الجامع لأحكام الصيام

تأليف

أ.د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه بكلية الشريعة

جامعة القصيم

الجزء الأول

مكتبة الرشد

ناشرون

الجامع لأحكام الصيام

جميع الحقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

تاريخ : ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض

الإدارة : العليا أڤنيو - طريق الملك فهد - هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص . ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

Email: info@rushd.com.sa
Website: www.rushd.com.sa

Facebook.com/مكتبة الرشد ناشرون
twitter.com/ALRUSHDBOOKSTOR

★ فروع المكتبة داخل المملكة:

الرياض : المركز الرئيسي : الدائري الغربي بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
الرياض : فرع طريق عثمان بن عفان هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٢٥٣٨٦٤
فرع مكة المكرمة : شارع الطائف هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة : شارع أبي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
فرع جدة : حي الجامعة شارع باخشب هاتف ٦٣٣١١٨٣ فاكس ٦٣٣٠٣١٥
فرع القصيم : بريده - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٦٩٥٤٥١
فرع خميس مشيط : شارع الإمام بن سعود هاتف ٢٣٧٨١٢٩ فاكس ٢٢١٧٩١٣
فرع الدمام : شارع الخزان هاتف ٨١٥٠٥٥٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
فرع حائل : هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
فرع الإحساء : هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
فرع : تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
فرع القاهرة : شارع إبراهيم أبو النجا - مدينة نصر : هاتف ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس ٢٢٧١٢٦٢٥

★ مكاتبنا بالخارج:

القاهرة : مدينة نصر : هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ موبايل ٠٠٢٠١٠٩٨٥٦٢٠٦٨
موبايل ٠٠٢٠١٠٢٣٩١١٦٦٠ فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥
الإمارات - دبي : فاكس ٠٠٩٧١٤٢٥٦٧٩٠٦
لبنان - بيروت : ٠٠٩٦١١٨٠٧٤٧٧


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعدُ:

فإنَّ الله ﷻ قد أكمل لنا الدين، وأتمَّ علينا النعمة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

ومن كمال الدين ما أودع الله- سبحانه وتعالى- في هذه الشريعة المنزلة من لدن حكيم خبير من الأحكام العظيمة السامية الناطقة بالحق والعدل في كل زمان ومكان، والمستوعبة للهدى والرشاد في سائر شؤون الإنسان.

فالكتاب والسنة هما الحرز الحصين عن الضلالات والمزلات في

جانب العقائد والأحكام، فنحمده ونشكره ونثني عليه الخير كلَّه على ما أولانا به من نعمة الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣].

وقد فصّل لنا الشارع بأجلى بيان أحكام عبادة الله ﷻ وحقوقه، ليعبد المسلم ربه على بصيرة، ولقوم بحقه سبحانه وتعالى.

ومصداق بيان الشريعة ذلك: التراث الجم العظيم الخالد في الفقه الذي يعد- بحق- مفخرة لأمة الإسلام بين الأمم، والذي اشتمل على تفصيل وبيان حق الله وحق المخلوق.

وكان مما أولاه علماء الإسلام وفقهاء الأمة الأبرار- عليهم وافر الرحمات- بالعناية في مصنفاتهم ومدوناتهم ذلك التأصيل والتقعيد للمشتبهات، والمتداخلات من عبادات الإنسان وعقوده، فكان لهم في ذلك القدح المعلى في الإفاضة بالبيان والتفصيل والضبط والتحرير؛ نصحًا للأمة، وإظهارًا للمحجة.

ومما تناوله العلماء بالبحث: (أحكام الصيام).

أهمية هذا الموضوع:

وتبرز أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١- الاستجابة لأمر الله ورسوله ﷺ بطلب العلم، والتعبد لله ﷻ بذلك.

٢- احتياج كثير من مسائل هذا الموضوع إلى التحرير والتدقيق والجمع، وحاجة الناس إلى ذلك.

٣- بيان شيء من أوجه الشريعة الحسنة بشرعها مثل هذه العبادات، وما يترتب عليها من مصالح.

٤- جمع ما يتعلق بأحكام الصيام في مؤلف مستقل؛ ليسهل تناول أحكامه من قبل المتعبدين.

مخطط البحث:

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الصيام لغةً، واصطلاحًا.

المسألة الأولى: تعريف الصيام لغةً.

المسألة الثانية: تعريف الصيام اصطلاحا.

المطلب الثاني: حُكم الصيام، وأدلته.

المسألة الأولى: حكم صيام شهر رمضان.

المسألة الثانية: حكم ترك صوم شهر رمضان.

المسألة الثالثة: من أفطر في رمضان.

المسألة الرابعة: المفاضلة بين الصيام والصلاة.

المطلب الثالث: حِكَم الصيام، وفوائده.

المطلب الرابع: فضل رمضان وثوابه.

المطلب الخامس: أنواع الصيام.

المطلب السادس: مراتب تشريع الصيام.

المسألة الأولى: تشريع الصيام في الأمم السابقة.

المسألة الثانية: تشريع الصيام في هذه الأمة.

المسألة الثالثة: نسخ إيجاب الصيام بعد النوم.

الباب الأول: أركان الصيام ، وشروط وجوبه ، وصحته .

الفصل الأول: أركان الصوم.

الفصل الثاني: شروط وجوب الصوم وصحته.

المبحث الأول: الشرط الأول: الإسلام.

المطلب الأول: إسلام الكافر في أثناء الشهر.

المطلب الثاني: إسلام الكافر أثناء النهار.

المبحث الثاني: الشرط الثاني: العقل.

المطلب الأول: تعريف الجنون لغةً، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: إذا أفاق في أثناء شهر رمضان.

المطلب الثالث: من جُنَّ جميع الشَّهر.

المطلب الرابع: من جُنَّ جميع اليوم.

المسألة الأولى: صحة صومه ذلك اليوم.

المسألة الثانية: قضاء ذلك اليوم.

المطلب الخامس: إفاقة المجنون في بعض اليوم.

المسألة الأولى: صحة صيامه.

المسألة الثانية: الإمساك والقضاء على من أفاق في بعض اليوم.

المطلب السادس: من جُنَّ في بعض النهار.

المطلب السابع: من جامع أثناء النهار ثم جُنَّ.

المطلب الثامن: صوم المغمى عليه.

المسألة الأولى: تعريف الإغماء لغةً، واصطلاحًا.

المسألة الثانية: من أُغمي عليه جميع النهار.

المسألة الثالثة: من أُغمي عليه بعض النهار.

المسألة الرابعة: من أغمي عليه جميع الشهر.

المبحث الثالث: الشرط الثالث: البلوغ.

المطلب الأول: وجوب الصيام على من لم يبلغ.

المطلب الثاني: بلوغ الصبي أثناء النهار.

المبحث الرابع: الشرط الرابع: شرط العلم بالوجوب، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: شرط العلم بالوجوب.

المطلب الثاني: قيام البينة أثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة.

المبحث الخامس: الشرط الخامس: الطّهارة من الحيض، والنّفاس.

المبحث السادس: الشرط السادس: الصِّحة والسّلامَةُ من المرض.

المبحث السابع: الشرط السابع: الإقامة.

المبحث الثامن: الشرط الثامن: النِّيه.

المطلب الأول: وقت النِّية.

المسألة الأولى: وقت النية في الصيام الواجب.

المسألة الثانية: وقت النية في صيام التطوع.

المطلب الثاني: التعيين.

المطلب الثالث: حكم تعيين النية في صيام التطوع.

المطلب الرابع: النية المعلقة بدخول الشهر.

المطلب الخامس: الإتيان بمناف للصوم بعد النية.

الباب الثاني: وقت دخول الشهر وثبوته .

الفصل الأول: وقت دخول شهر رمضان، وفيه مباحث: .

المبحث الأول: رؤية هلال رمضان.

تمهيد، وفيه أمور.

الأمر الأول: العمل بالأهلة في الشرائع السابقة.

الأمر الثاني: الحكمة في تعليق العبادة بالهلال.

الأمر الثالث: الفرق بين السنة الشمسة، و السنة القمرية.

الأمر الرابع: الفرق بين الهلال عند أهل الشرع والهلال عند الفلكيين.

المطلب الأول: اعتبار الرؤية.

المسألة الأولى: اعتبار الرؤية.

المسألة الثانية: حكم الترائي.

المطلب الثاني: الرؤية المعتبرة.

المسألة الأولى: رؤية الهلال يوم التاسع والعشرين.

الأمر الأول: رؤيته قبل الغروب.

الأمر الثاني: رؤيته بعد الغروب.

المسألة الثانية: رؤية الهلال يوم الثلاثين.

المطلب الثالث: ما تثبت به الرؤية.

المسألة الأولى: رؤية الواحد.

الأمر الأول: رؤية الفاسق.

الأمر الثاني: رؤية العدل.

الفرع الأول: رؤية الحُر.

الفرع الثاني: رؤية العبد.

الفرع الثالث: رؤية المرأة.

الفرع الرابع: رؤية الصبي.

الفرع الخامس: رؤية من ردت شهادته.

الأمر الثالث: رؤية مستور الحال.

المسألة الثانية: رؤية الاثنين فأكثر عند من لا يُثبِت دخول الشهر برؤية الواحد.

المطلب الرابع: توحيد حكم الرؤية.

المسألة الأولى: ذِكرُ الخلاف في المسألة.

المسألة الثانية: ذِكرُ بعض الأمثلة.

المطلب الخامس: كبر الهلال وصغره.

المطلب السادس: ثبوت دخول الشهر من خلال الطائرة.

المطلب السابع: رؤية الهلال عبر الأقمار الصناعية.

المبحث الثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.

المطلب الأول: أن تكون السماء صحوًا.

المطلب الثاني: أن لا تكون السماء صحوًا.

المبحث الثالث: الحساب الفلكي.

المطلب الأول: الاعتماد على الحِساب الفلكي.

المسألة الأولى: طريقة العمل بالحساب.

المسألة الثانية: ثبوت دخول الشهر بالحساب الفلكي.

المسألة الثالثة: رد شهود الرؤية بالحساب الفلكي.

المطلب الثاني: ظنِّية الحساب الفلكي.

المطلب الثالث: مُنابَذتُه للشرع.

فرع: استعمال المراصد الفلكية في رؤية الهلال.

الفصل الثاني: وقت خروج الشهر.

المبحث الأول: رؤية هلال شوال.

المطلب الأول: اعتبار الرؤية.

المطلب الثاني: ما تثبت به الرؤية.

المسألة الأولى: رؤية العدل.

الأمر الأول: خروج الشهر برؤية العدل بالنسبة لغيره.

الأمر الثاني: خروج الشهر برؤية العدل بالنسبة له.

المسألة الثانية: رؤية العدلين فأكثر.

المسألة الثالثة: قبول شهادة النِّساء والرقيق في ثبوت هلال شوال.

المطلب الثالث: من انتقل إلى بلد يخالف بلد الرؤية في دخول الشهر.

المبحث الثاني: إكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا.

المطلب الأول: إذا ثبت دخوله برؤية عدل واحد.

المطلب الثاني: إذا ثبت دخوله برؤية عدلين.

المبحث الثالث: الحساب الفلكي.

الفصل الثالث: العمل بغلبة الظن في دخول الشهر وخروجه.

المبحث الأول: العمل بغلبة الظن في دخول الشهر.

المبحث الثاني: العمل بغلبة الظن في خروج الشهر.

الفصل الرابع: الشك في دخول الشهر.

المبحث الأول: أن لا يجتهد في معرفة الشهر.

المبحث الثاني: أن يجتهد في معرفة الشهر.

المطلب الأول: أن لا يتضح الأمر.

المطلب الثاني: أن يتضح له الأمر.

المسألة الأولى: أن يوافق الشهر أو ما بعده.

المسألة الثانية: أن يوافق ما قبل الشهر.

المسألة الثالثة: أن يوافق بعض رمضان.

المسألة الرابعة: أن يوافق الليل دون النهار.

فرع: إذا صام تطوعًا أو نذرًا فوافق رمضان.

الباب الثالث: صيام أهل الأعذار.

الفصل الأول: صوم الحائض والنفساء.

المبحث الأول: عدم صحة صوم الحائض والنفساء.

المبحث الثاني: الإمساك إذا حاضت أثناء نهار الصوم.

المبحث الثالث: إذا انتقل الدم ولم يخرج إلا بعد الغروب.

المبحث الرابع: إذا اعتادت المرأة الحيض في يوم معين.

المبحث الخامس: إذا تعمدت المرأة إفساد صومها ثم حاضت.

المبحث السادس: إذا شَكّتِ المرأةُ في حصول الطُهر قبل الفجر.

المبحث السابع: إذا طهُرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعده.

المبحث الثامن: الصُّفْرَة، والكُدْرة أثناء الصيام.

المبحث التاسع: إذا نزل الحيض على المرأةِ في غيرِ وقتِهِ، وهي صائمة.

المبحث العاشر: حُكم صوم المستحاضة.

المبحث الحادي عشر: الحائض إذا انقطع عنها الدم في أثناء النهار.

الفصل الثاني: صيام المريض، والشيخ الكبير.

المبحث الأول: المريض الذي لا يُرجى بُرؤه، والشيخ الكبير.

المطلب الأول: سقوط الصيام، والقضاء عنهما.

المطلب الثاني: حكم ما إذا صاما.

المطلب الثالث: وجوب الفِدْيةِ عليهما.

المطلب الرابع: إذا كان الشيخ، أو المريض الميئُوس من بُرئِه معْسرًا.

المطلب الخامس: إذا قدر على الصوم بعد دفع الفدية.

المطلب السادس: تعجيل الفدية قبل شهر رمضان.

المبحث الثاني: المريضُ الذي يُرْجى بُرؤُه.

المطلب الأول: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره.

المطلب الثاني: أن يشق عليه الصوم ولا يضره.

المطلب الثالث: أن يضرَّهُ الصومُ.

فرع: مرض السكري.

المطلب الرابع: إجزاءُ الصِّيام للمريض.

المطلب الخامس: إذا بَرِئَ المريضُ أثناءَ نهارِ رمضان.

المبحث الثالث: شروط من يثبت بقوله إن المرض مخوف.

المطلب الأول: التكليف.

المطلب الثاني: التعدد.

المطلب الثالث: الإسلام.

المطلب الرابع: العدالة.

المطلب الخامس: الذكورة.

المطلب السادس: الخِبْرَة.

الفصل الثالث: صيام المسافر.

المبحث الأول: جواز الفطر في السفر.

المبحث الثاني: أن يشُقّ عليهِ الصوم مشقةً شديدة.

المبحث الثالث: أن يشُقّ عليه الصوم مشقة غير شديدة.

المبحث الرابع: أفضلية الفطر للمسافِر.

المبحث الخامس: أن يضره الصوم.

المبحث السادس: إذا دخل شهر رمضان على المسافر.

المبحث السابع: إذا نوى المعذور بسفر وغيره الصوم، ثم زال عذره.

المبحث الثامن: من سافر أثناء نهار رمضان.

المبحث التاسع: الفِطْرُ لِمن صام في السَّفر.

المبحث العاشر: تخْيير المسافر في الفطر بماشاء.

المبحث الحادي عشر: إمساكُ المسافِر إذا قَدِم بلدَه أثناءَ النَّهارمُفْطِرا.

الباب الرابع: وقت أداء الصيام .

الفصل الأول: أول الوقت.

الفصل الثاني: آخر الوقت.

الفصلل الثالث: الشك في دخول الوقت.

المبحث الأول: إذا لم يتضح الأمر.

المبحث الثاني: إذا اتضح الأمر.

المطلب الأول: إذا تبين عدم دخول الوقت.

المطلب الثاني: إذا تبين دخول الوقت.

الفصل الرابع: الشك في خروج الوقت.

المبحث الأول: إذا لم يتضح الأمر.

المبحث الثاني: إذا اتضح الأمر.

المطلب الأول: إذا تبين عدم خروج الوقت.

المطلب الثاني: إذا تبين خروج الوقت.

الفصل الخامس: العمل بغلبة الظن في دخول الوقت وخروجه.

المبحث الأول: العمل بغلبة الظن في دخول اليوم .

المطلب الأول: في دخول اليوم .

المطلب الثانيك في عدم دخوله.

المسألة الأولى: أن يتبين له دخوله.

المسألة الثانية: أن لا يتبين له شئ .

المسألة الثالثة: أن يتبين له عدم دخوله.

المبحث الثاني: العمل بلغبة في خروج اليوم.

المطلب الأول: حكمه.

المطلب الثاني: مايترتب علية.

المسألة الأولى: أن يتبين عدم خروج الوقت.

المسألة الثانية: أن لا يتبين له شئ.

المسألة الثالثة: أن يتبين له خروج الوقت.

الفصل السادس: توقيت الصيام للبلدان ذات الخطوط العرض العالية.

المبحث الأول: البلدان التي تقع بين خطي عرض ٢٥ و ٤٨ درجة.

المبحث الثاني: البلدان التي تقع فوق عرض ٦٦ درجة.

المبحث الثالث: البلدان التي بين خطي عرض ٤٥ و ٦٦ درجة.

الفصل السادس: توقيت الصيام لمستقلي المراكب الفضائية، والغواصات.

المبحث الأول: توقيت الصيام لمستقلي المراكب الفضائية.

المبحث الثاني: توقيت لمستقلي الغواصات.

الباب الخامس: سنن الصوم ، ومكروهاته ، ومباحاته .

الفصل الأول: سُنَنُ الصِّيام.

المبحث الأول: سُنِّيةُ السَّحور.

المطلب الأول: تعريفُ السَّحور.

المطلب الثاني: سُنِّيتُهُ.

المطلب الثالث: بما يَحصُل السَّحُورُ.

المطلب الخامس: وقْتُه.

المسألة الأولى: أول الوقت.

المسألة الثانية: آخر الوقت.

المسألة الثالثة: وقت الاستحباب.

المبحث الثاني: تَعجِيلُ الفِطْر.

المبحث الثالث: ما يُسَنُّ الفِطرُ عَليْه.

المطلب الثاني: الحِكْمَة في الإفْطَار بالتَّمرِ والمَاء.

المبحث الرابع: الذِّكْرُ عِندَ الإفطَار.

المبحث الخامس: تَفْطِيْرُ الصَّائِمين.

المبحث السادس: الاغتِسَال عن الجنابةِ والحَيْضِ والنِّفَاسِ قَبْلَ الفَجْرِ.

المبحث السابع: كفُّ اللسانِ والجوارحِ عن فضولِ الكلامِ.

المبحث الثامن: قولُ إنِّي امرؤٌ صائِمٌ لِمن شَتَم.

المبحث التاسع: ترك المباحات.

المبحث العاشر: السِّواك.

المبحث الحادي عشر: تَرْكُ الفَصْدِ والحِجَامة.

المبحث الثاني عشر: الإكْثَار مِن الصَّدقَة.

المبحث الثالث عشر: تِلاوةُ القُرآنِ في رَمضَان.

المبحث الرابع عشر: الاعْتِكَاف.

الفصل الثاني: مَكْرُوهَات الصِّيَام.

المبحث الأول: مَضْغُ العِلْك.

المطلب الأول: تَعْريفُ العِلْك.

المطلب الثاني: أنْواع العِلْك.

المبحث الثاني: ذَوْقُ الطَّعَام، ونَحْوُه ومَضْغُهُ للطِّفلِ.

المطلب الأول: أن يَكُونَ بِلا عُذرٍ.

المطلب الثاني: أن يكون لعذر.

المبحث الثالث: مُقَدِمَات الجِمَاع مِن قُبْلَةٍ، ونَحْوَهَا لشَهوَةٍ إذا لَمْ يُؤدِ إلى الإنْزَال.

المبحث الرابع: المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: ضابط المبالغة.

المطلب الثاني: حُكمُ المُبَالَغَة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

المبحث الخامس: الوِصَال.

المبحث السادس: كَرَاهَةُ تَخصِيصِ شَهرٍ أو يومٍ بِعينِهِ للصِّيامِ كُلَّمَا تكررَ عَليهِ.

المبحث السابع: مَكْرُوهَاتٌ أخْرَى.

الفصل الثالث: مُبَاحَاتُ الصِّيامِ وفيه مباحث.

المبحث الأول: الحِجامة والفصد إذا لم يضعفه.

المبحث الثاني: الاغتسال والالتفاف بثوب مبتل للتبرد.

المطلب الأول: الاغتسال.

المطلب الثاني: التبرد بالماء، ونحوه كالتلفف بثوب مبتل قصد التبرد.

المبحث: الثالث: تَأخِيرُ اغتِسالِ الجُنُبِ والحَائِضِ إلَى مَا بعْدَ الفَجْرِ.

المبحث: الرابع: القُبْلَةِ وَنَحْوِها.

المطلب الأول: أقسام القُبْلة.

المطلب الثاني: حُكمُ القُبلةِ لمَن أمِنَ فَسادَ صَومِه مَع الشَّهْوَة.

المبحث: الخامس: ابْتِلَاعُ الرِّيْقِ.

المطلب الأول: أحَوَالُ ابْتِلَاعِ الرِّيْقِ.

المطلب الثاني: جَمْعُ الرِّيْقِ وبَلْعِه.

المبحث السادس: دَهْنُ الشَّعْرِ.

المبحث السابع: الكحل، والزينة.

المبحث الثامن: المضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاق.

المطلب الأول: المضمضة للطهارة.

المطلب الثاني: المضمضمة لغير طهارة.

الباب الخامس: صِيَامُ التَّطَوع، ومَانُهِيَ عَنهُ منَ الصِّيامِ.

الفصل الأول: صِيَامُ التَّطَوع.

فرع: هدي النبي ﷺ في صيام التطوع: يتمثل في أربعة أحوال.

المبحث الأول: أحكامٌ متفرقةٌ عَن صِيامِ التَّطَوع.

المطلب الأول: التَّطَوعُ لِمَن عَليهِ صِيامٌ واجِب.

المطلب الثاني: قَطْعُ صِيَامِ التَّطَوع.

المطلب الثالث: صَومُ غَيرِ رَمَضَان فِي رمَضَان.

المطلب الرابع: الصَّوْم الشَّرعِي المُثَاب عَلَيْهِ فِي التَّطَوُّع.

المطلب الخامس: التَّدَاخُل فِي صِيامِ التَّطَوُّع.

المسألة الأولى: التداخل بين صيامين نفلين.

المسألة الثانية: التداخل بين صيام التطوع والفرض.

المطلب السادس: قَضَاءُ صِيَامِ التَّطَوُع.

المبحث الثاني: شُرُوطُ صِيَامِ التَّطَوُع.

المطلب الأول: الشرط الأول: شرط طاعة الأبوين.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: ألا يُضعِفَ البدنَ.

المطلب الثالث: الشرط الثالث: صِيَامُ المَرْأةِ التَّطَوُعُ بِغَيْرِ إذنِ الزَّوْج.

فرع: قطع المرأة للصيام الواجب طاعة لزوجها.

المبحث الثالث: أنواعه.

المطلب الأول: صِيامُ شَهْرِ اللهِ المُحرَّم.

المسألةُ الأولى: تَعْرِيْفُهُ.

المسألة الثانية: المراد به.

المسألة الثالثة: التفضيل بين شهر الله المحرم وصوم يوم وإفطار يوم.

المسألة الرابعة: التفضيل بين صيام المحرم وشعبان.

المطلب الثاني: صَوْمُ عَاشُورَاء.

المسألة الأولى: تعيين يوم عاشوراء.

المسألة الثانية: حكم صيام يوم عاشوراء من حيث الأصل.

المسألة الثالثة: فَضْلُ صَوْمِ يَوْم عَاشُوْراء.

المسألة الرابعة: مراتب صيام يوم عاشوراء.

الأمر الأول: المرتبة الأولى: صيام التاسع مع العاشر.

الأمر الثاني: المرتبة الثانية: صيام العاشر مع الحادي عشر.

الأمر الثالث: المرتبة الثالثة: إفراد عاشوراء بالصوم.

الأمر الرابع: المرتبة الرابعة: صيام يوم قبله ويوم بعده.

المسألة الخامسة: الإشكالات الواردة في حديث عاشوراء.

المطلب الثالث: الصِّيَامُ فِي شَعْبَان.

المسألة الأولى: صيام جميع شعبان.

المسألة الثانية: الحكمة من الصيام في شعبان.

المسألة الثالثة: الحكمة من أكثاره ﷺ من الصيام في شعبان دون المحرم المسألة الرابعة: صيام النصف من شعبان.

الأمر الأول: أن يصومه بدون قصد تخصيص.

الأمر الثاني: أن يقصد تخصيصه معتقدًا فضله.

المسألة الخامسة: الصيام بعد النصف من شعبان.

الأمر الأول: صيام ما بعد النصف جملة.

الأمر الثاني: أوجه الجمع بين صيام النبي ﷺ لشعبان كله أو أكثره، وبين نهيه ﷺ عن الصيام بعد النصف من شعبان.

المطلب الرابع: صِيَامُ الأَشْهُرِ الحُرُم.

المطلب الخامس: صِيَامُ سِتٍ مِنْ شَوَّال.

المسألة الأولى: حكم صيام الست من شوال.

المسألة الثانية: مشروعية صيامها لمن ليصم رمضان.

المسألة الثالثة: تَتَابُع صِيامِ السِّت مِن شَوال.

المسألة الرابعة: مشروعية صومها لمن عليه قضاء من رمضان.

الملطب السادس: صِيامُ عَشْرِ ذِي الحِجَّة،.

المسألة الأولى: حكم صيامه.

المسألة الثانية: التفضيل بين عشر ذي الحجة والعشر الآواخر من رمضان.

المطلب السابع: صِيَامُ يَومِ عَرَفَة.

المسألة الأولى: صيام يوم عرفة لغير الحاج.

المسألة الثانية: صيام يوم عرفة للحاج.

المطلب الثامن: صِيَامُ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِ شهرٍ.

المسألة الأولى: مشروعيتها.

المسألة الثانية: صِيامُ الأيامِ البِيض.

المسألة الثالثة: صوم السادس عشر بدلا من ثالث عشر ذي الحجة.

المطلب التاسع: صِيَامُ يَوْمٍ وإفْطَارُ يَوْم.

المسألة الأولى: استحباب صيام يوم وإفطار يوم.

المسألة الثانية: شَرطُ هَذا الصَّوم.

المسألة الثالثة: إذا وافق فطره ما يشرع صومه، أوصومه مايشرع فطره.

المطلب العاشر: إفراد يوم السبت بالصيام.

المسألة الأولى: إفراد يوم السبت بالصيام نفلًا.

المسألة الثانية: علةُ النهيِ عن إفرادِ يومِ السبتِ بالصِّيام.

المطلب الحادي عشر: إفراد يوم الأحد بالصيام نفلًا.

المطلب الثاني عشر: صِيامُ يَوْمَي الاثنين، والخميس.

المسألة الأولى: تمهيد في لفظ الاثنين والخميس.

المسألة الثانية: حكم صيام يومي الاثنين والخميس.

المطلب الثالث عشر: صِيَامُ الثَّلاثَاء والاربِعَاء.

المطلب الرابع عشر: الصِّيَامُ فِي فَصْلِ الصيف.

المطلب الخامس عشر: الصيام في فصل الشتاء.

المطلب السادس عشر: الصِّيَامُ لأجْلِ الاسْتِسْقَاء.

المسألة الأولى: حكم الصِّيَامُ لأجْلِ الاسْتِسْقَاء.

المسألة الثانية: طَاعَةُ الإمِامِ إذا أمَر بالصِّيامِ للاستسقاء.

فروع نص عليها الشافعية.

المسألة الثانية: تحديد مقدار صيام الاستسقاء.

المطلب السابع عشر: أيَّامٌ يُستَحَبُ صِيَامَهَا.

المسألة الأولى: صيام يوم التروية للحجاج.

المسألة الثانية: عند المالكية من الأيام التي ورد الترغيب في صيامها.

الفصل الثاني: مَـانُـهِـيَ صَـوْمُـهُ.

المبحث الأول: صيام يومي العيدين.

المطلب الأول: حكم صيامهما.

المطلب الثاني: نذر صومهما.

المبحث الثاني: صوم يوم عيد من أعياد الكفار تطوع.

المبحث الثالث: تقدم رمضان بيوم أو بيومين بالصوم، وفيه مطلب.

المطلب الأول: حكم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

المطلب الثاني: الجمع بين النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

المطلب الثالث: جمع الطحاوي بين حديث الانتصاف وحديث التقدم.

المطلب الرابع: الحكمة من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

المبحث الرابع: صِيَـامُ يَـومِ الشَّـكِّ تَـطَـوُّعًـا.

المطلب الأول: تعريف يوم الشك.

المطلب الثاني: حكم صيام يوم الشك.

المبحث الخامس: صِيَـامُ أَيَّـامِ التشريق.

المبحث السادس: الصِّيَـام فِـي رَجَـب.

المطلب الأول: أن يقرن صيامه بشهر قبله، أو بعده.

المطلب الثاني: أن يفطر بعض رجب.

المطلب الثالث: إفراد رجب كله بالصيام.

المطلب الرابع: صِيَـامُ بِـعَـضِ أَيَـامِ رَجَـب.

المبحث السابع: صِيَـامُ الدَّهْـرِ.

المبحث الثامن: صَـوْمُ يَـوْمِ الجُـمُـعَـةِ وَحْـدَهُ.

المطلب الأول: حكم صوم يوم الجمعة مفردًا.

المبحث الثاني: الحِكْمَة مِنْ النَّهيِ مِنْ إِفْرَادِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بالصِّيَام.

الباب السادس: مفطرات الصيام .

الفصل الأول: حكم الفطر في الصيام، وحالات جوازه في الواجب.

المبحث الأول: تعريف المفطرات لغة، واصطلاحًا.

المبحث الثاني: ما يترتب على الفطر في رمضان بلا عذر.

المطلب الأول: الإثم، ووجوب التوبة.

المطلب الثاني: قضاء اليوم الذي أفطره.

المطلب الثالث: وجوب الكفارة على من أفطر بغير عذر.

المبحث الثالث: الحالات التي يجوز، أو يشرع فيها الإفطار.

المطلب الأول: الحالات التي يفطر فيها للأعذار الشرعية المعتادة.

المطلب الثاني: الإفطار لغلبة الجوع والعطش.

المطلب الثالث: الإفطار لإنقاذ معصوم من الهلكة.

المسألة الأولى: الإفطار لإنقاذ آدمي معصوم.

المسألة الثانية: لزوم الفدية في إنقاذ المشرف على الهلاك.

المسألة الثانية: الإفطار لإنقاذ حيوان محترم، ومال معصوم.

المطلب الرابع: الإفطار خشية الضرر في المعيشة الدنيوية.

المطلب الخامس: الإفطار للتقوي على الجهاد.

الفصل الثاني: بيان المفطرات.

المبحث الأول: المفطر الأول: الأكل والشرب.

المطلب الأول: كونه مفطرا.

المطلب الثاني: ضابط الأكل، والشرب.

المطلب الثالث: أكل ما يتغذى به عادة.

المطلب الرابع: أكل ما لا يتغذى به عادة.

المطلب الخامس: بلع اليسير، وما بين الأسنان.

المسألة الأولى: بلع اليسير من الطعام.

المسألة الثانية: بلع ما بين الإسنان.

المطلب السادس: بلع النخامة.

المطلب السابع: بلع الريق.

المطلب الثامن: بلع أثر المضمضة.

المطلب التاسع: بلع أثر السواك.

المبحث الثاني: المفطر الثاني: الجماع.

المطلب الأول: كونه مفطرا.

المطلب الثاني: ضابط الجماع المفسد للصوم.

المطلب الثالث: من جامع ليلًا ثم أنزل بعد طلوع الفجر.

المطلب الرابع: طلوع الفجر عليه وهو مجامع.

المسألة الأولى: الاستمرار في جماعه.

الأمر الأول: علمه بطلوع الفجر.

الأمر الثاني: عدم علمه بطلوع الفجر.

المسألة الثانية: قطعه للجماع.

المطلب الخامس: جماع من لزمه الإمساك.

المطلب السادس: المساحقة بين المرأتين.

المطلب السابع: وطء البهيمة.

المطلب الثامن: إذا لاط بذكر.

المطلب التاسع: وطء الصغيرة التي لا تشتهى.

المطلب العاشر: وطء الميتة.

المبحث الثالث: المفطر الثالث: إدخال مائع إلى الجوف.

المطلب الأول: المراد بالجوف.

المطلب الثاني: حكمه.

المبحث الرابع: المفطر الرابع: الإدخال عن طريق الفم.

المطلب الأول: سبق الماء إلى الحلق بسبب طهارة مشروعة.

المطلب الثاني: من سبق الماء إلى حلقه بسبب طهارة غير مشروعة.

المطلب الثالث: سبق الماء إلى حلق الصائم لغير طهارة.

المطلب الرابع: المضمضة الطبية.

المطلب الخامس: الغرغرة في الصوم.

المطلب الخامس: بخاخ العلاج الموضعي للفم.

المطلب السادس: أثر مداواة الأسنان في الصيام.

المطلب السابع: استعمال معجون الأسنان.

المطلب الثامن: استعمال منظارالمعدة.

الأمر الأول: أن يرش الحلق بالمخدر الموضعي.

الأمر الثاني: إدخال المنظار بلا رش الحلق بالمخدر.

المبحث الخامس: المفطر الخامس: الإدخال عن طريق الأنف.

المطلب الأول: سبق الماء بسبب المبالغة في الاستنشاق.

المطلب. الثاني: الاستعاط.

المطلب الثالث: قطرة الأنف.

المبحث السادس: المفطر السادس الداخل عن طريق الأذن.

المطلب الأول: التقطِير فِي الأُذنِ.

المطلب الثاني: دخول الماء في المسامع.

المسألة الأولى: أن يكون لغير سبب من الصائم.

المسألة الثانية: أن يكون بسبب من الصائم.

المطلب الثالث: غسول الأذن، وبخاخ الأذن.

المبحث السابع: المفطر السابع: الداخل عن طريق العين.

المطلب الثاني: قطرة العين.

المبحث الثامن: المفطر الثامن: الداخل عن طريق الفرج.

المطلب الأول: التقطير في إحليل الذكر.

المطلب الثاني: التقطير في فرج المرأة.

المسألة الأولى: الداخل عن طريق المبال.

المسألة الثانية: الداخل عن طريق المهبل.

المطلب الثالث: استعمال منظار المثانة وفرج المرأة في الصوم.

المبحث التاسع: المفطر التاسع: الداخل عن طريق الدبر.

المطلب الأول: الحقنة في الدبر.

المطلب الثاني: التحاميل الشرجية.

المطلب الثالث: استعمال المناظير الشرجية.

المبحث العاشر: المفطرالعاشر الداخل عن طريق مسام الجلد، والأوردة، وبقية الجسم.

المطلب الأول: الداخل إلى البدن من المسام لا المسالك.

المطلب الثاني: اللصقات الجلدية والدهونات على الجلد، ونحوها.

المطلب الثالث: أثر تناول حبوب النترات في الصيام.

المطلب الرابع: تخزين القات في الشدق.

المطلب الخامس: مداواة الجائفة، والآمة، والجروح.

المسألة الأولى: مداواة الجائفة، والآمة.

المسألة الثانية: مداواة الجروح غير الجوف.

المطلب السادس: الإبر، والحقن العلاجية: الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية.

المطلب السابع: حقن الدم.

المطلب الثامن: استخدام الأشعة.

المطلب التاسع: غسيل الكلى.

المبحث الحادي عشر: المفطر الحادي عشر: الإغماء.

المطلب الأول: أثر الإغماء في النهار على الصوم.

المطلب الثاني: أثر التخدير على الصيام، وتحته مسائل.

المسألة الأولى: التخدير لجميع النهار.

المسألة الثانية: التخدير بعض النهار.

المسألة الثالثة: أن يكون التخدير بعض النهار عن طريق حقن المخدر بالوريد أو العضل.

المسألة الرابعة: التخدير عن طريق رش الحلق بالمخدر.

المسألة الخامسة: التخدير الجاف.

المبحث الثالث عشر: المفطر الثالث عشر: استنشاق الغبار، والدخان، والغاز ات، والروائح، ونحو ذلك.

المطلب الأول: إذا طار إلى حلقه ذباب، ونحوه.

المطلب الثاني: إذا تعمد استنشاق الدخان، والغبار، ونحوهما.

المطلب الثالث: شم الروائح الطيبة.

المطلب الرابع: استعمال غاز الأكسجين.

المطلب الخامس: بخاخ الربو.

المطلب السادس: البخاخات ذات البودرة الجافة.

المطلب السابع: أجهزة الرذاذ البخارية.

المطلب السادس: مص الدخان.

المبحث الثاني عشر: المفطر الثاني عشر: الحجامة.

المطلب الأول: حكم الحجامة.

المطلب الثاني: علة التفطير بالحجامة.

المطلب الثالث: الشرط، والفصد.

المطلب الرابع: الرعاف.

المطلب الخامس: من سال فمه دمًا.

المطلب السادس: التبرع بالدم.

المطلب السابع: أخذ عينة من الدم المخبري لفحصه.

المطلب الثامن: أثر أخذ الخزعات في الصوم.

المبحث الثالث عشر: المفطر الثالث عشر: إخراج المذي.

المطلب الأول: من أمذى بنظرة.

المطلب الثاني: من كرر النظر فأمذى.

المطلب الثالث: إذا استمنى أو باشر فأمذي.

المطلب الرابع: من فكر فأنزل مذيا.

المطلب الخامس: من احتلم فأنزل مذيا.

المبحث الرابع عشر: المفطر الرابع عشر: إنزال المني.

المطلب الأول: من نظر فأمنى.

المطلب الثاني: من كرر النظر فأمنى.

المطلب الثاني: من فكَّر فأنزل منيًا أو مذيًا.

المطلب الثالث: من أمنى بالمباشرة.

المطلب الرابع: من أمنى باستمناء.

المطلب الخامس: من احتلم فأنزل وهو نائم.

المطلب السادس: إذا خرج منه المني لمرض.

المطلب السابع: من قبَّلته امرأته بغير اختياره فأنزل.

المطلب الثامن: أثر إخراج المني في الصوم للمداواة.

المبحث الخامس عشر: المفطر الخامس عشر: القيء.

المطلب الأول: من قاء عمدًا.

المطلب الثاني: إدخال آلة في فم الصائم.

المطلب الثالث: من ذرعه القيء.

المبحث السادس عشر: المفطر السادس عشر: أخذ جزء من بدن الصائم.

المطلب الأول: أثر شفط الدهون على الصوم.

المطلب الثاني: أخذ عينات من الجسم.

المطلب الثالث: انتزاع اللولب الطبي.

المطلب الرابع: قلع الأضراس، وتنظيف الأسنان.

المبحث السابع عشر: المفطر السابع عشر: الغيبة، وعمل الذنوب.

المبحث الثامن عشر: المفطر الثامن عشر: قطع نية الصيام.

الفصل الثالث: شروط المفطرات.

المبحث الأول: الشرط الأول: العلم.

المبحث الثاني: الشرط الثاني: الاختيار.

المطلب الأول: الإكراه على الأكل، والشرب.

المطلب الثاني: جماع المكره.

المسألة الأولى: إكراه الرجل على الجماع.

المسألة الثانية: إكراه المرأة على الجماع.

المطلب الثالث: من وطئت وهي نائمة.

الشرط الثالث: الذكر.

المسألة الأولى: الأكل والشرب والجماع ناسيًا.

المسألة الثانية: إذا أكل ناسيًا وظن أنه قد أفطر فأكل عمدا.

المسألة الثالثة: تذكير من أكل ناسيا.

الباب السابع: أحكام قضاء الصيام، والكفارة، والفدية.

الفصل الأول: أحكام القضاء.

المبحث الأول: الفورية والتراخي في القضاء.

المبحث الثاني: تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الثاني.

المبحث الثالث: وجوب المضي في القضاء.

المبحث الرابع: القضاء بالعدد.

المبحث الخامس: تقديم التطوع على القضاء.

المبحث السادس: جواز تفريقه.

المبحث السابع: القضاء أيام رمضان.

المبحث الثامن: القضاء يومَيِ العيدين.

المبحث التاسع: القضاء في عشر ذي الحجة.

المبحث العاشر: القضاء في أيام التشريق.

المبحث الحادي عشر: القضاء يوم الشَّك.

المبحث الثاني عشر: القضاء يوم الجمعة.

المبحث الثالث عشر: القضاء يوم السبت.

المبحث الرابع عشر: من مات وعليه صيام لم يقضه.

المبحث الخامس عشر: قَضَاءُ الصومِ المنذورِ عنِ الميِّت.

المبحث السادس عشر: قضاء الصوم الذي أفطره.

فُروعٌ:

الفرع الأول: الأولى بالصوم عن الميت هو الولي.

الفرع الثاني: إذا اتفقت الورثة على أن يصوم- عن ميتهم- واحد منهم.

الفرع الثالث: صوم جماعة في وقت واحد عن شخص واحد.

الفرع الرابع: صوم الجماعة عن صوم شُرط فيه التتابع.

الفرع الخامس: الإذنُ للأجنبيِّ في الصَّومِ عِن الميِّت.

الفصل الثاني: الكفارةُ والفِديةُ فِي الصِّيامِ.

المبحث الأول: تعريف الكفَّارة والفِدْيةِ، وبيان حكمهما.

المطلب الأول: تعريف الكفارة والفدية لغةً، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: بيان حُكْمِهِمَا.

المطلب الثالث: الحالات التي تجب فيها الكفارة.

المسألة الأولى: الجِماع نهار رمضان وتحته أمور.

الأمر الأول: وطء قُبُلِ الآدمية الحيَّة.

الفرع الأول: وطء الآدَمية الحَيَّة.

الفرع الثاني: وجوب الكفارة على الزوجة المطاوعة لزوجها في الجِماع.

الأمر الثاني: وطءُ الصغيرةِ التي لا تَشتَهى.

الأمر الثالث: وطءُ الدُّبُر.

الأمر الرابع: وطءُ الزِّنا.

الأمر الخامس: السِّحَاقُ بيْن المرأتَينِ.

الأمر السادس: وطءُ البهيمةِ.

الأمر السابع: وطءُ الميتَةِ.

الأمر الثامن: من أفطر متعمدًا، ثم جامعَ.

الأمر التاسع: إذا وجبت الكفارة ثم طرأ عذر من الأعذار.

المسألة الثانية: الأكلُ والشُربُ.

المسألة الثالثة: عند المالكية: إنزال المني أو المذي بلذة معتادة.

المسألة الرابعة: وجوب الكفارة ببقية المفطرات.

المطلب الرابع: شُروط وجُوبِ الكَّفَارة.

المطلب الخامس: إذا ظَنَّ أنَّه أفْطر ولم يُفطر.

المطلب السادس: كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب.

المطلب السابع: تعيينُ جِهةِ الكفارةِ، أو الفِديةِ عِندَ الإخْراجِ.

المطلب الثامن: وقتُ النِّية.

المسألة الأولى: وقتُ النيَّةِ لصيام الكفارة.

المسألة الثانية: وقتُ النِّية للإطعامِ والعتقِ.

المطلب التاسع: التَّصرفُ الفُضولِيُّ فِي الكَفارةِ.

فرعٌ: والحكمة من الكفارة امتثال أمر الله و أمر رسوله ﷺ، وتكفير ذنب صاحبها؛ و استكمال توبته، وزيادة أجره.

المطلب الحادي عشر: تعددُ الكفارةِ، والفِديةِ.

المسألة الأولى: تعددُ الكفارةِ.

الأمر الأول: أن يجامع في يوم من أيام رمضان ثم يجامع مرة ثانية في اليوم نفسه و، لم يُكفر عن الجماع الأول.

الأمر الثاني: إذا جامع في يومين وكفر عن الجماع الأول فهذا عليه كفارة ثانية.

الأمر الثالث: إذا جامع في يومين ولم يكفر.

الأمر الرابع: إذا جامع في يوم من رمضان فكفر ثم جامع مرة ثانية في نفس اليوم.

المسألة الثانية: تعددُ الفِدية.

المطلب الثاني عشر: أوقات الكفارةِ، والفِديةِ.

المسألة الأولى: وقت تعيين الواجب من أنواع الكفارة.

المسألة الثانية: وقت إخراج الكفارة.

المسألة الثالثة: وقت الفِدية.

الأمر الأول: وقت إخراج الفدية للعاجز عن الصيام.

الأمر الثاني: وقت إخراج الفِدية لمن أخَّر القضاء إلى رمضان الآخر.

الأمر الثالث: وقت إخراج الفدية للحامل والمرضع.

المطلب الثالث عشر: إخراجُ القِيْمة فِي الكَّفارةِ، والفِديةِ.

المطلب الرابع عشر: ما يُكفِّر بِهِ الرَّقِيْق.

المسألة الأولى: تكفيره بالصيام.

المسألة الثانية: تكفيره بالمال.

المسألة الثالثة: مقدار صيام الرقيق.

المطلب الخامس عشر: أنْواعُ الكَفارَة.

المسألة الأولى: العتق.

الأمر الأول: كون إعتاق الرقبة من أصناف الكفارة.

الأمر الثاني: شروط وجوب التكفير بالعتق.

الشرط الأول: أن يكون واجِدًا للرقبة.

الشرط الثاني: أن تكون فاضلة عن حاجته.

الشرط الثالث: أن تكون بثمن مثلها إن كان واجِدًا للثمن دون الرقبة.

الشرط الرابع: أن يكون واجِدًا للنفقات الشرعية له، ولمن يمونه.

الشرط الخامس: أن يكون واجدًا للحوائج الأصلية.

الشرط السادس: أن يكون ماله حاضرًا، فإن كان غائبا أو دينًا انتقل إلى الصيام.

الشرط السابع: أن يكون فاضلًا عن وفاء دينه.

الأمر الثالث: شروط صحة إعتاق الرقبة.

الشرط الأول: أن تكون مؤمِنة.

الشرط الثاني: أن تكون الرقبة مميِزة.

الشرط الثالث: أن تكون الرقبة المُعتقة كاملة الرِّق.

الشرط الرابع: أن يكون العبد المعتق ولدًا شرعيًا.

الشرط الخامس: أن يعتق رقبة كاملة الرِّق، فإن أعتق نصفيَ رقبتين عن كفارته.

الشرط السادس: أن تكون الرقبة المعتقة في الكفارة سليمة من العيوب.

الشرط السابع: أن لا تكون الرقبةُ ممن يعتق على من وجبت عليه الكفارة فيما لو ملكها.

الشرط الثامن: أن لا يكون العبدُ المُعتَقُ في الكفَّارة مشتركًا بين المُعتِقِ وغيره.

الشرط التاسع: أن لا تكون الرقبةُ حَـمْلًا .

الشرط العاشر: أن تكون الرقبةُ مقدورًا على تسليمها .

الشرط الحادي عشر: ألا يتَعلق بالرقبة حقٌّ للغير.

الشرط الثاني عشر: أن ينوي الإعتاق عن الكفَّارة الواجبة عليه.

المسألة الثانية: الصِّيَـام.

الأمر الأول: كونُ الصيام من أصناف الكفارةِ.

الأمر الثاني: شرط الانتقال من العتق إلى الصيام.

الأمر الثالث: شرط التتابع في الصيام.

الأمر الرابع: ما يُـخِـلُ بِـتَـتـابعِ الصِّيامِ.

الفرع الأول: الحَيْض.

الفرع الثالث: السَّفَر.

الفرع الرابع: المَرض.

الفرع الخامس: تخلُّل الصيام بشهر رمضان، أو الأيَّام المنهي عن الصوم فيها.

النقطة الأولى: حكمُ التتابع.

النقطة الثانية: أن يصوم شهر رمضان بنيَّة الكفَّارة.

الفرع السَّادس: الجُنون، أو الإغماءُ المستغرق.

الفرع السابع: إفطَارُ الحامِلِ والمُرضِع.

الفرع الثامن: صوم نذر، أو قضاء، أو تطوّع.

الأمر الخامس: الانتقالُ إلى التكفيْرِ بالعتقِ لمن شرعَ بالصومِ.

الأمر السادس: مَنْ مَات ولَمْ يَصُمْ.

الأمر السابع: العِبْرة في صِيامِ الشَّهرين بِالأهلَّة أو بالعَدد؟.

المسألة الثالثة: الإطعام في الكَفَّارةِ، والفِدية.

الأمر الأول: كونه أحد أصناف الكفارة، والفدية.

الأمر الثاني: شرط الانتقال إلى الإطعام في الكفارة.

الأمر الثالث: شروط المطعم.

الأمر الرابع: قدر الإطعام، وجنسه.

فروعٌ تتعلق بالطعام.

الفرع الأول: في إخراج الخبز عن الكفَّارة.

الفرع الثاني: في إخراج الدقيق، والسويق.

الأمر الخامس: الجمع بين جنسين في الكفارة والفدية.

الأمر السادس: سلا مة الطعام من العيب.

الأمر السابع: عدد المطعَم.

الأمر الثامن: اعتبار التمليك في الإطعام.

فروع:

الفرع الأول: المعتبر في إجزاء طعام الإباحة.

الفرع الثاني: عند فقهاء الحنفية بناء على قولهم بإجزاء طعام الإباحة إن كان مُشبعًا ذكروا تفريعات عدة.

الفرع الثالث: عند فقهاء المالكية – بناء على قولهم بإجزاء طعام الإباحة إن كان مشبعًا.

الفرع الرابع: المعتبر في إجزاء طعام التمليك.

الأمر التاسع: التتابع في الإطعام.

المطلب التاسع: سقوط الكفَّارة، والفدية.

المسألة الأولى: سقوط كفارة الجماع نهار رمضان.

المسألة الثانية: سقوط الفدية.

الأمر الأول: سقوط فدية تأخير قضاء رمضان.

الأمر الثاني: سقوط فدية العاجز عن الصوم لكبر أو مرض.

الأمر الثالث: سقوط الكفارة عن الحامل والمرضع عند العجز.

المطلب العاشر: أثر الموت على الكفارة، والفدية الباقية في الذمة.

الحال الأولى: أن يكون قد أوصى بإخراجها.

الحال الثانية: أن لا يكون قد أوصى بإخراجها.

فهرس المصادر والمراجع، والموضوعات.

وقد قمت بجمع هذه المادة العلمية من مصادر سابقة، وبحوث علمية لاحقة، وقرأت حولها الكثير، فأسأل الله ﷻ التوفيق والسداد إنه ولي ذلك، والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وكتبه:

د/خالد بن علي المشيقح

كلية الشريعة بالقصيم

التمهيـــد

وفيه مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الصيام لغةً، واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: حُكم الصيام، وأدلته.
- المطلب الثالث: حِكَم الصيام وفوائده.
- المطلب الرابع: فضائل الصوم.
- المطلب الخامس: فضل رمضان، وثوابه.
- المطلب السادس: أنواع الصيام.
- المطلب السابع: مراتب تشريع الصيام.

المطلب الأول:
تعريف الصيام لغةً ، واصطلاحًا

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الصيام لغةً:

مطلق الإمساك، والركود، والسكون، والصمت(١).

قال ابن فارس: «الصاد والواو والميم أصلٌ يدلُّ على إمساكٍ وركودٍ في مكان من ذلك صَوم الصَّائم، هو إمساكُهُ عن مَطعَمه ومَشربه وسائرِ ما مُنِعَهُ، ويكون الإمساك عن الكلام صومًا، قالوا في قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، إنَّه الإمساكُ عن الكلامِ والصَّمتُ، وأمَّا الرُّكود فيقال للقائم صائم، قال النابغة:

خيلٌ صيامٌ، وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحتَ العَجَاجِ، وخيلٌ تَعلُك اللُّجُما(٢)

والصَّوم: رُكود الرِّيح»(٣).

والصوم: مصدر صام يصوم صومًا وصيامًا.

وفي تهذيب اللغة: «يقال: رجل صَوْمٌ، ورجلان صوم، وقوم صوم، وامرأة صَوْم، لا يُثنى ولا يُجمع؛ لأنه نُعت بالمصدر، وتلخيصه: رجل ذو صوم، وقوم ذو صوم، وامرأة ذات صوم، ورجل صَوَّام: إذا كان يصوم النهار ويقوم الليل، ورجال ونساء صُوَّمٌ وصُيَّمٌ وصُوَّامٌ وصُيَّام، كل ذلك

---

(١) الزاهر ص١١٣، النظم المستعذب ١/ ١٨٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٢٣، المصباح المنير ١/ ٣٥٢.

(٢) ديوان النابغة الذبياني ص١١٥.

(٣) مقاييس اللغة ٣/ ٣٢٣.

يقال، ومَصَامُ الفرس: مقامه»(١).

وقال الجوهري: «وقومٌ صُوَّمٌ بالتشديد وصُيَّمٌ أيضًا، ورجلٌ صَوْمانُ، أي صائِمٌ»(٢).

قال ابن منظور: «وصُوَّم بالتشديد وصُيَّم قلبوا الواو لقربها من الطرف، وصِيَّم عن سيبويه كسروا لمكان الياء، وصِيَام وصَيَامى الأَخير نادر، وصَوْم وهو اسمٌ للجمع، وقيل: هو جمعُ صائم».

وقال أبو عبيدة: كلُّ ممسكٍ عن طعامٍ أو كلامٍ أو سيرٍ فهو صائِمٌ.

يقال للساكت صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: ٢٦] يعني: صمتًا وسكوتًا.

ويقال للصائم: صائم؛ لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح.

ويقال للفرس: صائم؛ لإمساكه عن العلف، تقول العرب: صام النهار، وصامت الشمس عند قيام الظهيرة؛ لأنها كالممسكة عن الحركة(٣).

قال امرؤ القيس:

فدعها وسلِّ الهم عنك بجسرةٍ ذَمُولٍ إذا صام النهارُ وهجَّرا(٤)

والصَّوْمُ: قِيَامٌ بلا عَمَلٍ. صامَ الفَرَسُ على آرِيِّه: إذا لم يَعْتَلِفْ.

ومَصَامُ الفَرَسِ: موقِفه، وكذلك مَصَامَتُه. قال الشَّماخ: إذا ما استافَ

---

(١) ٤/ ٢٣٠.

(٢) الصحاح ١/ ٤٠١.

(٣) العين (١/ ٢٠٢)، مختار الصحاح للرازي ص(١٥٦)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/ ١٤٦٠)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢١٧).

(٤) ديوان امرئ القيس ص١٩.

منها مَصَامَةً»(١).

وصامَتِ الرِّيْحُ: رَكَدَتْ، والماءُ: سَكَنَ.

وصامَ فلانٌ مَنِيتَه: أي ذاقَها، والصّامُ: النِّكاحُ(٢).

والصَوْمُ: البيعَةُ(٣).

وصامَ النَّعامُ إذا رَمَى بِذَرْقِه وهو صَوْمُه، وصامَ الرجلُ إذا تَظَلَّلَ بالصَّوْم وهو شجرٌ، والصَّوْمُ شجرٌ على شَكْل شخص الإنسانِ كرِيهُ المَنْظَر جِدًّا يُقال لِثَمرِه: رؤُوس الشياطين، يُعْنى بالشياطين: الحَيّاتُ، وليس له وَرَقٌ، وللصَّوْم هَدَبٌ ولا تَنْتَشِرُ أَفْنانُه ينْبُتُ نباتَ الأثْل ولا يَطُولُ طُولَه، وأكثرُ مَنابِته بلادُ بني شَبابة، **قال الجوهري**: الصَّوْمُ شجرٌ في لغة هُذَيْل.

وصَوامٌ جَبَلٌ:

قال الشاعر:

بمُسْتَهْطِعٍ رَسْـلٍ كـأَنَّ جَدِيلَـه بقَيْدُومِ رعْنٍ مِنْ صَوامٍ مُمَنَّع»(٤)

* * *

(١) ديوان الشماخ (٦٧).

(٢) المحيط في اللغة ٢/ ٢٣٧.

(٣) الصحاح ١/ ٤٠١.

(٤) لسان العرب ١٢/ ٣٥٠.

المسألة الثانية: تعريف الصيام اصطلاحا:

للصيام اصطلاحا تعاريف متعددة عند الفقهاء تختلف باختلاف أركانه، وشروطه، ومفطراته عند كل مذهب.

فمن تعاريف الحنفية:

قال الكاساني: «وَأَمَّا الشَّرْعِيُّ فَهُوَ الْإِمْسَاكُ عن أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ»(١).

ويؤخذ على هذا التعريف: الإجمال في قوله: «أشياء مخصوصة»، ثم التفصيل في قوله: «وهي الأكل والشرب... إلخ» وهذا حشو يُتحاشى منه في الحدود.

وقال ابن الهمام: «إمساك عن الجماع وعن إدخال شيء بطنًا له حكم الباطن من الفجر إلى الغروب بنية»(٢).

ويؤخذ على هذا التعريف: التفصيل في تعداد المفطرات.

وفي مراقي الفلاح: «هو الإمساك نهارا عن إدخال شيء عمدا أو خطأ بطنا، أو ما له حكم الباطن، وعن شهوة الفرج بنية من أهله».

قوله: **(هو الإمساك نهارا)** من الفجر الصادق إلى الغروب.

قوله: **(عن إدخال شيء)** سواء كان يؤكل عادة أو لا، وقيد الإدخال يخرج الدخول كالغبار.

قوله: **(عمدا أو خطأ)** يخرج النسيان والمخطئ من سبقه ماء المضمضة إلى حلقه فهو كالعمد.

قوله: **(بطنا)** من الفم أو الأنف، أو من جراحة في البطن تسمى الجائفة.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٧٥).

(٢) فتح القدير (٢/ ٣٠٢).

قوله: (**أو**) أدخله في (**ما له حكم الباطن**) وهو الدماغ كدواء الآمَّة.

قوله: (**و**) الإمساك نهارا (**عن شهوة الفرج**) شمل الجماع والإنزال بعبث.

قوله: (**بنية**) لتفارق العبادة غيرها (**من أهله**) احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون.

واختصار هذا الحد: إمساك عن المفطرات منوي لله تعالى بإذنه في وقته»[١].

ويؤخذ على هذا التعريف:

أ- التفصيل في المفطرات كما سبق.

ب- قوله: «إمساك» يغني عن قوله: «بنية».

ومن تعاريف المالكية:

في شرح حدود ابن عرفة[٢]:

الصوم: «رَسْمُهُ عبادة عدمية وقت طلوع الفجر حتى الغروب.

وقد يُحد بأنه: كف بنية عن إنزال يقظة، ووطء، وإنعاظ[٣]، ومذي، ووصول غذاء غير غالب غبار، وذباب، وفلقة بين الأسنان لحلق أو جوف زمن الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره».

واعترض على هذا التعريف بما يلي:

أ- أنه تعريف عدمي؛ إذ إن من شروط التعريفات أن يكون إيجابيًا.

ب- تعداد المفطرات.

---

(١) مراقي الفلاح ١/ ٢٣٨.

(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص(٨١).

(٣) إنعاظ الرجل: انتشار ذكَره، وأنعظ الرجل: اشتهى الجماع (لسان العرب ٧/ ٤٦٤).

وقال القرافي: «الإمساك عن شهوتي الفم والفرج، وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار، وبنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد»(١).

قوله: «**وما يقوم مقامهما**» يقوم مقام شهوة البطن: الحلق، ويقوم مقام شهوة الفرج: القبلة(٢).

واعتُرِض على هذا التعريف بما يلي:

أ- تعداد المفطرات، وهذا حشو يتحاشى عنه في التعريف.

ب- التكرار في قوله: «طاعة للمولى» مع قوله: «مخالفة للهوى».

ج- النفي في قوله: «فيما عدا زمن الحيض... » إلخ.

ومن تعاريف الشافعية:

قال النووي: «إمساك مخصوص من شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص»(٣).

ويؤخذ على هذا التعريف:

أ- التكرار في قولهم: «**إمساك مخصوص عن شيء مخصوص**» فمعلوم أن الإمساك المخصوص لا يكون إلا عن شيء مخصوص.

ب- الإيهام في كلمة «**مخصوص**» ومن شروط التعريفات الوضوح(٤).

كما عرفوه بقولهم:

إمساك عن المفطِّر على وجه مخصوص مع النية(٥).

---

(١) الذخيرة ٢/ ٤٨٥.

(٢) حاشية العدوي ٣/ ٣٥٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٤٧.

(٤) طرق الاستدلال ومقدماتها (١٥٤).

(٥) أسنى المطالب ١/ ٤٠٩.

قوله: **(إمساك عن المفطر)** أي إمساك المسلم المميز عن المفطر من أول النهار إلى آخره بالنية سالما من الحيض والنفاس والولادة جميع النهار ومن الإغماء والسُّكر في بعضه.

قوله: **(على وجه مخصوص)** أي من اجتماع الشروط والأركان وانتفاء الموانع.

قوله: **(مع النية)** الظاهر أنه لا حاجة إليها؛ لأنها داخلة في قوله: «**على وجه مخصوص**».

ويمكن أن يراد بالوجه المخصوص: ما عدا النية[١].

كما يُؤخذ على هذا التعريف: الإبهام في قوله: «**مخصوص**».

ومن تعاريف الحنابلة:

قال ابن قدامة: «والصوم في الشرع: عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص»[٢].

ويؤخذ على هذا التعريف: الإبهام في قوله: «مخصوص».

وعرفه ابن مفلح: (إمساك جميع النهار عن المفطرات من إنسان مخصوص مع النية)[٣].

وعرفه البهوتي: (إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص)[٤].

قوله: **(إمْسَاكٌ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَة)** هي مُفسداته الآتية.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٧٨.

(٢) المغني (٣/ ٣).

(٣) المبدع ٤/ ١.

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٩).

قوله: (**بنيَّةٍ في زَمَنٍ مُعَيَّنٍ**) وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

قوله: (**مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ**) وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء[١].

ويؤخذ عليه: الإبهام كلمة «**مخصوص**».

ولعل الأقرب أن يقال في تعريف الصيام اصطلاحا: إمساك لله تعالى عن المفطرات جميع النهار من أهله.

الألفاظ ذات الصّلة:

١ - الإمساك:

الإمساك لغةً: هو حبس الشّيء والاعتصام به، وأخذه وقبضه، والإمساك عن الكلام هو: السّكوت، والإمساك: البخل.

قال ابن فارس: «الميم والسين والكاف أصلٌ واحد صحيح يدلُّ على حَبْس الشيء أو تحبُّسه، والبَخِيل مُمسِكٌ، والإمساك: البُخْل، وكذا المَسَاك والمِسَاك والمَسِيك: البخيلُ أيضًا، ورجل مُسَكةٌ؛ إذ كان لا يَعلَق بشيءٍ فيتخلَّص منه، والمَسَك: السِّوار من الذَّبْل؛ لاستمساكِهِ باليدِ، الواحدةُ مَسَكة»[٢].

وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥]، أمر بحبسهنّ، وهو بذلك أعمّ من الصّوم[٣].

---

(١) كشّاف القناع ٢/ ٢٢٩.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٣٢٠.

(٣) مقاييس اللغة ٥/ ٣٢٠، لسان العرب ١٠/ ٤٨٦، تاج العروس ٢٧/ ٣٣٣.

٢- الكفّ:

الكفّ عن الشّيء لغةً: تركه، وإذا ذكر المتعلّق من الطّعام والشّراب كان مساويًا للصّوم(١).

قال ابن فارس: «الكاف والفاء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على قبض وانقباض، من ذلك الكَفُّ للإنسان، سمِّيت بذلك لأنَّها تَقبِض الشّيءَ».

٣- الصّمت:

الصّمت وكذا السّكوت لغةً: الإمساك عن النّطق(٢).

قال ابن فارس: «الصاد والميم والتاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على إبهام وإغلاق، من ذلك صَمَتَ الرّجُل إذا سَكَتَ، وأَصْمَت أيضًا، ومنه قولهم: «لقيتُ فلانًا ببلدة إِصْمِتَ»، وهي القَفر التي لا أحد بها، كأنها صامتةٌ ليس بها ناطق، ويقال «ماله صامتٌ ولا ناطق»، فالصَّامت: الذّهب والفِضّة، والنَّاطق: الإبل والغنم والخيل»(٣).

* * *

(١) القاموس المحيط ١/ ١٠٩٨، مقاييس اللغة ٥/ ١٢٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٠٨، لسان العرب ٢/ ٥٤.

(٣) مقاييس اللغة ٣/ ٣٠٨.

المطلب الثاني:
حُكم الصيام ، وأدلته

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم صيام شهر رمضان .

صوم شهر رمضان فرض على المسلمين.

والدليل على الفرضيّة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾: أي فرض.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما السُّنة:

(١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة ابن خالد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»(١).

كما انعقد الإجماع على فرضيّة صوم شهر رمضان.

قال ابن حزم: «اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان، وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم، وليس امرأة لا حائضا ولا حاملا ولا مرضعا، ولا رجلا أصبح جنبا، أو لم

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الإيمان/ باب الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس (ح٨)، ومسلم - كتاب الإيمان/ باب أركان الإسلام ودعائمه (ح١٦).

ينوه من الليل فرض منذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال، وسواء العبد والحر، والمرأة والرجل، والأمة والحرة ذات زوج أو سيد كانتا بكرين، أو ثيبين، أو خلوين»(١).

المسألة الثانية: حكم ترك صوم شهر رمضان:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن من ترك صوم رمضان عامدًا غير جاحد بعذر، فلا شيء عليه، ويجب عليه القضاء أو الفدية، أو كلاهما عند زوال العذر، كما سيأتي.

٢- أن من ترك الصيام جحدا لوجوبه فإنه مرتد كافر، ويترتب عليه ما يترتب على المرتد من أحكام؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ﷺ، وإجماع المسمين.

نقل ابن عابدين: «عن الشرنبلالي أنّه لو تعمّد من لا عذر له الأكل جهارًا يقتل؛ لأنَّه مستهزئ بالدّين، أو منكر لما ثبت منه بالضّرورة، ولا خلاف في حلّ قتله، والأمر به»(٢).

وفي مواهب الجليل: «**(فائدة)** أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، فمن جحد وجوبه فهو مرتد، ومن امتنع من صومه مع الإقرار بوجوبه قتل حدا على المشهور من مذهب مالك، **قال ابن عرفة:** صوم رمضان واجب، جحده وتركه كالصلاة»(٣).

وفي نهاية المحتاج: «وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحد وجوبه

(١) مراتب الإجماع ص٣٩.

(٢) رد المحتار ٢/ ٤١٤.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٣٧٨.

كفر ما لم يكن قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلماء، ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر، كأن قال: الصوم واجب عليَّ ولكن لا أصوم حُبس ومُنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك»(١).

قال ابن قدامة: «ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها- أي الصلاة- جاحدًا لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك...

وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنه مباني الإسلام وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى؛ إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها، والإجماع منعقد عليها، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام يمتنع من التزام الأحكام غير قابل لكتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا إجماع أمته»(٢).

٣- اختلف الفقهاء في حكم تارك صوم رمضان تهاونا وكسلا غير جاحد من غير عذر **على أقوال:**

القول الأول: أنه يحبس ويمنع الطعام والشراب.

وهو مذهب الحنفية(٣)، وبه قال عياض من المالكية(٤)، وهو مذهب الشافعية(٥).

القول الثاني: أنه يؤدب بما يراه الحاكم من ضرب، أو سجن، أو بهما.

---

(١) نهاية المحتاج ٣/ ١٤٩.

(٢) المغني ١٠/ ٨٢.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٩٣، مراقي الفلاح ١/ ١٨٩.

(٤) حاشية الصاوي ١/ ٤٠٧، مواهب الجليل ٢/ ٣٧٨.

(٥) المجموع ٣/ ١٧، روضة الطالبين ١٠/ ٦٥، مغني المحتاج ١/ ٣٢٧، نهاية المحتاج ٣/ ١٤٩.

وهو مذهب المالكية(١)، وقول عند الشافعية(٢)، ورواية عن أحمد(٣).

وعند المالكية: أن من أفطر في أداء رمضان عمدًا اختيارًا بلا تأويل قريب يؤدب بما يراه الحاكم: من ضرب أو سجن أو بهما معا، ثم إن كان فطره بما يوجب الحد، كزنا وشرب خمر حُد مع الأدب.

وإن كان فطره يوجب رجما قُدم الأدب، واستظهر المسناوي سقوط الأدب بالرجم، لإتيان القتل على الجميع.

ومفهومه: أنه إن كان الحد جلدًا، فإنه يقدم على الأدب- كما قال الدسوقي- فإن جاء المفطر عمدًا قبل الاطلاع عليه حال كونه تائبا قبل الظهور عليه، فلا يؤدب(٤).

وفي حاشية الدسوقي: «(و) وجب **(أدب المفطر عمدا)** ولو بنفل بما يراه الحاكم من ضرب أو سجن أو هما ولو كان فطره بما يوجب الحد حُدَّ مع الأدب، وقُدِّم الأدب إن كان الحد رجما **(إلا أن يأتي تائبا)** قبل الظهور عليه فلا أدب».

القول الثالث: أنه يقتل.

وهو قول عند المالكية، وذكر الحطاب أنه المشهور من المذهب، وهو مذهب الحنابلة(٥).

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٥٤، منح الجليل ١/ ٤١٢و٤١٣، شرح الزرقاني بحاشية البناني ٢/ ٢١٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٣٧.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٤٧، المجموع ٣/ ١٧.

(٣) المبدع ٩/ ١٧١-١٧٢، مجموع الفتاوى ٧/ ٣٠٢.

(٤) جواهر الإكليل ١/ ١٥٤، منح الجليل ١/ ٤١٢و٤١٣، شرح الزرقاني بحاشية البناني ٢/ ٢١٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٣٧.

(٥) مطالب أولي النهى ١/ ٢٨٣.

وعند الحنفية: يقتل إذا فعل ذلك استهزاء بالدين.

في منح الجليل: «ونص ابن عرفة على أَنَّ تارك الصوم كسلًا يُؤخَّر لقرب الفجر بقدر النية، فإن لم ينو فيُقتل بالسيف».

وفي مطالب أولي النهى: «ومن ترك زكاة تهاونًا، أو ترك صوما، أو ترك حجًا قتل حدًا لا كفرًا».

القول الرابع: أنه يكفر- وبه قال سعيد بن جبير.

قال ابن تيمية: «وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور، وعن أحمد: في ذلك نزاع، وإحدى الروايات عنه: إنه يكفر من ترك واحدة منها، وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب، وعنه رواية ثانية: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط، ورواية ثالثة: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها، ورابعة: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وخامسة: لا يكفر بترك شيء منهن، وهذه أقوال معروفة للسلف، **قال الحكم بن عتيبة**: من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر، ومن ترك الحج متعمدا فقد كفر، ومن ترك صوم رمضان متعمدا فقد كفر، **وقال سعيد ابن جبير**: من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر بالله، ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر بالله، ومن ترك صوم رمضان متعمدا فقد كفر بالله»(١).

ولعل حجته: إلحاقه بالصلاة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٣٠٢.

ونُوقِش:

قال الماوردي: «فإن قيل: فلم لا أوجبتم عليه القتل، كما أوجبتموه على تارك الصلاة قلنا لأمرين:

أحدهما: أن الصلاة مشابهة للإيمان؛ لأنهما قول اللسان، واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، فقتل تاركها كما يقتل تارك الإيمان، وليس كذلك الصيام.

والثاني: أن الصلاة لا يمكن استيفاؤها من تاركها إلا بفعله، فلذلك كان تركها موجبا لقتله، والصيام يمكن استيفاؤه من تاركه بأن يمنع الطعام والشراب وما يؤدي إلى إفطاره، فلم يكن تركه موجبا لقتله»(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول والثاني (أنه لا يُقتل):

(١) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي يحدث، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى»(٢).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ جعل قول الشهادتين وإقامة الصلاة

---

(١) الحاوي ٣/ ٣٩٦.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الإيمان/ باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» برقم ٢٥، واللفظ له، ومسلم - كتاب الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به... برقم ٢٢.

وإيتاء الزكاة عاصمًا للدم والمال إلا إذا أتى بما يوجب القتل، فدل على أن ما عداها لا يوجب قتل تاركه، ومنه الصوم.

(٢) ٢- مارواه مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»(١).

فكونه يرى سبيله إلى الجنة يدل على عدم كفره.

(٣) ٣- مارواه الترمذي من طريق الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي: قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»(٢).

٤- لأنه لم يرد في حكم تركه دليل من الكتاب أو السنة، فلا نجرأ على تكفيره(٣).

٥- أنه يعزر بما ذكر؛ لتركه ركنًا من أركان الإسلام.

أدلة القول الثالث (أنه يقتل):

(٤) ١- ما رواه أبو يعلى في مسنده من طريق مؤمل، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عمرو بن مالك النكري، عن ابن الجوزاء، عن ابن عباس- قال حماد: ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ قال: «عرى الإسلام وقواعد

---

(١) صحيح مسلم-الزكاة/ باب إثم مانع الزكاة (٢٣٣٩).

(٢) سنن الترمذي (٢٦٢٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٨، وقال الذهبي في تلخيصه: «إسناده صالح»

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم ص١٠٥.

الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام، من ترك منهن واحدة فهو كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصوم رمضان»(١).

---

(١) مسند أبي يعلى ٤/ ٢٣٦ (٢٣٤٩).

وأخرجه اللالكائي في السنة (١/ ٢٠٢) من طريق مؤمل بن إسماعيل، به.

قال المنذري (١/ ١٩٦) وتبعه الهيثمي (١/ ٤٨): «وإسناده حسن».

الحديث ضعيف:

١- فيه عمرو بن مالك النكري:

قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢٥٨: «منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث، سمعت أبا يعلى يقول عمرو بن مالك النكري كان ضعيفا... ولعمرو غير ما ذكرت أحاديث مناكير بعضها سرقها من قوم ثقات».

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٤٢٦: «صدوق له أوهام»، وقال في التهذيب ٨/ ٩٦: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه يخطىء ويغرب».

٢- مؤمل بن إسماعيل:

قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٢٢٨: «وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير، وذكره أبو داود فعظمه ورفع من شأنه».

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨٠: «قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ثقة، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أي شيء حاله؟ فقال: ثقة، قلت: هو أحب إليك أو عبيدالله يعني ابن موسى؟ فلم يفضل، وقال أبو حاتم: صدوق... وقال **الساجي**: صدوق كثير الخطأ، وله أوهام يطول ذكرها، وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط، وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ، وقال محمد بن نصر المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويثبت فيه؛ لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط».

وقال في تقريب التهذيب ص٥٥٥: «صدوق سيء الحفظ».

٣- ظاهر الحديث مخالف للحديث المتفق على صحته: «بني الإسلام على خمس... ».

وذكره ابن عبدالبر في التمهيد ١٦/ ١٦٢، وقال: «قال حماد: لا أظنه إلا رفعه»، ولم يحكم عليه، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم بنحوه ص١٠٥.

وقال في فتح الباري لابن رجب ١/ ٢٢: «والأظهر: وقفه على ابن عباس». =

(٥) ٢- ما ذكره ابن رجب من طريق عبدالحميد بن أبي جعفر، عن عثمان ابن عطاء، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الدين خمس لا يقبل الله منهن شيئًا دون شيء: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وبالجنة، وبالنار، والحياة بعد الموت هذه واحدة، والصلوات الخمس عمود الدين لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة، والزكاة طهور من الذنوب، ولا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة، فمن فعل هذه الأربع ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمدًا لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة»(١).

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر(٢).

٣- ولأن وجوب صومه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر كتركه جاحدًا(٣).

ونُوقِش: بالفرق؛ إذ يقتل بتركه جاحدًا؛ لأنه مكذب لله ورسوله، وإجماع المسلمين، بخلافه هنا.

= وذكره ابن حجر في المطالب العالية (ح٢٩٠٨).

(١) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٥٥.
قال في كنز العمال ١/ ١٥١: «وسنده ضعيف».
وقال في حلية الأولياء ٥/ ٢٠٢: غريب من حديث ابن عمر بهذا اللفظ لم يروه عنه إلا عطاء ولا عنه إلا ابنه عثمان تفرد به عبدالحميد بن أبي جعفر».
وقال في علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ١٥٦: «قال أبي: هذا حديث منكر يحتمل أن هذا من كلام عطاء الخراساني، وإنما هو عبدالحميد بن جعفر شيخ كوفي».
قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٥٥: «قلت: الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر، وعطاء من أجلاء علماء الشام».

(٢) علل الحديث ٢/ ١٥٦.

(٣) ينظر: الإقناع للشربيني ١/ ٣٢٤.

٤- ولأن الزكاة والصيام والحج من مباني الإسلام فيقتل بتركها جميعًا كالصلاة(١).

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأن القياس على الصلاة لا يصح من وجهين:

الأول: أن الصلاة تركها كفر، كما حُكِي الإجماع على هذا.

الثاني: أن الصلاة اختصت من سائر الأعمال بخصائص ليس لغيرها، وغير ذلك، منها أن الصلاة لا تدخلها النيابة، بخلاف الصيام(٢).

وتقدم دليل القول الرابع.

الراجح:

الراجح- والله أعلم- عدم قتل تارك الصوم؛ وذلك لما ورد أن الصحابة كانوا لا يعدون شيئًا تركه كفر إلا الصلاة وهذا إجماع منهم.

ولأن الأصل حرمة دم المسلم، لكن يعزر بما يراه الإمام.

المسألة الثالثة: من أفطر في رمضان فعل كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، بل ذهب بعض السلف إلى كفره وردته، عياذًا بالله من ذلك.

قال الذهبي: «وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا غرض (أي بلا عذر يبيح ذلك) أنه شر من الزاني ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال»(٣).

(٦) روى أحمد من طريق شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله

---

(١) الصلاة وحكم تاركها ١/ ٤٦.

(٢) الصلاة وحكم تاركها ١/ ٤٦-٤٧.

(٣) الكبائر ص٦٤.

له، فلم يقبل منه الدهر كله»(١).

---

(١) مسند أحمد ١٤/ ٥٥٤ (ح٩٠١٤).
وأخرجه أبو داود الطيالسي (ح٢٥٤٠) ومن طريقه النسائي في الكبرى (ح٣٢٨٣) وابن خزيمة (ح١٩٨٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (ح١٥٢١) والبيهقي في السنن ٤/ ٢٢٨ وابن حجر في التغليق ٣/ ١٧٠،
وإسحاق بن راهويه (ح٢٧٥) عن وهب بن جرير،
والدارمي (ح١٧١٥) عن أبي الوليد،
وأبو داود (ح٢٣٩٦) عن سليمان بن حرب ومحمد بن كثير،
والنسائي في الكبرى (ح٣٢٨١) و (ح٣٢٨٢) من طريق إسماعيل ومحمد،
وابن خزيمة (ح١٩٨٧) من طريق محمد بن جعفر وابن أبي عدي وخالد بن الحارث،
والطحاوي في شرح مشكل الآثار (ح١٥٢١) و (ح١٥٢٢) من طريق بشر بن عمر الزهراني وسعيد بن عامر،
وفي الشعب (ح٣٦٥٣) و (ح٣٦٥٤) من طريق عفان وبشر بن عمار،
كلهم عن شعبة، به.
قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٦١): «واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء».
وأخرجه أحمد ١٥/ ٤٤٠ (ح٩٧٠٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٠٥، وإسحاق بن راهويه (ح٢٧٣) عن وكيع،
وابن ماجه (١٦٧٢) من طريق وكيع، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن المطوس، عن المطوس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر».
وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٥) ومن طريقه النسائي (٣٢٨٠)،
والدارمي (١٧١٤) عن محمد بن يوسف،
والنسائي (٣٢٧٨) من طريق أبي نعيم،
والدارقطني ٢/ ٢١١ من طريق أبي أحمد،
كلهم عن سفيان، به.
وقال مهنا: «سألت أحمد عن هذا الحديث؟ فذكر الاختلاف في سنده، ثم قال: لا أعرف =

قال أحمد: (لا أعرف المطوس، ولا ابن المطوس).

(٧) وروى الحاكم من طريق بشر بن بكر، ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن سليم بن عامر أبي يحيى الكلاعي قال: حدثني أبو أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعيّ (الضبع هو العضد) فأتيا بي جبلا وعِرا، فقالا: اصعد فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلقا بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دما، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم»(١).

= المطوس ولا ابن المطوس، قلت: أتعرف الحديث من غير هذا الوجه؟ قال: لا» عمدة القاري ٩/ ٨٤.

وقال ابن خزيمة في صحيحه: «إن صح الخبر فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه».

وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٧٣: «وهذا يحتمل أن يكون لو صح على التغليظ، وهو حديث ضعيف لا يحتج به».

وقال البيهقي في المعرفة ٦/ ٢٦٨: «ولم يثبت في الكفارة بالفطر بغير الجماع حديث».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٨ من طريق عرفجة قال: قال عبدالله... فذكر نحوه. (ينظر: زوائد السنن في الصيام ١/ ٢٣٥).

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٩٥، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٦،

والنسائي في السنن الكبرى مختصرا (ح٣٢٧٣) من طريق الوليد بن مسلم،

وفيه: فقال: خابت اليهود والنصارى، قال سليم: فلا أدري شيء سمعه أبو أمامة من رسول الله ﷺ أو شيء من رأيه.

وابن خزيمة في صحيحه (ح١٩٨٦) وعنه ابن حبان في صحيحه (٧٤٩١) من طريق بشر بن بكر، كلهم عن ابن جابر به.

والطبراني في المعجم الكبير (ح٧٦٦٦) من طريق معاوية، عن سليم بن عامر به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٧٧: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

(٨) وروى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية، عن عمر بن يعلى، عن عرفجة، عن علي ﷺ قال: «من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا لم يقضه أبدًا طول الدهر»(١).

(٩) وروى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن مغيرة اليشكري، عن بلال بن الحارث(٢)، عن ابن مسعود ﷺ قال: «من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة لم يُجزه صيام الدهر كله»(٣).

(١٠) روى النسائي في الكبرى من طريق هلال بن العلاء، عن العلاء، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن

---

(١) المصنف ٤/ ١٧٠.

ورواه ابن حزم في المحلى ٤/ ٣١٢ من طريق ابن أبي شيبة، إسناده ضعيف؛ فيه عُمَر بن عَبدالله بن يَعْلَى بن مرة الثقفي الكوفي، وقد ينسب إلى جده قال عَبد الله بن أحمد بن حنبل، عَن أبيه: ضعيف الحديث.

وكذلك قال عباس الدُّورِيُّ عن يحيى بن مَعِين، وأبو زاد أبو حاتم: منكر الحديث.

وَقَال عثمان بن سَعِيد الدارمي، عن يحيى: ليس بشيء.

وَقَال عبد الرحمن بن أَبي حاتم عَن أبي زرعة: ليس بقوي. قيل له: فما حاله ؟ قال: أسأل الله السلامة.

وقَال البُخارِيُّ: يتكلمون فيه. (تاريخ الدوري: ٢/ ٤٣١، والدارمي: الترجمة، ٤٦٢، ٤٦٠، وعلل أحمد: ١/ ١٨١، وتاريخ البخاري الكبير: ٢/ الترجمة ١٨٧٥، وتهذيب الكمال ٢١/ ٤١٩)

(٢) قال ابن حجر: رأيته في «مصنف ابن أبي شيبة» قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن مغيرة، عن فلان بن الحارث، عن ابن مسعود، به. «تغليق التعليق» ٣/ ١٧٢.

(٣) المصنف ٤/ ١٧٠.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٥٣، والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٨٥ من طريق واصل بن حيان، به،

وإسناده صحيح.

علي بن الحسين، عن أبي هريرة، موقوفا، ولفظه: «أن رجلا أفطر في شهر رمضان، فأتى أبا هريرة، فقال: لا يقبل منه صوم سنة»(١).

المسألة الرابعة: المفاضلة بين الصيام والصلاة.

قال الماوردي: «واختلف السلف ﷺ في الصلاة والصيام، فقال بعضهم: الصلاة أفضل من الصيام؛ لتقدم فرضها ومقارنته الإيمان، وقال آخرون: الصيام أفضل من الصلاة؛ لقوله ﷺ: يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي عليه، فاختص بالصيام، وأضافه إليه، وقال قوم: الصلاة بمكة أفضل من الصيام، والصيام بالمدينة أفضل من الصلاة مراعاة لموضع نزول فرضهما»(٢).

* * *

(١) النسائي في الكبرى (ح٣٢٨٤)، وابن أبي حاتم في العلل (ح٧٥٠).
وعلقه البخاري في كتاب الصوم باب رقم (٢٩) إذا جامع في رمضان، فقال: ويذكر عن أبي هريرة، يرفعه: «من أفطر... الخ».

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٣٩٦.

المطلب الثالث:
حِكَم الصيام ، وفوائده

للصيام حِكَم كثيرة، ومصالح عظيمة منها:

١- **أنه ستجابة لله ﷻ**، وعبادة لله تعالى يتقرب العبد فيها إلى ربه بترك محبوباته ومشتهياته من طعام وشراب ونكاح، فيظهر بذلك صدق إيمانه وكمال عبوديته لله وقوة مَحَبَّته له ورجائه ما عنده، فإنَّ الإنسان لا يترك محبوبًا له إلا لما هو أعظم عنده منه، ولما عَلِمَ المؤمن أن رضا الله في الصِّيام بترك شهواته المجبول على محبَّتِها قدَّمَ رضا مولاه على هواه فتركها أشدَّ ما يكون شوقًا إليها؛ لأنَّ لذته وراحة نفسه في ترك ذلك لله ﷻ.

٢- **الإخلاص في الصيام أكثر من غيره**؛ فإنه سرٌ بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه غيره؛ إذ بإمكان الصائم أن يأكل متخفيا عن الناس، فإذا حفظ صيامه عن المفطرات ومنقصات الأجر دل ذلك على كمال إخلاصه لربه، وإحسانه العمل ابتغاء وجهه، ولذا يقول سبحانه في الحديث القدسي الآتي: «يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي» فنبه سبحانه على وجهة اختصاصه به وبالجزاء عليه وهو الإخلاص.

٣- **أنه سبب للتقوى**، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فإن الصائم مأمور بفعل الطاعات واجتناب المعاصي.

(١١) كما في صحيح البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»(١).

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الأدب/ باب قول الله تعالى: «واجتنبوا قول الزور» (ح٥٧١٠)، =

وإذا كان الصائم متلبسًا بالصيام فإنه كلما همّ بمعصية تذكر أنه صائم فامتَنعَ عنها.

ولهذا أُمر الصائم أن يقول لمن سابَّه أو شاتَمَه: إني امْرؤٌ صائمٌ، تَنْبيهًا له على أنَّ الصائم مأمور بالإمساك عن السَّبِّ والشَّتْمِ، وتذكيرًا لنفسه بأنه متلبس بالصيام فيمتنع عن المقابلة بالسبِّ والشتم.

٤- **أن القلب يتخلَّى للفِكْر والذِّكْر**؛ لأنَّ تناول الشهوات يستوجب الغفلة وربما يُقَسِّي القلب ويُعْمي عن الحقِّ، ولذلك أرشد النبي ﷺ إلى التخفيف من الطعام والشراب.

(١٢) فقد روى أحمد من طريق سليمان بن سليم الكناني، قال: حدثنا يحيى ابن جابر الطائي، قال: سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث لنفسه»(١).

= وفي كتاب الصوم/ باب من لم يدع قول الزور والعمل في الصوم (ح١٨٠٤).

(١) مسند أحمد ٢٨/ ٤٢٢ (ح١٧١٨٦).

وأخرجه الترمذي (ح٢٣٨٠)، والطبراني في الكبير (ح٦٤٦)، والبيهقي في الشعب (ح٥٦٤٨) و (ح٥٦٥٠)، والبغوي في شرح السنة (٤٠٤٨) من طريق إسماعيل بن عياش، وأخرجه النسائي في الكبرى (ح٦٧٦٩)، والبغوي (ح٤٠٤٨) من طريق بقية بن الوليد، كلاهما عن أبي سلمة سليمان بن سليم الكناني، به.

وأخرجه ابن المبارك (ح٦٠٣)، والترمذي (ح٢٣٨٠)، والطبراني في الكبير (ح٦٤٦)، والبغوي (ح٤٠٤٨) من طريق حبيب بن صالح،

والنسائي في الكبرى (ح٦٧٧٠)، وابن حبان (ح٦٧٤)، والطبري في تهذيب الآثار (ح٦٣٤)، والطبراني في الكبير (ح٦٤٥)، وفي مسند الشاميين (ح١٩٤٦)، والحاكم ٤/ ١٢١ من طريق معاوية بن صالح، =

(١٣) وفي صحيح مسلم من طريق أبي عثمان النهدي، عن حنظلة الأسيدي، قال: وكان من كتاب رسول الله ﷺ قال: لقيني أبو بكر، فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، فنسينا كثيرا، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قلت: يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، نسينا كثيرا، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات(١).

(١٤) **وقال أبو سليمان الداراني**: «إن النفسَ إذا جاعت وعطِشَت صَفَا

= كلاهما عن يحيى بن جابر، به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

قال أبو حاتم في المراسيل ص٣٩: «يحيى عن المقدام مرسل»، وتابعه عليه المزي في تهذيب الكمال ٣١/ ٢٤٩، والحافظ في تهذيب التهذيب ١١/ ١٩١.

ولم يثبت سماعه البخاري في تاريخه ٨/ ٢٦٥، فقال: يحيى بن جابر الطائي القاضي الشامي، عن المقدام بن معدي كرب.

وحسنه الحافظ في الفتح ٩/ ٥٢٨ مع أنه نص على إرساله.

(١) صحيح مسلم- كتاب التوبة/ باب فضل الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك (ح٢٧٥٠).

القلب وَرَقَّ، وإذا شبِعت ورويت عميَ القلب وباد»[١].

٥- **أن الغنيَّ يعرف به قدر نعمة الله** عليه بالغِنَى حيث أنعم الله تعالى عليه بالطعام والشراب والنكاح وقد حُرِمَهَا كثير من الخلق، فيحمد الله على هذه النعمة ويشكره على هذا التيسير.

٦- **التمرُّن على ضبط النفس**، والسيطرة عليها، والقوَّة على الإمساكِ بزمامها حتى يتمكن من التحكم فيها ويقودها إلى ما فيه خيرها وسعادتها، فإن النَّفس أمارة بالسوء إلاما رحم ربي، فإذا أطلق المرء لنفسه عنانها أوقعته في المهالك، وإذا ملك أمرها وسيطر عليها تمكن من قيادتها إلى أعلى المراتب وأسنى المطالب.

٧- **كسر النفس والحدُّ من كبريائها** حتى تخضع للحق وتلين للخلق، فإنَّ الشبع والرِّيَّ ومباشرة النساء يحمل كلٌ منها على الأشَرِ والبطر والعلوِّ والتكبُّر على الخَلْقِ وعن الحقِّ؛ وذلك أنَّ النفسَ عند احتياجها لهذه الأمور تشغل بتحصيلها فإذا تمكنت منها رأت أنها ظفرت بمطلوبها، فيحصل لها من الفرح المذموم والبطر ما يكون سببًا لهلاكها، والمعصوم من عصمه الله تعالى.

٨- **أن مجاري الدَّم تضيق** بسبب الجوع والعطشِ فتضيق مجاري الشيطان من البدن فإنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

(١٥) كما ثبت ذلك في الصحيحين من طريق الزهري، عن علي بن الحسين، عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلًا فحدثته، ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا،

(١) ابن أبي الدنيا في الجوع (ح٣٢٠).

فقال النبي ﷺ: على رسلكما إنها صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا، أو قال: شيئًا»(١).

فتسكن بالصيام وساوس الشيطان، وتنكسر سورة الشهوة والغضب،

(١٦) ولذلك قال النبي ﷺ كما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «يا مَعْشَر الشباب من استطاع منكم الْبَاءة فلْيتزوج، فإنَّه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(٢).

فجعل الصوم وجاء لشهوة النكاح وكسرًا لحدتها.

وفي مجمع الأنهر: «لفوائد أعظمها: كونه موجبا لشيئين أحدهما عين الآخر: سكون النفس الأمارة، وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج، فإن به تضعف حركتها في محسوساتها، ولهذا قيل: إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء، وإذا شبعت جاعت كلها، ومنها كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين لذوق ألم الجوع، فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا حاله في عموم الأوقات، فيسارع إلى رحمتهم، والرحمة حقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطن فيسارع لدفعه عنه بالإحسان إليهم، فينال بذلك ما

(١) صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق/ باب صفة إبليس وجنوده (ح٣١٠٧)، ومسلم - كتاب السلام/ باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (ح٢١٧٥).

(٢) صحيح البخاري - كتاب النكاح/ باب من لم يستطع الباءة فليصم (ح٤٧٧٩)، ومسلم - كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (ح١٤٠٠).

عند الله من حسن الجزاء، ومنها كونه موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحيانا، وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى، كما في الفتح لكن في الأخريين كلام؛ لأنهما في حق الغني فقط، أما في حق الفقير فلا، فلو اقتصر على الأول لكان أولى»(١).

٩- **أن الصوم يقتضي الرحمة والعطف** على الفقراء والمساكين، إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من ذلك حاله في جميع الأوقات، فسارع إلى الرقة عليه والرحمة به بالإحسان إليه،

(١٧) ولذلك كان النبي ﷺ كما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة»(٢).

١٠- **ما يترتب عليه من الفوائد الصحية** التي تحصل بتقليل الطعام وإراحة جهاز الهضم لمدة معينة، وترسُّب بعض الرطوبات والفضلات الضارة بالجسم وغير ذلك، فما أعظمَ حكمة الله وأبلغها، وما أنفع شرائعه للخلق وأصلحها.

١١- **أن ثواب الصوم لا يتقيد بعدد معين**، بل يُعْطَى الصائم أجره بغير حساب.

---

(١) ٢/ ٢٩١.

(٢) صحيح البخاري - كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ح٦)، ومسلم - كتاب الفضائل/ باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة (ح٢٣٠٨).

(١٨) فقد روى البخاري ومسلم من طريق أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالى**: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنَّة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»، وفي رواية لمسلم: «كل عمل ابن آدم له يضاعَف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يَدَعُ شهوته وطعامه من أجلي»(١).

١٢- **أن الله اختص لنفسه الصوم** من بين سائر الأعمال؛ وذلك لشرفه عنده ومحبته له وظهور الإخلاص له سبحانه فيه؛ لأنه سر بين العبد وبين ربه لا يطَّلع عليه إلا الله، فإن الصائم يكون في الموضع الخالي من الناس متمكِّنا من تناول ما حرم الله عليه بالصيام فلا يتناوله؛ لأنه يعلم أن له ربا يطَّلِع عليه في خلوته، وقد حرم عليه ذلك فيتركه لله خوفا من عقابه ورغبة في ثوابه، فمن أجل ذلك شكر الله له هذا الإخلاص، واختص صيامه لنفسه من بين سائر أعماله؛ ولهذا قال: «يدع شهوته وطعامه من أجلي»، وتظهر فائدة هذا الاختصاص يوم القيامة،

(١٩) **كما روى البيهقي من طريق** إسحاق بن أيوب بن حسان الواسطي، عن أبيه، قال: سمعت رجلا سأل سفيان بن عيينة، فقال: يا أبا محمد فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه عز وجل «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب هل يقول إني صائم إذا شتم (ح١٨٠٥)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب فضل الصيام (ح١١٥١).

لي وأنا أجزي به» فقال ابن عيينة: «هذا من أجود الأحاديث وأحكمها إذا كان يوم القيامة يحاسب الله ﷻ عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل الله عنه ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة»(١).

١٣- أن الله قال في الصوم: «وأنا أجزي به»، فأضاف الجزاء إلى نفسه الكريمة؛ لأن الأعمال الصالحة يضاعف أجرها بالعدد، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، أما الصوم فإن الله أضاف الجزاء عليه إلى نفسه من غير اعتبار عدد، وهو سبحانه أكرم الأكرمين وأجود الأجودين، والعطيَّة بقدر معطيها فيكون أجر الصائم عظيمًا كثيرًا بلا حساب.

١٤- أنه من أسباب تكفير الذنوب:

(٢٠) كما في صحيح مسلم من طريق ابن وهب، عن أبي صخر أن عمر ابن إسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»(٢).

(٢١) وروى مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن غيلان بن جرير سمع عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟ ... وفيه: «سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ قال: يكفر السنة الماضية والباقية، وسئل عن صيام يوم

---

(١) السنن الكبرى ٤/ ٥٠٢.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الطهارة/ باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (ح٢٣٣).

عاشوراء؟ فقال: يكفر السنة الماضية»(١).

١٥- **أن خُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**، والخُلوف بضم الخاء أو فتحها تغير رائحة الفم عند خلو المعدة من الطعام، وهي رائحة مستكرهة عند الناس لكنها عند الله أطيب من رائحة المسك؛ لأنها ناشئة عن عبادة الله وطاعته، وكل ما نشأ عن عبادته وطاعته فهو محبوب عنده سبحانه يعوِّض عنه صاحبه ما هو خير وأفضل وأطيب، الشهيد الذي قُتِل في سبيل الله يريد أن تكون كلمة الله هي العليا يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دما لونه لون الدم وريحه ريح المسك(٢).

١٦- **في الصوم تجتمع أنواع الصبر الثلاثة، ففيه** صبر على طاعة الله ﷻ بامتثال أمره بالإمساك عن المفطرات أثناء النهار، **وفيه** صبر عن معصية الله بالانكفاف عما حرم من المفطرات، **وفيه** صبر على أقدار الله المؤلمة بما يحصل للصائم من ألم الجوع والعطش، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزمر: ١٠].

١٧- **أنه شرع لهم في زمن الصوم من الأعمال الصالحة** ما يكون سببًا لمغفرة ذنوبهم ورفعة درجاتهم، ولولا أنه شرع ذلك ما كان لهم أن يتعبدوا لله بها؛ إذ العبادة لا تؤخذ إلا من وحي الله على رسله، ولذلك أنكر الله على من يُشَرِّعون من دونه، وجعل ذلك نوعًا من الشرك، فقال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورى: ٢١].

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (ح١١٦٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٤٣.

١٨- **أن الصوم جُنَّة أي:** وقاية وستر يقي الصائم من اللغو والرفث، ولذلك قال: «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب»، ويقيه أيضا من النار؛

(٢٢) لما رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال ربنا عز وجل: الصيام جنة يستجن بها العبد من النار، وهو لي وأنا اجزي به»(١).

(٢٣) وروى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي، عن واصل، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن عياض بن غطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة فقال: «الصوم جنة ما لم يخرقها(٢)»(٣).

---

(١) مسند أحمد ٢٣/ ٣٣ (ح١٤٦٦٩).
وابن لهيعة سيء الحفظ، وقد روى عنه هذا الحديث عبدالله بن المبارك كما عند أحمد (ح١٥٢٦٤).
وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (ح٨٣٨٦)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ٥٤ من طريق عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي، ثنا عبد الوهاب، عن عنبسة، عن الحسن - البصري -، عن عثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ قال: «الصوم جنة يستجن بها العبد من النار».
قال علي ابن المديني في العلل ص٥١: «سمع الحسن من عثمان بن عفان وهو غلام يخطب، ومن عثمان بن أبي العاص، ومن أبي بكرة».
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٣٠٣: «والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع».

(٢) جنة: بضم الجيم وتشديد النون، أي وقاية وستر، في لسان العرب ١٣/ ٩٣: «جن الشيء يجنه جنا ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك وجنه الليل يجنه جنا وجنونا وجن عليه يجن بالضم جنونا وأجنه ستره».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٢، والنسائي في السنن الصغرى ٤/ ١٦٨، وفي السنن الكبرى ٢/ ٩٤ من طريق مسعر، عن الوليد بن عبدالرحمن به بمثله، لكن في هذا الطريق أُبهم الراوي عن أبي عبيدة، فقال الوليد بن عبدالرحمن: حدثنا أصحابنا عن أبي عبيدة. =

١٩- أنه من أسباب استجابة الدعاء، ولعل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦] ما ينبه

= قال الألباني في صحيح النسائي وضعيفه (٢٢٣٥): «صحيح الإسناد مقطوع».

وأخرجه مرفوعًا:

النسائي في السنن الصغرى ٤/ ١٦٧، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨١١) كلاهما من طريق حماد بن زيد،

والدارمي في السنن ٢/ ٢٦ برقم (١٧٣٢) من طريق خالد بن عبدالله الواسطي،

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢/ ١٨ برقم (٨٧٨) من طريق مهدي ين ميمون،

والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٢١ ترجمة رقم (٩٣) من طريق مسدد،

أربعتهم (حماد بن زيد، وخالد بن عبدالله الواسطي، ومهدي بن ميمون، ومسدد) عن واصل عن بشار بن أبي السيف، وعن الوليد بن عبدالرحمن، عن عياض بن غطيف قال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصوم جنة ما لم يخرقها» لفظ النسائي.

وأخرجه أبو يعلى والمروزي مطولًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٢ برقم (٨٩٨٤)، وأحمد في المسند ٣/ ٢٢٨ برقم (١٧٠١) عن يزيد بن هارون،

وابن خزيمة في الصحيح ٣/ ١٩٤ برقم (١٨٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٠ برقم (٨٠٩٨)، كلاهما من طريق عبدالله بن وهب،

والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٢١ من طريق موسى بن إسماعيل،

والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٩٧ برقم (٥١٥٣) من طريق وهب بن جرير،

وابن أبي حاتم في العلل ١/ ٢٣٧ من طريق إبراهيم بن سويد،

جميعهم (يزيد بن هارون، وعبدالله بن وهب، وموسى بن إسماعيل، ووهب بن جرير، وإبراهيم بن سويد) عن جرير بن حازم، عن بشار بن أبي سيف به بمثله، ولكن الحاكم في المستدرك أخرجه مطولا.

قال اللألباني في السلسة الضعيفة(٦٤٣٨): «أخرجه النسائي (١/ ٣١٢) - هكذا موقوفًا -، وهو الصحيح في نقدي، ... ويبدو لي أن النسائي رحمه الله أشار في «السنن الكبرى» إلى ترجيح وقفه، فإنه ساقه فيه عقب المرفوع، والله أعلم».

على الصلة الوثيقة بين الصيام وإجابة الدعاء.

٢٠- **أن للصائم فرحتين:** فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، أما فرحه عند فطره فيفرح بما أنعم الله عليه من القيام بعبادة الصيام الذي هو من أفضل الأعمال الصالحة، وكم من أناس حرموه فلم يصوموا، ويفرح بما أباح الله له من الطعام والشراب والنكاح الذي كان مُحَرَّما عليه حال الصوم.

وأما فرحه عند لقاء ربه فيفرح بصومه حين يجد جزاءه عند الله تعالى مُوَفَّرا كاملًا في وقت هو أحوج ما يكون إليه حين يقال: أين الصائمون ليدخلوا الجنة من باب الريَّان الذي لا يدخله أحد غيرهم؟

(٢٤) فقد روى البخاري من طريق سليمان بن بلال، حدثني: أبو حازم، عن سهل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»(١).

(٢٥) وروى ابن أبي شيبة من طريق سفيان، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد الساعدي قال: للجنة باب يدعى الريان يدخل منه الصائمون، قال: فإذا دخل آخرهم أُغلق(٢).

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب الريان للصائمين (ح١٧٩٧)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب فضل الصيام (ح١١٥٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة في المصنف (٨٩٨٩).

والنسائي في السنن الصغرى ٤/ ١٦٨، وفي السنن الكبرى ٢/ ٩٥ من طريق يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبي حازم به.

قال الألباني: إسناده صحيح موقوف (صحيح وضعيف سنن النسائي ٢٢٣٧).

٢١- أنه يشفع لصاحبه يوم القيامة:

(٢٦) روى أحمد من طريق ابن لهيعة، عن حيي بن عبد الله، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب منعتُه الطعام والشهوات بالنهار فَشَفِّعْنِي فيه، ويقول القرآن: منعتُه النوم بالليل فَشَفِّعْنِي فيه، قال: فيشفعان»(١).

٢٢- أول من يأكل يوم القيامة، ويروى من عطشه الصائمون،

(٢٧) روى ابن أبي شيبة من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبدالله بن رباح قال: خرجنا وفدًا إلى معاوية فمررنا براهب يجئ بالطعام، فأكل القوم ولم آكل، فقال لي: مالك لا تأكل، فقلت: إني صائم، قال: «ألا أشكمك(٢) على صومك توضع الموائد فأول من يأكل منها الصائمون»(٣).

---

(١) مسند أحمد ١١/ ١٩٩ (ح٦٦٢٦).
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٤، والبيهقي في شعب الإيمان (ح١٩٩٤) من طريق ابن وهب، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ١٦١ من طريق رشدين، كلاهما عن حيي، به.
قال أبو حاتم: حيي أحاديثه مناكير (الجرح والتعديل ٣/ ٢٧١).
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٢): «حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه».
وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/ ٤٠٣): «قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات».

(٢) في لسان العرب ١٢/ ٢٢٣: «الشكم بالضم: العطاء، وقيل: الجزاء قال ابن سيده: وأرى الشكمى لغة»

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٣.
وأخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث ٢/ ٥٣٧ من طريق حماد بن سلمة به بنحوه.
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٦٤٢) من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن =

(٢٨) وروى عبدالرزاق عن هشام بن حسان، عن واصل، عن لقيط، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري قال: «غزا الناس برا وبحرا فكنت فيمن غزا البحر، فبينا نحن نسير في البحر سمعنا صوتا يقول: يا أهل السفينة قفوا أخبركم، فنظرنا يمينا وشمالا فلم نر شيئا إلا لجة البحر، ثم نادى الثانية، حتى نادى سبع مرات، يقول: كذلك، قال أبو موسي: فلما كانت السابعة قمت، فقلت: ما تخبرنا؟، قال: أخبركم بقضاء قضاه الله تعالى على نفسه أن من أعطش نفسه لله في يوم حار يرويه يوم القيامة، قال أبو بردة: فكان أبو موسى لا يمر عليه يوم حار إلا صامه، فجعل يتلوى فيه من العطش»(١).

(٢٩) وروى عبدالرزاق من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «كنا عند عبدالله فأتي بشراب، فقال: ناوله القوم، فقالوا: نحن صيام، فقال: لكني لست صائمًا فشرب، ثم قرأ: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾(٢) [النور: ٣٧].

= عبد الله بن رباح، قال: «توضع الموائد يوم القيامة للصائمين فيأكلون والناس في الحساب»
الأثر: إسناده صحيح.

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٣٠٨.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٧٣، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٣٦) من طريق هشام بن حسان،
وأبونعيم في حلية الأولياء ١/ ٢٦٠من طريق مهدي بن ميمون،
كلاهما عن واصل مولى أبي عيينة به بنحوه.
رجاله ثقات إلا لقيطًا أبا المغيرة انفرد الأزدي في تضعيفه.
قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ١٧٧: «لقيط أبو المغيرة روى عن أبى بردة بن أبي موسى روى عنه واصل مولى أبي عيينة سمعت أبي يقول ذلك».

(٢) مصنف عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٣١٠. =

(٣٠) وروى عبدالرزاق عن هشام، عن ابن سيرين قال: خرجت أم أيمن مهاجرة إلى الله وإلى رسوله ﷺ وهي صائمة ليس معها زاد ولا حمولة ولا سقاء في شدة حر تهامة، وقد كادت تموت من الجوع والعطش، حتى إذا كان الحين الذي فيه يفطر الصائم سمعت حفيفا علي رأسها فرفعت رأسها، فإذا دلو معلق برشاء أبيض، قالت: فأخذته بيدي، فشربت منه حتى رويت فما عطشت بعد، قال: فكانت تصوم وتطوف لكي تعطش في صومها فما قدرت على أن تعطش حتى ماتت(١).

٢٣- مايأتي أيضا من فوائد، ومصالح تترتب على صيام رمضان.

* * *

= ومن طريقه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٣٤ - وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٣٦٣٥) - والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٧٧.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٨١٦) من طريق زائدة، عن الأعمش، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٥٧٥) عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: أتي عبد الله بشراب... وذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٣٠٩.

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٦٧ من طريق هشام بن حسان،

وابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٢٢٤ من طريق جرير بن حازم،

كلاهما (هشام بن حسان، وجرير بن حازم) عن عثمان بن القاسم به بمثله.

منقطع **ابن سيرين** لم يدرك أم أيمن رضي الله عنها، قي تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠٤: «قال الواقدي، وابن حبان: ماتت في خلافة عثمان»..

المطلب الرابع:
فضل رمضان وثوابه

شهر رمضان فضله عظيم، وبركاته كثيرة، ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فمن ذلك:

١- أن مردة الشياطين يُصَفَّدون بالسلاسل والأغلال في شهر الصيام مما يدل على فضله.

٢- أنه تفتح أبواب الجنة في هذا الشهر،

(٣١) فقد روى البخاري ومسلم من طريق أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فُتِّحت أبواب الجنة وغُلِّقت أبواب النار وصُفِّدت الشياطين»(١).

وإنما تفتح أبواب الجنة في هذا الشهر لكثرة الأعمال الصالحة في زمن الصيام وترغيبًا للعاملين، وتغلق أبواب النار لقلة المعاصي من أهل الإيمان، وتصفد الشياطين فتُغَلُّ فلا يخلصون إلى ما يخلصون إليه في غيره من الإضلال عن الحق والتثبيط عن الخير، وهذا من معونة الله لهم أن حبس عنهم عدوهم الذي يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير، ولذلك تجد عند الصالحين من الرغبة في الخير والعزوف عن الشر في هذا الشهر أكثر من غيره(٢).

(٣٢) ٣- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، عن

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ (١٧٩٩)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب فضل شهر رمضان (ح١٠٧٩).

(٢) تذكرة الصوام بشيء من فضائل الصيام والقيام وما يتعلق بهما من أحكام (١/ ١٩).

أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»(١).

فمن صام الشهر مؤمنًا بفرضيته محتسبا لثوابه وأجره عند ربه، مجتهدا في تحري سنة نبيه ﷺ فيه فليبشر بالمغفرة.

(٣٣) ٤- ما رواه ابن خزيمة من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعا، من تقرب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة... »(٢).

فيجتمع للعبد في رمضان مضاعفة العمل ومضاعفة الجزاء عليه ﴿فَضْلًا

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الإيمان/ باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان (ح٣٨)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين/ باب الترغيب في قيام رمضان (ح٧٦٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (ح١٨٨٧).

ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (ح١٨٨٧).

قال ابن خزيمة: «باب فضائل شهر رمضان **إن صح الخبر** .... ثم ذكر الحديث».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٥٧): «وهو حديث ضعيف أخرجه ابن خزيمة، وعلق القول بصحته».

علي بن زيد بن جدعان ضعيف:

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ١٢٧-١٢٨): «وكان ابن عيينة يضعفه ... وقال أحمد: ضعيف، وروى عثمان بن سعيد، عن يحيى: ليس بذاك القوى ... وقال أحمد العجلى: كان يتشيع، وليس بالقوى، وقال البخاري، وأبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه».

مِّن رَّبِّكَ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٥٧﴾﴾ [الدخان: ٥٧](١).

٥- أن الملائكة تطلب من الله للصائمين ستر الذنوب ومحوها:

(٣٤) لما رواه أحمد من طريق هشام بن أبي هشام، عن محمد بن محمد بن الأسود، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطها أمة قبلهم: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا... »(٢).

(٣٥) روى البيهقي في الشعب من طريق عن زيد العمي، عن أبي نضرة قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي أما واحدة: فإنه إذا كان أول ليلة

---

(١) تذكرة الصوام بشيء من فضائل الصيام والقيام (١/ ٢٠).

(٢) مسند أحمد ١٣/ ٢٩٥ (ح٧٩١٧).

وأخرجه البزار (ح٩٦٣)، ومحمد بن نصر في قيام رمضان ص١١٢، والبيهقي في الشعب (ح٣٦٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ١٢ من طريق يزيد بن هارون، به.

إسناده ضعيف جدًا:

١- هشام بن زياد القرشي أبو المقدام- في تهذيب التهذيب ١١/ ٣٤: «قال عبدالله بن أحمد وأبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: ضعيف ليس بشيء، وقال البخاري: يتكلمون فيه وقال أبو داود: غير ثقة».

وقال الترمذي: يضعف وقال النسائي وعلي بن الجنيد الازدي: متروك الحديث

٢- محمد بن محمد بن الأسود- وهو ابن بنت سعد بن أبي وقاص، في التقريب: ٢/ ٢٠٥: «مستور»

قال البزار: «وهذا الحديث لاَ نعلمُهُ يُرْوَى عَن أبي هُرَيرة، عَن النبي ﷺ إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد، وهشام بن أبي هشام رجل من أهل البصرة يقال له هشام بن زياد أبو المقدام قد حدث عنه جماعة من أهل العلم وليس بالقوي في الحديث».

من شهر رمضان نظر الله تعالى إليهم، ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبدا، وأما الثانية: فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك، وأما الثالثة: فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة.. »(١).

والعباد خطاؤون محتاجون إلى التوبة والمغفرة،

(٣٦) كما في صحيح مسلم من طريق أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى، وفيه: «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا، فاستغفروني أغفر لكم»(٢).

٦- أنه شهر المواساة والإحسان، والله يحب المحسنين؛ وقد وعدهم بالمغفرة والجنة والفلاح.

والإحسان أعلى مراتب الإيمان، فلا تسأل عن منزلة من اتصف به في الجنة وما يلقاه من النعيم وألوان التكريم ﴿ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الذاريات: ١٦].

ويتيسر في هذا الشهر المبارك إطعام الطعام وتفطير الصوام، وذلك من أسباب مغفرة الذنوب وعتق الرقاب من النار، ومضاعفة الأجور، وورود حوض النبي ﷺ الذي من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا، نسأل الله بمنه وجوده أن يوردنا إياه.

---

(١) (٣٦٠٣) وإسناده ضعيف، في إسناده زيد العمي في تهذيب التهذيب ٣/ ٣٥١:
قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح، وقال عنه مرة: لا شئ، وقال أبو الوليد بن أبي الجارود عن ابن معين: زيد العمى وأبو المتوكل يكتب حديثهما وهما ضعيفان، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به».
وقال أبو زرعة: ليس بقوي واهي الحديث ضعيف.

(٢) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم الظلم (ح٢٥٧٧).

وإطعام الطعام من أسباب دخول الجنة دار السلام، ورمضان شهر تتوفر فيه للمسلمين أسباب الرحمة وموجبات المغفرة، ومقتضيات العتق من النار، فما أجزل العطايا من المولى الكريم الغفار.

٧- أنه شهر الذكر والدعاء وقد قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال سبحانه: ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقد قال تعالى في ثنايا آيات الصيام: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] مما يدل على الارتباط بين الصيام والدعاء(١).

٨- في شهر رمضان ليلة القدر التي قال الله في شأنها: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ [القدر: ٣].

إذ إن العمل فيها خير وأفضل من العمل في ألف شهر، وكفى بذلك تنويها بفضلها وشرفها، وعظم شأن العمل فيها لمن وفق لقيامها نسأل الله تعالى أن يوفقنا على الدوام لذلك بمنِّه وجوده.

(٣٧) روى البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»(٢).

---

(١) تذكرة الصُّوام بشيء من فضائل الصيام والقيام (١/ ٢١-٢٢).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية (ح١٨٠٢)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (ح٧٦٠).

وهذا من فضائل قيامها، وكفى به ربحا وفوزا.

٩- فضل الصدقة فيه عنها في غيره؛

(٣٨) لما رواه الترمذي من طريق صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: «سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: شعبان لتعظيم رمضان، قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان»(١).

---

(١) سنن الترمذي - كتاب الزكاة/ فضل الصدقة (ح٦٦٣)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (ح١٧٧٨).

وأخرجه البزار (ح٦٨٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٠٥ من طريق يزيد بن هارون، عن صدقة بن موسى، به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٣ من طريق موسى بن إسماعيل، عن صدقة بن موسى، به، بلفظ: «أفضل الصيام بعد رمضان: شعبان» بدون ذكر السؤال عن الصدقة.

وأخرجه الطحاوي أيضًا ٢/ ٨٣، وأبو يعلى (ح٣٤٢١) من طريق يزيد بن هارون، عن صدقة بن موسى، به، بنحوه. بدون ذكر السؤال عن الصدقة.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه، عن ثابتٍ، عَن أَنَس إلاَّ صدقة بن موسى».

قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٢٩): «إسناده ضعيف».

والحديث ضعيف؛ فيه صدقة بن موسى:

قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٢): «لين الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به ليس بقوي».

قال الذهبي في الكاشف (١/ ٥٠٢): «ضُعِّف».

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤/ ٣٦٧): «قال ابن معين وأبو داود والنسائي والدولابي: ضعيف، وقال ابن عدي: ما أقربه من السمين وبعض حديثه يتابع عليه وبعضه لا يتابع عليه... وقال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بقوي، وقال ابن حبان: كان شيخا صالحا إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به، وقال البزار: ليس بالحافظ عندهم، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال الساجي: ضعيف الحديث».

(٣٩) وثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، فيدارسه القرآن، وكان جبرائيل يلقاه كل ليلة من شهر رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة» ورواه أحمد، وزاد: «ولا يسأل شيئا إلا أعطاه»(١).

والجود: سعة العطاء بالصدقة وغيرها(٢).

١٠- أن العمرة فيه تعدل حجة،

(٤٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة» وفي رواية: «حجة معي»(٣).

١١- أنه شهر القرآن: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فللقرآن فيه شأن في إصلاح القلوب والهداية للتي هي أقوم لمن تلاه وتدبره وسأل الله به، وكم جاء عن النبي ﷺ من بيان لفضل تلاوة القرآن.

(٤١) روى البخاري ومسلم من طريق هشام، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران»(٤).

---

(١) البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) تذكرة الصوام بشيء من فضائل الصيام والقيام (١/ ٢٣).

(٣) صحيح البخاري - أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب حج النساء (ح١٧٦٤)، ومسلم - كتاب الحج/ باب فضل العمرة في رمضان (ح١٢٥٦).

(٤) صحيح البخاري - كتاب التفسير/ سورة عبس (ح٤٦٥٣)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه (ح٧٩٨).

(٤٢) وروى مسلم من طريق الربيع بن نافع، حدثنا معاوية- يعني ابن سلام-، عن زيد، أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه»(١).

(٤٣) وروى مسلم من طريق عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله ﷻ، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين»(٢).

(٤٤) ووري البخاري من طريق أبي عبدالرحمن السلمي، عن عثمان ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القران وعلّمه»(٣).

١٢- أنه سيد الشهور:

(٤٥) لِما رواه البزار من طريق يزيد بن عبد الملك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الشهور شهر رمضان»(٤).

---

(١) صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (ح٨٠٤).

(٢) صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها و علمها (ح٨١٧).

(٣) صحيح البخاري - كتاب فضائل القرآن/ باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (ح٤٧٣٩).

(٤) كشف الاستار ١/ ٣٣٩، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٥٥، ٣١٤/ ٣٧٥٥، ٣٧٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٩٣: ٣٩٢)من طريق يزيد به. =

(٤٦) ولما رواه عبدالرزاق من طريق أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن مسعود ﷺ قال: «الصيام جُنَّة الرجل، كجُنَّة أحدكم في البأس، وسيد الأيام الجمعة، وسيد الشهور شهر رمضان، واعتبروا الناس بالأخدان، فإن الرجل لا يخادن إلا من رضي نحوه أو حاله»(١).

= إسناد ضعيف جدًا. يزيد بن عبد الملك النوفلى مجمع على ضعفه. قال البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٣٤٨/ ٣٢٧٤: «يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، يعد في أهل المدينة. يروى عن: سعيد المقبري، ويزيد بن خصيفة روى عنه: عبد العزيز الأويسي، ومعن. قال أحمد: عنده مناكير». وَقَال أبو حاتم، عن أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث.

وَقَال أحمد بن صالح المِصْرِي: ليس حديثه بشيءٍ.

وَقَال أبو زُرْعَة: ضعيف الحديث.

وَقَال في موضع آخر: واهي الحديث.

وغلظ فيه القول جدا.

وَقَال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا.

وقَال البُخارِيُّ: أحاديثه شبه لا شئ.

وضعفه جدًّا

وَقَال النَّسَائي: متروك الحديث». (تهذيب الكمال ٧٠٢٥)

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٣٠٧ برقم (٧٨٩٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٧٧ عن أبي الأحوص،

وابن سعد في الطبقات الكبرى برقم (٧٤٢٢)،

والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٢٤٣ من طريق شعبة،

كلاهما عن أبي إسحاق، عن هبيرة به مختصرا. وفيه هبيرة بن يريم: قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١/ ٢٣: «قال الأثرم عن أحمد: لا بأس بحديثه هو أحسن استقامة من غيره يعني الدين... وقال النسائي: ليس بالقوي وذكره بن حبان في الثقات... قلت: وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى وقال: كانت منه هفوة أيام المختار، وكان معروفا، وليس بذاك، وقال الساجي: قال يحيى بن معين: هو مجهول، وقال النسائي في الجرح والتعديل: أرجو =

(٤٧) وروى البيهقي في السنن الكبرى من طريق إبراهيم بن مجشر، ثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن علي ﷺ «أنه كان يخطب إذا حضر رمضان ثم يقول: هذا الشهر المبارك الذي فرض الله صيامه ولم يفرض قيامه، ليحذر رجل أن يقول: أصوم إذا صام فلان، أو أفطر إذا أفطر فلان، ألا إن الصيام ليس من الطعام والشراب، ولكن من الكذب والباطل واللغو، ألا لا تقدموا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة، قال: كان يقول ذلك بعد صلاة الفجر وصلاة العصر»(١).

= أن لا يكون به بأس، ويحيى وعبدالرحمن لم يتركا حديثه، وقد روى غير حديث منكر، وقال بن أبي حاتم عن أبيه: شبيه بالمجهول، وقال ابن خراش: ضعيف».
وفي التقريب(٧٢٦٨): «لا بأس به»
وقد جاء عن أبي إسحاق من طريق آخر، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٢٤٣ من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود مختصرا، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٤٠: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.
إسناده لابأس به.

(١) سنن البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥١، وفي شعب الإيمان ٥/ ٢٤٧.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٧١، عن هشيم، أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن علي ﷺ.
إسناده ضعيف: ١ - مجالد:
قال المزي في تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٢١: «قال البخاري: كان يحيى بْن سَعِيد يضعفه، وكان عبدالرحمن بن مهدي لا يروي عنه شيئا، وكان ابن حنبل لا يراه شيئا يقول: ليس بشيءٍ، وقال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: مجالد؟ قال: في نفسي منه شئ».
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٤٣٨: «قال ابن معين وغيره: لا يحتج به، وقال أحمد: يرفع كثيرا مما لا يرفعه الناس، ليس بشئ، وقال النسائي: ليس بالقوى، وذكر الأشج أنه شيعي، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن =

(٤٨) وروى ابن أبي شيبة من طريق مجالد، عن الشعبي، عن مسروق أن عمر كان يقول مثل ذلك(١).

(٤٩) وروى ابن أبي شيبة من طريق الجريري، عن مسلم بن العلاء، عن رجل من قريش، عن أبي هريرة ﷺ قال: «أول ما يصيب صاحب رمضان الذي يحسن قيامه وصيامه أن يفرغ منه وهو كيوم ولدته أمه من الذنوب»(٢).

(٥٠) وروى عبدالرزاق من طريق عبدالكريم الجزري، عن أبي عبيدة، عن أمه قالت: ما رأيت عبدالله بن مسعود صائمًا قط غير يومين إلا رمضان، قالت: «لا أدري ما كان شأن ذلك اليومين»(٣).

= مهدي لا يروي عنه».

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٥٢٠: «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره».

٢- إبراهيم بن مجشر: فقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٤٤٢: «وله سوى ما ذكرت منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة».

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٥٥: «له أحاديث مناكير من قبل الإسناد».

وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء ١/ ٢٣.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥١، وفي شعب الإيمان ٥/ ٢٤٧من طريق هشيم، به.

إسناده ضعيف؛ فيه مجالد، وقد تقدم قريبا.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧١.

في إسناده مبهم.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٣١٠، ومن طريقه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٧٦.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٢٤ برقم (٥٢٢) من طريق سفيان الثوري به بمثله.

قال ابن حجر في المطالب العالية ١/ ٤٠٧: «إسناده صحيح».

المطلب الخامس:
أنواع الصيام

للصيام أنواع بعدة اعتبارات:

أولًا: باعتبار الزمن، فينقسم إلى قسمين:

١- **صومٌ مُعين:** وهو ما له وقت معين، كصوم رمضان، والتطوع المقيد، ونحو ذلك.

٢- **صوم صوم غير معين:** وهو ما كان وقته مطلقا، كقضاء رمضان، والنذر المطلق، وصيام الكفارات، وإن كان يجب المبادرة بالصوم الواجب من نذر أو كفارة.

ثانيًا: باعتبار حكمه: فالصيام تدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

١- **الوجوب:** كصيام رمضان، والنذر، والكفارات، ونحو ذلك.

٢- **الاستحباب:** وهذا كصيام التطوع كما سيأتي في باب صيام التطوع.

٣- **التحريم:** وذلك كصيام يوم العيدين، وصيام الحائض والنفساء، كما سيأتي.

٤- **الكراهة:** وهذا كإفراد يوم الجمعة بالصوم، كما سيأتي.

٥- **الإباحة:** وذلك كصيام التطوع المطلق الذي لم يقيد بفضل أو حال أو زمان، كصيام يوم الثلاثاء والأربعاء.

ثالثًا: باعتبار التتابع وعدمه: فينقسم إلى قسمين:

١- **صوم يجب فيه التتابع:** وذلك كصوم رمضان، وصوم كفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة القتل، والظهار.

٢- **صوم لا يجب فيه التتابع:** كقضاء رمضان، والصوم الواجب في فدية الأذى، أو عدم المتعة والقِران.

المطلب السادس:
مراتب تشريع الصيام

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تشريع الصيام في الأمم السابقة:

الصيام واجب على من قبلنا بنص القرآن، كما في قَوْله تَعَالَى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

واختُلف في المراد بالصيام المشروع على من قبلنا؟ على قولين:

القول الأول: المراد به رمضان، وأنَّه كان واجبًا على من قبلنا، فجاء في الحَرِّ فحوَّلوه وزادوا فيه، قاله عطاء، والحسن، والشعبي، وقتادة، ومجاهد، والشافعي.

القول الثاني: التشبيه واقع على صفة الصوم الذي كان عليهم، من منعهم من الأكل والشرب والنكاح، دون وقته وقدره.

وبه قال السُّدي وأبو العالية والربيع، وهو قول الأكثر(١).

قال ابن حجر: «وورد في أول حديث مرفوع عن عمر أورده ابن أبي حاتم بإسناد فيه مجهول ولفظه: «صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم» وبهذا قال الحسن البصري و السُّدي، وله شاهد آخر أخرجه الترمذي من طريق معقل النسابة وهو من المخضرمين ولم يثبت له صحبة، ونحوه عن الشعبي وقتادة، **والقول الثاني** أن التشبيه واقع على نفس الصوم وهو قول الجمهور، وأسنده ابن أبي حاتم والطبري عن معاذ وابن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين، وزاد الضحاك «ولم يزل الصوم مشروعًا من زمن

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١٦/ ٢٦).

نوح». وفيه حديث يدل على صحته أسنده عن دغفل ابن حنظلة عن النبي ﷺ قال: (كان على النصارى صوم شهر، فمرض رجل منهم، فقالوا: لئن شفاه الله لنزيدن عشرة، ثم كان آخر فأكل لحمًا فأوجع فاه، فقالوا: لئن شفاه الله لنزيدن سبعة، ثم كان ملك آخر، فقالوا: لنتمن هذه السبعة الأيام، ونجعل صومنا في الربيع، قال: فصار خمسين)»(١).

(٥١) وروى ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق عباد بن منصور، عن الحسن، قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤]، فقال: نعم والله، لقد كتب الصيام على كل أمة خلت كما كتبه علينا، شهرًا كاملًا، وأيامًا معدودات عددًا معلومًا»(٢).

(٥٢) وروى الطبري من طريق محمد بن أبان القرشي، عن أبي أمية الطنافسي، عن الشعبي أنه قال: «لو صُمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يُشكُ فيه فيُقال: من شعبان، ويُقال: من رمضان، وذلك أن النصارى فُرض عليهم شهر رَمضان كما فرض علينا، فحوَّلوه إلى الفصل، وذلك أنهم كانوا ربما صاموه في القيظ يعدون ثلاثين يومًا، ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالثقة من أنفسهم، فصاموا قبل الثلاثين يومًا وبعدها يومًا، ثم لم يزل الآخر يُستن سنّة القرن الذي قبله حتى صارت إلى خمسين، فذلك قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣](٣).

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٣٣٦.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٦/ ٢٦)، والأثر ضعيف؛ في إسناده عباد بن منصور، وهو ضعيف (الجرح والتعديل ٦/ ٨٦، تهذيب الكمال ١٤/ ١٥٦، الكاشف ٢/ ٥٦).

(٣) تفسير الطبري ٣/ ١٥٣، وهو ضعيف لأجل محمد بن أبان القرشي.

ونحوه عن قتادة: أخرجه عبدالرازق في تفسيره ١/ ٦٩، وهو من رواية معمر عن قتادة، =

فرع: واختُلف في المراد بالذين من قبلنا؟

فقيل: هم النصارى، وقيل: أهل الكتاب، وقيل: الناس كلهم(١).

المسألة الثانية: تشريع الصيام في هذه الأمة .

تشريع الصيام في هذه الأمة مر بمراحل كما يلي:

المرحلة الأولى: صيام يوم عاشوراء، أو ثلاثة أيام من كل شهر.

واختلف العلماء في هذه المرحلة على أقوال:

القول الأول: أن أول ما فُرض هو صيام يوم عاشوراء.

وبه قال الحنفية(٢)، ووجه عند الشافعية(٣).

وعن الإمام أحمد: أن صوم يوم عاشوراء كان واجبًا، ثم نُسخ.

اختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه ابن قدامة(٤).

وزاد الحنفية: ثلاثة أيام من كل شهر.

القول الثاني: أنه لم يُفرض قطُّ صومٌ قبل صوم رمضان.

وبه قال الشافعية في المشهور عنهم، وهو مذهب الحنابلة(٥).

القول الثالث: أن الواجب أولًا صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وقال به عطاء، وقتادة(٦).

= وفيها شيء، قال ابن معين: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد (شرح العلل لابن رجب ٢/ ٥٨٠).

(١) تفسير الطبري ٣/ ٤١٢، تفسير ابن أبي حاتم (١٦/ ٢٦)، تفسير ابن كثير ١/ ٢٦٦.

(٢) عمدة القارئ ١٦/ ٣٨٦.

(٣) المجموع ٦/ ٣٨٣.

(٤) الإنصاف ٣/ ٣٤٥.

(٥) المجموع ٦/ ٣٨٣، الإنصاف ٣/ ٣٤٥.

(٦) عمدة القارئ ١٦/ ٣٨٦.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(٥٣) ١- ما رواه أبو داود من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودى، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبى ليلى، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال: ... وقال فى الصوم: قال: فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى قوله: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤]، فكان من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا أجزأه ذلك، وهذا حول، فأنزل الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] إلى ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضى، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم، وجاء صِرْمَةٌ وقد عمل يومه... وساق الحديث(١).

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٧).

وأخرجه أحمد ٣٦/ ٤٣٦ ح(٢٢١٢٤)، وابن خزيمة ١/ ١٩٨ (٣٨١)، من طريق يزيد بن هارون، به، بنحوه.

وأخرجه أبو داود (٥٠٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٤١٧ (٤٧٨) من طريق أبي داود الطيالسي،

وأخرجه أحمد ٣٦/ ٤٣٦ (٢٢١٢٤)، والحاكم ٢/ ٢٧٤ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم،

وابن جرير في تفسيره ٣/ ١٦١ ح(٢٣٤) من طريق يونس بن بكير،

والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ١٣٢ (٢٧٠) من طريق عاصم بن علي، =

ونُوقِش: بضعفه.

(٥٤) ٢- وما رواه البخاري من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر

= أربعتهم (أبو داود، وأبو النضر، ويونس بن بكير، وعاصم بن علي) عن المسعودي به بنحوه.

وأخرجه أبوداود (٥٠٦)، وابن جرير ١/ ١٥٩-١٦٢، وابن خزيمة ١/ ٩٩ (٣٨٣)، والحازمي في الاعتبار ص(٢٢١) من طريق عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى، قال: «حدثنا أصحابنا... به مختصرًا مع ذكر أحوال الصلاة.

وأخرجه ابن جرير ٣/ ٢٣٣ من طريق شعبة،

وابن خزيمة ١/ ٩٩-٢٠٠ ح(٣٨٤) من طريق فضيل عن الأعمش،

كلاهما (شعبة والأعمش) عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى مرسلًا،

وعلقه البخاري من طريق ابن نمير عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن أصحاب محمد ﷺ مختصرًا.

الحديث فيه علل:

١- عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ رضي الله عنه (التاريخ الكبير ٥/ ٣٦٨، والعلل للدارقطني ٦/ ٦١، وجامع التحصيل ص٢٢٦، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٤).

٢- المسعودي قد اختلط.

٣- الحديث قد صح مرسلًا من طريق ابن فضيل عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن، ومن طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن، ومن طريق حصين بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن.

قال الدارقطني في العلل ٦/ ٥٩: «والمرسل أصح».

وقول عبدالرحمن بن أبي ليلى: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ، هذا من رواية ابن نمير عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن، رجاله ثقات حفاظ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى قد أدرك جماعة وافرة من الصحابة، وعدم تسميته من حدثه منهم لا يضر؛ للعلم بعدالتهم - رضوان الله عليهم -.

قال ابن رجب في فتح الباري ٥/ ١٩٢: «وهذا إسناد جيد متصل - قول عبدالرحمن: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ - وعدم تسمية الصحابة لا يضر؛ فإنهم كلهم عدول رضي الله عنهم، لكن اختلف على الأعمش، فروي عنه عن عمرو، عن ابن أبي ليلى مرسلًا».

رضي الله تعالى عنهما قال: «صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان تُرِك» وكان عبدالله لا يصومه إلا أن يوافق صومه(١).

وفي رواية قال: «كان عاشوراء يصومه أهلُ الجاهلية، فلما نزل رمضان قال: من شاء صامه، ومن لم يشأ لم يصمه»(٢).

(٥٥) ٣- وما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب أن عراك بن مالك حدثه أن عروة أخبره عن عائشة رضي الله عنها «أن قريشًا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فُرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: من شاء فلْيصُمْ ومن شاء أفطر»(٣).

وفي رواية: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان رمضانُ الفريضةَ وتُرك عاشوراء، فكان من شاء صامه، ومن شاء لم يصمه»(٤).

(٥٦) ٤- وما رواه البخاري ومسلم من طريق إبراهيم، عن علقمة قال: «دخل الأشعث على عبدالله بن مسعود وهو يَطْعَم فقال: اليوم عاشوراء، فقال: كان يُصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تُرك، فادْنُ فكُل»(٥).

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب وجوب صوم رمضان (ح١٧٩٣).

(٢) صحيح البخاري - كتاب التفسير/ سورة البقرة (ح٤٢٣١)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب صوم يوم عاشوراء (ح١١٢٦).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب وجوب صوم رمضان (ح١٧٩٤)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب صوم يوم عاشوراء (ح١١٢٥).

(٤) صحيح البخاري - كتاب التفسير/ سورة البقرة (ح٤٢٣٤)، ومسلم في الموضع السابق.

(٥) صحيح البخاري - كتاب التفسير/ سورة البقرة (ح٤٢٣٣)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب صوم يوم عاشوراء (ح١١٢٧).

(٥٧) ٥- وما رواه البخاري ومسلم من طريق خالد بن ذكوان، عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي ﷺ غداةَ عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطرًا فلْيُتمَّ بقيةَ يومه، ومن أصبح صائمًا فلْيصمْ، قالت: فكنا نصومه بعدُ ونُصوِّم صبيانَنا، ونجعل لهم اللعبةَ من العِهْن، فإذا بكى أحدُهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار»(١).

(٥٨) ٦- وما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سَلَمَة بن الأكوع رضي الله عنه «أن النبي ﷺ بعث رجلًا ينادي في الناس يوم عاشوراء: إنَّ مَن أكل فليُتِمَّ أو فلْيصُمْ ومن لم يأكل فلا يأكل»(٢).

والأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، بل وُجد ما يدل على وجوب صيام يوم عاشوراء أول الهجرة؛ بدليل أن النبي ﷺ أمر من أصبح مفطرًا وأكل أن يتم صومه، ولو كان تطوعًا لم يأمره بإتمام الصوم بعد الأكل، وصحت النية من النهار؛ لأن النية تتبع العلم.

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

وجه الدلالة: أن صيام عاشوراء لو كان واجبًا لقال: «كما كتب عليكم صيام يوم عاشوراء».

ونُوقش: بأن الله سبحانه وتعالى ذكر ذلك عند فرضية صيام شهر

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ صوم الصبيان (ح١٨٥٩)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (ح١١٣٦).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب إذا نوى بالنهار صومًا (ح١٨٢٤)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (ح١١٣٥).

رمضان الذي كان مفروضًا على من قبلنا للتخفيف والتسهيل، فناسب أن يقول: «كما كتب على الذين من قبلكم» دون أن يقول: «كما كتب عليكم صيام يوم عاشوراء».

(٥٩) ٢- وما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن حُمَيد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حجٍّ على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤُكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»(١).

وفي لفظ: «هذا يوم عاشوراء، ولم يُفرض علينا صيامُه، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم، فإني صائم، فصام الناس»(٢).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «**لم يكتب الله عليكم صيامه**» قرينة تصرف الأمر بصيامه من الوجوب إلى الندب.

ونُوقش:

قال ابن القيم: «فإن قيل: حديث معاوية المتفق على صحته صريح في عدم فرضيته وإنه لم يفرض قط، فالجواب: أن حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه، وأنه الآن غير واجب، ولا ينفي وجوبا متقدما منسوخا، فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجبا ونسخ وجوبه: إن الله لم يكتبه علينا.

وجواب ثان: أن غايته أن يكون النفي عاما في الزمان الماضي والحاضر،

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب صيام يوم عاشوراء (ح١٨٩٩) واللفظ له، ومسلم - كتاب الصيام/ باب صوم يوم عاشوراء (ح١١٢٩).

(٢) مسند أحمد ٢٨/ ٨١ (ح١٦٨٦٧).

فيخص بأدلة الوجوب في الماضي وترك النفي في استمرار الوجوب.

وجواب ثالث: وهو أنه ﷺ إنما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفادًا من جهة القرآن، ويدل على هذا قوله: «إن الله لم يكتبه علينا» وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك، فإن الواجب الذي كتبه الله على عباده، هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فأخبر ﷺ أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلًا في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا دفعا لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا، فلا تناقض بين هذا وبين الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا بهذا الصيام المكتوب، يوضح هذا أن معاوية إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة، واستقرار فرض رمضان، ونسخ وجوب عاشوراء به، والذين شهدوا أمره بصيامه والنداء بذلك، وبالإمساك لمن أكل، شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة، وفرض رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة، فتُوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات، فمن شهد الأمر بصيامه شهده قبل نزول فرض رمضان، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه شهده في آخر الأمر بعد فرض رمضان، وإن لم يُسلك هذا المسلك تناقضت أحاديث الباب واضطربت»(١).

٣- الأحاديث الواردة بفرض صيام شهر رمضان،

كحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»(٢).

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٦٨-٦٩.

(٢) سبق تخريجه برقم (١)

وجه الدلالة: أنه لم يذكر فيها فرض صيام يوم عاشوراء.

ونُوقش: بأنها بعد نسخ وجوب صيام يوم عاشوراء.

أدلة القول الثالث:

١- حديث معاذ رضي الله عنه السابق.

وقد تقدم بيان ضعفه.

(٦٠) ٢- وما رواه ابن جرير الطبري قال: حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣]، وكان ثلاثةَ أيام من كل شهر، ثم نسخ ذلك بالذي أنزل من صيام رمضان، فهذا الصوم الأول من العتمة(١).

ونُوقش: بضعفه.

(٦١) ٣- وما رواه ابن جرير الطبري قال: حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: حدثنا أصحابنا: إنّ رسول الله ﷺ لما قدم عليهم أمرَهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعًا لا فريضةً. قال: ثم نزل صيام رمضان- قال أبو موسى: قوله: «قال عمرو ابن مرة: «حدثنا أصحابنا» يريد ابن أبي ليلى، كأنّ ابنَ أبي ليلى القائلُ: «حدثنا أصحابنا»(٢).

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣/ ٤١٤ (ح٢٧٢٨)، مسلسل بالضعفاء.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣/ ٤١٥ (ح٢٧٣١).

وأخرجه الطبري (٢٧٢٩) قال: حدثنا أبو كريب قال، حدثنا يونس بن بكير قال، حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ =

الترجيح:

والراجح- والله أعلم- قول من قال: بوجوب صيام يوم عاشوراء أولًا دون غيره؛ لقوة دليله.

المرتبة الثانية: التخيير بين الصيام والإفطار مع إطعام كل يوم مسكينًا لمن أطاق الصوم، كما سيأتي في الأدلة الآتية.

فرع: واختلف العلماء رحمهم الله في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] هل هي منسوخة أو محكمة؟ **على أقوال:**

القول الأول: أنها منسوخة.

وقال به مجاهد، وطاوس، ومقاتل بن حيان، وأبو عبيد، والطبري، وابن حزم، وابن العربي، وابن الجوزي، وابن كثير، وغيرهم(١).

القول الثاني: أنها غير منسوخة.

وبه قال: السدي، والزهري، ورجحه الشيخ السعدي(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(٦٢) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق بكَيْر بن عبدالله، عن يزيد

= ابن جبل: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصامَ يومَ عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، ثم أنزل الله جل وعزّ فرضَ شهر رمضان، فأنزل الله: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قَبلكم» حتى بلغ: «وَعلى الذين يُطيقونه فدية طعامُ مِسكين» وتقدم ضعفه، وينظر: التخريج السابق لحديث برقم (٣٩).

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ١/ ١٩٣، الناسخ والمنسوخ لابن النحاس ١/ ٥٠٢، جامع البيان ٣/ ٤٣٤، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٧٩، تفسير ابن كثير ١/ ٣٠٨.

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن النحاس ١/ ٥٠٢، تفسير السعدي ١/ ٢٢.

مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع أنه قال: لما نزلت ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها(١).

(٦٣) ٢- وما رواه البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قرأ: «فدية طعام مسكين» قال: هي منسوخة(٢).

(٦٤) ٣- وما رواه أبو داود من طريق علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فكان من شاء منهم أن يفتدى بطعام مسكين افتدى وتم له صومه فقال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥](٣).

---

(١) صحيح البخاري - كتاب التفسير/باب سورة البقرة (ح٤٢٣٧)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب بيان نسخ قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية» (ح١١٤٥).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب: «وعلى الذين يطيقونه فدية» (ح١٨٤٨).

(٣) سنن أبي داود (٢٣١٨).

إسناده لين، ومتنه فيه نكارة؛ إذ هو مخالف للمشهور والثابت عن ابن عباس في كونه يرى أن قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه» ليس بمنسوخ.

فأما على بن الحسين: فضعفه أبو حاتم، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي فيه: «صدوق»، وقال ابن حجر: «صدوق يهم» (تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٠٦، والميزان ٣/ ١٢٣، التقريب ص٤٠٠).

وأما أبوه، وهو الحسين بن واقد المروزي: فقال الذهبي عنه: «صدوق، استنكر أحمد بعض حديثه»، وقال ابن حجر: «ثقة له أوهام» (المغني في الضعفاء ١/ ٢٦٩، التقريب ص١٦٩).

(٦٥) ٤- وقال السدي، عن مرة، عن عبدالله، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: يقول: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: يتجشمونه، قال عبدالله: فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ﴿فَمَن تَطَوَّعَ﴾ قال: يقول: أطعم مسكينا آخر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فكانوا كذلك حتى نسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[١] [البقرة: ١٨٥].

أدلة القول الثاني:

(٦٦) ما رواه البخاري من طريق عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: «وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين» قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا[٢].

المرحلة الثالثة: تعين صيام شهر رمضان، وعليه استقر التشريع، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

في كشاف القناع: «(فُرِضَ في السنة الثانية من الهجرة) إجماعًا (فصام النبي ﷺ تسع رمضانات) إجماعًا»[٣].

قال الماوردي: «فصل: ثم أول ما نزل فرض صيام شهر رمضان في شعبان في السَّنةِ الثانية من الهجرة، قيل: لليلتين خلتا منه، وفي هذا الشهر فرض استقبال الكعبة، فأما فرض الصلاة فنزل بمكة قبل الهجرة»[٤].

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره ١/ ٤٩٩.

(٢) صحيح البخاري - كتاب التفسير/ باب سورة البقرة (ح٤٢٣٥).

(٣) ٢/ ٢٩٩.

(٤) الحاوي الكبير ٣/ ٣٩٦.

وكان في أوَّل الأمر إنما يُباح الشرب والأكل والجماع بعد الغروب إلى أن ينام المكلف أو يصلي العشاء فيحرم عليه جميع ذلك ثم وقع لقيس بن صِرْمَةَ- بكسر الصاد المهملة وسكون الراء- أنه طلب من امرأته ما يفطر عليه فذهبت لتأتي له به فوجدته قد نام فأصبح صائمًا فَغُشي عليه في أثناء النهار فنزل قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] الْآيَةَ.

(٦٧) فقد روى البخاري من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][(١)].

(٦٨) وروى أحمد من طريق عبدالله بن المبارك قال: أخبرنا ابن لهيعة قال: حدثني موسى بن جبير مولى بني سلمة أنه سمع عبدالله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال: «كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنِّساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سهر عنده فوجد امرأته قد نامت،

(١) صحيح البخاري – كتاب الصوم/ باب قول الله جل ذكره: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم...» (١٨١٦).

فأرادها، فقالت: إني قد نمت، قال: ما نمت، ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر إلى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧](١).

ويحتمل أَن الأمرين سبب لنزولها فأُبيح جميع ذلك من غروب الشمس إلى طلوع الفجر(٢).

---

(١) مسند أحمد ٢٥/ ٨٦ (ح١٥٧٩٥).

وأخرجه الطبري في التفسير (ح٢٩٤١) من طريق سويد، عن عبد الله بن المبارك، به.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (ح٥٧) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، به.

والحديث فيه ابن لهيعة- وإن كان سيئ الحفظ-، روى عنه هنا ابن المبارك، وهو أحد من تقبل روايتهم عنه عند بعض أهل الحديث.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣١٧، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات».

وله شاهد من حديث البراء عند البخاري (١٩١٥) مطولا، وفيه أن الذي غلب النوم قبل الإفطار أبو قيس صرمة بن أبي أنس، وليس فيه قصة عمر رضي الله عنه.

وآخر من حديث معاذ بن جبل عند أحمد ٥/ ٢٤٦-٢٤٧ من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه، وفيه أن الذي نام عمر.

وثالث من حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود (٢٣١٣) من طريق عكرمة، عنه،

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٥١) من طريق عطاء الخراساني، عنه،

وأخرجه أبو عبيد (٥٢)، والطبري (٢٩٤٠) من طريق علي بن أبي طلحة، عنه،

وفي هذه الطريق قال ابن عباس: ثم إن ناسا من المسلمين أصابوا النساء والطعام بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب.

ورابع من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا: عند أبي عبيد (٥٦)، والطبري (٢٩٣٥) و (٢٩٣٦).

(٢) جامع البيان ٢/ ١٦٣، ومعالم التنزيل ١/ ١٥٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٨٩، وتفسير القرآن =

المسألة الثالثة: نسخ إيجاب الصيام بعد النوم في ليالي رمضان.

وقد تقدم مايدل عليه من حديث البراء وحديث كعب رضي الله عنهما..

مسألة:

هل التحريم أولا يحصل بالنوم وحده، أو بصلاة العشاء وحدها أو بالسابق منهما؟

فالجواب: حديث ابن عباس يدل على تعلق التحريم بصلاة العشاء وحدها لقوله: (إذا صلوا العتمة) وسائر الأحاديث تعلق التحريم بالنوم وحده ولهذا قال ابن حجر: «اتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقيد المنع من ذلك من حديث ابن عباس بصلاة العتمة وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا، والتقيد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث».

وفي حديث كعب بن مالك «فرجع عمر من عند النبي – صل الله عليه ويلم – ذات ليلة وقد سهر عنده فوجد امرأته قد نامت».

فقوله: «سهر عنده» يقتضي ما بعد صلاة العشاء، وأيضا فإن امرأته احتجت بالنوم ولم تحتج بصلاة العشاء[1].

* * *

= العظيم ١/ ٢٢١، والمحرر في أسباب النزول ١/ ٢٣٧.

(١) جامع البيان ٢/ ١٦٣، ومعالم التنزيل ١/ ١٥٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٨٩، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٢٢١، والمحرر في أسباب النزول ١/ ٢٣٧.

الباب الأول:
أركان الصيام ، وشروط وجوبه ، وصحته

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أركان الصوم .

الفصل الثاني: شروط وجوبه وصحته .

الفصل الأول:
أركان الصوم

اختلف الفقهاء- رحمهم الله تعالى- في أركان الصيام على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن للصيام ركنًا واحدًا فقط وهو: الإمساك عن المفطرات، والنية شرط فيه.

وهو مذهب الحنفية(١)، وبعض الحنابلة(٢).

قال الكاساني: «وأما ركنه: فالإمساك عن الأكل والشرب، والجماع»(٣).

وقال الزيلعي: «أما ركنه فهو الإمساك عن المفطرات الثلاث نهارًا، وأما شرطه فهو النية»(٤).

وقال البهوتي: «النية شرط في صحة الصلاة والصوم والوضوء، ونحوها»(٥).

وفي منار السبيل: «وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]»(٦).

---

(١) المبسوط (٣/ ٧٠)، النهر الفائق ٢/ ٣، درر الحكام ١/ ١٩٦، رد المحتار (٢/ ٣٧٠)

(٢) معونة أولي النهى ٣/ ٣٥٧.

(٣) ٤/ ١٩٣.

(٤) تبيين الحقائق (٢/ ٢٣٨).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٣١٧).

(٦) ١/ ١٤٦.

وحجته: أَنَّ الله تعالى أباح الأكل، والشرب، والجماع في ليالي رمضان لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى قوله: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]- **أي:** حتى يتبين لكم ضوء النهار من ظلمة الليل من الفجر، ثم أمر بالإمساك عن هذه الأشياء في النهار بقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فدل أَنَّ ركن الصوم ما قلنا فلا يوجد الصوم بدونه(١).

القول الثاني: أن للصيام ركنين هما:

١- الإمساك عن المفطرات.

٢- النِّية.

وهو مذهب المالكية(٢)، والحنابلة(٣).

قال الدردير: «وشرعًا: إمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية فله ركنان»(٤).

قال الدسوقي: «قوله: فله ركنان: أي الإمساك والنية، وإنما كانا ركنان لدخولهما في ماهيته ومفهومه»(٥).

وفي الخلاصة: «للصوم ركنان الأول: النية... الركن الثاني: هو الكف من طلوع الفجر للغروب عن أمور عشرة»(٦).

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٤٦.
(٢) تهذيب المسالك ١/ ٦١٥.
(٣) معونة أولي النهى ٣/ ٣٥٧، كشاف القناع (٢/ ٣١٧).
(٤) الشرح الكبير ١/ ٥٠٩.
(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٩).
(٦) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ١/ ١٩٣.

وقال ابن قدامة: «النية أحد ركني الصوم، فلا تجزئ وحدها كالإمساك وحده»(١).

وقال ابن مفلح: «الإمساك أحد ركني الصوم فاعتبر لأوله كالنية»(٢).

القول الثالث: أن للصيام ثلاثة أركان هي:

١- الإمساك عن المفطرات.

٢- النية.

٣- الصائم.

وهو مذهب الشافعية.

وفي الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: «وأركانه: ثلاثة صائم، ونية، وإمساك عن المفطرات»(٣).

وفي حاشية الجمل: «أركانه ثلاثة: نية، وصائم، وإمساك»(٤).

وأوصلها بعض الشافعية إلى أربعة أركان، بزيادة: قابلية الوقت للصيام: كابن الوردي- رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- في البهجة فقال: «وأركانه أربعة: صائم، ونية، وإمساك عن المفْطِرات، وقابلية الوقت للصوم»(٥).

وعدَّه النووي، وابن حجر، والشربيني- رحمهم الله تعالى- شرطًا لا ركنًا(٦).

---

(١) المغني (٣/ ١٢).

(٢) الفروع (٣/ ٢٦).

(٣) الإقناع ١/ ٣٧٨.

(٤) ٤/ ٣٤٠.

(٥) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لابن زكريا الأنصاري (٢/ ٢٠٤)، وكذا الجمل في حاشيته (٢/ ٣١١)، والبجيرمي في حاشيته (٢/ ٧٦).

(٦) روضة الطالبين (٤/ ٣٦٦)، تحفة المحتاج (٣/ ٤١٤)، مغني المحتاج (٢/ ٤٣٣).

والأقرب: أن ركن الصيام: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني؛ إذ إن الركن هو جزء الماهية، وما كان خارجًا عن الماهية فشرط كالنية، والصائم، والله الموفق.

* * *

الفصل الثاني
شروط وجوب الصوم وصحته

وفيه مباحث:

المبحث الأول:
الشرط الأول: الإسلام

وهو شرط للوجوب والصحة.

وقد اعتبره الحنفية، : شرط وجوب، واعتبره المالكية: شرط صحة.

واعتبره الشافعية، والحنابلة: شرط وجوب وصحة.

فالكافر يتوجه إليه خطابان:

الخطاب الأول: خطاب وجوب التكليف، فالكافر مكلف بفروع الشريعة وسيحاسب عليها يوم القيامة، ومن ذلك الصيام.

ويدل لذلك: قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٤]، فدلت الآيه على أن عدم صلاتهم وإطعامهم له أثر في تعذيبهم.

الخطاب الثاني: خطاب وجوب الأداء، وهذا لا يتوجه إلى الكافر؛ لأنه فاقد للأصل وهو التوحيد، فلا تصح منه العبادة بدونه.

ويدل لذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

فالنفقات نفعها متعد، ومع ذلك لم تقبل لفقد الأصل، وهو التوحيد، والكفر بالله ورسوله.

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول:
إسلام الكافر في أثناء الشهر

إذا أسلم الكافر في أثناء الشهر فباتفاق الفقهاء أن عليه صومَ ما يستقبل من بقية شهره؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ابن قدامة: «ويجب على الكافر صوم ما يستقبل من الشهر بغير خلاف»(١).

ولا يجب قضاء ما مضى في قول عامة أهل العلم.

وقال عطاء: عليه القضاء، وهو قول للحسن.

ولعل حجته: ما سيأتي من القول بوجوب القضاء على من أسلم في أثناء النهار، فكذا من أسلم في أثناء الشهر.

والصواب: قول جمهور أهل العلم(٢)؛ لما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ويدخل في ذلك ما سلف من أول الشهر.

(٦٩) ٢- ما رواه مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسة المهري قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت، فبكى طويلًا، وحول وجهه إلى الجدار... ، وفيه قول النبي ﷺ: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله»(٣).

---

(١) المغني ٣/ ١٥٥.

(٢) العناية شرح الهداية ٢/ ٣٦٣، التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣/ ٣٢٧، حاشية الجمل ٢/ ٣٣٤، المغني ٣/ ١٥٥.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الإيمان/باب باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة =

٣- ولأنها عبادة انقضت في حال كفره فلم يجب قضاؤها كالرمضان الماضي.

المطلب الثاني:
إسلام الكافر أثناء النهار

اختلف العلماء رحمهم الله في قضاء اليوم الذي أسلم فيه، وإمساك بقيته:

على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزمه الإمساك، ولا يلزمه القضاء.

وهو قول الحنفية(١)، وقول عند الشافعية(٢)، وهو رواية عن أحمد، وهو قول شيخ الإسلام(٣).

وعند الحنفية: «إذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم أن عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى، وإنما يحصل العلم الموجب بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل، وعندهما لا تشترط العدالة، ولا البلوغ والحرية، ولو أسلم في دار الإسلام وجب عليه قضاء ما مضى بعد الإسلام علم بالوجوب أو لا»(٤).

القول الثاني: يلزمه الإمساك والقضاء.

= والحج (ح١٢١).

(١) المبسوط ٣/ ٥٧، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٦٣، البحر الرائق ١/ ٣٩١، درر الحكام ١/ ١٩٧.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٧٢.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٦٠.

(٤) البحر الرائق ١/ ٣٩١.

وهو مذهب الحنابلة(١)، وقول عند الشافعية(٢)، وقال أبو يوسف: إذا زال الكفر قبل الزوال فعليه القضاء(٣).

القول الثالث: لا يلزمه الإمساك ولا القضاء، مع استحباب القضاء.

وهو قول المالكية(٤)، و الشافعية(٥)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٦).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١- ما روي عن الربيع بنت معوذ قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه... »(٧).

وجه الدلالة:

قال ابن القيم: «إن الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار، وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنًا، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق، وهو ممتنع، قالوا: وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء، وهذه طريقة شيخنا، وهي كما تراها أصح

---

(١) المغني ٣/ ١٥٥، ومعونة أولي النهى٣/ ٣٥٨.

(٢) المصادر الآتية للشافعية.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٩.

(٤) التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣/ ٣٢٧، والشرح الصغير وحاشيته٢/ ٢٢٩.

(٥) التهذيب ٣/ ١٧٨، المجموع ٦/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٧١، بجيرمي على الخطيب٣/ ٩٨.

(٦) المغني ٤/ ٣٩٥، والإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٦٠، معونة أولي النهى٣/ ٣٥٨.

(٧) سبق تخريجه برقم (٥٧).

الطرق وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده وعليها تدل»(١).

وعلى هذا إذا أسلم في أثناء النهار فقد قام الوجوب في حقه فيجب عليه الإمساك ولا يجب القضاء؛ لعدم الوجوب السابق، ولذا لم يأمر النبي ﷺ بقضاء يوم عاشوراء لمن أصبح مفطرًا، وإنما أمره بإمساكه بقية يومه، وتقدم وجوب صوم يوم عاشوراء.

(٧٠) ٢- ما رواه أبو داود عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه أن اسْلَم أتت النبى ﷺ فقال: «صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه» قال أبو داود: يعنى يوم عاشوراء(٢).

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٦٣).

(٢) سنن أبي داود (ح٢٤٤٧).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥٩٥) من طريق أبي بكر بن داسة، عن أبي داود، به.

إلا أنه جعل الحديث عن شعبة بدل سعيد.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٥٠)، وأحمد في المسند ٥/ ٣٦٧ من طريق محمد بن جعفر (غندر)،

وأحمد ٥/ ٢٩ عن حجاج بن محمد الأعور،

كلاهما (غندر، وحجاج) عن شعبة، به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٥١) و (٢٨٥٢) من طريق بشر بن المفضل ومحمد ابن بكر،

وأحمد ٥/ ٤٠٩ عن روح بن عبادة،

ثلاثتهم (بشر، ومحمد، وروح) عن سعيد بن أبي عروبة، به، بنحوه، إلا أن في حديث بشر: عبدالرحمن الخزاعي، عن عمه، ولم يسم أباه، وفي حديث محمد وروح: عبدالرحمن بن سلمة الخزاعي، عن عمه.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبدالرحمن بن مسلمة، وعمه، فهما لا يعرفان.

أما عبد الرحمن: فقال البيهقي: «مجهول، وهو مختلف في اسم أبيه، ولا ندري من عمه» =

٣- ولأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية(١).

٤- عدم الوجوب في حقه أول الجزء من اليوم أشبه ما لو أسلم بعد خروج الوقت(٢).

٥- أنه لم يدرك وقتًا يمكنه التلبس بالعبادة فيه أشبه ما لو زال عذره بعد خروج الوقت، فلم يجب القضاء(٣).

٦- أنه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه؛ لأن الليل يدركه قبل التمام فلم يلزمه كمن أدرك من أول وقت الصلاة ركعة ثم جنَّ(٤).

٧- ولحرمة الوقت وجب الإمساك.

= وقال الذهبي: «لا يعرف»، وفي موضع آخر: «تفرد عنه قتادة»، وقال ابن حجر: «مقبول» (معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٣٨، الميزان ٢/ ٥٦٧، التهذيب ٦/ ٢٤٠، التقريب ص٣٤١).

وأما عمه فتقدم قول البيهقي: «ولا ندري من عمه».

ومعناه ثابت في الصحيح من غير لفظة القضاء، فلفظة: «واقضوه» غير محفوظة، وممن صرح بضعفه لأجل الأمر بالقضاء: الحافظ عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/ ٢٤٥، وابن القطان في بيان الوهم ٣/ ٤٤٠، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٥/ ١١٨، وقال ابن عبدالهادي في التنقيح ٢/ ٢٨٤: «وهذا الحديث في إسناده ومتنه، في صحته نظر».

وقال الألباني في الضعيفة: «١١/ ٣٢١: منكر بهذا التمام»

والحديث في الصحيحين من غير ذكر القضاء من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أمر رسول الله ﷺ رجلًا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء».

(١) الشرح الكبير ٧/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٢) انظر/ كشاف القناع ٢/ ٣٠٩، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٢، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٦٣.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٦٠.

(٤) المرجع السابق.

دليل القول الثاني:

١- يجب الإمساك لما تقدم من الأدلة على وجوب الإمساك.

٢- ويجب القضاء؛ لأنه أدرك بعض وقت العبادة، فلزمه القضاء، كما لو أدرك بعض وقت الصلاة.

ونُوقش: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه، فإن من العلماء من اشترط لوجوب القضاء إدراك جميع العبادة في الوقت.

٣- أنه لم ينو الفرض من أوله(١).

ونُوقش: بأنه لم ينو الفرض من أوله؛ لعدم صحة ذلك، وحيث زال المانع من ذلك فإننا نلزمه بالصوم الشرعي بقية يومه، ولا نلزمه القضاء؛ لأن الله سبحانه لم يفرض علينا صيام يوم من رمضان مرتين: مرة في رمضان، وأخرى بعد رمضان.

٤- ولأنه معنى يمنع وجوب الصوم فأفسده وجوده في بعضه قياسًا على الحيض، فإن المرأة لو دخلت في النهار صائمة بنية من الليل ثم حاضت فسد صومها ووجب عليها القضاء كذا هنا، وأيضًا لو دخل شخص في النهار بنية الصوم ثم ارتد، فصار إلى الإسلام في نفس اليوم فسد صومه، ووجب عليه القضاء لانقطاع النية وزوال التكليف، فكذا هنا.

٥- ودليل أبي يوسف: أنه أدرك وقت النية، وسيأتي تفصيل وقت النية عند الحنفية في مبحث شرط النية.

دليل القول الثالث:

(٧١) ١- ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار قال: سئل ابن مسعود عن رجل تسحّر وهو يرى أن عليه ليلًا وقد

(١) المجموع ٦/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٧١.

طلع الفجر قال: «من أكل من أول النهار فليأكل آخره»(١).

ونُوقش: بعدم ثبوته، ولو ثبت فهو محمول على زوال المانع كالحائض تطهر لا على وجود شرط الوجوب كالكافر يسلم، والصبي يبلغ.

وأيضا فابن مسعود ﷺ ذكر هذا الكلام في حق مسلم مكلف أكل أول النهار، أما المجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم فإنه يمسك بقية النهار؛ لأنه لم يخفر صيامه بالأكل والشرب.

٢- القياس على المريض إذا صح والحائض إذا طهرت(٢)، فلا يلزمهما الإمساك.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا من باب زوال المانع، بخلاف ما إذا أسلم فيجب الإمساك؛ لأن هذا من باب وجود شرط الوجوب فافترقا.

٣- أن من حل له الأكل أول النهار مع علمه باليوم لم يلزمه إمساك باقيه، كما إذا نذر أن يصوم يومًا بعينه فسافر فيه، فأفطر ثم أقام.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه إذا سافر ثم قدم لم يلزمه الإمساك؛ لأن هذا

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٢/ ٧٠٢ (٢٧٩) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٦٥ (٨٠٠٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٣٨ (٩١٢٩) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين مختصرًا.

الحكم على إسناد الأثر: منقطع يحيى الجزار لم يدرك ابن مسعود ﷺ

وفي جامع التحصيل ص٢٩٧: «يحيى ابن الجزار الكوفي، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من علي ﷺ، وقال شعبة: لم يسمع من علي إلا ثلاثة أشياء، وروى عن ابن عباس أن جديا مر بين يدي النبي ﷺ، قال ابن أبي خيثمة: قيل: لم يسمعه من بن عباس ﷺ». (المحلى ٤/ ٣٧٣، جامع التحصيل ص٢٩٧).

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٠٩، الروض المربع ١/ ١٧٣، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٢.

من باب زوال المانع، بخلاف ما إذا أسلم فيجب الإمساك؛ لأن هذا من باب وجود شرط الوجوب فافترقا.

٤- ولأنه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه؛ لأن الليل يدركه قبل التمام، فلم يلزمه كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جُنَّ، فلم يلزمه القضاء(١).

ونُوقش: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه إذ من العلماء من قال يجب عليه القضاء بإدراك ركعة من أول الوقت.

٥- ولأنه أبيح له الفطر أول النهار ظاهرًا وباطنًا، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار كما لو دام العذر(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: أنه إنما أبيح له الفطر في بداية النهار لقيام المقتضي للفطر والمانع من الصوم، وهو عدم التكليف، أما بعد وجود شرط الوجوب فيعود له التكليف، ويلزم بلوازمه.

٦- ولأنه لم يدرك وقتًا يمكنه التلبس فيه(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن وقت الوجوب هو وقت التكليف والعلم بالوجوب.

٧- ولأن إيجاب بعض يوم لا يصح؛ لأن أقل الصوم الصحيح يوم.

ونوقش: بأنه نظر في مقابلة الأثر.

٨- لا يلزمه القضاء لعدم الوجوب في حقه أول الجزء من اليوم(٤).

ونوقش: بأنه استدلال في محل النزاع.

---

(١) المجموع (٦/ ٢٥٥).

(٢) الشرح الكبير ٧/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٣) الإنصاف ٧/ ٣٥٩-٣٩٠.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٧٢و٣٧٣.

٩- أنه لا يجب عليه القضاء كما لو أسلم بعد خروج الوقت.

ونوقش: بالفرق بين إسلامه بعد خروج الوقت وبين ما لو أسلم في أثنائه، فالأول لم يدرك جزءًا من الوقت، والثاني أدرك جزءًا منه، فوجب في حقه الإمساك دون القضاء.

١٠- وعلل من استحب القضاء بأن ذلك خروج من الخلاف(١).

ونوقش: بأن التعليل بالخروج من الخلاف ليس دليلًا شرعيًا يعتمد عليه؛ إذ الخلاف حادث بعد النبي ﷺ.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول لقوة ما استدلوا ومناقشة دليل المخالف وبراءة الذمة من وجوب القضاء.

فرع: عند الحنفية: لا يطالب الكافر الأصلي بفعل الصوم في حال كفره بلا خلاف، وإذا أسلم لا يجب عليه قضاؤه بلا خلاف ولو صام في كفره لم يصح بلا خلاف سواء أسلم بعد ذلك أم لا بخلاف ما إذا تصدق في كفره ثم أسلم فإن الصحيح أنه يثاب عليه وقد سبقت المسألة في أول كتاب الصلاة (وأما) المرتد فهو مكلف به في حال ردته وإذا أسلم لزمه قضاؤه.

بناء على أنه مكلف.

ونوقش: بعدم التسليم؛ إذ لا تكليف مع عدم الإسلام.

* **وقال أبو حنيفة: - وهو قول جمهور أهل العلم:** لا يلزمه قضاء مدة الردة إذا أسلم؛ لما تقدم من الأدلة على عدم صحة صوم الكافر، وعدم وجوب القضاء عليه(٢).

---

(١) التهذيب ٣/ ١٧٨، المجموع ٦/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٧١، بجيرمي على الخطيب ٣/ ٩٨.

(٢) المصادر السابقة.

المبحث الثاني:
الشرط الثاني: العقل

وقد اعتبره الحنفية: شرط وجوب.

وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: العقل شرط من شروط وجوب الصوم وصحته،

فلا يجب الصوم على مجنون بالإجماع؛

(٧٢) لما رواه الإمام أحمد قال: حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل**»(١).

---

(١) مسند أحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١).

وأخرجه الدارمي (٢٣٠١) عن عفان،

وأحمد (٦/ ١٠١) عن حسن بن موسى، وروح،

وأبو داود في الحدود/ باب في المجنون يسرق (٣٩٨)، وابن ماجه في الطلاق/ باب طلاق المعتوه (٢٠٤١) من طريق يزيد بن هارون،

والنسائي في الطلاق/ باب من لا يقع طلاقه (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وأبو يعلى (٧/ ٣٦٦)، ومن طريقه ابن حبان (١٤٢) من طريق شيبان بن فروخ،

والحاكم (٢/ ٥٩)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٨٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي وموسى ابن إسماعيل،

كلهم (عفان، وحسن بن موسى، وروح، ويزيد بن هارون، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل) عن حماد بن سلمة، به.

الحكم على الحديث: الحديث صحَّحه جمعٌ من أهل العلم كابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن دقيق العيد. =

قال ابن حزم: «اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المُقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان»(١).

* * *

= وقال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فقال: أرجوا أن يكون محفوظًا، فسألته: روى هذا الحديث غير حماد ؟ قال: لا أعلمه».
والحديث حسنٌ؛ لحال حمَّاد بن أبي سليمان، فهو صدوقٌ، وبقيَّة رجاله ثقات.
وله شواهد منها: حديث علي، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وابن عباس، وشداد بن أوس، وثوبان رضي الله عنهم.

(١) مراتب الإجماع (١/ ٣٩).

وفي هذا المبحث مطالب:

المطلب الأول:
تعريف الجنون لغةً ، واصطلاحًا

أولًا: تعريف الجنون لغةً: السَّتر والتغطية[١].

ثانيًا: تعريف الجنون اصطلاحًا:

وفي القاموس الفقهي: «الجنون: زوال العقل، أو فساد فيه».

وعند الحنفية: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، والمدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها، وتتعطل أفعالها، إما لنقصان جُبِلَ عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببًا.

وعند الشافعية: وصف يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء[٢].

وفي معجم لغة الفقهاء: «الجنون: ذهاب العقل لآفة، ومظهره جريان التصرفات القولية والفعلية على غير نهج العقلاء»[٣].

* * *

(١) معجم مقاييس اللغة ١/ ١٢١-٤٢٢، مختار الصحاح ص٦٢.

(٢) (١/ ٦٩).

(٣) (١/ ١٦٧).

المطلب الثاني:
إذا أفاق في أثناء شهر رمضان

إذا أفاق المجنون في أثناء شهر رمضان، فلا خلاف بين أهل العلم في أنه يجب عليه صوم ما تبقى منه؛ لعموم أدلة الصيام السابقة، ولأنه مشاهد له وهو مكلف ولم يوجد سبب يوجب الفطر.

واختلف العلماء في قضاء ما مضى على اقوال: -

القول الأول: أنه لا يلزمه قضاء ما فات من الصيام.

وهو الصحيح المعتمد عند الشافعية، والحنابلة(١).

قال النووي: «المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع للحديث، وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون، سواء قل أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه، هذا هو المذهب، وفيه وجه شاذ: أنه يلزمه مطلقًا، حكاه الماوردي وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج.

وقال الماوردي: هذا مذهب لابن سريج وليس بصحيح»(٢).

وفي كشاف القناع: « ولا يلزم المجنون قضاء زمن جنونه، سواء كان الشهر كله أو بعضه لعدم تكليفه»(٣).

القول الثاني: أنه يتعين عليه قضاء ما مضى من الشهر. وهو مذهب الحنفية(٤)،

---

(١) التهذيب ٣/ ١٧٨، المجموع ٦/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٧١، بجيرمي على الخطيب٣/ ٩٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٨٩، الفروع ٣/ ٢٧.

(٢) التهذيب ٣/ ١٧٨، المجموع ٦/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٧١.

(٣) ٣/ ٣٢٤.

(٤) المبسوط ٣/ ٩٥، بدائع الصنائع ٢/ ٨٩، الاختيار١/ ١٤٤، البحر الرائق ٢/ ٢٧٦، اللباب شرح الكتاب ١/ ١٧٢، المجموع ٦/ ٢٠٦، المغني ٣/ ١٥٦.

والمالكية[١]، ووجه شاذ عند الشافعية[٢]، والحنابلة في إحدى الروايتين، والثوري[٣].

وعن محمد بن الحسن: إن بلغ مجنونا ثم أفاق في بعض الشهر ليس عليه قضاء ما مضى، لأن ابتداء الخطاب يتوجه إليه الآن فصار كصبي بلغ.

في الجوهرة النيرة: «وإذا أفاق المجنون في بعض شهر رمضان قضى ما مضى منه »[٤].

وفي شرح الخرشي: « وإن أفاق بعضه قضى ما فاته»[٥].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- ما تقدم من الدليل على أن المجنون مرفوع عنه القلم.

٢- أنه صوم فات في حال سقط فيه التكليف لنقص، فلم يجب قضاؤه كما لو فات في حال الصغر[٦]، ومعلوم أن الصغير إذا بلغ لا يلزمه قضاء ما فاته من العبادات من غير خلاف علمناه، فكذلك المجنون؛ لاشتراكهما في العلة المسقطة للواجبات التكليفية.

٣- أن الجنون لو استدام بصاحبه حتى خرج شهر رمضان بكامله ثم أفاق لم يجب عليه القضاء عند المخالفين، فأي فرق بين هذا وذاك؟

---

(١) منح الجليل ٤/ ٣٧، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣/ ٣٢٧، والشرح الصغير وحاشيته٢/ ٢٢٩.

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٥).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٨٩، الفروع ٣/ ٢٧.

(٤) الجوهة النيرة ٢/ ٥٧.

(٥) شرح الخرشي ٢/ ٢٤٨.

(٦) المجموع ٦/ ٢٥٤.

أدلة القول الثاني:

١- أن الجنون لا ينافي الصوم، بدليل ما لو جُنّ في أثناء الصوم لم يفسد، فإذا وجد في بعض الشهر وجب القضاء كالإغماء(١).

ونوقش: بالفرق؛ فالإغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج، والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج(٢).

٢- أنه أدرك جزء من رمضان وهو عاقل فلزمه قضاء ما مضى منه، كما لو أفاق في جزء من اليوم.

ونوقش: بأن قولهم إنه أدرك جزءًا من رمضان وهو عاقل فلزمه صيامه كما لو أدرك جزءًا من النهار غير مسلّم؛ إذ إن الصغير لا يلزمه ذلك إذا بلغ، وكذلك الكافر لا يلزمه إذا أسلم، بل الواجب في حقهما استئناف العبادة من وقت التكليف، فكذا المجنون.

٣- أن السبب قد وُجد وهو الشهر والأهلية فلزمه القضاء.

٤- ولأنه شهد الشهر(٣).

ونوقش: بأن الأهلية لم توجد إلا في أثناء الشهر، فلم يجب القضاء.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أنه لا يلزمه قضاء ما فات من الصيام؛ لقوة دليله؛ إذ الأصل براءة ذمته.

* * *

(١) المغني ٣/ ١٥٦.

(٢) الهداية ١/ ١٢٨.

(٣) الجوهرة النيرة ٢/ ٥٧، وشرح الخرشي ٢/ ٢٤٨.

المطلب الثالث:
من جُنَّ جميع الشَّهر

اختلف العلماء في وجوب القضاء على من جُنَّ كل الشهر على أقوال:

القول الأول: لا يجب على من جُنَّ كامل الشهر أن يقضيه.

وبه قال الحنفية(١)، والشافعية(٢)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٣)، وهو قول ابن حزم(٤).

القول الثاني: يجب على المجنون القضاء مطلقًا.

وهو المشهور عند المالكية(٥)، وقول الشافعي في القديم(٦)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٧).

القول الثالث: يجب القضاء على المجنون بعد أن يفيق إن قلَّتِ السنون، كالخمسة ونحوها، وإن كثرت كالعشرة فلا قضاء.

وهو رواية عن الإمام مالك(٨).

---

(١) الاختيار ١/ ١٤٤، تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠، البحر الرائق ٢/ ٢٧٧.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ١٧٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٨٤، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٥٦.

(٣) المستوعب ٣/ ٣٨٢، المحرر ١/ ٢٢٧، المنتهى ١/ ١٦٦، الإنصاف ٣/ ٢٩٤، نيل المآرب ١/ ٤٢.

(٤) المحلى ٤/ ٣٦٥.

(٥) المدونه ١/ ٢٠٩، الكافي لابن عبدالبر ١١٧، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣/ ٣٢٧، والشرح الصغير وحاشيته٢/ ٢٢٩.

(٦) البيان ٣/ ٤٦٢، فتح العزيز ٦/ ٤٠٥، روضة الطالبيين ٢/ ٣٦٦.

(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٨٩، الفروع ٣/ ٢٧.

(٨) التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣/ ٣٢٧، والشرح الصغير وحاشيته٢/ ٢٢٩، حاشية الدسوقي ١/ ٢٣.

القول الرابع: إن بلغ صحيحًا ثم جُنَّ بعد ذلك وجب عليه القضاء، وإن بلغ مجنونًا لم يقض.

قال به بعض المالكية(١).

قال ابن عبدالبر: «وقال عبدالملك بن عبدالعزيز: إن بلغ مجنونا فلا قضاء عليه، وإن بلغ صحيحا ثم جُنَّ فأتى عليه رمضان في جنونه ثم أفاق فعليه القضاء».

وفي مواهب الجليل: «يعني أن من جُن في رمضان فعليه قضاؤه وسواء طرأ عليه الجنون بعد البلوغ أو بلغ مجنونا وسواء كانت السنون كثيرة أو قليلة وهذا مذهب المدونة، وقيل: إن قلت: السنون فعليه القضاء وذلك كالخمسة الأعوام وإن كثرت فلا قضاء ذكره اللخمي عن ابن حبيب عن مالك وإليه أشار بقوله ولو سنين كثيرة، وقيل: إن بلغ مجنونا فلا قضاء عليه وإن طرأ عليه الجنون فعليه القضاء»(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والمجنون لم يشهد الشهر، وشهود الشهر بكونه مكلفًا فيه(٣).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى

(١) الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٣١، القوانين الفقهية ص٨٦.

(٢) ٣/ ٢٤٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٥٨، ٢٥٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٨٤، المبسوط ٣/ ٩٥.

يفيق»[١]، وليس المجنون من أهل التكليف ابتداء فلا يجب عليه قضاءً.

٣- أن الجنون معنى يستحق به الولاية عليه إذا دام به، فكان بمنزلة الصغير إذا دام به الشهر كله في سقوط فرض الصوم[٢].

٤- أن الجنون معنى يزيل التكليف، فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر.

٥- إن المسقط للصوم عن المجنون في هذه الحالة أعني القضاء هو الحرج، والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج[٣].

٦- أن الكافر لا يجب عليه قضاء ما تقدم على إسلامه من صيام شهر رمضان وما ذاك إلا لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة حال كفره؛ إذ لو كان مخاطبًا لوجب عليه القضاء ولم يقل به أحد، فإذا كان هذا في حق الكافر فالمجنون أولى.

أدلة القول الثاني:

١- قوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والجنون مرض يخل بالعقل فيكون عذرًا في التأخير إلى زواله لا في إسقاط الصوم، والقضاء وجب بأمر جديد بدليل الآية السابقة[٤].

ونُوقِش هذا الاستدلال بجوابين:

الأول: الجنون يزيل عقله، فلا يتحقق معه شهود الشهر، وهو السبب

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦٧).

(٢) نيل المآرب ١/ ٤٢٥.

(٣) الهداية ١/ ١٢٨.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣.

الموجب للصوم.

الثاني: أن من كان مرفوعًا عنه القلم لا يتوجه إليه الخطاب بأداء الصوم والقضاء ينبني عليه(١).

قال ابن اللَّحام: «قال الإمام أحمد وقد سئل عن المجنون يفيق، يقضي ما فاته من الصوم؟ فقال: المجنون غير المغمى عليه، فقيل له: لأن المجنون رفع عنه القلم؟ قال: نعم.

قال القاضي: فأسقط القضاء عن المجنون، وجعل العلة فيه رفع القلم»(٢).

٢- ولأنه معنى يزيل العقل فلم يمنع وجوب الصوم كالإغماء.

أدلة القول الثالث:

لعل حجته: أن الخمسة في حكم القلة.

أدلة القول الرابع:

لعل حجته: أنه إذا بلغ مجنونا لم يجب القضاء استصحابا لأصل الجنون وقت التكليف، وإن بلغ صحيحا ثم جن وجب القضاء استصحابا لأصل الصحة وقت التكليف.

الترجيح:

الذي يترجح- والله أعلم- هو عدم وجوب القضاء على من جنَّ جميع الشهر؛ لعدم تحقق شرطه حال الأداء- وهو الشهود- ، ولعدم تكليفه حال الأداء أيضًا.

---

(١) المبسوط ٣/ ٨٨.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية (٥٧).

المطلب الرابع:
من جُنَّ جميع اليوم

من جن قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإن لم ينو من الليل لم يصح صومه لاختلال شرط النية، وإن نوى واستمر به الجنون إلى غروب الشمس، فما حكم صيامه ذلك اليوم؟

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صحة صومه ذلك اليوم.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يصح صومه.

وهو مذهب المالكية(١)، وهو قول الشافعية(٢)، والمذهب عند الحنابلة(٣).

القول الثاني: يصح صومه.

وهو مذهب الحنفية(٤)، ومنشأ هذا القول عند الحنفية- والله أعلم- أنهم لا يرون البلوغ والإفاقة من شروط صحة الصوم، فيصححون الصوم إن تخلف أحدهما، وإنما هذان الشرطان من شروط الوجوب دون الصحة،

قال الكاساني: «وكذا العقل، والإفاقة ليسا من شرائط صحة الأداء حتى لو نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار أو أغمي عليه يصح صومه في

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣.
(٢) المجموع ٦/ ٢٥٨، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٨٤، مغني المحتاج ١/ ٤٣٢.
(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٨٦-٣٨٧، المبدع ٣/ ١٥، كشاف القناع ٣/ ٩٧.
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٨٤، اللباب ١/ ١٧٢.

ذلك اليوم ولا يصح صومه في اليوم الثاني، لا لعدم أهلية الأداء بل لعدم النية لأن النية من المجنون، والمغمى عليه لا تتصور، وفي كونهما من شرائط الوجوب كلام نذكره في موضعه»(١)، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد رحمه الله(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»(٣).

والصوم إمساك بنية، فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، والمجنون لا يضاف الإمساك إليه.

٢- أن النية أحد ركني الصوم، فلم تجزئ وحدها كالإمساك وحده(٤).

أدلة القول الثاني:

١- لأن النية قد صحَّت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم.

ونُوقش: بالفرق؛ إذ النوم عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نُبِه انتبه، بخلاف الجنون(٥).

٢- ولأن الجنون لا ينافي العبادة، ولا صفة الفرضية للعبادة؛ لكونه أهلًا

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠، البحر الرائق ٢/ ٢٧٧.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٨٨-٣٨٩.
(٣) سبق تخريجه برقم (١٦).
(٤) الشرح الكبير ٧/ ٣٨٦-٣٨٧، المبدع ٣/ ١٥.
(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٨٦-٣٨٧، المبدع ٣/ ١٨.

لثوابها، وركن الصوم بعد النية هو الإمساك والجنون لا ينافيه(١).

ونوقش: بعدم التسليم؛ إذ النية تشترط أثناء العبادة، ولهذا لو قطعها بطلت.

الترجيح:

الذي يترجح- والله أعلم- عدم صحة صوم من جُنَّ جميع اليوم؛ لعدم النية أثناء العبادة.

المسألة الثانية: قضاء ذلك اليوم .

إذا تبين أنه لا يصح صومه، فإن العلماء- رحمهم الله- بناءً على ما سبق اختلفوا في وجوب القضاء على من جنَّ جميع اليوم على قولين:

القول الأول: لا يلزمه القضاء.

وهو قول عند الحنفية(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، وهو الصحيح في المذهب عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: يلزمه القضاء.

وهو المعتمد عند الحنفية(٥)، وهو مذهب المالكية(٦)، وهو وجه عند الشافعية(٧)، وهو رواية في مذهب الحنابلة(٨).

---

(١) المبسوط ٣/ ٨٨.

(٢) المبسوط ٣/ ٨٨، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٩٠و٣٨٧.

(٣) البيان ٣/ ٤٦٢، فتح العزيز ٦/ ٤٠٥، روضة الطالبيين ٢/ ٣٦٦.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٨٨، الممتع ٢/ ٢٥٠، والمبدع ٣/ ١٨.

(٥) تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠، البحر الرائق ٢/ ٢٧٧، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٩٠و٣٨٧.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/ ٥٢٣، منح الجليل ٢/ ١٣٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٧٠٢.

(٧) البيان ٣/ ٤٦٢، فتح العزيز ٦/ ٤٠٥، روضة الطالبيين ٢/ ٣٦٦.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٨٨-٣٨٩.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- لو وجد الجنون في الشهر كله فإنه يمنع القضاء، فإذا وجد في بعضه، فإنه يمنعه كذلك بقدره اعتبارًا للبعض بالكل.

٢- القياس أيضًا على الصبي؛ لأن الصبي أحسن حالًا من المجنون، فإنه ناقص العقل في بعض أحواله، ومع ذلك لم يجب عليه القضاء، والمجنون عديم العقل بعيد عن الإصابة عادة(١).

دليل القول الثاني:

قوله سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فصار بهذا النص شهود جزء من الشهر سببًا لوجوب صوم جميع الشهر إلا في موضع قام الدليل على خلافه، ثم الجنون عارض أعجزه عن صوم بعض الشهر مع بقاء أثر الخطاب، فلزمه القضاء(٢).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه لم يشهد هذا اليوم لعدم التكليف فيه مع أن أصحاب هذا الدليل قالوا: إلا في موضع قام الدليل على خلافه، وقد قام الدليل عندنا على خلاف وجوب الصوم، وهو الحديث السابق «رفع القلم عن ثلاثة... »(٣).

الترجيح:

الذي يترجح- والله أعلم- هو القول بعدم لزوم القضاء؛ لزوال التكليف في هذا اليوم.

---

(١) المبسوط ٣/ ٨٨.

(٢) المبسوط ٣/ ٨٨.

(٣) سبق تخريجه برقم (٧٢).

المطلب الخامس:
إفاقة المجنون في بعض اليوم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صحة صيامه .

اختلف العلماء- رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول: يصح صوم من أفاق في بعض النهار، سواء كانت الإفاقة من أول النهار، أو من آخره.

وهذا قول الحنفية(١)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٢).

القول الثاني: صحة صومه إذا ابتدأ يومه سليمًا، وكانت الإفاقة أكثر النهار. وهو قول المالكية(٣).

القول الثالث: لا يصح صوم من أفاق في بعض من النهار.

وهذا قول آخر عند الحنفية(٤)، ، وقول الشافعي(٥)، ورواية في مذهب الحنابلة(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث سلمة بن الأكوع ﷺ في صوم يوم عاشوراء(٧).

---

(١) المبسوط ٣/ ٨٨، تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠، البحر الرائق ٢/ ٢٧٧.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٨٨، المبدع ٣/ ١٨، كشاف القناع ٣/ ٩٧.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/ ٥٢٣، شرح الزرقاني لمختصر خليل ٢/ ٢٠٣، الثمر الداني ص٢٢٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٢.

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٦ حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٨٤، .

(٦) الإنصاف ٣/ ٢٩٣.

(٧) سبق تخريجه برقم (٥٣).

فالنبي ﷺ أمر بصيامه بقية اليوم؛ لوجود شرط الوجوب أثناء النهار، وكذا إذا عقل أثناء النهار.

٢- صحة إضافة الإمساك إليه في ذلك الجزء، فيصح صومه سائر اليوم(١).

٣- واحترامًا للزمن.

٤- ولأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية(٢).

أدلة القول الثاني:

ولعل حجته: أنه إذا ابتدأ يومه سليمًا صح إضافة بقية اليوم إليه، والأكثر له حكم الكل.

أدلة القول الثالث:

وحجته: أن الجنون معنى يمنع وجوب الصوم فأفسد وجوده في بعضه كالحيض(٣).

ونوقش: أنه إن أفاق المجنون في بعض اليوم فإنه قد أدرك وقت العبادة فلزمته كالصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم في بعض النهار، بخلاف الحيض فإن وجوده مانع من الصحة.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- صحة صوم من أفاق في بعض من النهار؛ لوجود التكليف في هذا اليوم.

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٩٧.

(٢) المبدع ٣/ ١٨.

(٣) المغني ٤/ ٣٤٤.

المسألة الثانية: الإمساك والقضاء على من أفاق في بعض اليوم.

إذا أفاق المجنون في أثناء اليوم، فللعلماء أقوال في حكم إمساك بقية اليوم، وقضائه:

القول الأول: أنه يلزمه الإمساك، ولا يلزمه القضاء.

وهذا قول الحنفية في القياس عندهم في عدم وجوب القضاء، وفي الاستحسان يجب القضاء، وهو قول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام، وذهب محمد بن الحسن من الحنفية: إن كان الجنون عارضًا[١].

القول الثاني: أنه يجب عليه الإمساك، والقضاء.

وهو قول عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[٢].

القول الثالث: لا يجب الإمساك ولا القضاء.

وهو قول الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الرابع: أنه لا يجب الإمساك، ويجب القضاء.

وهو قول المالكية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

ما تقدم من الأدلة على أن الكافر إذا أسلم في أثناء النهار وجب عليه الإمساك دون القضاء.

---

(١) ما تقدم من المصادر في المسألة السابقة.

(٢) ما تقدم من المصادر في المسألة السابقة.

(٣) ما تقدم من المصادر في المسألة السابقة.

(٤) ما تقدم من المصادر في المسألة السابقة.

أدلة القول الثاني:

ما تقدم أن الكافر إذا أسلم في أثناء اليوم يجب عليه الإمساك والقضاء.

وتقدمت مناقشة وجوب القضاء.

أدلة القول الثالث:

ودليلهم: ما تقدم من الأدلة أن الكافر لا يجب عليه الإمساك ولا القضاء.

وتقدم مناقشة الأدلة.

أدلة القول الرابع:

ودليلهم: ما تقدم من الأدلة على أن الكافر إذا أسلم لا يجب عليه الإمساك ويجب عليه القضاء.

والراجح في هذا المسألة: أنه يجب عليه الإمساك دون القضاء؛ لما تقدم في إسلام الكافر في أثناء النهار(١).

* * *

(١) يُنظر: المصادر السابقة في مسألة إسلام الكافر في أثناء النهار.

المطلب السادس
من جُنَّ في بعض النهار

إذا جُنَّ أثناء النهار وقد نوى الصيام ليلًا، فقد اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في صحة صيامه على أقوال:

القول الأول: يصح صيامه ولا يقضي.

وهو مذهب الحنفية(١)، وهو القول القديم عند الشافعية(٢)، ومذهب الحنابلة(٣).

وتقدم أن المالكية يشترطون لصحة صيامه أن يكون سليمًا أول النهار، وأن تكون الإفاقة أكثر النهار، وعلى هذا يصح صومه بهذا الشرط عند المالكية.

القول الثاني: يفسد الصوم، وبناءً عليه يجب عليه القضاء.

وهو مذهب الشافعية(٤).

في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: «والثالث العقل فلا يصح صوم المجنون، فلو جن في أثناء النهار بطل صومه على المذهب، وقيل: هو كالإغماء».

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أنه نوى الصوم، وهو عاقل بنية صحيحة، ولا دليل على البطلان(٥).

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٢، تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠، البحر الرائق ٢/ ٢٧٧.
(٢) فتح العزيز ٦/ ٤٠٥، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٦.
(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٨٨، المبدع ٣/ ١٨، كشاف القناع ٣/ ٩٧.
(٤) البيان ٣/ ٤٦٢، فتح العزيز ٦/ ٤٠٥، المجموع ٦/ ٣٧٣.
(٥) المجموع ٦/ ٣٧٣، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٦.

٢- ولأن زوال عقل في بعض النهار، فلم يمنع صحة الصوم كالإغماء والنوم[١].

أدلة القول الثاني:

١- أنه معنى يمنع وجوب الصوم فأفسده وجوده في بعضه، كالحيض.

ونوقش: بأن زوال العقل في بعض النهار لا يمنع صحة الصوم كالإغماء والنوم، بخلاف الحيض فإن وجوده مانع من الصحة.

٢- ولأنه عارض يسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم.

ونوقش: بعدم التسليم، فإن أريد استغراق جميع الوقت فمسلّم في الصلاة والصيام، وإن أريد بعض الوقت فغير مسلّم في الصلاة والصيام.

الترجيح:

الذي يترجح- والله أعلم- صحة صيام من جُنَّ في جزء من النهار، وعدم إيجاب القضاء عليه؛ القصد والإمساك فيه، ولأن الأصل صحة الصيام.

* * *

(١) المرجع السابق.

المطلب السابع:
من جامع أثناء النهار ثم جُنَّ

اختلف العلماء- رحمهم الله تعالى- فيمن جامع أثناء النهار ثم جُنَّ هل تلزمه الكفارة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: تلزمه الكفارة ولا تسقط عنه.

وهو قول للشافعي(١)، والمذهب عند الحنابلة(٢)، وبه قال الليث، وإسحاق(٣)، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وأبو داود(٤).

القول الثاني: لا كفارة عليه.

نسبه الماوردي لأبي حنيفة(٥)، وقال به الثوري(٦) وربيعة، وهو الأصح عند الشافعية(٧)، ووجه عند الحنابلة(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عمومات أدلة وجوب الكفارة، والأصل وجوبها، وعدم براءة الذمة منها.

٢- أن الجنون معنى طرأ بعد وجوب الكفارة، فلم يسقطها كالسفر(٩).

---

(١) فتح العزيز ٦/ ٤٠٥، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٨٤.
(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤٦٢-٤٦٣، و المبدع ٣/ ١٨.
(٣) المغني ٤/ ٣٧٨، الشرح الكبير ٧/ ٤٦٢-٤٦٣.
(٤) المجموع ٦/ ٣٧٣.
(٥) المجموع ٦/ ٣٧٣.
(٦) المجموع ٦/ ٣٧٣.
(٧) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٦.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٤٦٢-٤٦٣.
(٩) المجموع ٦/ ٣٧٣، المغني ٤/ ٣٧٨.

٣- ولأنه أفسد صومًا واجبًا في ذمته بجماع تام، فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ عذر(١).

أدلة القول الثاني:

١- أن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقًا، فلم يجب بالوطء فيه كفارة كصوم المسافر، أو كما لو قامت البينة أنه من شوال(٢).

ونوقش: بعدم التسليم؛ إذ الوطء مباح في السفر لإباحة الفطر فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون، وكذا لو تبين أنه من شوال، فإن الوطء غير موجب؛ لأنا تبينا أن الوطء لم يصادف رمضان، والموجب إنما هو الوطء المفسد لصوم رمضان(٣).

٢- ولأن اليوم يرتبط بعضه ببعض، فإذا خرج جزؤه عن أن يكون صائمًا فيه، أو عن كون الصوم فيه مستحقًا خرج أوله عن أن يكون صومًا، أو يكون الصوم فيه مستحقًا، فيكون جِماعُهُ في يوم فطر، أو في يوم غير مستحق، فلا تجب به الكفارة(٤).

ونوقش: بأنه استدلال في محل النزاع.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ إذ الأصل انشغال الذمة بها، ولم يثبت دليل على سقوط الكفارة.

* * *

(١) المغني ٤/ ٣٧٨، الشرح الكبير ٧/ ٤٦٢-٤٦٣.
(٢) المغني ٤/ ٣٧٨، الإنصاف ٧/ ٤٦٢-٤٦٣.
(٣) المغني ٤/ ٣٧٨، الشرح الكبير ٧/ ٤٦٢-٤٦٣.
(٤) المجموع ٦/ ٣٧٦.

المطلب الثامن:
صوم المغمى عليه

وتحته مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإغماء لغةً، واصطلاحًا

أولًا: تعريف الإغماء لغةً: التغطية، والتغشية، والخفاء.

قال ابن فارس: «الغين، والميم، والحرف المعتل يدل على تغطية وتغشية، ومن ذلك غميت البيت إذا سقفته، ومنه أغمي على المريض، فهو مغمى عليه إذا غشي عليه»(١).

وفي المصباح المنير: «وأغمي الخبر إغماءً: خفي»(٢).

ثانيًا: تعريف الإغماء اصطلاحًا:

قال الجرجاني: «الإغماء: هو فتور غير أصلي، لا بمخدر يزيل عمل القوى ثم قال:

قوله: «غير أصلي» يخرج النوم.

وقوله: «لا بمخدر» يخرج الفتور بالمخدرات.

وقوله: «يزيل عمل القوى» يخرج العته»(٣).

المسألة الثانية: من أغمي عليه جميع النهار

وفيها أمران:

الأمر الأول: إذا لم يبيت النية من الليل وأغمى عليه قبل طلوع الفجر.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٩٢.

(٢) المصباح المنير ص٤٥٤، وانظر: مختار الصحاح ص٢٣٠، القاموس المحيط ص١٧٠٠.

(٣) التعريفات ص٤٨.

فظاهر كلام الفقهاء- رحمهم الله تعالى- وجوب القضاء عليه، وعدم صحة صيامه؛ لافتقاره إلى النية وهي ركن فيه؛

(٧٣) لما رواه أحمد قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن حفصة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من لم يجمع الصيام مع الفجر، فلا صيام له**»(١).

---

(١) مسند أحمد ٤٤/ ٥٣ (ح٢٦٤٥٧).

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤، والدارقطني ٢/ ١٧٢، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٠٢، وفي معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٢٨، ٢٢٩ من طريق عبدالله بن وهب،

والطحاوي ٢/ ٥٤، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٣٦٧) من طريق عبدالله بن يوسف،

كلاهما (عبدالله بن وهب، وعبدالله بن يوسف) عن ابن لهيعة، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر، عن حفصة، مرفوعا، فأدخلا بين سالم وحفصة ابن عمر.

ورواه يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر، واختلف عليه كذلك:

أخرجه الترمذي في جامعه (٧٣٠)، والبيهقي في السنن ١/ ٢٢١، وفي معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٢٩، والبغوي في شرح السنة (١٧٤٤) من طريق سعيد بن أبي مريم،

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوي ٢/ ٥٤، والدارقطني ٢/ ١٧٢، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٠٢ و٢١٣ من طريق عبدالله بن وهب،

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٩٦، وفي الكبرى (٢٦٤٢) من طريق أشهب،

ثلاثتهم (سعيد بن أبي مريم، وعبدالله بن وهب، وأشهب) عن يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة مرفوعا.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٩٦، وفي الكبرى (٢٦٤١) من طريق الليث،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤ من طريق عبدالله بن صالح،

والطبراني في الكبير ٢٣/ (٣٣٧) من طريق عبدالله بن الحكم،

والبيهقي في السنن ١٣/ ٢٤ من طريق ابن بكير، =

= أربعتهم (الليث، عبدالله بن صالح، وعبدالله بن الحكم، وابن بكير) عن الليث، عن يحيى ابن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر، عن حفصة، مرفوعا.

وأخرجه الدارمي (١٧٠٥) والنسائي ٤/ ١٩٦، وفي «الكبرى» ٢٦٥٢من طريق يحيى بن أيوب، وابن ماجة (١٧٠٠) من طريق إسحاق بن حازم،

كلاهما (يحيى بن أيوب، وإسحاق بن حازم) عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، فذكره. ليس فيه: ابن شهاب.

وأخرجه النسائي ٤/ ١٩٧، و في الكبرى(٢٦٥٦) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا معتمر، سمعت عبيد الله، عن ابن شهاب، عن سالم (ح)، وفي الكبرى (٢٦٥٧) وأخبرنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر (ح)، وفي الكبرى (٢٦٥٨) وأخبرني زكريا بن يحيى، حدثنا الحسن بن عيسى، أنبأنا ابن المبارك، أنبانا معمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله (ح)، وفي الكبرى (٢٦٥٩) وأخبرنا محمد بن حاتم، أنبأنا حبان، أنبأنا عبد الله، عن سفيان بن عيينة ومعمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، كلاهما (سالم، وحمزة) عن عبد الله بن عمر، عن حفصة، فذكرته موقوفا.

وأخرجه النسائي ٤/ ١٩٧، وفي الكبرى (٢٦٦٠) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم (ح)، وفي «الكبرى» ٢٦٦١ وأخبرنا أحمد بن حرب.

كلاهما (إسحاق، وأحمد بن حرب) عن سفيان، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن حفصة، فذكرته موقوفا. ليس فيه عبد الله بن عمر.

وأخرجه النسائي ٤/ ١٩٧ و في الكبرى (٢٦٦٢) قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة مثله لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر. مرسل.

- وأخرجه النسائي ٤/ ١٩٨، وفي الكبرى(٢٦٦٤) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت عبيد الله (ح)، وفي «الكبرى» ٢٦٦٣ وقال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك.

كلاهما (عبيد الله، ومالك) عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر. موقوف. وليس فيه حفصة.

قال البخاري في الأوسط: «غير المرفوع أصح». =

الأمر الثاني: إذا بيت النية من الليل.

اختلف الفقهاء فيمن أغمي عليه جميع النهار وقد بيت النية على قولين:

القول الأول: أن من أغمي عليه جميع النهار بأن لم يفق جزءًا منه لا يصح صومه.

وهو قول عند الحنفية(١)، وقول المالكية(٢)، وهو الأصح عند

= وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه ٣/ ٩: «وقد روي عن الزهري، عن حمزة، عن ابن عمرعن حفصة: (قولها غير مرفوع) وهذا عندي أشبه».

قال الميموني: «سألت أحمد عنه؟ فقال: أخبرك ما له عندي ذاك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان» أي موقوف.

قال النسائي: «والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ».

قال الدارقطني في العلل ١٥/ ١٩٤: «ورفعه غير ثابت، قيل: أي القولين أصح عن الزهري، قول من قال عنه عن سالم، أو من قال عنه عن حمزة؟ فقال: قول من قال عن حمزه أشبه».

وقال ابن عبدالبر: «في إسناد الحديث اضطراب... والصواب فيه موقوف، ولذلك لم يخرجه الشيخان» عمدة القاري ٩/ ٦٠.

وقال ابن عبدالهادي في التنقيح ٣/ ١٧٨: «حديث حفصة الصحيح وقفه كما نص عليه الحذاق من الأئمة».

وقال ابن التركماني: «اضطرب إسناده اضطرابًا شديدًا، والذين وقفوه أجل وأكثر من ابن أبي بكر... ».

وممن صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم (قاله الحافظ في الفتح ٤/ ١٦٩) وصححه ابن حجر في الموافقة ٢/ ٢١٠، والخطابي، والبيهقي في السنن لكنه تردد في المعرفة، والنووي في المجموع.

والصحيح أنه موقوف على حفصة، وابن عمر، والله أعلم.

ينظر: زوائد السنن في الصيام ١/ ٢٣٥، وحاشية كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ١٨٣.

(١) المبسوط ٣/ ٧١، البحر الرائق ٢/ ٢٧٧، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٩٠و٣٨٧.

(٢) المدونة ١/ ١٨٤، شرح الخرشي ٢/ ٢٤٨، شرح الزرقاني لمختصر خليل ٢/ ٢٠٣، الثمر الداني ص٢٢٨.

الشافعية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

وجاء في المدونة: «أرأيت رجلًا أغمي عليه نهارًا في رمضان ثم أفاق بعد ذلك بأيام، أيقضي صوم ذلك اليوم الذي أغمي عليه فيه أم لا؟.

فقال: قال مالك: إن أغمي عليه من أول النهار إلى الليل رأيت أن يقضي يومًا مكانه، وإن أغمي عليه وقد قضى أكثر النهار أجزأه ذلك»[٣].

وقال النووي- رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: «ولو نوى من الليل ثم أغمي عليه، فالمذهب: أنه إن كان مفيقًا في جزء من النهار صح صومه، وإلا فلا، وهذا هو المنصوص في المختصر في باب الصيام.

وفيه قول: إنه تشترط الإفاقة من أول النهار.

وفي قول: يبطل بالإغماء ولو لحظة في النهار: كالحيض، ومنهم من أنكر هذا القول.

وفي قول مخرج: لا يبطل بالإغماء وإن استغرق كالنوم.

وفي قول خرجه ابن سريج: تشترط الإفاقة في طرف النهار»[٤].

وقال ابن قدامة- رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: «ومن أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه؛ لأن الصوم الإمساك ولا ينسب ذلك إليه، وإن أفاق في جزء من النهار صح صومه لوجود الإمساك فيه»[٥].

القول الثاني: أنه يصح صومه.

---

(١) مختصر المزني ص٨٤٠، المهذب ١/ ١٨٥، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٧.

(٢) مسائل الإمام برواية ابنه صالح (٢/ ١١٣)، الفروع ٣/ ٢٥و٣٨، المبدع ٣/ ١٧.

(٣) المدونة (١/ ٢٧٦).

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٦).

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٣٤٥).

وقال به الحنفية(١)، وهو قول عند الشافعية قال به المزني(٢)، وغيره(٣)، وقول عند الحنابلة(٤)، وقول ابن حزم(٥).

قال ابن نجيم- رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: - «ويقضي بإغماءٍ سوى يوم حدث في ليلته؛ لأنه نوع مرضٍ يُضعف القوى ولا يزيل الحجر فيصير عذرًا في التأخير لا في الإسقاط»(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يقول الله تعالى: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة ضعف، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»(٧).

وجه الدلالة: أن الله أضاف ترك الطعام والشراب إلى الصائم، ومن أغمي عليه جميع النهار لم يضف إليه إمساك ألبتة فلا يصح صومه؛ إذ المركب ينتفي بانتفاء جزئه(٨).

---

(١) الهداية مع البناية٣/ ٧٠٧-٧٠٨، شرح العناية على الهداية ٢/ ٣٦٦، تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠.

(٢) مختصر المزني مع الأم ٨/ ١٥٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤٤١.

(٣) المهذب ١/ ١٨٥، المجموع ٦/ ٣٤٦.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص٣٥.

(٥) المحلى ٦/ ٢٢٦-٢٢٧.

(٦) البحر الرائق (٢/ ٣١٢)، وانظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (١/ ١٢٨).

(٧) سبق تخريجه برقم (١٦).

(٨) نيل المآرب ٢/ ٤٢٥، حاشية الروض المربع ٣/ ٣٨١.

ونُوقش: بأنه إذا نوى الصيام من الليل ثم أغمي عليه بعد ذلك، فهو مستحضر للنية حكمًا كالنائم، وإذا كان كذلك فيضاف الإمساك إليه.

٢- أن النية أحد ركني الصوم، فلا تجزئ وحدها كالإمساك وحده(١).

ونوقش: بما سبق.

٣- قياس الإغماء على الجنون.

ونوقش: بأنه لا يصح أيضًا قياسه على المجنون مطلقًا؛ لأن الجنون تطول مدته غالبًا، وقد رفع القلم عنه، ولا يلزمه صيام ولا شيء من أحكام التكليف، وتثبت الولاية عليه، ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام، والإغماء بخلافه(٢).

دليل القول الثاني:

أن النية قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القياس على النوم قياس مع الفارق؛ لأن النوم عادة لا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نبه انتبه، بخلاف الإغماء، فالنائم كالمستيقظ، ولهذا ولايته ثابتة على ماله بخلاف المغمى عليه(٤).

إذا تبين مما سبق أنه لا يصح صوم من أغمى عليه جميع النهار، فهل

---

(١) المغني ٤/ ٣٤٣.

(٢) المغني ٤/ ٣٤٣.

(٣) البحر الرائق ٢/ ٣١٢، المغني ٤/ ٣٤٣، أحكام المرضى ص١١٩، وأحكام المغمى عليه ١٥٢.

وينظر: اللباب شرح الكتاب ١/ ١٧٢-١٧٣، المبسوط ٣/ ٧٠، بدائع الصنائع ٢/ ٨٨-٨٩.

(٤) المجموع ٦/ ٣٤٦.

يجب عليه القضاء أم لا؟

يلزم المغمى عليه قضاء ما أغمي عليه فيه- بخلاف المجنون كما سيأتي إن شاء الله-؛ لأن مدة الإغماء لا تطول غالبًا، فلم يزل به التكليف.

قال الزركشي: «لا نزاع في ذلك؛ لأن الولاية لا تثبت عليه فلم يزل به التكليف كالنوم، ولهذا جاز على الأنبياء- عليهم الصلاة والسلام-»(١).

قال الموفق: «ومتى ما فسد الصوم به، فعلى المغمى عليه القضاء بغير خلاف علمناه»(٢).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول، وهو عدم صحة صوم من أُغمي عليه جميع النهار بعد أن بيت النية من الليل؛ لكونه أحوط، وأبرأ للذمة، ومناقشة الدليل الآخر.

المسألة الثالثة: من أُغمي عليه بعض النهار:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن من أغمي عليه في بعض النهار يصح صومه.

وهو قول الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، وبه قال

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٨٢.

(٢) المغني ٤/ ٣٤٤، الشرح الكبير ٧/ ٣٨٨.

(٣) المبسوط ٣/ ٨٨، تبيين الحقائق٤/ ١٧١، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٩٠و٣٨٧.

(٤) المدونه ١/ ٢٧٧، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٣٠، التاج والإكليل ٣/ ٣٤٢.

(٥) الوجيز ص٢٣٨.

(٦) مسائل أحمد برواية صالح ١/ ١١٣، مسائل أحمد برواية عبدالله: صـ١٨٨-١٨٩ المسألة: ٧٠٦-٧٠٨، أبي داود صـ٩٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٨٧، الفروع ٣/ ٢٥، المبدع ٣/ ١٧.

ابن حزم[١].

لكن عند المالكية: إذا تجاوز الإغماء أكثر من نصف النهار، أو كان في أول النهار، فعليه القضاء.

أما المالكية: فلأن الإغماء عندهم مبطل للنية السابقة إذا استمر إلى ما بعد الفجر[٢].

القول الثاني: أن الإغماء يَبطُل به الصوم، ولو بعض من النهار.

وهو قول بعض الشافعية[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(٧٤) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»**[٤].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ عن الله عز وجل في الصائم: «يدع شهوته، وأكله، وشربه من أجلي»[٥].

---

(١) المحلى ٦/ ٢٢٧.

(٢) شرح الخرشي ٢/ ٢٤٨ مع حاشية العدوي، المدونة ١/ ١٨٥، شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٢٠١، الثمر الداني ص٢٢٨.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٣١.

(٤) صحيح البخاري - كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ح١)، ومسلم - كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (ح١٩٠٧).

(٥) سبق تخريجه برقم (١٨).

وجه الدلالة من النصوص: أن الصوم عبارة عن الإمساك المقرون بالنية، وقد وجد ذلك فيه لصحة إضافة الإمساك المقرون بالنية إلى من أفاق في ذلك الجزء الذي أفاق فيه.

(٧٥) ٣- وما رواه البيهقي قال: أخبرنا محمد بن أبي المعروف، أنبأنا أبو سهل الاسفراييني، أنبأنا أبو جعفر الحذاء، أنبأنا على المديني، ثنا المعتمر بن سليمان التيمي قال: سمعت عبيدالله بن عمر حدث عن نافع: «كان ابن عمر يصوم تطوعًا، فيُغشى عليه فلا يفطر»(١).

٤- أن الإفاقة حصلت في جزء من النهار كما لو حصلت في جميعه(٢).

٥- **قال الشربيني:** لأن الإغماء في الاستيلاء على العقل فوق النوم دون الجنون، فلو قلنا: إن المستغرقَ منه- الإغماء- لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف، ولو قلنا: إن اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى، فتوسطنا وقلنا: إن الإفاقة في لحظة كافية في صحة الصوم(٣).

٦- ويمكن أن يستدل للمالكية فيما ذهبوا إليه: بأن من استمر إغماؤه إلى ما بعد الفجر كان كما لو لم ينو؛ لأنه ليس من أهل النية كالمجنون.

ونُوقش: بالمنع من قياسه على المجنون؛ إذ هو أقرب ما يكون في هذه الصورة بالنائم، والنية قد حصلت بالليل فيصح صومه.

أدلة القول الثاني:

١- القياس على الحيض، فكما أن الحيض لو طرأ على المرأة الصائم

---

(١) السنن الكبرى ٤/ ٣٩٦ (٨١١٠).

وإسناده ضعيف؛ لجهالة حال محمد بن أبي المعروف.

(٢): المغني ٤/ ٣٤٤، كشاف القناع ٢/ ٣١٤.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٦٢، وانظر: المبدع ٣/ ١٧.

فإنه يبطل الصيام به، فكذلك الإغماء[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مع الفارق؛ إذ الحيض مانع للصيام والصلاة بإجماع العلماء[٢] بخلاف الإغماء، فإنه غير مسقط للتكاليف بدليل عدم ثبوت الولاية عليه- كما سبق- .

٢- لابد أن تحصل الإفاقة في أول النهار حتى يصح الصوم ليحصل حكم النية في أوله[٣].

ونُوقش: بأن هذا لا يصح؛ فإن النية قد حصلت من الليل، فيستغنى عن ذكرها في النهار، كما لو نام أو غفل عن الصوم، ولو كانت النية إنما تحصل بالإفاقة في النهار لما صح منه صوم الفرض بالإفاقة؛ لأنه لا يجزئ بنية من النهار[٤].

الترجيح:

الذي يترجح هو القول الأول؛ إذ الأصل صحة الصيام.

المسألة الرابعة: من أغمي عليه جميع الشهر:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب القضاء على من أغمي عليه جميع الشهر.

وهو قول الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والمذهب عند الشافعية[٧]،

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢٣١.

(٢) مراتب الإجماع ص٤٥.

(٣) المغني ٤/ ٣٤٤.

(٤) المغني ٤/ ٣٤٤.

(٥) المبسوط ٣/ ٨٨، البناية ٣/ ٧٠٨، تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠.

(٦) شرح الخرشي ٢/ ٢٤٨، شرح الزرقاني لمختصر خليل ٢/ ٢٠٣.

(٧) المجموع ٦/ ٣٤٦، مغني المحتاج ٢/ ١٦٢، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٧.

والصحيح من المذهب عند الحنابلة(١).

وقد نقل ابن جرير الطبري الإجماع على ذلك فقال: «وقد أجمع الجميع على أن من فقد جميع عقله جميع شهر الصوم بإغماء أو برسام(٢)، ثم أفاق بعد انقضاء الشهر أن عليه قضاء الشهر كله، لم يخالف ذلك أحد يجوز الاعتراض به على الأمة»(٣).

القول الثاني: عدم وجوب القضاء. وبهذا قال ابن سريج من الشافعية(٤)، وهو قول عند الحنابلة(٥)، وهو مذهب الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ(٦).

وقد ذكر النووي أن الجمهور من الشافعية نفوا عن ابن سريج عدم القضاء على المغمى عليه فيما إذا استغرق الإغماء جميع رمضان، ونقل البغوي عنه أنه إذا استغرق الإغماء رمضان أو يومًا منه لا قضاء عليه(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١) مسائل أحمد برواية صالح ١/ ١١٣، مسائل أحمد برواية عبدالله: صـ١٨٨-١٨٩، المسألة: ٧٠٦-٧٠٨، وأبي داود صـ٩٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٨٧، الفروع ٣/ ٢٥، المبدع ٣/ ١٧.

(٢) البرسام: «ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي» المطلع على أبواب المقنع ص٢٩٢.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢/ ١٤٨.

(٤) المجموع ٦/ ٢٥٥.

(٥) المبدع ٣/ ١٨، الفروع ٣/ ٢٧، الإنصاف ٣/ ٢٩٤.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٤، المبسوط ٣/ ٨٨.

(٧) المصدر السابق.

وجه الدلالة: أن إطلاق اسم المريض على المغمى عليه جائز سائغ، فوجب اعتبار عمومه في إيجاب القضاء عليه وإن لم يكن مخاطبًا به حال الإغماء(١).

٢- مدة الإغماء لا تتطاول غالبًا، ولا تثبت الولاية على صاحبه، فلم يزل به التكليف وقضاء العبادات كالنوم(٢).

٣- الإغماء جميع الشهر نادر، والنادر لا حكم له؛ حيث إن امتداد الإغماء والحالة تلك يمنع من الأكل والشرب، والإغماء عذر في تأخير الصوم إلى زواله، وليس عذرًا في إسقاطه؛ لأن سقوطه يكون بزوال الأهلية أو بالحرج، ولا تزول الأهلية به، ولا يتحقق الحرج به؛ لأن الحرج إنما يتحقق فيما يكثر وجوده، وحياة الإنسان شهرًا بدون الأكل والشرب لا يتحقق إلا نادرًا، فلا يصلح لبناء الحكم عليه(٣).

٤- أن الإغماء مرض، فلا يمنع القضاء كسائر الأمراض(٤).

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن الإغماء مرض، ولكن الأمراض تختلف فمنها ما يكون يسيرًا لا يشق معه الصوم، ومنها ما يكون مزمنًا لا يستطيع معه من ابتلي به إلا أن يطعم عن كل رمضان يمر به، ومنها ما يستمر فترة طويلة فيراعى فيه حال المريض تطبيقًا **لقاعدة:** إذا ضاق الأمر اتسع، وإعمالًا لمبدأ اليسر والسهولة في الشريعة الإسلامية، ومن تلك المُزمِنة الإغماء المستمر لمدة شهر كامل.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨٥، وانظر: مغني المحتاج ١/ ٤٣٧، نهاية المحتاج ٣/ ١٨٧.

(٢) المغني ٤/ ٣٤٤، وانظر: المبدع ٣/ ١٨، كشاف القناع ٢/ ٣١٤.

(٣) المرجع السابق، وانظر: أحكام المرضى ص١٢٤، وأحكام المغمى عليه ١٥٦.

(٤) أحكام المرضى ص١٢٤.

أدلة القول الثاني:

١- أن سبب وجوب الأداء- وهو شهود الشهر- لم يتحقق في حقه بالإغماء، فإذا لم يتحقق سبب الأداء لم يجب القضاء(١).

ونُوقش: بأن الإغماء مرض، وهو عذر في تأخير الصوم إلى زواله لا في إسقاطه، وهذا لأن الإغماء يضعف القوى ولا يُزيل الحِجا(٢).

٢- قالوا: إنه لا يصح خطاب المغمى عليه كما لا يصح خطاب المجنون، والتكليف زائل عنهما جميعًا، فوجب أن لا يلزمه القضاء بالإغماء(٣).

ونُوقش: بأن الإغماء وإن منع الخطاب بالصوم في حال وجوده، فإن له أصلًا آخر في إيجاب القضاء، وهو قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر»(٤).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو قول جمهور أهل العلم؛ لقوة دليله، ومناقشة قول المخالف.

* * *

(١) المبسوط ٣/ ٨٧.

(٢) المبسوط ٣/ ٨٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨٥.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨٥.

المطلب التاسع:
صيام من نام جميع النهار

أولًا: تعريف النوم:

عرفه الفيومي بقوله: «غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء»(١).

ثانيًا: ذهب جماهير العلماء إلى صحة صوم من نام جميع النهار.

فهو قول الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير: «وإن نام جميع النهار صح صومُه لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية»(٦).

وحجته:

١- أن النوم عادة.

٢- ولأن النائم في حكم المنتبه لكونه ينتبه إذا نُبه ويجد الألم في حال نومه، والأصل صحة الصيام.

وقال أبو الطيب ابن سلمة وأبو سعيد الإصطخرى من الشافعية: لا يصح صومه، وحكاه البندنيجى عن ابن سريج.

---

(١) المصباح المنير ص٦٣١.
(٢) البحر الرائق ٢/ ٣١٣.
(٣) المدونة ١/ ٢١٠، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣.
(٤) أسنى المطالب ١/ ٤١٨، الإقناع ١/ ٢٧٣، السراج الوهاج ١/ ١٤١.
(٥) الكافي ١/ ٤٣٣، الفروع ٢/ ٤٥٣، شرح المنتهى ٢/ ٣٥٧.
(٦) الشرح الكبير ٣/ ٢.

وحجته:

إلحاق النوم بالإغماء[١].

ونُوقش هذا الاستدلال: بالفرق بينه وبين الإغماء؛ أن النائم ثابت العقل؛ لأنه إذا نُبه انتبه، والمغمى عليه بخلافه، ولأن النائم كالمستيقظ، ولهذا ولايته ثابتة على ماله بخلاف المغمى عليه[٢].

* * *

(١) المهذب مع المجموع ٢/ ٣٨٥.

(٢) المصدر السابق.

المبحث الثالث:
الشرط الثالث: البلوغ
وهو شرط للوجوب باتفاق الأئمة الأربعة

اختلف العلماء في أمر الصبي بالصيام:

فعند الحنفية: قال أبو بكر الرازي يؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه،

وقال الشافعي: كذلك لكنه قال: لا يجزيه إلا بعد البلوغ وتجزيه الصلاة قبله، وقال مالك[١]: لا يؤمر حتى يبلغ وذكر أبو جعفر اختلاف مشايخ بلخ فيه والأصح: أنه يؤمر به وإذا أُمر فلم يصم لا قضاء عليه،

وسئل أبو جعفر يضرب ابن عشر سنين على الصوم كما يُضرب على الصلاة؟ قال: اختلفوا فيه قيل لا يضرب، وبه قال مالك، والصحيح: أنه بمنزلة الصلاة فيضرب، وبه قال الشافعي وأحمد والثوري والليث[٢].

وعند الحنابلة: يجب على الولي أمر الصبي بالصيام إذا أطاقه، ويضربه عليه ليتمرن عليه ويعتاده لما ذكرنا في الصلاة، وممن ذهب إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه عطاء والحسن وابن سيرين والزهري وقتادة والشافعي، قال شيخنا ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ واعتباره بالعشر أولى؛ لأن النبي ﷺ أمر بالضرب على الصلاة عندها، واعتبار الصوم بالصلاة أحسن لقرب أحداهما من الأخرى في كونهما عبادتين بدنيتين من أركان الاسلام إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام[٣].

---

(١) بلغة السالك ١/ ٤٤١.

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ١٦١، ومجمع الأنهر ١/ ٣٧٣.

(٣) الشرح الكبير ٣/ ١٥.

البلوغ شرط من شروط الوجوب .

قال ابن حزم: «اتفقوا على أَن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه»(١).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

وجوب الصيام على من لم يبلغ

القول الأول: البلوغ شرط للوجوب، ولا يجب على من لم يبلغ.

وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: يجب الصوم على من بلغ عشر سنين إذا كان مطيقًا له.

وبه قال بعض الحنابلة.

وقال الاوزاعي إذا أطاق صيام ثلاثة أيام تباعًا لا يضعف حمل صوم شهر رمضان، **وقال الخرقي**: إذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به، وقال إسحاق: إذا بلغ اثنتي عشرة أحب أن يكلف الصوم للعادة(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ»(٣).

٢- لأن الصوم عبادة بدنية، فلا تجب على الصبي قياسًا على الحج(٤).

---

(١) مراتب الإجماع ص٣٩.

(٢) المغني ٣/ ١٥٤.

(٣) سبق تخريجه برقم (٧٢).

(٤) المغني ٣/ ١٥٤.

أدلة القول الثاني:

(٧٦) ١- ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج، عن محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة، عن جده أن النبي ﷺ قال: «**إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان**»(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: ضعيف جدًا(٢).

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٥٤.

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ٩ من طريق ابن جريج، عن محمد بن عبدالرحمن ابن لبيبة، عن أبيه، عن جده... فذكره.

وأخرجه ابن حبان في الضعفاء (٣/ ١١٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٧٠)، ومن طريقه الديلمي في مسند الفردوس (١/ ١٠١) من طريق جبارة بن مغلِّس قال: حدثنا يحيى ابن العلاء، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن لبيبة، عن أبيه، عن جده... مرفوعًا.

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ آفته **يحيى بن العلاء**، متهم بالوضع.

قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٣٩٧: «يحيى بن العلاء: قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين، وجماعة، وقال الدارقطني: متروك، وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث، وروى عباس عن يحيى: ليس بثقة».

وجبارة بن مُغَلِّس: ضعيف - كما في التقريب، والكاشف -.

ويحيى بن عبد الرحمن ابن لبيبة: غير معروف هكذا، وإنما أورده ابن أبي حاتم منسوبًا إلى جده: (أبي لبيبة)، وقال: «روى عن جده، روى عنه مندل وحاتم بن إسماعيل ووكيع»، ثم روى عن ابن معين أنه قال: «ابن أبي لبيبة الذي يروي عنه وكيع ليس بشيء»، وعن أبيه أنه قال: «ليس بقوي».

ومحمد بن عبدالرحمن ابن لبيبة:

قال الذهبي في المغني في الضعفاء ٢/ ٦٠٤: «قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: ضعيف».

وقال ابن حجر في التقريب ص٤٩٣: «ضعيف كثير الإرسال».

(٢) المغني ٣/ ١٥٤.

الوجه الثاني: أنه محمول على الاستحباب مع التسليم بصحته، وإنما سماه واجبًا تأكيدًا(١).

٢- أن الصوم عبادة بدنية فأشبه الصلاة، وقد أمر النبي ﷺ بأن يضرب على الصلاة من بلغ عشرًا(٢)؛

(٧٧) لما رواه أبو داود من طريق سَوَّار أبي حمزة- قال أبو داود: وهو سَوَّار بن داود أبو حمزة المُزَني الصَّيْرَفِي- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مُرُوا أَولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**»(٣).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سنن أبي داود في الصلاة/ باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤٩٥)، ومن طريقه البغوي (٥٠١٠٥) من طريق إسماعيل بن علية، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٠ عن وكيع، وابن أبي شيبة ١/ ٣٤٧، وأبو داود (٤٩٦)، ومن طريقه البغوي (٥٠١٥٠)،
وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ٩٦ من طريق وكيع،
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٦٨ عن قرة بن حبيب،
والدارقطني ١/ ٢٣٠، ومن طريقه البيهقي في السنن ٢/ ٢٢٩ من طريق النضر بن شميل،
والدارقطني ١/ ٢٣٠، والحاكم ١/ ١٩٧، والبيهقي في السنن ٢/ ٢٢٩، والخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٢٧٨، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ١٦٧ من طريق عبدالله بن بكر السهمي،
والعقيلي في الضعفاء ٢/ ١٦٧ من طريق المنهال بن بحر أبي سلمة،
كلهم (إسماعيل، وكيع، وقرة، والنضر، وعبدالله، والمنهال) عن سوار بن داود، به.
وأخرجه ابن عدي ٣/ ٩٢٩، ومن طريقه البيهقي في السنن ٢/ ٢٢٩ من طريق الخليل ابن مرة، عن الليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، به.
وقد لين ابن عدي الخليل بن مرة.
الحكم على الحديث:
الحديث صححه الحاكم في المستدرك، والسيوطي في الجامع الصغير، وإسناده حسن، وله =

ونُوقش: بأنه فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص، والقياس المعارض للنص لا يكون حجة، وضربه على الصلاة لا يلزم منه الوجوب، إنما هو لتدريبه وتعويده على فعلها.

ولأن الصوم أعظم مشقة على الصبي من الصلاة، فلا يصح القياس لوجود الفارق بين المَقِيْسِ والمَقِيسَ عليه.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- عدم الوجوب؛ إذ الأصل براءة الذمة، نعم إذا بلغ عشرًا أُمر بالصوم كما يُؤمر بالصلاة وضُرب على تركه إن لم يشق عليه مشقة ظاهرة.

* * *

= شاهد من حديث سبرة بن معبد الجهني: عند أحمد ٣/ ٤٠٤ وأبي داود، والترمذي، والدارمي، وابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي.

ومن حديث أبي هريرة: عند العقيلي في الضعفاء ٤/ ٥٠، وفي إسناده محمد بن حسن بن عطية العوفي، وهو ضعيف.

ومن حديث أنس: عند الدارقطني في السنن ١/ ٢٣١، وفي إسناده داود بن المحبر، وهو متروك.

المطلب الثاني:
بلوغ الصبي أثناء النهار

إذا بلغ الصبي أثناء النهار لم يلزمه قضاء ما مضى من الشهر باتفاق الأئمة.

في بدائع الصنائع: «لا يجب صوم رمضان على الصبي وإن كان عاقلًا، حتى لا يلزمه القضاء بعد البلوغ»(١).

وفي العناية شرح الهداية: «وقوله: (ولا ما مضى) أي: لم يقضيا ما مضى من الأيام قبل البلوغ والإسلام»(٢).

وفي المجموع: «لا يجب صوم رمضان على الصبي، ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف»(٣).

وإذا بلغ الصبي أثناء النهار وهو مفطر، فهل يلزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه؟ **اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:**

القول الأول: يلزمه الإمساك، ولا يلزمه القضاء.

وهو قول الحنفية، وقول عند الشافعية، وقال أبو يوسف: إذا زال الصِّبا قبل الزوال فعليه القضاء؛ لأنه أدرك وقت النية(٤).

القول الثاني: يلزمه الإمساك، والقضاء.

وهو قول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة(٥).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٧.

(٢) العناية شرح الهداية ٢/ ٣٦٤.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٥٣.

(٤) مجمع الأنهر ٢/ ٣٦٨، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٠٥، والمجموع ٢/ ٣٧.

(٥) الحاوي ٣/ ٩٧٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٧٥، الفروع ٣/ ٢٧، المبدع ٣/ ١٨، الإنصاف ٣/ ٢٩٤، كشاف القناع ٢/ ٣٠٩، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٢.

القول الثالث: لا يلزمه الإمساك، ويلزمه القضاء.

وهو قول المالكية(١).

القول الرابع: لا يلزمه الإمساك، ولا القضاء.

وهو قول عند الحنفية، ومذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة(٢).

إلا أن الشافعية قالوا: إذا بلغ صائمًا لزمه إتمامه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

ما تقدم من الأدلة على أن الكافر إذا أسلم في أثناء النهار يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء(٣).

أدلة القول الثاني:

ما تقدم من الأدلة على أن الكافر إذا أسلم في أثناء النهار يلزمة الامساك والقضاء(٤).

أدلة القول الثالث:

ما تقدم من الدليل على أنه إذا أسلم الكافر في أثناء النهار لم يلزمه الإمساك ولزمه القضاء.

وتقدمت مناقشته.

أدلة القول الرابع:

ما تقدم من الدليل على أن الكافر إذا أسلم في أثناء النهار لم يلزمه

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٨٨.

(٢) المبسوط ٣/ ٩٣، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٢، المغني ٣/ ١٥٥.

(٣) ينظر: المبحث الأول: شرط الإسلام.

(٤) ينظر: المبحث الأول: شرط الإسلام.

الامساك ولا القضاء. وتقدمة مناقشته.

الترجيح:

لعل الراجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة دليلهم وتعليلهم، كما سبق في إسلام الكافر.

* * *

المبحث الرابع:
الشرط الرابع: شرط العلم بالوجوب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
شرط العلم بالوجوب

اعتبره الحنفية شرطا للوجوب.

ودليل ذلك: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

قال ابن عابدين: «أي أو كائن في غير دارنا عالم بالوجوب فالكون بدار الإسلام موجب للصوم وإن لم يعلم بوجوبه إذ لا يعذر بالجهل في دار الإسلام، بخلاف من أسلم في دار الحرب ولم يعلم به فإنه لا يجب عليه ما لم يعلم، فإذا علم ليس عليه قضاء ما مضى إذ لا تكليف بدون العلم ثمَّة للعذر بالجهل وإنما يحصل له العلم الموجب بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين مستورتين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية»(١).

المطلب الثاني:
قيام البينة أثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة.

إذا أصبح الناس مفطرين يوم الثلاثين من شعبان، وقامت البينة بشهادة الشهود برؤية الهلال تلك الليلة، **فاختلف العلماء في ذلك على قولين:**

---

(١) ٢/ ٣٧١.

القول الأول: أنه يجب عليهم الإمساك، دون القضاء.

وهو رواية عن الإمام أحمد(١)، وبه قال شيخ الإسلام، وابن القيم رحمهم الله تعالى(٢).

وفي الإنصاف: «وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار لزمهم الإمساك والقضاء.

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وذكر أبو الخطاب رواية لا يلزم الإمساك وأطلقهما في الهداية وقال الشيخ تقي الدين: يمسك ولا يقضي وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء»(٣).

وقال ابن القيم: «وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء، وهذه طريقة شيخنا وهي كما تراها أصح الطرق وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده وعليها تدل»(٤).

القول الثاني: أنه إذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة، فإنه يجب الإمساك بقية اليوم مع وجوب قضائه.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والأصح عند الشافعية(٥).

قال الكاساني: «وكذا من وجب عليه الصوم في أول النهار لوجود سبب الوجوب والأهلية ثم تعذر عليه المضي فيه بأن أفطر متعمدًا أو أصبح يوم

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٨٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) زاد المعاد ٢/ ٦٢.

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٠٥، شرح الخرشي ٢/ ٣٢٤، والمجموع ٢/ ٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٨٧.

الشك مفطرًا ثم تبين أنه من رمضان، أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين له أنه طلع فإنه يجب عليه الإمساك في بقية اليوم تشبها بالصائمين»(١).

وفي جامع الأمهات: «فإن ثبتت الرؤية وجب الإمساك والقضاء ولو كان أفطر»(٢).

وفي أسنى المطالب: «إذا ثبت يوم الشك من رمضان لزمهم أي أهل الوجوب المفطرين ولو شرعًا القضاء كسائر أيامه والإمساك؛ لأن صومه كان واجبا عليهم(٣).

وفي الشرح الكبير: «وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار لزمهم الإمساك والقضاء، وهذا قول عامة أهل العلم، وروي عن عطاء: أنه لا يجب عليه الإمساك».

قال ابن عبد البر: «لا نعلم أحدًا قاله غير عطاء».

القول الثالث: أنه يلزمهم قضاؤه ولا يلزمهم إمساك بقية النهار.

وهو قول عطاء، ورواية عند الشافعية(٤).

في الشرح الكبير: «وذكر أبو الخطاب ذلك رواية عن أحمد قياسا على المسافر إذا قدم **قال شيخنا** رَحِمَهُ اللَّهُ **-ابن قدامة-**: ولم نعلم أحدًا ذكرها غيره وأظن هذا غلطًا، فإن أحمد نص على إيجاب الكفارة على من وطئ ثم كفَّر ثم عاد فوطئ في يومه؛ لأن حرمة الصوم لم تذهب، فإذا أوجب

---

(١) ندائع الصنائع ٤/ ٢٧٣.

(٢) جامع الأمهات ١/ ٨٢.

(٣) أسنى المطالب ١/ ٤٢٤.

(٤) انظر: المهذب ١/ ١٧٩.

الكفارة على غير الصائم لحرمة اليوم فكيف يبيح الاكل، ولا يصح قياس هذا على المسافر إذا قدم وهو مفطر وأشباهه لأنه كان له الفطر ظاهرًا وباطنًا وهذا لم يكن له الفطر في الباطن مباحا أشبه من أكل يظن إن الفجر لم يطلع وكان قد طلع»(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا اتقى الله ما استطاع؛ إذ أمسك بعد الوجوب، ولا يجب عليه إمساك الماضي لعدم الوجوب.

٢- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في صوم يوم عاشوراء(٢).

حيث أمر النبي ﷺ من أكل فيه أن يمسك بقية يومه، ولم يرد أنه أمر بقضاء ذلك اليوم، وكان واجبًا صومه أو الأمر.

٣- **قال ابن القيم:** «وإذا كان النبي ﷺ لم يأمر أهل قُباء بإعادة الصلاة التي صلوا بعضها إلى القبلة المنسوخة إذ لم يبلغهم وجوب التحول، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه لم يؤمر بالقضاء»(٣).

٣- أنه لا يجب عليه القضاء؛ لكونه فعل ما أمر له، وأكله قبل العلم بالوجوب مأذون فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٨٧.

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٨).

(٣) زاد المعاد ٢/ ٦٢.

دليل القول الثاني:

١- أن الفطر أُبيح لهم بشرط أنه من شعبان، وقد بان أنه من رمضان فلزمهم الإمساك والقضاء.

ونُوقش: أما الإمساك فمسلَّم كما تقدم.

وأما القضاء فلا يجب لعدم الوجوب، وأكله قبل العلم بالوجوب مأذون فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٢- أنه لم ينو من الليل فلزمه القضاء.

ونُوقش: قال ابن القيم: «ولا يقال إنه ترك التبييت الواجب إذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المُبَيّت وهذا في غاية الظهور».

دليل القول الثالث:

أنهم أفطروا لعذر فلم يلزمهم إمساك النهار، كالحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدم.

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن الحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدِم لزمهم الإمساك بقية النهار عند طائفة من العلماء، فليس المقيس عليه بمحل اتفاق، فلا يُسلَّم هذا القياس.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل المخالف.

فرع:

قال النووي: «وإذا أوجبنا الإمساك فأمسك فهل هو صوم شرعي أم لا؟ فيه وجهان... الصحيح: أنه ليس بصوم شرعي قال صاحب الحاوي: قال أبو إسحاق المروزى: يسمى صومًا شرعيًا قال وقال أكثر أصحابنا: ليس

هو بصوم شرعي وإنما هو إمساك شرعي؛ لأنه لا يجزئه عن صوم رمضان ولا عن غيره... وقال القاضى أبو الطيب في المجرد: فيه وجهان:

أحدهما: أنه إمساك شرعي يثاب عليه.

والثاني: لا يثاب عليه هكذا ذكرهما القاضي، وقال صاحب الشامل: يجب أن يقال في إمساكه ثواب وإن لم يكن ثواب صوم قال، وحكى الشيخ أبو حامد عن أبى إسحاق: إنه إذا لم يكن أكل ثم أمسك يكون صائمًا من حين أمسك قال صاحب الشامل: وهذا لا يجئ على أصل الشافعي؛ لأنه واجب فلا يصح بنية من النهار... »[1].

* * *

(١) المجموع ٦/ ٢٧٢

المبحث الخامس:
الشرط الخامس: الطّهارة من الحيض، والنّفاس

عدّه الحنفية والمالكية من شروط وجوب الأداء، والصّحّة معًا، وعند الشافعية والحنابلة: شرط صحة.

(٧٨) لما رواه البخاري من طريق قتادة، ومسلم من طريق عاصم، عن معاذة قالت: «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة؟ فقالت: أحروريّة أنت؟ قلت: لست بحروريّة، ولكنّي اسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصّوم، ولا نؤمر بقضاء الصّلاة»(١).

والإجماع منعقد على منعهما من الصوم، وعلى وجوب القضاء عليهما.

وسيأتي بحث مسائل الحيض والنفاس في باب صوم أهل الأعذار.

***

(١) صحيح البخاري - كتاب الحيض/ باب لا تقضي الحائض الصلاة (ح٣١٥)، ومسلم - كتاب الحيض/ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (ح٣٣٥) واللفظ له.

المبحث السادس:
الشرط السادس: الصِّحة والسّلامَةُ من المرض

لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهو من شروط وجوب الأداء عند الحنفية، وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: شرط وجوب.

وسيأتي بحث هذه المسأله في باب صوم أهل الأعذار.

* * *

المبحث السابع:
الشرط السابع: الإقامة

وهو من شروط وجوب الأداء عند الحنفية،

وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: شرط وجوب.

لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ابن جزيّ: «وأما الصحة والإقامة، فشرطان في وجوب الصيام، لا في صحته، ولا في وجوب القضاء، فإن وجوب الصوم يسقط عن المريض والمسافر، ويجب عليهما القضاء إن أفطرا إجماعًا، ويصح صومهما إن صاما»(١).

وسيأتي بحث مسائل الصوم في السفر في باب صوم أهل الأعذار.

* * *

(١) القوانين الفقهية ص٧٨.

المبحث الثامن:
الشرط الثامن: النِّيه

وهو شرط صحة بالإتفاق.

صوم رمضان عبادة، فلا يجوز إلا بالنية كسائر العبادات.

والإمساك قد يكون للعادة، أو لعدم الاشتهاء، أو للمرض، أو للرياضة، فلا يتعين إلا بالنية، كالقيام إلى الصلاة والحج.

قال النووي: «لا يصح الصوم إلا بنية، ومحلها القلب، ولا يُشترط النطق بها بلا خلاف»(١).

وقال الحنفية: «التلفظ بها سُنة»(٢).

والقول بالتلفظ بالنية مشروع مخالف لهدي النبي ﷺ؛ إذ لم يُحفظ عن النبي ﷺ، والعبادات توقيفية.

ولحديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»(٣).

قال ابن القيم: «ولم يكن يقول قبل ذلك نويت أن أُصلي كذا وكذا مستقبل القبلة اربع ركعات فريضة الوقت أداءً لله تعالى إماما ولا كلمة واحدة من ذلك في مجموع صلاته من أولها إلى آخرها، فقد نقل عنه اصحابه حركاته وسكناته وهيئاته حتى اضطراب لحيته في الصلاة»(٤).

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٥٠.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٤٢.

(٣) سبق تخريجه برقم (٧٤).

(٤) الصلاة ١/ ٣٢٧.

وفي هذا المبحث مطالب:

المطلب الأول:
وقت النِّية

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقت النية في الصيام الواجب.

اختُلِف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه جميع الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر مطلقًا.

وهو مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، لكن عند شيخ الإسلام(٣) إذا لم يعلم بالوجوب إلا من النهار كبلوغ الصبي، وإسلام الكافر، وقيام البينة بالرؤية أثناء النهار صحت النية من النهار، وصح صومه وإن أكل.

القول الثاني: أنه جميع الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر إلا صيام رمضان، فعند دخول الشهر ما لم يقطعه بسفر أو مرض.

وهو مذهب المالكية(٤).

القول الثالث: أنه جميع الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر إن كان الصوم ثابتًا في الذِّمة كالقضاء والكفارة والنذر المطلق، وإلى الضحوة الكبرى إن كان معينًا كرمضان والنذر المعين.

وهو مذهب الحنفية(٥).

---

(١) الأم ٢/ ٩٥، قليوبي ٢/ ٥٢، حاشية الشرقاوي ١/ ٥٢٣.

(٢) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٥٠، المبدع ٣/ ١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٥.

(٣) الاختيارات ص١٠٧.

(٤) المنتقى للباجي ٢/ ٤١، الشرح الصغير ١/ ٢٤٤، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٣.

(٥) الهداية ٢/ ٣١٠، العناية ٢/ ٣١٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٤.

القول الرابع: أنه من منتصف الليل إلى طلوع الفجر مطلقًا.

وبه قال بعض الشافعية(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام فلا صيام له»(٢).

ونوقش الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: عدم ثبوت الحديث مرفوعًا.

الوجه الثاني: بأنه نفي للكمال لا للصحة.

وأُجيب: بأن النفي إذا ورد يُحمل على نفي الوجود، فإذا لم يمكن حُمِل على نفي الصحة، ولا يمكن هنا حمله على نفي الوجود، لوجود الصيام، فيُحمل على نفي الصحة.

الوجه الثالث: أنه محمول على أن المراد النهي عن تقديم النية على الليل(٣).

وأجيب: بأن هذه دعوى تحتاج إلى دليل.

الوجه الرابع: أنه عام دخله الخصوص بالاتفاق، وهو صوم النفل، فيحمل على سائر الصيام بالقياس، وهو أن هذا يوم صوم فالإمساك في أول النهار يتوقف أن يصير صومًا بالنية قبل الزوال كالنفل(٤).

---

(١) المجموع ٦/ ٢٩٠.

(٢) سبق تخريجه برقم (٧٣).

(٣) المبسوط ٣/ ٦٢، تبيين الحقائق ٢/ ١٥٠.

(٤) المبسوط ٣/ ٦٢، تبيين الحقائق ٢/ ١٥٠.

وأُجيب: بأن قياس الفرض على النفل فاسد الاعتبار؛ إذ هو في مقابلة النص.

الوجه الخامس: أن الاستدلال بهذا الحديث معارض بحديث أقوى سندًا منه وهو حديث صوم عاشوراء فيقدم ما في الصحيحين على هذا الحديث، وذلك أيضًا للخلاف في صحة رفعه(١).

وأُجيب: بأن صوم يوم عاشوراء اجزأ من النهار؛ إذ لم يعلم بالوجوب إلا من النهار، والنية تتبع العلم كما تقدم.

الوجه السادس: أن الحديث آحاد فلا يصح أن يكون ناسخًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] لكنه يصح أن يكون مكملًا له، فيحمل على نفي الكمال ليكون عملًا بالدليلين قدر الإمكان(٢).

واجيب: بأن هذا لا يسمى نسخًا؛ لأن النسخ هو الرفع والإزالة، ونحن لم نرفع ما في الآية، وكذلك فإنكم زدتم على آية المحرمات النبيذ عملًا بخبر الواحد وهذا تناقض منكم؛ إذ الحنفية لا يرون العمل بخبر الواحد، لا يخصص به القطعي ولا ينسخ، وقد خالفوا ذلك في العمل بخبر النبيذ وهو من الآحاد.

(٧٩) ٢- وما رواه الدارقطني من طريق عبدالله بن عباد، ثنا المفضل بن فضالة، حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»(٣).

---

(١) شرح العناية على الهداية ٢/ ٣٠٩.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٠، وينظر: تبيين الحقائق ٢/ ١٥٠، وفتح القدير ٢/ ٣٠٤، العناية على الهداية ٢/ ٣٠٩.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٧١-١٧٢. =

(٨٠) ٣- وما رواه الدارقطني من طريق الواقدي، ثنا محمد بن هلال، عن أبيه أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم»(١).

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين: بأنهما ضعيفان.

(٨١) ٤- وما رواه مسلم من طريق طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائما» فأكل(٢).

وجه الاستدلال: لولا أن عندها عن النبي ﷺ في ذلك سُنَّةٌ لما فرقت بين الفرض والنفل.

= وأخرجه البيهقي ٤/ ٢١٣ من طريق عبدالله بن عباد أبو عباد، به.

قال الدارقطني: «تفرد به عبدالله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات».

وفي إسناده عبدالله بن عباد، وهو ضعيف، قال ابن حبان في المجروحين ٢/ ٤٦: «شيخ مصري، يقلب الأخبار».

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٣.

قال ابن حجر في التهذيب ٩/ ٣٦٤: «قال البخاري: الواقدي مدني سكن بغداد متروك الحديث، تركه أحمد وابن نمير وإسماعيل بن زكريا، وقال في موضع آخر: كذبه أحمد، وقال معاوية بن صالح: قال لي أحمد بن حنبل: الواقدي كذاب، وقال لي يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال مرة: كان يقلب حديث يونس يغيره عن معمر، ليس بثقة».

وقال في التقريب ص٤٩٨: «متروك مع سعة علمه».

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (١١٥٤).

(٨٢) ٥- ما رواه النسائي من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر»(١).

(١) النسائي في المجتبى ٤/ ١٩٧، وفي الكبرى (٢٦٤٥)،
وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٩٧، وفي الكبرى (٢٦٤٤) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة.
وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط ١/ ١٣٤ من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبدالله بن عمر وحفصة بنت عمر، قالا: «من عزم الصيام، فأصبح متطوعا، فلا يصلح أن يفطر حتى الليل».
وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط ١/ ١٣٣ عن محمود، ومحمد بن يحيى،
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٥ من طريق حسين بن مهدي،
ثلاثتهم عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة.
وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط ١/ ١٣٣، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٩٧، وفي الكبرى (٢٦٤٦) و (٢٦٤٧) من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن حمزة، عن ابن عمر، عن حفصة.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢،
وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط ١/ ١٣٢ و١٣٣ عن علي بن المديني، وصدقة،
وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٩٧، وفي الكبرى (٢٦٤٨) و (٢٦٤٩) عن إسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن حرب،
خمستهم عن سفيان، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن حفصة.
وقال سفيان - فيما نقله البخاري -: ولم أسمعه - يعني الزهري - ذكر عن حمزة غير هذا.
وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط ١/ ١٣٣، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٩٧ من طريق ابن المبارك،
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٥ من طريق روح بن عبادة،
وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٧٣ من طريق الحسن بن عرفة،
ثلاثتهم عن سفيان، عن الزهري، عن حمزة، عن أبن عمر، عن حفصة.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٥ من طريق روح بن عبادة، عن صالح بن أبي =

(٨٣) ٦- وما رواه الإمام مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر»(١).

وجه الدلالة: دل الأثر أنه يُشترط في صحة الصوم أن تكون النية مبيتة من الليل سواء كان صومًا واجبًا أو تطوعًا أو نذرًا أو كفارة، ولكنه يُستثنى منه صوم التطوع؛ لوجود الدليل كما سيأتي في صوم التطوع.

٧- ولأن المفترض في النية أن تكون عند ابتداء العبادة كالصلاة، لا أن تتأخر عنها(٢).

٨- ولأنه يتخلل اليومين زمان يضاد الصوم، وهو زمان الليل

= الأخضر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر. ولم يذكر حفصة.
وأعاده روح عن صالح عن الزهري إلا أنه قال: عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة.
وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري.
وأخرجه مالك منقطعا: كما في الموطأ ١/ ٢٨٨ ومن طريقه النسائي في المجتبى ٤/ ١٩٧-١٩٨، وفي الكبرى (٢٦٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٥ عن الزهري، عن عائشة وحفصة موقوفا. والزهري لم يدرك عائشة ولا حفصة.
قال الميموني: «سألت أحمد عنه فقال: أخبرك ما له عندي الإسناد إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان» (شرح العمدة ١/ ١٨٣، زوائد السنن في الصبام ١/ ٢٣٥).

(١) الموطأ - كتاب الصيام/ باب من أجمع الصيام قبل الفجر ١/ ٢٨٨ (٥).
ومن طريقه البخاري في التاريخ الأوسط ١/ ١٣٤، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٩٨، وفي الكبرى (٢٦٥١)، والبيهقي في السنن ٦/ ٢٢٧-٢٢٨ عن نافع، عن ابن عمر قوله.
وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٩٨، وفي الكبرى (٢٦٥٢) من طريق عبيد الله بن عمر،
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٥ من طريق موسى بن عقبة،
كلاهما عن نافع، عن ابن عمر قوله.
وإسناده صحيح.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٣٦٣، المعونة ١/ ٢٨٢، الفروع ٤/ ٤٥١.

كالصلاتين يتخللهما الصيام، فوجب النية لكل يوم(١).

٩- ولأنها نية ابتدأت بعد مضي جزء من النهار(٢)، فلم تصح لأنها اختصت بأول النهار.

١٠- ولأن كل عبادة لا يكون الصائم صائمًا إلا بوجوده، فلا يصح الصوم بعد مضي جزء من اليوم عرياَ منه(٣)، لذا فلا يصح الصوم ليلًا؛ لأن الليل ليس وقتًا للصوم، بل من شرط صحة الصوم أن يكون في النهار.

١١- ولأن الصوم الواجب هو الإمساك من أول النهار إلى آخره، فإذا خلا أوله عن النية فقد خلا بعض العبادة الواجبة عن النية، ذكرًا واستصحابًا، وذلك لا يجوز(٤).

١٢- ولأنه إذا لم يعتقد بالصوم أول النهار لم يكن ممتثلًا للأمر بصومه؛ لأن امتثال الأمر بدون قصد لا يصح، فإذا لم يكن ممتثلًا للأمر بقي في عهدة الأمر(٥).

١٣- قياس صوم رمضان على صوم القضاء، فإن صوم القضاء لا يصح إلا بتبييت النية في جزء من الليل، فكذلك صوم رمضان صوم فرض لا يصح إلا بتبييت النية من الليل(٦).

١٤- أن كل يوم عبادة منفردة لا تصل بالآخر، ولا يفسد أحدهما بفساد الآخر، فأشبه أيام القضاء(٧).

---

(١) التهذيب ٣/ ١٤٢، انظر: العزيز ٣/ ١٨٣، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٨، المبسوط ٣/ ٦٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المعونة ٢/ ٢٨٢.
(٤) شرح العمدة ١/ ١٨٤.
(٥) المرجع السابق ١/ ١٨٤.
(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، المجموع ٦/ ٣٠٢، المغني ٤/ ٣٣٤.
(٧) أسنى المطالب ٣/ ١٠، الكافي ٢/ ٢٣٥، مطالب أولي النهى ٣/ ١٠٧،

١٥- أن الصوم عبادة مضافة إلى وقت، فوجب التعيين في نيته كالصلوات الخمس(١).

١٦- أن أيام شهر رمضان تشبه الصلوات الخمس في اليوم والليلة، وكل صلاة منها يشترط فيها النية، فكذلك كل يوم من أيام رمضان يشترط فيه النية.

١٧- أنه لو جاز أن يُكتفى بنية واحدة للشهر لجاز أن يكتفي بها للعمر كله، فلما بطل هذا واحتاج إلى نية لأول اليوم لم يجُز أن تكون تلك النية لسائر أيام الشهر، كما لا يجوز أن تكون لسائر عمره(٢).

واستدل شيخ الإسلام على أن وقت النية يستمر إلى أن يعلم الوجوب من النهار إن لم يكن عالمًا قبل ذلك:

بما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر رجلًا من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن وقت النية يستمر إلى أن يعلم بالوجوب من النهار؛ لأن يوم عاشوراء كان واجبًا على المسلمين قبل نسخه برمضان، وقد صامه الصحابة من النهار بأمره ﷺ لعدم علمهم بالوجوب قبل ذلك، ولم يأمرهم ﷺ بالقضاء.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: المنع، فصيام يوم عاشوراء لم يكن واجبًا، بدليل ما رواه

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢/ ١٥٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٩٧.

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٨).

معاوية ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم، فإني صائم، فصام الناس»»(١).

وأجيب بأجوبة:

الجواب الأول: أن حديث معاوية ﷺ صريح في نفي استمرار وجوبه، وأنه الآن غير واجب، ولا ينفي ذلك وجوبًا متقدمًا منسوخًا، بدليل أن معاوية سمع هذا الحديث بعد الفتح؛ لأنه أسلم عام الفتح، وصيام يوم عاشوراء نسخ وجوبه بصيام رمضان، ورمضان فرض في السنة الثانية.

الجواب الثاني: أن هذا النفي للوجوب عام في الزمان الماضي والحاضر، فيُخص بأدلة الوجوب في الماضي.

الجواب الثالث: أنه إنما نفى أن يكون فرضه مستفادًا من جهة القرآن بدليل قوله: «**إن الله لم يكتبه علينا**»، فالواجب الذي كتبه الله على عباده بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فأخبر ﷺ أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلًا في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا دفعًا لتوهم من يتوهم أنه داخل في ذلك(٢).

الوجه الثاني: أنه لو كان فرضًا لما صحت النية من النهار، بدليل حديث حفصة السابق(٣).

وأجيب: أن النية صحت من النهار؛ لأن الوجوب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما عُلم من النهار، وحينئذ فلم يكن التثبت ممكنًا، فالنية وجبت

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٩).

(٢) زاد المعاد ٢/ ٧٢.

(٣) سبق تخريجه برقم (٧٣).

وقت تجدد الوجوب والعلم به، وإلَّا كان تكليفًا بما لا يُطاق وهو ممتنع، ولذلك لم يأمر ﷺ أهل قباء بإعادة الصلاة التي صلوا بعضها إلى القبلة المنسوخة؛ إذ لم يبلغهم وجوب التحول، وكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم، إلَّا من النهار لا يؤمر بالقضاء لعدم العلم بسبب الوجوب(١).

الوجه الثالث: أن إمساك بقية اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعي(٢).

وأجيب: بعدم التسليم؛ فقد دل الدليل على أن إمساك بعض اليوم قد يكون صومًا شرعيًا.

الوجه الرابع: أنه لو ثبت أن ذلك صيام فالفرق بين ذلك وبين رمضان أن وجوب الصيام تجدد في أثناء النهار، فأجزأته النية حين تجدد الوجوب، كمن كان صائمًا تطوعًا، فنذر إتمام صومه بقية يومه، فإنه تجزئه نيته عند نذره، بخلاف ما إذا كان النذر متقدمًا(٣).

وأجيب: بأن هذه دعوى تحتاج إلى دليل، بل هذا القياس دليل على صحة النية أثناء النهار عند تجدد الوجوب.

الوجه الخامس: لو ثبت أن صيام عاشوراء كان واجبًا، فذاك صيام منسوخ فلا يلزم من ثبوت الحكم منه ثبوته في الصوم المحكم لجواز أن يكون ثبت وجوبه بصفة تخالف صوم رمضان لا سيما وقد كانوا في أول ما فرض رمضان عليهم يخيّر أحدهم بين أن يصوم وبين أن يفتدي بطعام مسكين عن كل يوم، فإن كان الواجب يجزئ بنية من النهار فلعله في

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٤٧.

(٢) المغني ٤/ ٣٣٤، الشرح الكبير ٧/ ٣٩٢، وينظر: شرح العمدة ١/ ١٨٤.

(٣) المغني ٤/ ٣٣٥، الشرح الكبير ٧/ ٣٩٢.

ذلك الوقت(١).

وأجيب: بأنه لا يُصار إلى النسخ إلا بشرطين: عدم الجمع، ومعرفة التاريخ؛ إذ قوله ﷺ: «**لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل**» حديث متأخر عن صوم عاشوراء، فيكون ناسخًا له لو اجتمعا في صوم واحد، فكيف إذا كان ذلك في الصوم المنسوخ؛ لأن راويه حفصة وقد تزوجها الرسول ﷺ بعد السنة الثانية من الهجرة، وحديث عاشوراء كان في السنة الثانية(٢).

أدلة القول الثاني:

أولًا: دليلهم على أن وقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ما استدل به أهل الرأي الأول على ذلك.

ثانيًا: دليلهم على أن وقت النية صيام رمضان عند دخول الشهر.

١- حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن وقت النية لصيام رمضان عند دخول الشهر فقط؛ لأن الصائم نوى جميع الشهر فاكتفى بالنية الواقعة في أوله(٤).

ونوقش من وجهين:

الأول: بالمنع؛ فإن صوم كل يوم عبادة على حِده، فلزم له تجديد النية بدليل أن فساد البعض لا يمنع صحة ما بقي(٥).

---

(١) شرح العمدة ١/ ١٨٥.

(٢) شرح العمدة ١/ ١٨٥.

(٣) سبق تخريجه برقم (٧٤).

(٤) المنتقى للباجي ٢/ ٤١.

(٥) المبسوط ٣/ ٦٠، المحلى ٦/ ٤٥٨.

الثاني: بأن الحديث في غير محله؛ لأن الحديث يدل على وجوب الإخلاص في الأعمال لله سبحانه وتعالى، وليس فيه ما يدل على أن إيقاع النية في أول يوم من رمضان يجزي عن الشهر كله، وإنما يدل الحديث على أن كل عبادة تحتاج إلى نية، وشهر رمضان كل يوم يعتبر عبادة مستقلة، فوجب إيقاع النية لكل يوم منه.

وأجيب: بالمنع؛ فلا يلزم تجديد النية؛ إذ هذا محل النزاع.

(٨٤) ٢- ما روي عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لما أَهَلَّ رمضان: «قد دخل عليكم هذا الشهر المبارك فقدموا فيه النية»(١).

٣- أن رمضان كله كصلاة واحدة تكفي له نية واحدة عند دخوله(٢).

ونُوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه يتخلل أيام رمضان زمان لا يقبل الصوم وهو الليل، وكذلك ينقطع بالمرض والسفر، والحيض، ويتخلله ما ليس منه، وهو الفطر بخلاف أعمال الصلاة، فلا يحول بينها ما ليس فيها، وإنما شهر رمضان كصلوات اليوم والليلة يحول بين كل صلاتين ما ليس منه، فلا بد لكل صلاة من نية، فكذلك لا بد لكل صيام يوم من نيه(٣).

٤- أنها عبادة تجب في العام مرة، فجاز أن تشملها نية كالزكاة(٤).

٥- أن كل عبادة يُشترط فيه التتابع تكفي النية في أولها ما لم يقطعها العذر(٥).

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس(٢٥٩٤). ، وابن صرصري في أماليه كما في كنز العمال، وذكره شيرويه في فردوس الأخبار ٢/ ١٨١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المنتقى للباجي ٢/ ٤١٠.

(٥) انظر: حاشية الخرشي ٣/ ٢٨، الشرح الممتع ٦/ ٣٦٩.

٦- قياس الصوم على الصلاة والحج، فإنه تكفي النية في أولها، ولا يُشترط تجديد النية لكل ركن فيها(١).

ونُوقِشَ هذا الاستدلال من وجوه:

أحدهَا: أن هذا غير مُسلَّم؛ لأن كلًا من أعمال الصلاة والحج اعتبرها الشارع عملًا واحدًا، والإخلال بأي ركن من أركانها يستلزم الإخلال بجميع الأركان، بخلاف رمضان فإن فساد أي يوم منه لا يستلزم فساد البقية(٢).

الثاني: أن ليالي رمضان يتخللها الفطر، وهو مناف للصوم بينما الصلاة والحج لا يتخللهما ما ينافيهما.

الثالث: أنه لو سلمنا بما قلتم لصح أن نقول: إنه يصح أن ينوي أداء الصلوات الخمس من الفجر ولا يلزم النية عند كل فرض منها، وهذا لم يقل به أحد، فلا يصح ما استدللتم به.

٧- أن المسلمين ينوون الصوم من أول الشهر إلى آخره، وعلى هذا فإذا لم تقع النية في كل ليلة حقيقة فهي واقعة حكمًا؛ لأن الأصل عدم قطع النية.

٨- أنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم فجاز، كما لو نوى كل يوم في ليلته(٣).

أدلة القول الثالث:

أولًا: دليلهم على أن وقت ما كان ثابتًا في الذِّمة من الصيام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر: ما استدل به أهلُ الرأي الأول على أن وقت النية من الغروب إلى طلوع الفجر.

---

(١) انظر: المقدمات ١/ ١٨٣، الذخيرة ٢/ ٤٩٩.

(٢) انظر: المنهل العذب المورود ١٠/ ٢١٦.

(٣) المغني ٣/ ٣٣٧، الشرح الكبير ٧/ ٣٩٥، المعونة ١/ ٢٨٣.

ثانيًا: دليلهم على أن وقت صيام رمضان، والنذر المعين من غروب الشمس إلى الضَّحْوة الكبرى:

١- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالصيام بعد كلمة «**ثم**»، وهي للتراخي، فتصير العزيمة بعد الفجر لا محالة(١).

ونُوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ إذ الإمساك حصل عند تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وقوله سبحانه: «**ثم**» بعد حصول الإمساك.

(٨٥) ٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: قوله ﷺ بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال: «إلَّا من أكل، فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم»(٢).

ونُوقش هذا الحديث بهذا اللفظ: بأنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

٣- ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «أنه ﷺ أمر رجلًا من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»(٣).

---

(١) تبيين الحقائق ٢/ ١٤٩، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٩.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٣٦: «حديث غريب، وذكره ابن الجوزي في التحقيق، وقال: إن هذا حديث لا يعرف، وإنما المعروف إنه شهد عنده برؤية الهلال، فأمر أن ينادي في الناس أن يصوموا غدا».

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٨).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن وقت النية للصيام المعين يمتد إلى الضَّحْوة الكبرى، لأمره ﷺ بصيام بقية هذا اليوم، وقد نُسخ وجوب صوم عاشوراء برمضان، وبقي إجزاء النية من النهار غير منسوخ(١).

ولا يمكن حمله على الصوم اللُغوي؛ لأنه لو أراد ذلك لما فرّق بين الأكل وغيره(٢).

ونُوقش من وجوه:

الأول: أن صوم يوم عاشوراء لم يثبت وجوبه، فإن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر، قال: من أصبح مفطرا فليصم بقية يومه»(٣) ولم يفرق بين الفطر بالأكل وغيره، وإمساك بقية اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعي(٤).

وأجيب: بعدم التسليم؛ فإن صيام عاشوراء كان واجبًا أول الأمر؛ لأمر النبي ﷺ بصيامه، ولا يُسلم أنه ليس صيامًا شرعيًا؛ إذ الألفاظ على لسان الشارع تُحمل على الحقائق الشرعية.

الثاني: لو ثبت أن ذلك صيام، فالفرق بين ذلك وبين رمضان: أن وجوب الصيام تجدد في أثناء النهار، فأجزأته النية حين تجدد الوجوب، كمن كان صائمًا تطوعًا، فنذر إتمام صومه بقية يومه، فإنه تجزئه نيته عند

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٠٦، زاد المعاد ٢/ ٧٤.

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ١٤٩، المبسوط ٣/ ٦٢، فتح القدير ٢/ ٣٠٤، شرح العناية على الهداية ٢/ ٣٠٥.

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٩).

(٤) المغني ٤/ ٣٣٤، الشرح الكبير ٧/ ٣٩٢، ، وينظر: شرح العمدة ١/ ١٨٤.

نذره، بخلاف ما إذا كان النذر متقدمًا(١).

الثالث: لو ثبت أن صيام عاشوراء كان واجبًا، فذاك صيام منسوخ فلا يلزم من ثبوت الحكم منه ثبوته في الصوم المحكم لجواز أن يكون ثبت وجوبه بصفة تخالف صوم رمضان لا سيما وقد كانوا في أول ما فُرض رمضان عليهم يخيّر أحدهم بين أن يصوم وبين أن يفتدي بطعام مسكين عن كل يوم، فإن كان الواجب يجزئ بنية من النهار فلعله في ذلك الوقت(٢).

الرابع: أن قوله: «**لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل**» حديث متأخر عن صوم عاشوراء، فيكون ناسخًا له لو اجتمعا في صوم واحد، فكيف إذا كان ذلك في الصوم المنسوخ؛ لأن راويه حفصة، وقد تزوجها الرسول ﷺ بعد السنة الثانية من الهجرة، وحديث عاشوراء كان في السنة الثانية(٣).

وأجيب: بأن حديث حفصة لا يثبت مرفوعًا، لكنه موقوف.

٤- ولأن الصوم ركن واحد ممتد، والنية لتعيينه لله تعالى، فتترجح بالكثرة بخلاف الصلاة والحج(٤).

٥- ولأنه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل(٥).

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن النية صحت من النهار؛ لأنه لم يعلم

---

(١) المغني ٤/ ٣٣٥، الشرح الكبير ٧/ ٣٩٢.

(٢) شرح العمدة ١/ ١٨٥.

(٣) شرح العمدة ١/ ١٨٥.

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٠٥.

(٥) فتح القدير ٢/ ٣٠٥، المبسوط ٣/ ٦٢.

بالوجوب إلا في أثناء النهار كما سبق بيانه جمعًا بينه وبين حديث حفصة السابق بلزوم تبييت النية من الليل.

٦- أنه يلزم على القول بلزوم تبييت النية من الليل الحرج والمشقة، كما لو طهرت الحائض قبل الفجر، ولم تعلم إلا بعده(١).

ونُوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنكم أوجبتم النية ليلًا فيما كان ثابتًا في الذِّمة، ولم تراعوا الحرج والمشقة.

الوجه الثاني: أن كون الحائض لم تعلم بالطهر إلا بعد الفجر لا يلزم منه حرج ومشقة، إذ يحتمل أنها لم تطهر إلا بعد الفجر فطهرها قبل الفجر ليس متيقنًا.

أدلة القول الرابع:

استُدِل لهذا الرأي: بالقياس على أن وقت الأذان الأول للفجر يبدأ من نصف الليل، وأن وقت الدفع من مزدلفة يبدأ من نصف الليل(٢).

ونُوقِش من وجوه:

الوجه الأول: أنه اجتهاد في مقابلة النَّص.

الوجه الثاني: المنع؛ فلا يُسلَّم أن وقت أذان الفجر يبدأ من نصف الليل، بل عند طلوع الفجر؛ لما روي ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»(٣)، فأذان بلال في الليل ليس لصلاة الفجر، بل ليوقظ النائم فيُوتر، ويرجع القائم فيتسحر إن

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٠٧.

(٢) المجموع ٦/ ٢٩٠.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٠٢).

أراد الصوم، وأذان الفجر هو أذان ابن أم مكتوم الذي يكون عند طلوع الفجر، وكذلك بالنسبة للدفع من مزدلفة.

الوجه الثالث: أنه قياس مع الفارق؛ لأن اختصاص الأذان والدفع من نصف الليل لا حرج فيه، بخلاف النية، فقد ينام كثير من الناس النصف الثاني من الليل، فيؤدي إلى تفويت الصوم، وهذا حرج شديد(١).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول، لكن يستثنى ما ذكره **شيخ الإسلام** وهو إذا لم يعلم بالوجوب إلا أثناء النهار فتصح النية، وكذلك أيضًا إذا كان الصوم الواجب متتابعًا كصوم رمضان، أو كفارة قتل فتكفي نية واحدة في أول الصيام ما لم يقطعه بعذر لما ذكره المالكية.

ولأن من بلغه دخول شهر رمضان وهو مسلم بالغ عاقل مقيم صحيح سينوي صيام الشهر كله، ولأن فيه توسيعًا على المسلمين، لكن من قطع صيام رمضان ثم أراد أن يصوم فلابد من تجديد النية، والله أعلم.

المسألة الثانية: وقت النية في صيام التطوع:

اختُلِف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه من غروب الشمس إلى الغروب مطلقًا معينًا أو لا.

وبه قال الشافعي في الجديد(٢)، وأكثر الحنابلة(٣).

القول الثاني: أنه من غروب الشمس إلى الزوال مطلقًا معينًا أو لا.

---

(١) المجموع ٦/ ٢٩٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٠٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٥٢، مغني المحتاج ١/ ٤٢٤، نهاية المحتاج ٣/ ١٥٩.

(٣) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٥٠، الإنصاف ٣/ ٢٩٧، كشاف القناع ٢/ ٣١٧.

وبه قال بعض الحنفية(١)، وهو قول في مذهب مالك(٢)، والشافعي في القديم(٣)، ورواية عن أحمد(٤).

وهو قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والنخعي(٥).

القول الثالث: أنه من الغروب إلى طلوع الفجر مطلقًا معينًا أو لا.

وهو المشهور من مذهب مالك(٦)، وبه قال بعض الشافعية منهم المزني(٧)، وبه قال ابن حزم(٨)، وداود الظاهري(٩).

إلا أن المالكية استثنوا من يسرد الصيام فلا يحتاج إلى تبييت النية وإنما تجزئه نية واحدة.

القول الرابع: أنه من غروب الشمس إلى الصَّحْوة الكبرى مطلقًا معينًا أو لا.

وهو المصحح عند الحنفية(١٠).

---

(١) المبسوط ٣/ ٨٥، بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، حاشية الطحطاوي ١/ ٤٢٧.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٥٧.

(٣) كتاب الأم - باب صيام التطوع ٢/ ١١٢، الحاوي الكبير ٣/ ٤٠٥، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٠٦، قليوبي ٢/ ٥٢، نهاية المحتاج ٣/ ١٥٩، .

(٤) المغني ٤/ ٣٤٠، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٧/ ٤٠٣.

(٥) نقله عنهم ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٤٠.

(٦) مواهب الجليل ٢/ ٤١٨، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٥٦-٣٥٧، المعونة في مذهب عالم المدينة ١/ ٤٥٦، الشرح الصغير ١/ ٢٤٥، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٣، بداية المجتهد ١/ ٢٩٣، الشرح الصغير ١/ ٢٤٥، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٣.

(٧) المجموع ٦/ ٢٩٢.

(٨) المحلى ٦/ ٢٤٦.

(٩) نقله عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٤٠، النووي في المجموع ٦/ ٣٢١، المحلى ٤/ ٢٨٥-٢٨٦.

(١٠) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٧، المبسوط ٣/ ٨٥، بدائع الصنائع ٢/ ٥٨٥.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استُدِل لهذا الرأي بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: يا عائشة هل عندكم شيء؟ فقالت: لا، فقال: إذًا أصوم»(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه ﷺ ابتدأ النية من النهار، بدليل قوله: «إذًا أصوم».

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأنه لا دلالة فيه أنه ﷺ أصبح مفطرًا ثم نوى الصيام بعد ذلك، بل إنه ﷺ نوى الصوم من الليل، بدليل قول عائشة في آخر الحديث «ثم أتانا يومًا آخر، فقلت: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا، فأكل»(٢).

وأجيب: بأن ظاهر قوله ﷺ: «إذًا أصوم» أنه ابتدأ نية الصيام من حين سأل عن الطعام، ولم يجده، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا ذلك عنه كما سيأتي بيانه.

وأما قول عائشة: (ثم أتانا يومًا آخر...) فهو حكم آخر يدل على أن من أصبح صائمًا متطوعًا يُباح له الفطر، ولا علاقة له بجواز إيقاع النية من النهار.

الوجه الثاني: أن المراد بقوله ﷺ: «إذًا أصوم» مجرد الإمساك فقط.

وأجيب: أن الكلام المطلق يحمل على الحقيقة الشرعية في عُرف

---

(١) سبق تخريجه برقم (٨١).

(٢) المحلى ٥/ ٢٥١، نيل الأوطار ٤/ ١٩٧.

المتكلم به، والحقيقة الشرعية في الصوم: هي التعبد لله بترك المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

٢- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ بعث رجلًا يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل»(١).

وجه الدلالة: أنه قال: «من كان لم يصم فليصم» فأجاز فيه الصوم من النهار، فإن كان صيام عاشوراء في ذلك الحين نفلًا فهو نص في المسألة، وإن كان صيامه فرضًا، فجواز صيام الفرض بنية من النهار يدل على جواز صيام النفل بنية من النهار أيضًا بطريق الأولى(٢).

(٨٦) ٣- ما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قال: وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: «عندكم طعام؟» فإن قلنا: لا، قال: «فإني صائم يومي هذا»(٣).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٨).

(٢) انظر: الصيام من شرح العمدة ١/ ١٩٠.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب إذا نوى بالنهار صومًا.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٥٠ برقم ٩١٩٤ قال حدثنا عبدالوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أم الدرداء قالت: «كان أبو الدرداء يغدو أحيانًا فيجيء فيسأل الغداء، فربما لم يوافقه عندنا، فيقول: إني إذًا صائم».
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٧٢ برقم ٧٧٧٤.
ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٠.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٧.
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٢٢ برقم ٧٩١٩.
أربعتهم من طريق أيوب عن أبي قلابة به بنحوه.
ذكره ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٩٧، وابن حجر في المطالب العالية ٦/ ٥٠ برقم ١٠١٥ وقال: «صحيح موقوف».

(٨٧) ٤- وروى ابن أبي شيبة من طريق عمارة، عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب»(١).

(٨٨) ٥- ما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم ابن عباس رضي الله عنهما فعل(٢)كفعل أبي الدرداء.

(٨٩) ٦- وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «إذا أصبحت وأنت تُريد الصوم فأنت بالخيار إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل»(٣).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٦.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٦.
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٥٩ برقم ٨٣٥١ كلاهما من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص به بنحوه.
وأخرجه الشافعي في الأم ٨/ ٥٠٧ برقم ٣٥٨٨، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٣ برقم ٧٩٢١، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٤٧ برقم ٢٤٤٣ من طريق الأعمش، عن عمارة، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله قال: «أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب». وإسناده صحيح.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب إذا نوى بالنهار صومًا.
ووصله الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٦ حدثنا ابن أبي داود، ثنا الوحاظي، ثنا سليمان بن بلال، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس«أنه كان يصبح حتى يُظهر، ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٥.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٧٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٦ من طريق أبي إسحاق به بنحوه.
في تهذيب التهذيب ٢/ ١٢٦: «قال الدارقطني: الحارث-الأعور- ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال ابن حبان: كان الحارث غاليا في التشيع واهيا في الحديث»

(٩٠) ٧- وما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم عن أبي هريرة رضي الله عنه كفعل أبي الدرداء[١].

(٩١) ٨- وما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم عن أبي طلحة رضي الله عنه كفعل أبي الدرداء[٢].

(٩٢) ٩- وما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم عن حذيفة رضي الله عنه كفعل أبي الدرداء[٣].

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب إذا نوى بالنهار صومًا.
ووصله البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٢ برقم ٧٩١٨ من طريق أبي مسلم الكشي، ثنا أبو عاصم، عن أبي ذئب، عن عثمان بن نجيح، عن سعيد بن المسيب قال: «رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي أهله فيقول: هل عندكم من شيء ؟ فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم».

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب إذا نوى بالنهار صومًا.
ووصله عبدالرزاق من طريق عبيدالله بن مهران «أن أبا هريرة وأبا طلحة كانا يصبحان مفطرين فيقولان: هل من طعام ؟ فيجدانه، أو لا يجدانه فيتمان ذلك اليوم».
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٦ من طريق شعبة، عن أبي بشر قال: قال رجل لأنس بن مالك: «إني تسحرت، ثم بدا لي أن أفطر، قال: إن شئت فأفطر، كان أبو طلحة يجيء فيقول: هل عندكم من طعام ؟ فإن قالوا: لا، قال: إني صائم».

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب إذا نوى بالنهار صومًا.
ووصله ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٤٧،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٦،
والدارقطني في السنن ٥/ ٢٥٢ برقم ٤٢٧٢.
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٣ برقم ٧٩٢٠، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٤٦ برقم ٢٤٤٣.
كلهم من طريق سفيان، عن الأعمش، عن طلحة، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن «أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام».
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٧٤ عن الثوري، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن سعد بن عبيدة به.

(٩٣) ١٠- ما رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة: حدثتني أم شبيب، عن عائشة أم المؤمنين قالت: «إني لأصبح يوم طُهري حائضًا، وأنا أُريد الصوم فأستبين طُهري فيما بيني وبين النهار، فأغتسل ثم أصوم»(١).

(٩٤) ١١- وروى ابن أبي شيبة من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن معاذ«أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول: عندكم غداء؟ فيعتذرون إليه، فيقول: إني صائم بقية يومي، فيقال له: تصوم آخر النهار، فيقول: من لم يصم آخره لم يصم أوله»(٢).

٨- أن جميع الليل وقت النية الواجب، فكذا النهار للتطوع(٣).

---

(١) المحلى ٦/ ٢٣١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٥٠.

وإسناده ضعيف؛ فيه معاوية بن صالح:

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٠: «قال جعفر الطيالسي عن ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة والدوري في تاريخهما عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بمرضي هكذا... وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: ما كنا نأخذ عنه، قال علي: وكان عبدالرحمن بن مهدي يوثقه، وقال العجلي والنسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة محدث، وقال ابن سعد: كان بالأندلس قاضيا لهم، وكان ثقة كثير الحديث... وقال يعقوب ابن شيبة: قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف، ومنهم من يضعفه، وقال ابن عمار: زعموا أنه لم يكن يدري أي شيء في الحديث، وقال ابن عدي: له حديث صالح وما أرى بحديثه بأسا وهو عندي صدوق، إلا أنه يقع في حديثه إفرادات».

وقال في التقريب ص٥٣٨: «صدوق له أوهام».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٥٠: حدثنا الفضل، عن أبي قحذم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث قال: «كان معاذ يأتي أهله بعد ما يضحى فيسألهم فيقول: عندكم شيء؟ فإذا قالوا: لا، صام ذلك اليوم». وإسناده ضعيف؛ فيه النضر بن معبد لين الحديث.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣١٧.

٩- أن النية صحت من النهار طلبًا لتكثيره، وهذا أبلغ في التكثير(١).

١٠- ولأن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها، بدليل أنه لا يُشترط القيام لنفلها، ويجوز أن يصلي في السفر على الراحلة إلى غير القبلة، فكذا الصيام يخفف نفله عن فرضه فيجوز أن ينو به من النهار(٢).

أدلة الرأي الثاني:

استُدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية: -

١- ما رواه مسلم من طريق طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: يا عائشة هل عندكم شيء؟ فقالت: لا، فقال: إذًا أصوم»(٣).

وفي رواية: «هل عندكم من غداء»(٤).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن وقت النية قبل الزوال؛ لقوله: «هل من غداء»؛ إذ الغداء اسم لما يؤكل قبل الزوال.

ونُوقش هذا الاستدلال: بالمنع؛ إذ الغداء اسم لما يؤكل قبل الزوال وبعده، بدليل:

(٩٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة (زاد علي بن

---

(١) الشرح الكبير ٢/ ٢٣.

(٢) المغني ٤/ ٣٤١.

(٣) سبق تخريجه برقم (٨١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٧٦) من طريق سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كان النبي ﷺ يأتينا فيقول هل عندكم من غداء ؟ فإن قلنا: نعم تغدى، وإن قلنا: لا قال: إني صائم...

قال الدارقطني: «وهذا إسناد صحيح».

حُجر) في عهد رسول الله ﷺ»(١).

(٩٦) وبما رواه أحمد قال: حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب، عن النبي ﷺ قال: «عليكم بغداء السحر، فإنه هو الغداء المبارك»(٢). وله شاهد من حديث عمر(٣)، وأبي الدرداء(٤)،

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الجمعة/ باب قوله تعالى: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» (ح٨٩٧)، ومسلم - كتاب الجمعة/ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (ح٨٥٩) واللفظ له.

(٢) مسند أحمد ٢٨/ ٤٢٨ (ح١٧١٩٢).

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٤٦، وفي الكبرى (٢٤٧٤) من طريق سويد بن نصر، عن ابن المبارك، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٤١)، وفي مسند الشاميين (١١٣٠) من طريق نعيم بن حماد، عن بقية، به.

وأخرجه النسائي ٤/ ١٤٦، وفي الكبرى (٢٤٧٥) من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، قال: قال رسول الله ﷺ: «هلم إلى الغداء المبارك» يعني السحور. هكذا مرسلا.

إسناده ضعيف؛ فيه بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية وقد عنعن.

(٣) الطبراني في الأوسط (٥٠٥)،

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٨): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر وهو محمد بن إبراهيم بن معمر بن الحسن أبو بكر الهذلي، قال موسى بن هارون الحمال: صدوق لا بأس به، وسئل ابن معين عن أبي معمر فقال: مثل أبي معمر لا يسأل عنه، هو وأخوه من أهل الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٤) صحيح ابن حبان (٣٤٦٤)،

و في إسناده إسحاق بن إبراهيم الزبيدي، أثنى عليه ابن معين خيرا، وقال أبو حاتم: شيخ لا بأس به- قال النسائي: ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن الحارث، وروايته هنا عنه، وعمرو ابن الحارث- وهو ابن الضحاك الزبيدي- مجهول، فلم يرو عنه غير عبد الله بن سالم، ولم يوثقه غير ابن حبان. =

وعائشة[١]، والعرباض بن سارية[٢] رضي الله عنهم.

(٩٧) ٢- ما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم عن أبي طلحة رضي الله عنه[٣].

وجه الدلالة كما سبق.

ونُوقش: بما نوقش به الدليل الأول.

٣- روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حتى ينتصف النهار، ويسألهم فيقول: «هل من غداء؟ فنجده أو لا نجده، فيقول: لا يمر هذا اليوم فيصومه، وقد

= وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٢) من طريق جبارة بن مغلس، ثنا بشر بن عمارة، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عن عتبة بن عبد وأبي الدرداء قالا: قال رسول الله ﷺ: (تسحروا من آخر الليل) وكان يقول: (هو الغداء المبارك).

وفي إسناده جبارة بن مغلس، وهو ضعيف.

(١) مسند أبي يعلى (٤٦٧٩)، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

(٢) مسند أحمد (ح١٧١٤٣) عن حماد بن خالد الخياط،

وأبو داود (ح٢٣٤٤) من طريق حماد بن خالد الخياط، حدثنا معاوية يعني ابن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم، عن عرباض بن سارية، قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان، فقال: «هلم إلى هذا الغذاء المبارك».

وأخرجه أحمد (ح١٧١٥٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٦ عن عبدالرحمن بن مهدي، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٤٥، وفي الكبرى (٢٤٧٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٥٠٣)، وابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (٣٤٦٥) من طريق عبد الرحمن ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، به.

إسناد ضعيف، لجهالة الحارث بن زياد - وهو الشامي- قال الذهبي في الميزان ١/ ٤٣٣: «مجهول، وقال ابن عبد البر: مجهول منكر الحديث».

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب إذا نوى بالنهار صومًا.

ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٤٩. من طريق حميد، عن أنس أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل عندك من غداء ؟ فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم»، زاد الثقفي: «وإن كان عندهم أفطر»

أصبح مفطرًا»(١).

ونُوقش: بأنه لا دلالة فيه على عدم جواز النية من بعد الزوال.

(٩٨) ٤- وروى عبدالرزاق عن معمر قال: سمعت قتادة يقول عن ابن عباس: «الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء»(٢).

(٩٩) ٥- وروى ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل، عن أبي مالك، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يطعم طعم، وإن بدا له أن يجعله صومًا كان صائمًا»(٣).

---

(١) سبق تخريجه (٨١).

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٧٣.

وإسناده منقطع؛ لأن قتادة لم يسمع من ابن عباس، قال أحمد بن حنبل: «ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك» (جامع التحصيل ص٢٥٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٤٥ من طريق ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، في تهذيب التهذيب ٨/ ٤١٧: «قال عبدالله بن أحمد عن أبيه مضطرب الحديث، وقال أيضا: ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأيا منه في ليث بن أبي سليم... وقال معاوية بن صالح: عن ابن معين ضعيف إلا أنه يكتب حديثه، وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وكذا قال عمرو بن علي وابن المثنى وعلي بن المديني، وقال أبو المعتمر القطيعي: كان ابن عيينة يضعف ليث بن أبي سليم، وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث»

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٦٠ برقم (٨٣٥٥) من طريق أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة به،

وأخرجه في المصنف ٢/ ٢٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٦٠ من طريق أبي معاوية، =

(١٠٠) ٦- وروى ابن أبي شيبة: حدثنا معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: «من حدث نفسه بالصيام، فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار»(١).

(١٠١) ٧- وروى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه أن رجلًا أتى علي بن أبي طالب فقال: أصبحت ولا أريد الصيام فقال: «أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار، فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر»(٢).

= عن أبي مالك، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار».

وإسناده صحيح.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٥.

وإسناده صحيح، وعنعنة حميد الطويل مقبولة؛

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣/ ٣٨و٣٩: «قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة، وقال العجلي: بصري ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وأكبر أصحاب الحسن عبادة وحميد، وقال ابن خراش: ثقة صدوق، وقال مرة: في حديثه شيء، يقال: إن عامة حديثه عن أنس إنما سمعه من ثابت، وقال الأصمعي عن حماد: لم يدع حميد لثابت علما إلا ووعاه وسمعه منه، وقال مؤمل عن حماد: عامة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت، وقال أبو عبيدة الحداد عن شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثا والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها ثابت، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: كان حميد الطويل إذا ذهب بعضه على بعض حديث أنس يشك فيه، وقال ابن عدي: له أحاديث كثيرة وقد حدث عنه الأئمة، وأما ما ذكر عنه أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ما ذكر وسمع الباقي من ثابت عنه فأكثر ما في بابه أن بعض ما رواه عن أنس يدلسه وقد سمعه من ثابت، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث إلا أنه ربما دلس عن أنس».

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٧٤،

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/ ١٠٣ عن جعفر بن محمد: «قال ابن المديني سئل =

(١٠٢) ٨- وروى الطحاوي من طريق سلمة بن كهيل، عن المستورد- رجل من بني أسد- عن رجل منهم أنه لزم غريمًا له، فأتى ابن مسعود ﷺ فقال: «إني لزمت غريمًا لي من مراد إلى قريب من الظهر، ولم أصم ولم أفطر قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»(١).

٩- ولأن الصيام لا يتجزأ سواء كان فرضًا أو نفلًا، ويصير صائمًا من أول النهار، ولكن بالنية الموجودة وقت الركن، وهو الإمساك وقت الغداء الذي هو اسم لما يُؤكل قبل الزوال لا بعده، فإذا نوى بعد الزوال فقد خلا بعض الركن عن الشرط، فلا يصير صائمًا شرعًا(٢).

ونُوقش: بأنه دعوى الصيام لا يتجزأ غير مُسلَّم حيث دلت الأدلة السابقة على خلافه، وإنما يُشترط لصوم البعض أن لا توجد المفطرات في شيء من اليوم(٣).

= يحيى بن سعيد عنه فقال: في نفسي منه شيءومجالد أحب إلي منه... وقال إسحاق بن حكيم عن يحيى بن سعيد: ما كان كذوبا... وقال إسحاق بن راهويه: قلت للشافعي: كيف جعفر بن محمد عندك ؟ فقال: ثقة، في مناظرة جرت بينهما، وقال الدوري عن يحيى بن معين: ثقة مأمون، وقال ابن أبي خيثمة وغيره عنه: ثقة... وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة، لا يسأل عن مثله، وقال ابن عدي: ولجعفر أحاديث ونسخ، وهو من ثقات الناس، كما قال يحيى بن معين».

وقال في التقريب ص١٤١: «صدوق فقيه»إسناده حسن.

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٥٦.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٧٥ عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت رجلًا يقول: قال ابن مسعود: أنت بالخيار إلى نصف النهار.

وفي إسناده مبهم.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٦، نهاية المحتاج٣/ ١٥٩.

(٣) المغني ٤/ ٣٤٢.

١٠- ولأنه إذا نوى قبل الزوال فقد أدرك معظم النهار منويًا غالبًا بخلاف الناوي بعد الزوال، فقد مضى معظم النهار من غير نية، كما لو أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع أدرك الركعة لإدراكه معظمها، ولو أدركه بعد الرفع لم يكن مدركًا لها، وكذا لو أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة كان مدركًا لها؛ لأنها تزيد بالتشهد، ولو أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركًا لها(١).

ونُوقش: أن هذا لا يستقيم فربما يكون ما بعد الزوال من النهار أطول مما قبله، وقد يكون مساويًا، وهذا يختلف باختلاف فصول السنة.

١١- ولأن الإمساك أول النهار أمر معتاد، فإذا لم تُصاحبه النية لم يكن ذلك قادحًا فيه، بخلاف الإمساك آخره، فإنه بخلاف المعتاد، فإذا لم ينو ذهب الإمساك المقصود في الصوم باطلًا(٢).

أدلة الرأي الثالث:

استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من لم يُبيت الصيام من الليل، فلا صيام له»(٣).

وهذا عام في التطوع، والواجب.

ونُوقِشَ: بأنه مخصوص بما تقدم من حديث عائشة بإجزاء النية من النهار، والخاص مقدم على العام.

٢- أنه وارد عن ابن عمر رضي الله عنهما(٤).

---

(١) نهاية المحتاج ٣/ ١٥٩، المغني ٤/ ٣٤٢.

(٢) انظر: الصيام من شرح العمدة ١/ ١٩١ -١٩٢.

(٣) سبق تخريجه برقم (٧٣).

(٤) سبق تخريجه برقم (٨٣)، وانظر: معالم السنن ٣/ ٣٣٤.

ونوقش من وجوه:

الأول- أنه قد خالفه غيره من الصحابة كما سبق.

الثاني- أنه إذا تعارض فعل الصحابي أو قوله مع النص قُدّم النَّص؛ إذ العبرة بما روى الصحابي لا بما رأى.

الثالث- أنه لا يلزم منه عدم صحة صيام من نوى بعد الفجر؛ إذ إن النية قبل الفجر أفضل، وقد سلك سبيل الاحتياط.

٣- حديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه لا صيام إلَّا بنية، ومن لم ينوِ الصيام من أول وقته، فلا صيام له(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مخصوص بالتطوع المطلق، فله الصوم من حين ما نوى، بدليل حديث عائشة السابق.

٤- أن النية هي القصد، والقصد إلى الماضي مُحال عقلًا، وانعطاف النية معدوم شرعًا(٣).

ونُوقِشَ: بأن التطوع المطلق لا يلزم فيه أن تكون النية من أول وقت الصيام حتى يقال انعطاف النية معدوم شرعًا.

٥- القياس على الفرض، فكما لا يصح إلا بنية من الليل فكذا لا يصح صوم النفل إلا بنية من الليل.

ونُوقِشَ: بعدم التسليم، فالفرض قديصح من النهار كما لوقامت البينة من أثناء النهار كما لوسبق.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٧٤).

(٢) المحلى ٦/ ٢٣١.

(٣) تحفة الأحوذي ٢/ ٢٦٧.

٦- قياس الصوم على الصلاة، فإن الصلاة فرضها ونفلها في النية سواء، فكذلك الصوم فرضه ونفله سواء فلا يصح إلا بنية في جزء من الليل(١).

ونُوقِشَ: قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قياسهم على الصلاة فالمعنى فيها ما ذكرناه من أن الفرض منها يخالف النفل من وجوه، فجاز أن يتفقا في النية، وليس كذلك الصيام، على أن نية الصيام جاز تأخيرها، وليس كذلك الصلاة»(٢).

أدلة الرأي الرابع:

أولًا: دليلهم على صحة النية من النهار: ما استدل به اهل الرأي الأول على ذلك.

ثانيًا: دليلهم على أن وقت النية هو الضَّحوة الكبرى: لأن الضحوة الكبرى هي نصف النهار؛ إذ وقت الصوم يبدأ من طلوع الفجر، لا من طلوع الشمس(٣).

ونُوقِشَ: بأن جواز إيقاع النية نهارًا يمتد إلى ما بعد نصف النهار كما سبق.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لما استدلوا به، لكن يُستثنى من ذلك الصيام المعين من التطوع فنيته من الليل كصيام ستة أيام من شوال، ويوم عرفة وغيرها؛ لأن من صام يوم عرفة من منتصفه لا يسمى أنه صام يوم عرفة إلا إذا نواه قبل الفجر، لكن لو صامه من النهار،

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/ ١٥٧، المغني ٤/ ٣٤٠، المحلى ٤/ ١٨٩.

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٠٦، المغني ٤/ ٣٤١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٧.

ولم ينو من الليل فيصح صيامه، ويكون له أجر الصوم المطلق، ويحتمل أن يحصل له أجر الصيام المعين فتصح نيته من النهار لما علم أن الشارع يخفف في أمر النفل رغبة التكثير منه، ولما تقدم من الأدلة على صحة النفل من النهار.

* * *

المطلب الثاني:
التعيين

اختلف الفقهاء في اشتراط نية تعيين الصوم- بأن ينوي أنه من رمضان مثلًا- على أقوال: -

القول الأول: أن صوم رمضان يصح بنية مطلقة

وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد(١).

وحجته:

١- حديث عمر أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرء ما نوى»(٢) فدل على الاكتفاء بأصل النية والتعين أمر زائد.

٢- ولأن الإنسان قد يغفل عن نية التعيين.

٣- أن الطواف لا يفتقر إلى نية تخصه ؛ لأن نية الحج تكفي فيه، وكذلك سائر أعمال الحج كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والسعي، والرمي كلها لا تفتقر إلى نية، لأن نية النسك بالحج تشمل جميعها، فكذا الصيام.

٤- ولأن نية العبادة تشمل جميع أجزائها فكما لا يحتاج كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة لشمول نية الصلاة لجميع ذلك(٣)، فكذلك الصيام.

القول الثاني: لابد من تعيين النية في صوم رمضان، وصوم الفرض والواجب، ولا تكفي نية مطلق الصوم، ولا تعيين صوم معين غير رمضان.

---

(١) المجموع ٦/ ٢٩٤، والمغني ٣/ ١١٢.

(٢) سبق تخريجه (٧٤).

(٣) ينظر: أضواء البيان ٤/ ٤١٤.

وكمال النية- **كما قال النووي**-: «أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى»(١).

وبه قال جمهور الفقهاء(٢).

قال في بداية المجتهد: «وأما اختلافهم في تعيين النية المُجزية في ذلك، فإن مالكًا قال: لابد في ذلك من تعيين صوم رمضان، ولا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقًا ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان»(٣).

وقال في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب: لا يصح صوم رمضان، ولا قضاء، ولا كفارة، ولا نذر، ولا فدية حج، ولا غير ذلك من الصيام الواجب إلا بتعيين النية؛ إلا المتولي فحكى عن أبي عبدالله الحليمي من أصحابنا وجها: أن صوم رمضان يصح بنية مطلقة، وهذا الوجه شاذ مردود»(٤).

وقال في المغني: «ويجب تعيين النية في كل صوم واجب، وهو أن يعتقد أنه يصوم غدًا من رمضان، أو من قضائه، أو من كفارته، أو نذره، نص عليه أحمد، في رواية الأثرم، فإنه قال: قلت لأبي عبد الله: أسير صام في أرض الروم شهر رمضان، ولا يعلم أنه رمضان، ينوي التطوع؟ قال: لا يجزئه إلا بعزيمة أنه من رمضان، ولا يجزئه في يوم الشك إذا أصبح صائمًا، وإن كان من رمضان إلا بعزيمة من الليل أنه من رمضان، وبهذا قال مالك، والشافعي، وعن أحمد، رواية أخرى، أنه لا يجب تعيين النية لرمضان»(٥).

---

(١) المجموع ٦/ ٢٩٤.

(٢) المجموع ٦/ ٢٩٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥٥.

(٤) المجموع ٦/ ٢٩٤، المغني ٣/ ١١٢.

(٥) المغني ٣/ ١١٢.

قال المرداوي: «وعنه: لا يجب تعيين النية لرمضان، فعليها: يصح بنية مطلقة، وبنية نفل ليلا، وبنية فرض تردد فيها، واختار المجد: يصح بنية مطلقة، لتعذر صرفه إلى غير رمضان، ولا يصح بنية مقيدة بنفل، أو نذر، أو غيره؛ لأنه ناو تركه، فكيف يجعل كنية النفل؟ وهذا اختيار الخرقي في شرحه للمختصر، **واختاره الشيخ تقي الدين**: إن كان جاهلا، وإن كان عالما فلا، وقال في الرعاية فيما وجب من الصوم في حج أو عمرة: يتخرج أن لا يجب نية التعيين»(١).

وحجته:

١- حديث عمر رضي الله عنه «وإنما لكل امرئ ما نوى» فهذا ظاهر في اشتراط التعيين؛ لأن أصل النية فهم اشتراطه من أول الحديث «إنما الأعمال بالنيات».

٢- أن الصوم عبادة مضافة إلى وقت، فيجب التعيين في نيتها، كالصلوات الخمس، ولأن التعيين مقصود في نفسه، فيجزئ التعيين عن نية الفريضة في الفرض، والوجوب في الواجب.

القول الثاني: أن الصوم ينقسم إلى قسمين- وهو قول الحنفية-:

القسم الأول: لا يشترط فيه التعيين، وهو: أداء رمضان، والنذر المعين زمانه، وكذا النفل، فإنه يصح بمطلق نية الصوم، من غير تعيين.

وحجته: أن رمضان مضيق لا يسع غيره من جنسه وهو الصوم، فلم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعينًا للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى تعيين، والنذر المعين معتبر بإيجاب الله تعالى، فيصاب كل منهما بمطلق النية، وبأصلها، وبنية نفل لعدم المزاحم.

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٩٣.

جاء في مجمع الانهر: «**(أما القسم الذي لا يُشترط فيه تعيين النية)** لما يصومه **(ولا تبييتها)** أي النية فيه **(فهو أداء رمضان و)** أداء **(النذر المعين زمانه)** كقوله: لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة، فإذا أطلق النية ليلته أو نهاره إلى ما قبل نصف النهار صح وخرج به من عهدة المنذور **(و)** أداء **(النفل فيصح)** كل من هذه الثلاثة **(بنية)** معينة مبيتة **(من الليل)** وهو الأفضل، **(القسم الثاني: وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها)** ليتأدى به ويسقط عن المكلف **(فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها)** ككفارة اليمين وصوم التمتع والقِران **(والنذر المطلق)** عن تقييده بزمان»[1].

وحجته: ماتقدم من أدلة التعيين.

الراجح: يترجح- **والله أعلم**- ماذهب إليه اهل القول الأول؛ لوجود أصل النية، ولما في ذلك من التيسير ودفع المشقة.

* * *

(١) مجمع الأنهر ١/ ٢٤٢.

المطلب الثالث:
حكم تعيين النية في صيام التطوع

صيام التطوع المطلق يصح بنية مطلقة، ولا يفتقر إلى نية تعيين.

كما هو الشأن في صلاة التطوع؛ وذلك لعدم وجود ما يقتضي التعيين فيه(١).

أما صيام التطوع المعين، فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم اشتراط تعيين النية فيه على قولين: -

القول الأول: أن صيام التطوع المعين يشترط فيه تعيين النية.

وبه قال المالكية، وبعض الشافعية، وهو مقتضى مذهب الحنابلة(٢).

القول الثاني: أن صيام التطوع المعين أو المقيد لا يُشترط فيه تعيين النية. وبه قال الحنفية، والشافعية(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قياسًا على الرواتب من نوافل الصلاة(٤).

٢- ولتتميز تلك النافلة عن غيرها من النوافل المطلقة أو المقيدة(٥).

---

(١) مراقي لفلاح ص٤٢٨، كشاف القناع ١/ ٣١٤ ؟

(٢) الذخيرة ٢/ ٤٩٨، حاشية الدسوقي ١/ ٣١٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٥٢، مغني المحتاج ١/ ٤٢٤، نهاية المحتاج ٣/ ١٥٩، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٥٠، الإنصاف ٣/ ٢٩٧، كشاف القناع ٢/ ٣١٧.

(٣) المبسوط ٣/ ٨٥، بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، حاشية الطحطاوي ص٤٢٦-٤٢٧، روضة الطالبين ٢/ ٢١٥، المجموع ٦/ ٣١٠.

(٤) المجموع ٦/ ٣١٠.

(٥) كشاف القناع ١/ ٣١٤.

٣- ولأن الصيام المعين عبادة مأمور بها يلتبس بغيره في الصفة، فافتقر إلى نية تُميزه عن غيره.

٤- ولأن إلحاق صيام التطوع المعين بصلاة التطوع المعين أولى من إلحاقها بالوضوء؛ وذلك لأن من مقاصد النية تمييز العبادات بعضها من بعض، كما هو الشأن في الصلاة وصيام التطوع، بخلاف الوضوء فهو عبادة واحدة يقصد بها رفعُ الحدث عن جميع الأحداث.

أدلة القول الثاني:

١- أن الصوم خارج زمن رمضان متعين للنفل شرعًا، والمُتعين لا يحتاج إلى تعيين، وعلى فرض كونه وقتًا للصيام كله على الإبهام لكنه ينصرف عند الإطلاق إلى التطوع؛ لأنه أدنى، والأدنى متيقن به فيقع الإمساك عنه(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد يكون الصيام في خارج وقت رمضان قضاء أو نذرًا أو تطوعًا أو غير ذلك.

الوجه الثاني: على فرض أنه ينصرف عند الإطلاق إلى التطوع، فهو ينصرف إلى التطوع المطلق لا المعين؛ إذ إن المعين فيه صفة زائدة عن الإطلاق في ترتب الثواب عليه.

٢- ولأن التطوع ليس فيه صفة زائدة عن أصل العبادة المؤداة حتى يحتاج أن ينويها، فكان شرط النية فيها لتصير لله تعالى، وأنها تصير لله تعالى بمطلق النية(٢).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٤-٨٥.

(٢) انظر: المصدر السابق ١/ ١٢٨.

ونُوقِشَ: أن الثواب المترتب على العبادة المعين ليس كالثواب المترتب على العبادة المطلقة، فصيام يوم عرفة يُكفر السنة الماضية والمستقبلة، بخلاف مطلق صيام يوم ما غير معين، ولا يكون مستحقًا لثواب المعينة إلا إذا نوى العبادة المأمور بها ذات السبب أو الوقت المحدد.

وسبب الخلاف:

هو ما ذكره ابن رشد في سبب اختلافهم في تعيين النية في صيام رمضان حيث قال: « **وسبب اختلافهم**: هل الكافي في تعيين النية في هذه العبادة هو تعيين **جنس** العبادة أو تعيين **شخصها**؟ وذلك أن كلًا الأمرين موجود في الشرع، مثال ذلك: أن النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث لأي شيء كان من العبادة التي الوضوء شرط في صحتها، وليس يختص عبادة عبادة بوضوء وضوء، وأما الصلاة فلابد فيها من تعيين شخص العبادة، فلابد من تعيين الصلاة إن عصرًا فعصرا، وإن ظهرًا فظهرا، وهذا كله على المشهور عند العلماء، فتردد الصوم عند هؤلاء بين هذين الجنسين، فمن ألحقه بالجنس الواحد **قال**: يكفي في ذلك اعتقاد الصوم فقط، ومن ألحقه بالجنس الثاني اشترط تعيين الصوم»(١).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول باشتراط التعيين في الصيام المعين حتى ينال فاعله الثواب المترتب على صيامه؛ وذلك لقوة أدلة القول الأول.

* * *

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٤٢.

المطلب الرابع:
النية المعلقة بدخول الشهر

إن قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غدا من رمضان فصائم، وإلا فمفطر صح صومه إن بان منه؛ لأنه مبني على أصل لم يثبت زواله، ولا يقدح تردده؛ لأنه تردد مبني على الواقع، لا على الشك في النية.

ولكنهم اختلفوا فيمن نام ليلة الثلاثين من شعبان، وقال: إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم، وإلا فأنا مفطر.

القول الأول: أنه يصح صومه إذا تبين أنه من رمضان.

وهو مذهب الحنفية(١)، وهي رواية عن الحنابلة(٢)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

القول الثاني: أنه لا يصح صومه.

وهو مذهب المالكية(٤)، والشافعية(٥)، ومذهب الحنابلة(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٠، تنوير الأبصار ٣/ ٣٤٩.

(٢) انظر: المقنع ٧/ ٣٩٩، المستوعب ٣/ ٤١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٩٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٨٩، ٢٥/ ١٠٠.

(٤) حاشية الخرشي ٣/ ٢٨، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٩٣٤، عقد الجوهر ١/ ٣٥٧.

(٥) المجموع ٦/ ٣١٠، كنز الراغبين ٢/ ٨٦، روضة الطالبين ٢/ ٢٤٠، العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٨٨، فتح الوهاب ١/ ٢٠٧.

(٦) المستوعب ٣/ ٤١٢، الشرح الكبير ٧/ ٣٩٩، الكافي ٢/ ٢٣٦، منتهى الإرادات ٢/ ١٧، الإقناع ١/ ٤٩٤، المذهب الأحمد ص٣٨، الوجيز في الفقه ١/ ٣١٣.

وجه الدلالة: أن من نوى صيام الغد إذا كان من رمضان قد فعل استطاعته، ولا يلزم الإنسان أن يسهر ليلة الثلاثين من شعبان ترقبًا للإعلان عن دخول الشهر(١).

٢- ما روى سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ رجلًا أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم عاشوراء»(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الصحابة ﷺ لم يعلموا بوجوب الصوم إلا في أثناء النهار، فأمرهم النبي ﷺ بأن من أكل فليصم ومن لم يأكل فليتم صومه، ولم يأمرهم بالقضاء.

فإذا كان الحال كذلك، فإن من علق نيته بدخول الشهر ولما أصبح علم بدخول الشهر ولم يكن قد أكل، فإن صومه صحيح إذا تبين دخول الشهر.

(١٠٣) ٣- ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة ﷺ قالت: «دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله إني شاكية، وإني أريد الحج، فقال لها النبي ﷺ: «حجي واشترطي: أن محلي حيث تحبسني»(٣).

(١٠٤) وفي رواية عن ابن عباس ﷺ: «فإن لك على ربك ما استثنيت»(٤).

---

(١) اللقاء الشهري الثامن ص٥٣، اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ص١٢٠.

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٨).

(٣) صحيح البخاري - كتاب النكاح/ باب الأكفاء في الدين (٤٨٠١)، ومسلم - كتاب الحج/ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٧).

(٤) سنن النسائي - كتاب المناسك/ باب ما يقول إذا اشترط ٥/ ١٦٥، سنن الدرامي ٢/ ٥٤، مسند أحمد ٤٥/ ٣٤٨، السنن الكبرى ٢/ ٣٥٨. =

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز تعليق النية بالشرط، فمن نوى إن كان غدًا من رمضان فهو صائم قد علق نيته بالشرط، فإذا تحقق المشروط صحة نيته ولا يعتبر هذا ترددًا.

٤- أنه نوى الصوم ولم تختل نيته(١).

٥- أنه علق النية لأنه لا يعلم أن غدًا من رمضان، فتردده مبني على التردد في ثبوت الشهر لا على التردد في النية(٢).

٦- أنه لا يعلم أن غدًا من رمضان، فلو نوى صوم الغد بنية جازمة لأصبح ناويًا صوم يوم الشك وهو محرم صومه، فتعين أن يعلق نيته

= قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٦٠٣: «وأعل بالإرسال، وزعم الأصيلي أنه لا يثبت في الاشتراط حديث، وهو زلل منه عما في الصحيحين، وقال الشافعي: لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم أعده إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ.
قال البيهقي: قد ثبت هذا الحديث من أوجه، وقال العقيلي: روى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد، وأخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها، ومن حديث أنس وجابر، ورواه البيهقي وأدرج أيضا عن ابن مسعود وعائشة وأم سليم الاشتراط».
وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٤١٥: «زاد النسائي: «فإن لك على ربك ما استثنيت» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الدارقطني في علله: إنه روي مسندا ومرسلا وهو أصح، وقال الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، وهو عجب منه؛ فالحديث مشهور ثابت في الصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وقال النسائي: لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر، وقال في موضع آخر: لم يسنده عن معمر غير عبد الرزاق فيما أعلم، وقال الشافعي في كتاب المناسك وهو من الجديد: لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ».

(١) الشرح الكبير ٧/ ٤٠٠، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٥٣.

(٢) الشرح الممتع ٦/ ٣٧٦، اختيارات الشيخ محمد العثيمين ص١٢٠.

بالصوم بدخول الشهر، فإذا كان من رمضان فهو ناو للصوم، وإن كان آخر يوم في شعبان أصبح مفطرًا.

أدلة القول الثاني:

١ - أنه لم يعين الصوم من رمضان جزمًا(١).

ونُوقِشَ: بما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبعَ العلم، فإن علم أن غدًا من رمضان فلابد من التعيين في هذه الصورة.

فإن نوى نفلًا أو صومًا مطلقًا لم يجزه؛ لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته.

وأما إذا كان لا يعلم أن غدًا من شهر رمضان، فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين»(٢).

٢- أنه نوى الصوم شاكًا ولم يعتمد سببًا(٣).

٣- أن الأصل كان بقاء شعبان، فنيته لم تستند إلى أصل في صوم رمضان(٤).

ونوقش هذان الدليلان: بأنه لم ينو الصوم شاكًا، بل التردد هنا ليس ترددًا في النية، وإنما هو مبني على التردد في ثبوت الشهر، وأما قولهم: إن

---

(١) المبدع ٣/ ٢٠، معونة أولى النهى ٣/ ٤٠٠، حاشية المحتاج ٣/ ١٦١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٨٩.

(٣) التهذيب في فقه الشافعية ٣/ ١٥٥، نهاية المحتاج ٣/ ١٦١.

(٤) التهذيب في فقه الشافعية ٣/ ١٥٦.

نيته لم تستند إلى أصل في صوم رمضان، فهو استدلال في محل النزاع يحتاج إلى دليل.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أن من علق نيته بدخول الشهر، فإن صومه يصح إذا تبين أنه من رمضان؛ لقوة ما استدلوا به، ولمناقشة قول المخالف.

* * *

المطلب الخامس:
الإتيان بمناف للصوم بعد النية

إذا نوى بالليل الصوم ثم أكل أو شرب أو جامع، أو أتى بغير ذلك من منافيات الصوم لم تبطل نيته، وهكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لم تبطل نيته ولا يلزمه تجديدها هذا هو قول عامة العلماء.

وعن ابن إسحق المروزي أنه قال: تبطل نيته بالأكل والجماع وغيرهما من المنافيات ويجب تجديدها، فإن لم يجددها في الليل لم يصح صومه، قال وكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لزمه تجديدها فإن لم يجددها لم يصح صومه ولو استمر نومه الي الفجر لم يضره وصح صومه، - **قال النووي**-: وهذا المحكى عن أبى إسحق غلط باتفاق الأصحاب، وقيل: إن أبا اسحق رجع عنه.

وقال ابن الصباغ وآخرون: هذا النقل لا يصح عن أبي إسحق.

وقال إمام الحرمين: رجع أبو إسحق عن هذا عام حج، وأشهد على نفسه. وقال القاضى أبو الطيب في المجرد: هذا الذى قاله أبو إسحق غلط، قال: وحكى أن أبا سعيد الاصطخرى لما بلغه قول أبي إسحق هذا، قال: هذا خلاف إجماع المسلمين قال ويستتاب أبو إسحق هذا.

وقال الدارمي: حكى ابن القطان عن أبى بكر الحزني أنه حكى للاصطخري قول أبي إسحق هذا فقال خرق الاجماع حكاه الحزني لأبي إسحق بحضرة ابن القطان فلم يتكلم أبو اسحق قال فلعله رجع، فحصل أن الصواب: أن النية لا تبطل بشئ من هذا قال امام الحرمين وفى كلام العراقيين تردد في أن الغفلة هل تنزل منزلة النوم؟ يعني أنه إذا تذكر بعدها

يجب تجديد النية علي الوجه المنسوب إلي أبى إسحق قال: والمذهب اطراح كل هذا والله أعلم»[١].

فرع: قال ابن قدامة: «فأما إن فسخ النية، مثل إن نوى الفطر بعد نية الصيام، لم تجزئه تلك النية المفسوخة، لأنها زالت حكما وحقيقة»[٢].

* * *

(١) المجموع ٦/ ٢٩٠.

(٢) المغني ٣/ ٤٥٣.

الباب الثاني:
وقت دخول الشهر وثبوته

وفيه فصول:

الفصل الأول:
وقت دخول شهر رمضان

وفيه مباحث:

المبحث الأول:
رؤية هلال رمضان

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اعتبار الرؤية .

الملطلب الثاني: الرؤية المعتبرة .

المطلب الثالث: ما تثبت به الرؤية .

المطلب الرابع: توحيد حكم الرؤية .

المطلب الخامس: كبر الهلال ، وصغره .

تمهيـــد

وفيه أمور:

الأمر الأول: العمل بالأهلة في الشرائع السابقة.

قال شيخ الإسلام: «وقد بلغني أن الشرائع قبلنا أيضا إنما علقت الأحكام بالأهلة وإنما بدل من بدل من أتباعهم كما يفعله اليهود في اجتماع القرصين وفي جعل بعض أعيادها بحساب السنة الشمسية وكما تفعله النصارى في صومها حيث تراعي الاجتماع القريب من أول السنة الشمسية وتجعل سائر أعيادها دائرة على السنة الشمسية بحسب الحوادث التي كانت للمسيح وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين في اصطلاحات لهم فإن منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط ولهم اصطلاحات في عدد شهورها؛ لأنها وإن كانت طبيعية فشهرها عددي وضعي. ومنهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين وما جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأحسنها وأبينها وأصحها وأبعدها من الاضطراب»(١). وقال أيضا: «وقد روي عن غير واحد من أهل العلم: أن أهل الكتابين قبلنا إنما أمروا بالرؤية- أيضا- في صومهم وعباداتهم، وتأولوا على ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ولكن أهل الكتابين بدّلوا»(٢).

الأمر الثاني: الحكمة في تعليق العبادة بالهلال.

قال شيخ الإسلام: «فظهر بما ذكرناه أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة وأنه ليس شيء يقوم مقام الهلال ألبتة لظهوره وظهور العدد المبني

(١) رؤية الهلال ص٤٧.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٨٦

عليه وتيسر ذلك وعمومه وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد. ومن عرف ما دخل على أهل الكتابين والصابئين والمجوس وغيرهم في أعيادهم وعباداتهم وتواريخهم وغير ذلك من أمورهم من الاضطراب والحرج وغير ذلك من المفاسد: ازداد شكره على نعمة الإسلام مع اتفاقهم أن الأنبياء لم يشرعوا شيئا من ذلك وإنما دخل عليهم ذلك من جهة المتفلسفة الصابئة الذين أدخلوا في ملتهم وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. فلهذا ذكرنا ما ذكرناه حفظا لهذا الدين عن إدخال المفسدين فإن هذا مما يخاف تغييره فإنه قد كانت العرب في جاهليتها قد غيرت ملة إبراهيم بالنسيء الذي ابتدعته فزادت به في السنة شهرا جعلتها كبيسا؛ لأغراض لهم»[1].

الأمر الثالث: الفرق بين السنة الشمسة، و السنة القمرية.

السنة القمرية: هي المدة التي يكمل القمر فيها دورته في منازلة في السنة اثني عشر مرة، وقدرها (٣٥٤) يوما.

خصائص السنة القمرية:

١- يقوم عليها التاريخ الهجري الإسلامي الذي سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بداية هجرة النبي ﷺ إلى قيام الساعة.

٢- عدد أيام الشهر القمري لا تقل عن تسعة وعشرين يوما، ولا تزيد عن ثلاثين يوما.

٣- الشهر القمري محدد بعلامة واضحة محسوسة بالعين المجردة وهي الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوما.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٤٠.

٤- الشهر القمري جاء مجددًا من قبل الشارع في عدد أيامه وفي بدايته.

٥- الشهر القمري علق الشارع علية أحكاما تعبدية تقوم علية.

٦- الأشهر القمرية جاءت محددة من عند الشارع عددها اثنا عشر شهرا هي: محرم، وصفر، وربيع الأول، ربيع الثاني، وجمادى الأولى، وجمادى الأخرة، ورجب، وشعبان، ورمضان، وشوال، وذو القعدة ، وذو الحجة.

قال تعالى (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله بوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم) التوبة: ٣٦.

السنة الشمسية: هي المدة التي تستغرقها الأرض في دورانها حوال الشمس إلى ان تعود فيي نفس الوضع الذي كانت علية في السنة السابقة ومقدارها (٣٦٥) يوما.

خصائص السنة الشمسية:

١- الشهر الشمسي تقوم عليه السنة الشمسية، وهي ما تسمى بالميلادية المسيحية، التي بدأ حسابها من ميلاد عيسى عليه السلام(١).

(١) يقول هارون جيلي: «قد استخدم المصريون تقويما شمسيا ابتدعوه سنة (٤٢٣٦) قبل الميلاد و اعتبروا السنة في تقويمها هذا (٣٦٥) يوما، وقسموها إلى (١٢) شهرا، طول كل شهر (٣٠) يوما، و أضافوا إليها خمسة أيام أخر كل سنة، كما استحدث السومريون تقويما قمريا استحدثوه منذ سنة (٣٥٠٠) قبل الميلاد وجعلوا أيام السنه (٣٥٤) يوما واستحدث العرب الجاهليون شهورا قمرية سموها بأسماء لا وجود لها في نظر الشريعة، مثل الأسماء التالية: (المؤتمر، ناحر، خوان، بصان، ختم، زياد، الأصم، عادل، نائق، وعل، هواغ، برك)، ثم احدثوا شهورا أخرى شمسية، برجية سموها كالآتي: (ربعي، خراش، دفي، تائق، ناحر، آحر، بخياخ، حرفي، وسمي، برك، شيبان، منعان، رنة). وهذه الشهور البرجية والتي قبلها قلما تسمعها الآن لأنها شهور جاهلية قديمة، ولم يأت الإسلام وهي حية فلا يتعلق بها شيء من العمل الإسلامي. انظر: مجله مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (٢/ ٩٠٨-٩٠٩).

٢- عدد أيام الشهر الشمسي ثابتة: يناير (٣١) يوما، فبراير (٢٨) يوما، ومارس (٣١) يوما، و إبريل (٣٠) يوما و ومايو (٣١) يوما، ويونيو (٣٠)يوم، ويوليو (٣١) يوما، وأغسطس (٣٠)يوما، وسبتمبر (٣١) يوما و، وأكتوبر (٣٠) يوما، ونوفمبر (٣١) وديسمبر (٣٠) يوما، فهي ثابتة أبدا على هذه الطريقة لا يزيد شهر عن الأيام المحددة له، إلا شهر فبراير أحيانا يتغير فيصبح (٢٩) وذلك كل أربع سنوات .

٣- الشهر الشمسي ليس له علامة واضحة، لأنه يعتمد على الشمس ويصعب على متابعتها.

٤- الشهر الشمسي قائم على العدد فقط، فلم يعتمد على شيء حدده الشارع.

الأمر الرابع: الفرق بين الهلال عند أهل الشرع والهلال عند الفلكيين:

١- يبتدئ الشهر عند الفلكيين حين لحظة مفارقة القمر وضع الاقتران، والاقتران هو وقوع القمر بين الأرض والشمس تماما على خط مستقيم، وهو المسمى بالمحاق، ومن المعلوم أنه في حال الاقتران لا يرى القمر.

- أما الشهر في الشريعة فيبتدئ برؤية الهلال بعد الغروب في أول مفارقته وضع الاقتران، وهذا مجمع علية عند أهل العلم كابن رشد وغيره.

٢- مدة الشهر عند الفلكيين مقدرة بمقدار واحد هو (٢٩) يوما و (١٢) ساعة و(٤٤) دقيقة.

- ومقدار الشهر القمري في الشريعة لا ينقص عن (٢٩) يوما ولا يزيد عن (٣٠) يوما.

٣- الشهر يبتدئ عند الفلكيين قبل ابتدائه بالاعتبار الشرعي، وينتهي فلكيا قبل انتهائه شرعيا.

٤- الشهر يبتدئ بالاعتبار الشرعي بطريق الحس:

أ- المشاهدة بالعين.

ب- أو بالإكمال بخروج الهلال حقيقة.

- أما فلكيا: فيكون الابتداء بتقدير خروجه، لا بخروجه فعلا.

٥- عند الفلكيين لا فرق أن يتم الاقتران أو الانفصال ليلا أو نهارا، فلوم حصل أثناء الليل أو أثناء النهار فإن الشهر يبتدئ في اللحظة اتي تلي الانفصال.

أما في الشرع فالمعتبر الرؤية بعد الغروب، فلو رئي نهارا بعد الزوال فهو لليلة المقبلة، ولا يصام ذلك اليوم الذي رئي فيه أما إذا رئي نهار قيل الزوال، فالجمهور من أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، أن لا عبرة بذلك ويكون لليلة مقبلة.

* * *

المطلب الأول:
اعتبار الرؤية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اعتبار الرؤية:

لا خلاف بين الفقهاء في أن رؤية هلال شهر رمضان معتبرة في دخوله.

قال الكاساني: «وأما بيان ما يعرف به وقت- أي شهر رمضان- فإن كانت السماء مُصحية يعرف برؤية الهلال، وإن كانت متغيمة يعرف بإكمال شعبان ثلاثين يومًا»(١).

وقال ابن عبدالبر: «لا يجب صيام شهر رمضان إلا باستكمال شعبان ثلاثين يومًا، إن لم ير الهلال قبل ذلك، فإن رئي الهلال وجب الصيام»(٢).

وقال النووي: «يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين، أو رؤية هلاله»(٣).

وقال ابن قدامة: «يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال، فإن لم ير مع الصحو أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»(٤).

الأدلة:

(١٠٥) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»(٥).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٠.

(٢) الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٣٤.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٤٥.

(٤) المقنع ص ٦٢.

(٥) صحيح البخاري - كتاب الصوم/باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله =

(١٠٦) ٢- وما رواه أحمد من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» **قال حاتم**: يعني عدة شعبان(١).

= واسعا (ح١٨٠١)، ومسلم - كتاب الصيام/باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (ح١٠٨٠).

(١) مسند أحمد ٣/ ٤٤٥ (ح١٩٨٥).

وأخرجه الدارمي (١٦٨٣)، والنسائي ٤/ ١٣٦ من طريق إسماعيل ابن علية به،

وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٠٧ من طريق عبدالله بن بكر، عن حاتم، به،

وأخرجه أحمد ٤/ ١٧٥ (ح٢٣٣٥)، وأبو داود (ح٢٣٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (ح١١٧٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٧ من طريق زائدة بن قدامة،

والطيالسي (٢٦٧١) ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٠٨ عن أبي عوانة،

وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠ عن أبي الأحوص،

والترمذي (٦٨٨)، والنسائي ٤/ ١٣٦، وأبو يعلى (٢٣٥٥)، وابن حبان (٣٥٩٤)، والطبراني (١١٧٥٦) من طريق أبي الأحوص،

والنسائي ٤/ ١٥٣ من طريق أبي يونس،

وابن خزيمة (١٩١٢) - وعنه ابن حبان (٣٥٩٠) -، والحاكم ١/ ٤٢٤-٤٢٥ من طريق شعبة،

والطبراني (١١٧٥٥) و (١١٧٥٧) من طريق الوليد بن أبي ثور والحسن بن صالح،

كلهم عن سماك بن حرب، به.

ولفظ الترمذي: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يومًا».

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه».

وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٣٥: «وهذا الحديث صحيح لعكرمة عن ابن عباس».

وصححه ابن عبد الهادي في التنقيح فقال: «وهو صحيح كما قال الترمذي».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٣٢): «وهو من صحيح حديث سماك لم يدلس =

(١٠٧) ٣- وما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(١).

(١٠٨) ٤- وما رواه أحمد من طريق معاوية، عن عبدالله بن أبي قيس قال سمعت عائشة تقول: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم برؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام»(٢).

= فيه ولم يلقن أيضا، فإنه من رواية شعبة عنه، وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا».

وأخرجه الطبراني (ح١١٧٠٦) من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، به.

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٧٤، وعبدالرزاق (ح٧٣٠٢)، وأحمد (ح١٩٣١)، والدارمي (ح١٦٨٦)، والنسائي في المجتبى (ح٢١٢٥)، وابن الجارود (ح٣٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٧ من طريق عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: عجبت ممن يتقدم الشهر، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

وذكر الدارمي محمد بن جبير بدلا من محمد بن حنين.

وأخرجه النسائي في المجتبى (ح٢١٢٤) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٣٧: «وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، ولم يسمعه عمرو من ابن عباس، وإنما يرويه عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله».

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (ح١٨١٠)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (ح١٠٨١).

(٢) مسند أحمد ٤٢/ ٨٢ (ح٢٥١٦١).

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٥) من طريق الإمام أحمد به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩١٠)، وابن حبان (٣٤٤٤)، والدارقطني ٢/ ١٥٦-١٥٧، من =

(١٠٩) ٥- وما رواه أحمد من طريق سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تكملوا العدة، أو تروا الهلال، وصوموا ولا تفطروا حتى تكملوا العدة، أو تروا الهلال»(١).

= طريق عبد الرحمن، به.
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٣٧٧) من طريق أسد بن موسى مطولا،
والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٣، وعنه البيهقي في السنن ٤/ ٢٠٦ من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن معاوية بن صالح الحضرمي، به.
قال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح.
وقال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ١٢١: «وروى الدارقطني وصححه، وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة... وأخرجه أبو داود وغيره أيضا».
وقال في التلخيص الحبير ٢/ ٤٣٢: «إسناده صحيح».

(١) مسند أحمد ٣١/ ١٢٢ (ح١٨٨٢٥).
وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٣٥-١٣٦، وفي الكبرى (٢٤٣٧)، والبزار في البحر الزخار (٢٨٥٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٧)، والدارقطني ٢/ ١٦١ من طريق إسحاق الأزرق،
و٢/ ١٦٢ من طريق ابن علية،
ثلاثتهم عن سفيان، به.
وأخرجه أبو داود (٢٣٢٦) عن محمد بن الصباح البزاز، و«النسائي» ٤/ ١٣٥، وفي «الكبرى (٢٤٤٧) عن إسحاق بن إبراهيم
وابن خزيمة(١٩١١) عن يوسف بن موسى،
ثلاثتهم (ابن الصباح، وإسحاق، ويوسف) عن جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور ابن المعتمر، عن ربعي بن حراش، فذكره.
قال أبو داود: «رواه سفيان، وغيره، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسم حذيفة»
قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ١٢١: «وقيل: الصواب فيه عن ربعي، عن رجل من الصحابة مبهم، ولا يقدح ذلك في صحته». =

المسألة الثانية: حكم الترائي:

حكمه فرض كفاية.

في حاشية البجيرمي: «وسئل شيخ الإسلام الشيخ محمد الشوبري بما صورته تعهد رؤية هلال رمضان أول ليلة هل تسن، أو تجب وإذا قلتم بالسنية، أو الوجوب فهل يكون على الكفاية أو الأعيان وهل مثله تعهد هلال شوال لأجل الفطر أم لا؟ وهل يكون هلال شعبان لأجل الاحتياط لرمضان مثل هلال رمضان أم لا؟ فأجاب ترائي هلال شهر رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الأهلة لما يترتب عليها من الأحكام الكثيرة والله أعلم»(١).

وقال ابن قدامة: «وجملة ذلك أنه يستحب للناس ترائي الهلال ليلة

= قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٣٩: «قال ابن الجوزي: وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد... قال في «التنقيح»: وهذا وهم منه، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال: عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام، وإن تسمية حذيفة وهم من جرير، فظن ابن الجوزي أن هذا تضعيف من أحمد للحديث، وأنه مرسل، وليس هو بمرسل، بل متصل، إما عن حذيفة، وإما عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام، وجهالة الصحابة غير قادحة في صحة الحديث، قال: وبالجملة، فالحديث صحيح، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح» انتهى.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٣٦، وفي الكبرى (٢٤٣٨)، والدارقطني في السنن ٢/ ١٦٠-١٦١ من طريق حجاج بن أرطاة، عن منصور، عن ربعي بن حراش عن النبي ﷺ مرسلا، وزاد: «فإن غم عليكم فأتموا شعبان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك، ثم صوموا رمضان ثلاثين، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك».

قال النسائي كما في التحفة ٣/ ٢٨: «لا أعلم أحدا، من أصحاب منصور، قال في هذا الحديث: عن حذيفة، غير جرير،

وحجاج ضعيف لا تقوم به حجة».

(١) 2/67.

الثلاثين من شعبان، وتطلبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم، ويسلموا من الاختلاف. وقد روى الترمذي، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»»[1].

* * *

(١) المغني ٣/ ١٠٥.

المطلب الثاني:
الرؤية المعتبرة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رؤية الهلال يوم التاسع والعشرين.

المسألة الثانية: رؤية الهلال يوم الثلاثين.

المسألة الأولى: رؤية الهلال يوم التاسع والعشرين:

وفيه أمران:

الأمر الأول: رؤيته قبل الغروب.

الأمر الثاني: رؤيته بعد الغروب.

الأمر الأول: رؤيته قبل الغروب:

لا عبرة برؤية الهلال في نهار اليوم التاسع والعشرين، فلا يحل به فطر، ولا يلزم به صوم[١]، **قال السمرقندي**: «أما إذا كان بعد العصر فهو لليلة المستقبلة بلا خلاف»[٢].

لئلا يلزم من ذلك أن يكون الشهر ثمانيةً وعشرين يومًا[٣].

الأمر الثاني: رؤيته بعد الغروب:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يثبت دخول الشهر برؤية الهلال بعد غروب اليوم التاسع والعشرين[٤].

---

(١) تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ١/ ٢٤٢، إرشاد أهل الملة في إثبات الأهلة ص٢٤٠.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٧.

(٣) تنبيه الغافل ١/ ٢٤٢.

(٤) تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ١/ ٢٤٢، إرشاد أهل الملة في إثبات =

والدليل علي ذلك:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن رؤية الهلال بعد غروب اليوم التاسع والعشرين يثبت بها دخول الشهر؛ لأن النبي ﷺ علق الصوم أو الفطر بالرؤية، والمفهوم المتبادر عند الصحابة أن الرؤية المعتبرة هو ما كان بعد غيبة الشمس في أول كل شهر(٢)، بدليل قول عمر رضي الله عنه: «فإذا رأيتموه نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية»(٣).

المسألة الثانية: رؤية الهلال يوم الثلاثين:

اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا يثبت به دخول الشهر مطلقًا سواء كان قبل الزوال أم بعده، فلا يحل به فطر، ولا يلزم به صوم، ولكنه لليلة المقبلة.

وبه قال الجمهور(٤).

= الأهلة ص٢٤٠، منحة العلي العال فيما يثبت به الهلال ص١١.

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٢) تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ١/ ٢٤٢، إرشاد أهل الملة في إثبات الأهلة ٢٤٠، منحة العلي العال فيما يثبت به الهلال ص١١.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٨٢، تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان١/ ٢٣٩، مجموع رسائل ابن عابدين ١/ ٣٢١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢، ، المدونة ١/ ١٩٥ البيان والتحصيل ٢/ ٣٢٩، المعونة ١/ ٢٨٧، التمهيد ٢/ ٤٢-٤٣، مواهب الجليل ٣/ ٢٩٦، قوانين الأحكام الشرعية ص١١١، الأم ٢/ ٩٥، الحاوي الكبير ٣/ ٤١١، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٨، المجموع ٦/ ٢٩٩، منحة العلي العال فيما يثبت به الهلال ص١١، المغني =

القول الثاني: أنه يثبت به دخول الشهر إن كان قبل الزوال.

وبه قال أبو يوسف في قول له(١)، وهو رواية عن الإمام مالك(٢)، ورواية عن أحمد(٣)، وبه قال ابن حزم(٤)، وهو قول ابن أبي ليلى، وسليمان بن ربيعة، وسفيان الثوري(٥).

فيلزم قضاء ذلك اليوم، وإمساك بقيته، وإن كان يوم الثلاثين من رمضان فيُفطر الناس ويكون هذا اليوم يوم عيد.

وذهب أبو يوسف أيضًا: أنه إذا رُوئِيَ بعد الزوال وقبل العصر فهو لليلة الماضية.

قال السمرقندي: «وقال أبو يوسف: إذا كان قبل الزوال أو بعده إلى العصر فهو لليلة الماضية، وأما إذا كان بعد العصر فهو لليلة المقبلة بلا خلاف»(٦)، ولم يذكر السمرقندي لذلك دليلًا.

وقد ذكر غير واحد من الحنفية غير هذا القول عن أبي يوسف، فذكروا أنه يرى أنه لليلة المقبلة إذا رؤي بعد الزوال(٧).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو رأوا يوم الشك الهلال بعد الزوال أو قبله فهو

= ٤/ ٤٣١، شرح الزركشي ٢/ ٥٦، معونة أولي النهى ٣/ ١٦.

(١) مختصر الطحاوي ص٥٦، فتح القدير ٢/ ٣١٣، بدائع الصنائع٢/ ٨٢، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٧، تحفة الملوك ١/ ١٣٩، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص٢٣٩.

(٢) المعونة ١/ ٤٦٣، مواهب الجليل ٣/ ٢٩٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٠.

(٣) المغني ٤/ ٤٣١، الإنصاف ٣/ ٢٧٢، شرح الزركشي ٢/ ٥٦.

(٤) المحلى ٦/ ٣٥٧.

(٥) الحاوي الكبير ٣/ ٤١١.

(٦) تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٧.

(٧) انظر: تحفة الملوك ١/ ١٣٩، وانظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٢، رد المحتار ٢/ ٤٠٥.

لليلة المستقبلة في قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يكون ذلك اليوم من رمضان، وقال أبو يوسف: إذا كان بعد الزوال فكذلك، وإن كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان، والمسألة مختلفة بين الصحابة»(١).

القول الثالث: أنه يثبت به دخول الشهر إن كان يوم الثلاثين من شعبان فقط. وهو رواية عن أحمد(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾﴾ [يس: ٣٩].

وجه الدلالة: دلت الآيتان على أن الشهر إنما يثبت دخوله برؤية الهلال بعد الغروب، وذلك عندما يصير الهلال كالعرجون القديم- **أي الشمراخ المعوج**- حينما يظهر نوره قوسًا صغيرًا بعد غروب الشمس في أول كل شهر قمري(٣).

٣- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٢.

(٢) المبدع ٣/ ٧.

(٣) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص٢٤٣.

(٤) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث أنه لا يثبت دخول الشهر برؤية الهلال نهارًا؛ لأنه ﷺ أوجب سبق الرؤية على الصوم أو الفطر، والمفهوم المتبادر عند الصحابة كما ستأتي الآثار عن الصحابة في ذلك، ومن بعدهم من رؤية الهلال التي عُلق عليها الصوم، أو الفطر هو رؤيته بعد غيبة الشمس في أول كل شهر(١).

(١١٠) ٤- ما رواه الدارقطني من طريق الواقدي، ثنا معاوية بن صالح، عن عبدالله بن قيس اللخمي قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «أصبح رسول الله ﷺ صائمًا صبح ثلاثين يومًا، فرأى هلال شوال نهارًا فلم يفطر حتى أمسى»(٢).

(١١١) ٥- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن أبي وائل شقيق ابن سلمة قال: «أتانا كتاب عمر، ونحن بخانقين(٣) إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية»(٤).

---

(١) إرشاد أهل الملة ص٢٤٠.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٣، والبيهقي في معرفة السن والآثار ٧/ ١٢٦.
والواقدي متروك (التقريب ص٦٢١٥).

(٣) خانقين: بلدة في العراق قرب بغداد (معجم البلدان ٢/ ٣٤٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١١١.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٦٣ عن معمر،
وسعيد بن منصور في السنن ٢/ ٢٣٠ عن أبي شهاب،
والدارقطني في السنن ٣/ ١٢١(٢١٩٦) من طريق أبي معاوية،
والدارقطني أيضًا في السنن ٣/ ١٢١(٢١٩٧)- ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٩- من طريق شعبة، أربعتهم (معمر، أبو شهاب، وأبو معاوية، وشعبة) عن الأعمش به.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٨ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، =

ففي هذا الخبر نهي عمر ﷺ عن الإفطار بناء على رؤية الهلال نهارًا، ولم يخص قبل الزوال من بعده، **قال الزركشي**: وهذا يشمل ما قبل الزوال وبعده(١).

(١١٢) ٥- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالرحمن بن حرملة أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس، فأفطر بعضهم، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: «رآه الناس في زمن عثمان فأفطر بعضهم، فقال عثمان: أما أنا فمُتِمٌّ صيامي إلى الليل، قال: ورُئي في زمن مروان فتوعد مروان من أفطر، قال سعيد: فأصاب مروان»(٢).

= والدارقطني في السنن ٣/ ١٢٣ من طريق مؤمل بن إسماعيل،
كلاهما عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل به.
قال البيهقي: هذا أثر صحيح عن عمر ﷺ (السنن الكبرى ٤/ ٤١٧).
وقال في البدر المنير ٥/ ٧٣٨: «وهذا الأثر رواه الدارقطني، ثم البيهقي بإسناد صحيح».

(١) المغني ٣/ ١٦٨، شرح الزركشي على متن الخرقي ٢/ ٥٦، شرح الزرقاني ٢/ ٢٠٨،

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٦ (٩٥٣٩).
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ص٢٧٨ «أنه بلغه أن الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس».
ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٤٧ (٨٦١٧).
في إسناده عبدالرحمن بن حرملة:
قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦/ ١٦١: «قال يحيى بن سعيد عنه: كنت سيء الحفظ فرخص لي سعيد في الكتابة... وقال ابن خلاد الباهلي: سألت القطان عنه فضعفه ولم يدفعه، وقال إسحاق عن ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطىء... وقال محمد بن عمرو: كان ثقة كثير الحديث، روى له مسلم حديثا واحدا متابعة في القنوت، وقال الساجي: صدوق يهم في الحديث، وقال ابن عدي: لم أر في حديثه حديثا منكرا، ونقل بن خلفون عن ابن نمير أنه وثقه».

(١١٣) ٦- ما رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل من طريق عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله قال: كان عبدالله بن عمر يقول: «إن ناسًا يفطرون إذا رأوا الهلال نهارًا، وإنه لأصح لكم أن تفطروا حتى تروه من حيث يُرى»(١).

(١١٤) ٧- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر في الهلال يُرى بالنهار قال: «لا تفطروا حتى تروه من حيث يُرى»(٢).

وعنه قال: «لا تفطروا حتى يرى من موضعه»(٣).

وموضعه هو مكان إهلاله من الغرب وقت العشي بعد مغيب الشمس.

(١١٥) ٨- ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى، عن نافع قال: «رُئيَ هلال شوال من النهار، فلم يُفطر عبدالله حتى أمسى،

---

(١) مسائل عبدالله بن أحمد بن حنبل ص١٧٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٩ (٧٩٨٦) من طريق يونس بن يزيد، (٧٩٨٧) من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة،

كلاهما (يونس بن يزيد، وعبدالعزيز بن أبي سلمة) عن الزهري به بمثله.

إسناده صحيح.

وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/ ١٣١ قال: وحدثنا الواقدي، ثنا معمر، ومحمد بن عبدالله، وعبد الرحمن بن عبدالعزيز، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأى هلال شوال نهارا، فقال ابن عمر: «لا يحل لكم أن تفطروا حتى تروا الهلال من حيث يرى».

قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٦٢١٥): «محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي متروك مع سعة علمه».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٦ (٩٥٣٧)،

إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن إسحاق مدلس من الرابعة وقد عنعن.

(٣) التمهيد ٢/ ٤٣.

وخرج إلى المصلى من الغد»(١).

(١١٦) ٩- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق المسعودي، عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عبدالله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا، فإن مجراه في السماء لعله أن يكون أن أهل ساعتئذ»(٢).

ففي هذا النهي عن الإفطار بناء على رؤية الهلال نهارًا، ولم يخص قبل الزوال من بعده.

(١١٧) ١٠- ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن عُلَيه، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال هلال الفطر قريبًا من صلاة الظهر، فأفطر ناس، فأتينا أنس بن مالك، فذكرنا له رؤية الهلال، وإفطار من أفطر قال: «وأما أنا فمُتِمٌّ يومي هذا إلى الليل»(٣).

(١١٨) ١١- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي الحسن، عن الحارث، عن علي ﷺ قال: «إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا، وإذا رأيتموه من آخر النهار فأفطروا»(٤).

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٦٦.
إسناده صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٦.
إسناده ضعيف؛ القاسم بن عبدالرحمن لم يدرك جده ابن مسعود (ينظر: جامع التحصيل ص٢٥٢، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٢١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٦.
إسناده صحيح.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٦.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٦٣ من طريق يحيى بن الجزار، عن علي ﷺ بلفظ: «إذا رأيتم الهلال أول النهار فأفطروا، وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا، فإن الشمس تميل عنه أو تزيغ عنه». =

١٢- أن رؤية الهلال نهارًا تختلف باختلاف قوة نور الهلال وضعفه وباختلاف قوة نور الشمس وضعفه؛ لأن بعض الأهلة قد يظهر نوره نهارًا مع وجود الشمس لعارض يعرض لها، والبعض لا يظهر نوره مع وجودها، فكانت غير منضبطة فلا عبرة بها(١).

١٣- ولأنها ليلة رُئي الهلال في يومها فلم يجعل لها، كما لو رُئي آخر النهار.

وفقه ذلك أن الهلال إذا كان ابن ليلة فإنه يختلف في صِغره وكِبره،

= إسناده ضعيف؛ فيه الحارث بن عبدالله الأعور:
قال الذهبي في المغني في الضعفاء ١/ ١٤١: «قال ابن المديني: كذاب، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقد كذبه الشعبي، وقال أبوبكر بن عياش عن مغيرة قال: لم يكن يصدق عن علي في الحديث، إلا أصحاب عبدالله»، وقال في ميزان الاعتدال ١/ ٤٣٥: «من كبار علماء التابعين على ضعف فيه».
وقال ابن حجر في التقريب ص١٤٦: «كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف».
وطريق عبد الرزاق فيه يحيى بن الجزار:
قال في المغني في الضعفاء ٢/ ٧٣٢: «يحيى بن الجزار عن علي، قال الحكم بن عتيبة: كان يغلو في التشيع، ووثقه غيره».
وقال في ميزان الاعتدال ٤/ ٣٦٧: «صدوق، وثق، وقال الحكم ابن عتيبة: كان يغلو في التشيع».
قال ابن حجر في التهذيب ١١/ ١٩٢: «قال أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات».
وقال ابن حجر في التقريب ص٥٨٨: «صدوق رمي بالغلو في التشيع».
وفي جامع التحصيل ص٢٩٧: «يحيى بن الجزار الكوفي، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من علي ﷺ، وقال شعبة: لم يسمع من علي إلا ثلاثة أشياء».
قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٤٤: «ولا يصح في هذه المسألة من جهة الإسناد شيء».

(١) إرشاد أهل الملة في إثبات الأهلة ص٢٤٦.

وعلوه وانخفاضه، وقربه من الشمس اختلافًا شديدًا لا ينضبط، فوجب طرح ذلك والعمل بالرؤية المقبلة الشرعية المعتادة(١).

وقد جاء في الحديث التنبيه على ذلك:

(١١٩) فقد روى البخاري من طريق يعقوب، نا محمد بن معن، عن عمه، عن طلحة ابن أبي حدرد قال: قال النبي ﷺ: «من أشراط الساعة أن تروا الهلال تقولون: ابن ليلتين»(٢).

١٤- أن ما كان لليلة المقبلة في آخره فهو له في أوله كما لو رُئيَ بعد العصر(٣).

---

(١) معونة أولي النهى ٣/ ١٦.

(٢) التاريخ الكبير ٤/ ٣٤٥.

قال ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٤٢٧: «طلحة بن أبي حدرد: قال ابن السكن: حديثه في أهل المدينة، يقال له صحبة، وأما ابن حبان فذكره في التابعين، وقال: يروي المراسيل.

وروى البخاري في التاريخ من طريق محمد بن معن، عن عمه، عن طلحة بن أبي حدرد، قال: قال النبي ﷺ: «من أشراط الساعة أن تروا الهلال فتقولوا ابن ليلتين وهو ابن ليلة».

وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط (٦٨٦٤) من طريق مبشر بن إسماعيل، عن شعيب ابن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشراط الساعة انتفاخ الأهلة، حتى يرى الهلال لليلته، فيقال: هو لليلتين».

قال الطبراني عقب الحديث: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد إلا شعيب، تفرد به: مبشر ابن إسماعيل».

قال ابن حجر في التهذيب ١٠/ ٣٢: «مبشر بن إسماعيل: قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أحمد بن حنبل، وقال ابن قانع: ضعيف، وقال الذهبي: تكلم فيه بلا حجة».

وقال في التقريب ص٥١٩: «صدوق».

(٣) انظر: المغني ٣/ ١٦٨.

أدلة القول الثاني:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الشهر يثبت دخوله بالرؤية نهارًا قبل الزوال لأمره ﷺ بالصوم لرؤيته، وهذا شامل لرؤيته أثناء النهار، وإنما كان المعتبر هو ما قبل الزوال دون ما بعده للإجماع على عدم اعتبارها فيما بعد الزوال، دون ما قبله(٢).

قال ابن حزم: «فخرج من هذا الظاهر إذا رؤى بعد الزوال بالإجماع المتيقن، ولم يجب الصوم إلا من الغد، وبقى حكم لفظ الحديث إذا رُئيَ قبل الزوال، للاختلاف في ذلك، فوجب الرجوع إلى النص»(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المعتبر من الرؤية هو ما كان بعد غروب الشمس كما سبق بيانه، فلا يصح هذا الإجماع.

الوجه الثاني: عدم تسليم الإجماع في عدم اعتبار الرؤية فيما بعد الزوال، فقد رُوي عن الإمام أحمد أنها معتبرة في الثلاثين من شعبان مطلقًا(٤).

(١٢٠) ٢- ما رواه عبدالرزاق من طريق شباك، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: «إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا»(٥).

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٢) المحلى ٦/ ٣٥٧.

(٣) المحلى ٦/ ٣٥٧.

(٤) المبدع ٣/ ٧.

(٥) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٦٣. =

(١٢١) ٣- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: كان عتبة بن فرقد غاب بالسواد فأبصروا الهلال من آخر النهار فأفطروا، فبلغ ذلك عمر، فكتب إليه: أن الهلال إذا رُئيَ من أول النهار، فإنه لليوم الماضي فأفطروا، فإذا رؤي هلال من آخر النهار، فإنه لليوم الجاري، فأتموا الصيام(١).

ونُوقش هذا الدليل: بأنه ضعيف لا يحتج به كما في تخريجه.

فإبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا قارب زمانه(٢).

= ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٩، وفي معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٦٠، قال البيهقي: «هذا الأثر منقطع».

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: إبراهيم النخعي عن عمر مرسل، بل قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي: «إنه لم يلق أحدًا من أصحاب النبي ﷺ، وزاد أبو حاتم: إلا عائشة ولم يسمع منها».

ينظر: العلل لابن المديني ص٦٥، والمراسيل ص٩، وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٤٤: «ولا يصح في هذه المسألة من جهة الإسناد شيء عن علي رضي الله عنه».

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٧.

إسناده ضعيف؛ فيه علتان:

١- منقطع؛ إبراهيم النخعي لم يدرك عمر، ولا زمانه.

٢- في إسناده مغيرة.

قال ابن فضيل: «كان المغيرة يدلس، فلا نكتب إلا ما قال: حدثنا إبراهيم»، وقال أحمد بن حنبل: «عامة حديثه عن إبراهيم مدخول، وإنما يسمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العكلي»، وقال العجلي: «مغيرة ثقة فقيه الحديث، إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم، فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم»، وذكره بن حبان في الثقات وقال: كان مدلسا، وقال إسماعيل القاضي ليس بقوي فيمن لقي؛ لأنه يدلس فكيف إذا أرسل» (جامع التحصيل ص١١٠، ٢٨٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦٩).

ومغيرة لم يسمع هذا الحديث من إبراهيم، إنما رواه عن شباك.

(٢) المجموع ٦/ ٣٠٠.

٤- ما روي أن عليًّا ﷺ قال: «إذا رأيتموه من أول النهار فأفطروا، وإذا رأيتموه من آخر النهار فلا تفطروا، فإن الشمس تزيغ عنه، أو تميل عنه»(١).

ونوقش هذا الدليل: بأنه ضعيف كما في تخريجه.

٥- أنه غالبًا لا يرى قبل الزوال، إلا أن يكون لليلتين، فيثبت به دخول الشهر(٢).

قال الكاساني: «وجه قول أبي يوسف: إن الهلال لا يرى قبل الزوال عادة إلا أن يكون لليلتين وهذا يُوجب كون اليوم من رمضان في هلال رمضان، وكونه يوم الفطر في هلال شوال»(٣).

ونُوقش: بعدم التسليم، كما سبق في الدليل التاسع من أدلة القول الأول.

٦- أن ما قبل الزوال أقرب إلى الليلة الماضية منه إلى الليلة المقبلة فيُضاف إليها.

٧- أنه إذا رُئيَ قبل الزوال فإنما يراه الناظر إليه والشمس بينه وبينه، ولا شك في أنه لم يمكن رؤيته مع حوالة الشمس دونه إلا وقد أَهَلَّ من البارحة وبعد عنها بعدًا كبيرًا(٤).

٨- أن في ذلك احتياطًا للعبادة(٥).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٩٤).

(٢) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص٢٣٩.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٨٢.

(٤) المحلى ٤/ ٣٧٩، فتح القدير ٢/ ٣١٣.

(٥) المغني ٣/ ١٦٨.

ويمكن مناقشة هذه الأدلة:

١- بقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»(١)، فقد أمر بالصوم والفطر بعد الرؤية، وفيما قاله أبو يوسف وجوب تقديم الصوم والفطر على الرؤية، وهذا خلاف النص(٢).

٢- وبأن هذه دعاوى تحتاج إلى دليل.

دليل القول الثالث:

استُدِل لهذا الرأي بأنه يثبت به دخول الشهر إذا رُئيَ في نهار الثلاثين من شعبان: احتياطًا للعباد(٣).

ونوقش هذا الدليل: بالمنع؛ إذ الاحتياط لا يكون بالشروع في العبادة قبل وقتها، بل الاحتياط بإتباع الدليل.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول، ولقوة دليله مع الإجابة عن أدلة المخالفين.

* * *

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٢.

(٣) المبدع ٣/ ٧.

المطلب الثالث:
ما تثبت به الرؤية

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: رؤية الواحد.

المسألة الثانية: رؤية الاثنين فأكثر.

المسألة الأولى: رؤية الواحد:

وفيه أمور:

الأمر الأول: رؤية الفاسق.

الأمر الثاني: رؤية العدل.

الأمر الثالث: رؤية مستور الحال.

الأمر الأول: رؤية الفاسق:

إذ نصّ الفقهاء رحمهم الله على اشتراط عدالة الشاهد لرؤية الهلال(١).

وعلى هذا لابد أن يكون الشاهد أمينًا موثوقًا بخبره، فإن كان لا يوثق بخبره إما لتسرعه، أو لمعرفته بالكذب، أو ضعف بصره، أو غير ذلك، فلا تُقبل شهادته.

استُدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والفاسق لا ترضى شهادته.

---

(١) تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ١/ ٢٣٤، المدونة ١/ ١٩٤، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ١٩٤، منحه العلي العال فيما يثبت به الهلال ص٣٩، إيقاظ النيام فيما يتعلق بالأهلة والصيام ص٢٠، المقنع ص٦٣، المحلى ٦/ ٣٥٠.

(١٢٢) ٢- ما رواه أبو داود من طريق سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن أبى مالك الأشجعى، حدثنا حسين بن الحارث الجدلى- من جديلة قيس- أن أمير مكة خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث مَن أمير مكة؟، قال: لا أدرى، ثم لقينى بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد ابن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبى: من هذا الذى أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبدالله بن عمر، وصدق كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ(١).

وجه الدلالة: قوله: «**وشهد شاهدا عدل**» فدل على اعتبار العدالة.

---

(١) سنن أبي داود (ح٢٣٤٠).
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٧،
وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٦٧ من طريق يوسف بن موسى وإبراهيم بن هانئ، عن سعيد ابن سليمان، به.
قال الدارقطني: «هذا إسناد متصل صحيح».
قال ابن أبي حاتم ٣/ ٧٢: «الحارث بن حاطب قد أدرك النبي ﷺ، وهو أخو محمد بن حاطب، روى الحسين بن الحارث عنه أن رسول الله ﷺ عهد إليه أن ينسك للرؤية، فان لم يره وشهدوا ذوا عدل نسكنا، وروى عن أبي بكر وابن الزبير، روى عنه حسين بن الحارث الجدلي ويوسف بن سعد أبو يعقوب، سمعت أبي يقول ذلك».
قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٦٤٥: «ورواه الدارقطني أيضا من هذا الوجه، ثم قال: إسناد متصل صحيح، وأما ابن حزم فأعله في محلاه بحسين بن الحارث، وقال: إنه مجهول، وهو وهم منه، فقد روى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه جماعة أيضا، وقال ابن المديني: إنه معروف، وذكره ابن حبان في ثقاته».
والحديث صححه النووي في المجموع ٦/ ٢٧٦.

الأمر الثاني: رؤية العدل:

وفيه فروع:

الفرع الأول: رؤية الحُر.

الفرع الثاني: رؤية العبد.

الفرع الثالث: رؤية المرأة.

الفرع الرابع: رؤية الصبي.

الفرع الخامس: رؤية من ردت شهادته.

الفرع الأول: رؤية الحر:

اختُلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: يثبت به دخول شهر رمضان برؤية الحر مطلقًا.

وهو رواية عن أبي حنيفة(١)، والمصحح عند الشافعية(٢)، ومذهب الحنابلة(٣)، وابن المبارك(٤)، وبه قال ابن حزم(٥).

القول الثاني: أنه يثبت به دخول الشهر، إن كان في موضع لا يُعتنى فيه بالهلال، وإلَّا فلا. وهو مذهب المالكية(٦).

---

(١) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص٥٢، بدائع الصنائع ٢/ ٨٠، المبسوط ٣/ ٦٣.

(٢) الأم ٢/ ٩٤، حلية العلماء ٣/ ١٥١، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٢، روضة الطالبين ٢/ ٣٥٤، إيقاظ النيام فيما يتعلق بالأهلة والصيام ص٢٠.

(٣) المغني ٤/ ٤١٦، المقنع ص٦٣، المبدع ٣/ ٨، الإنصاف٣/ ٢٧٣، كشاف القناع٢/ ٣٠٤، غاية المنتهى ١/ ٣٤٤.

(٤) المجموع ٦/ ٢٨٢، المغني ٤/ ٤١٦.

(٥) المحلى ٦/ ٣٥٠.

(٦) المدونة الكبرى ١/ ١٩٣، ١٩٤، التمهيد ١٤/ ٣٥٤، القوانين الفقهية ص٧٩، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٥٥.

القول الثالث: أنه يثبت به دخول الشهر، إن كان في السماء عِلّة، وإلَّا فلا.

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية(١).

القول الرابع: أنه يثبت به دخول الشهر إن كان خارج المِصر، وإلَّا فلا.

وبه قال بعض الحنفية(٢)، وبعض الحنابلة(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

(١٢٣) ١- ما رواه أبو داود من طريق مروان هو ابن محمد، عن عبدالله ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «ترائى الناس الهلال» فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه، وأمر الناس بصيامه»(٤).

---

(١) كتاب الأصل ٢/ ٢٨٠، الهداية ٢/ ٣٢٥، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٤٦، فتح القدير ٢/ ٣٢٢-٣٢٤، تنبيه الغافل والوسنان ص٣٢٤.

(٢) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص٥٢.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥.

(٤) سنن أبي داود ١/ ٧١٥ - كتاب الصيام - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (ح٢٣٤٢).

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٢ عن محمود بن خالد، وعبد الله بن عبدالرحمن السمرقندي،

والدارمي ٢/ ٩،

والدارقطني ٢/ ١٥٦، والطبراني في المعجم الأوسط (ح٣٨٧٧) من طريق إبراهيم بن عتيق العنسي الدمشقي، وابن حبان (ح٣٤٤٧) من طريق عبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي،

كلهم (محمود بن خالد، وعبدالله، والدارمي، وإبراهيم ابن عتيق العنسي) عن مروان بن =

وجه الدلالة من الحديث: أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبر أن النبي ﷺ أمر بالصيام عند رؤيته؛ لأنه ذكر ذلك بحرف الفاء، ولأنه لم يذكر شيئًا غيره، والأصل عدمه، ولأنه ذكر سببًا وحكمًا، فيجب تعليقه به دون غيره(١).

= محمد، عن ابن وهب، عن يحيى بن عبدالله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر به،

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٨٥، وعنه البيهقي ٤/ ٢١٢ من طريق هارون بن سعيد الأيلي، عن عبدالله بن وهب، به.

قال الدارقطني: «تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

وصححه ابن حبان.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي بكر بن نافع إلا يحيى بن عبدالله بن سالم، ولا عن يحيى إلا ابن وهب، تفرد به مروان الطاطري، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد».

وقال النووي في المجموع ٦/ ٢٧٦: «وحديث ابن عمر صحيح، رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٠٦: «رواه الدارمي وأبو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي، وصححه ابن حزم».

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٦٤٧: «هذا الحديث صحيح رواه الدارمي في مسنده، وأبو داود، والدارقطني، والبيهقي في سننهم، والحاكم في مستدركه، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه، كذلك قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.

قلت: لا؛ فقد رواه الحاكم في مستدركه من حديث هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب وصححه كما سلف. وقال البيهقي: هذا الحديث يعد في أفراد مروان، ثم ذكر رواية الحاكم هذه، وقال أبو محمد بن حزم: هذا خبر صحيح، وقال المنذري: رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه، وفيه رجلان احتج بهما البخاري أيضا، وهما: عبدالله بن وهب، ونافع، وقال ابن حبان في صحيحه: هذا الخبر مدحض لقول من زعم أن خبر ابن عباس - يعني الذي قبله - تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم».

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ١٣٩، كشاف القناع ٢/ ٣٠٤.

فالنبي ﷺ صام وأمر الناس بالصيام لشهادة ابن عمر، ولو لم تكن شهادة الرجل الواحد العدل مقبولة لما صام النبي ﷺ وأمر الناس بالصيام.

(١٢٤) ٢- ما رواه أبو داود من طريق الوليد يعني ابن أبي ثور، ح وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا الحسين يعني الجعفي، عن زائدة، المعنى، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه يعني رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله»، قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمدا رسول الله؟»، قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدا»(١).

---

(١) سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (ح٢٣٤٢).
ومن طريقه البيهقي في السنن ٤/ ٢١٢ عن محمد بن بكار بن الريان،
والترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء في الصوم بالشهادة (ح٦٩١) من طريق محمد بن الصباح،
والدارقطني في السنن ٢/ ١٥٨ من طريق عباد بن يعقوب،
كلهم عن الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه أبو داود - كتاب الصوم - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (ح٢٣٤٢)، والترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء في الصوم بالشهادة (ح٦٩١)، والنسائي في المجتبى - كتاب الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك (ح٢١١٣)، والدارمي - كتاب الصوم - باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (ح١٦٩٢)، والدارقطني في السنن ٢/ ١٥٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٨٦ وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١١، وأبو يعلى في مسنده (ح٢٥٢٩)، وابن الجارود في المنتقى (ح٣٧٩)، وابن حبان في صحيحه (ح٣٤٤٦)، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٢١ من طريق الحسين بن علي الجعفي،
وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٨٢ عن الحسين بن علي الجعفي،
وابن ماجه - كتاب الصيام - باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (ح١٦٥٢)، =

= والدارقطني في السنن ٢/ ١٥٨، وابن خزيمة في صحيحه (ح١٩٢٣) من طريق أبي أسامة، كلاهما عن زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٢٩٥، والدارقطني في السنن ٢/ ١٥٧ من طريق حازم بن إبراهيم، عن سماك به، بنحوه.
وأخرجه النسائي في المجتبى - كتاب الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك (ح٢١١٢)، والدارقطني في السنن ٢/ ١٥٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٨٦ وعنه البيهقي في السنن ٤/ ٢١٢، وابن الجارود في المنتقى (ح٣٨٠)، والطحاوي في مشكل الآثار٢/ ٢١ من طريق الفضل بن موسى،
والدراقطني في السنن ٢/ ١٥٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٨٦ من طريق أبي عاصم، كلاهما عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به موصولًا.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (ح٧٣٤٢)،
والنسائي في المجتبى - كتاب الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك (ح٢١١٤) من طريق أبي داود،
والنسائي في المجتبى - كتاب الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك (ح٢١١٤) من طريق عبدالله ابن المبارك،
والدارقطني في السنن ٢/ ١٥٩، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٢١ من طريق شعبة، كلهم عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة مرسلًا.
قال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا».
وقال النسائي في الكبرى كما في التحفة ٥/ ١٣٧ بخصوص رواية ابن المبارك عن الثوري به مرسلًا، قال: «وهذا أولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى؛ لأن رواية سماك بن حرب كان ربما لقن، فقيل له: عن ابن عباس، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل بن موسى، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن».
وقال يعقوب بن سفيان: «قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة، وقال الإمام أحمد: حديث سماك بن حرب مضطرب»(تهذيب الكمال =

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر الناس أن يصوموا اعتمادًا على شهادة رجل واحد من المسلمين.

وأجيب: أن الحديث يصح مرسلًا.

(١٢٥) ٣- ما رواه الدارقطني حفص بن عمر الأبلي، ثنا مسعر بن كدام، وأبوعوانة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر، وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان، فسأل ابن عمر، وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه، وقالا: إن رسول الله ﷺ: «أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال هلال رمضان»، قالا: «وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين»(١).

= ١٢/ ١٢٠، الجرح والتعديل ٤/ ٢٧٩).

قال الدارقطني بعد رواية حازم بن إبراهيم عن سماك: «تابعه الوليد بن أبي ثور وزائدة والثوري من رواية الفضل بن موسى عنه، وقيل عن أبي عاصم، وأرسله إسرائيل وحماد بن سلمة وابن مهدي وأبو نعيم وعبدالرزاق عن الثوري».

قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣١١: «ورواه النسائي مرسلا ومسندا، وذكر أن المرسل أولى بالصواب، وأن سماكا إذا تفرد بشيء لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن انتهى، ورواه مسندا ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد احتج البخاري بعكرمة ومسلم بسماك انتهى، قال ابن حبان: ومن زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك، وأن رفعه غير محفوظ فهو مردود بحديث ابن عمر قال: ترائى الناس الهلال فرأيته فأخبرت رسول الله ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه. ينظر: (زوائد السنن في الصيام ١/ ٢٣٤).

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٦.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٢ من طريق حفص بن عمر الأيلي، به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ح٥٣٥٣) من طريق حفص بن عمر الأيلي، عن مسعر بن كدام، عن عبد الملك بن ميسرة قال: شهدت المدينة... ، فذكره. =

دل الأثر على أن من انفرد من المسلمين برؤية هلال رمضان وشهد بذلك قبلت شهادته ووجب بها الصوم.

ونُوقِش هذا الدليل: بأنه ضعيف كما في تخريجه.

(١٢٦) ٤- وما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»(١).

قال ابن حزم: «فأمر عليه السلام بالتزام الصيام بتبين الصبح بأذان ابن أم مكتوم، وهو خبر واحد»(٢).

(١٢٧) ٥- ما رواه الإمام أحمد من طريق عبدالأعلى الثعلبي، عن

= إسناده ضعيف، قال البيهقي: «حفص بن عمر وهو ضعيف الحديث، وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به».

وقال الدارقطني: «تفرد به حفص بن عمر الأيلي أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث».

قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٢٣: «قال صاحب التنقيح: حفص هذا هو حفص بن عمرو بن دينار الأيلي وهو ضعيف باتفاقهم، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن، وأما حفص بن عمر بن ميمون العدني المعروف بالفرخ فروى له ابن ماجه ووثقه بعضهم، وليس هو هذا».

قال الذهبي في لسان الميزان ٢/ ٣٢٤: «حفص بن عمر بن دينار الأيلي... قال ابن عدي: أحاديثه كلها إما منكرة المتن أو السند، وهو إلى الضعف أقرب، وقال أبو حاتم: كان شيخا كذابا، قال العقيلي: وحفص بن عمر هذا يحدث عن شعبة ومسعر ومالك ابن مغول والأئمة بالبواطيل انتهى، وقال الساجي: كان يكذب، وقد كتبت عن ابنه إسماعيل بن حفص، وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث».

(١) صحيح البخاري - كتاب الأذان/ باب الأذان قبل الفجر (ح٥٩٧)، ومسلم - كتاب الصوم/ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر... (ح١٠٩٢).

(٢) المحلى ٦/ ٣٥٣.

عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال: كنت مع البراء بن عازب، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في البقيع ننظر إلى الهلال، فأقبل راكب، فتلقاه عمر، فقال: «من أين جئت؟ قال: من المغرب- وفي رواية: قال: أمن الشام؟- قال: أهللت؟ قال: نعم، قال عمر: «الله أكبر إنما يكفي المسلمين الرجل الواحد»(١).

(١٢٨) ٦- ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن عبدالأعلى، عن ابن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أجاز شهادة رجل في الهلال»(٢).

ونُوقِشَ: بأنه ضعيف لا يُحتج به.

(١٢٩) ٧- ما رواه عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: أُخبرت عن معاذ ابن عبدالرحمن التيمي أن رجلًا جاء عمر بن الخطاب فقال: رأيت هلال شهر رمضان، فقال: «هل رآه معك آخر»؟ قال: لا، قال: «فكيف صنعت؟

---

(١) مسند أحمد ١/ ٣٩٧ (ح٣٠٧).
وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٤٨-٢٤٩ من طريق يزيد بن هارون، عن ورقاء به.
وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى الثعلبي، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٩.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٦٦.
والطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٧٥٩ من طريق مؤمل،
والدارقطني في السنن ٣/ ١٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤١٨ من طريق عبدالرحمن ابن مهدي،
ثلاثتهم (عبدالرزاق، مؤمل، عبدالرحمن بن مهدي) عن سفيان، عن عبدالأعلى به بلفظ: «أن عمر أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى».
إسناده منقطع؛ لأن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر رضي الله عنه حيث قال ابن المديني: لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن ليلى سمع من عمر، وكان شعبة ينكر أنه سمع من عمر رضي الله عنه، وروى شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: ولدت لست بقين من خلافة عمر (جامع التحصيل ص٢٢٦).

قال: صمت بصيام الناس، فقال عمر: يا لك فِقهًا»(١).

(١٣٠) ٨- ما رواه الشافعي من طريق فاطمة بنت حسين: أن رجلًا شهد عند علي ﷺ على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: «أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان» **قال الشافعي**: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان(٢).

(١٣١) ٩- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق الشيباني، عن عبدالملك بن ميسرة قال: «شهدت المدينة في هلال صوم أو إفطار، فلم يشهد على الهلال إلا رجل، فأمرهم ابن عمر فقبلوا شهادته»(٣).

١٠- أنه خبر ديني يشترك فيه المخبِر، والمخبَر، فقبل من عدل واحد كالرواية(٤).

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٦٨.
وذكره ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٧٨.
إسناده ضعيف؛ لأن ابن جريج أبهم من أخبره عن معاذ.

(٢) مسند الشافعي ص١٠٣.
ومن طريقه أخرجه الدارقطني في السنن ٣/ ١٢٥،
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٨،
وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٥٥ برقم (٢٤٥٨).
وإسناده منقطع؛ لأن فاطمة بنت الحسين لم ترو عن جدها علي ﷺ.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٩.
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عبدالله بن عباس (١١٢٧) من طريق سليمان، حدثنا عبدالملك بن ميسرة به،
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عبدالله بن عباس ٢/ ٧٦٢ من طريق ابن إدريس، وحفص بن غياث، كلاهما عن الشيباني به. إسناده صحيح.

(٤) المجموع ٦/ ٢٧٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦، المغني ٤/ ٤١٦، معونة أولي النهى ٣/ ٢١.

١١- أنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المُشاهدة، فقُبِل فيه قول الواحد، كالخبر بدخول وقت الصلاة(١).

١٢- ولأنه إيجاب عبادة، فقُبِل من واحد احتياطًا للفرض(٢).

أدلة القول الثاني:

أولًا: دليلهم على اشتراط رؤية الاثنين، وأنه لا تُقبل رؤية الواحد:

١- ما رواه الحارث بن حاطب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره، فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما»(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على عدم اعتبار رؤية الواحد، بدليل قوله: «فشهد شاهدان عدلان».

ونُوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث: بأنه دل بمفهومه على عدم قبول شهادة الواحد، وأدلة الرأي الأول دلت بمنطوقها على قبولها، والمنطوق مقدم على المفهوم(٤).

(١٣٢) ٢- ما رواه أحمد من طريق حجاج، عن حسين بن الحارث الجدلي قال: خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي شُكّ فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وساءلتهم، ألا وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان، فصوموا وأفطروا»(٥).

---

(١) المغني ٤/ ٤١٦، وانظر: معونة أولي النهى ٣/ ٢١.

(٢) المهذب بشرحه المجموع ٦/ ٢٧٥.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٢٢).

(٤) المغني ٤/ ٤١٨، بداية المجتهد ١/ ٢٠٩، تحفة الأحوذي ٣/ ٣٧٤.

(٥) مسند أحمد ٣١/ ١٩٠ (ح١٨٨٩٥). =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اشترط للصوم شهادة رجلين عدلين وعلّق الصوم عليها، فلا يثبت وجوب الصوم بشهادة دون شهادة رجلين.

ونُوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: بما نوقش الدليل الأول.

الوجه الثاني: يحتمل أن يكون قد شهد عند الرسول ﷺ غيرهما.

وأجيب:

١- أنه احتمال بعيد لا دليل عليه.

٢- أننا لو سلمنا بهذا الاحتمال لأفضى ذلك إلى طرح أكثر الأدلة؛ إذ لا يخلو دليل في الغالب من قيام مجرد الاحتمال ولو كان مرجوحًا.

الوجه الثالث: قال ابن القيم: «وهذا لا حجة فيه من طريق المنطوق، ومن طريق المفهوم فيه تفصيل:

وهو أنه إن كان المشهود فيه هلال شوال فيُشترط شاهدان بهذا النص، وإن كان هلال رمضان كفى واحد بالنصين الآخرين- **أي:** حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم- ولا يقوى ما يتوهم من عموم المفهوم على معارضة

= وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٦٧-١٦٨ من طريق يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطأة، به.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٣٢-١٣٣، وفي الكبرى (ح٢٤٢٦) عن سعيد بن شبيب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حسين بن الحارث الجدلي، به.

ولم يذكر الحجاج في إسناده، قال المزي: «والصواب ذكره».

فرواية سعيد وهم ظاهر، وهو لا يقوى على مخالفة الإمام أحمد، وقد رواه الإمام أحمد من طريق حجاج، به،

قال ابن عبدالهادي في التنقيح ٣/ ٢١٦ بشأن رواية سعيد بن شبيب: «ولم يذكر في روايته الحجاج بن أرطأة، وكأنه وهم، والله أعلم».

الإسناد ضعيف؛ لأن مداره على حجاج، وهو مدلس، فيه ضعف.

هذين الخبرين.

وأصول الشرع تشهد للاكتفاء بقول الواحد، فإن ذلك خبر عن دخول وقت الصيام، فاكتفي فيه بالشاهد الواحد، كالإخبار عن دخول وقت الصلاة بالأذان، ولا فرق بينهما»(١).

ولا يقاس هلال رمضان على هلال شوال؛ لأنه خروج من العبادة، والأحوط أن يخرج منها بشهادة رجلين، وهلال رمضان دخول في العبادة، فالأحوط أن يُكتفى بشهادة عدل واحد.

(١٣٣) ٣- وما رواه عبدالرزاق من طريق عمرو بن دينار يحدث أن عثمان ﷺ: «أبى أن يُجيز هاشم بن عتبة الأعور وحدَهُ على رؤية هلال رمضان»(٢).

ونُوقش: بأنه مرسل، فعمرو لم يدرك عثمان بن عفان ﷺ، ولعل عثمان ﷺ أبى أن يُجيز شهادة هاشم لعلة كانت في بصره، حيث كان أعور العين.

(١٣٤) ٤- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ في الهلال قال: «إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا»(٣).

---

(١) الطرق الحكمية ص٩٨، وانظر: المغني ٣/ ١١٢.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٦٧.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١١٠ عن الضحاك بن مخلد،
والطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٧٦٥ من طريق ابن المبارك، وروح بن عبادة،
ثلاثتهم (الضحاك بن مخلد، وابن المبارك، وروح بن عباده) عن ابن جريج به.
الأثر منقطع؛ لأن عمرو بن دينار لم يدرك عثمان ﷺ.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١١٠. =

٥- ولأن رؤية الواحد معرضة للغلط، ولا سِيما إن كان بين الناس والسماء مصحية، ولأنه هلال من الأهلة فلم يثبت إلا بشاهدين كسائر الأهلة(١).

٦- ولأنه حُكم يثبت في البدن، فلم يُقبل في الشهادة عليه واحد أصله النكاح والطلاق(٢).

٧- ولأنها شهادة على رؤية الهلال، فأشبهت الشهادة على هلال شوال(٣).

ونُوقش: بأن الشهادة على رؤية هلال شوال تُفارق الشهادة على رؤية هلال رمضان، فإنه خروج من العبادة، وهذا دخول فيها(٤)، أي: أنه يُحتاط للخروج من هذه العبادة أكثر مما يُحتاط للدخول فيها.

٨- ولأن الأصل بقاء الشهر وكماله، فلا يترك هذا الأصل إلا بيقين على الأصل المعهود أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله، وقياسًا على هلال شوال(٥).

ثانيًا: دليلهم على أنه يقبل قول الواحد إذا كان في محل لا يعتنى فيه

= وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عبدالله بن عباس ٢/ ٧٦٥ من طريق سفيان به بمثله.

إسناده ضعيف فيه علتان:

١- عنعنة أبي إسحاق، هو مدلس من الثالثة، وقد اختلط بآخره.

٢- الحارث بن عبدالله وهو ضعيف.

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ١٣٦-١٣٨.

(٢) المعونة ١/ ٤٥٦.

(٣) المصدر السابق، المغني ٤/ ٤١٦.

(٤) انظر: المغني ٤/ ٤١٦.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٨٠، المغني ٤/ ٤١٦، التمهيد ١/ ٩٤.

بالهلال: أن من ليس لهم اعتناء بأمر الهلال هممُهُم غير متوفرة لرؤية الهلال، فتفرد الواحد لا يُعتبر شذوذًا، كما لو تفرد عدل بزيادة في رواية الحديث، ولم يكن في تفرده شذوذ، فإنه يقبل خبره(١).

أدلة القول الثالث:

أولًا: دليلهم على أنه لا يثبت دخول الشهر برؤية الواحد إن كانت السماء صحْوًا: أن التفرد بالرؤية من بين الجمع الغفير مع توجههم في طلبه وسلامة الأبصار، وصفاء السماء ظاهره الغلط، فلا تقبل رؤية الواحد(٢).

ونُوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه اجتهاد مع النّص.

الوجه الثاني: أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم لاختلاف معرفتهم بالمطلع، وحِدّة نظرهم(٣).

وانفراد ابن عمر رضي الله عنهما برؤيته دون الناس دليل على ذلك.

ثانيًا: دليلهم على أنه يثبت دخول الشهر برؤية الواحد إن كان في السماء عِلة: أنه يحتمل خفاء الهلال في الغيم عن غيره، فقُبِلت شهادته، بخلاف الصحو، فلا يحتمل خفاؤه.

أدلة القول الرابع:

أولًا: دليلهم على أنه لا يثبت دخول الشهر برؤية الواحد داخل المِصْر: أن غيره داخل المصر يعاين ما عاين، فالتفرد بالرؤية ظاهرُه الغلط(٤).

---

(١) إرشاد أهله الملة ص١٤١.

(٢) المصدر السابق ص٥٩.

(٣) المجموع ٦/ ٢٨٣، المغني ٤/ ٤١٨، كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ١٤٥.

(٤) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص٥٩.

ونوقش هذا الدليل: بما نوقش به دليل من قال لا يثبت الشهر بدخول الواحد إذا كانت السماء صحْوًا.

ثانيًا: دليلهم على أنه يثبت دخول الشهر برؤية الواحد خارج المِصْر: أنه يُتيقن من الرؤية في الصحارى، ما لا يُتيقن في الأمصار؛ لما فيها من كثرة الغبار(١).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليله وصراحتها، وسلامتها من المناقشة.

الفرع الثاني: رؤية العبد:

اختُلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يثبت دخول الشهر برؤية العبد مطلقًا.

وهو أحد الوجهين عند الشافعية(٢)، ومذهب الحنابلة(٣)، وبه قال ابن حزم(٤).

القول الثاني: أنه لا يثبت دخول الشهر برؤية العبد مطلقًا.

وهو المصحح عند الشافعية(٥)، وبه قال بعض الحنابلة(٦).

القول الثالث: أنه يثبت به دخول الشهر في موضع لا يعتنى فيه بالهلال.

---

(١) المصدر السابق ص٥٥.

(٢) المهذب ١/ ٢٤٢، شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٥٠.

(٣) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٤٧، المبدع ٣/ ٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٠.

(٤) المحلى ٦/ ٣٥٠.

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٣٤٥، المجموع ٦/ ٢٧٧، شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٤٩.

(٦) الإنصاف ٣/ ٢٧٤.

وهو مذهب المالكية(١).

القول الرابع: أنه يثبت به دخول الشهر إن كان في السماء عِلة.

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية(٢).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا»(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على وجوب الصيام برؤية هلال رمضان، وهذا عام يشمل رؤية الحُر والعبد.

٢- أن ما قُبل فيه قول الحر قُبل فيه قول العبد كأخبار رسول الله ﷺ(٤).

٣- أن الإخبار عن رؤية الهلال خبر ديني، فقبل من العبد، كالإخبار عن دخول وقت الصلاة.

٤- أنه من أهل الفتيا، فقبل إخباره عن رؤية الهلال كالحُر(٥).

دليل القول الثاني:

استُدِل لهذا الرأي: بأن طريق الرؤية طريق الشهادة، فلا تقبل من العبد، فلا يقبل في الرؤية شاهد الفرع، مع وجود شاهد الأصل(٦).

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٨٦، الشرح الصغير ١/ ٢٤٠، بلغة السالك ١/ ٢٤٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٤، الدر المختار ٢/ ٣٨٥، اللباب ١/ ١٦٤.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٤) المهذب ١/ ٢٤٢.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧.

(٦) المجموع ٦/ ٢٧٧، مغني المحتاج ١/ ٤٢١.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم أن طريق الرؤية طريق الشهادة.

الوجه الثاني: أن الرؤية من قبيل الخبر الديني، بدليل ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام»(١).

دليل القول الثالث:

استُدِل لهذا الرأي: بما تقدم ذكره من الدليل على ثبوت دخول الشهر برؤية الحُر إذا كان في موضع لا يُعتني فيه بالهلال.

دليل القول الرابع:

استُدل لهذا الرأي: بما تقدم ذكره من الدليل على ثبوت دخول الشهر برؤية الحر، إذا كان في السماء عِلة.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليله ولأن الأصل استواء الحر والعبد في ذلك، إذ كان خبر ديني.

الفرع الثالث: رؤية المرأة:

الخلاف في هذا الفرع كالخلاف في الفرع السابق.

الفرع الرابع: رؤية الصبي المميز:

اختُلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يثبت بها دخول الشهر.

وبه قال أكثر الفقهاء(٢).

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٢٣).

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٩٧، المجموع ٦/ ٢٧٧، كشاف القناع ٢/ ٣٠٤.

القول الثاني: أنه يثبت بها دخول الشهر.

وبه قال بعض الشافعية(١)، وبعض الحنابلة(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استُدل لهذا الرأي: بأن الصبي لا يُوثق بخبره، فلا تُقبل شهادته.

دليل القول الثاني:

استُدِل لهذا الرأي: بأن الصبي تقبل روايته، فيقبل خبره في رؤية الهلال(٣).

ونوقش هذا الدليل: بأن قبول رواية الصبي مختلف فليها، والراجح أنها إنما تقبل إذا أداها بعد البلوغ(٤).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليله مع الإجابة عن أدلة المخالفين.

الفرع الخامس: رؤية من ردت شهادته:

اختُلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يثبت في حقه دخول الشهر.

فيجب الصوم، وهو مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه(٥)، ويُستحب الصوم في مذهب أبي حنيفة(٦).

---

(١) المجموع ٦/ ٢٧٧.

(٢) الإنصاف ٢/ ٢٧٥.

(٣) المجموع ٦/ ٢٧٧.

(٤) تدريب الراوي للسيوطي ١/ ٣٠٠.

(٥) المدونة ١/ ١٩٤، التمهيد ١٤/ ٣٥٥، المهذب ١/ ١٨٠، المغني ٣/ ١٥٦، الكافي ١/ ٣١.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٨٠.

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يختلف العلماء فيمن رأى هلال رمضان وحده ولم تقبل شهادته أنه يصوم؛ لأنه متعبد بنفسه لا بغيره، وعلى هذا أكثر العلماء لا خلاف في ذلك إلا شذوذ لا يُشتغل به»(١).

القول الثاني: أنه لا يثبت في حقه دخول الشهر.

وهو رواية عن أحمد(٢) اختارها شيخ الإسلام(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذا عام فيمن قَبِل الحاكم شهادته، أو ردها.

ونُوقِش: بأن معنى الآية أن من حضر منكم الشهر فليصمه(٤)، ومن غاب عنه بسفر فعليه عدة من أيام أخر، بدليل سياق الآية.

وأجيب: بأن شهود الشهر شامل لرؤيته ومعاينته وحضوره وإدراكه، بدليل قوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ إذ المسافر غائب ليس بحاضر، فلا يصح تفسير الشهود بحضوره فقط.

٢- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»(٥).

وهذا عام فيمن قبل الحاكم شهادته، أو ردها.

---

(١) التمهيد ١٤/ ٣٥٥.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤و١١٥.

(٤) تفسير الطبري ٢/ ٨٥.

(٥) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

ونوقش: بأن الخطاب هنا لجماعة المسلمين أن يصوموا لرؤية الهلال إذا ثبت شرعًا عند الحاكم، أما انفراد أحدهم بالصيام فلا يجوز؛

(١٣٥) لما روى الترمذي من طريق إسحاق بن جعفر بن محمد، حدثني عبدالله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»(١).

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٨٠ - كتاب الصوم - باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون (ح٦٩٧).

وأخرجه الدراقطني في السنن ٢/ ١٦٤ من طريق الواقدي،

والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٥٢ (ولفظه: صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم،

كلاهما عن عبدالله بن جعفر، به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقد قال البخاري عن حديث يرويه المخرمي عن الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ لعن المحل والمحلل له، سأله الترمذي عنه في العلل ص١٦١ فقال: «هو حديث حسن، وعبدالله بن جعفر المخرمي صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري».

وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ١٨: «والإسناد جيد».

وأخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢٩٦ - كتاب الصوم - باب إذا أخطأ القوم الهلال (ح٢٣٢٦) دون قوله: «صومكم يوم تصومون»، ومن طريقه الدارقطني في السنن ٢/ ١٦٣ والبيهقي في السنن ٣/ ٣١٧ عن محمد بن عبيد حدثنا حماد - فى حديث أيوب - عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة ﷺ ذكر النبي ﷺ فيه.

وأخرجه البزار في مسنده ٢/ ٤٦٦ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به مرفوعًا.

قال البزار: «ومُحَمد بن المنكدر لا نعلمه سمع من أبي هُرَيرة، وقد سمع من ابن عُمَر وجابر وأنس».

وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٦٣، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٥١ من طريق إسماعيل بن =

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها(١).

وأجيب: بأن الحديث عام؛ إذ لا مخصص له، وأما قوله ﷺ: «صومكم

= علية وعبدالوهاب، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة موقوفًا.
قال البيهقي في السنن: «وقد روينا من حديث حماد بن زيد عن أيوب مرفوعا، وتابعه عبد الوارث وروح بن القاسم عن ابن المنكدر مرفوعا».
قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٢٤٨: «ومحمد هذا لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه، كما قاله ابن معين وأبو زرعة».
قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٦١: «قال المنذري في مختصره: قال ابن معين: محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، وقال أبو زرعة: لم يلق أبا هريرة انتهى، ورواه البزار في مسنده، وقال: محمد بن المنكدر لا نعلمه سمع من أبي هريرة انتهى».
وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٣١ - كتاب الصيام - باب ما جاء في شهري العيد (ح١٦٦٠) بنفس لفظ أبي داود عن محمد بن عمر المقري، حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ. و الحديث صححه الألباني في الإرواء ٤/ ١١-١٤، رقم «٩٠٥».

(١) أخرجه الترمذي ٣/ ١٦٥(ح٨٠٢) عن يحيى بن موسى، حدثنا يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس».
والدراقطني ٢/ ٢٢٥ من طريق أبي هشام الرفاعي، عن يحيى بن اليمان، به. قال أبو هشام: «أظنه رفعه».
قال الترمذي: «سألت محمدا قلت له محمد بن المنكدر سمع من عائشة ؟ قال: نعم، يقول في حديثه: سمعت عائشة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه».
قال ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/ ٥٩٨: «صدوق عابد يخطىء كثيرا، وقد تغير من كبار التاسعة».
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٥٢ من طريق حماد بن زيد قال سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو بن دينار قال حدثني علي بن الأقمر عن مسروق قال: دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت اسقوا مسروقا سويقا وأكثروا حلواه قال فقلت إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أني خفت أن يكون يوم النحر فقالت عائشة: النحر يوم ينحر الناس والفطر يوم يفطر الناس.

يوم تصومون» فغير مسلَّم كما سيأتي.

٣- أنه تيقنه، فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم(١).

ونُوقِش: بأن يقين نفسه غير مسلّم؛ لأن حكم الحاكم برد شهادته قد ألغاه؛ إذ حكم الحاكم هنا يلزمه كغيره.

وأجيب: بأن حكم الحاكم يكذبه ظاهرًا فقط، فلا يلزم من ذلك إلغاء يقين نفسه باطنًا.

٤- أن ثقته برؤية نفسه أبلغ من ثقته برؤية غيره، ولو أخبره غيره برؤية الهلال وجب عليه الصوم، فوجوبه بعلمه أولى وأحرى(٢).

٥- أن العبد إنما يعامل الله بعلمه، فإذا علم أنه من رمضان لزمه الصوم(٣).

٦- أنه متعبد بنفسه لا بغيره، وقد رأى الهلال فوجب عليه الصوم(٤).

دليل من رأى الاستحباب: أنه لا موجب للصوم عليه، وإنما الصوم محمول على الندب من باب الاحتياط(٥).

أدلة القول الثاني:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧.

(٢) شرح العمدة ص٤٠.

(٣) شرح العمدة ص٤١.

(٤) التمهيد ١٤/ ٣٥٥، المغني ٣/ ١٥٦.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٨٠.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن من رد الحاكم شهادته أنه لا ينفرد بالصوم؛ لأن الحاكم حكم بذلك، فوجبت طاعته.

ونوقش: بأن حكم الحاكم لا يمنعه من الصيام، لأنه أخذ بمقتضى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٢- قوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن من رد الحاكم شهادته أنه لا ينفرد عن الناس بالصوم.

ونُوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم؛ إذ إن انفراده بالصوم مخصوص من عموم هذا الحديث بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الوجه الثاني: أن معنى الحديث أنه يجب عليكم الصوم جميعًا يوم يتحقق، ويثبت لديكم جميعًا(٢).

٣- ما ورد أن رجلًا قال لعمر رضي الله عنه: «إني رأيت هلال رمضان، قال: أرآه معك أحد؟ قال: لا، قال: فكيف صنعت؟ قال: صمت بصيام الناس، فقال عمر: يا لك فِقها»(٣).

ونُوقِش: بأنه ضعيف لا يُحتج به.

٤- أن الشهر مشتق من الشُّهرة، وأن الله لم يجعل الهلال ميقاتًا، إلَّا إذا استهل به الناس(٤).

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٣٥).

(٢) إرشاد أهل الملة ص١٦٦.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤-١١٧.

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه دعوى وليست دليلًا، وأن من يرى الهلال وحده يكون الهلال عنده مشتهرًا أعظم من شهرته لديه باستهلال الناس به.

الوجه الثاني: أن الهلال إنما يطلق على المرئي في السماء، ولا يطلق على استهلال الناس به- أي اشتهاره بينهم- إلَّا بوجه من المجاز، والحقيقة اللغوية أحق بالاعتبار.

٥- أنه إذا انفرد عن الجماعة بالصوم فهو شاذ، ومن شذ شذ في النار(١).

ونُوقِش: بعدم التسليم، إذ انفراده بالصوم ليس ظاهرًا، فلا يعتبر شذوذًا.

٦- أنه يجوز أن يكون عرض له غلط في الرؤية، فلا ينفرد عن الجماعة بمجرد ذلك(٢).

ونُوقِش: أن هذا مجرد احتمال لا دليل عليه.

٧- أنه لا يصوم كما لا يقف يوم عرفة إذا رأى هلال ذي الحجة ورُدت شهادته(٣).

فإن أحدًا من العلماء لم يقل إن من رآه يقف وحده دون سائر الحاج، وأنه ينحر في اليوم الثاني ويرمي جمرة العقبة، ويتحلل دون سائر الحاج(٤).

قال شيخ الإسلام: «وحينئذ، فشرط كونه هلالًا وشهرًا شهرته بين الناس واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد؛ لكون شهادتهم مردودة، أو لكونهم لم يشهدوا به، كان حكمهم

(١) شرح العمدة ١/ ٢٣٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤-١١٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٧.

حكم سائر المسلمين، فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين، وهذا معنى قوله: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»؛ ولهذا قال أحمد في روايته: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحْو والغيم، قال أحمد: يد اللّه على الجماعة»(١).

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الشذوذ عن جماعة المسلمين في الحج أمر ظاهر للعيان، بخلاف الصيام:

فالصيام عبادة متعلقة بالأشخاص في المقام الأول ويبرز فيها جانب السِّر بين العبد وربه بخلاف الحج، فإنه تبرز فيه روح الجماعة بين المسلمين، فجميع شعائره ظاهره، والحجيج إنما يؤدون مناسكهم مجتمعين ليتحقق بذلك حكمة من حكم الحج العظيمة، ولعل الناظر إلى أمر الله ﷻ في الصوم والحج يدرك هذا الفرق، فقد قال سبحانه في الصوم: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأفرد الأمر، وقال في مناسك الحج: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٩] فجمع الأمر، فيتبين لنا بذلك أن الصوم أمر باطن، فإذا رأى الهلال فقد وجب في حقه الصوم وليس في ذلك مخالفة ظاهرة لجماعة المسلمين بخلاف الحج، فإذا رأى الهلال ولم تقبل شهادته فلا يصح له مخالفة المسلمين في شعائرهم؛ لأن هذه المخالفة ظاهرة ولا يتحقق بها

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٧.

مقصود الحج من الوقوف مع الحجيج والنفرة والنحر معهم الموافق لأمر الله سبحانه؛ إذ من مقاصد الحج أداء الشعائر مع جماعة المسلمين لا مخالفتهم، ولا كذلك الصوم فليس فيه شيء من ذلك، بل هو خصوصية بين العبد وربه، وإذا كان الأمر كذلك فلا وجه لقياس الصوم على الحج.

الوجه الثاني: أنه لم يعهد في جنس الشارع وقوف الحاج وحده، أو نحره وحده، بل ولا يقبل العاقل ذلك ولا يتصوره، بخلاف الصوم، فإن جنس الشارع يشهد بصوم الإنسان وحده كما في القضاء والكفارات وغيرها، فهو واقع ومتصور فلم يصح لذلك قياس الصوم على الحج.

٨- أنه محكوم به من شعبان أشبه التاسع والعشرين(١).

ونُوقِش: أنه ظاهر في حق غيره، أما هو فيعلم في الباطن أنه من رمضان.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لعموم الأدلة، ولأنه أحوط، وأبرأ للذمة، ولأن النفس لا تجْسُر على إفطار يوم تيقنت أنه من رمضان.

الأمر الثالث: رؤية مستور الحال:

اختُلِف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يثبت دخول الشهر برؤية مستور الحال مطلقًا.

وهو المصحح عند الشافعية(٢)، وبه قال بعض الحنابلة(٣).

القول الثاني: أنه لا يثبت به دخول الشهر مطلقًا.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧.

(٢) المجموع ٦/ ٢٧٧.

(٣) الإنصاف ٣/ ٢٧٥.

وبه قال بعض الشافعية(١)، وهو المصحح عند الحنابلة(٢).

القول الثالث: أنه يثبت به دخول الشهر إن كان في السماء عِلة، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية(٣).

القول الرابع: أنه يثبت به دخول الشهر في محل لا يُعتنى فيه بالهلال.

وهو مذهب المالكية(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال يعني رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس، فليصوموا غدًا»(٥).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على قبول رؤية مستور الحال، حيث إن النبي ﷺ قبِل رؤية هذا الأعرابي بعد أن علم إسلامه فقط.

٢- ما ورد أن عمر رضي الله عنه كان ينظر الهلال، فأقبل راكب فتلقاه عمر، فقال: «من أين جئت؟ قال: من المغرب، قال: أهللت؟ قال: نعم. قال عمر: الله أكبر إنما يكفي المسلمين الرجل الواحد»(٦).

٣- أن الأصل في المسلم العدالة، فيثبت دخول الشهر برؤيته.

دليل القول الثاني:

استُدل لهذا الرأي: بأنها لا تقبل رؤيته قياسًا على عدم قبول روايته.

---

(١) المجموع ٦/ ٢٧٧.

(٢) الإنصاف ٣/ ٢٧٥.

(٣) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٥، اللباب ١/ ١٦٤.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٣٨٦، الشرح الصغير ١/ ٢٤٠، حاشية الدسوقي ١/ ٥١١.

(٥) سبق تخريجه برقم (١٢٤).

(٦) سبق تخريجه برقم (١٢٧).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن النووي ذكر أن الصحيح قبول رواية مستور الحال(١).

الوجه الثاني: أنه اجتهاد في مقابلة النص.

دليل القول الثالث:

استُدِل لهذا الرأي بما تقدم ذكره من الدليل على أن رؤية الواحد تُقبل إذا كان في السماء عِلة.

دليل القول الرابع:

استُدِل لهذا الرأي: بما تقدم ذكره من الدليل على أن رؤية الحُر تُقبل إذا كان في موضع لا يُعتنى فيه بالهلال.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ إذ الأصل في المسلم العدالة، ما لم يُعلم خلاف ذلك.

المسألة الثانية: رؤية الاثنين فأكثر عند من لا يُثبِت دخول الشهر برؤية الواحد:

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يثبت دخول الشهر برؤية الاثنين.

وهو مذهب مالك(٢)، وأحمد في رواية(٣).

---

(١) المجموع ٦/ ٢٧٧.

(٢) مختصر خليل ص٦٧، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٩، المدونة الكبرى ١/ ١٩٣، ١٩٤، التمهيد ١٤/ ٣٥٤، القوانين الفقهية ص٧٩، مواهب الجليل ٣/ ٢٨٤، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٥٥، بداية المجتهد ١/ ٢٠٩.

(٣) المغني ٤/ ٤١٦، كشاف القناع ٢/ ٣٠٤، وينظر: المجموع ٦/ ٢٨٢، نيل الأوطار ٢/ ١٨٧.

وقال الثوري: يشترط رجلان أو رجل وامرأتان(١).

القول الثاني: أنه لا يثبت دخول الشهر إلَّا برؤية جمع عظيم يغلب على الظنِّ صدقهم إذا كانت السماء صحوًا.

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية(٢)، وقد اختلفوا فيما بينهم في تقدير ذلك إلى أربعة أقوال(٣):

الأول: أن حد الاستفاضة أن يشهد جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم في ظاهر الرواية ولم يُقدِّروا لذلك تقديرًا.

الثاني: رُوي عن أبي يوسف أنه قدّر عدد الجماعة بعدد القسامة خمسين رجلًا.

الثالث: رُوي عن خلف بن أيوب أنه رأى تقديرها بخمسمائة رجل.

الرابع: قال بعضهم: ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد أو اثنان.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استُدِل لهذا الرأي: بما تقدم ذكره من الأدلة على أنه لا يثبت دخول الشهر إلَّا برؤية الاثنين.

وقد سبق مناقشتها.

دليل الرأي الثاني:

١- أن خبر الواحد العدل إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر، وههنا الظاهر يكذبه؛ لأن تفرده بالرؤية دون الجماعة مع مساواتهم له في الأسباب

(١) التمهيد ١٤/ ٣٥٤، المجموع ٦/ ٢٨٢، المغني ٤/ ٤١٦.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٥، اللباب ١/ ١٦٤، بدائع الصنائع ٢/ ٨٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٠.

الموصلة إلى الرؤية وارتفاع الموانع دليل كذبه أو غلطه في الرؤية، وليس كذلك إذا كان بالسماء علة؛ لأن ذلك يمنع التساوي في الرؤية لجواز أن قطعة من الغيم انشقت فظهر الهلال فرآه واحد ثم استتر بالغيم من ساعته قبل أن يراه غيره(١).

ونوقش هذا من وجوه:

الأول: أنه مخالف للأحاديث الصحيحة(٢)، مثل حديث ابن عمر، وعبدالرحمن بن زيد السابقين.

الثاني: أنه يجوز أن يراه بعضهم- لحسن نظرهم- دون جمهورهم، وليس هذا ممتنعا، ولهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد وحَكم به حاكم لم ينقض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع، ولو كان مستحيلًا لم ينفذ حكمه ووجب نقضه(٣).

الثالث: أن في الأخذ بهذا القول مشقة على المسلمين، وتكليفًا لهم بما لم يرد به نص؛ إذ يصعب تحري الهلال ورؤيته من هذا العدد خصوصًا مع التفاوت في قوة النظر بين الناس.

٢- أيضا: بما تقدم ذكره من الدليل على أنه لا يثبت دخول الشهر برؤية الواحد، إذا كانت السماء صحوًا. وقد سبق مناقشته.

الترجيح:

الراجح عدم اشتراط كون الرؤية من اثنين، بل يثبت دخول الشهر برؤية الواحد كما سبق.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٨٦.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٨٦، المغني ٤/ ٤١٦، شرح الزرقاني ٢/ ٢٠٦.

فرع: ثبوت الرؤية بالاستفاضة:

نص عليها الشافعية:

قال ابن حجر الهيتمي: «والحاصل من هذا أن الشهادة برؤية هلال رمضان إذا لم تكن عند منصوب حيث لم يكن في البلد قاض أنها لا تقبل كما سبق بل قال الغزالي والجمال اليمني: إذا تحدث الناس برؤيته ولم يثبت عند قاض فهو يوم شك، وأما الذين يصومون بالاستفاضة فلا يصح صومهم أيضا؛ لأن الهلال لا يثبت بالاستفاضة بل هو يوم شك»(١).

فرع: إذا لم يكن وال:

وإذا رأى الهلال في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فإن كان ثقة يصوم الناس بقوله والفطر إن أخبر عدلان برؤية الهلال وبالسماء علة لا بأس بأن يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة(٢).

* * *

(١) 2/56.

(٢) مراقي الفلاح ١/ ٢٤٢.

المطلب الرابع:
توحيد حكم الرؤية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ذِكرُ الخلاف في المسألة.

المسألة الثانية: ذِكرُ بعض الأمثلة.

إذا رُئِيَ الهلال في بلد دون الآخر، فلا يخلو الأمر من أربع حالات:

١- أن يتحد خط الطول والعرض للبلدين.

٢- أن يختلف كل من خط الطول والعرض للبلدين.

٣- أن يتحد خط الطول دون العرض.

٤- أن يتحد خط العرض دون الطول.

وقد اختلف في حكم توحيد الرؤية في هذه الحالات على الآتي:

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: «والسبب في هذا الخلاف تعارض الأثر والنظر.

أما النظر فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها في قياس الأفق الواحد، وأما إذا اختلفت اختلافًا كثيرًا فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض.

وأما الأثر فما رواه مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها..

قال: فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيتهم قرب أو بعد، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة وبخاصة ما كان نائية في الطول والعرض كثيرا، وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر المرتجح فيه إلى شهادة»[١].

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٣٤.

تحرير محل النزاع:

١- لا خلاف في أن اختلاف مطالع الشمس معتبرة شرعا.

٢- أن اختلاف المطالع نفسه لا نزاع فيه – بمعنى: أنه قد يكون بين البلدتين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى.

٣- حكم الحاكم في هذه المسألة يرفع الخلاف.

٤ – بالاتفاق بين المذاهب الأربعة، إذا تقاربت البلدان فحكمها بلد واحد يلزم أهل البلد الأخرى.

٥- إذا اختلفت مطالع الهلال في الأماكن البعيدة فهل يلزم أهل بلد لم يروا الهلال العمل برؤية البلد الآخر الذي رآه؟

القول الأول: العبرة باختلاف المطالع.

فيفرق بين ما إذا اتحدت الخطوط، أو اختلفت، فإن اتحدت الخطوط، أو اختلفت اختلافًا غير مؤثر، فالحكم واحد، وإن اختلفت اختلافًا مؤثرًا في إمكان سبق الشمس للهلال(١)، فإن البلد الغربي يتبع الشرقي من غير عكس.

---

(١) يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة من أهل الهيئة، وقد قال أهل الهيئة: إن الهلال إن كان في بلد على ارتفاع ثمان درجات من الأفق عند غروب الشمس يعني إن كان ارتفاعه من الأفق عند غروبها بحيث لا يغرب إلاَّ في اثنتين وثلاثين دقيقة، فلا بد أن يكون فوق الأفق في جميع البلاد على (٥٦٠) ميلًا من ذلك البلد، ويرى في جميع هذه البلاد الشرقية الكائنة في هذه المسافة الطويلة، لولا المانع من الغيم أو القتر. وقالوا: يزيد، وينقص درجة واحدة على كل (٧٠) ميلًا، فيكون الهلال على ارتفاع (٧) درجات في موضع هو على سبعين ميلًا في المشرق من بلد الرؤية، وعلى (٩) درجات في موضع هوعلى (٧٠) ميلًا في المغرب من بلد الرؤية، فإذا حصلت رؤية الهلال في بلد وثبتت يكون تحقق الرؤية في البلاد الواقعة في المغرب من ذلك البلد من مسلمات علم الهيئة، وقد ظهر بهذا أن الهلال إذا رُئِيَ في بلد غربي تعتبر هذه الرؤية إلى (٥٦٠) ميلًا من جهة المشرف من ذلك البلد، وأما في البلاد الغربية، فتعتبر مطلقًا من غير تقييد بمسافة معينة. (تبيان الأدلة في إثبات الأهلة ص ١١١).

وهو قول أكثر الشافعية(١)، واختاره شيخ الإسلام(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وروي عن عكرمة أنه قال: لكل أهل بلد رؤيتهم، وهو مذهب القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وبه قال إسحاق بن راهويه»(٣).

قال النووي: «إذا رُئِيَ هلال رمضان في بلد، ولم يُر في الآخر، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقين: **أصحهما**: لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، قال: وفيما يُعتبر به البعد والقرب ثلاثة أوجه: أصحها أن التباعد يختلف باختلاف المطالع»(٤).

وهو اختيار **الزيلعي** من الحنفية حيث قال: «والأشبه أن يعتبر؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم، وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم»(٥).

قال ابن تيمية: «مسألة رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها فيها اضطراب،

---

(١) العلم المنشور في إثبات الشهور ص١٣، روضة الطالبين ٢/ ٣٤٨، فتح الجواد ٢/ ٢٨٢، المواهب الجزيلة في الفلك والميقات ص٦٣.

(٢) الاختيارات الفقهية ص١٠٦.

(٣) المغني ٤/ ٣٢٨، المجموع ٦/ ٣٠٢، التمهيد ١٤/ ٣٥٦.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٢٨، المجموع ٦/ ٢٢٦، والثاني: الاعتبار باتحاد الإقليم، فإن اتحد فمتقاربان وإلا فمتباعدان، والثالث: التباعد مسافة القصر والتقارب دونها.

(٥) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٢٢٨، فتح القدير ٢/ ٣١٣-٣١٤.

فإنه قد حكي ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه، فأما ما كان مثل الأندلس وخراسان فلا خلاف أنه لا يعتبر»...

وقال: «والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد، فأما إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس، فالمستقبل يجب صومه بكل حال، لكن اليوم الماضي: هل يجب قضاؤه؟ فإنه قد يبلغهم في أثناء الشهر أنه رُئِيَ بإقليم آخر، ولم يُر قريبًا منهم، الأشبه أنه إن رُئِيَ بمكان قريب، وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول، فهو كما لو رُئِيَ في بلدهم ولم يبلغهم.

وأما إذا رُئِيَ بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي الأول، فلا قضاء عليهم»(١).

وقيل: لكل قوم رؤيتهم.

وهذا القول عزاه ابن عبد البر لابن عباس وعكرمة مولاه، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن المبارك وإسحاق بن راهويه، رحمهم الله تعالى ورضي عنهم.

وعزاه إلى مالك فيما رواه عنه المدنيون من أصحابه.

القول الثاني: أن الحكم واحد مطلقًا.

وهو قول أكثر الحنفية(٢)، وبعض المالكية(٣)، ومذهب الحنابلة(٤).

ونسبه ابن عبد البر إلى الإمام مالك، فيما رواه عنه ابن القاسم العتقي

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٢١، البحر الرائق ٢/ ٢٧٠، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٨.

(٣) الفروق ٢/ ١٨١، مواهب الجليل ٢/ ٣٨٤.

(٤) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٤٨، المبدع ٣/ ٧.

والمصريون من أصحابه(١).

القول الثالث: أن الحكم واحد إذا ثبت عند الإمام الأعظم.

وبه قال ابن الماجشون من المالكية(٢).

القول الرابع: أن الحكم واحد فيما دون مسافة القصر.

وبه قال بعض الشافعية(٣)، وبعض الحنابلة(٤).

القول الخامس: أن الحكم واحد في الإقليم الواحد.

وبه قال بعض الشافعية(٥).

ونقل النووي عن السرخسي والماوردي قولا، وهو أن يكون الغالب أنه إذا أبصر الهلال قوم في بلد فإنه لا يخفى على أهل البلد الآخر، إلا لعارض سواء في ذلك مسافة القصر أو غيرها(٦).

القول السادس: أن الحكم واحد إذا رُئِي بمكة.

وبه قال الشيخ أحمد شاكر(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استُدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) الاستذكار ١٠/ ٢٩.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٨٨.

(٣) العلم المنشور في إثبات الشهر ص١٣.

(٤) الإنصاف ٣/ ٢٧٣.

(٥) العلم المنشور في إثبات الشهور ص١٣.

(٦) «المجموع» (٦/ ٢٧٤).

(٧) أوائل الشهور العربية ص٢١.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله أوجب الصوم على من شهد الهلال، والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال أنهم شاهدوه لا حقيقة ولا حكمًا، فلا يجب عليهم الصوم(١).

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غُم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا»(٢).

وجه الدلالة: الشاهد «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ووجهه: أنه خطاب لأُناس مخصوصين وهم من رأوا الهلال، أو من وافقهم في المطلع فلا يلزم غيرهم(٣).

٣- ما رواه الترمذي من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يومًا»(٤).

وجه الدلالة من الحديث: علق النبي ﷺ الأمر في الصوم بالرؤية، ومن يخالف من رآه في المطالع لا يُقال إنه رآه لا حقيقة ولا حكمًا»(٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا لا يخص بأهل ناحية على جهة الإنفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم(٦).

---

(١) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٢١.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٠٦)، وهذا لفظ مسلم.

(٣) انظر: سبل السلام ٢/ ٣٠٨.

(٤) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/ ٣٢١.

(٦) نيل الأوطار ٤/ ١٩٤.

وأجيب: بأن هذا هو محل النزاع.

(١٣٦) ٤- ما رواه مسلم من طريق إسماعيل وهو ابن جعفر، عن محمد وهو ابن أبي حرملة، عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: «لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»(١).

قال الوزير ابن هبيرة: «في الحديث ما يدل على أن لكل إقليم حكمه»(٢).

وجه الدلالة: أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما لم يعمل برؤية أهل الشام، وقال في آخر الحديث «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» فدل ذلك على أنه حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر(٣).

وأن هذا ليس اجتهادًا منه، والصحابة كلهم عدول ولا يُظنُّ بهم أن يجتهدوا ثم ينسبوا اجتهادهم لرسول الله ﷺ، فإذا ثبت ذلك فهذا صريح في أن لكل بلد رؤيته.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه ترك العمل برؤية أهل الشام؛ لأنها نُقلت إليه

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الصوم/ باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم (١٠٨٧).

(٢) الإفصاح ٣/ ٢٣٢.

(٣) عون المعبود ٧/ ٣٢٥.

بخبر الواحد(١).

وأُجيب بجوابين:

الجواب الأول: أن الأصل هو العمل بخبر الواحد، كما عمل النبي ﷺ بخبر ابن عمر(٢)، والأعرابي(٣).

الجواب الثاني: أنه احتمال ضعيف؛ إذ كيف يترك ابن عباس العمل بخبر الواحد، وهو أحد رواته.

الوجه الثاني: أن محل الخلاف هو وجوب قضاء اليوم الأول على أهل المدينة لعدم متابعتهم معاوية في الصيام، ولم يرد في الحديث ما يدل على عدم وجوبه، فلا دلالة فيه على اعتبار اختلاف المطالع(٤).

وأجيب: أنه لو وجب القضاء لكتب معاوية إلى ابن عباس وأهل المدينة بثبوت رؤية الهلال عنده ليلة الجمعة من أجل قضاء صوم ذلك اليوم الذي أفطروه، وحيث لم يكن شيء من ذلك دل على اعتبار اختلاف مطالع الهلال(٥).

الوجه الثالث: يحتمل أن ابن عباس لم يُعوِّل على رؤية أهل الشام، لكون السماء بالمدينة آخر شعبان صحْوًا، فلما لم يروه مع صحوها ارتاب في الخبر عن رؤية أهل الشام(٦).

---

(١) إرشاد أهل الملة ص٢٨٠.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٢٣).

(٣) سبق تخريجه برقم (١٢٤).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ٢٠.

(٥) تبيان الأدلة في إثبات الأهلة ص٧٤.

(٦) العلم المنشور في إثبات الشهور ص١٦.

وأجيب عن هذا الوجه بجوابين:

الجواب الأول: أنه احتمال لا دليل عليه.

الجواب الثاني: أن المدينة تقع شرق الشام، والمسافة بينهما بعيدة، فيمكن أن يُرى الهلال بالشام، ولا ير بالمدينة مع الصحو على أن ابن عباس لو شك في الخبر لعلل به، لكنه عدل عن ذلك بقوله: «لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه»(١).

الوجه الرابع: يحتمل أن ابن عباس أشار بقوله: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) إلى حديث: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»(٢)؛ إذ لم يُرو عنه، ولا عن غيره من الصحابة حديث صريح يفيد اعتبار اختلاف مطالع الأهلة، فتأوله ابن عباس على أن لكل أهل مطلع رؤيتهم، وأشار إلى ما فهمه منه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» فيكون موقوفًا لا مرفوعًا(٣).

قال صديق حسن خان: «وأما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره فغير صحيح، لأن ابن عباس لم يصرح بأن النبي ﷺ أمرهم بألَّا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين ولم يروه، ظنا منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل وهذا خطأ في الاستدلال»(٤).

---

(١) مناقشة قرار الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، وقرار اللجنة الفقهية التابعة لها في موضوع توحيد الأهلة من قبل اللجنة الدائمة لإدارات البحوث العلمية ص٩.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٠٦)و(١٠٧)و(١٠٨).

(٣) العلم المنشور في إثبات الشهور ص١٧.

(٤) «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (ج١).

وقد أخرج البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن» هذا الحديث من طريق كريب نفسه فقال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك: ثنا ابن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر، ثني محمد بن حرملة، أخبرني كريب أنه سمع ابن عباس يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته فإن غم علينا أن نكمل ثلاثين» اهـ.

فهذا هو حديث كريب نفسه اختصره بعض الرواة بقوله: «هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ الله» اهـ. وأيّد ذلك أن محمد بن حرملة هو نفس الراوي عن كريب في «صحيح مسلم»، فدل على أنه حديث واحد.

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أن قول ابن عباس: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» جوابًا لقول كريب: «أو لا تكتفي برؤية معاوية» يدل على ان له حكم الرفع، فكان هذا الاحتمال خلاف الظاهر.

الجواب الثاني: على تقدير أن الإشارة بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» إشارة إلى حديث «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ففهم ابن عباس لهذا المعنى، وتعويله عليه في مخالفة معاوية وأهل الشام في الصوم والإفطار، وقد دعا له النبي ﷺ بالفِقه في الدين والعلم بالتأويل، والصحابة متوافرون بالمدينة مطلعون منه على ذلك لم ينكروا فهمه وعمله دليل واضح على صحة فهمه في هذا الحديث، بل دليل على رجحانه إن لم نقل على تعينه.

الوجه الخامس: إن في زماننا الحاضر سهل توحيد الصوم والإفطار بين الأقطار الإسلامية، لتيسر البلاغ عن طريق المخترعات الحديثة، أما في زمن معاوية وابن عباس، فلا يتأتى التوحيد، لتعذره فبينهما فرق.

وأجيب: بالمنع، فإنه يتأتى ذلك، لإمكان التدارك بعد البلاغ بالقضاء لكن ابن عباس أعرض عن ذلك ولم يعوِّل إلَّا على رؤية مطلقة(١).

الوجه السادس: إن ابن عباس أخبر أن الرسول ﷺ أمرهم ألا يفطروا في مثل هذه الواقعة، ولم يذكر لفظ رسول الله ﷺ(٢).

وأُجيب: بأن فهم ابن عباس لهذا المعنى، وتعويله عليه في مخالفة معاوية وأهل الشام في الصوم والإفطار، وقد دعا له النبي ﷺ بالفِقه في الدين والعلم بالتأويل، والصحابة متوافرون بالمدينة مطلعون منه على ذلك لم ينكروا فهمه، وعمله دليل واضح على صحة فهمه في هذا الحديث، بل دليل على رجحانه إن لم نقل على تعينه.

٥- لم يثبت أن النبي ﷺ كتب إلى من بعُدَ عن المدينة من المسلمين بشأن رؤية هلال رمضان، أو شوال، وإبلاغه عن الواقع، ولا كتب إليهم يبلغهم بثبوت الرؤية عنده مع تكرر رمضان تسع سنين في حياته ﷺ، ولو كان اختلاف المطالع غير معتبر لكتب إليهم في ذلك تعاونًا على تحري الميقات(٣).

٦- أنه ما زال في عهد الصحابة والتابعين يُرى الهلال في بعض الأمصار بعد بعض ويبلغهم الخبر في أثناء الشهر، فلو وجب عليهم القضاء لكانت هممهم تتوفر على البحث عن رؤيته في سائر بلدان المسلمين كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلدهم، ولكان القضاء يكثر في أكثر الرمضانات، ولكن

---

(١) مناقشة قرار الأمانة لرابطة العالم الإسلامي، وقرار اللجنة الفقهية التابعة لها في موضوع توحيد الأهلة من قبل اللجنة الدائمة لإدارات البحوث العلمية ص٩.

(٢) شرح العمدة ١/ ١٧٤.

(٣) تبيان الأدلة في إثبات الأهلة ص٧٤و٧٥.

لم يُنقل شيء من هذا[١].

٧- قياس اختلاف مطالع الهلال على اختلاف مطالع الشمس في اعتبار كل منهما بجامع أن كُلًا منهما عُلِّقت به الأحكام في النصوص الشرعية[٢].

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: بأن وجوب الصوم في بدء رمضان ونهايته عُلِّق في النَّص على مطلق الرؤية، بخلاف الصلوات الخمس، فإنه لم يرد فيها تعليق بحركة الشمس.

وأجيب: بالمنع، فإنه ثبت تعليق حكم الصلوات الخمس بحركة الشمس بدليل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارِق؛ إذ إن مطالع الشمس فيها حرج ومشقة لتكررها، بخلاف مطالع الهلال، فإنه لا حرج فيه ولا مشقة لعدم تكرره، فكان المعتبر الأول دون الثاني[٣].

وأجيب: بأن عدم اعتبار مطالع الهلال فيه أيضًا حرج ومشقة، وذلك يلزم القضاء عند من لم يعلم بتقدم الرؤية إلَّا في أثناء الشهر.

الوجه الثالث: أن اعتبار المطالع يحتاج إلى حساب وتحكيم المُنجِمين، وقواعد الشرع تأبى ذلك[٤].

الوجه الرابع: أن اعتبار المطالع يترتب عليه: أن الرجل في آخر الإقليم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٨.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٢٢.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٠٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٩.

(٤) المجموع ٦/ ٢٨١.

عليه أن يصوم ويفطر وينسك، وآخر بينه وبينه مقدار سهم لا يفعل شيئًا من ذلك، وهذا ليس من دين المسلمين، ولازم المذهب ليس بمذهب، ولكنه يدل على بطلان المذهب(١).

الوجه الخامس: أنه لا يزال المسلمون يتمسكون برؤية الحُجاج القادمين لهلال الحج، ولو مع اختلاف المطالع، وإلا للزم منه أن يكون يوم عرفة متعددًا بحسب مطلع كل قوم(٢).

٨- أن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنّص والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يُمسِكوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولو غابت الشمس في المشرق فليس لأهل المغرب الفطر.

فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري، وهذا قياس جلي(٣).

٩- قياس الصوم على الصلاة، فإن أوقات الصلاة تختلف باختلاف زوال الشمس وغروبها في كل بلد، فكما لا تلزم الصلاة عموم المسلمين بناءً على اختلاف الزوال والغروب، فكذلك الصوم لا يلزم عموم المسلمين برؤية واحدة لاختلاف مطالع الهلال»(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٥.

(٣) الشرح الممتع ٦/ ٣٢١-٣٢٢.

القياس الجلي: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده. روضة الناظر ٢/ ١٤٦.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣١٤، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٢٢٨.

ونُوقِشَ: بأن قياس الصوم على الصلاة بناءً على اختلاف الزوال وغروب الشمس لا يصح، فإنه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسمى الزوال والغروب في خطاب من الشارع(١).

وطلوع الشمس وغروبها يتكرر في كل يوم ويشق مراعاته وتلحق المشقة في اعتبار طلوعه وغروبه، بخلاف الهلال فإنه في السَّنة مرة واحدة(٢).

١٠- أن الله لم يخاطب قومًا إلا بما يعرفونه عندهم(٣)، فإذا لم يُرَ الهلال عندهم ولا عند من وافقهم، فإنه لا يجب عليهم الصوم.

١١- أن الشارع أناط إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان، وبدء الشهر يختلف باختلاف البلاد وتباعدها، مما يقتضي اختلاف بدء الصوم تبعًا لاختلاف البلدان(٤).

١٢- **قال ابن عبدالبر** بعد ترجيحه للقول باعتبار اختلاف المطالع: «لأن فيه أثرًا مرفوعًا وهو حديث حسن تلزم به الحُجة، وهو قول صاحبي كبير لا مخالف له من الصحابة، وقول طائفة من فقهاء التابعين، ومع هذا فإن النظر يدل عليه عندي؛ لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم ولو كُلِفوا ذلك لضاق عليهم، أرأيت لو رُئِيَ بمكة أو بخراسان هلال رمضان أعوامًا بغير ما كان بالأندلس ثم ثبت ذلك بزمان عند أهل الأندلس أو عند بعضهم أو عند رجل واحد منهم، أكان يجب عليه قضاء

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣١٤، كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ١٧٣.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٣) العلم المنشور في إثبات الشهور ص١٥.

(٤) الفقه الإسلامي للزحيلي ٢/ ٦٠٦.

ذلك وهو قد صام برؤية وأفطر برؤية، أو بكمال ثلاثين يومًا كما أمر، ومن عمل بما يجب عليه مما أُمر به فقد قضى الله عنه، وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب، والله الموفق للصواب»(١).

فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه؛ لأنه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل، فقد توافَقَ الشرع والعقل على ذلك فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك التي منها أوقات الصلاة، ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية(٢).

أدلة القول الثاني:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على ثبوت دخول الشهر بمجرد الرُؤية في جميع البلدان، سواء اتفقت في مطلع الهلال أو اختلفت لعموم الآية؛ إذ لم يخص الله تعالى حالة دون حالة، فوجب على الجميع الصوم عند تحقق مسمى الرؤية(٣).

ونُوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن المقصود بشهود الشهر وجوب الصوم على من كان حاضرًا غير مسافر صحيحًا غير مريض، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وليس المقصود بشهود الشهر هنا رؤية الهلال(٤).

---

(١) التمهيد ١٤/ ٣٥٨.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد الثاني - الجزء الثاني ص٩٧٥-٩٧٦.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٤٨.

(٤) تفسير الطبري ٢/ ٨٥، تفسير ابن كثير ١/ ٢١٦.

وأُجيب: بأن كلمة **(شهِد)** تأتي بمعنى الرؤية والمعاينة، وبمعنى حضور الشيء وإدراكه، كما قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: ٢].

والآية شاملة لكِلا المعنيين لعدم المخصص، وذِكْرُ بعض أفراد العموم لا يقتضي التخصيص.

الوجه الثاني: أن الآية خطاب بوجوب الصوم على كل جماعة تشترك في مطلع الهلال بثبوت رؤية الهلال في مطلعهم، إذ قبل ظهوره في مطلعهم لم يدخل الشهر بالنسبة لهم، بدليل قوله: **(منكم)** وليست خطابًا لجميع الناس.

الوجه الثالث: على تقدير أن الآية خطاب لجميع الناس بوجوب الصوم بمجرد الرُؤية، فإنها مخصصة بما تقدم من أدلة الرأي الأول الصوم فقط في البلد الذي يوافق بلد الرؤية في المطلع، وذلك إذا اتفقت الخطوط، أو اختلفت اختلافًا غير مؤثر.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على ثبوت دخول الشهر بمجرد الرؤية في جميع البلدان سواء اتفقت في مطلع الهلال أم لا؛ لأن الله أوجب على كل مكلف إكمال عدة صوم شهر رمضان، ومن أفطر أول يوم من رمضان بعد تحقق مسمى الرؤية، ولو كان في مكان بعيد لم يُكمل العدة(١).

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن إكمال العدة تسعة وعشرين يومًا أو ثلاثين يومًا معتبر عند كل جماعة تشترك في مطلع الهلال برؤية الهلال في مطلعهم.

---

(١) تفسير الطبري ٢/ ٩١و٩٢، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٢٠، تفسير ابن كثير ١/ ٢١٧.

الوجه الثاني: بالوجه الأول والثالث من المناقشة الواردة على الدليل الأول.

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [التوبة: ٣٦].

والشهر هو الهلال أو ما بين الهلالين

٤- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على ثبوت دخول الشهر بمجرد الرؤية في جميع البلدان سواء اتفقت في مطلع الهلال أم لا؛ لأن قوله: «**إذا رأيتموه**» خطاب لجميع الأمة بالصوم، والفطر عند تحقق مسمى الرؤية(٢).

قال ابن الهمام: «عموم الخطاب في قوله: «**صوموا**» معلقًا بمطلق الرؤية في قوله: «**لرؤيته**» وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، فيثبُت ما تعلق من عموم الحكم فيعم الوجوب»(٣).

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: المنع؛ فقوله: (**إذا رأيتموه**) يحتمل أنه خطاب لجميع الأمة، ويحتمل أنه خطاب لكل جماعة تشترك في مطلع الهلال بوجوب الصوم في رؤية الهلال في مطلعهم، واحتمال الثاني أقرب بدليل قوله في آخر الحديث: (**فإن غُم عليكم**) فإن المعروف في سُنّة الله الكونية أن الغمام لا يعم غالبًا جميع الآفاق وقت غروب الشمس ليلة الثلاثين من شعبان أو

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٣، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢/ ٥، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٤٨.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣١٤.

رمضان، بل يكون غالبًا في أفق دون أفق، والشرع إنما يُخاطب الناس بما يعهدونه، وما يغلب على الظنِّ وقوعه فيهم(١).

وأجيب: بأن الحديث مصروف عن ظاهره، فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد، **بل المراد**: رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك، فلا يتقيد بالبلد الذي حصلت فيه الرؤية(٢).

الوجه الثاني: بالوجه الثالث من المناقشة الواردة على الدليل الأول.

(١٣٧) ٥- ما رواه مسلم من طريق أبي النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «نُـهِينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية... ، وفيه: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا، قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال نعم»(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على وجوب صوم رمضان، وقد ثبت أن الليلة من رمضان برؤية الهلال من قِبَل الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين سواء اتحدت المطالع أم لا(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث إنما دل على وجوب الصوم فقط دون التعرض إلى اعتبار اختلاف المطالع من عدمه، فلا دلالة فيه.

---

(١) مناقشة قرار الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ص٩.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٤٧.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الإيمان/ باب السؤال عن أركان الإسلام (ح١٢).

(٤) الشرح الكبير ٢/ ٥.

الوجه الثاني: بالوجه الثالث من المناقشة الواردة على دليل الرأي الأول.

(١٣٨) ٦- وما رواه أحمد قال: حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «غُمّ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد»(١).

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٥٨(٢٠٨٦٠)،
وأخرجه عبدالرزاق (ح٧٣٣٩)،
وابن أبي شيبة ٣/ ٦٧ و١٤/ ٨٨، وعنه ابن ماجه (ح١٦٥٣)،
والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣١٦، وابن الجارود في المنتقى (ح٢٦٦) من طريق هشيم ابن بشير، به.
و أخرجه أحمد ٥/ ٥٧(٢٠٨٥٥)، وأبو داود، والنسائي٣/ ١٨٠، وفي الكبرى (١٧٦٨) والدارقطني ٢/ ١٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٥٠من طريق شعبة،
كلاهما (شعبة، وهشيم) عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، فذكره.
وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٤٩ من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به.
قال البيهقي: «وكذلك رواه بمعناه شعبة وهشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية وهو إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، فسواء سموا أو لم يسموا».
وأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في المسند ٢١/ ٣٩٥ (ح١٣٩٧٤) قال: يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثني سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية الهلال، فأمر الناس أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد.
وأخرجه البزار ٢/ ٣٣٨، وابن حبان (ح٣٤٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم، به.
قال أبو حاتم في العلل ١/ ٢٣٥: «أخطأ فيه سعيد بن عامر، إنما هو شعبة عن أبي بشر». =

وجه الاستدلال: أن هؤلاء قد رأوا الهلال في غير المدينة وبينهم وبينها نحو من يومين؛ لأن شهادتهم كانت آخر النهار، والمطالع قد تختلف في

= وقال الدارقطني في العلل ١٢/ ١٣٤: «يرويه سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس. وخالفه أصحاب شعبة؛ رووه عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له، عن النبي ﷺ، وكذلك رواه أبو عوانة، وهشيم، عن أبي بشر، وهو الصواب».

قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح وبمعناه رواه شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكونون إلا ثقات».

وقال ابن عبدالبر في التمهيد ١٤/ ٣٦٠: «وهذا حديث لا يجيء إلا بهذا الإسناد انفرد به جعفر بن أبي وحشية أبو بشر، وهو ثقة واسطي روى عنه أيوب والأعمش وشعبة وهيثم أبو عوانه، وأما أبو عمير بن أنس، فيقال له: أنه ابن أنس بن مالك واسمه عبدالله، ولم يروه عنه غير أبي بشر، ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به».

قال ابن رجب في فتح الباري ٦/ ١٠٧: «خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه إسحاق بن راهويه والخطابي والبيهقي، واحتج به أحمد، وتوقف فيه الشافعي، وقال: لو ثبت قلنا به».

وفي بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥/ ٤٤: «وذكر من طريق أبي داود أيضا، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ «أن ركبا شهدوا أنهم رأوا الهلال» الحديث.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/ ٥٩٤: «وصحَّحه الخطَّابيُّ وغيره. وقال ابن حزم: سنده صحيحٌ، وقال أبو بكر بن المنذر: هو حديثٌ ثابتٌ، يجب العمل به، وقال ابن القطَّان: عندي أنَّه حديثٌ ينبغي أن ينظر فيه، ولا يقبل إلا أن تثبت عدالة أبي عمير».

قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٥٥٨: «أبو عمير ابن أنس بن مالك، عن عمومة له في ثبوت العيد بعد الزوال، وصلاة العيد من الغد.

لا يعرف إلا بهذا وبحديث آخر، تفرد عنه أبو بشر، قال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وصحح حديثه ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما، فذلك توثيق له، فالله أعلم».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٨: «وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ورواه ابن حبان في صحيحه عن أنس أن عمومة له وهو وهم قاله أبو حاتم في العلل، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث، فقال ابن عبدالبر: أبو عمير مجهول، كذا قال، وقد عرفه من صحح له».

الأمكنة المتقاربة(١).

٧- قول الرسول ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون»(٢).

فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم(٣).

٨- أن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال، فيجب الصوم، كما لو تقاربت البلدان واتحدتِ المطالع(٤).

ونُوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ لدلالة الأدلة على اعتبار الرؤية عند اتفاق المطالع، وعدم اعتبارها عند اختلاف المطالع.

٩- ولأن حكم البلدين في هذه الرؤية حكم البلد الواحد؛ بدليل انقضاء الأجل وحلول الدين وغير ذلك، فكذلك يجب أن يكون في باب الصوم(٥)؛ لأنه لو لم يكن حكم البلاد في ذلك واحد لوجب أن يُحدَّ ما تختلف به المطالع بحدٍ مضبوط، وليس في ذلك حد مضبوط(٦).

١٠- ولأن رؤية الهلال تكون تارة بارتفاع المكان، وتارة لصفاء الهواء، وتارة لزوال المانع، وتارة لحِدَّة البصر، ثم ذلك أمر يحتاج إلى حساب ونحن أمةٌ أمية لا نكتب ولا نحسب، فوجب أن نجعل الرؤية واحدة(٧).

---

(١) المغني ٤/ ٣٢٩، الشرح الكبير ٧/ ٣٣٧، وينظر: الفروع ٣/ ١٢، كشاف القناع ٢/ ٣٤٩، الكافي ٢/ ٢٣٠، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٣.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٥.

(٤) الشرح الكبير ٢/ ٥.

(٥) شرح العمدة ١/ ١٧٢.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

١١- ولأن عدم رؤية أهل البلد لا يقدح في رؤية أولئك؛ إذ العدم لا يُعارض الوجود(١).

ونُوقش الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أنها مخالفة لما دل عليه حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الثاني: أن الأدِلة الشرعية والعقلية دلت على اعتبار الرؤية عند اتفاق المطالع وعدم اعتبارها عند اختلاف المطالع، فلا يصح استدلالُكم؛ لأنه قياس مع الفارق.

١١- أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين(٢).

١٢- ولأن الشريعة الإسلامية لا تعلق الحكم إلا على أمر ظاهر، وهو هنا الرؤية، فمن بلغه أنه رُئِيَ ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلًا(٣).

١٣- أن توحيد الرؤية في جميع البلدان فيه اجتماع لكلمة المسلمين وتوحيد لصفهم.

ونُوقش من وجهين:

أحدهما: بأن هذا القول هو الصواب لو كان الخليفة واحدًا في جميع بلاد الإسلام، ولكن الكلمة متفرقة والسلطان متفرق كما هو معروف للجميع، وإذا اختلفت أمة يرأسها أمير أو سلطان، فيجب أن تكون جميع الولاية التي تحته يصومون سواء اختلفت المطالع أو لا، أما مع اختلاف المطالع واختلاف الأمة والسلطة، فالإنسان يتوقف.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٤.

(٢) المغني ٤/ ٣٢٩، المنح الشافيات ١/ ٢٠١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٧.

الثاني: إذا قلنا بمراعاة اجتماع الأمة الإسلامية فبأي بلد نعتبر؟!.

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأنه لا ينبغي التهويل والإرجاف في أن اختلاف أهل الأقطار الإسلامية في يومي الصوم والإفطار مدعاة إلى تفككهم، وأن الواجب هو الالتفات إلى توثيق الأسس من حماية الاعتقاد من أسباب الزيغ والانحراف، وتحكيم الشرع المطهر بين المسلمين وتربية أجيالهم على تعليمه»(١).

وعلى هذا فإنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد، وأن تترك القضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء الإسلامية؛ لأن ذلك أولى وأجدر للمصلحة الإسلامية العامة، وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع شؤونهم(٢).

أدلة القول الثالث:

استُدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- أن البلاد في حق الإمام الأعظم كالبلد الواحد، إذ حكمه نافذ في الجميع، فلزم من ثبوت الشهر في بلد ثبوته في جميع البلدان الواقعة تحت حكمه.

ونوقش هذا الدليل: بالمنع؛ إذ إن ابن عباس لم يعتد برؤية معاوية وهو الخليفة الأعظم، وقال: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»(٣).

---

(١) مجلة الفقه الإسلامي. العدد الثالث - الجزء الثاني ص٨٤١.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٩٧٦.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٣٦).

٢- أنه دخل رمضان بموجب حكمه، فلزم العمل بمقتضاه في سائر البلدان سواء اتفقت مطالعها أم لا(١).

ونُوقِش: بما نوقش به الدليل السابق.

دليل القول الرابع:

استُدل لهذا الرأي: بأن مسافة القصر عَلَّق عليها الشارع كثيرًا من الأحكام فوجب اعتبارها عند اختلاف المطالع، فإذا رؤي رُئِيَ الهلال في بلد ثبت دخول الشهر عند من كان أقل من مسافة القصر(٢).

ونُوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يلزم من اعتبار الشرع لمسافة القصر في بعض الأحكام اعتبارها في أحكام أخرى إلَّا بدليل ولا دليل على ذلك.

الوجه الثاني: أنه قد يثبت دخول الشهر عند غير بلد الرؤية، وإن كانت أكثر من مسافة القصر إذا اتحدت الخطوط، أو اختلفت اختلافًا غير مؤثر.

دليل القول الخامس:

استُدل لهذا الرأي: بحديث كريب السابق(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه يثبت دخول الشهر إذا اتحد الإقليم ولا يثبت مع اختلاف الأقاليم؛ لأن ابن عباس لم يعتد برؤية أهل الشام؛ لأن إقليم الحجاز مخالف لإقليم الشام(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا دخل لاختلاف الناس في رؤية الهلال بعد الغروب

---

(١) تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ١/ ٢٥٣، تبيان الأدلة ص ٩٦.

(٢) العلم المنشور في إثبات الشهور ص١٤.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٣٦).

(٤) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص٢٧٨.

لاختلاف الأقاليم، بل المدار على اختلاف المطالع فإنه ليس المراد باختلاف الناس في الرؤية أن هذا يَرى وهذا لا يَرى، بل المراد أن رؤية هذا للهلال بعد الغروب لا تُعتبر رؤية للآخر؛ لأنه لا غروب ولا هلال في بلده، وهذا إنما يكون باختلاف المطالع، لا اختلاف الأقاليم(١).

الوجه الثاني: بالوجه الثاني من المناقشة الواردة على الدليل الرابع.

أدلة القول السادس:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أرشد الناس إلى فائدة اختلاف منازل القمر وتغير الأهلة بالزيادة والنقصان بأنها للتوقيت لهم في كل شؤونهم، ولتوقيت الحج، فتخصيص الحج بالذكر في هذا المقام بعد العموم إشارة إلى اعتبار أن التوقيت الزماني متصل بمكان واحد مكان الحج، وهو مكة(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مجرد دعوى لا دليل عليها، إذ لا يلزم من تخصيص الحج بالذكر أن يكون المعتبر هو مكانه.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

وفي رواية: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف»(٣).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها بالحساب الفلكي؟ ص٢١.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٣٥).

وجه الدلالة: أنه ذكر أماكن الحج، وزمانه في هذا الحديث؛ لأن هذا الحديث كان في حجة الوداع حين كان ﷺ يُعلم الناس شعائر الحج؛ إذ لم يحفظ خطابًا عنه أنه علم الناس شعائر الحج في غير حجة الوداع.. فيكون خطابًا لأهل الحج، فيكون المعنى أن الصوم يوم يصوم أهل مكة، وأن الفطر يوم يُفطرون، وأن عرفة يوم يعرفون، فمكة هي المعتمد في إثبات الأهلة(١).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم – أن يقال إن المسألة اجتهادية، لكن يظهر أن ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليله، في مقابل ضعف أدلة المخالفين بمناقشتها.

«ولِأن علم الفلك يؤكد وجود فوارق زمنية مختلفة بين بلد وآخر حسب الموقع الجغرافي لكل بلد بالنسبة لخطوط الطول الجغرافية، وبما أن العالم الإسلامي شاسع واسع يمتد من أندونيسيا شرق جنوب آسيا إلى المغرب شمال غرب أفريقيا أي على ١٦٠ خطًا من خطوط الطول الأرضية؛ إذ حدود جزر أندونيسيا هي خط الطول ١٤٢ درجة شرقًا وحدود البلاد الإسلامية الأفريقية ١٨ درجة غربًا **لذلك لابد من تقسيم العالم الإسلامي إلى ثلاث مجموعات جغرافية:** -

الأولى: تقع بين خطي الطول ٣٠ درجة شرقًا و٢٠ درجة غربًا وتضم: ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا ومالي والنيجر ونيجيريا والكاميرون وغانا وغينيا وساحل العاج والسنغال وليبيريا وسيراليون وجميع البلدان الواقعة بين هذين الخطين.

---

(١) أوائل الشهور العربية ص٢٧.

والثانية: تقع بين خطي ٣٠ درجة شرقًا و ٨٠ درجة غربًا وهي تضم: مصر والسودان والصومال وتنزانيا والسعودية واليمن والأردن ولبنان وسوريا والعراق والكويت وبلدان الخليج وإيران وتركيا وأفغانستان الغربية وقسمًا من الهند.

والثالثة: تقع بين خطي طول ٨٠ درجة شرقًا و١٤ درجة شرقًا، وتضم: باكستان الشرقية وبورما وتايلاند والصين وماليزيا وأندونيسيا.

ولا يمكن حسب مقتضيات علم الفلك والفيزياء الفلكية أن يُولَد هلال رمضان المبارك أو سواه من الأهِلة في جميع هذه البلدان في آن واحد»[1].

المسألة الثانية: ذكر بعض الأمثلة على ذلك:

أولًا: مثال لاختلاف البلدين في خطوط الطول، والعرض:

من المعلوم بالضرورة أن اجتماع القمر مع الشمس يقع في آن واحد من الزمان، ولا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان؛ لأنه معتبر في الفلك وليس من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأطوال، فإذا فُرض وقت اجتماع القمر مع الشمس بالنسبة لمراكش هو ساعة (١٢) نهارًا، فتكون هذه اللحظة باعتبار الجزائر هي (١٢. ٤٤) دقيقة، وباعتبار تونس (١. ١٣) دقيقة، وباعتبار القاهرة (٢. ٣٧) دقيقة، وباعتبار مكة والمدينة (٣. ١٢) دقيقة، وباعتبار بومباي بالهند (٥. ٢٣) دقيقة، وباعتبار طوكيو باليابان (٩. ٥١) ليلًا، وباعتبار هاواي (٢. ١٢) دقيقة بعد نصف الليل، وباعتبار نيويورك (٧. ٣٥) دقيقة صباحًا، فوقت الاجتماع واحد، ولكنه بالنسبة لمراكش زوال، وبالنسبة لمكة عصر، وبالنسبة لبومباي مغرب، وبالنسبة

(١) من رسالة بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع د. محمد الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد الثاني - الجزء الثاني لعام ١٤٠٧هـ ص٨٨٨-٨٨٩.

لطوكيو منتصف الليل، وبالنسبة لهاواي فجر، وبالنسبة لنيويورك شروق، فبهذا وأمثالُه يتبين اختلاف المطالع، وأنه إذا رُئِيَ في المغرب لا يمكن أن يُرى في المشرق إلَّا في الليلة الثانية؛ لأنه ينفصل من شعاع الشمس في المغرب قليلًا فيُرى بينما هو مختلط مع الشعاع في المشرق لا تمكن رؤيته لما بين تلك البلاد من المسافات الطويلة مع الاختلاف في الطول، والعرض(١).

مثال آخر: أنه لو فُرض اجتماع الشمس والقمر في أول درجة من الحمل حين يكون قوس الليل وقوس النهار متساويين في كل منهما (١٢) ساعة، وصادف ذلك أن كان في خط نصف ليل فاس، وقلنا مثلًا: إن أقل ما يكفي من المدة التي تمكن معها الرؤية (١٨) ساعة من وقت الاجتماع، فإذا جاء وقت الرؤية بِفَاس وهو غروبها صدق على تلك المدة أنها قد مضت، فصارت الرؤية بالنسبة لأهل فاس ممكنة في ذلك اليوم، وأما أهل مكة مثلًا فالرؤية بالنسبة إليهم مستحيلة في ذلك اليوم قطعًا، ولا تمكنهم الرؤية إلَّا في الغد، إذ لم يمض من وقت الاجتماع إلى غروبهم الذي هو وقت رؤيتهم إلَّا نحو (١٥) ساعة لكون غروبهم سابقًا على غروب فاس بنحو (٣) ساعات، إذ فضل الطولين بين مكة وفاس نحو (٤٥) درجة وهي (٣) ساعات.

ثانيًا: مثال لتساوي البلدين في خطوط الطول والعرض:

وذلك مثل بروسيا بآسيا الصغرى، وسكدار، ورايزان وكل منهما (٣٩) وقد تقاربت عروضها فإنها حول (٤٠) فيُحكم بظهور الهلال فيهما معًا.

---

(١) تبيان الأدلة في إثبات الأهلة ص١١٣، ١١٢، وانظر: المواهب الجزيلة في الفلك والميقات ص ٦٣.

ثالثًا: مثال لتساوي البلدين في خط الطول دون العرض:

وذلك مثل: تبريز، فإنه طوله (٤٦) ونصف، والبصرة فإن طولها (٤٧)، وعرض الأولى (٣٨)، وعرض الثانية (٣٠).

وهنا يُحتمل ظهور الهلال فيهما معًا.

رابعًا: مثال لتبعية البلد الغربي برؤية البلد الشرقي:

وذلك مثل ما يراه أهل الكويت وطولها (٤٨)، فإنه يراه أهل بغداد وطولها (٤٤) والنجف وطولها (٤٤)، وكربلاء وطولها (٤٤)، وسماوه وطولها (٤٥).

خامسًا: مثال لعدم تبعية البلد الشرقي برؤية البلد الغربي:

وذلك مثل ما يراه أهل الكويت وطولها (٤٨) فليس يلزم أن يراه أهل مسقط وطولها (٥٨)، ولا أهل الشارقة وطولها (٥٤) ولا القطيف وطولها (٥٠) درجة[١].

***

(١) تبيان الأدلة في إثبات الأهلة ص ١١٥، ١١٧، المواهب الجزيلة ص ٦٣.

المطلب الخامس:
كُبر الهلال وصغره

الهلال يختلف في الكبر والصغر، والعلو والانخفاض، وقربه من الشمس اختلافًا شديدًا، فيجب طرح ذلك والعمل بما عول عليه الشرع، فيكون من ليلته(١).

والدليل على ذلك:

(١٣٩) ما رواه مسلم من طريق محمد بن فضيل، عن حصين، عن عمرو ابن مرة، عن أبي البختري قال: «خرجنا للعمرة فنزلنا ببطن نخلة(٢)، وقال: تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فلقينا ابن عباس... إلى أن قال: فقال- أي ابن عباس-: أي ليلة رأيتموه؟ فقلنا: ليلة كذا، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الله مدَّه للرؤية، فهو لليلة رأيتموه»(٣).

دل ذلك على أن الأهِلة تختلف من حيث الحجم، فقد يُرى الهلال كبيرًا ليلة إهلاله وقد يرى صغيرًا، ولكن الذي يتعلق به الحكم الشرعي هو رؤية الهلال فقط دون اعتبار لحجمه، فمتى رُئِيَ الهلال فقد ثبت الحكم شرعًا، صومًا كان أو غيره.

قال النووي: «قال القاضي: قال بعضهم: الوجه أن يكون أمده بالتشديد

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٩، ١٠٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٩.

(٢) نخلة: موضع بالحجاز قريب من مكة، وهي المرحلة الأولى للصادر من مكة. (معجم البلدان ٥/ ٢٧٧).

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب بيان أن لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون (ح١٠٨٨).

من الإمداد، ومده من الامتداد، **قال القاضي**: والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها، ومعناه أطال مدته إلى الرؤية، يقال منه: مد وأمد، قال الله تعالى: ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي ٱلْغَيِّ﴾ [الأعراف: ٢٠٢]، قُرِئ بالوجهين أي يطيلون لهم، قال: وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له، قال صاحب الأفعال: أمددتكها أي أعطيتكها»(١).

المطلب السادس: ثبوت دخول الشهر من خلال الطائرة:

أعلى ارتفاع عن سطح البحر هي قمة جبل (إفرست) والتي يبلغ ارتفاعها (٨٨٤٨م).

أما ارتفاع الطائرة فهو يتراوح بين (٣٠٠٠م) إلى (٤٠٠٠م) وما يقاربها.

فارتفاع الطائر لا يزيد عن ارتفاع أعلى قمة عن سطح البحر

من خلال ما سبق يتضح لنا أن رؤية الهلال من خلال الطائرة أمر طبيعي؛ إذا هو كرؤيته من على سطح جبل ارتفاعه كارتفاعها؛ وتكمن أهمية رصد الهلال من خلال الطائرة في أن رؤيه الهلال من المناطق المرتفعة أفضل بشكل ملموس منه في الناطق الواقعة على مستوى سطح البحر أو المرتفعة عنه قليلا؛ وذلك لما يلي:

١- أن الغبار و أدخنة المصانع والملوثات الصناعية ثقيلة نسبيا فهي تبقى دائما على سطح الأرض، أو على ارتفاع قريب منه فكلما ازداد الارتفاع عن سطح الأرض ازداد نقاء الغلاف الجوي، وأصبحت رؤية الهلال أكبر.

٢- أن سماكة اغلاف الجوي تقل كلما ارتفعنا عن سطح البحر، وبالتالي تكون السماء أشد زرقة وأقل سطوعا منها في المرتفعة، وعلية فإن

(١) شرح النووي على مسلم ٧/ ١٩٨-١٩٩.

رؤية الهلال وتمييز إضاءة الهلال النحيل بالنسبة لخلفية السماء المظلمة نسبيا في المناطق المرتفعة أسهل من رؤية الهلال وتمييزه في المناطق المنخفضة.

هذا السببان يجعلان الرؤية في المناطق المرتفعة -كالجبال - أفضل من غيرها، وعلية فيفضل رؤية الهلال في تلك المناطق،

وكل ما يقال في المناطق المرتفعة يقال في الطائرة؛ غير أنه ينبه إلى أنه كلما زاد الارتفاع في الطائرة ونحوها كلما تأخر غروب الهلال وكذا الشمس، فمثلا على سبي التقدير كلما ارتفعت الطائرة مائة متر كلما تأخر الوقت دقيقة مثلا، وكلما ارتفعت ألف متر تأخر عشر دقائق وهكذا.

ومن المعلوم عقلا: أن الإنسان إذا غربت عليه الشمس، فإذا قبل إقلاع الطائرة أو حال إقلاعها فإنه إذا ارتفعت سوف يرى الشمس، فإذا علمنا أن من على سطح الأرض إذا غربت عنده الشمس يفطر، أما من على متن الطائرة فإنه يرى الشمس فلا يفطر؛ وفي ذلك يقول الكاساني: «وحكي عن عبدالله عن أبي عبدالله بن أبي موسى الضرير: أنه استفتى في أهل إسكندرية: أن الشمس تغرب بها ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير، فقال: يحل لأهل البلد الفطر، ولا يحل لمن على راس المنارة إذا كان يرى غروب الشمس؛ لأن مغرب الشمس يختلف كما يختلف مطلعها فيعتبر في أهل كل موضع مغربة».

كل هذا في الحديث عن علاقة الارتفاع بالشمس سواء كان على سطح الأرض كالجبال أم منفصلا عنها كالطائرة؛ وعلية تقاس علاقة الارتفاع بالقمر بشرط أن لا يتعدى ارتفاع الطائرة عن أعلى قمة عن سطح البحر وهي (قمة إفرست ٨٨٤٨م)؛ لأنها إذا ارتفعت عن هذا المستوى خرجت

عن سطح الأرض وأصبحت في الفضاء فلا عبرة به.

فرؤية الهلال معتبرة بشرطين:

١- أن لا يكون ارتفاع الطائرة يفوق أعلى قمة عن سطح البحر؛ فلا يتعدى ارتفاع (٨٨٤٨م)؛ لأنه إن ارتفع عنها أصبح خارجا عن سطح الأرض إلى الفضاء الخارجي.

٢- أن يراعى في ذلك الأمور التي تثبت بها الرؤية الشرعة؛ لأنه داخل في حكم الرؤية الشرعية إلا أنه في مكان مرتفع، وعلية فلا تقبل رؤية أهل الحساب الفلكي وحدهم دون أصحاب الرؤية الشرعية؛ فيجب حين إثباتها أن يكون ذلك بالعين المجردة، أو بالمراصد الفلكية المعتبرة شرعا.

المطلب السابع: رؤية الهلال عبر الأقمار الصناعية:

ارتفاع القمر الصناعي إذا أطلق في الفضاء لا يقل عن (٣٠٠ كم) ثلاثمائة كيلو متر عن سطح الأرض، فكيف عن سطح البحر. ؟

لا يثبت دخول الشهر برؤية الهلال عبر القمر الصناعي؛ وذلك بسبب:

خروجه عن الكره الارضية، فهو كأي كوكب فضائي لا علاقة له بالأرض مطلقا(١).

***

(١) أحكام الأهلة ٣٢١.

المبحث الثاني:
إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن تكون السماء صحوًا.

المطلب الثاني: أن لا تكون السماء صحوًا.

المطلب الأول:
أن تكون السماء صَحْوًا

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا كانت السماء صحوًا ليلة الثلاثين من شعبان ولم يُر الهلال أنه يكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، ولا يثبت بذلك دخول شهر رمضان(١).

الأدلة:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبى عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»(٢).

٢- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحتفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإذا غم عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام»(٣).

(١٤٠) ٣- ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبدالله بن دينار، عن

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٠، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٣٤، روضة الطالبين ٢/ ٣٤٥، كشاف القناع ٢/ ٣٠١.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٣) سبق تخريجه برقم (١٠٨).

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»(١).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أنه يكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا في حال الغيم، ففي حال الصحو من باب أولى.

* * *

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب إذا رأيتم الهلال فصوموا (ح١٨٠٨)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (ح١٠٨٠).

المطلب الثاني:
أن لا تكون السماء صحوًا

اختُلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا يثبت به دخول شهر رمضان.

وبه قال الجمهور(١)، ثم اختلفوا: فقيل: يحرم صومه، وقيل: يكره، وقيل: يستحب، وقيل: يجوز، وقيل: يجوز احتياطًا إن كان من رمضان فهو فرض، وإلا تطوع(٢).

لكن قال الحنفية: إن ظهر أن هذا اليوم من رمضان يجزئه؛ لأنه شهد الشهر وصامه(٣).

وقالوا: بجواز صومه تطوعًا(٤).

القول الثاني: أنه يثبت به دخول شهر رمضان، فيجب صيام يوم الغيم بنية رمضان(٥).

وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٦).

قال في الإنصاف: «وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه وصنفوا فيه

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٠، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٣٤، روضة الطالبين ٢/ ٣٤٥، كشاف القناع ٢/ ٣٠٠.

(٢) انظر: الاختيارات ص١٥٧، زاد المعاد ٢/ ٤٦، نيل الأوطار ٤/ ١٩٣، سبل السلام ٢/ ١٥١.

(٣) الهداية مع شرحه البناية ٣/ ٦١٤-٦١٥.

(٤) تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٤٦.

(٥) انظر: المغني ٤/ ٣٣٢، التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ٧٢، الإنصاف ٧/ ٣٢٦، الإقناع ١/ ٤٨٥، منتهى الإرادات ٢/ ٥، درء اللوم والضيم ص٥١، تحقيق الرجحان ص٥٧، التنقيح المشبع ص١٢٤، المنح الشافيات ١/ ٢٨١.

(٦) شرح العمدة لشيخ الإسلام ص٢١، زاد المعاد ٢/ ٤٢، غاية المنتهى ١/ ٣٤٣.

التصانيف، وردوا حُجج المخالف، ونصوص أحمد تدل عليه»(١).

وبه قال: بكر بن عبدالله، وأبو عثمان النهدي، وابن أبي مريم، ومطرف ابن عبدالله بن الشخير، وميمون بن مهران، وطاوس، ومجاهد(٢).

وجاء في كشاف القناع: «والمذهب يجب صومه- أي صوم يوم الثلاثين من شعبان- إن حال دون مطلعه غيم أو قتر ونحوهما بنية رمضان حكمًا ظنيًا بوجوبه احتياطًا لا يقينًا، اختاره الخرقي، وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه»(٣).

وقال البهوتي: «إن حال دون مطلعه غيم أو قتر أو غيرهما كالدُّخان والغبرة لم يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا نصًا يقينًا، اختاره الشيخ وأصحابه وجَمْع منهم: أبو الخطاب وابن عقيل، ذكره في الفائق وصاحب التبصرة، وصححه ابن رزين في شرحه، قال الشيخ تقي الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وقال: لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في أحد من الصحابة»(٤).

القول الثالث: أن الناس تبع للإمام: إن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول الحسن، وابن سيرين(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٦٩.

(٢) الإنصاف ٣/ ٢٦٩، المغني ٤/ ٣٣٢.

(٣) كشاف القناع ٢/ ١٢٥.

(٤) كشاف القناع ٢/ ١٢٤.

(٥) المغني ٣/ ٨٩.

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(١).

وهذا نص في محل النزاع.

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» هذا مما انفرد به آدم عن شعبة، وإلَّا فقد ورد من طرق أخرى كثيرة متعددة، وليس فيها «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، فلعل آدم ذكره على سبيل التفسير(٢).

وأُجيب: بأن آدم ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

ورد هذا الجواب بأمرين:

الأمر الأول: أنه لم يذكر هذه الزيادة عدد كثير لا يجوز على مثلهم في عددهم وضبطهم أن يتركوها، ويضبطها واحد، لا يقاربهم في الفضل والضبط(٣).

ونُوقش هذا الأمر: بأن آدم ثقة، والمُثْبِت مُقدَّم على النافي.

الأمر الثاني: أن الزيادة إنما تُقبل إذا زاد الواحد على لفظ الجماعة، أما إذا غير لفظ الجماعة علم أنه خالف لفظهم، ولم يزد عليهم(٤).

ونُوقش هذا الأمر: بأن ألفاظ حديث أبي هريرة مختلفة، ففي بعضها «فأكملوا العدة»(٥)، وفي بعضها «فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين»(٦)،

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٧).

(٢) شرح العمدة ص٣٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) صحيح مسلم- كتاب الصيام/ باب وجوب صم رمضان لرؤية الهلال ١/ ٧٦٢ (١٠٨١).

(٦) صحيح مسلم- كتاب الصيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ١/ ٧٦٢ (١٠٨١).

وفي بعضها «فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(١)، وفي بعضها «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا»(٢)، إلى آخره، فآدم لم يخالف لفظًا مجمعًا عليه.

الوجه الثاني: أنه محمول على الإغمام من الطرفين، وذلك بأن يُغم هلال رمضان فنعد شعبان تسعة وعشرين يومًا ثم نصوم، فيحول دون مطلع هلال شوال غيم ليلة الحادي والثلاثين، فإنا نعد شعبان من الآن ثلاثين ونقدر رمضان ثلاثين، ونصوم يومًا، فيصير الصوم واحدًا وثلاثين(٣).

وأُجيب عن هذا الوجه بجوابين:

الجواب الأول: أنه لا أصل لهذا التأويل، ولا دليل عليه.

الجواب الثاني: أن هذا التأويل يؤدي إلى موافقة الرافضة الذين يتقدمون الناس في الصوم، والفطر يتأولون قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**» أن المراد تقدم الصيام للرؤية، وتقدم الفطر للرؤية(٤).

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين»(٥).

ونُوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث: بأن معنى الحديث عدوا رمضان ثلاثين لا شعبان، بدليل الرواية الأخرى لأبي هريرة ﷺ «**فصوموا ثلاثين يومًا**» فيعود الضمير في قوله: «**فعدوا**» إلى هلال شوال؛ لأنه أقرب مذكور(٦).

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٧).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ الباب السابق ١/ ٧٦٢ (١٠٨١).

(٣) رسالة أبي يعلى في وجوب صوم يوم الغيم. انظر: المجموع ٦/ ٤١٣.

(٤) رسالة الخطيب في الرد على أبي يعلى. انظر: المجموع ٦/ ٤٢٨.

(٥) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٦) رسالة أبي يعلى في وجوب صوم يوم الغيم. انظر: المجموع ٦/ ٤٠٩.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: المنع، فقوله ﷺ: **(فعدوا)** يقتضي إكمال العدة في هلال الصوم، وفي هلال الفطر؛ إذ الصوم والفطر قد تقدم ذكرهما جميعًا، واللفظ مطلق فلا يجوز تقييده؛ إذ لو اختلف حكم الهلالين لبينه ﷺ(١).

الوجه الثاني: أن قوله ﷺ في الرواية الأخرى **(فصوموا ثلاثين)** بيان لحكم غم هلال شوال، وذِكْرُ بعض أفراد العموم لا يقتضي التخصيص.

٣- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين»(٢).

٤- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «عجبت ممن يتقدم الشهر، وقد قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»(٣).

٥- ما رواه حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»(٤).

ونُوقش هذا الاستدلال بهذا الدليل: بأنه محمول إذا لم يكن غيم(٥).

وأجيب: بأنه صرف للفظ عن ظاهرة بلا دليل.

٦- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإذا غُم عليه عدّ ثلاثين

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام ص٢٢.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٣) سبق تخريجه برقم (١٠٧).

(٤) سبق تخريجه برقم (٨٥).

(٥) رسالة أبي يعلى في وجوب صوم الثلاثين من شعبان إذا حاله دونه غيم أو قتر. انظر: المجموع ٦/ ٤١٣.

يومًا ثم صام»(١).

٧- ما ورد أن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(٢).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه لا يصام يوم الشك، ويوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون منظره غيم أو قتر فهو يوم شك.

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه محمول على الشَّك إذا لم يكن غيم(٣).

وأجيب: أنه في عدم الغيم لا يكون شكًا لزوال ما يمنع من رؤية الهلال(٤).

الوجه الثاني: أنه محمول على من صامه تطوعًا أو عن نذر أو قضاء(٥).

وأجيب: أن المفهوم من عموم النهي عدم صومه بحال إلَّا إذا وُجِد دليل آخر(٦).

(١٤١) ٨- ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»(٧).

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٨).

(٢) صحيح البخاري معلقًا بصيغة الجزم - كتاب الصوم/ الباب السابق ٢/ ٢٢٩.

(٣) رسالة أبي يعلى في وجوب صوم يوم الغيم، انظر: المجموع ٦/ ٤١٣.

(٤) رسالة الخطيب في الرد على أبي يعلى. انظر المجموع ٦/ ٤٢٨، ٤٢٩.

(٥) رسالة أبي يعلى في وجوب صوم يوم الغيم، انظر: المجموع ٦/ ٤١٣.

(٦) رسالة الخطيب في الرد على أبي يعلى. انظر: المجموع ٦/ ٤٢٨، ٤٢٩.

(٧) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم أو يومين (١٨١٥)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين (١٨٠٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له، والأصل في النهي التحريم إلا ما دل الدليل على استثنائه(١)، فدل على تحريم صوم يوم الغيم(٢).

وصوم يوم الشك تقديم على رمضان داخل في هذا النهي.

٩- ما رُوي أن عمر ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا العدة»(٣).

ونوقش هذا الأثر: بأنه ضعيف لا يُحتج به.

١٠- ما رُوي أن عليًّا ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة»(٤).

ونُوقش: بأنه ضعيف لا يحتج به.

(١٤٢) ١١- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين»(٥).

(١٤٣) ١٢- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق مجالد، عن عامر قال: «كان علي، وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذي يُشك فيه من رمضان»(٦).

---

(١) الاستثناء: الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها لما كان داخلًا أو منزلًا منزلة الداخل. روضة الناظر ٢/ ١٧٤.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ١٩٤.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٤) سبق تخريجه برقم (١٠٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢. إسناده صحيح.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١١٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٢ من طريق نعيم بن حماد، حفص بن غياث به بمثله. في إسناده مجالد بن سعيد ليس بالقوي، وتقدم قريبًا.

(١٤٤) ١٣- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عاصم، عن أبي عثمان قال: قال عمر: «ليتق أحدكم أن يصوم يومًا من شعبان، أو يُفطر يومًا من رمضان، فإن تقدم قبل الناس فليفطر إذا أفطر الناس»(١).

(١٤٥) ١٤- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي الضريس، عن عبدالرحمن بن عابس، عن أبيه قال: قال عبدالله: «لأن أفطر يومًا من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه ما ليس منه»(٢).

(١٤٦) ١٥- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق الشيباني، عن مولاة لسلمة بنت حذيفة قالت: «كان حذيفة ينهى عن صوم يوم الذي يُشك فيه»(٣).

(١٤٧) ١٦- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق الشيباني، عن الشعبي قال: قال الضحاك بن قيس: «لو صمت السّنَة كلها ما صمت اليوم الذي يُشك فيه من رمضان(٤).

(١٤٨) ١٧- ما رواه عبدالرزاق من طريق أيوب، عن ابن سيرين قال: «اصبحوا يوما شاكين في الصيام، وذلك في رمضان، فغدوت إلى أنس بن مالك فوجدته قد غدا لحاجة، فسألت أهله، فقلت: أصبح صائما أو

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١١٧.
إسناده صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١١٤.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٢ من طريق علي بن محمد الطنافسي، عن وكيع به بمثله.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١١٥.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١١٦ من طريق امرأة يقال لها حفصة، عن بنت أو أخت لحذيفة رضي الله عنه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١١٥.
وإسناده صحيح.

مفطرا؟ قالوا: قد شرب خزيرة[١] ثم غدا، قال: ثم دخلت على مسلم بن يسار فدعا بالغداء، قال: فلم أدخل يومئذ على رجل من أصحابنا إلا رأيته مفطرا إلا رجلا واحدا وددت لو لم يكن فعل، قال: وأراه كان يأخذ بالحساب»[٢].

(١٤٩) ١٨- ما رواه البيهقي من طريق أحمد بن الحسن بن ماجه، ثنا محمد بن أيوب، أبنا أبو سلمة، ثنا همام، ثنا قتادة قال: «اختلفوا في يوم لا يُدرى أمِن رمضان هو أم مِن شعبان، فأتينا أنسًا فوجدناه جالسًا يتغدى»[٣].

(١٥٠) ١٩- ما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قال: وقال صلة عن عمار «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[٤].

---

(١) الخزير: لحم يقطع قطعًا صغارًا ثم يطبخ بماء كثير وملح، فإذا اكتمل نضجه ذر عليه الدقيق وعصد به، فإن لم يكن فيه لحم فهي عصيدة، وقيل: هي حسا من دقيق ودسم (لسان العرب ٤/ ٢٣٧، النهاية ٢/ ٢٨).

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٥٩.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١١٥ من طريق مهدي بن ميمون به بمثله.
وإسناده صحيح.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٥٢.
رجاله ثقات إلا أحمد بن الحسن لم أجد ترجمته.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».
ووصله: أبو داود في السنن (٢٣٣٤)، والترمذي في السنن (٦٨٦)، والنسائي في السنن الصغرى (٢١٨٨)، وفي السنن الكبرى (٢٤٩٨)، وابن ماجه في السنن (١٦٤٥)، والدارمي في السنن (١٦٨٢) من طريق عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن عمار رضي الله عنه.
قال الترمذي: «حسن صحيح» وقال الدارقطني: «إسناده حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

(١٥١) ٢٠- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق منصور، عن ربعي أن عمار ابن ياسر وناسا معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يُشك فيه أنه رمضان أو ليس من رمضان، فاجتمعوا واعتزلهم رجل، فقال له عمار: «تعال فكل، قال: فإني صائم، فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل»(١).

(١٥٢) ٢١- ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين، فقرب غداؤه فقال: «أفطروا أيها الصُّيَّام، لا تواصلوا رمضان شيئًا وافصلوا»(٢).

(١٥٣) ٢٢- ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لا تواصلوا برمضان شيئًا وافصلوا»(٣).

٢٣- أن صوم يوم الغيم من باب التنطع في العبادة، والاحتياط بها في غير محله،

(١٥٤) وقد روى مسلم من طريق ابن جريج، عن سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١١٦.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٩٠ من طريق منصور عن ربعي بن حِراش عن رجل به بمثله.
وإسناده صحيح.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٥٨.
إسناده صحيح، وعبدالملك بن جريج من أثبت الناس في عطاء كما قال أحمد بن حنبل. تهذيب الكمال ١٨/ ٣٤٨.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٥٨.
إسناده صحيح، وعبدالملك بن جريج من أثبت الناس في عطاء كما قال أحمد بن حنبل. تهذيب الكمال ١٨/ ٣٤٨.

«هلك المتنطعون[١]» قالها ثلاثا[٢][٣].

٢٤- أنها عبادة لم يُتيقن دخولها، فلم تُفعل في وقت الشك كالصلاة.

٢٥- أنه شك في طلوع الهلال، فلم يُشرع معه الصوم كالشّكِ في الصحو[٤].

الأصل أن الشهر ثلاثون يومًا لدلالة النصوص على ذلك مثل قوله ﷺ «فأكملوا العدة ثلاثين»[٥] ومن قواعد الشريعة التي هي محل إجماع بين أهل العلم «**أن اليقين لا يزول بالشك**»[٦] فاليقين في يوم الغيم أنه من شعبان؛ لأنه الأصل وحصل لدينا شك في كونه من رمضان، فوجب البقاء على اليقين وطرح الشك.

٢٦- أنه نوع من التعدي على حدود الله، فإن الله يقول في كتابه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ورسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، فإن غُم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[٧][٨].

أدلة القول الثاني:

استُدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا

---

(١) المتنطعون: المتعمقون المغالون في الكلام الذين يتكلمون بأقصى حلوقهم تكبرًا. انظر: لسان العرب ٨/ ٣٥٧.

(٢) صحيح مسلم - كتاب العلم/ باب هلك المتنطعون (٢٦٧٠).

(٣) الشرح الممتع ٦/ ٣١٧.

(٤) شرح العمدة ص٢٣.

(٥) تقدم تخريجه برقم (٨٣).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠، قواعد الفقه ص١٤٣.

(٧) تقدم تخريجه برقم (١٠٦و١٠٧).

(٨) الشرح الممتع ٦/ ٤٨١.

رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُم عليكم فاقدروا له»(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه إذا حال دون منظر الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان أنه يصام وجوبًا؛ لقوله: **(فاقدروا له)** أي: ضيِقوا شعبان بجعله تسعة وعشرين يومًا، ويدل لهذا التأويل ما يلي:

أولًا: أنه تفسير الراوي، وهو أدرى وأعلم بمعناه،

(١٥٥) فقد رَوى أحمد: حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُم عليكم فاقدروا له».

قال نافع: «فكان عبدالله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رُئِيَ فذاك، وإن لم يُر ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا»(٢).

ثانيًا: أنه معنى متكرر في القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

---

(١) سبق تخريجه (١٠٧).

(٢) مسند أحمد ٨/ ٧١ (ح٤٤٨٨).

وأخرجه الدارقطني في كتاب الصيام ٢/ ١٦١ من طريق الحسن بن عرفة، عن إسماعيل، به، بنحوه، وفي آخره: وكان لا يفطر إلا مع الناس.

وأخرجه البيهقي في كتاب الصيام/ باب الصوم لرؤية الهلال ٤/ ٢٠٤ من طريق علي بن حجر، عن إسماعيل، به، بنحوه، وفي آخره: يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب.

وأخرجه أبو داود - كتاب الصوم/ باب الشهر يكون تسعًا وعشرين (ح٢٣٢٢) عن سليمان بن داود العتكي،

والبيهقي في كتاب الصيام/ باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين ٤/ ٢٠٤ من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن زيد، عن أيوب، به، بنحوه، وفي آخره: فكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب.

ثالثًا: أن فيه احتياطًا للصوم(١).

ونُوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن معنى **(فاقدروا له)** أي: قدروا شعبان ثلاثين يومًا، ثم صوموا، فهو من التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المرسلات: ٢٣].

ويدلُ لهذا التأويل رواية ابن عمر الثانية أن النبي ﷺ قال: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»(٢)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فإن غبى عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(٣)، وتفسيره ﷺ مقدمٌ على تفسير ابن عمر(٤).

فقوله: «فاقدروا» تطلق على معنيين: -

المعنى الأول: التضييق.

المعنى الثاني: الإكمال والإتمام(٥).

والتقدير يأتي بمعنى الإتمام كقوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق: ٣] أي تمامًا(٦).

والروايات المتعددة في السُّنة توافق معنى الإكمال والإتمام، كقوله ﷺ: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» فوجب صرفها إليه.

---

(١) رسالة أبي يعلى في وجوب صوم يوم الغيم. انظر: المجموع ٦/ ٤٠٨، ٤٠٩.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٣) سبق تخريجه (١٠٧).

(٤) رسالة الخطيب في الرد على أبي يعلى. انظر: المجموع ٦/ ٤٢٨.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٣، لسان العرب ٥/ ٧٨، مختار الصحاح ص٢١٩.

(٦) المنتقى للباجي ٢/ ٣٨.

قال الحافظ ابن حجر: «وأوْلى ما فُسر الحديث بالحديث»(١).

فيكف يترك نص رسول الله ﷺ الصحيح القاطع لتفسير محتمل.

وعلى فرض أن المراد بالقدر التضييق، فيُجاب عنه بجوابين:

أحدهما: أن هذه الرواية مُعارضة بما رُويَ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبما رُويَ عن غيره من الصحابة من الأمر بإكمال العدة ثلاثين في حال الإغمام، وسبق ذكر الروايات في ذلك.

الثاني: أنهم قصروا التضييق على هلال شهر رمضان دون هلال شهر شوال، بل قالوا لو غم هلال شهر شوال فإنه يكمل رمضان ثلاثين يومًا.

وهذا لا يستقيم؛ لأن الحديث واحد وسياقه واحد.

قال ابن عبدالبر: «هذا الأصل ينتقض على من أصّلَه؛ لأن من اغمي عليه هلال رمضان فصام على فعل ابن عمر، ثم أغمي عليه هلال شوال لا يخلو أن يجري على احتياطه خوفًا أن يفطر من رمضان أو يترك احتياطه، فإن ترك احتياطه نقض ما أصّله، وإن جرى على احتياطه صام واحدًا وثلاثين يومًا، وهذا خلاف ما أمر الله به عند الجميع»(٢).

الوجه الثاني: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك، ويُفتي بخلافة، وفتياه أصح لتطرق التأويل إلى فعله،

(١٥٦) بدليل ما رواه ابن أبي شيبة من طريق سفيان، عن عبدالعزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «لو صمت السَّنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه»(٣).

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٢١.

(٢) التمهيد ١٤/ ٣٤٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١١٥. =

فيُحمل فعله على أنه كان يُصبح ممسكًا حتى يتبين له بعد ارتفاع النهار هل تقوم بينة بالرؤية أم لا[١]؟

وأُجيب بجوابين:

الجواب الأول: أن نهي ابن عمر عن صوم يوم الشك محمول على يوم الشك الذي فيه الصحو[٢].

ورُدّ هذا الجواب: أنه مع وجود الصحو لا يسمى شكًا؛ لعدم ما يمنع من رؤية الهلال كما حرر في الشك[٣].

الجواب الثاني: أن حمل فعل ابن عمر على مجرد الإمساك لا يصح؛ إذ الإمساك ليس بصوم شرعي[٤].

الوجه الثالث: أن صوم يوم الثلاثين إذا كان غيمًا ليس من باب الاحتياط، إذ الاحتياط في إتباع السنن والاقتداء بها دون الاعتراض عليها.

الوجه الرابع: أن فعل ابن عمر خالفه فيه غيره من الصحابة.

الوجه الخامس: أن ابن عمر لم يكن يصومه على سبيل الوجوب، ولا على أنه ثبت به دخول الشهر، وإلَّا لأمر أهله بذلك، ولبيّن أنه هو الواجب على الناس ولم يقتصر على صومه في خاصة نفسه فقط[٥].

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٢ من طريق اسرائيل، عن عبدالعزيز، به.
في إسناده عبد العزيز بن حكيم قال الذهبي في ميزان الاعتدلال ٢/ ٦٢٧: «أورده العقيلى، لا يعرف، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي»

(١) رسالة الخطيب في الرد على أبي يعلى. انظر: المجموع ٦/ ٤٢١، ٤٢٢.

(٢) المغني ٣/ ٩١.

(٣) رسالة الخطيب في الرد على أبي يعلى. انظر: المجموع ٦/ ٤٢١، ٤٢٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) زاد المعاد ٢/ ٤٧.

الوجه السادس: أن ابن عمر كان يأخذ بتشديدات لا يوافقه عليها الصحابة، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عَمِيَ، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد، وكان يمنع من دخول الحمام، وإذا دخله اغتسل منه، وكان يتيمم بضربتين... إلى آخره(١).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»(٢).

وجه الدلالة: دل قوله: «الشهر تسع وعشرون» أن التقدير إنما يكون بالتسع والعشرين، وإلَّا لم يكن لذكرها فائدة، فكأنه قال: الشهر الذي لا بد منه تسع وعشرون، فاقدُروا له هذا العدد إذا غم عليكم(٣).

ونُوقِشَ: بأن ذكر التسع والعشرين قبل الأمر بالتقدير في حال الإغمام لا يلزم من ذلك التقدير بها، وإنما يُقدر بالثلاثين كما سبق من قوله ﷺ.

(١٥٧) ٣- ما رُوي أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «لأن أصوم اليوم الذي يُشك فيه من شعبان أحب إليّ من أفطر يومًا من رمضان»(٤).

ونُوقِشَ الاستدلال بهذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف كما في تخريجه.

الوجه الثاني: أن قوله رضي الله عنه لا يدل على وجوب الصوم، فلا يثبت به دخول الشهر بدليل أنه قال: «لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه»، ولو كان على سبيل الوجوب لقال: «هذا يوم من رمضان لا يجوز لنا فطره».

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٤٧.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٤٠).

(٣) شرح العمدة ص٢٥.

(٤) سبق برقم (١٣٠).

الوجه الثالث: أن بعض الصحابة صامه، وبعضهم أفطره، دل على أن صيامه ليس على سبيل الوجوب، ولم يثبت به دخول الشهر(١).

الوجه الرابع: أنه مخالف لما تقدم عنه ﷺ من إكمال العدة ثلاثين حال الغيم، فلا حجة فيه.

(١٥٨) ٤- ما رواه البخاري ومسلم من طريق مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرر(٢) هذا الشهر شيئًا؟ يعني شعبان، قال: لا، قال: فقال له: إذا أفطرت رمضان فصم يومًا أو يومين»(٣).

وجه الدلالة: امرُ النبي ﷺ للرجل الذي لم يصم آخر شعبان بالقضاء يدل على وجوب صيام يوم الغيم.

ولا وجه لهذا الأمر إلا أن يكون أمرًا بصوم السرار مع الغيم؛ لأنه صح عنه ﷺ أنه قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»(٤)، فيُحمل أمره ﷺ بصوم السرر وقضائه على حال الإغمام، ويحمل نفيه ﷺ عن تقديم

(١) زاد المعاد ٢/ ٤٥-٤٨.

(٢) السرر بفتح السين وكسرها هو من الاستسرار، قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمانٍ وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين. (فتح الباري ٤/ ٢٧٢).
وسرر الشهر بفتحتين: آخر ليلة منه، وكذا سراره بفتح السين وكسرها، وهو مشتق من قولهم: استسر القمر أي خفي ليلة السرار فربما كان ليلة وربما كان ليلتين. «مختار الصحاح ص٢٩٥ مادة «س ر ر».

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب الصوم في آخر شعبان (ح١٨٨٢)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب صوم سرر شعبان (ح١١٦١).

(٤) سبق تخريجه برقم (١٤١).

رمضان بصوم يوم أو يومين على حال الصّحو توفيقًا بينهما(١).

ونُوقِشَ هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أنه معارض بحديث أبي هريرة ﷺ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين»(٢) فيُحمل على صوم التطوع، فلا تكون فيه دلالة على صوم يوم الغيم بنية رمضان، وإنما حمل على ذلك توفيقًا بين الأدلة(٣).

والثاني: أن ذلك الرجل قد يكون اعتاد أن يصوم آخر الشهر، فترك صوم آخر شهر شعبان لظنه أن صومه يكون استقبالا لشهر رمضان، فيكون منهيًا عنه، فاستحب له النبي ﷺ أن يقضيه، ويرجح هذا قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: «إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم» والنهي عن التقدم لمن لا عادة له، وهذا عادته الصيام لآخر الشهر، فلا وجه فيه لإيجاب صوم يوم الغيم بنية رمضان(٤).

(١٥٩) ٥- ما رواه أحمد من طريق الوليد بن مسلم قال: أخبرنا ثوبان، عن أبيه، عن مكحول أن عمر بن الخطاب ﷺ «كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة، ويقول: ليس هذا بالتقدم، ولكنه التحري»(٥).

---

(١) انظر: كتاب الصيام ١/ ١١٢، المغني ٤/ ٣٣١.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٤١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٤٧-٣٤٨.

(٤) انظر: تهذيب السنن ٣/ ٣٢٣-٣٢٤، المنهل العذب المورود ١٠/ ٤٦.

(٥) أحمد في مسائل الفضل بن زياد عنه (كما في زاد المعاد ٢/ ٤٢-٤٣).
وذكره الزركشي، وقال: رواه أبو حفص بسنده. (شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٥٦-٥٥٧).
وقد ذكر ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٦٨ أن صيام يوم الغيم مذهب عمر ﷺ. =

ونُوقِشَ هذا الدليل من وجهين:

الوجهَ الأول: ما نوقش به الدليل الثالث.

الوجه الثاني: أنه ورد عن عمر خلافه من إكمال عدة شعبان ثلاثين.

٦- ما ورد أن عليًا ﷺ أنه قال: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليّ من أفطر يومًا من رمضان»(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بالوجه الثاني، والثالث، والرابع من المناقشة الواردة على الدليل الثالث.

(١٦٠) ٧- ما رواه أحمد من طريق سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني مكحول ويونس بن ميسرة بن حلبس أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان»(٢).

= وكذلك ذكر ابن قدامة. انظر ٤/ ٣٣٠.

الأثر ضعيف؛ لانقطاعه بين مكحول وعمر.

قال أبو زرعة: «مكحول عن عمر مرسل» المراسيل لابن أبي حاتم/ ٢١٣.

وسأل أبو حاتم أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك. المراسيل لابن أبي حاتم ٢١١.

(١) سبق تخريجه برقم (١٣٠).

(٢) أحمد في مسائل الفضل بن زياد (كما في زاد المعاد ٢/ ٤٤، ٤٥).

صحيح عن معاوية ﷺ. من رواية يونس بن ميسرة عنه.

أما رواية مكحول عن معاوية فمنقطعة؛ فمكحول لم يسمع من معاوية، كما قال أبو حاتم (المراسيل ص٢١٢).

وأخرج أبو داود في كتاب الصوم/ باب في التقدم ٢/ ٧٤٦-٧٤٧ (٢٣٢٩) قال: حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبدالله بن العلاء، عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص، فقال: أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هبيرة، فقال: يا معاوية! أشيء سمعته من رسول الله ﷺ - =

ونُوقـشَ: بما نوقش به الدليل الثالث.

(١٦١) ٨- ما ورد أن عائشة رضي الله عنها قالت: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يومًا من رمضان»(١).

ونوقش هذا الدليل: بالوجه الثاني، والثالث، والرابع من المناقشة الواردة على الدليل الثالث.

(١٦٢) ٩- ما ورد أن أسماء رضي الله عنها «كانت تصوم اليوم الذي يُشك فيه من رمضان»(٢).

١٠- استدلالهم بآثار الصحابة القائلين بوجوب صيام يوم الغيم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

أولها: أن ما استدلوا به من الآثار لا يخلو من مقال.

قال ابن القيم: «ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفًا لهدي رسول الله ﷺ»(٣).

الثاني: أن الصحابة الذين صاموا يوم الغيم لم يصرحوا بالوجوب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون منظر

= أم شيء من رأيك ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «صوموا الشهر وسره».
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في كتاب الصيام/ باب الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان ٤/ ٢١٠- ٢١١.
وهذا سند ضعيف؛ فالوليد بن مسلم، وإن كان ثقة إلا أنه كثير التدليس والتسوية.
قال الذهبي في الكاشف ٢/ ٣٥٥: «كان مدلسا، فيتقى من حديثه ما قال فيه عن».
وقال ابن حجر في التقريب ص٥٨٤: «الوليد ابن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية».

(١) تخريجه.

(٢) تخريجه.

(٣) زاد المعاد ٢/ ٤٥.

الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، فكان في الصحابة من يصومه احتياطًا، وكان منهم من يُفطر، ولم نعلم أحدًا منهم أوجب صومه، بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحري والاحتياط، والآثار المنقولة عنهم صريحة في ذلك، كما نقل عن عمر وعبدالله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم»(١).

الثالث: أن هذه الآثار معارضة بمثلها مما ورد عنهم من النهي عن صيام يوم الشك، بل هي مقدمة عليها؛ وذلك لموافقتها للنصوص الصريحة الواردة في إكمال العدة ثلاثين يومًا في حال الغيم والقتر(٢).

الرابع: أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في صوم يوم الغيم، وليس قول أحدهم حجة على الآخر.

قال الشوكاني: «والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك، وليس قول بعضهم بحجة على أحد، والحجة ما جاءنا عن الشارع»(٣).

الخامس: أن صيام من صام من الصحابة يوم الغيم كان عن اجتهاد منهم وظن، احتياطًا لشهر رمضان(٤).

١١- أن من حيل بينه وبين الهلال يعمل بالتحري والاجتهاد كالأسير، والتحري يوجب الصوم(٥).

ونُوقِشَ: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأسير لا سبيل له إلى معرفة الشهر إلَّا بالتحري، والاجتهاد، وأما غيره فمعرفة الشهر له بأمرين بإكمال

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٨٩.

(٢) تقدم تخريجها قريبًا (١٠٦) (١٠٧).

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٢٠٧.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٥٥٩.

(٥) شرح العمدة ص٣٣.

العدة أو رُؤية الهلال.

١٢- أن الصوم ثابت في ذمته بيقين، ولا يتيقن براءة ذمته إلَّا بصوم يوم الغيم، كإمساك جزء قبل الفجر(١).

ونُوقِشَ: بأنه غير مُسَلَّم؛ إذ قبل ثبوت دخول الشهر بالرؤية أو إكمال العدة، فالصوم غير ثابت بالذمة.

١١- أن صوم ليلة الغمام أحوط، وابرأ للذمة.

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن الاحتياط إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه، وأما إن كان الأصل عدمه، فلا احتياط في إيجابه.

الثاني: ما كان سبيله الاحتياط، فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه ليس بلازم، وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب؛ وذلك لأننا إذا احتطنا وأوجبنا، فإننا وقعنا في غير الاحتياط من حيث تأثيم الناس بالترك والاحتياط، والاحتياط: هو ألا يُأثِّم الناس إلا بدليل يكون حجة عند الله تعالى(٢).

الثالث: أن الاحتياط عدم الصوم؛ لأن الاحتياط كما يكون في الفعل يكون في الترك، فنحن نحتاط لأنفسنا فلا نلزم عباد الله بما لا يلزمهم، والاحتياط اتباع ما يكون أقرب إلى الشرع(٣).

الرابع: أن الاحتياط المشروع يكون إذا لم تتبين السنة، وأما إذا تبينت السنة وعرفت فالاحتياط في اتباعها والعمل بها.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الشرح الممتع ٦/ ٣١٦.

(٣) شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ١٠ للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

قال ابن القيم: «الاحتياط هو الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من غير غلو ومجاوزة، ولا تقصير ولا تفريط»(١).

أدلة القول الثالث:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

ونُوقِش: بأن صيام ولي الأمر لا يلزم منه دخول الشهر؛ لأمره ﷺ بإكمال العدة ثلاثين يومًا إذا غُم الهلال.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»(٢).

فالصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس بعد حكم الإمام(٣).

ونُوقِش: بأنه مخصوص بأمره ﷺ بإكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا إذا غُم الهلال.

٣- أن الإمام أحوط في هذا، فوجب اتباعه، كما لو قال: ثبت عندي صوم أول يوم من رمضان وكان ثبوته بواحد، وجب اتباعه عند من لا يوجب الصوم بشاهد واحد(٤).

ونُوقِش: أنه اجتهاد في مقابلة النَّص.

---

(١) الروح ص٣٧٩.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٣٥).

(٣) المغني ٣/ ٨٩.

(٤) شرح العمدة ص٢٣.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول، وأنه لا يثبت دخول الشهر إذا كانت السماء مغيمة ليلة الثلاثين من شعبان، بل يحرم صومه؛ لأنه يوم الشك الذي نُهِي عن صومه؛ لدلالة النصوص على ما ذهبوا إليه.

***

المبحث الثالث:
الحساب الفلكي

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الاعتماد على الحِساب الفلكي.

المطلب الثاني: ظنِّية الحساب الفلكي.

المطلب الثالث: منابذته لَلشرع.

المطلب الأول:
الاعتماد على الحساب الفلكي

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: طريقة العمل بالحساب.

المسألة الثانية: ثبوت دخول الشهر بالحساب الفلكي.

المسألة الثالثة: رد شهود الرؤية بالحساب الفلكي.

المسألة الأولى: طريقة العمل بالحساب:

المراد من العمل بالحساب هنا: هو حساب سير القمر في منازله لإثبات وقت اجتماعه بالشمس ومفارقته إياها، ووقت إمكانية الرؤية واستحالتها، والبعد بين كل من الشمس والقمر، ووقت بقاء الهلال في الأفق ونحو ذلك، حتى يعرف من خلاله بداية الشهر القمري.

ولمزيد من الإيضاح يحسن التنبيه على أن لمعرفة دخول الشهر عدة أوجه وطرق منها:

١- استخدام الإسطرلاب - وهو آلة تستخدم لمراقبة موضع الأجرام السماوية ، وتحديد ارتفاعها من الأفق.

٢- ما يسمى بـ: (اجتماع الشمس بالقمر ومفارقته إياها): وهو أن القمر يجتمع مع الشمس في كل شهر مرة، فإذا فارقها فهو أو الشهر عندهم، إلى أن ينتهي إلى مثل تلك الحالة في الشهر الآخر، أيا كان ذلك ليلا أو نهارا، ويكون الشهر هنا دائما تسعة وعشرين يوما وكسرا بسبب قسمة عدد أيام السنة على عدد الشهور.

٣- جبر الكسر في نصف الشهور - فتكون ثلاثين يوما- ، ونصفها الآخر: تسعة وعشرين يوما على نحو ما يلي: محرم ثلاثون، صفر تسعة وعشرون، وربيع الأول ثلاثون وهكذا.

٤- يبني تقويمه على جداول قديمة ، ويجع المحرم وربيع الأول وجمادى الأولى وشعبان وشوال وذا الحجة ثلاثون يوما وغيرها تسعة وعشرين .

المسألة الثانية: ثبوت دخول الشهر بالحساب الفلكي:

اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي مطلقًا.

وبه قال الجمهور(١).

القول الثاني: أنه يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي في حق الحاسب إذا غُم الهلال فقط.

وبه قال بعض الحنفية(٢) كمحمد بن مقاتل، وابن سريج من

(١) تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ١/ ٢٤٦، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص٢٤٧، الفروق ٢/ ١٧٨، المنتقى للباجي ٢/ ٣٨، المهذب ٢/ ٢٤٢، نهاية المحتاج ٣/ ١٥٠، المبدع ٣/ ٦، الإقناع ١/ ٣٠٣.

(٢) تنبيه الغافل والوسنان ١/ ٢٤٦.

الشافعية[١]، وبه قال مطرف بن الشخير[٢].

القول الثالث: أنه يثبت به دخول الشهر جوازًا في خصوص الصوم، بشرط أن ينكشف الحساب جليًا من ماهر بالصنعة.

وبه قال السبكي[٣].

القول الرابع: أنه يثبت به دخول الشهر في حق الحاسب ومن قلده جوازًا.

وبه قال بعض الشافعية[٤].

القول الخامس: أنه يثبت به دخول الشهر مطلقًا.

وبه قال الشيخ أحمد شاكر[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وجه الدلالة: أن الهلال علم على القمر إلى ليلتين، وهو علم على الشهر، فلا اعتبار بالحساب بعد أن نصب الله القمر علامة، فبطلوع كل هلال يبدأ شهر، وينتهي آخر، وهذا معنى كونها مواقيت.

---

(١) المجموع ٦/ ٢٧٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ١٨٢.

(٣) العلم المنشور في إثبات الشهور ص٨.

(٤) المجموع ٦/ ٢٧٩.

(٥) أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها شرعًا بالحساب الفلكي ص١٥.

٢- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن التوقيت بدورة القمر، لا بدورة الشمس، فكون القمر نورًا، والشمس ضياءً لا يُوجب علم ذلك تقدير منازل القمر، ففي القمر معنى زائد- ولم يتعلق بالشمس حكم العلم بالحساب؛ لأنه سبحانه لم يذكر انتقال الشمس في البروج بمقابل دورة القمر في منازله- وعليه فكل ما يوجبه الله من صوم وحج وعدة ورضاع إنما يضبط بحالات الهلال في زيادته، ونقصانه.

٣- قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [النمل: ٦٥].

ونوقش: أن قول الحاسب قول بغالب الظن، وليس من باب العلم بالغيب(١).

(١٦٣) ٤- ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن الأسود بن قيس قال: سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «إنا امةٌ أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين»(٢).

وهذا نص صريح في عدم الاعتماد على الحساب؛ لأن قوله: «**إنا أُمة أمية**» خبر تضمن نهيًا، فإنه أخبر أن الأمة التي ابتعته لا تحسب، ومن حسب

---

(١) تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ١/ ٢٤٦.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب(١٨١٤)، ومسلم - كتاب الصوم/ باب وجوب الصوم لرؤية الهلال (١٠٨٠) واللفظ له.

لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين، فيكون فعل ما ليس من دينها، فيكون محرمًا(١).

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن معنى الحديث نفي معرفة الحساب دون نفي اعتبار الحساب، والاعتماد عليه، بدليل قوله: «**ولا نكتب**»؛ إذ لا يصح أن يقال: ولا نعتبر الكتابة، فقوله: «**ولا نكتب**» قرينة قائمة على نفي المعرفة، وأنه ليس من شأن العرب دون نفي الاعتبار(٢).

وأُجيب بجوابين:

الجواب الأول: أن معنى قوله: «**ولا نكتب**» نفي الكتابة المتعلقة بأيام الشهر التي يُستدل بها على طلوع الهلال واستسراره، لا نفي الكتابة مطلقًا؛ إذ في الكلام ما يبين المقصود من الكتابة المنفية، وهي قوله: «**الشهر ثلاثون**»، و «**الشهر تسع وعشرون**» فدل على أن المراد انَّا لا نحتاج في أمر الهلال إلى كتابة ولا حساب؛ إذ هو تارة ثلاثون، وتارة تسع وعشرون، والفرق بينهما الرؤية فقط.

الجواب الثاني: أنه لا يصح أن يكون المراد بالنفي هو نفي المعرفة؛ لأن الأمة التي بعث الله فيهم من يقرأ، ويكتب كثيرًا، فقد كان له ﷺ كُتّاب عدة كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وزيد، ومعاوية رضي الله عنهم يكتبون الوحي، ويكتبون كتبه إلى من بعثه الله من ملوك الأرض، ويكتبون إلى عماله وسُعاتِه وغير ذلك، وفيهم من يحسب، وقد بعثه الله بالفرائض التي فيها الحساب، فدل على أن المراد نفي الاعتبار المتعلق بطلوع الهلال(٣).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ١٦٤، ١٦٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ١٦٦، ١٦٧.

(٣) تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ١/ ٢٤٦.

٥- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علَّق ثبوت دخول الشهر وخروجه بالرؤية فقط، فإن غُم فبإكمال العدة، ولم يُعوِّل على الحساب مطلقًا(٢).

٦- الإجماع على عدم اعتبار الحساب:

قال الجصاص: «فالقائل باعتبار منازل القمر وحساب المنجمين خارج عن حكم الشريعة. وليس هذا القول مما يسوغ الاجتهاد فيه، لدلالة الكتاب ونص السنة وإجماع الفقهاء بخلافه»(٣).

قال الباجي: «وذكر الداودي أنه قيل في معنى قوله: «فاقدروا له» أي قدروا المنازل وهذا لا نعلم أحدا قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والإجماع حجة عليه»(٤).

وقال شيخ الإسلام: « فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث؛ إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب فإن كان الحساب دل على

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٥).

(٢) إيقاظ النيام في أحكام الأهلة والصيام ص٣٦.

(٣) أحكام القرآن ١/ ٢٨٠.

(٤) المنتقى ٢/ ٣٨.

الرؤية صام وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مقيدا بالإغمام ومختصا بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه»(١).

وقال ابن عابدين: «لا عبرة بقول المؤقتين في الصوم (قوله: ولا عبرة بقول المؤقتين) أي في وجوب الصوم على الناس بل في المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع»(٢).

٧- أن علم النجوم مذموم في الشرع؛ إذ هو من الإخبار بالمغيبات؛ إذ ما الفرق بين قولهم: يجيء المطر في الوقت الفُلاني، أو لا يجيء، وبين قولهم: يُرى الهلال ليلة كذا، أو لا يُرى(٣).

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن قول الحاسب قول بغالب الظّن، وليس من باب الإخبار بالمغيبات(٤).

الوجه الثاني: أن علم النجوم المذموم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر، وهبوب الرياح، وهذا مما استأثر الله بعلمه بخلاف قول الحاسب بطلوع الهلال(٥).

٨- أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرُؤية بحيث يُحكم بأنه يرى لا محالة، أو لا يُرى البتة على وجه مطّرِد(٦).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٣٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٧.

(٣) تنبيه الغافل والوسنان ١/ ٢٤٦.

(٤) إيقاظ النيام في أحكام الأهلة والصيام ص٣٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٨٣.

(٦) نفس المرجع السابق.

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦].

٢- وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥].

وغيرها من الآيات التي تنطق بالإتقان في التقدير والدقة في التسخير، والإبداع في التسيير و فمن هذا يتضح أن الحساب الفلكي ليس إلا ترجمة لبعض قوانين الكون التي تظهر فيها عظمة الله وقدرته وإبداعه في كل ما خلق فسوى وأتقن فتجلى، فسار كل شيء وفق نواميس لا خلل فيها ولا فوضى ولكنها تنتظر قوما يعلمون، ولأن الجهلة لا تبصر أعينهم كثير من الحقائق

٣- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُم عليكم فاقدروا له»(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي؛ لقوله: **(فاقدروا له)** أي قدروه بحساب المنازل، وأنه خطاب لمن

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٥).

خصه الله بهذا العلم، وقوله: **(فأكملوا العدة)**[١] خطاب للعامة حملًا لتعدد المباني على تعدد المباني[٢].

ونُوقش هذا الاستدلال: أن الاختلاف في اللفظ لا يُحمل على الاختلاف في المعنى إلَّا عند تعدد المخارج، وتَعذُر الجمع كما عليه العمل عند المحدثين والأصوليين، وهنا لم يتعذر الجمع؛ لأن قوله: **(فاقدروا له)** مجمل يفسره قوله: **(فأكملوا العدة ثلاثين)**، وقوله: **(فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)**[٣].

٤- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إنّا امة أمية لا نكتب، ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا»[٤] الحديث.

وجه الدلالة: أن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللًا بعلة منصوصة، وهي أن الأمة لا تكتب ولا تحسب، والعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا، فإذا وصلت الأمة إلى حال في معرفة هذا العلم باليقين في حساب أوائل الشهور وأمكن أن يثقوا به ثقتهم بالرؤية أو اقوى صار لهم الأخذ بالحساب في إثبات أوائل الشهور[٥].

ونُوقش: بأن قوله ﷺ: **(إنا أمةٌ أمية لا نكتب ولا نحسب)** مقرونًا بقوله: **(الشهر هكذا وهكذا)** أي مرة ثلاثين، ومرة تسعة وعشرين، فهو خبر محض من النبي ﷺ لأمته أنها لا تحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٢) أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها شرعًا بالحساب الفلكي ص١٥.

(٣) سبق تخريجه (١٠٦).

(٤) سبق تخريجه برقم (١٦٣).

(٥) حكم إثبات أوائل الشهور العربية بالحساب الفلكي د. بكر أبو زيد ص١١.

حساب؛ إذ هو إما ثلاثون يومًا، أو تسعة وعشرون يومًا، ومرد معرفته بالرؤية للهلال، أو بالإكمال.

ويجب إبقاء النص على ظاهره في الخبرية، ولا يصرف عنها للعلِّية إلَّا بدليل؛ إذ صرفه يؤدي إلى تعارض النصوص كما هو بيّن(١).

٥- أن حقيقة الرؤية ليست شرطًا في اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بالحساب، أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، وإن لم يَر الهلال، ولا أخبره من رآه(٢).

ونُوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق؛ إذ المحبوس معذور فيجب عليه الاجتهاد في دخول الوقت، فإن انكشف له غلط قَضَى.

الوجه الثاني: أنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفة المقيس لصرائح النصوص المُشعرة في نصب الشارع الرؤية سببًا للحكم في أول الشهر(٣).

٦- أنه يُعتمد على الحساب في ثبوت الشهر كما يُعتمد على دخول وقت الصلاة بالحساب(٤).

ونُوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس باطل؛ لأن المَقِيسَ عليه مختلف فيه.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن الشارع أناط الصلاة بوجود

---

(١) أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعًا إثباتها بالحساب الفلكي ص١١.

(٢) حكم إثبات أوائل الشهور العربية بالحساب الفلكي د. بكر أبو زيد ص١١.

(٣) الفروق ٢/ ١٨٧، ١٧٩.

(٤) الفروق ٢/ ١٧٩.

العلامة لوقتها، فنفس الوقت هو سبب الصلاة، فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلاة، واما الأهلة فلم ينصب الشرع خروجها سببًا، بل جعل السبب الرؤية بقوله: **(إذا رأيتموه فصوموا)**[١] ولم يقل لخروجه[٢].

٧- أنه عرف الشهر بدليل، اشبه إذا عرف بالبينة[٣].

ونُوقش هذا الدليل: بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفة المقيس لصرائح النصوص المشعرة في نصب الشارع الرؤية سببًا للحكم في أول الشهر.

٨- أن القمر يغرب قبل الشمس فتكمل العدة ثلاثين

ونوقش: بأن إكمال العدة توقيت شرعي لم يجعل الله ورسوله ﷺ شيئا منه معلقا بالحساب وإنما جعلاه معلقا بالترائي أو بالغيب وهذا استدراك منهم على الشريعة.

أدلة القول الثالث، والرابع، والخامس:

هي ما استَدل به أهل الرأي الثاني، وقد سبقت مناقشتها.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليلة في مقابل ضعف أدلة المخالفين بمناقشتها، ولما سيأتي من ظنية الحساب ومنابذته للشرع.

فرع: ومما يرجح قول جمهور أهل العلم أن الخلاف في المسألة حادث

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٥).

(٢) منحة العلي العال فيما يثبت به الهلال ص٢٤.

(٣) المصادر السابقة رقم ١/ ٥٩٣.

إذ لم يعرف عن صحابي القول به، وضعيف.

أما كونه ضعيفا أو غير ثابت، فلما يلي:

١- ماروي عن الشافعي القول به: **قال ابن عبد البر**: «وقد حكي عن الشافعي أنه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه، والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة»(١).

٢- ماروي عن مطرف بن الشخير، **قال ابن عبد البر**: «ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه والله أعلم، ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ولمخالفة الحجة له»

٣- ما روي عن ابن سريج، **قال ابن العربي**: «هذه هفوة لامرد لها... وكبوة لا استقبال منها»(٢).

٤- ما روي عن ابن قتيبة، **قال ابن عبد البر**: «وقال ابن قتيبة في قوله «فاقدروا له»: أي فقدروا السير والمنازل وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب»

٥- ما روي عن محمد بن مقاتل وابن البنا، لم يثبت عنهما بسند.

وإجماع الصحابة سابق عليهما.

٦- ماروي عن السبكي، **قال الرملي**: «عن قول السبكي لو شهدت بينة

---

(١) التمهيد ١٤/ ٣٥٢.

(٢) عارضة الأحوذي ٣/ ١٦٥.

برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر، وقال الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية وأطال الكلام في ذلك: بأن المعمول به في المسائل الثلاث ما شهدت به البينة؛ لأن الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين، وما قاله السبكي مردود رده عليه جماعة من المتأخرين... وقال ابن دقيق العيد الحساب لا يجوز الاعتماد عليه في الصيام»(١).

فرع: شروط العمل بالحساب الفلكي عند القائلين به:

اشترط للعمل بالحساب ليكون موثوقا به شروطا مجملها ما يلي:

١- ألا يكون هذا الحساب من النوع التقريبي، بل يجب أن يكون من النوع التحقيقي الدقيق المبني على قواعد فلكية مبرهنة من علوم الهندسة والجبر وحساب المثلثات الكروية أو المستوية للحركات الحقيقة لا الوسطية.

٢- أن يكون منتجا في إحدى حالات الرؤية الثلاثة: الاستحالة أو الإمكان أو الوجوب، كما لو كانت مدركة بالحس حتى يمكن أن يطبق عليها ما يناسبها من الأحكام الشرعية.

٣- أن يكون قد اتفق على نتيجة هذا الحساب جمع الفلكيين الحاسبين بحيث يؤمن تواطؤهم على الخطأ(٢).

المسألة الثالثة: رد شهود الرؤية بالحساب الفلكي:

اختُلِف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يثبت دخول الشهر بالبينة المعتبرة، ولا عبرة

(١) فتاوى الرملي ٢/ ٥٨.

(٢) أحكام الأهلة ١٢٣.

بالحساب. وبه قال الجمهور(١).

القول الثاني: أنه لا يثبت دخول الشهر برؤية العدل إذا دلّ الحساب على عدمه.

وبه قال بعض الشافعية(٢).

القول الثالث: أنه لا يثبت دخول الشهر برؤية العدلين إذا دل الحساب القطعي على عدمه.

وبه قال السُّبكِي(٣).

وممن اعتمده ندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية المعقودة في الكويت من ٢١ رجب إلى ٢٣ رجب عام ١٤٠٩هـ.

وفيها «يؤخذ في الحسابات المعتمدة في حالة النفي «أي القطع باستحالة رؤية الهلال» وتكون الحسابات الفلكية معتمدة إذا قامت على التحقيق الدقيق (لا التقريب) وكانت مبنية على قواعد فلكية مسلمة وصدرت عن جمع من الفلكيين الحاسبين الثقاة بحيث يؤمن وقوع الخلل فيها، فإذا شاهد الشهود برؤية الهلال في الحالات التي يتعذر فلكيًا رؤيته فيها، فإنها ترد الشهادة لمناقضتها للواقع ودخول الريبة فيها» ثم ذكروا الحالات التي تستحيل فيها الرؤية.

ثم قالوا «رؤية الهلال هي الأصل في إثبات دخول الشهر، ويستعان بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة بالرؤية.. ولكن لا يكتفى بالحساب للإثبات بل لا بد من الشهادة المعتبرة.. ».

---

(١) فتح الجواد ١/ ٢٨٢.

(٢) فتاوى السبكي ١/ ٢٠٩، ٢١٠، مغني المحتاج ١/ ٤٢١.

(٣) منحة العلي العال فيما يثبت به الهلال ص٢٤.

القول الرابع: أنه لا يثبت دخول الشهر بالرؤية وإن تواتر عدد الشهود إذا دل الحساب على عدمه. وبه قال بعض الشافعية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استُدِل لهذا الرأي: بما تقدم ذكره من الأدلة على عدم اعتبار الحساب.

أدلة القول الثاني:

استُدِل **لهذا** الرأي بالأدلة الآتية:

١ - أن الحساب قطعي، والشهادة ظنية، والقطعي مقدم على الظني[٢].

ونُوقش هذا الدليل: بالمنع كما سأذكره من الأدلة على ظنية الحساب.

وأيضالا يفرقون بين العلم القطعي والنظريات فيكثر اتباع الحساب الفلكي من القول بقطعية التقويم الفلكي، والقطعي ثلاثة أنواع:

حسي: وهو ما يدرك بإحدى الحواس الخمس.

عقلي: وهو ما ثبت أنه صحيح مقطوع به؛ لأنه يعرف بالمبادئ العقلية كمعرفة أن الخمسة نصف العشرة.

سمعي ما ثبت صحته بخبر الوحي.

و الحساب الفلكي ليس من هذه الأشياء وإنما من قبيل النظريات.

٢- أن من شرط الشهادة إمكان المشهود به عقلًا وشرعًا وحسًا، وقد دل الحساب على عدم إمكان الرؤية حِسًا[٣].

---

(١) فتاوى السبكي ١/ ٢١٠.

(٢) فتاوى السبكي ١/ ٢١٠، منحة العلي العال فيما يثبت به الهلال ص ٢٢.

(٣) هذه المسألة مستفادة من بحث لفضيلة الشيخ بكر أبو زيد في حكم إثبات أوائل الشهور العربية بالحساب الفلكي.

ونُوقش: بالمنع، فقد دلت البينة المعتبرة، على إمكانها حِسًا، والبينة مقدمة على الحساب، كما سبق قريبًا من الأدلة على عدم اعتباره.

أدلة القول الثالث، والرابع:

استدلوا: بأن الإخبار برؤية الهلال من باب الشهادة وليس من باب الرواية، وحيث إن الشهادة لا تقبل إذا وجد ما يكذبها ولو كانت من عدل، فكذلك هنا، وحيث إن الحساب من الثقات العارفين يفيد القطعية، فترد به الشهادة. للعلم بعدم وجود الهلال في الأفق، لأن من شروط البينة عدم مخالفة الواقع كما قال العبادي فيما نقله القليوبي، إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته لم يقبل قول العدول برؤيته وترد شهادتهم بها»

ثم قال القليوبي «وهو ظاهر جلي، ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة»(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الإخبار برؤية الهلال من باب الرواية وليس من باب الشهادة.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليله في مقابل ضعف أدلة المخالفين بمناقشتها.

* * *

(١) حاشية قليوبي ٢/ ٤٩.

المطلب الثاني:
ظنِّية الحساب الفلكي(١)

وذلك للأمور الآتية:

١- أن قطعية الحساب لا تُقبل إلَّا بنتائج تفيد العلم اليقيني بصدق نتيجته واطِّرادِها ومدى سلامة مقدماته شرعًا، وهذا لو جعل الشرع المصير إليه.

والواقع أنه ليس لدينا دليل متوفر على هذا المنوال ليُكسب إفادته اليقين إلَّا شهادة بعض الفلكيين لأنفسهم بأن حسابهم يقيني، والأدلة المادية الآتية تقدح في مؤدى شهادتهم، وتَقوى بنفي نظرائهم في الفلك من عدم إفادته اليقين، كما قررته اللجنة الشرعية الفلكية بالأزهر في قراراتها المطبوعة، إضافة إلى أن الشرع لا يعتبر صدق الخبر والشهادة إلَّا من مُبرِّز في العدالة الشرعية.

٢- قيام دليل مادي في الساحة المعاصِرة على أن الحساب أمر تقديري اجتهادي يدخله الغلط- وذلك في النتائج الحسابية التي ينشرها الحاسبون في الصحف من تعذر ولادة شهر رمضان أو شهر الفطر مثلًا ليلة كذا، ثم تثبت رُؤية الهلال بشهادة شرعية معدلة، أو رؤية فاشية في ذات الليلة التي قرروا استحالته فيها.

ومنه ما حدث في هلال الفطر شهر شوال من عام ١٤٠٦هـ، فإن الحاسبين أعلنوا النتيجة في الصحف باستحالة رؤية هلال شوال ليلة السبت (٣٠) من شهر رمضان، فثبت شرعًا بعشرين شاهدًا على أرض

---

(١) مستفاد من بحث للشيخ بكر أبو زيد في إثبات أوائل الشهور بالحساب الفلكي.

المملكة العربية السعودية في مناطق مختلفة في: عاليتها، وشمالها، وشرقها، ورُئِيَ في أقطار أخرى من الولايات الإسلامية.

فهذا دليل مادي حاضر مُشاهَد على أن النتائج الفلكية المعاصرة في هذا ظنية وضعيفة غالبًا، وهذا في ساعة المعاصرة التي ينادي فيها البعض إلى الاعتماد على الحساب، وليس هذا الدليل إلَّا إعلانًا على عدم صدق شهادة الفلكيين لأنفسهم بأن حسابهم قطعي.

٣- ومن شواهد المعاصرة على ذلك أنا رأينا بعض البلدان الإسلامية تُعلن الصوم والفطر بموجب الحساب الفلكي، والفارق بينها وبين البلدان التي تُثبته بالرؤية يومان أو ثلاثة، فهل يكون في الدنيا فارق في الشهور القمرية الشرعية كهذه المُدة، وهذا هو عين دخول الخلل في مواسم التعبد مما يقطع الكل بفساده، وقد بسط **ابن تيمية**- رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- ما يدخل على المسلمين من التلاعب في شعائرهم من جنس ما يحصل من أهل الكتابين وغيرهم؛ إذ كانت الأحكام عندهم معلقة على الأهلة، ثم جعلوها دائرة على السَّنة الشمسية على اصطلاحات لهم، ومن جنس النسيء الذي كان عند العرب على ضربين **الأول**: تأخيرهم المحرم إلى صفر لحاجتهم إلى شنِّ الغارات، **والثاني**: تأخيرهم الحج عن وقته تحريًا منهم للسَّنة الشمسية، كما يُعلم من تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا ... ﴾ [التوبة: ٣٧][1] الآية.

٤- ودليل آخر في ساعة المعاصرة وهو: التضارب الحاصل بالنتائج والتقاويم المنتشرة بحساب المعاصرين، فإنها متفاوتة مختلفة في إثبات

(١) المواهب الجزيلة في الفلك والميقات ص١٩، وما بعدها وتقويم الأزمان لإرشاد ذوي الألباب لمعرفة مبادئ السنين والشهور من طريق الحساب ص٨٤ -١٣٠.

أوائل الشهور، وما زال اختلافها قائمًا في الولاية الواحدة، ومن ولاية إلى أخرى، فهذا دليل على دفع يقينيته، أو ظنيته الغالبة.

٥- أن الطِّب مثلًا في العصر الراهن بلغ من الدقة والترقي ما هو مشاهد لعموم الناس، ومع هذا فيقع لذوي البصارة فيه ومن دونهم من الخطأ والغلط ما يكون ضحيته نفسًا معصومة، أو منفعة، أو عضوًا محترمًا، هذا مع أن لوازمه مدركة بالحواس العاملة فيه من سمع وبصر ولمس، فكيف لحال الحساب الفكي الذي ما زال نادرة ولم تكن نتيجة فاشية باليقين، ولوازمه غير محسوسة؟ إذًا فكيف يسوغ التحول من المقطوع بدلالته بحكم الشرع إلى المظنون ومن المتيقن إلى المشكوك في نتيجته؟.

٦- الحساب الفلكي المعاصر قائم على الرصد بالمراصد الصناعية الحديثة، والمرصد كغيره من الآلات التي يُؤثر على صلاحية نتائجها أي خلل فني فيها قد لا يشعر به الراصد، وهذا فيه ظنية من حيث الآلة.

***

المطلب الثالث:
مُنابَذتُه للشرع

وذلك من وجوه:

أولًا: حقيقة الشهر عند الفلكيين هي: المُدة بين اجتماع الشمس والقمر مرتين بعد الاستسرار وقبل الاستهلال، وهذه المُدة مقدرة عندهم بمقدار واحد هو: (٢٩) يومًا، (١٢) ساعة، و(٤٤) دقيقة.

وتمثل هذه المدة دورة القمر حول الأرض أي دورته الاقترانية بالشمس بحيث يكون القمر واقعًا بين الأرض والشمس تمامًا، وعند اللحظة التي يُغادر القمر فيها وضع الاقتران أي ينفصل فيها القمر عند الدائرة الشعاعية، ويستمر إلى أن يجتمع معها مرة ثانية حينئذٍ يبدأ الشهر القمري الفلكي، و **(الاقتران)** عند الفلكيين هو ما يسمى بالمحاق عند المتقدمين، واعلم أنه في حال الاقتران لا يُرى القمر؛ وذلك لأن نصف القمر المضيء يكون في اتجاه الشمس، ونصفه المظلم يكون في اتجاه الأرض، ولكن عندما يتحرك القمر بعيدًا عن وضع الاقتران يتغير وضع القمر بالنسبة لسكان الأرض، وتظهر حافة القمر لامعة والتي هي: قوس دقيق بشكل هلال.

هذه هي حقيقة الشهر عند الفلكيين، وهذا مقداره عندهم.

اما الحقيقة الشرعية: فهي الرؤية له عند الغروب أي أول ظهور القمر بعد السَّواد، وهذا بالإجماع كما سبق[1].

ومقدار الشهر القمري الشرعي هو: لا يزيد عن (٣٠) يومًا، ولا ينقص عن (٢٩) يومًا.

---

(١) تقويم الأزمان ص١٣٠، المواهب الجزيلة ص١٩.

وعليه فهناك فروق بين الاعتبارات الشرعية، والاعتبارات الفلكية في عدة أمور:

١- الشهر يبتدئ عند الفلكيين قبل البدء بالاعتبار الشرعي، ونتيجة لذلك فهو ينتهي قبل.

٢- الشهر مقدر بوحدة زمنية ثابتة عند الفلكيين هي (٢٩) يومًا و(١٢) ساعة، و (٤٤) دقيقة، أما بالاعتبار الشرعي فهو إما (٣٠) يومًا، أو (٢٩) يومًا.

٣- أن الشهر يبتدىء باعتبار الشرع بطريق (الحس) والمشاهدة بالعين الباصرة، أو بالإكمال بخروج الهلال حقيقة، أما باعتبار الفلكيين فهو بتقدير خروجه لا بخروجه فعلًا.

٤- عند الفلكيين لا فرق أن يتم الاقتران والانفصال ليلًا أو نهارًا، فلو جعل الاقتران والانفصال قبيل الفجر فاليوم عندهم هو بُعيد الفجر مباشرة، ولو حصل أثناء النهار، فإن الشهر يبتدىء في اللحظة التالية له، أما باعتبار الشرع فالمعتبر الرؤية بعد الغروب فلو رؤي نهارًا بعد الزوال فهو لليلة المقبلة، ولا يصام ذلك النهار الذي رؤي فيه، أما إذا رُئِيَ نهارًا قبل الزوال فالجمهور منهم الأئمة الأربعة أنه لا عبرة بذلك ويكون لليلة المقبلة، كما سبق.

ثانيًا: دلالة النصوص النَّصية على أن إثبات أول الشهر بالإهلال أو الإكمال إذا لم يُر الهلال وحال دون منظره قتام أو سحاب، فلو صار اللجوء إلى الحساب الفلكي وقرر الحساب أن الشهر سيهل بمضي (٢٩) يومًا لصار هذا مُلغيًا لأمر النبي ﷺ بالإكمال وقاضيًا على موجب النص.

ثالثًا: أن صاحب الشرع جعل رؤية الهلال خارجًا من شعاع الشمس هو

السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم، فلجأ الشرع إلى سبب شرعي آخر هو إكمال العدة ثلاثين يومًا التي هي أقصى مدة للشهر القمري بنص الشرع.

أما الحساب ففيه منابذة لهذا؛ إذ جعل تقدير خروج القمر من الشعاع سببًا للصوم، والنبي ﷺ يقول: **(صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)**[١]، ولم يعتبر خروجه عن شعاع الشمس، فطالما أن صاحب الشرع ﷺ أشعر بحصر السبب: الإهلال، أو الإكمال، ولم ينصب صاحب الشرع الحساب لخروجه سببًا، فلا يجب صوم ولا فطر.

رابعًا: أن الشرع وقّت أول الشهر بأمر طبيعي عام يُدرك بالأبصار فلا يضل أحد عن دينه، ولا يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه، ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه، ولا يكون طريقًا إلى التلبيس في دين الله، ويستوي في معرفته أهل الإسلام كافة على اختلاف طبقاتهم[٢]، وإثباته بالحساب الفلكي يفقد هذه المحاسن الشرعية، كما هو بين لمن تأمله.

فرع: استعمال المراصد الفلكية في رؤية الهلال.

المنظار المقرب التلسكوب (telescope): أصل ومعنى كلمة تلسكوب (منظار مقرب):

تتكون الكلمة من مقطعين القطع الأول هو Tele ومعنى هذا المقطع (بعيد) بالإيطالية القديمة، والمقطع الثاني scope ومعنى هذا القطع كاشف وعليه فإن المعنى سيكون (كاشف) البعد.

التلسكوب: عبارة عن أداة بصرية تساعد في رصد الأهداف البعيدة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٣٤-١٤١.

(٢) حكم إثبات أوائل الشهور العربية بالحساب الفلكي د. بكر أبو زيد ص١٢ وما بعدها.

صدر فتاوى تؤكد مشروعية استخدام المناظير والتلسكوبات لرصد ورؤية الأهلة ومن ذلك الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٠٣هـ ونصها:

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثانية والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٣هـ بحث المجلس موضوع إنشاء مراصد فلكية يستعان بها عند تحري رؤية الهلال، بناء على الأمر السامي الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم (٤/ ص/ ١٩٥٢٤) وتاريخ ١٨/ ٨/ ١٤٠٣هـ، والمحال من سماحته إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٦٥٢/ ١/ د)، وتاريخ ١/ ٩/ ١٤٠٣هـ واطلع على قرار اللجنة المشكلة بناء على الأمر السامي رقم (٦/ ٢) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٠٣هـ، والمكونة من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي عضو هيئة كبار العلماء وأعضاء الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، والشيخ محمد بن عبد الرحيم الخالد، ومندوب جامعة الملك سعود الدكتور فضل أحمد نور محمد والتي درست موضوع الاستعانة بالمراصد على تحري رؤية الهلال، وأصدرت في ذلك قرارها المؤرخ في ١٦/ ٥/ ١٤٠٣هـ المتضمن:

أنه اتفق رأي الجميع على النقاط الست التالية:

إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعا.

إذا رئي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم ير بالمرصد.

إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ولعموم قول رسول الله ﷺ: (لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما) ولقوله عليه الصلاة والسلام: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم..).

الحديث يصدق أنه رئي الهلال، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافي.

يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال تحري رؤية الهلال في ليلة مظنته، بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.

يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع، تعين مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.

تعميم مراصد متنقلة؛ لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال. اهـ.

وبعد أن قام المجلس بدراسة الموضوع ومناقشته ورجع إلى قراره رقم (٢) الذي أصدره في دورته الثانية المنعقدة في شهر شعبان من عام ١٣٩٤هـ في موضوع الأهلة قرر بالإجماع: الموافقة على النقاط الست التي توصلت

إليها اللجنة المذكورة أعلاه، بشرط أن تكون الرؤية بالمرصد أو غيره ممن تثبت عدالته شرعا لدى القضاء كالمتبع، وأن لا يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر أو خروجه. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(كما صدر عن المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي القرار رقم (٦) بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية ونصها)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة الملكة الأردنية الهاشمية من ٨- ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١- ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد استعراضه في قضية توحيد بدايات الشهور القمرية مسألتين:

الأولى: مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور.

الثانية: حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة قرر ما يلي:

أولًا: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع، لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثانيًا: يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية.

وكذلك ما صدر من اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية في فتوى لها برقم ١٠٩٧٣ وفيها (والمراد الأمر بالصوم والفطر إذا ثبتت الرؤية بالعين المجردة أو الوسائل التي تُعين العَين على الرؤية لقوله ﷺ (الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون)».

الفصل الثاني:
وقت خروج الشهر

وفيه مباحث:

المبحث الأول: رؤية هلال شوال.

المبحث الثاني: إكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا.

المبحث الثالث: الحساب الفلكي.

المبحث الأول:
رؤية هلال شوال

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اعتبار الرؤية.

المطلب الثاني: ما تثبت به الرؤية.

المطلب الثالث: من انتقل إلى بلد يخالف بلد الرؤية في دخول الشهر.

المطلب الأول:
اعتبار الرؤية

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يثبت خروج شهر رمضان برؤية هلال شوال(١).

والأدلة على ذلك:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»(٢).

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»(٣).

٣- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: عجبت ممن يتقدم الشهر، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»(٤).

٤- ما رواه حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم تصوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة»(٥).

* * *

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨١، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٥، المدونة ١/ ١٩٤، البيان والتحصيل ٢/ ٣٥١، ٣٥٢، مختصر خليل ص٦٧، الأم ٢/ ٩٤، مغني المحتاج ١/ ٤٢٤، المقنع ص٦٣، المحرر ١/ ٢٢٨، مراتب الإجماع لابن حزم ص٣٩.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٠٥).

(٣) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٤) سبق تخريجه برقم (٤٧).

(٥) سبق تخريجه برقم (٨٥).

المطلب الثاني:
ما تثبت به الرؤية

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: رُؤية العدل الواحد.

المسألة الثانية: رُؤية العدلين، فأكثر.

المسألة الأولى: رؤية العدل:

وفيها أمران:

الأمر الأول: خروج الشهر برؤية العدل بالنسبة لغيره.

الأمر الثاني: خروج الشهر برؤية العدل بالنسبة له.

الأمر الأول: خروج الشهر برؤية العدل بالنسبة لغيره.

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يثبت خروج الشهر برؤية العدل.

وبه قال أكثر الفقهاء(١).

القول الثاني: أنه يثبت خروج الشهر برؤية العدل.

وبه قال ابن حزم(٢)، وابو ثور(٣).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٥، بدائع الصنائع ٢/ ٨٠، فتح القدير ٢/ ٣٢٥، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٥، المدونة ١/ ١٩٤، التمهيد ١٤/ ٣٥٥، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٥٤، بداية المجتهد ١/ ٢٨٩، الأم ٢/ ٩٤، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٢، مغني المحتاج ١/ ٤٢٤، حلية العلماء ٣/ ١٥١، المغني ٣/ ١١٣، المحرر ١/ ٢٢٨، الفروع ٣/ ١٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٧٥، كشاف القناع ٢/ ٣٠٤.

(٢) المحلى ٦/ ٣٥٠.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ١٨٧، حلية العلماء ٣/ ١٥١، قوانين الأحكام الشرعية ص١١١، بداية =

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وفيه: «فإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا»(١).

وجه الدلالة: دل مفهوم قوله: **(وأفطروا)** أنه لا يثبت خروج الشهر برؤية العدل الواحد.

ونُوقش هذا الاستدلال: بأنه مفهوم شرط مختلف في الاحتجاج به(٢).

وأُجِيب: بأن الصحيح من أقوال الأصوليين أنه حجة(٣).

٢- حديث الحسين بن الحارث الجدلي، وفيه: «فإن لم نره، فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما»(٤).

ونُوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث: بأنه وارد في دخول شهر رمضان، بدليل قوله: **(نسكنا)**(٥)، أي تعبدنا بالصيام.

وأُجِيب: بأن التنسك شامل لدخول الشهر وخروجه، فالنُّسك بدخول الشهر يكون بالصيام وصلاة التراويح، وغير ذلك، والنُّسك بخروج الشهر يكون بالفطر وزكاة الفطر وصلاة العيد، وغير ذلك(٦).

= المجتهد ١/ ٢٨٩.

(١) سبق تخريجه برقم (١٣٢).

(٢) نيل الأوطار ٤/ ١٨٧.

(٣) الإبهاج شرح منهاج الوصول ص٣٧٩.

(٤) سبق تخريجه برقم (١٢٢).

(٥) نيل الأوطار ٤/ ١٨٧.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٥.

٣- ما رواه طاوس قال: «شهدت المدينة، وبها ابن عمر وابن عباس، قال: فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال، هلال رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمراه أن يجيزه، وقالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان، قالا: وكان لا يُجيز على شهادة الإفطار إلَّا رجلين»(١).

قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الأبلي، أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث.

ونُوقش هذا الدليل: بأنه ضعيف لا يحتج به.

٤- ما رواه رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم اعربيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، وأن يغدوا إلى مصلاهم»(٢).

٥- ما رواه شقيق بن سلمة قال: «أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية»(٣).

(١٦٤) ٦- ما رواه عبدالرزاق من طريق أيوب، عن أبي قلابة «أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفَر فتعجلا حتى قدما المدينة ضُحىً، فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك، فقال عمر لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم، قال: لِم؟ قال: لأني كرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر، فكرهت الخلاف عَليهم، فقال للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطرا، قال: لِم؟ قال: لأني

(١) سبق تخريجه برقم (١٢٥).
(٢) سبق تخريجه برقم (١١٤).
(٣) سبق تخريجه برقم (٨٧).

رأيت الهلال فكرهت أن اصوم، فقال للذي أفطر: لولا هذا- يعني الذي صام- لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج»(١).

٧- أنها ليست بمال، ولا يُقصد منها المال، ويطلع عليها الرجال غالبًا، فاعتبر فيها الاثنين كسائر الشهادات(٢).

أدلة القول الثاني:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على خروج الشهر برؤية هلال شوال، وهذا شامل لرؤية الواحد والاثنين.

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأول: أن معنى قوله: «**إذا رأيتموه فأفطروا**» أي: إذا رأيتموه الرؤية التي يثبت بها خروج الشهر.

الوجه الثاني: أن عموم هذا الحديث مخصوص بما تقدم ذكره من ادلة

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٦٥.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٧٦١ (١١٢٥) مسند عمر رضي الله عنه من طريق إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة بنحوه،

وبرقم (١١٢٦) من طريق عبدالوهاب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة بمثله.

الأثر منقطع ؛ لأن أبا قلابة لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

قال أبو زرعة: أبو قلابة عن علي مرسل، ولم يسمع من عبدالله بن عمر شيئًا (جامع التحصيل ص٢١١).

(٢) المجموع ٦/ ٢٨١.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٠٥).

القول الأول على عدم ثبوت خروج الشهر برؤية العدل الواحد.

(١٦٥) ٢- ما رواه الإمام أحمد من طريق إسرائيل بن يونس، عن عبدالأعلى الثعلبي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «كنت مع عمر رضي الله عنه فأتاه رجل فقال: إني رأيت الهلال هلال شوال، فقال عمر رضي الله عنه: يا أيها الناس أفطروا... »(١).

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا يحتج به.

---

(١) مسند أحمد ١/ ٣٢٥ (ح١٩٣).

وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٦٨-١٦٩ من طريق عبيد الله بن موسى،

والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٩ من طريق يزيد بن هارون،

وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٥٤ من طريق مالك بن إسماعيل،

كلهم عن اسرائيل، به.

وأخرجه البزار (ح٢٤٠) من طريق عبدالأعلى الثعلبي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: كنت جالسًا...

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث غير واحد عن عبدالأعلى، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، ولم يذكر البراء، وبعضهم لم يسنده عن عمر».

وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

في سنن الدارقطني: «قال محمد بن علي: قلت لأبي نعيم: سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ قال: لا أدري، قال محمد بن علي: قلت ليحيى بن معين: سمع ابن أبي ليلى من عمر، فلم يثبت ذلك.

عبدالأعلى هو ابن عامر الثعلبي غيره أثبت منه، وحديث أبي وائل أصح إسنادا عن عمر منه رواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٩٣: «رواه أحمد والبزار، وفيه عبدالأعلى الثعلبي، قال النسائي: ليس بالقوي، ويكتب حديثه، وضعفه الأئمة».

الوجه الثاني: أنه مخالف لما ورد عن عمر من اشتراط رجلين في رؤية هلال شوال.

٣- ما رُوِي أن عمر ﷺ «أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر، أو أضحى»(١).

ونُوقِش: بما نوقش به الدليل الثاني.

٤- أنه إذا صمنا بشهادة الواحد استلزم ذلك الإفطار بشهادته عند إكمال العِدة إذا لم يُر الهلال، فدل على قبول شهادة الواحد في ثبوت خروج الشهر(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أننا أفطرنا بإكمال العدة لا بشهادة الواحد.

الوجه الثاني: أننا أفطرنا بشهادته تبعًا لا استقلالًا وأصلًا، كما أن النسب لا يثبت بشهادة النِّساء، وثبتت الولادة بها ويثبت النسب تبعًا لذلك(٣).

٥- أنه يثبت خروج الشهر برؤية الواحد قياسًا لآخر الشهر على أوله(٤).

ونُوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لورود ما يدل على ثبوتها في أول الشهر بخلاف آخره، فهو معارض بمفهوم حديث عبدالرحمن بن زيد من عدم قبول شهادة الواحد على خروج الشهر.

٦- أنه يثبت خروج الشهر برؤية الواحد قياسًا على ما ورد التعبد فيه بقبول خبر الواحد كالأذان ونحوه.

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٢٥).

(٢) المحلى ٦/ ٣٥٤.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧.

(٤) نيل الأوطار ٤/ ١٨٧.

ونُوقش: بما نُوقش به الدليل الخامس.

٧- ولأنه أحد طَرفي شهر رمضان أشبه الأول، ولأنه خبر يستوي في المخبر والمخبر أشبه الرواية وأخبار الديانات(١).

وقد أجاب ابن قُدامة: أن الشهادة على رؤية هلال شوال شهادة لا يدخل بها في العبادة، فلم يقبل فيه إلا شهادة اثنين كسائر الشهور، وهذا يفارق الخبر؛ لأن الخبر يقبل فيه قول المخبر مع وجود المخبر عنه، وفلان عن فلان، وهذا لا يقبل فيه ذلك فافترقا(٢).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليله في مقابل ضعف أدلة المخالفين بمناقشتها.

الأمر الثاني: خروج الشهر برؤية العدل بالنسبة له:

اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا يثبت في حقِّه خروج الشهر، إلَّا إن كان وحده.

وبه قال ابن رشد من المالكية(٣)، وهو رواية عن أحمد(٤) اختارها شيخ الإسلام(٥).

القول الثاني: أنه يثبت في حقِّه خروج الشهر مطلقًا.

---

(١) المغني ٣/ ١٥٩، حلية العلماء ٣/ ١٥١، المحلى ٤/ ٣٧٥.

(٢) المغني ٣/ ١٥٩.

(٣) البيان والتحصيل ٢/ ٣٥١، ٣٥٢.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٣٠٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤.

وبه قال بعض الحنفية(١)، وبعض المالكية(٢)، وهو مذهب الشافعية(٣)، وبه قال بعض الحنابلة(٤)، وابن حزم(٥)، وأبو ثور(٦).

قال الشافعي: «ومن رأى الهلال وحدَهُ وجب عليه الصوم، وإن رأى هلال شوال حل له أن يأكل حيث لا يراه أحد، ولا يعرض نفسه للتهمة بترك فرض الله والعقوبة من السلطان»(٧).

القول الثالث: أنه لا يثبت به خروج الشهر مطلقًا.

وبه قال الليث(٨)، وأكثر الحنفية(٩)، وهو المشهور من مذهب مالك(١٠)، وبه قال أكثر الحنابلة(١١).

---

(١) حاشية سعد أفندي على الهداية ٢/ ٣٢٠، البحر الرائق ٢/ ٢٦٦.

(٢) البيان والتحصيل ٢/ ٣٥٢، مواهب الجليل ٢/ ٣٩٠.

(٣) المهذب ٢/ ٢٤٣، المجموع ٦/ ٢٨٠.

قال النووي: قال أصحابنا: «ويفطر لرؤية هلال شوال سرًا لئلا يتعرض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان».

(٤) المبدع ٣/ ١٠.

(٥) المحلى ٦/ ٣٥٠.

(٦) بداية المجتهد ١/ ١٨٨.

(٧) الأم ٨/ ١٥٤.

(٨) المغني ٣/ ١١٤.

(٩) بدائع الصنائع ٢/ ٨١، الهداية بشرح فتح القدير ٢/ ٣٢٥، تبيين الحقائق ١/ ٣١٨، البحر الرائق ٢/ ٣٦٥، حاشية سعد أفندي ٢/ ٣٢٠.

(١٠)المدونة ١/ ١٧٤، الموطأ مع المنتقى ٢/ ٣٩، بداية المجتهد ١/ ١٨٨ المنتقى للباجي ٢/ ٣٩، مختصر خليل ص٦٧، ، التاج والإكليل ٣/ ٢٩٣.

(١١) المغني ٣/ ١١٤المقنع ص٦٣، الفروع ٣/ ٢٠، المبدع ٣/ ١٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤١.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولًا: دليلهم أنه لا يثبت في حقه خروج الشهر إذا كان مع الجماعة:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»(١).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»(٢).

ونُوقِش: بأنه ضعيف لا يُحتج به.

٣- ما ورد «أن رجلين رأيا الهلال في سفر، فقدما المدينة ضحى الغد، فأخبرا عمر، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم، كرهت أن يكون الناس صيامًا وأنا مفطر فكرهت الخلاف عليهم، وقال للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطرًا؛ لأني رأيت الهلال، فقال عمر: لولا هذا- يعني الذي صام- لأوجعنا رأسك ورددنا شهادتك»(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن من رأى هلال شوال، وهو غير منفرد أنه لا يثبت في حقه خروج الشهر؛ لأن عمر أنكر على من أفطر وهَمَّ بضربه.

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأن البينة التي يثبت بها خروج الشهر قد كملت هنا وهي رؤية العدلين، والخلاف إنما هو فيمن رأى هلال الفطر وحده، فهو استدلال في غير محل النزاع، وإنما أنكر عليه عمر لأنه أفطر

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٣٥).

(٢) سبق تخريجه برقم (١٣٥).

(٣) سبق تخريجه برقم (١٦٤)، المحلى ٦/ ٣٥٦.

قبل ثبوتها عند الحاكم(١).

وأيضًا فهو ضعيف لإرساله، فلا يصح الاستدلال به.

٤- الإجماع؛ لقول عمر وعائشة رضي الله عنهما، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعًا(٢).

٥- ولأنه يوم محكوم به من رمضان، فلم يجز الفطر فيه كاليوم الذي قبله، وفارق ما إذا قامت البينة، فإنه محكوم به من شوال(٣).

٦- وفرق بين هلال الصوم وهلال الفطر سدًا للذريعة حتى لا يدّعي الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه(٤).

٧- أن الهلال اسم لما استهل به الناس، واشتهر بينهم، وإذا لم يفطروا برؤيته لم يشتهر حينئذ(٥).

ونُوقش: بأن هذه مجرد دعوى، وليست دليلًا، فإن من رأى الهلال وحده يكون مشتهرًا عنده أعظم من شهرته لديه باستهلال الناس به.

ثانيًا: دليلهم على أنه إذا رآه وكان منفردًا ثبت في حقه خروج الشهر:

ما رواه ابن عمر ان النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا»(٦).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن من كان منفردًا عن الجماعة يفطر برؤية هلال شوال لعموم الحديث بخلاف من كان مع الجماعة، فإنه لا

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٨.

(٢) المغني ٣/ ١١٤.

(٣) المغني ٣/ ١١٤.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٨٨.

(٥) مجموع الفتاوي ٢٥/ ١١٤ -١١٧.

(٦) سبق تخريجه برقم (١٠٥).

يفطر لما تقدم من الأدلة على ذلك.

أدلة القول الثاني:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن من رأى هلال شوال، فإنه يُفطر، لقوله: **(وإذا رأيتموه فأفطروا)** وهذا شامل لرؤية العدل الواحد، سواء كان منفردًا أم مع الجماعة.

فإن الرائي برؤيته تيقن دخول شهر شوال فلزمه الفطر كما لو قامت البينة(٢).

ونُوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ليس على إطلاقه، وإنما معنى قوله: **(وأفطروا لرؤيته)** أي: إذا ثبتت الرؤية بالبينة المعتبرة شرعًا، ومن رأى هلال شوال وحده فشهادته غير معتبرة، فلا يثبت بها خروج الشهر مطلقًا، إلَّا إن كان منفردًا لثبوت خروج الشهر عنده، لأنه لا يعلم هل أفطر الناس أم لا؟

الوجه الثاني: أن الخطاب هنا لجماعة المسلمين، أما إذا انفرد أحدهم بالرؤية، فلا يثبت في حقه خروج الشهر؛ لقوله: **(وفطركم يوم تفطرون)**(٣)، ففطره مع الجماعة فلا يخالفهم، إلَّا إن كان وحده فيفطر، لعدم مخالفته الجماعة.

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٥).

(٢) حاشية الجمل ٢/ ٣٠٨، المجموع ٦/ ٢٧٨.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٣٥).

الوجه الثالث: أن اليقين لا يثبت بهذه الرؤية لاحتمال أن يكون الرائي قد خُيل إليه وفارق البينة، فإنه محكوم به من شوال بخلاف مسألتنا(١).

٢- ولأن يقين نفسه أبلغ من الظن الحاصل بالبينة(٢).

ونُوقش: أنه لا يسلم بثبوت بأنه تيقن أنه من شوال اليقين؛ لأنه يحتمل أن يكون خُيِّل إليه.

ادلة القول الثالث:

استُدِل لهذا الرأي: بما تقدم ذكره من الأدلة على عدم ثبوت خروج الشهر في حقه.

ونُوقِش: بتخصيص من كان منفردًا؛ لما تقدم من الدليل على ذلك.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لأن الأصل بقاء الشهر، وهو أحوط وابرأ للذِّمة.

المسألة الثانية: رؤية العدلين فأكثر:

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يثبت خروج الشهر برؤية العدلين مطلقًا.

وبه قال الجمهور(٣).

القول الثاني: أنه يثبت خروج الشهر برؤية العدلين إن كان في السماء عِلّة، وإلَّا اشتُرط جمع عظيم يغلب على الظن صدقهم.

---

(١) المغني ٣/ ١٦١.

(٢) المجموع ٦/ ٢٨٠.

(٣) المدونة ١/ ١٩٤، شرح الزرقاني على الموطأ٢/ ١٥٤، الأم ٢/ ٩٤، مغني المحتاج ١/ ٤٢٤، المحرر ١/ ٢٢٨، كشاف القناع ٢/ ٣٠٤.

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية(١).

فلم يقبلوا في حال الغيم إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمين حرين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف، وإن تابا كما في الشهادة في الحقوق والأموال(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استُدِل لهذا الرأي: بما تقدم ذكره من الأدلة على أن الشهر يخرج برؤية العدلين، دون العدل الواحد.

دليل القول الثاني:

استُدِل لهذا الرأي:

١- بأن التفرد بالرؤية من بين الجمع الغفير مع توجههم في طلبه، وسلامة الأبصار، وصفاء اللون ظاهره الغلط، فلا يقبل مع الصحو إلَّا جمع عظيم يغلب على الظن صدقهم(٣).

وقد سبق مناقشة هذا الدليل.

٢- أن الإخبار بهلال شوال من باب الشهادة، وفيه نفع للمُخْبِر، وهو إسقاط الصوم عنه فكان متهمًا فاشترط فيه العدد نفيًا للتهمة بخلاف رمضان، فإنه لا تهمة فيه(٤).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٥، بدائع الصنائع ٢/ ٨١، ١٧٤، فتح القدير ٢/ ٣٢٥، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٨١.

(٣) إرشاد أهل الملة ص١٤١.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٨١، وانظر: دليل التفريق بين الرؤية حال الغيم أو الصحو ص٣٨.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لصراحة السُّنة في ذلك.

المسألة الثالثة: قبول شهادة النِّساء والرقيق في ثبوت هلال شوال.

اختلف العلماء في ثبوت هلال شوال برؤية النِّساء والرقيق على اقوال:

القول الأول: قبول شهادة النِّساء والرقيق برؤية هلال شوال.

وبه **قال ابن حزم، قال**: «ومن صح عنده بخبر من يصدقه من رجل واحد، او امرأة واحدة: عبد، أو حر، أو امة، أو حرة، فصاعدا أن الهلال قد رُئِيَ البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم، صام الناس أو لم يصوموا، وكذلك لو رآه هو وحده، ولو صح عنده بخبر واحد أيضا كما ذكرنا فصاعدا: أن هلال شوال قد رُئِيَ فليفطر، أفطر الناس أو صاموا؛ وكذلك لو رآه هو وحده؛ فإن خَشِيَ في ذلك أذى فليستتر بذلك».

وهو ظاهر قول أبي ثور حيث جوز ثبوته بخبر واحد.

وقال ابن قدامة: و«كان القياس يقتضي مثل ذلك في رمضان لكن تركناه احتياطا للعبادة»(١).

وعند الحنفية في حال الغيم: لا يقبل إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وتقدم.

وحجة هذا القول:

١- ما تقدم من الأدلة من الأمر بالصوم والفطر بمجرد الرؤية وهذا يشمل رؤية الذكر والأنثى والحر والرقيق.

٢- أن هذا من قبيل اخبار الديانات، فيقبل فيه خبر الأنثى والرقيق

(١) المغني ٣/ ١٦١.

كدخول رمضان.

القول الثاني: عدم ثبوت شهر شوال برؤية النِّساء والرقيق، وهذا قول جمهور العلماء(١).

وحجتهم:

١- ما تقدم من الأدلة على اعتبار رؤية عدلين في ثبوت شهر شوال.

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بهذه الأدلة اعتبار العدد دون الجنس.

الوجه الثاني: أن وصف العدالة يدخل تحتها الرقيق والنِّساء.

٢- ولأنه مما يطلع عليه الرجال وليس بمال ولا يقصد به المال أشبه القصاص.

ونُوقش: بالتسليم، لكنه من قبيل الأخبار فتقبل فيه شهادة النساء والرقيق.

٣- الاحتياط للفرض.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول فيثبت هلال شوال برؤية النساء والرقيق لقوة دليله.

- وإذا اعتبرنا شهادة النساء فلابد من العدد أربع نسوة أو رجل وامرأتين.

* * *

(١) انظر: المدونة ١/ ١٩٤، المهذب ١/ ١٧٩، المغني ٣/ ١٥٩-١٦٠.

المطلب الثالث:
من انتقل إلى بلد يخالف بلد الرؤية في دخول الشهر

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن له حكم البلدة التي انتقل إليها، فيصوم معهم، ويعيد معهم، فإن صام أقل من تسعة وعشرين يومًا قضى ما نقصه.

وهو الظاهر عند الشافعية(١).

القول الثاني: أن له حكم البلدة التي انتقل منها.

وهو وجه عند الشافعية(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استُدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على ان المعتبر هو البلدة التي انتقل إليها؛ لأنه صار من جملة اهلها، فيصوم بصومهم، ويفطر بفطرهم.

٢- ما ورد ان ابن عباس رضي الله عنهما أمر كُريبًا بأن يقتدي بأهل المدينة(٤).

دليل القول الثاني:

استُدِل لهذا الرأي: أنه التزم حكم البلدة الأولى فيستمر عليه، كمن

---

(١) فتح العزيز ٦/ ٢٧٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٣٥).

(٤) سبق تخريجه (١٣٦)، وهو في مسلم.

أكرى دابة يجب الكراء بنقد البلد المُنتقل عنه(١).

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأولى: أنه مخالف لظاهر الحديث، وقول ابن عباس رضي الله عنهما.

الوجه الثانية: عدم تسليم الأصل، فهو موضع خلاف بن أهل العلم.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن فتاوى اللجنة الدائمة: « إذا وجد الإنسان في بلد بدأ أهلها الصيام وجب عليه أن يصوم معهم؛ لأن حكم من وجد في بلد في هذا الأمر حكم أهله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون). رواه أبوداود بإسناد جيد وله شواهد عنده وعند غيره.

وعلى فرض أنه انتقل من البلد الذي بدأ الصيام مع أهله إلى بلد آخر فحكمه في الإفطار والاستمرار حكم البلد الذي انتقل إليه فيفطر معهم إن أفطروا قبل البلد الذي بدأ الصيام به، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يومًا لزمه أن يقضي يومًا؛ لأن الشهر لاينقص عن تسعة وعشرين يومًا ويقضي مافاته»(٢).

وفي فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: «يصوم معهم ويفطر معهم ولو زادت أيامه- على ثلاثين يوما- ، للحديث السابق: (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون)»(٣).

---

(١) فتح العزيز ٦/ ٢٧٨.

(٢) فتوى اللجنة الدائمة رقم الفتوى ٣٥٩٤.

(٣) فتاوى ابن باز (١٥/ ١٥٥).

المبحث الثاني:
إكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا ثبت دخوله برؤية عدل واحد.

المطلب الثاني: إذا ثبت دخوله برؤية عدلين.

المطلب الأول:
إذا ثبت دخوله برؤية عدل واحد

إذا ثبت دخول شهر رمضان برؤية واحد وصام الناس رمضان ثلاثين يومًا، ولم يُرَ الهلال، فهل يصومون اليوم الحادي والثلاثين أم انهم يفطرون؟

اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يثبت خروج الشهر بإكمال عدة رمضان ثلاثين مطلقًا.

وبه قال محمد بن الحسن(١)، وهو المصحح عند الشافعية(٢)، وأحد الوجهين عندالحنابلة(٣).

القول الثاني: أنه لا يثبت الشهر بإكمال عدة رمضان ثلاثين مطلقًا. وبه قال بعض الحنفية(٤)، وبعض الشافعية(٥)، والمصحح عن الحنابلة(٦).

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٠، البحر الرائق ٢/ ٢٦٧، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٨.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٣٤٦، فتح الجواد ٢/ ٢٨٢، نهاية المحتاج ٣/ ١٥٥.

(٣) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٤٩، المبدع ٣/ ٩، كشاف القناع ٢/ ٣٠٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩١.

(٥) روضة الطالبين ١/ ٣٤٦.

(٦) المصادر السابقة للحنابلة، الإنصاف ٢/ ٢٧٦.

القول الثالث: أنه يثبت خروج الشهر بذلك في حال الغيم دون الصحو. وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف(١)، وبعض الشافعية(٢)، وبعض الحنابلة(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين»(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الشهر لا يزيد عن ثلاثين يومًا، فإذا أُكملت العدة لشهر رمضان ثلاثين يومًا وجب الفطر.

٢- أن رؤية العدل حجة شرعية ثبت دخول الشهر بها، فيثبت خروج الشهر بعد إكمال العدة ثلاثين.

٣- أن الصوم إذا وجب وجب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة، وقد يثبت تبعًا ما لا يثبت أصلًا (استقلالًا)؛ بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء ويثبت بها الولادة، ويثبت النسب تبعًا لها، وكذا ها هنا(٥).

٤- أن الفطر تابع للصوم ومبني عليه، والصوم ثبت بدليل شرعي، وقد صاموا ثلاثين يومًا(٦).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٢، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٠، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٨.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ١٥٥.

(٣) المبدع ٣/ ٩.

(٤) سبق تخريجه برقم (١٦٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير ٧/ ٣٤٥، العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٧٦، الوسيط ٢/ ٥١٥.

(٦) اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ص (١٣٥).

أدلة القول الثاني:

استُدل لهذا الرأي:

١- بما رَوى عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: «ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءَلْتُهُم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يصام ولا يفطر إلا إذا شهد شاهدان على رؤية الهلال، أو إذا أكملت العدة ثلاثين يوما، وهنا لم يشهد إلا شاهد واحد على دخول الشهر، وقد أكملت العدة ولم ير الهلال مما يدل على خطأ الشاهد، فلا يتم الفطر بناء على شهادته وإنما قبلت شهادته في دخول الشهر لفعل النبي ﷺ وقبوله شهادة الشاهد الواحد.

٢- أن خروج الشهر لا يثبت إلَّا برؤية عدلين، فلا يجوز أن يستند إلى رؤية واحد، كما لو شهد برؤية هلال شوال(٢).

ونُوقش الاستدلال بهذين الدليلين: بأن الذي يثبت بشهادة العدل الواحد إنما هو الصوم وحده، وأما الفطر فقد يثبت تبعًا، كما أن شهادة النساء لا تقبل على ثبوت النسب استقلالا، ويثبت تبعًا إذا شهدن على الولادة.

وهذا مبني على القاعدة: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا(٣).

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٣٢).

(٢) المجموع ٦/ ٢٧٩.

(٣) انظر: القواعد للمقري ٢/ ٦٠، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٨٠، المنثور في القواعد ١/ ٢٣٩.

٣- احتياطًا للصوم لتبين خطأ الشاهد الواحد(١).

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجوه:

أولها: أن الاحتياط إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه، وأما إن كان الأصل عدمه، فلا يُحتاط في إيجابه(٢).

الثاني: أن الاحتياط عدم الصوم؛ لأن الاحتياط كما يكون في الفعل يكون في الترك، فنحن نحتاط فلا نُلزِم عباد الله بما لا يلزمهم، والاحتياط اتباع ما يكون أقرب إلى الشرع(٣).

الثالث: أن الاحتياط المشروع يكون إذا لم تتبين السُّنة، وأما إذا تبينت السُّنة وعُرفت فالاحتياط في اتباعها والعمل بها(٤).

أدلة القول الثالث:

استُدِل لهذا الرأي: أن عدم رؤية الهلال حال الصّحو يحتمل غلط الشاهد، فلا يثبت بذلك خروج الشهر أخذًا بالاحتياط(٥).

ونُوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أن الظاهر من حال العدل هو الإصابة.

الوجه الثاني: أن الاحتياط هو الأخذ بالظاهر، لِئلا يؤدي ذلك الوقوع في المحظور، وهو صيام يوم العيد.

الوجه الثالث: أن هذا الاحتمال لا أثر له شرعًا لإمكان وجوده في سائر

---

(١) انظر: البناية على الهداية ٣/ ٦٢٨، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣/ ٩٦.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٣١٦.

(٣) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٣١٦، اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ص١٣٥.

(٤) انظر: الروح ص٣٧٩.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٤٢٢.

الشهادات، فيؤدي إلى إبطال الشهادة مطلقًا(١).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لحجية رؤية العدل.

المطلب الثاني:
إذا ثبت دخوله برؤية عدلين

اختُلِف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يثبت خروج رمضان بإكماله ثلاثين يومًا مطلقًا.

وبه قال بعض الحنفية(٢)، وهو المصحح عند الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: أنه يثبت خروج رمضان بإكمال ثلاثين في حال الغيم دون حال الصّحو.

وبه قال بعض الحنفية(٥)، وبعض الشافعية(٦).

القول الثالث: أنه يثبت خروج رمضان بإكمال ثلاثين إذا كان في السماء علة مطلقًا، أو كانت صحوًا والبلد صغير.

وبه قال بعض المالكية(٧).

---

(١) تنبيه الغافل والوسنان ١/ ٢٤٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩١.

(٣) المجموع ٦/ ٢٧٩.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩١.

(٦) المجموع ٦/ ٢٧٩.

(٧) مواهب الجليل ٢/ ٣٨٣، إرشاد أهل الملة ص١٣١.

القول الرابع: أنه لا يثبت خروج رمضان بإكماله ثلاثين مطلقًا.

وبه قال بعض المالكية(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وفيه: «وإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا»(٢).

٢- ما تقدم ذكره من الأدلة بإكمال العدة ثلاثين يومًا.

وجه الدلالة: أن الشهر ثبت ببينة معتبرة شرعًا، وقد أمرنا بإكمال العدة فأكملناها، فوجب الفطر(٣).

٣- أن الشهر لا يزيد عن ثلاثين يومًا(٤).

٤- أن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء فتبعًا لثبوت الصوم اوْلى(٥).

دليل القول الثاني:

استُدل لهذا الرأي: بأن عدم الرؤية مع الصَّحو يقين، فلا نتركه بقول شاهدين، وهو ظن(٦).

ونُوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يُسلَّم بأن عدم الرؤية مع الصحو يقين؛ لاحتمال

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٨٣، إرشاد أهل الملة ص١٣١.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٣٢).

(٣) المجموع ٦/ ٢٧٩.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧.

(٥) كشاف القناع ٢/ ٣٠٥.

(٦) المجموع ٦/ ٢٧٩.

حصول الرؤية في مكان آخر.

الوجه الثاني: أن شهادة العدلين بالرُؤية السابقة إخبار عن يقين ومشاهدة، فكيف يقابلها الإخبار بنفي وعدم، ولا يقين معه؟[١].

دليل القول الثالث:

استُدِل لهذا الرأي: بأن كون السماء صحوًا والبلاد كبيرة، ولم يُر الهلال، يحتمل غلط الشهود بالرؤية، فلا يخرج رمضان بإكماله ثلاثين يومًا.

ونُوقِش: بأن احتمال غلط الشهود غير مسَلَّم، كما تقدم.

ولم أقف للرأي الرابع على دليل.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ إذ سبق أنه يخرج الشهر بإكمال رمضان ثلاثين، وإذا ثبت دخوله برؤية عدلين من باب أولى.

المبحث الثالث:
الحساب الفلكي

وقد سبق الكلام على عدم اعتباره مطلقًا.

* * *

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٠٥.

الفصل الثالث:
العمل بغلبة الظن في دخول الشهر وخروجه

تمهيد:

تعريف الظن: هو اعتقاد الاحتمال الراجح الذي ظهر رجحانه على نقيضه بدليل معتبر.

تعريف غلبة الظن: رجحان أحد الجانبين على الجانب الآخر رجحانًا مطلقًا يُطّرَح معه الجانب الآخر(١).

والفرق بينهما: أن غلبة الظن فيها زيادة يقين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:
العمل بغلبة الظن في دخول الشهر

وصورةُ ذلك: أن يخبره شخص برؤية هلال رمضان فيغلب على الظن صدقة.

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يُعمل بغلبة الظن في دخول الشهر مطلقًا.

وبه قال الجمهور(٢).

القول الثاني: أنه يعمل بغلبة الظن إذا ثبتت الرؤية عند الحاكم.

وهو مذهب الشافعية(٣).

---

(١) غمز عيون البصائر ١/ ١٤٠، المحصول للرازي ١/ ١٠٠.

(٢) إرشاد أهل الملة ص ٢٠٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦.

(٣) العلم المنشور في إثبات الشهور ص٢٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استُدِل لهذا الرأي: بأن الخبر عن دخول الشهر خبر ديني فيعمل فيه بغلبة الظن كالخبر بدخول وقت الصلاة(١).

دليل القول الثاني:

استُدِل لهذا الرأي: أنه لا يعمل بغلبة الظن، إلَّا إذا ثبتت الرؤية عند الحاكم؛ لأنها شهادة للقاضي(٢).

ونُوقِشَ: بعدم التسليم؛ بل هي خبر ديني.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول، إلا إن ردَّ الحاكم شهادته، فلا يلزم العمل بقوله، لأن رد شهادته يورث الشك فيها.

* * *

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦.

(٢) العلم المنشور ص٢٢.

المبحث الثاني:
العمل بغلبة الظن في خروج الشهر

وصورة ذلك: أن يخبره شخص أو اكثر برؤية هلال شوال.

يعمل بغلبة الظن في خروج الشهر إذا ثبتت الرؤية عند الحاكم، وإلَّا فلا.

وذلك: لِئلا يحل الاختلاف، وتشتت الكلمة، وجعل مرتبة الحكم لكل إنسان(١).

إلا إن كان منفردًا عن الحاكم فيعمل بغلبة الظن، لما سبق أن الراجح أن من رأى هلال شوال وكان وحده، فله الفطر.

* * *

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣/ ٣٦٦.

الفصل الرابع:
الشك في دخول الشهر:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:
أن لا يجتهد في معرفة الشهر

من اشتبه عليه شهر رمضان كالأسير أو المحبوس في مطمورة لزمه الاجتهاد، فإن صام بلا اجتهاد لم يُجزئه، وإن وافق رمضان(١).

والدليل على ذلك:

القياس على من اشتبه عليه وقت الصلاة أو القبلة(٢) فصلى بلا اجتهاد، فإنه لا يجزئه مطلقًا.

المبحث الثاني:
أن يجتهد في معرفة الشهر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
أن لا يتضح الأمر

إذا اجتهد من اشتبه عليه الشهر وصام، ولم يتضح له أنه تقدم رمضان، أو تأخر عنه، فإنه يُجزئه(٣).

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٤١٧، بلغة السالك ١/ ٢٤١، المجموع ٦/ ٦٨٤، مغني المحتاج ١/ ٤٢٦، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٤٩، الإنصاف ٣/ ٢٧٩.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٢٦.

(٣) المصادر السابقة.

والدليل على ذلك:

١- أنه ادى فرضه باجتهاد، فأجزأه كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد(١).

٢- أن الظاهر من الاجتهاد الإصابة(٢).

وقال ابن القاسم من المالكية: لا يجزيه؛ لاحتمال وقوعه قبل رمضان(٣).

ونُوقِشَ: بأنه يحتمل أنه في رمضان، فإن لم يكن في رمضان حقيقة فهو في رمضانَ حكمًا؛ لأنه بذل وسعه وأدى ما أمر به فسقط ما وجب عليه، ولا يكلف غير ذلك.

* * *

(١) المغني ٣/ ٩٦.

(٢) المجموع ٦/ ٢٨٥.

(٣) المدونة ٢/ ٢٠٦.

المطلب الثاني:
أن يتضح له الأمر

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يوافق الشهر أو ما بعده:

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يُجزئه، عدا الأيام التي لا يصح صومها، كيوم العيد، وأيام التشريق.

وبه قال أكثر الفقهاء(١).

القول الثاني: أنه لا يُجزئه.

وبه قال ابن القاسم(٢)، والحسن بن صالح(٣).

الأدلة:

دليل الرأي الأول:

استُدِل لهذا الرأي: بأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله، كالصلاة في يوم الغيم إذا اشتبه وقتها ووافقه، أو ما بعده(٤)، وكما لو تحرى القبلة.

ولإجماع السلف قبل المخالف، ولأنه أدرك ما هو المقصود بالتحري، وأدى فرضه بالاجتهاد في محله، فإذا أصاب فقد أجزأه كالقبلة إذا اشتبهت، أو الصلاة في يوم الغيم إذا اشتبه وقتها(٥).

---

(١) القوانين ص٨٠، روضة الطالبين ٢/ ٣٥٤، شرح منتهى الإرادات ١٠/ ٢٤٢.

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٤١٧.

(٣) المجموع ٦/ ٢٨٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المبسوط ٣/ ٥٩، المغني ٣/ ١٦٢.

دليل الرأي الثاني:

استُدِل لهذا الرأي: بأنه صام مع الشك، فلم يُجزئه كما لو صام يوم الشك فبان من رمضان(١).

ونُوقِش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن يوم الشك ليس محلًا للاجتهاد، فإن الشارع أمر بالصوم عند أمارة عيّنَها، فما لم توجد لم يجز الصوم(٢).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لتمشيه مع يسر الشريعة، وسماحتها.

المسألة الثانية: أن يوافق ما قبل الشهر.

اختُلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يُجزئه.

وبه قال أكثر الفقهاء(٣).

القول الثاني: أنه يُجزئه. وبه قال بعض الشافعية(٤)، وبعض الحنابلة(٥).

الأدلة:

دليل الرأي الأول:

استُدِل لهذا الرأي: بأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يُجزئه كالصلاة يوم

---

(١) المغني ٣/ ٩٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤١٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٥٤، المبدع ٣/ ١١.

(٤) المهذب ١/ ٢٤٣.

(٥) الإنصاف ٣/ ٢٧٩.

الغيم[١]، قبل الوقت.

دليل الرأي الثاني:

استُدِل لهذا الرأي: بأنه يجزئه، كما لو اشتبه يوم عرفه، فوقفوا قبله[٢].

ونُوقِش هذا الدليل: بالمنع، إلَّا إذا أخطأ الناس كلهم لعظم المشقة عليهم، وإن وقع ذلك لبعضهم لم يُجزئه، لأن ذلك لا يُؤمَن مثله في القضاء بخلاف الصوم[٣].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهلُ القول الأول؛ لما عللوا به، ولأنه أدى العبادة قبل أن يخاطب بها، فانقلبت نفلًا.

المسألة الثالثة: أن يوافق بعض رمضان:

إذا وافق بعض رمضان دون بعض، فما وافق رمضان أو بعده اجزأه، وما وافق قبله لم يجزئه[٤].

ويجري في هذا الفرع الخلاف السابق في الإجْزاء وعدمه.

المسألة الرابعة: أن يوافق الليل دون النهار:

إذا صام من اشتبه عليه الوقت بالاجتهاد، فوافق الليل دون النهار لزمه القضاء.

والدليل على ذلك: أن الليل ليس وقتًا للصوم فلم يُجزئه[٥].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٩.

(٢) المهذب ١/ ٢٤٣.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٩.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٣٠٧.

(٥) المجموع ٦/ ٢٨٦.

فرع: إذا صام تطوعًا أو نذرًا فوافق رمضان لم يسقط عنه صومه في تلك السَّنة؛ لانعدام نية صوم الفريضة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

وقال الحنفية: إن ذلك يُجزيه ويسقط عنه الصوم في تلك السَّنة؛ لأن شهر رمضان ظرف لا يسع غير صوم فريضة رمضان، فلا يزاحمها التطوع والنذر(٢).

وقد حررت هذه المسألة في مبحث صيام المسافر فيما إذا صام المسافر غير رمضان في سفره، والله أعلم.

* * *

(١) المدونة ٢/ ٢٠٦، المجموع ٦/ ١٩٣، المغني ٣/ ١٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٧.

الباب الثالث:
صيام أهل الأعذار

وفيه فصول:

الفصل الأول: صوم الحائض والنفساء .

الفصل الثاني: صيام المريض ، والشيخ الكبير

الفصل الثالث: صيام المسافر .

الفصل الرابع: صيام الحامل والمرضع .

الفصل الأول:
صوم الحائض والنفساء

وفيه مباحث:

المبحث الأول:
عدم صحة صوم الحائض والنفساء

إذا حاضت المرأة أو نفِست أثناء النهار فسد صيامها، ووجب عليها القضاء، بإجماع الفقهاء(١).

ولا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في أن الحائض إذا انقطع عنها دم الحيض بعد الفجر فإنه لا يُجزئها صوم ذلك اليوم، ويجب عليها قضاؤه(٢).

قال ابن حزم: «وأجمعوا أن الحائض تقضي ما أفطرت في حيضها، وأجمع من يقول على أن الحائض لا تصوم أن النفساء لا تصوم»(٣).

قال ابن قدامة: «ويلزم المسافر والحائض والمريض القضاء إذا أفطروا بغير خلاف؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والتقدير فأفطر(٤).

لقوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، البحر الرائق ٢/ ٢٧٧، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٧١، التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣/ ٣٤١، شرح الخرشي ١/ ٣٣٧-٤١٤، الأم ٨/ ١٥٣، المجموع ٦/ ٢٠٩، المغني ٣/ ١٤٣.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص٧٢، الشرح الكبير ٧/ ٣٦٢، الإنصاف ٧/ ٣٦٢، المحلى. مسألة ٧٦٠.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص٧٢.

(٤) المغني ٣/ ٧٦.

أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم»(١).

والدليل على ذلك من السنة، والإجماع:

فمن السُّنة: قول عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(٢).

والتنصيص في الأحاديث على الحائض يشمل النفساء؛ إذ لا خلاف بين أهل العلم في أنهما سواء؛ لأن دم النفاس كدم الحيض وحكمه حكمه، ومتى وُجِد الحيض في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم سواء وُجِد في أوله أو في آخره.

قال الكاساني: «ولو حاضت المرأة أو نفست بعد طلوع الفجر فسد صومها؛ لأن الحيض والنفاس منافيان للصوم لمنافاتهما أهلية الصوم شرعًا بخلاف القياس بإجماع الصحابة»(٣).

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وإنهما يفطران رمضان، ويقضيان، وإنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم. والأمر إنما هو للنبي ﷺ.

(١٦٦) وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك من نقصان دينها»(٤).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٧٨).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٧٨).

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩٤.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الحيض/ باب ترك الحائض الصوم (٢٩٨)، ومسلم - كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٠).

والحائض والنفساء سواء؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه، ومتى وجد الحيض في جزء فسد صوم ذلك اليوم، سواء وجد في أوله أو في آخره، ومتى نوت الحائض الصوم وأمسكت مع علمها بتحريم ذلك أثمت ولم يجزئها»(١).

قال ابن القيم: «وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين، فإن الحيض لما كان منافيًا للعبادة لم يشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكررها كل يوم بخلاف الصوم، فإنه لا يتكرر وهو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحته فوجب عليها أن تصوم شهرًا في طهرها؛ لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده، وإحسانه إليه بشرعه، وبالله التوفيق»(٢).

* * *

(١) المغني ٣/ ١٤٣.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٧١.

المبحث الثاني:
الإمساك إذا حاضت أثناء نهار الصوم

إذا حاضت المرأة أثناء نهار رمضان، فهل يجب عليها الإمساك أو لا؟

للعلماء قولان:

القول الأول: أنه لا يجب عليها الإمساك.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية(١).

وعند الحنفية: أن إمساك الحائض بغير نية الصوم محرم ولا يجوز، وعللوا: بأن هذا من باب التشبه بالحرام، والتشبه بالحرام حرام.

و نص النووي على أنها تأثم بهذا الإمساك إذا قصدت الصيام.

قال النووي: «لا يصح صوم الحائض والنفساء ولا يجب عليهما ويحرم عليهما ويجب قضاؤه، وهذا كله مجمع عليه ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم وانما تأثم إذا نوته وإن كان لا ينعقد»(٢).

وحجته: ما تقدم من الأدلة على أن الحائض لا يصح صومها ويحرم عليها.

القول الثاني: أنه يجب عليها الإمساك.

وهو المصحح عند الحنابلة(٣).

وحجته: قياسها على المسافر إذا قدم.

قال المرداوي: «لو حاضت امرأة في أثناء يوم، فقال الإمام أحمد: تمسك كمسافر قدم، هذا الصحيح من المذهب».

---

(١) العناية ٢/ ٢٩٠، مواهب الجليل ٢/ ٤١٣، المجموع ٦/ ٢٠٩، الإنصاف ٣/ ٢٨٤.

(٢) المجموع ٦/ ٢٠٨.

(٣) الإنصاف ٣/ ٢٨٤.

ونُوقِشَ: بالفرق؛ إذ في مسألة المسافر زال مانع السفر فلزمه الإمساك إذا قدم صَائمًا، بخلاف الحائض فقد وُجِد منها مانع الحيض فلا يجوز لها الإمساك إذا أصبحت صائمة.

وأيضًا: الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم، كما سيأتي أن المسافر إذا قدم لا يلزمه الإمساك.

وعليه فما ذهب إليه جمهور العلماء هو الصواب.

* * *

المبحث الثالث:
إذا انتقل الدم ولم يخرج إلا بعد الغروب

إذا أحست المرأة بانتقال الدم لكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، فإن صيامها صحيح؛ إذ العبرة بخروج الدم.

ويدل لهذا:

(١٦٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: «جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء، فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك، فبم يشبهها ولدها»(١).

* * *

المبحث الرابع:
إذا اعتادت المرأة الحيض في يوم معين

الأصل وجوب الصوم، والعذر الشرعي محتمل وجوده، فإذا كان كذلك فلا يجوز تبييت الفطر وقطع نية الصوم حتى يتحقق العذر الشرعي؛ لأن الأصل وجوب الصيام.

* * *

(١) صحيح البخاري - كتاب الأدب/ باب التبسم والضحك (ح٥٧٤٠)، ومسلم - كتاب الحيض/ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (ح٣١٣)، واللفظ له.

المبحث الخامس:
إذا تعمدت المرأة إفساد صومها ثم حاضت

لا يجوز للمرأة أن تفسد صومها ولو ظنت حصول الحيض في ذلك اليوم؛ لأن الأصل وجوب الصوم، وعدم جواز قطعه.

لكن لو أفسدت صيامها بما يُوجب الكفارة ثم حاضت، فهل تسقط الكفارة أو لا؟ للعلماء قولان:

القول الأول: أن طروء الحيض لا يسقط الكفارة.

وهذا مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة(١)، وبه قال الليث، وابن الماجشون، وإسحاق(٢).

قال المرداوي: «ولو جامع وهو صحيح ثم جُن أو مرض أو سافر لم تسقط عنه، وكذا لو حاضت أو نفست وهذا المذهب في ذلك كله ونص عليه في المرض».

القول الثاني: أن طروء الحيض مسقط للكفارة.

وبه قال الحنفية، والشافعية في الأصح، ووجه عند الحنابلة(٣).

قال السرخسي: «والكفارة إنما وجبت حقًا لله تعالى فلا يسقط بفعل العبد باختياره، بخلاف المرض والحيض فإنه سماوي لا صنع للعباد فيه فإذا جاء العذر ممن له الحق سقطت به الكفارة».

قال الشربيني «ولو طرأ بعد الجماع جنون أو موت أو حيض فقولان:

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٢، مغني المحتاج ١/ ٤٤٢، كشاف القناع ٢/ ٤٢٦.
(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣/ ٦٣.
(٣) المبسوط ٣/ ١٣٣، مغني المحتاج ١/ ٤٤٢، والإنصاف ٣/ ٣٢٧.

أظهرهما السقوط »[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عموم أدلة وجوب الكفارة[٢].

٢- أن الكفارة ترتبت في الذِّمة فلم يسقطها الحيض، كما لو سافرت، وكما لو لم يطرأ العذر.

أدلة القول الثاني:

١- أن صوم اليوم الواحد لا يتجزأ وجوبا كما لا يتجزأ أداءً، فإذا لم يكن الأداء واجبًا في جزء من النهار لا تتكامل الجناية بالفطر فيه.

ونُوقِشَ هذا الاستدلال: بعدم التّسلِيم؛ فإن الجناية تكاملت بالفطر فيه أول النهارَ، وترتب الموجب في الذمة، فسقوطه يحتاج إلى دليل.

٢- أن الجنون والحيض ينافيان الصوم فيتبين بعروضهما أنه لم يكن صائما في ذلك اليوم[٣].

ونُوقِشَ بعدم التسليم: بل هوصائم حال الجماع.

٣- وَلأن الكفارة في رمضان تسقط بالشبهة، ولهذا لا تجب على المتسحِّر الذي لا يعلم بطلوع الفجر[٤].

ونُوقِشَ: بعدم الشُّبهة هنا.

٤- أنَ الحيض سماوي لا صنع للعباد فيه، فإذا جاء العذر ممن له الحق سقطت به الكفارة.

---

(١) الإقناع ١/ ٣٧٧.

(٢) تأتي في مباحث كفارة الجماع نهار رمضان.

(٣) فتح العزيز ٦/ ٤٥١.

(٤) المبسوط (٣/ ١٣٣).

ونُوقِشَ: بأن الجماع له اختيار فيه.

٥- ولَامتناع الصحة بالحيض[١].

ونُوقِشَ بعدم التسليم: بل هو صحيح الصيام حال الجماع.

وعلىَ هذا فالأقرب: هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، وفعل المحرم لا يكون طريقًا إلى الترخيص وسقوط الواجب.

* * *

(١) الإنصاف ٣/ ٣٢٧.

المبحث السادس:
إذا شَكّتِ المرأةُ في حصول الطُهر قبل الفجر

إذا نامت المرأة وهي حائض فاستيقظت بعد الفجر وهي طاهر، فشَكّت هل حصل الطُهر قبل الفجر أو بعده؟ لم يصح صيامها ذلك اليوم.

قال مالك: «إن استيقظت بعد الفجر فشكّت أطهرت قبل الفجر أو بعده؟ فلتصم يومها ذلك وتقضيه؛ إذ لا يزول فرض بغير يقين، فأمرتُها بالقضاء خوف أن يكون طهرها بعد الفجر، وأمرتها بالصوم خوف أن يكون طهرها قبل الفجر»(١).

أما القضاء فواجب بالاتفاق، وأما الإمساك فسيأتينا حكم إمساك الحائض إذا طهرت في أثناء النهار، وأن الصحيح أنه لا يجب عليها.

* * *

(١) التاج والإكليل ٣/ ٢١٧.

المبحث السابع:
إذا طهُرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعده

اختلف في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: إذا طَهُرت المرأة قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر صح صومُها. وهو قول جمهور أهل العلم.

ويشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر؛ لأنه إن وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم، ويشترط أن تنوي الصوم أيضًا من الليل بعد انقطاعه؛ لأنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل. **وفي حاشية العدوي**: «**(أو امرأة حائض طهرت)** بمعنى انقطع عنها دم الحيض ورأت علامة الطهر **(قبل)** طلوع **(الفجر)** الصادق **(فلم يغتسلا)** أي الجنب والحائض المذكوران **(إلا بعد الفجر)** سواء أمكنهما الغسل قبل طلوع الفجر أم لا **(أجزأهما صوم ذلك اليوم)** ولا شيء عليهما، أما صحة صوم الجنب فلما صح «أنه ﷺ كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم»، وأما صحة صوم الحائض إذا طهرت قبل الفجر في رمضان فمتفق عليه، ومفهوم كلامه أنها إذا طهرت بعد الفجر لا يصح صومها، وهو كذلك اتفاقًا»(١).

القول الثاني: أنهاتقضي، فرطت في الاغتسال أو لم تفرط.

وبه قال الأوزاعي، والحسن بن حي، وعبد الملك بن الماجشون، والعنبري:

القول الثالث: إذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه صح، وإن كان في مقدار لا يسع غسلها فيه لم يصح.

---

(١) حاشية العدوي ٣/ ٣٩٩، وينظر: الجوهرة النيرة ٢/ ١٦، ونهاية المحتاج/، والإنصاف ٣/ ٢١٩.

وبه قال الحنفية(١)، و بعض المالكية(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

فلما أباح المباشرة إلى تبين الفجر، علم أن الغسل إنما يكون بعده(٣).

٢- أنه حدث يوجب الغسل، فتأخير الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم، كالجنابة.

وحجة القول الثاني: أن حدث الحيض يمنع الصوم، بخلاف الجنابة.

ونوقش: بأنه لا يصح، فإن من طهرت من الحيض ليست حائضًا، وإنما عليها حدث موجب للغسل، فهي كالجُنب، فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده، كالحيض، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض.

وحجة القول الثالث:

أنها لو طهرت قبل الصبح بأقل من وقت يسع الغسل مع التحريمة لا يجب عليها صلاة العشاء فلا يصح صومها ذلك اليوم كأنها أصبحت وهي حائض ولكن عليها الإمساك تشبهًا وتقضيه.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه.

الترجيح: الراجح- والله أعلم- قول جمهور أهل العلم لقوة دليله.

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٩٨.

(٢) حاشية العدوي ٣/ ٣٩٩.

(٣) المغني ٣/ ٧٨.

المبحث الثامن:
الصُّفْرَة، والكُدْرة أثناء الصيام

الصُّفرة، والكُدرة[١] موضع خلاف بين أهل العلم، هل هما من الحيض أو الطهر؟ ولهما أقسام يأتي بيانها.

قال النووي: «اعلم أن مسائل الصفرة مما يعم وقوعه، وتكثر الحاجة إليه ويعظم الانتفاع به»[٢].

واختلف أهل العلم في الصفرة، والكدرة هل يُعتبران حيضًا أم لا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي غيرها ليست بحيض.

وهذا مذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: الكدرة في أول الأيام ليست بحيض، وفي آخر أيام الحيض حيض.

وذهب لهذا القول أبو يوسف من الحنفية[٥].

القول الثالث: الصفرة والكدرة حيض مطلقًا.

وهو قول المالكية[٦]، وهو أصح الأوجه عند الشافعية بشرط أن يكون

---

(١) الكدرة: بضم الكاف أي ما هو بلون الماء الوسخ الكدر، والصفرة: أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار. (عون المعبود ١/ ٩٩)

(٢) المجموع ٦/ ٢٠٩.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٩، المبسوط ٣/ ١٥٠.

(٤) المغني ١/ ٢٤١، الإنصاف ١/ ٣٧٦.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٣٩، والمبسوط ٣/ ١٥٠.

(٦) المدونة ١/ ١٥٢، مواهب الجليل ١/ ١٣٣، منح الجليل ١/ ١٦٥.

في زمن الإمكان[١].

القول الرابع: الصُّفرة والكُدرة ليست بحيض مطلقًا.

وهو اختيار ابن حزم[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(١٦٨) ١- ما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قال: «وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرجة فيها الكُرْسُف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد بذلك الطهر من الحيضة[٣].

فاعتبرت عائشة رضي الله عنها الصُّفرة في زمن العادة حيضًا حتى ترى علامة الطهر.

---

(١) المجموع ٢/ ٤٢١، روضة الطالبين ١/ ١٥٢.

(٢) المحلى: مسألة (٩٦٦).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحيض/ باب إقبال المحيض وإدباره.

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٩ (ح١٢٨) عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة...

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٣٥.

قال النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٢٣٣: «صحيح، رواه الموطأ، وذكره البخاري تعليقا».

قال ابن الملقن في ٣/ ١٣٢: «وروى هذا عن عائشة: البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم، وخالف أبو محمد بن حزم فقال: خولفت أم علقمة بما هو أقوى من روايتها.

قلت: وأم علقمة اسمها مرجانة سماها ابن حبان في ثقاته، ووثقها العجلي أيضا، وهذان الأثران عنها بمعنى يقربان مما أورده الرافعي، وأما حديثها الآخر: «ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئا ونحن مع رسول الله ﷺ» فضعيف بمرة، رواه البيهقي وقال: إسناده ضعيف، لا يسوى ذكره، وقال الدارقطني في علله: هو وهم، وإنما هو عن أم عطية. قال: وروي أيضا عن أم سلمة وهو وهم».

(١٦٩) ٢- ما رواه البخاري من طريق إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: «كنا لا نعدُّ الكدرة والصفرة شيئًا»(١).

أدلة القول الثاني:

أن الحيض هو الدم الخارج من الرحم لا من العِرق، ودم الرحم يجتمع فيه زمن الطهر ثم يخرج الصافي منه ثم الكدر، ودم العِرق يخرج الكدر منه

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الحيض/ باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (ح٣٢٠).
وأخرجه الدارمي ١/ ٢١٥، والنسائي - كتاب الحيض والاستحاضة/ باب الصفرة والكدرة (ح٣٦٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٣٧ من طريق إسماعيل بن علية،
وعبد الرزاق ١/ ٣١٧ (ح١٢١٦)، ومن طريقه ابن ماجة - كتاب الطهارة/ باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة (ح٦٤٧) عن معمر،
كلاهما عن أيوب به، بمثله.
وأخرجه أبو داود - كتاب الطهارة/ باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (ح٣٠٧) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٣٧ عن موسى بن إسماعيل،
والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٢ من طريق حجاج بن منهال،
كلاهما عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية - وكانت بايعت النبى ﷺ - قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا».
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٣٧ من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن قتادة، به.
قال البيهقي: «وكذلك رواه حجاج بن المنهال وغيره عن حماد بن سلمة، ورواه أيضا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وروي عن عائشة بإسناد ضعيف لا يسوؤني ذكره».
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين، فإن اسم ابنها الهذيل، واسم زوجها عبد الرحمن، وقد أسند الهذيل ابن عبد الرحمن عن أمه».
وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٢١٩ من طريق هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية: أنها قالت: «كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئا»، وهي الصفرة والكدرة.

أولًا ثم الصافي، فيُنظر إن خرج الصافي أولًا عُلِم أنه من الرحم فيكون حيضًا، وإن خرج الكدر أولًا عُلِم أنه من العرق، فلا يكون حيضًا[١].

ونُوقش هذا الاستدلال: أن هذا التعليل مبني على الرأي المحض لا على قول الأطباء، ولا على نص شرعي، والنصوص لم تفرق إلا بين الكدرة في زمن العادة، وبين الكدرة بعد الطهر، بل إن دم المرأة ينزل أولَ ما ينزل ضعيفًا في غزارته ولونه ثم يشتد ثم يضعف حتى ينقطع، والضعف كما يكون في سيلانه يكون في لونه ورائحته[٢].

دليل القول الثالث:

إذا كانت الصُّفرة، والكُدرة في زمن الحيض حيضًا، فكذلك إذا كانت بعد الطهر؛ لأنكم إما أن تقولوا بأنها حيض مطلقًا في العادة وبعدها، أو تقولوا ليست بحيض مطلقًا، فإما أن تعتبروها في زمن مانعة من الصلاة والصيام، وفي زمن ليست مانعة فهذا خطأ يخالف القياس.

ونُوقِشَ هذا الاستدلال: إنما قلنا بهذا التفريق تبعًا للنصوص التي استدل بها أصحاب القول الأول[٣].

أدلة القول الرابع:

١- قوله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالأذى هو: النجس، والنجس هو الدم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: عدم التّسلِيم بأن الصُّفرة، والكُدرة ليست نجسة، بل إنهما

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٩.

(٢) الحيض والنفاس ١/ ٢٩١-٢٩٢.

(٣) الحيض والنفاس ١/ ٢١٧.

نجستان؛ لأنهما من بقايا الحيض؛ لأن الحيض لا يكون دائمًا دمًا خالصًا، بل كل ما نزل من جدار الرحم يُعتبر حيضًا، ويختلف في أول الحيض، وفورته وآخره.

الثاني: لو سلَّمنا ذلك فإن الأذى يطلق على غير النجاسة، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فالأذى يطلق على ما يتأذى به الإنسان سواء كان طاهرًا أو نجسًا(١).

٢- حديث أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا»(٢).

ونُوقش: أنه جاء الحديث بزيادة «بعد الطهر»(٣)، كما استدل به أصحاب القول الأول، وهي زيادة مقبولة مقيِّدة للرواية التي أخرجها البخاري رحمه الله(٤).

الراجح:

الذي يترجح- والله أعلم- أن الصُّفرة، والكُدرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: في زمن الحيض فحيض، فلا يصح معهما صيام.

القسم الثاني: في غير زمن الحيض، ولو قبل نزول دم الحيض، فطهر يصح معهما الصيام.

القسم الثالث: في آخر زمن الحيض فحيض، إلا إن طالت مدة الصُّفرة، والكُدرة، بحيث زادت على المدة الغالبة للنِّساء سبعة أيام، فحكم الصُّفرة، والكُدرة أنهما طهر يصح معهما الصيام.

---

(١) الحيض والنفاس ١/ ٢٩٠.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٩.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٦٩).

(٤) الحيض والنفاس ١/ ٢٩٨-٢٩٩.

المبحث التاسع:
إذا نزل الحيض على المرأةِ في غيرِ وقتِهِ، وهي صائمة

حكم هذه المسألة ينبني على حكم ماإذا تقدم الحيض على وقته أو تأخر، وقد اختلف أهل العلم في تقدم الحيض على وقته على **ثلاثة أقوال**:

القول الأول: إذا تقدم الحيض عند المرأة فيعتبر من عادتها بشرط أن يتقدمها طهر صحيح، فإن الله تعالى أجرى العادة أن الشهر لا يخلو عن طهر صحيح كاملا كان أو ناقصا.

وهذا مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، وأبي يوسف من الحنفية(٣).

وفي الاختيار: «أن الانتقال لا يكون إلا بمرتين عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يكون بمرة واحدة».

وفي الحاوي: «فرع: وإذا كانت عادتها عشرًا من أول كل شهر فرأت قبل الشهر خمسا وإن انقطع دمها، فقد انتقلت عادتها في الزمان بأن تقدمت وفي القدر بأن نقصت»(٤).

القول الثاني: لا يكون عادة حتى يتكرر مرتين.

وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن(٥)، ورواية عن أحمد(٦).

القول الثالث: لا يكون حيضًا حتى يتكرر ثلاث مرات.

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٣٦٨، الشرح الصغير ١/ ٢١٠.

(٢) المجموع للنووي ٢/ ٤٤٣، روضة الطالبين ١/ ١٤٥.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٤٢.

(٤) الحاوي ١/ ٤٣٠.

(٥) البحر الرائق ٢/ ٣٣٤.

(٦) الإنصاف ١/ ٣٦١، الفروع ١/ ٢٦٩.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة(١).

قال ابن قدامة: «نقل حنبل عن أحمد في امرأةٍ لها أيام معلومة، فتقدمت الحيضة قبل أيامها، لم تلتفت إليها، تصوم وتصلي، فإن عاودها في الثانية مثل ذلك، فإنه دم حيض منتقل.

ونقل الفضل بن زياد: لا تنتقل إليه إلا في الثالثة، فلتمسك عن الصلاة والصوم»(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١- قوله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإذا وجد الأذى وجد الحيض سواء تقدم أو تأخر.

٢- ولأن الشارع علق على الحيض أحكاما، ولم يحده، فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دما يصلح أن يكون حيضا اعتقدته حيضا، ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل، ولم يجز التواطؤ على كتمانه، مع دعاء الحاجة إليه، ولذلك لما كان بعض أزواج النبي ﷺ معه في الخميلة، فجاءها الدم، فانسلت من الخميلة، فقال لها النبي ﷺ: «ما لك؟ أنفست؟» قالت: نعم.

فأمرها أن تأتزر ولم يسألها النبي ﷺ: هل وافق العادة أو جاء قبلها؟ ولا هي ذكرت ذلك، ولا سألت عنه، وإنما استدلت على الحيضة بخروج الدم، فأقرها عليه النبي ﷺ، وكذلك حين حاضت عائشة في عمرتها في حجة الوداع، إنما علمت الحيضة برؤية الدم لا غير، ولم تذكر عادة، ولا

(١) الإنصاف ١/ ٣٧١، كشاف القناع ١/ ٣١٢، مطالب أولي النهى ١/ ٢٥٢.

(٢) المغني ٢/ ١٢٠.

ذكرها لها النبي ﷺ، والظاهر أنه لم يأت في العادة؛ لأن عائشة استكرهته، واشتد عليها، وبكت حين رأته، وقالت: وددت أني لم أكن حججت العام.

ولو كانت تعلم لها عادة تعلم مجيئه فيها وقد جاء فيها، ما أنكرته، ولا صعب عليها، ولو كانت العادة معتبرة، على الوجه المذكور في المذهب، لبينه النبي ﷺ لأمته، ولما وسعه تأخير بيانه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته، وأزواجه وغيرهنَّ من النِّساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت، فلم يكن ليغفل بيانه، وما جاء عنه عليه السلام ذكر العادة، ولا بيانها، إلا في حق المستحاضة لا غير، وأما امرأة طاهر ترى الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا ثم ينقطع عنها، فلم يذكر في حقها عادة أصلا.

٣- ولأننا لو اعتبرنا التّكرار فيما خرج عن العادة أدى إلى خلو نساء عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض، وصلاحيته أن يكون حيضا؛ بيانه أن المرأة إذا رأت الدم في غير أيام عادتها، وطهرت أيام عادتها، لم تمسك عن الصلاة ثلاثة أشهر.

دليل القول الثاني:

١- قوله سبحانه: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، فالشيء لا ينسخه إلا ما هو مثله أو فوقه، والعادة الأولى متأكدة بالتكرار، فلا ينسخه إلا ما هو مثله في التأكد(١).

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: على سبيل المنع؛ حيث إن النسخ هنا إنما هو في الآيات لا في الدماء.

---

(١) المبسوط ٣/ ١٧٥.

الوجه الثاني: على سبيل التسلِيم أنه يدخل فيه الدماء، لكن نقول: هل العادة إذا تكررت سنوات تلغيها عادة جديدة تكررت مرتين؟ فلا هي أقوى منها ولا مثلها(١).

٢- العادة مشتقة من العود، ولن يحصل العود بدون تكرار(٢).

ونُوقش: يُجاب عنه بجواب الدليل الذي سبقه.

دليل القول الثالث:

أن كل شيء اعتُبِر فيه التكرار اعتُبِر فيه الثلاث، فالأقراء في عدة الحُرة لابد فيها من ثلاثة قروء، والشهور في عدة الآيسة والتي لا تحيض لابد فيها من ثلاثة شهور، وخيار المُصرّاة جعل له الخيار ثلاثة أيام.

الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول، لقوة دليله ومناقشة دليل المخالف.

وعليه فمتى حاضت المرأة في نهار رمضان فإنها تُفطر و تقضي من أول مرة يتقدم عليها الحيض، ولا تنتظر حتى يتكرر معها ذلك التقدم.

* * *

(١) الحيض والنفاس ١/ ٢٦٤.

(٢) المبسوط ٣/ ١٧٥.

المبحث العاشر:
حُكم صوم المستحاضة

إن كانت المرأة مستحاضة أو طرأ عليها دم الاستحاضة في غير زمن الحيض، وكانت هذه المرأة مميزة دم الاستحاضة عن دم الحيض، فإنها تكون في حكم الطاهرة فتصُوم وتُصلي وتعتكف وتقرأ القرآن، وتفعل غير ذلك من العبادات بإجماع العلماء(١).

في بدائع الصنائع: «(وأما) حكم الاستحاضة فالمستحاضة حكمها حكم الطاهرات غير أنها تتوضأ لوقت كل صلاة على ما بينا»(٢).

قال ابن قدامة: «وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف»(٣).

لما روى البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال «لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى»(٤).

* * *

(١) حكى هذا الإجماع النووي في شرح مسلم ٣/ ٢٤٢، وابن عبدالبر في الإجماع ص٣٦، وانظر موسوعة الإجماع ١/ ٩٧.

(٢) 1/205.

(٣) المغني ٣/ ١٦٦.

(٤) البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٧٧٩).

المبحث الحادي عشر:
الحائض إذا انقطع عنها الدم في أثناء النهار

اختلف العلماء في حكم الإمساك للحائض إذا طهرت أثناء النهار على قولين:

القول الأول: لا يجب على الحائض الإمساك إذا طهرت أثناء النهار.

وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

لكن عند المالكية: لا يستحب الإمساك، وعند الشافعية: يستحب الإمساك.

وفي حاشية الدسوقي: «ولا يستحب الإمساك لزوال عذر مباح له أي لأجل ذلك العذر الفطر مع العلم برمضان كمضطر؛ لفطر من جوع أو عطش فأفطر لذلك وكحائض ونفساء طهرتا نهارًا أو مريض صحّ ومرضع مات ولدها ومسافر قدم ومجنون أفاق وصبي بلغ نهارا؛ فلا يندب لواحد منهم الإمساك»

وفي المجموع: «إذا طهرت في أثناء النهار يُستحب لها إمساك بقيته ولا يلزمها»(٤).

القول الثاني: أنه يلزمهما الإمساك وعليهما القضاء.

وهو المصحح عند الحنفية(٥)، ومذهب الحنابلة(٦).

---

(١) الاستذكار ١٠/ ٩١، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٤، شرح الخرشي ٧/ ٣٧.

(٢) البيان ٣/ ٤٦٥، مغني المحتاج ٢/ ١٧١، أسنى المطالب ٣/ ٤٥.

(٣) الإنصاف ٣/ ٢٥٥، المبدع ٣/ ١٣.

(٤) المجموع للنووي ٢/ ٤٤٣.

(٥) المبسوط ٣/ ٥٧، فتح القدير ٢/ ٣٧١.

(٦) مسائل أحمد برواية عبدالله ص١٨٤، المستوعب ٣/ ٣٩٢، كشاف القناع٢/ ٣٠٩، منار =

قال ابن نجيم: « كل من صار في آخر النهار بصفة لو كان في أول النهار عليها للزمه الصوم فعليه الإمساك كالحائض والنفساء تطهر بعد طلوع الفجر أو معه والمجنون يفيق والمريض يبرأ والمسافر يقدم بعد الزوال أو الأكل والذي أفطر».

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما رُوي عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»(١).

وجه الدلالة: أن من أُبِيح له أن يفطر أول النهار أُبِيح له أن يفطر في آخره النهار(٢).

٢- أن من لم يلزمه الإمساك أول النهار لم يلزمه إمساك بقيته كما لو دامت هذه الأعذار(٣).

٣- أنهما أفطرتا بعذر، فلم يلزمهما إمساك بقية النهار(٤).

٤- أن زوال العذر بعد الترخيص لا يُؤثر، كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باق»(٥).

٥- أنهما لم يُدركا من وقت العبادة ما يمكنهما التلبس به.

= السبيل ١/ ٢١٢.

(١) سبق تخريجه برقم (٧١).

(٢) الشرح الممتع ٦/ ٣٤٥، اختيارات الشيخ ابن عثيمين في الصيام ص ١٣٥.

(٣) البيان ٣/ ٤٧٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مغني المحتاج ٢/ ١٧١.

٦- أن الحائض والنُّفساء غير ملزمتين بالصوم، والإمساك تبع له(١).

٧- **قال ابن حزم**: «إذا كانوا غير صائمين فلا معنى لصيامهم، ولا أن يؤمروا بصوم ليس صومًا ولا هم مؤدون به فرضًا لله تعالى، ولا هم عاصون له بتركه»(٢).

٨- لم يوجب الله سبحانه على عباده صيام نصف يوم(٣).

٩- صوم اليوم الواحد عبادة واحدة بدليل أن أوله يفسد بفساد آخره، فلا يجوز أن يكون آخر العبادة واجبًا وأولها غير واجب كالصلاة الواحدة(٤).

١٠- وقت الصيام هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية العبادة، فإذا كان كذلك لم ينطبق على الحائض التي طهرت في أثناء اليوم، ولم يعتبر فعلها صومًا فلا معنى لإمساكها.

١١- أن الإمساك تشبها يجب خلفا عن الصوم، والصوم لم يجب فلم يجب الإمساك خلفا ولهذا لو قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما أكل الناذر فيه أنه لا يجب الإمساك كذا ههنا.

ونُوقش هذا الاستدلال: قوله: «**التشبه وجب خلفا عن الصوم**» ممنوع بل يجب قضاء لحرمة الوقت بقدر الإمكان لا خلفا، بخلاف مسألة النذر؛ لأن الوقت لا يستحق التعظيم حتى يجب قضاء حقه بإمساك بقية اليوم، وههنا بخلافه(٥).

---

(١) أسنى المطالب ٣/ ٤٥، واختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ص١٣٥.

(٢) المحلى. مسألة ٧٦٠.

(٣) حاشية الروض المربع ٤/ ٨٤.

(٤) الحيض والنفاس ٢/ ٦٨٣، ٦٨٤.

(٥) بدائع الصنائع ٤/ ٢٧٣.

١٢- يُستحب الإمساك عند من قال به خروجًا من الخلاف.

أدلة القول الثاني:

١- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وفيه قول النبي ﷺ: في يوم عاشوراء: «إلا من أكل فلا يأكلن بقية يومه»(١).

وصوم عاشوراء كان فرضا يومئذ.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الصيام هنا لايراد به الإمساك لمن زال عنه المانع، بل المراد به ابتداء صيام واجب.

٢- ولأن زمان رمضان وقت شريف فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن، فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه يجب تعظيمه بالتشبه بالصائمين قضاء لحقه بالقدر الممكن إذا كان أهلًا للتشبه ونفيا لتعريض نفسه للتهمة، وفي حق هذا المعنى الوجوب في أول النهار وعدم الوجوب سواء.

٣- أن في الإمساك احترامًا للزمن وحرمة الوقت(٢).

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن هذا غير مُسلَّم؛ لأن حرمة الزمن زالت بإفطارها أول النهار(٣)، «وهذا الزمن زمن غير محترم بالنسبة لها؛ لأنها مأمورة بفطره في أول النهار، بل محرم عليها صومه في أول النهار»(٤).

٤- أنه معنى لو وُجِد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر

---

(١) تخريجه (٥٨)

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٠٩.

(٣) حاشية الروض المربع ٤/ ٢٨٤.

(٤) ستون سؤالًا في الحيض والنفاس لابن عثيمين ص٧، واختيارات ابن عثيمين في الصيام ١٣٥.

أوجب الإمساك، كقيام البينة بالرؤية[١].

ونُوقش هذا الاستدلال: بالفرق؛ إذ قيام البينة وجود شرط الوجوب، فوجب الإمساك، بخلاف طهر الحائض فزوال المانع، فلا يجب الإمساك؛ لما تقدم.

وأيضًا: هي إنما أفطرت في بداية اليوم بعذر شرعي، والصوم عبادة يوم كامل، فلا يتوجه الوجوب.

٥- أن الحائض والنُفساء إذا طهُرتا زال العذر المبيح للفطر فيلزمهما الإمساك[٢].

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن هذا استدلال بمحل النزاع، وأيضًا هذا السبب يُبيح لها الاستمرار عليه إلى الغروب؛ لأنه سبب شرعي معتبر.

٦- أن الصوم الشرعي هو الإمساك عن المفطرات بنية من الليل، فإذا لم يمكن أن يأتوا بجميع ذلك، وجب أن يأتوا بما يقدرون عليه من إمساك بقية اليوم.

ونُوقش: بما نوقش به الدليل قبله.

٧- أنهما أدركتا جزءًا من وقت العبادة فلزمهما الإمساك، كما لو أدركتا جزءًا من وقت الصلاة[٣].

ونُوقش: بأن هناك فرقًا بين الصوم والصلاة، فالصلاة يمكن أن تُدرك في آخر الوقت، أما الصوم فله وقت له مبتدأ ومنتهى، وإيجاب الإمساك على الحائض إيجاب بلا موجب ظاهر شرعي.

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٥٩، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٤٥.

(٢) منار السبيل ١/ ٢١٢.

(٣) الكافي ٢/ ٢٢٦.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أنه لا يلزمهما الإمساك، لقوة دليله، ومناقشة دليل المخالف، ولأن الإمساك نوع مؤاخذة وحرمان، وهو من قبيل العقوبة، فكيف تُعاقب وقد رخص الله لها[١]. ولكن لا تُعلن عن أكلِها ولا شربِها حتى لا يُساء بها الظن،

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أبيح له الفطر من الحائض والمريض وغيرهما لا يجوز لهم إظهاره»[٢].

* * *

(١) الوسيط ٢/ ٥٤٢.

(٢) الإنصاف ٧/ ٣٦٣.

الفصل الثاني:
صيام المريض، والشيخ الكبير

تمهيد:

أولًا: تعريف المرض، والشيخ الكبير:

تعريف المرض لغةً:

يطلق على معان منها: الشك والريبة(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠](٢).

والنِّفاق كما في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾(٣)(٤).

والسَّقَم، والفُتور، والظلمة، والانحراف عن الصواب، وهو نقيض الصحة(٥).

وأما في الاصطلاح فهو: اعتلال الصّحة الذي يَلحق معه حرج ومشقة أثناء فعل المأمور على وجهه.

ثانيًا: المراد بالشيخ الكبير:

عند الحنفية هو من لا يقدر على الصوم في رمضان ولا بعده، ولا يقدر على القضاء إلى آخر حياته(٦).

وعند المالكية: هو الذي لا يقدر على الصوم لوجه من الوجوه، ولا في

---

(١) لسان العرب (٧/ ٢٣٢)، القاموس المحيط ص(٨٤٣).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١/ ١٢١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٧٦).

(٣) العين للخليل (٧/ ٤٠)، أساس البلاغة (٢/ ٣٧٩).

(٤) تفسير الطبري (١/ ١٢١)، تفسير ابن كثير (١/ ٧٦).

(٥) تهذيب اللغة (١٢/ ٣٤)، أساس البلاغة(٤/ ٥٩٠)، القاموس المحيط ص(٨٤٣)، تاج العروس ١٩/ ٥٥، لسان العرب مادة (مرض) (٧/ ٢٣١).

(٦) التسهيل الضروري على القدوري ١/ ١٣٨.

زمن من الأزمنة لدوام الهرم(١).

وعند الشافعية: هو الذي لا يطيق الصوم في زمن من الأزمان، بل يجهده ويحلق به مشقة شديدة(٢).

وعند الحنابلة: الشيخ الكبير والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يُفطرا ويُطعما»(٣).

وقيل: ضابط المشقة المبيحة للفدية: هي التي تبيح التيمم.

والأقرب قول الشافعية والحنابلة: لموافقته قول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. ولقاعدة: المشقة تجلب التيسير

وفيه مباحث:

المبحث الأول:
المريض الذي لا يُرجى بُرؤه، والشيخ الكبير

وفي هذا المبحث مطالب:

المطلب الأول:
سقوط الصيام، والقضاء عنهما

لا يجب الصوم على المريض مرضًا لا يُرجى برؤُه، ولا الشيخ الكبير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني ١/ ٣٩٥.
(٢) المجموع ٦/ ٢١٠.
(٣) الشرح الكبير ٣/ ٢٠.

(١٧٠) ولما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١).

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، ونقل ابن المنذر وابن جُزي الإجماع عليه(٢). **قال ابن المنذر**: «وأجمعوا على أن للشيخ الكبير، والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا»(٣).

ولا قضاء عليهما؛ لأن القضاء لا يجب إلا مع التمكن وذلك بزوال المرض والكبر، وهذا غير ممكن أوبعيد؛ **قال تعالى**: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، **وقوله تعالى**: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، **وقوله تعالى**: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦]، **وقوله تعالى**: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

* * *

(١) صحيح البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (ح٦٨٥٨) واللفظ له، ومسلم - كتاب الفضائل/ باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك (ح١٣٣٧).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٦، القوانين الفقهية ص٨٢، الاستذكار ١٠/ ٢١٣، وتفسير القرطبي ٢: ٢٨٩، والإفصاح ١: ٢٤٥.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٦

المطلب الثاني:
حكم ما إذا صاما

لا خلاف بين أهل العلم أنه لو تكلفا الصوم فصاما أجزأ ذلك ولم يجب عليهما شيء(١).

قال ابن نجيم: «**حتى لو تحمل- أي الشيخ- المشقة وصام كان مؤديا**»(٢).

في المجموع: «واتفقوا على أنه لو تكلف الصوم فصام فلا فدية والعجوز كالشيخ في جميع هذا، وهو إجماع والله أعلم»(٣).

وفي المغني: «فإن تحمل المريض وصام مع هذا، فقد فعل مكروها؛ لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالى، وقبول رخصته، ويصح صومه ويجزئه؛ لأنه عزيمة أُبيح تركها رخصة، فإذا تحمله اجزأه، كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة إذا حضرها، والذي يباح له ترك القيام في الصلاة إذا قام فيها»(٤).

* * *

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٦، المجموع ٦/ ٢٥٩، المدونة ١/ ٢١٠، المغني ٣/ ١٤١.
(٢) البحر الرائق ٦/ ١٤٩.
(٣) المجموع ٦/ ٢٥٩.
(٤) المغني ٣/ ١٤١.

المطلب الثالث:
وجوب الفِدْيةِ عليهما

قال العدوي: «ومثل الشيخ الكبير: المرأة الشيخة، وكل من لا يقدر على الصوم في زمن من الأزمنة إلا بمشقة عظيمة»(١).

وقال البهوتي: «وإن تعذر قضاء ذي الشبق لدوام شبقه، فككبير عجز عن الصوم»(٢).

تقدم أنه لا يجب عليهما الصيام، ولا القضاء، واختلف العلماء في وجوب الفِدْيةِ عليه على أقوال:

القول الأول: وجوب الفِدْيةِ عليهما.

وهو قول الحنفية، والشافعية ، والحنابلة،(٣)، و به قال سعيد بن جبير، وطاوس، والثوري، والأوزاعي(٤).

وشرط: أن تكون الفدية عن صوم واجب أصلا بنفسه كرمضان، أو قضائه، أو نذر، لا بدلا عن غيره كالصوم في الكفارة أو الفدية، ذكره الحنفية والشافعية.

وشرط أيضا: أن يكون مكلفا مخاطبا بالصوم غير مسافر ولا مريض، فإن كان مسافرا أو مريضا فلا فدية للعذر، وكذا إذا خرف؛ لعدم تكليفه؛ ذكره الحنفية والحنابلة.

---

(١) العدوي على الكفاية ١/ ٣٩٥.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣١١.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٤، فتح القدير ٢/ ٣٥٦، المدونة ١/ ٢١٠، الاستذكار ١٠/ ٢١٨، نهاية المحتاج ٣/ ١٩٣، معونة أولي النهى ٣/ ٢٩.

(٤) المغني ٣/ ١٤١.

وفي رواية عند الحنابلة: إذا كان الصوم نذرا وعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمته كفارة يمين.

قال محمد بن الحسن: «قال أبو حنيفة في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم لكبر يأتي عليه شهر رمضان: يُطعم مكان كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة... »(١).

قال الشربيني: «والشيخ وهو من جاوز الأربعين والعجوز، والمريض الذي لا يُرجى بُرؤه إن عجِز كل منهم عن الصوم بأن كان يلحقه به مشقة شديدة يفطر ويطعم إن كان حرا عن كل يوم مُدّا»(٢).

قال ابن قدامة: «الشيخ الكبير، والعجوز، إذا كان يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا»(٣).

القول الثاني: وجوب الفدية على المريض الذي لا يرجى برؤه، وعدم وجوبها على الكبير.

وبه قال مالك.

وعند مالك استحباب الفدية(٤).

القول الثالث: عدم وجوب الفدية عليهما.

وهو قول للشافعي، وبه قال أبو ثور، وابن حزم.

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كبر حتى كان لا يقدر على الصيام، فكان يفتدي، **قال مالك:** ولا أرى ذلك واجبًا، وأحب إلي أن يفعله

(١) الحجة على أهل المدينة ٣/ ١٩٨.

(٢) ١/ ٢٢٣.

(٣) المغني ٣/ ١٤١.

(٤) الاستذكار ١٠/ ٢١٦-٢١٧، المجموع ٦/ ٢٣٠، المحلى ٤/ ٤١٠ مسألة ٧٧٠.

إذا كان قويًا عليه، فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مُدًّا بِمِد النبي ﷺ»(١).

وقال ابن حزم: «والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم فصوم رمضان فرض عليهم، فإن خافت المُرضِعُ على المُرضَعِ قلة اللبن وضَيْعتُه لذلك ولم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أو عجز الشيخ، عن الصوم لكبره: أفطروا، ولا قضاء عليهم، ولا إطعام»

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا معنى قول القاسم بن محمد، وسالم ابن عبد الله، ومكحول الدمشقي، وربيعة بن عبد الرحمن، وسعيد بن عبد العزيز، ورواية عن قتادة»(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الدلالة من وجوه:

الأول: أن الله تعالى خير الناس في بدءِ الإسلام بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ثم يفتدوا ثم فرض الله الصيام على من أطاقه بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبقي من لم يُطق على حكم الأصل في جواز الفطر ووجوب الفدية(٣).

---

(١) الموطأ ١/ ٣٠٧.

(٢) التاج والإكليل ٣/ ٣٢٨، مواهب الجليل ٣/ ٣٢٨، المجموع ٦/ ٢٥٦.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٤٦٦.

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأُجِيب بأمرين:

الأول: بأنها منسوخة في حق القادر على الصوم، وأما من كان فرضه الإطعام فقط، فلم يُنسخ في حقه شيء، وعلى هذا يُحمل قول من أطلق النسخ؛ لأنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما التصريح بذلك(١).

الثاني: أن ماورد بأنها منسوخة عن بعض الصحابة المراد بالنسخ في اصطلاح المتقدمين التخصيص فتخصص بالشيخ الفاني حتى تتوافق الروايات جميعها.

الوجه الثاني: قراءة ابن عباس كما سيأتي «وَعَلَى الَّذِينَ يطيقُونَهُ» أي: يتكلفونه، ويشق عليهم مشقة غير محتملة، كالشيخ الكبير، فدية عن كل يوم مسكين(٢).

الوجه الثالث: أن همزة اللإفعال في اللغة تأتي أحيانا بمعنى السلب، ويطيقون فعل مضارع من: أطاق ، يطيق إطاقة، فتكون الهمزة فيه لسلب الطاقة، أي: الذين أزيلت وسلبت منهم الطاقة كما يقال: أشكى، أي أزال منه الشكوى(٣).

الوجه الرابع: أن الله تبارك وتعالى أوجب الصيام على الجميع من المؤمنين بما فيهم الشيخ الفاني بقوله: «ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» [البقرة : ١٨٣].

---

(١)تفسير الطبري ٢/ ١٣٩، و كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٢٦٦، الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٦.

(٢) تفسير السعدي ١/ ١٨٦.

(٣) روح المنعاني ٢/ ٥٩.

ثم خص المريض والمسافر بحكم، وهو وجوب العدة من أيام أخر، وخص الذين يطيقون الصوم بالذكر لأجل الرخصة لهم بالإفطار، وترك الذين لا يطيقونه على أصل وجوب الصوم، ولم يذكر الفدية في حقهم؛ لأنها معلومة بينة بطريق الأولى نطقا أو قياسا؛ لأنها إذا قبلت من الذي يطيق الصوم فالذي لا يطيقه أولى بالقبول ثم نسخ حكم التخيير عن الذين يطيقون الصوم بقوله «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»، وبقي ما يفهم منها بطريق الأولى وهو الفدية لمن لا يطيق الصيام(١).

٢- ما رواه البخاري من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: «وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين» قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»(٢).

قال الماوردي: «وقراءة الصحابي تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به؛ لأنه لا يقول ذلك إلا سماعًا وتوقيفًا»

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وهي قراءة صحيحة عنه، والقراءة إذا صحت عن الصحابة كان أدنى أحوالها أن تجري مجرى خبر الواحد في إتباعها والعمل بها؛ لأن قارئها يُخبر أن النبي ﷺ قرأها كذلك... أو يكون سمعها على جهة التفسير وبيان الحكم، فاعتقد أنها من التلاوة، وعلى التقديرين يجب العمل بها»(٣).

(١٧١) ٣- ما رواه الدارقطني من طريق أبي بشر ورقاء بن عمر، عن

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/ ٤٩٧، ٤٩٩.

(٢) سبق تخريجه برقم (٦٦).

(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٢٦٣.

ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**» قال: يطيقونه: يكلفونه، فدية طعام مسكين واحد، فمن تطوع خيرا: فزاد مسكينًا آخر- ليست بمنسوخة - فهو خير له، «**وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**» فلا يُرخص في هذا إلا للكبير الذي لا يطيق الصيام، أو مريض يعلم أنه لا يشفى»(١).

قال الدارقطني: وهذا الإسناد صحيح.

(١٧٢) ٤- ما رواه عبدالرزاق عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرؤها «**وعلى الذين يُطوقونه**»(٢) ويقول: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيُفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من حنطة(٣).

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٥.

وأخرجه النسائي - كتاب الصيام/ باب تأويل قول الله عز وجل «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» ٤/ ١٩٠، والطبري في تفسيره ٢/ ١٣٨، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٠، وفي المعرفة ٣/ ٤١٦ كلهم من طريق ورقاء، به.

وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/ ١٩٦، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٤، والبيهقي في المعرفة ٣/ ٤١٦ من طريق محمد بن عبدالله الرقاشي، ثنا وهيب، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

(٢) يطوقونه، وهذه قراءة ابن مسعود أيضًا، في الاستذكار ١٠/ ٢١٦: «يطوقونه أي يتكلفونه ولا يطيقونه إلا بمشقة». وعند النسائي: يطوقونه: يكلفونه، وهو تفسير حسن أي يكلفونه طاقته (فتح الباري ١٠/ ٢٢٨).

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٧٠.

وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/ ١٩٨ من طريق عبدالرزاق به.

وأخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٢٧١ من طريق سفيان الثوري به.

وإسناده صحيح.

(١٧٣) ٥- ما رواه أبو جعفر الطحاوي من طريق سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله ﷻ: «وعلى الذين يطيقونه» قال: الذين يتجشمون ولا يطيقونه، يعني إلا بالجهد: الحبلى والكبير، والمريض، وصاحب العطاش[١]»[٢].

(١٧٤) ٦- ما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قال: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاما أو عامين، كل يوم مسكينا، خبزا ولحما، وأفطر» قراءة العامة: «يطيقونه» [البقرة: ١٨٤]: وهو أكثر»[٣].

---

(١) في لسان العرب ٦/ ٣١٨: «العطاش بالضم شدة العطش، وقد يكون داء يشرب معه ولا يروي صاحبه»

(٢) مشكل الآثار ٦/ ١٨٥.
وأخرجه الطبري في التفسير ٢/ ١٣٨ من طريق سالم به بنحوه.
وإسناده حسن من أجل سالم بن أبي حفصة، ففي تهذيب التهذيب ٣/ ٣٧٤: «قال عمرو بن علي: ضعيف الحديث يفرط في التشيع، وقال في موضع آخر: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن سالم... وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: كان شيعيا ما أظن به بأسا في الحديث وهو قليل الحديث، وقال الدوري عن ابن معين: شيعي، وقال إسحاق بن منصور وغير واحد عن ابن معين: ثقة وقال أبو حاتم: هو من عتق الشيعة يكتب حديثه ولا يحتج به» وفي التقريب ١/ ١٣٦ «سالم بن أبي حفصة العجلي أبو يونس الكوفي صدوق في الحديث، إلا أنه شيعي غالي من الرابعة مات في حدود الأربعين»

(٣) صحيح البخاري - كتاب التفسير/ باب قوله تعالى: «أياما معدودات... ».
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٦٩ عن معمر عن ثابت عن أنس بنحوه.
وأخرجه أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار ٦/ ١٨٨ من طريق معاذ بن هشام،
والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٤٢ من طريق مسلم بن إبراهيم،
والدارقطني في السنن ٣/ ١٩٩ من طريق روح،
وابن سعد في الطبقات (٨١٢٤) من طريق وكيع،
كلهم عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، بنحوه.

وأخرجه يعلى الموصلي في مسنده، والدارقطني في السنن من طريق عمران، عن أيوب بن أبي تميمة قال: «ضعف أنس رضي الله عنه عن الصوم عامًا، فصنع جفنة من ثريد، فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم»(١).

(١٧٥) ٧- ما رواه أبو جعفر الطحاوي من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن ابن أبي نجيح، عن قيس بن السائب قال: «كان رسول الله ﷺ لي شريكًا، فخير شريك لا يماري ولا يداري، وكان قيس قد كبر، فكان يُطعم عن الإنسان في شهر رمضان إذا كبر مُدين كل يوم، فأطعموا عني صاعًا»(٢).

(١٧٦) ٨- ما رواه أبو جعفر الطبري من طريق حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال: الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم فيفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينًا»(٣).

---

(١) مسند أبي يعلى ٧/ ٢٠٤-٤١٩٤، والدارقطني في السنن ٣/ ١٩٩

(٢) شرح مشكل الآثار ٦/ ١٨٨-١٨٩.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٣٦٣ من طريق محمد بن مسلم الطائفي به.

وأخرجه الدارقطني في سنن الدارقطني ٣/ ٢٠٠ من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد قال: سمعت قيس بن السائب يقول: بنحوه.

وإسناده فيه محمد بن مسلم، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥: «وهو (أي حديثه الوحيد عند مسلم) متابعة عنده كما نص عليه الحاكم، وقال الميموني: ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب، وقال ابن حبان لما ذكره فى الثقات: يخطىء، وقال العجلى، وأبو داود: ثقة، وقال الساجى: صدوق يهم فى الحديث، روى عن عمرو ابن دينار حديثا يحتج به القدرية، لم يروه غيره، فأحسبه اتهم بالقدر لروايته».

قال الذهبي في الكاشف ٢/ ٢١٩: «فيه لين، وقد وثق، له في مسلم حديث».

وقال ابن حجر في التقريب ص٥٠٦: «صدوق يخطىء من حفظه».

(٣) تفسير الطبري ٢/ ١٣٩. =

(١٧٧) ٩- ما رواه الدارقطني قال: حدثنا أبو صالح الأصبهاني، حدثنا أبو مسعود، وحدثنا عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح: أن أبا حمزة حدثه، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من القمح»(١).

١٠- ما ورد عن ابن عمر ﷺ قوله: «إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مدا»(٢).

١١- إجماع الصحابة ﷺ على القول بوجوب الفدية على الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الصوم، وهو إجماع سكوتي، كما قال الشرواني(٣). ونقل الإجماع أيضا: الماوردي، والجصاص، والزيلعي، وابن الهمام وغيرهم.

= وأخرجه ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٦٥ من طريق أبي جعفر الطبري به.
ضعيف؛ لضعف حجاج، والحارث.

(١) سنن الدارقطني ٣/ ١٩٥.
وأخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٢٧١ من طريق معاوية بن صالح به.
وفيه عبدالله بن صالح:
قال الذهبي في المغني في الضعفاء ١/ ٣٤٢: «مكثر، صالح الحديث، له مناكير، والصحيح أن البخاري روى عنه في الصحيح، وروى عنه ابن معين، قال أبو زرعة: كان حسن الحديث، وقال الفضل الشعراني: ما رأيته إلا وهو يحدث أو يسبح، وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث وله أغاليط، وقال أبو حاتم: لم يكن ممن يكذب، وأما الحافظ جزرة فقال: كان يكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال غيره: ضعيف».
وقال ابن حجر في التقريب ص٣٠٨: «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة».

(٢) ذكره النووي في المجموع ٦/ ٢١٠. ولم أقف عليه في كتب الأثر.

(٣) في حاشيته على التحفة ٣/ ٤٣٩.

١٢- ولأن الكِبر عذر من الأعذار الموجبة للتخفيف، فأباح الفطر وأوجب الفدية جبرًا للعبادة ونفعًا للمسلمين.

١٣- الشيخ الفاني عاجز عن الصوم، ولايرجى منه القضاء فانتقل فرضه إلى الإطعام كالميت الذي عليه صوم(١).

١٤- ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال، فجاز أن يقوم فيه غير عمله مقام عمله أصله الحج(٢).

١٥- والمريض يقاس على الشيخ الكبير، فوجوب الفدية على الشيخ الكبير منصوص عليه، والمريض الميئوس منه يشاركه في هذا الحكم(٣)، ولما تقدم من الآية، فإن المراد بها من لا يطيق الصوم لهرم أو مرض أو نحوه.

وقال ابن عباس في الآية: «ليست بمنسوخة، ولا يرخص إلا للكبير الذي لا يطيق الصوم، أو مريض يعلم أنه لا يشفى»(٤).

وقال ابن عباس: «صاحب السل الذي قد يئس أن يبرأ، فلا يستطيع الصوم، يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا»(٥).

١٦- القياس على عادم الماء يصير إلى الصعيد.

١٧- **وأما دليل من قال:** بلزوم كفارة يمين إذا نذر صياما وعجز عنه بحديث عقبة أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين».

---

(١) العناية ٢/ ٣٥٦.

(٢) الحاوي ٣/ ٤٦٦، فتح الملك العزيز ١/ ٣٣٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٧.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/ ١٣٨، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٧١، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٠٥، وقال: إسناده صحيح.

(٥) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٧، وضعفه.

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. قال ابن حزم: «فإذا لم يكن الصوم في وسعه فلم يكلفه».

٢- وأما تكليفهم إطعاما فقد قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»(١). **قال ابن حزم:** «فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص، ولا إجماع».

٣- أنه إذا سقط عنه الصوم لا يجب عليه البدل كالطفل والمجنون.

٤- ولأنه مفطر بعذر، فلم يلزمه إطعام كالمكره، وكالعاجز عن القيام في الصلاة.

ونوقشت هذه الأدلة: بأنها مسلمة، لكن الفدية وردت عن الصحابة رضي الله عنهم.

٥- ولأنه ترك الصوم لعجزه، فلم تجب فدية عليه كما لو تركه بمرض، أوسفر اتصل به الموت(٢).

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأن الإيجاب على المريض يموت في مرضه يؤدي إلى أن يجب على الميت ابتداء وهذا ممتنع، بخلاف ما إذا أمكنه الصيام فلم يفعل حتى مات؛ لأن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة، والشيخ العاجز له ذمة صحيحة، فإن كان عاجزًا عن الإطعام أيضًا فلا شيء عليه(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٤).

(٢) المجموع ٦/ ٢٥٦، المغني ٣/ ١٤١.

(٣) المغني ٤/ ٣٩٦.

الوجه الثاني: بالفرق في المعنى في القياسين، فالقياس على المسافر والمريض المعنى فيه أنه عذر أوجب القضاء فأسقط الكفارة، والمعنى في العجز أنه عذر أسقط القضاء فلذلك أوجب الكفارة(١).

٦- ولأن الإطعام في الأصول يجب في الصيام لتأخر الصوم أو القضاء، فأما لسقوطه جملة فليس في الأصول كالطفل(٢)؛ لأن الأصل براءة الذمة، وليس هناك دليل من الكتاب ولا من السُّنة ولا إجماع من الصحابة يوجب الفدية، والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذا ادعاء غير صحيح، فإن الدليل من الكتاب والسُّنة موجود، وهو قراءة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وتفسيره للآية، وهو يجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به إذا صح، وقد صحت القراءة عنه رضي الله عنه.

وأما الإجماع فقد رُوِي عن علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: الهَرِم عليه الفدية إذا أفطر، وليس في الصحابة مخالف لهم، فاتباعهم أولى(٤).

٧- أن أصل الصوم لم يلزم الشيخ الفاني لكونه عاجزا، فكيف يلزمه خلفه؟ وهو الفدية.

ونوقش: لا يسلم بأن أصل الصوم لا يزمه، بل يلزمه ويتعلق به حكم التكليف لشهوده الشهر، ولهذا لو تحمل المشقة وصام أجزأه.

---

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٦.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٣) الاستذكار ١٠/ ٢١٩، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٩٢.

(٤) الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٦، فتح القدير ٢/ ٣٥٦، الفدية في الصوم والحج ص٢٦٤.

٨- قياسا على الزكاة والحج، فالعاجز عنهما لا تلزمه فدية فكذا الصيام.

ونوقش: بالفرق فالله ﷻ جعل للصيام بدلا بخلاف الزكاة والحج، كما جعل للماء بدلا وهو الصعيد.

٩- أن الصوم عبادة بدنية فيجب أن لا ينقلب إلى المال كالصلاة

ونوقش بالفرق فالصلاة عبادة بدنية محضة، والصيام يدخله المال، ككفارة الجماع نهار رمضان.

وأما دليل القائلين باستحباب الفدية: فما تقدم من أدلة القول الثاني.

ويستحب الإطعام لورودها عن أنس رضي الله عنه قال الباجي: «يحتمل أن أنسا رضي الله عنه كان يفعل ذلك (أي دفع الفدية) عى وجه الاستحباب... ، وإنما يستحب له ذلك؛ لأنه لا عودة له إلى قضائه، بخلاف المريض الذي يرجو القضاء».

وقال ابن عبد البر: «حديث أنس يحتمل أن يكون طعامه عن نفسه تبرعا وتطوعا، وهو الظاهر في الأخبار عنه في ذلك».

الترجيح:

والراجح- والله أعلم- وجوب الفِدية عليه؛ لصحة القياس، وعدم المعارض له، وفيه احتياط للعبادة وبراءة للذمة.

* * *

المطلب الرابع:
إذا كان الشيخ، أو المريض المينؤس من بُرئه معْسرًا

قال النووي: «إذا أوجبنا الفدية على الشيخ والمريض المأيوس من برئه وكان معسرا هل يلزمه إذا أيسر أم يسقط عنه فيه قولان كالكفارة»(١).

القول الأول: تسقط الفدية، ولا تبقى في ذمته شيء.

وهو قول الحنفية، والمالكية، وهو قول عند الشافعية والحنابلة(٢).

وحجته:

١- قول الله تعالى: «لا يكلف الله نفسا الا وسعها».

وإذا كان غير قادر على الصوم ولا المال فتكليفه بأحدهما تكليف بما لا يسعه.

٢- وقياسا على سقوط الكفارة بالعجز عنها.

القول الثاني: لا تسقط الفدية بالإعسار بل تبقى في ذمته إلى الاستطاعة.

وهو المذهب عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

وعند الشافعية: لو تبرع أحد بالصيام عن الشيخ الفاني عند عجزه عن الفدية لم يجزئ، كالصلاة.

وقال شيخ الإسلام: «لو تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه، أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال»(٣).

---

(١) المجموع ٦/ ٢٣٠.

(٢) رد المحتار ٢/ ٤٢٧، الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٩٢، المجموع ٦/ ٢١١، المغني ٤/ ٣٩٦.

(٣) الإنصاف ٧/ ٣٦٧.

وحجته:

١- القياس على ديون المخلوقين.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن الديون من حق المخلوق والفدية من حق الله، وحقوق الله مبنية على التسامح.

أن الحقوق المالية الواجبة لله ﷻ إذا عجز عنها العبد وقت الوجوب وكانت بسبب منه على جهة البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق استقرت في ذمته، وفطر الشيخ الفاني بسبب منه فتستقر الفدية في ذمته.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالفطر من الشيخ غير اختياري، بخلاف جزاء الصيد والحلق فإنه اختياري[١].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- سقوط الفدية بإعسار الشيخ والمريض؛ لقاعدة: المشقة تجلب التيسير.

* * *

(١) ينظر: أحكام الفدية في الصلاة والصيام ص١٤٣.

المطلب الخامس:
إذا قدر على الصوم بعد دفع الفدية

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا يلزمه الصوم.

وهو قول الشافعية، والحنابلة(١).

ونص الحنابلة: أنه إذا قدر على الصوم قبل إخراجها لزمه الصوم.

وحجته:

١- أنه فعل ما قدر عليه حال الخطاب، فهو مخاطب بالفدية وقت العذر، فزوال العذر بعد أداء ما خوطب به لا يوجب القضاء(٢).

القول الثاني: أنه يلزمه الصوم.

وهو قول الحنفية(٣).

وحجته: أنه يشترط لجواز الخلف وهو الفدية دوام العجز.

ونوقش: بأنه استدلال في محل النزاع.

وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لقوة دليله.

* * *

(١) المصادر السابقة.

(٢) المغني ٣/ ١٤١، المجموع ٦/ ٢٣٠.

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٣٦٩.

المطلب السادس:
تعجيل الفدية قبل شهر رمضان

وجوب الفِدية بدل عن وجوب صوم رمضان على المكلف لهذا فليس للمريض الذي لا يُرجى زوال علته تعجيل الفدية قبل سبب الوجوب.

وسيأتي بحث هذه المسألة في أحكام الفدية والكفارة.

* * *

المبحث الثاني:
المريضُ الذي يُـرْجى بُـرؤُه

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره

من هذه حاله يجب عليه الصوم، ولا يجوز له الفطر، وهذا ما عليه جماهير العلماء.

واختلفوا في ضابطه:

قال الكاساني: «أما المرض فالمرخص منه هو الذي يخاف أن يزداد بالصوم وإليه وقعت الإشارة في الجامع الصغير، فإنه قال في رجل خاف إن لم يُفطر أن تزداد عيناه وجعا، أو حماه شدة أفطر، **وذكر الكرخي في مختصره:** أن المرض الذي يبيح الإفطار هو ما يُخاف منه الموت، أو زيادة العلة كائنًا ما كانت العلة.

ورُوي عن أبي حنيفة: أنه إن كان بحال يباح له أداء صلاة الفرض قاعدا فلا بأس بأن يفطر، والمبيح المطلق بل الموجب هو الذي يخاف منه الهلاك لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة لا لإقامة حق الله»(١).

قال ابن عبد البر: «ولا يفطر المريض حتى تُصيبه مشقة غير محتملة وليس لذلك حد والله أعلم»(٢).

في حاشية الدسوقي: «وجاز الفطر بمرض خاف أي ظن لقول طبيب

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢٣٤.
(٢) الكافي ١/ ٣٣٨.

عارف أو تجربة أو لموافق في المزاج زيادته أو تماديه بأن يتأخر البُرء وكذا إن حصل للمريض بالصوم شدة وتعب»(١).

قال النووي: «ولا يكفى أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة، فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك»(٢).

قال الشربيني: «ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم»(٣).

قال المرداوي: «المريض إذا خاف زيادة مرضه أو طوله، أو كان صحيحا ثم مرض في يومه أو خاف مرضا لأجل العطش أو غيره، فإنه يستحب له الفطر ويكره صومه وإتمامه إجماعا»(٤).

وحجتُهُ: أن الأصل وجوب الصوم، وليس له عذر يبيح الفطر.

وعند ابن سيرين: يجوز الفطر مطلقا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن المراد المرض الذي يحصل معه حرج ومشقة، والصارف أدلة وجوب الصوم مع عدم العذر.

فالأقرب: ما ذكره ابن عبدالبر في ضابط المرض المبيح للفطر.

قيل لأحمد: متى يُفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع، قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى؟(٥).

فكلامه يفيد أن المرض اليسير كوجع الضرس وألم الأصبع والصداع اليسير ونحو ذلك لا يجوز معه الفطر.

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨.

(٢) المجموع ٤/ ٣١٠.

(٣) ١/ ٢٣٠.

(٤) الإنصاف ٣/ ٢٠٣.

(٥) المغني ٣/ ١٤٧.

المطلب الثاني:
أن يشق عليه الصوم ولا يضره

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يُسن الفطر، ويكره الصوم.

وهو قول الحنابلة(١).

قال المرداوي: «المريض إذا خاف زيادة مرضه أو طوله، أو كان صحيحا ثم مرض في يومه أو خاف مرضا لأجل العطش أو غيره، فإنه يستحب له الفطر ويكره صومه وإتمامه إجماعا»(٢).

وعند الحنفية: يجب الفطر إن خاف تباطؤ برئه أو امتداد مرضه أو حدوث مرض آخر بسبب صومه، ويباح إن شق عليه الصوم.

القول الثاني: يُباح له الفطر.

وبه قال المالكية، والشافعية(٣).

في حاشية الدسوقي: «وجاز الفطر بمرض خاف أي ظن لقول طبيب عارف أو تجربة أو لموافق في المزاج زيادته أو تماديه بأن يتأخر البُرء وكذا إن حصل للمريض بالصوم شدة وتعب»(٤).

قال الشربيني: «ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم»(٥).

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٠٣.

(٢) الإنصاف ٣/ ٢٠٣.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٢٣٤، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٩٢. المجموع ٤/ ٣١٠.

(٤) 1/518.

(٥) ١/ ٢٣٠.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن في صيامه خروجًا عن رخصة الله تعالى، والله يحب أن تُؤتى رخصه.

٢- أن في صيامه حرجًا ومشقة على النفس، وهذا منفي شرعًا.

دليل القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فدلت الآية على إباحة الفطر.

ونُوقش هذا الاستدلال: بالتسليم، لكن دلت أدلة الحنابلة على أفضلية الفطر.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- قول الحنابلة؛ لقوة دليله، ولما فيه من الجمع بين الأدلة.

* * *

المطلب الثالث:
أن يضرَّهُ الصومُ

اختلف أهل العلم في حكم إفطار المريض الذي يضره الصوم.

القول الأول: وجوب الفطر.

وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

قال الكاساني: «ورُوي عن أبي حنيفة أنه إن كان بحال يباح له أداء صلاة الفرض قاعدا فلا بأس بأن يفطر، والمبيح المطلق بل الموجب هو الذي يخاف منه الهلاك؛ لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة لا لإقامة حق الله»(٥).

في حاشية الدسوقي: « ووجب الفطر لمريض وصحيح إن خاف على نفسه بصومه هلاكا أو شديد أذى كتعطيل منفعة من سمع أو بصر أو غيرهما لوجوب حفظ النفس»(٦).

قال الشربيني: «فإن خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر»(٧).

القول الثاني: يُسن له الفطر ولو صام أجزأه.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٢، مجمع الأنهر ٢/ ٣٦٨، الاختيار ١/ ١٤٤.

(٢) الاستذكار ١٠/ ٩١، حاشية العدوي ١/ ٤٥٥، مواهب الجليل ٢/ ٤٢١، حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٥.

(٣) فتح المعين ٢/ ٢٣٧، مغني المحتاج ٣/ ١٧١، أسنى المطالب ٣/ ٤٥.

(٤) المغني ٤/ ٨٧، الإنصاف ٣/ ٢٥٥.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٢.

(٦) 1/518.

(٧) ١/ ٢٣٠.

وهو مذهب الحنابلة(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قال تعالى: ﴿ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن مجرد الخوف كاف في وجوب الفطر، ولا يشترط وجود المخوف منه وهو الهلاك أو شدة الأذى(٢).

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: دلت الآية على النهي عن قتل النفس، والنهي هنا يشمل قتل النفس ويشمل ما فيه الضرر(٣).

(١٧٨) ٣- ما رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟، قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ

---

(١) مسائل أحمد برواية عبدالله ص١٨٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ١/ ٢٦٣، المغني ٤/ ٨٧، الإنصاف ٣/ ٢٨٥، التوضيح ١/ ٤٤٨.

(٢) حاشية الخرشي ٣/ ٥٦.

(٣) الشرح الممتع ٦/ ٣٥٢، واختيارات الشيخ العثيمين في الصيام ٣٥٤.

إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩]. فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئا»(١).

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢٩/ ٣٤٦ (ح١٧٨١٢).
وأخرجه أبو داود (ح٣٣٤)، والدارقطني ١/ ١٧٨، والحاكم ١/ ١٧٧-١٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٢٥، من طريق يحيى بن أيوب،
وأخرجه أبو داود (ح٣٣٥)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٧، وابن حبان في صحيحه (ح١٣١٥)، والدارقطني ١/ ١٧٩، والحاكم ١/ ١٧٧، والبيهقي ١/ ٢٢٦ من طريق عمرو ابن الحارث، ثلاثتهم: (ابن لهيعة، ويحي، وعمرو) عن يزيد بن أبي حبيب به،
قال ابن حجر: «وخرجه -أبو داود- من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية ـ فذكر الحديث بنحوه، وقال فيه: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم» وذكر باقيه بنحوه ولم يذكر التيمم.
وفي هذه الرواية: أبي قيس في إسناده وظاهرها الإرسال، وخرجه الإمام أحمد والحاكم وقال: على شرط الشيخين وليس كما قال، وقال أحمد: ليس إسناده بمتصل،
وروى أبو إسحاق الفزاري في كتاب السير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: بعث النبي ﷺ بعثًا وأمَّر عليهم عمرو بن العاص، فلما أقبلوا سألهم عنه فأثنوا خيرًا إلا أنه صلى بنا جنبًا فسأله فقال: أصابتني جنابة فخشيت على نفسي من البرد وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتبسم النبي ﷺ.
وهذا مرسل، وقد روى شعبة أن مخارقًا حدثهم عن طارق أن رجلًا أجنب فلم يصل فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له: (أصبت) وأجنب رجل آخر فتيمم وصلى فأتاه ﷺ فقال له نحوًا مما قال للآخر ـ يعني: (أصبت) خرجه النسائي وهو مرسل». (فتح الباري ٢/ ٧٨-٧٩-٨٤).
ورواه البخاري في «صحيحه» تعليقا فقال: «ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم، وتلا: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنفه».
وأخرج عبدالرزاق في المصنف (ح٨٧٨) عن ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن عبدالرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص: «أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش، فترك الغسل من أجل آية، قال إن اغتسلت =

وجه الدلالة من الحديث: استدل عمرو بن العاص ﷺ بهذه الآية على ترك ما يحصل به الضرر وأقره النبي ﷺ على ذلك.

وعلى هذا فكل شيء فيه ضرر على النفس يحرم فعله، فإذا كان الصوم يضر المريض فيحرم عليه الصوم، ويخشي عليه إن صام وكان صومه سببًا في موته أن يكون ممن أعان على قتل نفسه.

(١٧٩) ٤- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي العباس قال: سمعت عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار، قلت: إني أفعل ذلك، قال: فإنك إذا فعلت ذلك هجمت(١) عينك، ونفهت(٢) نفسك، وإن لنفسك حقًا، ولأهلك حقًا، فصم وأفطر، وقم ونم»(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النفس لها حق ومن حقها أن لا تضرها مع وجود رخصة الله سبحانه وتعالى(٤).

= متُّ، فصلى بمن معه جنبًا، فلما قدم على رسول الله ﷺ عرَّفه بما فعل، وأنبأه بعذره، فسكت».

وأخرجه من طريق عبدالرزاق: الطبراني في المعجم الكبير كما في التغليق ٢/ ١٩١.

وفيه إبراهيم بن أبي بكر عبدالرحمن الأنصاري. قال ابن حجر: «هذا إسناد جيد، لكني لا أعرف حال إبراهيم هذا».

(١) هجمت عينك: أي غارت ودخلت في موضعها. انظر: الغريب لابن سلام ١/ ٢١، النهاية ٥/ ٢٤٦.

(٢) نفهت نفسك: أي أعيت وكلت. انظر: الغريب لابن سلام ١/ ٢١، لسان العرب ٣/ ٥٤٩.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصلاة/ باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (ح١١٠٢) واللفظ له، ومسلم - كتاب الصيام/ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا (ح١١٥٩).

(٤) مجالس شهر رمضان ص٥٣، اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ص١٣٥.

(١٨٠) ٥- ما رواه الإمام أحمد: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**(١).

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٣١٣.

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام/باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٢٣٤١) من طريق عبدالرزاق،

والطبراني في الكبير (١١٨٠٦) من طريق محمد بن ثور،

كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد بن ثور) عن معمر به.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٨ من طريق داود بن الحصين.

وابن أبي شيبة كما في نصب الراية ٤/ ٣٨٤ من طريق سماك.

كلاهما (داوود، وسماك) عن عكرمة، عن ابن عباس.

الحكم على الحديث: تبين أن للحديث ثلاثة طرق:

الطريق الأول: طريق جابر الجعفي، ضعيف؛ لضعف جابر، وفي التقريب ١/ ١٢٣: «جابر ابن يزيد الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي».

الطريق الثاني: داود بن الحصين، ثقة؛ إلا في عكرمة كما في التقريب ١/ ٢٣١، وهذا الطريق من رواية داود عن عكرمة.

الطريق الثالث: طريق سماك بن حرب، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن، كما في التقريب ١/ ٣٣٢.

فالحديث إسناده ضعيف، وقد صحَّ مرسلًا من حديث عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه - كما سيأتي -.

وللحديث شواهد كثيرة، منها:

حديث أبي سعيد ﷺ: أخرجه الدارقطني ٣/ ٧٧، والحاكم (٢/ ٥٧)، والبيهقي ٦/ ٦٩، من طريق عثمان بن محمد، ثنا الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد.

قال البيهقي: «تفرد به عثمان ابن محمد عن الدراوردي»، وتعقبه ابن التركماني بمتابعة عبدالملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به كما في التمهيد، كما في نصب الراية ٤/ ٣٨٥، ولهذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. =

٦- أن في صيامه تركًا لتخفيف الله تعالى، ورخصته المطلوب إتيانها(١).

= والدراوردي صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، كما في التقريب ١/ ٥١٢ وقد اختلف عليه فرواه الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٥ من حديث عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه مرسلًا، وسنده صحيح.

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٨، وأعلَّه ابن رجب في شرح الأربعين حديث رقم (٣٢) فقال: «وهذا إسنادٌ فيه شك، وابن عطاء هو يعقوب، وهو ضعيف».

ومنها: حديث عبادة بن الصامت ﷺ: أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائد المسند ٥/ ٣٢٦، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وهو ضعيف؛ لضعف إسحاق بن يحيى، والانقطاع بين عبادة وحفيده إسحاق.

ومنها: حديث عائشة ﷺ: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧٠) و(١٠٣٧)، وفيه روح بن الصلاح، وأبو بكر بن سودة، وكلاهما ضعيف.

والدارقطني ٤/ ٢٢٧ من حديث: الواقدي، قال ابن رجب: «والواقدي متروك وشيخه مختلف في تضعيفه».

ومنها: حديث ثعلبة بن أبي مالك ﷺ: أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٨٧) وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم الصَّوَّاف، ليّن الحديث، كما في التقريب ١/ ٥٤.

قال ابن رجب في شرح الأربعين حديث رقم (٣٢): «وخرجه الطبراني أيضًا من رواية محمد بن مسلمة، عن أبي إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع مرسلًا وهذا أصح، ... وقد استدلَّ الإمام أحمد بهذا الحديث وقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبَّله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يُشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم» أهـ.

وضعفه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٠/ ١٥٧-١٥٨)، وقال: «ولا يستند من وجه صحيح».

وقال خالد بن سعيد الأندلسي: لم يصح حديث (لا ضرر ولا ضرار) مسندًا «جامع العلوم والحكم، حديث رقم (٣٢).

كما ضعف هذا الخبر ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٥٣٨)، والذهبي في التنقيح (٢/ ٣٢٣)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٨٥). وانظر: العقد الثمين (٦٠).

(١) شرح الزركشي ٢/ ٦١٣.

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: دل عموم الآيات السابقة على أن المريض له حق الترخص بالفطر في حال المرض الذي يضره.

ونُوقش هذا الاستدلال: أن الآيات ليس في محل النزاع، فلا تدل على أن المريض الذي يضره الصوم يُسن له الفطر، وغاية ما تدل عليه أن المريض يحق له الترخيص بالفطر في حال مرضه.

٣- أن الفطر في حقه رخصة، فإذا ترك الرخصة وتكلف الصوم أجزأه، كالمريض الذي يُباح له الجلوس في الصلاة وترك القيام، فإذا ترك الجلوس وصلى قائمًا أجزأته صلاته(١).

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن ترك رخصة في حالة أن يشق عليه الصوم ولا يضره، أما في حال الضرر بالصوم فإنه يجب عليه الفطر ويحرم صومه؛ لما تقدم من الأدلة على الأمر بالحفاظ على النفس(٢).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- وجوب فطر من يضُرُّه الصوم ويحرم عليه الصوم؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة صحيحة صريحة، ولأن من مقاصد الشريعة الحفاظ على الضرورات الخمس ومنها النفس، وصوم من يضُرُّه

(١) معونة أولي النهى ٣/ ٣٩٢، كشف المخدرات ١/ ١٥٦.

(٢) اللقاء الشهر الثامن ص٦٤، واختيارات ابن عثيمين في الصيام ١٢٣.

الصوم تعريض للنفس للهلاك، والإنسان مأمور بحفظ نفسه ما أمكنه ذلك، وعدم الإضرار بها والصوم في هذه الحالة إضرار بالنفس.

فرع: مرض السكري.

توصيات الندوة التى عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة ما بين ١ - ٣ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ الموافق ٧ - ٩ أبريل ٢٠٠٨ عن «مرض السكرى وصيام رمضان».

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه.

استكمالا لحلقه النقاش التى عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في القاهرة بتاريخ ٣ - ٥ نوفمبر ٢٠٠٧ فقد عقدت المنظمة ندوة طبية فقهية بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ الموافق ٨/ ٤/ ٢٠٠٨ بالكويت لدراسة موضوع «مرض السكري وصيام رمضان» الذى تم تحويله من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة عشرة التى عقدت بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٨ جمادى الأولى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ يونيو ٢٠٠٦ م.

أولًا: بعد أن تم عرض الموضوع من الناحية الطبية كما أعدته المنظمة.

تعريف موجز لمرض السكري وأنواعه:

ينتج مرض السكري عن فقدان هورمون الإنسولين الذى تفرزه خلايا خاصة (خلايا ب) في البنكرياس أو عن قلة كمية هذا الهرمون أو قلة استجابة خلايا الجسم له في كثير من الحالات.

وهرمون الإنسولين له فاعلية أساسية في عمليات الاستقلاب والتعامل مع الغذاء بشكل عام ومع السكر بشكل خاص لإنتاج الطاقة اللازمة للجسم ولبناء الأنسجة المختلفة، ويؤدى فقدانه الكمي أو النوعي إلى

تراكم السكر في الدم بدرجات لم تتعود عليها أنسجة الجسم مما يتسبب في إحداث اختلالات عديدة قد تظهر على المدى القريب أو البعيد.

ويندرج تحت ما يسمى بمرض السكرى عدة أنواع تختلف عن بعضها البعض اختلافًا كبيرًا في الأسباب وطرق العلاج، ونورد فيما يلي أنواع هذا المرض كما هو متفق عليه من تسميات وتصنيفات لدى المؤسسات الطبية العالمية المتخصصة فى مرض السكرى.

(١) السكرى من النوع الأول (Diabetes Mellitus Type ١)

(٢) السكرى من النوع الثاني (Diabetes Mellitus Type ٢)

(٣) سكرى الحمل (Gestational Diabetes)

(٤) أنواع أخرى:

أ- السكري الناتج عن بعض أمراض البنكرياس.

ب- السكرى الناتج عن اختلالات هرمونية وخصوصا في الغدد النخامية والكظرية وخلايا (أ) في البنكرياس.

ج- السكرى الناتج عن بعض الأدوية.

د- أنواع أخرى نادرة.

التصنيف الطبي للحالات المرضية لمرضى السكري كما يلى:

١- المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة جدا للمضاعفات الخطيرة بصورة مؤكدة طبيًا وتتميز أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

- حدوث هبوط السكر الشديد خلال الأشهر الثلاثة التى سبقت شهر رمضان.
- المرضى الذين يتكرر لديهم هبوط وارتفاع السكر بالدم.

- المرضى المصابون بحالة (فقدان الإحساس بهبوط السكر)، وهي حالة تصيب بعض مرضى السكرى، وخصوصا من النوع الأول، الذين تتكرر لديهم حالات هبوط السكر الشديد ولفترات طويلة.
- المرضى المعروفون بصعوبة السيطرة على السكرى لفترات طويلة.
- حدوث مضاعفة(الحماض السكرى الكيتوني) أو مضاعفة (الغيبوبة السكرية الأسمولية) خلال الشهور الثلاثة التى سبقت شهر رمضان.
- السكرى من النوع الأول.
- الأمراض الحادة الأخرى المرافقة للسكري.
- مرضى السكري الذين يمارسون مضطرين لأعمال بدنية عنيفة.
- مرضى السكري الذين يجرى لهم غسيل كلى.
- المرأة المصابة بالسكري أثناء الحمل.

٢- المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة نسبيا للمضاعفات نتيجة الصيام والتي يغلب على ظن الأطباء وقوعها وتتميز أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

- الذين يعانون من ارتفاع السكر في الدم كأن يكون المعدل ١٨٠-٣٠٠ مغم / دسل، (١٠ملم ـ ١٦. ٥ ملم) ونسبة الهيموغلوبين المتراكم (المتسكر) التى تجاوز ١٠٪.
- المصابون بقصور كلوي.
- المصابون باعتلال الشرايين الكبيرة (كأمراض القلب والشرايين).
- الذين يسكنون بمفردهم والذين يعالجون بواسطة حقن الأنسولين أو العقارات الخافضة للسكر عن طريق تحفيز الخلايا المنتجة للأنسولين في البنكرياس.

- الذين يعانون من أمراض أخرى تضيف أخطارا إضافية عليهم.
- كبار السن المصابون بأمراض أخرى.
- المرضى الذين يتلقون علاجات تؤثر على العقل.

٣- المرضى ذوو الاحتمالات المتوسطة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بالعلاجات المناسبة الخافضة للسكر التى تحفز خلايا البنكرياس المنتجة للأنسولين.

٤- المرضى ذوو الاحتمالات المنخفضة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بمجرد الحمية أو بتناول العلاجات الخافضة للسكر التى لاتحفز خلايا البنكرياس للأنسولين بل تزيد فاعلية الأنسولين الموجود لديهم.

ثانيًا: بعد دراسة هذه الحالات الأربع ومناقشتها بين الفقهاء والأطباء وملاحظة الفروق الأساسية الدقيقة بينها خلصت الندوة- من حيث حكمها الشرعي بالنسبة للصيام وعدمه- إلى الآتي:

١، ٢ ـ مجموعة الحالات الأولى والثانية:

هذه الحالات مبنية على التأكد من حصول الضرر البالغ أو غلبة الظن بحصوله بحسب ما يقدره الطبيب الثقة المختص فيتعين شرعا على المريض الذى تنطبق عليه إحدى الحالات الواردة فيهما أن يفطر، درءًا للضرر عن نفسه، لقوله تعالى: «ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة» [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: «ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما» [النساء: ٢٩]، كما يتعين على الطبيب المعالج أن يبين لهم خطورة الصيام عليهم، والاحتمالات الكبيرة لإصابتهم بمضاعفات قد تكون ـ في غالب الظن ـ

خطيرة على صحتهم وحياتهم.

وعلى الطبيب أن يستنفد الإجراءات الطبية المناسبة التي تمكن المريض من الصوم دون تعرضه للضرر.

٣، ٤ - مجموعة الحالات الثالثة والرابعة:

لا يجوز لهم الإفطار لأن المعطيات الطبية لا تشير إلى احتمال مضاعفات ضارة بصحتهم وحياتهم بل إن الكثير منهم قد يستفيدون من الصيام.

وعلى الطبيب الالتزام بهذا الحكم وأن يقدر العلاج المناسب لكل حالة على حدة.

* * *

المطلب الرابع:
إجزاءُ الصِّيام للمريض

إذا صام المريض مع المشقة، أو الضرر، فاختلف العلماء في إجزاء صيامه على قولين، وسيأتي بيانهما في الفصل الثالث في صيام المسافر.

المطلب الخامس:
إذا بَرِئَ المريضُ أثناءَ نهارِ رمضان

إذا عُوفي المريض من مرضه في نهار رمضان وكان مُفطرًا، فاختلف العلماء في وجوب إمساكه.

قال ابن قدامة: «ويلزم المسافر والحائض والمريض القضاء إذا أفطروا بغير خلاف؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والتقدير فأفطر، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم»(١).

القول الأول: أنه لا يجب عليه الإمساك بقية يومه.

وهو مذهب المالكية(٢)، والشافعية، إلا أنهم قالوا باستحباب الإمساك(٣)، ورواية عن الحنابلة(٤).

لكن عند المالكية: لا يستحب الإمساك، وعند الشافعية: يستحب الإمساك.

في حاشية الدسوقي: «ولا يستحب الإمساك لزوال عذر مباح له أي

(١) المغني ٣/ ٧٦.
(٢) الاستذكار ١٠/ ٩١، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٦، حاشية العدوي ١/ ٤٤٥.
(٣) الأم ٧/ ٣٠٢، البيان ٣/ ٤٦٥، حاشية الجمل ٢/ ٣٣٥.
(٤) المغني ٤/ ٣٨٧، الإنصاف ٣/ ٢٨٣.

لأجل ذلك العذر الفطر مع العلم برمضان كمضطر لفطر من جوع أو عطش فأفطر لذلك، وكحائض ونفساء طهرتا نهارا أو مريض صح ومرضع مات ولدها ومسافر قدِم ومجنون أفاق وصبي بلغ نهارا فلا يُندب لواحد منهم الإمساك».

وقال الشيرازي: «فإن قدِم المسافر أو ابرأ المريض وهو مفطر استُحِب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يجب ذلك»(١).

القول الثاني: أنه يجب عليه الإمساك.

وهو مذهب الحنفية(٢)، والحنابلة(٣).

جاء في الهداية: «إذا بلغ الصبي، أو اسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما، **قال العيني**: وكذلك الحائض إذا طهرت والنفساء والمجنون إذا أفاق، والمريض إذا برئ، والمسافر إذا أقام فحكم هؤلاء في الإمساك عن المفطرات سواء»(٤).

وفي كشاف القناع: «أو قدم مسافر، أو أقام ما يمنع القصر، أو برئ مريض مفطرين فعليهم القضاء والإمساك لما سبق».

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»(٥).

---

(١) المهذب مع المجموع ٦/ ٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٢، مجمع الأنهر ٢/ ٣٦٨.

(٣) المغني ٤/ ٣٨٧، الإنصاف ٣/ ٢٥٥.

(٤) الهداية مع شرح البناية ٣/ ٧٠٣.

(٥) سبق تخريجه برقم (٧١).

وجه الدلالة: أن من أبيح له أن يفطر أول النهار بسبب سفر أو مرض أُبيح له أن يفطر في آخر النهار(١).

٢- أنه أبيح له الفطر في أول النهار، فإذا أفطر كان له استدامة الفطر كما لو دام العذر(٢).

٣- أنه أفطر بعذر فلا يلزمه إمساك بقية اليوم(٣).

٤- أن زوال العذر بعد الترخيص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باق(٤).

٥- أنه لم يدرك من وقت العبادة ما يمكنه من التلبس بها.

٦- أن المريض غير ملزم بالصوم والإمساك تبع له(٥).

أدلة القول الثاني:

١- أن في الإمساك احترامًا للزمن وحرمة الوقت(٦).

ونُوقش: بأن حرمة الزمن قد زالت بإباحة الله تعالى له الفطر أول النهار(٧).

٢- أنه معنى لو وُجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك(٨).

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن هذا قياس مع الفارق؛ وذلك لأن المريض برأ من مرضه وهو مفطر، فيلزمه القضاء حتى لو أمسك، وأما من زال عذره

(١) الشرح الممتع ٦/ ٣٤٥.
(٢) حاشية العبادي ٤/ ٥٩٦، الشرح الكبير ٧/ ٣٦٢، المنتقى للباجي ٢/ ٥٢.
(٣) أسنى المطالب ٣/ ٤٥، حاشية العبادي ٤/ ٥٩٦.
(٤) مغني المحتاج ٢/ ١٧١.
(٥) أسنى المطالب ٣/ ٤٥.
(٦) كشاف القناع ٢/ ٣٠٩.
(٧) مجالس شهر رمضان ص٥٢، اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ص١٣٦.
(٨) المغني ٤/ ٣٨٨، رؤوس المسائل الخلافية ٢/ ٥١٨، المبسوط ٣/ ٦٢.

قبل الفجر فإنه لو نوى الصوم صح صومه ولا يلزمه القضاء.

٣- أنه أدرك جزءًا من العبادة فيلزمه الإمساك، كما لو أدرك جزءًا من وقت الصلاة(١).

٤- أن المريض إذا برأ زال العذر المبيح للفطر فيلزمه الإمساك(٢).

ونُوقِش: بأن زوال عذره في وقت لا صيام فيه.

٥- أنه وُجد ما يوجب الصوم أثناء النهار أشبه ما لو ثبتت الرؤية في أثناء النهار(٣).

٦- أن الصوم الشرعي هو الإمساك عن المفطرات بنية من الليل، فإذا لم يمكن أن يأتوا بجميع ذلك وجب أن يأتوا بما يقدرون عليه من إمساك بقية اليوم(٤).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أنه لا يجب عليه الإمساك، ولكن لا يُعلن عن أكله ولا شربه حتى لا يُساءَ به الظن؛ لقوة دليله، ولأن هذا اليوم في حقه غير محترم؛ لأنه مفطر بإذن الشارع(٥).

ولأن الإلزام بالإمساك نوع مؤاخذة، وهو من قبيل العقوبة، فكيف يُعاقب على أمر قد رخصه الله له(٦).

---

(١) الكافي ٢/ ٢٢٦.

(٢) منار السبيل ١/ ٢١٢.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٤٥، كشف المخدرات ١/ ١٥٦، الروض الندي ص١٦١، اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ص١٣٦.

(٤) فتح الملك العزيز ٣/ ٤١٣.

(٥) الشرح الممتع ٦/ ٤٢١.

(٦) الوسيط ٢/ ٥٤٢.

المبحث الثالث:
شروط من يثبت بقوله إن المرض مخوف .

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
التكليف

يُشترط في الطبيب المعتبر قوله في كون المرض مخوفًا أن يكون مكلفًا- أي بالغًا عاقلًا- باتفاق الفقهاء(١).

ودليل ذلك:

١- أن غير المكلف لا يُوثق بقوله.

٢- أنه لا يَنْظُر لنفسه، فلا يَنْظُر لغيره.

المطلب الثاني:
التعدد

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يثبت بقول طبيب عارف، والاثنان أولى.

وبه قال المالكية(٢).

وحجتُهُ:

(١٨١) ١- ما رواه البخاري من طريق الزهري، عَنْ عُرْوَة بْنِ الزبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: « واستأجر النبي: وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا- الخريت الماهر بالهداية-»(٣).

---

(١) ينظر: المصادر الآتية.

(٢) البهجة (١/ ١١٣).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الإجارة/ باب استئجار المشركين عند الضرورة (٢٢٦٣).

٢- أن عمر رضي الله عنه أوصى حين جُرح فسقاه الطبيب لبنًا فخرج من جرحه، فقال له الطبيب: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم ووصى، فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته.

وكذلك أبو بكر رضي الله عنه عهد إلى عمر حين اشتد مرضه، فنفذ عهده.

(١٨٢) فقد روى البخاري من طريق عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «رأيت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ... إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول قتلني، أو أكلني- الكلب حين طعنه... فأتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ثم أتي بلبن فشربه فخرج من جرحه فعلموا أنه ميت، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين استخلف قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر، أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض»(١).

٣- أن هذا من قبيل الخبر فيكتفى فيه بالواحد.

القول الثاني: أنه لابد من قول طبيبين.

وبه قال الشافعية، والحنابلة(٢).

وقياس قول الخِرقي: إذا لم يقدر على طبيبين يكتفى بطبيب واحد.

وحجتُهُ: إلحاقه بالشهادة، ولتعلق حق الورثة بالمال.

والراجح- والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله.

* * *

(١) صحيح البخاري - كتاب فضائل الصحابة/ باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان رضي الله عنه (٣٧٠٠).

(٢) نهاية المحتاج (٦/ ٦٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ١٢١).

المطلب الثالث:
الإســـلام

اختُلف العلماء في اشتراط إسلام الطبيب على قولين:

القول الأول: أنه لا يُشترط إذا تعذر المسلم.

وبه قال المالكية(١).

وحجتُهُ: ما تقدم من الدليل في المسألة الأولى.

القول الثاني: أنه يشترط الإسلام.

وهو قول الشافعية، والحنابلة(٢).

وحجتُهُ: أنه يُشترط العدالة، وغير المسلم ليس عدلًا.

ونُوقش: بعدم التسليم، كما سيأتي.

وعليه يترجح القول الأول.

* * *

المطلب الرابع:
العدالــة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا تشترط العدالة إذا تعذر العدل.

وبه قال المالكية(٣).

وحجته: أن هذا من قبيل الخبر، والخبر لا تشترط فيه العدالة.

القول الثاني: أنه تشترط العدالة.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

وبه قال الشافعية، والحنابلة[١].

وحجتُهُ: إلحاقه بالشهادة.

ونُوقِش: بعدم التسليم، كما سبق.

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا تشترط العدالة، وإنما تشترط الأمانة؛ لأن الأمانة هي التي اشترطها الله ﷻ في العمل، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾﴾ [النمل: ٣٩].

* * *

المطلب الخامس:

الذكورة

واختلف العلماء في اشتراط الذكورة على قولين:

القول الأول: أنها لا تُشترط.

وبه قال المالكية[٢].

وحجتُهُ: كما سبق في المسألة السابقة.

(١٨٣) ولما روى البخاري ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني قال: فتنحيت فذكرت ذلك له؟ قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟ فنهاه عنها»[٣].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الشهادات/ باب شهادة الإماء والعبيد (٢٦٥٩).

وبه قال الشافعية، والحنابلة(١).

لكن عند الشافعية: إن كان المرض علة باطنة بامرأة فتقبل فيه شهادة النساء.

وحجتُهُ: كما في المسألة السابقة.

والراجح: عدم الاشتراط.

وسبب الخلاف في المسائل السابقة: تردد خبر الطبيب بين الشهادة والرواية، فهو من حيث كونه حكمًا لشخص على آخر شهادة، ومن حيث كونه خبرًا عن مرض فهو رواية.

* * *

المطلب السادس:

الخِبْرَة

وهذا متفق عليه بين الفقهاء، فيُشتَرط أن يكون الطبيب ذا معرفة بمهنته.

ودليل هذا: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦]، **وقوله تعالى:** ﴿وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾﴾ [النمل: ٣٩].

وإن اختلف الأطباء في كونه مخوفًا، أو غير مخوف، أُخذ برأي الأعلم صاحب الاختصاص، فإن كانوا سواء أُخذ برأي الأكثر، فإن استووا في الخبرة والعدد أُخذ برأي من يقول إنه مخوف؛ لأنه عَلِم ما لم يعلمه الآخر.

* * *

(١) المصادر السابقة.

الفصل الثالث:
صيام المسافر

تمهيد:

تعريف السفر في اللغة والاصطلاح:

السفر في اللغة:

قال ابن فارس: «السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء، من ذلك السفر، سمي بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم... **والسفرة:** الكتبة، وسمي بذلك لأن الكتابة تسفر عما يحتاج إليه من الشيء المكتوب»(١).

قال ابن منظور: «سفر البيت وغيره يسفره سفرا: كنسه، والمسفرة: المكنسة، وأصله الكشف»(٢).

وفي الاصطلاح: الضرب في الأرض بما يُعدُّ سفرًا عرفًا.

وفيه مباحث:

المبحث الأول:
جواز الفطر في السفر

السفر عذر في الفطر في رمضان في الجملة بالإجماع.

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من سافر السفر الذي ذكرنا في كتاب الصلاة أنه إن قصر فيه أدى ما عليه فأهل هلال رمضان وهو في سفره ذلك فإنه إن أفطر فيه فلا إثم عليه.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٨٢-٨٣.

(٢) لسان العرب ٤/ ٣٦٧.

واتفقوا أن من افطر في سفر أو مرض فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر»(١).

قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة»(٢).

والأدلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ومن السنة كما سيأتي في الأحاديث.

لكن من قصد بسفره التحايل على الفطر، فلا يجوز له الفطر؛ لأن التحايل على فرائض الله لا يُسقطها.

قال ابن القيم: «وتجويز الحِيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟

فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في دين الله، ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله وأسقط فرائضه بالحيل كقوله: «لعن الله المحلل والمحلل له»«لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها» «لعن الله الراشي والمرتشي» «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده» ومعلوم أن الكاتب والشاهد إنما يكتب ويشهد على الربا المحتال عليه

(١) مراتب الإجماع (٣٩).

(٢) المغني ٣/ ١١٦.

ليتمكن من الكتابة والشهادة بخلاف ربا المجاهرة الظاهر«ولعن في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها ومعلوم» أنه إنما عصر عنبا «ولعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» وقرن بينهما وبين آكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له في حديث ابن مسعود، وذلك للقدر المشترك بين هؤلاء الأصناف وهو التدليس والتلبيس فإن هذه تظهر من الخلقة ما ليس فيها، والمحلل يظهر من الرغبة ما ليس عنده، وآكل الربا يستحله بالتدليس والمخادعة فيظهر من عقد التبايع ما ليس له حقيقة، فهذا يستحل الربا بالبيع وذلك يستحل الزنا باسم النكاح، فهذا يفسد الأموال وذاك يفسد الأنساب وابن مسعود هو راوي هذا الحديث وهو راوي حديث ما ظهر الزنا والربا في قوم إلا أحلوا بأنفسهم العقاب، والله تعالى مسخ الذين استحلوا محارمه بالحيل قردة وخنازير جزاء من جنس عملهم فإنهم لما مسخوا شرعه وغيروه عن وجهه مسخ وجوههم وغيرها عن خلقتها، والله تعالى ذم أهل الخداع والمكر ومن يقول بلسانه ما ليس في قلبه، وأخبر أن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وأخبر عنهم بمخالفة ظواهرهم لبواطنهم وسرائرهم لعلانيتهم وأقوالهم لأفعالهم، وهذا شأن أرباب الحيل المحرمة»(١).

* * *

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٥٩.

المبحث الثاني:
أن يشُقّ عليهِ الصوم مشقةً شديدة

فيحرم عليه أن يصوم.

في المفهم: «ومن أجهده الصوم وهو مريض؛ فإن خاف على نفسه التلف من الصوم عصى بصومه، وعلى هذا يحمل قوله: «أولئك العصاة».

قال النووي: «قوله: فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة. أولئك العصاة»

هكذا هو مكرر مرتين، وهذا محمول على من تضرر بالصوم»(١).

وفي مشكاة المصابيح: «وإنما نسب الصائمين إلى العصيان؛ لأنهم خالفوا فعل الرسول ﷺ، ولم يمتثلوا ما أراده ﷺ برفع قدح الماء وشربه من إتباعه في الإفطار مع وجود المشقة»(٢).

وفي تيسير العلام: «أما قوله: «أولئك العصاة» فهي واقعة عين لأناس شقَّ عليهم الصيام»(٣).

(١٨٤) لما رواه مسلم من طريق جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة»(٤).

---

(١) شرح النووي ٤/ ١٠٤.

(٢) ٧/ ٤٠.

(٣) تيسير العلام ١/ ٣٠٤.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير =

(١٨٥) ولما روى البخاري ومسلم من طريق شعبة، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِلَ عليه، فقال: ما هذا؟، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»(١).

وأما المعقول: فهو أن الإفطار شُرع للمسافر لكون السفر مظنَّة المشقة غالبًا، فإذا وُجِد هذا المعنى أعني المشقة بسبب الصوم، فقد تحقق السبب الذي أُنيط به التشريع، فيكون الفطر أولى.

* * *

= معصية... (ح١١١٤).

وكراع بالضم وآخره عين مهملة: وكراع كل شيء طرفه، وكراع الأرض: ناحيتها، والغميم بفتح الغين المعجمة: اسم واد أما عسفان، فقرية بين مكة والمدينة. معجم البلدان ٤/ ٣٠٥.

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر (ح١٨٤٤)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان (ح١١١٥).

المبحث الثالث:
أن يشُقّ عليه الصوم مشقة غير شديدة

فيُكره له الصوم؛ لما فيه من العُدول عن رخصة الله تعالى مع الإشقاق على نفسه.

ولِمَا يأتي في المسألة الآتية من أقوال أهل العلم، وأدلتهم.

* * *

المبحث الرابع:
أفضلية الفطر للمسافِر

اختلف أهل العلم في ايُهما أفضل للمسافر إذا لم يشُق عليه الصوم؟.

القول الأول: أن الفطر أفضل للمسافر.

وهو مذهب الحنابلة، وذهب إليه، ابن المسيب، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، والأوزاعي، وإسحاق(١).

واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم(٢).

في كشاف القناع: «والمسافر سفر قصر يسن له الفطر إذا فارق بيوت قريته العامرة»

القول الثاني: تفضيل الصوم على الفطر.

وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، ورواية عن الحنابلة(٦).

وبه قال: عروة بن الزبير، والأسود بن يزيد، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، وسعيد بن جبير، والنخعي، والفضيل بن عياض، والثوري، وعبدالله بن المبارك، وأبو ثور(٧).

---

(١) المعونة ٣/ ١٣٠، لمغني ٤/ ٤٠٧-٤٠٨، شرح الزركشي ٢/ ٤٤، ، كشاف القناع ٢/ ٣١٢. وانظر: المجموع ٦/ ٢٦٥، عمدة القاري ١١/ ٤٣، عون المعبود ٧/ ٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٤، زاد المعاد ٢/ ٥٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩٦، البناية ٣/ ٦٨٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٣٣.

(٤) المدونة ١/ ٤٨٤، التمهيد ٢/ ١٧١، ، الفواكه الدواني ١/ ٣٢٠، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٦٦-١٦٧، مواهب الجليل ٣/ ٣٧٦.

(٥) الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٦، مغني المحتاج ٢/ ١٦٩، أحكام القرآن للهراس ١/ ١٠٨.

(٦) الإنصاف ٧/ ٣٧٤.

(٧) المجموع ٦/ ٢١٩، معالم السنن ٢/ ٧٩٣، المحلى ٤/ ٣٩٠، ٣٩١، فتح القدير ٢/ ٣٥١.

لكن قيَّد الشافعية بما إذا لم يتضرر بالصوم.

في الهداية: «وإن كان مسافرًا لا يستضر بالصوم فصومه أفضل وإن أفطر جاز؛ لأن السفر لا يَعْرى عن المشقة»(١).

قال مالك: «من سافر سفرًا مُباحًا تقصر في مثله الصلاة، فإن شاء أفطر، وإن شاء صام، والصوم أحب إليّ».

وفي الفواكه الدواني «ومن سافر سفرا تُقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا»(٢).

في مغني المحتاج: «ويباح تركه للمسافر سفرا طويلا مباحا، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في صلاة المسافر، وأن الفطر أفضل إن تضرر وإلا فالصوم»

قال النووي: «مذهبنا أن صومه أفضل، وبه قال حذيفة بن اليمان».

القول الثالث: أن أفضلهما أيسرهما عليه(٣).

وبه قال: مجاهد، وعمر بن عبدالعزيز، وقتادة، واختاره ابن المنذر(٤).

القول الرابع: التخيير بين الصوم والإفطار(٥).

وبه قال ابن عُلَية، وحكي عن الشافعي رحمهما الله(٦).

---

(١) ١/ ١٢٨.

(٢) ١/ ٤٤.

(٣) المغني ٣/ ١٥٠، المجموع ٦/ ٢١٩، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٢.

(٤) شرح الطيبي ١/ ١٥٩٧، المجموع ٦/ ٢٦٥-٢٦٦، شرح السنة ٦/ ٣٠٧-٣٠٨، تحفة الأحوذي ٣/ ٣٩٧، عون المعبود ٧/ ٤٠.

(٥) فتح الباري ٤/ ١٨٣.

(٦) المجموع ٦/ ٢٩٢، التمهيد ٢/ ١٧١، بداية المجتهد ١/ ٢١٦.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: أن الله أمر المسافر بالأيام الأخر يدل على أن الفطر أفضل له.

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ الذي أنزلت عليه هذه الآية وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها قد صام بعد نزولها بأعوام في السفر، فليس فيها ما يدل على تفضيل الفطر على الصوم للمسافر، وإنما غاية ما تدل على القضاء(١).

٢- ما رَوى جابر بن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر»(٢).

وجه الدلالة: إخبار النبي ﷺ أن الصوم في السفر ليس من البِر يدل على أن البر هو الفطر في السفر، وهو أفضل من الصوم.

قال شيخ الإسلام: «البر هو العمل الصالح، فقد بين ﷺ أن الصوم في السفر ليس بعمل صالح، بل هو من المباح، فلا حاجة بالإنسان إلى أن يجهد نفسه به»(٣).

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن قول النبي ﷺ: **(ليس من البر الصوم في**

---

(١) تهذيب السنن ٣/ ٢٨٨.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٨٥).

(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٢١٨.

السفر) خرج على شخص معين رآه رسول الله ﷺ.

(١٨٦) ٣- ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم، أفصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت»(١).

(١٨٧) ٤- ما رواه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة(٢) من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»(٣).

وفي رواية: قلت يا رسول الله: إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر- يعني رمضان- وأنا أجد القوة، وأنا شاب أجد بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون دينًا، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: **«أي ذلك شئت يا حمزة»**(٤).

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب الصوم في السفر والإفطار (ح١٨٤١)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب التخيير في الثوم والفطر (ح١١٢١).

(٢) الرخصة: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح. انظر: الكوكب المنير ١/ ٤٧٨.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (ح١١٢١).

(٤) سنن أبي داود - كتاب الصوم/ باب الصوم في السفر ٢/ ٣١٦ قال: حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن عبدالمجيد المدني قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده قال: قلت يا رسول الله... فذكره. =

وجه الدلالة: دل قوله ﷺ: «هي رخصة من الله من أخذ بها فحسن» والحسن هو المستحب.

ولا شك أن الأفضل ما استحسنه رسول الله ﷺ(١).

= ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٩٨، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤١، والطبراني في المعجم الكبير (ح٢٩٩٥) من طريق عبدالله بن محمد النفيلي، به.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٣/ ٤٣٧: «هو حديث لا يصح... محمد بن حمزة بن عمرو: قد روى عنه أسامة بن زيد الليثي، وكثير بن زيد الليثي، ولا يعرف مع ذلك له حال... وابنه حمزة بن محمد مجهول الحال أيضا، ولم يذكر في مظان ذكره وذكر أمثاله بترجمة تخصه، لم يذكره بذلك لا البخاري، ولا ابن أبي حاتم ولا غيرهما فيما أعلم.

وإنما جرى ذكره في باب محمد بن عبد المجيد هذا، الراوي عنه بأن قيل: روي عن حمزة بن محمد.

ومحمد بن عبد المجيد هذا، هو ابن عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف، وهو لا يعرف روى عنه إلا النفيلي، ولا تعرف له هو رواية عن غير حمزة بن محمد هذا.

وبذلك ذكر، أخذا من هذا الإسناد، فهو أيضا مجهول، فالحديث لأجله لا يصح، فاعلم ذلك».

قال الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٦٠٨: «حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي ليس بمشهور، روى عنه محمد بن عبدالمجيد بن سهيل وحده في الصيام، ضعفه ابن حزم».

وقال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب ٨/ ٣٦١: «وحمزة: ضعفه بن حزم، وقال ابن القطان: مجهول، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما».

ومحمد بن عبدالمجيد قال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٠/ ٣١٥: «محمد بن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني روى عن حمزة بن عمرو الأسلمي وعنه أبو جعفر النفيلي وذكره بن حبان في الثقات، قلت: قال ابن القطان: لا يعرف، ولا ذكر له إلا في هذا الحديث وتبعه في الميزان».

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٢١٦.

٥- ما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»(١).

وجه الدلالة: وصف النبي ﷺ للصحابة الذين صاموا بعد فطره بأنهم عصاة يدل على أن الفطر في السفر واجب، ولكن ورود الأدلة الدالة على التخيير بين الصوم والفطر صرفته عن الوجوب، فلا ينبغي حمله إلا على تفضيل الفطر على الصوم للمسافر.

ونُوقش: أن ذلك محمول على من شق عليه الصوم؛ لما في الحديثين من التخصيص، وذلك أن قوله: «**ليس من البر**» قاله النبي ﷺ في حق الرجل الذي شق عليه الصوم ورأى أنه ظلل عليه من شدة العطش.

وقوله: «أولئك العصاة» قاله النبي ﷺ حينما بلغه أن الناس شق عليهم الصوم فأفطر رفقًا بهم وخالفه بعضهم فصاموا.

وأجيب: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في علم الأصول، نعم قد يرد النَّص لتبيين الحكم في حادثة معينة بيد أن التعميم شامل لكل أحد من المسلمين، ولا يحمل النَّص على الخصوصية إلا بدليل، يحقق هذا العموم ما ورد عند الطبري فإنه صريح جلي في إرادة العموم، أعني عدم قصره على المشقة،

(١٨٨) ما رواه الطبري قال: حدثني محمد بن عوف الطائي، قال: حدثني محمد ابن إسماعيل، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ضمضم بن

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٨٤).

زرعة، عن شريح بن عبيد، عن كعب بن عاصم الأشعري قال: قفلنا مرة مع رسول الله ﷺ، ونحن في حر شديد، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو يسطح كهيئة الوجع، فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: «ما لصاحبكم؟ أي وجع به؟» قالوا: ليس به وجع، ولكنه صائم، فاشتد عليه الحرُ، فقال النبي ﷺ حينئذ: «ليس البر أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي رخص لكم»(١).

فقوله: «ليس البر أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي رخص لكم»

لفظ عام، وقصره على المشقة دون غيرها يحتاج إلى دليل لا سيما، وأن المقام مقام بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإن قيل: القرينة تفيد قصره على المشقة.

قلنا: دلالة العموم أقوى من القرينة؛ لأن التشريع عام وتخصيصه بشخص دون شخص أو بصفة دون صفة أو وقت دون وقت يحتاج إلى دليل، لكن الحديث ضعيف.

---

(١) تهذيب الآثار للطبري - مسند ابن عباس ١/ ١٥٨.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٧٦، وفي الكبرى ٢/ ٩٩ من طريق شعيب قال: حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني محمد بن عبدالرحمن قال: أخبرني جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ «مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء قال: ما بال صاحبكم هذا ؟ قالوا: يا رسول الله صائم، قال: إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها».

قال النسائي: «هذا خطأ، ومحمد بن عبدالرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر».

وفي صحيح مسلم ٢/ ٧٨٦: «قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الإسناد أنه قال: عليكم برخصة الله الذي رخص لكم، قال: فلما سألته لم يحفظه».

(١٨٩) ٦- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالرحمن بن حرملة أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب أتم الصلاة وأصوم في السفر؟ قال: لا، قال: فإني أقوى على ذلك، قال: كان رسول الله ﷺ أقوى منك، كان يقصر الصلاة في السفر ويفطر، وقال رسول الله ﷺ: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر»(١).

وجه الدلالة: وصف النبي ﷺ للمفطرين في السفر بأنهم خيار الناس يدل على أن الفطر للمسافر أفضل من الصوم.

(١٩٠) ٧- ما رواه ابن ماجه من طريق أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبدالرحمن بن عوف قال: قال

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٤.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (ح٧٣٧) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المديني،

والشافعي في مسنده ص٢٥ من طريق إبراهيم بن محمد،

كلاهما عن عبدالرحمن بن حرملة، به، فذكره.

وهو مرسل.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/ ٥٦٦ عن أبي سعيد بن حبيب أن عروة بن رويم حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، والذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا اساؤوا استغفروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا...

وهو مرسل أيضًا.

وروي موصولًا عن جابر رضي الله عنهما:

أخرجه البخاري في التاريخ ٣/ ١٦٥، وابن أبي حاتم في العلل ١/ ٢٥٥ من طريق عبدالله ابن صالح قال: حدثنا إسرائيل، عن خالد العبد، عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر».

قال البخاري: «خالد العبد منكر الحديث».

رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر، كالمفطر في الحضر»(١).

---

(١) سنن ابن ماجه (١٦٦٦).

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس ١/ ١٢٣، والبزار في البحر الزخار ٣/ ٢٣٦، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٦٦، وابن حزم في المحلى ٤/ ٤٠٤ من طريق يزيد ابن عياض، عن الزهري به.

و أخرجه النسائي ٤/ ١٨٣، وفي الكبرى(٢٦٠٥)من طريق معن،

وفي٤/ ١٨٣، وفي الكبرى(٢٦٠٦) من طريق حماد الخياط، و أبي عامر،

ثلاثتهم (معن بن عيسى، وحماد، وأبو عامر) عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف، فذكره، موقوف.

وأخرجه النسائي ٤/ ١٨٣، وفي الكبرى(٢٦٠٧)قال: أخبرني محمد بن يحيى بن أيوب، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: «الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر» موقوف.

الحكم على الحديث:

أما المرفوع: قال البوصيري: إسناده ضعيف منقطع، أسامة بن زيد متفق على تضعيفه وأبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئًا، قاله بن معين والبخاري (مصباح الزجاجة ص٢٤٤).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض، وعقيل من رواية سلامة بن روح عنه، ويونس بن يزيد من رواية القاسم بن مبرر عنه - لم أقف عليها - وأسامة بن زيد عنه، والباقون من أصحاب الزهري، رووه عنه عن أبي سلمة عن أبيه من قوله» (الكامل لابن عدي ٧/ ٢٦٦).

وقال أبو زرعة بعد ذكره طرق الحديث المرفوعة والمقطوعة: «والصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوف. ونحوه قول الدارقطني» (علل الحديث ١/ ٢٣٩، العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٤/ ٢٨٣).

وقال البيهقي: «... وروي مرفوعًا وإسناده ضعيف» (السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٤٠٤).

وأما الموقوف، فقال ابن حجر: «ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة، عن أبيه مرفوعًا، والمحفوظ عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفًا، كذلك أخرجه النسائي، وابن المنذر، ومع وقفه فهو منقطع؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه» (فتح الباري ٤/ ٢١٧).

وقد نص على عدم سماع أبي سلمة من أبيه ابن معين، والبخاري، والنسائي (جامع =

وجه الدلالة: أن الصائم في السفر آثم كإثم المفطر في الحضر، مما يدل على وجوب الفطر وأنه أفضل من الصوم.

ونُـوقش: بأنه ضعيف كما تقدم في تخريجه.

(١٩١) ٨- ما رواه البخاري ومسلم من طريق عاصم عن مورق العجلي عن أنس ﷺ قال: «كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلًا الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئًا، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب، وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»(١).

دل الحديث على فضل المفطرين في السفر، ويلزم من ذلك تفضيل الفطر على الصوم.

(١٩٢) ٩- ما رواه أحمد من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»(٢).

= التحصيل ١/ ٢٣١، المراسيل لابن أبي حاتم ١/ ٢٥٥).

قال الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي (٢٢٨٥): «ضعيف».

(١) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير/ باب فضل الخدمة في الغزو (ح٢٧٣٣)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (ح١١١٩).

(٢) مسند أحمد ٢/ ١٠٨(٥٨٧٣)

وأخرجه البيهقي في الشعب (ح٣٨٩٠)، و في السنن ٣/ ١٤٠، البزار في مسنده (ح٩٨٨)من طريق الدراوردي، وابن خزيمة (٩٥٠) من طريق يحيى بن أيوب،

وفي (٢٠٢٧) من طرق بكر بن مضر،

والخطيب في تاريخه ١٠/ ٣٤٧ من طريق عبدالله بن جعفر والد علي بن المديني،

أربعتهم (عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ويحيى بن أيوب، وبكر بن مضر، وعبدالله بن جعفر) عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع، فذكره. =

= وفي رواية بكر بن مضر ؛ عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، وزعم عمارة أنه رضا.
و أخرجه أحمد ٢/ ١٠٨(٥٨٦٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن نافع، فذكره. ليس فيه حرب بن قيس،
وقد تحرف يحيى بن أيوب في مطبوع ابن خزيمة إلى يحيى بن زياد.
وأخرجه البيهقي في السنن ٣/ ١٤٠، والطبراني في الأوسط (ح٥٣٠٢) من طريق إبراهيم ابن حمزة، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع، به.
قال الطبراني: «لم يدخل في هذا الحديث بين موسى بن عقبة وبين نافع حرب بن قيس إلا الدراوردي».
وأخرجه البيهقي في السنن ٣/ ١٤٠ من طريق هارون بن معروف، عن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع، به، بلفظ: «إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».
وأخرجه ابن حبان (ح٢٧٤٢) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، عن قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، عن عمارة بن غزية، وعن حرب بن قيس، عن نافع، به.
وأخرجه ابن حبان (ح٣٥٦٨) بنفس إسناده السابق، ولفظه: «كما يحب أن تؤتى عزائمه».
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٩ من طريق تميم بن سلمة، عن ابن عمر موقوفًا، بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه».
يتبين من تخريج الحديث أنه قد اختلف عن عبد الله بن عمر ﷺ من وجهين:
الأول: يرويه تميم بن سلمة الكوفي عن عبد الله بن عمر ﷺ من قوله.
الثاني: يرويه نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ.
الوجه المرفوع هو الراجح ؛ لأن نافعًا أعرف الناس بحديث ابن عمر، ومن أقرب الناس إليه. إسناده حسن، في إسناده عبد العزيز الدرواردي حسن الحديث، وقد توبع، وقد أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، وصححه الألباني.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢١١: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن».
قال النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٧٢٩: «رَوَاه الْبيهقِي بِإِسْنَاد جيد».
وله شاهد من حديث ابن عباس ﷺ: عند ابن حبان (ح٣٥٤) ولفظه: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» وإسناده صحيح. =

(١٩٣) ١٠- ما رواه البخاري من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله»(١).

ولا شك أن الفطر في السفر أيسر من الصوم.

١١- أن الفطر آخر الأمرين من فعل النبي ﷺ، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبي ﷺ(٢).

(١٩٤) لما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره»(٣).

= **ومن حديث عائشة** رضي الله عنها: عند ابن حبان في الثقات ٢/ ٢٠٠، والقضاعي (ح١٠٧٩)، وابن عدي ٥/ ١٧٨، بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، قالت: قلت: يا رسول الله وما عزائمه ؟ قال: فرائضه» وإسناده ضعيف.

قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٢/ ٥٢٨: «وسئل عنه الدَّارَقُطْنِيُّ فقال: رواية ابن لهيعة وإبراهيم بن أبي يحيى عن عمارة بن غَزِيَّة عن نافع، وكذلك قال قتيبة بن سعيد عن الدَّراورديِّ، وخالفه سعيد بن منصور وعليُّ بن المدينيِّ وإسحاق بن أبي إسرائيل رووه عن الدَّراورديِّ عن عمارة بن غَزِيَّة عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر، وكذلك رواه يحيى بن عبد الله بن سالم ويحيى بن أيُّوب المصريُّ وعبد الله ابن جعفر المديني عن عمارة بن غَزِيَّة عن حرب بن قيس، وهو الصَّواب».

(١) صحيح البخاري- كتاب الحدود/ باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (ح٦٤٠٤).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف ٥/ ٣٧٧.

(٣) صحيح البخاري – كتاب المغازي/ باب غزوة الفتح في رمضان (٤٠٢٧)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية... (ح١١١٣).

وعند البخاري: قال الزهري: إنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر.

(١٩٥) ١٢- ما أورده البوصيري من طريق سفيان، عن عبدالكريم الجزري، عن سعيد بن جبير قال: «إن عمر بن الخطاب جاء إلى قوم محاصري حصن فأمرهم أن يفطروا»(١).

(١٩٦) ١٣- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق الجريري، عن أبي الورد ابن ثمامة، عن اللجلاج قال: «كنا نسافر مع عمر ﷺ ثلاثة أميال، فيتجوز في الصلاة ويفطر»(٢).

(١٩٧) ١٤- ما رواه عبدالرزاق عن ابن عيينة قال: أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة: «أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر رجلًا صام رمضان في السفر أن يقضيه، وأخبرنيه عمرو بن دينار عن كلثوم بن جبر عن عمر»(٣).

---

(١) ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٤/ ٢٨٦ رقم ٢٧٩٥، وابن حجر في المطالب العالية - باب الرخصة في الفطر ١/ ٤٠٦ رقم ١٠٦٥.
إسناده ضعيف للانقطاع؛ فسعيد بن جبير لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٢) المصنف ٤/ ٣٣.
وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ٥ من طريق ابن أبي شيبة.
قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/ ٢٤١: «اللجلاج وأبو الورد مجهولان ولا يعرفان في الصحابة ولا في التابعين، واللجلاج قد ذكر في الصحابة ولا يعرف فيهم ولا في التابعين، وليس في نقله حجة وأبو الورد أشر جهالة وأضعف نقلًا».
قال الألباني في حديث إفطار الصائم ص ٣١: «بإسناد حسن أو قريب منه»

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٠٧.
وأخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٣، وابن حزم في المحلى ٣/ ٤٠٣ من طريق عاصم بن عبيد الله بن عاصم به،
وفي إسناده: عاصم بن عبيدالله ضعيف، قال الذهبي في المغني في الضعفاء ١/ ٣٢١: «ضعفه مالك وابن معين»
وأخرجه عبدالرزاق ٤/ ٢٧٠، من طريق عمرو بن دينار عن كلثوم بن جبر عن عمر بلفظه، =

(١٩٨) ١٥- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة، عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الصوم في السفر، فقال: «عسر ويسر، خذ بيسر الله عليك»(١).

(١٩٩) ١٦- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد، عن قتادة، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الإفطار في السفر عزيمة(٢)»(٣).

(٢٠٠) ١٧- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عمران القطان، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفر؟ فقال ابن عباس: «لا يجزئه»(٤).

= وكلثوم بن جبر لم يدرك عمر، فإنه توفي سنة ١٣٠هـ، كما في الثقات لابن حبان ٧/ ٣٥٦، وأخرجه أيضًا من طريق ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن رجل، أن عمر أمر الذي صام في السفر أن يعيد، وفيه هذا المبهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٨١، وابن جرير ٣/ ٢٠٦، من طريق عمرو بن دينار، عن رجل من بني تميم، عن أبيه «أن رجلًا صام في السفر فأمره عمر - رضي الله عنه - أن يعيده» وفي الإسناد مبهمان، رجل من بني تميم، وأبوه.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٤.

وابن حزم في المحلى ٤/ ٤٠٣ من طريق شعبة، به.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار ١/ ١٣٨ من طريق عبدالله بن شوذب، عن أبي جمرة، بنحوه. وإسناده صحيح.

(٢) العزيمة شرعا: حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح. (الكوكب المنير ١/ ١٩٠).

(٣) المصنف ٤/ ٢٥.

وأخرجه البزار (كشف الأستار في زوائد البزار ١/ ٤٦٨)، وأبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس ١/ ١٣٧: ٢٠٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

وصححه ابن حجر في المطالب العالية ٦/ ٨٩.

(٤) المصنف ٤/ ٣٠. =

(٢٠١) ١٨- ما رواه عبدالرزاق من طريق الضحاك بن مزاحم قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: «مهما عصيتني فيه من شيء فلا تعصيني في ثلاث: إذا خرجت مسافرًا فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهليك، ولا تصومن حتى ترجع إلى بيتك، ولا تدخل مكة إلا بإحرام»(١).

(٢٠٢) ١٩- ما رواه الطبري من طريق أيوب، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان لا يصوم في السفر ولا يكاد يفطر في الحضر إلا أن يمرض، أو أيام يقدم»(٢).

وفي رواية: كان يقول: «لأن أفطر في السفر فآخذ برخصة الله أحب إلي من أن أصوم»(٣).

(٢٠٣) ٢٠- ما رواه الطبري من طريق شعبة، قال: حدثنا خبيب، عن حفص بن عاصم، قال: كان رجل يصحب ابن عمر فكان يصوم في السفر، **فقال ابن عمر:** «إني لأحسبك لو أفطرت خيرًا لك»(٤).

(٢٠٤) ٢١- ما رواه الطبري من طريق شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت،

= وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤/ ٤٠٣ من طريق ابن أبي شيبة.

إسناده فيه عمران القطان:

قال الذهبي في المغني في الضعفاء ٢/ ٤٧٨: «صدوق، ضعفه يحيى والنسائي».

قال ابن حجر في التقريب التهذيب ص٤٢٩: «صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج».

(١) المصنف ٢/ ٣٧٣.

منقطع؛ الضحاك بن مزاحم لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تهذيب الآثار ١/ ٣٢٣.

(٣) تهذيب الآثار ١/ ٣٢٠ (٧٠٠).

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٩٥ عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر»

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/ ٥٦٤ من طريق نافع، بنحوه. وإسناده صحيح.

(٤) تهذيب الآثار ١/ ٣٢١. وإسناده صحيح.

عن مجاهد قال: قال لي ابن عمر: «إذا سافرت فلا تصم، فإنك أن تعمل قالوا: اكفوا الصائم، وإذا أكلوا شيئًا ارفعوا للصائم، فيذهبوا بأجرك، **وفي رواية** قال: يا مجاهد إذا سافرت فأفطر حتى لا يذهب المفطرون بالأجر، قال: قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنك إذا صمت قام المفطرون بأمرك، فيقولون: فلان صائم فوضوه، واعملوا له، وما أشبه ذلك، فيذهبوا بأجرك أو كلامًا هذا معناه»(١).

(٢٠٥) ٢٢- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن حميد، عن عبدالله بن ذكوان: «أن ابن عمر أقام بالشام رمضانيين، فأفطر»(٢).

(٢٠٦) ٢٣- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد، عن قتادة، عن ابن عمر قال: «الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده»(٣).

---

(١) تهذيب الآثار ١/ ٣٢١و٣٢٢.

وإسناده صحيح.

(٢) المصنف ٤/ ٢٦.

منقطع قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥/ ١٧٨: «وقال ابن أبي حاتم عن أبيه روى عن أنس مرسلا وعن ابن عمر ولم يره».

قال الألباني في السلسة الضعيفة ٦/ ٢٢٦: «قلت: ويؤيد ذلك أن ابن عمر توفي سنة (٧٣)؛ وكان لابن ذكوان يؤمئذ نحو (١٣) سنة، فيبعد أن يكون قد سمع منه، وكأن ابن حبان أشار إلى ذلك بإيراده إياه في «من روى عن التابعين» في كتابه «الثقات» (٧/ ١٤)».

(٣) المصنف ٤/ ٢٥.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار ١/ ١٣٧ رقم ٢٠٨ من طريق سعيد به. إسناده حسن.

قال الحافظ في تهذيب التهذيب: «وقال الحاكم في علوم الحديث: لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس». وقال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل ص ٦٠: «أنبأ حرب بن إسماعيل فيما كتب إليّ، قال: قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ؟ إلا عن أنس ﷺ قيل: فابن سرجس ؟ وكأنه لم يره سماعًا. انتهى. والله تعالى أعلم». لكن تابعه يوسف بن الحكم، =

(٢٠٧) ٢٤- ما رواه الطبري من طريق أبي زرعة قال: حدثنا حيوة قال: أخبرنا عطاء بن دينار الهذلي: أن أبا يحيى عامر بن يحيى المعافري حدثه أن بلال بن عبدالله بن عمر قال: «إنا لنخرج إلى إفريقية فنكون في المحامل، ونقدم السرادقات بين أيدينا، فنجد الطعام والماء ميسورًا، فنصوم في السفر؟ فقال له عبدالله: إن سارت معك الجبال طعامًا والأنهار شرابًا فأفطر في السفر»(١).

(٢٠٨) ٢٥- ما رواه الفريابي من طريق إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن أحرى لك أن تفطر في السفر»(٢).

(٢٠٩) ٢٦- ما رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة، عن كلثوم بن جبر «أن امرأة صحبت ابن عمر في سفر فوضع الطعام فقال لها: كلي؟ قالت: إني صائمة، قال: لا تصحبنا»(٣).

(٢١٠) ٢٧- ما أورده البوصيري من طريق محمد بن عجلان، حدثني أبو سعيد مولى- المهري- قال: «أقبلت مع صاحب لي من العمرة فوافينا الهلال- هلال رمضان- فنزلنا في أرض أبي هريرة رضي الله عنه في يوم شديد الحر، فأصبحنا مفطرين إلا رجلًا منا واحدًا، فدخل علينا أبو هريرة رضي الله عنه نصف

= أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ١/ ١٣٨، وابن حزم في المحلى ٤/ ٤٠٣ من طريق شعبة، عن يعلى، عن يوسف بن الحكم قال: سألت ابن عمر - أو سئل - عن الصوم في السفر فقال: «إنما هي صدقة تصدق الله بها عليك أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك ؟ ألم تغضب»

(١) تهذيب الآثار ١/ ١٤٠ رقم ٢١٧. إسناده حسن.

(٢) الفريابي في الصيام ١/ ٧٨. إسناده صحيح.

(٣) المحلى ٤/ ٤٠٣. رجاله ثقات.

النهار، فوجد صاحبنا يلتمس برد النخل، فقال: ما بال صاحبكم؟ قالوا: صائم، قال: ما حمله على ألا يفطر؟! قد رخص الله له، لو مات ما صليت عليه»(١).

(٢١١) ٢٨- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق زهير، عن عبدالكريم، عن عطاء، عن المحرر بن أبي هريرة ﷺ قال: «صمت رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي»(٢).

(٢١٢) ٢٩- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»(٣).

(٢١٣) ٣٠- ما رواه ابن حزم من طريق سليمان بن حرب، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه قال: «نهتني عائشة أم المؤمنين عن أن أصوم في السفر»(٤).

---

(١) ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٤/ ٢٨٦، والحافظ ابن حجر في المطالب العالية ١/ ٤٠٥ رقم ١٠٦٠.
قال ابن حجر: «موقوف صحيح». ومحمد بن عجلان صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة مما سمعه من سعيد المقبري خاصة. وأبو سعيد المهري «مقبول».

(٢) المصنف ٤/ ٣٠.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٣ رقم ٣٢١ من طريق زهير به.
وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/ ٣٠٦ من طريق عبيدالله بن عمر عن عبدالكريم به بنحوه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٤٦١ إلى عبد بن حميد.
إسناد الأثر ضعيف ؛ وذلك لحال المحرر بن أبي هريرة، قال في التقريب: (٦٥٠٠): «مقبول»ولم يتابع.

(٣) تقدم تخريجه (١٩٠).

(٤) المحلى ٤/ ٤٠٣. =

(٢١٤)٣١- ما رواه أبو داود من طريق الليث- يعني ابن سعد- ، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي «أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أني أراه، إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك»(١).

(٢١٥) ٣٢- ما رواه الطبري قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية قال: «دخلت على أبي ذر بفاس وهو يأكل كعكًا وزيتًا، فقال: ادن فاطعم، فقلت: إني صائم، قال: وما تريد بالصوم؟ قلت: أطلب الأجر، قال: فلا تصم في السفر، فإن القوم إن

= إسناده ضعيف؛ فيه عمر بن أبي سلمة:
قال الذهبي في الكاشف ٢/ ٦٢: «قال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، ووثقه غيره».
وقال ابن حجر في التقريب ص٤١٣: «صدوق يخطىء».

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٨٨.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٩٨، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤١٤ كلهم من طرق عن الليث بن سعد به.
وإسناده فيه منصور بن سعيد الكلبي:
قال الذهبي في الكاشف ٢/ ٢٩٦: «منصور الكلبي عن دحية وعنه أبو الخير مرثد لا يعرف».
قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٠٧: «قال ابن المديني: مجهول لا أعرفه، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وذكره بن يونس في تاريخ مصر، وكذا ابنه حسان وحفيده أبو السحماء، قلت: وقال ابن خزيمة: لا أعرفه».
وقال في التقريب ص٥٤٦: «مستور».
قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: (٢٤١٣)«ضعيف»

كان في الماء قِلّة، قالوا: إن صاحبكم صائم فآثروك، وإن كان في الظِّل قِلّة، قالوا: إن صاحبكم صائم فآثروك، وإن كان عمل قالوا: إن صاحبكم صائم فاكفوه، فيذهبوا بأجرك»(١).

(٢١٦) ٣٣- ما رواه الطبري من طريق أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة، قال: «خرجت مع أبي وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري عام أذرح(٢)، فوقع الوجع بالشام، فأقمنا بسرغ(٣) خمسين ليلة فدخل علينا رمضان، فصام المسور وعبدالرحمن بن الأسود، وأفطر سعد بن أبي وقاص، فأبى أن يصوم، فقلت لسعد: يا أبا إسحاق أنت صاحب رسول الله ﷺ وشهدت بدرًا، والمِسْور يصوم وعبدالرحمن وأنت تفطر؟ **فقال سعد:** إني أنا أفقه منهما»(٤).

---

(١) تهذيب الآثار - مسند ابن عباس ١/ ١٣٧.
إسناده فيه ابن حميد وهو ضعيف:
قال الذهبي في الكاشف ٢/ ١٦٦: «محمد بن حميد الرازي الحافظ وثقه جماعة، والأولى تركه، قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة».
وقال ابن حجر في التقريب: «ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه». (تهذيب الكمال ٢٥/ ٩٧، التقريب ٥٨٣٤).

(٢) أذرح: بحاء مهملة وزن أذرع مدينة تلقاء الشراة من أدانى الشام، قال ابن وضاح: أذرح بفلسطين» (لسان العرب ٢/ ٤٤١).

(٣) سرغ: موضع من الشام قيل إنه وادي تبوك، وقيل: بقرب تبوك (لسان العرب ٨/ ٤٣٤).

(٤) تهذيب الآثار ١/ ١٣٧ رقم ١٨٧ مسند ابن عباس رضي الله عنهما.
في إسناده أسامة بن زيد، في تهذيب التهذيب ١/ ١٨٣: «قال أحمد تركه القطان بآخرة، وقال الأثرم عن أحمد ليس بشئ، وقال عبدالله بن احمد عن أبيه: روى عن نافع أحاديث مناكير فقلت له أراه حسن الحديث، فقال: إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة، وقال ابن معين =

(٢١٧) ٣٤- ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن أبي عميس، قال: «سألت أبا جعد عن الصوم في السفر، فقال: لا تصومن»(١).

(٢١٨) ٣٥- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة، عن أبي الفيض قال: «كنا في غزوة فكان علينا أمير، فقال: لا تصومُنَّ، فمن صام فليفطر، قال أبو الفيض: فلقيت أبا قرصافة- رجل من أصحاب النبي ﷺ- فسألته عن ذلك، فقال: لو صمت ثم صمت ما قضيت»(٢).

٣٦- أن الفقهاء اتفقوا على تفضيل القصر في السفر، بل قال بعضهم بوجوبه، فإذا كان القصر للمسافر أفضل، فكذا الفطر؛ لأن كلا منهما رخصة.

٣٧- أن في الفطر خروجًا من الخلاف، فكان أفضل كالقصر(٣).

٣٨- أن من كمال حكمة الشارع أن خفف أداء فرض الصوم في السفر،

= في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال أبو يعلى الموصلي عنه ثقة صالح وقال عثمان الدارمي عنه ليس به بأس وقال الدوري وغيره عنه ثقة». وفي التقريب: «صدوق يهم»

وأيضا عبدالرحمن بن المسور، في التقريب(٤٠٠٥): «مقبول» أي عند المتابعة.

(١) المصنف ٤/ ٢٦.

رجاله ثقات.

(٢) المصنف ٤/ ٣٢.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار ١/ ١٤٢-٢٢٤من طريق شعبة به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٥٢-١٢١، والحاكم في المستدرك ٣/ ٦٥٩ من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة بنحوه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤١١-٨١ من طريق روح، عن شعبة بنحوه.

في مجمع الزوائد ٣/ ٣١٠: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

(٣) المغني ٤/ ٤٠٨.

فإنه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإن فيه مشقة وجهدًا بحسبه.

أدلة القول الثاني:

(٢١٩) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه»(١).

وجه الدلالة: صوم النبي ﷺ يدل على أن الصوم في السفر أفضل؛ وذلك لأنه ﷺ لا يفعل إلا ما هو أفضل، وذلك لأنه يحتمل مشقة السفر مع الصوم.

قال ابن كثير: «فيه دلالة على جواز الأمرين، واستدل به على فضيلة الصيام للمُطيق؛ لأنه عليه السلام فعله من بينهم، فدل على ذلك»(٢).

(٢٢٠) ٢- ما رواه مسلم من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة قال: حدثني قزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته عن الصوم في السفر؟ فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: إنكم مصبحوا عدوكم، والفطر أقوى لكم،

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر (ح١٨٤٣)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (ح١١٢٢).

(٢) إرشاد الفقيه ص٢٨١.

فأفطروا، وكانت عزمة، فأفطرنا، ثم قال: رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر(١).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن الصوم أفضل؛ وذلك لأن الصحابة لم يفطروا إلا بعد أن عزم النبي ﷺ وذلك لملاقاتهم العدو.

(٢٢١) ٣- ما رواه أحمد قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبدالله الأزدي ثم النميري، قال: حدثني حبيب بن عبدالله يعني أباه قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه»(٢).

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل(ح١١٢٠).

(٢) مسند أحمد أحمد ٣/ ٤٧٦(١٦٠٠٧) وفي ٥/ ٧(٢٠٣٣١ و٢٠٣٣٢) قال: حدثنا عبد الصمد. و«أبو داود» ٢٤١٠ قال: حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا هاشم بن القاسم (ح) وحدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا أبو قتيبة وفي (٤١١) قال: حدثنا نصر بن المهاجر، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث.

ثلاثتهم (أبو النضر هاشم بن القاسم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة) عن عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، قال: حدثني أبي. قال: سمعت سنان ابن سلمة بن المحبق الهذلي، فذكره.

وأخرجه المزي في تهذيب الكمال ٥/ ٣٨٤ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، به.

وأخرجه أبو داود (ح٢٤١٢) من طريق أبي النضر، به.

وأخرجه أحمد ٣٣/ ٢٦٠ (ح٢٠٠٧٢) عن عبدالصمد بن عبدالوارث،

وأبو داود (ح٢٤١٣)، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٤٥ من طريق عبدالصمد بن عبد الوارث،

وأبو داود (ح٢٤١٢) من طريق أبي قتيبة،

والبيهقي في السنن ٤/ ٢٤٥، والمزي في تهذيب الكمال ١٨/ ٩٦، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٨٣ ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (ح٨٨٤) من طريق مسلم بن إبراهيم، =

قال العلامة العظيم آبادي: «يعني من كانت له حمولة[1] تأويه إلى شبع ورفاهية، أو إلى مقام يقدر على الشبع فيه، ولم يلحقه في سفره وعثاء

= ثلاثتهم (عبدالصمد بن عبدالوارث، وأبو قتيبة، ومسلم بن إبراهيم) عن عبدالصمد بن حبيب، به.

وهو ضعيف؛ لجهالة حال حبيب بن عبدالله، فقد انفرد بالرواية عنه ابن عبدالصمد، وقال الذهبي في الميزان ١/ ٤٥٥: مجهول، وكذلك الحافظ في التقريب ص١٥١: مجهول.

وأما عبدالصمد بن حبيب: فقال ابن معين: ليس به بأس، وقال البخاري: لين الحديث، ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ليس بالمتروك، وقال العقيلي في الضعفاء بعد أن ساق حديثه: ولا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

قال البيهقي: «قال البخاري: عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب، ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئا».

الحديث ضعيف ؛ لجهالة حبيب بن عبدالله، وضعف ابنه عبدالصمد بن حبيب، وممن ضعف هذا الحديث من الأئمة:

١- البخاري، كما نقله عنه البيهقي في السنن ٤/ ٢٤٥ حيث قال: «ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئًا».

٢- العقيلي، حيث قال في ترجمة عبدالصمد ٣/ ٨٣ لما أخرج له حديث الباب: «ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به».

٣- ابن حزم، حيث قال في المحلى ٦/ ٣٧٥: «حديث ساقط.. ».

٤- ابن الجوزي، حيث ذكره في العلل المتناهية ٢/ ٥٣٩ ثم ذكر قول أحمد في تضعيف عبدالصمد، وقول العقيلي الآنف الذكر.

(١) «حمولة» بفتح الحاء، أي مركوب، كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما.

«تأوي » أي تأويه، فإنَّ «أوى» لازم ومتعدٍ على لفظ واحد، وفي الحديث يجوز الوجهان، والمعنى: تؤوي صاحبها أو تأوي بصاحبها.

«شبع » بكسر الشين وسكون الموحدة، أي كانت له حمولة تأويه إلى حال شبع ورفاهية أو إلى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعثاء ومشقة وعناء فليصم رمضان حيث أدركه... مرقاة المفاتيح ٢/ ٥٣٠، عون المعبود ٧/ ٣٨.

الحمولة: ما يحتمل عليه الناس من الدواب سواء كانت لعيه الأحمال أو لم تكمن. انظر: النهاية ١/ ٤٤٤.

ومشقة وعَناء فليصم رمضان»(١).

وجه الدلالة: دل أمر النبي ﷺ بالصوم لمن له زاد أو راحلة على أن الصوم أفضل من الفطر إذا عدمت المشقة.

(٢٢٢) ٤- ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية ومروان بن معاوية، عن عاصم قال: سئل أنس عن الصوم في السفر؟ فقال: «من أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل»(٢).

(٢٢٣) ٥- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة، عن موسى- مولى عامر- قال: سألت أنسًا عن الصوم في السفر؟ فقال: «كنا مع أبي موسى في السفر، فصام وصمنا»(٣).

---

(١) عون المعبود ٧/ ٣٨، مرقاة المفاتيح ٤/ ٥٢٢.

(٢) المصنف ٤/ ٢٦.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس ١/ ١٨١ من طريق أبي معاوية،

والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤١٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٣٢٣٦) من طريق الحسن بن صالح،

كلاهما عن عاصم به.

وإسناده صحيح، وصححه الألباني في الضعيفة» (٩٣٦).

وأخرجه أبو حفص الكناني في «الأمالي» (١/ ١٠) ومن طريقه الذهبي في السير١٦/ ٤٨٤عن محمد بن هارون، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عاصم الأحول، عن أنس، قال:

سئل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر، فقال: «من أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل».

قال الألباني في الضعيفة: «ضعيف شاذ».

(٣) المصنف ٤/ ٢٧.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس ١/ ٢٣٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بنحوه. =

(٢٢٤) ٦- ما رواه الطبري من طريق الحكم بن بشر قال: حدثنا أبو بشير بن سلمان، عن خيثمة قال: سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر؟ **فقال**: «قد أمرت غلام أن يصوم فأبى، قلت: فأين هذه الآية؟ فقال: إنها نزلت ونحن نرتحل جياعًا وننزل على غير شبع، وإنا اليوم نرتحل شباعًا وننزل على شبع»(١).

(٢٢٥) ٧- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق حميد، عن ابن أبي مليكة قال: «صحبت عائشة في السفر، فما أفطرت حتى دخلت مكة»(٢).

= وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية(١٠٤٢) عن يحيى عن شعبة به،
إسناده فيه موسى مولى ابن عامر:
قال ابن حجر في التهذيب ١٠/ ٣٧٦: «قال الدوري عن يحيى بن معين: كان يقص بمصر وهو صالح، وقال عثمان الدارمي عن يحيى: ليس بالقوي، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى: كان قاصا بمصر ضعيف الحديث، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ليس بالمتين يكتب حديثه، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة أصله مدني... وقال الدارقطني: لا بأس به... وقال ابن حبان: كثر خطؤه حتى كان يروي المناكير عن المشاهير».
وقال في التقريب ص٥٥٤: «صدوق ربما أخطأ».

(١) جامع البيان (٢٨٧٣)، تهذيب الآثار - مسند ابن عباس ١/ ٢٣١-٢٣٠.
والنسائي في الكبرى ٦/ ٢٩٦ من طريق بشير، عن خيثمة، به، بنحوه.
إسناده ضعيف؛ فيه خيثمة:
قال الذهبي في الكاشف ١/ ٣٧٧: «وثق، وقال ابن معين: ليس بشئ».
وقال ابن حجر في التقريب ص١٩٧: «لين الحديث».
وقال في التهذيب ٣/ ١٧٨: «قال عباس عن ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات».

(٢) المصنف ٤/ ٢٧.
وإسناده صحيح.

(٢٢٦) ٨- ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن القاسم قال: «قد رأيت عائشة تصوم في السفر حتى أذلقها[١] السَمُوم»[٢].

(٢٢٧) ٩- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق أشعث، عن ابن سيرين أن عثمان بن أبي العاص قال: «الصوم في السفر أفضل، والفطر رخصة»[٣].

(٢٢٨) ١٠- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمدائن[٤]، قال: فاستأذنته في الرجوع إلى أهلي؟ فقال: «لا آذن لك إلا على أن تعزم أن لا تفطر حتى تدخل» - قال: وذلك في رمضان- قلت: «وأنا أعزم على نفسي أن لا أفطر ولا أقصر

---

(١) أذلقها: أي جهدها، وأذابها. والسموم: شدة الحر(غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٤٦٩، و النهاية في غريب الأثر ٢/ ٤٠٤، وغريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٣٦٣).

(٢) المصنف ٤/ ٢٧-٩٠٦٥.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس ١/ ١٤٩ من طريق ابن عون به،

وعبدالرزاق في المصنف ٢/ ٣٧٥-٤٥٠٨ عن معمر، عن الزهري، عن عروة بنحوه،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٧٠ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن القاسم بن محمد، عن عائشة «أنها كانت تصوم في السفر في الحر».

وأخرج العقيلي في الضعفاء الكبير (١٩٢٨) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «كانت عائشة توفي الصلاة في السفر وتصوم». وإسناده صحيح.

(٣) المصنف ٤/ ٢٨.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس ١/ ١٥٠-١٩٠ من طريق أبي أسامة به،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤١٣ من طريق عاصم، عن محمد بن سيرين به بنحوه.

وإسناده صحيح.

(٤) المدائن: مدينة كِسْرَى قرب بغداد على سبعة فراسخ منها (معجم البلدان ٥/ ٧٥، تاج العروس ٣٦/ ١٥٨).

حتى آتي أهلي»[١].

١١- أنه أسهل على المكلف غالبًا؛ لأن الصوم والفطر مع الناس أسهل من أن يستأنف الصوم بعدُ كما هو مجرب ومعروف[٢].

١٢- أنه أسرع في إبراء الذِّمة إذا صام مع الناس؛ لأنه يصومه في وقته، وإذا أفطر فلابد أن يقضيه بعد وقته[٣].

١٣- أنه يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان، فإن رمضان أفضل من غيره؛ لأنه محل الوجوب[٤].

وعدة من أيام أخر كالخلف عن رمضان، والخلف لا يساوي الأصل بحال[٥].

١٤- أن الصوم عزيمة، والأخذ بالعزيمة أفضل[٦].

١٥- أنه إذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان، فكان الصوم أفضل[٧].

---

(١) المصنف ٤/ ٣٤.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/ ٣٤٧، والطبري في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس ١/ ١٤٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٥٨٠، وابن حزم في المحلى ٤/ ٤٠٣ كلهم من طريق إبراهيم التيمي به بنحوه.

وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/ ٢٣٧.

إسناده صحيح.

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٤٢، و الشرح الممتع ٦/ ٣٥٥، واختيارات ابن عثيمين ص٣٤٢.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ص١٤٠.

(٥) العناية شرح الهداية ٢/ ٣٥١.

(٦) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣٤.

(٧) المهذب ٢/ ٥٩٠.

أدلة القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

دلت الآية على أن الله لم يرد من عباده من الأحكام ما يشق عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢- حديث حمزة بن عمرو قال: قلت يا رسول الله: إني صاحب ظهر أعالجه وأسافر عليه وأكُريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة، وأنا شاب وأجدني أن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخر فيكون دينًا عليّ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أم أفطر؟ قال: «أي ذلك شئت يا حمزة»(١).

فقول الصحابي: «أجد الصوم أهون عليّ» دليل على أن أفضلهما أيسرهما؛ لأن النبي ﷺ أقره على السؤال وخيّره بين الصوم والإفطار، فدل على أن أفضلهما أيسرهما.

أدلة القول الرابع:

(٢٢٩) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يُعِب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»(٢).

(٢٣٠) ٢- ما رواه مسلم من طريق مروان بن معاوية، عن عاصم قال:

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٨٧).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار (ح١٨٤٥)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (ح١١١٨).

سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله ﷺ قالا: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض»(١).

٣- حديث أبي سعيد ﷺ قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر...»(٢).

فهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة بأن المسافر يخير بين الصوم والفطر؛ لقول الصحابي: **«فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»**، وقوله: **«فمنا من صام ومنا من أفطر»** ولم ينكر النبي ﷺ على واحد منهم.

٤- ما رواه الطبري قال: حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: «جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين(٣)، منا الصائم ومنا المفطر، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض»(٤).

(٢٣١) ٥- ما رواه الطبري قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن أبيه قال: «خرجت مع علي ﷺ في شهر رمضان من ضيعة له وهو على حمار فمشيت، فصام

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (ح١١١٧).

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٢٠).

(٣) خانقين: بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد. معجم البلدان ٢/ ٣٤٠.

(٤) سبق تخريجه برقم (١١١).

وأمرني فأفطرت»(١).

(٢٣٢) ٦- ما رواه النسائي من طريق سعيد الجريري، عن أبي نضرة قال: حدثنا أبو سعيد قال: «كنا نسافر في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، لا يعيب الصائم على المفطر، ولا يعيب المفطر على الصائم»(٢).

(٢٣٣) ٧- ما رواه مسلم من طريق خالد الأحمر، عن حميد، قال: خرجت فصمت، فقالوا لي: أعد، قال: فقلت: إن أنسًا أخبرني، أن أصحاب رسول الله ﷺ «كانوا يسافرون، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» فلقيت ابن أبي مليكة، فأخبرني عن عائشة رضي الله عنها بمثله(٣).

(٢٣٤) ٨- ما رواه مسلم من طريق سفيان، عن عبدالكريم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تعب على من صام، ولا على من

(١) تهذيب الآثار - مسند ابن عباس ١/ ١٣١.
إسناده فيه أبو هشام الرفاعي وهو ضعيف:
قال الذهبي في المغني في الضعفاء ٢/ ٦٤٤: «قال أحمد العجلي: لا بأس به، وقال غيره: صدوق، وأما البخاري فقال: رأيتهم مجمعين على ضعفه، وروى ابن عقدة عن مطين عن ابن نمير كان يسرق الحديث، وروى أبو حاتم عن ابن نمير قال: كان أضعفنا طلبا وأكثرنا غرائب».
وقال ابن حجر في التقريب ص٥١٤: «أبو هشام الرفاعي الكوفي قاضي المدائن ليس بالقوي من صغار العاشرة، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه».

(٢) سنن النسائي ٤/ ١٤٠.
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس ١/ ١٢٧ عن ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح قال: حدثني الحسين، عن أبي هارون قال: سألت أبا سعيد بنحوه.
صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٣٠٩).

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية... (١١١٨).

أفطر، قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر»(١).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- قول من رأى أن المسافر يعمل الأيسر له من الصوم والفطر، وبه تجتمع أدلة المسألة.

* * *

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية... (١١١٣).

المبحث الخامس: أن يضره الصوم
إن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرُم عليه الصوم

وفي احتمال لاينعقد صومه ذكره الغزالي.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(٢).

ولقاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

قال الغزالي: «حال المريض فإن كان لا يخشى الموت في الصوم فهو كالمسافر، أما الذي يخشى الموت أو الضرر العظيم فيعصي بترك الأكل فيشبه الحائض من هذا الوجه، فلو صام يحتمل أن يقال: لا ينعقد؛ لأنه عاص به فكيف يتقرب بما يعصي به؟ ويحتمل أن يقال: إنما عصى بجنايته على الروح التي هي حق الله تعالى فيكون كالمصلي في الدار المغصوبة يعصي لتناوله حق الغير، ويمكن أن يُقال: قد قيل للمريض كل فكيف يقال له لا تأكل؟وهو معنى الصوم بخلاف الصلاة والغصب.

ويمكن أن يجاب بأنه قيل له: لا تهلك نفسك، وقيل له: صم فلم يعص من حيث إنه صائم، بل من حيث سعيه في الهلاك ويلزم عليه صوم يوم النحر، فإنه نهي عنه لترك إجابة الدعوة إلى أكل القرابين والضحايا، وهي ضيافة الله تعالى، ويعسر الفرق بينهما جدًا، فهذه احتمالات يتجاذبها المجتهدون.

فإن قلنا: لا ينعقد صومه فتسمية تداركه قضاء مجاز محض كما في حق

(١) سورة النساء ٢٩.

(٢) سورة البقرة ١٩٥.

الحائض وإلا فهو كالمسافر»[١].

وفي الهداية: «وإن كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه أفضل، وإن أفطر جاز؛ لأن السفر لا يعرى عن المشقة.

وللمسافر وصومه أحب إن لم يضره أي جاز للمسافر الفطر؛ لأن السفر لا يعرى عن المشقة فجعل في نفسه عذرًا بخلاف المرض؛ لأنه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيًا إلى الحرج وإنما كان الصوم أفضل إن لم يضره لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ولأن رمضان أفضل الوقتين[٢].

* * *

(١) المستصفى ١/ ١٨٣.

(٢) درر الحكام ٢/ ٤٦٧.

المبحث السادس:
إذا دخل شهر رمضان على المسافر

إذا دخل شهر رمضان على المسافر وهو في السفر أبيح له الفطر(١).

قال ابن قدامة: «ثم لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة الفطر له»(٢).

اختلف في تخيير المسافر بين الفطر والصيام على قولين:

القول الأول: أنه مخير بينهما.

فإن صام اجزأه عن فرضه، ولا يلزمه القضاء.

وهذا قول عامة أهل العلم ومنهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٣).

قال ابن قدامة: «والمسافر يباح له الفطر، فإن صام كُره له ذلك، وأجزأه.

وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع، وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزأه»

قال ابن حزم: «**واتفقوا** أن من سافر السفر الذي ذكرنا في كتاب الصلاة

---

(١) المبسوط ٣/ ٩١، الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٥١، حاشية البجيرمي ٢/ ٣٤٥، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٤٥، المحلى ٦/ ١٨٥.

(٢) المغني ٣/ ١٠٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦١٠، شرح معاني الآثار ٢/ ٦٩، فتح القدير ٢/ ٣٥١، البناية ٣/ ٦٨٨، التمهيد ٢/ ١٠-١٧٥، الاستذكار ١٠/ ٧١، التفريع ١/ ٣٠٤، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٦٥، الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٦، مغني المحتاج ١/ ٤٣٧، المغني ٤/ ٤٠٦، الإنصاف ٣/ ٢٨٧، كشاف القناع ٢/ ٣١٢.

أنه إن قصر فيه أدى ما عليه فأهل هلال رمضان وهو في سفره ذلك، فإنه إن أفطر فيه فلا إثم عليه،

واتفقوا أن من أفطر في سفر أو مرض فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر»

وحكي الإجماع على هذا(١).

القول الثاني: يجب عليه الفطر وليس له أن يصوم، وإن صام لم يجزه، وعليه القضاء.

وهذا القول هو مذهب الظاهرية(٢)، وهو مروي عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وعروة بن الزبير، والزهري، والشعبي، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، ويونس بن عبيد وأصحابه، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري(٣).

قال ابن حزم: «ومن سافر في رمضان سفر طاعة أو سفر معصية، أو لا طاعة، ولا معصية ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلًا»

وسبب الخلاف في هذه المسألة: الاختلاف بين الجمهور من الفقهاء وبين الظاهرية في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] هل يُحمل على الحقيقة أو الإضمار؟.

قال الظاهرية: يحمل على الحقيقة، فيكون فرض المسافر في غير أيام سفره، وإن صامه لا يُجزئه؛ لأنه صام في غير وقت الصوم.

وقال الجمهور: تحمل الآية على حذف مقدر فيكون التقدير: فمن كان

---

(١) المغني ٣/ ٧٢، مراتب الإجماع ص٤٠، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٠.

(٢) المحلى ٤/ ٣٨٤.

(٣) المحلى ٤/ ٣٨٤ مسألة ٧٦٢، الاستذكار ١٠/ ٧١، التمهيد ٢/ ١٧٠، فتح الباري ٤/ ١٨٣، عون المعبود ٧/ ٤٠، نيل الأوطار ٤/ ٢٥١، المغني ٣/ ١٤٩.

منكم مريضًا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح فصام حتى بلغ الكديد(٢)، ثم أفطر وأفطر الناس»(٣).

وجه الدلالة: أنه صام ثم أفطر، فدل على أنه مخير.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»(٤).

وجه الدلالة: إن تخيير النبي ﷺ له بين الصيام والفطر يدل على جواز الصيام في السفر.

ونُوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان، فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر(٥).

٣- حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم،

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢١٥.

(٢) الكديد عين جارية بين عسفان وقديد، بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٢٣٠، وفتح الباري ٤١٨٠.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٩٤).

(٤) سبق تخريجه برقم (١٨٦).

(٥) فتح الباري ٤/ ١٨٠.

فلا جناح عليه»(١).

الحديث قد دل على فضيلة الفطر؛ لقوله ﷺ: «فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه «فأثبت للآخذ بالرخصة الحسن، وهو أرفع من رفع الجناح(٢).

ونُوقش: إن خبر حمزة رضي الله عنه بيان جلي في أنه إنما سأل عن التطوع؛ لقوله في الخبر: «إني امرؤ أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام(٣).

قال الحافظ ابن حجر: «لكن ينتقض عليه بأن عند أبي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد عن أبيه عن جده ما يقتضي أنه سأله عن الفرض وصححها الحاكم»(٤).

وقال ابن دقيق العيد: «ليس في حديث الباب تصريح بأنه صوم رمضان، فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر»(٥).

قال ابن حجر: «هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مرواح عن حمزة عند مسلم أنه قال: يا رسول الله! أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ جناح فقال رسول الله ﷺ هي رخصة من الله- الحديث وهذا يُشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك إن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب، وأصرح من ذلك ما **أخرجه أبوداود والحاكم** من طريق محمد بن عمرو عن أبيه أنه قال يا رسول الله! إني

(١) سبق تخريجه برقم (١٨٦).
(٢) نيل الأوطار ٢/ ٢٢٦.
(٣) المحلى ٤/ ٣٩٨.
(٤) التلخيص ٩٥.
(٥) الإحكام ٢/ ٢٢٣.

صاحب ظهور أعالجه أسافر عليه وأكريه، وأنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان، وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون دينًا علي فقال: أي ذلك شئت يا حمزة- انتهى. **وقيل**: الظاهر إن حمزة سأله ﷺ مرتين: مرة عن صيام التطوع، وهو مذكور في حديث عائشة عند الشيخين. ومرة عن صوم رمضان، وهذا مذكور في رواية أبي مرواح عن حمزة عند مسلم، وفي رواية محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه عند أبي داود».

وقال الباجي: «سؤال حمزة عام فإذا خرج الجواب مطلقًا حمل على عمومه فحمل على جواز الصوم للفرض والنفل في السفر، ولا يخص صوم إلا بدليل. وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن ذلك محمول على التطوع وهذا تخصيص بغير دليل فوجب أن يكون باطلًا»(١).

(٢٣٥) ٤- ما رواه البخاري ومسلم من طريق منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا من ماء فشرب نهارًا ليراه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، فكان ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ في السفر، وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر»(٢).

(٢٣٦) ٥- ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على

---

(١) المنتقى ٢/ ٥٠.

(٢) صحيح البخاري- كتاب المغازي/ باب غزوة الفتح في رمضان (ح٤٠٢٩) واللفظ له، ومسلم - كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (ح١١١٣).

المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسن»(١).

(٢٣٧) ٦- ما رواه أحمد من طريق عبد السلام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ «كان يصوم في السفر، ويفطر، ويصلي ركعتين، لا يدعهما- يقول: - لا يزيد عليهما» يعني: الفريضة(٢).

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الصوم/باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (ح١١١٦).

(٢) مسند أحمد ٦/ ٣٦٣ (ح٣٨١٣).

وأخرجه البزار (ح١٥٤٩)، وأبو يعلى (ح٥٣٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١٦ و٢/ ٦٩، وابن عدي في الكامل ٥/ ٣٣٢ من طريق روح بن عبادة، به.

قال البزار: «لا نعلمه عن عبدالله إلا بهذا الإسناد، ولا رواه عن عبدالسلام إلا ابن أبي عروبة».

قال المزي في تهذيب الكمال ١٨/ ٦٣: «عبدالسلام بن أبي الجنوب المدني، قال علي بن المديني: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: شيخ متروك الحديث، روى له ابن ماجة».

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسيأتي.

ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٧ قال: «رواه الطبراني في الكبير، وله طريق رجاله ثقات كلهم».

ومن حديث عمران بن الحصين:

أخرجه البزار في مسنده ٩/ ١١ من طريق هارون بن موسى عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن النبي كان يمشي حافيا وناعلا ويشرب قائما وقاعدا وينفتل عن يمينه ويساره ويصوم في السفر ويفطر».

قال البزار: «وزاد هارون في حديثه» يصوم في السفر ويفطر«ولم نحفظ هذا من حديث عمرو بن شعيب ولو حفظناه كان هذا الإسناد أحسن من ذلك وان كان ذلك المعروف».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٧: «رواه البزار ورجاله ثقات». =

٧- حديث أنس ﷺ قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم(١).

٨- حديث أبي الدرداء قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة»(٢).

٩- عن ابن عباس ﷺ قال: «إنما أراد الله ﷻ بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر عليه الصيام فليصم، ومن يسر الله عليه الفطر فليفطر».

وفي رواية قال: «لا تعب على من صام ولا على من أفطر، فقد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر»(٣).

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأن أحاديث الصوم في السفر منسوخة(٤).

ودليل النسخ هو ما رُوي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ «خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم

= وقد وردت هذه الزيادة «ويصوم في السفر ويفطر» في حديث عمرو بن شعيب:
رواه أحمد (ح٦٦٧٩)، وابن سعد في الطبقات ١/ ٤٨٠، والدارقطني في السنن ١/ ١٨٩، والبزار في مسنده ٩/ ١٢ من طريق حسين،
وأحمد برقم (ح٦٧٨٣) من طريق حجاج،
والطبراني في المعجم الأوسط (ح٧٨٩٢) من طريق قتادة،
كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا وناعلا، ويصوم في السفر ويفطر، ويشرب قائما وقاعدا، وينصرف عن يمينه وعن شماله».

(١) سبق تخريجه برقم (٢٢٩).

(٢) سبق تخريجه برقم (٢١٩).

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٣٤).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٣٢.

ويصومون حتى بلغ الكديد أفطر وأفطروا «**قال الزهري**: «إنما يؤخذ من أمر النبي ﷺ الآخر فالآخر»[١].

وأُجيب:

أ- أن هذه الزيادة وهي قوله: «إنما يؤخذ... » مدرجة من قول الزهري، وقد جزم البخاري بذلك[٢].

وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة[٣].

وإذا كان كذلك- من قول الزهري- فلا تكون الزيادة دليلًا على النسخ.

ب- أنه لا يُصار إلى النسخ إلا مع التعارض، وهنا لا تعارض لاحتمال أن الفطر كان أيسر.

ج- لا نُسلِّم بدعوى النسخ؛ لأنها تحتاج إلى دليل ومعرفة المتقدم من المتأخر حتى يمكن القول بأن هذا ناسخ وذاك منسوخ، ولم يُعلم هنا، بل الذي دل عليه الدليل هو عدم النسخ كما في حديث أبي سعيد وفيه: «... ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»[٤]، فهذا يُفيد بصريح العبارة عدم دعوى النسخ.

د- أن الأحدث لا يكون ناسخًا إلا إذا عُلِم كونه ناسخًا؛ لأن الرسول ﷺ توضأ مرة بعد ما توضأ ثلاثًا، وطاف بالبيت في حجة الوداع راكبًا على راحلته، ومعلوم أنه قد طاف قبل ذلك ماشيًا كما في عمرة القضاء؛ لأن

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٩٤).

(٢) صحيح البخاري - كتاب المغازي/ باب غزوة الفتح في رمضان (٤٠٢٧).

(٣) شرح النووي ٧/ ٢٣٤.

(٤) سبق تخريجه برقم (٢٣٠).

حجة الوداع كانت في آخر حياته، ولم يقل أحد أن الوضوء ثلاثًا والطواف مشيًا منسوخان، ولكن طاف وتوضأ ليدل على الجواز.

هـ- ولو سلمنا أن الأحدث ناسخ، فلا نُسلِّم كون الفطر في السفر آخر الأمرين من فعله ﷺ حتى يُحكم بنسخه لجواز الصوم بعد هذه القصة في السفر.

فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخر فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطِروا وكانت عزمة فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر»(١).

ولو سلَّمنا بدعوى النسخ وأن ما ذكر هو آخر الأمرين لم نُسلِّم بدعوى الوجوب لما عُلم أن أفعاله ﷺ لا تحمل على الوجوب إلا بدليل.

(٢٣٨) ١٠- ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن سعيد وسهيل بن أبي صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا»(٢).

(٢٣٩) ١١- ما رواه الدارقطني من طريق من طريق محمد بن يوسف

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٢٠).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير/ باب فضل الصوم في سبيل الله (ح٢٦٨٥) واللفظ له، ومسلم - كتاب الصيام/ باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق (ح١١٥٣).

الفريابي، عن العلاء بن زهير، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: «خرجت مع رسول الله في عمرة في رمضان، فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت يا عائشة»(١).

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٨٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٤٢ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، به.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٢٦ من طريق الفريابي، عن العلاء بن زهير حدثني عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر رسول الله ﷺ وأتممت، فلما قدمنا مكة قلت: يا رسول الله أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت (بدون ذكر: عن أبيه).

وكذلك أخرجه النسائي في المجتبى ٣/ ١٢٢، وفي الكبرى ١/ ٥٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٤٢ من طريق أبي نعيم قال: حدثنا العلاء بن زهير الأزدي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن الأسود، عن عائشة أنها: اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، قال: أحسنت يا عائشة وما عاب علي (لم يذكر أباه، ولم تذكر أنها في رمضان).

وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٤٢ من طريق القاسم بن الحكم، عن العلاء بن زهير، به.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٤: «وفي رواية الدارقطني عمرة في رمضان واستنكر ذلك فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان، وفيه اختلاف في اتصاله، قال الدارقطني: عبدالرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق، قلت: وهو كما قال، ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك، وقال أبو حاتم: أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها، قلت: وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها، وفي رواية الدارقطني عن عبدالرحمن عن أبيه عن عائشة، قال أبو بكر النيسابوري: من قال فيه عن أبيه فقد أخطأ، واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في السنن: إسناده حسن، وقال في العلل: المرسل أشبه، وللدارقطني من طريق عطاء عن عائشة: كان النبي ﷺ يقصر في السفر وتتم، ويفطر وتصوم، وصحح إسناده، ولفظ تتم وتصوم بالمثناة من فوق، وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة، فإن عائشة كانت =

قال ابن تيمية: «قال أبو بكر النيسابوري: هكذا قال أبو نعيم عن عبدالرحمن عن عائشة، ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ، قلت: أبو بكر النيسابوري إمام في الفقه والحديث، وكان له عناية بالأحاديث الفقهية وما فيها من اختلاف الألفاظ، وهو أقرب إلى طريقة أهل الحديث والعلم التي لا تعصب فيها لقول أحد من الفقهاء مثل أئمة الحديث المشهورين؛ ولهذا رجح هذه الطريق وكذلك أهل السنن المشهورة لم يروه أحد منهم إلا النسائي... والصواب ما قاله أبو بكر وهو أن هذا الحديث ليس بمتصل وعبدالرحمن إنما دخل على عائشة وهو صبي ولم يضبط ما قالته، وقال فيه أبو محمد بن حزم: هذا الحديث تفرد به العلاء بن زهير الأزدي لم يروه غيره وهو مجهول، وهذا الحديث خطأ قطعا؛ فإنه قال فيه: إنها خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان؛ بل ولا خرج إلى مكة في رمضان قط إلا عام الفتح، فإنه كان حينئذ مسافرا في رمضان وفتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان باتفاق أهل العلم، وفي ذلك السفر كان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر، فلم يكن يصلي بهم إلا ركعتين، ولا نقل أحد من أصحابه عنه أنه صلى في السفر أربعا»(١).

وقال ابن القيم: «فهذا الحديث غلط، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في

= تتم، وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك».

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٤٦.

رمضان قط، وعمره مضبوطة العدد والزمان»(١).

وقال ابن عبدالهادي: «هذا حديث منكر، وقوله: (في عمرةٍ في رمضان) باطلٌ، فإنَّ نبيَّ الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قطُّ، والعلاء بن زهير: قال فيه ابن حِبَّان: يروي عن الثِّقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثِّقات»(٢).

(٢٤٠) ١٢ - ماروا عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان معه رجل يصوم يوم السفر، فكان ابن عمر يأمر بسحوره فيعمل له، وإذا كان عند الفطر نزل واحتبس عليه حتى يفطر قال: فأصاب الرجل يوما جهدا شديدا من العطش، فقال له ابن عمر: «لئن دخلت النار بعدما أرى لقد رأيت نقيا»(٣).

١٣- ما رواه شقيق قال: «جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين، منا الصائم ومنا المفطر، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض»(٤).

١٤- ما رواه الحسن بن سعد، عن أبيه قال: «خرجت مع علي ﷺ في

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٨٦.

(٢) تنقيح التحقيق ٢/ ٥٢٠.

(٣) المصنف ٢/ ٥٦٨.

وروى الطبري تهذيب الآثار ١/ ٣٢١ (٧٠١). من طريق عبدالوهاب، قال: حدثنا أيوب، قال: قلت لنافع: «أكان ابن عمر يصحبه إنسان يصوم في السفر ؟ قال: قد صحبه فلان الليثي وكان يصوم، فكان يقيم عليه حتى يفطر، وكان يأمر أن أعد له سحوره».

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/ ١١١ من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع أن عبدالله «لم يكن يصوم في السفر وكان معه صاحب له من بني ليث يصوم، فلم يكن عبدالله ينهاه وكان يأمره أن يتعاهد سحوره».

وإسناده صحيح.

(٤) سبق تخريجه برقم (١١١).

شهر رمضان ضيعة له وهو على حمار فمشيت، فصام وأمرني فأفطرت»(١).

١٥- ما رواه أبو سعيد قال: «كنا نسافر في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا يعيب المفطر على الصائم»(٢).

١٦- ما رواه حميد قال: خرجت فصمت فقالوا: اعد، فقلت: إن أنسًا أخبرني «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة بمثله(٣).

١٧- ما رواه عبدالكريم بن مالك، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما أراد الله ﷻ بالفطر في السفر التيسير عليكم، فمن يسر عليه الصيام فليصم، ومن يسر عليه الفطر فليفطر»(٤).

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن حزم: «وهذه الآية محكمة بإجماع من أهل الإسلام لا منسوخة ولا مخصوصة، فصح أن الله تعالى لم يفرض الشهر إلا على من شهده، ولا فرض على المريض والمسافر إلا أيامًا أخر غير رمضان، وهذا نص جلي لا حيلة فيه»(٥).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٣١).

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٢٩).

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٣٣).

(٤) سبق تخريجه برقم (٢٣٤).

(٥) المحلى ٤/ ٣٩٩، وانظر: نيل الأوطار ٢/ ٢٢٤، ٢/ ١٨١.

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: لا تُسلَّم بهذا التقدير إنما التقدير «فأفطر فعدة من أيام أخر»، فهذا التقدير أولى من تقدير الواجب؛ لأن الواجب هو ما يترتب الإثم على تركه، ولم يرد وجوب الفطر.

الثاني: أن الفطر للمسافر رخصة تصدق الله بها على عباده، كما ورد مصرحًا به في الأحاديث الصحيحة دل على عدم وجوبه وأنه لو صام أجزأ.

الثالث: لو سلَّمنا بصحة هذا التقدير فهو مخصوص بالأحاديث الصحيحة الدالة على إباحة الفطر للمسافر، ولم يفهم منها الوجوب لا بالعبارة ولا بالإشارة، وتكون هذه الآية محمولة على من يشق عليه الصوم في السفر مشقة تبلغ الحرج.

٢- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِل عليه، فقال: ما هذا؟، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»(١).

وجه الدلالة: عموم الحديث ينفي أن يكون الصوم في السفر برًا، وإذا لم يكن برًا كان إثمًا بصومه ولم يجزئه فمقابل البر الإثم(٢).

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: قيل إن النفي خرج على سبب خاص فيقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله(٣).

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٨٥).

(٢) فتح الباري ٤/ ١٨٣، ومرعاة المفاتيح ٧/ ٨، وانظر: المحلى ٤/ ٤٠١.

(٣) التمهيد ٢/ ١٧٠، ١٧٢، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٥٢-٥٤، المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٣٧-٣٨.

فهو من العام الذي أُريد به الخصوص؛ لأن السياق والقرائن تدل على أن النبي ﷺ أراد به الحالة المذكورة.

يؤيده ما رواه كعب بن عاصم الأشعري قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في حر شديد، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع، فقال رسول الله: ما لصاحبكم أي وجع به؟ فقالوا: ليس به وجع، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر، فقال النبي ﷺ حينئذ: ليس البر أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي رخص لكم»(١).

الثاني: ما ورد عن الإمام الشافعي قوله: من أن النفي متوجه لمن رفض قبول الرخصة.

فقال: «فقد نهي عن صيام السفر وإنما نهي عنه عندنا- **والله أعلم**- على الرفق بالناس لا على التحريم ولا على أنه لا يُجزئ، قال: **فإن قيل**: فقد رُوي» ليس من البر الصيام في السفر «**قيل**: ليس هذا بخلاف حديث هشام بن عورة يعني» إن شئت فصم وإن شئت فأفطر «ولكنه كما وصفت إذا رأى الصيام بِرًا والفطر مأثمًا وغير بِرٍ، رغبة عن الرخصة في السفر»(٢).

ويؤيده: ما روى عنه ﷺ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»(٣).

فإن قيل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أجيب: أن السياق والقرائن قد تدل على التخصيص.

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٨٨).

(٢) الأم - كتاب الصيام الصغير/ آخر باب الجماع في رمضان والخلاف فيه، وقبيل باب صيام التطوع ٢/ ١١٢.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٨٨).

قال ابن دقيق العيد: «وينبغي أن ينتبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين المقامين فرقًا واضحًا، ومن أجراهما مجرى واحدًا لم يصب، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة رداء صفوان، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان المجملات كما في حديث الباب، وأيضًا نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم، **وقد قال الشافعي:** يحتمل أن يكون المراد ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم.

وقد روى الحديث النسائي بلفظ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم رخصة الله التي رخص لكم فاقبلوا» **قال ابن القطان:** «إسنادها حسن متصل، يعني الزيادة»(١).

الثالث: ما قاله الطحاوي: أن المراد بالبِر إنما هو البِر الكامل الذي هو أعلى المراتب، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون بِرًا؛ لأن الإفطار قد يكون أبر من الصيام إذا كان القصد منه التَّقوِي على لقاء العدو.

(٢٤١) ونظير هذا ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به، فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس»(٢).

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٣٠٤.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الزكاة/ باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ =

فإنه لم يرد إخراجه من زمرة المسكنة الذي لا يجد غني يغنيه ويستحي أن يسأل ولا يفطن له.

الرابع: أن النبي ﷺ إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم، ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل(١).

وأُجيب: إن هذا القول فيه نظر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيجب أخذ كلامه ﷺ على عمومه(٢).

٣- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون ما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناسًا صاموا فقال: «أولئك العصاة»(٣).

وجه الدلالة: أن قوله «أولئك العصاة» نسخ لجواز صيام رمضان في السفر.

قال ابن حزم: «صيامه ﷺ لرمضان قد نسخه بقوله: «أولئك العصاة» وصار الفطر فرضًا، والصوم معصية، ولا سبيل إلى خبر ناسخ لهذا أبدًا، وإن كان صيامه ﷺ تطوعًا فهذا أحرى للمنع من صيام رمضان في السفر»(٤).

= [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى (١٤٠٩)، ومسلم - كتاب/ باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه (١٠٣٩).

(١) نيل الأوطار ٢/ ٢٢٥.

(٢) المصدر السابق، المحلى ٤/ ٤٠٠.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٨٤).

(٤) المحلى ٤/ ٣٩٩.

ونُوقِش هذا الاستدلال: أن الرسول ﷺ إنما نسبهم للعصيان؛ لأنه عزم عليهم فخالفوا(١).

وهذا الحديث ليس ناسخًا لجواز الصوم في السفر، وجواز الصوم في السفر حكمه باق بدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه عن قزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه... وفيه: «لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله بعد ذلك في السفر... »(٢).

فهذا الحديث دليل على أنه ﷺ صام في السفر بعد تلك القصة التي قال فيها: «**أولئك العصاة**».

والجواب عن نسبة العصيان إليهم؛ لأنهم كانوا متضررين من الصوم، ويؤيد هذا الرواية الأخرى وهي: «فقيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر» أو أنه عزم عليهم جازمًا لمصلحة بيان جوازه فخالفوا(٣)، ولذلك نسبهم إلى العصيان.

٤- حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»(٤).

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه ضعيف.

وقد رَوى هذا الحديث الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعًا(٥)، ولا يصح مرفوعًا بل المحفوظ وقفه.

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٢٢٤.

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٢٠).

(٣) شرح النووي على مسلم ٧/ ٢٣٢-٢٣٣، فتح الباري ٤/ ٢١٧.

(٤) سبق تخريجه برقم (١٩٠).

(٥) فتح الباري ٤/ ١٨٤، وسبق تخريجه برقم (١٦٢).

قال ابن حجر: «والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفًا»(١).

الثاني: لو سلَّمنا بصحته لم نُسلِّم بدلالته على الوجوب؛ لأنه محمول على الحالة التي تكون فيها مشقة زائدة على الصائم جمعًا بينه وبين الأحاديث الأخرى، والجمع أولى إن أمكن؛ لأن فيه أخذًا بالأدلة كلها وهو ممكن هنا بحمل هذا الحديث على ما قلنا، أو نقول محمول على من ترك الرخصة رغبة عن السُّنة.

(٢٤٢) ٥- ما رواه أحمد من طريق أبي هلال، عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك رجل من بني عبدالله بن كعب قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيته وهو يتغدَّى، فقال: «ادن فكل» قلت: إني صائم، قال: «اجلس أحدثك عن الصوم أو الصائم، إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام»، «والله لقد قالهما رسول الله ﷺ كلاهما أو أحدهما، فيا لهف نفسي، هلا كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ»(٢).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مسند أحمد ٤/ ٣٤٧ (١٩٢٥٦)،

وأخرجه الترمذي (ح٧١٥)، وابن ماجه (ح١٦٦٧) و(ح٣٢٩٩)، وابن خزيمة (ح٢٠٤٤) من طريق وكيع بن الجراح،

وأخرجه أحمد(١٩٢٥٧) عن عفان،

وفي ٥/ ٢٩(٢٠٥٩٣) عن عبد الصمد،

وعبد بن حميد(٤٣١)عن سليمان بن حرب،

وأبو داود (٢٤٠٨) وعبد الله بن أحمد ٤/ ٣٤٧ (١٩٢٥٨) عن شيبان بن فروخ،

وابن خزيمة (٢٠٤٤) من طريق عاصم بن علي.

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٩٣) عن هدبة بن خالد، =

= والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٣ من طريق ابن المبارك،
والطبراني في الكبير (ح٧٦٥) من طريق أبي نعيم وشيبان بن فروخ وهدبة بن خالد،
والطبراني في الكبير (ح٧٦٥)، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٣١ من طريق أبي نعيم،
والبيهقي في السنن ٤/ ٢٣١ من طريق عبيد الله بن موسى،
عشرتهم: (وكيع، وعفان، وعبد الصمد، وسليمان، وشيبان، وعاصم، وهدبة، وابن المبارك، وأبو نعيم، وعبيد الله) عن أبي هلال الراسبي، عن عبد الله بن سوادة، فذكره.
وأخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٢٦٣ رقم (٧٦٦) من طريق أشعث بن سوار عن عبدالله ابن سوادة به بنحوه.
وأخرجه النسائي ح(٢٣١٥)، والبيهقي ٣/ ١٥٤ من طريق مسلم بن إبراهيم،
والبيهقي ٤/ ٢٣١ من طريق المعلى بن أسد،
كلاهما (مسلم والمعلى) عن وهيب بن خالد، عن عبدالله بن سوادة، عن أبيه، عن أنس ابن مالك بنحوه.
وأخرجه عبدالرزاق (٧٥٦٠)،
والطبراني (٧٦٣) - عن معمر،
وأحمد ٣٣/ ٤٣٦، والنسائي ح(٢٢٧٦)، وابن خزيمة (٢٠٤٣) من طريق ابن علية،
والنسائي ح(٢٢٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٢٣، وفي شرح المشكل (٤٢٦٨) من طريق ابن عيينة،
والنسائي ح(٢٢٧٤)، والفسوي ٢/ ٤٦٩، وابن جرير في تفسيره ٣/ ١٧٩، وابن خزيمة ح(٢٠٤٣) من طريق الثوري،
والفسوي في المعرفة ٢/ ٤٦٨-٤٦٩ من طريق شعبة،
والطبراني ١/ ٢٦٢ ح(٧٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٢٢، وفي شرح المشكل (٤٢٦٥) من طريق حماد بن زيد،
والبيهقي ٤/ ٢٣١ من طريق وهيب بن خالد،
سبعتهم (معمر، وابن علية، والسفيانان، وشعبة، وحماد، ووهيب) عن أيوب،
وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٢٣ من طريق يحيى بن أبي كثير،
وأخرجه النسائي ح(٢٢٧٨)، والطحاوي ١/ ٤٢٣، من طريق خالد الحذاء، =

= وأخرجه النسائي ح(٢٢٨٢) من طريق غيلان بن جرير،
أربعتهم (أيوب، ويحيى، وخالد، وغيلان) عن أبي قلابة عن أنس به بنحوه.
والحديث فيه أبوهلال الراسبي، صدوق، فيه لين، وقد تابعه أشعث بن سوار عند الطبراني، وأشعث متكلم فيه كما في تهذيب التهذيب ١/ ٣٥٢، ويظهر من كلام أهل الجرح والتعديل فيه أنه لا بأس به في المتابعات والشواهد، لكن شيخ الطبراني وهو عمرو ابن أبي الطاهر بن السرح لم يترجم.
وقد خالف أباهلال وهيبُ بن خالد الباهلي، فرواه عن عبدالله بن سوادة، عن أبيه، عن أنس، ووهيب: ثقة ثبت، لكنه تغير قليلًا بأخرة كما في التقريب/ ٧٤٨٧.
- وأما طريق أبي قلابة فقد اختلف عليه كثيرًا، كما تقدم في التخريج، وأرجح الأوجه - والله أعلم - الوجه الذي رواه ابن علية، ومعمر، وحماد بن زيد، وابن عيينة، عن رجل، عن أنس ؛ لأن ابن علية، وحماد بن زيد أثبت الناس في حديث أيوب، كما في شرح العلل لابن رجب ٢/ ٥١٠-٥١٣، وقد رجح الوجه الذي رواه أيوب أبوحاتم في العلل ١/ ٥٨١. (تخريج أحاديث تفسير ابن أبي حاتم ٣٢٤ للبهلال).
قال ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٢٦٦: «سمعت أبي يقول: الناس يختلفون في هذا الحديث، فمنهم من يقول: يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي، ومنهم من يقول: عن أبي أمية، والصحيح ما يقوله أيوب السختياني: عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك القشيري».
والحديث أعله ابن التركماني في الجوهر النقي ٣/ ١٥٤ قال: «هذا الحديث اضطرب سندًا ومتنًا... ».
قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧١٣): «وقال عبد الحق: في إسناد هذا الحديث اختلاف كثير، قلت: سندا ومتنا، وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني في معرفة الصحابة: اختلف في إسناد هذا الحديث اختلاف كثير، وفي اسم راويه، وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: اختلف فيه، والصحيح أنس بن مالك القشيري».
قال الترمذي: «حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند أهل العلم». =

(٢٤٣) ٦- ما رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو طعمة، أنه قال: كنت عند ابن عمر إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبدالرحمن إني أقوى على الصيام في السفر، فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»(١).

وجه الدلالة: ظاهرة أن الله تعالى أسقط عن المسافر الصوم في حال سفره، فيكون وقت صومه في أيام إقامته بعد السفر.

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأنه مُختلَف فيه كما قال ابن أبي حاتم.

الثاني: على تسليم صحته فوضع الصيام لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر، وهو محل النزاع(٢).

٧- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن دينار، عن رجل، عن أبيه «أن رجلًا صام في رمضان في السفر فأمره عمر رضي الله عنه أن يُعيد»(٣).

ورواه عبدالرزاق من طريق عبدالله بن عامر بن ربيعة «أن عمر بن الخطاب أمَر رجلًا صام في رمضان في السفر أن يقضيه»(٤).

= وقال الحافظ في الإصابة ١/ ٧٣: «وصححه الترمذي»، وصححه ابن خزيمة، وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري ٣/ ٤٣٥-٤٣٦، وقال الألباني: حسن صحيح.

(١) مسند أحمد (٥٣٩٢).

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (٨٤١) من طريق ابن لهيعة، به.

وهو ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٣٠٤.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٩٧).

(٤) سبق تخريجه برقم (١٩٧).

٨- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفر؟ فقال ابن عباس: «لا يُجزئه»(١).

٩- ما ورد ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مهما عصيتني فيه من شيء فلا تعصيني في ثلاث: إذا خرجت مسافرًا فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهليك، ولا تصومن حتى ترجع إلى بيتك، ولا تدخل مكة إلا بإحرام»(٢).

١٠- ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان لا يصوم في السفر ولا يكاد يفطر في الحضر إلا أن يمرض، أو أيام يقدم»(٣)، **وفي رواية:** «كان يقول: لأن أفطر في السفر فآخذ برخصة الله أحب إلي من أن أصوم»(٤).

١١- ما رواه الطبري من طريق شعبة، قال: حدثنا خبيب، عن حفص ابن عاصم، قال: كان رجل يصحب ابن عمر فكان يصوم في السفر، فقال ابن عمر: «إني لأحسبك لو أفطرت خيرًا لك»(٥).

١٢- ما رواه الطبري من طريق شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد قال: قال لي ابن عمر: إذا سافرت فلا تصم، فإنك أن تعمل قالوا: اكفوا الصائم، وإذا أكلوا شيئًا ارفعوا للصائم، فيذهبوا بأجرك، **وفي رواية قال:** يا مجاهد إذا سافرت فأفطر حتى لا يذهب المفطرون بالأجر، قال: قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنك إذا صمت قام المفطرون بأمرك، فيقولون: فلان صائم فوضوه، واعملوا له، وما أشبه ذلك، فيذهبوا بأجرك أو كلاما

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٠٠).

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٠١).

(٣) تهذيب الآثار ١/ ٣٢٣.

(٤) سبق تخريجه برقم (٢٠٢).

(٥) سبق تخريجه برقم (٢٠٣).

هذا معناه(١).

١٣- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد، عن قتادة، عن ابن عمر قال: «الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده»(٢).

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى الصوم في السفر مغضبًا لله تعالى، ولا يقال هذا في شيء مباح أصلًا(٣).

١٤- ما ورد أن أبا يحيى عامر بن يحيى المعافري حدثه أن بلال بن عبدالله بن عمر قال: «إنا لنخرج إلى إفريقية فنكون في المحامل، ونقدم السرادقات بين أيدينا، فنجد الطعام والماء ميسورًا، فنصوم في السفر؟ فقال له عبدالله: إن سارت معك الجبال طعامًا والأنهار شرابًا فأفطر في السفر»(٤).

١٥- ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن أحرى لك أن تفطر في السفر»(٥).

١٦- ما ورد أن «أن امرأة صحبت ابن عمر في سفر فوضع الطعام فقال لها: كلي؟ قالت: إني صائمة، قال: لا تصحبنا»(٦).

(٢٤٤) ١٧- وذكر ابن عبدالبر، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «من صام في السفر قضى في الحضر»(٧).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٠٤).
(٢) سبق تخريجه برقم (٢٠٦).
(٣) المحلى ٤/ ٤٠٣.
(٤) سبق تخريجه برقم (٢٠٧).
(٥) سبق تخريجه برقم (٢٠٨).
(٦) سبق تخريجه برقم (٢٠٩).
(٧) التمهيد ٢/ ١٧٠، ولم أقف عليه في كتب الأثر.

١٨- ما روى أبو سعيد مولى- المهري- قال: «أقبلت مع صاحب لي من العمرة فوافينا الهلال- هلال رمضان- فنزلنا في أرض أبي هريرة ﷺ في يوم شديد الحَر، فأصبحنا مفطرين إلا رجلًا منا واحدًا، فدخل علينا أبو هريرة ﷺ نصف النهار، فوجد صاحبنا يلتمس برد النخل، فقال: ما بال صاحبكم؟ قالوا: صائم، قال: ما حمله على ألا يفطر؟! قد رخص الله له، لو مات ما صليت عليه»(١).

١٩- ما روى المحرر بن أبي هريرة ﷺ قال: «صمت رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي»(٢).

٢٠- ما ورد عن عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه قال: «نهتني عائشة أم المؤمنين عن أن أصوم في السفر»(٣).

٢١- ما وردعن أبي الفيض قال: «كنا في غزوة فكان علينا أمير، فقال: لا تصومن، فمن صام فليفطر، قال أبو الفيض: فلقيت أبا قرصافة- رجل من أصحاب النبي ﷺ- فسألته عن ذلك، فقال: لو صمت ثم صمت ما قضيت»(٤).

قال النووي رحمه الله: «أما الأحاديث التي احتج بها المخالفون فمحمولة على من يتضرر بالصوم، وفي بعضها التصريح بذلك، ولابد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث»(٥).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢١٠).
(٢) سبق تخريجه برقم (٢١١).
(٣) سبق تخريجه برقم (٢١٣).
(٤) سبق تخريجه برقم (٢١٨).
(٥) المجموع ٦/ ٢٩١.

الترجيح:

الراجح ما عليه جماهير العلماء؛ لصراحة الأدلة على جواز الصيام في السفر، وأن المسافر بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر.

ولأن الظاهرية منعوا المسافر من صيام رمضان، وأجازوا له أن يصومه تطوعًا أو عن واجب لزمه، أو قضاء عن رمضان آخر لزمه[١].

قال ابن قدامة: «وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول، **قال ابن عبدالبر:** هذا قول مروي عن عبدالرحمن بن عوف، هجره الفقهاء كلهم، والسُّنة ترده»[٢].

وقال ابن رشد: «قال أبو عمر: الحجة على أهل الظاهر: إجماعهم على أن المريض إذا صام أجزأه صومه»[٣]، والله أعلم.

* * *

(١) المحلى ٤/ ٣٨٤.

(٢) المغني ٤/ ٤٠٦-٤٠٧.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٥٧٦.

المبحث السابع:

إذا نوى المعذور بسفر وغيره الصوم ، ثم زال عذره

مثالُهُ: مسافر نوى الصوم في سفره ثم قدم، ومريض نوى الصوم في مرضه ثم بَرئ، وصغير نوى الصوم في صغره ثم بلغ.

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الإفطار لهم على قولين:

القول الأول: أنه ليس لهم الإفطار.

وهو قول اكثر العلماء(١).

وحجتُهُ: أن عذرهم قد زال فلزمهم الصيام، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.=

القول الثاني: المسافر خاصة يباح له الفطر.

وهو وجه عند الشافعية(٢).

وحجتُهُ: أنه أبيح له الفطر في أول النهار ظاهرا وباطنا، فكانت له استدامته، كما لو قدم مفطرا.

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأن سبب الرخصة زال قبل الترخص، فلم يكن له ذلك، كما لو قدمت به السفينة قبل قصر الصلاة، وكالمريض يبرأ، والصبي يبلغ.

الترجيح: الراجح- والله أعلم- ماذهب اليه جمهور أهل العلم لقوة ما استدلوا.

* * *

(١) المصادر السابقة.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٦٥.

المبحث الثامن:
من سافر أثناء نهار رمضان

قال ابن قدامة: «لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر، فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة الفطر له».

الحال الثاني: أن يبدأ السفر ليلًا، فيطلع الفجر وهو مسافر، فعامة العلماء على أنه مخير بين أن يصوم أو يفطر.

قال النووي: «أن يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر فله الفطر بلا خلاف».

وذلك لما يلي:

١- لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فهذا لفظ عام شامل لمن سافر ليلًا أو نهارًا، وجعل ذلك خاصًا بالنهار.

٣- ولحديث: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»(١).

٤- وروى ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس»(٢).

(٢٤٥) ٥- ولما رواه الطبري من طريق ابن إدريس، قال: أخبرنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله قال: خرج عمر بن الخطاب رضوان الله عليه في بعض أسفاره في ليالي بقيت من رمضان فقال: إن الشهر

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٨٦).

(٢) سبق تخريجه رقم (١٩٤).

تسعسع[١] أو تسغسغ فلو صُمنا، فصام وصام الناس معه، ثم أقبل مرة قافلًا حتى إذا كنا بالروحاء[٢] أهلّ هلال شهر رمضان، فقال: إن الله قد قضى السفر، فلو صمنا ولم نَثْلِم شهرنا، قال: فصام وصام الناس معه»[٣].

روى الإمام مالك أنه بلغه «أن عمر بن الخطاب - رَحِمَهُ اللَّهُ عليه - كان إذا كان في سفر في رمضان، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه، دخل وهو صائم»[٤].

٦- ولأنه مسافر فأبيح له الفطر كما لو سافر قبل الشهر[٥].

والقول الثاني: أنه لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر.

وقال به أبو عبيدة السلماني، وأبو مجلز، وسويد بن غفلة[٦]؛ لقول الله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وهذا قد شهده.

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأن الآية تناولت الأمر بالصوم لمن شهد الشهر كله وهذا لم يشهده كله[٧].

الحال الثالثة: أن يبدأ السفر خلال النهار، فحكمه في اليوم الثاني كمن سافر ليلا وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه، خلاف على قولين:

---

(١) تسعسع: تسعسع الشهر إذا ذهب أكثره، وكلُّ شيء بلي وتغيّر إلى الفساد فقد تسعسع. (تهذيب اللغة ١/ ٦٤، لسان العرب ٨/ ١٥٦).

(٢) الروحاء: الروحاء: من المدينة على ستة وثلاثين ميلا كما في مسلم، أو أربعين، أو ثلاثين. (القاموس المحيط ١/ ١٠٦٤، معجم البلدان ٣/ ٧٦).

(٣) تهذيب الآثار - مسند ابن عباس ١/ ١٣٥-٢٠٢.
إسناده ضعيف فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

(٤) الموطأ ١/ ٣٠٩.

(٥) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٦٥، المغني ٤/ ٣٤٥.

(٦) المغني ٣/ ١٠٠.

(٧) المغني ٤/ ٣٤٦.

القول الأول: يجوز له الفطر.

وبه قال المزني من الشافعية، ومذهب الحنابلة(١).

وهو قول عمرو بن شرحبيل، والشعبي، وإسحاق، وداود، وابن حبيب من المالكية، وابن المنذر، والمزني(٢).

قال النووي: «ولو أصبح مقيما صائما، ثم سافر لم يجز له فطر ذلك اليوم، وقال المزني: يجوز وبه قال غيره من أصحابنا».

في المبدع: «وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر» لظاهر الآية والأخبار الصريحة»(٣).

لكن لا يفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره يعني أنه يجاوزها ويخرج من بين بنيانها، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافرًا حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله حكم الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة.

القول الثاني: لا يجوز له الفطر.

وهذا مذهب الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، وإحدى الروايتين عن أحمد(٧).

---

(١) المغني ٤/ ٣٤٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٧/ ٣٧٩.

(٢) المجموع ٦/ ٢١٤، المغني ٤/ ٣٤٦، ، المحلى ٦/ ٢٥٩.

(٣) ٢/ ٢١٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٦١١، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٧، البناية ٣/ ٧٠٧.

(٥) المدونة ١/ ٢٠١، التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣/ ٣٧٦، مواهب الجليل ٢/ ٤٤٥.

(٦) الحاوي ٣/ ٤٤٨، مغني المحتاج ٢/ ١٦٩.

(٧) المغني ٤/ ٣٤٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٧/ ٣٧٩.

وهو قول مكحول، والزهري، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي(١).

قال السرخسي: «رجل أصبح في أهله صائما ثم سافر لم يفطر؛ لأنه حين أصبح مقيما وجب عليه أداء الصوم في هذا اليوم»(٢).

وقال الإمام مالك: «وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج، فإنه يصوم ذلك اليوم»(٣)(٤).

وقال النووي: «ولو أصبح مقيما صائما ثم سافر لم يجز له فطر ذلك اليوم، وقال المزني: يجوز وبه قال غيره من أصحابنا»(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فالآية عامة تشمل السفر في ليل أو نهار، وهذا مسافر فله الفطر.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس»(٦).

قال المزني: «ولو كان لا يجوز فطره ما فعل النبي ﷺ»(٧).

٣- حديث جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع

---

(١) المغني ٤/ ٣٤٦، فتح القدير ٢/ ٣٦٥، الاستذكار ١٠/ ٨٦.

(٢) المبسوط ٣/ ١٢٣.

(٣) الموطأ ١/ ٢٩٦.

(٤) الحاوي ٣/ ٤٤٨.

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٩.

(٦) تقدم تخريجه برقم (١٩٤).

(٧) الحاوي ٣/ ٤٤٨.

الغميم وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، إن الناس ينظرون ما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناسًا صاموا فقال: أولئك العصاة(١).

ونُوقِش الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:

الأول: أن المسافة من المدينة إلى المكان الذي أفطر فيه الرسول ﷺ تبلغ مسيرة أيام مما يدل على أن فطره عليه الصلاة والسلام لم يكن في اليوم الذي سافر فيه وهو صائم.

الثاني: لو سلمنا أنه أفطر في اليوم الذي سافر فيه فإنه لا يصح الاستدلال به لعدم العلم بوقت سفره أقبل الفجر أو بعده؟(٢).

(٢٤٦) ٤- ما رواه الإمام أحمد من طريق سعيد بن يزيد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كُليب بن ذُهل، عن عبيد بن جبر قال: «ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة، فلما دفعنا من مَرسانا، أمر بسُفرته فقربت، ثم دعاني إلى الغداء وذلك في رمضان، فقلت: يا أبا بصرة، والله ما تغيبت عنا منازلنا بعد، فقال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟! قلت: لا، قال: فكُل، فلم نزل مفطرين حتى بلغنا ما حُوزنا»، **وفي رواية**: «ثم قرب غداءه، ثم قال: اقترب، فقلت: ألست بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: «أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ؟»»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٨٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٩.

(٣) مسند الإمام أحمد ٤٥/ ٢٠٨ (ح٢٧٢٣٣).

وأخرجه أحمد (ح٢٧٢٣٢)، والدارمي (ح١٧١٣)، وأبو داود (ح٢٤١٢) - ومن طريقه =

(٢٤٧) ٥- ما رواه الترمذي قال: حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب أنه قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رُحلتْ له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنُّة؟ قال: سنُّة ثم ركب»(١).

= البيهقي في السنن ٤/ ٢٤٦ - وابن خزيمة (ح٢٠٤٠)، والطبراني في الكبير (ح٢١٦٩)، والمزي في تهذيبه (ترجمة عبيد بن جبر) من طريق سعيد بن أبي أيوب،
وأبو داود (ح٢٤١٢)، والطبراني في الكبير (ح٢١٧٠) من طريق الليث،
عن يزيد بن أبي حبيب، به، بنحوه.
إسناده ضعيف، فيه كليب بن ذهل مجهول.
وأما يزيد بن أبي حبيب: قال ابن حجر في التقريب ص٦٠٠: «ثقة فقيه، وكان يرسل».
قال ابن خزيمة عقب الحديث: «لست أعرف كليب بن ذهل ولا عبيد بن جبر، ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة».
وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٣٥٦، وقال: يروي عن الحجازيين، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب.
وله شاهد: من حديث أنس بن مالك سيأتي.

(١) سنن الترمذي (٧٩٩)من طريق عبد الله بن جعفر،
وفي (٨٠٠) والدارقطني٣/ ١٦٠، ، والبيهقي ٤/ ٤١٥ من طريق محمد بن جعفر،
وذكره ابن عبدالبر من طريق زيد بن أسلم به (الاستذكار ٣/ ٣٠٨).
كلاهما (عبد الله بن جعفر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير) عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب القرظي، فذكره.
درجته:
في إسناده عبدالله بن جعفر ضعيف، لكنه لم يتفرد بهذا الحديث، بل تابعه محمد بن جعفر وهو ثقة، فيرتقي للحسن لغيره (التقريب ص٤٠٧).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن».
ومحمد بن جعفر، هو ابن أبي كثير، هو مديني ثقة، وهو أخو إسماعيل بن جعفر، وعبد الله =

فهذا وما قبله دليل على أن المسافر يجوز له الفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد منه السفر.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: ضعف الحديثين فلا تقوم بهما حجة(١).

الثاني: أن قول الصحابي السُّنة كذا أو من السُّنة كذا ليس صريحًا في الرفع، فيحتمل أنه رأيٌ للصحابي.

ويُجاب: أن الحديث المرفوع قسمان: مرفوع لفظًا، ومرفوع حكمًا كما قرر ذلك أصحاب الفن، فالمرفوع لفظًا كقول الصحابي: قال رسول الله، أو أن رسول الله، أو عن رسول الله، أو رأيت رسول الله، أو كان رسول الله ﷺ.

والمرفوع حكمًا كقول الصحابي: كنا نُؤمر بكذا، أو كنا نفعل كذا، أو من السُّنة كذا، فعليه يكون هذان الحديثان من المرفوع حكمًا، والمرفوع حكمًا حجة.

قال ابن العربي: «لكن بقي الكلام في قوله: إنها سُنة هل يقتضي ذلك أنه مقتضى الشرع، والدليل أنه حكم الرسول ﷺ لاحتماله، اختلف الناس فيه، والصحيح أنه يقضى به؛ لأن قول أنس هي السُّنة يبعد أن يراد به هو اجتهادي وما اقتضاه نظري، فلم يكن بدًا من أن يرجع إلى التوقيف»(٢).

وقال الشوكاني: «والحق أن قول الصحابي من السُّنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ، وقد صرح هذان الصحابيان أن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة

= ابن جعفر، هو ابن نجيح، والد علي بن عبد الله المديني، وكان يحيى بن معين يضعفه.

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٠٠.

(٢) عارضة الأحوذي ٤/ ١٥.

البيوت من السُّنة»(١).

ومنه يتبين أن هذين الحديثين وما في معناهما حجة ملزمة للمكلفين، وأن ذلك من المرفوع إلى رسول الله ﷺ خصوصًا إذا كان الأمر من الأحكام التي لا مجال للرأي فيها، والناظر في النصوص الدالة على جواز الفطر للمسافر يجد أنها لم تفرق بين وقت ووقت، ولا بين حالة وحالة، ومن فرق ومنع المسافر من الإفطار في اليوم الذي يخرج فيه فعليه الدليل، وقد عرفت أن ما ذكروه دليلًا للمنع لا تقوم به حجة.

الثالث: أن حديث أنس رضي الله عنه يحتمل أنه قد كان برز من البلد خارجًا منه، فأتاه محمد بن كعب في منزله ذلك(٢).

(٢٤٨) ٦- ما رواه الدارقطني من طريق روح، حدثنا شعبة، عن عمرو ابن عامر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال لي أبو موسى: «ألم أنبأ أنك إذا خرجت خرجت صائمًا، وإذا دخلت دخلت صائمًا، فإذا خرجت فاخرج مفطرًا، وإذا دخلت فادخل مفطرًا»(٣).

(٢٤٩) ٧- ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن عُلية، عن الحجاج، عن نافع: «عن ابن عمر أنه خرج في رمضان فأفطر»(٤).

(٢٥٠) ٨- ما رواه روى عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٧١.

(٢) المغني ٣/ ١٠١.

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ١٦١.

وأخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٤١٤ من طريق شعبة به.

قال الألباني في حديث إفطار الصائم ص ٣١: «بإسناد صحيح على شرط الستة»

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢.

إسناده ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس.

قال: «ما رأيت ابن عمر صام في السفر قط إلا يومًا واحدًا، فإني رأيته أفطر حين أمسى فقلنا: كنت صائمًا؟ قال: نعم كنت أرى أني سأدخل مكة اليوم، فكرهت أن يكون الناس صيامًا وأنا مفطر، وذلك في رمضان»(١).

٩- أن السفر والمرض عذران يبيحان الفطر، فكما أنه يجوز لمن مرض من النهار الفطر، فكذا جاز الفطر للمسافر في النهار.

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأنه مع الفارق(٢)؛ لأن المريض إنما جاز له الفطر للضرورة الداعية إليه، وبلا اختيار منه، أما المسافر فإنه أنشأ السفر باختياره، ولا ضرورة داعية إلى فطره.

١٠- أن السفر معنى لو وُجد ليلًا واستمر في النهار لأباح الفطر، فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض.

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فلزمه إتمامه حتمًا، وأما ما بعده من أيام سفره فلا يدخل تحت خطاب المقيمين، بل هو داخل تحت خطاب المسافرين في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ونُوقِش: أنه لا يلزمه الإتمام وجاز له الفطر؛ لأنه بسفره صار داخلًا تحت خطاب المسافرين، وبذلك نكون قد عملنا بالآيتين في موضعهما، فعمِلنا بآية المقيمين في حال الإقامة، وعمِلنا بآية المسافرين في حال السفر.

أما على قولهم فيكون العمل بآية المقيمين في حال السفر والإقامة، وفيه

---

(١) المصنف ٢/ ٣٧٢.

إسناده صحيح.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٩.

ترك للآية الأخرى.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣].

وفي إفطاره بعد صومه إبطال لعمله، فهو منهي عنه.

ونُوقِش: لا نُسلِّم أنه إبطال منه لعمله، بل هو عمل منه بمقتضى الآية: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فهذا الإبطال- إن صح التعبير به- مأذون به شرعًا لما ذُكِر من الأدلة.

(٢٥١) ٣- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالوهاب عن أيوب، عن أبي زيد، عن أم ذر قالت: «أتيت عائشة فقالت: من أين جئت؟ فقلت: من عند أخي، فقالت: ما شأنه؟ قلت: ودعته يريد أن يرتحل، قالت: أقرئيه مني السلام، ومُري به فليقم فلو أدركني وأنا ببعض الطريق لأقمت يعني رمضان»(١).

٤- لأنه أصبح مقيمًا قد وجب عليه الصوم حقًا لله، وإنما أنشأ السفر باختياره، فلا يسقط به ما تقرر وجوبه عليه.

ونُوقِش: أنه إنما سقط عنه الصوم بما تقرر في حقه من جواز الفطر له بالأدلة الثابتة المذكورة.

٥- لأنه يحرم الفطر على المقيم ويباح للمسافر، وهذا قد اجتمع فيه حظر وإباحة، وإذا اجتمعا وجب تقديم الحظر على الإباحة.

ونُوقِش: بأن الصوم والفطر متعلقان بالمكلف لا باليوم، وعليه فإنه

---

(١) المصنف ٤/ ٣٢.

وأخرجه الطبري في جامع البيان ٢/ ١٤٩ من طريق أيوب به.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٠٧ بسند منقطع من طريق أيوب أن أم ذر بنحوه.

وإسناده حسن.

وإن اجتمع في هذا اليوم صوم وفطر إلا أنه ليس في ذلك اجتماع محظور ومباح؛ لأنه إنما صام بموجب الدليل، وأفطر بموجبه.

٦- أن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا بدأ بها في الحضر ثم سافر لم تثبت له رخصة السفر، كما لو دخل الصلاة في الحضر ثم سافر في أثنائها(١).

ونُوقِش هذا من وجهين:

الأول: أنه معارض للنِّص، وقد تقرر عند عامة أهل العلم أنه إذا تعارض معقول ومنقول، فالمعول عليه هو المنقول ولا عبرة بالمعقول فهو فاسد الاعتبار.

الثاني: أن الصوم يفارق الصلاة، فإن الصلاة يلزم إتمامها بنيتها بخلاف الصوم.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول بجواز الفطر له؛ لعموم الأدلة، ولا فرق بين من سافر ليلًا أو نهارًا، وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من سُنَّة النبي ﷺ.

* * *

(١) المبسوط ٣/ ٦٨، بدائع الصنائع ٢/ ٦١١.

المبحث التاسع:
الفِطْرُ لِمن صام في السَّفر

فيه خلاف على قولين:

القول الأول: يجوز له أن يفطر.

وهو مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

قال النووي: «ولو أصبح صائما في السفر، ثم أراد الفطر جاز وفيه احتمال لإمام الحرمين وصاحب المهذب أنه لا يجوز»(٣).

في المبدع: «ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر«لفطره عليه السلام»(٤).

القول الثاني: لا يجوز له أن يفطر.

وهذا مذهب الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، وهو احتمال عند الشافعية(٧).

قال الزيلعي: «واعلم أن إباحة الفطر للمسافر إذا لم ينوِ الصوم فإذا نواه ليلًا وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر أصبح صائما فلا يحل فطره في ذلك اليوم، لكن لو أفطر فيه لا كفارة عليه؛ لأن السبب المبيح من حيث الصورة وهو السفر قائم فأورث شبهة وبها تندفع الكفارة»(٨).

في حاشية الدسوقي: «ورابعها أن لا يبيت الصوم في السفر وإليه أشار

---

(١) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٦٥.

(٢) المغني ٤/ ٣٤٧، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٧/ ٣٧٧.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٩.

(٤) ٢/ ٤١٨.

(٥) المبسوط ٣/ ٧٦، بدائع الصنائع ٢/ ٦٢٢.

(٦) المدونة ١/ ٢٠١، مواهب الجليل ٢/ ٤٤٧، التفريع ١/ ٣٠٦.

(٧) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٩.

(٨) تبيين الحقائق ٤/ ١٦٢.

بقوله ولم ينوه أي الصوم فيه أي في السفر فإن بيته فيه فلا يجوز».

ثم اختلفوا في الكفارة فأوجبها المالكية في قول، وقال الحنفية: لا كفارة عليه، وهو القول الثاني عند المالكية.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صام ثم أفطر»(١).

٢ - حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أيضًا «أنه ﷺ صام ثم أفطر بعد العصر»(٢).

وهما نصان صريحان في المسألة، فلا عبرة بقول من يخالفهما، والله أعلم.

قال ابن قدامة في المغني: «وهذا نص صريح لا يعرج على من خالفه»(٣).

أدلة القول الثاني:

١ - أنه جاز له الفطر فاختار الصوم وترك الرخصة فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بعذر.

٢ - وعند المالكية: أنه أفطر متعمدا فكانت عليه الكفارة لانتهاكه حرمة الدين.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول: أن من أصبح صائما في سفره فله الفطر بما شاء من أكل أو جماع أو غير ذلك؛ لوجود رخصة الله عز وجل.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٩٤).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٨٤).

(٣) المغني ٣/ ١٠١.

المبحث العاشر:
تخْيير المسافر في الفطر بماشاء

إذا أراد المسافر أن يفطر في سفره، فلا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: أن يبدأ سفره من النهار.

فلا يجوز له الفطر أصلًا عند الحنفية والمالكية والشافعية، خلافًا لمذهب الحنابلة فإنهم يرون جواز الفطر له في هذه الحالة.

الحال الثانية: أن يبدأ سفره ليلًا، فجمهور أهل العلم على جواز الفطر.

الحالة الثالثة: أن يصبح في سفره صائمًا.

فكذلك لا يجوز له الفطر عند الحنفية والمالكية، خلافًا للشافعية والحنابلة.

وقد سبق ذكر الخلاف في هذه الأحوال.

وعند من قال بجواز الفطر في الأحوال السابقة اختلفوا في جواز الفطر **بالجماع على قولين:**

القول الأول: جواز الفطر بالجِماع.

وبه قال الشافعية، والحنابلة(١). .

القول الثاني: لا يجوز الفطر بالجِماع.

وهو رواية عن الإمام أحمد(٢).

أما الشافعية فيرون جواز الفطر له بالجماع إن أراد بذلك الترخص بالفطر.

وإن لم يُرد الترخص فوجهان عندهم، أصحهما: جوازه؛ لأنه يحل له

---

(١) المغني ٤/ ٣٤٨.

(٢) المغني ٤/ ٣٤٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٧/ ٣٦٥.

الفطر، فلا يأثم بذلك(١).

في الإقناع للشربيني: «إذا كان مسافرا والزوجة حاضرة فإن أفطر بالجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه، وكذا إن لم يقصد الترخص على الأصح.»(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١- ماتقدم من الأدلة على جواز الإفطار للصائم المسافر.

وهذا يشمل الجماع وغيره.

٢- ولأنه صوم لا يجب المضي فيه، فلم تجب الكفارة بالجماع فيه، كالتطوع.

دليل القول الثاني:

١- لأن الجماع لا يُقوى على السفر.

ونُوقِشَ: بأن عِلة الإفطار في السفر مجرد السفر، لا المشقة.

٢- ولأنه أفطر بجماع فلزمته كفارة؛ كالحاضر.

ونُوقِشَ: بالفرق: الحاضر الصحيح، يجب عليه المضي في الصوم، بخلاف المسافر.

والراجح: أن له أن يفطر بما شاء من أكل أو شرب أو جماع في الحالتين بناءً على ما مضى من جواز الفطر له في الحالتين، والله أعلم.

فرع: قال النووي: «قال أصحابنا وهكذا حكم المريض الذى يُباح له الأكل إذا اصبح صائمًا فجامع، وكذا الصحيح إذا مرض في أثناء النهار ثم

---

(١) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٧٥.

(٢) ١/ ٢٧٦.

جامع فحيث قلنا بوجوب الكفارة عليه فهو كغيره فيجئ في الكفارة الأقوال الثلاثة وحكم التحمل ما سبق وحيث قلنا لا كفارة فهو كالمجنون»

وقال ابن قدامة: «وإن كان مريضًا يُباح له الفطر فهو كالمسافر قياسًا عليه، ولأنه يُفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد حصول الفطر أشبه ما لو أكل ثم جامع، ومتى أفطر المسافر فله فعل جميع ما ينافي الصوم من الأكل والشرب والجماع وغيره؛ لأن حرمتها بالصوم فيزول بزواله كمجئ الليل».

* * *

المبحث الحادي عشر:
إمساكُ المسافِر إذا قَدِم بلدَه أثناءَ النَّهارمُفْطِرا

اختلف أهل العلم فيمن قَدِم بلده نهار رمضان وهو مُفطر هل يلزمه الإمساك؛ لأنه قد زال عذره أو يستمر مُفطرًا؛ لأنه دخل في يومه وهو مُفطر؟:

القول الأول: لا يلزمه الإمساك.

وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية(١).

وذهب إليه الثوري، وأبو عبيد، والطبري(٢).

لكن عند المالكية: لا يستحب الإمساك، **وعند الشافعية:** يستحب الإمساك.

في حاشية الدسوقي: «ولا يستحب الإمساك لزوال عذر مباح له أي لأجل ذلك العذر الفطر مع العلم برمضان كمضطر لفطر من جوع أو عطش فأفطر لذلك وكحائض ونفساء طهرتا نهارًا أو مريضٍ صح ومرضع مات ولدُها ومسافر قدم ومجنون أفاق وصبي بلغ نهارا، فلا يُندب لواحد منهم الإمساك»

قال النووي: «لو قدِم المسافر ولم يكن نوى من الليل صوما ولا أكل في نهاره قبل قدومه **فطريقان:** أصحهما وبه قطع القاضى أبو الطيب في المجرد والدارمى والماوردي وآخرون ونقله الماوردى عن نصه في الام: له الأكل»

---

(١) المدونة ١/ ٢٠٢، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٤-٥١٥، المنتقى ٢/ ٥١، روضة الطالبين ٢/ ٣٧١، المهذب مع المجموع ٦/ ٦٢، المغني ٣/ ١٣٤، الشرح الكبير ٧/ ١.

(٢) الاستذكار ١٠/ ٩٠.

(**والثاني**) حكاه الفورانى وغيره من الخراسانيين في وجوب الإمساك وجهان (الصحيح) لا يلزمه».

وقال الشيرازي: فإن قَدِم المسافر أو أبرأ المريض وهو مفطر استُحِب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يجب ذلك(١).

القول الثاني: أنه يلزمه الإمساك.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. وبه قال الثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، والعنبري، و ابن شبرمة(٢).

قال الزيلعي: «يجب عليه الإمساك تشبهًا كالحائض والنفساء يطهران بعد الفجر أو معه والمجنون يفيق والمريض يقْوَى والمسافر يقدُم بعد الزوال أو قبله بعد الأكل»(٣)(٤).

وفي الإنصاف: «أو قدم المسافر مُفطرا فعليه القضاء إجماعًا، وفي الإمساك **روايتان**: إحداهما: يلزمه الإمساك، وهو المذهب وعليه الأصحاب»(٥).

في كشاف القناع: « أو قَدِم مسافر، أو أقام ما يمنع القصر، أو برئ مريض مفطرين فعليهم القضاء والإمساك لما سبق».

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ

(١) المهذب مع المجموع ٦/ ٦٢.

(٢) الهداية مع شرح البناية ٣/ ٧٠٣، فتح القدير ٢/ ٣٦٣، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٢، الاستذكار ١٠/ ٩١، المجموع ٦/ ٢١٥، المغني ٣/ ١٣٤، الإنصاف ٣/ ٢٨٣.

(٣) تبيين الحقائق ٤/ ١٦٢.

(٤) الهداية مع شرح البناية ٣/ ٧٠٣.

(٥) الإنصاف ٣/ ٢٨٣، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢١٢-٢١٣.

مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال الباجي: «أصل ذلك أن من أفطر لعلة تبيح الفطر، فإنه يستديم الفطر بقية يومه، وإن زالت العلة؛ لأنه وقت دخوله على أهله لم يكن من أهل الحضر الذين يلزمهم، فلا يلزمه الإمساك كذلك»(١).

٢- ما نُقِل عن عبدالله بن مسعود الصحابي الجليل ﷺ أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخر النهار»(٢).

٣- ولأنه أفطر بعذر.

٤- أن المسافر أبيح الفطر في أول النهار ظاهرًا وباطنًا، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار كما لو دام العذر(٣).

٥- ولعدم النِّية من الليل فجاز له الأكل كالمُفْطر بالأكل.

٦- ولأنهم لم يدركوا في وقت العبادة ما يمكنهم التلبس بها فيه فأشبه ما لو زالت أعذارهم ليلًا(٤).

دليل القول الثاني:

١- أنه معنى لو وُجِد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التَّسلِيم؛ لأن المسافر في هذه الصورة قد دخل بلده مفطرًا جزءًا من النهار وتعين عليه القضاء، بخلاف المَقِيس عليه، فإنه لو أمسك ونوى الصوم لم يتعين عليه القضاء.

---

(١) المنتقى ٢/ ٥١، المهذب مع المجموع ٦/ ٢٦٢.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٧١)، وانظر: المغني ٣/ ١٣٤؛ اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ٢٣٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الكافي ١/ ٤٣٣.

٢- يلزمه حرمةً لليوم»[١].

ونُوقِشَ: بأن حرمة الزمن قد زالت بفطرهم المباح لهم أول النهار.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- عدم وجوب الإمساك، إذ الإيجاب حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي.

* * *

(١) المهذب مع المجموع ٦/ ٦٢.

المبحث الثاني عشر:
إذا قدم المسافر صائما

أكثر أهل العلم يرون وجوب الإمساك على المسافر فيما إذا نوى الصوم ولم يتناول ما يفطر به، وزال عذره، كما لو قدم على أهله في أثناء النهار الذي نوى صومه(١).

وحجته: ١- أن الفطر رخصة للمسافر وقد زال عذرُه قبل الشروع في الترخيص، فلم يكن له الفطر بدليل ما لو برأ المريض من مرضه أو بلغ الصبي في أثناء النهار، فإنهما لا يُفطران إذا نويا الصيام، فكذا هنا.

٢- أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

٣- ولأنه زال سبب الرخصة قبل الترخص فلم يجز الترخص كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة فإنه لا يجوز له القصر. - وهو الراجح-

وقال بعض الشافعية: له الفطر؛ لأنه أبِيح له الفطر في أول النهار ظاهرًا وباطنًا، فكانت له استدامته كما لو قدِم مفطرًا(٢).

ولأنه ابيح لهما الفطر من أول النهار ظاهرًا وباطنًا فجاز لهما الإفطار في في بقية النهار كما لو دام السفر والمرض(٣).

ونوقش التعليل الأول: بأنه إذا قدم مفطرا، فقد شرع في الترخص فله استدامته، فلا دليل على وجوب الإمساك.

ونوقش الثاني: بأنه مع دوام السفر والمرض وجد العذر، أما إذا قدم صائما فقد زال عذره.

---

(١) المغني ٣/ ١٣٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٩، المدونة ١/ ٢٠٢.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٣٨.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٦٢

المبحث الثالث عشر:
صَومُ المسافر إذا عَلِم أنَّه يَقْدُمُ نهارًا

اختلف العلماء في حكم صوم المسافر إذا علم أنه يقدم في أثناء النهار على قولين:

القول الأول: يُستحب له الصوم ويكره له الفطر.

وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

جاء في البحر الرائق: «ولو أراد المسافر أن يُقيم في مِصْرٍ أو يدخل مصره كُره له أن يفطر»(٥).

وقال الإمام مالك: «من في سفر فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه، وطلع الفجر قبل أن يدخل، دخل وهو صائم، **قال أبو عمر:** ما ذكره مالك فهو المستحب عند جماعة العلماء »(٦).

قال ابن قدامة: «ولو علم الصبي أنه يبلغ في أثناء النهار بالسنِّ، أو علم المسافر أنه يقدم، لم يلزمهما الصيام قبل زوال عذرهما؛ لأن سبب الرخصة موجود، فيثبت حكمها، كما لو لم يعلما ذلك».

وجاء في الإنصاف: «ولو علم المسافر أن يقدم غدا لزمه الصوم على

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٢، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٧، البحر الرائق ٢/ ٣٨٢.
(٢) الموطأ ١/ ٢٩٦، الاستذكار ١٠/ ٨٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥١٥، شرح الزرقاني ٢/ ١٩٧.
(٣) المجموع ٦/ ٢٦٢، روضة الطالبين ٢/ ٣٧١.
(٤) الإنصاف ٢/ ٢٨٢.
(٥) البحر الرائق ٢/ ٢٨٣.
(٦) الموطأ ١/ ٢٩٦.

الصحيح. **وقيل:** يستحب لوجود سبب الرخصة. **قال المجد:** وهو أقْيَس»(١).

القول الثاني: يلزمه الصوم.

وهو قول للإمام مالك، ومذهب الحنابلة(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فالله تعالى رخص للمسافر وأطلق، فشمل من علم أنه يقدم نهار الصيام.

٢- ولأن وقت الدخول في الصوم لم يكن من أهل الحضر الذين يلزمهم الصوم(٣).

٣- ولا يلزمه الصوم لوجود سبب الرخصة(٤)، فيثبت حكمها كما لو لم يعلم ذلك(٥).

٤- ويُستحب الصوم للتشبه أيضًا بالصائمين، ومراعاة حرمة الصوم(٦).

٥- ولأن المسافر الذي يدخل على أهله تذهب عنه المشقة في أول يومه بدخوله إلى أهله، فالأفضل له أن يُبادر إلى أداء فرضه في محله وموضعه.

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) المنتقى للباجي ٢/ ٥١.

(٤) المغني ٤/ ٣٨٩، شرح العمدة ١/ ٦١، الإنصاف ٧/ ٣٦٢،

(٥) المغني ٤/ ٣٨١.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٣.

٦- ولأنه أسرع إلى إبراء الذمة، وأنشط له إذا صام مع الناس.

٧- ولأن العلة من الفطر في السفر قائمة والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٨- ولأن الفطر شرع في السفر رخصته، وما كان ذلك فالأصل التوسع فيه.

أدلة القول الثاني:

(٢٥٢) ١- ما رواه الطبري من طريق ابن إدريس، قال: أخبرنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله قال: خرج عمر بن الخطاب ﷺ في بعض أسفاره في ليالي بقيت من رمضان فقال: إن الشهر تسعسع[١] أو تسغسغ فلو صُمنا، فصام وصام الناس معه، ثم أقبل مرة قافلًا حتى إذا كنا بالروحاء[٢] أهلّ هلال شهر رمضان، فقال: إن الله قد قضى السفر، فلو صمنا ولم نَثْلِم شهرنا، قال: فصام وصام الناس معه»[٣].

ورَوى الإمام مالك أنه بلغه «أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا كان في سفر في رمضان، فعلِم أنه داخل المدينة من أول يومه، دخل وهو صائم»[٤].

ونُوقِشَ: أنه محمول على الاستحباب؛ لعدم المشقة، فظاهره أنه

---

(١) تسعسع: أي ذهب أكثره (لسان العرب ٨/ ١٥٦).

(٢) الروحاء: بفتح الراء وبالحاء المهملة، ممدود من عمل الفرع من المدينة وبينه وبين المدينة نحو أربعين ميلًا، وفي كتاب مسلم هي على ستة وثلاثين ميلًا، وفي كتاب ابن أبي شيبة ثلاثون ميلًا (مشارق الأنوار ١/ ٣٠٥، معجم البلدان ٣/ ٧٦).

(٣) تهذيب الآثار - ١/ ١٣٥-٢٠٢.

وإسناده ضعيف؛ فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

(٤) الموطأ ١/ ٣٠٩.

داخل للمدينة من أول اليوم، أي سيَصِل في وقت باكر لا يجد معها مشقة الصوم في السفر.

(٢٥٣) ٢- ما رواه روى عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: «ما رأيت ابن عمر صام في السفر قط إلا يومًا واحدًا، فإني رأيته أفطر حين أمسى فقلنا: كنت صائمًا؟ قال: نعم كنت أرى أني سأدخل مكة اليوم، فكرهت أن يكون الناس صيامًا وأنا مُفطر، وذلك في رمضان»(١).

٣- أن الفطر في الحضر غير جائز أصلًا، بل يجب الصوم فيه، ولا يمكن الصوم فيها إلا أن يبيت النية من الليل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. **٤-** ولأن الصوم واجب في ذمة المسافر وإنما أُجيز له تأخير الفعل إذا كان مسافرًا، فإذا عَلِم أنه يقدم في أثناء اليوم، فقد أخر الصوم بدون سبب الرخصة(٢).

ونُوقِشَ هذا الاستدلال: بعدم التَّسلِيم؛ بل سبب الرخصة وهو السفر موجود، فرُخِص له في الفطر.

٥- لأنه اجتمع المحرم للفطر وهو الإقامة، والرخصة المبيحة وهو السفر في يوم واحد، فكان الترجيح للمُحرَّم احتياطًا(٣).

ونُوقِشَ هذا الاستدلال: بعدم التَّسلِيم؛ إذ لم يجتمع حاظر ومبيح وقت الفطر، بل وُجِد المبيح فقط وهو السفر، وأما الإقامة فقد توجد، وقد

---

(١) المصنف ٢/ ٣٧٢.
إسناده صحيح.
(٢) شرح العمدة ١/ ٦١.
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٢.

لا تُوجد[١].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أنه لا يلزم الصوم على من عَلِم قدومه يوم غد؛ لقوة دليله، ولوجود سبب الرخصة.

* * *

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٣.

المبحث الرابع عشر:
صيام المسافر في أثناء رمضان غير رمضان

للمسافر حال سفره أن يُفطر في رمضان، ولا يجب عليه الصوم كما تقدم.

لكن إذا كان صوم رمضان ليس بواجب عليه، فهل له أن يصوم حال سفره عن رمضان سابق، أو عن نذر، أو عن صوم واجب ككفارة ظهار ونحوها، أو عن صوم نفل؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه لا يجوز له أن يصوم في رمضان غيره.

وهذا هو قول المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

فإن صام فيه غيره لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عما نواه.

وعند المالكية: قيل إنه لا يلزمه كفارة كبرى مع كون صومه لا يجزئه عن رمضان الحاضر ولا الماضي وذلك؛ لأنه صامه ولم يفطر.

وقال ابن المواز: يلزمه كفارة كبرى مع الكفارة الصغرى عن كل يوم؛ لفطره فيه عمدا يرفعه نية رمضان إلا أن يعذر بجهل أو تأويل، ويأتي في أحكام الكفارة.

قال النووي: «لا يجوز للمسافر ولا للمريض أن يصوما في رمضان غيره من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع فإن صام شيئًا من ذلك لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عما نوى ولا غيره».

---

(١) التفريع ١/ ٣٠٤، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٥، شرح الزرقاني ٢/ ١٩٧.

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٧١.

(٣) المغني ٤/ ٣٤٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٧٦-٣٧٧.

وقال المرداوي: قوله: «ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره».

يعني المسافر والمريض أما المريض فلا نزاع في عدم الجواز، وأما المسافر: فالمذهب وعليه الأصحاب: أنه لا يجوز مطلقا، وقيل: للمسافر صوم النفل فيه قال في الرعاية وهو غريب بعيد.

فعلى المذهب: لو خالف وصام عن غيره فهل يقع باطلًا أو يقع ما نواه قال في الفروع هي مسألة تعيين النية يعني الآتية في أول الفصل من هذا الباب.

وعلى المذهب: أيضا لو قَلَب صوم رمضان إلى نفل لم يصح له النفل ويبطل فرضه إلا على رواية عدم التعيين.

فائدة: لو قَدِم من سفره في أثناء النهار وكان لم يأكل فهل ينعقد صومه نفلا قال القاضي: لا ينعقد نفلًا ذكره عنه في الفصول واقتصر عليه. »[1].

القول الثاني: أن للمسافر أن يصوم في رمضان غيره، ويقع عما نواه من الصيام.

وهذا هو مذهب الظاهرية، وهو مبني على قولهم: إنه لا يجوز للمسافر صوم رمضان.

قال ابن حزم: «ومن سافر في رمضان سفر طاعة أو سفر معصية، أو لا طاعة ولا معصية، ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلًا أو بلغه أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك، ويقضي بعد ذلك في أيام أُخر.

وله أن يصومه تطوعًا، أو عن واجب لزمه، أو قضاء عن رمضان خال لزمه، وإن وافق فيه يوم نذره صامه لنذره»[2].

---

(١) ٢/ ٢٠٤.

(٢) المحلى ٤/ ٣٨٤.

القول الثالث: أن المسافر إن صام في رمضان صومًا واجبًا عليه غير رمضان وقع صومه عما نواه.

وهذا قول أبي حنيفة(١). **قال الكاساني:** «فأما المسافر: فإن صام رمضان بمطلق النية فكذلك يقع صومه عن رمضان بلا خلاف بين أصحابنا، وإن صام بنية واجبٍ آخر يقع عما نوى في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: يقع عن رمضان، وإن صام بنيةِ التطوع فعندهما يقع عن رمضان، وعن أبي حنيفة فيه روايتان».

أما إذا صامه عن نفل فروايتان عن أبي حنيفة:

الأولى: أنه يقع عن فرض رمضان؛ لأن صوم التطوع لا يفتقر إلى تعيين نية المتطوع، بل نية الصوم فيه كافية فتُلغَى نية التعيين ويبقى أصل النية فيصير صائما في رمضان بنية مطلقة فيقع عن رمضان.

الثانية: أنه يقع عن النفل؛ لأن الصوم غير واجب على المسافر في رمضان بدليل أنه يُباح له الفطر فأشبه خارج رمضان ولو نوى التطوع خارج رمضان يقع عن التطوع كله كذا في رمضان».

ونُوقِشَ: بأن الصوم غير واجب على المسافر في رمضان فممنوع، بل هو واجبَ إلا أنه يترخص فيه، فإذا لم يترخص ولم ينو واجبا آخر بقي صوم رمضان واجبا عليه فيقع صومه عنه(٢).

وذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: إلى أنه إذا صامه عن واجب أو تطوع فإنه يقع عن فرض رمضان(٣).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٧، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٦.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٤.

(٣) المبسوط ٣/ ٦١.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»(١).

وهذا شهد الشهر، فتعين عليه دون غيره.

٢- أن الأصل وجوب صوم رمضان، والفطر في حق المسافر أبيح رخصة وتخفيفًا، فإذا لم يرد التخفيف على نفسه لزمه أن يأتي بالأصل وهو صوم رمضان(٢).

٣- ولأن شهر رمضان زمان يمنع من إيقاع غيره فيه في الحضر، فكذا في السفر(٣).

٤- القياس على المريض فكما أنه لو صام في رمضان عن غيره لم يصح منه، فكذلك المسافر.

أدلة القول الثاني:

سبق ذكر أدلتهم على وجوب الفطر، وتقدم مناقشتها.

أدلة القول الثالث:

١- أنه قصد صرف منافعه إلى ما هو الأهم، وهو ما تقرر دَيْنًا في ذمته، وهذه الرخصة لدفع الحرج والمشقة عنه، فكان من مصالح بدنه، وفي هذه النية اعتبار المصلحة أن يصوم أو يفطر، فصح منه.

ونُوقِشَ: أنه ليس من مصلحته أن يستقر في ذمته دين آخر في سبيل أن يقضي دينًا سابقا، فهو بفعله هذا لم يدفع الحرج والمشقة عن نفسه.

---

(١) سورة البقرة ١٨٤.

(٢) المغني ٤/ ٣٤٩.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٦.

٢- ولأن رمضان في حق المسافر كشعبان في حق المقيم.

ونُوقِشَ: بعدم التَّسلِيم أن رمضان في حق المسافر كشعبان في حق المقيم؛ إذ إن للمسافر أن يصوم رمضان في سفره؛ لأنه أداه في وقته، والمقيم لا يجوز له أن يصوم رمضان في شعبان، والله أعلم.

وحجة أبي يوسف ومحمد بن الحسن: **قال الكاساني**: «وجه قولهما: إن الصوم واجب على المسافر وهو العزيمة، والإفطار له رخصة فإذا اختار العزيمة وترك الرخصة صار هو، والمقيم سواء فيقع صومه عن رمضان كالمقيم».

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول، فلا يجوز أن يصوم في رمضان غيره، فإن صام فيه غيره لم يصح صومُهُ لا من رمضان ولا عما نواه؛ لقوة دليلهم، ومناقشة دليل القول الآخر.

* * *

الفصل الرابع:
صيام الحامل والمرضع

إذا كانت المرأة الحامل قادرة على الصوم، ولا تلحقها مشقة، ولا تأثير على جنينها، فيجب عليها أن تصوم؛ لقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»، ولأنه لا عذر لها في ترك الصيام.

واتفق العلماء على جواز الفِطر للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو على ولديهما(١).

وكذا مع المشقة؛ لقوله تعالى: «لا يكلف الله نفسا الا وسعها»، ولقوله تعالى: «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج».

قال ابن أبي زيدالقيرواني: «**وإذا خافت الحامل** على نفسها أو على ما في بطنها أفطرت وجوبًا ولو في صيام رمضان حيث خافت هلاكًا أو شديد أذى، وندبا فيما دون ذلك. ولم تطعم على المشهور وإنما تقضي فقط في فطر رمضان وإنما لم تطعم؛ لأنها مريضة»(٢).

وفي الثمر الداني: «ومفهوم كلامه أنها إذالم تخف لا تفطر ولو جهدها الصوم وليس كذلك، بل إذا جهدها الصوم تخير في الفطر، والذي يفيده كلام **ابن عرفة:** أن الحامل، ومثلها المرضع والمريض يُباح لهم الفطر حيث كان يشق عليهم الصوم وإن لم يخافوا حدوث مرض ولا زيادته»

قال النووي: «قال أصحابنا: الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض، وهذا كله لا خلاف فيه،

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٠٢، كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٩٤، المجموع ٦/ ٢٦٧، المغني ٤/ ٣٩٤، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٨، موسوعة الإجماع ٢/ ٧٣٢.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٧١١.

وإن خافتا على أنفسهما وولديهما فكذلك بلا خلاف، صرح به **الدارمي والسرخسي** وغيرهما، وإن خافتا على ولديهما لا على أنفسهما أفطرتا وقضتا بلا خلاف، وفي الفدية هذه الأقوال التي ذكرها المصنف»(١).

وقال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء، وإطعام مسكين عن كل يوم»(٢).

قال الشوكاني: «يجوز للحُبْلى والمرضع الإفطار، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين وقالوا: إنها تفطر حتما، **قال أبو طالب**: ولا خلاف في الجواز، **وقال الترمذي**: العمل على هذا عند أهل العلم»(٣).

* * *

(١) المجموع ٦/ ٢٦٧.
(٢) المغني ٤/ ٣٩٤.
(٣) نيل الأوطار ٤/ ٢٥٨.

وفي هذا الفصل مباحث:

المبحث الأول:
إذا خافَتا على نفْسَيهِما

قال النووي: «وهذا كله- أي جواز الفطر لهما ووجوب القضاء دون الفدية- لا خلاف فيه»(١).

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه»(٢).

فيجب عليهما القضاء.

واختلف العلماء في الإطعام على قولين:

القول الأول: أن عليهما القضاء فقط دون الإطعام.

وهو قول جمهور العلماء: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

وعند الحنابلة: «يُكره لهما الصوم والحالة هذه».

وعند الشافعية: «وشمل كلام المصنف المستأجرة للإرضاع، وإذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع، ولا تتعدد الفِدية بتعدد

(١) المجموع ٦/ ٢٢٠.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٦، شرح الخرشي ١/ ٤١٣، المجموع ٦/ ٢٧٣، المغني ٣/ ٣٤٧.

(٣) أحكام القران للجصاص ٢/ ٢٥٣، المبسوط ٣/ ٦١، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٦.

(٤) شرح الخرشي ١/ ٤١٣، والشرح الكبير ١/ ٥٣٥، أسهل المدارك ١/ ٤٢٧.

(٥) ينظر: الأم ٢/ ١٠٣، الوسيط ٢/ ٥٥٣، البيان ٣/ ٤٧٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٦.

(٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ١/ ٢٦٤، المغني٤/ ٣٤٧، المستوعب ٣/ ٣٨٦، الممتع شرح المقنع ٢/ ٢٤٨.

الأولاد؛ لأنها بدل عن الصوم ولو كان الحمل من زنا أو بغير آدمي ولا فرق في الرضيع بين أن يكون آدميا أو حيوانا محترما، أو استؤجرت امرأة مسلمة لإرضاع ولد حربي».

قال ابن نجيم: «ولم أر من صرح بأن الحامل والمرضع إذا ماتا قبل أن يزول خوفهما على الولد أو على أنفسهما أنه لا يلزمهما القضاء»

قال الرافعي: «الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض»(١).

قال ابن أبي زيدالقيرواني: «**وإذا خافت الحامل** على نفسها أو على ما في بطنها أفطرت وجوبا ولو في صيام رمضان حيث خافت هلاكا أو شديد أذى، وندبا فيما دون ذلك. ولم تطعم على المشهور وإنما تقضي فقط في فطر رمضان وإنما لم تطعم؛ لأنها مريضة»(٢).

وحكى المرداوي عن بعض الحنابلة رواية بالإطعام أي مع القضاء.

وهو رواية عند الحنابلة.

قال المرداوي: قوله: «والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا». يعني من غير إطعام وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وذكر بعضهم رواية بالإطعام »(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١) ٦/ ٤٥٩.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٧١١.

(٣) الإنصاف ٣/ ٢٠٢.

فيجب عليهما القضاء، كالمريض والمسافر(١).

٢- حديث أنس بن مالك الكعبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله- ﷻ- وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر، والحامل، والمرضع الصوم أو الصيام»(٢).

(٢٥٤) ٣- ما رواه أبو عبيد من طريق ابن أبي لبيبة، عن عبدالله بن عمرو ابن عثمان «أن امرأة حاملًا صامت فاستعطشت في رمضان، فسُئل عنها ابن عمر؟ فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكينًا مدًا ثم لا يجزيها، فإذا صحت قضته»(٣).

(٢٥٥) ٤- ما رواه عبدالرزاق عن الثوري وعن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ قال: «تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صيامًا ولا تطعمان»(٤).

---

(١) المغني ٣/ ٣٨، حاشية الروض المربع ٤/ ٩٣.

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٤٢).

(٣) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٠٧.

وأخرجه أيضًا من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن عمر، غير أن يحيى لم يذكر القضاء.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٦٧ من طريق ابن أبي لبيبة به بنحوه.

وذكره البيهقي في سننه ٤/ ٣٨٩وعزاه إلى أبي عبيد.

إسناده فيه ابن أبي لبيبة وهو ضعيف. في تهذيب الكمال (٧٤٢): «وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ابن أبي لبيبة الذي يحدث عنه وكيع ليس حديثه بشيء، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» (الجرح والتعديل: ٧/ الترجمة ١٧٢٨، وتاريخ عباس الدوري ٢/ ٥٢٦، والثقات ٥/ ٣٦٢، ٧/ ٣٦٩).

(٤) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٦٨.

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤/ ٤١١ من طريق عبدالرزاق به.

وإسناده صحيح.

٥- قال ابن قدامة: «عليهما القضاء فحسب لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه»

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فالآية تناولتهما و فيها الإطعام.

ونُوقِشَ: بأن الإطعام الوارد عن الصحابة إذا خافت على الولد.

٢- حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم، أو الصيام»(١).

وجه الدلالة: هو ما يُشعِر به الوضع الوارد في لفظ الحديث، ووضع الشيء عدم الإلزام به، وعدم القضاء.

ونُوقِشَ هذا الاستدلال من وجهين:

الوجهَ الأول: ما قاله **التركماني** في الجوهر النقي: «بأن الحديث اضطرب سندًا ومتنًا» وتقدم(٢).

الوجه الثاني: أن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو نفس حكم وضعه عن المسافر لا فرق بينهما، ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية، فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع.

(٢٥٦) ٣- ما رواه عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٤٢).

(٢) الجوهر النقي مع السنن الكبرى ٤/ ٢٣١.

عمر رضي الله عنهما قال: «الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها»(١).

(٢٥٧) ٤- ما رواه الإمام مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًا من حنطة بمد النبي ﷺ»(٢).

(٢٥٨) ٥- رَوى الدارقطني من طريق سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أو عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا: «الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي»(٣).

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٦٧، ١٦٨.

وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/ ١٩٩، وابن حزم في المحلى ٤/ ٤١١ كلاهما من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ «أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينًا ولا تقضي».

إسناده صحيح.

وصححه أحمد شاكر في حاشيته على جامع البيان ٣/ ٤٢٨.

(٢) الموطأ ١/ ٢٠٤.

ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/ ٣٦٤ وقال: «أما الخبر عن ابن عمر بما ذكر مالك أنه بلغه فقد رواه: حماد بن زيد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وحماد بن سلمة عن أيوب، وعبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: في الحامل والمرضع يفطران وتطعمان عن كل يوم مدا لمسكين»

ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٧٨ من طريق مالك عن نافع أن ابن عمر سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها... بنحوه.

إسناده صحيح.

(٣) سنن الدراقطني ٢/ ٢٠٧.

وأخرجه أيضًا ٢/ ٢٠٧ من طريق أبي صالح الأصبهاني، عن أبي مسعود، عن الحجاج، عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «أن امرأته سألته وهي حبلى، فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينًا ولا تقضي». =

(٢٥٩) ٦- ما رواه مسدد من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا ولا قضاء عليهما»(١).

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: أن فيه عنعنة قتادة وهو مدلس.

الوجه الثاني: أن رواية روح عند ابن جارود دون ذكر القضاء، لفظ روح: «رُخِّص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك، وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا، ويطعما كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا

= وأخرجه أيضًا ٢/ ٢٠٧ من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع بلفظ: «كانت بنت عم تحت رجل من قريش، وكانت حاملًا، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينًا».

قال الدارقطني: «إسناده صحيح».

(١) المطالب العالية ٦/ ١٠٢.

وأخرجه أبو داود (ح٢٣٢٠) - ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٣٠-، والبزار في البحر الزخار ١١/ ٢٢٧ من طريق ابن أبي عدي،

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (ح٣٨١) من طريق روح بن عبادة،

وابن جرير في التفسير ٢/ ١٣٥ من طريق يزيد بن زريع وابن المبارك،

والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٠ من طريق مكي بن إبراهيم،

خمستهم (ابن أبي عدي، وروح، ويزيد، وابن المبارك، ومكي) عن سعيد بن أبي عروبة، به. الأثر في إسناده عنعنة قتادة، وهو مدلس.

وأخرجه البخاري ٣/ ١٩٧ - كتاب التفسير/ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ من طريق إسحاق بن زكريا، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، بنحوه، إلا أنه لم يذكر الحبلى والمرضع.

أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينا».

(٢٦٠) ٧- ما رواه عبدالرزاق عن ابن التيمي، عن أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ «أنه كان يأمر وليدة له حُبْلى أن تفطر له في شهر رمضان، وقال: أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة»(١).

ونوقشت هذه الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في الإطعام: بأنها حال الخوف على الولد.

٨- قياس الحامل والمرضع على الشيخ الهرم في إسقاط القضاء.

ونُوقِشَ: أن هذا لا يصح؛ لوجود الفارق بين المَقِيسِ والمَقِيسَ عليه، فإن المَقِيسَ عليه وهو الشيخ الهرم لا يُرجى زوال عِلّتِه، بخلاف المقيس وهو الحامل والمرضع، فزوال عذرهما مقطوع به.

الراجح:

يترجح- والله أعلم- القول بوجوب القضاء على الحامل والمرضع إذا خافت على أنفسهما؛ لصراحة الأدلة في ذلك، وقِياسًا على المريض والمسافر، ولا إطعام، و**الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في الإطعام في** حال الخوف على الولد.

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٦٨.

وابن جرير ٢/ ١٣٦، والدارقطني ٢/ ١٦٥ من طريق ابن أبي عروبة،

والدارقطني ٢/ ١٦٦ من طريق هشام الدستوائي،

وابن حزم في المحلى ٦/ ٢٦٣ من طريق حماد بن سلمة،

أربعتهم (التيمي، وسعيد، وهشام، وحماد) عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، إسناده ضعيف؛ للانقطاع، فقتادة لم يسمع من سعيد بن جبير (العلل ٣/ ٢٤٨، التهذيب ٤/ ٥٢٠).

المبحث الثاني:
إذا خافتا على ولديهما بأن خافت الحامل من إسقاطه ، والمرضع من أن يقل اللبن فيتضرر الولد

اختلف العلماء- رحمهم الله- في الحامل والمرضع إذا خافتا على الجنين أو الطفل فقط وأفطرتا، ماذا عليهما عليهما؟ على أقوال:

سبب خلاف الفقهاء في فدية الحامل والمرضع:

١- اختلاف الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فيهما.

٢- تردد شبههما بين المريض، وبين الذي يجهده الصوم كالشيخ الفاني، فمن قال بالقضاء فقط ألحقهما بالمريض بجامع الخوف على النفس، ومن قال بالإطعام فقط ألحقهما بالشيخ الفاني بجامع الفطر لعذر مبيح معتاد، وهو عجز النفس عن الصوم خلقة لا علة، ومن قال بهما معا ألحقهما بالمريض من جهة، وبالشيخ الفاني من جهة أخرى، ومن فرق بين الحامل والمرضع، ألحق الحامل بالمريض، وأبقى حكم المرضع مجموعا من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم(١).

القول الأول: يجب عليهما القضاء دون الكفارة.

وهو مذهب الحنفية(٢)، ورواية عن الإمام مالك(٣)، و قال به بعض الشافعية(٤).

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٥٠٦.

(٢) المبسوط ٣/ ١٠٠، أحكام القران للجصاص ٢/ ٢٥٣، بدائع الصنائع ٢/ ٩٨، فتح القدير ٢/ ٣٥٥-٣٥٦، الهداية ١/ ١٣٧، تبيين الحقائق ٢/ ٣٣٧.

(٣) المدونة ١/ ٢١٠، القوانين الفقهية ص٩٢، المنتقى للباجي ٢/ ٧١.

(٤) الأم ٢/ ١١٤، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٧، المجموع ٦/ ٣٩٥.

في المجموع: «وقال عطاء بن أبى رباح، والحسن، والضحاك، والنخعي، والزهرى، وربيعة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو عبيد، وابو ثور وأصحاب الرأى يفطران ويقضيان ولا فدية كالمريض»(١).

وقال به ابن المنذر(٢).

جاء في العناية: «والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا دفعًا للحرج، ولا كفارة عليهما؛ لأنه إفطار بعذر ولا فِدْية عليهما»(٣).

القول الثاني: أنه يجب عليهما القضاء والإطعام.

وهو قول عند المالكية(٤)، ومذهب الشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما أفطرتا وعليهما القضاء وتصدقت كل واحدة منهما عن كل يوم على مسكين بمد من حنطة»(٧).

وعند الشافعية: ولو كانت المرضع مستأجرة على الإرضاع ومتطوعة به على الأولاد فقط ولو كانوا من غير المرضع.

---

(١) الاستذكار ١٠/ ٢٢٢، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٧، المجموع ٦/ ٣٩٥، نيل المآرب ١/ ٤٢٤، المغني ٣/ ٣٨.

(٢) الإقناع لابن المنذر ص١٢٥، المجموع ٦/ ٣٩٥.

(٣) ٣/ ٣٢٠.

(٤) المدونة ١/ ٢٧٩، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٧٢.

(٥) الأم ٢/ ١١٣-١١٤، البيان ٣/ ٤٧٣، فتح العزيز ٦/ ٤٦٠، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٨٣، مغني المحتاج ١/ ٤٤٠.

(٦) المستوعب ٣/ ٣٨٦، المغني ٤/ ٣٤٧، المحرر ١/ ٢٣٠، التوضيح ١/ ٤٤٩، معونة أولي النهى ٣/ ٣٥، مطالب أولي النهى ٢/ ١٣٨.

(٧) الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٦.

ونصوا أيضا: على اختصاص هذه الفدية برمضان دون أي صيام واجب من كفارة أو نذر معين.

وعند الحنابلة: قال المجد في شرحه وتبِعه في الفروع: إن قَبِل ولد المرضعة ثدي غيرها وقدرت أن تستأجر له أو له ما يستأجر منه فلتفعل ولتصم وإلا كان لها الفطر انتهيا ولعله مراد من أطلق».

ويُروى عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله(٢).

القول الثالث: تطعمان عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما.

وبه قال سعيد بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسعيد بن المسيب(٣)، وإسحاق بن راهوية(٤)، ورواه ابن وهب عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الحامل(٥).

القول الرابع: الحامل تفطر وتقضي ولا فِدية عليها، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي.

قال مالك في المرضع: «إن كان الصبي لا يقبل غير أمه، فلتفطر ولتقض ولتطعم عن كل يوم أفطرته مدًا مدًا»(٦).

---

(١) المجموع ٦/ ٢٧٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٦، معالم السنن ٢/ ٧٣٩، الناسخ والمنسوخ ص٦٣-٦٤.

(٢) نيل المآرب ١/ ٤٢٤.

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٦٤، المجموع ٦/ ٢٩٥، حلية العلماء ٣/ ١٧٧، المغني ٣/ ٣٨، الفروع ٣/ ٣٤و٣٥، .

(٤) الاستذكار ١٠/ ٢٢٢.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٦٦، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٩٢.

(٦) المدونة ١/ ٢١٠.

قال الزرقاني: «هذا المشهور من أقواله»(١).

وبه قال الليث(٢)، والشافعية في قول(٣).

وقال مالك: في المرضع: «إن كان صبيُّها يقبل غير أُمِّه من المراضع وكانت تقدر على أن تستأجر له أو له مال تستأجر له به فلتَصُم»

في المدونة: «قلت: أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا؟ فقال: تطعم المرضع وتفطر وتقضي إن خافت على ولدها... وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها ولكن إذا صحت قويت قضت ما أفطرت. قلت: ما الفرق بين الحامل والمرضع؟ فقال؛ لأن الحامل هي مريضة، والمرضع ليست بمريضة. »(٤).

ونصوا أيضا: على اختصاص هذه الفدية برمضان دون أي صيام واجب من كفارة أو نذر معين.

القول الخامس: لا قضاء عليهما، ولا كفارة.

وهو مذهب ابن حزم(٥).

قال ابن حزم: «فإن خافت المُرضِع على المُرضَع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أو عجز الشيخ، عن الصوم لكبره: أفطروا، ولا قضاء عليهم، ولا إطعام، فإن أفطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء... وإذا سقط الصوم

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٩٢.

(٢) المغني ٣/ ٣٨، مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٧.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٦، فتح العزيز ٦/ ٤٦٠.

(٤) المدونة ١/ ٢٧٨.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٢٢-١٠٢٣، الناسخ والمنسوخ ص٦٧، المبسوط ٣/ ٩٩-١٠٠.

فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض، والمسافر، والحائض، والنفساء، ومتعمد القيء فقط، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به، ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض، والمسافر، والحائض، والنفساء، ومتعمد القيء فقط، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه»(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولا: دليلهم على وجوب القضاء: ما تقدم من أدلة على ذلك كما في المسألة السابقة.

ثانيا: دليلهم على عدم وجوب الإطعام:

١- قوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الدلالة: قال الكاساني: «أوجب على المريض القضاء فمن ضم إليه الفِدية فقد زاد على النَّص فلا يجوز إلا بدليل، ولأنه لما لم يوجب غيره دل أنه كل حكم لحادثة لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وقد ذكرنا أن المراد من المرض»(٣).

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأن قياس الحامل والمُرضع على المريض

---

(١) المحلى ٦/ ٢٦٣

(٢) المحلى ٤/ ٤١١.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٢٢٥.

والمسافر استدلال بالمفهوم، ونحن نستدل على وجوب الفِدية عليهما بمنطوق الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهما مُطيقان.

وأُجيب: أن الآية منسوخة.

وَرُدَّ: بأن النسخ خاص بغير الحامل والمرضع؛ بدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أثبتت للحبلى والمرضع إذا خافتا»(١).

وإذا اختلف تفسير الصحابي وتفسير غيره فالأولى اتباع تفسير الصحابي، ولا سيما لا مخالف له من الصحابة(٢).

٢- حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه السابق(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله ﷺ قَرن الحامل والمرضع بالمسافر في حكم وضع الصوم عنهم، والموضوع عن المسافر هو أداء الصيام في السفر وعليه القضاء، فكذلك الحامل والمرضع وضع الأداء عنهما أثناء الحمل والرضاع ووجب عليهما القضاء، ولا يلزمهما الفدية كما لا تلزم المسافر والمريض.

فاقتضى ظاهر الخبر أن أحكام الصوم موضوعة من كفارة وقضاء إلا ما قام دليله من وجوب القضاء(٤).

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديث لا حجة فيه- على ما استدل به عليه؛ لأن سقوط

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٢٩).

(٢) المغني ٣/ ٣٩، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/ ٣٤٨.

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٤٢).

(٤) الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٧.

انْحِتام الصوم لا يُؤْذِن بسقوط الكفارة، ألا تَرى الشيخ الهرم قد سقط عنه انْحِتام الصوم ولزمته الكفارة(١).

والمراد بوضع الصوم في الحديث وضعه في مدة عذرهما، وهي مدة الحمل والرضاع(٢).

الثاني: عدم وجود الحكم في دليل ما لا يدل على عدم ثبوته بدليل آخر ألا ترى أن القضاء واجب عليهما عند هؤلاء ولم يتعرض له الدليل الذي ذكروه وهذا مثله.

٣- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياما ولا تطعمان»(٣).

٤- ما ورد عن علي: «عليهما القضاء إذا أفطرتا، ولا فدية عليهما»(٤).

٥- ولأن الفِدية مشروعة خلفًا عن الصوم، والجمع بين الخلف والأصل لا يكون، وهو خلف غير معقول، بل هو ثابت بالنَّص في حق من لا يطيق الصوم، فلا يجوز في حق من يطيق الصوم، ولا يجوز أن يجب باعتبار الولد؛ لأنه لا صوم على الولد فكيف يجب ما هو خلف عنه؟، ولأنه لا يجب في مال الولد، ولو كان باعتباره لوجب في ماله كنفقته، ولتضاعف بتعدد الولد(٥).

٦- أن الله تعالى سمى هذا الطعام فدية، والفدية ما قام مقام الشيء

---

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٧.

(٢) المغني ٣/ ٣٨، والفدية في الصلاة الصيام ٢٣٤.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٥٥).

(٤) لم أقف عليه في كتب الأثر.

(٥) المبسوط ٣/ ١٠٠.

وأجزأ عنه، فغير جائز على الوضع اجتماع القضاء والفدية؛ لأن القضاء إذا وجب فقد قام مقام المتروك، فلا يكون الإطعام فدية، وإن كان فدية صحيحه فلا قضاء؛ لأن الفدية قد أجزأت عنه وقامت مقامه(١).

٧- ولأن الأعذار في الفطر ضربان: ضرب يوجب القضاء، ويُسقط الكفارة كالسفر والمرض، وضرب يوجب الكفارة، ويسقط القضاء كالشيخ الهرم، فأما اجتماعهما بعذر فخلاف الأصول(٢).

٨- الولد متصل بأمه كعضو من أعضائها، فتأخذ حكم المريض لذلك(٣).

٩- إنه فطر أبيح لعذر، فلم يجب به كفارة كالفطر للمرض، والسفر(٤).

ونُوقِش: لا يصح القياس؛ لأن المريض أخف حالًا منهما؛ لأنه يفطر بسبب نفسه.

١٠- **قال المُزني من الشافعية:** «إذا كان الأكل عامدًا لا كفارة عليه مع كونه آثمًا عاصيًا، فالحامل والمرضع اللذان لم يعصيا ولم يأثما به أولى أن لا تجب عليهما الكفارة»(٥).

ونُوقِش: بأن الكفارات ليست معتبرة بكثرة الآثام والمعصية، وإنما هي حكمة استأثر الله تعالى بعلمها، ألا ترى أن الرِّدة في شهر رمضان أعظم من الوطء ثم لا كفارة فيها(٦).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨١.
(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٧.
(٣) وأحكام الفدية في الصلاة والصوم ٣٤٢.
(٤) المغني ٣/ ٣٨.
(٥) الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٧.
(٦) الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٨.

١١- أن الشارع قرن بين المسافر والحامل والمرضع، ومن المعلوم أن المسافر لا يجب عليه إلا القضاء فقط، فكذلك الحامل والمرضع.

أدلة القول الثاني:

١- قوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

دلت الآية على وجوب القضاء.

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الدلالة من الآية: قالوا: الحامل والمرضع ممن يطيق الصوم، فوجب بظاهر هذه الآية أن تلزمهما الفدية(١).

٣- ما يروى عن النبي ﷺ «الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وافتدتا»

قال ابن حجر: «هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعرفه»

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينًا»(٢).

وعلى هذا فلا يظهر من الآية وجوب الكفارة على الحامل والمرضع؛ وذلك لتخصيص حكم الآية على من ذكر في أثر ابن عباس رضي الله عنه، فالكفارة تجب على من لا يستطيع الصوم.

---

(١) المغني ٣/ ٣٨، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٧.

(٢) سبق تخريجه برقم (٦٦).

وأجيب: بأن الآثار عن ابن عباس ﷺ مختلفة.

الثاني: لا يصح الاحتجاج بهذه الآية على إيجاب الكفارة؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ومعلوم أن هذا خطاب لما تضمنه أول الآية، وليس ذلك حكم الحامل والمرضع لأنهما إذا خافتا الضرر لم يكن الصوم خيرًا لهما، بل محظور عليهما فعله، وإن لم تخشيا ضررًا على أنفسهما أو ولديهما فغير جائز لهما الإفطار، وفي ذلك دليل واضح على أنهما لم ترادا بالآية.

٤- قال ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، **قال:** «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا- **قال أبو داود:** يعنى على أولادهما- أفطرتا وأطعمتا»(١).

(٢٦١) ورَوى أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال: «أثبتت(٢) للحبلى والمرضع»(٣).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦٦).

(٢) يعني: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾.

(٣) سنن أبي داود (ح٢٣١٩).

وأخرجه ابن جرير ٢/ ١٣٩ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، وابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، به، بنحوه. وزاد فيه: «والشيخ الكبير».

وفي حديث أبي معاوية قال: «يفطرون، ويطعمون عن كل يوم مسكينا، ثم قرأ: «وعلى الذين يطيقونه»، وفي حديث ابن المبارك قال: عن عاصم، عمن حدثه، عن ابن عباس ﷺ.

=

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «الآية أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء، فأخذناه من دليل آخر»(١).

٣- ما تقدم من الآثار عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من وجوب الفدية على الحامل والمرضع(٢).

قال ابن قدامة: «لا يعرف لهما مخالف من الصحابة».

وقال ابن القيم: «أفتى ابن عباس وغيره من الصحابة في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أن تفطرا وتطعما كل يوم مسكينا إقامة للإطعام مقام الصيام».

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خلافه.

وأجيب: قال الخطابي: «مذهب ابن عباس: أن الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع»(٣).

قال ابن حجر«وأما الفدية فالمحفوظ فيه من قول ابن عباس»(٤).

الثاني: أنه يُحمل على كونه على سبيل الاستحباب لا على سبيل الإيجاب؛ لأدلة القول الأول.

٦- الفطر منفعة حصلت بسبب نفس عاجزة عن الصوم خِلْقَة لا عِلة، فتجب الفدية كفطر الشيخ الفاني، وهذا لأن الفطر منفعة شخصين:

= قال الألباني في صحيح أبي داود: «(قلت: إسناده صحيح، وصححه ابن الجارود»

(١) المغني ٣/ ٣٨، الشرح الممتع ٦/ ٣٦٠.

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٥٧).

(٣) معالم السنن ٣/ ٢٠٨.

(٤) التلخيص الحبير ١/ ٢٢١.

منفعتها، ومنفعة ولدها، فباعتبار منفعتها: يجب القضاء، وباعتبار منفعته: يجب الفطر(١).

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأن خلاصته القياس على الشيخ الفاني، .

قال ابن الهمام: «القياس ممتنع بشرع الفدية على خلاف القياس؛ إذ لا مماثلة تُعَقل بين الصوم والإطعام، والإلحاق دلالته متعذرة، لأن الشيخ يجب عليه الصوم بالعمومات ثم ينتقل إلى الفدية لعجزه عنه، والطفل لا يجب عليه بل على أمه، ولم ينتقل عنها شرعًا إلى خلف غير الصوم، بل أجيز لها التأخير فقط رحمة على الولد إلى خلف هو الصوم، بخلاف الشيخ فإنه لا قضاء عليه بل أقيمت الفدية مقام الصيام في حقه»(٢).

٦- إن الصوم عبادة يجب بإفسادها القضاء والكفارة العظمى، فجاز أن يجب فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج(٣).

ونُوقِش هذا الاستدلال: أن الحامل والمرضع لم تجب عليهما الفدية لانتهاك حرمة العبادة إنما وجبت عليهما لمعنى آخر وهو إباحة الفطر لهما مقابل خوفهما على الولد، إلا إذا أراد القياس من جهة أخرى وهو ضعف العذر المبيح للفطر واستطاعتهما للصوم.

٧- لأنهما يطيقان القضاء، فيلزمهما كالحائض والنفساء.

٨- ولأنه إفطار بعذر يزول، فوجب فيه القضاء كالمرض(٤).

٩- في حالة الخوف على الولد يكون العذر منفكا عنهما، ويصبح متعلقا بمصلحة الغير، فيكون أضعف مما لو كان متعلقا بالنفس ذاتها، ففي

---

(١) المبسوط ٣/ ١٠٠، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٧، المغني ٣/ ٣٨.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٧٢.

(٣) المنتقى للباجي ٢/ ٧١.

(٤) البيان ٣/ ٤٧٤.

هذه الحالة تلزمان بالإطعام مع القضاء.

ونوقش: بأن الجبر يحصل بالقضاء في حقهما، فلا حاجة إلى الإطعام.

أدلة القول الثالث (تطعمان ولا قضاء):

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فالآية تناولتهما وليس فيها إلا الإطعام(١).

ونوقش هذا الاستدلال: أن الحامل والمرضع تطيقان القضاء فلزمهما كالحائض النفساء(٢).

٢- قول النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام»(٣).

وجه الدلالة: الوضع معناه الإسقاط، ولو كان المراد منه إسقاط الأدلة لبيَّنه كما بيَّن في حق المريض والمسافر، فكان على إطلاقه في حقهما(٤).

ونوقش: قال الطبري: «فإنه إن كان صحيحًا، فإنما معناه: أنه وضَع عن الحامل والمرضع الصومَ ما دامتا عاجزتين عنه، حتى تُطيقا فتقضيا، كما وُضع عن المسافر في سفره، حتى يقيم فيقضيه- لا أنهما أُمِرتا بالفدية والإفطار بغير وجوب قضاء، ولو كان في قول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم»، دلالةٌ على أنه ﷺ إنما عنى أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ

---

(١) المغني ٣/ ٣٨.

(٢) المغني ٣/ ٣٨.

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٤٢).

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٢٢-١٠٢٣، الناسخ والمنسوخ ص٦٧، المبسوط ٣/ ٩٩-١٠٠.

﴿مِسْكِينٍ﴾، لوجب أن لا يكون على المسافر إذا أفطر في سفره قضاء، وأن لا يلزمه بإفطاره ذلك إلا الفدية، لأن النبي ﷺ قد جمع بين حُكمه وبين حكم الحامل والمرضع. وذلك قولٌ، إن قاله قائلٌ، خلافٌ لظاهر كتاب الله، ولما أجمع عليه جميع أهل الإسلام»(١).

٣- قول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قرأ ابن عباس هذه الآية «وعلى الذين يطوقونه» أي يكلفونه، وهي قراءة صحيحة عنه(٢).

وجه الدلالة من الآية: يرى ابن عباس رضي الله عنهما أن الحامل والمرضع ليستا من المسافرين ولا المرضى الذين فرضهم القضاء، ولكنهما ممن كلف الصيام وطوقه فليس بمطيق، فحكمهما حكم الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، فيطعمان فقط.

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنه كان يقول لأم ولد له حُبْلى: «أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الفدية، ولا قضاء عليك»(٣).

٥- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يُفطرا، ويُطعما مكان كل يوم مسكينًا والحُبْلى والمرضع إذا خافتا- **قال أبو داود:** يعني على أولادهما- أفطرتا وأطعمتا، وقال: «أثبتت للحبلى والمرضع»(٤)، ولم يذكر القضاء.

وقال الألباني رحمه الله: «والثابت عن ابن عباس من طرق أن الرخصة للشيخ والمرأة إنما هي إذا كانا لا يطيقان الصيام ولا يستطيعانه، وأما إذا

(١) جامع البيان ٣/ ٤٣٧.
(٢) تقدم تخريجه (٦٦).
(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٦٠).
(٤) تقدم تخريجه برقم (٢٥٩).

أطاقاه فالآية منسوخة إليهما»(١).

وتقدم أن الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما هما مختلفة.

٦- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان قال: يُفطران ويُطعمان مكان كل يوم مسكينًا، ولا يقضيان صوما»(٢).

٧- ما رواه عبدالرزاق من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولاقضاء عليها»(٣).

٨- روى الإمام مالك بلاغًا عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام، قال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم(٤).

٩- روى الدارقطني من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس أو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي»(٥).

١٠- ما رواه أبو عبيد من طريق ابن أبي لبيبة عن عبدالله بن عثمان «أن امرأة صامتْ حاملًا فاستعطشت في شهر رمضان، فسُئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكينًا مُدًا ثم لا يجزئها ذلك، فإذا صحت قضته»(٦).

---

(١) إرواء الغليل ٤/ ٦٤.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٥٩).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٥٦).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٢٥٧).

(٥) تقدم تخريجه برقم (٢٥٨).

(٦) تقدم تخريجه برقم (٢٥٤).

١١- أن الفدية متى وجبت لم يجب القضاء؛ لأن الفدية ما يقوم مقام الشيء كقوله تعالى: «ففدية من صيام».

ونوقش: بأنه لا يسلم أن الفدية وجبت أصلا وإنما الواجب أصلا هو القضاء لتمكنهما منه وبالتالي لا يجب الإطعام؛ لأن الإطعام لا يكون إلا عند العجز عن الصيام كالشيخ الفاني.

أدلة القول الرابع:

أما دليلهم على أن الحامل إذا خافت على حملها: أن تفطر ولا إطعام عليها:

١- حديث أنس بن مالك الكعبي «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام»(١).

وتقدم الجواب عنه.

٢- ولأنها مفطرة بعذر كالحائض.

٣- ولأن التكفير بالفطر إنما يجب على وجه الهَتْكِ، فإذا لم يكن هَتْكٌ لم يجب(٢).

وأما المرضع إذا خافت على ولدها فلها أن تُفطر وتَقضي وتَفدي:

١- لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل.

٢- ولأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها(٣).

٣- ولأن الحامل مريضة، والمرضع ليست مريضة(٤).

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٤٢).

(٢) الإشراف ١/ ٢٠٤.

(٣) المغني ٣/ ٣٨.

(٤) المدونة ١/ ٢١٠.

دليل ابن حزم:

١- وأما وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين، والرضيع فلقول الله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾.

(٢٦٢)٢- مارواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة، رضي الله عنه، قال قَبَّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع ابن حابس التميمي جالسا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «من لا يرحم لا يرحم»(١).

فإذا رحمة الجنين، والرضيع: فرض، ولا وصول إليها إلا بالفِطر: فالفطر فرض؛ وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم.

٣- وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجِب الله تعالى القضاء إلا على المريض، والمسافر، والحائض، والنفساء، ومتعمد القيء فقط، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه.

٤- وأما تكليفهم إطعامًا فقد روى البخاري ومسلم من طريق ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: فإن دماءكم وأموالكم- قال محمد وأحسبه قال- وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم»(٢).

٥- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه سئل عن مرضع في رمضان خشيت على ولدها، فرخص لها ابن عباس ولم يذكر قضاء ولا طعاما»(٣).

فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص، ولا إجماع.

---

(١) صحيح البخاري-كتاب بدء الوحي (٥٩٩٧)، ومسلم-باب رحمة الصبيان (٦١٧٠).

(٢) صحيح البخاري-كتاب بدء الوحي(٥٥٥٠)، ومسلم-باب تغليظ الدماء(٤٤٧٧).

(٣) المحلى ٦/ ٣٩٩.

ونوقشت هذه الأدلة: بأنها أدلة عامة قيدت بالأدلة الدالة على وجوب القضاء، وبما ورد عن الصحابة من الإطعام.

الترجيح:

لعل الراجح – والله أعلم – هو وجوب القضاء لدلالة القرآن، ولأنه الأصل وأما الإطعام فهو الأحوط لثبوت ذلك عن الصحابة ﷺ.

* * *

المبحث الثالث:
إذا خافتا على نفسيهما وولديهما معًا

حكم هذا المبحث حكم المبحث الأول تغليبًا لجانب الأم.

وهو مذهب جمهور العلماء كما سبق في المبحث الأول.

وقد مضى أقوال أهل العلم وأدلتهم.

قال النووي: «**قال أصحابنا:** الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فِدية عليهما كالمريض وهذا كله لا خلاف فيه، وإن خافتا علي أنفسهما وولديهما فكذلك بلا خلاف»(١).

المبحث الرابع:

قال النووي: «لو كانت المُرضع والحامل مسافرة أو مريضة فأفطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر فلا فدية عليها بلا خلاف، وإن لم تقصد الترخص أفطرت للخوف على الولد لا علي نفسها ففى وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع لا بنية الترخص كذا ذكره البغوي وغيره، والأصح في جماع المسافر المذكور لا كفارة كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى وكذا إن أطلقتا في الأصح».

المبحث الخامس:
تعدد الفدية بتعدد الأولاد

قال النووي: «فإذا أوجبنا الفدية فهل تتعدد بتعدد الأولاد فيه طريقان أصحهما، وبه قطع البغوي، والثاني: فيه وجهان حكاه الرافعي».

---

(١) المجموع ٦/ ٢٥٦.

والمذهب عند الشافعية: أنها لا تتعدد.

قال الرملي: «ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد لأنها بدل عن الصوم، بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل واحد»(١).

المبحث السادس:
على من تكون فدية الحامل والمرضع

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب فدية الحامل والمرضع فيمن تلزمه هذه الفدية:

القول الأول: أنها تلزم الحامل والأم المرضعة من مالها.

وهو قول الشافعية(٢)، وقول عند الحنابلة.

وعند الشافعية: ولو كانت المرضعة مستأجرة.

قال ابن عقيل: «يحتمل أنها على الأم، وهو أشبه؛ لأنها تبع لها، ولهذا وجبت كفارة واحدة»(٣).

وحجته: أنه ظاهر ماورد عن الصحابة، ولأنه تبع لها.

القول الثاني: أنها بين الأم وبين من تلزمه نفقة الولد من قريب، أو من مال الولد.

وهو قول عند الحنابلة(٤).

وحجته: أن الإرفاق لهما.

---

(١) نهاية المحتاج ٣/ ١٩٥.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٦٤٤.

(٣) الإنصاف ٧/ ٣٨٣.

(٤) الإنصاف ٧/ ٣٨٤.

القول الثالث: إن الفدية على من يمون الولد.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[١].

وحجته: أن الإرفاق للولد.

* * *

(١) الإنصاف ٧/ ٣٨٣.

الباب الرابع:
وقت أداءُ الصَّومِ

وفِيـه فُصُـول:

الفصل الأول: أول الوقت

الفصل الثاني: آخِرُ الوَقْت

الفصل الثالث: الشَّكُ في دُخولِ وقتِ الأداء

الفصل الرابع: الشَّكُ فِي خُرُوجِ الوَقْتِ

الفصل الخامس: العمل بغلبة الظن في دخول الوقت أو خروجه

الفصل السادس: توقِيتُ الصِّيَام للبِلدان ذاتِ خُطوطِ العَرضِ العالية

الفصل السابع: توقيتُ الصيامِ لِمُستَقِلِي المَراكِب الفَضائِيةِ

الفصل الأول:
أول الوقت

اختُلِف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه من بعد طلوع الفجر الثاني.

وبه قال الجمهور(١).

القول الثاني: أنه من بعد طلوع الشمس. وبه قال طائفة من السلف منهم الأعمش، وإسحاق بن راهويه، ومعمر(٢).

القول الثالث: أنه من بعد انتشار البياض والضوء في السِّكَك والطُّرق.

وبه قال طائفة من السلف، منهم عطاء بن أبي رباح، وحُكِي عن الأعمش، وأبو بكر بن عياش(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(٢٦٣) ١- ما البخاري ومسلم من طريق حصين بن عبدالرحمن، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم ﷺ قال: «لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين

---

(١) الهداية ١/ ١٣٠، شرح معاني الآثار٢/ ٥٣-٥٤، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٤، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣١٩، المعونة ١/ ٤٦٥، ٤٦٨، الأم ٢/ ٩٦، المجموع ٦/ ٢٦١، ٣٢٥، المغني ٤/ ٤٣٤-٤٣٥، المقنع ص٦٣، تفسير الطبري ٢/ ١٠١، كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٥٢٤.

(٢) تفسير الطبري ٢/ ١٠١، المجموع ٦/ ٣٠٥.

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣١٩، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٢، المجموع ٦/ ٣٤٢، المغني ٤/ ٤٣٤-٤٣٥، المحلى ٤/ ٣٦٦، تفسير الطبري ٢/ ١٧٢، فتح الباري ٤/ ١٣٧.

لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفائدة تسميته ببياض النهار وسواد الليل بالخيط الأبيض والخيط الأسود دليل على أنه أول البياض الذي يبين في السواد مع لطفه ودقته، فإن الخيط يكون مستدقًا، **وقوله: «من الخيط الأسود»** دليل على أنه يتميز أحد الخيطين من الآخر، وإذا انتشر الضوء لم يبق هناك خيط أسود، **وأيضًا:** فإن النبي ﷺ قال لعدي: «إنما هو بياض النهار وسواد الليل» فعلم من قوله ﷺ: «إنما هو بياض النهار من سواد الليل» أنه أول ما يبدو البياض يدخل النهار، كما أنه أول ما يُقبِل من المشرق السواد يدخل الليل(٢)، والله أعلم».

(٢٦٤) ٢- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي غسان محمد بن مطرف قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: «أنزلت ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعملوا أنه إنما يعني الليل والنهار»(٣).

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، (ح١٨١٧) واللفظ له، ومسلم - كتاب الصيام/ باب أن الدخول يحصل بطلوع الفجر (ح١٠٩٠).

(٢) أحكام الصيام ١/ ٥٣٠.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، (ح١٨١٨)، =

(٢٦٥) ٣- ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أن بلالًا كان يُؤذِن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»(١).

٤- ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلالًا يُؤذن بالليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»(٢).

وأذان ابن أم مكتوم عند طلوع الفجر.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الثلاثة:

أن النبي ﷺ بين أن الخيط الأبيض هو بياض النهار، والخيط الأسود هو ظلمة الليل وسواده، ثم جوز الأكل والشرب وغيرهما لغاية هي طلوع الفجر المنتشر في أفِق السماء، فما بعد الفجر الصادق لا يجوز فيه الأكل أو الشرب وغيرهما من المحظورات على الصائم.

(٢٦٦) ٥- ما رواه مسلم من طريق حماد (يعني ابن زيد) حدثنا عبدالله ابن سوادة القشيري، عن أبيه، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضا(٣).

(٢٦٧) ٦- وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب، عن خالد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فأما الذي كأنه ذنب

= ومسلم - كتاب الصيام/ باب أن الدخول يحصل بطلوع الفجر (ح١٠٩١).

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال (ح١٨١٩)، صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب أن الدخول يحصل بطلوع الفجر (ح١٠٩٢)

(٢) سبق تخريجه برقم (١٢٦).

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب أن الدخول يحصل بطلوع الفجر (ح١٠٩٤).

السرحان، فإنه لا يحل شيئًا ولا يحرمه، ولكن المستطير»(١).

قال ابن حجر: «هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة، قال: وهذا موافق للآية الماضية(٢) في الباب الذي قبله، يعني قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٢٦٨) ٧- وروى الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان قال: سمعت ربيعة بن يزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله ﷺ يقول: «الفجر فجران: فأما المستطيل في السماء فلا يمنعن السحور ولا تَحِل فيه الصلاة، وإذا اعترض فقد حرم الطعام فصل صلاة الغداة»(٣).

(٢٦٩) رَوى الحاكم من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر بن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٨.
وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٥، وأبو داود في مراسيله (١/ ٩٢) من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «هما فجران: فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرمه، وأما المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام». قال الدارقطني: «هذا مرسل».

(٢) فتح الباري ٤/ ١٦٢.

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ١١٥ برقم (٢١٨٣).
وإسناده ضعيف؛ لأن فيه الوليد بن مسلم القرشي مدلس من الطبقة الرابعة، فلا يُحتج بحديثه إلا إذا صرح بالسماع.
قال الذهبي في الكاشف ٢/ ٣٥٥: «كان مدلسا، فيتقى من حديثه ما قال فيه: عن».
وقال ابن حجر في التقريب ص٥٨٤: «الوليد ابن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية».

عبدالله ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه و لا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلًا في الأُفق فإنه يحل الصلاة و يحرم الطعام»(١).

(٢٧٠) ٨- ورَوى عبدالرزاق: عن ابن جريج، عن عطاء أنه سمع ابن عباس ﷺ يقول: «هما الفجران، فأما الفجر الذي يسطع في السماء فليس بشيءٍ ولا يحرم شيئًا، ولكن الفجر الذي ينتشر على رؤوسِ الجبال فهو الذي يحرم»(٢).

---

(١) المستدرك ١/ ١٩١، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٧٧، من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث ابن عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبدالله ﷺ.
وأخرجه البيهقي ١/ ٣٧٧ من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان، مرسلًا.
قال البيهقي: وهو أصح.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٣/ ٥٤ (ح٤٧٦٥).
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح٣٥٦) و (ح١٩٢٧)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٦،
والدارقطني في السنن ٢/ ١٦٥ من طريق محمد بن علي بن محرز الكوفي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام، وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة».
قال ابن خزيمة: «لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري»، وقال أيضًا: «هذا لم يروه أحد عن أبي أحمد إلا ابن محرز هذا».
قال الدارقطني: «لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضا».
قال ابن كثير رحمه الله تعالى: هذا إسناد صحيح إلى ابن عباس ﷺ (تفسير ابن كثير ١/ ٢٢٢). =

وجه الدلالة: دل الأثر على أن الوقت الذي يحرم فيه على من أراد الصوم تناول شيء من الطعام أو الشراب أو غيرهما مما يكون سببًا في بطلان الصوم هو الفجر الذي ينتشر ضوؤُهُ أُفقيًا على رؤوس الجبال، وهو الوقت المعتبر شرعًا لابتداء الصوم من كل يوم.

(٢٧١) ٩- وروى ابن أبي شيبة من طريق ثابت بن عمارة، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى قال: «ليس الفجر الذي هكذا، يعني المتسطيل، ولكن الفجر الذي هكذا، يعني المعترض»(١).

(٢٧٢) ١٠- ورَوى الدارقطني من طريق أبي حفص الأبار، عن منصور عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد قال: «كنت في حجر أبي بكر الصديق فصلى ذات ليلة ما شاء الله، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فخرجت ثم رجعت، فقلت: قد ارتفع في السماء أبيض فصلى ما شاء الله، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ فخرجت ثم رجعت فقلت: لقد اعترض في السماء أحمر، فقال: هيت الآن فابلغني سحوري»(٢).

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الحسين بن حفص، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «الفجر فجران فجر يطلع بليل يحل فيه الطعام والشراب ولا يحل فيه الصلاة، وفجر يحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام والشراب، وهو الذي ينتشر على رؤوس الجبال».

قال البيهقي: «هكذا رواه أبو أحمد مسندا، ورواه غيره موقوفا، والموقوف أصح».

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٤،

وأخرجه عبد الدرزاق ٢/ ٢٨٨ من طريق ثابت به.

وإسناده حسن.

(٢) سنن الدارقطني ٣/ ١١٦ من طريق فضيل بن عياض، عن منصور به بنحوه.

وأخرجه أيضا من طريق فضيل بن عياض عن منصور به. وقال: «هذا إسناد صحيح».

أدلة القول الثاني:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

(٢٧٣) ١- ما رواه أحمد قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن زِرٍ قال: قلت لحذيفة: أي ساعة تسحرتم مع رسول الله ﷺ؟ قال: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع»(١).

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٤٠٠(٢٣٧٩٢)،

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٩٦(٢٣٧٥٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٢من طريق حماد بن سلمة،

وفي ٥/ ٣٩٩(٢٣٧٨٤)، و«النسائي» ٤/ ١٤٢، وفي الكبرى (٢٤٧٣)، والطبري في تفسيره ٢/ ١٧٥ من طريق سفيان

وفي ٥/ ٤٠٥(٢٣٨٣٥) من طريق شريك بن عبد الله. وابن ماجة (١٦٩٥) والطبري في تفسيره ٢/ ١٧٥من طريق أبي بكر بن عياش،

أربعتهم (حماد بن سلمة، وسفيان، وشريك، وأبو بكر بن عياش) عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، فذكره.

وأخرجه النسائي ٤/ ١٤٢، وفي الكبرى (٢٤٧٤) أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن عدي، سمعت زر بن حبيش، قال: تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد، صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنيهة» موقوف.

وأخرجه النسائي ٤/ ١٤٢، وفي الكبرى (٢٤٧٥) أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا أبو يعفور، حدثنا إبراهيم، عن صلة بن زفر، قال: تسحرت مع حذيفة، كلاهما (زر، وصلة) عن حذيفة، موقوفًا.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: «لا نعلم أحدا رفعه غير عاصم».

والحديث ضعيف؛ لاضطراب عاصم بن أبي النجود في سنده ومتنه:

فأما متنه، ففي سياق الألفاظ عن عدي بن ثابت عن زر، وسياق لفظ صلة في روايته عن حذيفة.

كما أنهما خالفاه في رفعه، فروياه موقوفًا على حذيفة، وعدي بن ثابت فوق عاصم في الحفظ والإتقان، فإن عديًا «ثقة رمي بالتشيع» كما في التقريب ص٣٨٨، وقد تابعه على هذا =

ونُوقِش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أنه مضطرب، **قال النسائي:** «لا نعلم أحدًا رفعه غير عاصم، فإن كان رفعه صحيحًا فمعناه: أنه قرب النهار، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ معناه: إذا قاربن البلوغ، كقول القائل: بلغنا المنزل: إذا قاربه»(١).

قال ابن رجب عن عاصم: «كان حفظه سيئًا، وحديثه خاصة عن زر وأبي وائل مضطرب، كان يحدث بالحديث تارة عن زر، وتارة عن أبي وائل».

قال حنبل بن إسحاق: ثنا مسدد، ثنا أبو زيد الواسطي، عن حماد بن سلمة قال: «كان عاصم يحدثنا بالحديث الغداة عن زر، وبالعشي عن أبي وائل-»(٢).

وقال ابن القيم: «وأما حديث حذيفة فمعلول، وعلته الوقف، وأن زِرًا

= صلة بن زفر في روايته عن حذيفة.

وقد قال يعقوب بن شيبة عن عاصم: في حديثه اضطراب، وهو ثقة، وقال الدارقطني: في حفظه شيء (تهذيب الكمال ١٣/ ٤٧٧و٤٧٨).

وأما رواية عاصم عن زر:

قال العجلي في الثقات ص٢٣٩: «عاصم ثقة في الحديث، لكن يختلف عليه في حديث زر، وأبي وائل».

وقد صحح الحديث الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٣٦) حيث قال: «فروى سعيد ابن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع» وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه، وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة».

ينظر: (تخريج أحاديث تفسير ابن أبي حاتم للبهلال ٣٣٠).

(١) التحفة ٣/ ٣٢

(٢) شرح العلل ٢/ ٧٨٨.

هو الذي تسحر مع حذيفة، ذكره النسائي»[١].

الوجه الثاني: أنه محمول على اختلاف الحال، فتكون قصة حذيفة سابقة لنزول الآية[٢] فحديث حذيفة كان في أول الإسلام ونسخ.

الوجه الثالث: أنه شاذ لمخالفته صريح القرآن والسُّنة.

الوجه الرابع: بأنه محمول على قرب النَّهار[٣]، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢].

أي قاربْنَ انقضاء العدة.

٢- أنه يبدأ من بعد طلوع الشمس، قياسًا على أنه ينتهي بغروبها[٤].

ونُوقِشَ: بالمنع، إذ لا تلازم بين غروب الشمس وطلوعها.

أدلة القول الثالث:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

(٢٧٤) ١- ما رواه أحمد قال: حدثنا روح، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»[٥].

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٤٠٩)

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٥٣، فتح الباري ٤/ ١٣٦.

(٣) تحفة الأحوذي ٣/ ٣٩٠.

(٤) تفسير الطبري ٢/ ١٠١، تفسير ابن كثير ١/ ٢٢٢.

(٥) مسند أحمد ١٦/ ٣٦٨ (ح١٠٦٢٩) حدثنا غسان،
وفي ٢/ ٥١٠(١٠٦٣٧) عن روح،
والطبري في التفسير ٢/ ١٧٥، والبيهقي ٤/ ٢١٨ من طريق روح،
وأبو داود (٢٣٥٠) ومن طريقه الدارقطني ٢/ ١٢٨ عن عبدالأعلى بن حماد،
والحاكم ١/ ٣٢٠، ٣٢٣، ٥٨٨ من طريق عفان بن مسلم، وعبدالواحد بن غياث، وعبدالأعلى بن حماد، =

وجه الدلالة من الحديث: فقد أجاز ﷺ الأكل بعد سماع النِّداء، وهو لا يكون إلا بعد طلوع الفجر الصادق.

= خمستهم (غسان بن الربيع، وروح بن عبادة، وعبد الأعلى بن حماد، وعفان، وعبد الواحد) عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، فذكره.
وأخرجه أحمد ١٦/ ٣٦٨ (ح١٠٦٣٠)،
وابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ١٧٥ عن أحمد بن إسحاق الأهوازي،
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٨ من طريق أحمد بن عبيد الله النرسي، ومحمد بن أحمد الرياحي، أربعتهم (أحمد، والأهوازي، والنرسي، والرياحي) عن روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن عن أبي هريرة، مرفوعًا، بلفظه، لكن زاد أحمد، والأهوازي، والرياحي في حديثهم: «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر».
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٣ من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به.
وأخرجه ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٣٢ من طريق حماد، به.
وقوله: «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر» هو من قول عمار بن أبي عمار كما فى رواية ابن حزم.
وعلقه ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٣٣ عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أبي رافع أو غيره، عن أبي هريرة موقوفًا، بلفظ: «أنه سمع النداء، والإناء على يده، فقال: أحرزتها ورب الكعبة».
وأخرجه أحمد ١٥/ ٢٨٤ (ح٩٤٧٤) عن غسان بن الربيع، عن حماد بن سلمة، عن يونس ابن عبيد، عن الحسن، مرسلًا، بلفظه. والحديث صححه الحاكم.
الحديث تفرد حماد عن محمد بن عمرو بن علقمة على أوجه مختلفة،
وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٣٥): «وسألت أبي عن حديث رواه روح بن عبادة، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه.
قلت لأبي: وروى روح أيضا عن حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، وزاد فيه: وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر.
قال أبي: هذان الحديثان ليسا بصحيحين، أما حديث عمار فعن أبي هريرة موقوف، وعمار ثقة، والحديث الآخر ليس بصحيح».

ونُوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن معناه أنه يسمع الأذان، وهو يشك في الصبح، مثل أن تكون السماء متغيمة، فلا يقع له العلم بالآذان أن الفجر قد طلع؛ لأن علامات الفجر معدومة(١).

وأُجيب: بأنه مردود برواية: «**وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر**»(٢).

هذا يدل على أنه لا يضع الإناء حتى يقضي منه حاجته بعد بزوغ الفجر(٣).

الوجه الثاني: أنه محمول على النِّداء الذي قبل طلوع الفجر؛ لأن بلالًا كان يؤذن بالليل(٤).

وأجيب عن هذا الوجه: بما أجيب به عن الوجه الأول.

(٢٧٥) ٢- مارواه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابرا عن الرجل يريد الصيام والإناء على يده ليشرب منه، فيسمع النداء، قال جابر: «كنا نحدث أن النبي ﷺ قال: «ليشرب»(٥).

(٢٧٦) ٣- مارواه أحمد من طريق جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال: «أنه جاء إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة فوجده يتسحَّر في مسجد بيته»(٦).

---

(١) معالم السنن ٣/ ٢٣٣، الفتح الرباني ١٠/ ٢٣.

(٢) تقدمت ضمن الحديث السابق.

(٣) تعليق أحمد شاكر على تهذيب السنن ٣/ ٢٣٣.

(٤) معالم السنن ٣/ ٢٣٣، الفتح الرباني ١٠/ ٢٣.

(٥) ٢٣/ ٨٢ (ح١٤٧٥٥) وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

(٦) ٣٩/ ٣٣٠ (ح٢٣٩٠١).

منقطع؛ لأن شدادًا لم يدرك بلالًا، كما قال أبو داود وغيره، وهو أيضًا لا يعرف، كما نقله =

(٢٧٧) ٤- ما رواه البزار من طريق مطيع بن راشد، عن توبة العنبري أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «انظر من في المسجد فادعه، فدخلت - يعني المسجد - فإذا أبو بكر وعمر، فدعوتهما، فأتيته فوضعته بين يديه، فأكل وأكلوا، ثم خرجوا، فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة الغداة»(١).

= ابن حجر عن الذهبي في تهذيب التهذيب ٤/ ٢٩١.
وقال ابن حجر في التقريب ص٢٦٤: «مقبول، يرسل».
وأخرجه أيضًا (ح٢٣٨٨٩) من طريق أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل المزني، عن بلال، مرفوعًا.
وهو ضعيف؛ ففيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، وعبدالله بن معقل لا يعرف له سماع من بلال.
ورواه عبدالرزاق في مصنفه (ح٧٦٠٨)عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ، والنبي ﷺ يتسحر فقال: الصلاة يا رسول الله، قال: فثبت كما هو يأكل، ثم أتاه فقال: الصلاة وهو حاله، ثم أتاه الثالثة، فقال: الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت، فقال النبي ﷺ: يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس»
وأخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ٩٤) قال: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن إسماعيل، عن حكيم يعني ابن جابر قال: أخبرت أن رسول الله ﷺ كان يتسحر فجاءه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله، فسكت، فلم يرجع إليه شيئا، فرجع بلال فقال: الصلاة يا رسول الله فقد أصبحت، فقال رسول الله ﷺ: رحم الله بلالا لولا بلال لرجوت أن يرخص لنا إلى طلوع الشمس».
قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٣٥): «رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات».

(١) البزار ١/ ٤٦٧ (ح٩٨٣).
قال البزار: «لا نعلم أسند توبة عن أنس إلا هذا وحديثًا آخر، ولا رواهما عنه إلا مطيع».
ومطيع بن راشد لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان ٤/ ١٣٠، وفي التقريب ص٥٣٥: «مقبول» وهو على ضعفه تفرد به عن توبة العنبري.

(٢٧٨) ٥- ماروواه ابن جرير من طريق الحسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أُمامة قال: أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر، قال: «أشربها يا رسول الله؟ قال: نعم، فشربها»(١).

٦- ما رواه زر بن حبيش عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قلت: تسحرت مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، قال: لو شاء لأقول هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع»(٢).

وفي رواية سفيان عن عاصم عن زر عن حذيفة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يتسحر وأنا أرى مواقع النبل، قال: قلت: أبَعدَ الصبح؟ قال: هو الصبح إلا أنه لم تطلع الشمس»(٣).

وفي رواية حماد عن عاصم عن زر: قلت بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع(٤).

وجه الدلالة من الحديث: قال الطحاوي رحمه الله تعالى: «ففي هذا الحديث عن حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر، وهو يريد الصوم وأخبر مثل

---

(١) أخرجه ابن جرير ٢/ ١٧٥.

وفي إسناده الحسين بن واقد، قال الذهبي عنه في المغني في الضعفاء ١/ ٢٦٩: «صدوق، استنكر أحمد بعض حديثه»، وقال ابن حجر في التقريب ص١٦٩: «ثقة له أوهام».

ووصفه الدارقطني والخليلي بالتدليس (تهذيب الكمال ٦/ ٤٩١، الإرشاد للخليلي).

وقد عنعن في هذا الإسناد.

وأبو غالب صاحب أبي أمامة ضعّفه ابن سعد، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، ووثقه الدارقطني، وقال ابن معين: «صالح الحديث» (تهذيب الكمال ٣٤/ ١٧٠).

وقال ابن حجر في التقريب ص٦٦٤: «صدوق يخطئ».

(٢) تفسير ابن جرير الطبري ٢/ ١٧٥، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٢.

(٣) تفسير ابن جرير الطبري ٢/ ١٧٥، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٢.

(٤) تفسير ابن جرير الطبري ٢/ ١٧٥، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٢، وسبق تخريجه برقم (٢٣٩).

ذلك عن رسول الله ﷺ»[١].

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول- أنه لا يثبت رفْعُهُ عن حذيفة؛ لأنه رواه عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن حذيفة مرفوعًا.

ورواه عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة موقوفًا على حذيفة[٢].

ورواه صِلة بن زفر عن حذيفة موقوفًا عليه[٣].

قال النسائي: لا نعلم أحدًا رفعه غير عاصم.

وقال ابن مفلح: وعاصم في حديثه اضطراب ونكاره، فرواية الأثبات أوْلَى[٤].

وقال الجوزقاني عن رواية عاصم: هذا حديث منكر[٥].

الثاني- ولو صح، فلا يجوز الاعتراض به على القرآن[٦].

الثالث- وإن كان رفعه صحيحًا فمعناه أنه قُرب النهار؛ لاحتمال أن يكون ذلك في آخر الليل قُربَ طلوع الفجر فسَماه نهارًا لقربه منه، كما روى العرباض بن سارية قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: هلُم إلى الغداء المبارك، فسمى السحور غداء لقربه من الغداء، كذلك

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ٥٢.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٧٧.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٧٧.

(٤) الفروع ٣/ ٧٠.

(٥) الأباطيل ٢/ ١٠٥.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣١٦-٣١٧، تفسير الطبري ٢/ ١٧٦.

يجوز أن يكون حذيفة سمى الوقت الذي تسحر فيه نهارًا لقربه من النهار(١).

الرابع- ويحتمل أن تلك الليلة كانت مقمرة فكان يُبصر مواقع النبل لضوء القمر فاعتقد أنه من ضوء النهار، وهذا يشتبه كثيرًا في الليالي التي يقمر آخرها.

قال حرب: سألت أحمد: قلت: رجل يأكل بعد طلوع الفجر في رمضان وهو لا يعلم؟ قال: يُعيد يومًا مكانه، قلت: فالأحاديث التي رُويت في هذا، وذكرت له حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: إنه ليس في الحديث أن الفجر كان قد طلع(٢).

الخامس- ويحتمل أن يكون حديث حذيفة منسوخًا، كان هذا حين الوقت الذي كان رجال يربط أحدهم في رجله خيطًا أبيض وخيطًا أسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتُهما حتى نزل قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ويكون هذا كان الواجب عليهم كما فهموه من الآية، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(٣).

٧- ما رواه الدارقطني من طريق أبي حفص الأبار، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد قال: كنت في حجر أبي بكر الصديق فصلى ذات ليلة ما شاء الله، ثم قال: «اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فخرجت ثم رجعت، فقلت: قد ارتفع في السماء أبيض فصلى ما شاء الله، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ فخرجت ثم رجعت فقلت: لقد

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣١٦-٣١٧، تفسير الطبري ٢/ ١٧٦.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٥٣٢.

(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٥٣٢، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٢-٥٤.

اعترض في السماء أحمر، فقال: هيت الآن فابلغني سحوري»(١).

ورواه ابن أبي شيبة من طريق منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم ابن عبيد الأشجعي قال: كنت مع أبي بكر فقال: «قم فاسترني من الفجر، ثم أكل»(٢).

(٢٧٩) ٨- وروى عبدالرزاق عن أيوب، عن أبي قلابة أن أبابكر كان يقول: «أجيفوا الباب»(٣).

لا يفجؤنا الصبح»(٤).

(٢٨٠) ٩- وروى الطبري: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا مصعب بن المقدام، قال: حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن هبيرة، عن علي: أنه لما صلى الفجرَ قال: «هذا حين يتبيّن الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»(٥).

(٢٨١) ١٠- وروى عبدالرزاق عن ابن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، عن حبان بن الحارث قال: أتيت عليًا وهو معسكر بدير أبي موسى وهو يتسحر، فقال: ادْنُ، قلت: إني أريد الصيام، قال: «وأنا أريد الصيام، فلما

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٧٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٨.
وصححه ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٧٠.

(٣) أجيفوا الباب: أجاف الباب أي رده عليه، وفي الحديث: أجيفوا أبوابكم أي ردوها.
ينظر: لسان العرب ٩/ ٣٥.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٣٤.
ضعيف؛ للانقطاع بين أبي قلابة وأبي بكر ﷺ. قال أبو زرعة: أبو قلابة عن علي مرسل، ولم يسمع من عبدالله بن عمر شيئًا (جامع التحصيل ص٢١١).

(٥) تفسير ابن جرير ٢/ ١٠١، وابن المنذر كما في الفتح ٤/ ١٣٦، وقال ابن حجر: «إسناده صحيح».

فرغ قال للمؤذن: أقم الصلاة»(١).

(٢٨٢) ١١- ورَوى ابن أبي شيبة من طريق الشيباني، عن جبلة بن سحيم، عن عامر بن مطر قال: «أتيت عبدالله في داره، فأخرج لنا فضل سحوره، فتسحّرنا معه، فأقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا معه»(٢).

(٢٨٣) ١٢- ورَوى عبد الرزاق عن أبيه همام قال: حدثني المنتشر الوادعي أن عميرًا أحد بني أصبهان أخبره «أنه تسحر مع سعد بن أبي وقاص بالكوفة في رمضان، ثم خرج وأنا معه فأتى المسجد فأقيمت الصلاة، قال: قلت: كمْ بين منزله وبين المسجد؟ قال: ما بين قبر زياد بن فيروز إلى المسجد الأعظم»(٣).

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٣١.
وتابع عبد الرزاق: الشافعي في الأم ٧/ ١٦٥، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٥٦ برقم (١٩٨٥)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٧٦ برقم (١٠٥٢)،
والحميدي كما في السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٨٣،
كلاهما (الشافعي، والحميدي) عن سفيان بن عيينة به بمثله.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٨ من طريق منصور،
والطبري في جامع البيان في تفسير القرآن ٢/ ١٧٤ من طريق شعبة،
كلاهما (منصور، وشعبة) عن شبيب بن غرقدة به مختصرًا.
ورجاله ثقات، إلا حبان بن الحارث لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات (التاريخ الكبير ٣/ ٨٣، الجرح والتعديل ٣/ ٢٦٩، الثقات ٤/ ١٨٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٨.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١١٨ من طريق مسعر، عن جبلة بن سحيم، عن عامر ابن مطر، عن أبيه به مختصرًا،
ومن طريق عبدالرزاق، الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣١٤ (٩٥٧٧). وإسناده صحيح.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٣١ برقم (٧٦٠٧). وإسناده صحيح.

(٢٨٤) ١٣- ورَوى ابن أبي شيبة من طريق الوليد بن جميع قال: ثنا أبو الطفيل: «أنه تسحر في أهله في الجبانة[١]، ثم جاء إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة، فوجده فحلب له ناقة، فناوله، فقال: إني أريد الصوم، فقال: وأنا أريد الصوم، فشرب حذيفة وأخذ بيده فدفع إلى المسجد حين أقيمت الصلاة»[٢].

(٢٨٥) ١٤- وروى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: «خرجت مع حذيفة إلى المدائن[٣] في رمضان، فلما طلع الفجر قال: هل كان أحد منكم آكلًا أو شاربًا؟ قلنا: أما رجل يريد الصوم فلا، ثم سرنا حتى استبطأناه في الصلاة، ثم نزل فصلى»[٤].

(٢٨٦) ١٥- وروى الطبري من طريق إسحاق بن حذيفة العطار، عن أبيه، عن البراء، قال: تسحرت في شهر رمضان، ثم خرجت فأتيت ابن مسعود، فقال: اشربْ. فقلت: إنّي قد تسحَّرت! فقال: اشرب! فشربنا، ثم خرجنا والناس في الصلاة[٥].

---

(١) الجبانّ والجبانَّة بالتشديد: الصحراء، وتسمى بها المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه (النهاية ١/ ٢٣٧، لسان العرب ١٣/ ٨٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٩.
وإسناده حسن.

(٣) المدائن: بليدة شبيهة بالقرية بينها وبين بغداد ستة فراسخ (معجم البلدان ٥/ ٧٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٩.
وأخرجه الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن ١/ ١٧٣ من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي قال: سافر أبي مع حذيفة قال: فسار حتى إذا خشينا أن يفجأنا الفجر، قال: هل منكم من أحد آكل أو شارب ؟ قال: قلت له: أما من يريد الصوم فلا، قال: بلى، قال: ثم سار حتى إذا استبطأنا الصلاة نزل فتسحر». وإسناده صحيح.

(٥) تفسير الطبري ٢/ ١٧٤.

(٢٨٧) ١٦- ورَوى عبدالرزاق عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارًا وأبطأه سحورًا»(١).

ونُوقِشت هذه الآثار من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا حجة فيها لمخالفتها صريح القرآن، والسُّنة(٢).

الوجه الثاني: أنها محمولة على المبالغة في تأخير السّحور مع عدم تبين الفجر.

الوجه الثالث: أن بعضها لا دلالة فيه إذ فيه أنه أكل ثم أقيمت فيحتمل، أنه تسحر قبل تبين الفجر ثم تبين ثم أقيمت الصلاة(٣).

ونُوقِشت الأدلة مناقشة عامة: بأن الأحاديث التي رُويت عن رسول الله ﷺ أنه شرب أو تسحر ثم خرج إلى الصلاة لا تتعارض مع ما قلنا؛ لأنه ﷺ غير مستنكر أن يكون شرب قبل الفجر ثم خرج إلى الصلاة؛ لأن صلاة الفجر على عهده كانت تصلى بعد ما يطلع الفجر ويتبين طلوعه(٤).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لصراحة القرآن والسُّنة، ولأنه أحوط، وأبرأ للذمة.

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٢٦،
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٨ برقم (٩١٠١٧) ثنا شريك،
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٨ برقم (٧٩١٦) من طريق سفيان الثوري،
والفريابي في الصيام ص٥٩ برقم (٥٦) من طريق إسرائيل،
ثلاثتهم (شريك، سفيان الثوري، إسرائيل) عن أبي إسحاق به. وإسناده صحيح.

(٢) تحفة الأحوذي ٣/ ٣٩١.

(٣) تفسير الطبري ٢/ ١٠٢.

(٤) تفسير ابن جرير الطبري ٢/ ١٧٦.

الفصل الثاني:
آخِرُ الوَقْت

لا خلاف بين أهل العلم أن آخر وقت الصيام هو غروب الشمس(١).

ويَدُلُّ لـذلِك:

١- قولَه تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والليل يدخل بغروب الشمس.

(٢٨٨) ٢- ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة قال: سمعت أبي يقول: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»(٢).

* * *

(١) الهداية ٢/ ٣٢٦، العناية على الهداية ٢/ ٣٢٦، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣١٩، الشرح الصغير ١/ ٢٤٣، الأم ٢/ ٩٦، تفسير الطبري ٢/ ١٠٢، تفسير ابن كثير ١/ ٢٢٢، المغني ٣/ ٨٦.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب متى يحل فطر الصائم (ح١٨٥٣) واللفظ له، ومسلم - كتاب الصيام/ باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (ح١١٠٠).

الفصل الثالث:
الشَّكُ في دُخولِ وقتِ الأداء

تعريف الشَّك: هو تساوي الاحتمالات دون رجحان لأحدهما(١).

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:
إذا لم يتَّضِح الأمَر

اختُلِف فيمن تناول مُفطِرًا مع الشَّك في طلوع الفجر، ولم يتضح له الأمر هل تناوله بعد الفجر أو قبله؟

القول الأول: أنه يصح الصيام، ولا قضاء.

وبه قال محمد بن الحسن(٢)، وبعض المالكية(٣)، وأكثر الشافعية(٤)، وابن حزم(٥). وهو قول عطاء، والحسن، والأوزاعي(٦).

القول الثاني: أنه يصح الصيام مع كراهة الجِماع فقط.

وهو مذهب الحنابلة(٧).

---

(١) غمز عيون البصائر ١/ ١٤٠، المحصول للرازي ١/ ١٠١.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٩٢، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٤.

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٢٨، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٥٩.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٤، المجموع ٦/ ٣٢٦، فتح الجواد ٢/ ٢٨٨، شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٥٩، مغني المحتاج ٢/ ١٦١.

(٥) المحلى ٦/ ٣٤٦.

(٦) المغني ٤/ ٣٩٠، وانظر: مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٧٢ باب الطعام والشراب مع الشك، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٨-٢٨٩ باب في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا؟

(٧) المغني ٤/ ٣٩١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣١، الإنصاف ٣/ ٣١٠، كشاف القناع ٢/ ٣٣١، شرح الزركشي ٢/ ٣٥، الكافي ١/ ٣٩٣، الفروع ٣/ ٧٣.

القول الثالث: أنه يصح الصيام مع الكراهة.

وهو المصحح عند الحنفية(١)، وبه قال بعض المالكية(٢).

القول الرابع: أنه يلزمه القضاء.

وهو المشهور من مذهب مالك(٣)، وبه قال بعض الشافعية(٤).

قال المتولي من الشافعية: «لا يجوز للشَّاكِ في طلوع الفجر أن يتسحر».

قال النووي: «لعله أراد بقوله: لا يجوز: أنه ليس مُباحًا مستوى الطرفين، بل الأوْلَى تركه، فإن أراد به تحريم الأكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن، ولابن عباس ولجميع الأصحاب، بل لجماهير العلماء، ولا نعرف أحدًا من العلماء قال بتحريمه إلا مالكًا، فإنه حرمه، وأوجب القضاء على من أكل شاكًا في الفجر»(٥).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استُدِلَ لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٢٤٨، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥، البحر الرائق ٢/ ٢٩٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٩، المبسوط ٣/ ٧٧، فتح القدير ٢/ ٣٧٤، الهداية ١/ ١٤٠.

(٢) القوانين لابن جزيء ١/ ١٩٢، ١٩٣، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٥.

(٣) المدونة ١/ ١٩٢، ١٩٣، التمهيد ١٠/ ٦٣-٦٤، الذخيرة ٢/ ٥٢٠، المعونة ١/ ٢٩٤، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٢٨، التاج والإكليل ٢/ ٤٢٧.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٤.

(٥) المجموع ٦/ ٣٤٣، الروضة ٢/ ٣٦٤.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن وقت الصيام لا يدخل إلا بتبين طلوع الفجر، وقد يكون شاكًا قبل التّبيُّن، فلو كان الوقت داخلًا بالشك لحرم عليه الأكل ولزمه القضاء(١).

والمراد بالتّبيُّن: التحقق من طلوع الفجر(٢)، والذي يشك في طلوعه لم يحصل له ذلك، فيجوز له الأكل والشرب وغيرها.

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأن معنى ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ أي حتى يقرب تبين الخيط الأبيض(٣).

وأُجِيب: بأنه صرفٌ للفظ عن ظاهرة بلا دليل.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»(٤)، وكان رجلًا أعمى لا يؤذن حتى يُقال له: أصبحت أصبحت(٥).

وأذان ابن أم مكتوم عند طلوع الفجر، فدل على جواز الأكل إلى تبين الفجر مطلقًا شك أم لا.

(٢٨٩) ٣- ورَوى ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن الوليد قال: حدثنا عون بن عبدالله قال: دخل رجلان على أبي بكر وهو يتسحر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع الفجر بعد، قال أبو بكر:

---

(١) المغني ٤/ ٣٩١، الشرح الكبير لابن قدامه ٢/ ٣١، شرح العمدة ١/ ٤٩٦، كشاف القناع ٢/ ٣٧٣.

(٢) المجموع ٦/ ٢٣٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٣.

(٤) سبق تخريجه برقم (١٢٦).

(٥) صحيح البخاري - كتاب الأذان/ باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (ح٥٩٢).

«كُلْ قد اختلفا»(١).

(٢٩٠) ٤- ورَوى عبدالرزاق عن معمر، عن أبان، عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: «إذا نظر رجلان إلى الفجر، فشك أحدُهما فليأكلا حتى يتبين لهما»(٢).

(٢٩١) ٥- ورَوى ابن أبي شيبة من طريق الفضل بن دلهم، عن الحسن قال: قال عمر ﷺ: «إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا»(٣).

(٢٩٢) ٦- ورَوى ابن أبي شيبة من طريق عمارة بن زاذان، عن مكحول

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤١ من طريق عون ابن عبدالله به بنحوه.
وإسناده منقطع؛ لأن عون بن عبدالله لم يدرك أبا بكر ﷺ (جامع التحصيل ص٢٤٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٧٢
إسناده ضعيف جدًا؛ لأن فيه أبان بن أبي عياش فيروز البصري متروك (التقريب ص٨٧).
قال ابن حجر في التهذيب ١/ ٩٨: «قال الفلاس: «متروك الحديث وهو رجل صالح يكنى أبا إسماعيل، وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه»، وقال البخاري: «كان شعبة سيء الرأي فيه»، وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال مرة: «ضعيف»، وقال مرة: «متروك الحديث»، وكذا قال النسائي والدارقطني وأبو حاتم وزاد: «وكان رجلا صالحا ولكنه بلي بسوء الحفظ»، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: «ترك حديثه، ولم يقرأه علينا، فقيل له كان يتعمد الكذب، قال: لا، كان يسمع الحديث من أنس ومن شهر ومن الحسن فلا يميز بينهم، وقال الجوزجاني: «ساقط»، وقال ابن المديني: «كان ضعيفا»، وقال الساجي: «كان رجلا صالحا سخيا فيه غفلة يهم في الحديث ويخطئ فيه»، وقال يزيد بن هارون قال شعبة: «ردائي وخماري في المساكين صدقة إن لم يكن ابن أبي عياش يكذب في الحديث».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٨.
إسناده ضعيف؛ لأن فيه الفضل بن دلهم الواسطي لين ورمي بالاعتزال، وأيضًا هناك انقطاع بين الحسن بن أبي الحسن البصري وعمر ﷺ (جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص١٦٣).

قال: رأيت ابن عمر أخذ دلوًا من زمزم، فقال للرجلين: أطلع الفجر؟ فقال أحدهما: لا، وقال الآخر: نعم، قال: فشرب(١).

دل الأثر على أنه إذا شك في طلوع الفجر- يعني عدم التيقن من طلوع الفجر الثاني- يجوز له الأكل والشرب وغيرهما عند الشَّك في طلوع الفجر، ولا يحرم ذلك كله حتى يتيقن من طلوع الفجر وليس عليه قضاء.

(٢٩٣) ٧- وروى عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أحل الله لك الشراب ما شككت حتى لا تشك»(٢).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤١.

إسناده ضعيف؛ لأن فيه عمارة بن زاذان الصيدلاني:

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٧/ ٤١٧: «قال الأثرم عن أحمد: يروي عن ثابت عن أنس أحاديث مناكير، وقال مسلم وعبد الله بن أحمد عن أحمد: شيخ ثقة ما به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال البخاري: ربما يضطرب في حديثه، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين، وقال الدارقطني: ضعيف، قلت: وزاد البرقاني عنه يعتبر به، وقال ابن عمار الموصلي: ضعيف، وقال العجلي: بصري ثقة، وقال الساجي: فيه ضعف ليس بشيء، ولا يقوي في الحديث».

قال الذهبي في الكاشف ٢/ ٥٣: «قال أبو داود وغيره: ليس بذاك».

وقال ابن حجر في التقريب ص٤٠٩: «صدوق كثير الخطأ».

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٧٢.

وإسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٤٢ من طريق طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لغلامين له وهو في دار أم هانئ في شهر رمضان وهو يتسحر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع، قال: أسقياني.

وإسناده ضعيف جدًا؛ لأن فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي متروك.

قال ابن حجر في التهذيب ٥/ ٢٣: «كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وقال أحمد: لا شيء متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي لين عندهم، وقال البخاري: ليس بشيء، كان يحيى بن معين سيء الرأي فيه، وقال =

٨- أن الأصل بقاء الليل فله الأكل، ما لم يتبين له خلاف هذا الأصل، ويكون زمان الشك منه ما لم يعلم يقين زواله(١).

= أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن المديني: ضعيف ليس بشيء، وقال أبو زرعة والعجلي والدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

وروى عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٧٢ عن وهب بن نافع، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: اسقني يا غلام، قال: أصبحت، فقلت: كلا، فقال ابن عباس: «شك لعمر الله اسقني فشرب».

في إسناده وهب بن نافع لم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلًا.

وروى عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٧٣ عن ابن التيمي، عن أبيه، عن حيان ابن عمير قال: سئل ابن عباس عن الرجل يسمع الأذان، وعليه ليل قال: فليأكل، قيل: وإنه سمع مؤذنًا آخر قال: شهد أحدهما لصاحبه.

وإسناده صحيح.

وروى البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٧٤ من طريق يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن حبيب ابن أبي ثابت قال: أرسل ابن عباس رجلين ينظران إلى الفجر فقال أحدهما: أصبحت، وقال الآخر: لا، قال: اختلفتما أرني شرابي.

وإسناده ضعيف؛ في إسناده يعلى بن عبيد في حديثه عن سفيان لين، وأيضًا عنعنة حبيب ابن أبي ثابت، ولكن يشهد له ما قبله.

وروى البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٧٤ من طريق الحسن بن عبيد، عن أبي الضحى قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله عن السحور، فقال رجل من جلسائه: حتى تشك فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن هذا لا يقول شيئًا، كل ما شككت حتى لا تشك.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا تسحرت فقلت: إني أرى ذاك الصبح فكل واشرب، وإن قلت إني أظن ذاك الصبح فكل واشرب، وإذا تبين لك فدع الطعام، وأما الإفطار فلا تنظر إلى الشمس فإن الشمس يواريها الجبال والسحاب ولكن انظر إلى الأفق الذي يأتي منه الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم، فإذا رأيت الليل فأفطر... «أخرجه ابن جعد ١/ ٣٢٨. في مسنده من طريق ابن يناف عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) المغني ٤/ ٣٩١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣١، كشاف القناع ٢/ ٣٣١، الهداية مع فتح =

أدلة الرأي الثاني:

أولًا: دليلهم على أن الوقت لم يدخل على من أكل من الشك ولم يتضح له الأمر: ما استَدَل به أهل الرأي الأول.

ثانيًا: دليلهم على كراهة الجِماع مع الشَّك: أنه ليس مما يتقوى به، ولما في الجماع مع الشك من التعرض لوجوب الكفارة(١).

ونُوقِشَ: بأنه اجتهاد مع النَّص حيث إن الله أباح الجِماع حتى يتبين الفجر مطلقًا، بقوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

أدلة الرأي الثالث:

أولًا: دليلهم على أن الوقت لم يدخل على من أكل مع الشك، ولم يتضح الأمر: ما استدل به أهل الرأي الأول.

ثانيًا: دليلهم على كراهة الأكل مع الشك: أنه قد يأكل مع الشك فيتضح الأمر، فيلزمه القضاء.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه اجتهاد في مقابلة النَّص.

الوجه الثاني: المنع، فلا يلزم من أكل مع الشك، ثم اتضح له الأمر القضاء كما سيأتي بيانه في الفرع الثاني.

= القدير ٢/ ٣٧٤، المبسوط ٣/ ٧٧.

(١) المصدران السابقان.

دليل الرأي الرابع:

(٢٩٤) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق زكرياء، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه-: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»(١).

ونُوقِشَ: بأن الأكل مع الشك في الفجر قبل تبينه ليس من المتشابه لأمر الله بالأكل إلى تبين الفجر، ولأن الأصل بقاء الليل.

٢- لأن الأصل بقاء الصوم في ذِمته فلا يسقط بالشك، ولأنه أكل شاكًّا في النهار والليل، فلزمه القضاء كما لو أكل شاكًا في غروب الشمس(٢).

قال ابن يونس: «لأن الصوم في ذِمته يبقى، فلا يزول عن ذِمته إلا بيقين ولا كفارة عليه؛ لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر، ولا فرق بين أول النهار وآخره، فكما لا يجوز أن يفطر حتى يدخل جزء من الليل، فكذلك لا يأكل إلى دخول جزء من النهار»(٣).

ونُوقِشَ: لا نُسلِّم بذلك؛ بل الأصل بقاء الليل، فيجوز له الأكل والشرب حتى يستيقن أو يظن طلوع الفجر.

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه (ح٥٢)، ومسلم - كتاب المساقات/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات (ح١٥٩٩) واللفظ له.

(٢) المغني ٤/ ٣٩٠.

(٣) التاج والإكليل ٣/ ٣٥١.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهلُ القول؛ لأن الأصل بقاء الليل.

وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين(١)، ولأن غير الثابت لا يثبت بالشك.

وحرمة الأكل ونحوه ووجوب القضاء إذا أكل مع الشك في طلوع الفجر لم يقل به إلا **مالك رحمه الله تعالى**، وخالفه الصحابة منهم أبو بكر الصديق، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وعطاء، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر رحمهم الله تعالى، هؤلاء الأئمة كلهم على خلاف قول مالك رحمه الله تعالى، لا سيما وقد **قال القاضي عياض**: حمل بعض أصحابنا قول مالك يقضي على الاستحسان(٢).

* * *

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٩.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٣٥١.

المبحث الثاني:
إذا اتّضحَ الأمَر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا تبيّن عدم دخول الوقت:

من أكل شاكًا في طلوع الفجر، ثم تبين له عدم طلوعه، فلا أعلم خلافًا بين الأئمة الأربعة في أنه لا يجب عليه القضاء(١).

والدليل على ذلك:

أن الأكل لم يُصادِف وقت الصيام، وإنما صادف وقته، وهو الليل.

المطلب الثاني: إذا تبين دخول الوقت:

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الوقت لم يدخل، فالصيام صحيح، ولا قضاء.

وبه قال شيخ الإسلام، وهو قول الظاهرية(٢).

القول الثاني: أن الوقت دخل، فيلزمه القضاء.

وبه قال الجمهور(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٩٢، حاشية ابن عابدين٢/ ٤٠٦، التاج والإكليل ٢/ ٤٢٧، فتح الجواد ٢/ ٢٨٨، مغني المحتاج ١/ ٤٣٢، الإنصاف ٣/ ٣١٠، المحلى ٦/ ٣٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٧، حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ص٩٨.

(٣) البحر الرائق ٢/ ٢٩٢، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٤، المدونة ١/ ١٩٢، التاج والإكليل ٢/ ٤٢٧، روضة الطالبين ٢/ ٤٦٤، مغني المحتاج ١/ ٤٣٢، غاية المنتهى ١/ ٣٥٣، كشاف القناع ١/ ٣٢٢.

فدل على عدم المؤاخذة عند الخطأ، وعليه فلا قضاء عليه.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

٣- ما رَوى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن لكم ابن أم مكتوم»(١).

وفي رواية «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»(٢).

قال ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى لا يُنادي حتى يُقال له: أصبحت أصبحت(٣).

قال شيخ الإسلام: «فقد أجاز الأكل إلى حين يؤذن أبن مكتوم، مع قوله» إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر «ومعلوم أن من أكل حين تأذينه فقد أكل بعد طلوع الفجر؛ لأنه لا بد أن يتأخر تأذينه عن طلوع الفجر ولو لحظة»(٤).

(٢٩٥) ٤- ما رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ اللَّهَ وضَعَ عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكرِهوا عليه**»(٥).

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٢٦).

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٢٦).

(٤) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٥٢٦.

(٥) سنن ابن ماجه - الطلاق/ باب طلاق المُكره والناسي (٢٠٤٣)،
وأخرجه البيهقي ٧/ ٣٥٦ من طريق محمد بن المصفى به،
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩٥، والطبراني في الصغير ١/ ٢٧٠، وابن حبان في صحيحه (٧٢١٩)، والدارقطني ٤/ ١٧٠، والبيهقي ٧/ ٣٥٦، وابنُ عديٍّ في الكامل (٢/ ٣٤٦)، والضياء المقدسي في المختارة (١١/ ١٨٢)، وابن حزم في الإحكام ٥/ ١٤٩ من طريق الربيع بن سليمان المرادي، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد =

= ابن عمير، عن ابن عباس ﷺ به،
وأخرجه الحاكم ٢/ ١٩٨ من طريق بحر بن نصر، عن بشر بن بكر، ومن طريق الربيع ابن سليمان، عن أيوب بن سويد، كلاهما عن الأوزاعي به،
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٣٧) برقم (٨٢٧٥) من طريق ابن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ﷺ، وابن جريج ثقةٌ يُدلِّسُ ويُرسل، كما في التقريب (٤١٩٣)، وقد عنعَن، وفيه الوليد بن مسلم ثقةٌ كثيرُ التَّدليس والتَّسوية، كما في التقريب (٧٤٥٦) وقد عنعَن،
وأخرجه ابنُ أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٢٠) من طريق يحيى بن سُليم، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٢): «وهذا المُرسل أشبه» أ. هـ.
وأخرجه الطبراني المعجم الأوسط (١/ ٥٨١) برقم (٢١٣٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٢٠) من طريق محمد بن موسى الحرشي، قال: نا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ،
قال ابن عدي في الكامل: «مُنكر» أهـ، وقال ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٣): «وعبد الرحيم هذا ضعيف» أهـ.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٣٣) برقم (١١٢٧٤) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، حدثني سعيد هو العلاَّف، عن ابن عباس ﷺ،
قال ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٢): «وسعيد العلاف هو سعيد بن أبي صالح، قال أحمد: هو مكي، قيل له: كيف حاله ؟ قال: لا أدري! وما علمت أحدًا روى عنه غير مسلم بن خالد، قال أحمد: وليس هذا مرفوعًا، إنما هو عن ابن عباس ﷺ قوله، نقل ذلك عنه مهنًا، ومُسلم بن خالد ضعَّفوه» أ. هـ
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٠٨) من طريق بقيَّة، ثنا عبيد - رجل من همدان -، عن قتادة، عن أبي حمزة، عن ابن عباس ﷺ.
قال ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٣): «وروِيَ من رواية بقيَّة بن الوليد، عن علي الهمداني، عن أبي حمزة، عن ابن عبَّاس ﷺ مرفوعًا خرَّجه حربٌ، وروايةُ بقيَّة عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئًا» أ. هـ.
وللحديث شواهد: منها: حديث أبي ذر، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء ﷺ، وهي ضعيفة. =

وجه الدلالة: أن من أكل شاكًا في طلوع الفجر، ثم تبين له طلوعه فهو مخطئ، ودلت الآية والحديث على رفع الحرج عن المخطئ، فإذا انتفت

= **الحكم على الحديث:**

الحديث صحَّحه طائفةٌ من أهل العلم، منهم ابن حبان، حيث أخرجه في صحيحه، والحاكم، وحسَّنه النَّوويُّ في الأربعين رقم (٣٩)،

قال ابن عدي بعدما ساق طُرُقَه عن الأوزاعي: «والحديث هو هذا ما رويته من حديث الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، لا ما رواه أبو الإشنان - وهو لقبٌ للحسن بن علي -، عن عبد الله بن يزيد، عن الأوزاعي، وعبد الله بن يزيد هذا أرجو أنه لا بأس به، وقد حدَّثَ عنه جماعةٌ من الثقات، مثل: أبي حاتم الرازي، ويزيد بن عبد الصمد الدمشقي، والبلاء من أبي الإشنان لا منه» أ. هـ.

قال ابنُ حزم: «وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ... » ثم ذكره...

قال ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦١): «وهذا إسنادٌ صحيحٌ في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين، وقد خرَّجه الحاكمُ وقال: «صحيحٌ على شرطهما»، كذا قال، ولكن له علَّة، وقد أنكره الإمامُ أحمدُ جدًّا، وقال: «ليس يُروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا... ، وقال أبو حاتم: «هذه أحاديثٌ مُنكرةٌ، كأنها موضوعةٌ، وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، وإنما سمعه من رجلٍ لم يُسَمِّهِ، أَتوهَّمُ أنه عبدالله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده» أ. هـ..

وقد أنكر الحديث: الإمامان أحمد وأبو حاتم، وقد نقَلَ ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٥)، وابنُ حجر في التلخيص (١/ ٢٨٢) عن محمد بن نصر المروزي رحمه اللهُ قوله: «ليس لهذا الحديث إسنادٌ يُحتجُّ بمثله»، لكن يُغني عنه ما جاء في صحيح مسلم بمعنى هذا الحديث عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٣٠: «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع» قال المزي في الأطراف ٥/ ٨٥: «رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي، عن عطاء عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما».

قال البوصيري: «وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس تدليس التسوية».

المؤاخذة انتفى ما يترتب عليها(١).

٥- ما ورد عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: «إذا نظر الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكل حتى يتبين لهما»(٢).

٦- ما ورد عن عمر ﷺ أنه قال: «إذا شك الرجلان، فليأكلا حتى يستيقنا»(٣).

٧- ما ورد عن ابن عباس ﷺ أن رجلًا قال له: «أرأيت إذا شككْتُ في الفجر وأنا أريد الصيام؟ قال: كل ما شككت حتى لا تشك»(٤).

٨- أن الأصل بقاءُ الليل فله أن يأكل ويشرب ما لم يتبين له خلاف هذا الأصل.

٩- أن بقاء الليل يقين وطلوع الفجر شك، والقاعدة الشرعية تنص على أن (**اليقين لا يُزالُ بالشك**)(٥).

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الصائم يُمسِك من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، ومن اكل شاكًا في طلوع الفجر ثم تبين له طلوعه فقد أكل في وقت لا يحل له الأكل فيه، فصيامه غير صحيح،

(١) الشرح الممتع ٦/ ٤٠١.

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٩٠).

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٩١).

(٤) سبق تخريجه برقم (٢٩٣).

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي١/ ١٣، إيضاح المسالك ص١٠، تأسيس النظر ص١١٠، المدخل الفقهي العام ٣/ ٩٦٦.

ويجب عليه القضاء.

٢- ما رُوي عن يحيى الجزار قال: «سئل ابن مسعود ﷺ عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلًا وقد طلع الفجر فقال: من أكل من أول النهار فليأكل من آخره»(١).

٣- أنه تبين خطؤُه، والقاعدة تقول «**لا عِبْرة بالظَّنِ البَيِّن خطؤُه**» فكيف بالشك وهو أضعف من الظن دلالة(٢).

ونُوقِشَ: بأن خطأه معفوٌ عنه؛ لأنه مأذون له الأكل والشرب مع الشك كما دلتَ الأدلة على ذلك.

٤- أنه كان يمكنه التحرز من الأكل بأن يُمسِك عن الأكل فهو أشبه بالعامد(٣).

ونُوقِش: أن هذا غير مُسلَّم؛ بل المخطئ أشبه بالناسي ويُقاس عليه، بل هو أوْلى منه بالعذر.

قال ابن القيم: «القياس على الناسي وهو يقتضي سقوط القضاء؛ لأن الشك ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم، ولو أكل ناسيًا لصومه لم يُفسد وأجزأه ولا قضاء عليه لدلالة الأدلة على ذلك كحديث «رفع عن أمتي... » والشرع لم يفرق بين الشاك والناسي لأن كُلًا منهما لم يتعمد إبطال صومه وظن أنه في غير الصيام، فقد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٧١).

(٢) معونة أولى النهى ٣/ ٤١٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٠، مغني المحتاج ٢/ ١٦١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢١٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٧.

(٣) شرح الزركشي ٢/ ٦٠٠.

بل إن الشاك المخطئ في صومه أولى بالعذر من الناسي لصيامه، ولأن الشاك مأمور بتأخير السحور استحبابًا، فقد فعل ما استَحَبهُ الشارع، والناسي فعل أمرًا غير مأذون له فيه، بل غايته أنه عفو فهو دون المخطئ الشاك في العذر.

فكيف يفسد صوم من تسحر شاكًا في طلوع الفجر ثم بان أنه قد طلع مع عدم فساد صيام من أفطر ناسيًا وهو قد أكل نهارًا يقينًا وهما سواء ولا فرق؟»[١].

٥- أنه أكل مُختارًا ذاكرًا للصوم كما لو أكل يوم الشك[٢].

٦- أنه شك في وقت الصيام فلا يُعذر بالخطأ فيه، وكان يمكنه التأكيد فهو يُشبِه من صلى قبل الزوال فعليه أن يُعيد صلاته، وكذلك هنا عليه أن يُعيد صومه[٣].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لأنه مأذون له في الأكل مع الشك، والأصل بقاء الليل.

* * *

(١) تهذيب السنن ٣/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ١١٧.

(٣) المقنع في شرح الخرقي ٢/ ٥٦٤، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ١١٧.

الفصل الرابع:
الشَّكُ فِي خُرُوجِ الوَقْتِ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إذا لم يتضح له الأمر:

لا أعلم خلافًا بين الأئمة الأربعة في أن من أكل، وهو يشكُ في غروب الشمس، ولم يتضح له الأمر أن وقت الصيام لم يخرج أنه يلزمه القضاء(١) مع الإثم.

والدليل على ذلك:

١- أن وقت الصيام لم يخرج مع الشك في غروب الشمس.

٢- أن الأصل بقاءُ النهار.

المبحث الثاني: إذا اتَّضَحَ لَه الأمر:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا تبين له عدم خروج الوقت:

حُكمُ هذا الفرع حكم الأمر الأول، إذا لم يتضح له الأمر(٢).

المطلب الثاني: إذا تبين له خروج الوقت:

من أكل مع الشك في غروب الشمس ثم تبين له الغروب، فلا أعلم

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٦٤٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٦، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٢٨، التاج والإكليل ٢/ ٢٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٤، مغني المحتاج ١/ ٤٣٢، المبدع ٣/ ٢٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٠.

(٢) المراجع السابقة.

خلافًا في صحة صيامه[١] مع الإثم.

والدليل على ذلك: أنه أتم الصيام المأمور بإتمامه إلى الليل.

وأثِمَ؛ لكونه أكل مع الشك، والأصل بقاءُ النهار.

* * *

(١) المراجع السابقة.

الفصل الخامس:
العمل بغلبة الظن في دخول الوقت أو خروجه

وتحته مطلبان:

المبحث الأول:
العملُ بغلبةِ الظنِّ في دخول اليوم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في دخول اليوم:

يُعمل بغلبة الظن في دخول وقت الصوم، فإذا غلب على الظن طلوع الفجر وجب الإمساك.

المطلب الثاني: في عدم دخوله:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يتبين له دخوله:

وذلك بأن يغلب على ظنه عدم طلوع الفجر فيأكل، فيتبين طلوعه.

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه صيامه صحيح، ولا قضاء عليه.

وبه قال بعض الشافعية منهم المزني(١)، واختاره شيخ الإسلام(٢)، وبه قال مجاهد، وعروة، والحسن، وإسحاق(٣).

القول الثاني: أنه يلزمه القضاء.

---

(١) المجموع ٦/ ٣١١، شرح العمدة ١/ ٤٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٦، شرح العمدة ١/ ٤٩٠.

(٣) المغني ٤/ ٣٨٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣١.

وبه قال أكثر الفقهاء(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قول تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن من أكل يظن بقاء الليل، فتبين طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه؛ لأن الله أباح له الأكل إلى تبين طلوع الفجر، وهذا لم يتبين له الفجر، لاعتقاده بقاء الليل.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن من فعل محظورًا مخطِئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذٍ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيًا، ولا مُرتكبًا لما نُهِي عنه(٢).

وحينئذٍ يكون قد فعل ما أُمر به، ولم يفعل ما نُهِي عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنها محمولة على رفع الإثم، فإنها عامة خُصَّ منها غرامات المتلفات، وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهوًا، والصلاة

---

(١) المبسوط ٣/ ٥٥، فتح القدير ٢/ ٣٧٢، الهداية مع فتح القدير ٢/ ٣٧٢-٣٧٣، البحر الرائق ٢/ ٢٩٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٦، المنتقى للباجي ٢/ ٢٩٢ الذخيرة ٢/ ٥٢٠، المعونة ١/ ٢٩٤، مغني المحتاج ١/ ٤٣٢، المجموع ٦/ ٣٢٢، المغني ٤/ ٣٨٩، شرح العمدة ١/ ٤٩٠، شرح الزركشي ٣/ ٣٩٣، الفروع ٣/ ٧٣، كشاف القناع ٢/ ٣٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٦.

بالحدث ناسيًا، وأشباه ذلك، فيخص هنا بما ذكرنا[١].

وأُجِيب بجوابين:

الجواب الأول: أنه قياس مع الفارق؛ لأن غرامات المتلفات إن كانت حقوقًا للمخلوقين فلا تسقط إلَّا بإسقاطهم، لكونها مبنية على المشاحة، وإن كانت حقوقًا لله ففي سقوطها خلاف بين أهل العلم، ولا يُقاس على محل الاختلاف.

الجواب الثاني: أنه لا يُعذر بخروج الحدث سهوًا أو الصلاة بالحدث ناسيًا، لأن شرطية الوضوء من باب الأوامر، والأوامر لا تسقط بالسهو والنسيان بخلاف النواهي، فيعذر فيها.

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[٢].

وجه الدلالة: كما سبق في الدليل الأول.

٤- ما رواه عدي بن حاتم قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت انظر إليهما، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته بالذي صنعت، فقال النبي ﷺ: إن وسادك إذًا لعريض، إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل»[٣].

---

(١) المجموع ٦/ ٣١١.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٢٦).

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٦٣).

وجه الدلالة: دل هذا على أن من أكل يظن بقاء الليل فتبين له طلوع الفجر، أنه لا قضاء عليه، لأن عَدي بن حاتم أكل بعد طلوع الفجر، ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء، لأنه كان يظن عدم دخول الوقت.

(٢٩٦) ٥- وروى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب قال: أُخرجت عِساس[١] من بيت حفصة، وعلى السماء سحاب فظنوا أن الشمس قد غابت فأفطروا، فلم يلبثوا أن تجلى السحاب فإذا الشمس طالعة، فقال عمر: «ما تجانفنا من إثم»[٢].

ونُوقِش الاستدلال: بأن أكثر الرُّواة عن عمر رضي الله عنه الأمر بالقضاء[٣].

(٢٩٧) ٦- ما رواه البخاري من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأُمِروا بالقضاء؟ قال: لابد من قضاء. **وقال معمر:** سمعت هشامًا: لا أدري أقضوا أم لا»[٤].

---

(١) عِساسًا: هو القدح الكبير، وجمعه عِساسٌ وأعساس (النهاية في غريب الحديث والأثر) مادة عسس ٣/ ٢١٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٠.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٧٩ من طريق الأعمش به بنحوه.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٦٧ برقم (٨٠١٦) من طريق الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب به بنحوه.
إسناده صحيح، لكن قال البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٦٧و٣٦٨: «وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء، وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة وبعدها مما خولف فيه، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون، والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته».

(٣) سنن البيهقي ٤/ ٣٦٧.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (ح١٩٥٩).

٧- لأنه لم يقصِد الأكل في الصوم فلم يلزمه القضاء كالناسِي(١).

ونُوقِش: أن هذا يُفارق النَّاسِي؛ لأن النسيان لا يمكن التحرز منه بخلاف عدم العلم(٢).

أدلة القول الثاني:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر بإتمام الصيام من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، ومن أكل نهارًا لم يتم صومه، فعليه القضاء(٣).

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأن هذا الإتمام خُصَّ منه من جهل الوقت كمن ظنَّ بقاء الليل، فَبَان نهارًا، كما سبق الدليل على ذلك، وكمن أكل ناسيًا.

(٢٩٨) ٢- رَوى عبدالرزاق من طريق زياد بن علاقة، عن بشر بن قيس قال: كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان، والسماء مغيمة، فأُتي بِسَوِيق وطلعت الشمس فقال: من أفطر فليقض يومًا مكانه(٤).

---

(١) المغني ٤/ ٤٩٠، الشرح الكبير ٧/ ٤٣٩.

(٢) المبسوط ٣/ ٥٥، المغني ٤/ ٤٩٠، شرح العمدة ١/ ٤٩٥، الشرح الكبير ٧/ ٤٣٩.

(٣) شرح العمدة ١/ ٤٩٠ -٤٩١، وينظر: المعونة ١/ ٢٩٤، المجموع ٦/ ٣٣٠-٣٣١.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٧٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٣٩ من طريق زياد بن علاقة، عمن سمع بشر بن قيس مختصرا،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٦٧ من طريق إسرائيل، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٦٨ برقم (٢٤٧٤) من طريق الوليد بن أبي ثور الهمداني، =

(٢٩٩) ٣- وروى عبدالرزاق عن جبلة بن سحيم، عن علي بن حنظلة، عن أبيه قال: كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان، فجيء بجفنة فقال المؤذن: يا هؤلاء إن الشمس طالعة، فقال عمر: «أعاذنا الله- أو أغنانا- الله من شَرِّك إنا لم نُرسلك راعيا للشمس ولكنَّا أرسلناك داعيا للصلاة، يا هؤلاء من كان أفطر، فإن قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفطر فليُتم صيامه»(١).

(٣٠٠) ٤- وروى الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر رضي الله عنه أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غَيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: «يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الخطب يسير، وقد اجتهدنا»(٢).

= كلاهما (إسرائيل، والوليد بن أبي ثور الهمداني) عن زياد بن علاقة، عن بشر بن قيس بنحوه. وإسناده حسن.

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٧٨.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٦٧، كلاهما من طريق جبلة بن سحيم به بنحوه.
وإسناده حسن.

(٢) الموطأ ص٢٤١ (٤٤)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند ص١٠٣ بدون قوله «وقد اجتهدنا»، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٦٦، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٦٧ برقم (٢٤٧٣)،
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٧٨ عن ابن جريج قال: حدثني زيد ابن أسلم، عن أبيه بزيادة «نقضي يومًا»،
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٤١ برقم (٩١٤١) قال: حدثنا ابن عيينة، عن زيد ابن أسلم، عن أخيه، عن أبيه مختصرًا في البدر المنير ٥/ ٧٤٠: «وهذا أثر صحيح، رواه الشافعي، والبيهقي عنه»

قال مالك: يريد بقوله: «**الخَطْبُ يَسِيرٌ**» القضاء فيما نرى، والله أعلم. وخفة مئونته ويسارته، يقول نصوم يومًا مكانه.

قال الشافعي: «**الخَطْبُ يَسِيرٌ**» يعني قضاء يوم مكانه»(١).

٥- ما ورد أن ابن مسعود سُئِل عن رجل تسحر، وهو يرى أن عليه ليلًا، وقد طلع الفجر، فقال: «من أكل أول النهار، فليأكل من آخره»(٢).

ونُوقِش هذا الأثر: بأنه مخالف لما سبق أن عَدِيًا ﷺ أكل من أول النهار وهو يظنُ عدم دخول الوقت، فلم يأمره ﷺ بالقضاء.

(٣٠١) ٦- وروى سعيد بن منصور من طريق النعمان بن المنذر الغساني، عن مكحول قال: سُئِل أبو سعيد الخدري عن رجل تسحَّر، وهو يرى أن عليه ليلًا، وقد طلع عليه الفجر قال: «إن كان من شهر رمضان صامه وقضى يومًا مكانه، وإن كان من غير شهر رمضان، فليأكل من آخره، فقد أكل من أوله(٣).

(٣٠٢) ٧- ورَوى ابن أبي شيبة من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد بن قطن، عن أبيه قال: «كَانَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرُوا ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْضُوا»(٤).

---

(١) ينظر: الموطأ ص٢٤١، السنن الكبرى ٤/ ٣٦٦.

(٢) سبق تخريجه برقم (٧١).

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢/ ٧٠٤.
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٦٦ برقم (٨٠١٠).
وإسناده ضعيف؛ للانقطاع بين مكحول وأبي سعيد الخدري ﷺ (جامع التحصيل ص٢٨٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٠.
وإسناده ضعيف؛ لأن فيه سعيد بن قطن مجهول. =

(٣٠٣) ٨- ورَوى البيهقي في السنن الكبرى من طريق يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي بن صهيب صاحب النبي ﷺ، ثنا شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري، وكان أتى عليه مائة وخمس عشرة سنة قال: أفطرنا مع صهيب الخير أنا وأبي في شهر رمضان في يوم غيم وطش، فبينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس، فقال صهيب: طعمة الله، أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يومًا مكانه(١).

٩- لأنه أفطر في جزء من رمضان يعتقده وقت فطر، فلزمه القضاء كما لو أفطر يوم الثلاثين من شعبان فتبين أنه من رمضان(٢).

١٠- لأنه أكل مختارًا ذاكرًا فأفطر، كما لو أكل يوم الشَّك، ولأنه يمكن

= ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٥٠٨، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ٥٦: «وسألت أبي عنه، فقال: شيخ»، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ١/ ٢٦٥: «سعيد بن قطن عَن أنس مَجْهُول، قلت: بل مَعْرُوف»، وقال في ميزان الاعتدال ٢/ ١٥٥: «مجهول، وبعضهم مشاه».

(١) السنن الكبرى ٤/ ٣٦٨.

وإسناده ضعيف؛ لأن فيه يوسف بن محمد بن صيفي، وشعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري، وهما مقبولان أي عند المتابعة.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٢٢٩: «سألت أبى عن يوسف بن محمد بن يزيد ابن صيفي فقال: شيخ، وهو من ولد صهيب لا بأس به»، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ٢/ ٧٦٤: «يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي قال البخاري: فيه نظر»، وقال ابن حجر في في التقريب ص٦١١: «مقبول».

وأما شعيب، فقال ابن حجر في التقريب ص٢٦٧: «شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري، وزعم ابن حبان أنه حفيد صهيب الرومي شيخه، والأول أثبت، مقبول».

قال ابن القيم: إسناده فيه نظر. تهذيب السنن ٣/ ٢٣٨.

(٢) شرح العمدة ١/ ٤٩٥.

التحرز منه[١].

١١- لأنه جهل بوقت الصيام كما لو جَهِل بأول رمضان[٢].

١٢- لأنه حق مضمون بالمثل فوجب القضاء[٣].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهلُ القول الأول؛ لأن غلبة الظنِّ معتبرةٌ شرعًا.

المسألة الثانية: أن لا يَتَبَيَّن له شيء.

من أكل يظنُّ بقاء الليل، فلم يتبين له طلوعُ الفجر، فلا قضاء عليه[٤].

والدليل على ذلك: أن الأصل بقاء الليل.

المسألة الثالثة: أن يتبين له عدم دخوله:

حُكمُ هذا الفرع حُكمُ الفرع الذي قبله.

* * *

(١) المغني ٤/ ٣٩٠، الشرح الكبير ٧/ ٤٣٩، وينظر: المعونة ١/ ٢٩٤، المهذب مع المجموع ٦/ ٣٥٨.

(٢) المغني ٤/ ٣٩٠، كشاف القناع ٢/ ٣٧٣، الشرح الكبير ٧/ ١٣٩.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٧٢، وينظر: المبسوط ٣/ ٥٥، المعونة ١/ ٢٩٤.

(٤) المصادر الآتية.

المبحث الثاني:
العمل بِغَلبَةِ الظنِّ في خُروجِ اليوم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حُكْمُهُ:

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز العمل بغلبة الظن في خروج اليوم.

وبه قال الجمهور(١).

القول الثاني: أنه لا يجوز.

وهو رواية عن الإمام مالك(٢)، وبه قال بعض الشافعية(٣)، وبعض الحنابلة(٤).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

اِستُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- ما روته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء»(٥).

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٩٥، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٧، المنتقى للباجي ٢/ ٦٣، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٢٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٣، شرح المحلى على المنهاج ٢/ ٥٩، الفروع ٣/ ٧٠، الإنصاف ٣/ ٣١٠.

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٣٩٧.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٣.

(٤) الفروع ٣/ ٧٠.

(٥) سبق تخريجه برقم (٢٩٧).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه يُعمل بغلبة الظن في خروج الوقت، لأن النبي ﷺ أفطر في الغيم ظنًا منه أن الشمس غربت، وهي لم تغرب.

٢- ما رواه زيد بن وهب قال: «بينما نحن جلوس في مسجد المدينة، وأخرجت لنا عساس[١] من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر رضي الله عنه وشرِبنا، فلم نلبث أن ذهب السَّحاب وبدتِ الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا، فسمع عمر بذلك، فقال: «والله لا نقضيه، وما يجانفنا الإثم»[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أنه يُعمل بغلبة الظنِّ في خروج الوقت.

دليل الرأي الثاني:

اِستُدِل لهذا الرأي: بأنه لا يَعمل بغلبة الظن، لقدرته على اليقين بصبر[٣].

ونُوقِشَ: بأنه اجتهاد في مقابلة النَّصِ، ولأنه استدلال بمحل النزاع، فيُقال: يُعمل بغلبةِ الظن، ولا حاجة إلى الصبر بدليل أدلة أهل الرأي الأول.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لأن غلبة الظن معتبرة شرعًا.

---

(١) عساس: العس: القدح الكبير، وجمعه عساس، وأعساس. النهاية في غريب الحديث. مادة «عسس».

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٩٦).

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٣١، شرح المحلى على المنهاج ٢/ ٥٩.

المطلب الثاني:
ما يترتب عليه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يتبين عدم خروج الوقت:

وذلك أن يُفطِر ظنًا منه غروب الشمس، ثم يتبين له عدم غروبها.

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا قضاء عليه. وبه قال بعض الشافعية منهم المُزني، وابن خزيمة، وحُكِيَ عن الحسن وعطاء وعروة(١)، واختاره شيخ الإسلام(٢).

القول الثاني: أنه يجب عليه القضاء.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٣).

وهو قول عطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والزُّهري، والثوري، وأبي ثور، وابن سيرين، وهشام بن عروة، وزياد بن النضر(٤).

وعند بعض الحنفية، والمالكية: تجب الكفارة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استَدَل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) المجموع ٦/ ٣١١، المحلى ٤/ ٣٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٦.

(٣) البحر الرائق ٢/ ٢٩٢، المنتقى للباجي ٢/ ٢٩٢، مغني المحتاج ١/ ٤٣٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣١.

(٤) المجموع ٦/ ٣٠٩، المحلى ٤/ ٣٦٠.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الدلالة: أن من أكل وهو يظُنُّ أن الشمس قد غربت لم يتعمد إبطال صومه، وظن أنه في غير صيام، والناسِي ظن أنه في غير صيام، ولا فرق فهو والناسي سواء(١).

ونُوقِشَ: أنه يمكن التحرز، فأشبه أكل العامِد وفارق الناسي، فإنه لا يمكن التحرز منه(٢).

٣- ما رَوى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٣).

وجه الدلالة: أن من أكل ظانًا غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها فهو مخطئ، والحديث دال على رفع الحرج عن المخطئ، فإذا انتفت المُؤاخذة انتفى ما يترتب عليها(٤).

ونُوقِشَ هذا الاستدلال: أنه محمول على رفع الإثم، فإنه عام خُصَّ منه غرامات المتلفات وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهوًا، والصلاة بالحدث ناسيًا وأشباه ذلك، فيُخصُ هنا بما ذكرنا(٥).

٤- حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء. قال: لا بد

---

(١) انظر: المحلى ٤/ ٣٥٨، ٣٥٩.

(٢) المغني ٣/ ٩٧، وانظر: المعونة ١/ ٤٧٢.

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٩٥).

(٤) الشرح الممتع ٦/ ٤٠١.

(٥) المجموع ٦/ ٣١١.

من القضاء، وقال معمر سمعت هشامًا يقول: لا أدري أقضوا أم لا»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث أن الصحابة أفطروا بناء على ظنهم غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء مما يدل على صحية صومهم.

٥- ما رَوى زيد بن وهب قال: «بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان، والسماء متغيمة، فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا، فأُخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة رضي الله عنها، فشرب عمر رضي الله عنه فشربنا، فلم نلبث أن ذهب السَّحاب، وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع ذلك عمر رضي الله عنه، فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم»(٢).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن من أكل يظن غروب الشمس ثم تبين له عدم غروبها أن صومه صحيح ولا قضاء عليه.

٦- ما رَوى زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عمر رضي الله عنه أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذِي غيم، ورأى أنه قد أمسى، وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر رضي الله عنه: الخطب يسير وقد اجتهدنا»(٣).

وجه الدلالة: دل الأثر على أن من أكل يظن غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها أن صومه صحيح ولا قضاء عليه؛ لأنه مجتهد، والمجتهد إذا أصاب له أجران، وإن أخطأ فله أجر اجتهاده ويُعفى عن خطَئِه.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٩٧).

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٩٦).

(٣) سبق تخريجه برقم (٣٠٠).

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأن المراد بقوله (الخطب يسير) أي: القضاء(١).

وأُجِيبَ: بالمنع؛ بل المراد بقوله: (الخطب يسير) أي عدم وجوب القضاء بدليل قوله بعد ذلك: (وقد اجتهدنا)؛ لأن المجتهد إذا أصاب له أجران، وإن أخطأ له أجر اجتهاده، وخطؤه مرفوع.

٧- أن القياس يقتضي سقوط القضاء؛ لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم، ولو أكل ناسيًا لصومه لم يَجِبْ عليه قضاؤه، والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثام، فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع؟

وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أوْلَى بالعذر من النَّاسِي في مواضع متعددة.

وقد يُقال: إنه في صورة أعذر منه، فإنَّه مأمور بتعجيل الفطر استحبابًا فقد بادر إلى أداء ما أمر الله به واستحبه الشارع، فكيف يَفسُد صومه؟

وفساد صوم الناسي أوْلَى منه؛ لأن فعله غير مأذون له فيه، بل غايته أنه عفو، فهو دون المخطئ الجاهل في العذر(٢).

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: دلت الآية على أمر الله بإتمام الصيام إلى غروب الشمس،

---

(١) الموطأ مع المنتقى ٢/ ٦٣، المدونة ١/ ١٩٣.

(٢) تهذيب السنن ٣/ ٢٣٧-٢٣٨.

ومن أكل قبل غروب الشمس لم يُتم صومه(١).

ونُوقِش هذا الاستدلال: أن هذا في حق من تعمد الأكل قبل غروب الشمس، وأما من أكل يظن غروب الشمس أو غلب على ظنه غروبها فإنه يُعذر بذلك؛ لأن الصحابة أكلوا قبل غروب الشمس ظنًا منهم أنها قد غربت ثم تبين عدم غروبها وهم مجتهدون ويُعذرون في خطئهم ولذا لم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء.

٢- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ فقال: بد من قضاء(٢)»(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من أكل ظانًا غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها أنه يقضي ذلك اليوم؛ وذلك لأن هشامًا لا يقول ذلك برأيه.

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأول: أن هِشامًا قال ذلك برأيه واجتهاده، بدليل ما رَوى معمر قال: سمعت هشامًا يقول: «لا أدري أقضوا أم لا»(٤).

الوجه الثاني: ما ورد أن هِشامًا نقل عن أبيه عروة أنهم لم يُؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه(٥).

٣- ما رَوى علي بن حنظله، عن أبيه قال: «كنت عند عمر رضي الله عنه في

(١) معونة أولي النهى ٣/ ٤١٥، المجموع ٦/ ٣٢٦.

(٢) بد من قضاء: استفهام إنكاري محذوف الأداة، والمعنى: لابد من قضاء. انظر: فتح الباري ٤/ ٢٠٠.

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٩٧).

(٤) سبق تخريجه برقم (٢٩٧).

(٥) أورده شيخ الإسلام في حقيقة الصيام ص٣٤ ولم يسنده لأحد.

رمضان فأفطر وأفطر الناس فَصَعد المؤذن ليؤذِن فقال: يا أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر ﷺ: «كفانا الله شَرَّكَ إنا لم نبعثك راعيًا، ثم قال عمر ﷺ: من كان أفطر فليصم يومًا مكانه»(١).

فيه التصريح بالقضاء.

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أنه مُعارَضٌ بحديث أسماء ﷺ أن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة بالقضاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن النبي ﷺ لم يأمرهم بالقضاء، ولو أمرهم لشاع ذلك كما نُقِل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به»(٢).

الثاني: أن هذه الرواية عن حنظلة مُعَارَضة بما روى زيد بن وهب(٣) عن عمر من عدم وجوب القضاء، بل إنه ﷺ أقْسَم على عدم القضاء.

قال ابن القيم: «فتعارضت رواية زيد بن وهب، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وزيد بن وهب من الفضل»(٤).

٤- رَوى الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر ﷺ أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذِي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: «الخطب يسير، وقد اجتهدنا»(٥).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣١.

(٣) سبق تحريجه برقم (٢٩٩).

(٤) تهذيب السنن ٣/ ٢٣٧.

(٥) سبق تخريجه (٣٠٠).

قال الإمام مالك: يريد بقوله: «الخطب يسير» القضاء(١).

ونُوقِش: أن تفسيركم لقوله: (**الخطب يسير**) بوجوب القضاء ممتَنِع، بل إن المراد من قوله: (**الخطب يسير**) التهوين لما فعلوه وأنه أمر يسير، ويدل لذلك قوله بعده: (**وقد اجتهدنا**) وهو مؤذن بعدم القضاء؛ لأن المجتهد وإن أخطأ فهو مأجور لاجتهاده وخطؤه معفو عنه.

قال ابن القيم: «وقوله: (**وقد اجتهدنا**) مؤذن بعدم القضاء، وقوله (**الخطب يسير**) إنما هو تهوين لما فعله وتيسير لأمره»(٢).

وقال شيخ الإسلام: «وصح عنه- أي عمر رضي الله عنه- أنه قال: (الخطب يسير) فتأول ذلك من تأوله على خِفَّةِ أمر القضاء، ولكن اللفظ لا يدل على ذلك»(٣).

٥- ورَوى شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري قال: «أفطرنا مع صهيب الخير في شهر رمضان في يوم غيم وطش(٤) فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس، فقال صهيب: طعمة الله، أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يومًا مكانه»(٥).

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأنه مُعارَض بحديث أسماء رضي الله عنها، فلم يأمر النبي ﷺ الصحابة بقضاء يوم مكانه.

٦- وروى بشر بن قيس قال: كنا عند عمر بن الخطاب في رمضان

---

(١) المدونة ١/ ١٩٣، البيهقي ٤/ ٢١٧. وينظر: المجموع ٦/ ٢٣٢، الكافي في الفقه الحنبلي ١/ ٣٥٥.

(٢) تهذيب السنن ٣/ ٢٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٢.

(٤) الطش: المطر الضعيف وهو فوق الرذاذ. انظر لسان العرب ٦/ ٢١١.

(٥) سبق تخريجه برقم (٣٠٣).

والسماء مغيمة فأُتي بسويق، وطلعت الشمس، فقال: «من أفطر فليقض يومًا مكانه»(١).

وجه الدلالة: أن من أفطر يظن غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها أن عَلَيْهِ القضاء.

٧- أن من أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت، فإذا هي لم تغرب فعليه القضاء؛ لأنه مضمون عليه بالمِثْل كما في المريض والمسافر.

أي هو مثلهم في وجوب قضاء ذلك اليوم، فكما أن المريض إذا أفطر في مرضه فإنه يجب عليه قضاء ما أفطره حال بُرئِه، والمسافر إذا أفطر في مرضه فإنه يجب عليه قضاء ما أفطره حال قُدومه، فكذلك من أفطر ظانًا غروب الشمس فَبَانَ له أنها لم تغرب، فهو مثلهم في وجوب قضاء ذلك اليوم.

٨- ولأن خطأ الوقت في الصوم مثله في الصلاة، ولو صلى المغرب وعنده أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت لزمه القضاء، وكذلك إذا أفطر وعنده أنها قد غربت وبَانَ له أنها لم تغرب(٢).

٩- إنه أكل مختارًا ذاكرًا للصوم فأفطر كما لو أكل يوم الشك، ولأنه جهل بوقت الصيام، فلم يُعذر به كالجهل بأول رمضان(٣).

١٠- أن الأصل بقاء النَّهار.

١١- أنه قد كان بإمكانه الاستظهار، فأشبه من صلى قبل الزوال(٤).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٩٨).

(٢) المعونة ١/ ٤٧٢.

(٣) المغني ٣/ ٩٧.

(٤) المقنع في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٥٦٤.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لأن غلبة الظنِّ معتبرة شرعًا.

المسألة الثانية: أن لا يتبين له شيء.

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا قضاء عليه.

وبه قال أكثر الفقهاء(١).

القول الثاني: أنه يجب عليه القضاء.

وبه قال بعض الحنابلة(٢).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استُدِل لهذا الرأي: بما تقدم ذكره من الأدلة على أنه لا قضاء على من ظن خروج الوقت، ثم تبين له عدم خروجه.

أدلة الرأي الثاني:

استُدِل لهذا الرأي: بأن الأصل بقاءُ النهار.

ونُوقِش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: المنع؛ فإن هذا الأصل، مُعارض بغلبة الظن في زواله.

الوجه الثاني: أنه اجتهاد مع ظاهر النَّص.

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٩١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٤، المجموع ٦/ ٣٠٧، المبدع ٣/ ٩٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٠.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣١٠.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ إذ إنه إذا تبين له عدم خروج الوقت لا قضاء عليه، فإذا لم يتبين له خروج الوقت من باب أوْلَى.

المسألة الثالثة: أن يتبين له خروج الوقت:

من أكل يظن غروب الشمس، ثم تبين له غروبها، فلا خلاف في أنه لا قضاء عليه(١).

والدليل على ذلك: أنه أتم صيامه إلى الليل.

* * *

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٩١ -٢٩٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٦، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٦، الشرح الصغير ١/ ٢٤٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٤، المجموع ٦/ ٣٠٧، المقنع ص٦٤، المبدع ٣/ ٢٩.

الفصل السادس:
توقِيتُ الصِّيَام للبِلدان ذاتِ خُطوطِ العَرضِ العالية

وفيه مباحث:

المبحث الأول:

البلدان التي تقع بين خَطَّي عرض (٤٥) و(٤٨) درجة شمالًا وجنوبًا وتتميز فيها جميع العلامات الكَوْنِية للأوقات في أربعة وعشرين ساعة، طالت الأوقات أو قصرت.

فالحكم هنا: أنه يلزم الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع فجرهم إلى غروب شمسهم(١).

والدليل على ذلك:

عموم قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

* * *

(١) قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، رقم ٧، ومجلة البحوث العلمية ١٦/ ١١٠، فتاوى المنار ٧/ ٢٥٧٨.

المبحث الثاني:

البلدان التي تقع فوق عرض (٦٦) درجة شمالًا وجنوبًا إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الكَوْنِية للأوقات في فترة طويلة من السَّنة نهارًا أو ليلًا.

فالحكم هنا: كالحكم في توقيت الصلاة.

اختلف العلماء في كيفية تقدير وقت الصلاة لهذا القسم من البلدان على أقوال:

القول الأول: أنه يقدر بأقرب البلدان إليهم التي يتمايز الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلاة بعلامتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة، وأقرب البلدان إليهم ماكان في خط عرض ٤٥ درجة.

وهو قول الجمهور(١).

القول الثاني: أنه يقدر بالزمن المعتدل، فيقدر النهار باثنتي عشرة ساعة وكذا الليل(٢).

وحجته: أنه لما تعذر اعتباره بنفسه اعتبر بأقرب الأمكنة شبها به وهو أقرب البلاد إليه.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه قياس مع الفارق، لأن الاعتبار بأقرب البلدان أولى من الاعتبار بالزمن المتوسط، لأنه رد لأقرب شبيه.

الثاني: عدم تسليم حكم الأصل فهو موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله.

---

(١) بلغة السالك١/ ٧٢، وروضة الطالبين ١/ ١٨٢، وكشاف القناع١/ ٢٥٧، قرار المجمع الفقهي٧، فتاوى المنار ٧/ ٢٥٧٨

(٢) شرح المنتهى ١/ ١٣٦.

القول الثالث: أنه يقدر بتوقيت مكة والمدينة وبه قال بعض الفقهاء[١].

وحجته: بأن مكة أو المدينة مكان التشريع فاعتبرتا.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن كونهما مكان التشريع لايلزم منه أن يقدر وقت البلدان ذات خطوط العرض العالية بتوقيتهما إذ لا تلازم بينهما

والراجح أنها تقدر جميع الأوقات- **ومن ذلك الصيام**- في هذه البلدان، بأقرب البلدان التي تتميز فيها العلامات الكَوْنِية، وذلك خط عرض **(٤٥)** درجة.

* * *

(١) قرار المجمع ٧، فتاوى المنار ٧/ ٢٥٧٨.

المبحث الثالث:

البلدان التي بين خطي عرض (٤٥) و (٦٦) درجة شمالًا وجنوبًا، وتنعدم فيها بعض العلامات الكَوْنِية للأوقات في عدد من أيام السَّنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدىء وقت العشاء حتى يتداخل مع الفجر.

والحكم في هذا المطلب: كالحكم في المطلب السابق[1].

* * *

(١) قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي رقم ٧، وقرار هيئة كبار العلماء رقم ٦١، وفتاوى شرعية ١/ ٣٢٨، فتاوى المنار ٧/ ٢٥٧٨.

الفصل السابع:
توقيتُ الصيامِ لِمُستَقِلِي المَراكِب الفَضائِيةِ والغَوَّاصَات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: توقيت الصيام لمستقلي المراكب الفضائية.

المبحث الثاني: توقيت الصيام لمستقلي الغواصات.

المبحث الأول:
توقيتُ الصيامِ لِمُستَقِلِي المَراكِب الفَضائِيةِ

توقيت الصيام هنا كتوقيت الصلاة، يُلحقُون بالقسم الثالث من أقسام البلدان ذات خطوط العرض العالية- وهي التي تنعدم فيها الظواهر الكَوْنِية لفترة طويلة من السَّنة -؛ إذ مُستَقِلي المراكب الفضائية يتكرر لديهم طلوع الشمس وغروبها عدة مرات، فلا يمكنهم الاستفادة من الظواهر الكَوْنِية بالنسبة للتوقيت.

وقد سبق أن ذَكَرتُ الخلاف، وبينتُ أن الراجح أنه يُصلي حسب توقيت بلده، وعليه فيصوم حسب توقيت بلده.

ويمكن معرفة دخول الوقت وخروجه عن طريق الآلات الحديثة.

* * *

المبحث الثاني:
توقيتُ الصيامِ لِمُستَقِلِي الغَوَّاصَات

توقيت الصيام هنا كتوقيت الصلاة، فيُلحقون بالقسم الثالث من أقسام البلدان ذات خطوط العرض العالية – **بالنسبة للصلاة** – هذا إن كانت الغوَّاصة غير متحركة، وكذا الصيام.

وقد سبق بيان الخلاف في ذلك الترجيح.

وإن كانت متحركة فإنهم يُلحقون بِمستقلي المراكب الفضائية – بالنسبة للصلاة – وكذا الصيام.

وقد تقدم الخلاف في ذلك.

ويمكن معرفة الوقت عن طريق الآلات الحديثة.

* * *

فهرس موضوعات
الجزء الأول

الموضوع **الصفحة**

المقدِّمة ٥
خطة البحث ٧
التمهيد ٣٩
المطلب الأول: تعريف الصيام لغةً، واصطلاحًا ٤١
المطلب الثاني: حُكم الصيام، وأدلته ٥٠
المطلب الثالث: حِكَم الصيام، وفوائده ٦٤
المطلب الرابع: فضل رمضان وثوابه ٧٩
المطلب الخامس: أنواع الصيام ٩٠
المطلب السادس: مراتب تشريع الصيام ٩١
الباب الأول: أركان الصيام، وشروط وجوبه، وصحته ١٠٧
الفصل الأول: أركان الصوم ١٠٩
الفصل الثاني: شروط وجوب الصوم وصحته ١١٣
المبحث الأول: الشرط الأول: الإسلام ١١٣
المطلب الأول: إسلام الكافر في أثناء الشهر ١١٤
المطلب الثاني: إسلام الكافر أثناء النهار ١١٥
المبحث الثاني: الشرط الثاني: العقل ١٢٣
المطلب الأول: تعريف الجنون لغةً، واصطلاحًا ١٢٥
المطلب الثاني: إذا أفاق في أثناء شهر رمضان ١٢٦

الموضوع الصفحة

المطلب الثالث: من جُنَّ جميع الشَّهر ١٢٩
المطلب الرابع: من جُنَّ جميع اليوم ١٣٣
المطلب الخامس: إفاقة المجنون في بعض اليوم ١٣٧
المطلب السادس: من جُنَّ في بعض النهار ١٤١
المطلب السابع: من جامع أثناء النهار ثم جُنَّ ١٤٣
المطلب الثامن: صوم المغمى عليه ١٤٥
المطلب التاسع: صيام من نام جميع النهار ١٥٩
المبحث الثالث: الشرط الثالث: البلوغ ١٦١
المطلب الأول: وجوب الصيام على من لم يبلغ ١٦٢
المطلب الثاني: بلوغ الصبي أثناء النهار ١٦٦
المبحث الرابع: الشرط الرابع: شرط العلم بالوجوب ١٦٩
المطلب الأول: شرط العلم بالوجوب ١٦٩
المطلب الثاني: قيام البينة أثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة. ١٦٩
المبحث الخامس: الشرط الخامس: الطّهارة من الحيض، والنّفاس ١٧٥
المبحث السادس: الشرط السادس: الصِّحة والسّلامَةُ من المرض ١٧٦
المبحث السابع: الشرط السابع: الإقامة ١٧٧
المطلب الأول: وقت النِّية ١٧٩
المطلب الثاني: التعيين ٢١٣
المطلب الثالث: حكم تعيين النية في صيام التطوع ٢١٧
المطلب الرابع: النية المعلقة بدخول الشهر ٢٢٠

الموضوع الصفحة

المطلب الخامس: الإتيان بمناف للصوم بعد النية ٢٢٥
الباب الثاني: وقت دخول الشهر وثبوته ٢٢٧
الفصل الأول: وقت دخول شهر رمضان ٢٢٧
المبحث الأول: رؤية هلال رمضان ٢٢٧
تمهيـــد ٢٢٩
المطلب الأول: اعتبار الرؤية ٢٣٤
المطلب الثاني: الرؤية المعتبرة ٢٤٠
المطلب الثالث: ما تثبت به الرؤية ٢٥٤
المطلب الرابع: توحيد حكم الرؤية ٢٨٧
المطلب الخامس: كبر الهلال وصغره ٣١٦
المطلب السادس: ثبوت دخول الشهر من خلال الطائرة ٣١٧
المطلب السابع: رؤية الهلال عبر الأقمار الصناعية ٣١٩
المبحث الثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا ٣٢٠
المطلب الأول: أن تكون السماء صَحْوًا ٣٢٠
المطلب الثاني: أن لا تكون السماء صحوًا ٣٢٢
المبحث الثالث: الحساب الفلكي ٣٤٦
المطلب الأول: الاعتماد على الحساب الفلكي ٣٤٦
المطلب الثاني: ظنِّية الحساب الفلكي ٣٦٢
المطلب الثالث: مُنابَذتُه للشرع ٣٦٥
الفصل الثاني: وقت خروج الشهر ٣٧١

الموضوع الصفحة

المطلب الأول: اعتبار الرؤية ٣٧٣
المطلب الثاني: ما تثبت به الرؤية ٣٧٤
المطلب الثالث: من انتقل إلى بلد يخالف بلد الرؤية في دخول الشهر ٣٨٩
المبحث الثاني: إكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا ٣٩١
المطلب الأول: إذا ثبت دخوله برؤية عدل واحد ٣٩١
المطلب الثاني: إذا ثبت دخوله برؤية عدلين ٣٩٥
المبحث الثالث: الحساب الفلكي ٣٩٧
الفصل الثالث: العمل بغلبة الظن في دخول الشهر وخروجه..... ٣٩٨
المبحث الأول: العمل بغلبة الظن في دخول الشهر ٣٩٨
المبحث الثاني: العمل بغلبة الظن في خروج الشهر ٤٠٠
الفصل الرابع: الشك في دخول الشهر ٤٠١
المبحث الأول: أن لا يجتهد في معرفة الشهر ٤٠١
المبحث الثاني: أن يجتهد في معرفة الشهر ٤٠١
المطلب الأول: أن لا يتضح الأمر..... ٤٠١
المطلب الثاني: أن يتضح له الأمر ٤٠٣
الباب الثالث: صيام أهل الأعذار ٤٠٧
الفصل الأول: صوم الحائض والنفساء ٤٠٩
المبحث الأول: عدم صحة صوم الحائض والنفساء ٤٠٩
المبحث الثاني: الإمساك إذا حاضت أثناء نهار الصوم ٤١٢
المبحث الثالث: إذا انتقل الدم ولم يخرج إلا بعد الغروب..... ٤١٤

الموضوع الصفحة

المبحث الرابع: إذا اعتادت المرأة الحيض في يوم معين..... ٤١٤
المبحث الخامس: إذا تعمدت المرأة إفساد صومها ثم حاضت ٤١٥
المبحث السادس: إذا شَكّتِ المرأةُ في حصول الطُهر قبل الفجر ٤١٨
المبحث السابع: إذا طهُرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعده ٤١٩
المبحث الثامن: الصُّفْرَة، والكُدْرة أثناء الصيام ٤٢١
المبحث التاسع: إذا نزل الحيض على المرأةِ في غيرِ وقتِهِ وهي صائمة.. ٤٢٦
المبحث العاشر: حُكم صوم المستحاضة ٤٣٠
المبحث الحادي عشر: الحائض إذا انقطع عنها الدم في أثناء النهار ٤٣١
الفصل الثاني: صيام المريض، والشيخ الكبير ٤٣٧
المبحث الأول: المريض الذي لا يُرجى بُرؤه، والشيخ الكبير..... ٤٣٨
المطلب الأول: سقوط الصيام، والقضاء عنهما..... ٤٣٨
المطلب الثاني: حكم ما إذا صاما ٤٤٠
المطلب الثالث: وجوب الفِدْيةِ عليهما ٤٤١
المطلب الرابع: إذا كان الشيخ، أو المريض الميئُوس من بُرئِه معْسرًا .. ٤٥٤
المطلب الخامس: إذا قدر على الصوم بعد دفع الفدية ٤٥٦
المطلب السادس: تعجيل الفدية قبل شهر رمضان..... ٤٥٧
المبحث الثاني: المريضُ الذي يُرْجى بُـرؤُه..... ٤٥٨
المطلب الأول: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره..... ٤٥٨
المطلب الثاني: أن يشق عليه الصوم ولا يضره ٤٦٠
المطلب الثالث: أن يضرَّهُ الصومُ..... ٤٦٢

الموضوع الصفحة

المطلب الرابع: إجزاءُ الصِّيام للمريض ٤٧٤
المطلب الخامس: إذا بَرِئَ المريضُ أثناءَ نهارِ رمضان ٤٧٤
المبحث الثالث: شروط من يثبت بقوله إن المرض مخوف. ٤٧٨
المطلب الأول: التكليف ٤٧٨
المطلب الثاني: التعدد ٤٧٨
المطلب الثالث: الإسلام ٤٨٠
المطلب الرابع: العدالة ٤٨٠
المطلب الخامس: الذكورة ٤٨١
المطلب السادس: الخِبْرَة ٤٨٢
الفصل الثالث: صيام المسافر ٤٨٣
المبحث الأول: جواز الفطر في السفر ٤٨٣
المبحث الثاني: أن يشُقّ عليهِ الصوم مشقةً شديدة ٤٨٦
المبحث الثالث: أن يشُقّ عليه الصوم مشقة غير شديدة ٤٨٨
المبحث الرابع: أفضلية الفطر للمسافِر ٤٨٩
المبحث الخامس: أن يضره الصوم ٥٢١
المبحث السادس: إذا دخل شهر رمضان على المسافر ٥٢٣
المبحث السابع: إذا نوى المعذور بسفر وغيره الصوم، ثم زال عذره ... ٥٤٩
المبحث الثامن: من سافر أثناء نهار رمضان ٥٥٠
المبحث التاسع: الفِطْرُ لِمن صام في السَّفر ٥٦١
المبحث العاشر: تخْيير المسافر في الفطر بماشاء ٥٦٣

الموضوع الصفحة

المبحث الحادي عشر: إمساكُ المسافِر إذا قَدِم بلدَه أثناءَ النَّهارمُفْطِرا.. ٥٦٦
المبحث الثاني عشر: إذا قدم المسافر صائما ٥٧٠
المبحث الثالث عشر: صَومُ المسافر إذا عَلِم أنَّه يَقْدُمُ نهارًا..... ٥٧١
المبحث الرابع عشر: صيام المسافر في أثناء رمضان غير رمضان ٥٧٦
الفصل الرابع: صيام الحامل والمرضع ٥٨١
المبحث الأول: إذا خافَتا على نفْسَيهما ٥٨٣
المبحث الثاني: إذا خافتا على ولديهما بأَن خافت الحامل من إسقاطه،
والمرضع من أن يقل اللبن فيتضرر الولد ٥٩٠
المبحث الثالث: إذا خافتا على نفسيهما وولديهما معًا ٦٠٨
المبحث الرابع: إذا خافتا على نفسيهما وولديهما معًا ٦٠٨
المبحث الخامس: تعدد الفدية بتعدد الأولاد ٦٠٨
المبحث السادس: على من تكون فدية الحامل والمرضع ٦٠٩
الباب الرابع: وقت أداءُ الصَّومِ ٦١١
الفصل الأول: أول الوقت ٦١٣
الفصل الثاني: آخِرُ الوَقْت ٦٣٢
الفصل الثالث: الشَّكُ في دُخولِ وقتِ الأداء ٦٣٣
المبحث الأول: إذا لم يتَّضِح الأمَر ٦٣٣
المبحث الثاني: إذا اتّضحَ الأمَر ٦٤٢
المطلب الأول: إذا تبيّن عدم دخول الوقت ٦٤٢
المطلب الثاني: إذا تبين دخول الوقت ٦٤٢

الموضوع الصفحة

الفصل الرابع: الشَّكُ فِي خُرُوجِ الوَقْتِ ٦٤٩
المبحث الأول: إذا لم يتضح له الأمر..... ٦٤٩
المبحث الثاني: إذا اتَّضَحَ لَه الأمر ٦٤٩
الفصل الخامس: العمل بغلبة الظن في دخول الوقت أو خروجه ٦٥١
المبحث الأول: العملُ بغلبةِ الظنِّ في دخول اليوم..... ٦٥١
المطلب الأول: في دخول اليوم..... ٦٥١
المطلب الثاني: في عدم دخوله ٦٥١
المبحث الثاني: العمل بِغَلبَةِ الظنِّ في خُروجِ اليوم..... ٦٦٠
المطلب الأول: حُكْمُهُ ٦٦٠
المطلب الثاني: ما يترتب عليه ٦٦٢
الفصل السادس: توقِيتُ الصِّيَام للبِلدان ذاتِ خُطوطِ العَرضِ العالية.. ٦٧٢
المبحث الأول..... ٦٧٢
المبحث الثاني ٦٧٣
المبحث الثالث ٦٧٥
الفصل السابع: توقيتُ الصيامِ لِمُستَقِلِي المَراكِب الفَضائِيةِ والغَوَّاصَات.. ٦٧٦
المبحث الأول: توقيتُ الصيامِ لِمُستَقِلِي المَراكِب الفَضائِيةِ..... ٦٧٦
المبحث الثاني: توقيتُ الصيامِ لِمُستَقِلِي الغَوَّاصَات ٦٧٧
فهرس موضوعات الجزء الأول ٦٧٩

○ ○ ○

الجامع لأحكام الصيام

تأليف

أ.د/ خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه بكلية الشريعة

جامعة القصيم

الجزء الثاني

مكتبة الرشد

ناشرون

الجامع لأحكام الصيام

جميع الحقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

تاريخ : ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض

الإدارة : العليا أڤنيو - طريق الملك فهد - هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص . ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

Email: info@rushd.com.sa
Website: www.rushd.com.sa

مكتبة الرشد ناشرون/Facebook.com
twitter.com/ALRUSHDBOOKSTOR

★ فروع المكتبة داخل المملكة:

الرياض : المركز الرئيسي : الدائري الغربي بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
الرياض : فرع طريق عثمان بن عفان هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٢٥٣٨٦٤
فرع مكة المكرمة : شارع الطائف هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة : شارع أبي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
فرع جدة : حي الجامعة شارع باخشب هاتف ٦٣٣١١٨٣ فاكس ٦٣٣٠٣١٥
فرع القصيم : بريده - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٦٩٥٤٥١
فرع خميس مشيط : شارع الإمام بن سعود هاتف ٢٣٧٨١٢٩ فاكس ٢٢١٧٩١٣
فرع الدمام : شارع الخزان هاتف ٨١٥٠٥٥٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
فرع حائل : هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
فرع الإحساء : هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
فرع : تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
فرع القاهرة : شارع إبراهيم أبو النجا - مدينة نصر : هاتف ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس ٢٢٧١٢٦٢٥

★ مكاتبنا بالخارج:

القاهرة : مدينة نصر : هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ موبايل ٠٠٢٠١٠٩٨٥٦٢٠٦٨
موبايل ٠٠٢٠١٠٢٣٩١١٦٦٠ فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥
الإمارات - دبي : فاكس ٠٠٩٧١٤٢٥٦٧٩٠٦
لبنان - بيروت : ٠٠٩٦١١٨٠٧٤٧٧


بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الرابع:

سنن الصوم ، ومكروهاته ، ومباحاته

الفصل الأول:

سُننُ الصَّومِ

الفصل الأول:
سُنَنُ الصِّيام

وفيه مباحث:

المبحث الأول:
سُنِّيةُ السَّحور

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
تعريفُ السَّحور

السَّحُورُ لغةً: طعام السَّحَر وشرابه، **قال ابن الأثير**: هو بالفتح اسم ما يُتَسَحَّر به وقت السَّحَر من طعام وشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، أكثر ما روي بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام والبركة، والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام.

وَالسَّحَر بفتحتين: آخر الليل قبيل الصبح، الجمع أسحار، وقيل: هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر.

قال ابن الأنباري: وأجاز بعضهم الفتح في الوجهين، والأول هو المعروف الذي عليه أهل اللغة، **وقال النووي**: السحور في سِينه الفتح والضم.

ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي للسُّحُور عن ذلك(١).

---

(١) لسان العرب ٢/ ١٠٧، النهاية في غريب الحديث والأثر، المصباح المنير، تاج العروس، مادة: (سحر)، القواعد الفقهية ص٣٢٠، فتح القدير ٢/ ٩٥، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٤، ، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٥.

المطلب الثاني:
سُنِّيتُهُ

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه»(١).

قال ابن قدامة: «ولا نعلم بين العلماء خلافًا في استحبابه»(٢).

ويدل لهذا ما سيأتي من الأدلة.

* * *

(١) الإجماع ص٤٩.

(٢) المغني ٣/ ١٧٣.

المطلب الثالث:
بما يَحصُل السَّحُورُ

يحصل بأي شيء وإن قل، ولو جرعة ماء، والكمال الأكل.

قال ابن نجيم: «ولم أرَ صريحًا في كلامهم أن الماء وحده يكون محصلًا لسُنة السحور وظاهر الحديث يفيده»(١)

وفي نهاية المحتاج وحواشية: «ويحصل بقليل المطعوم وكثيره...»(٢).

وقال البهوتي: «وتحصل فضيلة السَّحُورُ بأكل أو شرب وإن قلّ؛ لحديث أبي سعيد.... ويحصل تمام الفضيلة بالأكل؛ لحديث عمرو بن العاص يرفعه» بيننا وبينهم أكلة السحور «رواه مسلم»(٣).

واشترط الشافعية للاستحباب: حصول المنفعة وعدم الضرر، قال الرملي: «ومحل استحبابه إذا رجاء به منفعة، ولم يخش به ضررا، كما قاله المحاملي، ولهذا **قال الحليمي**: إذا كان شبعان فإنه لا يتسحر؛ لأنه فوق الشبع، ومراده إكثار الأكل»(٤)

ودليل ذلك:

(٣٠٤) ١- ما رواه أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي رفاعة، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور أكله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ وملائكته يصلون على المتسحرين»(٥).

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢١٥.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ١٨١.

(٣) كَشَّاف القناع ٣/ ١٢٣.

(٤) نهاية المحتاج ٣/ ١٨١.

(٥) مسند أحمد ١٧/ ١٥٠(١١٠٨٦). =

(٣٠٥) ٢- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق زائدة، عن هشام، عن حفصة رضي الله عنها قالت: «تسحروا ولو بشربة من ماء، فإنها قد ذكرت فيه دعوة»(١).

= إسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي رفاعة،
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٥٠، وقال: «رواه أحمد، وفيه أبو رفاعة، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح».
وأخرجه أحمد (١١٣٩٦) من طريق عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مرفوعًا.
وعبدالرحمن بن زيد ضعيف (التقريب ص٣٤٠).
وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أخرجه ابن حبان (٣٤٧٦) وفيه عمران القطان البصري، قال الحافظ في التقريب: «صدوق يهم».
ومن حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٣٤٠) من طريق عبدالواحد بن ثابت الباهلي، حدثنا ثابت البناني، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «تسحروا ولو بجرعة من ماء».
قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٦٧١: «عبد الواحد بن ثابت الباهلي عن ثابت البناني، عن أنس: تسحروا ولو بجرعة. ينفرد به، قال العقيلي: لا يتابع عليه، رواه عنه إبراهيم بن الحجاج، وقال البخاري: منكر الحديث».
ومن حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أخرجه أحمد ٢٣/ ٢٠٨ (١٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٨، وعنه أبو يعلى (١٩٣٠)
وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي سيئ الحفظ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف وكلاهما يعتبر به.
قال ابن حجر في التقريب ص٢٦٦: «شريك صدوق يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع».
وأما عبدالله بن محمد بن عقيل، فقال في التقريب ص٣٢١: «صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة».

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٦.
هشام بن عروة ولم يدرك حفصة رضي الله عنها. =

(٣٠٦) ٣- وما رواه عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن خالد الحذاء، عن أبي الوليد عبدالله بن الحارث الأنصاري أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا: «تسحروا ولو بجرع من ماء»(١).

* * *

= ينظر: الإصابة ٧/ ٥٨٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٨.

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٢٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٦ من طريق شعبة، عن خالد الحذاء به، وإسناده صحيح.

المطلب الرابع:
فَضْلُه

(٣٠٧) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبدالعزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «تسحروا، فإن في السحور بركة»(١).

(٣٠٨) ٢- وما رواه مسلم من طريق موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»(٢).

٣- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور أكله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله ﷻ وملائكته يصلون على المتسحرين»(٣).

(٣٠٩) ٤- وما رواه ابن حبان من طريق إبراهيم بن منقذ، حدثنا إدريس بن يحيى، عن عبدالله بن عياش بن عباس، عن عبدالله بن سليمان

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم / باب بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٣)، ومسلم - كتاب الصيام / باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٥).
وأخرجه النسائي (٢١٤٤)، والبزار ٥/ ٢١٧ (١٨٢١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٣٦)، وغيرهم من حديث ابن مسعود.
وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧٧، والنسائي (٢١٤٧) والدار قطني في العلل ١١ / ١٠٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام / باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٦).

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٨٥).

الطويل، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»(١).

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٤٦٧).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٢٠، والطبراني في الأوسط (٦٤٣٤) من طريق يوسف ابن أبي طيبة،

وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٢٠ من طريق حرملة،

كلاهما عن إدريس بن يحيى الخولاني، به.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث نافع، لم يروه عنه إلا عبدالله بن سليمان، وهو المعروف بالطويل، وعنه عبدالله بن عياش، وهو ابن عياش القتباني، تفرد به إدريس فيما قاله سليمان».

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا عبد الله بن سليمان، ولا عن عبد الله بن سليمان إلا عبد الله بن عياش، تفرد به إدريس بن يحيى، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد».

وعبدالله بن سليمان الطويل: قال ابن حجر في التقريب ص٣٠٦: «صدوق يخطىء».

وعبدالله بن عياش القتباني: قال في التقريب ص٣١٧: «صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد».

قال ابن أبي حاتم في العلل ٣/ ٨٧: «وسألت أبي عن حديث رواه إدريس بن يحيى المصري، عن عبدالله بن عياش القتباني، عن عبدالله بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين؟ قال أبي: هذا حديث منكر».

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وسبق الكلام عليه قريبا.

وآخر من حديث السائب بن يزيد: عند الطبراني في الكبير (٦٦٨٩) من طريق خالد بن يزيد العمري، ثنا يزيد بن عبدالملك النوفلي، عن أبيه، عن السائب بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم السحور التمر»، وقال: «يرحم الله المتسحرين».

وثالث من حديث أبي سويد: أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٨٤٥ من طريق الليث،

والدولابي في الكنى ١/ ٣٦ من طريق ابن وهب،

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٥٨) من طريق علي بن ثابت، =

٥- حديث المقدام بن معدي كرب، عن النبي ﷺ قال: «عليكم بغداء السحر، فإنه هو الغداء المبارك»(١).

قال ابن حجر: «والأوْلى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي:

١- اتباع السُّنة ومخالفة أهل الكتاب.

٢- والتقوي به على العبادة.

٣- والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع.

٤- والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل.

٥- والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة.

٦- وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

٧- **قال ابن دقيق العيد**: «فيه دليل على استحباب السحور للصائم وتعليل ذلك بأن فيه بركة وهذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية لقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إجحاف به.

و«السَّحور» بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل هذا هو الأشهر والبركة محتملة لأن تضاف إلى كل واحد من الفعل والمتسحر به معا

= كلهم عن هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر القشيري، عن عبادة بن نسي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يدعى أبا سويد أن النبي ﷺ صلى على المتسحرين.

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/ ١٣١: «حاتم بن أبي نصر القنسريني، روى عن عبادة بن نسي روى عنه هشام بن سعد، له عندهما حديث واحد في الجنائز في الكفن. قلت: ذكره بن حبان في الثقات، وقال ابن القطان الفاسي لم يرو عنه غير هشام بن سعد فهو مجهول».

(١) سبق تخريجه برقم (٢٧٤).

وليس ذلك من باب حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين بل من باب استعمال المجاز في لفظة «في» وعلى أن يجوز أن يقال في إن في السحور بفتح السين وهو الأكثر وفي السحور بضمها.

ومما علل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب فإنه يمتنع عندهم السحور وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأمور الأخروية.

..... وللمتصوفة وأرباب البطن في هذا الكلام تشوفوا فيه إلى اعتبار معنى الصوم وحكمته وهو كسر شهوة البطن والفرج وقالوا: إن من لم تتغير عليه عادته في مقدار أكله لا يحصل له المقصود من الصوم وهو كسر الشهوتين.

والصواب: إن شاء الله أن ما زاد في المقدار حتى تعدم هذه الحكمة بالكلية لا يستحب كعادة المترفين في التأنق في المآكل والمشارب وكثرة الاستعداد فيها وما لا ينتهي إلى ذلك فهو مستحب على وجه الإطلاق وقد تختلف مراتب هذا الاستحباب باختلاف مقاصد الناس وأحوالهم واختلاف مقدار ما يستعملون»[1].

* * *

(١) إحكام الأحكام ١/ ٢٦٩.

المطلب الخامس:
وقْتُه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أول الوقت:

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه من بدءِ السُّدس الأخير من الليل.

وبه قال الحنفية(١)، وبعض الشافعية(٢)، وظاهر كلام أحمد(٣).

القول الثاني: أنه من نصف الليل.

وبه قال المالكية(٤)، وبعض الشافعية(٥).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

(٣١٠) ١- ما رواه البخاري من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ(٦).

(٣١١) ٢- ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى

---

(١) العناية ٢/ ٣٧٣، البحر الرائق ٢/ ٢٩٢، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٠.

(٢) حاشية الشرقاوي على التحرير ١/ ٤٤٥.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٥، الفروع ٣/ ٦٧، المبدع ٣/ ٤٣.

(٤) الشرح الصغير ١/ ١٤٣، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٥، بلغة السالك ١/ ١٤٣.

(٥) فتح الجواد ٢/ ٢٩٠، حاشية الشرقاوي على التحرير ١/ ٤٤٥.

(٦) صحيح البخاري - كتاب الصوم / باب تأخير السحور (ح١٨٢٠).

الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية(١).

(٣١٢) ٣- وروى عبدالرزاق عن أيوب، عن أبي قلابة أن أبابكر كان يقول: «أجيفوا الباب لا يفجؤنا الصبح»(٢).

(٣١٣) ٤- وروى ابن أبي شيبة من طريق منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد الأشجعي قال: كنت مع أبي بكر فقال: قم فاسترني من الفجر، ثم أكل»(٣).

(٣١٤) ٥- وروى ابن أبي شيبة من طريق جبلة بن سحيم، عن عامر بن مطر قال: «أتيت عبدالله في داره، فأخرج لنا فضل سحوره، فتسحرنا معه، فأقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا معه»(٤).

(٣١٥) ٦- وروى عبدالرزاق من طريق شبيب بن غرقدة، عن حبان بن

---

(١) صحيح البخاري-كتاب الصوم/ باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (ح١٨٢١)، ومسلم - كتاب الصيام / باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (ح١٠٩٧).

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٣٤.
إسناده ضعيف؛ للانقطاع بين أبي قلابة وأبي بكر رضي الله عنه. قال أبو زرعة: أبو قلابة عن علي مرسل، ولم يسمع من عبدالله بن عمر شيئًا (جامع التحصيل ص٢١١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٨.
صححه ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٧٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٨.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١١٨ من طريق جبلة بن سحيم، عن عامر بن مطر، عن أبيه قال: «قال تسحرنا مع عبد الله ثم خرجنا فأقيمت الصلاة»
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣١٤ برقم (٩٥٧٧).
وأخرجه الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن ٢/ ١٧٤ من طريق أبي معاوية عن الشيباني، عن جبلة بن سحيم، عن عامر بن مطر بمثله،
إسناده صحيح.

الحارث قال: أتيت عليًا وهو معسكر بدير أبي موسى وهو يتسحر، فقال: ادن، قلت: إني أريد الصيام، قال: «وأنا أريد الصيام، فلما فرغ قال للمؤذن: أقم الصلاة»(١).

(٣١٦) ٧- ورَوى ابن أبي شيبة من طريق الوليد بن جميع قال: ثنا أبو الطفيل أنه تسحر في أهله في الجبانة(٢)، ثم جاء إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة، فوجده فحلب له ناقة، فناوله، فقال: إني أريد الصوم، فقال: وأنا أريد الصوم، فشرب حذيفة وأخذ بيده فدفع إلى المسجد حين أقيمت الصلاة(٣).

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٣١.
وأخرجه الشافعي في الأم ٧/ ١٦٥، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٥٦، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٧٦ برقم (١٠٥٢)،
والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٨٣ من طريق الحميدي،
كلاهما (الشافعي، والحميدي) عن سفيان بن عيينة به بمثله.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٨ من طريق منصور،
والطبري في جامع البيان في تفسير القرآن ٢/ ١٧٤ من طريق شعبة،
كلاهما (منصور، وشعبة) عن شبيب بن غرقدة به مختصرًا.
رجاله ثقات إلا حبان بن الحارث لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلًا.

(٢) في لسان العرب ١٣/ ٨٤: «والجبان والجبانة بالتشديد الصحراء وتسمى بهما المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه.... والجبان ما استوى من الأرض في ارتفاع ويكون كريم المنبت»

(٣) مصنف ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٩. إسناده قوي
وأخرج النسائي ٣ / ١٤٢ من طريق شعبة عن عدي قال سمعت زر بن حبيش قال تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين وأقيمت الصلاة وليس بينهما إلا هنيهة» وإسناده صحيح
وأخرج أيضا ٤ / ١٤٢ - ١٤٣ من طريق أبي يعفور قال حدثنا إبراهيم عن صلة بن زفر =

(٣١٧) ٨- وروى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خرجت مع حذيفة إلى المدائن[١] في رمضان، فلما طلع الفجر قال: هل كان أحد منكم آكلا أو شاربًا؟ قلنا: أما رجل يريد الصوم فلا، ثم سرنا حتى استبطأناه في الصلاة، ثم نزل فصلى[٢].

(٣١٨) ٩- وروى عبد الرزاق من طريق المنتشر الوادعي أن عميرًا أحد بني أصبهان أخبره أنه تسحر مع سعد بن أبي وقاص بالكوفة في رمضان، ثم خرج وأنا معه فأتى المسجد فأُقيمت الصلاة، قال: قلت: كم بين منزله وبين المسجد؟ قال: ما بين قبر زياد بن فيروز إلى المسجد الأعظم[٣].

= قال تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى المسجد فصلينا ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة فصلينا». وإسناده صحيح

(١) المدائن: بليدة شبيهة بالقرية بينها وبين بغداد ستة فراسخ (معجم البلدان ٥/ ٧٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٩.

وأخرجه الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (٣٠٠١) من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي قال: سافر أبي مع حذيفة قال: فسار حتى إذا خشينا أن يفجأنا الفجر، قال: هل منكم من أحد آكل أو شارب؟ قال: قلت له: أما من يريد الصوم فلا، قال: بلى، قال: ثم سار حتى إذا استبطأنا الصلاة نزل فتسحر».

وأخرج أيضا عن أبي كريب قال، حدثنا أبو بكر، قال: ربما شربت بعد قول المؤذن - يعني في رمضان -: «قد قامت الصلاة». قال: وما رأيت أحدًا كان أفعلَ له من الأعمش، وذلك لما سمع، قال: حدثنا إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا مع حذيفة نسير ليلا فقال: هل منكم متسحِّرٌ الساعة؟ قال: ثم سار، ثم قال حذيفة: هل منكم متسحِّر الساعة؟ قال: ثم سار حتى استبطأنا الصلاة، قال: فنزل فتسحّر»

قال ابن حجر: في الفتح (٤/ ١١٧) «وذهب جماعة من الصحابة.... إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر».

وقال أيضًا: «وقد روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق - ذلك عن حذيفة، من طرق صحيحة»

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٣١. وإسناده صحيح.

(٣١٩) ١٠- وروى عبدالرزاق من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارًا، وأبطأهم سحورًا»(١).

١١- ما تقدم من آثار الصحابة رضي الله عنهم من الأكل بعد طلوع الفجر، أو إقامة الصلاة في مبحث وقت أداء الصوم أول الوقت.

١٢- أن السحور اسم لما يأكل في السدس الأخير من الليل، فكان وقته حينذاك(٢).

دليل الرأي الثاني:

استُدِل لهذا الرأي: بأن وقت أذان الفجر يدخل بنصف الليل، فكذا السحور.

ونُوقِشَ: بمنع الأصل، وأن أذان الفجر عند طلوع الفجر، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الترجيح:

الظاهر من السُّنة أن وقت السحور آخر الليل قبل الفجر، فما كان كذلك فهو سحور.

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٢٦.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٨، والفريابي في الصيام ص٥٩ برقم (٥٦) من طرق عن أبي إسحاق به.

قال ابن حجر: «قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي.....» وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٩٢.

المسألة الثانية: آخر الوقت:

الخلاف في آخره ينبني على الخلاف في أول وقت الصيام، وقد تقدم في مبحث وقت الأداء.

المسألة الثالثة: وقت الاستحباب:

المستحب هو تأخير السحور إلى قرب طلوع الفجر(١).

الأدلة:

١- ما تقدم ذكره من الأدلة على أن وقت السحور آخر الليل.

٢- أنه يقصد بالسحور التقوي على الصيام، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم(٢).

* * *

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٩٢، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٠، القوانين ص٧٨، الشرح الصغير ١/ ١٤٣، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٨، حاشية الشرقاوي ١/ ٤٤٥، المبدع ٣/ ٤٣، كشاف القناع ٢/ ٣٣١.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٥.

المبحث الثاني:
تَعجِيلُ الفِطْر

يحل الفطر بغروب الشمس باتفاق الأئمة كما تقدم في وقت الأداء

قال ابن عبد البر: «أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة، **قال المهلب**: والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بأخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح»(١)

واختُلِف في وقت الاستحباب على أقوال:

القول الأول: أنه من بعد تحقق الغروب.

وبه قال الجمهور(٢).

قال الكاساني: «ويُسن تعجيل الإفطار إذا غربت الشمس، هكذا رُوي عن أبي حنيفة أنه قال: وتعجيل الإفطار إذا غربت الشمس أحبُّ إلينا»(٣).

وقال ابن شاش: «القول في السنن وهي تعجيل الفطر بعد اعتقاد الغروب»(٤).

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٩٩.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٣٤٣، فتاوى قاضيخان ١/ ٢٠٤، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٩، حاشية الطحطاوي ١/ ٦٨٣، بداية المجتهد ١/ ٣٥٨، الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٣٨، مواهب الجليل ٣/ ٣٠٤-٣٠٥، الأم ٢/ ٩٦، ٩٧، الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٣، المجموع ٦/ ٣٦٠-٣٦١، الروضة ٢/ ٣٦٨، الكافي ١/ ٤٠١، شرح الزركشي ٢/ ٥٧، الإنصاف ٣/ ٣٢٩، المحلى ٦/ ٣٥٩.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٥.

(٤) ١/ ٣٦١.

وجاء في الحاوي: «**قال الشافعي**: أحبُّ تعجيل الفطر وتأخير السحور اتباعًا للنبي ﷺ»(١).

وجاء في الإنصاف: «ويُستحب تعجيل الإفطار إجماعًا يعني إذا تحقق غروب الشمس»(٢).

القول الثاني: أنه من بعد صلاة المغرب. وبه قال ابن حبيب من المالكية(٣).

القول الثالث: أنه قبيل اشتباك النجوم. وبه قال بعض الحنفية(٤).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

(٣٢٠) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما ما عجلوا الفطر»(٥).

والتعجيل إنما يكون عند دخول وقت الفطر بغروب الشمس.

(٣٢١) ٢- وما رواه أحمد من طريق محمد- ابن عمرو-، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر، إن اليهود والنصارى يؤخرون»(٦).

---

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٣.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٢٩.

(٣) المنتقى للباجي ٢/ ٤٢.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٢٩٢.

(٥) صحيح البخاري- كتاب الصوم/ باب تعجيل الإفطار (ح١٨٥٦)، ومسلم- كتاب الصوم/ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (ح١٠٩٨).

(٦) مسند أحمد ١٥/ ٥٠٣ (ح٩٨١٠).

وأخرجه النسائي في الكبرى (ح٣٣١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٧، وفي =

(٣٢٢) ٣- وما رواه أحمد من طريق الأوزاعي، حدثني قرة، عن

= الشعب (ح٣٩١٦) من طريق يزيد بن هارون، به. ورواية النسائي دون قوله: «والنصارى».
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢ ومن طريقه ابن ماجه (ح١٦٩٨) عن محمد بن بشر،
وأبو داود (ح٢٣٥٣)، والحاكم ١/ ٤٣١ من طريق خالد الواسطي،
وابن خزيمة (ح٢٠٦٠) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعلي بن محمد،
وابن خزيمة (ح٢٠٦٠)، وابن حبان (ح٣٥٠٣) و(ح٣٥٠٩) من طريق عبدالرحمن بن محمد المحاربي، ستتهم (محمد بن بشر، ويزيد بن هارون، وخالد بن عبد الله، وعبد الأعلى، وعلي بن محمد، وعبد الرحمان بن محمد المحاربي) عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، فذكره.
وقد صحح الحديث: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي في المجموع ٦/ ٣٦٠، والبوصيري في المصباح ١/ ٣٠٢.
والحديث تفرد به محمد بن عمرو عن أبي سلمة، قال ابن معين في رواية: «ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال ابن المبارك، والنسائي في رواية: ليس به بأس، وقال أحمد: كان محمد بن عمرو يحدث بأحاديث فيرسلها، ويسندها **وله شواهد منها:**
حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وقد سبق، وحديث أبو هريرة رضي الله عنه، وسيأتي، وحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم، وسيأتي.
لأقوام آخرين، قال: وهو مضطرب الحديث، والعلاء أحب إلي منه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ، وقال ابن عدي: «ولمحمد بن عمرو بن علقمة حديث صالح، وقد حدَّث عنه جماعة من الثقات، كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة، ويغرب بعضهم على بعض، وروى عنه مالك غير حديث في الموطأ وغيره، وأرجو أنه لا بأس به».
وقال الذهبي: «شيخ مشهور، حسن الحديث..... وقد أخرج له الشيخان متابعة»، وقال مرة: «صدوق». وفي التقريب: «صدوق له أوهام».
(تهذيب التهذيب ٩/ ٣٢٤، شرح علل الترمذي ١/ ٤٠٣، التقريب ص٤٩٩، الميزان ٣/ ٦٧٣).

الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا»(١).

ونُوقِشَ هذا الدليل: بأنه ضعيف لا يحتج به.

(٣٢٣) ٤- وما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية قال: «دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهما يعجل الإفطار، ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، فقالت: أيهما الذي يعجل

---

(١) مسند أحمد ١٢/ ١٨٢ (ح٧٢٤١).

وأخرجه الترمذي (ح٧٠٠)، وابن خزيمة (ح٢٠٦٢)، وابن حبان (ح٣٥٠٧) و(ح٣٥٠٨)، وأبو يعلى (ح٥٩٧٤)، والبغوي في شرح السنة (ح١٧٣٣) من طريق الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه أحمد (ح٨٣٦٠) عن أبي عاصم،

وأخرجه الترمذي (ح٧٠١)، وابن خزيمة (ح٢٠٦٢) من طريق أبي عاصم،

والترمذي (ح٧٠١)، والبيهقي ٤/ ٢٣٧ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني،

والبغوي في شرح السنة (ح١٧٣٢) من طريق الوليد بن مزيد،

(الوليد، وأبوعصم، وعبد القدوس، والوليد بن مزيد) عن الأوزاعي، به.

قال الترمذي: حسن غريب.

إسناده ضعيف، لضعف قرة بن عبدالرحمن، فقد تفرد به عن الزهري ولا متابع له، قال ابن معين، وأحمد في رواية: ضعيف الحديث، وقال أحمد في رواية: منكر الحديث جدًا، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بقوي، وقال أبو داود: في حديثه نكارة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا جدًا، وأرجو أنه لا بأس به، وقال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق له مناكير»(تهذيب التهذيب ٨/ ٣٢٣، التقريب ص٤٥٥).

الإفطار، ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبدالله بن مسعود، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ» زاد أبو كريب: والآخر أبو موسى(١).

(٣٢٤) ٥- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق طارق، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يكتب إلى أمرائه: لا تكونوا من المسوفين بفطركم، ولا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم(٢).

(٣٢٥) ٦- وما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن قيس قال: ناول عمر رجلًا إناء إلى جنبه حين غربت الشمس، فقال له: اشرب، ثم قال: لعلك من المسوفين بفطره، سوف سوف(٣).

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام / باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (ح١٠٩٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢١.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٢٥ عن الثوري، عن طارق به بمثله.

وهو منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأن سعيد ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وتقدم.

ولكن يشهد له ما بعده.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣.

إسناده حسن؛ وفيه محمد بن فضيل:

قال ابن حجر في التهذيب ٩/ ٤٠٥: «قال حرب عن أحمد: كان يتشيع، وكان حسن الحديث، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود: كان شيعيا محترفا، ذكره بن حبان في الثقات، وقال: كان يغلو في التشيع.... وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا، كثير الحديث متشيعا، وبعضهم لا يحتج به، وقال العجلي: كوفي ثقة شيعي، وكان أبوه ثقة، وكان عثمانيا، قال علي بن المديني: كان ثقة ثبتا في الحديث، وقال الدارقطني: كان ثبتا في الحديث، إلا أنه كان منحرفا عن عثمان».

وقال في التقريب ص٥٠٢: «صدوق عارف رمي بالتشيع».

(٣٢٦) ٧- وما رواه عبدالرزاق من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبيه قال: كنت جالسًا عند عمر إذ جاءه ركب من الشام فطفق عمر يستخبر عن حالهم فقال: هل يعجل أهل الشام الفطر؟ قال: نعم، قال: لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك، ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق(١).

(٣٢٧) ٨- وما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن مسلم بن يزيد، عن أبيه قال: كان علي بن أبي طالب يقول لابن النباح: غربت الشمس؟ فيقول: لا تعجل، فيقول: غربت الشمس؟ فإذا قال: نعم: أفطر، ثم نزل فصلى(٢).

(٣٢٨) ٩- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أتي عبدالله بجفنة، فقال للقوم: ادنوا فكلوا، فاعتزل رجل منهم، فقال له عبدالله، ما لك؟ قال: إني صائم، فقال عبدالله: هذا والذي لا إله غيره حين حل الطعام لآكل(٣).

(٣٢٩) ١٠- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق الهجري، عن رجل من بني سوارة قال: انطلقت إلى حذيفة، فنزلت معه، فكان إذا غابت الشمس نزل حذيفة وأصحابه لم يلبث إلا قليلًا حتى يفطر(٤).

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٢٥، ومن طريقه الفريابي في الصيام ص٥٤ برقم (٤٧)، وأورده ابن الجوزي في المناقب ص ٢٠٢، والمتقي الهندي في كنْز العمال ٨/ ٦١٣. وإسناده صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢.
إسناده ضعيف؛ للانقطاع بين وكيع ومسلم بن نذير. مات وكيع بفيد يوم عاشوراء ١٩٧ (الثقات ٢/ ٣٥٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢. إسناده صحيح.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢.
إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن حذيفة رضي الله عنه، ، وفيه إبراهيم بن مسلم العبدي أبو إسحاق الكوفي المعروف بالهجري قال ابن معين ليس حديثه بشئ وقال أبو زرعة =

(٣٣٠) ١١- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي جمرة الضبعي أنه كان يفطر مع ابن عباس في رمضان فكان إذا أمسى بعث ربيبًا له يصعد ظهر الدار، فلما غربت الشمس أذن فيأكل ونأكل، فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيقوم يصلي، ونصلي معه(١).

(٣٣١) ١٢- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق سماك، عن ثروان بن ملحان التيمي قال: قال رجل لعمار: إن أبا موسى قال: لا تفطروا حين تبدو الكواكب، فإن ذلك فعل اليهود(٢).

(٣٣٢) ١٣- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن مورق العجلي، عن أبي الدرداء قال: من أخلاق النبيين التبكير في الإفطار، والإبلاغ في السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة(٣).

= ضعيف وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال البخاري منكر الحديث وقال الترمذي يضعف في الحديث وقال النسائي منكر الحديث وقال في موضع آخر ليس بثقة ولا يكتب حديثه»(تهذيب التهذيب ١/ ١٤٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢١.

وأخرج عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٢٧ عن صاحب له عن عوف عن أبي رجاء قال كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان فكان يوضع طعامه ثم يأمر مراقبا يراقب الشمس فإذا قال وجبت قال كلوا قال ثم كنا نفطر قبل الصلاة.

وأخرجه الفريابي في الصيام ص٥٨ برقم (٥٣) وبرقم (٥٤) من طريق عوف، عن أبي رجاء قال: كنت أشهد ابن عباس عند الإفطار في رمضان فيضع طعامه، ثم يبعث مرتقبًا يرقب الشمس، فإذا قال: قد وجبت، قال: كلوا، قال: وكنا نفطر قبل الصلاة عند ابن عباس في رمضان. وإسناده صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢.

وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣.

الأئمة اختلفوا في عدد الأحاديث التي سمعها الأعمش من مجاهد، فقال هشيم: =

(٣٣٣) ١٤- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن مجاهد قال: «إني كنت لآتي ابن عمر بفطره، فأغطيه استحياء من الناس أن يروه»(١).

= أربعة فقط، وقال وكيع: أربعة، وفي رواية عنه: سبعة أو ثمانية
وقال ابن معين: أربعة أو خمسة، وقال يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعلي بن المديني: ستة أو سبعة، وقال يعقوب بن شيبة في مسنده: «ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، خمسة أو نحوها، قلت لعلي بن المديني: كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال: «سمعت»، هي نحو من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القتات، وحكيم بن جبير، وهؤلاء».
وأوصلها البخاري - بتتبع ما صرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد- إلى قريب من الثلاثين.
وقال يحيى بن سعيد القطان: «كتبت عن الأعمش أحاديث عن مجاهد: كلها ملزقة، لم يسمعها». وقال أبو حاتم بعد حديث: «ليس الواصل بالمكافئ»: «وأنا أخشى أن لايكون سمع هذا الأعمش من مجاهد، إن الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروى عن مجاهد: مدلس». وقال ابن معين: «الأعمش سمع من مجاهد، وكل شيء يروي عنه لم يسمع يعني: لم يذكر السماع: إنما هي مرسلة مدلسة».
علل الترمذي الكبير (٤٧و٤٩). العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٥٥/ ٣٦٤). تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٢٧/ ١٥٧٠). من كلام أبي زكريا في الرجال (٥٩). الجرح والتعديل (١/ ٢٢٤و٢٢٧و٢٤١). العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢١٠/ ٢١١٩). الكامل لابن عدي (٢/ ٢٢٤). شرح علل الترمذي (٢/ ٨٥٣). جامع التحصيل (١٨٩). تحفة التحصيل (١٣٦). الإكمال لمغلطاي (٦/ ٩٢). التهذيب (٢/ ١١١).
فعلى هذا فالضابط هنا: أن نقبل ما صرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد - من طريق صحيح ثابت عنه-، وطرح ما سوى ذلك؛ فإنه مما دلسه.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢.
رواية الأعمش عن مجاهد تقدم الكلام عليها في الأثر السابق.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٢٦ عن بن عيينة عن منصور أو ليث عن مجاهد قال: إن كنت لآتي ابن عمر بالقدح عند فطره، فأستره من الناس وما به إلا الحياء يقول من سرعة ما يفطر. ليث ضعيف، وتقدم.

(٣٣٤) ١٥- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن عون، عن موسى بن أنس أن أنسًا كان يُصعِد الجارية فوق البيت فيقول: «إذا استوى الأفق فآذنيني»(١).

(٣٣٥) ١٦- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالواحد بن أيمن، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: دخلت عليه، فأفطر على عرق، وإني أرى الشمس لم تغرب(٢).

(٣٣٦) ١٧- وما رواه عبدالرزاق في المصنف عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارًا وأبطأهم سحورًا»(٣).

دلت الآثار على أن فطر الصائم يحل بغروب الشمس.

أدلة الرأي الثاني:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

(٣٣٧) ١- ما رواه مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن«أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطروا، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان»(٤).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣.
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٦٩، و الفريابي في الصيام ص٥٧ برقم (٥٢) من طريق ابن عون به بمثله. إسناده صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢ برقم (٩٠٣٤)، وأخرجه سعيد بن منصور في السنن كما في تغليق التعليق ٣/ ١٩٥ ثنا سفيان عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه «أنه نزل على أبي سعيد فرآه يفطر قبل مغيب القرص». إسناده حسن.

(٣) سبق تخريجه برقم (٣٠٢).

(٤) الموطأ ص٢٣٢ برقم (١٨)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند٧٨٠، والبيهقي في =

ونُوقِشَ هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه منقطع.

الوجه الثاني: أنه فعل صحابي خالف المرفوع إلى النبي ﷺ، فلا حجة فيه.

الوجه الثالث: أنه فعل صحابي خالفه غيره.

الوجه الرابع: أنهما فعلا ذلك لئلا يُظنَّ وجوب التعجيل، وأن الأمر واسع، بدليل أثر عمرو بن ميمون السابق(١).

الوجه الخامس: أنهما بادرا إلى الصلاة، والتأخير المكروه إلى اشتباك النجوم.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كأنهما يريان تأخير ذلك واسعًا، لا أنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما وصارا مفطرين بغير أكل ولا شرب؛ لأن

= السنن الكبرى ٤/ ٤٠١، وفي معرفة السنن ٦/ ٢٨٦.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٢٥ برقم (٧٥٨٨) عن معمر،
والطبراني في مسند الشاميين ٤/ ١٨٦ برقم (٣٠٧٠) من طريق شعيب،
وابن سعد في الطبقات ٥/ ١٥٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٥٥،
ثلاثتهم (معمر، شعيب، ابن أبي ذئب) عن الزهري به بمثله.
منقطع حميد لم يسمع من عمر وعثمان رضي الله عنهما.
قال ابن عبد البر في الاستذكار٣/ ٢٨٧: «ورواية معمر لهذا الحديث عن ابن شهاب بخلاف هذا اللفظ ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا
وقد روي عن بن عباس وطائفة أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة
وروى الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن بن المسيب قال كتب عمر إلى أمراء الأجناد ألا تكونوا مسرفين بفطركم ولا منتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم»

(١) المجموع ٦/ ٣٦١.

الصوم لا يصلح في الليل ولا يكون به صاحبه صائمًا وإن نواه»(١).

وقال الماوردي: «إنما فعلا ذلك لا رغبة عن فضل التعجيل، لكن ليبينا جواز التأخير، وأن التعجيل غير واجب كما روي أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يرى أنها واجبة»(٢).

وقال النووي: «وهذا التأويل ظاهر، فقد رَوى البيهقي بإسناده الصحيح عن عمرو بن ميمون وهو من أكبر التابعين قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس إفطارًا وأبطأهم سحورًا(٣)»(٤).

وقال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكانا يسرعان بصلاة المغرب؛ لأنه مشروع اتفاقًا، وليس من تأخير الفطر المكروه؛ لأنه إنما يكره تأخيره إلى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخرا للمبادرة إلى عبادة»(٥).

وقال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكانا يبدأن بالعبادة، فإذا فرغا من الصلاة أفطر، وليس هذا بتأخير للفطر؛ لأن التأخير إنما كُره لمن أخره إلى اشتباك النجوم على وجه المبالغة، ولم يؤخر للمبادرة إلى عبادة»(٦).

٢- أن صلاة المغرب يستحب تقديمها في أول وقتها، فكان الأولى المبادرة بها قبل الإفطار(٧).

---

(١) الأم ٢/ ٩٧ – باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٤٠١، المجموع ٦/ ٣٦١.

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٤، المجموع ٦/ ٣٦٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٤٠١ رقم ٨١٢٧.

(٤) المجموع ٦/ ٣٦٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٥٧، وتقدم تخريجه برقم (٣٠٢).

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٥٨.

(٦) المنتقى ٢/ ٤٢، شرح الزرقاني ٢/ ١٥٢، أوجز المسالك ٥/ ٣٠.

(٧) المنتقى للباجي ٢/ ٤٢.

ونُوقش هذا الدليل: بأن ليس في الإفطار تأخير للصلاة عن أول وقتها، لقصر زمنه.

دليل الرأي الثالث:

اسْتُدِل لهذا الرأي بالآتي:

(٣٣٨) ١- بما روى ابن أبي شيبة من طريق سماك، عن ثروان بن ملحان التيمي، قال: قال رجل لعمار بن ياسر: إن أبا موسى قال: «لا تفطروا حين تبدو الكواكب، فإن ذلك فعل اليهود».(١)

ونوقش هذا الدليل: بالوجه الأول والثاني من المناقشة الواردة على الدليل الأول من أدلة الرأي الثاني مع كونه ضعيفًا.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليله في مقابل ضعف أدلة المخالفين بمناقشتها.

ولأن النبي ﷺ جعل علة الخيرية التعجيل بالفطر لا تأخيره، فالفضل والخير فيما عيَّنَهُ رسول الله ﷺ.

* * *

(١) المصنف ٣/ ١٢.

إسناد ضعيف؛ رجاله ثقات غير ثروان؛ فقال ابن المديني: «لا نعلم أحدًا حدث عن ثروان غير سماك» (ميزان الاعتدال ١/ ٣٧٠).

وقد ذكره ابن حبان في الثقات ١/ ٢٧.

المبحث الثالث:
ما يُسَنُّ الفِطرُ عَليْه

اختلف العلماء فيما يُسنُّ أن يفطر عليه على أقوال:

القول الأول: أنه يسن الفطر على الرطب، فإن لم يكن فتمر فإن لم يكن فماء

وهو ظاهر قول الحنفية، والشافعية، وبه قال بعض المالكة، والحنابلة،

وقال بعض الشافعية: يقدم الرطب على التمر، ولو تمر العجوة.

القول الثاني: أنه يندب الفطر على التمر وما في معناه من الحلوى يقدم على الماء القراح.

وبه قال بعض المالكية.

واستحب بعض المالكية وبعض الشافعية كون التمر ثلاثا، وقيل: الأولى سبع.

القول الثالث: يستحب الفطر على التمر فلم يجد فماء وبه قال الشافعية.

القول الرابع: أن كان بمكة أفطر بماء بزمزم فإن جمع بينه وبين التمر فحسن وبه قال بعض الشافعية.

القول الخامس: أنه يأخذ كفا من ماء النهر فيفطر عليه لكونه أبعد عن الشبهة.

القول السادس: أنه مخير بين الرطب والتمر والماء.

وبه قال بعض الحنابلة(١).

---

(١) المصادر الآتية.

وبوب البخاري في صحيحه: باب يفطر بما يتسير من الماء وغيره، ثم ذكر حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال: انزل فاجدح لنا.. إلخ، **قال ابن حجر**: لعل البخاري أشار إلى أن الأمر في قوله: «من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء» ليس على الوجوب، وقد شذ ابن حزم، فأوجب الفطر على التمر، وإلا فعلى الماء(١)

وفي تبيين الحقائق: «والمستحب فيه- أي السحور – التأخير، وفي الفطر التعجيل؛ ..... وعن أنس رضي الله عنه «أنه ﷺ كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»»(٢).

وفي منح الجليل: «ونُدِب تعجيل فطر من رمضان أو غيره بعد تحقق غروب الشمس قبل صلاة المغرب، وندب كونه على رطب، فتمر، فإن لم يجده فعلى الماء»(٣).

وفي حاشية العدوي: «(فتمرات) بالمثناة من فوق والمراد به تمر النخل، إنما نُدِب الفطر على التمر وما في معناه من الحلويات؛ لأنه يرد ما زاغ من البصر بالصوم.

قوله: (فإن لم يكن حسا حسوات من ماء) ومن كان بمكة فالمستحب في حقِّه الفطر على ماء زمزم لبركته، فإن جمع بينه وبين التمر فحسن.

واستحب أبو الطيب من الشافعية كون التمر ثلاثا، ولعل الرطب

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٩٩.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٣٤٣.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١١٨.

كذلك، ولم ينقل عندنا خلافه في علمي قاله الزرقاني»(١).

وفي نهاية المحتاج: «ويُسن تعجيل الفطر بتناول شيء كما في الجواهر..، ويُسن الفطر على تمر، وإلا بأن لم يجده (فماء)؛ لخبر «إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور» صححه الترمذي وابن حبان، **وورد** «أنه ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء»، وقضية هذا الخبر تقديم الرطب على التمر، وأن السُّنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو كذلك»(٢).

وفي المجموع: «يستحب أن يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء، ولا يخلل بينهما، هذا هو المذهب، .... **وقال الروياني:** يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى حلاوة، فإن لم يجد فعلى الماء، **وقال القاضي حسين:** الأوْلى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة، وهذا الذي قالاه شاذ،»(٣).

وفي شرح منتهى الإرادات: «و(يُسن فطر على رطب، فإن عُدِم فتمر، فإن عُدِم فماء»(٤).

وفي المغني: «يُستحب أن يفطر على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن فعلى الماء»(٥).

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٤٣.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٨١.

(٣) المجموع ٦/ ٣٦٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٩.

(٥) المغني ٣/ ١٧٥.

وفي الإنصاف: «قوله: وأن يفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء هكذا قال كثير من الأصحاب، **وقال في المغني، والشرح، والفروع، والفائق:** يُسن أن يفطر على الرطب، فإن لم يجد فعلى التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، **وقال في الوجيز:** ويفطر على رطب أو تمر أو ماء، **وقال في الحاويين:** يفطر على تمر أو رطب أو ماء، وقال في الرعايتين: ويسن أن يعجل فطره على تمر أو ماء»(١).

ودليلُه:

(٣٣٩) ١- ما رواه أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات، فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء»(٢).

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٣١.

(٢) مسند أحمد ٢٠/ ١١٠ (ح١٢٦٧٦).

وعنه أبو داود (ح٢٣٥٦) ومن طريقه الدارقطني ٢/ ١٨٥،

والحاكم ١/ ٤٣٢، والبيهقي ٤/ ٢٣٩، والضياء في المختارة ٤/ ٤١١ من طريق أحمد بن حنبل، به.

وأخرجه الترمذي (ح٦٩٦)، عن محمد بن رافع.

والدارقطني ٢/ ١٨٥ من طريق أبي عبد الله الشامي.

ثلاثتهم (أحمد، وابن رافع، وأبو عبد الله الشامي) ثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثني ثابت، فذكره.

ولفظ الترمذي: «تميرات». قال ابن حجر: «والحديث مشهور بعبد الرزاق عنه وتابعه- أي عبد الرزاق- عمار بن هارون وسعيد بن سليمان النشيطي- كمافي الكامل ٢/ ١٤٨، ٥/ ٧٥ لابن عدي- قال البزار رواه النشيطي فأنكروه عليه وضعف حديثه قلت وأخرج أبو يعلى-(ح٣٣٠٥)- عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن =

= أنس قال كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار وعبد الواحد قال البخاري منكر الحديث وروى الطبراني في الأوسط -كما في «مجمع البحرين» «٣/ ١١٣» رقم «١٥١٦»، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٧٧- من طريق يحيى ابن أيوب عن حميد عن أنس كان رسول الله ﷺ إذا كان صائما لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء وقال تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن يحيى».

والحديث قال عنه الترمذي: «حسن غريب»، وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح»، وصححه الحاكم، والضياء.

وقال أبو حاتم، وأبو زرعة لما سألهما ابن أبي حاتم عن هذا الحديث قالا: «لا نعلم روى هذا الحديث غير عبدالرزاق، ولا ندري من أين جاء عبدالرزاق؟».

وأخرجه الترمذي (٦٩٤) عن محمد بن عمر بن علي المقدمي. و«النسائي»، في «الكبرى» ٣٣٠٣ و٦٦٧٩ عن محمد بن عمر بن علي بن مقدم،

و«ابن خزيمة» ٢٠٦٦ عن محمد بن عمر بن علي بن مقدم، وأبو بكر بن إسحاق،

والحاكم ١/ ٤٣١ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٣٩،

ثلاثتهم (محمد، وأبو بكر، والصاغاني) عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، بلفظ: «من وجد تمرا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على ماء، فإنه طهور».

وذكر البخاري كما في علل الترمذي الكبير ص١١٣ (ح١٩٤) على أن حديث سعيد بن عامر وهَمٌ.

وقال الترمذي عن هذا الطريق: «وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلًا من حديث عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس».

وكذا نص النسائي في الكبرى: «حديث شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب خطأ».

وكذا قال البيهقي في سننه الكبرى ٤/ ٢٣٩.

وأخرجه ابن خزيمة (ح٢٠٦٥) من طريق يحيى بن أيوب، وابن خزيمة (٢٠٦٥)، وأبو يعلي (ح٣٧٩٢)، ومن طريقه ابن حبان (ح٣٥٠٤) و(ح٣٥٠٥) من طريق زائدة بن قدامة، كلاهما (يحيى، وزائدة) عن حميد، عن أنس بلفظ: ما رأيت النبي قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء. هذا لفظ زائدة.

قال ابن حبان في رواية (ح٣٥٠٤): «حدثنا أحمد بن علي بن المثنى (أبو يعلى) بخبر غريب». وفيه عنعنة حميد. =

(٣٤٠) ٢- وما رواه أبو داود من طريق عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر عمها قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور»(١).

= وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٣)، والبزار (٩٨٤- كشف الأستار)، والطبراني في الأوسط (ح٨٧٩٣)، والحاكم ١/ ٤٣٢، والبيهقي ٤/ ٢٣٩ من طريقين (القاسم بن غصن، وشعيب بن إسحاق) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو كان شربة من ماء.

والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم.

وقال البزار: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، والقاسم لين الحديث».

وقد وافقه على ذلك أئمة منهم أحمد، وأبو حاتم، وابن حبان (الميزان ٣/ ٣٧٧).

وأما متابعة شعيب بن إسحاق له، فقد نص أحمد على أن شعيب سمع من ابن أبي عروبة بآخر رمق (سؤالات أبي داود ص١٥٨).

وهناك علة أخرى، وهي عنعنة قتادة، ولم أقف على طريق صرح فيها بالسماع.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٣١٨) من طريق بريد بن أبي مريم، عن أنس أن النبي ﷺ كان يبدأ إذا أفطر بالتمر.

(ينظر تخريج زوائد السنن في الصيام ١/ ٣٢٢).

(١) سنن أبو داود - كتاب الصوم/ باب ما يفطر عليه (ح٢٣٥٥).

وأحمد (٤/ ١٨، ٢١٥) والنسائي في الكبرى (٣٣١٥، ٦٧١٠) وأبو داود الطيالسي (ص١٦٣، ١٧٧) - ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٣٩) والطبراني في الكبير (٦١٩٧) وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٣٥) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٣٥٦) من طريق شعبة،

وعبد الرزاق (٧٥٨٧) - ومن طريقه الطبراني في الكبير (٦١٩٣)،

وابن أبي شيبة (٩٧٩٧) وأحمد (٤/ ١٧) والترمذي (٦٩٥) من طريق سفيان الثوري،

وابن أبي شيبة (٩٧٩٦) - وعنه ابن ماجه (١٦٩٩) - وابن خزيمة (٢٠٦٧) من طريق محمد بن فضيل، وأحمد (٤/ ١٨، ٢١٤) والترمذي (٦٩٥) من طريق أبي معاوية،

والدارمي (١٧٠١) من طريق ثابت بن يزيد، =

= والحاكم (١٥٧٥) والبيهقي (٤/ ٢٣٨) من طريق عبد الواحد بن زياد،
والفريابي في الصيام (٦٧) من طريق مروان بن معاوية الفزاري،
والنسائي في الكبرى (٣٣١٩) وابن خزيمة (٢٠٦٧) والطبراني في الكبير (٦١٩٦) من طريق حماد بن زيد، والنسائي في الكبرى (٣٣٢٥، ٦٧٠٩) من طريق هشام بن حسان،
وابن ماجه (١٦٩٩) من طريق عبد الرحيم بن سليمان،
والبغوي في الجعديات (٢١٥٣) من طريق شريك،
والطبراني في الكبير (٦١٩٥) من طريق عبد العزيز بن المختار،
والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٨٨) من طريق حفص بن غياث،
وأخرج الحميدي (٨٢٣) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٦١٩٤)،
وأحمد (٤/ ١٧، ٢١٤)عن سفيان بن عيينه،
وأخرجه الترمذي (٦٥٨، ٦٩٥)، والنسائي في الكبرى (٣٣٢٠، ٦٧٠٧)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، والبغوي في الجعديات (٢١٥٣)- ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٧٤٣)- والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٨٨) من طريق سفيان بن عيينة،
كلهم عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور»، هذا لفظ الثوري، وقد قصر شعبة في أكثر الروايات عنه بذكر الرباب، وذكرها عنه أبو داود الطيالسي،
إلا أن سفيان بن عيينة زاد في روايته، قال: «فليفطر على تمر؛ فإنه بركة»، ذكرها كل الرواة عنه عدا أحمد بن حنبل وعلي بن الجعد
قال النسائي عقب رواية سفيان: «هذا الحرف: (فإنه بركة) لا نعلم أن أحدا ذكره غير ابن عيينة، ولا أحسبه محفوظا».
إلا أن محمد بن جعفر وحماد بن مسعدة ويوسف بن يعقوب وقفوه على سلمان، وفي حديثهم جميعًا قال هشام: حدثني عاصم الأحول أن حفصة ترفعه إلى النبي ﷺ، قال المزي في التحفة ٤/ ٢٠: «يعني عن الرباب عن سلمان».
(ينظر زوائد السنن في الصيام ١/ ٣٢٧).
وعلقه البخاري بصيغة الجزم (ح٥٤٧١) عن غير واحد، عن عاصم وهشام، عن حفصة، به. =

(٣٤١) ٣- مارواه عبد بن حميد في مسنده من طريق زمعة بن صالح، عن محمد بن أبي سليمان، عن بعض أهل جابر، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ إذا كان الرطب لم يفطر إلا على الرطب، فإذا لم يكن الرطب لم يفطر إلا على التمر(١).

= **قال الترمذي**: «حديث سلمان بن عامر حديث حسن والرباب هي أم الرائح بنت صليع، وهكذا روى سفيان الثوري عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث وروى شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه (عن الرباب) وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان ابن عامر».

وسئل أبو حاتم الرازي، كما في العلل لابنه ١/ ٣٢٧ عن طريق حماد، وطريق هشام بن حسان أيهما أصح؟ فقال: «جميعًا صحيحين».

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال في موضع آخر: «صحيح».

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

وهذا التصحيح مما يقوي حال الرباب، وقد علق لها البخاري.

(١) مسند عبد بن حميد ٥/ ٣٤٦ (ح١١٤٤).

إسناده ضعيف؛ لضعف زمعة كما تهذيب الكمال ١٠/ ٣٨٦، وقال ابن حجر في التقريب ص٢١٧: «ضعيف، وحديثه في مسلم مقرون».

وفيه محمد بن أبي سليمان إن كان هو العزرمي فهو متروك الحديث كما في التقريب ص٤٩٤، وإن كان هو محمد بن أبي سليمان بن أبي فاطمة، فقد قال فيه الدارقطني كما في الميزان للذهبي ٣/ ٥٧٣: «كذاب يضع الحديث».

وقد جاء الحديث عن جابر من طريق أخرى كما في الكامل لابن عدي ٦/ ٩٨ وفي سندها محمد بن عبيدالله العزرمي - المتقدم - عن ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يعجبه أن يفطر قبل أن يصلي، وكان يفطر في زمان الرطب على رطبات، وعلى التمر إذا لم يكن رطبًا، ويجعلهن وترًا ثلاثًا، أو خمسًا أو سبعًا».

ورواه العزرمي مرة كما في الكامل لابن عدي ٦/ ٩٩ عن عطاء، عن أبي هريرة بلفظ: =

(٣٤٢) ٤- وما رواه البخاري من طريق عبدالواحد، حدثنا الشيباني قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: (انزل فاجدع لنا)، قال: يا رسول الله لو أمسيت؟ ، قال: (انزل فاجدع لنا)، قال: يا رسول الله إن عليك نهارا، قال (انزل فاجدع لنا)، فنزل فجدع، ثم قال: (إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم) وأشار بإصبعه قبل المشرق(١).

والأظهر: أنه يسن أن يفطر على تمر فإن لم يجد فماء لثبوت السُّنة بهذا، وأما الرُّطب فلم يثبت به الحديث، فإن لم يجد تمراً ولا ماء أفطر على أي شئ والله أعلم.

فرع: وإذا اجتمع اللبن والعسل فقال **الشبراملسي**: «ينبغي أن يقدم العسل؛ لأنهم نظروا للحلوا في هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما مما ورد.

وقال الحليمي: الأوْلى أن لا يفطر على شيء مسته النار وذكر فيه حديثا انتهى- لكنه لا يثبت-، **وقال الجزولي**: إن كان عنده حلال ومتشابه أفطر بالحلال ولا يفطر بالمتشابه؛ لأنه جاء في الحديث: إن لله في كل ليلة من رمضان سبعمائة عتيق من النار إلا من اغتاب مسلما، أو آذاه، أو شرب خمرًا، أو أفطر على حرام- لكنه لا يثبت-»(٢).

* * *

= «كان رسول الله ﷺ يفطر على الرطب، ويستحر به، ويجعله آخر سحوره».
قال ابن عدي: «وهو بهذا الإسناد في الفطر على الرطب غير محفوظ».

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره (ح١٨٥٥).

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ١٢٣.

المطلب الثاني:
الحِكْمَة في الإفْطَار بالتَّمرِ والمَاء

إما لأنه حُلْوٌ، وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة، **قال ابن القيم**: «فإن لم يجد فعلى الماء، هذا من كمال شفقته على أمته ونصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به، ولا سيما القوة الباصرة فإنها تقوى به وحلاوة المدينة التمر ومرباهم عليه، وهو عندهم قوت وأدم ورطبه فاكهة، وأما الماء: فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأوْلى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب»(١).

وقيل: لأن الحلو يوافق الإيمان ويرق القلب.

ولأن التمر إن وصل إلى المعدة وهي خالية أغذى، وأخرج بقايا الطعام.

وبما تقرر عُلِم وجه حكمة تخصيص التمر دون غيره مما في معناه من نحو تين وزبيب، وأنه لا يقوم غيره مقامه عند تيسره.

في المشكاة: «فإن لم يجد التمر ونحوه من الحلويات، فليفطر على ماء قراح فإنه طهور، بفتح الطاء أي مطهر محصل للمقصود، **وقال القاري**: أي بالغ في الطهارة فيبتدئ به تفاؤلًا بطهارة الظاهر والباطن، **وقال الطيبي**: أي

---

(١) زاد المعاد في شرح خير العباد ٢/ ٥٠.

لأنه مزيل المانع من أداء العبادة، ولذا من الله تعالى على عباده ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]»[١].

فرع: ولا تحصل سُنية التعجل بالجماع؛ لما فيه من إضعاف القوة والضرر[٢].

* * *

(١) مشكاة المصابيح ٦/ ٩٣٥.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ١٨٠.

المبحث الرابع:
الذِّكْرُ عِندَ الإفطَار

الذكر عند الإفطار أنواع:

الأول: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى».

نص عليه المالكية، والشافعية، والحنابلة.(١)

(٣٤٣) ١- لما رواه أبو داود: من طريق الحسين بن واقد، حدثنا مروان- يعنى ابن سالم- المقفع- قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكفِّ، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»(٢).

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٠٦.

(٢) سنن أبو داود - كتاب الصوم/ باب القول عند الإفطار (ح٢٣٥٩).

وأخرجه النسائي في الكبرى (ح٣٣٢٩)، وفي كتاب عمل اليوم والليلة (ح١٠١٣١) عن قريش بن عبدالرحمن،

والدارقطني في السنن ٢/ ١٤٦ (ح٢٢٥٦) من طريق علي بن مسلم،

والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٢ وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٩ من طريق إبراهيم بن هلال،

والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٩ من طريق يحيى بن أبي طالب،

أربعتهم (قريش، وعلي، وإبراهيم، ويحيى) عن علي بن الحسن بن شقيق، به، بنحوه.

وقال الدارقطني عقب إخراج الحديث: «تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن».

والحديث ضعيف؛ لتفرد الحسين بن واقد به.

قال ابن حجر في التهذيب ٢/ ٣٧٣: «قال الأثرم عن أحمد: ليس به بأس وأثنى عليه، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان على قضاء مرو، وكان من خيار الناس، وربما أخطأ في الروايات، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ما أنكر حديث حسين بن واقد عن أبي المنيب، وقال العقيلي: أنكر أحمد بن حنبل حديثه، وقال الأثرم قال أحمد: في أحاديثه زيادة ما أدري أي شيء هي =

الثاني: «اللهم إني لك صمت، وعلى رزقك أفطرت».

نص عليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

قال القاري: «وأما ما اشتهر على الألسِنة اللهم لك صمت وبك آمنت وعلى رزقك أفطرت فزيادة. «وبك آمنت» لا أصل لها وإن كان معناها صحيحًا، وكذا زيادة «وعليك توكلت لصوم غد نويت» بل النية باللسان من البدعة الحسنة»(٢).

(٣٤٤) ٢- لما رواه أبو داود من طريق حصين، عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبى ﷺكان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت»(٣).

= ونفض يده، وقال ابن سعد: كان حسن الحديث، وقال الآجري عن أبي داود: ليس به بأس، وقال الساجي: فيه نظر، وهو صدوق يهم».

وقال عنه الذهبي في المغني في الضعفاء ١/ ٢٦٩: «صدوق، استنكر أحمد بعض حديثه»، وقال ابن حجر في التقريب ص١٦٩: «ثقة له أوهام».

ونقل المزي في تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٩١ عن ابن منده أنه قال: «هذا حديث غريب لم نكتبه إلا من حديث الحسين بن واقد» وصححه الحاكم.

(١) مجمع الانهر ١/ ٣٦٥، مواهب الجليل ٣/ ٣٠٦.

(٢) مرعاة المفاتيح ٦/ ٩٤٤.

(٣) سنن أبو داود - كتاب الصوم/ باب القول عند الإفطار (ح٢٣٥٨).

وأخرجه أبو داود في المراسيل ص١٢٤ (ح٩٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٩ عن مسدد، به.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص٤٩٥ (ح١٤١٠) - ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٦٥ -،

والبيهقي في الدعوات الكبير ٢/ ٢٢١ (ح٤٥٠) من طريق عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي،

كلاهما (ابن المبارك، والأشجعي) عن سفيان الثوري، =

(٣٤٥) ٣- مارواه الطبراني من طريق داود بن الزبرقان، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، فذكره. عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «بسم الله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»(١).

(٣٤٦) ٤- مارواه الطبراني من طريق عبدالملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، فتقبل مني إنك أنت السميع العليم»(٢)

أثر عبدالله بن عمرو بن العاص، وسيأتي تخريجه.

قيل: بين رفع اللقمة ووضعها في فِيه(٣).

الثالث: كثرة الدعاء؛ لأن للصائم دعوة لا ترد؛ باتفاق الأئمة.

= وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٤، من طريق عبدالعزيز بن مسلم، أربعتهم (سفيان، وعبدالعزيز) عن حصين، به، بنحوه.
إسناد حسن لكنه مرسل؛ معاذ بن زهرة لم يدرك النبي ﷺ. (البدر المنير ٥/ ٧١٠)
وأيضًا لجهالة معاذ ابن زهرة، فهو غير معروف، قال عنه ابن حجر في التقريب ص٥٣٦: «مقبول، أرسل حديثًا - أي حديث الباب - فوهم من ذكره في الصحابة».

(١) الطبراني في الأوسط ٧/ ٣٤٧وفي الإسناد داود بن الزبرقان، وهو متروك الحديث كما في التقريب ص١٩٨.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٤٥: «وإسناده ضعيف فيه داود بن الزبرقان، وهو متروك».

(٢) الطبراني في الكبير ١٢/ ١٤٦، والدارقطني ٢/ ١٤٧.
وعبدالملك هذا، قال عنه ابن معين والأزدي: كذاب، وقال أبو حاتم: متروك، ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث (الميزان ٢/ ٦٦٦).
قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٤٨: «ولا يثبت».

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٣٠٤.

ويدُل لَه:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

حيث ذكر الله الأمر بالدعاء في أثناء آيات الصيام مما يدل والله أعلم على مشروعيته للصائم.

(٣٤٧) ٢- لما رواه ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا إسحاق بن عبيد الله المدني قال: سمعت عبدالله بن أبي مليكة يقول: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد» **قال ابن مليكة**: سمعت عبدالله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي[1].

---

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الصيام/ باب في الصائم لا ترد دعوته (ح١٧٥٣).

وأخرجه والطبراني في الدعاء (٩١٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٨١)، والحاكم (١/ ٤٢٢)، والبيهقي في الشعب (٣٩٠٤)، والفضائل (١٤٢)، وابن عساكر (٨/ ٢٥٦) من طريق: الوليد بن مسلم، ثنا إسحاق بن عبيد الله المدني، قال: سمعت عبدالله بن أبي مليكة يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص... فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة إسحاق بن عبيد الله، قال عنه ابن حجر: «مجهول الحال» (تهذيب التهذيب ١/ ٢٢٠، التقريب ص١٠٢). وأعله المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٥٣) بإسحاق فقال: «وإسحاق هذا مدني لا يعرف».

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ح٢٢٦٢)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣٦٢٤) عن أبي محمد المليكي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بلفظ: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة، فكان عبدالله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده، ودعا».

وفيه أبو محمد المليكي، وهو لا يعرف، ويحتمل أنه عبد الرحمن بن أبى بكر بن عبيد الله =

(٣٤٨) ٣- ولما رواه أحمد: حدثنا أبو كامل، وأبو النضر قالا: حدثنا زهير، حدثنا سعد الطائي- قال أبو النضر: سعد أبو مجاهد-، حدثنا أبو المدلة، مولى أم المؤمنين، سمع أبا هريرة يقول: قلنا: يا رسول الله، إنا إذا رأيناك رقت قلوبنا وكنا من أهل الآخرة..... ، وفيه: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم تُحمل على الغمام، وتُفتح لها أبواب السماوات، ويقول الرب ﷻ: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»(١).

= ابن أبى مليكة المدنى فإنه من هذه الطبقة، فإن يكن هو فإنه ضعيف كما فى «التقريب» بل قال النسائى: ليس بثقة، وفى رواية: متروك الحديث.
وقد تفرد به عن عمرو بن شعيب مع كثرة أصحابه، فلا متابع له.

(١) مسند أحمد ١٣/ ٤١٠ (ح٨٠٤٣).
والطيالسي (ح٢٥٨٤)، وعبد بن حميد (ح١٤٢٠)، وابن حبان (ح٣٤٢٨) و(ح٧٣٨٧)، والطبراني في الدعاء (ح١٣١٥)، والبيهقي في السنن ٣/ ٣٤٥ و٨/ ١٦٢ و١٠/ ٨٨، من طرق عن زهير بن معاوية به،
وأخرجه أحمد (ح٩٧٤٣)، وابن ماجه (ح١٧٥٢)، والدارمي (ح٢٧١٧)، والترمذي (ح٣٥٩٨)، والبغوي في شرح السنة (ح١٣٩٥) من طرق عن سعدان، به.
وأخرجه ابن خزيمة (ح١٩٠١) من طريق عمرو بن قيس الملائي، عن أبي مجاهد، به.
وأخرجه ابن المبارك في الزهد (ح١٠٧٥) قال: أخبرنا حمزة الزيات، عن سعد الطائي حدثه عن رجل، عن أبي هريرة.
وأخرجه الترمذي (ح٢٥٢٦) من طريق محمد بن فضيل، عن حمزة الزيات، عن زياد الطائي، عن أبي هريرة، أربعتهم: (زهير، وسعد، وعمرو، وحمزة) عن أبي مجاهد به،
وأخرجه بنحوه البزار (٣١٣٩- كشف الأستار) من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث حق على الله أن لا يرد لهم دعوة: الصائم حتى يفطر، والمظلوم حتى ينتصر، والمسافر حتى يرجع». وهذا إسناد ضعيف جدا، فيه إبراهيم بن خثيم بن عراك، متروك الحديث (لسان الميزان ١/ ٥٣). =

(٣٤٩) ٤- مارواه البيهقي من طريق إبراهيم بن بكر المروزي، عن عبدالله بن بكر السهمي، عن حميد الطويل، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر».(١)

(٣٥٠) ٥- مارواه أبو نعيم من طريق أبي ظبية عن كرز بن وبرة عن الربيع بن خيثم عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نوم الصائم

= **وقال الترمذي**: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل، وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مدلة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».
قال الدارقطني في العلل ١١/ ٢٣٥ وسئل عن حديث أبي مدلة عن أبي هريرة، فقال: «يرويه أبو مجاهد سعد بن يزيد الطائي، واختلف عنه، فرواه زهير بن معاوية وعمرو بن قيس الملائي وسعدان بن بشر الجهني عن سعد أبي مجاهد عن أبي مدلة عن أبي هريرة.
ورواه حمزة الزيات عن سعد الطائي أبي مجاهد وقال: عن رجل عن أبي هريرة، وأحسبه لم يحفظ كنيته، فقال: عن رجل، وأراد أبا مدلة، والله أعلم، والحديث محفوظ» أي محفوظ من حديث أبي مدلة عن أبي هريرة، والله أعلم.
الحديث إسناده حسن، وقد حسن الحديث الترمذي (ح٣٥٩٨)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية لابن علان ٤/ ٣٣٨.
وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ١٥٢: «هذا الحديث صحيح».
وأبو مدلة، قال عنه ابن المديني كما في تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٠٤: «أبو مدلة مولى عائشة لا يعرف اسمه، مجهول، لم يرو عنه غير أبي مجاهد».
وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٧١): «لا يكاد يعرف». ووثقه وكيع-كما في سنن ابن ماجه (رقم١٧٥٢)، وشعب الإيمان (رقم٧١٠١) وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه في صحيحه، وروى حديثه هذا فيه، وصحح له ابن خزيمة هذا الحديث.
وقال ابن حجر في التقريب ص٦٧١: «مقبول».

(١) البيهقي ٣/ ٣٤٥، والضياء في المختارة ٦/ ٧٤ (ح٢٠٥٧) وفي إسناده إبراهيم بن بكر لم أجد له ترجمة، وأيضًا عنعنة حميد، وهو كثير التدليس حتى قيل إن معظم ما يرويه عن أنس رواه بواسطة ثابت وقتادة كما في تعريف أهل التقديس ص١٣٣، ١٣٤

عبادة، ونفسه تسبيح، ودعاؤه مستجاب»(١)

وبنحوه حديث ابن عمر، وابن أبي أوفى، وعائشة ﷺ ولا يثبت منها شيء.

(٣٥١) ٦- ولما رواه البيهقي من طريق الحسن بن علي بن بحر بن البري عن محمد بن يزيد بن خنيس قال: قال عبدالعزيز بن أبي رواد: قال نافع: قال: ابن عمر: كان يُقال إن لكل مؤمن دعوة مستجابة عند إفطاره إما أن يعجل له في دنياه أو يدخر له في آخرته، قال: فكان ابن عمر يقول عند إفطاره: «يا واسع المغفرة اغفر لي»(٢).

---

(١) حلية الأولياء(٥/ ٨٣) قال ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٧): «وهذه الأحاديث لكرز بن وبرة يرويها عنه أبو طيبة وهي كلها غير محفوظة وأبو طيبة هذا كان رجلا صالحا، ولا أظن أنه كان يتعمد الكذب ولكن لعله كان يشبه عليه فيغلط».

(٢) شعب الإيمان ٣/ ٤٠٧.

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه(٣٤١) عن محمد بن سليمان الباغندي،

(الحسن، ومحمد الباغندي) عن محمد بن يزيد به،

وفي إسناده محمد بن يزيد بن خنيس، قال عنه أبو حاتم الرازي لما سئل: كان شيخًا صالحًا، كتبنا عنه بمكة، وكان ممتنعًا من التحديث، أدخلنا عليه ابنه، قال ابن أبي حاتم: فقيل لأبي: فما قولك فيه؟ قال: ثقة (الجرح والتعديل ٨/ ١٢٧).

وقال ابن حبان: كان من خير الناس ربما أخطأ، يجب أن يعتبر بحديثه إذا بيّن السماع في خبره (تهذيب الكمال ٢٧/ ١٧) وهو هنا لم يبين السماع، بل قال: قال: عبدالعزيز بن أبي رواد. وقال الذهبي في الميزان ٤/ ٦٨: «هو وسط».

وفي الإسناد أيضًا ابن أبي رواد، وهو صدوق عابد ربما وهم كما في التقريب ص٣٥٧، وأيضًا تفرد به عن نافع، ولم يتابعه عليه أحد.

قال ابن حبان في المجروحين ٢/ ١٣٦: «كان ممن غلب عليه التقشف حتى كان لا يدري ما يحدث به، فروى عن نافع أشياء، لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة، كان يحدث بها توهمًا لا تعمدًا....».

المبحث الخامس:
تَفْطِيْرُ الصَّائِمين

ولو على تمرة، أو شربة ماء، أوغيرهما، والأكمل أن يشبعهم؛

نص عليه الشافعية، والحنابلة،(١) **قال ابن حجر الهيتمي**: «ويُستحب تفطير صائمين، ولو على تمرة أو شربة ماء أو غيرهما والأكمل أن يشبعهم؛ وأن يأكل معهم لأنه أليق بالتواضع وأبلغ في جبر القلب»(٢).

وقال شيخ الإسلام: «المراد أن يشبعه».(٣)

وقيل: بعشائه وكذا بتمر، فإن لم يتيسر فبماء.(٤)

(٣٥٢) ١- لما رواه أحمد: حدثنا يعلى، حدثنا عبدالملك، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ قال: «من فطر صائما كُتب له مثل أجره، إلا أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء، ومن جهز غازيا في سبيل الله أو خلفه في أهله كتب له مثل أجره، إلا أنه لا ينقص من أجر الغازي شيء»(٥).

---

(١) المنهاج القويم ١/ ٥٢٠، والشرح الكبير ٣/ ٧٩.

(٢) المنهاج القويم ١/ ٥٢٠.

(٣) الاختيارات (١٠٧، ١٠٨)

(٤) مصابيح التنوير ١/ ٣٠٥.

(٥) مسند أحمد ٢٨/ ٢٦١ (ح١٧٠٣٣).

وأخرجه الدارمي ١/ ٤٣٢ (ح١٦٥٤) عن يعلى بن عبيد،

وابن ماجه (ح١٧٤٦) من طريق يعلى بن عبيد،

وأحمد (ح١٧٠٤٤) و(ح٢١٦٧٦) عن إسحاق بن يوسف ويحيى بن سعيد،

والترمذي (ح١٦٣٠)، وابن حبان (ح٣٤٢٩) من طريق يحيى بن سعيد،

والترمذي (ح٨٠٧)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (ح١٨١٨) من طريق عبدالرحيم، =

الحديث منقطع وأصل هذا الحديث ما جاء في الصحيحين:

(٣٥٣) ٢- ماروواه البخاري ومسلم من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله قال: (من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا)(١). لكن له شواهد يتقوى بها:

(٣٥٤) ٣- ما رواه ابن خزيمة من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن ابن المسيب، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من فطر فيه صائمًا كان مغفرة لذنوبه، وعتق رقبة من النار، وكان له مثل أجره من غير

= والنسائي في الكبرى (ح٣٣٣١) من طريق خالد بن الحارث،
وابن ماجه (ح٢٧٥٩) من طريق عبدة بن سليمان،
وابن خزيمة (ح٢٠٦٤) من طريق ابن فضيل،
والطبراني في الكبير (ح٥٢٧٣) و(ح٥٢٧٤) من طريق عبدالله بن المبارك وجرير وعبد الرحيم بن سليمان،
والبيهقي في السنن ٤/ ٢٤٠، وفي الشعب (ح٣٩٥٢) من طريق زائدة،
كلهم عن عبدالملك بن أبي سليمان، به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه الترمذي (ح١٦٢٩)، والنسائي في الكبرى (ح٣٣٣٠)، وابن خزيمة (ح٢٠٦٤) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى،
وابن ماجه (ح١٧٤٦)، وسعيد بن منصور (ح٢٣٢٨) من طريق حجاج بن أرطاة،
والطبراني في الكبير (ح٥٢٧٦) من طريق عمر بن قيس، وابن أبي ذئب، ومعقل بن عبيد الله، ويعقوب بن عطاء،
كلهم: عن عطاء، به، بنحوه.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
وهو حديث ضعيف؛ لانقطاعه، قال ابن المديني رحمه الله في العلل (ص١٣٨): «عطاء بن أبي رباح، لقي عبدالله ابن عمر، ورأى أبا سعيد الخدري رآه يطوف بالبيت ولم يسمع منه، وجابر وابن عباس، ورأى عبدالله بن عمرو، ولم يسمع من زيد بن خالد الجهني...»

(١) البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥).

أن ينقص من أجره شيء....».(١)

(٣٥٥) ٤- روى الطبراني في الأوسط من طريق علي بن بهرام، عن عبد الملك بن أبي كريمة، عن ابن جريج، عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره، ومن فطر صائمًا فله مثل أجره، ومن دلَّ على خير كان له مثل أجر فاعله»(٢).

---

(١) صحيح ابن خزيمة (ح١٨٧٧)، والطبراني في الكبير (ح٦١٦١)، وابن حبان في المجروحين ١/ ٢٤٧. الحديث مداره على علي بن زيد، في تهذيب التهذيب ٧/ ٣٨٦ «قال ابن سعد ولد أعمى وكان كثير الحديث وفيه ضعف، ولا يحتج به، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي، وقد روى عنه الناس، وقال أحمد: ليس بشئ، وقال حنبل عن أحمد: ضعيف الحديث، وقال معاوية بن صالح عن يحيى: ضعيف، وقال عثمان الدارمي عن يحيى: ليس بذاك القوي، وقال ابن أبي خيثمه عن يحيى: ضعيف في كل شئ»

وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث كما في العلل لابنه ١/ ٢٤٩ فقال: «هذا حديث منكر».

(٢) الطبراني في الأوسط (ح٥٨١٨)قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبدالملك بن أبي كريمة، تفرد به علي بهرام».

وفيه عنعنة ابن جريج، فإنه كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين كما ذكر ذلك الدارقطني كما في تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٥.

وفيه أيضًا علي بن يزيد بن بهرام، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٨٢: «فيه علي بن يزيد بن بهرام، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات». في تاريخ بغداد (١١/ ٣٥٣): «علي بن بهرام بن يزيد أبو حجية المزني العطار، من أهل إفريقية انتقل إلى العراق فسكنه إلى حين وفاته، وحدث ببغداد عن عبد الملك بن أبي كريمة الأنصاري روى عنه أحمد ابن يحيى الأو دي وموسى بن إسحاق الأنصاري وعليك الرازي والحسن بن الطيب الشجاعي».

وأخرجه العقيلي ١/ ٢٤٤ من طريق: إبراهيم بن محمد الصنعاني، وأبو نعيم في تاريخ =

(٣٥٦) ٥- روى الطبراني في الكبيرمن طريق الحسن بن رشيد عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائمًا فله مثل أجره»(١).

(٣٥٧) ٦- مارواه الطبراني في الأوسط من طريق الحكم بن عبد الأيلي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائمًا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء».(٢)

(٣٥٨) ٧- روى النسائي في الكبرى من طريق حسين المعلم عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها: «من فطر صائمًا كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئًا»(٣)

(٣٥٩) ٨- وما رواه عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن صالح مولى التَّوامة قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «من فطَّر صائمًا أطعمه الله

= أصبهان ٢/ ١٩٢ من طريق: محمود بن غيلان، والبيهقي في الشعب(٣٩٥٤)من طريق: أبي الأزهر؛ ثلاثتهم عن: عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة به، ويأتي أنه موقوف.

(١) الطبراني في الكبير (ح١١٤٤٩)، والعقيلي (١/ ٢٤٤).
وفي إسناده الحسن بن رشيد، قال الذهبي في الميزان ١/ ٤٩٠: «لين»، وقال أبو حاتم: «مجهول»

(٢) الطبراني في الأوسط (ح٨٤٣٨)وفيه الحكم الأيلي في الكامل ٢/ ٤٧٨: «قال البخاري الحكم بن عَبد الله بن سعد الأيلي تركوه وكان ابن المبارك يوهنه زاد الجنيدي كان ابن المبارك يوهنه نهى أحمد عن حديثه، قال السعدي الحكم بن عَبد الله بن سعد جاهل كذاب»

(٣) (ح٣٣٣٢) روى الأثرم عن أحمد ما يدل على أنه كان يدلس. فقال في قصة طويلة: «ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها، إلا أن يقول: سمعت». تهذيب التهذيب ٧/ ٣٨٤.

وسقاه، كان له مثل أجره»(١).

(٣٦٠) ٩- ما رواه عبدالرزاق عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة دعته امرأة ليفطر عندها ففعل، وقال: إني أخبرك أنه ليس من رجل يفطر عند أهل بيت إلا كان لهم مثل أجره، فقالت: وددت أنك تتحين أو نحو ذلك لتفطر عندي، قال: إني أريد أن أجعله لأهل بيتي»(٢).

* * *

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٣١١.
ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٤٢٨،
وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس من الثالثة.

(٢) مصنف عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٣١١.
وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عمر بن راشد، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه حديثه ضعيف ليس بمستقيم، حدث عن يحيى بن أبي كثير بأحاديث مناكير وقال الجوزجاني عن أحمد لا يسوي حديثه شيئا. وقال الدوري عن ابن معين ضعيف وقال أبو زرعة لين الحديث وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب ليس بالقائم. (تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩١).
ويحيى بن أبي كثير، قال عنه ابن أبي حاتم: لم يدرك أحدا من الصحابة إلا أنس بن مالك، فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه. (جامع التحصيل ص٢٩٩).

المبحث السادس:
الاغتِسَال عن الجنابةِ والحَيْضِ والنّفَاسِ قَبْلَ الفَجْرِ

ذكره المالكية، و الشافعية، والحنابلة[١] ليكون على طُهْرٍ من أول الصوم، وليخرج من خلاف من قال: لا يصح صومه وتحمل أدلة من قال بعدم إجزاء صيام من أصبح جنبا على هذا كما سيأتي، ولكي يذكر الله ﷻ ويدعوه على طهر فإن من آداب الذكر والدعاء أن يكون المسلم على طهر.

وفي مغني المحتاج: «قال بعض المتأخرين: وينبغي أن يغسل هذه المواضع إن لم يتهيأ له الغسل الكامل، **قال الإسنوي**: وقياس المعنى الأول المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهارًا»[٢].

فلو لم يغتسل مطلقًا صح صومه.

* * *

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٧١٥، مغني المحتاج ٢/ ١٦٧، والإنصاف ٣/ ٢١٩.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٦٧.

المبحث السابع:
كفُّ اللسانِ والجوارحِ عن فضولِ الكلامِ، والأفعالِ التي لا إثم فيها

نصَّ عليه المالكية، في **حاشية الدسوقي**: «ونُدِب كفُّ لسانٍ عن فضول الكلام، وأما عن المحرم فيجب في رمضان وغيره ويتأكد فيه»(١)

وأما الكفُّ عن الحرام كالغيبة والنميمة والكذب، ونحوها، فيتأكد في رمضان، وهو واجب في كل زمان، وفعله حرام في أي وقت، ويدل لهذا:

١- قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾(٢).

(٣٦١)٢- وما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»(٣).

٣- وقال ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»(٤).

ومما يُنسب لابن عطية:

لَا تَجْعَلَنْ رَمَضَانَ شَهْرَ فُكَاهَةٍ ... كَيْمَا تُقَضِّيَ بِالْقَبِيحِ فَنُونَهُ

وَاعْلَمْ بِأَنَّكَ لَنْ تَفُوزَ بِأَجْرِهِ ... وَتَصُومَهُ حَتَّى تَكُونَ تَصُونَهُ(٥)

---

(١) ٣/ ٥٢٠.

(٢) سورة النور الآيات (١ - ٣)

(٣) صحيح البخاري (١٦٦٠)، ومسلم (١٨٢).

(٤) سبق تخريجه برقم (٩).

(٥) بلغة السالك ١/ ٤٤٥.

(٣٦٢) ٤- وروى أحمد: حدثنا سليمان، حدثنا إسماعيل، أخبرني عمرو يعني ابن أبي عمرو، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر»(١).

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٣(٨٨٤٣).

وأخرجه أحمد (ح٩٦٨٥) عن أبي خالد الأحمر، وابن المبارك في مسنده (ح٧٥)، ومن طريقه ابن ماجه (ح١٦٩٠)، والنسائي في الكبرى (ح٣٢٥٠)،

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (ح١٤٢٥) من طريق زيد بن شعيب، كلهم عن أسامة بن زيد،

وأخرجه الدارمي (ح٢٧٢٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد،

و«أبو يعلى» ٦٥٥١ من طريق إسماعيل،

و«ابن خزيمة» ١٩٩٧ من طريق إسماعيل بن جعفر،

وابن حبان (ح٣٤٨١)، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٧٠ من طريق عبد العزيز بن محمد،

وفي الشعب (ح٣٦٤٢) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني،

كلهم عن عمرو بن أبي عمرو، .

كلاهما (أسامة بن زيد، وعمرو بن أبي عمرو) عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر. ليس فيه: «أبو سعيد».

وفي رواية: كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر.

- وفي رواية: رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٣٢٣٨ و٣٣١٩ قال: أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر. موقوف. =

(٣٦٣) ٥- مارواه ابن عدي في الكاملمن طريق بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن موسى بن عقبة، عن نافع، ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»(١).

* * *

= **الحكم على الحديث :**

مدار الحديث على سعيد المقبري، وقد رواه عنه اثنان:

- عمرو بن أبي عمرو، قال عنه الذهبي في الميزان ٣/ ٢٨٢: «حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح»، وقال الحافظ في التقريب ص٤٢٥: «ثقة ربما يهم».

- أسامة بن زيد، وعنه ثلاثة: أبو خالد الأحمر، وابن المبارك، وزيد بن شعيب.

وقد روي عن ابن المبارك مرة موقوفًا على أبي هريرة، ومرة مرفوعًا، وأسامة قد توبع من عمرو بن أبي عمرو على الرفع.

وصحح الحديث على هذا الوجه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(١) ٦/ ٤٠٢ والحديث في معجم الطبراني الكبير كما في مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٢.

وفي العلل لابن أبي حاتم ١/ ٢٣٨ «قلت لأبي: فمعاوية هذا من هو؟ قال: لا يدرى غير أن الحديث منكر.».

وفي الإسناد أيضًا عنعنة بقية بن الوليد الذي يدلس كثيرًا عن الضعفاء والمجاهيل.

المبحث الثامن:
قولُ إنِّي امرؤٌ صائِمٌ لِمن شَتَم

يُستحب لمن شُتم أن يقول: إني امرؤ صائم؛
نصَّ عليه المالكية، والشافعية، والحنابلة.(١)

قيل: يقول بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم، فتذهب بركة الصوم.

وقيل: بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن.

وقيل: يجمع بينهما.

وقيل: إن كان رمضان فليقل بلسانه، وإن كان غيره فليقله في نفسه سرًا يزجر نفسه بذلك، خوف الرياء.

وذهب ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع، وأما في الفرض فيقول بلسانه قطعًا.

وفائدة قوله: إني صائم أنه يمكن أن يكف عنه بذلك، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل، هذا فيمن يَرُوم مقاتلته حقيقة..... فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله، بل يقتصر على قوله إني صائم، وأما تكرير قوله: «**إني صائم**» فليتأكد الانزجار منه ممن يخاطبه بذلك، **ونقل الزركشي:** إن المراد بقوله مرتين في بعض الروايات يقوله مرةً بقلبه ومرةً بلسانه، فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه، وبقوله بلسانه كف خصمه عنه، وتُعُقِب: بأن القول حقيقة باللسان، وأُجيب: بأنه لا يمنع المجاز(٢).

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٧٢٤،

(٢) مشكاة المفاتيح ٦/ ٥١٨.

وقيل: إنه يُسن تكراره مرتين أو أكثر؛ لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه(١).

لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله، فليقل: إني صائم»(٢).

وقال الباجي: يحتمل هذا ثلاثة أوجه: يحتمل أنه يريد إن أراد أن يشاتمه أو يقاتله فليمتنع من ذلك، وليقل إني صائم.

والثاني: إن لفظ المفاعلة وإن كانت أظهر في فعل الاثنين إلا أنها قد تستعمل في فعل الواحد، فيقال: سافر الرجل وعالج الطبيب المريض وعافاه الله وبارك له.

والثالث: أن يريد إن وجدت المشاتمة منهما جميعًا فليذكر الصائم نفسه بصومه، ولا يستديم المشاتمة والمقاتلة واستبعده ابن حجر؛ لما تقدم من رواية فإن شتمه (فليقل إني امرؤ صائم) أي فليعتذر عنده من عدم المقابلة بأن حاله لا يساعد المقابلة بمثله، أو فليذكر في نفسه أنه صائم ليمنعه ذلك عن المقابلة بمثله(٣).

والأقرب- **والله أعلم**- أنه يقول بلسانه في الفرض والتطوع؛ لعموم الحديث.

* * *

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٦٧.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٦).

(٣) مشكاة المفاتيح ٦/ ٥١٨.

المبحث التاسع

ترك الشهوات المباحة التي لا تبطل الصوم من التلذذ بمسمُوع ومبصر وملموس ومشموم كشم ريحان ولمسه والنظر إليه؛ لما في ذلك من التَّرفه الذي لايناسب حكمة الصوم، ويكره له ذلك كله، كدخول الحمام، ذكره بعض الفقهاء[١]، جاء في المقدمة الحضرمية: «ويُسن له ترك الشهوات المباحة»[٢]؛ وهذا محل نظر؛ إذ لا دليل على هذا.

والأصل إباحة الطيبات في كل زمان ومكان لمسلم يستعين بها على الطاعة

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾[٥].

* * *

(١) المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي ص٢٥٣.

(٢) ١/ ١٣٧.

(٣) سورة المائدة الآية (٩٣)

(٤) سورة البقرة الآية (٢٩)

(٥) سورة الرحمن الآية (٥).

المبحث العاشر:
السِّواك

اتفق الأئمة الأربعة[١] على أن استعمال السواك للصائم قبل الزوال جائز ولا كراهة فيه.

ولكنهم اختلفوا في الاستياك بعد الزوال للصائم على أقوال:

القول الأول: أن السواك سُنة للصائم في أول النهار وآخره.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية إذا كان السواك يابسًا[٣]، وهو قول غريب للشافعي[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، وابن حزم[٦]. وبه قال: النخعي، والثوري، والأوزاعي، وابن سيرين، وعروة بن الزبير[٧].

في المدونة: «قال مالك: لا بأس به- أي السِّواك- في أول النهار وفي آخره، قلت: أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو غير الرطب يبله بالماء؟ قال مالك: أكره الرطب، فأما غير الرطب فلا بأس به وإن بله بالماء، **قال مالك:** لا أرى بأسا بأن يستاك الصائم في أي ساعة شاء من ساعات النهار، إلا أنه لا يستاك بالعود الأخضر»[٨].

---

(١) الأصل ٢/ ٢٤٤، المبسوط٣/ ١٠٠، المعونة ١/ ٤٧٤، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٥٢، الأم ٢/ ١١١، المجموع ٦/ ٤٢٥، المغني ٤/ ٣٥٩، المحرر ١/ ١١.

(٢) المبسوط٣/ ١٠٠، البحر الرائق ٢/ ٣٠١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٩.

(٣) المدونة ١٠/ ٢٠٠، ، المنتقى ٢/ ٧٥، مواهب الجليل للخطاب ٣/ ٣٤٩،

(٤) المجموع ٦/ ٣٧٧..

(٥) المسائل الفقهية ١/ ٢٦٧، المغني ٤/ ٣٥٩، الشرح الكبير ١/ ٢٤١.

(٦) المحلى ٦/ ٢١٦.

(٧) طرح التثريب ٢/ ٩٩.

(٨) المدونة١/ ٢٧٢، وانظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٥٢.

القول الثاني: يُكره استعماله بعد الزوال.

وهو مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، وقول الأوزاعي، وروي عن عطاء، ومجاهد، ووكيع، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور(٣).

قال الشافعي: «ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره: بكرة، وأكرهه بالعَشِّي؛ لما أحب من خلوف فم الصائم، وإن فعل لم يفطره»(٤).

وقال الإمام أحمد: «لا يُعجبني للصائم أن يستاك بالعَشِّي، وقال: لا بأس بالسواك والطيب إلى الظهر، قال: ويتَوقاه آخر النهار»(٥).

وعند الشافعية: يُباح قبل الزوال بالرطب واليابس، ويكره بعد الزوال مطلقًا.

وعند الحنابلة: يُكره قبل الزوال بالرطب، ويباح باليابس، ويكره بعد الزوال مطلقًا.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(٣٦٤) ١- ما رواه البخاري معلقًا قال: «وقال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»(٦).

---

(١) مختصر المزني ص ٩٥، التنبيه للشيرازي ص ٦٧، الحاوي ٣/ ٤٦٦، المجموع ٦/ ٣٧٧-٣٧٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٩.

(٢) المغني ٣/ ٤٥، الكافي١/ ٤٠٢، المحرر ١/ ١١.

(٣) التمهيد ١٩/ ٥٨، المجموع ٦/ ٣٨٧، عمدة القاري ١١/ ١٤.

(٤) الأم - كتاب الصيام الصغير/ باب الجماع في رمضان والخلاف فيه ٢/ ١١١.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٢/ ٦٣١، المغني ٤/ ٣٥٩.

(٦) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب السواك الرطب واليابس للصائم. وأخرجه أحمد ١٦/ ٢٢ (ح٩٩٢٨). =

وجه الدلالة: أن عموم الحديث يدل على أن السواك مشروع للصائم في كل وقت؛ وذلك لأن الوضوء يكون للصائم في أول النَّهار وآخره، ولم يستثن الرسول ﷺ شيئًا(١).

(٣٦٥) ٢- وما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»(٢).

(٣٦٦) ٣- وما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قال: وقالت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»(٣).

= وأخرجه النسائي في الكبرى (ح٣٠٤٣)، من طريق بشر بن عمر الزهراني، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٥، وابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٩٦ من طريق إسماعيل ابن أبي أويس ومطرف بن عبدالله اليساري، ثلاثتهم عن مالك، به.

قال ابن خزيمة: «هذا الخبر في الموطأ عن أبي هريرة لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك عند كل وضوء، ورواه الشافعي وبشر بن عمر كراوية روح».

والحديث في موطأ مالك ١/ ٦٦، موقوف، بلفظ: «لولا أن يشق على أمته، لأمرهم بالسواك مع كل وضوء».

وأخرجه موقوفا كذلك النسائي عن قتيبة بن سعيد (ح٣٠٤٤)، وعن ابن القاسم (ح٣٠٤٥)، والطحاوي ١/ ٤٣، وابن عبد البر ٧/ ١٩٦ من طريق عبد الله بن وهب، كلهم عن مالك، به.

قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٧٠٠): «قال ابن خزيمة: يشبه أن يكون مالك قد كان حدث به مرفوعا، ثم شك في رفعه فوقفه، كما قال الشافعي: كان مالك إذا شك في الشيء انخفض، والناس إذا شكوا ارتفعوا».

(١) فتح القدير ٢/ ٣٤٢، التعليق المغني ٢/ ٣٠٢، نصب الراية ٢/ ٤٥٩.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الجمعة/ باب السواك يوم الجمعة (ح٨٤٧) واللفظ له، ومسلم - كتاب الطهارة/ باب السواك (ح٢٥٢) ولفظه: «عند كل صلاة».

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب السواك الرطب واليابس للصائم. =

= وأخرجه أحمد ٤٠/ ٢٤٠ (ح٢٤٢٠٣) عن إسماعيل، وفي (ح٢٤٣٣٢) عن عبدة بن سليمان الكلابي،
وأبو يعلى (ح٤٥٩٨) من طريق إسماعيل ابن علية،
وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٥٩ من طريق شعبة،
والبغوي في شرح السنة (ح٢٠٠) من طريق أحمد بن خالد،
كلهم عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر - ابن أبي عتيق -، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب».
في البدر المنير١/ ٦٨٧: «وهذا التعليق صحيح؛ لأنه بصيغة جزم، وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية، ولا يضره كونه في بعض أسانيده ابن إسحاق كرواية ابن عيينة ومسعر، فإن إسناد الباقين ثابت صحيح لا مطعن لأحد في رجاله، وقد شهد له بذلك غير واحد.
قال البغوي في شرح السنة: «هو حديث حسن». وقال: «هذا حديث ثابت»، وقال الحافظ أبو محمد المنذري: «رجال إسناده كلهم ثقات»، وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: «إسناده جيد».
وقال الدارقطني في العلل ١٤/ ٤٢٢: والصحيح أن ابن أبي عتيق سمعه من عائشة، وذكر القاسم غير محفوظ».
قال ابن حبان: «أبو عتيق هذا اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة له من النبي ﷺرؤية، وهؤلاء أربعة في نسق واحد لهم كلهم رؤية من النبي ﷺ: أبو قحافة وابنه أبو بكر الصديق وابنه عبد الرحمن وابنه أبو عتيق، وليس هذا لأحد في هذه الأمة غيرهم».
وأخرجه أحمد (ح٧) من طريق حماد بن سلمة عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺقال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب».
قال الدارقطني في العلل ١/ ٢٧٧ وقد سئل عن هذا الحديث: «يرويه حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر، وخالفه جماعة من أهل الحجاز وغيرهم، فرووه عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب».
وقال أبو زرعة وأبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم ١/ ١٢: «هذا خطأ، إنما هو ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، قال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد، وقال أبي: الخطأ من =

(٣٦٧) ٤- وما رواه مسلم من طريق سفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك(١).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أطلق ولم يقيد في وقت دون آخر، ولم يستثن شيئًا، والعام يجب بقاؤه على عمومه إلا أن يرد مخصص، وليس لهذا العموم مخصص قائم(٢).

(٣٦٨) ٥- وما رواه ابن ماجه: حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك»(٣).

= حماد أو ابن أبي عتيق».

وأخرجه ابن خزيمة (ح١٣٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ١٠٥، والبيهقي في السنن ١/ ٣٤ من طريق عبيد بن عمير، عن عائشة، به.

وأخرجه أحمد (ح٢٥١٣٣)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٦٩، والدارمي (ح٦٨٤)، وابن عدي في الكامل ١/ ٢٣٦ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن دواد بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «السواك مطيبة للفم مرضاة للرب..».

(١) صحيح مسلم - كتاب الطهارة/ باب السواك (ح٢٥٣).

(٢) الشرح الممتع ٦/ ١٢٣، واختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ٣٤٢.

(٣) سنن ابن ماجه - كتاب الصيام/ باب ما جاء في السواك والكحل للصائم (ح١٦٧٧).

وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٦٣ عن أبي القاسم أحمد بن منيع، عن عثمان بن أبي شيبة، به، بلفظه.

وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٦٣ من طريق الحسن بن عرفة،

والبيهقي ٤/ ٢١٢ من طريق يحيى بن معين، كلاهما (الحسن، ويحيى) عن أبي إسماعيل المؤدب، به، بلفظ: «خير خصال الصائم..».

وإسناد الحديث ضعيف، قال البوصيري ١/ ٢٩٩: «ضعيف؛ لضعف مجالد». =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل السواك من خير خصال الصائم ولم يخص وقتًا معينًا للسواك(١).

(٣٦٩) ٦- وما رواه أحمد: من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أعد، وما لا أحصي يستاك وهو صائم»، وقال عبدالرحمن: «ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»(٢).

= قال الدارقطني: «مجالد غيره أثبت منه».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٤٣): «رواه ابن ماجه، وهو ضعيف».

ومجالد هذا، قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئًا، ويقول: ليس بشيء، وقال القطان لعبيد الله لما أراد أن يكتب السيرة عن وهب بن جرير عن أبيه عن مجالد: تكتب كذبًا كثيرًا، لو شئت أن يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله فعل، وقال ابن معين: ضعيف، واهي الحديث، كان يحيى بن سعيد يقول: لو أردت أن يرفع لي مجالد حديثه كله رفعه، قلت: ولم يرفع حديثه؟ قال: للضعف، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه غير محفوظ، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

(تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٥، الضعفاء للعقيلي ٤/ ٢٣٢).

(١) التعليق المغني ٢/ ٢-٣.

(٢) مسند أحمد ٢٤/ ٤٤٧ (ح١٥٦٧٨). وأخرجه ابن خزيمة (ح٢٠٠٧)، والدارقطني ٢/ ٢٠٢ من طريق وكيع، به.

وأخرجه الترمذي (ح٧٢٥)، وابن خزيمة (ح٢٠٠٧)، والدارقطني ٢/ ٢٠٢، من طريق عبدالرحمن، به.

وأخرجه أحمد (ح١٥٦٨٨) عن يحيى بن سعيد القطان، وأبو داود (ح٢٣٦٤)، وابن خزيمة (ح٢٠٠٧) من طريق يحيى، عن سفيان، به.

وعبد الرزاق في المصنف (ح٧٤٧٩) و(ح٧٤٨٤) ومن طريقه عبد بن حميد في مسنده (ح٣١٨)، وأبو يعلى (ح٧١٩٣) من طريق عبدالله بن المبارك،

والدارقطني ٢/ ٢٠٢ من طريق أبي داود الحفري وإسحاق بن بنت داود بن أبي هند =

(٣٧٠) ٧- وما رواه الطبراني من طريق عبدالرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية- قلت: إن الناس يكرهونه عشية، قال: ولِم؟ قلت: يقولون: إن رسول الله ﷺ قال:

= وقبيصة وإسحاق الأزرق، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٧٢ من طريق عبد الله بن وهب، كلهم عن سفيان الثوري، به.

وابن أبي شيبة ٣/ ٣٥ ومن طريقه الدارقطني ٢/ ٢٠٢ والضياء في المختارة ٨/ ١٨٣ عن شريك، وأبو داود ٢٣٦٤ من طريق شريك، (ح) وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان. وأخرجه الحميدي (١٤١)عن سفيان، والترمذي» (٧٢٥) من طريق سفيان، وابن خزيمة (٢٠٠٧) من طريق سفيان،

ثلاثتهم (سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشريك) عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله ابن عامر بن ر بيعة، فذكره.

قال البخاري: ويذكر عن عامر بن ربيعة، قال: «رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم، مالا أحصي أو أعد» عقب (١٩٣٣).

قال أبو بكر بن خزيمة: «وأنا بريء من عهدة عاصم، سمعت محمد بن يحيى يقول: عاصم بن عبيد الله ليس عليه قياس، وسمعت مسلم بن الحجاج يقول: سألنا يحيى بن معين، فقلنا: عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أم عاصم بن عبيد الله؟ قال: لست أحب واحدا منهما». وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٥٩: قال ابن القطان في كتابه: ولم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله.

ضعفه جمع كثير من الأئمة: ابن سعد، وابن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم، والجوزجاني، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وقال البخاري فيه: منكر الحديث.

وقال ابن عدي: «ولعاصم بن عبيد الله غير ما ذكرت من الحديث، وقد روى عنه سفيان الثوري، وابن عيينة، وشعبة، وغيرهم من ثقات الناس، وقد احتمله الناس، وهو مع ضعفه يكتب حديثه».

وقال الحافظ في التقريب: «ضعيف» (تهذيب الكمال ١٣/ ٥٠٠، التقريب ص٢٨٥).

ينظر: (زوائد السنن في الصيام ١/ ٢١٨).

«لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» فقال: سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر، إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بُدا(١).

(٣٧١) ٨- وما رواه الدارقطني من طريق أبي إسحاق الخوارزمي، قال: سألت عاصما الأحول، فقلت: أيستاك الصائم؟ فقال: نعم، فقلت: برطب السواك ويابسه؟ قال: نعم، قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عمن؟ قال: عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ(٢).

(٣٧٢) ٩- وما رواه ابن حبان من طريق أحمد بن عبدالله بن ميسرة الحراني، عن شجاع بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم(٣).

(٣٧٣) ١٠- وما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا الفضل بن دكين، عن الجليل قال: حدثني شهر بن حوشب قال: سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن

---

(١) معجم الطبراني ٢٠/ ٧٠ (ح١٣٣).
وأورده الهيثمي في المجمع ٣/ ١٦٥، وقال: «وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين في رواية».

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٢، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٧٢.
قال البيهقي: فهذا ينفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار، ويقال: إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم، حدث ببلخ عن عاصم الأحول بالمناكير، لا يحتج به.

(٣) الضعفاء لابن حبان ١/ ١٤٤.
وأعله ابن حبان بابن ميسرة، وذكر أن الصحيح أنه من فعل ابن عمر.
وقد أخرجه موقوفا عليه البيهقي في السنن ٤/ ٢٧٣.

السواك للصائم؟ فقال: «نِعم الطهور، استك على كل حال»(١).

(٣٧٤) ١١- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه لم يكن يرى بأسًا بالسواك للصائم»(٢).

(٣٧٥) ١٢- وما رواه عبدالرزاق من طريق أبي نهيك، عن زياد بن حُدير الأسدي قال: «ما رأيت رجلًا أدأب للسواك من عمر بن الخطاب وهو صائم، ولكن بعود قد ذوى. يعني يابس»(٣).

---

(١) المصنف ٤/ ٥٦.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٥٦ عن بعض أصحابه، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لا بأس بالسواك الأخضر للصائم» قال: «لا أعلم إلا أن مسلمة أخبرنيه».

إسناده ضعيف؛ في الكامل ٥/ ٥٧: «شهر بن حوشب الأشعري - شامي قال الفلاس: وكان يحيى لا يحدث عن شهر، وكان يحدث عبد الرحمن عنه. وقال ابن عون: إن شعبة قد ترك شهرا. ومرة قال: إن شهر بن حوشب قد تركوه. ومرة قال: سرق شهر عيبتي في طريق مكة. وقال عباد بن منصور: حججت مع شهر فسرق عيبتي في الطريق».

وتابعه عكرمة في روايته عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المصنف ٢/ ٢٩٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى٤/ ٤٥٣ من طريق وكيع، عن عبدالله بن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر: أنه كان يستاك وهو صائم. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٥٩ من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس».

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٥٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٥٦، والإمام مسلم في الكنى والأسماء ٣/ ١١٠٧- ١٩٣٥، ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٥٣ كلهم من طريق أبي نهيك به بنحوه. وإسناده ضعيف؛ فيه أبو نهيك الأسدي.

قال ابن حجر في التهذيب ١٢/ ٢٥٩: «ذكره ابن حبان في الثقات».

وقال في التقريب ص٦٧٩: «مقبول»، لكن لا متابع له.

(٣٧٦) ١٣- وما رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «لقد أدميت فمي اليوم وأنا صائم بالسواك مرتين»(١).

(٣٧٧) ١٤- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق شداد أبي طلحة، عن امرأة منهم يقال لها: كبشة قالت: جئت إلى عائشة فسألت عن السواك للصائم؟ قالت: «هذا سواكي في يدي، وأنا صائمة»(٢).

١٥- أن أول النهار وآخره سواء في إباحته؛ لأن كل معنى لم يُكره أول النهار لم يُكره آخره كالمضمضة؛ لأن أول النهار مساو لآخره في شروط الصحة، فكذلك في الندب والإباحة(٣).

١٦- في السواك تطهير وإجلال للرب؛ لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الفم تعظيم لا شك فيه، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال.

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٥٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٧٥ من طريق قتادة به.

وإسناده ضعيف للانقطاع، فقتادة لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) المصنف ٤/ ٥٦.

وإسناده فيه شداد بن سعيد:

قال ابن حجر في التهذيب ٤/ ٣١٦: «قال أحمد: شيخ ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو خيثمة: شداد بن سعيد ثقة، وقال البخاري: ضعفه عبدالصمد بن عبدالوارث، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا، وأرجو أنه لا بأس به، له في مسلم حديث واحد، حديث أبي بردة عن أبيه في وضع ذنوب المسلمين على اليهود والنصارى، قلت: لكنه في الشواهد، وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع عليه». وقال في التقريب ص٢٦٤: «صدوق يخطىء».

وقال الذهبي في الكاشف ١/ ٤٨١: «وثقه أحمد وغيره، وضعفه من لا يعلم».

(٣) المعونة ١/ ٤٧٤.

١٧- أن الخلوف يكون من المعدة، فلا يُذْهبهُ السواك[١].

١٨- أن الثناء على الخلوف استعارة تنبيهًا على فضل الصوم لا على نفس الخلوف، فذهابه وبقاؤه سواء[٢].

أدلة القول الثاني:

(٣٧٨) ١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به، فو الذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة»[٣].

وجه الدلالة: الخلوف بالضم ما يحدث من خلو المعدة من الرائحة الكريهة في الفم، وشأن ذلك أن يحدث عند الصيام، فإذا استاك الصائم بعد الزوال أزال ذلك الخلوف المستطاب عند الله، فلذا كان مكروهًا[٤].

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجوه:

أحدها: أن ربط الحكم بالزوال منتقض؛ لأنه قد تحصل هذه الرائحة قبل الزوال؛ لأن سببها خلو المعدة من الطعام، فإذا لم يتسحر الإنسان آخر الليل فإن معدته ستخلو مبكرًا.

وهم لا يقولون متى وجدت الرائحة الكريهة كره السواك، فإن من الناس من لا توجد عنده هذه الرائحة الكريهة، إما لصفاء معدته أو لأن معدته لا تهضم بسرعة، فتكون هذه العلة منتقضة، وإذا نقضت العلة انتقض

---

(١) إكمال إكمال العلم ٤/ ٩٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) متفق عليه، البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١).

(٤) الحاوي الكبير ٣/ ٣٦٧، المجموع شرح المهذب ١/ ٣٤١.

المعلول؛ لأن العلة أصل والمعلول فرع(١).

الثاني: أن هذا الحديث ليس بظاهر في أنه ينبغي للإنسان أن يُبقي هذا الأثر، وإنما معناه أن هذا الأثر ترتب على العبادة وإن كان مكروهًا عند الناس فهو محبوب إلى الله ﷻ، فلا ينبغي أن تترك الأدلة الدالة على استحباب السواك في كل وقت من أجل استنباط غير مُسَلَّم(٢).

الثالث: أن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله يوم القيامة، بل يأتي الصائم يوم القيامة وخلوف فمه أطيب من المسك علامة على صيامه ولو أزاله بالسواك، كما أن الجريح يأتي يوم القيامة ولون دم جرحه لون الدم وريحه ريح المسك(٣)، وهو مأمور بإزالته في الدنيا(٤).

الرابع: أن النبي ﷺ إنما مدح الخلوف نهيًا للناس عن أن تقزز مكالمة الصائمين بسبب الخلوف، لا نهيًا للصوم عن السواك، والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه، فعلمنا يقينًا أنه لم يرد النهي استبقاء الرائحة، وإنما نهي الناس عن كراهتها(٥).

---

(١) الشرح الممتع ١/ ١٢٣، وانظر: زاد المعاد ٤/ ٣٢٣، فتح القدير ٢/ ٣٤٨.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ص ١٥٤، واختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ص١٤٦.

(٣) رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك». (صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير/ باب من يجرح في سبيل الله عز وجل (ح٢٦٤٩) واللفظ له، ومسلم - كتاب الإمارة/ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (ح١٨٧٦».

(٤) زاد المعاد ٤/ ٣٢٣.

(٥) عمة القاري ١١/ ١٩.

(٣٧٩) ٢- وما رواه الدارقطني من طريق أبي خراسان، ثنا عبدالصمد، ثنا كيسان أبو عمر، عن عمرو بن عبدالرحمن، عن خباب، عن النبي ﷺ: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبسُ شفتاه بالعشي إلا كانتا نورًا بين عينيه يوم القيامة»(١).

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٤، والطبراني في المعجم الكبير (ح٣٦٩٦) من طريق عبدالصمد، به.

وأخرجه البزار (ح٢١٣٨) من طريق عبدالصمد بن النعمان قال: نا كيسان أبو عمر، عن يزيد بن بلال، عن (خباب، وعلي)، عن النبي ﷺ.

قال البزار: «ولا نعلم يروى هذا الكلام عن خباب عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وأخرجه موقوفًا على علي رضي الله عنه:

الدراقطني في السنن ٢/ ٢٠٤ - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٤ - والطبراني في المعجم الكبير (ح٣٦٩٦) من طريق عبدالصمد بن النعمان، ثنا أبو عمر القصار كيسان، عن يزيد بن بلال، عن علي رضي الله عنه، موقوفًا.

قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٢٤١): «قال يحيى بن معين: كيسان ضعيفٌ، وقال ابن حِبَّان: لا يحتجُّ بيزيد بن بلال، وقد روي هذا عن عليِّ بن أبي طالب من كلامه».

قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٧٠٨: «هذا الحديث ضعيف، رواه الدارقطني ثم البيهقي كذلك وضعفاه بسبب كيسان أبي عمر القصار راويه عن عمرو بن عبدالرحمن، عن خباب وقالا: إنه ليس بالقوي، وقال يحيى: ضعيف الحديث، وضعفه أيضا الساجي في كتابه.

ورورياه عن علي موقوفا كذلك وفي إسناده كيسان المذكور، عن يزيد بن بلال، عن علي.

قال الدارقطني: وكيسان ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف - يعني يزيد بن بلال، وقد وهاه الأزدي وابن حبان وقالا: إنه منكر الحديث، قال ابن حبان: يروي عن علي ما لا يشبه حديثه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وإن اعتبر به معتبر فيما وافق =

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الاستياك للصائم بالغداة والنهى عنه بالعشي أي بعد الزوال.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف.

(٣٨٠) ٣- وما رواه الدارقطني من طريق أبي منصور، ثنا عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ قال: «لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»(١).

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أن الأثر ضعيف.

الثاني: أنه قد ورد عن أبي هريرة ﷺ خلاف ذلك، كما في أدلة القول الأول.

(٣٨١) ٤- وما رواه ابن شيبة من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: «أنه كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر، وهو صائم»(٢).

= الثقات من غير أن يحتج به لم أر به بأسا».

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٤/ ٢٧٤: «كيسان أبو عمر عن يزيد بن بلال، وقد ضعفه يحيى والساجي، وقال الذهبي: يزيد بن بلال الحديث عنه منكر، وقال ابن حبان: لا يحتج به».

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٣.

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٤.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٤/ ٢٧٤: «في سنده عمر بن قيس، وهو سندل المكي، واه، قال أحمد والنسائي والفلاس وغيرهم: متروك».

(٢) المصنف ٤/ ٥٦.

وأخرجه عبدالرزاقفي المصنف ٤/ ١٥٥، ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٥٥ كلاهما من طريق نافع، به. وإسناده صحيح.

٥- وروى البغوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يكره للصائم بعد الزوال من أجل الخلوف[١]، لكن لا إسناد له، وهو مخالف لما ثبت عن ابن عمر من شرعيته.

٦- أن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم، وخلوف فم الصائم مُستطاب، وإزالة المستطاب مكروه، كدم الشهيد وشعث الإحرام[٢].

ونُوقِشَ هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أن الصائم يندب له أن يتسوك ليطيب فمه؛ لأنه سوف يناجي ربه بخلاف الشهيد[٣].

الثاني: أن السواك مطهرة للفم، وإنما مدح الخلوف نهيًا عن تقزز مكالمة الصائم بسبب الخلوف، لا نهيًا للصائم عن السواك.

وهذا التأويل أوْلى؛ لأن فيه إكرامًا للصائم، ولا تعرض فيه للسواك، وأما دم الشهيد فإنما يبقى لأنه قتل مظلومًا ويأتي خصمًا، ومن شأن الخصم أن تكون حجَّتُهُ بادية وشهادته ظاهرة، لا سيما وفي إزالة رائحة الفم بالسواك إخفاء للصوم وهو أبعد من الرياء[٤].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أن السِّواك سُنة للصائم في أول النهار وآخره؛ لقوة أدلته من العمومات، والأصل العمل بالعموم حتى يرد المُخصِّص، ولورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) شرح السنة للبغوي ٦/ ١٩٨-١٩٩.

(٢) المجموع ١/ ٢٧٩- ٦/ ٤٢٥، المغني ١/ ١٣٨.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٠٢.

(٤) اللباب ص٤٢٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يقم على كراهيته دليل شرعي يصح أن يُخصص عمومات نصوص السِّواك»(١).

* * *

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٦٦.

المبحث الحادي عشر:
تَرْكُ الفَصْدِ والحِجَامة

يُسن عند الشافعية: ترك الفصد والحجامة لنفسه ولغيره خروجًا من خلاف من فَطَّر بذلك.

ويُسن بالاتفاق ترك مضغ اللُبان (العلك غير المصحوب بسكر) وغيره؛ لأنه يجمع الريق، ويؤدي للعطش، فإن ابتلعه أفطر في وجه وإن ألقاه عطَّشَهُ ومن ثم كُره، والكلام حيث لم ينفصل من الممضوغ عين تصل إلى الجوف وإلا حرم وأفطر.

وتَرك ذوق الطعام أو غيره خوف وصول شيء إلى الحلق، وترك القبلة في الفم أو غيره والمعانقة واللمس ونحو ذلك إن لم يخش الإنزال لأنه قد يظنها غير محركة وهي محركة ويأتي[1].

* * *

(١) المنهاج القويم ١/ ٥٢٢.

المبحث الثاني عشر:
الإكْثَار مِن الصَّدقَة

ذَكَرَ الشافعية، والحنابلة: أنه يُستحب الإكثار من الصدقة على الفقراء والمساكين، والأقارب والجيران في رمضان؛ لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل»(١).

والحكمة في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم.(٢)

* * *

(١) البخاري برقم (٣٢٢٠).

(٢) الحاوي ٣/ ١٧٩، حاشية قليوبي ٢/ ٨٠، وزاد المستقنع مع الشرح الممتع ٦/ ٢٦٧.

المبحث الثالث عشر:
تِلاوةُ القُرآنِ في رَمضَان

تلاوة القرآن في رمضان؛ لأن جبريل كان يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن(١)، وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيرُه عليه، والتلاوة في المصحف أفضل، والجهر إن أمِنَ الرياء ولم يشوش على نحو مصل أو نائم.

وكذا الاشتغال بالعلم، والأذكار والصلاة على النبي ﷺ، كلما تيسر له ذلك ليلًا أو نهارًا؛ لخبر الصحيحين: «كان جبريل يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن»(٢)، ومثله كل أعمال الخير.

* * *

(١) البخاري برقم (٣٢٢٠).

(٢) البخاري برقم (٣٢٢٠).

المبحث الرابع عشر:
الاعْتِكَاف

الاعتكاف قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضا، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرًا، فيجب عليه»(١)

لا سيما في العشر الأواخر من رمضان؛ لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات، وإتيانها بالمأمورات، ولرجاء أن يُصادف ليلة القدر؛ إذ هي منحصرة فيه.

(٣٨٢) فقد روى البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده(٢).

(٣٨٣) وروى مسلم من طريق عبدالواحد، عن الحسن بن عبيدالله قال: سمعت إبراهيم يقول: سمعت الأسود بن يزيد يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره(٣).

(٣٨٤) ورَوى البخاري ومسلم من طريق سفيان، عن أبي يعفور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل

(١) ينظر الإجماع ١/ ٥٠، والمغني ٦/ ٢٦٧، و تفسير القرطبي ٢/ ٣٣٥، والإفصاح ١/ ٢٥٦.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الاعتكاف/ باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها (ح١٩٢٢)، ومسلم - كتاب الاعتكاف/ باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (ح١١٧٢).

(٣) صحيح مسلم - كتاب الاعتكاف/ باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (ح١١٧٥).

العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله[١]. أي اعتزل النساء.

والسُّنة في ليلة القدر أن يقول: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

(٣٨٥) لما رواه أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا كهمس- ابن الحسن- قال: حدثني ابن بريدة، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: يا نبي الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول؟ قال: «تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني»[٢].

---

(١) صحيح البخاري - كتاب صلاة التراويح/ باب العمل في العشر الأواخر من رمضان (ح١٩٢٠)، ومسلم - كتاب الاعتكاف/ باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (ح١١٧٤).

(٢) مسند أحمد ٤٢/ ٢٣٦ (ح٢٥٣٨).

وفي ٦/ ١٨٢ عن يزيد، وأخرجه ٦/ ١٨٣ عن علي بن عاصم،

والبيهقي في الشعب (ح٣٧٠١)، وفي الدعوات الكبير من طريق علي بن عاصم،

والنسائي في الكبرى (ح١٠٧١١)و في عمل اليوم والليلة(٨٧٥) من طريق عبد الرحمان ابن مرزوق، وفي (٨٧٦) من طريق سفيان،

كلهم عن الجريري، وأخرجه أحمد ٦/ ٢٠٨ عن وكيع،

و«ابن ماجة»(٣٨٥٠)من طريق وكيع،

و«الترمذي» (٣٥١٣) والنسائي في الكبرى (١٠٧٠٨)، و في عمل اليوم والليلة (٨٧٢)من طريق جعفر بن سليمان الضبعي،

وفي (٨٧٣) من طريق خالد،

والبيهقي في الشعب (ح٣٧٠٠)، وفي فضائل الأوقات (ح١١٣) من طريق يزيد،

كلهم عن كهمس،

كلاهما (أبو مسعود الجريري، وكهمس بن الحسن،) عن عبد الله بن بريدة، فذكره.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٧٤) قال: أخبرنا محمد بن عبد الاعلى. قال: حدثنا المعتمر. قال: سمعت كهمسا، عن ابن بريدة؛ أن عائشة قالت: يانبي الله... مرسل. =

.....

* * *

= - في رواية محمد بن جعفر وخالد بن الحارث، عن كهمس. ورواية سفيان، عن الجريري: عن ابن بريدة ولم يسمياه.

قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ١/ ٥٣٠، وصححه النووي في الأذكار ص٢٤٨.

وقول الدارقطني في السنن ٣/ ٢٣٣ لم يسمع عبد الله بن بريدة من عائشة شيئا فيه نظر، ولم يتابع عليه.

وأخرجه موقوفا ابن أبي شيبة في المصنف١٠/ ٢٠٧ عن يزيد بن هارون، عن كهمس، عن عبدالله بن بريدة، قال: قالت عائشة: لو علمت أي ليلة ليلة القدر، كان أكثر دعائي فيها: أسال الله العفو والعافية.

وأخرجه موقوفا ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٠٦، والبيهقي في الشعب (ح٣٧٠٢) عن أبي معاوية، عن الشيباني، وهو أبو إسحاق، عن العباس بن ذريح، عن شريح بن هانئ، عن عائشة، قالت: لو عرفت أي ليلة ليلة القدر ما سألت الله فيها إلا العافية.

وهذا إسناد صحيح.

الفصل الثاني:
مَكْرُوهَات الصِّيَام

وفيه مباحث:

المبحث الأول:
مَضْغُ العِلْك

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:
تَعْرِيفُ العِلْك

العلك: قال ابن فارس: كل صمغة تعلك.

وقال ابن سِيْدَه: العلك ضرب من صمغ الشجر، كاللبان يمضغ فلا ينماع، والجمع علوك، وبائعه علاّك(١).

المطلب الثاني:
أنْواع العِلْك

العِلْك نوعان:

أحدهما: العلك المتحلل، الذي يتجزأ ويتفتت.

اختلف العلماء في حكم مضغ العلك المتحلل على أقوال:

القول الأول: أنه يكره إلا أن وصل إلى حلقه شئ من جرمه، فيحرم ويفطر.

وبه قال المالكية، والشافعية(٢).

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ١٣٢، المطلع ص١٤٩.

(٢) الشرح الكبير ١/ ٥١٧، منح الجليل ٢/ ١٢٢، المجموع ٦/ ٣٥٣.

وعند المالكية: إن تعمد ابتلاع شئ منه قضى، وكفر.

وعند الشافعية: يفطر إن وصل إلى جوفه، وإن شك في وصول شئ من جُرمه لم يفطر، ولو نزل طعمه في جوفه أو ريحه دون جرمه لم يفطر.

وفي دليل المحتاج: «وذلك أن لا تكون فيه رطوبة ولا حلاوة ولا طيب، وإلا فهو مفطر قطعًا».(١)

وحجته:

١- أنه يجمع الريق ويورث العطش والقئ.

٢- أنه يفطر إن أوصل شيئًا إلى جوفه؛ لأنه في معنى الأكل.

القول الثاني: أنه يحرم مضغه مطلقًا، فإن وصل إلى حلقه شئ من جُرمه، أو طعمة أفطر، وبه قال الحنابلة(٢).

وحجته:

١- أنه يكون قاصدا لإيصال شيء خارج إلى جوفه مع الصوم، وهو حرام، ولو لم يبلع ريقه إقامةً للمظنة مقام المئنة(٣).

٢- ولأنه تعريض بصومه للفساد.

القول الثالث: يكره إن كان أبيض، وقد مضغه غيره، أما إذا لم يمضغه غيره، أو كان أسود مطلقًا حرم، وأفطر. وبه قال متأخرو الحنفية.(٤)

وحجته:

١- أنه إذا لم يمضغه غيره يتفتت فيتجاوز شيء منه حلقه، وإذا مضغه غيره لا يتفتت.

---

(١) ١/ ٣٠٧

(٢) مطالب أولي النهى ٢/ ٢٠٤.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٢٠٤.

(٤) مجمع الأنهر ١/ ٢٤٧، البحر الرائق ٢/ ٣٠١.

٢- أن الأسود يذوب بالمضغ، فأما الأبيض لا يذوب[١]

٣- أنه إذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد؛ لأنه كالمتيقن.

٤- ويُكره مضغ الأبيض؛ لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولأنه يتهم بالإفطار.

النوع الثاني: حُكْم مَضْغِ العِلْكِ القَوِي:

اختُلِف في هذا على قولين:

القول الأول: يُكره مضغ العلك سواء أكان له طعم أم لم يكن، فإن كان له طعم ووصل الطعم إلى الحلق فإنه يفطر.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وعند الحنفية، والشافعية: يفطر إن وصل إلى جوفه.

وعند الشافعية: إن شك في وصول شئ من جرمه لم يفطر، ولو نزل طعمه في جوفه أو ريحه دون جرمه لم يفطر.

وفي دليل المحتاج: «وذلك أن لا تكون فيه رطوبة ولا حلاوة ولا طيب، وإلا فهو مفطر قطعًا[٦].

القول الثاني: لا يُكره مضغ العِلْك القوي الذي لا طعم له، ولكن لا

---

(١) الدر المختار ٢/ ٤١٦.

(٢) الهداية ١/ ١٢٥، البحر الرائق ٢/ ٣٠١، المبسوط٣/ ١٠٠.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٤٧، حاشية الحلبي على خليل ٣/ ٢٢.

(٤) حاشية البيجرمي ٢/ ٧٨، شرح زبد ابن رسلان ص١٥٧، الوسيط ٢/ ٥٢٧.

(٥) المبدع ٣/ ٤٠، الإقناع ١/ ٥٠٣، منتهى الإرادات ٢/ ٢٩، معونة أولى النهى ٣/ ٤٠٦.

(٦) ١/ ٣٠٧

ينبغي أن يمضغه أمام الناس حتى لا يُساء الظن به.

وهو مذهب الظاهرية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استَدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

(٣٨٦) ١- ما رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا أبو الوليد بن مسلم، أخبرني سعيد بن عيسى، عن جدته أنها سمعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول: «لا يمضغ العلك للصائم»(٣).

(٣٨٧) ٢- ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيمضغ الصائم علكًا؟ قال: لا، قلت: إنه ينفث ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه، قال: فإن لم يزدرد ريقه فإنه مرواة له، فإن ازدرد ريقه وهو يقول إنه ينهى عن ذلك فقد أفطر(٤).

---

(١) المحلى ٤/ ٣٥١.

(٢) المغني ٤/ ٣٥٨.

(٣) السنن الكبرى ٤/ ٣٧٤.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٢٦٠ عن وكيع، عن أبي عبدالملك - رجل من أهل الشام - عن رجل، عن أبيه، عن أم حبيبة رضي الله عنها» أنه كرهت مضغ العلك للصائم».

وإسناده فيه أم الربيع لم يذكر لها ترجمة.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٠٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٩٧ عن أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء أنه كرهه، وقال: هو مرواة.

ورواه البخاري معلقًا - كتاب الصوم/ باب قول النبي ﷺ إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء، ولم يميز بين الصائم وغيره، قال: وقال عطاء: «إن تمضمض، ثم أفرغ ما في فيه من =

ونُوقشت هذه الآثار: بأنها تُحمل على باب الاحتياط خشية الوقوع في الفطر.

٣- أنه يحلب الفم، ويجمع الريق، ويورث العطش(١).

٤- أنه أوصله إلى جوفه أشبه ما لو تعمد الأكل(٢).

٥- أنه وجد طعمه في حلقه، ومناط الحكم في المفطر ما وصل إلى الحلق.

ونُوقِش من وجوه:

الأول: ليس هناك ما يدل على أن مناط الحكم هو وصول الطعم إلى الحلق(٣).

الثاني: أن مناط الحكم هو صول الطعم إلى المعدة، فإذا لم يصل الطعم إلى المعدة فإنه لا يفطر(٤).

الثالث: أنكم قد قررتم أن من لطخ قدمه بالحنظل ثم وجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر ذلك(٥).

فما وجه الفرق بين وجود طعم العلك في الحلق ووجود طعم الحنظل في الحلق؟ !

= الماء لا يضيره إن لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه، ولا يمضغ العلك، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر، ولكن ينهى عنه، فإن استنثر، فدخل الماء حلقه لا بأس، لم يملك».

(١) التهذيب في فقه الشافعي ٣/ ١٦٦، واختيارات ابن عثيمين في الصيام ص ٢٦٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) حقيقة الصيام ص٥٢.

(٤) الشرح الممتع ٦/ ٤٣١، واختيارات ابن عثيمين في الصيام ص ٢٦٥.

(٥) المغني ٤/ ٣٥٨.

٦- أن الريق باختلاطه بالعلك وامتزاجه به صار بمنزلة شيء من الخارج، فإذا بلعه فقد بلع جسمًا له طعم فيفطر، كما لو مزج ريقه بخل ثم بلعه(١).

٧- أنه لا يأمن أن يدخل شيء منه إلى حلقه فيكون معرضًا صومه للفساد(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

(٣٨٨) ١- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق ليث، عن مجاهد قال: «كانت عائشة لا ترى بأسًا في مضغ العلك(٣) إلا القار(٤)، وكانت تُرخص في القار وحده»(٥).

٢- ما روى عن عطاء أنه قال: «لا بأس أن يمضغ الصائم العلك ولا يبلع ريقه»(٦).

---

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٨٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٤٤، المبسوط ٣/ ١١١.

(٣) العلك: بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف، وهو ضرب من صمغ الشجر كاللبان يمضغ، فلا ينماع، والجمع علوك وأعلاك. مختار الصحاح ١/ ١٨٩، لسان العرب ١٠/ ٤٧٠.

(٤) القار: شجر مر. لسان العرب ٥/ ١٢٥.

(٥) المصنف ٤/ ٦٠.

إسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم لا يحتج به، ومجاهد بن جبر ثقة عالم، قال شعبة ويحيى بن معين وأبو حاتم: لم يسمع من عائشة، لكن قال ابن المديني: لا أنكر أن يكون مجاهد لقي جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة، انتهى.

(٦) صحيح البخاري معلقًا ٢/ ٦٨١، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم.
ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٧.

٣- أنه لا يصل منه شيء إلى الجوف فهو كالحصاة يضعها في فيه[١].

٤- أن الطعم عرض، وهو لم ينزل في حلقه شيء من الأجسام فلا يفطر بهذا، كما لو لطخ رجله الحنظل فوجد طعمه في فيه، فإنه لا يفطر[٢].

٥- أنه ليس بأكل ولا شرب، ولا في معنى الأكل والشرب.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أنه لا يكره مضغ العلك القوي ما لم يصل طعمه إلى جوفه ولكن ينبغي أن لا يمضغه أمام الناس حتى لا يُساء به الظن.

لقوة ما استدلوا به، ولأن مضغ اللبان لا يعد أكلًا ولا شربًا ولا في معناهما إذا لم يصل طعم اللبان إلى جوفه.

ولعدم ورود النص الدال على إفساد الصوم.

* * *

(١) المغني ٤/ ٣٥٨ وواختيارات ابن عثيمين في الصيام ص ٢٦٥.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٨٢.

المبحث الثاني:
ذَوْقُ الطَّعَام ، ونَحْوُه ومَضْغُهُ للطِّفلِ

تحته مطلبان:

المطلب الأول: أن يَكُونَ بِلا عُذرٍ:

ذوق الطعام لمعرفة حلاوته، أو ملوحته، ونحو ذلك ومثله مضغ الطعام للطفل إذا كان لغير عذر فقد نص الحنفية، والمالكية، والشافعية على كراهة ذلك(١).

وعند المالكية، والحنابلة: إن جاز منه شيء إلى حلقه فليقض، لكن عند المالكية: إن تعمد فيكفر ويقضي.

وعند الشافعية: إن نزل شيء إلى جوفه فسد صومه.

وحجته: ما فيه من تعريض الصوم للفساد.

وخصه بعض الحنفية بالفرض دون النفل.

وحجته: جواز قطع النفل.

ونُوقِش: بأن قطع النفل بلا حاجة مكروه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾(٢).

---

(١) الهداية ١/ ١٢٥، البحر الرائق ٢/ ٣٠١، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٤٧، حاشية الحلبي على خليل ٣/ ٢٢، وحاشية البيجرمي ٢/ ٧٨، شرح زبد ابن رسلان ص١٥٧، والمبدع ٣/ ٤٠، منتهى الإرادات ٢/ ٢٩، معونة أولى النهى ٣/ ٤٠٦.

(١) ١/ ٣٠٧

(٢) سورة محمد الآية (٣٣).

فرعٌ: قال المرداوي: «إذا ذاقه فعليه أن يستقصي في البصق ثم إن وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة، وإن لم يستقص في البصق أفطر لتفريطه على الصحيح من المذهب».

المطلب الثاني: أن يكون لعذر:

إذا كان ذوق الطعام ونحوه لعذر فلا بأس به نصَّ عليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو المنصوص عن الإمام أحمد.

وحجته:

١(٣٨٩)- مارواه ابن أبي شيبة من طريق شريك عن سليمان عن عكرمة قال: «لا بأس أن تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة»(١).

٢(٣٩٠)- قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن بن عباس قال لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم(٢).

٣- وجود الحاجة والمصلحة، وعدم ذلك يؤدي إلى الحرج والمشقة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٠٦.

وفي إسناده شريك بن عبد الله صدوق ثقة سيئ الحفظ(تهذيب التهذيب ٤/ ٢٩٣)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٤ عن شريك عن سليمان عن عكرمة عن بن عباس قال لا بأس أن يتطاعم الصائم عن القدر.

وعلقه البخاري – كتاب الصوم – باب اغتسال الصائم، قال: وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (ح٢٤٠٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦١ عن شريك عن سليمان عن عكرمة عن بن عباس قال: لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها.

٤- أن المرأة يجوز لها إذا كانت حاملا أو مرضعا الفطر خوفا على ولدها، فكذا لها أن تمضغ الطعام له.

فرعٌ: عند الحنفية: «من كان زوجها سيئ الخلق أو سيدها لا بأس بأن تذوق بلسانها، وليس من الأعذار الذوق عند الشراء ليعرف الجيد من الرديء بل يكره كما ذكره في الولوالجي وتبعه في فتح القدير، وفي المحيط يجوز أن يقال: لا بأس به كي لا يغبن والمضغ بعذر بأن لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام من حائض أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم، ولم تجد طبيخا، ولا لبنا حليبا لا بأس به للضرورة»(١)

وعند الشافعية: «وينبغي عدم كراهته- أي ذوق الطعام- للحاجة وإن كان عنده مفطر غيره لأنه قد لا يعرف إصلاحه مثل الصائم..... ولا يبعُد فيما إذا احتيج إلى الذوق أن لا يضر سَبْقُهُ إلى الجوف كما يؤخذ مما تقدم في الحاشية عن الانوار»(٢).

* * *

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٠١.

(٢) حواشي الشرواني ٣/ ٤٣٥.

المبحث الثالث:
مُقَدِمَات الجِمَاع مِن قُبْلَةٍ ، ونَحْوَهَا لشَهوَةٍ إذا لَمْ يُؤدِ إلى الإنْزَال

تُكره عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وتُباح عند الحنفية(١).

وسيأتي تحرير هذه المسألة في مباحات الصيام.

المبحث الرابع:
المبالغة في المضمضة والاستنشاق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضابط المبالغة:

اختلف العلماء في ضابط المبالغة في المضمضة، والاستنشاق:

فعند الحنفية: المبالغة في المضمضة: أن يخرج الماء من جانب إلى جانب.

وقيل: المبالغة في المضمضة الغرغرة، والمبالغة في الاستنشاق: أن يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد من أنفه،

وقيل: المبالغة في المضمضة تكثير الماء حتى يملأ الفم فإن لم يملأ الفم يغرغر حينئذٍ، والمبالغة في الاستنشاق أن يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد من أنفه.

وقيل: هي إيصال الماء لرأس الحلق، و المبالغة في الاستنشاق وهي

---

(١) المصادر السابقة.

إيصاله إلى ما فوق المارن.(١)

وعند المالكية: المبالغة في المضمضة والاستنشاق: إدارة الماء في أقصى الحلق في المضمضة، وفي الاستنشاق جذب الماء لأقصى الأنف، ولذلك كرهت للصائم خيفة أن يسبقه شيء إلى حلقه.

وقيل: أن يجعل في فيه الماء ثم يخضخضه ويمجه بقوة.(٢)

وعند الشافعية: المبالغة في المضمضة والاستنشاق:

قال الشافعي: المبالغة في المضمضة: أن يأخذ الماء بشفتيه فيُدِيْرُه في فمه ثم يمجه، وفي الاستنشاق أن يأخذ الماء بأنفه ويجذبه بنفسه ثم ينثر ولا يزيد على ذلك.

وقال صاحب العدة: تمام المضمضة أن يأخذ الماء في الفم ويحركه ثم يمجه، وتمام الاستنشاق أن يأخذ الماء بِنَفَسِهِ ويبلغ خياشيمه ولا يجاوز ذلك فيصير سعوطا.

وقيل: فى المضمضة: أن يبلغ الماء أقصي الحنك ووجهى الأسنان واللثات مع إمرار الإصبع عليها، وفي الاستنشاق يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم مع إدخال الإصبع وإزالة ما فيه من الإذى لكن لو كان صائما لا يبالغ فيهما كيلا يصل الماء إلى الدماغ أو البطن.(٣)

وعند الحنابلة: المبالغة في المضمضة إدارة الماء في الفم على الصحيح من المذهب، **وقال في الرعاية**: إدارة الماء في الفم كله أو أكثره فزاد أكثره

---

(١) الهداية ١/ ١٢٥، ، المبسوط٣/ ١٠٠، البحر الرائق ٢/ ٣٠١، ومراقي الفلاح ١/ ٣٧.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٣٨٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٧، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٤٧، حاشية الحلبي على خليل ٣/ ٢٢.

(٣) الشرح الكبير للرافعي ١/ ٤٠٠، وحاشية البيجرمي ٢/ ٧٨، وشرح ابن رسلان ص١٥٧.

ولا يجعله وجورا.

والمبالغة في الاستنشاق: جذب الماء بالنَّفَس إلى أقصى الأنف على الصحيح من المذهب، وقال في الرعاية: أو أكثره كما قال في المضمضة ولا يجعله سعوطا.(١)

المطلب الثاني: حُكمُ المُبَالَغَة في المضمضة والاستنشاق للصائم:

تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم باتفاق الإئمة(٢).

وقال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة: تحرم في حقه.

وقيل: تركها مستحب قاله ابن الصباغ(٣).

وقيد بعض الحنابلة الكراهة بالفرض.

وعند المالكية: فإن وقع وسبقه لزمه القضاء، وإن تعمد كفر.

وهذا على أصل المالكية من إيجاب الكفارة المغلظة عند تعمد الفطر كما سيأتي تحريره في باب الكفارة – والله أعلم- .

(٣٩١)١- لِمَا روى أبو داود من طريق إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما»(٤).

---

(١) الإنصاف ١/ ١٠٣، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٩، معونة أولى النهى ٣/ ٤٠٦.

(١) ١/ ٣٠٧.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٣٥٤، والمجموع ١/ ٣٥٥،

(٣) كفاية الأخيار ١/ ٢٨.

(٤) سنن أبي داود – كتاب الصيام – باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (ح٢٣٦٦).

و«النسائي»١/ ٦٦، وفي الكبرى (١١٦)، والترمذي (٧٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٨ (ح٨٤)، وعنه ابن ماجه (ح٤٠٧)، =

(٣٩٢)٢- روى عبدالرزاق عن معمر، عمن سمع الحسن يقول: «رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفة وهو صائم يمج الماء[١]، ويصب على نفسه الماء، قال: وكان الحسن يمضمض وهو صائم ثم يمجُهُ، وذلك في شدة الحر»[٢].

(٣٩٣)٣- روى عبدالرزاق قال: أخبرنا رجل عن ابن أبي ليلى، عن

= ومن طريق ابن أبي شيبة ابن حبان في صحيحه (ح١٠٨٧)، وابن خزيمة(١٥٠)من طريق يحيى بن سليم الطائفي،

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٢، و«الترمذي»٣٨٣٣، والنسائي ١/ ٦٦، وفي الكبرى(٩٩)، والحاكم ١/ ١٤٧ من طريق سفيان،

وعبدالرزاق (ح٨٠)، وعنه أحمد ٤/ ٣٣،

والدارمي(٧٠٥) وأبو داود(١٤٢)والنسائي في الكبرى (٦٦٦٥)من طريق ابن جريج،

والبخاري في «الأدب المفرد»١٦٦ من طريق داود بن عبد الرحمن،

أربعتهم (سفيان الثوري، ويحيى بن سليم، وعبد الملك بن جريج، وداود بن عبدالرحمن) عن إسماعيل بن كثير، أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، فذكره.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٣(١٦٤٩٨) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثنا إسماعيل بن كثير، أبو هاشم المكي، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، أو جده، وافد بني المنتفق، قال:

انطلقت أنا وصاحب لي، حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ. فذكره.

والحديث صححه جمع من الأئمة منهم: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي في المجموع ١/ ٣٥١، ٦/ ٣١٢، وفي الخلاصة ١/ ٩٩، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٥٩٢، وابن حجر في الإصابة ٦/ ٨.

وفي إسناده يحيى بن سليم، قال فيه الحافظ في التقريب ص٥٩١: «صدوق سيء الحفظ» لكنه توبع من قبل سفيان، وابن جريج، فزال ما يخشى من سوء حفظه.

(١) يمج الماء: أي يلقيه من فيه. النهاية في غريب الأثر ٤/ ٢٩١.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٥٨.

إسناده فيه مبهم؛ إذ لم يصرح معمر بمن سمع من الحسن.

عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يمضمض وهو صائم فيدخل بطنه، قال: إن كان للمكتوبة فليس عليه شيء، وإن كان تطوعًا فعليه القضاء»[١].

* * *

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٣٦.
إسناده ضعيف فيه رجل مبهم.

المبحث الخامس:
الـوِصَـال

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوصال لغةً:

قال ابن منظور: «وصل وصلت الشيء وصلًا وصلة، والوصل ضد الهجران، الوصل خلاف الفصل»(١).

هو أن لا يفطر بين اليومين فأكثر، وبه قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٢)، وهو المراد في هذه المسألة.

وقال بعض الشافعية: أن يصل صوم الليل بصوم النهار قصدًا، فلو ترك الأكل بالليل لا علي قصد الوصال والتقرب إلى الله به لم يكن وِصالا.

وفسره بعض الحنفية: بأن يصوم العام كله، ولا يفطر في الأيام المنهي عنها(٣).

فرع: قال النووي: «الحكمةُ في النهي عن الوصال؛ لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، أو يملها ويسأم منها لضعفه بالوصال أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه وغير ذلك من أنواع الضرر»(٤).

ويُشرع الوصال للنبي ﷺ لما سيأتي.

واختلف العلماء- رحمهم الله- في حكم الوِصال بين اليومين فأكثر لغير

---

(١) لسان العرب ١١/ ٧٢٦.

(٢) مراقي الفلاح ص٤٢٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧٦، جواهر الإكليل ٢/ ٢٧٤، مغني المحتاج ١/ ٤٣٤، الإنصاف ٣/ ٣٥٠، أحكام صيام التطوع ص٣١٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٦، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١.

(٤) المجموع ٦/ ٣٥٩.

النبي ﷺ على أقوال:

القول الأول: يُكره الوصال.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة في المشهور(١).

وعند الحنابلة: تزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها؛ لأن الأكل مظنة القوة، وكذا بمجرد الشرب، على ظاهر ما رواه المروذي عنه- أي الإمام أحمد- أنه كان إذا واصل شرب شربة ماء».

وعندهم أيضا: ولا يكره الوصال إلى السحر نصَّ عليه أحمد، ولكن ترك الأولى وهو تعجيله الفطر.

قال ابن نجيم: «ومن المكروه صوم يوم الشك على ما سنذكره إن شاء الله تعالى، ومنه صوم الوصال»(٢).

وفي مواهب الجليل: «**وقال ابن عرفة:** وكره مالك الوصال ولو إلى السَّحر»(٣).

وفي المغني: «الوِصال: وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب، وهو مكروه في قول أكثر أهل العلم»(٤).

وفي كشاف القناع: «(ويكره الوصال إلا للنبي ﷺ فمباح له)»(٥).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٧٩، فتح القدير ٢/ ٣٥٠، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١، المنتقى للباجي ٢/ ٤٢، مواهب الجليل ٣/ ٣٠٨، حاشية العدوي ١/ ٥٥٦، حاشية الخرشي ٣/ ٤٣، جواهر الإكليل ٢/ ٢٧٤، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٤، المجموع ٦/ ٣٩٩، الإنصاف ٣/ ٣٥٠، كشاف القناع ٢/ ٣٤٢.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٧٨.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٣٩٩.

(٤) المغني ٣/ ١٧٥.

(٥) كشاف القناع ٢/ ٣٤٢.

القول الثاني: يَحرم الوصال، ويَجوز إلى السحر.

وبه قال الشافعية في الأصح، والحنابلة في قول اختاره ابن البناء(١).

قال النووي: «أما حكم الوصال: فهو مكروه بلا خلاف عندنا، وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، وهما مشهوران، ودليلهما في الكتاب أصحهما عند أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي كراهة تحريم»(٢).

القول الثالث: أنه مباح لمن أطاقَه.

أومأ إليه أحمد، وبه قال عبدالرحمن بن أبي نعم، وعامر بن الزبير، وإبراهيم بن يزيد التيمي، وأبوالجوزاء.(٣)

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

(٣٩٤) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا(٤).

---

(١) المجموع ٦/ ٣٩٩، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٤، الفروع ٣/ ١١٦، الإنصاف ٣/ ٣٥٠.

(٢) المجموع ٦/ ٣٥٧.

(٣) الإنصاف ٣/ ٣٥٠، ومرعاة المفاتيح ٧/ ٣٤٢.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب التنكيل لمن أكثر الوصال (ح١٨٦٤) واللفظ له، ومسلم - كتاب الصيام/ باب النهي عن الوصال في الصوم (ح١١٠٣).

قال ابن القيم: «وقد اختلف الناس فى هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين:

أحدهما: أنه طعام وشراب حسي للفم، قالوا: وهذه حقيقة اللفظ، ولا موجب للعدول عنها.

الثانى: أن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التى هى غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرة العين، وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان، كما قيل:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور تستضيء به ... ومن حديثك فى أعقابها حادي

إذا شكت من كلال السير أوعدها ... روح القدوم فتحيا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه، والرضى عنه، وألطاف محبوبه وهداياه، وتحفه تصل إليه كل وقت، ومحبوبه حفى به، معتن بأمره، مكرم له غاية الإكرام مع المحبة التامة له، أفليس فى هذا أعظم غذاء لهذا المحب فكيف بالحبيب الذى لا شئ أجل منه، ولا أعظم، ولا أجمل، ولا أكمل، ولا أعظم إحسانا إذا امتلأ قلب المحب بحبه، وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكن حبه منه أعظم تمكن، وهذا حاله مع حبيبه، أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا؟ ولهذا قال: «إنى أظل عند ربى يطعمنى ويسقينى» ولو كان ذلك طعاما وشرابا للفم، لما كان صائما

فضلا عن كونه مواصلا، وأيضا فلو كان ذلك فى الليل، لم يكن مواصلا، ولقال لأصحابه إذ قالوا له: إنك تواصل: «**لست أواصل**». ولم يقل: «**لست كهيئتكم**»، بل أقرهم على نسبة الوصال إليه، وقطع الإلحاق بينه وبينهم فى ذلك، بما بَيَّنَهُ من الفارق»(١)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال، ولو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعُلِم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم(٢).

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن مواصلة النبي ﷺ بهم بعد نهيه لم يكن تقريرًا بل تقريعًا وتنكيلًا، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح(٣).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: نهاهم رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، فقال: «إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقين»(٤).

وجه الدلالة: أن النهي عن الوصال وقع رفقًا ورحمة بالأمة، لم يكن محرمًا(٥).

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٣٢.

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٤١.

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٤١، شرح الزرقاني ٢/ ١٣٨، وأحكام صيام التطوع ص٢٣٤.

(٤) سبق تخريجه برقم (٣٩٤).

(٥) كشاف القناع ٢/ ٣٤٢.

ونُوقش: أن ما كان منهيًا عنه رحمة بالأمة لا يلزم منه أن يكون غير محرم، فسائر مناهيه ﷺ رحمة للأمة.

ومما يؤكد التحريم ما ذكر في الحديث: «إني لست كهيئتكم»، ولو كان مباحًا لهم لم يكن من خصائصه ﷺ(١).

(٣٩٥) ٣- حديث سمرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، وليس بالعزيمة»(٢).

ونُوقش: أن الحديث ضعيف.

(٣٩٦) ٤- وما رواه البخاري ومسلم من طريق حميد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك فقال: لو مُدَّ لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، إنكم لستم مثلي (أو قال): إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني(٣).

وجه الدلالة: أن صحابة رسول الله ﷺ لو فهموا من النهي عن الوصال التحريم لما واصلوا بعد ما نهوا عنه، ولما استجازوا أن يعصوا الله ورسوله ﷺ.

ولما أقرهم ﷺ على فعله، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم- كما حديث عائشة رضي الله عنها- السابق، فظن الصحابة رضي الله عنهم أن بهم قوة

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٣٥-٣٧.

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٠٥) فقال: «وروى البزار والطبراني من حديث سمرة رضي الله عنه «نهى النبي ﷺ عن الوصال، وليس بالعزيمة».

(٣) صحيح البخاري - كتاب التمني/ باب ما يجوز من اللو (ح٦٨١٤)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب النهي عن الوصال في الصوم (ح١١٠٤) واللفظ له.

على الوصال، وأنهم لا حاجة بهم إلى الفطر، فغضب النبي ﷺ من هذا الظن المخطئ(١).

ونوقش هذا الاستدلال: أن مواصلة الصحابة رضي الله عنهم بعد نهيهم عن الوصال لم يكن تقريرًا لهم، وإنما تقريعًا وتنكيلًا لتظهر لهم مفسدة الوصال، كالملَل في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله، والخشوع في فرائضه، والإتيان بالحقوق الظاهرة والباطنة، والجوع الشديد ينافي ذلك، ويَحُول بين العبد وبينه.

ونظير هذا الإقرار من أجل المصلحة الراجحة إقرار المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبرهم ﷺ أنها ليست بصلاة، وأن فاعلها غير مصل، بل هي صلاة باطلة في دينه، فأقره عليها لمصلحة تعليمه، وقبوله بعد الفراغ، فإنه أبلغ في التعليم والتعلم(٢).

(٣٩٧) ٥- وما رواه البخاري من طريق ابن أبي حازم، عن يزيد، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السَّحر، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله قال: «لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين»(٣).

وجه الدلالة: أن الصحابي صرح بأن النبي ﷺ لم يحرم الوصال.

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: الاستدلال بهذا الحديث استدلال في غير محلِّه؛ لأن الحديث

---

(١) الصيام من شرح العمدة ١/ ٥٣٧، فتح الباري ٤/ ٢٤١.

(٢) زاد المعاد ٢/ ٣٥-٣٦.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب الوصال إلى السحر (ح١٨٦٢).

يدل على جواز المواصلة إلى السحر، وليس فيه دلالة على أن النبيﷺ لم يحرم الوصال ليومين متتابعين، وإن كان الأفضل التعجيل بالفطر لثناء الرسولﷺ على المتعجلين في الفطر، كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»(١).

الثاني: ورود النصوص الكثيرة الدالة على النهي عن الوصال ليومين متتابعين، ولا صارف لهذا النهي عن التحريم إلى الكراهة.

(٣٩٨) ٦- وما رواه أحمد من طريق سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة، والمواصلة، ولم يحرمها إبقاء على أصحابه، فقيل: يا رسول الله إنك تواصل إلى السَّحر، فقال: «إن أواصل إلى السحر، فربي يطعمني ويسقيني»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، والنهي إما أن يكون نهى تحريم أو نهي كراهة، فلما قال الصحابي: «ولم يحرمها» دل ذلك على أن المراد نهي الكراهة(٣).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٢٠).

(٢) مسند أحمد ٣١/ ١١٩ (ح١٨٨٢٢)،
وأخرجه أبو داود (٢٣٧٤) عن الإمام أحمد، به.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (ح٧٥٣٥)، وعنه أحمد (ح١٨٨٢٣)،
وابن أبي شيبة ٣/ ٥٢ و٨٣، وأحمد (ح٢٣٠٧١) عن وكيع،
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٣-٢٦٤ من طريق أبي داود الحفري،
ثلاثتهم (عبدالرزاق، ووكيع، وأبي داود الحفري) عن سفيان، به، بنحوه.
وصحح إسناده النووي في المجموع ٦/ ٣٤٩، وابن حجر في الفتح ٤/ ٢١٠.
وله شواهد تقدم بعضها.

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٤١.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه معارض بأحاديث النهي الواردة عن النبي ﷺ، والنهي يقتضي التحريم.

الثاني: أنه يُحمل قول الصحابة على المواصلة إلى السحر- دون مواصلة يومين متتابعين- فهذا لا حرج فيه، وإن كان الأفضل الإفطار في أول الوقت لما تقدم.

(٣٩٩) ٧- وما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى(١).

(٤٠٠) ٨- ماروواه أحمد من طريق عبيد الله بن إياد ثنا إياد يعنى بن لقيط عن ليلى امرأة بشير قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى وقال عفان يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله عز وجل وأتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا»(٢)

٩- مواصلة بعض الصحابة رضوان الله عليهم، فدل على أنهم فهموا أن نهي النبي ﷺ للتنزيه ولم يكن للتحريم، وإلا لما أقدموا عليه.

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام (ح١٨٦١)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب النهي عن الوصال في الصوم (ح١١٠٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٢٥ عن أبي الوليد، وعفان،
و«عبد بن حميد» (٤٢٩) عن أبي نعيم،
والطبرانى (٢/ ٤٤، رقم ١٢٣١)من طريق عاصم بن علي،
أربعتهم (أبو الوليد، وعفان، وأبو نعيم، عاصم) عن عبيد الله بن إياد به.
قال الهيثمى (٣/ ١٥٨): «فيه ليلى لم أجد من ذكرها، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٤٠١) فقد روى أحمد: من طريق بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام»، وهذه أختي تواصل، وأنا أنهاها»(١).

(٤٠٢) وروى ابن أبي شيبة من طريق الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: «دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل»(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بما قاله الطبري رحمه الله: «وجه من فعل ذلك- إن شاء الله تعالى- الخصوصة لنفسه، والقوة على طلب البر لله بفعله»(٣).

١٠- أن الوصال ترك الأكل والشرب المباح، فلم يكن محرما، كما لو تركه في حال الفطر.

فإن قيل: فصوم يوم العيد محرم، مع كونه تركا للأكل والشرب المباح.

أجِيب: ما حرم ترك الأكل والشرب بنفسه؛ وإنما حرم بنية الصوم، ولهذا لو تركه من غير نية الصوم لم يكن محرما(٤).

---

(١) مسند أحمد ١٨/ ١٢٠ (ح١١٥٧٠).
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٨٢ عن وكيع، به.
وأخرجه الطيالسي (٢١٧٣)،
وأبو يعلى (١١٣٣) عن عبدالأعلى،
كلاهما (الطيالسي، وعبدالأعلى) عن حماد، به.
وعند أبي يعلى زيادة: «وهي تأبى».
وبشر بن حرب: قال ابن حجر في التقريب (١/ ١٢٢): «صدوق فيه لين».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣١.
قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٠٤): «بإسناد صحيح».

(٣) تفسير الطبري ٢/ ٥٣٢.

(٤) المغني ٤/ ٤٣.

١١- ودليل من قال بجواز الوصال إلى السحر.

(٤٠٣) ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»(١).

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»(٢).

وجه الدلالة من هذين الدليلين: أن الليل ليس بموضع للصائم، وأن الصائم لا ينتفع بوصاله، فإذا دخل الليل أفطر حكمًا، سواء أكل أو ترك(٣).

ونوقش الاستدلال بالآية: بأنه تحديد لبيان الوقت المأمور بصيامه وجوبًا، أما ما زاد على ذلك فحكمه يؤخذ من أدلة أخرى.

ونوقش الاستدلال بحديث عمر رضي الله عنه: أي حان وقت فطره، أما حكم فطره في هذا الوقت فليس بواجب؛ لقوله ﷺ: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر..»(٤).

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى»(٥).

---

(١) صحيح البخاري في الصيام/ باب الوصال إلى السحر (١٩٦٧).

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٤٢).

(٣) التمهيد ١٤/ ٣٦٥.

(٤) سبق تخريجه برقم (٣٩٤).

(٥) سبق تخريجه برقم (٣٩٤).

قال ابن هبيرة: «في الحديث من الفقه أنه يفهم منه النهي عن الوصال كراهية التجوع، وكل ما يهضم من قوى الإنسان التي يعبد الله ﷻ بها»(١).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على نهي النبي ﷺ عن الوصال، والنهي يقتضي التحريم كما قرر علماء الأصول(٢).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا(٣).

وجه الدلالة: مواصلة الرسول ﷺ بهم كانت للتنكيل وهو عقوبة، ولا عقوبة إلا على فعل محرم.

٥- أنه يؤدي إلى الضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات(٤).

٦- أن الوصال لو كان مباحًا، لم يكن من خصائصه ﷺ.

ونُوقش: بأن يقال الذي من خصائصه ﷺ هو الوصال الذي لا يشق عليه؛ لأن ربه يطعمه ويسقيه بخلاف غيره.

أو يقال: الخصوصية في عدم الكراهة في حقه بخلاف غيره فإنه في حقه مكروه.

---

(١) الإفصاح ٤/ ١٣٨.

(٢) روضة الناظر ١/ ٢١٧، التبصرة ١/ ٩٩، الإبهاج ٢/ ٦٦، وأحكام صيام التطوع ص٣٢٤.

(٣) سبق تخريجه برقم (٣٩٤).

(٤) التمهيد ١٤/ ٣٦٥.

دليل القول الثالث:

١- حديث أبى هريرة، أنه نهى عن الوصال وقال: «إنى لست كهيئتكم» فلما أبوا أن ينتهوا، واصل بهم يوما، ثم يوما»(١).

فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال، ولو كان النهى للتحريم لما أبوا أن ينتهوا، ولما أقرهم عليه بعد ذلك. فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويقرهم، علم أنه مباح.

٢- قالت عائشة رضي الله عنها: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم»(٢).

٣- أنه وارد عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف، وكان ابن الزبير يواصل الأيام(٣).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بكراهة وصال يومين فأكثر؛ لما استدل به أصحاب القول الأول، **قال ابن القيم**: «والقول الثالث وهو أعدل الأقوال: أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر، وهذا هو المحفوظ عن أحمد، وإسحاق.....

وهو أعدلُ الوصال وأسهله على الصائم، وهو فى الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر، فالصائم له فى اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها فى السَّحر، كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره.. والله أعلم».

* * *

(١) سبق تخريجه رقم (٣٩٤).

(٢) سبق تخريجه رقم (٣٩٤).

(٣) سبق تخريجه رقم (٤٠٢).

المبحث السادس:
كَرَاهَةُ تَخصِيصِ شَهرٍ أو يومٍ بِعينِهِ للصِّيامِ كُلَّمَا تكررَ عَليهِ

وهو مذهب مالك، قال الزرقاني: «ومذهبه كراهة تخصيص يوم معين بالصوم»(١).

ونقل الحطاب عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «أكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور كما يكمل رمضان، قال: وكذلك أكره أن يتخذ الرجل يومًا من بين الأيام، وإنما كرهت ذلك لئلا يتأسى جاهل فيظن أن ذلك واجب»(٢).

ويُستَدلُ لهذا:

(٤٠٤) ١- مارواه البخاري من طريق إبراهيم، عن علقمة قلت لعائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئا قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق»(٣).

(٤٠٥) ٢- وما رواه مسلم من طريق عبدالوارث، عن يزيد الرشك قال: حدثتني معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم(٤).

فقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم»** دليل على أنه ﷺ لم يقصد إيقاع الصوم في أيام معينة من الشهر، وإنما كان يصوم ما يتفق

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٣٠٣.
(٢) مواهب الجليل على مختصر خليل ٣/ ٣٢٤.
(٣) صحيح البخاري(١٩٨٧).
(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (ح١١٦٠).

له من أيام الشهر، فإلزام الشخص نفسه الصوم في يوم أو أيام يحددها خلاف ما فعله رسول الله ﷺ، وهو ذريعة إلى أن يكون الإنسان مُشرِّعًا لنفسه، وقد يظن من يراه يصومها أنها من الصيام الواجب(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «إن السُّنة مضت بكراهة إِفراد رجب بالصوم، وكراهة إِفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام؛ سدًا لذريعة اتخاذ شرع ما لم يأذن به الله من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه، ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب»(٢).

(٤٠٦) ٢- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق يونس، عن الوليد بن مسلم، عن حصين بن أبي الحر، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا تصم يومًا تجعل صومه عليك حتمًا ليس من رمضان»(٣).

٣- ووجه الكراهة: أن تخصيص يوم أو شهر بالصوم دائمًا تشبيه برمضان ولا ينبغي أن يشبه به ما لم يشبهه الله به.(٤)

لكن يستثنى ماورد الشرع بمشروعيته كصيام شهر الله المحرم، ويوم الاثنين وغير ذلك مما سيأتي في صيام التطوع.

* * *

(١) موسوعة فقه ابن عباس رضي الله عنهما ٢/ ١٧١، وأحكام صيام التطوع٢١٣.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٥٧.

(٣) المصنف ٤/ ٧٢. وإسناده صحيح.

(٤) فتاوى ابن حجر الهيثمي ١/ ٣٩.

المبحث السابع:
مَكْرُوهَاتٌ أخْرَى

الأول: تُكره الحجامة والفصد عند الحنفية.

وتُباح عند الشافعية، والأوْلى تركها.

وعند المالكية: الحجامة والفصد إذا كان مريضا وشك في سلامة من زيادة المرض التي تؤدي إلى الفطر، فإن علم السلامة من زيادة المرض جاز له ذلك أو كان صحيحا ولم تؤذه الحجامة أو الفصد جاز له ذلك أما إن علِم المريض أو السليم أن الحجامة أو الفصد تزيد في مرضه حرم عليه ذلك.

ثم إن محل المنع إذا لم يخش بتأخيرها لليل هلاكا أو شديد أذى وإلا وجب فعلُها، وإن أدت للفطر ولا كفارة عليه والفصادة كالحجامة.

وتحرم عند الحنابلة، وتأتي في مفطرات الصيام.

الثاني: عند المالكية: إدخال الفم كل رطب له طعم وإن مجه.

وفي بُلغة السالك: «من جملة المكروه كما قال بعضهم صوم يوم المولد المحمدي إلحاقًا له بالأعياد، وكذا صوم الضيف بغير إذن رب المنزل، ومن جملة المكروه أيضًا مداواة الإنسان نهارًا ولا شيء عليه إن لم يبتلع منه شيئًا، فإن ابتلع منه شيئًا غلبه قضى، وإن تعمد كفَّر أيضًا، إلا لخوف ضرر في تأخير الدواء لليل لحدوث مرضه أو زيادته أو شده تألم فلا يكره، بل يجب إن خاف هلاكًا أو شديد أذى.

ومن المكروه غزل الكِتَّان للنساء ما لم تضطر المرأة لذلك، وإلا فلا كراهة، وهذا إذا كان له طعم يتحلل كالذي يعطن في الميلات، وأما ما

يعطن في البحر فيجوز مطلقًا.

ومن ذلك حصاد الزرع إذا كان يؤدي للفطر ما لم يضطر الحصاد لذلك، وأما رب الزرع فله الاشتغال به ولو أدى إلى الفطر، لأن رب المال مضطر لحفظه(١).

الثالث: الإكثار من النوم بالنهار.

الرابع: فضول القول والعمل.(٢)

الخامس: التطيب نهارا أو شم الطيب؛ لأنه من جملة شهوة الأنف والطيب أيضا محرك لشهوة الفرج نص عليه المالكية.

وهذا فيه نظر؛ إذ الأصل عدم الكراهة إذ الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي.

السادس: دخول الحمام، نصَّ عليه الشافعية؛

(٤٠٧) لما روى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق، عن عبدالله بن مرة، عن الحارث، عن علي ﷺ قال: «لا تدخل الحمام وأنت صائم»(٣).

السابع: التلذذ بمسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم الريحان ولمسه، والنظر إليه، لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم.(٤)

الثامن: جمع الرِّيق في الفم ثم بلعه، نص عليه الحنفية والحنابلة ويأتي في المباحات.

---

(١) بُلغة السالك١/ ٤٤٧.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٣٠.

(٣) المصنف ٤/ ١٠٥.

وفي إسناده الحارث ضعيف، وكذا ضعفه الحافظ (فتح الباري ٥/ ١٩٣).

(٤) المنهاج القويم ١/ ٥٢٢.

وهذا فيه نظر؛ إذ الأصل عدم الكراهة إذ الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي.

التاسع: قال الحنابلة: يُكره للصائم ما يأتي:

ترك الصائم بقية طعام بين أسنانه، خشية أن يجري ريقه بشيء منه إلى جوفه.

وشم ما لا يأمن أن تجذبه أنفاسه إلى حلقه، كسحيق مسك، وكافور ودهن وبخور وعنبر ونحوها.(١)

* * *

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٤٢.

الفصل الثالث
مُبَاحَاتُ الصِّيامِ

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الحِجامة والفصد إذا لم يضعفه كل منهما عن الصوم، نص عليه الحنفية، والشافعية، ويأتي في المفطرات.

المبحث الثاني: الاغتسال والالتفاف بثوب مبتل للتبرد، ودخول الحمام للصائم والتبرد بالماء:

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
الاغتسال

الاغتسال ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: الاغتسال المشروع.

الإغتسال المشروع كالاغتسال لرفع جنابة، مشروع للصائم بلا خلاف.

وتأتي الأدلة على هذا المبحث الرابع.

القسم الثاني: الاغتسال للتبرد بلا انغماس.

حكمه حكم التبرد للصائم وهو جائز كما سيأتي في المطلب الثاني.

القسم الثالث: الاغتسال بالانغماس بالماء.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه جائز.

وهو المُفتى به عند الحنفية، وبه قال الشافعية، والإمام أحمد[1].

---

(١) درر الحكام ٢/ ٤٨٨، مواهب الجليل ٣/ ٣٠٨، حاشية العدوي ١/ ٥٥٦، وروضة =

قال الأذرعي من الشافعية: «لو عرف من عادته أنه يصل الماء إلى جوفه من ذلك لو انغمس ولا يمكنه التحرز عن ذلك حرُم عليه الانغماس وأفطر بذلك وهو واضح إن أمكن غسله بغير هذه الكيفية»(١).

وعند الإمام أحمد: ينغمس في الماء: إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه.

وحجتُه: الأدلة الدالة على اغتسال النبي ﷺ وهو صائم كما سيأتي.

القول الثاني: كراهة ذلك، وإليه ذهب الحسن والشعبي.

وحجتُه: خشية دخول الماء إلى مسامعه.

قال ابن قدامة: «ولا بأس أن يغتسل الصائم فإن عائشة وأم سلمة قالتا: نشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم متفق عليه، وروى أبو بكر بإسناده أن ابن عباس دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان.

فأما الغوص في الماء فقال أحمد في الصائم ينغمس في الماء: إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه وكره الحسن والشعبي أن ينغمس في الماء خوفا أن يدخل في مسامعه فإن دخل إلى مسامعه في الغسل المشروع من غير قصد ولا إسراف لم يفطر كالمضمضة في الوضوء، وإن غاص في الماء أو إسرف أو كان عابثا فحكمه حكم الداخل إلى الحلق من المبالغة والزيادة على الثلاث على ما ذكرنا من الخلاف»(٢)

* * *

= الطالبين ٢/ ٢٣٤، المجموع ٦/ ٣٩٩، الإنصاف ٣/ ٣٥٠، كشاف القناع ٢/ ٣٤٢.

(١) حاشية الجمل ٣/ ٣٤٤.

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٤٥.

المطلب الثاني:
التبرد بالماء، ونحوه كالتلفف بثوب مبتل قصد التبرد

اختلف الفقهاء في جواز التبرد بالماء، ونحوه للصائم إذا عطش واشتد عليه الحر على قولين:

القول الأول: لا يُكره.

وهو قول الجمهور من الفقهاء: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

قال الشرنبلاني من الحنفية: «ولا يكره الاغتسال ولا التلفف بالثوب المبتل للتبرد ودفع الحر على المفتى به»(٥).

وقال سحنون: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم من عطش، أو من حر يجده؟ قال: **قال مالك**: «لا بأس بذلك وذلك يعينه على ما هو فيه، قال: ويغتسل أيضًا»(٦).

وقال الشافعي: «وللصائم أن يكتحل وينزل الحوض ويغطس فيه»(٧).

وقال النووي: «يجوز للصائم أن ينزل في الماء وينغمس فيه أو يصبه على رأسه سواء كان في حمام أو غيره ولا خلاف في هذا»(٨).

---

(١) مراقي الفلاح شرح نور الفلاح الإيضاح ص٦٨٢، عمدة القاري ١١/ ١١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٩.

(٢) المدونة ١/ ٢٠٠، التاج والإكليل ٣/ ٣٥٠.

(٣) الحاوي الكبير ٦/ ٣٤٨، مغني المحتاج ٢/ ١٦٧.

(٤) معونة أولي النهى ٣/ ٥٧، كشاف القناع ٢/ ٣٢٢.

(٥) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٦٨٢.

(٦) المدونة الكبرى – كتاب الصيام – باب في المضمضة والسواك للصائم ١/ ٢٠٠.

(٧) الأم، مختصر المزني ص٥٨، الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٠-٤٦١.

(٨) المجموع ٦/ ٤٠٠.

وسئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن الصائم يعطش فيمضمض ثم يمج الماء؟ قال: «يرش الماء على صدره أحب إليّ»(١).

وقال ابن النجار: «ولا يكره للصائم أن يغتسل في الحر والعطش»(٢).

القول الثاني: يكره كل ذلك.

وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، والنخعي(٣).

الأدلة:

استدل الجمهور على جواز الاغتسال للتبرد وتخفيف الحر:

(٤٠٨)١- روى أحمد من طريق مالك، عن سُمي، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر الناس بالفطر عام الفتح، وقال: «تقوَوْا لعدوكم»، وصام رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج، «يصب على رأسه الماء من العطش»- أو من الحرِّ- ثم قيل: يا رسول الله، إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت، فلما كان بالكديد «دعا بقدح، فشرب» فأفطر الناس(٤).

---

(١) معونة أولي النهى ٣/ ٥٧، كشاف القناع ٢/ ٣٢٢.

(٢) معونة أولي النهى ٣/ ٥٧، كشاف القناع ٢/ ٣٢٢، .

(٣) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٦٨٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٩، فقه النخعي ٢/ ٤٥٨.

(٤) مسند أحمد ٢٥/ ٢٤١ (ح١٥٩٠٣).

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٩٤، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند ١/ ٢٧٠، وأبو داود (ح٢٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (ح٣٠٢٩)، والطحاوى في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٦، والحاكم ١/ ٤٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٢.

وأخرجه أحمد (ح١٦٦٠٢) عن عثمان بن عمر، عن مالك، به.

وأورده ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٤٧، وقال: هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين =

(٤٠٩) ٢- لمارواه ابن أبي شيبة من طريق حميد الطويل، قال: ذكر عند الحسن أن صيام عرفة يعدل صيام سنة، فقال الحسن: «ما أعلم ليوم فضلا على يوم، ولا لليلة على ليلة، إلا ليلة القدر فإنها خير من ألف شهر، ولقد رأيت عثمان بن أبي العاص صام يوم عرفة، يرش عليه الماء من إداوة معه، يتبرد به».(١).

(٤١٠) ٣- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالله ابن أبي عثمان قال: «رأيت ابن عمر وهو صائم يبل الثوب ثم يُلقيه عليه»(٢).

(٤١١) ٤- روى البيهقي: من طريق المنذر بن أبى المنذر قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنه يكرع فى حياض زمزم وهو صائم(٣).

= أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه، لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون، ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث.

(١) المصنف ٤/ ٦٦،
والطبري في تهذيب الآثار – مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٦٦،
والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٤٣، والأزرقي في أخبار مكة ٥/ ٢٨ من طريق حميد به،
وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٦٥ عن يحيى بن سعيد، عن عثمان بن أبي العاص بنحوه
إسناده صحيح فيه عنعنة هُشيم وهو مدلس، وقد توبع.

(٢) المصنف ٢/ ٣٠٠ رقم (٩٢١٢).
رواه البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ١٤٧ من طريق يحيى بن سعيد به،
روى البخاري في صحيحه معلقًا قال: وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبًا فألقي عليه وهو صائم (صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ١٩٢).
وإسناده حسن؛ لخفة ضبط عبدالله بن أبي عثمان القرشي.

(٣) سنن البيهقي الكبرى - كتاب الصوم - باب الصائم يصب على رأسه الماء ٤/ ٢٦٣.
في إسناده المنذر، في لسان الميزان (٤٩٢٩): «المنذر بن أبي المنذر عن بعض التابعين =

٥- **وقال في المغني**: «وروى أبو بكر بإسناده أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان(١).

٦- **وقال الماوردي**: روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما يتماقلان(٢) في الماء وكانا صائمين، وليس لهما في الصحابة مخالف(٣).

٧- ولأن فيه إزالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظلال الباردة، وعون على العبادة(٤).

ودليل القول الثاني:

لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة، ومخل بالغاية التي يهدف الشارع إليها في تشريعه للصيام(٥).

وأُجيب: بعدم التسليم، بل التبرد والانغماس في الماء من أجل التبرد وتخفيف الحر المقصد منه إزالة الضَّجر من العبادة كالجلوس في الظلال الباردة(٦).

والراجح- والله أعلم- الجواز؛ لما تقدم من الآثار، ولأن الأصل الحِل.

***

= فيه جهالة قلت روى عنه بن أبي ذئب وعبد الرحمن بن إسحاق المدني رواية عن بن عباس ذكره ابن حبان في الثقات»

(١) المغني ٤/ ٣٥٧.

هكذا ذكره ابن قدامة في المغني، ولم أجد له إسنادًا.

(٢) يتماقلان أي يغسلان في الماء. المصباح المنير ص٥٧٧.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٤٦١.

(٤) انظر: مراقي الفلاح ص٦٨٢، معونة أولي النهى ٣/ ٥٧.

(٥) حاشية الطحطاوي ص٦٨٢، فقه النخعي ٢/ ٤٥٨.

(٦) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٨٢، معونة أولي النهى ٣/ ٥٧.

المبحث الثالث:
تَأخِيرُ اغتِسالِ الجُنُبِ والحَائِضِ إلَى مَا بعْدَ الفَجْرِ

قال الماوردى: «وأجمعت الأمة على أنه إن احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل وأصبح جنبا بالاحتلام أو احتلم في النهار فصومه صحيح، وإنما الخلاف في صوم الجنب بالجماع والله تعالى أعلم»(١)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن للجنب والحائض تأخير الغسل حتى يُصبح، مع صحة الصوم.

وإليه ذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

قال ابن قدامة: «وبه قال مالك والشافعي في أهل الحجاز، وأبوحنيفة والثوري في أهل العراق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، وإسحاق وأبوعبيد في أهل الحديث، وداود في أهل الظاهر»(٦)

قال النووي: «إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صح صومه بلا خلاف عندنا، وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فَنَوَتَا صوم الغد ولم يغتسلا صح صومهما بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وممن قال به الثوري ومالك وأبو

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٤١٤.
(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٧، المبسوط ٣/ ٥٦، بدائع الصنائع ٢/ ٩٢.
(٣) المدونة ١/ ١٨٤، التمهيد ١٧/ ٤٢٤، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٥٦٧.
(٤) الأم ٢/ ١١٦-١١٧، المجموع ٦/ ٣٠٧.
(٥) المغني ٤/ ٣٩١، كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٣٤٠، والإنصاف ٣/ ٢١٨.
(٦) المغني ٤/ ٣٩١.

حنيفة وأحمد وأبو ثور قال العبدرى وهو قول سائر الفقهاء»[١]

واشترط بعض المالكية: أن يكون طهرها في زمن يَسَعُ لغسلها.

وعند الحنابلة: لو أخره يوما كاملا صح صومه، ولكن يأثم.

القول الثاني: أنه لا يصح صوم من أصبح جنبًا.

وقال به سالم بن عبد الله، والحسن البصري، وطاوس، وعروةبن الزبير.[٢] وخصه النخعي في الفرض دون التطوع.

(٤١٢) وكان أبو هريرة رضي الله عنه يفتي بفطر من أصبح جنبًا[٣]، ويقول: من أدركه الفجر جنبا فلا يصم[٤].

(٤١٣) وقال: «كان النبي ﷺ يأمر بالفطر»[٥].

القول الثالث: تقضي الحائض دون الجنب.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٦]، وبه قال الأوزاعي، والحسن بن حي، وعبد الملك بن الماجشون، والعنبري.

القول الرابع: أنه لا يبطل صومه إلا أن تطلع عليه الشمس قبل أن يغتسل ويصلي فيبطل صومه، قاله ابن حزم.

وحجته: أن المعصية عمدًا تبطل الصوم ولا معصية أعظم من ترك الصلاة[٧].

---

(١) المجموع ٦/ ٣٠٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح الباري ٤/ ١٤٥ قال الحافظ: «فاتفقت هذه الروايات على أنه كان يفتي بذلك».

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٥) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب الصائم يصبح جنبًا.

(٦) المغني ٤/ ٣٩٢.

(٧) المحلى ٤/ ٣٥٢، ٣٥٦.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: أن الله أباح المباشرة والوطء ليلة الصيام إلى آخر جزء من أجزاء الليل المقارن لطلوع الفجر، فمن فرغ من جِماعه في هذا الجزء المباح فيه الجماع لزم ضرورة أن يكون الغسل بعد طلوع الفجر، فكان اغتساله بعد الفجر فعلًا مأذونًا به شرعًا(١).

(٤١٤) ٢- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبدالرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم...»(٢).

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد ثبت عن النبي ﷺ في الصائم يصبح جنبًا ما فيه شفاء وغنى واكتفاء عن قول كل قائل من حديث عائشة ﷺ وغيرها، ودل كتاب الله ﷻ على مثل ذلك»(٣).

---

(١) المحلى ٤/ ٣٥٦، التمهيد ١٧/ ٤٢٥، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٣٧، نيل الأوطار ٢/ ٢١٣، وأحكام صيام التطوع ص٣٢٤.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب الصائم يصبح جنبًا (ح١٨٢٥) واللفظ له، ومسلم كتاب الصيام/ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (ح١١٠٩).

(٣) التمهيد ١٧/ ٤٢٥.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث وصار إجماعًا، أو كالإجماع»(١).

وقال النووي: «ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحة صوم من أصبح جنبًا كما قدمناه، وحديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حجة على كل مخالف»(٢).

ونوقش الاستدلال: بحديث عائشة وأم سلمة على أنه من الخصائص النبوية.

وأُجيب: هذا بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وبأنه قد ورد صريحًا ما يدل على عدمها،(٣).

(٤١٥)٣- وهو ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني عبدالله بن عبدالرحمن أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»(٤).

قال الحافظ ابن عبدالبر: «ومن الحجة أيضًا فيما ذهبت إليه الجماعة في هذا الباب إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام، فترك

(١) إحكام الأحكام ٢/ ٢١٠.

(٢) شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٢٢.

(٣) مرعاة المفاتيح ٣/ ١٣٨.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيام/باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (ح١١١٠).

الاغتسال من جنابة تكون ليلًا أحرى أن لا يفسد الصوم»(١).

(٤١٦) ٤- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق أيوب، عن نافع قال: قال عمر رضي الله عنه: «لو أدركني النداء وأنا بين رجليها لصمت، أو قال: ما أفطرت»(٢).

(٤١٧) ٥- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني هاشم، عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم في الرجل يصبح وهو جنب قالوا: «يمضي على صومه»(٣).

دل هذا الأثر على صحة صيام من أصبح جنبًا.

(٤١٨) ٦- وما رواه ابن عبدالبر من طريق محمد بن عبدالملك بن زنجويه، حدثنا بشر بن شعيب، حدثني أبي، عن الزهري قال: «أخبرني عبدالله بن عبدالله بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان واستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته في ذلك، فقال: أفطر فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا، قال عبدالله بن عبدالله بن عمر: فجئت عبدالله بن عمر فذكرت له الذي أفتاني به أبو هريرة، فقال إني أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متنيك، فإن بدا لك أن تصوم يوما آخر فافعل»(٤).

---

(١) التمهيد ١٧/ ٤٢٤.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٤.
منقطع؛ «لأن نافعا لم يسمع من عمر. قال الحافظ في تهذيب التهذيب١٠/ ٣٧٠: «قال أحمد بن حنبل: نافع عن عمر منقطع».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٨١.
وإسناده حسن.

(٤) التمهيد ١٧/ ٤٢٢، المحلى ٦/ ٢١٧-٢١٨. وإسناده صحيح.

دل هذا الأثر أن من أصبح جنبًا في رمضان فصومه صحيح وعليه أن يغتسل ويصوم يومه ذلك، وإن أحب أن يصوم يومًا آخر مكانه فليفعل احتياطًا؛ وذلك أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يسلك طريق التشدد والاحتياط.

(٤١٩) ٧- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لو نادى المنادي وأنا بين رجليها لقمت فأتممت الصيام، صيام رمضان كان أو غيره»(١).

(٤٢٠) ٨- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا أصبح الرجل وهو جنب فأراد أن يصوم، فليصم إن شاء»(٢).

(٤٢١) ٩- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الأسود هلال قال: جاء عبدالله بن مِرْداس إلى عبدالله بن مسعود فقال: «إني أصبحت وأنا جنب أفأتم صومي؟ قال عبدالله: أصبحت فحلَّ لك الصلاة، وحلَّ لك الصيام، وأتم صومك»(٣).

---

(١) المصنف ٤/ ١٣١.
وأخرجه أيضًا ٤/ ١٣٢ من طريق أيوب،
وعبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٤٠ من طريق نافع،
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٧٠ من طريق الليث،
ثلاثتهم عن نافع بنحوه.
إسناده صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٠.
وإسناده فيه الحارث بن عبدالله الأعور، وهو ضعيف، وتقدم.

(٣) المصنف ٤/ ١٢٩.
وأخرجه عبدالرزاق ٤/ ١٤٠. =

(٤٢٢) ١٠- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب: «أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن فتياه، من أصبح جنبًا فلا صوم له»(١).

(٤٢٣) ١١- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق التيمي، عن أبي مِجلز، عن عطاء ابن عبدالله قال: قال أبو ذر: «لو أصبحت جنبًا من امرأتي لصمت»(٢).

(٤٢٤) ١٢- وما رواه عبدالرزاق من طريق أيوب، عن أبي قلابة قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: «إني أصبت أهلي ثم غلبتني عيني حتى أصبحت وأنا أريد الصيام، فقال أبو الدرداء: أتيت امرأتك وهي تحل لك، ثم غُلبت على نفسك، ثم رد الله إليك نفسك، فصليت حين عقلت، وصمت حين عقلت»(٣).

= والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣١٣ من طريق أيوب به.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤٤٤ من طريق يحيى بن الجزار، عن أبيه، عن ابن مسعود بنحوه. وإسناده صحيح.

(١) المصنف ٤/ ١٣١.
وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٥٤ من طريق قتادة به.
إسناده صحيح.

(٢) المصنف ٤/ ١٣٠.
إسناده ضعيف؛ فيه عطاء بن عبدالله الخراساني قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٧/ ١٥٥: «روى عن الصحابة مرسلا كابن عباس وعدي ابن عدي الكندي، والمغيرة بن شعبة وأبي هريرة وأبي الدرداء وأنس وكعب بن عجرة ومعاذ بن جبل وغيرهم».

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٤٠.
إسناده فيه أبو قلابة،
في تهذيب التهذيب تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٥: «قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وكان =

١٣- ولأنه حدث بقي تطهيره فلا يمنع الصوم كالحدث الأصغر(١).

أدلة القول الثاني:

(٤٢٥) ١- ما رواه مسلم من طريق عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي بكر قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص يقول في قصصه: «من أدركه الفجر جنبا فلا يصم، فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث، فأنكر ذلك، فانطلق عبدالرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما..... ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك»(٢).

(٤٢٦) ٢- وما رواه البخاري معلقًا قال: وقال همام، وابن عبدالله بن عمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر(٣).

= يحمل على علي ولم يرو عنه شيئا، ولم يسمع من ثوبان، وقال عمر بن عبد العزيز: لن تزالوا بخير يا أهل الشام ما دام فيكم هذا، قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: لم يسمع أبو قلابة من علي ولا من عبدالله بن عمر، وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب ولا يعرف له تدليس، وقال ابن خراش: ثقة».

وقال في التقريب ص٣٠٤: «ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير من الثالثة، مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها».

(١) المعونة ١/ ٤٨١.

(٢) صحيح مسلم- كتاب الصيام/ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (ح١١٠٩).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب الصائم يصبح جنبا، إثر حديث (ح١٨٢٥).

وأخرجه أحمد (ح٨١٤٥) عن عبدالرزاق،

وابن حبان في صحيحه (ح٣٤٨٥) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا، ولفظه: «إذا نوي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب، فلا يصم يومئذ».

وأخرجه النسائي في الكبرى (ح٢٩٢٥)، والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ١٤٨ =

ونُوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: قال ابن خزيمة إن الخبر منسوخ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصوم كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، قال فيحتمل أن يكون خبر الفضل حينئذٍ، ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر، فكان للمُجَامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل، ولم يبلغ الفضل ولا أباهريرة الناسخ فاستمر أبوهريرة على الفُتيا به، ثم رجع عند بعد ذلك لما بلغه.(١)

قال الحافظ: «ويقوِّيه إن في حديث عائشة المتقدم في الرد على دعوى الخصوصية ما يُشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية، لقوله فيها: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وأشار إلى آية الفتح، وهي إنما نزلت بعد عام الحديبية سنة ستٍ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية.(٢).

قال ابن القيم: «إنه لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إبطال الصوم بذلك؛ لأن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم، وقد أخبرن بعد وفاته ﷺ أنه كان يصبح جنبًا ويصوم، ولو كان هذا هو المتقدم لكن المعروف عن أزواجه مثل حديث أبي هريرة، ولم يحتج أزواجه بفعله

= بإسناده إلى الطبراني من طريق شعيب بن أبي حمزة،
والنسائي في الكبرى (٢٩٢٦) من طريق عقيل بن خالد،
كلاهما عن الزهري، عن ابن عبد الله بن عمر - قال شعيب: عبد الله، وقال عقيل: عبيدالله-، عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا... ، وفيه قصة.

(١) انظر: معالم السنن ٢/ ٨٧١، شرح النووي على مسلم ٧/ ٢٢١، فتح الباري ٤/ ١٤٧.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٧٥.

الذي كان يفعله ثم نسخ، ومُحالٌ أن يخفى هذا عليهم، فإنه كان يَقْسِم بينهن إلى أن مات في الصوم والفطر»[١].

الثاني: أن حديث عائشة أقوى إسنادًا؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدًا بمعنى واحد، حتى **قال ابن عبد البر**: إنه صح وتواتر، وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات أنه كان يُفتي به، ورواية الرفع أقل، وعند التعارض يُرجح بكثرة الطرق وقوتها، **وقال بعضهم**: إن حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك، ورواية اثنين تقدم على رواية واحد، ولاسيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال، ولأنهما ترويان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما، ولأن روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية، والمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال، وليس في فعله شيء يحرم على صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعًا، فكذلك إذا احتلم ليلًا بل هو من باب الأوْلى.

الثالث: أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز.

ويُعكر عليه: التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهي عن الصيام، فكيف يصح الحمل على الإرشاد إذا وقع ذلك في رمضان؟ .

الرابع: لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعًا فاستدام بعد طلوع الفجر عالمًا، فإنه يفطر ولا صوم له.

لكن روى النسائي: أن أباهريرة رضي الله عنه كان يقول: «من احتلم وعلم

(١) تهذيب ابن قيم الجوزية ٣/ ٢٦٦-٢٦٧.

باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم».

الخامس: قال الشافعي: «فأخذنا نحن بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن النبي ﷺ لمعانٍ منها: أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعًا أو خبرًا، ومنها أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد، ومنها: أن الذي روتا عن النبي ﷺ المعروف في المعقول والأشبه بالسُّنة»(١).

أدلة القول الثالث: (أن الحائض تقضي دون الجنب)

أن حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة، ونوقش هذا الاستدلال: بأن من طهرت من الحيض ليست حائضًا، وإنما عليها حدث مُوجب للغسل، فهي كالجنب فإن الجماع الموجب للغسل لو وُجد في الصوم أفسده كالحيض، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – صحة صوم من أصبح جنبا ومن أصبحتْ طاهرة من حيض قبل الاغتسال لصراحة دليلهم ومناقشة دليل القول المخالف.

قال ابن حجر: «وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه، كما جزم به النووي، وأما ابن دقيق العيد فقال: صار ذلك إجماعًا أو كالإجماع»(٢).

---

(١) الأم ٢/ ١١٦-١١٧.

وانظر: فتح الباري ٤/ ١٤٨، نيل الأوطار ٤/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٤٧.

المبحث الرابع:
الَقُبْلَةِ وَنَحْوِها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أقسام القُبْلة.

المطلب الأول:
أَقْسَام الَقُبْلَةِ

تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: أن تكون بغير شهوة.

فجمهور العلماء: الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)على أنها لا تكره، ولا تُفسد الصوم.

وكره المالكية(٤) القُبلة مطلقًا.

في العناية شرح الهداية: «ولو قَبَّل ولم يُنزِل لم يفسد صومه لعدم المنافي صورة ومعنى».

وقوله: ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه اختلف المشايخ في مرجع هذا الضمير في قول محمد، فقال بعضهم: أراد به الأمن عن الوقوع في الجماع، وقال بعضهم: أراد به الأمن من خروج المني، **وقوله:** ويكره إذا

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ٩٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٦، منحة الخالق على البحر الرائق ٢/ ٤٧٦.

(٢) البيان ٣/ ٥٣٤، العزيز ٣/ ٢٠١، أسنى المطالب ٣/ ١٩.

(٣) غاية المطلب في معرفة المذهب ص١١٥، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ١٠٧، معونة أولى النهى ٣/ ٤٢٤.

(٤) المدونة ١/ ١٩٧، التمهيد ٥/ ١١٥، الذخيرة ٢/ ٥٠٤.

لم يأمن واضح»[١].

وفي المدونة: «قلت: يقبل الصائم أو يباشر في قول مالك؟

قال مالك: لا أحب للصائم أن يُقبل أو يباشر.

قلت: أرأيت من قبل في رمضان فأنزل، أيكون عليه الكفارة في قول مالك؟ فقال: نعم والقضاء كذلك، قال مالك.

قلت: أكان مالك يكره للصائم القبلة؟ فقال: نعم»[٢].

القسم الثاني: أن تؤدي إلى الجماع، أو إنزال المني.

فالأئمة الأربعة على أنها محرمة، ومفسدةٌ للصوم.

وكذا إن أدت إلى إنزال المذي عند من قال بالفطر به كما سيأتي في المفطرات.

وعند الحنابلة: وإن ظن الإنزال مع القبلة لفَرط شهوته حرم.

في الفتاوى الهندية: «وإذا قبَّل امرأته وأنزل فسد صومه من غير كفارة كذا في المحيط»[٣].

وفي المجموع: «إذا قبَّل أو باشر فيما دون الفرج بذَكَرِه أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها فإن أنزل المنى بطل صومه وإلا فلا»[٤].

وفي المغني: «لا يخلو الـمُقبِّل من ثلاثة أحوال: أحدها: أن لا ينزل فلا يفسد صومه بذلك لا نعلم فيه خلافا.

الحال الثاني: أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه لما ذكرناه من إيماء

---

(١) العناية شرح الهداية ٢/ ٢٣٠.

(٢) المدونة ١/ ٢٦٨.

(٣) ١/ ٢٠٤.

(٤) المجموع ٦/ ٣٢٢.

الخبرين، ولأنه إنزال بمباشرة فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج»[١].

وفي شرح منتهى الإرادات: «أو استمنى بيده أو غيرها فأمني أو أمذى فسد، أو قبَّل فأمني أو أمذي أو لمِس فتمنى أو أمذي فسد»[٢].

الثالث: أن تحرك الشهوة، ولكن يأمن الصائم فساد صومه.

فهذا القسم محل خلاف بين أهل العلم.

* * *

(١) المغني ٣/ ٣٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١.

المطلب الثاني:
حُكمُ القُبلةِ لِمَن أمِنَ فَسادَ صَومِه مَع الشَّهْوَة

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنها لا تُكره القبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة إن أمِن المفسد من جماع أو إنزال.

وهو مذهب الحنفية.

وعند بعض الحنفية: القُبلة والمباشرة الفاحشة تكره على الإطلاق؛ لأنه يُفضي إلى الجماع غالبا.

في بدائع الصنائع: «ولا بأس للصائم أن يُقَبل ويباشر إذا أمِن على نفسه ما سوى ذلك»(١).

القول الثاني: أنها تُكره.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة(٢)، وبه قال مكحول، والشعبي، والثوري، والأوزاعي(٣).

القول الثالث: تُكره للشاب وتُباح للشيخ.

وهو رواية للشعبي، وبه قال الثوري، والأوزاعي(٤).

وفي المجموع: «مذهبنا كراهتها لمن حركت شهوته، ولا تكره لغيره، والأوْلى تركها، فإن قَبَّل من تحرك شهوته ولم ينزل لم يبطل صومه»(٥).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٠٦.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٥، لحاوي الكبير ٣/ ٤٣٨، معونة أولي النهى ٣/ ٧٠، ٧١.

(٣) طرح التثريب ٤/ ١٣٧، المحلى ٤/ ٣٤٤، المجموع ٦/ ٣٥٥، عون المعبود ٧/ ٩، الروض النضير ٣/ ٢٦، الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٠.

(٤) عمدة القاري ١١/ ٩.

(٥) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٥٥.

وفي المغني: «المُقبِّل إذا كان ذا شهوة مفرطة، بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل، لم تحل له القبلة؛ لأنها مفسدة لصومه، فحرمت، كالأكل، وإن كان ذا شهوة، لكنه لا يغلب على ظنه ذلك، كره له التقبيل؛ لأنه يعرض صومه للفطر، ولا يأمن عليه الفساد»(١).

القول الرابع: مباحة في النفل مكروهة في الفرض وهي رواية ابن وهب عن مالك(٢).

وبه قال سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير(٣).

القول الخامس: لا تجوز القبلة للصائم، ومن قبَّل وهو صائم فقد أفطر.

وقال به شريح، وإبراهيم النخعي، وأبو قلابة، ومحمد بن رافع، ومحمد بن الحنفية، ومسروق بن الأجدع، وابن شبرمة رحمهم الله(٤).

القول السادس: قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «أما القبلة والمباشرة للرجل مع زوجته وأمَتِهِ المباحة له فيهما سنة نستحبها للصائم، شابًا كان أو كهلًا، أو شيخًا، ولا نُبَالِ أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن»(٥).

وقال به إسحاق وداود(٦).

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٧.

(٢) المدونة ١/ ٢٦٨.

(٣) المحلى ٤/ ٣٤٣، عمدة القاري ١١/ ٩.

(٤) المحلى ٤/ ٣٤٣، التمهيد ٥/ ١١٢، معالم السنن ٢/ ٧٧٨، الروض النضير ٣/ ٢٦.

(٥) المحلى ٤/ ٣٣٨.

(٦) المحلى ٤/ ٣٣٨، البناية ٣/ ٦٤٧، التمهيد ٥/ ١١٢-١١٤، عمدة القاري ١١/ ٩، عون المعبود ٧/ ٩.

وانظر: مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٨٨-١٩٤ باب مباشة الصائم، وباب الرفث والمس وهو =

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

(٤٢٧) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز القبلة إذا أمِنَ فساد صومه.

قوله: (**وكان أملككم**) أي أغلبكم وأقدركم (لإربه) أكثرهم يرويه بفتحتين بمعنى الحاجة، أي حاجة النفس ووطرها تريد حاجة الجماع، وبعضهم يرويه بكسر فسكون وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو أي الذكر.

قال ابن حجر: قوله «لأربه» بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون أي عضوه، والأول أشهر وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير»[٢].

(٤٢٨) **قال البخاري**: قال ابن عباس: أرب حاجته، وقال طاووس: غير أولي الأربة الأحمق لا حاجة له في النساء[٣].

ورُدَّ تفسيره بالعضو بأنه خارج عن سُنن الأدب.

= صائم، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٦-٣١٨ باب من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها، وما ذكر في المباشرة للصائم.

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب المباشرة للصائم (ح١٨٢٦)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (ح١١٠٦).

(٢) فتح الباري ٤/ ١٥٧.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب المباشرة للصائم (ح١٨٢٦)

وقد يُقال: بأنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة التي هي المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالإرب وأي عبارة أحسن منها.

وفي الموطأ «أيكم أملك لنفسه»(١)، وبذلك فسر الترمذي في جامعه فقال: «ومعنى لإربه يعني لنفسه»(٢).

قال العراقي: وهو أوْلى الأقوال بالصواب؛ لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث(٣).

واختُلف في بيان معنى قول عائشة ومقصودها:

فقيل: أرادت أنه مع هذه المباشرة كان يأمن من الإنزال والوقاع فليس لغيره ذلك فهذا إشارة إلى علة عدم إلحاق الغير به في ذلك وعلى هذا فيكره لغيره القبلة والمباشرة.

وقيل: المعنى أنه كان قادرًا على حفظ نفسه عن القبلة والمباشرة لأنه كان أغلب الناس على هواه، ومع ذلك كان يقبل ويباشر وغيره قلما يصبر على تركهما، لأن غيره قلما يملك هواه فكيف لا يباح لغيره ففي قولها إشارة إلى أن غيره له ذلك بالأولى فسره بذلك من يجيزها للغير، ويجعل قولها علة في إلحاق الغير به ﷺ ويؤيد هذا المعنى ما ذكره،

(٤٢٩) البخاري في صحيحه تعليقًا قالت عائشة: «يحرم عليها فرجها».(٤)

---

(١) الموطأ(٦٤٦).

(٢) سنن الترمذي (٧٢٩).

(٣) طرح التثريب ٥/ ٣٢٤.

(٤) فتح الباري ٤/ ١٥٧.

ونُوقِشَ:

(٤٣٠) بمارواه البيهقي من طريق الأسود قال: «قلت لعائشة أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت أليس كان رسول الله ﷺ يباشر، وهو صائم؟ قالت: إنه كان أملككم لإربه»(١).

وظاهر هذا: أنها اعتقدت خصوصية النبي ﷺ بذلك فقال القرطبي: «هذا اجتهاد من عائشة، وقول أم سلمة كان يقبلها وهو صائم أولى أن يؤخذ به؛ لأنه نص في الواقعة»(٢).

وقال ابن حجر: «قد ثبت عن عائشة صريحًا إباحة ذلك فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم أنه يحل له كل شيء إلا الجماع بحمل النهي على كراهة التنزيه، فإنها لا تُنافي الإباحة،

(٤٣١) وروى أبو يعلى من طريق الأسود قال: سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهَتهَا، فقلت لها: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم؟ فقالت: «إن رسول الله ﷺ كان أملك لإربه من الناس أجمعين.»(٣) قال ابن حجر: «ويدل على أنها كانت لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص»(٤).

(٤٣٢) ٢- وما رواه مسلم من طريق ابن وهب أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن عبدربه بن سعيد، عن عبدالله بن كعب الحميري، عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺأيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ:

---

(١) سنن البيهقي (٨٣٤٨).

(٢) المفهم ٣/ ٤٣٢.

(٣) مسند أبي يعلى (٤٧١٨)، إسناده صحيح.

(٤) فتح الباري ٤/ ١٥٨.

سَلْ هذه (لأم سلمة)، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له[١]».

وجه الدلالة: دل الحديث على أن القبلة جائزة سواء حركت الشهوة أم لم تحرك إذا أمِنَ فساد الصوم[٢].

(٤٣٢) ٣- ما رواه الإمام أحمد من طريق **عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله** عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «هششت[٣] يومًا فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبَّلت وأنا صائم، فقال: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، قال: ففيم»[٤].

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (١١٠٨).

(٢) الشرح الممتع ٦/ ٤٣٣، واختيارات الشيخ العثيمين في الصيام ٢٤٣، وأحكام صيام التطوع ٤٣٢.

(٣) هششت: الهشاشة هي الارتياح والشعور بالنشوة. انظر تهذيب الأسماء ٤/ ١٨٢.

(٤) مسند أحمد١/ ٢١ (١٣٨) و١/ ٥٢ (٣٧٢) عن حجاج،
و«عبد بن حميد»٢١ و«الدارمي»١٧٢٤عن أبي الوليد،
و«أبو داود»٢٣٨٥ عن أحمد بن يونس (ح) وعن عيسى بن حماد،
و«النسائي» في «الكبرى»٣٠٣٦ عن قتيبة بن سعيد،
و«ابن خزيمة»١٩٩٩ من طريق شعيب بن الليث،
ستتهم (حجاج، وأبو الوليد، وأحمد بن يونس، وعيسى بن حماد، وقتيبة، وشعيب) عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، فذكره.
قال ابن خزيمة: «عبد الملك بن سعيد هو ابن سويد».
قال النسائي: «هذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا» (تحفة الأشراف ٨/ ١٠٤٢٢). =

وجه الدلالة: شبه النبي ﷺ القبلة بالمضمضة في أن كليهما مقدمة لغيره، فالمضمضة مقدمة الشرب والقبلة مقدمة الجماع، ولولا أنهما مستويان لما حسن قياس أحدهما بالآخر.

قال ابن القيم: «قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه وقد سأله عن القبلة للصائم فقال: (أرأيت لو تمضمضت...) الحديث، فتحت إلغاء الأوصاف التي لا تأثير لها في الأحكام تحته تشبيه الشيء نظير إلحاقه به، وكما أن الممنوع منه الصائم إنما هو الشرب لا مقدمته وهو موضع الماء في الفم، فكذلك الذي منع إنما هو الجماع لا مقدمته وهي القُبلة، فتضمن الحديث قاعدتين عظيمتين»(١).

قال ابن حجر: «قال المازري: فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهو أول الشرب ومفتاحه كما إن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسدالصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم إن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع»(٢)

(٤٣٣) ٤- وما رواه أحمد من طريق شعبة، وحجاج، قال: أخبرني شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله، قال حجاج: ابن عوف، وحدثناه يعقوب، عن أبيه، قال: ابن عبد الله بن عثمان، عن عائشة، أنها قالت: أهوى إلي رسول الله ﷺ ليقبلني، فقلت: إني صائمة. قال: «وأنا صائم» فقبلني، قال حجاج: قال شعبة: وقالت: إني صائمة، وقال: «إني

= الحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، واستنكره النسلئي والإمام أحمد، ، وأشار البزار إلى أنه تفرد عبد الملك بن سعيد به.

(١) بدائع الفوائد ٤/ ١٢٨.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٥٨، ومرعاة المفاتيح ٧/ ٤٣٢.

صائم» فقبلني، قال حجاج: قال شعبة: قال لي سعد: طلحة عم أبي سعد(١).

(٤٣٤) ٥- وما رواه مسلم من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمى أن عمر بن عبدالعزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين ﵂ أخبرته أن رسول الله ﷺ «كان يُقبِّلها وهو صائم»(٢).

(٤٣٥) ٦- وما رواه عبدالرزاق عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر ﵄: «أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها» قال: وأظنُّه قال: وهو يريد أن

---

(١) مسند أحمد ٤٢/ ٢٦٦ (ح٢٥٤٣٠).
وأخرجه أبو يعلى (ح٤٥٣٢) من طريق النضر بن شميل،
وابن خزيمة (ح٢٠٠٤) من طريق ابن أبي عدي،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٢، من طريق وهب بن جرير،
كلهم عن شعبة، به.
وأخرجه أحمد ٤١/ ٤٧٧ (ح٢٥٠٢٢) عن عفان،
وأخرجه النسائي في الكبرى (ح٣٠٥٠) و(ح٩١٣١) عن قتيبة بن سعيد،
وابن خزيمة (ح٢٠٠٤) عن بشر بن معاذ،
وابن حزم في المحلى ٦/ ٢٠٧ - ٢٠٨ من طريق قتيبة بن سعيد،
والمزي في تهذيب الكمال (في ترجمة طلحة بن عبد الله بن عثمان) من طريق خلف بن هشام،
كلهم عن أبي عوانة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (ح٧٤١٠) عن ابن جريج، عن رجل، عن طلحة بن عبد الله بن عثمان، به. وإسناده صحيح، فتح الباري (٦/ ١٧٩).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (ح١١٠٦).

يخرج إلى الصلاة»(١).

(٤٣٦) ٧- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق قابوس، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: «لا بأس بالقبلة للصائم»(٢).

(٤٣٧) ٨- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن مُبَشر، عن زيد بن أبي عتاب قال: سئل سعد عن القبلة للصائم؟ فقال: «إني لآخذته منها وأنا صائم»(٣).

(٤٣٨) ٩- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق حبيب بن شهاب، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: «لا بأس إني أحب أن أرف(٤) شفتيها وأنا صائم»(٥).

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٤٥.
وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٥، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٢٦٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٩٨ من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن عبدالله بن عمر بنحوه. صححه ا بن عبد البر في(الاستذكار١/ ٢١٩)

(٢) المصنف ٤/ ٩٥.
قابوس ابن أبي ظبيان الجنبي الكوفي. في تهذيب التهذيب ٨/ ٢٧٨: «قال أبو داود عن أحمد وعن ابن معين أنه قال ثقة وقال عبدالله بن احمد عن أبيه ليس بذاك وقد روى عنه الناس وعن ابن معين ضعيف الحديث وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ثقة جائز الحديث وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي ضعيف وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به.
وقال ابن حبان كان ردئ الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له فربما رفع المراسيل وأسند الموقوف». و في التقريب: «فيه لين».

(٣) المصنف ٤/ ٩٥.
وصححه الحافظ في الفتح.

(٤) في غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ١٨٥: «الرف هو: مثل المص والرشف ونحوه»

(٥) المصنف ٤/ ٩٦. =

(٤٣٩) ١٠- وروى عبدالرزاق عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن سعيد المقبري أن رجلًا سأل أبا هريرة فقال: «رجل قبَّل امرأته وهو صائم أأفطر؟ قال: لا، قال فغيرها؟ قال: فأعرض أبو هريرة»(١).

(٤٤٠) ١١- وما رواه الإمام مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله أن عائشة بنت طلحة أخبرته «أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين فدخل عليها زوجها هنالك، وهو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك من أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم»(٢).

(٤٤١) ١٢- وما رواه عبدالرزاق من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مسروق قال: «سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائمًا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع»(٣).

(٤٤٢)١٣- وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق بكير بن عبدالله الأشج عن أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال أنه قال: سألت

= وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٤٥ من طريق حبيب بن شهاب به.
وصححه الحافظ في الفتح.

(١) المصنف ٤/ ١٤٦.
وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ١/ ٣٠٥.
وأخرجه عبدالرزاقفي المصنف ٤/ ١٤٢، ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٥، وابن حزم في المحلى ٤/ ٣٤ كلهم من طريق مالك به.
وإسناده صحيح.

(٣) المصنف ٤/ ١٤٦.
وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٤٥ من طريق معمر به. وعلقه البخاري/ كتاب الصوم.
قال الحافظ في فتح الباري ٥/ ١٨٧: «رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح».

عائشة «ما يحرم على من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها»(١).

(٤٤٣)١٤- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق مِسعر قال: حدثنا سعيد بن مردانبه، عن أبي كثير، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت له: «لو دنوت، لو قبلت وكان تزوج في رمضان»(٢).

(٤٤٤)١٥- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: «أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها ما لم يَعدُ ذلك»(٣).

(٤٤٥)١٦- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الأوسي قال: قال رجل لسعد: يا أبا إسحاق أتباشر وأنت صائم؟ قال: «نعم، وآخذ بجهازها»(٤).

(٤٤٦) ١٧- ما رواه عبدالرزاق من طريق زكريا، عن الشعبي عمرو بن شرحبيل «أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم»(٥).

---

(١) معاني الآثار ٢/ ٩٥.
قال ابن حجر في الفتح: «وإسناده إلى حكيم صحيح»

(٢) المصنف ٤/ ٩٨.
وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٤٦ من طريق مسعر به.
إسناده ضعيف؛ فيه أبو كثير في التقريب ٢/ ٦٦٨: «أبو كثير مولى أم سلمة مقبول من الرابعة». ولم يتابع.

(٣) المصنف ٤/ ٩٦. وصححه الحافظ في الفتح.

(٤) المصنف ٤/ ١٠٢.
وأخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٥ من طريق الأوزاعي به مثله.
إسناده حسن؛ فيه سالم الأوسي صدوق.

(٥) المصنف ٤/ ١٤٧. =

(٤٤٧) ١٨- ومارواه عبدالرزاق من طريق عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يُسئل عن القبلة للصائم؟ فقال: «لا بأس بها إن انتهى إليها، فقيل له: أفَيَقبِض على ساقها؟ قال: أيضًا أعفوا الصائم لا يقبض على ساقها»(١).

(٤٤٨) ١٩- وروى ابن أبي شيبة عن حفص، عن عاصم، عن مورق قال: «سألت ابن عباس عن القبلة؟ فرخص فيه»(٢).

= وأخرجه ابن أبي شيبةفي المصنف ٤/ ١٠٢، وابن حزم في المحلى ٤/ ٣٤٦ كلاهما من طريق زكريا به مثله.

وأبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٠من طريق إسرائيل، عن طارق، عن حكيم بن جابر قال: «كان ابن مسعود رضي الله عنه يباشر امرأته وهو صائم».

وقال ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٤٦: «وهذه أصح طريق عن ابن مسعود».

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٤٣،

وأخرجه ابن أبي شيبةفي المصنف ٤/ ١٠٢، والبيهقيفي السنن الكبرى ٤/ ٣٩١.

(٢) في المصنف ٤/ ١٠٢وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٠٢: حدثنا حفص، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أعرابي أتاه فسأله؟ فرخص له في القبلة والمباشرة، ووضع اليد ما لم تعد إلى غيره».

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٤٤ من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير أن رجلًا قال لابن عباس رضي الله عنهما: «إني تزوجت ابنة عم لي جميلة، ..... في رمضان، فهل لي بأبي أنت وأمي إلى قبلتها من سبيل؟ فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: هل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: قبل، قال: فبأبي أنت وأمي هل إلى مباشرتها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: فباشرها، قال: فهل لي إلى أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل؟ قال: وهل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: اضرب»

قال ابن حزم: وهذا أصح طريق عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٨٤-١٨٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٦٠ من طريق عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها، يعني القبلة». =

٢٠- ولأن الأصل الإباحة.

أدلة القول الثاني: (كراهة القُبْلة إن كانت تُحرك الشَّهوة)

استدل الجمهور من الفقهاء على كراهة القبلة إن كانت تثير الشهوة:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، لكنه كان أملككم لإربه»(١).

وجه الدلالة: يؤخذ من كلام عائشة رضي الله عنها «وكان أملككم لإربه» أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ولا مكروهة(٢)، فالنبي ﷺ كان آمنًا من ذلك لشدة تقواه وورعه، فكل من أمِنَ ذلك كان في معناه، فالتحق به في حكمه، ومن ليس في معناه في ذلك فهو مغاير له في هذا الحكم(٣).

ونوقش: قولها: «لكنه كان أملككم لإربه»

المراد: أنه يمسك عن الجماع كم تقدم قريبا.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب(٤)».

= وإسناده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٨٥ عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سئل عن القبلة للصائم، فقال: هي دليل إلى غيرها، والاعتزال أكيس».

صححه ابن حزم في المحلى ٥/ ٢١٠.

(١) سبق تخريجه برقم (٤٢٧).

(٢) الروض النضير ٣/ ٢٥.

(٣) طرح التثريب ٤/ ١٣٨.

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٤٥٠).

وجه الدلالة: أن قبلة الشاب تحرك الشهوة.

ونُوقش: بأنه ضعيف(١).

٣- ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله أُقبِّل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه»(٢).

(٤٤٩)٤- ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن عمرو بن حمزة قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر، قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ في المنام فرأيته لا ينظر إليَّ، فقلت: يا رسول الله ﷺ ما شأني؟ فقال: «ألست الذي تقبل وأنت صائم؟» قال فو الذي بعثك بالحق لا أُقَبِّل بعدها وأنا صائم»(٣).

---

(١) المحلى ٤/ ٣٤١، فتح الباري ٤/ ١٧٨.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٤٥٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٨٠.

ومن طريقه أخرجه الأصبهاني في حلية الأولياء ١/ ٤٥،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٣١٦، عن أبي أسامة،

وأخرجه البزار في مسنده ١/ ٢٢٩، وابن الجوزي: مناقب ص ٢٢٤، و إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية ١/ ٢٨٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٨ (ح٣٣٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٢، والجرجاني في الكامل ٥/ ٢٠من طريق أبي أسامة، به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عمر عن النبي غخلاف هذه الرواية».

مداره على عمرو بن حمزة بن عبد الله المدني، وهو ضعيف. (التقريب: ٤٨٨٤).

وقال ابن حجر في التهذيب ٧/ ٤٣٧: «قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: أحاديث مناكير، وقال الدوري عن ابن معين: عمر بن حمزة أضعف من عمر بن محمد بن زيد، وقال =

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أنه شاذ.

الثاني: أنه لا يترك ما نقله عن النبي ﷺ في اليقظة بما رآه في المنام.

الثالث: أن العمل بهذا الأثر نسخٌ للحديث، والنسخ بعد وفاة النبي ﷺ لا يقع(١).

(٤٥٠)٥- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق مُجالد، عن وبرة قال: «جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ فقال: لا، ثم جاءه آخر، فقال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ قال: نعم، فقيل له يا أبا عبدالرحمن: قلت لهذا نعم، وقلت لهذا: لا! فقال: إن هذا شيخ، وهذا شاب»(٢).

(٤٥١)٦- وما رواه الطحاوي من طريق حماد، عن أبي حمزة، عن مورق، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه سئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب»(٣).

= **النسائي: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن يخطىء، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، قلت: وأخرج الحاكم حديثه في المستدرك، وقال: أحاديثه كلها مستقيمة».**

(١) الحاوي ٣/ ٤٤٠، شرح معاني الآثار ٢/ ٨٩.

(٢) المصنف ٢/ ٣١٧.

وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد قد ضعفه علماء الجرح والتعديل، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقد سبق ترجمته.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ٨٨.

إسناده فيه أبو حمزة وهو ضعيف.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٩١ من طريق يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبدالوهاب بن عطاء، أنبأ محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبدالرحمن أن فتى سأل ابن عمر عن القبلة وهو صائم فقال: «لا»، فقال شيخ عنده: لم تحرج الناس وتضيق عليهم، =

(٤٥٢)٧- وما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «لا بأس للشيخ أن يباشر» يعني: وهو صائم(١).

= والله ما بذلك بأس، قال ابن عمر: «أما أنت فقبل، فليس عند استك خير».
وإسناده ضعيف؛ لضعف يحيى بن أبي طالب، وفيه محمد بن عمرو صدوق له أوهام، وضعفه بعض علماء الحديث، وكذلك عبدالوهاب بن عطاء ربما أخطأ.
أما يحيى بن أبي طالب: فقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٣٨٧: «وثقه الدارقطني، وغيره، وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب - عنى في كلامه، ولم يعن في الحديث، فالله أعلم. وقال أبو عبيد الآجرى: خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب»، وذكره ابن حبان في الثقات ٩/ ٢٧٠.
وأما عبدالوهاب بن عطاء: فقال ابن حجر في التقريب ص٣٦٨: «صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال دلسه عن ثور».

(١) المصنف ٤/ ١٠٢.
إسناده حسن؛ لأن رواته ثقات إلا أبا مكين فإنه صدوق، ويشهد له الأثر السابق عن عاصم عن أبي مجلز عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه ابن ماجه ٢/ ٣٣١ في السنن قال: حدثنا محمد بن خالد بن عبدالله الواسطي، ثنا أبي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رُخِّص للكبير الصائم في المباشرة وكُره للشاب.
وإسناده فيه محمد بن خالد الواسطي ضعيف.
قال ابن حجر في التهذيب ٩/ ١٤١: «قال البخاري: قال ابن معين: لا شيء... وقال أبو حاتم: سألت ابن معين عنه فقال: ذاك رجل سوء كذاب، قال: وسألت عمرو بن عون عنه فقال: اكتب عنه، وقال سعيد بن عمرو البرذعي وسألته يعني أبا زرعة عنه فقال: رجل سوء، وقال أبو زرعة: ضعيف لا أحدث عنه، ولم يقرأ علينا حديثه، وكان حدث عنه قديما وأبي أن يقرأ علينا حديثه، وقال أيضا سئل أبي عنه فقال: هو على يدي عدل، وقال ابن عدي: وأشد ما أنكر عليه يحيى بن معين وأحمد روايته عن أبيه عن الأعمش، ثم له من الحديث الذي أنكر عليه غير ما ذكرت، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطئ ويخالف.... وأسند ابن عدي عن ابن معين قال محمد بن خالد: كذاب أن لقيتموه =

(٤٥٣) ٨- وما رواه أحمد من طريق ليث ابن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير العذري، وكان رسول الله ﷺ قد مسح على وجهه وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ قال: كانوا ينهوني عن القبلة تخوفا أن أتقرب لأكثر منها، ثم المسلمون اليوم ينهون عنها ويقول قائلهم: «إن رسول الله ﷺ كان له من حفظ الله ما ليس لأحد»(١).

وجه الدلالة: بين في الحديث المعنى الذي من أجله كرهها من كرهها للصائم، وإنما هو خوفهم عليه منها أن يجره إلى ما هو أخطر منها.

فذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى الذي من أجله منعوه منها أنها له مباحة(٢).

٩- ولأن القبلة إنما تكره خوف الإنزال، فإذا لم تتحرك عليه الشهوة أمن الإنزال، فلم تكره له(٣)، وإذا تحرك عليه الشهوة خاف الإنزال

= فاصفعوه». قال ابن حجر في التقريب ص٤٧٦: «ضعيف».
وسماع أبوه من عطاء بن السائب بعد الاختلاط فيكون الإسناد ضعيفًا.
والأثر رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن.

(١) مسند أحمد (٢٣٦٦٩).
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٥ من طريق ابن أبي مريم قال: أنا يحيى بن أيوب قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ثعلبة بن صعير العذري هكذا قال ابن أبي مريم، وكان رسول الله ﷺ قد مسح وجهه، أنه أخبره أنه سمع أصحاب رسول الله ﷺ ينهون الصائم عن القبلة ويقولون إنها تجر إلى ما هو أكبر منها».
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٥: رجاله رجال الصحيح.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٩٥.

(٣) قال ابن عبدالبر كما نقل عنه صاحب التثريب: «وقد أجمع العلماء أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها، وإنما كرهها خشية ما تؤل إليه من الإنزال، وأقل ذلك المذي، ولم يختلفوا في أن من قبل وسلم من قليل ذلك وكثيره فلاشيء عليه، ثم قال: لا أعلم أحدًا =

فكرهت له(١).

وأما الاستدلال بأقوال الصحابة ومن بعدهم من التابعين على كراهة القبلة، **فقال ابن حزم مجيبًا على ذلك:** «وما نعلم منهم أحدًا- يعني الصحابة- روي عنه كراهتها إلا وقد جاء عنه إباحتها بأصح من طريق الكراهة إلا ابن عمر وحده»(٢).

١٠- ولأن العبادة إذا منعت الوطء منعت القبلة كالإحرام.

ونوقش هذا الاستدلال: أن قياس الصوم على الحج لا يصح، فالحج يمنع من العقد والطيب، فجاز أن يمنع من القبلة، وليس كذلك في الصوم(٣).

١١- ولأنه يعرض صومه للفطر، ولا يأمن عليه من الفساد.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا الدليل غير مُسلَّم؛ لأنه إذا أمِنَ الإنزال فإنه لا يعرض صومه للفساد.

الثاني: أن النبي ﷺ قبَّلَ وأفتى بجواز التقبيل وهو أحرص الخلق على سلامة عبادة العابدين لربهم جل وعلا، فلا داعي لهذا الخوف.

واستدل من قال بإطلاق الكراهة:

١- بقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو

= أرخص في القبلة للصائم إلا وهو ويشترط السلامة مما يتولد منها مما يفسد صومه» طرح التثريب ٤/ ١٣٩، وانظر: المغني ٣/ ٨١، شرح النووي على مسلم ٤/ ٢١٥.

(١) الحاوي ٣/ ٤٤٠.

(٢) المحلى ٤/ ٣٤٧.

(٣) الحاوي ٣/ ٤٤٠.

صائم، وكان أملككم لأربه»(١).

قال النووي: «قال العلماء: معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها، فإنه يملك نفسه ويأمن الوقوع من قُبْلةٍ يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفسي ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها»(٢).

ونوقش: بأن قول عائشة رضي الله عنها هذا إنما هو على أنها لا تأمن عليهم ولا يأمنون على أنفسهم ما كان رسول الله ﷺ يأمنه على نفسه؛ لأنه كان محفوظًا، فدل على أن المعتبر إنزال المني.

٢- وما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فأعرض عني، فقلت: ما لي؟ فقال: إنك تقبل وأنت صائم»(٣).

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه قد روي عنه لفظًا: «أن رسول الله أباح قُبلة الصائم» ولا يجوز ترك نقله عن رسول الله ﷺ في اليقظة بما رواه في المنام، مما يدل على عدم صحة هذا الحديث.

الثاني: أن في استعماله نسخًا للخبر الآخر، والنسخ بعد وفاة النبي ﷺ لا يقع(٤).

٣- وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينهى الصائم أن يقبل

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٤٢٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٢١٦، ٢١٧.

(٣) قال الهيثمي: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/ ١٦٥.

(٤) الحاوي ٣/ ٤٤٠، وانظر: المحلى ٤/ ٣٤٢، شرح معاني الآثار ٢/ ٨٩.

ويقول: إنه ليس لأحدكم من العصمة ما كان لرسول الله ﷺ[١].

٤- وما رواه عن ابن عمر رضي الله عنه كان ينهي عن القبلة والمباشرة للصائم[٢].

(٤٥٤) ٥- وما رواه مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: «لم أر القُبلة للصائم تدعو إلى خير»[٣].

٦- ولأن العبادة إذا منَعتِ الوطء منعت القبلة كالإحرام[٤].

ونوقش: بأن قياس الصوم على الحج لا يصح، فالحج يمنع من العقد والطيب، فجاز أن يمنع من القبلة، وليس كذلك في الصوم[٥].

٧- **قال ابن عبدالبر:** «كل من كرهها فإنما كرهها خوفًا أن تحدث شيئًا يكون رفثًا كإنزال الماء الدافق، أو خروج المني وشبه ذلك مما لا يجوز للصائم، وقد قال ﷺ: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب[٦]»[٧].

أدلة القول الثالث: (تُكْرَه للشَّاب وتُبَاح للشَّيْخ).

استُدِل لهذا الرأي بمايلي:

(٤٥٥)١- ماروَاه أبو داود من طريق أبي العنبس عن الأغر عن أبي هريرة: أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٤٦١).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٤٦٣).

(٣) الموطأ ٣/ ٤١٨.

(٤) المغني ٣/ ٨١.

(٥) الحاوي ٣/ ٤٤٠.

(٦) سبق تخريجه برقم (١٦).

(٧) التمهيد ٥/ ١١٢.

فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب(١).

(٤٥٦) ٢- مارواه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن قيصر التجيبي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنَّا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: «لا»، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «نعم» قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه»(٢).

(٤٥٧) ٣- مارواه البيهقي من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبان البجلي عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه.(٣)

(٤٥٨) ٤- مارواه ابن ماجه قال: حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله

---

(١) سنن أبي داود - كتاب الصيام - باب كراهيته للشاب (ح٢٣٨٧).
وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٣١ من طريق أبي داود، به،
والحديث فيه ضعف، فيه أبو العنبس: لم يذكر بجرح ولا تعديل، قال فيه ابن حجر في التقريب ص٦٦٢: «مقبول»، وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ١٢/ ١٦٩) ومثل هذا مجهول الحال كما قال ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٠٨.
وضعف الحديث ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٠٨، وابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٥٨ وقال: «ولا يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجيء من وجه يثبت، وأجود ما فيه..... ثم ذكر الحديث»، وقال ابن حجر في الفتح ٤/ ١٨٧: «فيه ضعف».

(٢) مسند أحمد ١١/ ٣٥١ (ح٦٧٣٩)
وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف (تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣١).

(٣) أخرجه البيهقي ٤/ ٢٣٢ إسناده منقطع؛ لأن أبا بكر لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، كما نص على ذلك أبو حاتم في المراسيل لابنه ص٢٥٧، ٩٥٦.

الواسطي حدثنا أبي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب.(١)

(٤٥٩) ٥- وما رواه البيهقي من طريق جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن ابن أبي سلمة، عن أبيه قال: «سأل شيخ أبا هريرة عن القبلة وهو صائم؟ فرخص له ونهى عنها شابًا»(٢).

(٤٦٠) ٦- ما رواه الإمام مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار «أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما سُئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب»(٣).

وإسناده صحيح.

ونوقش هذا الاستدلال بهذه الآثار: بأنها مخالفة للمرفوع عن النبي ﷺ، وعن الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم في أدلة القول الأول.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (ح١٦٨٨)وإسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن خالد الواسطي شيخ ابن ماجه، وأيضًا رواية خالد بن عبدالله الواسطي عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط كما نص على ذلك جمع من الأئمة (الكواكب النيرات ص٣٢٧). وإسناده صحيح.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٣٠١: «هذا إسناد ضعيف عطاء بن السائب اختلط بآخره وخالد بن عبد الله الواسطي سمع منه بعد الاختلاط، ومحمد بن خالد ضعيف أيضًا».

(٢) السنن الكبرى ٤/ ٣٩١. وإسناده صحيح.

(٣) موطأ مالك ١/ ١٩٥.
وأخرجه أبو جعفر الطحاويفي شرح معاني الآثار ٢/ ٩٥ من طريق ابن وهب، والشافعي في المسند ١/ ١٠٤ ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٨٣،
كلاهما عن مالك به.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٤٣عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي مجلز، عن ابن عباس بنحوه. وإسناده صحيح.

وحجة القول الرابع: أن النَّفل أوسع من الفرض، ويجوز إبطاله دون الفرض.

أدلة القول الخامس: (القُبلة تُبطِل الصَّوم)

استدل أصحاب هذا القول بمايلي:

١- قوله تعالى: «**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ**» قيل: قد منع من المباشرة في هذه الآية نهارًا.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ هو المُبَيّن عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهارًا بفعله كما تقدم فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبله ونحوها.

(٤٦١)٢- ما رواه أحمد: من طريق إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضني، عن ميمونة، مولاة النبي فقالت: سئل رسول الله عن رجل قبل امرأته وهو صائم، قال: «**قد أفطرا**»(١).

(١) مسند أحمد ٤٥/ ٥٩٧ (ح٢٧٦٢٥).

وابن أبي شيبة ٣/ ٦٢-٦٣ – وعنه ابن ماجه (ح١٦٨٦) عن الفضل بن دكين،

والطبراني في الكبير ٢٥/ ٣٤ (ح٥٧) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به،

وأخرجه ابن سعد ٨/ ٣٠٥ عن عبيد الله بن موسى،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٨ من طريق أحمد الزبيري،

والطبراني ٢٥/ ٣٤ (ح٥٧) من طريق محمد بن يوسف الفريابي،

والدارقطني في السنن ٢/ ١٨٣و١٨٤ ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (ح٨٩٢) من طريق عبيد الله بن موسى،

والدارقطني في السنن ٢/ ١٨٤ من طريق إسماعيل بن جعفر،

كلهم عن إسرائيل، به.

الحديث ضعيف فيه أبو يزيد، وإسرائيل مجهولان.

ونُوقِش من وجوه:

الوجه الأول: بأنه منكر، **قال الترمذي:** «وسألت محمدا عن حديث إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد، عن ميمونة ابنة سعد، مولاة النبي ﷺ سئل عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال: «قد أفطرا» فقال: هذا حديث منكر لا أحدث به، وأبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول، وزيد بن جبير ثقة»(١).

الوجه الثاني: أنه مخالف لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها.

الوجه الثالث: أنه قد يكون جواب النبي ﷺ لسؤال سئل في صائمين بأعيانهما على قلة ضبطهما لأنفسهما، فقال ذلك فيهما، أي: أنه إذا كانت القبلة منهما فقد كان معها غيرها مما قد يضرهما، وهذا أوْلى مما حمل عليه معناه حتى لا يضاد غيره(٢).

(٤٦١)٣- وما رواه عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن قبلة الصائم، فقيل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقال: ومن ذا له الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ»(٣).

---

(١) العلل الكبير ١/ ٢٤٨.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٨٩.

(٣) المصنف ٤/ ١٤١.

وأخرجه ابن أبي شيبةفي المصنف ٤/ ٢٤، والطحاويفي شرح معاني الآثار ٢/ ٨٨ من طريق ابن أبي ذئب،

والطبراني في المعجم الأوسط (٤٩٥٦) من طريق زيد بن حبان الرقي،

كلاهما عن الزهري به بنحوه. =

ونُوقِشَ:

قال ابن عبدالبر: «لا أرى معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر إلا تنزها واحتياطًا منه؛ لأنه قد روي عن عمر حديث مرفوع، ولا يجوز أن يكون عند عمر حديث ويخالفه إلى غيره»(١).

(٤٦٢)٤- وما رواه الطحاوي من طريق شعبة، عن عمران بن مسلم، عن زاذان قال: قال عمر ﷺ: «لأن أعض على جمرة أحب إليَّ من أن أقبل وأنا صائم»(٢).

ونُوقِشَ: بأن الظاهر عدم ثبوته، مع مخالفته للوارد عن عمر ﷺ.

= منقطع سعيد لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

في تهذيب التهذيب ٤/ ٨٥-٨٧: «قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد ثقة من أهل الخير، فقلت له: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟ وقال الميموني وحنبل عن أحمد: مرسلات سعيد صحاح لا نرى أصح من مرسلاته، وقال الربيع عن الشافعي: إرسال ابن المسيب عندنا حسن، وقال الليث عن يحيى بن سعيد: كان ابن المسيب يسمى راوية عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه أقضيته، وقال مالك: بلغني أن عبدالله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره، وقال مالك: لم يدرك عمر، ولكن لما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره، قال ابن أبي حاتم ثنا علي بن الحسن ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن يحيى إن شاء الله سمعت سعيد ابن المسيب يقول: ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر، قال: وسمعت أبي وقيل له يصح لسعيد سماع من عمر قال: لا، إلا رؤية رآه على المنبر يعني النعمان بن مقرن».

(١) التمهيد ٥/ ١١٢-١١٣.

وتقدم حديث عن عمر رضي الله عنه.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٨٨.

لكن يظهر – والله أعلم – أنه عن ابن عمر لا عن عمر إذ أخرجه مالك في الموطأ هكذا. وزذان لم يرو عمر بن الخطاب.

(٤٦٣)٥- وما رواه الإمام مالك عن نافع: «أن عبدالله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم»(١).

(٤٦٤)٦- وما رواه عبدالرزاق عن الثوري، عن عمران بن مسلم، عن زاذان قال: «سئل ابن عمر أيقبل الرجل وهو صائم؟ قال: أفلا يقبل جمرة؟»(٢).

(٤٦٥)٧- وما رواه الطحاوي من طريق مروان بن معاوية، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه قال: سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن قبلة الصائم؟ فقال علي: «يتقي الله ولا يعود» فقال عمر: إن كانت هذه لقريبة من هذه(٣).

قال الطحاوي: «فقول علي: «يتقي الله ولا يعود يحتمل ولا يعود لها ثانية». أي لأنها مكروهة له من أجل صومه، ويحتمل ولا يعود أي يقبل مرة بعد مرة فيكثر ذلك منه فيتحرك له شهوته فيخاف عليه من ذلك مواقعة ما حرم الله عليه «وقول عمر: هذه قريبة من هذه أي أن هذه التي كرهتها له

---

(١) الموطأ ١/ ١٩٥.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٤٤ عن مالك،
وابن أبي شيبةفي المصنف ٤/ ١٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٨٤ من طريق عبيدالله،
كلاهما عن نافع به. وإسناده صحيح.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٤٥.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٩٩، وابن حزم في المحلى ٤/ ٣٤٣ كلاهما من طريق عمران بن مسلم به.
قال ابن حجر في التقريب ص٢١٣: «زاذان أبو عمر الكندي البزاز ويكنى أبا عبد الله أيضا صدوق يرسل وفيه شيعية»، وهو ثابت عن ابن عمر كما تقدم.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ٨٨. وإسناده صحيح.

قريبة من التي أبحتها له، أو إن هذه التي أبحتها له قريبة من التي كرهتها له، فلا دلالة في هذا الحديث ولكن الدلالات فيما قد تقدمه مما قد ذكرناه قبله»

(٤٦٦)٨- وما رواه ابن أبي شيبة: من طريق أبي إسحاق، عن عبيدالله ابن عمرو قال: قال رجل لعلي: أيقبل الرجل امرأته وهو صائم؟ فقال علي: «وما أربُك إلى خلوف فم امرأتك»(١).

يعني: وما حاجتك إلى تقبيل فمها، ورائحته قد تغيرت بالصوم؟ !

(٤٦٧)٩- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الهزهاز: «أن رجلًا لقي ابن مسعود وهو بالتمَّارين(٢) فسأله عن صائم قبل امرأته؟ فقال: أفطر»(٣).

(٤٦٨)١٠- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبدالله «أنه سئُل عن القبلة للصائم؟ فقال: ما تصنع بخلوف فِيها؟»(٤).

---

(١) المصنف ٤/ ٩٩.

رواه الشافعي في الأم ٧/ ١٨٩، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٨٤ من طريق أبي إسحاق به بمثله.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٤١ من طريق أبي إسحاق، عن عمر بن سعيد، عن علي بنحوه.

(٢) التمارين: في كشاف القناع ٣/ ٤٥٣: «حول مسجد الجامع من التمارين أي: بالكوفة»

(٣) المصنف ٤/ ٩٩.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٤٤عن الثوري،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٩٥ من طريق شعبة، ثلاثتهم عن منصور به بنحوه. وإسناده صحيح.

(٤) المصنف ٤/ ١٠٠.

إسناده صحيح. =

(٤٦٩)١١- وما رواه عبدالرزاق من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: «هي دليل إلى غيرها، والاعتزال أكْيَس»(١).

(٤٧٠)١٢- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزاري، عن عمته جمانة بنت المسيب، وكانت عند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، «فكان إذا صلى الفجر في رمضان دخل معها في لحافها فيوليها ظهره ليستدفئ بُقرْبها ولا يُقبل عليها»(٢).

(٤٧١)١٣- وما رواه عبدالرزاق من طريق ليث، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبدالرحمن، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه»(٣).

(٤٧٢)١٤- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي ذئب، عن الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صُعير قال: «رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وهم ينهون عن القبلة للصائم»(٤).

= قال ابن حجر في التقريب ص٢٢٠: «زياد بن كليب الحنظلي أبو معشر الكوفي ثقة».

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٤٣.
وصححه النسائي في عشرة النساء ١/ ١٠٩.

(٢) المصنف ٤/ ١٠٣.
وحسنه ابن حجر (المطالب العالية ٢/ ٥٣٥).

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٤٩.
وأخرجه هناد بن السري في الزهد ٢/ ٦٥٠ من طريق الليث به.
وإسناده ضعيف؛ قال ابن حجر في التقريب ص٤٦٤: «الليث بن أبي سليم بن زنيم بالزاي والنون مصغر، واسم أبيه أيمن، وقيل: أنس، وقيل: غير ذلك، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك».

(٤) المصنف ٤/ ١٠١. =

أدلة القول السادس:

استدل ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ على إباحة القبلة والمباشرة سواءٌ أنزل أو لم ينزل بالأدلة التالية:

١- حديث عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال: سلْ هذه لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: «يا رسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»(١).

وجه الدلالة: أن عمر بن أبي سلمة كان حين سأل النبي ﷺ شابا، وقد رخص له، فدل ذلك على إباحتها للشاب وغيره(٢).

٢- وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويباشرها وهو صائم»(٣).

وجه الدلالة: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت شابة إذ مات ﷺ وهي بنت ثمان عشر سنة(٤) مما يدل على جواز القبلة للشاب وغيره.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «وروينا بأسانيد في غاية الصحة عن أمهات المؤمنين: أم سلمة، وأم حبيبة، وحفصة، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعمر بن أبي سلمة وغيرهم كلهم عن النبي ﷺ»(٥).

= وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٤٣ عن معمر، عن الزهري قال: حدثني من سمع أصحاب النبي ﷺ بنحوه. وإسناده صحيح.

(١) سبق تخريجه برقم (٤٣٢).

(٢) انظر: المحلى ٤/ ٣٤٠، نيل الأوطار ٢/ ٢١١.

(٣) سبق تخريجه برقم (٤٣٤).

(٤) المحلى ٤/ ٣٤١.

(٥) المحلى ٤/ ٣٣٩.

ونُوقِشَ:

وأما قَول ابن حزم بإباحة القبلة والمباشرة وأنهما لا يفسدان الصوم وإن كان معهما إنزال ولو عمدًا، فهذا كلام غير مُسَلَّم؛ لما تقدم من الأدلة على أن إخراج المني مبطل للصيام كما في الحديث: «أن الله تعالى قال في الصائم: يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»(١)(٢).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

* * *

(١) سبق تخريجه برقم (٩).

(٢) الشرح الممتع ٦/ ٣٨٧.

المبحث الخامس:
ابْتِلَاعُ الرِّيْقِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
أحَوَالُ ابْتِلَاعِ الرِّيْقِ

لابتلاع الريق أحوال ثلاثة هي:

الحال الأولى: أن يبتلع الريق بدون جمع له.

وهذا لا كراهة فيه باتفاق الأئمة الأربعة(١).

الحال الثانية: أن يجتمع الريق في فمِه دون قصد ثم يبتلعه.

وهذا لا كراهة فيه.

الحال الثالثة: أن يجمع الريق في فمه ثم يبتلعه.

وسيأتي بيان حكم هذه الحالة.

* * *

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣٣، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٥، الحاوي ٣/ ٤١٩، المغني ٤/ ٣٥٤.

المطلب الثاني:
جَمْعُ الرِّيْقِ وبَلْعِه

واختلف العلماء في حكم جمع الريق وبلعه، على قولين:

القول الأول: أنه لا يُكره.

وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢).

القول الثاني: يكره أن يجمع ريقه ويبتلعه؛ لأنه قد اختلف في الفطر به، فإن فعله قصدًا لم يفطر؛ لأنه يصل إلى جوفه من معدنه، ولا بأس بابتلاع الصائم ريقه بحسب المعتاد، بغير خلاف؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.

وهو مذهب الحنفية(٣)، والحنابلة(٤).

الأدلة: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- أنه يصل من جوفه إلى معدنه أشبه ما إذا لم يجمعه(٥).

٢- أنه وصل إلى جوفه من معدنه، مع كونه من جنس ما عُفي عنه.

٣- أن الفطر إنما يحصل بالازدراد دون ما يحصل في فِيه، ولو ازدرد ما اجتمع في فيه من غير جمعه لم يفطر، كذلك إذا ازدرد ما جمعه(٦).

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٤٨، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٩.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٢٤٥، حاشية عميرة ٢/ ٩١، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٠.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٣٣، البناية ٣/ ٦٤٦، بدائع الصنائع ٢/ ١١٠.

(٤) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٦٩، الإنصاف ٧/ ٤٧٥، الإقناع ١/ ٣٣١، منتهى الإرادات ٢/ ٢٩، غاية المنتهى ١/ ٣٣١.

(٥) الكافي ٢/ ٢٤٠، حواشي الشرواني ٤/ ٥٤٨، زاد المحتاج ١/ ٥١٤.

(٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٥٨.

٤- أنه لا يفطر بقليله، فكذلك لا يفطر بكثيره[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- أنه يمكن التحرز منه[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا داعي للتحرز من الأمر المعفو عنه؛ وذلك لأن اللُّعاب معدنه الأصلي الفم فيكون جمعه وبلعه أشبه بعدم جمعه.

٢- للخروج من الخلاف عند من قال بفطره[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التعليل بالخلاف ليس تعليلًا صحيحًا تثبت به الأحكام الشرعية.

٣- أنه متردد بين محرم وجائز، وفيه من كل شبه، فكره لذلك[٤].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أنه لا يكره جمع الريق وبلعه؛ إذ الرِّيق من جنس ما عفي عنه، ولأن الأصل صحة الصوم، وعدم فساده.

* * *

(١) الحاوي ٣/ ٤١٩.

(٢) الشرح الكبير ٧/ ٤٧٥، الحاوي ٣، ٤١٩.

(٣) معونة أولي النهى ٣/ ٤٢٣.

(٤) شرح زاد المستنقع للشنقيطي ص٧٥، واختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ص١٤٩.

المبحث السادس:
دَهْنُ الشَّعْرِ

يجوز للصائم دهن شعره بلاخلاف؛ لقوله تعالى «**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**»، إذ ليس فيه ما ينافي الصوم.

(٤٧٣) ورَوى الطبراني من طريق اليمان بن سعيد المصيصي ثنا الوليد ابن عبد الواحد عن ميسرة بن عبد ربه عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: أوصاني رسول الله ﷺ أن أصبح يوم صومي دهينا مرجلا ولا تصبح يوم صومك عبوسا.....»(١).

(٤٧٤) روى ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله قال: «إذا أصبحتم صياما فأصبحوا مدهنين»(٢).

* * *

(١) المعجم الكبير (ح١٠٠٢٨).
وأخرجه الأصبهاني في حلية الأولياء ٤/ ٢٣٦ من طريق يحيى بن عبدالباقي المصيصي، به.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢١٨): «رواه الطبراني، وفيه اليمان بن سعيد وهو ضعيف».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥١٣.
وعلقه البخاري في صحيحه – كتاب الصوم – باب اغتسال الصائم: «وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا».
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢١٨): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أني لم أجد لأبي حصين من ابن مسعود سماعًا».

المبحث السابع:
الكُحْلِ وأصْبَاغُ الزِّيْنَة

يُباح للصائم أن يكتحل نصَّ عليه الحنفية؛

(٤٧٥) لما رواه ابن ماجه من طريق بقية، حدثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم)(١).

ولأن الأصل الحِل.

* * *

(١) سنن ابن ماجه -كتاب الصيام- باب ما جاء في السواك والكحل للصائم (ح١٦٧٨).
وأخرجه ابن عدي ٣/ ٤٠٦ عن الحسن بن عبدالله القطان عن أبي التقي هشام بن عبدالملك، به،
وأخرجه أبو يعلى الموصلي ٨/ ٢٢٥ (ح٤٧٩٢) وعنه ابن عدي ٣/ ٤٠٦ عن عبدالجبار بن عاصم،
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٢ من طريق أحمد بن أبي الطيب،
كلاهما (عبدالجبار، وابن أبي الطيب) عن بقية بن الوليد، به، بنحوه.
وإسناده ضعيف من أجل الزبيدي شيخ بقية، وأيضًا لأن بقية يدلس كثيرًا عن الضعفاء.
قال البيهقي ٤/ ٢٦٢: «وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتابع عليه».
قال الترمذي: «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء»، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٦٠: «ولا يصح عنه في الكحل شيء».

المبحث الثامن:
المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاق

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المضمضة للطهارة.

المضمضة للطهارة من وضوء أو غسل مشروعة وغير مفطرة بالإجماع.

والدليل على هذا:

مارواه لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما»(١)

دل الحديث على مشروعية المضمضة والاستنشاق للصائم دون مبالغة.

وكذا سائر أدلة مشروعية المضمضة والاستنشاق، وهذه عامة للصائم وغيره.

المطلب الثاني: المضمضة لغير طهارة(٢) نصَّ الحنفية على إباحتها:

وعند المالكية: تباحالمضمضة لشدة العطش أو الحر وتكره لغير موجب.

وعند الحنابلة: إن كانت لحاجة كغسل فَمِه عند الحاجة إليه ونحوه، فحكمه حكم المضمضة للطهارة.

وان كان عبثا أو تمضمض من أجل العطش كُره، وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيمضمض ثم يمجه قال يرش على صدره أحب إلي فإن

---

(١) سبق تخريجه (٣٩١).

(٢) درر الحكام شرح غررالأحكام ٢/ ٤٨٨.

فعل فوصل الماء إلى حلقه أو ترك الماء في فيه عابثا أو للتبرد فالحكم فيه كالحكم في الزائد على الثلاث لأنه مكروه[١]

قال ابن قدامة: «المضمضة والاستنشاق لا يفطر بغير خلاف سواء كان في طهارة أو غيرها وقد رُوي عن النبي ﷺ أن عمر سأله عن القبلة للصائم فقال النبي ﷺ «أرأيت لو تمضمضت من اناء وأنت صائم» قلت لا بأس قال «فمه»[٢]، ولأن الفم في حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل إليه كالأنف والعين.

* * *

(١) الشرح الكبير ٧/ ٤٧٥

(٢) سبق تخريجه.

الباب الخامس:

صِيَامُ التَّطَوع ومَانُهِيَ عَنهُ منَ الصِّيامِ:

وفيه فصلان:

الفصل الأول: صِيَامُ التَّطَوع

الفصل الثاني: مَانُهِيَ عن صَوْمُهُ

الفصل الأول:
صِيَامُ التَّطَوع

الحكمة من شرعية صيام التطوع ما يلي:

١- الاستجابة لأمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ، والاقتداء بالنبي ﷺ.

٢- تكثير الحسنات وتكفير السيئات، ورفعة الدرجات.

٣- نيل محبة الله ﷻ إذ تكفير النوافل سبب لنيل محبة الله.

٤- سد ما قد يحصل في صيام الفرض من خلل وسهو وغفلة.

فـرع:

هدي النبي ﷺ في صيام التطوع: **يتمثل في أربعة أحوال:**

الحال الأولى: تطوع بين النبي ﷺ فضله ولم يحفظ عنه أنه ﷺ فعله وذلك كصيام يوم وإفطار يوم، وصيام شهر الله المحرم، وصيام ستة أيام من شوال، ومداومة صيام الاثنين.

الحال الثانية: صيام أكثر منه النبي ﷺ وهو صيام شعبان.

الحال الثالثة: سرد الفطر وسرد الصيام، فإذا وجد النبي ﷺ فسحة من الوقت وفراغا من العمل سرد الصيام، وإذا شغل بأعباء الدعوة والجهاد سرد الفطر، تقول عائشة رضي الله عنها «كان يصوم حتى نقول عنه لا يفطر وكان يفطر حتى نقول لا يصوم»(١).

الحال الرابعة: صيام داوم عليه النبي ﷺ وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر كما سيأتي بيانه.

---

(١) البخاري برقم (١٩٦٩).

٥- **قال ابن رجب**: «أفضل التطوع ما كان قريبا من رمضان قبله وبعده، وذلك يلتحق بصيام رمضان لقربه منه، وتكون منزلته من الصيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها، فيلتحق بالفرائض في الفضل وهي تكملة لنقص الفرائض، وكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده، فكما أن السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلاة، فكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بعد منه.

ويكون قوله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان المحرم» محمولا على التطوع المطلق بالصيام»(١).

* * *

(١) لطائف المعارف ص١٢٩و١٣٠.

المبحث الأول: أحكامٌ متفرقةٌ عَن صِيامِ التَّطَوع

التطوعُ لِمن عَليه صيام واجب، وقَطَعَهُ، والتطوعُ في رمضان لمن أُبيح له إفطاره، والتداخُل فِيه، وقضاؤُهُ.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: التَّطَوعُ لِمَن عَليهِ صِيامٌ واجِب:

سبب الخلاف أمور:

الأمر الأول: ضعف الحديث الوارد في ذلك سندًا، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأمر الثاني: عدم وجود نص صحيح صريح في المسألة.

الأمر الثالث: قاعدة أن الواجب مقدم على التطوع.

الأمر الرابع: أن وقت قضاء رمضان مُوَسعٌ، وأن السَّنة كُلها ظرف للقضاء إلا ما استثني.

اختُلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز ولا يصح تقديم التطوع على القضاء.

وبه قال الحنابلة(١).

القول الثاني: أنه يجوز تقديم التطوع على القضاء، بلا كراهة.

وهو مذهب الحنفية(٢)، ورواية عن أحمد(٣).

القول الثالث: أنه يجوز تقديم التطوع على القضاء مع الكراهة،

وقيل: يستثنى ما يتأكد استحبابُه فيجوز بلا كراهة.

---

(١) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٥٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٦، كشاف القناع ٢/ ٣٣٤.

(٢) العناية على الهداية ٢/ ٣٥٥، الدر المختار ١/ ٤٥٦، البحر الرائق ٢/ ٣٠٧.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٨، الفروع ٣/ ١٣٠.

وهو مذهب المالكية(١).

غير أن المالكية أجازوا التطوع قبل النذر المعين، ففي هذه الحال يحرم الصيام في الزمن المعين للنذر، ولا يُكره التطوع قبله.

أما عدم كراهية التطوع قبل النذر، فلأنه لا أثر له قبل زمنه لعدم اشتغال الذمة به(٢).

وأما عدم جواز التطوع في زمن النذر المعين فلأن الزمان قد تعين للنذر.

القول الرابع: أنه إن كان التأخير لغير عذر فلا يجوز، وإلَّا جاز.

وهو المصحح عند الشافعية(٣).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استُدِل على الرأي بالأدلة الآتية:

١- أن الله أمر في آيات كثيرة بالمسارعة في الأعمال الصالحة كما قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾(٤)، وقوله: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗا﴾(٥)، وهذا يدل على أفضلية التبكير بالأعمال وعدم تأخيرها أو تأجيلها، ومن ذلك التعجيل بقضاء الصوم والفورية فيه، وصوم النفل قبل صوم قضاء الفرض يلزم منه تأخير الواجب

(١) البيان والتحصيل ٢/ ٣٢٠، التاج والإكليل ٢/ ٤١٧، مواهب الجليل ٢/ ٤١٧، بلغة السالك ١/ ٢٤٤، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨-.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥١٩.

(٣) تحفة الطلاب ١/ ٤٣٠، مغني المحتاج ١/ ٤٤٥.

(٤) سورة آل عمران الآية (١٣٣).

(٥) سورة الأنبياء الآية (٩٠).

وعدم فوريته، فَيكره ذلك(١).

٢- أن التطوع لمن عليه صيام واجب، يلزم منه تأخير الواجب، وعدم فوريته، والمنبغي أن يبدأ بما لزمه لتبرأ ذمته منه ثم يتطوع(٢).

(٤٧٦)٣- مارواه البخاري من طريق أبي بردة سمعت أبا موسى مرارا يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»(٣).

وجه الدلالة:

أن من منَعه من صيام التطوع مرض أو سفر كان كمن صامه، فمن باب أوْلى إذا اشتغل بصوم الواجب، حيث يلزم من تقديم التطوع على صيام الفرض، تقديم المهم على الأهم فدل على تقديم الواجب على التطوع(٤).

(٤٧٧) ٤- مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام تطوعًا وعليه قضاء شيء لم يقضه، فإنه لا يقبل منه حتى يصومه»(٥).

فظاهره يفيد عدم جواز التطوع مع بقاء الواجب في ذِمته.

ونُوقِش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أنه ضعيف لا يُحتج به؛ لأن في إسناده عبدالله بن لهيعة(٦) اختلط

---

(١) بلغة السالك ١/ ٤٤٨.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤١٧، وبلغة السالك١/ ٢٤٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٨.

(٣) البخاري في صحيحه ٣/ ٢٨٣٤. كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة رقم (٢٨٣٤).

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٤١٧.

(٥) عزاه ابن قدامة في الشرح الكبير ٢/ ٤٨ إلى حنبل، وذكر أن في إسناده ابن لهيعة، وأن في سياق الحديث ما هو متروك، وابن لهيعة ضعيف، انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٤٧٥.

(٦) تقريب التهذيب ص١٨٦.

بعد احتراق كتبه.

الثاني: في إسناده ما هو متروك باتفاق المسلمين، فإن ظاهره يفيد أن من أدركه رمضان وعليه شيء من رمضان السابق لم يقبل منه صوم رمضان الحاضر، وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم، وإلى هذا أشار ابن قدامة في المغني(١).

(٤٧٨) ٥- مارواه البخاري من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»(٢).

وجه الدلالة:

دل قوله: «فالله أحق بالوفاء» أنه لا يجوز التطوع قبل القضاء، لأنه إذا كان الله أحق بالوفاء لزم أن لا يتقدم عليه التطوع.

٦- مارواه عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن موهب قال سمعت أبا هريرة وسأله رجل قال: «إن علي أياما من رمضان أفأصوم العشر تطوعا قال لا ولـم إبدأ بحق الله ثم تطوع بعد ما شئت»(٣)

ونُوقِشَ: بأن أمر أبي هريرة بالبُداءة بقضاء رمضان إنماهو على سبيل الإرشاد والأفضلية(٤). قال العيني في بيان معنى كلام أبي هريرة وسعيد بن المسيب: «ومعنى هذا الكلام أن سعيدًا لما سئل عن صوم العشر، والحال أن على الذي سأله قضاء رمضان، فقال: لا يصلح حتى يبدأ أولًا بقضاء

---

(١) المغني ٤/ ٤٠٠.

(٢) صحيح البخاري – كتاب جزاء الصيد – باب الحج والنذور عن الميت ٢/ ٢١٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق(٧٧١٥)،
وأخرجه البيهقي في السنن (٨١٧٨) من طريق سفيان به. إسناده صحيح.

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٣٧.

رمضان، وهذا العبارة لا تدل على المنع مطلقًا وإنما تدل على الأولوية»[١].

(٤٧٩)٧- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق زبيد بن الحارث عن أبي بكر ﷺ: «إن لله حقًا بالنهار لا يقبله بالليل، وإن لله حقًا بالليل لا يقبله بالنهار، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة...»[٢].

ونُوقِشَ: بأنه منقطع.

ولأنه لا يدل على المنع مطلقًا، وإنما يدل على الأولوية والإرشاد إلى البُداءة بالأهم والآكد.

(٤٨٠)٨- ما ورد عن عائشة ﷺ: أنها سُئلت عن صيام العشر تطوعًا قبل القضاء قالت: «لا، حتى تؤدي حق الله[٣]».

ونُوقِشَ هذا الأثر: بأنه ضعيف.

٩- لا يجوز التطوع بالصيام قبل الفرض قياسًا على الحج بجامع أن كلًا منهما عبادة يدخل في جبرانها المال[٤].

ونُوقِشَ:

بأنه قياس مع الفارق، لأن الحج يجب على الفور، بخلاف الصيام[٥]،

---

(١) عمدة القاري ١١/ ٧٦-٧٧.

(٢) ابن أبي شية في مصنفه ٧/ ٤٣٤-٤٣٥، رقم (٣٧٠٤٥)، زبيد بن الحارث لم يدرك أبابكر ﷺ،
وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١١٤)، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط عن أبي بكر، ابن سابط لم يدرك أبابكر ﷺ.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) المغني ٤/ ٤٠٢، الشرح الكبير ٧/ ٥٠٤، والصيام من شرح العمدة ١/ ٣٥٧.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٥٩.

ولأن قضاء الصوم موسع في كل أشهر السَّنة إلا ما استثني، وأما الحج فوقته مضيق فهو لا يصح إلا في زمن خاص.

١٠- ولأن القضاء يحكي الأداء حيث جاز له تأخير القضاء رفقًا به وتخفيفًا عنه، فلم يجز له أن يشتغل عنه بغيره كالأداء، فإنه لو أراد المسافر أو المريض ونحوهما أن يصوم في رمضان عن غيره، لم يجر له ذلك(١).

ونُوقِشَ:

بأن صَوم التطوع في رمضان يمنع من فعل واجبه المعين بخلاف التطوع قبل القضاء ونحوه(٢).

١١- أنها عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع قبل أداء فرضها كالحج(٣).

ونُوقِشَ:

بأنه قِياس مع الفارق؛ إذ قضاء رمضان يجب على التراخي بخلاف الحج.

ولهذا جاز التطوع بالصوم ولو كان قبل قضاء الواجب ولم يرد نصٌ صحيح من الشارع بعدم جواز صوم التطوع.

أدلة الرأي الثاني:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٤).

---

(١) الصيام من شرح العمدة ١/ ٣٥٧.

(٢) المغني ٤/ ٤٠٢.

(٣) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٥٩.

(٤) سورة البقرة آية (١٨٥)..

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن قضاء رمضان يجب على التراخي، وإذا كان كذلك، فيجوز التطوع قبله.

ونُوقِش هذا الاستدلال:

بأنه مسلم أن وجوب القضاء على التراخي، ولكن لا يلزم من ذلك جواز التطوع قبل القضاء، لدلالة أدلة القول الأول على عدم جواز ذلك.

٢- **قوله تعالى:** (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)(١).

وجه الدلالة:

أن ظاهر الآية يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع، ولو كان القضاء على الفور لقيدت الآية بالتتابع(٢).

ونُوقِشَ:

بأن هذه الآية مقيدة بالتتابع في قراءة أبي: «فعدة من أيام أخر متتابعات»(٣).

وأُجيب: بأن التتابع الوارد في قراءة أبي بن كعب منسوخ.(٤)

(٤٨١) لقول عائشة رضي الله عنها نزلت) فعدة من أيام أخر)، متتابعات فسقطت «متتابعات»(٥).

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٤).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٣٤٩.

(٣) المحلى ٤/ ٤٠٨.

(٤) السنن الكبرى ٤/ ٤٣١، وفتح الباري ٤/ ٢٢٣.

(٥) عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٤١-٢٤٢، رقم (٧٦٥٧)، والدار قطني في سننه ٢/ ١٩٢، ورقم (٦٠) وقال: «هذا إسناد صحيح.

قال ابن حزم: «سقوطها مسقط لحكمها، لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله إلا بإسقاط الله تعالى إياه، قال الله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾(٢). **وقال تعالى**: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾(٣).

فإن قيل: قد يسقط لفظ الآية ويبقى حكمها كما في آية الرجم؟ .

فالجواب: أنه لولا إخبار النبي ﷺ ببقاء حكم الرجم لما جاز العمل به بعد إسقاط الآية النازلة به لأن ما رفع الله تعالى فلا يجوز لنا إبقاء لفظه ولا حكمه إلا بنص آخر(٤).

(٤٨١) ٣- ماروواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليَّ الصوم في رمضان فما استطيع أن أقضية إلا في شعبان». قال يحي: الشغل(٥) من النبي أو بالنبي ﷺ(٦)، وفي لفظ: «ما كنت أقضى ما يكون عليَّ من رمضان إلا في شعبان، حتى توفي رسول الله ﷺ»(٧)

---

(١) سورة الحجر آية (٩).

(٢) سورة البقرة (١٠٦).

(٣) سورة الأعلى (٥-٦).

(٤) المحلى ٤/ ٤٠٩.

(٥) الشغل: هو استعدادها لزوجها عند احتياجه إليها، انظر فتح الباري ٤/ ٢٢٥، وعمدة القارئ ١١/ ٥٦.

(٦) البخاري في صحيحه ٢/ ٦٨٩، كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان، رقم (١٨٤٩)

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٢، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان رقم (١٥١).

(٧) الترمذي في سننه ٣/ ١٥٢، كتاب الصوم، باب ما جاء في تأخير رمضان، رقم (٧٨٣).

وجه الدلالة:

أن قضاء رمضان لا يجب على الفور ولو كان كذلك لما أقر النبي ﷺ عائشة على التأخير(١).

وهذا دليل صريح على جواز تأخير قضاء رمضان، فإن هذا الأثر له حكم الرفع؛ لأ الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت أنها كانت تقضي رمضان في شعبان، ويبعد أن لا تكون قد تطوعت بيوم، مع أن النبي ﷺ كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، وكان يصوم يوم عرفة وعاشوراء، وكان يكثر صوم الاثنين والخميس، وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر»(٣). فعائشة لا يظن بها عدم صوم التطوع في سَنة كاملة، ومعلوم أن ما في السَّنة من الأيام المرغوب في صيامها، وقد صرحت بأنها ما كانت تستطيع القضاء إلا في شعبان.

ونُوقِشَ:

بأنه لَيس في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليل على عدم وجوب قضاء رمضان على الفور لقولها: «فما استطيع أن أقضية إلا في شعبان».

وأُجيب عنه:

بأن المراد بالاستطاعة هنا الاستطاعة الشرعية، لأنها لا تستطيع شرعًا أن تُؤخر القضاء، إلى ما بعد رمضان حيث إن شعبان وغيره في الشغل سواء، ولو كان مانعًا من الصوم لمنعها أيضًا من القضاء في شعبان، وإنما

---

(١) شرح الزرقاني ٢/ ٢٥٨.

(٢) شرح النووي على مسلم ٨/ ٢٦٥، فتح الباري ٤/ ٢٣٩.

(٣) الصيام من شرح العمدة ١/ ٣٥٨.

ذكرت كونها تقضيه في شعبان، لبيان تضييق وقته في شعبان، ولأنها كانت تؤخره إلى آخر وقته، فلولا تضييق الوقت لآخرته(١).

٤- أنه كما جاز التطوع بالصلاة في أول وقتها قبل أداء الفريضة، فإنه يجوز كذلك التطوع بالصيام قبل الفريضة، بجامع أن كلًا منهما عبادة تتعلق بوقت موسع(٢).

٥- أنها عبادة متعلقة بوقت موسع، فجاز التطوع قبل فعلها، كالصلاة يُتطوع في وقتها قبل فعلها(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: المنع، فإن النفل المطلق يحرم فعله قبل القضاء، وإنما جاز فعل السنن الرواتب والوتر لكونها تابعة للفرض.

الوجه الثاني: عدم تسليم الأصل، فهو محل خلاف بين أهل العلم.

أدلة الرأي الثالث:

أولًا: دليلهم على جواز التطوع قبل القضاء: ما استدل به أهل الرأي الثاني على ذلك.

وقد سبقت مناقشتها.

ثانيا: الدليل على كراهة التطوع غير المتأكد استحبابه قبل القضاء:

لأن الذِّمة مرتهنة بالواجب فيسعى في براءتها ثم يتطوع، بيد أنه إن تطوع صح تطوعه، فإن الزمان صالح للتطوع وغيره فأيهما وقع صح، وإنما كان القضاء أولًا لِما ذكرنا، و لما يلزم من تأخير الواجب وعدم فوريته.

---

(١) الصيام من شرح العمدة ١/ ٣٥٢.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٥٩.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٨.

ولا شك أن المسارعة إلى الأعمال الصالحة أفضل من تأخيرها، والواجب من ذلك، بل هو أوْلى بالمسارعة إبراء للذمة، والمتأمل في نصوص الشريعة يجد هذا المعنى.

والقول بالكراهة لعدم ظهور الدليل بالمنع، ووجود اختلاف أهل العلم في ذلك، لهذا فإن من صام تطوعًا صح صومه إذا كان في الزمن متسع للقضاء، والأوْلى أن يبادر إلى القضاء على ما بيَّنا(١).

أدلة الرأي الرابع:

أولًا: دليلهم على عدم جواز التطوع إن كان التأخير لغير عذر:

ما استدل به أهل الرأي الأول.

ثانيًا: دليلهم على جواز التطوع إن كان التأخير لعذر، بأن تأخير رمضان إذا كان لعذر لم يجب قضاؤه على الفور، فجاز التطوع قبل ذلك(٢).

ونوقش هذا الدليل:

بالمنع، إذ لا يلزم من جواز تراخي القضاء جواز التطوع لدلالة أدلة القول الأول على عدم جوازه.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن يقال: أن ما ذهب إليه أهل القول الأول أوْلى، لكونه أسرع في إبراء الذمة، وأحوط للعبادة، ولكن لا يمنع هذا من جواز التطوع قبل القضاء لظاهر فعل عائشة رضي الله عنها وإقرار الرسول ﷺ لها.

* * *

(١) الفروع ٣/ ١٣٠.

(٢) تحفة الطلاب ١/ ٤٣٠، حاشية الشرقاوي ١/ ٤٣٠.

المطلب الثاني:
قَطْعُ صِيَامِ التَّطَوع

سبب الخلاف:

١- اختلاف الأحاديث والآثار، فمنها مايدل على التخيير ومنها مايدل على لزوم القضاء.

٢- أن التطوع بعد الشروع فيه هل هو في قوة النذر أو لا؟(١)

اختلف العلماء- رحمهم الله- في حكم قطع صيام التطوع، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره قطع صيام التطوع بلا عذر، ويستحب قضاؤه.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة(٢).

وبه قال سعيد بن جبير، وعطاء، وسليمان بن موسى، وسفيان الثوري، وإسحاق(٣).

وبه قال شيخ الإسلام(٤).

وفي رواية عند الحنابلة، وبه قال النخعي(٥)، وأبي ثور(٦): يقضي.

قال في الإنصاف: «تفرد به حنبل وجميع الأصحاب نقلوا عنه: لا يقضي».

---

(١) أصول السرخسي واحد ١١٥

(٢) الأم ٢/ ١٠٣، ٢١١، مغني المحتاج ١/ ٢٤٨، المغني ٣/ ١٥١، الفروع ١/ ٣٠٣، منتهى الإرادات ١/ ٤٦١، كشاف القناع ٢/ ٤٠٠.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٤٧، المغني ٤/ ٤١٠، معالم السنن ٢/ ٨٢٥.

(٤) كتاب الصيام من شرح العمدة ٢/ ٦٠١.

(٥) المغني ٤/ ٤١٠.

(٦) المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٤٧.

وحملها ابن قدامة في المغني على أنه أراد بذلك الاستحباب لتكون موافقة لسائر الروايات عنه.

القول الثاني: يجوز قطع صيام التطوع بلا عذر، وعليه القضاء إن أفطر متعمدًا.

وبه قال الظاهرية(١).

قال ابن حزم: «مسألة: وللمرء أن يفطر في صوم التطوع إن شاء، لا نكره له ذلك، إلا أن عليه إن أفطر عامدًا قضاء يوم مكانه».(٢).

القول الثالث: لا يجوز له قطعه إلا من عذر، ويجب عليه قضاؤه.

وبه قال الحنفية في ظاهر الرواية(٣)، وفي رواية له الفطر بعذر وبغيره، وإذا أفطر قضى.

وعند الحنفية: «هل الضيافة عذر أو لا؟ **قيل:** نعم وهو الأظهر، **وقيل:** لا، وقيل: عذر قبل الزوال لا بعده، إلا إذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لأحد الوالدين لا غيرهما، حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر، **وقيل:** إن كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وإن لم يأكل لا يباح الفطر، وإن كان يتأذى بذلك يفطر، **وفي الفتاوى الظهيرية قالوا:** والصحيح من المذهب: أنه ينظر في ذلك إن كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الإفطار لا يفطر، **وقال الحلواني:** أحسن ما قيل في هذا الباب إن كان يثق من نفسه القضاء يفطر

---

(١) حاشية الطحطاوي ص٤٥٤، فتح القدير ٢/ ٣٦٠، المحلى ٤/ ٤١٧.

(٢) المحلى ٤/ ٤١٧.

(٣) المبسوط ٣/ ٦٨، الهداية ١/ ١٢٧، بدائع الصنائع ٢/ ٦٠٩و٦٢٦، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٨، فتح القدير ٢/ ٣٦٠، البحر الرائق ٢/ ٣٠٩، حاشية الطحطاوي ص٤٥٥.

دفعا للأذى عن أخيه المسلم، وإن كان لا يثق لا يفطر، وإن كان في ترك الإفطار أذى أخيه المسلم، وفي مسألة اليمين يجب أن يكون الجواب على هذا التفصيل. اهـ.

القول الرابع: يأثم إن أفطر متعمدا ويقضي، وإن أفطر لعذر لم يلزم القضاء كنسيان وإكراه، وشدة الجوع، والعطش، والحر الذي يخاف منه تجدد مرض أو زيادته، وفطره لأمر والديه وشيخه، والسيد عبده إذا تطوع بغير إذنه.

وفي السفر روايتان: مذهب المدونة: أنه ليس بعذر، وروى ابن حبيب: أنه عذر يسقط القضاء.

وكذلك أوجب في المدونة القضاء على من تطوع بالصوم في السفر ثم أفطر. وفي الجلاب رواية أخرى بسقوطه، انتهى»(١). وبه قال المالكية(٢)

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

(٤٨٢)١- مارواه البخاري ومسلم من طريق سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل \، عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان قال هل علي غيره قال: لا، إلا أن تطوع»(٣).

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٤٣٠.

(٢) المدونة ١/ ٢٠٥، التفريع ١/ ٣٠٣، عقد الجواهر ٢/ ١٢٨-١٢٩، مواهب الجليل ٢/ ٤٣٠.

(٣) صحيح البخاري في الزكاة/ باب الزكاة من الإسلام (٤٦)، ومسلم في الصلاة/ باب بيان =

(إلا أن تطَّوَّع) بتشديد الطاء والواو، وأصله «تتطوع» بتائين، فأدغمت إحداهما في الطاء، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما، والمشهور التشديد، ومعناه: إلا أن تفعله بطواعيتك، واعلم أن هذا الاستثناء يجوز أن يكون منقطعًا بمعنى لكن، ويجوز أن يكون متصلًا، واختار الشافعية والحنابلة الانقطاع، والمعنى: لكن يُستحب لك أن تطوع، وتمسكوا به على أنه لا يلزم إتمام النفل بالشروع، بل يستحب فقط فيجوز قطعه، ولا يجب القضاء على قطعه عمدًا أو من عذر.

٢- الجمع بين أدلة القولين(١)، كما سيأتي.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الجمع بين الأدلة لا يتأتى؛ لأنه لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه.

(٤٨٣) ٣- ما رواه أحمد: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن جعدة، عن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بشراب، فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر» قال: قلت له: سمعته أنت من أم هانئ؟ قال: لا، حدثنيه أبو صالح، وأهلنا، عن أم هانئ، حدثنا سليمان، قال: حدثنا شعبة، قال: كنت أسمع سِمَاكًا، يقول: حدثني ابنا أم هانئ، فأتيت أنا خيرهما وأفضلهما، فسألته، وكان يقال له: جعدة(٢).

= الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١٠٩).

(١) المجموع ٦/ ٤٤٦.

(٢) مسند أحمد ٤٤/ ٤٦٣ (ح٢٦٨٩٣).

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ١/ ٢٠٦ من طريق الإمام أحمد، به. =

ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الأول: أنه مضطرب لا يثبت.

= وهو أخرجه الطيالسي (١٦١٨)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٧٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٣)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٦٠١، والدارقطني ٢/ ١٧٤، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٧٦-٢٧٧.

قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٣١٨): «هذا الحديث في إسناده اختلافٌ، وقال التِّرمذيُّ: حديث أمِّ هانىء في إسناده مقالٌ، وقد رواه النَّسائيُّ من غير وجه، وقال: قد اختلف على سِمَاك بن حرب فيه، وليس ممَّن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث، والله أعلم.

وقال البخاريُّ في جَعدة: لا يعرف إلا بحديث واحد فيه نظر، وهو: «المتطوِّع أمير نفسه» وقال ابن عَدِيٍّ: لا أعرف له إلا هذا الحديث الواحد، كما ذكره البخاريُّ».

وأخرجه الطبراني في الكبير (ح٩٩٦) من طريق هلال بن خباب، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانىء: أنها دخلت على رسول الله ﷺيوم فتح مكة، فأتاني بشراب، فشرب منه وسقاها، قالت: إني كنت صائمة، ولكني كرهت أن أرد عليك شرابك. قال: «كنت تقضين؟» قلت: لا. قال: «لا يضرك».

وهذا الإسناد فيه هلال بن خباب - وهو أبو العلاء البصري - وهو على ثقته تغير بأخرة قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ١١١: «ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه أن ذلك كان يوم الفتح، ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان».

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٤/ ٢٧٨: «هذا الحديث اضطرب متنا وسندا، أما اضطراب متنه، فظاهر، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه؟ !

وأما اضطراب سنده، فاختلف على سماك فيه، فتارة رواه عن أبي صالح، وتارة عن جعدة، وتارة عن هارون.....».

قال النسائي: «هذا الحديث مضطرب».

وأخرجه الدارمي (١٧٣٦)، وأبو داود (٢٤٥٦)، والطبراني (١٠٣٥)، والبيهقي ٤/ ٢٧٧، وابن عبد البر في الاستذكار ١٠/ ٢٠٤ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث، عن أم هانىء، به. ويزيد بن أبي زياد ضعيف.

الثاني: أنه محمول على أن أم هانئ نسيت أنها صائمة، لذلك لم يأمرها رسول الله ﷺ بالقضاء؛ لأن الفطر في التطوع نسيانًا لا قضاء فيه(١).

الثالث: إن كان حديث أم هاني قبل حديث عائشة في إفطارها وحفصة، فيكون حديث عائشة ناسخًا لحديث أم هانيء(٢).

وإلا فإن المراد بحديث أم هانيء أن للمتطوع تأخير القضاء أو تعجيله، أو أن رسول الله ﷺ خص أم هانيء بإسقاط القضاء عنها لقصدها التبرك بسؤره ﷺ، فغفلت عن الصوم لشد حرصها على التبرك به.

الرابع: قال الزيلعي: «**فالمراد بالخيار من الحديث الأول نفي الإجبار عليه؛ لأن الشارع وإن أمره بالنفل لم يجبره عليه، بل اختياره باق فيه إن شاء الله فعل وإن شاء لم يفعل ونظيره قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]**(٣).

وقال الكاساني: «لأنا نقول: نعم قبل الشروع، وأما بعد الشروع فقد صار واجبا لغيره وهو صيانة المؤدى عن البطلان»(٤).

٤- حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء»؟ فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله: أُهدي لنا حيس(٥)، فقال: «أرِينه، فلقد أصبحت صائمًا، فأكل»(٦).

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٧٥.

(٢) المبسوط ٣/ ٦٩.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٩.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٢٩٠.

(٥) في لسان العرب ٦/ ٦١: «الحيس تمر ينزع نواه فيعجن بسمن وأقط أو دقيق».

(٦) مسلم برقم (١١٥٤).

وروى النسائي من طريق أبي الأحوص، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ثم قال لنا: إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها»(١).

وروى أبو داود الطيالسي من طريق سماك، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذًا أطعم، وإن كنت فرضت الصوم»(٢).

وجه الدلالة: فيه جواز قطع صوم التطوع في أثناء النهار(٣)، وعدم وجوب قضاء صوم التطوع؛ لأنه لو كان واجبًا لبيَّنه ﷺ، وتأخير البيان عن

---

(١) الصغرى ٤/ ١٩٣-١٩٤، والكبرى (٢٦٣١).
وفي الصغرى ٤/ ١٩٤، وفي الكبرى (٢٦٣٢) من طريق شريك،
كلاهما عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة، به. وزاد في آخره: إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها.
وهذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك الإمام مسلم في صحيحه، فقد أخرج الحديث برقم (١١٥٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله، حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم يا عائشة: «هل عندكم شيء؟ ..... قال طلحة: فحدثت مجاهدا بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها.

(٢) مسند الطيالسي (ح١٥٥١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٥، والدارقطني في السنن ٢/ ١٧٥ عن سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: أعندك شيء؟ قلت: لا، قال: إذًا أصوم، ودخل علي يوما آخر فقال: عندك شيء؟ قلت: نعم، قال: إذًا أفطر وإن كنت فرضت الصوم.
قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح»، وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن صحيح».
قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ٢٧٥): «كيف يكون إسنادا صحيحا وفيه سليمان بن معاذ، ويقال له سليمان بن قرم، قال ابن معين: ليس بشئ، وفي الميزان قال ابن حبان: كان رافضيا غاليا، ومع ذلك يقلب الاخبار».

(٣) شرح مسلم للنووي ٤/ ٣٥.

وقت الحاجة لا يجوز.

(٤٨٤)٥- وما رواه البخاري من طريق جعفر بن عون، حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه ﷺ قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأي أم الدرداء متبذلة(١)، فقال لها: ما شأنُك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعامًا، فقال: كُل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»(٢).

وجه الدلالة: إقرار النبي ﷺ لسلمان على أمره لأبي الدرداء بالفطر دليل على مشروعية قطع صيام التطوع بلا عذر، ولو كان محرَّمًا لما جازت طاعة سلمان في الفطر؛ لأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، ودل على عدم وجوب القضاء؛ لم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(٣).

(٤٨٥)٦- وما رواه الطبراني في الأوسط من طريق عطاف بن خالد المخزومي قال: نا حماد بن أبي حميد قال: حدثني محمد بن المنكدر عن أبي سعيد الخدري ﷺ. أنه صنع لرسول الله ﷺ، وأصحابه طعامًا،

---

(١) البذاذة: رثاثة الهيئة. النهاية ١/ ١١٠.

(٢) صحيح البخاري-كتاب الصوم/ باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع (١٨٦٧).

(٣) نيل الأوطار ٢/ ٢٥٩.

فدعاهم، فلما دخلوا وضع الطعام، فقال رجل من القوم: إنى صائم! فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلَّفُ لكم ثم تقولُ: إنى صائم؟ ! أفطر، ثم صم يومًا مكانه إنْ شئت»(١).

وجه الاستدلال بالحديث: فالرسول ﷺ أسند القضاء إلى مشيئة الإنسان، فدل على أن قضاءه غير واجب؛ لأن الواجب لا يتوقف على مشيئة الإنسان.

---

(١) (ح٣٢٤٠). قال الطبرانيُّ: «لا يروى هذا الحديث عن أبى سعيد إلاَّ بهذا الإسناد، تفرَّد به حماد بن أبى حميد، وهو: محمد بن أبى حميد، وأهل المدينة يقولون: حماد بن أبى حميد» لكن لم يتفرَّدْ به حماد، بل تابعه أبو أويس، عن محمد بن المنكدربسنده، أخرجه البيهقيُّ فى «السنن الكبير» (٤/ ٢٧٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن السامي أبنا إسماعيل بن أويس، ثنا أبو أويس به.
وأخرجه الطيالسي في مسنده (ح٢٢٠٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٦٣، والدارقطني ٢/ ١٧٧ من طريق حماد بن خالد،
كلاهما (الطيالسي، وحماد بن خالد) عن محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد قال: صنع أبو سعيد الخدري..... وليس فيه زيادة (إن شئت).
قال البيهقي: «ورواه بن أبي فديك عن ابن أبي حميد وزاد فيه «إن أحببت» يعني القضاء، وابن أبي حميد يقال له محمد ويقال حماد وهو ضعيف». قال الدارقطني: «هذا مرسل».
وقال الهيثمى (٤/ ٥٣): «فيه حماد بن أبى حميد وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات»
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤١٩): «وهو مرسل لأن إبراهيم تابعي ومع إرساله فهو ضعيف؛ لأن محمد بن أبي حميد متروك.
ورواه أبو داود الطيالسي من هذا الوجه فقال عن إبراهيم عن أبي سعيد وصححه ابن السكن وهو متعقب بضعف ابن أبي حميد لكن له طريق أخرى عند ابن عدي من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عن أبي سعيد وفيه لين وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد».
وقال في الفتح (٩/ ٢٤٨): «في إسناده راو ضعيف لكنه توبع، والله أعلم»، وقال في موضع آخر (٤/ ٢١٠): «إسناده حسن». وحسنه أيضا في الإرواء.

وأيضًا دليل على جواز الخروج من صوم التطوع قبل إتمامه.

(٤٨٦)٧- حديث جويرية رضي الله عنها «حيث أمرها النبي ﷺ بالإفطار ولم يأمرها بالقضاء»(١).

ونُوقش هذا الاستدلال: إنما أمرها بالإفطار عند تحقق واحد من الأعذار كالضيافة، أو لأنها صامت بغير إذنه واحتاج إليها، وليس فيه أنها تركت القضاء، وكل ما جاء من أحاديث الباب محمول على مثل هذا.

وقال الزرقاني: «وإذا احتمل ذلك سقط به الاستدلال؛ لأن القصتين من وقائع الأحوال التي لا عموم لها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾(٢).

وأُجيب: بأن إبداء مثل هذه الاحتمالات من غير منشأ وقرينة تدل عليها مما لا يلتفت إليه، فإنه تحكم محض، يفعله صاحبه ترويجًا لدعواه وتمشية لمذهبه ولو كان القضاء واجبًا لأمر ﷺ جويرية بالقضاء، ونقل إلينا ألبتة، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو سُلِّم أنه وقع القضاء منهما لما كفى لإثبات وجوب القضاء، فإن الفعل لا يدل على الوجوب، فيحتمل أن قضاءهما كان ندبًا، لا لأنه واجب.(٣)

(٤٨٧)٨- وما رواه ابن حزم من طريق وكيع، عن مسعر بن كدام، عن عمران بن عمير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنه في الذي يأكل بعد أن أصبح صائمًا، **قال ابن عمر**: «لا جناح عليه ما لم يكن نذرًا أو قضاء»(٤).

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب صوم يوم الجمعة (ح١٨٨٥).

(٢) شرح الزرقاني ٤/ ٤٣٥.

(٣) مرعاة المفاتيح ٧/ ٣٤٢.

(٤) المحلى ٦/ ٢٧٠ مسألة ٧٧٣. وإسناده صحيح.

٩- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي مالك، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يطعم طعم، وإن بدا له أن يجعله صومًا كان صائمًا(١).

١٠- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل».

١١- وما رواه الشافعي من طريق الأعمش، عن عمارة، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله رضي الله عنه قال: «أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب»(٢).

(٤٨٨)١٢- وما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أن ابن عباس رضي الله عنهما «كان لا يرى بأسا أن يفطر إنسان التطوع، ويضرب لذلك أمثالًا، رجل طاف سبعا فقطع ولم يوفه فله ما احتسب، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبلها، فله ما احتسب، أو يذهب بمال يتصدق به، ويتصدق ببعضه، وأمسك بعضه»(٣).

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة برقم (٩٠٨٨).

(٢) سنن البيهقي برقم (٨٥٥٧).

(٣) المصنف ٤/ ٢٧١.

وأخرجهالشافعي في المسند ص٨٥ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٥٩، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٢١ من طريق ابن جريج به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٧١، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٤٨، والدارقطني في السنن ٣/ ١٣٦ برقم (٢٢٣٤)من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «من أصبح صائمًا تطوعًا إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وليس عليه قضاء».

=

(٤٨٩)١٣- وما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبدالله ﷺ «كان لا يرى بإفطار التطوع بأسًا»(١).

(٤٩٠)١٤- وما رواه عبدالرزاق عن معمر، عن طاوس، عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لأصحابه يومًا: «ما ترون عليَّ فإني أصبحت اليوم صائمًا، فرأيت جارية فوقعت عليها؟ فقال عليٌّ: صمت تطوعًا فأتيت حلالا، لا أرى عليك شيئًا»(٢).

= وإسناده ضعيف؛ قال ابن المديني كما في تهذيب الكمال «١٢/ ١٢٠- رقم: ٢٥٧٩»: «رواية سماك عن عكرمة مضطربة»

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٧١ عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله أن ابن عباس قال: «الصوم كالصدقة أردت أن تصوم فبدا لك، وأردت أن تصدق فبدا لك».

وإسناده صحيح.

(١) المصنف ٤/ ٢٧١.

وأخرجه الشافعي في المسند ص٦٨، والدارقطني في السنن ٣/ ١٣٥ كلاهما من طريق ابن جريج به،

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٦٠ برقم ٨٣٥٤، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٢٢ برقم ٢٥٦٧.

وفي إسناده محمد بن مسلم في التقريب(٦٢٩١) «محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة مات سنة ست وعشرين»

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٧٢.

منقطع إسماعيل لم يدرك عمر رضي الله عنه، قال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث مات سنة (١٤٤) وقال غيره مات سنة (١٣٩)»(تهذيب التهذيب ١/ ٢٤٨)

وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٦٠ قال: حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، ثنا محمد بن عبدالله المخرمي، ثنا يحيى بن سعيد، عن سيف بن سليمان قال: سمعت قيس بن سعد، حدثني داود بن أبي عاصم: سمع سعيد بن المسيب أن عمر خرج على =

١٥- ولأن النبي ﷺ أفطر هو أصحابه في شهر رمضان في السفر بعدما أصبحوا صيامًا وذلك عندما كان جائزًا لهم ترك الصيام، فلأن يجوز الفطر في صيام التطوع أوْلى وأحْرَى[١].

١٦- ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها، فوجب أن لا يلزمه بالدخول فيها كالاعتكاف، أو كمن أحرم بصلاة فريضة قبل دخول وقتها[٢].

١٧- البراءة الأصلية، حيث إن الأصل عدم وجوب القضاء، حتى يثبت ضده بالدليل الصحيح الصريح[٣].

١٨- ولأن القضاء يحكي الأداء، فإذا كان المقضي ليس بواجب، لم يكن القضاء واجبًا، بل يستحب[٤].

دليل القول الثاني:

أولا: دليلهم على جواز الإفطار: ما استدل به أهل القول الأول من آثار على جواز الإفطار.

ثانيا: دليلهم على وجوب القضاء: ما استدل به أهل القول الثالث على

= أصحابه فقال: ما ترون في شيء صنعت اليوم، أصبحت صائما فمرت بي جارية فأعجبتني فأصبت منها، فعظم القوم عليه ما صنع، وعلي رضي الله عنهساكت، فقال: ما تقول؟ قال: أتيت حلالا، ويوم مكان يوم، قال: أنت خيرهم فتيا».

وسعيد عن عمر منقطع.

وأما قول علي رضي الله عنه: «ويوم مكان يوم» هو على سبيل التطوع لا على سبيل الوجوب، يؤيد ذلك قوله في الأثر الذي قبله: «صمت تطوعًا فأتيت حلالا، لا أرى عليك شيئًا».

(١) الصيام من شرح العمدة ٢/ ٦٢٥.

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٩.

(٣) المجموع ٦/ ٤٥١، وأحكام صيام التطوع ص٢٣٤.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٣٤٣.

وجوب القضاء من آثار. وستأتي مناقشتها.

أدلة القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والصيام لفظ عام يشمل الفرض والنفل.

ونوقش هذا الاستدلال: باستثناء صوم التطوع؛ لورود الدليل على جواز قطعه.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وجه الدلالة: أن قطع الصوم بعد الشروع فيه داخل في النهي عن إبطال العمل الوارد في الآية الكريمة(١).

والمراد بالإبطال: أن لا يترتب على العمل أي فائدة، بحيث يكون وجوده كعدمه، ومع القضاء لا يكون العمل بهذه المنزلة، بل يكون مُحْرزًا عن الإبطال، فيكون القضاء واجبًا عند الإبطال(٢).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أنه يلزم الحنفية حيث استدلوا بها أن يقولوا إن الإتمام فرض، وهم إنما يقولون بوجوبه.

وأُجِيبَ عنه: قال القاري: «هذا مدفوع بأن الآية قطعية، والدلالة ظنية».

ورُدَّ: بأن هذا لا يفيد الحنفية، إذ يقطع أصل الاستدلال؛ لأن أحاديث أم هانئ وعائشة وأبي سعيد وما في معناها وإن كانت ظنية لكن دلالتها على التخيير قطعية بلا شبهة، ومن المعلوم أن مناط الاستدلال هي الدلالة لا الثبوت، وعلى هذا ففي الاستدلال بالآية المذكورة على وجوب الإتمام

(١) فتح القدير ٢/ ٣٦١، الجامع لأحكام القران ١٦/ ١٦٨.

(٢) المبسوط ٣/ ٦٩، فتح القدير ٢/ ٣٦٢.

ترجيح ما هو ظني الدلالة على ما هو قطعي الدلالة، ولا شك أنه ترجيح للمرجوح، وهذا لا يجوز عند أحد.

الثاني: أن الآية المذكورة عامة، **قال ابن المُنير المالكي**: «ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، إلا أن الخاص مقدم على العام كحديث سلمان».

الثالث: بأن المراد بالآية إبطال ثواب العمل لا العمل، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾» أي: بالرِّدة، ولهذا قال بعدها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [محمد: ٣٤]، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨][1].

وقال ابن عبدالبر: «ومن احتج في هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرِّياء، كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء، بل أخلصوها لله، **وقال آخرون**: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك»[2].

الرابع: أن الآية إنما سيقت لبطلان الثواب لا للبطلان الفقهي، كما يدل عليه السياق، فهي كقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾.

الخامس: ما ذكره اللكنوي الحنفي: إن ههنا كلامان عويصان: الأول أن الدليل لو تم لدل على وجوب الإتمام، فتركه يكون إثمًا، وقد صح عن

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ١٨١.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٤، المغني ٣/ ١٤٣.

رسول الله ﷺ في صحيح مسلم «إفساد صوم النفل بالأكل» ولا ينفع حينئذٍ ما في فتح القدير أنه- عليه الصلاة والسلام- لعله قضا، فإن الكلام في نفس الإفطار فإنه حينئذٍ مشتمل على ترك الواجب.

فإن قلت: لعله يكون الإفطار في صيام التطوع رخصة مطلقًا كما أنه رخصة في الفرض في حق المسافر.

قلت: فأين الوجوب فإن الواجب ما يأثم بتركه، ولا مَخْلَص عند هذا العبد إلا بإبداء عذر أي معين لا احتمالًا أو بإثبات المنسوخية؟

الثاني: أن بعض الصوم لما لم يكن صومًا لم يكن فيه إبطال العمل، فإنه ما عمل إلا بعد الصوم، وليس بعمل، فالإفطار لا يوجب إبطال العمل[١].

وأُجيب: بأن بعض الصوم وإن لم يكن عملًا بالفعل لكنه في معرض أن يصير عملًا، فتركه إبطال للعمل.

ورُدَّ: بأن إطلاق العمل على ما هو مَعْرِض أن يصير عملًا لا شك أنه مجاز، وعلى هذا فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهو لا يجوز عند الحنفية.

ويُرَد على أصل مذهب الحنفية بأن النفل يجب بالشروع ففي التلويح: «والنفل لا يضمن بالترك، وأما إذا شرع فيه، وأفسد فقد صار بالشروع واجبًا فيقضي[٢] لا لأنه نفل كما قبل فيلزم حينئذٍ أن لا يكون النفل من حيث إنه نفل عبادة عملًا، وعلى هذا فالمسائل التي تتعلق بنفس النفل لا يكون لها مصداق في الواقع، مثل قولهم: صلاة المفترض خلف المتنفل لا تجوز.

---

(١) شرح مسلم الثبوت ٥٨.

(٢) ١/٣٠٦.

وأيضا الحنفية يرون أن الضيافة تُبيح الفطر للمتطوع، والمالكية يرون أنَّ أمْرَ أحد الوالدين بالفطر يبيحه للمتطوع، وكذا لو أمره شيخ صالح.

السادس: على فرض أن النهي الوارد في الآية يشمل إبطال العمل، وإبطال ثوابه وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(١)، فإن هذا العموم مخصوص بالنصوص الدالة على جواز قطع صيام التطوع، ولا تعارض بين خاص وعام(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

وجه الدلالة: أن هذه الآية سيقت في معرض ذمِّ النصارى على عدم رعاية ما التزموه من القُرَبِ التي لم تكتب عليهم، والقدر المؤدى عمل فوجب صيانته عن الإبطال(٣).

قال الجصاص: «والابتداع قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول. ثم ذم تاركي رعايتها بعد الابتداع، فدل ذلك على أن من ابتدع قربة بالدخول فيها أو بإيجابها بالقول أن عليه إتمامها؛ لأنه متى قطعها قبل إتمامها فلم يرعها حق رعايتها، والذم لا يستحق إلا بترك الواجبات فدل ذلك على أن لزومها بالدخول كهو بالنذر والإيجاب بالقول».

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل: ٩٢].

قال الجصاص: «جعله الله مثلا لمن عهد لله عهدا أو حلف بالله ثم لم

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٩٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ١٦٨، فتح الباري ٤/ ٢٥٠، وأحكام صيام التطوع ٣٢١.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٦١.

يف به ويقضيه؛ وهو عموم في كل من دخل في قربة، فيكون منهيا عن نقضها قبل إتمامها لأنه متى نقضها فقد أفسد ما مضى منها بعد تضمن تصحيحها بالدخول فيها، ويصير بمنزلة ناقضة غزلها بعد فتلها بقواها، وهذا يوجب أن كل من ابتدأ في حق الله وإن كان متطوعا بديا فعليه إتمامه والوفاء به لئلا يكون بمنزلة ناقضة غزلها.

فإن قيل: إنما هذه الآية فيمن نقض العهد والأيمان بعد توكيدها؛ لأنه قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ [النحل: ٩١]، ثم عطف عليه قوله: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ﴾ [النحل: ٩٢].

قيل له: نزولها على سبب لا يمنع اعتبار عموم لفظها، وقد بينا ذلك في مواضع.(١)

٥- قولة تعالى ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج:٣٠] وقضاء التطوع بعد قطعة من تعظيم حرمات الله.

(٤٩١)٦- وما رواه أحمد: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن برقان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء النبي ﷺ فبدرتني إليه حفصة، وكانت بنت أبيها، قالت: يا رسول الله، إنا كنا صائمتين اليوم، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه. فقال: «اقضيا يوما آخر»(٢).

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٣٩٢.

(٢) مسند أحمد ٤٣/ ٣٠٦ (ح٢٦٢٦٧).

وأخرجه الترمذي في السنن (٧٣٥)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩١)، والبيهقي ٤/ ٢٨٠، والبغوي في شرح السنة (١٨١٤) من طريق جعفر بن برقان،

وأحمد (ح٢٥٠٩٤) و(٢٦٠٠٧)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٢) من طريق سفيان بن حسين، =

= والنسائي (٣٢٩٣)، والبيهقي ٢/ ٢٨٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ٦٨-٦٩، وفي الاستذكار (١٤٥٣٨) و(١٤٥٤٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر،
والنسائي (٣٢٩٥) من طريق صالح بن كيسان،
وابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ٦٨ من طريق حجاج بن أرطاة،
والنسائي (٣٢٩٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم (أو إسماعيل بن عقبة)،
ستتهم (سفيان بن حسين، وجعفر بن برقان، واسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وصالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد، وصالح بن ابي الاخضر) عن الزهري، به.
وأخرجه النسائي (٣٢٩٦) من طريق معمر،
وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٦، ومن طريقه النسائي (٣٢٩٨)، والطحاوي ٢/ ١٠٨، والبيهقي ٤/ ٢٧٩،
أخرجه النسائي (٣٢٩٧) من طريق عبيد الله بن عمر العمري،
أخرجه البيهقي ٤/ ٢٧٩، من طريق يونس بن يزيد،
أربعتهم (معمر، ومالك، وعبيد الله، ويونس)عن الزهري عن عائشة مرسلا.
وأخرجه النسائي (٣٢٩٩)، والطحاوي ٢/ ١٠٩، وابن حبان (٣٥١٧)، وابن حزم ٦/ ٢٧٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ٧٠-٧١ من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد، وقال: عن عمرة، عن عائشة، نحوه.
قال البيهقي ٤/ ٢٨٠-٢٨١: «وجرير بن حازم، وإن كان من الثقات فهو واهم فيه، وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلا. ثم ساق بإسناده إلى أحمد بن منصور الرمادي، قال: قلت لعلي ابن المديني: يا أبا الحسن، تحفظ عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين؟ .. فقال لي: من روى هذا؟ قلت: ابن وهب عن جرير ابن حازم، عن يحيى بن سعيد، قال: فضحك، فقال: مثلك يقول مثل هذا! حدثنا حماد ابن زيد، عن يحيى ابن سعيد، عن الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين».
وقال أبو عيسى الترمذي في العلل الكبير ١/ ٣٥١: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة، عن عائشة».
وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي، واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان بن عيينة، وبإرسال من أرسل الحديث عن الزهري من الأئمة.
وقال الشافعي في الأم ٢/ ١١٢ لمن احتج بحديث الزهري: فقيل له: ليس بثابت، إنما =

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب، والدليل على ذلك أدلة القول الأول.

الثاني: أن الحديث مرسل والمرسل ليس بحجة، **قال الخلال**: اتفق الثقات على إرساله، وشذَّ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا، ضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة زميل(١).

قال البيهقي: فهذان ابن جريج وسفيان بن عيينة شهدا على الزهري، وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة، فكيف يصح وصل من وصله(٢).

الثاني: وعلى فرض ثبوت الحديث، فيكون معنى قوله ﷺ: «يوما مكانه» أي مثله، ومثله تطوع لا واجب(٣).

(٤٩٢)٧- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا قد خبأنا لك حيسًا، فقال: «أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قرِّبيه، سأصوم يومًا مكان ذلك»(٤).

= حدثه الزهري عن رجل لا نعرفه، ولو كان ثابتًا كان يحتمل أن يكون إنما أمرهما على معنى إن شاءتا، والله أعلم».

وقال الدارقطني في العلل بعد أن ساق أوجه الاختلافات عن عائشة، قال: «ولا يثبت، وليس فيها كلها شيء ثابت». قال الحافظ في الفتح ٤/ ٢٥٠: «وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا».

ينظر (زوائد السنن في الصيام ٢/ ١٠١، وحاشية مسند الإمام أحمد ٤٣/ ٣٦ ط الرسالة).

(١) معالم السنن ٢/ ٨٢٦، المجموع ٦/ ٤٥٨، فتح الباري ٤/ ٢١٢.

(٢) سنن البيهقي ٤/ ٢٨٠.

(٣) انظر: الحاوي ٣/ ٤٧٠، معالم السنن ٢/ ٨٢٦، فتح الباري ٤/ ٢١٢، نيل الأوطار ٢/ ٢٥٨.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار (ح١١٥٤)، بدون =

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قوله ﷺ: «سأصوم يومًا مكان ذلك» غير محفوظ.

(٤٩٣)٨- وما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يُسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: (خمس صلوات في اليوم والليلة) فقال: هل علي غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع)، قال رسول الله ﷺ: (وصيام رمضان)، قال: هل علي غيره؟ قال: (لا، إلا أن

= ذكر زيادة «سأصوم يوما مكان ذلك».

أخرجها عبدالرزاق في مصنفه (٧٧٩٣)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٥ من طريق الشافعي،

والدارقطني ٢/ ١٧٧، والبيهقي ٤/ ٢٧٥ من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، ثلاثتهم (عبدالرزاق، والشافعي، ومحمد بن عمرو بن العباس) عن سفيان بن عيينه، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بن طلحة، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺقالت: ، فذكرته.

قال البيهقي ٤/ ٢٧٥: «وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله يحمل في هذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، ويزعم أنه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه، وليس كذلك، فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ، ثم قال البيهقي: قال المزني: سمعت الشافعي يقوله: سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه: «سأصوم يوما مكانه» ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة، فأجاب فيه: «سأصوم يومًا مكانه». ثم قال البيهقي: ورواية عامة دهره لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد، منهم سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة، والله أعلم.

تطوع)، قال: وذكر له رسول الله ﷺ: الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع)، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: (أفلح إن صدق)(١).

وجه الدلالة: أن الاستثناء هنا متصل، فيكون المعنى: إلا أن تتطوع فيلزمك إتمامه، والأصل في الاستثناء أن يكون متصلًا لا منقطعًا.

قال القرطبي: «نفى في الحديث وجوب شيء آخر، والاستثناء من النفي إثبات، فيلزم أن يكون التطوع واجبًا، ولا قائل بوجوبه لاستحالته، فتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه».

ونوقش من وجوه:

الأول: بأنه مغالطة؛ لأن الاستثناء ههنا من غير الجنس؛ لأن التطوع لا يُقال فيه: عليك، فكأنه قال: لا يجب عليك شيء إلا إن أردت أن تطوع، فذلك لك، وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر أصلًا.

الثاني: أنه قد جاء في السنة الصحيحة من فعله وقوله ﷺ ما يدل على جواز قطع الصوم بعد الشروع فيه، مما يدل على أن الاستثناء في قوله: «إلا أن تتطوع» منقطع.

الثالث: أن الاستثناء في الحديث استثناء من غير الجنس، فالتطوع ليس من جنس الفرض، فالتطوع لا يُقال فيه عليك فعله، بل يُقال لك فعله.

الرابع: أن الإتمام عند الحنفية واجب لا فرض، واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما، ثم إن الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات بل مسكوت عنه.

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الإيمان/ باب الزكاة من الإسلام (ح٤٦)، ومسلم - كتاب الإيمان/ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (ح١١).

وأُجيب: قال القاري: «بأنه ممنوع، فإن الواجب عندنا فرض عملي لا اعتقادي، وبهذا الاعتبار يطلق عليه أنه فرض، فالمراد بالفرض في الحديث المعنى الأعم، مع أنه لا محذور في جعل الاستثناء منقطعًا لصحة الكلام، فيكون المعنى: لكن التطوع باختيارك، أي ابتداءً كما هو مذهبنا.

ورُدَّ: الفرق بين الفرض والواجب بالمعنى الاصطلاحي، ثم تقسيم الفرض إلى الفرض الاعتقادي والعملي، وجعل الواجب الاصطلاحي فرضًا عمليًا من المصطلحات الحادثة لم يعرفها الصحابة، فلا ينبغي أن يحمل الحديث على مصطلحات الفنون الحادثة بعد عصر الصحابة، والظاهر بل المتعين في معناه على كون الاستثناء للانقطاع هو أن يقال لكن يستحب لك أن تطوع، أو لكن التطوع باختيارك انتهاء كما هو في طواعيتك ابتداءً.

وأيضا الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات، بل مسكوت عنه.

الخامس: ما قاله بعض العلماء الحنفية: إن الحديث خارج عن موضع النِزاع، فإن الإيجاب المذكور فيه إنما هو الإيجاب من جهة الوحي، ومسألة لزوم النفل بالشروع إنما هو إيجاب العبد على نفسه شيئًا بخيرته وطوعه.

السادس: بأن قوله ﷺ في الزكاة: «مثل ما قال في الصلاة والصوم».

قال السندي: «لا يظهر هذا في الزكاة إذ الصدقة قبل الإعطاء لا تجب، وبعده لا توصف بالوجوب، ولا يقال: إنه صار واجبًا بالشروع فلزم إتمامه، فالوجه أنه استثناء منقطع، أي لكن التطوع جائز أو خير، ويمكن أن يُقال من باب المبالغة في نفي واجب آخر، على معنى ليس عليك واجب

آخر إلا التطوع، والتطوع ليس بواجب، فلا»(١).

(٤٩٤) ٩- وما رواه أحمد من طريق عبدالواحد بن زيد، أخبرنا عبادة بن نسي، عن شداد بن أوس أنه بكى، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: شيئا سمعته من رسول الله ﷺ يقوله، فذكرته فأبكاني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتخوف على أمتي الشرك، والشهوة الخفية» قال: قلت: يا رسول الله أتشرك أمتك من بعدك؟ قال: «نعم. قال: أما إنهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا، ولكن يراءون بأعمالهم، والشهوة الخفية: أن يصبح أحدهم صائما، فتعرض له شهوة من شهواته، فيترك صومه»(٢).

---

(١) حاشية السندي على صحيح البخاري ١/ ٢١، واختيارات الشيخ ابن عثيمين في الصيام ٣٢٤.

(٢) مسند أحمد ٢٤/ ٣٤٦ (ح١٧١٢٠).
وأخرجه البيهقي في الشعب (ح٦٨٣٠) من طريق زيد بن الحباب، به.
وأخرجه الطبراني في الكبير (ح٧١٤٥) من طريق الحارث بن نبهان،
وفي مسند الشاميين (ح٢٢٣٦) من طريق قرة بن حبيب القناد،
والطبراني في الكبير (ح٧١٤٥)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٢٦٨ من طريق مسلم بن إبراهيم،
والحاكم ٤/ ٣٣٠ من طريق مكي بن إبراهيم،
كلهم عن عبد الواحد بن زيد، به.
وصحح إسناده الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: عبد الواحد متروك.
قال الذهبي في المغني ٢/ ٤١٠: «عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد عن الحسن، قال البخاري والنسائي: متروك».
وأخرجه ابن ماجه (ح٤٢٠٥) من طريق رواد بن الجراح، عن عامر بن عبد الله، عن الحسن بن ذكوان، عن عبادة بن نسي، به.
ورواد بن الجراح: قال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط بأخرة فترك، وعامر بن عبد الله شيخه مجهول. =

ونوقش: بأنه حديث ضعيف.

(٤٩٥) ١٠- وما رواه مسلم من طريق حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرًا فليطعم[١].

وفي لفظ الطبراني: «... وإن كان صائمًا فليدع بالبركة»[٢].

وجه الدلالة: أن الأكل لو كان جائزًا لبينه، ولاستحبه عند إجابة الدعوة[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ليس فيه دليل على منع جواز قطع صيام التطوع، وغاية ما فيه بيان الأفضل، وبيان جواز قطع صيام التطوع واضح من أدلة أخرى.

ويدل على جواز إطعام المدعو إن كان صائمًا حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أفطر وصم مكانه إن شئت»[٤].

(٤٩٦) ١١- وما رواه البخاري ومسلم من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»[٥].

= وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٢٦٨ من طريق عطاء بن عجلان، عن خالد بن محمود ابن الربيع، عن شداد، به. وعطاء بن عجلان متروك الحديث.

(١) صحيح مسلم - كتاب النكاح/ باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة (ح١٤٣١).

(٢) الطبراني في الكبير (ح١٠٥٦٣) وصحح إسناده السيخ الألباني في الإرواء ٧/ ١٥.

(٣) انظر: الصيام من شرح العمدة ٢/ ٦١٦.

(٤) سبق تخريجه برقم (٤٨٥).

(٥) صحيح البخاري - كتاب النكاح/ باب صوم المرأة بغير إذن زوجها (ح٤٨٩٦)، ومسلم - كتاب الزكاة/ باب ما أنفق العبد من مال مولاه (ح١٠٢٦).

وجه الدلالة: أن الفطر لو كان جائزًا لم يكن في دخولها في صيام التطوع عليها ضرر(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التَّسليم بوجه الدلالة، وإنما كان نهيها عن صيام التطوع بدون إذن زوجها مع أن له الحق في تفطيرها عند صيامها بدون إذنه؛ لما في ذلك من الضرر النفسي عليه لشعوره بمنعها من إتمام الصيام الذي شُرعت فيه، وربما تكلفت من أجله، فكان من حقِّه ألا تصوم تطوعًا إلا بإذنه.

١٢(٤٩٧) - وما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي، ثنا أبي، ثنا عمي إسماعيل بن مرسال، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاما فدعا النبي ﷺ وأصحابا له، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم فقال له النبي ﷺ: ما لك؟ قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: تكلف لك أخوك وصنع ثم تقول إني صائم، كل وصم يوما مكانه(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه حديث منكر.

١٣ - إجماع الصحابة على وجوب القضاء.

ونُوقِشَ: بأنه مجرد دعوى بلا سند، فلا يُقبل.

وأُجِيب قال القاري: هو مردود؛ لأن ذكر السند ليس بشرط لصحة الإجماع، مع أن الآية سند معتمد لصحة الإجماع.

---

(١) الصيام من شرح عمدة الأحكام ٢/ ٦١٦.

(٢) سنن الدراقطني ٢/ ١٧٨.

قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٣٣٢): «قال ابن عَدِيٍّ: عمرو بن خليف متهمٌ بوضع الحديث، وقال ابن حِبَّان: كان يضع الحديث. وأبوه وإسماعيل: مجهولان».

ورُدَّ: بأنه لم يثبت نص عن أحد من الصحابة أنه ذهب إلى وجوب الإتمام بعد الشروع، فضلًا عن إجماعهم على ذلك فلا يُلتَفت إلى دعوى الإجماع مع وجود النصوص الصريحة على عدم الوجوب(١).

(٤٩٨)١٤- وما رواه االبن أبي شيبة من طريق مسعر، عن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «يقضي يومًا مكانه»(٢).

(٤٩٩)١٣- وما رواه الطحاوي من طريق شعبة، عن أيوب، عن سعيد ابن أبي الحسن، عن ابن عباس رضي الله عنه «أنه أخبر أصحابه أنه صائم ثم خرج عليهم ورأسه يقطر فقالوا: أولم تك صائما؟ قال: بلى، ولكني مرت جارية لي فأعجبتني فأصبتها، وكانت حسنة هممت بها، وأنا قاضيها يوما آخر»(٣).

---

(١) مرعاة المفاتيح ٧/ ٥٤٣.

(٢) المصنف ٤/ ٤٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٦٦ برقم (٨٣٧٢) من طريق جعفر بن عون، عن مسعر به بنحوه.

إسناده ضعيف؛ فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت.

قال ابن حجر في التقريب ص١٥٠: «ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس».

وقال الذهبي في الكاشف١/ ٣٠٧: «كان ثقة مجتهدا فقيها».

(٣) الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١١١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٥٥ من طريق سعيد، عن أيوب، به.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (ح٧٧٧٣) عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن أبي الحسن قال: «دخلت على ابن عباس أول النهار فوجدته صائما، ثم دخلت عليه آخر النهار فوجدته مفطرا، فقلت: ما شأنك؟ فقال: رأيت جارية لي فأعجبتني فوقعت عليها، أما أني أزيدك أخرى إنها قد أصابت فاحشة فحصناها».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٩١ عن هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك المكي، عن ابن عباس«أنه وطىء جارية له وهو صائم، قال: فقيل له: وطئتها وأنت =

(٥٠٠)١٥- وما رواه أبو بكر الجصاص: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا عثمان البتي عن أنس بن سيرين قال: «صمت يومًا فأجهدت فأفطرت، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمراني أن أصوم يومًا مكانه»(١).

وأُجِيب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن ابن عمر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه قد أمر بالقضاء، وصح عنهما جواز الإفطار لغير عذر، فعلم أن ذلك أمر استحباب»(٢).

(٥٠١)١٦- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق عثمان البتي، عن أنس بن سيرين «أنه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدًا فأفطر، فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ

فأمروه أن يقضي يومًا مكانه»(٣).

١٧- قياس الشُّروع في صوم التطوع على الشُّروع في فعل الحج

= صائم، قال: هي جاريتي أعجبتني، وإنما هو تطوع».

وصححه شيخ الإسلام في كتاب الصيام من شرح العمدة ٢/ ٦٢٩.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٨٤ باب لزوم صوم التطوع بالدخول فيه.

قال الذهبي في المغني ١/ ٣٦٥: «عبد الباقي بن قانع الحافظ: قال الدارقطني: كان يحفظ لكنه كان يخطئ ويصر، وقال البرقاني: هو عندي ضعيف، ورأيت البغداديين يوثقونه، وقال أبو الحسن بن الفرات: حدث به اختلاط قبل موته بسنتين». ويأتي.

(٢) الصيام من شرح العمدة ٢/ ٦٢٩.

(٣) المصنف ٤/ ٤٧.

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار ١/ ١١١ من طريق زياد بن الجصاص، عن أنس بن سيرين بمثله، ولكن قال أنس بن سيرين: سألت عن ذلك عبدالله بن عمر.

وفي الجوهر النقي ٤/ ٢٧٧: «سند على شرط الشيخين ما خلا التيمي فإنه أخرج له أصحاب الأربعة ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدار قطني»

والعمرة النفل بجامع أن كلًا منهما عبادة نفل ليست بواجبة ويحقق التماثل، أمر الله تعالى بإتمام الصوم والحج في سورة البقرة، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦](١). فتَلزم بالدخول فيها، فإذا أفسدها وجب قضاؤها(٢).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن آية الحج والعمرة الأمر فيها متوجه إلى نفس الفعل- الذي هو الإتمام- بخلاف آية الصوم فإن الأمر الوارد فيها متوجه إلى صفة الفعل- الذي هو الإتمام إلى الليل-، وفرق بين أن يكون الأمر بنفس الفعل أو بصفة الفعل، ونحو هذا **لو قيل:** صلِّ مستقبل القبلة، كان أمرًا بفعل هذا الشرط في الصلاة لا أمرًا بنفس الصلاة(٣).

الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ وذلك لاختصاص الحج بأحكام لا يقاس عليه غيره، ومن ذلك أن الحج يُؤمر مفسده بالمضي في فاسده، والصيام لا يؤمر مفسده بالمضي فيه(٤).

وفرض الحج ونفله يستوي في وجوب الكفارة بالإفساد، ويخالف غيره من الصلاة والصيام(٥).

الثالث: بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لمصادمته للنصوص الدالة على جواز قطع صيام التطوع.

---

(١) المبسوط ٣/ ٦٩، فتح القدير ٢/ ٣٦٣، بداية المجتهد ١/ ٣٦٣، شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٦٣، الصيام من شرح العمدة ٢/ ٦١٦.

(٢) المعونة ١/ ٤٨٥.

(٣) الصيام من شرح العمدة ٢/ ٦٣٧.

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٥٠.

(٥) الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٩.

١٨- قياس صيام التطوع على صيام النذر.

قال في المبسوط: «ولأنه بالشروع تعين هذا اليوم لأداء الصوم المشروع فيه، وله ولاية التعيين فيتعين بتعيينه والتحق بالزمان المتعين للصوم شرعًا والإفساد في ذلك يوجب القضاء فهذا مثله وهو كالناذر لما كان له ولاية الإيجاب التحق ذلك بالواجب شرعًا حتى إذا اعدم الأداء لزمه القضاء فهذا مثله»(١).

ودليل القول الرابع: (عدم وجوب القضاء لمن أفطر بعذر):

١- الإجماع على ذلك **قال ابن رشد:** «أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام التطوع فقطعه لعذر قضاء»(٢).

وهذا الإجماع فيه نظر؛ حيث تقدم ذكر خلاف الحنفية في هذه المسألة.

٢- عموم الأدلة الدالة على جواز قطع الصيام للعذر، كقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

فإذا أفطر الصائم المتطوع للعذر، فقد فعل ما أذن له بفعله شرعًا، ومن فعل ما أُذن له فيه فلا إعادة عليه وجوبًا، ولم تكن ذمته مشغولة بصيام واجب لكي يجب عليه قضاؤه بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].(٣)

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- جواز قطع صيام التطوع لكن يُكره بلا عذر، ويُسن قضاؤه لما تقدم من الأدلة.

---

(١) المبسوط ٣/ ٦٩.

(٢) بداية المجهد١/ ٣٦٢.

(٣) أحكام صيام التطوع ٢٣٤.

المطلب الثالث:
صَومُ غَيرِ رَمَضَان فِي رمَضَان لِمَن أفْطَر لِعُذرِ سَفَرٍ أوْ مَرضٍ ونَحْوِهِمَا

من أفطر متعمدا لغير عذر في رمضان، فليس له أن يصوم غير رمضان في ذلك اليوم الذي أفطره من قضاء أو كفارة أو نذر أو تطوع.

أما من أفطر لعذر كسفر ومرض فاختلف العلماء- رحمهم الله تعالى- في حكم صوم غير رمضان في رمضان للمسافر والمريض على **أقوال:**

القول الأول: يتعين رمضان لصوم رمضان، فلا يصح فيه غيره، فلو نوى فيه الحاضر أو المسافر أو المريض صوم كفارة أو نذر أو قضاء أو تطوع، أو أطلق نية الصوم لم تصح نيته، ولا يصح صومه لا عما نواه ولا عن رمضان. وبه قال الجمهور(١).

في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: يتعين رمضان لصوم رمضان، فلا يصح فيه غيره، فلو نوى فيه الحاضر أو المسافر أو المريض صوم كفارة أو نذر أو قضاء أو تطوع، أو أطلق نية الصوم لم تصح نيته، ولا يصح صومه لا عما نواه ولا عن رمضان، هكذا نص عليه، وقطع به الأصحاب».

وفي مطالب أولي النهى: «قال الآجري: (وليس لمن أبيح له فطر برمضان) كمسافر (صوم غيره) أي: رمضان (فيه)؛ لأنه لا يسع غير ما فُرِض فيه، (ويلغو صومه) إذا صام في رمضان عن غيره، ولا يقع عن رمضان؛ لعدم تعيينه، (وكذا لو قلَبَه) أي: صوم رمضان (نفلا) لم يصح له

(١) التفريع ١/ ٣٠٣، الكافي في الفقه المالكي ص١٢١، المجموع ٦/ ٤٨٦-٤٨٧، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٨، كشاف القناع ٢/ ٣١٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٧٨.

النفل، وبطل فرضه لقطع نيته»[١].

القول الثاني: أن المسافر والمريض إذا نويا صوما واجبا وقع عما نويا، وإن نويا صوم النفل في نهار رمضان يقع صومهما عن رمضان.

وبه قال أبو حنيفة في الأصح[٢].

القول الثالث: أن صوم المسافر في نهار رمضان بنية غير رمضان يقع عما نوى، وأما المريض فيقع عن رمضان.

وهو قول عند الحنفية[٣].

القول الرابع: أن صوم المسافر في نهار رمضان بنية غير رمضان يقع عما نوى، وأما المريض إن كان الصوم يضره فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيصير كالمسافر يقع عما نوى، وبين أن لا يضره الصوم كفساد الهضم فتتعلق الرخصة بحقيقته فيقع عن فرض الوقت.

وهو قول عند الحنفية.[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»[٥].

وجه الدلالة: أنه لم ينو صيام الفرض ولم يصح عما نوى؛ لأن الزمان مستحق لصوم رمضان، فلا يصح فيه عن غيره[٦].

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ١٨٥.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٨١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٨.

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٢٨١.

(٥) سبق تخريجه (١٦).

(٦) المجموع ٦/ ٤٨٦-٤٨٧.

٢- ولأن الفطر في نهار رمضان جاز للمريض والمسافر رخصة وتخفيفًا عنهما، فإذا لم يريدا التخفيف عن نفسيهما لزمهما أن يأتيا بالأصل(١).

٣- أن صيام شهر رمضان وقته مضيق لا يتسع لغيره فيه، فمن صام غيره فيه لم يصح(٢)(٣).

٤- أن التشبه بالصائمين واجب عليه، فلا ينعقد جنس تلك العبادة مع قيام فرض التشبه، كما لو أفسد الحج ثم أراد أن يحرم إحراما آخر صحيحا لم ينعقد؛ لأنه يلزمه المضي في فاسده، والله أعلم

أدلة القول الثاني:

١- أن المقصود من التطوع بالصيام: الثواب، وهو في فرض الوقت أكثر(٤).

ونُوقِشَ: بعدم تسليم الأصل وهو صحة صيام التطوع في رمضان حتى يُقال بأنه أكثر ثوابا.

٢- أن صوم التطوع لا يفتقر إلى تعيين نية المتطوع، بل نية الصوم فيه كافية فتلغو نية التعيين ويبقى أصل النية فيصير صائما في رمضان بنية مطلقة، فيقع عن رمضان(٥).

٣- ولأن المريض إذا صام ولم يهلك ظهر أنه لم يكن عاجزًا، فلم يثبت له الترخيص ويلتحق بالصحيح فيقع عن فرض الوقت(٦).

---

(١) المغني ٤/ ٣٤٩.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ١٨٥.

(٣) الشرح الممتع ٥/ ١٤، وأحكام صيام التطوع ٢٤٣.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٢٨١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٨.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٨٤.

(٦) فتح القدير ٢/ ٣١١، البحر الرائق ٢/ ٢٨١.

أدلة القول الثالث:

١- **أن**المسافر لو نوى واجبا آخر في رمضان يصح عند أبي حنيفة ويقع عما نوى لإثبات الشارع الترخص له، وهو في الميل إلى الأخف، وهو في صوم الواجب المغاير؛ لأنه في ذمته، وفرض الوقت لا يكون في ذمته إلا إذا أدرك عدة من أيام أخر.

ونُوقِشَ: بعدم التَّسليم، بل أدرك عدة من أيام أخر بشهود الشهر، لكن رخص الفِطر في السفر والمرض.

٢- أنه لما جاز له الفطر في رمضان، أشبه الفطر في خارج رمضان، ولو نوى التطوع خارج رمضان وقع عما نوى، فكذا في رمضان(١).

ونُوقِشَ هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الزمن خارج رمضان زمن موسع، وفي رمضان زمن مضيق.

٣- ولأنه جاز لهما ترك صوم رمضان لأجل بدنهما، فمن باب أوْلى أن يجوز لأجل زيادة دينهما(٢).

ونُوقِشَ: بعدم التَّسلِيم؛ فزيادة الدين إنما بأداء الفرض إذا لم يرغبا في الرخصة(٣).

الترجيح:

الراجح في نظري- والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة دليله، وما رود على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة.

***

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٤.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٣١١، البحر الرائق ٢/ ٢٨١.

(٣) أحكام صيام التطوع ٢٤٣.

المطلب الرابع:
الصَّوْم الشَّرعِي الْمُثَاب عَلَيْهِ فِي التَّطَوُّع

اختلف العلماء رحمهم الله على قولين:

القول الأول: يُحكم بالصوم من وقت النِّية.

وهو قول لبعض الشافعية(١)، والمذهب عند الحنابلة(٢).

القول الثاني: يُحكم بالصوم من أول النهار.

وهو مذهب الحنفية(٣)، وأكثر الشافعية وهو الصحيح عندهم(٤)، والحنابلة في قول(٥).

في الهداية شرح بداية المبتدي: «وعندنا يصير صائما من أول النهار»(٦)

وفي المجموع: «فهل هو صائم من وقت النية فقط ولا يُحسب له ثواب ما قبله، أم من طلوع الفجر ويثاب من طلوع الفجر، فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما عند الأصحاب من طلوع الفجر».

في الشرح الكبير لابن أبي عمر: «وإنما يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية في المنصوص عن أحمد».

وأما المالكية: فصيام النفل عندهم لا يصح إلا بنية من الليل.

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢١٦، المجموع ٦/ ٣٠٦.

(٢) المستوعب ٣/ ٤١١، المغني ٤/ ٣٥٢، الشرح الكبير ٧/ ٤٠٥، شرح الزركشي ٢/ ٥٦٨، الإنصاف ٣/ ٢٩٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، الهداية مع فتح القدير ٢/ ٣١٢.

(٤) المجموع ٦/ ٣٠٥، روضة الطالبين ٢/ ٢١٦، نهاية المحتاج ٣/ ١٥٩.

(٥) الصيام من شرح العمدة ١/ ١٩٣، الإنصاف ٣/ ٢٩٨، .

(٦) ١/ ١١٩.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(١).

وجه الدلالة: أن الإمساك في أول النهار قبل النية لم يوجد فيه قصد القربة، فلا يقع عبادة، وإنما يُثاب العبد فيما ابتغى به وجه الله تعالى(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قولهم: «إن ما قبل النية لم ينو صيامه» لا أثر له، فقد يدرك بعض العبادة ويثاب، كالمسبوق يدرك الإمام راكعًا فيحصل له ثواب جميع الركعة؛ لأنه لو أدرك بعض الركعة أو بعض الجماعة كان مُدركًا لجميعها(٣).

وأُجِيب: بأن إدراك الركعة إنما معناه أنه لا يحتاج إلى قضاء ركعة وينوي أنه مأموم وليس هذا مستحيلًا، أما أن يكون ما صلى الإمام قبله من الركعات محسوبًا له بحيث يجزئه عن فعله فكلا، أما مدرك الركوع فقد أدرك جميع أجزاء الركعة؛ لأن القيام وجد حين كبر وفعل سائر الأركان مع الإمام، أما الصوم فإن النية شرط أو ركن فيه، فلا يُتصور بدون شرطه وركنه.

وأما الجماعة فإدراك بعض الجماعة يكون مدركًا لجميعها، فغير مُسَلَّم، فالفضل الذي يكون بإدراك الركعة الأولى، بل تكبيرة الإحرام يختلف عن الفضل الذي يكون بإدراك الركعة الأخيرة(٤).

---

(١) سبق تخريجه (١٦)..

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣١٧ وأحكام صيام التطوع١٢٣.

(٣) المجموع ٦/ ٣٠٦، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٣، المستوعب ٣/ ٤١١.

(٤) المغني ٤/ ٣٤٢، الشرح الكبير ٧/ ٤٠٦.

٢- حديث عاشوراء «فليصم بقية يومه»(١)

فسمى النبي ﷺ الصيام لبقية اليوم دون ما تقدم.

٣- ولأن الصوم عبادة محضة، فلا يوجد بغير نية فيه كسائر العبادات المحضة، وما تقدم من الإمساك صيام لغوي هو شرط في صحة صيام النفل الشرعي(٢).

٤- لأنه عبادة قهر النفس وهي إنما تتحقق بإمساك مقدر فيعتبر قِرانُ النية بأكثره.

أدلة القول الثاني:

١- أن الصوم لا يتبعض، بدليل لو أنه أكل بعض اليوم لم يُجْزِهِ صيام باقيه، فإذا وجد في بعض اليوم إمساك دل على أنه صائم من أوله(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قولهم: «إن الصوم لا يتبعض» دعوى محل النزاع، وإنما يشترط لصوم البعض ألا توجد المفطرات في شيء من اليوم(٤).

بل ربما يكون الإنسان مفطرًا في أول النهار؛ لأنه لم ينو الصيام الشرعي ثم ينوي الصيام ويصح صيامه- على القول الراجح-، ولكن من شرط صحة الصيام لمن لم ينو من أول النهار: عدم سبق نيته فعل مفطر من مفطرات الصيام، والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري برقم (٢٠٠٧).

(٢) المهذب مع المجموع ٦/ ٣٠٥، المغني ٤/ ٣٤٢، الشرح الكبير ٧/ ٤٠٦، الصيام من شرح العمدة ١/ ١٩٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٩، الهداية ١/ ٨٣، المجموع ٦/ ٣٠٦، الشرح الكبير ٧/ ٤٠٦.

(٤) المغني ٤/ ٣٤٢، الحاوي الكبير ٣/ ٤٠٧، الصيام من شرح العمدة ١/ ١٩٤.

٢- ولأن الصيام عبادة قهر نفس، وهي إنما تتحقق بإمساك مقدر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فيصير صائمًا من أول النهار، ويعتبر قِران النية بأكثره(١).

٣- قياسًا على إدراك الإمام في الركوع حيث يُحتسب له جميع الركعة وثواب سائرها، وإن كان مدركًا لبعضها، فكذلك الصيام(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قياسهم على المصلي المدرك ركعة مع الإمام وكونه مدركًا لسائر ثوابها فيه نظر؛ وذلك لأن ثواب المصلي المدرك لتكبيرة الإحرام وأول الصلاة ليس كثواب المسبوق في صلاته الذي لم يدرك إلا الركوع، وإن كان مدركًا للركعة، وكذلك هنا، فالذي نوى الصيام من أول النهار ليس كمن لم ينو إلا بعد ذلك.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول القاضي بابتداء حكم الصوم من وقت النية.

فعلى هذا فإنَّ من نوى من النهار صوم التطوع المعين فإنه يقع نفلًا مطلقًا ولا يأخذ أجر نفل مقيد، كمن نوى نهارًا يوم الاثنين، فيأخذ أجر الصائم لا أجر من صام يوم الاثنين؛ لقاعدة: «الأمور بمقاصدها» التي دل لها حديث عمر رضي الله عنه.

فرع: قال النووي: فإن قلنا يثاب من طلوع الفجر اشترطت جميع شروط الصوم من أول النهار فإن كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات لم يصح صومه وإن قلنا يثاب من أول النية ففى اشتراط خلو أول

(١) الهداية مع فتح القدير ٢/ ٣١٢.

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٠٧، روضة الطالبين ٢/ ٢١٦.

النهار عن الأكل والجماع وغيرها وجهان مشهوران: أصحهما: الاشتراط.

والثانى: لا يشترط فلو كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات ثم نوى صح صومه ويثاب من حين النية، وهذا الوجه محكى عن أبى العباس ابن سريج ومحمد بن جرير الطبري والشيخ أبى زيد المروزى وحكاه أبو علي الطبري في الإفصاح، والقاضي أبو الطيب في المجرد وجها مخرجا قالا والمخرج له هو محمد بن جرير الطبري، وحكاه المتولي عن جماعة من الصحابة أبي طلحة وأبى أيوب وأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهم وما أظنه صحيحا عنهم.

فإن قلنا: بالمذهب أن الامساك من أول النهار شرط فلو كان أول النهار كافرا أو مجنونا أو حائضا ثم زال ذلك في أثناء النهار ونوى صوم التطوع ففي صحته وجهان مشهوران: أصحهما: لا يصح صومه؛ لأنه لم يكن أهلا للصوم والله تعالى أعلم. قال الشيخ أبو محمد الجوينى: الوجهان في وقت ثواب الصائم هنا مبنيان علي القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم ضحوة وهو صائم هل يجزئه عن نذره إن قلنا يجزئه حصل له الثواب هنا من طلوع الفجر وإلا فمن وقت النية والله تعالى أعلم»[1].

* * *

(١) المجموع ٦/ ٢٩٣.

المطلب الخامس:
التَّدَاخُل فِي صِيامِ التَّطَوُّع:

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: التداخل بين صيامين نفلين .

كالتداخل بين صيام يوم عرفة ويوم الاثنين.

فيصح أن يجمع بين الصيامين بنية واحدة ويحصل له أجرهما ولم أقف على خلاف هي هذا.

وحجته:

١- عموم أدلة استحباب صيام هذا النفل.

٢- حصول شغل الزمن بالصيام.

المسألة الثانية: التداخل بين صيام التطوع والفرض كأن ينوي صيام يوم عرفة مع القضاء أو العاشر من محرم مع القضاء، وتحتها أمران:

الأمر الأول: التداخل بين صِيامَ السِّت مَع قَضَاءِ رمَضَان.

للعلماء قولان:

القول الأول: عدم حصول السِّت إذا نواها مع قضاء رمضان.

وهوقول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

وحجته: ظاهر حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «وأتبعه ستًا من شوّال» وغيره من الأحاديث.

القول الثاني: أنه يحصل على أصل الثواب لاكماله إذا نواها كغيرها من عرفة وعاشوراء؛ لما تقدم من حديث أبي أيوب رضيي الله عنه.

وبه قال بعض الشافعية(١).

والأقرب: القول الأول؛ لقوة دليله.

الأمر الثاني: التداخل بين صِيامَ بقية النفل مَع الواجب كقَضَاءِ رمَضَان.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يصح الجمع بين نية صيام الواجب والتطوع.

وهو ظاهر قول الحنفية، والمالكية، وبه قال الشافعية.

قال القرافي: «التداخل بين الأسباب معناه أن يوجد سببان مسببهما واحد، فيترتب عليهما مسبب واحد مع أن كل واحد منهما يقتضي مسببا من ذلك النوع، ومقتضى القياس: أن يترتب من ذلك النوع مسببان وقد وقع الأول في كثير من الصور، والثاني أيضا واقع في الشريعة وهو الأكثر أما التداخل الذي هو أقل فقد وقع في الشريعة في ستة أبواب:

- وذكرمنها: - الثالث: الصيام كصيام رمضان مع صيام الاعتكاف، فإن الاعتكاف سبب لتوجه الأمر بالصوم ورؤية هلال رمضان سبب توجه الأمر بصوم رمضان فيدخل سبب الاعتكاف في سبب رؤية الهلال ويتداخل الاعتكاف ورؤية الهلال»(٢).

قال ابن نجيم: «إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا»(٣)

قال السيوطي: «إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف

---

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٢٠٨.

(٢) الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون ٢/ ٢٩ - ٣٠.

(٣) والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ١٣٢.

مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا»[١]

وسئل فسح الله في مدته عمن نوى صوم يوم عرفة مع فرض أو كان نحو يوم الاثنين، ونوى صومه عن عرفة وكونه يوم الاثنين فهل تحصل له سنة صومه؟

فأجاب بقوله: «الذي يقتضيه كلامهم أن القصد إشغال ذلك الزمان بصوم كما أن القصد بالتحية إشغال البقعة بصلاة وحينئذ فإن نواهما حصلا أو نوى أحدهما سقط طلب الآخر ولا يحصل ثوابه»[٢].

وحجته :

١- ماتقدم من الدليل في المسألة السابقة.

٢- ولتحقق مقصود الشارع.

٣- قياسا على تداخل الفرض مع تحية المسجد.

القول الثاني: عدم صحة الجمع بين صيام القضاء والتطوع.

وبه قال الحنابلة.

قال ابن رجب: «إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد»[٣].

وحجته: أن كلًا منهما صيام مقصود لذاته فلم يتداخلا.

ولأن التداخل على خلاف الأصل، والأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي/ ١٢٦.

(٢) الفتاوى للهيتمي ٢/ ٧٥.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي / ١٢٦ ط العلمية، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ١٣٢.

الترجيح:

كلا القولين له قوة.

فرع: ولو صام في شوال قضاء أو نذرا أو غير ذلك: هل تحصل له السُّنة أو لا؟ ذهب بعض الشافعية: إلى حصول السنة دون الثواب المذكور؛ لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم، ولذلك قال بعضهم: يستحب له في هذه الحالة أن يصوم ستا من ذي القعدة، لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب(١).

* * *

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٨٤.

المطلب السادس:
قَضَاءُ صِيَامِ التَّطَوُّع

إن كان الترك؛ لعدم عذر لم يشرع القضاء؛ لأن عمله على خلاف مراد الله ومراد رسوله ﷺ.

وإن كان ذلك لعذر، من مرض أو حيض أو نفاس، وونحو ذلك.

القول الأول: يشرع قضاء الصيام الراتب.

وبه قال بعض الشافعية(١).

في بغية المسترشدين: «**فَائِدة**: رجح في التحفة كالقلائد وأبي مخرمة ندب قضاء عاشوراء وغيره من الصوم الراتب إذا فاته تبعًا لجماعةٍ وخلافًا لآخرين، وفي التحفة أيضًا ظاهر كلامهم أنه لو وافق يومًا يسنّ صومه كالاثنين والخميس لمن اعتاد صوم يوم وفطر يوم يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطره الذي هو أفضل من صوم الدهر، لكن بحث بعضهم أن صومه لهما أفضل».(٢)

وحجته ما يلي:

١- القياس على ترك الفرض لعذر.

٢- االقياس عيلى السنن الرواتب كما جاء عن النبي ﷺ.

٣- القياس على قضاء الوتر كما جاء عن النبي ﷺ.

٤- ما جاء أن الشارع وسع في أحكام التطوع رغبة في الإكثار منها.

القول الثاني: أنه لا يشرع قضاء الصيام الراتب. وبه قال بعض الشافعية.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) بغية المسترشدين ١/ ٢٣٥.

وحجته:

١- ما جاء في النص «وستا من شوال»

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الظاهر أن المراد وستا من شوال حقيقة في حال عدم العذر بأن تكون في شوال، أو حكما في حال العذر بأن تكون خارج شوال.

٢- أنها سنة فات محلها.

ونوقش: بأن فوات محلها حقيقة، لا يمنع بقاء محلها حكما وهو وقت القضاء، لأدلة القول الأول.

الترجيح: يظهر- والله أعلم- أن القول الأول أصوب لقوة دليله.

وعند الشافعية: بتقدير القضاء هل يُثاب ثواب الفرض على الجميع كما لو صام رمضان وأتبعه ستا من شوال قولان.

الأول: حصول ذلك؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

الثاني: عن الرملي أنه يثاب على الستة ثواب النفل، ويوجه بأن ثواب الفرض في الخبر مقيد بكونها من شوال وهذه ليست منه.

* * *

المبحث الثاني:
شُرُوطُ صِيَامِ التَّطَوُّع

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الشرط الأول: شرط طاعة الأبوين.

لايجب استئذان الأبوين في صيام التطوع، ولا يحق لهما منع الولد منه إلا إذا لحقهما أو لحقه ضرر، **قال شيخ الإسلام**: «ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين وهو ظاهر إطلاق أحمد وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر فإنّ شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا»(١)

قال ابن عابدين: «وأما بنت الرجل وأمه وأخته فيتطوعن بلا إذنه لا حق له في منافعهن.

قلت وينبغي أن أحد الوالدين إذا نهى الولد عن الصوم خوفا عليه من المرض أن يكون الأفضل طاعته أخذا من مسألة الحلف عليه بالإفطار»(٢)

قال ابن مفلح في الآداب: «وظاهر هذا التعليل: أن التطوع يعتبر فيه إذن الوالدين كما نقله في الجهاد وهو غريب والمعروف اختصاص الجهاد بهذا الحكم، والمراد- **والله أعلم**: أنه لا يسافر لمستحب إلا بإذنهما كسفر الجهاد، وأما ما يفعله في الحضر كصلاة النافلة ونحو ذلك فلا يعتبر فيه إذنهما ولا أظن أحدا يعتبره.

ولا وجه له، والعمل على خلافه والله أعلم(٣)».

قال البهوتي: «ولا يجوز له أي للوالد منع ولده من سنة راتبة ونحوها

---

(١) الاختيارات ص ٧٦.

(٢) حاشية رد المحتار ٢/ ٤٣٠.

(٣) ١/ ٣٢٤.

من التطوعات التي لا تحتاج إلى سفر كما تقدم عن الآداب»(١).

فإن صام تطوعا فأمره أبواه، أو أحدهما بالفطر، فا ختلف العلماء على أقوال:

القول الأول: يجوز الفطر في صيام التطوع ولا يجب.

وبه قال الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، وصوبه المرداوي عند الحنابلة(٢).

قال المرداوي: «لو دعاه النبي ﷺ وجب عليه إجابته في الفرض والنفل بلا نزاع، لكن هل تبطل الأظهر: البطلان قاله ابن نصر الله، ولا يجيب والِدَيْهِ في الفرض قولا واحدا ولا في النفل إن لزم بالشروع وإن لم يلزم بالشروع كما هو المذهب أجابهما.

ونقل المروذي أجِب أمك ولا تجب أباك وهل ذلك وجوبا أو استحبابا لم يذكره الأصحاب قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: الأظهر الوجوب.

قلت: الصواب عدم الوجوب.

أو يُنظر إلى قرينة الحال وهو ظاهر كلام الأصحاب في الجهاد حيث قالوا لا طاعة لهما في ترك فريضة وكذا حكم الصوم لو دعواه أو أحدهما إلى الفطر»(٣).

وفي بُلغة السالك: «لا غيره: أي غير العمد الحرام بأن أفطر فيه ناسيا أو غلبة أو مكرها أو عمدا لكنه ليس بحرام كأمر والد أب أو أم له بالفطر

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٢٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٧، البحر الرائق ٢/ ٣٠٩، تنوير المقالة ٣/ ١٤٠-١٤١، بلغة السالك ١/ ٢٤٨، كشاف القناع ٢/ ٣٨٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٦.

(٣) ٤/ ٥٤٣.

شفقة، وأمر شيخ صالح أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه، ومثله شيخ العلم الشرعي وأمر سيد له بالفطر؛ فإذا أفطر امتثالا لهم لم يجب عليه قضاء النفل»(١).

إلا أن بعض الحنفية: قيد جواز الإفطار بما إذا كان أمر الأبوين إلى العصر لا بعده؛ لأن قرب وقت الإفطار يرفع ضرر الانتظار(٢).

وعلل المالكية عدم إيجاب الفطر مع أن مذهبهم يقتضي ذلك-؛ لأنهم يرون أن أمر أحد الأبوين بالفطر في صيام التطوع عذر يُباح به الفطر، مع نصِّهم على وجوب إتمام الصيام لمن شرع فيه- كما تقدم- ولا يُستباح المحرم إلا بواجب- .

بأنه لما حصل الاختلاف بين العلماء- رحمهم الله- في حكم قطع صيام التطوع قدم فيه نظر الأبوين، ومن في حكمهما كشيخ العلم الشرعي(٣).

القول الثاني: إذا أحرم الولد في صيام التطوع، فللأبوين أو أحدهما تحليله منه.

وهو المصحح عند الشافعية(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

يمكن أن يُستَدل لأصحاب هذا القول:

(٥٠٢) ١- بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «زوجني

---

(١) ١/ ٤٢٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٠.

(٣) بلغة السالك ١/ ٢٤٨، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٧.

(٤) نهاية المحتاج ٣/ ٣٧٠، مغني المحتاج ١/ ٥٣٧.

أبي امرأة فجاء يزورها فقال: كيف ترين بعلك؟ فقالت: نعم الرجل من رجل لا ينام الليل، ولا يفطر النهار، فوقع بي، وقال: زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها، قال: فجعلت لا ألتفت إلى قوله مما أرى عندي من القوة والاجتهاد، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لكني أنا أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، فقم ونم، وصم وأفطر..»(١).

قال ابن حجر- رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: «**وفيه من الفوائد**: أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة، ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولدِه عبدالله، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لأبيه...»(٢).

٢- وعلل الحنفية عدم وجوب طاعة البنت ونحوها للأب عند أمره بالفطر في صيام التطوع: بأنه لا حق له في منافعها، فلا يملك منعها كما يملك منع الأجنبية(٣).

أدلة القول الثاني:

(٥٠٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يُتَّهم في حديثه قال: سمعت عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»(٤).

(٥٠٤) وفي لفظ: قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يبايعه، قال: جئت

---

(١) سنن النسائي - كتاب الصيام/ باب صوم يوم وإفطار يوم (ح٢٣٨٩)، وأصل الحديث في الصحيحين، تخريجه برقم (٦١٧).

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٦٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٧-١٠٨.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الجهاد/ باب الجهاد بإذن الأبوين (ح٢٨٤٢)، ومسلم - كتاب البر والصلة والآداب/ باب بر الوالدين وأنهما أحق به (ح٢٥٤٩).

لأبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان، قال: «فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ مَنع من الجهاد لحق الأبوين، وهو فرض كفاية، فدل على أن المنع من التطوع لحقِّهما أوْلى(٢).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أنه لا تجب طاعة الأبوين في كل طاعة لا ضرر على الأبوين بفعلها؛ لِمَا فيه من الجمع بين الأدلة.

* * *

(١) أخرجه الحميدي٥٨٤ وأحمد ٢/ ١٦٠ عن سفيان،
وأحمد ٢/ ١٩٤ عن إسماعيل بن إبراهيم، وفي ٢/ ٢٠٤(٦٩٠٩) عن شعبة،
والحاكم في المستدرك ٤/ ١٦٩ من طريق شعبة،
وفي ٢/١٩٨، والبخاري في الأدب المفرد١٣، وأبو داود٢٥٢، والنسائي في الكبرى٨٦٤٣، وسعيد بن منصور في سننه (٢٣٣٢)، وابن حبان في صحيحه (٤١٩) من طريق سفيان، و«ابن ماجة» ٢٧٨٢ من طريق المحاربي،
و«النسائي» ٧/ ١٤٣، وفي «الكبرى» ٧٧٣٨ و٨٦٤٤ من طريق حماد بن زيد،
وابن حبان في صحيحه (ح٤٢٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٢٤٨، وفي الحلية ٧/ ٢٥ من طريق مسعر بن كدام،
وابن حبان في صحيحه (ح٤١٩) من طريق ابن جريج،
سبعتهم (سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن إبراهيم بن علية، وشعبة، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وحماد بن زيد، ومسعر، وابن جريج) عن عطاء بن السائب، عن أبيه، فذكره
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٦٠٥): «عند أبي داود والنسائي من رواية الثوري، وعند الحاكم من رواية شعبة عنه، وقد سمعا منه قبل الاختلاط».

(٢) المهذب مع المجموع ٨/ ٣١٤، الحاوي الكبير ٤/ ٣٦٥، نهاية المحتاج ٣/ ٣٧٠.

المطلب الثاني: الشرط الثاني:

ألا يُضعِفَ البدنَ حتى يعجَز عمَّا هوَ أفضلُ من الصِّيام كالقِيامِ بحقوقِ اللَّهِ تَعالى وحقوقِ عِبادِه اللَّازِمَة، وإلا فَتركُهُ أفْضَل؛

١- لِما تقدم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٢- ولأن الواجب مقدم على التطوع.

المطلب الثالث: الشرط الثالث:

صِيَامُ المَرْأةِ التَّطَوُّعُ بِغَيْرِ إذنِ الزَّوْج

قال النووي: «وسبب التحريم: أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع، ولا بواجب على التراخي»(١).

فصومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز قطعًا، وإنما لم يجز صومها بغير إذنه مع حضوره نظرا لجواز إفساده عليها لأن الصوم يُهاب عادة فيمنعه التمتع بها.

اختلف العلماء في حكم صيام المرأة التطوع بغير إذن الزوج على قولين:

القول الأول: يحرم على المرأة أن تصوم تطوعًا بغير إذن زوجها وهو حاضر إلا بإذنه، مع صحته.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلا أن الحنفية، والمالكية قيدوا ذلك فيما إذا كان صومها يضر بالزوج(٢).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١١٥، فتح الباري ٩/ ٢٠٧، هدية المهتدين ص٩٤ مسألة ٤٧٠.

(٢) بدائع الصانع ٢/ ١٠٧، حاشية الطحطاوي ص٤٤٨، ، المدونة ١/ ٢١١، جواهر =

وعندالحنفية: إن كان مريضا أو مسافرا جاز.

وعند الشافعية: ولو جرت عادته بأن يغيب عنها من أول النهار إلى آخره لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره في بعض الأوقات على خلاف عادته.

وعندهم استثناء عاشوراء.

وعندهم أيضا: والأَمَةُ المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كأخته، والعبد إن تضرر، بصوم التطوع لضعف أو غيره لم يَجُزْ إلا بإذن السيد وإلا جاز.

قال صاحب البيان: الثواب إلى الله تعالى، هذا لفظه، ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب كما سبق في الصلاة في دار مغصوبة.

في بدائع الصنائع: «وليس للمرأة التي لها زوج أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، ..... فإن كان صيامها لا يضره بأن كان صائما أو مريضا لا يقدر على الجماع فليس له أن يمنعها؛ لأن المنع كان لاستيفاء حقِّه فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع، ..... وللزوج أن يُفطر المرأة إذا صامت بغير إذنه».

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في المرأة تصوم تطوعًا من غير أن تستأذن زوجها قال: «ذلك يختلف: من الرجال من يحتاج أهله وتعلم المرأة أن ذلك شأنه فلا أحب لها أن تصوم إلا أن تستأذنه، ومنهن من تعلم أن لا حاجة له فيها فلا بأس أن تصوم»(١).

وفي المجموع: «وأما حكم المسألة فقال جمهور أصحابنا: لا يجوز

= الإكليل ١/ ١٥٦، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٤، مغني المحتاج ١/ ٤٤٩، المستوعب ٣/ ٤٧٣، كشاف القناع ٥/ ١٨٨، المحلى ٤/ ٤٥٣ مسألة ٨٠٤.

(١) المدونة الكبرى ١/ ٢١١.

للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لهذا الحديث»(١).

وفي كشاف القناع: «(ولا يجوز لها) أي للمرأة (تطوع بصلاة ولا صوم وهو مشاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)».

القول الثاني: يُكره تنزيهًا صوم المرأة التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه.

وبه قال بعض الشافعية(٢).

وحمل المُهلب رَحِمَهُ اللَّهُ النهي المذكور على التنزيه فقال: «هو من حُسن المعاشرة، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته، وليس له أن يبطل شيئًا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه».

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه»(٣).

(٥٠٥) ٢- وما رواه الطبراني من طريق بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها فأرادها على شيء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثا من الكبائر»(٤).

---

(١) المجموع ٦/ ٣٩٢.

(٢) المجموع ٦/ ٣٩٢.

(٣) مسلم برقم (١٠٢٦).

(٤) المعجم الأوسط (ح٢٣).

وقال: «لم يروه عن الأوزاعي إلا بقية، تفرد به الحوطي».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب: «رواه الطبراني في الأوسط من رواية بقية، وهو =

(٥٠٦) ٣- وما رواه أحمد من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ سورتين فقد نهيتها عنهما، قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس»، وأما قولها: يفطرني، فإنها تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، قال: فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها» قال: وأما قولها: بأني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنَّا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذا استيقظت فصل»(١).

= حديث غريب، وفيه نكارة، والله أعلم».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٨): «رواه الطبراني في الأوسط؛ وفيه بقية، وهو ثقة، ولكنه مدلس».

(١) مسند أحمد ١٨/ ٢٨١ (ح١١٧٥٩).

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٤٤)، والحاكم ١/ ٤٣٦، والبيهقي في السنن ٤/ ٣٠٣ من طريق عثمان، به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٣٧) عن محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة،

وابن حبان (١٤٨٨) من طريق أبي خيثمة،

كلاهما عن جرير، به.

قال ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٤٦٢): «قال البزار: هذا الحديث كلامه منكر، ولعل الأعمش أخذه من غير ثقة فدلسه، فصار ظاهر سنده الصحة وليس للحديث عندي أصل انتهى، وما أعله به ليس بقادح؛ لأن ابن سعد صرح في روايته بالتحديث بين الأعمش =

(٥٠٧) ٤- وما رواه عبدالرزاق: أخبرنا رجل، عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: «لا يحل لامرأة أن تصوم تطوعًا إلا بإذن زوجها»(١).

(٥٠٨) ٥- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا تصوم تطوعًا وهو شاهد إلا بإذنه»(٢).

= وأبي صالح، وأما رجاله فرجال الصحيح، ولما أخرجه أبو داود قال بعده: رواه حماد بن سلمة عن حميد عن ثابت عن أبي المتوكل عن النبي ﷺ، وهذه متابعة جيدة تؤذن بأن للحديث أصلا، وغفل من جعل هذه الطريقة الثانية علة للطريق الأولى، وأما استنكار البزار ما وقع في متنه فمراده أنه مخالف للحديث الآتي قريبًا من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة الإفك قالت: فبلغ الأمر ذلك الرجل، فقال: سبحان الله، والله ما كشفت كنف أنثى قط أي ما جامعتها..... والجمع بينه وبين حديث أبي سعيد على ما ذكر القرطبي أن مراده بقوله ما كشفت كنف أنثى قط أي بزنا، قلت: وفيه نظر؛ لأن في رواية سعيد بن أبي هلال عن هشام بن عروة في قصة الإفك أن الرجل الذي قيل فيه ما قيل لما بلغه الحديث قال: والله ما أصبت امرأة قط حلالا ولا حراما، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: وكان لا يقرب النساء، فالذي يظهر أن مراده بالنفي المذكور ما قبل هذه القصة، ولا مانع أن يتزوج بعد ذلك، فهذا الجمع لا اعتراض عليه إلا بما جاء عن بن إسحاق أنه كان حصورا لكنه لم يثبت، فلا يعارض الحديث الصحيح».

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٣٠٦.

وإسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ عبدالرزاق.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٩٦.

وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد في تهذيب التهذيب ١١/ ٢٨٧: «قال عبدالله بن أحمد عن أبيه ليس حديثه بذاك وقال مرة ليس بالحافظ وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ليس بالقوي وقال أبو يعلى الموصلي عن ابن معين ضعيف، وقال عثمان ابن أبي شيبة عن جرير كان أحسن حفظا من عطاء وقال العجلي جائز الحديث وكان بآخره يلقن وأخوه برد بن أبي زياد ثقة وهو أرفع من أخيه يزيد وقال أحمد بن سنان القطان عن ابن =

٦- ولأن الزوج له حق الاستمتاع بها، وحقُهُ واجب، فلا يجوز ترك الواجب من أجل النفل(١).

ونُوقِشَ: بأن صيام المرأة بغير إذن زوجها لا يفوت حقه في الاستمتاع بها، حيثَ إذا أراد الاستمتاع بها كان له ذلك، ويفسد صومها(٢).

وأجيب بأمور:

الأمر الأول: أنه اجتهاد في مقابلة النص.

الثاني: بأن صوم المرأة بغير إذن زوجها يمنع في العادة الاستمتاع بها، من أجل مهابة انتهاك الصوم بالإفساد(٣).

الثالث: أن حق الزوج الواجب لا يقتصر على الاستمتاع فقط، فربما الصوم يهزلها، وتضعف عن القيام بحقوق الزوجية الأخرى، وربما يؤثر على نفسيتها، فلا تكن منشرحة الصدر بتنفيذ ما يجب عليها، ونحو ذلك، والله أعلم(٤).

٧- لو صامت بغير إذنه صح وإن كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم

= مهدي ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد ليث أحسنهم حالا عندي. وقال أبو زرعة لين يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال الجوزجاني سمعتهم يضعفون حديثه».

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٤٩.

(٢) طرح التثريب ٤/ ١٤١.

(٣) المصدر السابق، ونهاية المحتاج ٣/ ٢١٢.

(٤) أحكام صيام التطوع ٢٣٤.

وزوجها شاهد إلا بإذنه»[١].

وجه الدلالة: أن معنى قولهﷺ: «**لا يحل**» ليس حلالًا مستوي الطرفين، بل هو راجح الترك مكروه[٢].

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن قوله ﷺ: «**لا يحل**» من صيغ التحريم عند أكثر الأصوليين.

الثاني: أن هناك ألفاظًا تدل على التحريم، ففي لفظ: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»[٣].

وذلك لأن استعمال لفظ الخبر يدل على تأكيد النهي، وتأكيده يكون محمله على التحريم.

وفي لفظ: «لا تصم المرأة....»[٤].

وهذه صيغة نهي، والأصل في النهي التحريم[٥].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول؛ لصراحة دليلهم على ما ذهبوا إليه.

فرع: قطع المرأة للصيام الواجب طاعة لزوجها.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسأله على قولين القول الأول: لايجوز للمرأة طاعة الزوج في قطع الصيام الواجب.

وهو قول جمهور العلماء[٦] ولو لنذرٍ مُطْلَق لم يأذن فيه.

---

(١) مسلم برقم (١٠٢٦).

(٢) طرح التثريب ٤/ ١٤٠.

(٣) مسلم برقم (١٠٢٦).

(٤) صحيح مسلم - كتاب الزكاة/ باب ما أنفق العبد من مال مولاه (٨٤).

(٥) طرح التثريب ٤/ ١٤٠.

(٦) المصادر السابقة.

وحجته: ماتقدم من أدلة في المسألة السابقة.

ووجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أنها دلت على جواز القطع في صيام التطوع فيفهم منه عدم الجواز في الصيام الواجب إبقاء على أصل وجوب الإتمام.

الوجه الثاني: الأدلة الدالة على عدم جواز قطع صيام التطوع طاعة للزوج فالواجب من باب أوْلى لكونة آكد.

القول الثاني: يجوز قطع الصيام الواجب إذا كان على التراخي طاعة للزوج. وبه قال القسطلاني(١).

وحجته:

١- حديث أبي هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان»«(٢)

فقوله: «غير رمضان»وهو واجب مضيَّق يدل على جواز غيره من الواجب على التراخي.

٢- أن الواجب على التراخي وقتة موسع فيجوز قطعة.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التَّسلِيم لما تقدم من الأدلة على وجوب إتمام الواجب وعدم إبطال العمل، وهذه تشمل الواجب على الفور وعلى التراخي، ولأن كونه على التراخي لايسوغ قطعة إلا لضرورة.

الترجيح:

الراجح- والله اعلم- قول جمهور العلماء لقوة دليلة؛ ومناقشة دليل القول الثاني.

---

(١) مرعاة المفاتيح ٧/ ٥١.

(٢) مسلم برقم (١٠٢٦).

المبحث الثالث:
أنواعـه

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
صِيامُ شَهْرِ اللَّهِ المُحرَّم، وفيهِ مَسَائِل:

المسألةُ الأولى: تَعْرِيْفُهُ.

شهر الله المحرم: هو أول شهور العام، وسَمَّته العرب بهذا الاسم؛ لأنهم كانوا يُحرِمون فيه القتال، وأُضيف إلى الله تعالى إعظامًا له كما قيل للكعبة: بيت الله.

وقيل: سُمي بذلك؛ لأنه من الأشهر الحرم[1].

والإضافة إلى الله للتشريف والتعظيم، ولما كان المحرم من الأشهر الحرم التي حرم فيها القتال، وكان أول شهور السَّنة أُضيف إليه إضافة تخصيص، ولم يصح إضافة شهر من الشهور إلى الله تعالى عن النبي ﷺ إلا شهر الله المحرم.

فرع: صيام شهر الله المحرم مستحب باتفاق الأئمة.

المسألة الثانية: المراد به.

اختلف العلماء – رحمهم الله – في المراد بصيام شهر الله المحرم على أقوال:

أن المراد به صيام شهر الله المحرم كاملًا.

وبه قال أكثر العلماء.

---

(١) المطلع ص١٩١، لسان العرب مادة «حرم» ٢/ ٨٤٥.

جاء في الفتاوى الهندية: «المرغوبات من الصيام أنواع: أولها: صوم المحرم، والثاني صوم رجب، والثالث صوم شعبان»(١).

وفي الشرح الكبير للدردير: «(و) ندب صوم (المحرم ورجب وشعبان) وكذا بقية الحرم الأربعة، وأفضلها المحرم، فرجب، فذو القعدة، والحجة»(٢).

وفي روضة الطالبين: «وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان: الأشهر الحرم، ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، وأفضلها: المحرم، ويلي المحرم في الفضيلة شعبان»(٣).

في مطالب أولي النهى: «والمراد: أفضل شهر تطوع به كاملا بعد رمضان: شهر الله المحرم؛ لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه، كعرفة وذي الحجة، فالتطوع المطلق أفضله: المحرم، كما أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة: قيام الليل»(٤).

ودلِيْلُهُ:

(٥٠٩) ١- ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»(٥).

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥/ ٨٢.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٤.

(٤) ٢/ ٢١٥.

(٥) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب فضل صوم المحرم (ح١١٣٦).

(٥١٠) ٢- وما رواه البيهقي من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي أن عبيد الله بن عمرو حدثهم، عن عبدالملك ابن عمير، عن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «إن أفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل، وإن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم»(١).

(٥١١) ٣- ما رواه عبد الله بن الإمام أحمد من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد قال قال رجل لعلي: يا أمير المؤمنين أي شهر تأمرني أن اصوم بعد رمضان فقال ما سمعت أحدا سأل عن هذا بعد رجل سأل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أي شهر تأمرني ان أصوم بعد رمضان فقال ان كنت صائما شهرا بعد رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله وفيه يوم تاب على قوم ويتوب فيه على قوم(٢).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي في ٤/ ٢٩١.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ١٦٩ من طريق جندل بن والق وسعيد بن حفص النفيلي وعبدالله بن جعفر الرقي، عن عبدالملك بن عمير، به.

(٢) ١/ ١٥٤(١٣٢٢)،

وأخرجه الدارمي ١٧٥٦ من طريق محمد بن فضيل، و«الترمذي» ٧٤١ من طريق علي بن مسهر،

و(عبد الله بن أحمد) ١/ ١٥٥(١٣٣٥) من طريق أبي معاوية.

أربعتهم (محمد بن فضيل، وعلي بن مسهر، وعبد الواحد، وأبو معاوية) عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، فذكره.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

الحد يث ضعيف في إسنادعبد الرحمن بن إسحاق، ضعيف. في تهذيب التهذيب ٦/ ١٢٤: «قال أبو داود سمعت أحمد يضعفة وقال أبو طالب عن أحمد ليس بشئ منكر الحديث وقال الدوري عن ابن معين ضعيف ليس بشئ وقال ابن سعد ويعقوب ابن =

القول الثاني: أن المراد صيام أكثره.

وهو ظاهر كلام ابن قدامة في الكافي:

في الكافي لابن قدامة: «ويستحب الصيام في المحرم».

وحجته: ما رواه مسلم من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها: «وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان[١]».

ونوقش هذا الاستدلال: أن صيام جميع شهر الله المحرم ثبت من قول النبي ﷺ لا من فعله.

القول الثالث: أن المراد به صيام يوم عاشوراء.

قال الطَّيبي: أراد بصيام شهر الله صيام يوم عاشوراء، فيكون من باب ذكر الكل وإرادة البعض[٢]..

ولم أقف على دليل على هذا التخصيص.

والأقرب –والله أعلم– القول الأول؛ إذ هو ظاهر الحديث.

المسألة الثالثة: التفضيل بين شهر الله المحرم وصوم يوم وإفطار يوم:

قال الطحاوي: «ففي هذا الحديث أن أفضل الصيام شهر الله الذي يُدعى المحرم، فكيف يكون صوم يوم وإفطار يوم أحب إلى الله من صوم سواه مما هو أفضل الصيام؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷻ وعونه: أن صوم المحرم أفضل الأوقات التي يصام فيها التطوع، فكان ذلك صوما

= سفيان وأبو داود والنسائي وابن حبان ضعيف وقال النسائي ليس بذاك وقال البخاري فيه نظر.

وقال أبو زرعة ليس بقوي وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه».

(١) صحيح مسلم -كتاب الصوم/ باب صيام النبي ﷺ (١١٥٦).

(٢) المجموع ٦/ ٤٣٩، تحفة الأحوذي ٣/ ٤٤٤، ومرعاة المفاتيح ٧/ ٤٥٣..

خاصا في وقت من الدهر خاص، وكان صوم يوم وإفطار يوم صوما دائما، وكان أحب الأعمال إلى الله ﷻ أدومها وإن قلَّ، فذكرنا ذلك عنه فيما تقدم منا من كتابنا هذا فكان تصحيح هذين الحديثين جميعا على أن مع صوم المحرم فضل الوقت، وكان مع الصوم الآخر الدوام، فكان بذلك كل واحد من هذين الحديثين في معنى غير المعنى الذي فيه صاحبه، وبَانَ بذلك أن أحب الصوم إلى الله ﷻ صوم يوم وإفطار يوم لدوام الذي معه، وأن أحب الأوقات إلى الله ﷻ الذي يتطوع بالصوم له فيها هو المحرم، والله نسأله التوفيق»(١).

وبهذا يتبين أن أفضل الصيام المتطوع به هو شهر الله تعالى المحرم؛ وذلك باعتبار الزمن، وأما تفضيل صوم داود عليه السلام فباعتبار الطريقة(٢).

المسألة الرابعة: التفضيل بين صيام المحرم وشعبان:

اختلف العلماء أيهم أفضل، صوم شعبان أم شهر الله المحرم على قولين:

القول الأول: صوم شهر الله المحرم.

وعليه أكثر العلماء(٣).

وحجته:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»(٤). فهذا تصريح بأنه أفضل الشهور.

---

(١) شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٩٣).

(٢) فيض القدير ٢/ ٤١.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) سبق تخريجه برقم (٥١٠).

ونُوقِشَ من وجوه:

الوجهَ الأول: أنه محمول على التطوع المطلق بالصيام، فأما ما قبل رمضان وبعده فإنه يلتحق في الفضل، كما أن قوله في تمام الحديث «وأفضل الصلاة بعد المكتوبة: قيام الليل» إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب عند جمهور العلماء خلافا لبعض الشافعية، والله أعلم»(١).

الوجه الثاني: أنه لو كان أفضل لحافظ على الإكثار من صيامه كشعبان.

وأُجيب: بأن الإكثار من شعبان سيأتي الجواب عنه.

٢- أن يومًا واحدًا من شهر الله المحرم يكفر سَنة كاملة كما تقدم قريبا من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القول الثاني: أن صوم شعبان أفضل.

ورجح هذا ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «فظهر بهذا أفضل التطوع ما كان قريبا من رمضان قبله وبعده، وذلك يلتحق بصيام رمضان لقربه منه، وتكون منزلته من الصيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها، فيلتحق بالفرائض في الفضل، وهي تكملة لنقص الفرائض، وكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده، فكما أن السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلاة، فكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بعد منه».(٢)

ونُوقش الاستدلال: بإكثار صيامه ﷺ في شعبان من وجوه:

الأول: أنه لم يعلم فضل صوم المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه.

---

(١) لطائف المعارف ص٣٠.

(٢) لطائف المعارف ص٣٨، فيض القدير ٢/ ٥٤.

الثاني: أن النبي ﷺ قد يحصل له عذر من سفر أو مرض يمنعه عن إكثار الصوم فيه على ما قاله النووي(١).

الثالث: أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم في شعبان.

(٥١٢) لما رواه الطبراني من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عائشة كان ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان(٢).

الرابع: بأنه كان يخص شعبان بالصيام تعظيما لرمضان فيكون بمنزلة تقديم السنن الرواتب في الصلوات قبل المكتوبات.

(٥١٣) لما رواه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال سُئل النبي ﷺ: «أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: شعبان لتعظيم رمضان»(٣)

الخامس: قيل كان يصومه لأنه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان.

(٥١٤) فقد روى أحمد قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا ثابت ابن قيس أبو غصن، حدثني أبو سعيد المقبري، حدثني أسامة بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام يسرد حتى يقال: لا يفطر، ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم إلا يومين من الجمعة، إن كان في صيامه، وإلا

(١) شرح النووي على مسلم ٨/ ٥٤.

(٢) المعجم الأوسط ٢/ ٣٢٠، وفيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف.

(٣) سنن الترمذي (٦٦٣) ثم قال: «حديث غريب وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي» وقال ابن معين في صدقة: «ليس حديثه بشيء، وضعفه أبو داود والنسائي»: تهذيب التهذيب ٤/ ٣٨٣.

صامهما، ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان، فقلت: يا رسول الله، إنك تصوم لا تكاد أن تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما قال: «أي يومين؟» قال: قلت: يوم الاثنين، ويوم الخميس. قال: «ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» قال: قلت: ولم أركَ تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»(١).

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٢٠١(٢٢٠٩٦)،

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/ ١٨، من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، به، و«النسائي» ٤/ ٢٠١، وفي «الكبرى» ٢٦٧٨ و٢٦٧٩، والبزار في مسنده (٢٦١٧) من طريق ابن مهدي،

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠٦ (٢٢١٣٤) عن زيد بن الحباب في الشعب (٣٨٢٠) من طريق زيد،

كلاهما (ابن مهدي، وزيد) عن ثابت بن قيس، أبي الغصن، قال: حدثني أبو سعيد المقبري، فذكره.

وأخرجه النسائي ٤/ ٢٠٢، وفي «الكبرى» ٢٦٨٠ من طريق زيد بن الحباب، قال: أخبرني ثابت بن قيس الغفاري، قال: حدثني أبو سعيد المقبري، قال: حدثني أبو هريرة، عن أسامة بن زيد؛ أن رسول الله ﷺ كان يسرد الصوم، فيقال: لا يفطر، ويفطر، فيقال: لا يصوم.

زادوا فيه: عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠١(٢٢٠٩٦)، و«النسائي» ٤/ ٢٠١ قال: أخبرنا عمرو بن علي.

كلاهما (أحمد، وعمرو) عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا ثابت بن قيس أبو الغصن، قال: حدثني أبو سعيد المقبري، حدثني أسامة بن زيد: قال:

قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر =

= يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم،

والحديث إسناده لين، ثابت أبو الغصن، قال أحمد: ثقة، وقال ابن معين في رواية والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين مرة: حديثه ليس بذاك وهو صالح، وقال أبو داود: حديثه ليس بذاك، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، وقال ابن حبان: «كان قليل الحديث، كثير الوهم فيما يرويه، لا يحتج بخبره إذا لم يتابع عليه غيره»، وذكره في الثقات (تهذيب التهذيب ٢/ ١٣، المجروحين ١/ ٢٠٦).

وقال الذهبي في الكاشف ١/ ٢٨٢: «ثقة»، وقال ابن حجر في التقريب ص١٣٣: «صدوق يهم».

ولم يتابعه أحد عن أبي سعيد، وكذلك فإنه يجعله مرة عن المقبري عن أسامة، ومرة يجعل بين المقبري وأسامة أبا هريرة.

أخرجه أحمد ٥/ ٢٠٠(٢٢٠٨٧) وأبو داود (٢٤٣٦) من طريق أبان،

وفي ٥/ ٢٠٤ (٢٢١٢٤) و٥/ ٢٠٨(٢٢١٦٠) والدارمي (١٧٥٠)، والنسائي في الكبرى ٢/ ١٤٧، ١٤٨، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٩٤ وفي شعب الإيمان ٧/ ٤٤١ من طريق هشام الدستوائي،

كلاهما (أبان، وهشام) عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن مولى قدامة، عن مولى أسامة، مولى أسامة بن زيد حدثه أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى يطلب مالا له، وكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الإثنين ويوم الخميس، وأنت شيخ كبير قد رققت؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فسئل عن ذلك، فقال: «إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس».

وفي رواية أبان، عند أحمد، وأبي داود: عمر بن أبي الحكم)، قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائي، عن يحيى: عن عمر بن أبي الحكم.

و أخرجه النسائي، في «الكبرى» ٢٧٩٦ قال: أخبرني عبيد الله بن فضالة، قال: أخبرنا محمد بن المبارك الصوري، قال: حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني مولى قدامة بن مظعون، أن مولى أسامة بن زيد أخبره؛ أن أسامة بن زيد كان يصوم يوم الاثنين، ويوم الخميس. نحوه. ليس فيه: عمر بن الحكم،

قال الإمام أحمد في سؤالات أبي داود ص٣٣٤: «ليس أحد أثبت في يحيى بن أبي كثير من هشام الدستوائي». ونحوه قال علي بن المديني ويحيى بن معين. =

الخامس: إن هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض، فيكثر من الصيام فيه.

(٥١٥) لما روى ابن أبي حاتم في العلل من طريق إسماعيل بن قيس ابن سعد بن زيد بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى أقول: لا يفطر، ويفطر حتى أقول: لا يصوم. قالت: وكان أكثر صيامه في شعبان قالت: فقلت: يا رسول الله، ما لي أرى أكثر صيامك في شعبان؟ فقال: يا عائشة، إن الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض، فأنا أحب ألا ينسخ اسمي إلا وأنا صائم»(١)

السادس: أن شعبان شهر نبينا ﷺ.

(٥١٦) لما رواه ابن عسكر من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «رجب شهر الله تعالى وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي(٢).

= وأخرجه النسائي، في «الكبرى» ٢٧٩٨ قال: أخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد، عن أبي عمرو، عن يحيى، عن مولى لأسامة بن زيد؛ أن أسامة بن زيد كان يصوم الاثنين والخميس، ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومهما كذلك. ليس فيه: عمر، ولا مولى قدامة.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١١٩) قال: حدثنا سعيد بن أبي يزيد، وراق الفريابي، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثني أبو بكر بن عياش، عن عمر بن محمد، قال: حدثني شرحبيل بن سعد، عن أسامة، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس، ويقول: «إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال».

ينظر (زوائد السنن في الصيام ٢/ ٢١٦، وحاشية مسند أحمد ٥/ ٢٠١ ط الرسالة).

(١) العلل (٧٣٨)، وقال: «قال أبي: هذا حديث منكر».

(٢) معجم الشيوخ (٢١٠)، وقال: «هذا حديث غريب جدا وفي إسناده غير واحد من المجهولين». =

السابع: أنه يحتمل أنه كان يصومه لهذه الحكم كلها

الثامن: أن النبي ﷺ قد يترك الشيء الفاضل ويفعل المفضول لمصلحة التبليغ، ويكون حينئذ في حقه ﷺ أفضل.

فالفعل المفعول لبيان الجواز قد يكون أفضل بذلك الاعتبار من غيره، وإن كان غيره أفضل منه بالنظر إلى ذاته(١).

* * *

= وأخرجه الديلمى (٢/ ٢٧٥، رقم ٣٢٧٦).

وأخرجه الأصبهاني في «الترغيب» (٢٢٦/ ١)، عن قران بن تمام، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يومًا من رجب عدل له بصوم سنتين، ومن صام النصف من رجب عدل له بصوم ثلاثين سنة». وقال: فذكره.

قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٤٠٠): «وهذا إسناد ضعيف لإرساله». وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٢٤): «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، وقد اتهموا به ابن جهيم ونسبوه إلى الكذب، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: «رجاله مجهولون وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم». وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٨): «حديث موضوع وفي إسناده أبو بكر بن الحسن النقاش وهو متهم والكسائي مجهول وقد رواه صاحب اللآلىء عن أبي سعيد الخدري»

(١) ينظر: مرعاة المفاتيح ٧/ ٣٤٢، وأحكام صيام التطوع ٣٢٤.

المطلب الثاني:
صَوْمُ عَاشُورَاء

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعيين يوم عاشوراء:

يوم عاشوراء ممدود قال ابن دريد: سُمي في الإسلام لم يعرف في الجاهلية وليس في كلامهم فاعولاء وحكي عن ابن الأعرابي أنه سمى خابوراء ولم يثبته ابن دريد ولا عرفه وحكى أبو عمرو الشيباني في عاشوراء القصر.

وقيل: بالقصر، وفيه لغة ثالثة: عشوراء.

ومادة «عشر» تدل على عدد معلوم، يقال: عَشْرتُ القومَ أعْشرهُم، إذا صرت عاشرهم، وكنت عاشر عشرة أي كانوا تسعة فتمُّوا بي عشرة رجال، وعشرت القوم: إذا أخذت عُشرَ أموالهم(١).

واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تعيين عاشوراء من الشهر على قولين:

القول الأول: أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري(٢).

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٤٢ لسان العرب ٥/ ٢٩٥٢ مادة «عشر»، المطلع ص١٥٣.

(٢) بدائع الصانع ٢/ ١٠٧، المدونة ١/ ٢١١، التمهيد ٧/ ٢١٣، جواهر الإكليل ١/ ١٥٦، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٤، مغني المحتاج ١/ ٤٤٩، المستوعب ٣/ ٤٧٣، كشاف القناع ٥/ ١٨٨، المحلى ٤/ ٤٥٣ مسألة ٨٠٤.

وزاد المعاد ٢/ ٦٩، شرح صحيح مسلم ٨/ ١١-١٢، فتح الباري ٤/ ٢٤٥، عون =

القول الثاني: أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم.

وبه قال الظاهرية(١)(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(٥١٧) ١- ما رواه الترمذي من طريق يونس، عن الحسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء يوم العاشر»(٣).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام حتى توفي رسول الله ﷺ(٤).

وفي رواية قال رسول الله ﷺ: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع(٥).

= المعبود ٧/ ١٠٧، سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢/ ٦٧١، نيل الأوطار ٤/ ٢٤٥.

(١) المحلى ٤/ ٤٣٧.

(٢) المغني ٤/ ٤٤١، زاد المعاد ٢/ ٦٩.

(٣) سنن الترمذي - كتاب الصوم/ باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو؟ (ح٧٥٥).

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حسن صحيح».

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس، فقد قال ابن المديني كما في العلل له ص٥١: «الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة، استعمله عليها علي رضي الله عنه، وخرج إلى صفين».

ونقل ابن أبي حاتم في كتابه المراسيل ص٣٣-٣٤ ممن نص على أن الحسن لم يسمع من ابن عباس وابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وبهز بن أسد.

(٤) مسلم برقم (١١٣٤).

(٥) مسلم برقم (١١٣٤).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح الدلالة في أن الذي كان يصومه ﷺ ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر(١).

(٥١٨) ٣- وما رواه عبدالرزاق من طريق أيوب، عن مسعود بن فلان، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «يوم عاشوراء العاشر»(٢).

(٥١٩) ٤- ما رواه عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في يوم عاشوراء: «خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعاشر»(٣).

(٥٢٠) ٥- وما رواه ابن أبي شيبة: من طريق شعبة، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر، ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته(٤).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ١٢، تحفة الأحوذي ٣/ ٤٥٩.

(٢) المصنف ٤/ ٢٨٨.

وفي إسناده مبهم.

(٣) المصنف ٤/ ٢٨٧.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٧٥ برقم (٨٤٠٤)، وابن حزم في المحلى ٤/ ٤٣٨، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٨ من طريق روح، والطبري في تهذيب الآثار (٦٦٠) من طريق وكيع، وبرقم (٦٦٥) من طريق حفص بن غياث، ثلاثتهم (روح، ووكيع، وحفص بن غياث) عن ابن جريج، به، بنحوه.

وإسناده صحيح.

(٤) المصنف ٤/ ٩٤.

وأخرجه الطبري (٦٦١) من طريق عبدالله بن وهب، وبرقم (٦٦٣) من طريق وكيع، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٣٠ برقم (٢٥٨٣) من طريق جعفر بن عون، ثلاثتهم (عبدالله بن وهب، وكيع، جعفر بن عون) عن ابن أبي ذئب، به بمثله.

إسناده ضعيف؛ لأن فيه شعبة بن دينار، في تهذيب التهذيب ٤/ ٣٠٣: «قال عبدالله بن أحمد عن أبيه ما أرى به بأسا وقال الدوري عن ابن معين ليس به بأس وهو أحب إلي من =

(٥٢١) ٦- وما رواه الطبري من طريق النضر بن شميل، أنبأنا ابن عون، عن ابن سيرين أنه كان يصوم العاشور اليوم العاشر، فأكثروا، فقال: إن ابن عباس قال: هو التاسع، فكان يصوم التاسع والعاشر(١).

٧- ما روته عائشة رضي الله عنها: «كان عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه حتى فرض رمضان، فكان رمضان هو الفريضة، فمن شاء صامه ومن شاء تركه»(٢).

(٥٢٢) ٨- وما رواه مسلم من طريق شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده»(٣).

(٥٢٣) ٩- وما رواه أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نصوم عاشوراء قبل أن ينزل صيام رمضان، فلما نزل صيام رمضان لم يأمرنا، ولم ينهنا ونحن نفعله»(٤).

= صالح مولى التوأمة قلت له ما كان مالك يقول فيه قال كان يقول ليس من القراء وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين لا يكتب حديثه وقال بشر بن عمر الزهراني سألت عنه مالكا فقال ليس بثقة وقال الجوزجاني والنسائي ليس بقوي وقال ابن سعد له احاديث كثيرة ولا يحتج به»

(١) تهذيب الآثار (٦٦٩). وإسناده صحيح.

(٢) البخاري برقم (٢٠٠٢).

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب صوم يوم عاشوراء (ح١١٢٨).

(٤) مسند أحمد ٢٤/ ٢٢٤ (ح١٥٤٧٧). =

(٥٢٤)١٠- وما رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَدِم المدينة، فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ فقالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرا، فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: فنحن أحق وأوْلى بموسى منكم، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه(١).

(٥٢٥)١١- وما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان(٢).

١٢- ومن جهة اللغة:

قال الزين بن المنير: «الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٦-٥٧، والنسائي في الكبرى (٢٨٤١) من طريق وكيع، به.
وأخرجه أحمد (ح٢٣٨٤٠) عن يزيد بن هارون،
والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٦٣)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٨٨٧) من طريق أبي نعيم،
والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٦٣) من طريق أبي عامر،
أربعتهم (وكيع، ويزيد، وأبو نعيم، وأبو عامر) عن سفيان الثوري، به.
إسناده صحيح.

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب صيام يوم عاشوراء (ح١٩٠٠)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب صوم يوم عاشوراء (ح١١٣٠) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب صيام يوم عاشوراء (ح١٩٠٢)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب صوم يوم عاشوراء (ح١١٣٢).

شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية، وقيل: إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الإبل، كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع، قالوا: وردنا عِشرا بكسر العين، وكذلك إلى الثلاثة»(١).

وقال القرطبي: «عاشوراء معدول من عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية، فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ علمًا على اليوم العاشر، وذكر أبومنصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا، وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره»(٢). فهو مقتضى الاشتقاق والتسمية.

أدلة القول الثاني:

(٥٢٦) ١- ما رواه مسلم من طريق وكيع بن الجراح، عن حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج قال: «انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائمًا، قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم»(٣).

---

(١) فتح الباري ٤/ ٢٤٥.

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٤٥.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب أي يوم يُصام في عاشوراء (ح١١٣٣).

ونوقش من وجهين:

الأول: قال ابن القيم: «فإنه- ابن عباس- لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك، فإما أن يكون فعل ذلك هو الأوْلى، وإما أن يكون حض على الأمر به وعزمه عليه في المستقبل، ويدل على ذلك أنه هو الذي روى: صوموا يوما قبله ويوما بعده، وهو الذي رَوى: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر(١)»(٢).

الثاني: قال الشوكاني: الأوْلى أن يُقال أن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع، ولم يجب عليه بتعين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر، لأن ذلك مما لا يُسئل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة، فابن عباس لما فهم من السائل إن مقصوده تعيين اليوم الذي يُصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع، وقوله «نعم» بعد قول السائل أهكذا كان النبي ﷺ يصوم، بمعنى نعم هكذا كان يصوم، لو بقي لأنه قد أخبرنا بذلك، ولا بد من هذا لأنه ﷺ مات قبل صوم التاسع»(٣)

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٢٢).

(٢) زاد المعاد ٢/ ٦١، كتاب الصيام ١/ ٥٨١، نيل الأوطار ٤/ ٢٤٣، شرح النووي على مسلم ٨/ ١٢.

(٣) نيل الأوطار٣/ ٢٣٤.

رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام حتى توفي رسول الله ﷺ»(١).

وفي رواية قال رسول الله ﷺ: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع، قال الإمام مسلم: وفي رواية أبي بكر قال: يعني يوم عاشوراء(٢).

قال النووي: «هذا تصريح من ابن عباس رضي الله عنهما بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، قال: ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعًا، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشرا»(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد أنه لا يقتصر عليه، بل يضيفه إلى اليوم العاشر مخالفة لليهود والنصارى(٤)، **ويُؤيد هذا**: ما رواه عبدالرزاق أن عطاء سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر»(٥).

فابن عباس رضي الله عنهما يريد إضافة اليوم التاسع إلى العاشر حتى تتم مخالفة اليهود والنصارى، ولا يُريد أن عاشوراء انتقل إلى اليوم التاسع.

(٥٢٧) ٣- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق أيوب، عن أبي سليمان مولى يحيى ابن يعمر قال: «سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «يوم عاشوراء صبيحة تاسعة ليلة عشر»(٦).

---

(١) مسلم برقم (١١٣٤).

(٢) مسلم برقم (١١٣٤).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ١١-١٢، فتح الباري ٤/ ٢٤٥.

(٤) نيل الأوطار ٤/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٥) سبق تخريجه برقم (٥١٩).

(٦) المصنف ٤/ ٩٤. =

(٥٢٧) ٤- وما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن الجريري، عن الحكم بن الأعرج، عن ابن عباس ﷺ قال: هو اليوم التاسع(١).

(٥٢٨) ٥- وروى أبو سليمان الخطابي من طريق علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس ﷺ كان يقول: «يوم عاشوراء هو اليوم التاسع»(٢).

ونُوقش: قال الزين بن المنير: «قوله: أي في رواية البيهقي «إذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائمًا» يُشعر بأنه أراد العاشر؛ لأنه لا يُصبح صائمًا بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة.

وقد ورد عن ابن عباس ما يدل على ذلك، فقد روى الطحاوي والبيهقي عنه قال: «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر»(٣) فقد تبين بهذا مراد

= إسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا سليمان: قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ١١٠): «سليمان بن داود بن سليمان مولى يحيى ابن يعمر: روى عن ابن عباس والحسن وابن سيرين، روى عنه أيوب السختياني، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: هو مجهول»، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٦): «مجهول».

(١) المصنف ٤/ ٩٤، وقد اختلف في رفعه ووقفه.
وإسناده ضعيف؛ لأن يزيد بن هارون روى عن سعيد بن إياس بعد الاختلاط، وقد قال النسائي: من سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء (الضعفاء للنسائي ص٥٣، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ص١٨٧).

(٢) معالم السنن ٣/ ٣٢٤.
وهو ضعيف الإسناد؛ لأنه في إسناده علي بن زيد المعروف بابن جدعان، وهو شبه مجمع على ضعفه وعدم الاحتجاج به.

(٣) تقدم تخريجه(٥١٩).

ابن عباس من رواية مسلم، وإلى هذا الجواب نحا البيهقي حيث قال بعد رواية حديث الحكم بن الأعرج: «وكان ابن عباس ﷺ أراد صوم التاسع مع العاشر» وأراد بقوله في الجواب -التاسع- ما روى من عزمه ﷺ على صومه، والذي يبين هذا ما روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»، وما روينا من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء»(١)، وما روينا من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا»(٢).

(٥٢٩) ٦- وروى ابن عبدالبر من طريق محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا سلام ابن سالم الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار وابن عباس أنهما قالا: يوم عاشوراء اليوم التاسع، ولكن اسمه العاشوراء(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الأثر ضعيف.

الثاني: أنه مخالف للسنة.

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٧٤، وهو ضعيف في إسناده ابن أبي ليلى، ومخالف لما ثبت في صحيح مسلم.

(٢) تخريجه (٥٤٢).

(٣) التمهيد ٧/ ٢٧٤.

وإسناده ضعيف جدًا؛ سلام المدائني متروك، وزيد بن الحواري ضعيف.

٧- أنه مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الإبل، تقول العرب وردت الإبل عشرًا، إذا وردت اليوم التاسع فالعشر عندهم تسعة أيام، وذلك لأنهم يحسبون في الاظماء يوم الورد فإذا وردت يومًا وقامت في الرعي يومين، ثم وردت في اليوم الثالث قالوا وردت رِبعا، وإنما هو اليوم الثالث في الاظماء وإن رعت ثلاثا، وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لأنهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي، وأول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء. **قال النووي**: ما ذهب إليه الجمهور هو ظاهر الأحاديث، ومقتضى اللفظ، وأما تقدير أخذه من الاظماء فبعد

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله؛ إذ هو ظاهر السُّنة.

المسألة الثانية: حكم صيام يوم عاشوراء من حيث الأصل:

يُستحب صيام يوم عاشوراء بالاتفاق.

قال النووي: «اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب»(١).

وفي مراقي الفلاح: «(وأما) القِسْمُ الثالث وهو (المسنون فهو صوم عاشوراء) فإنه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع)»(٢).

في مواهب الجليل: «تنبيهات:... الثاني: قال في المقدمات: أفضل الأيام للصيام بعد رمضان يوم عاشوراء، وقد كان هو الفرض قبل رمضان»(٣).

---

(١) شرح النووي على مسلم ٨/ ٤.

(٢) مراقي الفلاح ص٢٣٥.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٣١٤.

وفي المنهاج القويم: «وصوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم (وتاسوعاء) وهو تاسعه؛ للخبر الصحيح.....»(١).

وفي الإنصاف: «أفضل المحرم اليوم العاشر، وهو يوم عاشوراء، ثم التاسع، وهو تاسوعاء، ثم العشر الأول»(٢).

قال ابن حجر: «وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك»(٣).

ودليل هذا:

١- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تُعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»(٤).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا» قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: «فأنا أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه»(٥).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فُرض رمضان، كان من شاء صام ومن شاء أفطر»(٦).

---

(١) المنهاج القويم ص٢٦٢-٢٦٣.
(٢) الإنصاف ٣/ ٣٤٦.
(٣) فتح الباري ٤/ ٢٤٦.
(٤) مسلم برقم (١١٣٤).
(٥) البخاري برقم (٢٠٤٤).
(٦) سبق تخريجه برقم (٥٢٢).

وفي رواية: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صام، وأمر بصيامه، فلما فُرِض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»(١).

٤- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»(٢).

(٥٣٠) ٥- وما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي أسامة، عن أبي عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «كان يوم عاشوراء تعُدُّه اليهود عيدًا، قال النبي ﷺ: فصوموا أنتم»(٣).

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضّله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان»(٤).

٧- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ رجلًا من أَسْلمَ: «أن أذِّن في الناس أن من كان أكل فليَصُم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»(٥).

(٥٣١) ٨- وروى أبو داود الطيالسي من طريق أبي إسحاق قال: سمعت الأسود بن يزيد يقول: ما رأيت أحدًا كان آمرا بصوم عاشوراء من

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٢١).

(٢) البخاري برقم (٢٠٠٣).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب صيام يوم عاشوراء (ح١٩٠١)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب صوم يوم عاشوراء (ح١١٣١).

(٤) سبق تخريجه برقم (٥٢٥).

(٥) البخاري برقم (٢٠٠٧).

علي بن أبي طالب وأبي موسى رحمهما الله(١).

(٥٣٢) ٩- وروى ابن أبي شيبة من طريق الشيباني، عن أبي بِشر قال: «سمعت عليًا يأمر بصوم عاشوراء»(٢).

(٥٣٣) ١٠- وروى الطبري من طريق فليت، عن جسرة بنت دجاجة قالت: قيل لعائشة: إن عليًا أمر بصيام يوم عاشوراء قالت: «هو أعلم من بقي بالسُّنة»(٣).

---

(١) المسند (١٢١٢)، ومن طريقه أخرجه الطبري في تهذيب الآثار برقم ٦٥٤،
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٨٧، ومن طريق والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٧٤ من طريق معمر،
وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٩٠ عن ابن عيينة.
والطبري في تهذيب الآثار
من طريق مسعر، وعلي بن صالح،
أربعتهم عن أبي إسحاق به.
قال ابن حجر في المطالب العالية ٦/ ١٤٦ برقم ١٠٧٧، : هذا إسناد صحيح.

(٢) المصنف ٤/ ٩٠.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٩٠ من طريق الحارث، عن علي بن أبي طالب: «أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء» وفي سنده الحارث ضعيف، وتقدم.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف٤/ ٩٢، من طريق الشيباني قال: أخبرني أبو مارية قال: سمعت عليًا يقول: «فمن كان بدأ فليتم، ومن كان أكل فليصم».
وفي معرفة الرجال لابن معين٢/ ٦٣: «وسمعت عبد الله بن رومي أبا محمد اليمامى يقول ليحيى بن معين تحفظ هذا قال قالت عائشة: من أين اخذتم صوموا عاشوراء؟ ، فقال يحيى بن معين: نعم هذا مشهور من حديث سفيان عن فليت عن جسرة بنت دجاجة قالت قيل لعائشة إن عليا يأمر بصوم عاشوراء قالت هو أعلم الناس بالسنة» ويأتي.

(٣) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٩٠ برقم ٦٥٦.
وإسناده ضعيف؛ لأن فيه جسرة بنت دجاجة العامرية، وهي مقبولة بلا متابع.

(٥٣٤) ١١- وروى عبدالرزاق من طريق عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن أبيه «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى عبدالرحمن بن الحارث ليلة عاشوراء أن تسحر، وأصبح صائمًا، قال: فأصبح عبدالرحمن صائمًا[١]».

(٥٣٥) ١٢- وروى الطبري من طريق عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أنه أضحى يوم عاشوراء حتى ارتفع النهار ولا يعلم، ثم علم بعد، ففزع لذلك ثم صام، وأمرنا بالصيام بعد أن أضحى»[٢].

وذهب ابن عمر رضي الله عنهما، وعائذ بن عمرو المزني إلى كراهة صومه.

(٥٣٦) روى البخاري من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صام النبي ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك»، وكان عبدالله لا يصومه إلا أن يوافق صومه[٣].

(٥٣٧) وروى ابن جرير الطبري في من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يصوم يوم عاشوراء إلا أن يأتي على صومه»[٤].

---

(١) المصنف ٤/ ٢٨٧.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٩٠ عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به بمثله.
وإسناده صحيح.

(٢) تهذيب الآثار برقم ٦٥٧.
وإسناده صحيح.

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٢١).

(٤) تهذيب الآثار رقم ٢٤٤٠
إسناده صحيح. =

(٥٣٨) وروى الطبري من طريق الحشرج بن عبدالله بن الحشرج المزني، حدثنا عبدالعزيز بن أبي سعد المزني، قال: أتينا عائذ بن عمرو المزني يوم عاشوراء في داره التي في الجبان[١] في بني مازن، فقال للغلام: «يا غلام، احلب الناقة» فحلب وجاء بالعس[٢]، فقال لرجل: «اشرب»، فقال: إني صائم. ثم قال للذي يليه: «اشرب»، فقال: إني صائم. قال: «تقبل الله منا ومنكم» ثم قال للذي يليه: «اشرب»، فقال: إني صائم. قال: «يوشك أن تتخذوا هذا اليوم بمنزلة رمضان، إنما كان هذا اليوم واجبا قبل أن يفترض رمضان، فلما نزل صوم رمضان نسخ هذا اليوم، فصار صومه تطوعا، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر، ولا بأس»[٣][٤].

ويُجاب عن هذا من أوجه:

الوجه الأول: أنه ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما صيام يوم عاشوراء.

(٥٣٩) فروى عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: «لم يكن ابن عمر يصوم يوم عاشوراء إذا كان مسافرًا، فإذا كان مقيمًا صامه»[٥].

= وروى الطبري أيضا من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن معاذ بن العلاء، عن نافع قال: «رأيت ابن عمر يدعو بالماء يوم عاشوراء من غير ظمأ».

(١) الجبانّ والحبانَّة بالتشديد: الصحراء، وتسمى بها المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه (النهاية ١/ ٢٣٧، لسان العرب ١٣/ ٨٥).

(٢) العس: القدح الضخم، والجمع عساس وعسسة.

(٣) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٩٦ برقم ٦٧٧.
في إسناده عبدالعزيز بن أبي سعد المزني: لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلًا، ووثقه ابن حبان.

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٤٦، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٥، عون المعبود ٧/ ١٠٧، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٩.

(٥) المصنف ٤/ ٢٩٠. وإسناده صحيح.

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن ابن عمر أراد بيان عدم وجوب صيام يوم عاشوراء كما تقدم وجوبه في أول مراحل الصيام وكذا ورد عن عائذ بن عمر رضي الله عنهما كما سيأتي.

الوجه الثالث: أنه يحتمل أن إفطاره كان لعذر كما سلف عنه أنه صام في الحضر وأفطر في السفر.

الوجه الرابع: أن يُقال: إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره إفراد يوم العاشر وحده بالصوم، وقصد هذا اليوم بعينه دون صوم يوم قبله أو بعده، فأما إذا سبق بيوم قبله أو بعده فلا كراهة فيه، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: فَضْلُ صَوْمِ يَوْم عَاشُوْراء:

مما جاء في فضل حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل عن صومه؟ ..... **وفيه:** وسُئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: يكفر السَّنة الماضية(١).

يكفر ذنوب سنة ماضية. والمراد بالذنوب: الصغائر، قال الدسوقي: فإن لم يكن صغائر، حتت من كبائر سنة، وذلك التحتيت موكول لفضل الله، فإن لم يكن كبائر رفع له درجات.(٢)

قال النووي في شرح مسلم: المراد كفارة الصغائر، فإن لم تكن له صغائر رجي التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن له كبائر رفع له درجات.(٣)

قال ابن القيم: «وقد دل القرآن والسُّنة وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم والأئمة، على أن من الذنوب كبائر وصغائر، قال الله تعالى: «**إِنْ**

(١) صحيح مسلم في الصيام (١١٦٢)..
(٢) ١/ ٥١٦.
(٣) ١/ ٣٧٨.

﴿تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]. وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر.

وهذه الأعمال المكفرة لها ثلاث درجات:

إحداها: أن تقصر عن تكفير الصغائر لضعفها وضعف الإخلاص فيها والقيام بحقوقها، فتكون بمنزلة الدواء الضعيف الذي ينقص عن مقاومة الداء كمية وكيفية.

الثانية: أن تقاوم الصغائر ولا ترتقي إلى تكفير شيء من الكبائر.

الثالثة: أن تقوى على تكفير الصغائر وتبقى فيها قوة تكفر بها بعض الكبائر.

فتأمل هذا فإنه يزيل عنك إشكالات كثيرة».(١)

فرع: قال الحطاب في مواهب الجليل: «تنبيهات: ..... **الثاني:** قال في المقدمات: أفضل الأيام للصيام بعد رمضان يوم عاشوراء، وقد كان هو الفرض قبل رمضان، قال الفاكهاني في شرح الرسالة: انظر تفضيله عاشوراء على يوم عرفة وقد جاء في الصحيح أن عرفة تكفر السَّنة التي قبله والتي بعده وأن عاشوراء تكفر التي قبله، والتكفير منوط بالأفضيلة، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل انتهى. قلت: ففي كلامه ميل إلى تفضيل يوم عرفة وهو الظاهر.

الثالث: قال في التوضيح: وإنما كان يوم عرفة يكفر سنتين ويوم

(١) الجواب الكافي ٢٣٤.

عاشوراء يكفر سنة؛ لأن يوم عرفة يوم محمدي ويوم عاشوراء يوم موسوي»(١).

المسألة الرابعة: مراتب صيام يوم عاشوراء، وفيه أمور:

الأمر الأول: المرتبة الأولى: صيام التاسع مع العاشر.

باتفاق الأئمة يُستحب صيام اليوم التاسع من شهر الله المحرم مع يوم عاشوراء(٢).

وهذ المرتبة أفضل المراتب؛ للأدلة الآتية.

جاء في فتح القدير: «وفي الدر المختار: «(قوله: وعاشوراء وحده) أي مفردا عن التاسع أو عن الحادي عشر»(٣).

وفي منح الجليل: «(و) ندب صوم (عاشوراء) أي: عاشر المحرم (و) ندب صوم (تاسوعاء) أي: تاسع المحرم بالمد فيهما، وقُدِّم عاشوراء؛ لأنه أفضل، ولأنه يكفر سَنة»(٤).

وجاء في روضة الطالبين: «ومنه يوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم، ويستحب أن يصوم معه تاسوعاء، وهو التاسع.

وفيه معنيان: أحدهما: الاحتياط حذرا من الغلط في العاشر.

والثاني: مخالفة اليهود فإنهم يصومون العاشر فقط، فعلى هذا لو لم يصم التاسع معه استحب أن يصوم الحادي عشر»(٥).

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣١٤.

(٢) حاشية الطحطاوي ص٤٢٥، جواهر الإكليل ١/ ١٤٦، بلغة السالك ١/ ٢٤٣، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٢، مغني المحتاج ١/ ٤٤٦، الإنصاف ٣/ ٣٤٦، كشاف القناع ٢/ ٣٣٨.

(٣) الدر المختار ٢/ ٣٧٥.

(٤) منح الجليل ٢/ ١١٩.

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٢.

وفي المغني لابن قدامة: «إذا ثبت هذا فإنه يُستحب صوم التاسع والعاشر لذلك، نص عليه أحمد، وهو قول إسحاق.

قال أحمد: فإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام، وإنما يفعل ذلك ليتيقن صوم التاسع والعاشر»(١).

ودليل هذا:

(٥٤٠) ١- ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أيوب، حدثني إسماعيل بن أمية أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول: سمعت عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تُعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»(٢).

(٥٤١) وروى مسلم من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبدالله بن عمير (لعله قال: عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع(٣).

(٥٤٢) ٢- وما رواه أحمد: حدثنا هشيم: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوما، أو بعده يوما»(٤).

---

(١) المغني ٣/ ١٧٨.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب أي يوم يصام في عاشوراء (ح١١٣٤).

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب أي يوم يصام في عاشوراء (ح١١٣٤).

(٤) مسند أحمد ٤/ ٥٢ (ح٢١٥٤). =

(٥٤٣) ٣- وما رواه عبدالرزاق من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»(١).

وذكر العلماء في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجُهًا:

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوما أو بعده يوما».

الثاني: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم، كما نُهى أن يصوم يوم الجمعة وحده.

الثالث: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع الغلط، فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر(٢).

= وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٩٥)، وابن عدي ٣/ ٩٥٦، والبيهقي ٤/ ٢٨٧ من طريق هشيم، به.
وأخرجه البزار (١٠٥٢ - كشف الأستار)، والطحاوي ٢/ ٧٨ من طرق عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، به.
وأخرجه الحميدي (٤٨٥)، ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٨٧ عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، بلفظ: «لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعد يوم عاشوراء». إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ ابن أبي ليلى.

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٨٣٩).
وأخرجه الطحاوي ٢/ ٧٨، والبيهقي ٤/ ٢٨٧ من طريق ابن جريج، به.
إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٩ من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يصوم عاشوراء في السفر، ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته.
وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما. في التقريب (٢٧٩٢): «شعبة ابن دينار الهاشمي مولى ابن عباس المدني صدوق سيء الحفظ من الرابعة مات في وسط خلافة هشام»

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/ ٢٤٦، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٥، عون المعبود ٧/ ١٠٧، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٩، وأحكام صوم التطوع ٢٣٤.

قال النووي: «وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها:

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر، وهو مروي عن ابن عباس، وفي حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يوما وبعده يوما».

الثاني: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم، كما نهى أن يصوم يوم الجمعة وحده، ذكرهما الخطابي وآخرون.

الثالث: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط، فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر»(١)

الأمر الثاني: المرتبة الثانية: صيام العاشر مع الحادي عشر.

اختلف الفقهاء- رحمهم الله تعالى- في حكم صيام الحادي عشر من شهر الله المحرم مع عاشوراء على قولين: -

القول الأول: يُندب صيام الحادي عشر إن لم يصم التاسع.

وبه قال الحنفية(٢).

القول الثاني: يندب صيام الحادي عشر مع العاشر مطلقا.

وعليه نص بعض المالكية، وهو قول الشافعية.

في مراقي الفلاح: «الذي كره تنزيها (كصوم) يوم (عاشوراء منفردا عن التاسع) أو الحادي عشر»(٣).

---

(١) المجموع ٦/ ٣٨٣.

(٢) حاشية الطحطاوي (٤٢٥)، فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٦.

(٣) مراقي الفلاح ص٢٣٦.

وفي تبيين الحقائق: «وكذا صوم عاشوراء، ويستحب أن يصوم قبله يوما وبعده يوما، فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود»(١).

وفي الدر المختار: «(قوله: وعاشوراء وحده) أي مفردا عن التاسع أو عن الحادي عشر»(٢).

وفي مواهب الجليل: «وقال الشيخ يوسف بن عمر: ويستحب صيام التاسع، **وقال بعضهم**: وكذلك الحادي عشر؛ احتياطا لعله نقص الشهر، وقال فيه أيضا: قيل: سمي عاشوراء؛ لأن عشرة من الأنبياء أكرمهم الله فيه بعشر كرامات»(٣).

وفي روضة الطالبين: «ومنه يوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم، ويستحب أن يصوم معه تاسوعاء، وهو التاسع، وفيه معنيان: -

أحدهما: الاحتياط حذرا من الغلط في العاشر.

والثاني: مخالفة اليهود فإنهم يصومون العاشر فقط.

فعلى هذا، لو لم يصم التاسع معه، استحب أن يصوم الحادي عشر»(٤).

وفي المنهاج القويم: «وصوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم (وتاسوعاء) وهو تاسعه؛ للخبر الصحيح.... (و) يسن صومها مع (الحادي عشر من المحرم)؛ لخبر فيه رواه أحمد، ولحصول الاحتياط به وإن صام التاسع؛ لأن الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير، ولا بأس بأفراد عاشوراء»(٥).

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٣٣٢).

(٢) الدر المختار ٢/ ٣٧٥.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٠٣.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٣٨٧.

(٥) المنهاج القويم ص٢٦٢-٢٦٣.

وفي المغني لابن قدامة: «إذا ثبت هذا فإنه يستحب صوم التاسع والعاشر لذلك، نص عليه أحمد، وهو قول إسحاق.

قال أحمد: فإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام، وإنما يفعل ذلك ليتيقن صوم التاسع والعاشر»(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا»(٢).

٢- ولأن العلة هي مخالفة أهل الكتاب، وهي تحصل بصوم الحادي عشر إن لم يصم التاسع(٣).

٣- أن القصد - من صيام التاسع- مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصل بأحد أمرين إما بنقل العاشر إلى التاسع أو بصيامهما معًا، وقوله «لئن بقيت لأصومن التاسع» يحتمل الأمرين فلما توفي ﷺ قبل بيان ذلك كان الإحتياط صوم اليومين معًا- انتهى.(٤)

أدلة القول الثاني:

احتياطًا لعلة نقص الشهر، ليكون متيقنًا من صوم اليوم التاسع والعاشر(٥).

---

(١) المغني ٣/ ١٧٨.

(٢) سبق تخريجه (٥٤٢).

(٣) فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٦.

(٤) مشكاة المصابيح ٧/ ٩٥.

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٤٠٣، وحاشية القلوبي وعميرة ٢/ ٧٣، والمغني ٤/ ٤٤١.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، ولأنه ليس هناك مجال للاحتياط في دخول الشهر، وذلك لأن الشهر مأخوذ من الشهرة، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل، وليس طلوع الهلال في السماء كافٍ لدخول الشهر، إذا لم يظهر للناس ولم يستهلوا به، لأن الهلال مأخوذ من الظهور، ورفع الصوت، فطلوعه في السماء إن لم يظهر في الأرض لا حكم له باطنًا ولا ظاهرًا واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال: أهللنا الهلال، واستهللناه، فلا هلال إلا ما استهل فإذا استهله الواحد والاثنان لم يخبرا به: لم يكن ذاك هلالا فلا حكم له حتى يثبت خبرهما، فيكون هو الإهلال الذي هو رفع الصوت بالإخبار به.

الأمر الثالث: المرتبة الثالثة: إفراد عاشوراء بالصوم

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم إفراد يوم عاشوراء بالصيام على قولين: **القول الأول:** لا يكره إفراد عاشوراء بالصيام.

وبه قال المالكية، الشافعية، والحنابلة(١).

وفي مواهب الجليل: «وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: اختُلف فيه، فقيل: التاسع، وقيل: العاشر، واستحب بعض العلماء يوما قبله ويوما بعده، وهذا الذي ذكره عن بعض العلماء غريب لم أقف عليه، والله أعلم»(٢).

وفي روضة الطالبين: «ومنه يوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم،

---

(١) المقدمات والممهدات ١/ ١٤١-١٤٢، مواهب الجليل ٢/ ٤٠٢، نهاية المحتاج ٣/ ٢٠٨، كشاف القناع ٢/ ٣٩٩، الفروع ٣/ ١١٢.

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٤٠٣).

ويستحب أن يصوم معه تاسوعاء، وهو التاسع».

قال المرداوي: «لا يُكره إفراد العاشر بالصيام على الصحيح من المذهب، وقد أمر الإمام أحمد بصومهما، ووافق الشيخ تقي الدين أنه لا يكره، وقال: مقتضى كلام أحمد أنه يكره»(١).

القول الثاني: يكره إفراد عاشوراء بالصيام.

وبه قال الحنفية(٢).

في مراقي الفلاح: «(وأما) القسم السادس وهو (المكروه فهو قسمان: مكروه تنزيها ومكروه تحريما، الأول) الذي كره تنزيها (كصوم) يوم (عاشوراء منفردا عن التاسع) أو الحادي عشر»(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عموم الأدلة على استحباب صيام يوم عاشوراء.

كما في حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟ ..... وفيه: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: يكفر السَّنة الماضية(٤).

٢- يمكن أن يستدل لهم بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء،

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٤٥.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٠٣-٣٥٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٥.

(٣) مراقي الفلاح ١/ ٣٤٠.

(٤) صحيح مسلم في الصيام (١١٦٢).

فمن شاء صامه ومن شاء تركه»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء قبل قدومه المدينة، ولم يصمه اقتداء بأهل الكتاب، فلا كراهة في إفراده(٢).

أدلة القول الثاني:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا»(٣).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو بعده- يوم عاشوراء-»(٤).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»(٥).

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل، إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله ﷺ»(٦).

ونُوقِشَ: بأن أقلَّ أحوال مخالفة أهل الكتاب الاستحباب، كما في صيام يوم تاسوعاء مع عاشوراء، وكما في الصلاة بالنعلين مخالفة لأهل

---

(١) البخاري برقم (٢٠٠٢).

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٩١.

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٤٢).

(٤) البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٧٤، وهو ضعيف في إسناده ابن أبي ليلى، ومخالف لما ثبت في صحيح مسلم، وانظر (٥٤٢)..

(٥) سبق تخريجه برقم (٥٤٣).

(٦) سبق تخريجه برقم (٥٤٠).

الكتاب، ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم في أصلها وخالفناهم في وصفها، فمخالفتهم في هذا الموضع، ليست بواجبة بل مستحبة(١)، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه(٢).

فالشيء الذي ليس في الأصل مأخوذ عن أهل الكتاب، لكنهم يفعلونه أيضًا، فهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة، فتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهتهم؛ إذ ليس كوننا تشبهنا بهم بأولى من كونهم تشبهوا بنا.

فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر فظاهر، لمخالفتهم بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذا عنهم فالأصل في التحريم(٣).

وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حكم مخالفتهم على حسب المواضع:

الموضع الأول: ما كان مشروعا في ديننا، مع كونه مشروعا لهم، أو كان مشروعًا لنا وهم يفعلونه، فهنا يستحب مخالفتهم في صفة ذلك العمل.

كما سُّن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء، والصلاة في النعلين، ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم في أصلها وخالفناهم في وصفها.

الموضع الثاني: ما كان مشروعًا ثم نسخ بالكلية، كالسبت، أو إيجاب صلاة أو صوم، فموافقتهم في هذا القسم محرمة.

الموضع الثالث: ما أحدثوه من العبادات أو العادات أو كليهما فالتشبه

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص١٧٧-١٧٩.

(٢) الشرح الممتع ٤/ ٥٠٥، أحكام الصوم التطوع ٢١١.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٢٣.

بهم في ذلك محرم(١).

فالتشبه بأهل الكتاب فيما ليس هو من خصائص دينهم، ولا شعار دينهم الباطل لا يصل إلى درجة التحريم مثل نزع النعلين في الصلاة فإنه جائز، كما أن لبسهما جائز(٢).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو عدم كراهة إفراد عاشوراء بالصيام لما سبق في أدلة القول الأول.

الأمر الرابع: المرتبة الرابعة: صيام يوم قبله ويوم بعده

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في استحباب هذه المرتبة على أقوال:

القول الأول: عدم استحباب هذه المرتبة.

وهو ظاهر قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، كما تقدم في النقل عنهم قريبا.

وحجته: عدم ما يدل لهذه المرتبة من الأثر.

القول الثاني: إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام.

و به قال الإمام أحمد في رواية(٣).

لكن يمكن أن يقال بعدم وجود الاشتباه؛ لأن الشهر ما يشتهر عند الناس،

فإذا اشتهر دخوله كفى ذلك

وحجته: ليتيقن صومها.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص١٧٨-١٨٠.

(٢) المصدر السابق ص١٨١.

(٣) المغني ٤/ ٤٤١.

القول الثالث: أنه يستحب صيام ثلاثة أيام.

وهو قول للشافعي.

قال الشربيني الخطيب: «بل نصَّ الشافعي في الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة»(١).

وحجته:

(٥٤٤)ماذكره الهيثمي بلفظ: «صوموا يومًا قبله ويومًا بعده» وعزاه إلى أحمد والبزار، وهكذا ذكره المجد في المنتقى، وابن القيم في الهدِي، والقاري في المرقاة، وكذا وقع عند البيهقي من رواية ابن عبدان عن أحمد بن عبيد الصفار عن إسماعيل بن إسحاق عن مسدد عن هشيم(٢).

لكنه بهذا اللفظ لا يثبت فالذي في مسند الإمام أحمد «صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا»(٣) أي بحرف أو، لا بالواو، وكذا نقله الحافظ في الفتح، وكذا وقع عند البيهقي(٤) من رواية علي بن محمد المقرئي عن الحسن بن محمد عن يوسف بن يعقوب القاضي عن أبي الربيع عن هشيم عن ابن أبي ليلى، وكذا رواه الطحاوي(٥)

وقال القاري: «وظاهره أن الواو بمعنى «أو» لأن المخالفة تحصل بأحدهما- انتهى. فالاستدلال برواية أحمد على كون الصوم في التاسع والحادي عشر مع العاشر أي الجمع بين الثلاثة فيه نظر».

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٥٠، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٦، مواهب الجليل ٢/ ٤٠٣، القليوبي وعميرة ٢/ ٢٧٣، المجموع ٦/ ٢٨٣، كشاف القناع ٢/ ٣٣٩.

(٢) مجمع الزوائد ٣/ ١٨٨.

(٣) تقدم تخريجه(٥٤٢)

(٤) 4/287 .

(٥) 1/338 .

وفي مواهب الجليل: «وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: اختُلف فيه، فقيل: التاسع، وقيل: العاشر، واستحب بعض العلماء يوما قبله ويوما بعده، وهذا الذي ذكره عن بعض العلماء غريب لم أقف عليه، والله أعلم»(١).

المسألة الخامسة: الإشكالات الواردة في حديث عاشوراء.

الإشكال الأول: أنه لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوم عاشوراء إنما قدم رسول الله ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول: فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه فإنه إنما قدم يوم الاثنين في ربيع الأول ثاني عشر ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في العام الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة ولم يكن وهو بمكة هذا إن كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية وإن كان بالشمسية زال الإشكال بالكلية ويكون اليوم الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية فوافق ذلك مقدم النبي ﷺ المدينة في ربيع الأول وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس وصوم المسلمين إنما هو بالشهر الهلالي.

الإشكال الثاني: وهو أن قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلا ريب أن قريشا كانت تعظم هذا اليوم وكانوا يكسون الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه ولكن إنما كانوا يعدون بالأهلة فكان عندهم عاشر المحرم فلما قدِم النبي ﷺ المدينة وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه فسألهم عنه فقالوا: هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون فقال ﷺ نحن

(١) مواهب الجليل (٢/ ٤٠٣).

أحق منكم بموسى فصامه وأمر بصيامه تقريرا لتعظيمه وتأكيدا.

الإشكال الثالث: وهو أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان فلما نزل فرض رمضان تركه.

فيُجاب: بأن صيامه كان فرضا قبل رمضان وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه ويتعين هذا ولا بد لأنه ﷺ قال قبل وفاته بعام وقد قيل له إن اليهود يصومونه لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع أي معه(١).

الإشكال الرابع: وهو أن رسول الله ﷺ قال لئن بقيت إلى قابِل لأصومن التاسع وأنه توفي قبل العام المقبل وقول ابن عباس: إن رسول الله ﷺ كان يصوم التاسع فابن عباس روى هذا وهذا وصح عنه هذا وهذا ولا تنافي بينهما إذ من الممكن أن يصوم التاسع ويخبر أنه إن بقي إلى العام القابل صامه أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستندا إلى ما عزم عليه **الإشكال الخامس** فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية.

وأما الإشكال السادس: وهو قول ابن عباس: اعدد وأصبح يوم التاسع صائما. فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال وسعة علم ابن عباس فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع بل قال للسائل صم اليوم التاسع واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه(٢)

الإشكال السابع: استُشكِل ذكر النصارى-في الحديث- بأن التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون في حديث ابن عباس يختص بموسى واليهود.

---

(١) يُنظر مباحث مراحل تشريع الصيام، ومباحث وقت نية الصيام.

(٢) ينظر: مراتب صيام عاشوراء، وزاد المعاد ٢/ ٦٧.

وأُجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه، وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لأن كثيرًا منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]، ويُقال إن أكثر الأحكام الفرعية إنما تتلقاها النصارى من التوراة(١).

* * *

(١) مرعاة المفاتيح ٧/ ٩٩.

المطلب الثالث:
الصِّيَامُ فِي شَعْبَان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صيام جميع شعبان.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم صيام شهر شعبان جملة على قولين:

القول الأول: يُندب صيام شهر شعبان.

وبه قال الجمهور(١).

وفي تبيين الحقائق: «ومن صام شعبان ووصله برمضان فحسن»(٢).

وفي التاج والإكليل: «(والمحرم ورجب وشعبان) لو قال: والمحرم وشعبان لوافق المنصوص. نقل ابن يونس: خص الله الأشهر الحرم وفضلها وهي: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة.

قال: وقد رغب في صيام شعبان، وقيل: فيه ترفع الأعمال»(٣).(٤).

وفي المجموع: «ومن المسنون صوم شعبان»(٥).

وفي حاشية الجمل: «واعلم أن أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم، وأفضلها المحرم، ثم رجب خروجا من خلاف من فَضَّله

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٣٣٢)، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٢، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣١٩)، جواهر الإكليل ١/ ١٤٦، بلغة السالك ١/ ٢٤٣، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٤، مغني المحتاج ١/ ٤٤٩، الفروع ٣/ ١١٩، الإنصاف ٣/ ٣٤٧.

(٢) تبيين الحقائق (١/ ٣٣٢).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣١٩).

(٤) حاشية الصاوي ١/ ٦٩٢.

(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٨٦).

على الأشهر الحرم، ثم باقيها، وظاهره الاستواء، ثم شعبان»(١).

القول الثاني: يُكره صيام شهر شعبان.

وهو قولٌ في مذهب الحنابلة(٢).

وفي الإنصاف: «قال في الفروع: لم يذكر أكثر الأصحاب استحباب صوم رجب وشعبان، واستحسنه ابن أبي موسى في الإرشاد، قال ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية: يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله، وهو ظاهر ما ذكره المجد في الأشهر الحرم، وجزم به في المستوعب، وقال: آكد شعبان يوم النصف، واستحب الآجري صوم شعبان، ولم يذكر غيره، وقال الشيخ تقي الدين: في مذهب أحمد وغيره نزاع، قيل: يستحب صوم رجب وشعبان، وقيل: يكره، يفطر ناذرهما بعض رجب»(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(٥٤٤) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان»(٤).

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٤٨).

(٢) الفروع ٣/ ١١٩، الإنصاف ٣/ ٣٤٧.

(٣) الإنصاف ٣/ ٣٤٧.

(٤) صحيح البخاري -كتاب الصوم/ باب صوم شعبان (ح١٨٦٨)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم (ح١١٥٦).

وفي لفظ: «كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا»(١).

(٥٤٥) ٢- وما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»(٢).

(٥٤٦) ٣- وروى أحمد من طريق معاوية، عن عبدالله بن أبي قيس أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: كان «أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان»(٣).

---

(١) صحيح مسلم -كتاب الصيام/ باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم (ح١١٥٦).

(٢) صحيح البخاري -كتاب الصوم/ باب صوم شعبان (ح١٨٦٩)، ومسلم - كتاب الصيام - باب صوم النبي ﷺ في غير رمضان (ح١١٥٦).

وروى أبو داود - كتاب الصيام/ باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟ (ح٢٤٣٥): حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه - أي بمعنى حديث عائشة - زاد: «كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله».

وهذا وهم، بل هو من مسند عائشة أو أم سلمة رضي الله عنهما.

(٣) مسند أحمد ٤٢/ ٣٥٤ (ح٢٥٥٤٨).

وأخرجه أبو داود (٢٤٣١) من طريق الإمام أحمد، به،

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٧٧) من طريق عبد الرحمن، به،

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٩٩، وابن خزيمة (٢٠٧٧)، والحاكم ١/ ٤٣٤، والبيهقي ٤/ ٢٩٢ من طريق ابن وهب،

وابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٤١، والبغوي في شرح السنة (١٧٧٩) من طريق عبدالله بن صالح أبي صالح،

كلاهما عن معاوية، به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥٤٧) ٤- وروى أحمد: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين، إلا أنه كان يصل شعبان برمضان»(١).

---

(١) مسند أحمد ٤٤/ ١٨٨ (ح٢٦٥٦٢).
وأخرجه الترمذي في السنن (٧٣٦)، وفي الشمائل (٢٩٤)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٥٠، وفي الكبرى (٢٤٨٥)، وأبو يعلى (٦٩٧٠)، والبيهقي في السنن ٢/ ٢١٠، والبغوي في شرح السنة (١٧٢٠) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، به.
ولفظ الترمذي: «ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان».
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٢ من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، به.
وأخرجه أحمد (ح٢٦٦٥٣)، وعنه أبو داود (٢٣٣٦) - ومن طريقه البيهقي في السنن - ٤/ ٢١٠ عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه «لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما يعلم إلا شعبان، يصل به رمضان».
وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٢٠٠، وفي الكبرى (٢٦٦٢) من طريق محمد بن جعفر، به.
وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٥٠، وفي الكبرى (٢٤٨٦) من طريق النضر بن شميل، عن شعبه، به.
قال الترمذي في السنن: «حديث أم سلمة حديث حسن، وقد روي هذا الحديث أيضا عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صياما منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلا، بل كان يصومه كله».
وقال في الشمائل: «هذا إسناد صحيح، وهكذا قال: عن أبي سلمة، عن أم سلمة، وروى هذا الحديث غير واحد عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبدالرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة جميعا، عن النبي ﷺ».
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٥٢ عقب نقل كلام الترمذي: «ويؤيده أن محمد ابن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة، عن عائشة تارة، وعن أم سلمة تارة أخرى، =

٥- وعن أسامة بن زيد ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»(١).

فإن قيل: حديث أم سلمة السابق: «لم يكن يصوم..... شهرا تاما إلا شعبان»(٢)، وكذا قول عائشة: «فإنه كان يصوم شعبان كله»(٣)، وقولها: «بل كان يصومه كله» ظاهره يخالف قول عائشة: «كان يصومه إلا قليلًا» وقولها: «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان»(٤).

أوجه الجمع بين الأحاديث الواردة في صيامه ﷺ «كله، أو أكثره»:

الوجه الأول: نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره، قال الترمذي: كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين، يقول: «إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر»(٥).

= أخرجهما النسائي».

وقال الحافظ المزي في تحفة الأشراف ١٣/ ٤٠: «ويحتمل أن يكون أبو سلمة قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ».

(١) سبق تخريجه برقم (٥١٤).

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٤٧).

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٤٥).

(٤) سبق تخريجه برقم (٥٤٤).

(٥) سنن الترمذي ٣/ ١١٤. وانظر: فتح الباري ٤/ ٢٥٢، نيل الأوطار ٤/ ٢٧٥.

الوجه الثاني: إن قول عائشة رضي الله عنها: «كله» محمول على المبالغة، والمراد الأكثر(١). في أسنى المطالب: «اللفظ الثاني مفسر للأول فالمراد بكله غالبه»(٢)

ومما يدل لهذا الوجه والذي قبله:

رواية عبدالله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وما رأيته صام شهرًا كاملًا منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان»(٣).

وفي رواية قال عبدالله بن شقيق: قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله يصوم شهرًا كله؟ قالت: «ما علمته صام شهرًا كله إلا رمضان ولا أفطره كله حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله ﷺ»(٤).

وفي رواية أبي سلمة عنها رضي الله عنها: «كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلًا»(٥)، وفي رواية «كان يصومه أو عامته»(٦).

---

(١) شرح صحيح مسلم ٨/ ٣٧، المجموع ٦/ ٤٤٨، فتح الباري ٤/ ٢٥٢،

(٢) أسنى المطالب ١/ ٤٣٢.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (ح١١٥٦).

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (ح١١٥٦).

(٥) سبق تخريجها برقم (٥٤٥).

(٦) أخرجه أحمد ٤٣/ ٣٣٦ (ح٢٦٣١٠) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ لشهر أكثر صياما منه لشعبان، فكان يصومه أو عامته».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٢٠٠، وفي الكبرى (٢٦٦٣) من طريق يعقوب، به.

فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع.

وقد اختلف فيه على محمد بن إسحاق: فأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٢٠٠- ٢٠١، وفي الكبرى (٢٦٦٤) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، به. وفيه عنعنة ابن إسحاق. =

وفي رواية سعد بن هشام عنها رضي الله عنها قالت: «لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهرًا قط كاملا غير رمضان»(١).

فهذه الروايات تدل على أن قولها: «صام شعبان كله» مبالغة في الإكثار منه، وصوم معظمه.

قال الحافظ ابن حجر: «وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها، وأن المراد بالكل الأكثر، وهو مجاز قليل الاستعمال»(٢).

وتُعقِب: بأن هذا فيه نظر من وجوه:

١ - أن في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»(٣) فعطف رمضان عليه يبعد أن يكون المراد

= وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٥٠، وابن خزيمة (٢١٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٣ من طريق أسامة بن زيد الليثي،

وأخرجه النسائى ٤/ ١٥٠، وابن الجارود في المنتقى (٤٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٢، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٩٢ من طريق يزيد ابن الهاد،

كلاهما عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

(١) سنن النسائي - كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (ح١٦٤١) من طريق سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها.

وعند مسلم/ كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (ح٧٤٦) من طريق شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام الأنصاري، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملا أثبته، وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، قالت: وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا إلا رمضان».

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٥٢.

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٤٧).

بشعبان أكثره؛ إذ ليس من الجائز أن يكون المراد برمضان بعضه، والعطف يقتضي المشاركة فيما عُطف عليه(١).

٢- ولأن المجاز الذي ذُكر قليل الاستعمال جدًا، واللفظ يُحمل على غالب استعماله لا على نادره(٢).

٣- ولأن لفظة: «كل» تأكيد لإرادة الشمول، وتفسيره بالبعض منافٍ له(٣).

٤- أن أسماء الشهور إذا ذكرت غير مضاف إليها لفظ «شهر» كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضًا منه، ولا تقول صمت رمضان، وإنما صمت بعضه فإن أضفت الشهر إليه لم يلزم التعميم، هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد.

قال الصفار: ولم يخالف في ذلك إلا الزجاج.

وأُجيب: قال الزرقاني في شرح المواهب: «لكن الاستبعاد لا يمنع الوقوع؛ لأن الحديث يفسر بعضه بعضًا لا سيما والمخرج متحد وهو عائشة رضي الله عنها، وهي من الفصحاء، وقد نقله ابن المبارك عن العرب ومن حفظ حجة»(٤).

وفي مرعاة المفاتيح: «أن التعبير بالكل عن البعض لا يمتنع هنا؛ لما علم أن الحديث يفسر بعضه خصوصا»(٥).

---

(١) عمدة القاري ١١/ ٨٣.

(٢) انظر: المصدر السابق ١١/ ٨٤.

(٣) انظر: المصدر السابق ١١/ ٨٣.

(٤) انظر: المصدر السابق ١١/ ٨٣.

(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٨).

٥- ولأن في حديث عائشة رضي الله عنها: «بل كان يصومه كله» كلمة إضراب- بل- وهي تنافي أن يكون المراد الأكثر؛ إذ لا يبقى فيه حينئذ فائدة(١).

وأُجيب: أن عائشة رضي الله عنها وهي عربية عليمة بمدلولات الألفاظ، فلو كانت تقصد بالكل إرادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض لما جاز لها أن تقول: «ولا صام شهرًا قط كاملًا غير رمضان»، فهذا يدل على أنها أرادت بالكل البعض كما تفسره الروايات الأخرى، والله أعلم.

الوجه الثالث: إن قولها: «إنه كان يصومه كله» متأخر عن قولها: «أنه كان يصوم أكثره»(٢).

وأجيب: أن هذا يحتاج إلى إثبات المتقدم من المتأخر، ولا يصار إلى النسخ إلا إذا توفر شرطان:

١- إثبات المتقدم من المتأخر.

٢- عدم إمكان الجمع بينهما، وقد أمكن الجمع.

الوجه الرابع: أنه باعتبار عامين فأكثر، فكان يصومه كله في بعض السنين، بحيث يصله برمضان كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»، وكان يصوم أكثره في بعض آخر من السنين كما في حديث عائشة لقالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام(٣)»(٤).

---

(١) المصدر السابق ١١/ ٨٣، شرح صحيح مسلم ٨/ ٣٧، فتح الباري ٤/ ٢٥٢، نيل الأوطار ٤/ ٢٧٥، المجموع ٦/ ٤٤٨.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٠٨).

(٤) عمدة القاري ١١/ ٨٤.

وأُجيب: بأنه لادليل عليه.

واختُلِف في دلالة كان على التكرار، وصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه قال، وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف، وصحح الرازي في المحصول: أنها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا. وقال النووي في شرح مسلم: «إنه المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين» وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفا.

الوجه الخامس: أن عائشة رضي الله عنها أخبرت بما علمت، فنفت استكمال رسول الله ﷺ صيام شهر غير رمضان، وأثبته غيرها كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا تامًا إلا شعبان كان يصله برمضان»، والأصل في الكلام الحقيقة، وأن يحمل على غالب استعماله، والمثبت مقدم على النافي، فعائشة لم تره مستكملًا لصيام شهر غير رمضان، ولا يلزم من ذلك عدم استكماله لشهر آخر في نفس الأمر؛ وذلك لأنها أخبرت بمبلغ علمها.

وأُجيب عن حديث أم سلمة رضي الله عنها: بما أجيب به عن حديث عائشة رضي الله عنها.

الوجه السادس: وقيل معنى «كله» أنه لا يخص أوله بالصوم أو وسطه أو آخره، بل يعم أطرافه بالصوم، وإن كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض.

الوجه السابع: وأما قولها: «لم يستكمل صيام شهر إلا رمضان» فيحمل على الحذف: أي: إلا رمضان وشعبان، بدليل قولها في الطريق الأخرى، فإنه يصوم شعبان كله، وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم، ففي التنزيل: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] أي: ومن أنفق بعده.

وأُجيب: بأن الأصل عدم الحذف.

ويمكن الجمع بطريق أخرى: وهي أن يكون قولها: «وكان يصوم شعبان كله» محمولا على حذف أداة الاستثناء والمستثنى، أي إلا قليلًا منه، ويدل عليه حديث عبدالرزاق بلفظ: «ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صياما منه في شعبان، فإنه كان يصومه إلا قليلًا»(١).

الوجه الثامن: قال الباجي: «يحتمل أن تريد بقولها: «ما استكمل صيام شهر قط غير رمضان» أنه استكمله على وجه التعيين والتخصيص له، وما روى أنه كان يصوم شعبان كله لم يكن على وجه التعيين له، وقد روى عن عبدالله بن شقيق قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصوم شهرًا معلوما سوى رمضان؟ قالت: لا، والله، إن صام شهرًا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه... الحديث. فقولها: «شهرًا معلوما» يقتضى أن يكون معلوما بصومه، وهذا لا يمنع أن يكون صامه على غير هذا الوجه. انتهى»(٢).

الوجه التاسع: ويمكن أن يقال إن قولها وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان، لا ينفي صيامه لجميعه، فإن المراد أكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم، وذلك صادق بصومه كله، لأنه إذا صامه جميعه صدق أن الصوم الذي أوقعه فيه أكثر من الصوم الذي أوقعه في غيره ضرورة إنه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملًا(٣).

والأقرب: هو الوجه الأول؛ لدلالة حديث عائشة رضي الله عنها الثابت في الصحيحين، وهو أصح من غيره، فيقدم عليه.

---

(١) مرعاة المفاتيح ٧/ ٣٩.

(٢) مرعاة المفاتيح ٧/ ٣٩.

(٣) المصدر السابق.

ويؤيده: رواية عبدالله بن شقيق عن عائشة عند مسلم، وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه: «ولا صام شهرًا كاملًا قط منذ قدم المدينة غير رمضان» وهو مثل حديث عبدالله عند البخاري، قال: ما صام النبي ﷺ شهرًا كاملًا قط غير رمضان، واختاره النووي وابن القيم.

أدلة القول الثاني:

١- حديث عائشة رضي الله عنها السابق: «ما رأيت رسول الله استكمل شهرا قط إلا شهر رمضان»(١).

وتقدم ما ورد عليه من مناقشات، وما أُجيب به عنها.

(٥٤٨) ٢- وما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بأنه قال: «ما صام النبي ﷺ شهرًا كاملًا قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم»(٢).

(٥٤٩) ٣- وما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عطاء كان ابن عباس «ينهى عن صيام الشهر كاملًا، ويقول: ليصمه إلا أيامًا، وكان ينهى عن إفراد اليوم كلما مر به، وعن صيام الأيام المعلومة، وكان يقول: لا يصم صيامًا معلومًا، وكان ينهى عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيدًا»(٣).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٤٥).

(٢) صحيح البخاري -كتاب الصوم/ باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره (١٩٧١)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (١١٥٧).

(٣) المصنف ٤/ ٢٩٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٧٣ برقم (٩٣٣٧) من طريق ابن جريج به بنحوه. وإسناده صحيح، وعبدالملك بن جريج من أثبت الناس في عطاء كما قال أحمد بن حنبل (تهذيب الكمال ١٨/ ٣٤٨).

المسألة الثانية: الحكمة من الصيام في شعبان.

قال ابن حجر: «واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان:

فقيل: كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره، فتجتمع فيقضيها في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطال، وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان»(١)، وابن أبي ليلى ضعيف، وحديث الباب والذي بعده دال على ضعف ما رواه(٢)».

وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان، وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: شعبان لتعظيم رمضان»(٣) قال الترمذي: حديث غريب، وصدقة عندهم ليس بذاك القوي، قلت: ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة ت مرفوعا: «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم»(٤)(٥).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٩٨) من طريق علي بن حرب الجندي سابوري قال: نا سليمان بن أبي هوذة قال: نا عمرو بن أبي قيس، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا.
قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عبدالرحمن بن أبي ليلى إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عمرو».

(٢) انظر: فتح الباري ٤/ ٢١٤، عمدة القاري ١/ ٨٤.

(٣) سبق تخريجه برقم (٥١٣).

(٤) سبق تخريجه برقم (٥٠٩).

(٥) فتح الباري ٤/ ٢١٤، عمدة القاري ١١/ ٨٤، نيل الأوطار ٤/ ٢٧٥.

وقيل: الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان، وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان؛ لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهن كن يشتغلن معه ﷺ عن الصوم.

وقيل: الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان، وصومه مفترض، وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان»[١].

وقيل: الحكمة هي كون أعمال العباد تُرفع فيه إلى رب العالمين[٢].

في مرقاة المفاتيح: «وقيل إنما خصه بكثرة الصيام لأنه ترفع فيه أعمال العباد في سَنَتِهم.

وقيل: الحكمة هي غفلة الناس عنه[٣].

ويدل لهذين الوجهين: ما أخرجه النسائي وغيره عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»[٤].

في مرقاة المفاتيح: «والمراد برفع الأعمال في حديث أسامة الرفع الخاص لا الرفع العام الذي يكون صباحًا ومساءً، أو المراد الرفع الإجمالي لا التفصيلي.[٥]

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢١٤)، وانظر: عمدة القاري ١١/ ٨٤، نيل الأوطار ٤/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) إرشاد الساري ٤/ ٥٣٥-٥٣٦.

(٣) عمدة القاري ١١/ ٨٤.

(٤) سبق تخريجه برقم (٥٠٩).

(٥) مرعاة المفاتيح ٧/ ٣٥.

وقيل: الحكمة هي أن الآجال تُنسخ فيه(١).

ويَدلُ لَه:

(٥٥٠) ما رواه أبو يعلى من طريق مسلم بن خالد، عن طريف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ أن عائشة ﷺ حدثتهم أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله، قالت: قلت: يا رسول الله أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان، قال: «إن الله يكتب على كل نفس ميتة تلك السَّنة، فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم»(٢).

وقيل: الحكمة هي تعويد النفوس على الصيام لئلا يثقل عليه في رمضان، ولئلا تُخل بآدابه فجأة الصيام(٣).

قال ابن حجر: «والأوْلى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد ﷺ قال: قلت: «يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم، ونحوه من حديث عائشة ﷺ عند أبي يعلى لكن قال فيه: «إن الله يكتب كل نفس ميته تلك السَّنة، فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم»(٤)، ولا

---

(١) عمدة القاري ١١/ ٨٤.

(٢) مسند أبي يعلى (ح٤٩١١).

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٧٢): «رواه أبو يعلى، وهو غريب، وإسناده حسن».

وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٦١٩).

(٣) تحفة الأحوذي ٣/ ٣٢٩.

(٤) سبق تخريجه برقم (٥٥٠).

تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهى عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يُحمل النهى على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده»(١).

والذي يظهر- والله أعلم- أن الحكمة من إكثاره ﷺ من الصيام في شعبان هي التَّهيُؤ لصيام رمضان، فهو بمنزلة السُّنة الراتبة التي كان النبي ﷺ يفعلها؛ إذ لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في ذلك.

وقال ابن رجب في اللطائف بعد ذكر فضل صوم شعبان ما ملخصه: «أفضل التطوع ما كان قريبًا من رمضان قبله وبعد، وذلك يلتحق بصيام رمضان لقربه منه، وتكون منزلته من صوم رمضان بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها، فليتحق بالفرائض في الفضل، وهي تكملة للفرائض، وكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده فكما إن السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلاة، فكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بُعد منه، ويكون قوله: «أفضل الصيام بعد رمضان المحرم» محمولًا على التطوع المطلق بالصيام».

المسألة الثالثة: الحكمة من أكثاره ﷺ من الصيام في شعبان دون المحرم.

أجاب النووي: بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم، أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض، مثلًا ما منعه من كثرة الصوم فيه.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢١٤).

قال ابن حجر: «ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني. فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده. وقد تقدم إن أحاديث النهي عن التقدم مقيدة بقوله ﷺ إلا أن يكون رجل يصوم يومًا.

المسألة الرابعة: صيام النصف من شعبان.

وتحتها أمران:

الأمر الأول: أن يصومه بدون قصد تخصيص، واعتقاد فضيلة خاصة، فيصومه على أنه يوم من أيام البيض، أو تطوع مطلق، أو لصيام كان يعتاده، فهذا مشروع لا كراهة فيه.

الأمر الثاني: أن يقصد تخصيصه معتقدًا فضله.

هذا وقد اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تخصيصه با لصوم محرم.

وبه قال الشافعية(١).

القول الثاني: إفراده بالصوم مكروه.

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

في المنهاج القويم: ««ولا يصح صوم العيدين» ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين، «ولا» صوم يوم من «أيام التشريق» ولو عن واجب أيضًا؛ لما صح من النهي عن صيامها، «ولا» صوم يوم من أيام «النصف

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ص٢٤٨.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٠٢.

الأخير من شعبان» ومنه يوم الشك»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما صوم يوم النصف مفردًا فلا أصل له.....».

القول الثالث: استحباب صيامه.

وبه قال المالكية، وبعض الحنابلة(٢).

في حاشية الصاوي: «(و) ندب صوم يوم (النصف من شعبان) لمن أراد الاقتصار»(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول والثاني:

استدلوا على ما ذهبوا إليه: بعدم الدليل الدال على فضلية تخصيصه بالصيام، والأصل في العبادات التوقيف(٤).

(٥٥١) لما رواه البخاري ومسلم من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»(٥).

---

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ص٢٤٨، وانظر: إرشاد الساري ٤/ ٤٦٦، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٧.

(٢) الذخيرة ٢/ ٥٣٢، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣١٩)، جواهر الإكليل ١/ ١٤٦، بلغة السالك ١/ ٢٤٣، المستوعب ٣/ ٤٦٩، الفروع ٣/ ١١٨.

(٣) بلغة السالك ١/ ٦٩٢.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠/ ٣٨٥، معجم البدع ص ٣٦٢.

(٥) صحيح البخاري - كتاب الصلح/ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (ح٢٥٥٠)، ومسلم - كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (ح١٧١٨).

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: «الاحتفال بليلة النصف من شعبان بالصلاة أو غيرها، وتخصيص يومها بالصيام بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم، وليس له أصل في الشرع المطهر، بل هو مما حدث في الإسلام بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم»(١).

دليل القول الثالث:

(٥٥٢) ما رواه ابن ماجه من طريق ابن أبي سبرة، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له، ألا من مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر»(٢).

---

(١) أربع رسائل في التحذير من البدع ص١٩.

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان (ح١٣٨٨).
وأخرجه البيهقي في الشعب ٣/ ٣٧٨ (ح٣٨٢٢)، وفي فضائل الأوقات ص١٢٣ (ح٢٤) من طريق محمد بن علي الصائغ،
وفي الشعب ٣/ ٣٧٩ (ح٣٨٢٣) من طريق إبراهيم بن أبي طالب،
كلاهما (محمد بن علي، وإبراهيم بن أبي طالب) عن الحسن بن علي، به، بنحوه.
إلا أن إبراهيم لم يذكر عليًا، فجعله من مسند عبدالله بن جعفر.
وهو حديث موضوع؛ فيه ابن أبي سبرة، وهو ممن رمي بوضع الحديث (تهذيب الكمال ٣٣/ ١٠٢، التقريب ص٦٢٣).
وضعفه ابن رجب في لطائف المعارف ص١٦٠.
وقال الذهبي في مختصر العلل المتناهية ص١٨٥: «ابن أبي سبرة واه، وشيخه تالف، أو هو ابن أبي يحيى: تالف». =

قال ابن دحية الكلبي- كما نقله أبو شامة- حيث قال: «قال أهل التعديل والتجريح: ليس في حديث النصف من شعبان حديث يصح»(١).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو أن تخصيص صيام النصف من شعبان على أنه له مزيد وفضيلة على غيره من أيام شعبان بدعه؛ لأن اعتقاد فضيلة زمان أو مكان لم يرد الشرع به من البدع، وما لم يثبت فيه دليل فهو من البدع المحدثة في الشرع؛ قال البيهقي: «وقد روي في هذا الباب أحاديث مناكير، رواتها قوم مجهولون»(٢).

المسألة الخامسة: الصيام بعد النصف من شعبان:

وفيه أمران:

الأمر الأول: صيام ما بعد النصف جملة.

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الصيام ما بعد النصف من شعبان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز الصيام بعد النصف من شعبان بلا كراهة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة(٣).

= والأحاديث التي وردت بالترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان وقيامها ونحوها، فقد حكم عليها جماعة من العلماء بالوضع، وبعضهم بالضعف وأنه لا يصح منها شيء»

(١) في الباعث ص١٢٧

(٢) في الشعب ٣/ ٣٨٢.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ٨٧، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٢)، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٢، حاشية الطحاوي ص٤٣٢، التمهيد ٢/ ٤٠-٤٢، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣١٩)، جواهر الإكليل ١/ ١٤٦، بلغة السالك ١/ ٢٤٣، المجموع ٦/ ٤٠٠، الإرشاد ٤/ ٤٦٦، =

وفي اللباب: «(باب: لا يكره الصوم بعد النصف من شعبان)»[١].

وفي حاشية الصاوي: «(و) ندب صوم (الثمانية) الأيام (قبله) أي عرفة (و) صوم (عاشوراء وتاسوعاء والثمانية قبله) أي تاسوعاء (وبقية المحرم و) صوم (رجب وشعبان، و) ندب صوم (الاثنين والخميس)، (و) ندب صوم يوم (النصف من شعبان) لمن أراد الاقتصار».[٢]

وفي منح الجليل: «ويؤخذ من قوله: «وتطوعا» جواز الصوم في النصف الثاني من شعبان على انفراده»[٣].

وفي الإنصاف: «التطوع بعد نصف شعبان، الصحيح من المذهب: أنه لا يكره، ونص عليه، وإنما يكره تقدم رمضان بيوم أو يومين، وقيل: يكره بعد النصف، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الرعايتين، وأطلقهما في الحاويين، ومال صاحب الفروع إلى تحريم تقدم رمضان بيوم أو يومين»[٤].

القول الثاني: أنه يحرم ولا يصح الصيام بعد النصف من شعبان بلا سبب إن لم يَصِلْه بما قبله.

وبه قال الشافعية في الأصح[٥].

وفي المجموع: «أما إذا صام بعد نصف شعبان غير يوم الشك، ففيه وجهان: أصحهما: وبه قطع المصنف وغيره من المحققين لا يجوز؛

= الصيام من شرح العمدة ٢/ ٦٤٧-٦٤٨، الفروع ٣/ ١١٨-١١٨.

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٤٠٧).

(٢) حاشية الصاوي ٣/ ٣٥١.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ١١٧).

(٤) الإنصاف (٣/ ٣٤٨).

(٥) المجموع ٦/ ٤٠٠، الإرشاد ٤/ ٤٦٦، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٧.

للحديث السابق، والثاني: يجوز ولا يكره، وبه قطع المتولي»(١).

وفي نهاية المحتاج: «ومن ثم حرم الصوم بعد نصف شعبان بلا سبب مما يأتي إن لم يصله بما قبله؛ لخبر «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»»(٢).

القول الثالث: أنه يُكره الصيام بعد النصف من شعبان.

وبه قال بعض الحنابلة(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بما يلي:

١- الأدلة الدالة على فضيلة صيام شعبان(٤).

٢- وما رواه أنس رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: شعبان، لتعظيم رمضان»(٥).

٣- وما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا فلان أما صمت سرر هذا الشهر؟ قال الرجل: لا يا رسول الله، قال: فإذا أفطرت فصم يومين من سرر شعبان»(٦).

وهذا على قول من فسر السرر بالوسط.

ونُوقِشَ: أنه محمول على من كان الصيام عادة له.

٤- وحديث أبي هريرة ت أن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم

---

(١) المجموع ٦/ ٤٠٠.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ١٧٧.

(٣) الصيام من شرح العمدة ٢/ ٦٤٧-٦٤٨، الفروع ٣/ ١١٧-١١٨.

(٤) تقدم تخريجه(٥٤٤).

(٥) تقدم تخريجه(٥١٣).

(٦) تخريجه برقم (٦١٥).

ذلك اليوم»[١]. أي: فيستمر فيه على ما كان.

والنهي في الحديث محمول على التقديم بقصد تعظيم الشهر[٢].

أدلة القول الثاني:

(٥٥٣) ١ - دليلهم على التحريم: ما رواه أبو داود: من طريق عبدالعزيز بن محمد قال: قدم عباد بن كثير المدينة، فمال إلى مجلس العلاء، فأخذ بيده فأقامه، ثم قال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه، عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بذلك[٣].

---

(١) سبق تخريجه (١٤١).

(٢) بلغة السالك ١/ ٤٤٤.

(٣) سنن أبي داود - كتاب الصوم/ باب في كراهية ذلك -أي وصل شعبان برمضان- (ح٢٣٣٧).

وأخرجه أبو عوانة ص٩٨، وابن حزم في المحلى ٧/ ٢٥ من طريق أبي داود، به، بلفظه.

وأخرجه الترمذي (ح٧٣٨) عن قتيبة،

والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٩ من طريق قتيبة، به، بنحوه.

وأخرجه ابن ماجه (ح١٦٥٠) عن أحمد بن عبدة، عن الدراوردي، به، بنحوه.

وأخرجه النسائي في الكبرى (ح٢٩١١)، وأبو عوانة ص٩٨ من طريق محمد بن ربيعة،

وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٨٥ (ح٩٠٢٦)، وأحمد (ح٩٧٠٧) عن وكيع،

كلاهما (محمد بن ربيعة، ووكيع) عن أبي العميس عتبة بن عبدالله المسعودي،

وابن ماجه (ح١٦٥٠) من طريق مسلم بن خالد،

وعبدالرزاق (ح٧٣٢٥) عن ابن عيينة،

وأبو عوانة ص٩٨، وابن حبان (ح٣٥٨٩) من طريق روح بن القاسم،

وأبو عوانة ص٩٨ من طريق محمد بن الوليد الزبيدي،

وابن حبان (ح٣٥٩١) من طريق زهير بن محمد،

والطحاوي في شرح معاني الآثار شرح معاني الآثار ٢/ ٨٢ من طريق عبدالرحمن بن =

قال ابن رجب: «اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، ثم في العمل به، فأما تصحيحه: فصححه غير واحد منهم: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والطحاوي، وابن عبدالبر، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر منهم: عبدالرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة، والأثرم، وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثًا أنكر منه، ورده بحديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين» فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين، وقال الأثرم: الأحاديث كلها تُخالفة، يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله، ووصله برمضان، ونهية عن التقدم على رمضان بيومين، فصار الحديث حينئذ شاذا مخالفا للأحاديث الصحيحة»(١).

وقال النسائي عقب الحديث: «لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير

= إبراهيم القاص،

سبعتهم (أبو العميس، ومسلم، وابن عيينة، وروح، والزبيدي، وزهير، وعبدالرحمن القاص) عن العلاء بن عبدالرحمن، به، بنحوه.

والحديث صححه الترمذي، وأبو عوانة، والطحاوي، وابن عبدالبر، وابن حزم، وغيرهم:

وأنكره عبدالرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة، والأثرم.

وقال الخليلي في الإرشاد ١/ ٢١٨ عن العلاء: «مديني، مختلف فيه؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها - ثم ذكر حديث الباب -، ثم قال: وقد أخرج مسلم في الصحيح المشاهير من حديثه دون هذا والشواذ».

والعلاء قد ثبت سماعه من أبيه، وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث، وقد قال عباد بن كثير: لقيت العلاء بن عبدالرحمن وهو يطوف، فقلت له: برب هذا البيت حدثك أبوك عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا؟ فقال: ورب هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فذكره.

(١) في اللطائف ص١٥٩.

العلاء بن عبدالرحمن».

٢- ولأنه ربما أضعف الصائم عن صيام رمضان.

دليلهم على الجواز إذا كان هناك سبب للصيام: قوله ﷺ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»(١).

وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك.

دليلهم على الجواز إذا وصله بما قبله: الأحاديث السابقة الدالة على صيام النبي ﷺ لشعبان كله أو أكثره(٢).

أدلة القول الثالث:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه المتقدم: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»(٣).

وصرف من التحريم إلى الكراهة؛ لحديث: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين.....»(٤).

فمفهومه جواز الصيام قبل يومين، ويحمل على الكراهة جمعًا بين الحديثين، لأن الأصل في النهي التحريم حتى يدل الدليل على الكراهة(٥).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول مشروعية الصيام بعد النصف من شعبان؛ لأن الأصل المشروعية، وضعف حديث النهي.

---

(١) سبق تخريجه (١٤١).

(٢) الإرشاد ٤/ ٤٦٥-٤٦٦.

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٥٣).

(٤) سبق تخريجه برقم (١٤١).

(٥) فتح الباري ٤/ ١٥٣.

الأمر الثاني: أوجه الجمع بين صيام النبي ﷺ لشعبان كله أو أكثره، وبين نهيه ﷺ عن الصيام بعد النصف من شعبان:

الوجه الأول: عدم ثبوت النهي عن الصيام بعد منتصف شعبان أصلا كما ذهب إليه عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، والأثرم وغيرهم كما تقدم فيقدم الجواز على النهي لعدم ثبوت النهي.

الوجه الثاني: أن النهي عن الصيام بعد منتصف شعبان محمول على إذا لم يكن هناك سبب للصيام، أو لم يصل ما بعد النصف بما قبله في الصيام.

كما جمع بذلك النووي، وابن حجر وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود، والقرطبي فيما نقله عنه ابن حجر.

الوجه الثالث: أن حديث العلاء في النهي عن الصيام بعد نصف شعبان محمول على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر.

وبه قال ابن قدامة.

الوجه الرابع: أن النهي محمول على من يضعفه الصوم.

وبه قال البيهقي.

الوجه الخامس: أن المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة ليتقوى على الدعاء، فأما من قدر فلا نهي له ولذا جمع النبي ﷺ بين الشهرين في الصوم.

وبه قال القاضي عياض.

قال المنذري: «من قال إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان لأجل التقوى على صيام رمضان والاستجمام له، فقد أبعد فإن نصف شعبان إذا أضعف كان كل شعبان أحرى أن يضعف، وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان.

المطلب الرابع:
صِيَامُ الأَشْهُرِ الحُرُم

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في القدر المستحب من الصيام في الأشهر الحرم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صيام الأشهر الحرم جميعها مندوب إليه، والأشهر الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

وبه قال المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة(١).

وصرح المالكية، والشافعية، وقول بعض الحنابلة: بأن أفضل الأشهر الحرم: المحرم ثم رجب ثم باقيها ذو القعدة وذو الحجة.

في المقدمات: «وصيام الأشهر الحرم أفضل من غيرها، وهي أربعة: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، وفي الأشهر الحرم أيام هي أفضل من سائرها»(٢).

قال الحطاب: «**قال في التوضيح**: «**قال ابن يونس**: روي أنه عليه الصلاة والسلام صام الأشهر الحرم انتهى. ولم أرَه في شيء من كتب الحديث بل يعارضه ما رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول

---

(١) المقدمات والممهدات ١/ ٢٤٢، مواهب الجليل٣/ ٣١٩، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٦٨، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ١٩٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥١٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٦١)، مغني المحتاج ٣/ ٢١١، نهاية المحتاج ٣/ ٢١١، المغني ٤/ ٤٤٠، الفروع ٣/ ١١٩، الإنصاف ٣/ ٣٤٧.

(٢) المقدمات الممهدات ١/ ٢٤٢.

لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان» وهذا لفظ الموطأ والذي جاء في الأشهر الحرم ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة أن النبي ﷺ قال: «صم من المحرم واترك صم من المحرم واترك صم من المحرمواترك.... ذكر ابن عرفة في الأشهر المرغب في صيامها شوالا ولم أره في كلام غيره من أهل المذهب لكن وقفت في جمع الجوامع للجلال السيوطي على حديث ذكره فيه ونصه «من صام رمضان وشوالا والأربعاء والخميس دخل الجنة» وقال عقبه: أخرجه البغوي والبيهقي في الشعب عن عكرمة عن خالد عن عريف من عرفاء قريش عن أبيه انتهى. وذكر هذا الحديث أيضا ابن العماد في كشف الأسرار».(١)

في حاشيتا قليوبي وعميرة: «أفضل الصيام بعد رمضان صيام الأشهر الحرم، وأولها شهر ذي القعدة على المعتمد عند شيخنا، كما يأتي في باب الطلاق، وأفضلها على الأصح شهر المحرم ثم رجب ثم القعدة والحجة، وقيل: بتقديم الحجة، ثم بعدها شعبان، وعشر رمضان الأخير أفضل من عشر ذي الحجة الأول؛ لأنه من الأفضل»(٢).

وفي المجموع: «قال أصحابنا: ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم، وهي: ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وأفضلها المحرم، قال الروياني في البحر: أفضلها رجب، وهذا غلط؛ لحديث أبي هريرة الذي سنذكره إن شاء الله تعالى «أفضل الصوم بعد مضان شهر الله المحرم»(٣).

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣١٩.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٩٤).

(٣) المجموع ٦/ ٣٨٦، حواشي الشرواني ٣/ ٤٦١.

وفي حاشية الشرواني: «وفي الصحيحين «عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان» **قال العلماء:** وإنما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه، ..... كذا في الإيعاب، إلا أنه مال إلى تقديم ذي الحجة على رجب»(١).

وفي الإنصاف: «قال في الفروع: لم يذكر أكثر الأصحاب استحباب صوم رجب وشعبان، واستحسنه ابن أبي موسى في الإرشاد، قال ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية: يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله، وهو ظاهر ما ذكره المجد في الأشهر الحرم، وجزم به في المستوعب»(٢).

القول الثاني: المستحب صيام يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام.

وبه قال الحنفية(٣).

في الفتاوى الهندية: «ويُستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام، والأشهر الحرم أربعة: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، ثلاثة سرد، وواحد فرد».

القول الثالث: المستحب صيام شهر الله المحرم فقط من الأشهر الحرم، ويُكره إفراد رجب بالصوم.

وبه قال الحنابلة(٤).

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٦١).

(٢) الإنصاف (٣/ ٣٤٧).

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١ -٢٠٢.

(٤) المغني ٤/ ٤٤٠، الإنصاف ٣/ ٣٤٣، كشاف القناع ٢/ ٣٣٨-٣٤٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٩٣-٤٩٤، معونة أولي النهى ٣/ ٩٥.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(٥٥٤) ١- ما رواه أبو داود من طريق حماد، عن سعيد الجريرى، عن أبى السليل، عن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق، فأتاه بعد سنة، وقد تغيرت حالته وهيئته، فقال: يا رسول الله أما تعرفنى؟ قال: «ومن أنت»، قال: أنا الباهلى الذى جئتك عام الأول. قال: «فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟». قال: ما أكلت طعاما إلا بليل منذ فارقتك، فقال رسول الله ﷺ: «لم عذبت نفسك؟». ثم قال: «صم شهر الصبر ويوما من كل شهر». قال: زدنى، فإن بى قوة. قال: «صم يومين». قال: زدنى. قال: «صم ثلاثة أيام». قال: زدنى. قال: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك» وقال بأصابعه الثلاثة: فضمها ثم أرسلها[1].

---

(١) سنن أبي داود - كتاب الصوم/ باب في صوم أشهر الحرم (ح٢٤٢٨)،
وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٤٧٠)، والبيهقي في فضائل الأوقات (٦) من طريق حماد،
أخرجه النسائي في الكبرى (ح٢٧٤٣) من طريق أبي عبيدة الصفّار،
وابن ماجه من طريق وكيع، وعبد بن حميد (ح١٥٣) عن عمر بن سعد،
ثلاثتهم (أبو عبيدة، ووكيع، وعمر) عن سفيان الثوري،
وأحمد (ح٢٠٣٢٣) عن إسماعيل بن علية،
والضياء في المختارة ٣/ ٤٥١ من طريق عبد الواحد بن غياث،
ثلاثتهم: (الثوري، وابن علية، و عبد الواحد) عن الجريري، به،
والحديث: ضعيف ففيه جهالة مجيبة الباهلية فقيل رجل، وقيل: امرأة من الصحابة، وقيل: أبو مجيبة الباهلية، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود(٢٤٢٨): «ضعيف»، وأعل بالاضطراب، وقد روي الخبر في المسند والطبراني من حديث كهمس الهلالي من غير ذكر صوم الحرم.

وجه الدلالة من الحديث:

قال الشوكاني: «فيه دليل على استحباب صوم يوم أو يومين أو ثلاثة بعد شهر رمضان، وصوم أشهر الحرم، فهي شهر ذي القعدة والحجة ومحرم ورجب»(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ويحتمل معنيين أحدهما: أن يكون اسم جنس- أي يشمل الأشهر الحرم الأربعة: القعدة والحجة ومحرم ورجب- وأن يكون مختصًا بالشهر الذي هو أول الحول»(٣).

(٥٥٥) ٣- وروى عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم أن ابن عمر «كان يصوم الأشهر الحرم»(٤).

أدلة القول الثاني:

(٥٥٦) ما رواه الطبراني من طريق محمد بن يحيى بن ضريس العبدي قال: حدثنا يعقوب بن موسى المدني، عن مسلمة، عن راشد أبي محمد

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٦٤.

(٢) تخريجه برقم (٦١٧).

(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة ٢/ ٥٤٨.

(٤) المصنف ٤/ ٢٩٢.

وإسناده صحيح.

وروى عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٩٢ عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه «كان لا يكاد أن يفطر في أشهر الحرم ولا غيرها».

وإسناده صحيح.

المدني قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من شهر حرام: الخميس والجمعة والسبت كُتب له عبادة سنتين»(١).

أدلة القول الثالث:

الأدلة السابقة الدالة على فضل صيام شهر الله المحرم.

وأما دليل كراهة إفراد رجب بالصيام:

(٥٥٧) ١- ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن وبرة بن عبدالرحمن، عن خرشة بن الحر قال: «رأيت عمر ﷺ يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية»(٢).

---

(١) المعجم الأوسط ٢/ ٢١٩ (ح١٧٨٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مسلمة إلا يعقوب، تفرد به محمد بن يحيى».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٧): «رواه الطبراني في الأوسط عن يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة، ويعقوب مجهول، ومسلمة هو ابن راشد الحماني، قال فيه أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث، وقال الأزدي في الضعفاء: لا يحتج به، وأورد له هذا الحديث، وأبوه راشد بن نجيح أبو محمد الحماني أخرج له ابن ماجة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وقال ابن الجوزي: إنه مجهول، وليس كما قال، فقد روى عنه حماد بن زيد وابن المبارك وأبو نعيم الفضل بن دكين وآخرون».

وأخرجه البيهقي في فضائل الأوقات للبيهقي ص٥٣٧ من طريق محمد بن يحيى بن الضريسي، حدثنا يعقوب بن موسى، عن مسلمة بن راشد، عن راشد أبي محمد، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من شهر حرام: الخميس والجمعة والسبت كتبت له عبادة سبعمائة سنة». وهو ضعيف.

(٢) المصنف ٤/ ١٦٤.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٣٢٧ (٧٦٣٦) من طريق الأعمش، به =

(٥٥٨) ٢- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن محمد، عن أبيه قال: «كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك»(١).

(٥٥٩) ٣- وما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: «كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله لِئلا يتخذ عيدا»(٢).

(٥٦٠) ٤- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق يزيد- مولى الصهباء عن رجل- قد سماه- عن أنس رضي الله عنه قال: «لا يكون اثْنَيْنِيًّا، ولا خَمِيسيًّا، ولا رَجَبِيًّا»(٣).

(٥٦١)٥- مارواه مسلم من طريق عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت: «بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الأرجوان وصوم رجب كله»(٤)

(٥٦٢)٦- مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: «كان ابن عباس ينهى عن صيام الشهر كاملا، ويقول: ليصمه إلا أياما، وكان ينهى عن إفراد اليوم كلما مر به، وعن صيام الأيام المعلومة، وكان يقول:

= وتوبع الأعمش تابعه مسعر بن كدام:
رواه سعيد بن منصور في (سننه) قال: أخبرنا سفيان - يعني ابن عيينة - عن مسعر عن وبرة هو ابن عبد الرحمن عن خرشة بن الحر به. كما في تبين العجب للحافظ ص: ٧٠.
وإسناده صحيح.

(١) المصنف ٤/ ١٦٥.
وإسناده صحيح.

(٢) المصنف ٤/ ٢٩٢.
وإسناده صحيح، وعبدالملك بن جريج من أثبت الناس في عطاء كما قال أحمد بن حنبل (تهذيب الكمال ١٨/ ٣٤٨).

(٣) تخريجه برقم (٦٣٩).

(٤) (٢٠٦٩)

لا يصم صياما معلوما»[١].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول باستحباب صيام شهر الله المحرم فقط؛ لصحة الأدلة الدالة على فضله، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) (المصنف ٧٨٥٥)

المطلب الخامس:
صِيَامُ سِتٍ مِنْ شَوَّال

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم صيام الست من شوال.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم صيام الست من شوال على قولين:

القول الأول: يُندب صيام الست من شوال.

وبه قال أكثر الحنفية، وهومذهب الشافعية، والحنابلة(١).

وعند الشافعية: لو صام ستًا من شوال في بعض السنين دون بعض فالسَّنة التي صام الست فيها يكون صومها كسَنة، والتي لم يصم فيها تكون كعشرة أشهر.

وعندهم أيضا: يُندب صوم ست من شوّال لغير من ترك رمضان بلا عذر اتفاقًا، أما من ترك رمضان بلا عذر فقيل: لا يُسنُّ له صوم الست، وقيل: يُسنّ له.(٢)

وعندهم أيضا: استحباب صومها لكل أحد- سواء صام رمضان أم لا- كمن أفطر لمرض، أو لصبا، أو كفر، أو غير ذلك.

القول الثاني: يُكره صيام الست من شوال.

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٢، حاشية الطحطاوي ١/ ٤٢٥، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٥، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٢، مغني المحتاج ١/ ٤٤٧، المغني ٤/ ٤٤٠، الإنصاف ٣/ ٣٤٣، كشاف القناع ٢/ ٣٣٧.

(٢) إثمد العينين ص٧٢.

وهو مروي عن أبي حنيفة مطلقا(١)، وعن أبي يوسف كراهته متتابعا(٢)، وهو مذهب المالكية لكن بشروط.

قال ابن عابدين نقلا عن صاحب الهداية في كتابه التجنيس: «والمختار أنه لا بأس به؛ لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من أن يعد ذلك من رمضان، فيكون تشبها بالنصارى، والآن زال ذلك المعنى، واعتبر الكاساني محل الكراهة أن يصوم يوم الفطر، ويصوم بعده خمسة أيام، فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فليس بمكروه، بل هو مستحب وسُنة».

قال الحطاب: «قال في المقدمات: كره مالك- رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه من أهل الجهالة والجفاء، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يُكره له صيامها».

فيشترط عند المالكية: أن يصلها بالعيد مُظهرًا لها، مقتدىً به، معتقدًا سنيتها متتابعة، فإن انتفى قيد من هذه الخمسة فلا كراهة(٣).

وقال في الذخيرة: واستحب مالك صيامها في غيره خوفا من إلحاقها رمضان عند الجهال وإنما عَيَّنه الشرع من شوال للخفة على المكلف بقربه من الصوم وإلا فالمقصود حاصل من غيره فيشرع التأخير جمعا بين المصلحتين»

في تبيين الحقائق: «صوم ست من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته، وعامة المشايخ لم يروا به بأسا»(٤).

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٥، الفتاوى الهندية ١/ ٢١٠.

(٢) الكافي لابن عبدالبر ١٢٩، مواهب الجليل ٣/ ٣٢٩.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٣٢٩، جواهر الإكليل ١/ ١٤٧، بلغة السالك ١/ ٢٤٣.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٢.

قال القرافي: «استحب مالك صيام الست في غير شوال خوفا من إلحاقها برمضان عند الجهال، وإنما عينه الشرع من شوال للتخفيف على المكلف لقربه من الصوم، وإلا فالمقصود حاصل في غيره، فيشرع للتأخير جمعا بين المصلحتين»(١).

وفي مواهب الجليل: «إنما كرهها مالك مخالفة أن تلحق برمضان، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها، واستحب صيامها في غير شوال لحصول المقصود من تضاعف أيامها وأيام رمضان حتى تبلغ عدة الأيام(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(٥٦٣) ١- ما رواه مسلم من طريق سعد بن سعيد بن قيس، عن عمر ابن ثابت بن الحارث الخزرجي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا(٣) من شوال، كان كصيام الدهر»(٤).

---

(١) الفروق ٢/ ١٩٢.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٢٩.

(٣) **ستًا من شوال:** صحيح، لو قال: ستة بالهاء جاز أيضًا، قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمسًا وستًا وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحًا، فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان، ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يُذكر بلفظه قوله تعالى: «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا» أي: عشرة أيام. شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٥٦-٥٧، وانظر: المطلع ١٥٢، المجموع ٦/ ٤٢٦، تهذيب سنن أبي داود ٣/ ٣١٧.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب صوم ستة أيام من شوال (ح١١٦٤).

وانظر الرد على من ضعفه: تهذيب السنن ٣/ ٣٠٨، رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من =

قوله: «**كصيام الدهر**» أي فرضا، وإلا لم يكن لخصوصية ست شوال معنى، إذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها.

والحاصل: أن من صامها مع رمضان كل سَنة، تكن كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة، ومن صام ستة غيرها كذلك، تكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة،(١).

ونُوقِشَ: ليس في الحديث دليل على فضيلة الست من شوال؛ لأن النبي ﷺ شبه صيامها بصيام الدهر، وهو مكروه(٢).

وأُجيب: إنما كره صوم الدهر لما يؤدي إليه من المفسدة العظيمة من الضعف والعجز عن القيام بالأعمال التي هي أفضل من الصيام، ولولا ذلك لكان فضلًا عظيمًا لاستغراق الزمان بالعبادة والطاعة، والمراد بالحديث التشبيه به في حصول العبادة وفضلها على وجه عَرِيٍّ عن المشقة والمفسدة(٣).

(٥٦٤) ٢- وما رواه أحمد من طريق عمرو بن جابر الحضرمي، قال: سمعت جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان، وستًا من شوال، فكأنما صام السَّنة كلها»(٤).

= شوال ص١٨.

(١) تحفة الحبيب ١/ ٣٤٢.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٤٣٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مسند أحمد ٢٢/ ٢٠٦ (ح١٤٣٠٢).

وأخرجه عبد بن حميد (١١١٦)،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٩٢ من طريق سعيد بن أبي أيوب، =

(٥٦٥) ٣- وما رواه من طريق صدقة بن خالد، حدثنا يحيى بن الحارث الذماري قال: سمعت أبا أسماء الرحبي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السَّنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»(١).

= وأخرجه أحمد (ح١٤٣٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٩٢ من طريق ابن لهيعة،
وأخرجه البيهقي أيضا ٤/ ٢٩٢،
والطبراني في المعجم الأوسط (ح٨٩٧٩) من طريق بكر بن مضر،
جميعهم عن عمرو بن جابر الحضرمي.
والحديث مداره على عمرو بن جابر الحضرمي.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٨): «رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن جابر، وهو ضعيف».
قال بن أبي مريم: قلت لابن لهيعة: من عمرو بن جابر هذا؟ قال: شيخ منا أحمق كان يقول إن عليا في السحاب، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: بلغني أن عمرو بن جابر كان يكذب، قال: وروى عن جابر أحاديث مناكير، وقال الجوزجاني: غير ثقة على جهل وحمق، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث عنده نحو عشرين حديثا، وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره، وقال الأزدي: كذاب، وقال ابن عدي: فيما يرويه مناكير وبعضها مشاهير إلا أنه في جملة الضعفاء ومن جملة الشيعة، وكان الناس يذمونه من الوجهين من قوله في علي ومن ضعفه في رواياته (ميزان الاعتدال ٣/ ٢٥٠، تهذيب التهذيب ٨/ ١٠).
وقال ابن حجر في التقريب ٢/ ٤١٩: «ضعيف شيعي».

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الصيام/ باب صيام ستة أيام من شوال (ح١٧١٥)،
وأخرجه ابن حبان (ح٣٦٣٥) من طريق صدقة،
وأخرجه أحمد ٥/ ٢٨٠عن ابن عياش، والطبراني في مسند الشاميين (ح٩٠٣)من طريق ابن عياش،
و«الدارمي» ١٧٥٥ و«النسائي»، في «الكبرى» و«ابن خزيمة» ٢١١٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٤٨)، ٢٨٧٣من طريق يحيى بن حمزة، =

فرع: قوله ﷺ: «كصوم الدهر»:

قيل: إن المراد به السَّنة.

وقيل: إن المراد به العُمُر فقوله: من صام رمضان أي في كل سنة وأتبعه ستًا من شوال كذلك، أما لو صام ستا من شوال في بعض السنين دون بعض فالسنة التي صام الست فيها يكون صومها كسنة والتي لم يصم فيها يكون كعشرة أشهر(١).

وأما من قال بالكراهة- وهم أصحاب القول الثاني- فلعله لم يبلغهم الدليل الدال على فضل صيام ست من شوال أو بلغهم، ولكن خُشي اعتقاد وجوب صيامها من العامة، ولذلك إذا انتفى قيد من الأمور الخمسة التي ذكرها المالكية، فلا بأس بصيامها عندهم؛ لانتفاء علة اعتقاد الوجوب(٢).

= وفي النسائي (٢٨٧٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٤٩)من طريق محمد بن شعيب بن شابور،

وأخرجه الطبراني في الشاميين (٨٩٨) من طريق سويد بن عبد العزيز،

وأيضا في الكبير (١٤٥١)، وفي مسند الشاميين (٤٨٥) من طريق ثور بن يزيد،

خمستهم: (إسماعيل بن عياش، ويحيى، وصدقة، ومحمد، وثور) عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي أسماء الرحبي، فذكره.

- في رواية محمد بن شعيب بن شابور، قال يحيى بن الحارث: حدثني أبو أسماء.

ولفظ ابن عياش: «من صام رمضان فشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام صيام السنة»، ولفظ يحيى بن حمزة: «صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام الستة بشهرين، فذلك صيام السنة»

قال الإمام أحمد عن هذا الحديث فيما نقله عنه ابن رجب في اللطائف ص٣٩٢: «إنه أصح شيء في هذا الباب، وفي رواية عنه أنه توقف فيه».

وصححه أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في العلل ٢/ ٢٥٣، وابن خزيمة، وابن حبان.

(١) إعانة الطالبين ٢/ ٣٠٣.

(٢) الاستذكار ٣/ ٣٨٠، بلغة السالك ١/ ٢٤٣.

قال ابن عبد البر: «لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك أمر قد بينه وأوضحه؛ وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان، وأن يستبين ذلك إلى العامة، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ متحفظا كثير الاحتياط للدين، وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن مالكًا لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأن الصوم جُنة وفضله معلوم»(١).

قال ابن رشد الحفيد: «إلا أن مالكًا كره ذلك، إما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان، وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده وهو الأظهر»(٢).

وقال ابن رشد الجد: «فكره مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه من أهل الجهالة والجفاء»(٣).

وهذا أصل ضعيف غير مستقيم؛ لأنه لو قيل به لزم كراهة الرواتب التابعة للمكتوبات أن تصلى كل يوم، وهذا اللازم باطل، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم، والمحذور الذي يُخشَى منه يزول بالبيان(٤).

واستدل مالك على الكراهة: بما قال في الموطأ: «من أنه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا ترد به السُّنة(٥)».

قال يحيى: «سمعت مالكًا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من

(١) الاستذكار ٣/ ٣٨٠.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٣٤٩ - ٣٦٠.
(٣) المقدمات والممهدات ١/ ٢٤٣.
(٤) الشرح الممتع ٦/ ٦٦٤.
(٥) نيل الاوطار ٤/ ٦١٢.

رمضان: أنه لم يرَ أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه، أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك»(١).

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال: بأن قول الإمام مالك «لم أرَ أحدًا يصومها» لا يصلح دليلًا ترد به السُّنة الصحيحة، وقد نقل عن الإمام مالك في أكثر من موضع عدم الاعتبار بقوله إذا خالف السُّنة، ولا ريب في مكانته ومعرفته للسنة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد اعتذر بعض المحققين في مذهب مالك عن مخالفة الإمام لهذه الأحاديث بأنها لم تبلغه أو لم تصح عنده.

قال النووي: «وأما قول مالك: «**لم أر أحدًا يصومها**» فليس بحجة في الكراهة؛ لأن السُّنة ثبتت في ذلك بلا معارض، فكونه لم ير لا يضر، وقولهم: «لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه» ضعيف؛ لأنه لا يخفى ذلك على أحد، ويلزم على قوله إنه يكره صوم عرفة وعاشوراء، وسائر الصوم المندوب إليه، وهذا لا يقوله أحد»(٢).

وأيضًا كرهوا صيامها؛ لأن في صيامها ذريعة إلى زيادة الصوم فشابهت يوم الشك(٣).

فرع: ومع ندب صيام ستة أيام من شوال فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه كما صرح به المتولي وغيره واختاره السبكي والأذرعي وغيرهما، خلافا لابن عبد السلام كالغزالي لخبر الصحيحين **أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ، صَوْمَ**

(١) الموطأ ٣/ ٤٤٧.
(٢) المجموع ٦/ ٣٧٩.
(٣) الحاوي ٣/ ٤٧٥.

دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»(١).

المسألة الثانية: مشروعية صيامها لمن ليصم رمضان.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن من لم يصم رمضان لعذر من سفر أو مرض أو صِبًا أو جنون أو كفر لا يُسن له صوم ستة من شوال.

وهوظاهر قول الشافعية، والحنابلة.

وحجته: ظاهر حديث أبي أيوب السابق.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن قوله ﷺ في حديث أبي أيوب(ثم أتبعه) أي حقيقة إن صامه وحكما إن أفطره؛ لأن قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم ومن هنا يعلم أن من عجز عن صوم رمضان وأطعم عنه، ثم شفي يوم العيد، ثم صام ستة أيام من شوال حصل له الثواب المذكور كما حققه البرماوي.(٢)

القول الثاني: أنه يشرع له صيامها.

فيحصل أصل سُنة الصوم وإن لم يحصل الثواب المذكور وبه قال بعض الشافعية(٣).

وحجته: أن صوم رمضان شرط لحصول ثواب صوم الدهر، دون أصل سُنة الصوم.

والأقرب: مشروعية صيامها وإن لم يصم رمضان؛ لعموم الحديث، فهو وإن لم يصم حالا، مهو صائم باعتبار القضاء.

---

(١) حاشية الجمل ٣/ ٣٢٤. والحديث تخريجه(٦١٧).

(٢) حاشية البجيرمي ٢/ ٨٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٥، مغني المحتاج ١/ ٤٤٧، الإنصاف ٣/ ٣٤٣.

المسألة الثالثة: تتَابُع صِيامِ السِّت مِن شَوال.

اختلف العلماء في متابعة الست لرمضان على قولين:

القول الأول: يستحب التتابع إذا أفطر يوم العيد.

وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة(١).

في إعانة الطالبين: «واتصالها بيوم العيد أفضل أي من عدم اتصالها به، ولكن يحصل أصل السُّنة بصومها غير متصلة به كما يحصل بصومها غير متتابعة، بل متفرقة في جميع الشهر»(٢).

القول الثاني: يُكره التتابع.

وبه قال بعض الحنفية، وبعض الحنابلة، والمالكية إذا انضمت إليه القيود الأربعة المذكورة في القول الثاني من المسألة الأولى في هذا المطلب(٣)؛ لانتفاء علة الوجوب(٤).

القول الثالث: كلٌ من التتابع والتفريق سيان.

وبه قال بعض الحنابلة(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن المبادرة بلخير أوْلى؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١]، والمسارعة في الخير أمر حث عليه القرآن والسنة وندبت إليه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٥، مغني المحتاج ١/ ٤٤٧، الإنصاف ٣/ ٣٤٣.

(٢) إعانة الطالبين ٢/ ٣٠٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٥، بلغة السالك ١/ ٢٤٣.

(٤) بلغة السالك ١/ ٢٤٣.

(٥) المغني ٤/ ٤٤٠، الإنصاف ٣/ ٣٤٣.

٢- لأنه وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب[١].

٣- ولما في ذلك من المبادرة إلى العبادة، ولما في التأخير من الآفات[٢].

دليل القول الثاني:

لأنه قد يُفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة[٣].

ونوقش: بعدم التسليم؛ لوجود الصارف عن اعتقاد اللزوم.

دليل القول الثالث:

أن الحديث ورد بصيام السِّت من شوال مطلقًا من غير تقييد، ولأن فضيلتها تُصَيِّرُ الشهر ستة وثلاثين يومًا، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يومًا، وهي السَّنة كلها، فإذا وُجد ذلك في كل سنة صار كصيام الدهر كله، وهذا المعنى يحصل مع التفريق[٤].

ونوقش: بالتسليم، لكن لادلالة فيه على التسوية بين التفريق وعدمه.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم -القول الأول؛ لقوة دليله.

المسألة الرابعة: مشروعية صومها لمن عليه قضاء من رمضان

هل يجوز لمن عليه القضاء أن يصوم تطوعًا قبل القضاء؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: جواز التطوع بالصيام لمن كان عليه قضاء، ويدخل في

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٢.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٤٧.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٢.

(٤) المغني ٤/ ٤٠٤.

ذلك الست.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن الحنابلة[١]

. **وعند الشافعية:** إن أفطر رمضان تعديًا حَرُم عليه صومها ما لم يقض رمضان؛ لأن الواجب عليه صرف الزمن لقضائه، وسيأتي في أحكام القضاء.

القول الثاني: ليس لمن عليه قضاء أن يصوم تطوعًا سواء كان هذا التطوع ستًا من شوال أو غيره.

وهو قول بعض الشافعية، ومذهب الحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- الأدلة الدالة على أنه يجوز التطوع قبل القضاء[٣].

٢- ما سيأتي من الأدلة على أن قضاء رمضان موسع لا يجب على الفور.

٣- قولة تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وجه الدلالة: أن المريض أو المسافر إذا أفطرا وقضايا في عدة أخر فإنهما يسميان صائيمين رمضان بالإجماع ولو قضايا في ذي القعدة وعلى هذا إذا صاما الست فقد أتبعاها لرمضان، ويقال مثل ذلك بالنسبة للحائض.

٤- أننا لو أوجبنا القضاء قبل الست للزم من ذلك أن القضاء مضيقًا وهذا خلاف الدليل.

---

(١) شرح الخرشي ٢/ ٢٤٥، مواهب الجليل ٢/ ٢٢، الإنصاف ٣/ ٣٥٠.

(٢) المغني ٤/ ٤٣٨، الإنصاف ٣/ ٣٥٠.

(٣) في أول مباحث صيام التطوع.

٥- أنه لو صام القضاء بعد السِّت يصدق عليه أنه صام رمضا.

٦- أن من لم يتمكن من القضاء في شوال لمرض أو سفر أو نفاس لا يمكنه تحصيل هذه السُّنة إذا قلنا بوجوب القضاء قبل صيام الست.

٧- أن المعنى أن ثلاثين يومًا بثلاثمائة وستة أيام بستين يومًا فالمراد ثلاثمائة وستون يوماً لا فرقا بين أن يكون القضاءفي شوال أو غيره: أن ستة أيام من شوال وقعت في زمنها، وهو شهر شوال ولم يستثن النبي ﷺ أحدًا، مع أن من الناس من لا يمكنه صيام الشهر في رمضان، فسوف يقضيه بعده، ولم يستثنه ﷺ.

٨- حديث ثوبان في قوله ﷺ: «صيام رمضان وست من شوال تمام صيام سنة»[١] فليس في الحديث اشتراط أن يكون الصوم بعد إتمام العدة لا إيماءً ولا ظاهرًا هذا هو الصحيح.

٩- قوله ﷺ في حديث أبي أيوب(ثم أتبعه)[٢] أي حقيقة إن صامه وحكما إن أفطره؛ لأن قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم ومن هنا يعلم أن من عجز عن صوم رمضان وأطعم عنه، ثم شفي يوم العيد، ثم صام ستة أيام من شوال حصل له الثواب المذكور كما حققه البرماوي.[٣]

أدلة القول الثاني:

١- حديث أبي أيوب: «أن صام رمضان ثم أتبعة ست من شوال فكأنما صام الدهر»

وجة الدلالة: أنة لا يسمى صائما لرمضان إلا إذا صامه أداء وقضاء

(١) تخريجه (٥٦٥).

(٢) تخريجه (٥٦٤).

(٣) حاشية البجيرمي ٣/ ٣٣٤..

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجة الأول: أنة خرج مخرج الغالب.

الوجة الثاني: انه يسمى صائما وأن لم يصم القضاء كما سبق تقريره.(١)

فيقال: التبعية تشمل التقديرية؛ لأنه إذا صام رمضان بعدها وقع عما قبلها تقديرًا، أو التبعية تشمل المتأخرة كما في نفل الفرائض التابع لها، اهـ.

٢- أن رسول الله ﷺ قال: «أتبعه» والضمير يعود على صوم رمضان لا على الشهر.

ونوقش: بعدم التسليم، فهو موضع خلاف.

(٥٦٦) ٣- ما سيأتي من الأدلة على عدم جواز التطوع قبل القضاء، ومن ذلك: ما رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن عبدالله بن رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يتقبل منه، ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه»(٢).

٢- ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج.

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب متى يقضى قضاء رمضان (ح١٨٤٩)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب قضاء رمضان في شعبان (ح١١٤٦).

(٢) مسند أحمد ١٤/ ٢٧٠ (ح٨٦٢١).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٠٨) من طريق عبدالله بن يوسف، عن ابن لهيعة، به، ولفظه: «من أدركه رمضان، وعليه رمضان آخر لم يقضه، لم يتقبل منه»، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

والحديث في إسناده ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ، وقد اضطرب في إسناده كما في العلل لابن أبي حاتم ١/ ٢٥٩.

ونوقشت هذه الأدلة: بعدم التسليم كما تقدم من جواز التوطوع قبل القضاء.

الترجيح: الراجح- والله أعلم- جواز التطوع للست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان لقوة دليله، ولأن التطوع مبني على التخفيف والتسهيل في كثير من أحكامه رغبة في تكثيره، ولقاعدة المشقة تجلب التيسير.

* * *

المطلب السادس:
صِيامُ عَشْرِ ذِي الحِجَّة ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم صيامه:

يستحب صيام عشر ذي الحجة باتفاق الأئمة.

قال في الفتاوى الهندية: «ويستحب صوم تسعة أيام من أول ذي الحجة»(١).

وقال في مواهب الجليل: «يستحب- يعني صيامها- استحبابا شديدا، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة»(٢).

وقال في روضة الطالبين: «ومن المسنون صوم عشر ذي الحجة، غير العيد»(٣).

وقال في المقنع: «ويستحب صوم عشر ذي الحجة»(٤).

وقال ابن حزم: «ونستحب صيام أيام العشر من ذي الحجة قبل النحر».

قال ابن القيم: «وأما صيام عشر ذي الحجة فقد اختلف فيه، فقالت عائشة- وذكر حديثها النافي- وقالت حفصة- وذكر حديثها المثبت-»(٥).

إلا أن الظاهر من مراده الخلاف في نقل صيامه ﷺ لا في مشروعية الصيام، لأنه قال بعد ذلك: «والمثبت مقدم على النافي إن صح»، فدل على أن مراده الاختلاف في النقل لا في المشروعية.

---

(١) ١/ ٢٠١.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤٠٢

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٢.

(٤) (١٢١).

(٥) زاد المعاد ١/ ٦٥.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وممن كان يصوم العشر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تقدم عن الحسن، وابن سيرين، وقتادة، ذكر فضل صيامها، وهو قول أكثر العلماء، أو كثير منهم»(١).

فرع: عشر ذي الحجة العمل فيها مرغب فيه، وهو سبب لنيل الأجر وعظيم الثواب عند الله عَزَّوَجَلَّ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١ - ٢].

قال ابن كثير: «والليالي العشر: المراد بها عشر ذي الحجة، كما قاله ابن عباس وابن الزبير ومجاهد، وغير واحد من السلف والخلف.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس مرفوعا «ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله فيهن من هذه الأيام» يعني عشر ذي الحجة قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلا خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء»(٢).

وقيل: «المراد بذلك العشر الأول من المحرم، حكاه أبو جعفر ابن جرير ولم يعزه إلى أحد، وقد روى أبو كدينة عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس: وليال عشر قال: هو العشر الأول من رمضان، والصحيح القول الأول»(٣).

قال ابن كثير: «وبالجملة: فهذا العشر قد قيل: إنه أفضل أيام السنة، كما نطق به الحديث، وفضله كثير على عشر رمضان الأخير؛ لأن هذا يشرع فيه ما يشرع في ذلك من صلاة وصيام وصدقة وغيره، ويمتاز هذا باختصاصه

---

(١) لطائف المعارف ص ٤٦١.

(٢) يأتي تخريجه(٥٦٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٨١).

بأداء فرض الحج فيه، وقيل: ذلك أفضل لاشتماله على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وتوسط آخرون فقالوا: أيام هذا أفضل، وليالي ذاك أفضل، وبهذا يجتمع شمل الأدلة، والله أعلم»(١).

وقال شيخ الإسلام: «أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة»(٢).

قال ابن القيم: «وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافيا كافيا، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة، وفيهما يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية، وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر، فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة»(٣).

وقال ابن حجر: «والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة، والصيام، والصدقة، والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره»(٤).

ويدل لذلك:

(٥٦٧) ١- ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن سلمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه»، قالوا: ولا الجهاد؟ قال:

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٦٥).

(٢) الفتاوى ٢٥/ ٢٨٧.

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ١٦٢).

(٤) فتح الباري ٢/ ٤٦٠.

«ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»(١).

(٥٦٨) وفي لفظ قال ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله ﷻ من هذه الأيام- يعني العشر- قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»(٢).

(٥٦٩) وروى الدارمي من طريق القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ما من عمل أزكى عند الله ﷻ ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الأضحى، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله ﷻ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء، قال: وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهادا شديدا حتى ما يكاد يقدر عليه»(٣).

فقد دل قوله ﷺ بعمومه على فضيلة العمل في الأيام العشر الأول من ذي الحجة والصوم مندرج تحت هذا، فكان في صيام هذه الأيام فضيلة.

وفي المرعاة: «وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام

---

(١) صحيح البخاري - كتاب العيدين/ باب فضل العمل في أيام التشريق (ح٩٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (ح١٩٦٨) عن أبي معاوية، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٤٨، وابن ماجه (١٧٢٧)، والترمذي (٧٥٧)، وابن حبان (٣٢٤)، والبغوي (١١٢٥) من طريق أبي معاوية به،
وأخرجه عبدالرزاق (٨١٢١)، والطبراني (١٢٣٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٤٩) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به.
وأخرجه أبو داود (٢٤٣٨) عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح ومجاهد ومسلم، عن سعيد بن جبير، به.

(٣) (ح١٧٧٤).
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٧/ ٤١٦، والبيهقي في شعب الإيمان (ح٣٤٧٦)من طريق القاسم به.

غيره من السنة لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة منه أفضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين.

قال السندي: «المتبادر من هذا الكلام عرفًا أن كل عمل صالح إذا وقع فيها فهو أحب إلى الله تعالى من نفسه إذا وقع في غيرها، وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين وهو شائع، وأصل اللغة في مثل هذا الكلام لا يفيد الأحبية، بل يكفي فيه المساواة؛ لأن نفي الأحبية يصدق بالمساواة، وهذا واضح وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ: **(ولا الجهاد)** معنى إذ لا يستبعد أن يكون الجهاد في هذه الأيام أحب منه في غيرها أو مساويًا للجهاد في غيرها، نعم لو كان المراد أن العمل الصالح في هذه الأيام مطلقًا أي عمل كان أحب من العمل في غيرها مطلقًا أي عمل كان حتى أن أدنى الأعمال في هذه الأيام أحب من أعظم الأعمال في غيرها لكان الاستبعاد موجهًا، لكن كون ذلك مرادًا بعيد لفظًا ومعنى، فلعل وجه استبعادهم أن الجهاد في هذه الأيام يخل بالحج، فينبغي أن يكون في غيرها أحب منه فيها، وحينئذٍ قوله ﷺ: (إلا رجل) أي جهاد رجل بيان لفخامة جهاده وتعظيم له بأنه قد بلغ مبلغًا لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان وعدمه»

(٥٧٠) ٢- وما رواه أحمد: من طريق أبي عوانة، حدثنا الحر بن الصياح قال: سريج، عن الحر، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر» قال عفان: أول اثنين من الشهر وخميسين[1].

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٢٧١. وفي ٦/ ٢٨٨ و٤٢٣ عن عفان، و«أبو داود» ٢٤٣٧ عن مسدد، =

= و«النسائي» ٤/ ٢٠٥ من طريق شيبان وفي ٤/ ٢٢٠ من طريق أبي نعيم، وفي ٤/ ٢٢١ من عبد الرحمن، والبيهقي ٤/ ٢٨٤ من طريق مسدد،

ستتهم (سريج بن النعمان، وعفان، ومسدد، وشيبان، وأبو نعيم، وعبد الرحمن) عن أبي عوانة، عن الحر بن الصياح، عن هنيدة بن خالد، عن امراته، عن بعض ازواج النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد (ح٢٦٤٥٩)، والنسائي في المجتبى (ح٢٤١٦)، وفي الكبرى (٢٧٢٤)، وأبو يعلى (٧٠٤١)، وابن حبان (٦٤٢٢)، والطبراني في الكبير (٣٥٤) و(٣٩٦)، وفي الأوسط (٧٨٢٧)من طريق أبي إسحاق الأشجعي، عن عمرو بن قيس الملائي،

والنسائي في الكبرى (ح٢٧٢٣) من طريق زهير بن معاوية أبي خيثمة،

والنسائي في الكبرى (ح٢٧٢٢) من طريق شريك،

ثلاثتهم (عمرو بن قيس، وزهير، وشريك) عن الحر بن الصياح، عن هنيدة، عن حفصة، إلا أن لفظ عمرو بن قيس الملائي هو: «أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة»، ولفظ زهير: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: أول اثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه»، ورواه شريك فجعلة من مسند ابن عمر بلفظ حديث زهير.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٨٩ و٣١٠،

و«أبو داود» ٢٤٥٢ عن زهير بن حرب،

و«النسائي» ٤/ ٢٢١ عن إبراهيم بن سعيد الجوهري،

ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، وزهير بن حرب، وابراهيم بن سعيد) عن محمد بن فضيل، قال: حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن هنيدة الخزاعي، عن أمه، فذكرته.

أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعا من ذي الحجة. ويوم عاشوراء، وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر، وخميسين.

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٩٨)، والطبراني في الكبير (٣٩٧) و(١٠١٧) من طريق عبدالرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن الحر بن الصياح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن أم سلمة، به.

والحديث ضعيف؛ لاضطرابه، قال المنذري: «اختلف فيه على هنيدة، فروي عنه كما أوردناه - يعني: عنه، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ - وروي عنه، عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصرا. =

(٥٧١) ٣- وما رواه الترمذي: من طريق مسعود بن واصل، عن نهاس ابن قهم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»(١).

= وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٥٧: «ضعيف»، وقال ابن التركماني: «وحديث هنيدة اختلف عليه في إسناده».

الحديث مضطرب سندا، ومتنا.

فأما المتن: «كان لا يدع: صيام عاشوراء، وعشر ذى الحجة، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة».

«كان يصوم تسعا من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر».

«كان يصوم العشر من ذى الحجة، وثلاثة أيام من كل شهر».

«كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: أول اثنين، وخميسين».

«كان يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والاثنين والاثنين».

ومن الواضح البين: أن إحداها شذت بقولها «أربع لم يكن يدعهن»، ومنهن «صيام عشر ذى الحجة»، وأنها متفقة كلها على «صيامه ثلاثة أيام من كل شهر»، ولكنها اختلفت على تعيينها.

وأما الإسناد: «عنه عن حفصة».

«عنه سمعت أم المؤمنين».

«عنه عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ» كذا غير مسماة.

«عنه عن أمه عن أم سلمة».

«عنه عن امرأته عن أم سلمة» أخرجه أبو يعلى والطبرانى.

ينظر أيضًا (زوائد السنن في الصيام ٢/ ٢١٣)، وحاشية شرح العمدة، كتاب الصيام ٢/ ١٠٨).

(١) سنن الترمذي - كتاب الصوم/ باب ما جاء في العمل في أيام العشر (ح٧٥٨).

وأخرجه ابن ماجه (ح١٧٢٨)عن عمر بن شبه،

كلاهما (عمر بن شبة، وأبو بكر بن نافع) عن مسعود بن واصل، عن النهاس بن قهم، عن =

(٥٧٢) وأما ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط»، وفي لفظ: «أن النبي ﷺ لم يصم العشر»(١).

فقد أُجيب عنه بعدة أجوبة:

الأول - أعل بالإرسال وقد أشار إلى المرسل الإمام أحمد والترمذي وغيرهما.

= قتادة، عن سعيد بن المسيب به،

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل، عن النهاس».

قال: «وسألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه، مثل هذا».

وقال: «قد روي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، مرسلا، شيء من هذا، وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم، من قبل حفظه».

والحديث إسناده ضعيف؛ لمايلي:

الأول: مسعود بن واصل ضعفه أبو داود الطيالسي، وقال أبو داود: «ليس بذاك» وقال الحافظ ابن حجر: «لين الحديث».

الثاني: النهاس بن قهم، قال أحمد: «نهاس بن قهم كان قاصا» وقال يحيى بن سعيد: «نهاس بن قهم ضعيف».

وقال ابن معين: «نهاس بن قهم ليس بشيء، كان قاصا».

وقال ابن حبان: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به». وقال في الميزان: «تركه يحيى القطان، وضعفه ابن معين، وقال أبو أحمد الحاكم: لين»

وأشار ابن رجب إلى ضعف الحديث، بسبب النهاس، عند ذكره له في لطائف المعارف.

(تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٨، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٩، علل الدارقطني ٩/ ٢٠٠، التقريب ص٥٢٨، ولطائف المعارف ص٤٥٩، وفي فتح الباري ٩/ ١٦و١٧، والحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٣٤٥٦٦).

(١) صحيح مسلم - كتاب الاعتكاف/ باب صوم عشر ذي الحجة (ح١١٧٦).

الثاني: أن عائشة رضي الله عنها نفت صيام الأيام العشرة كلها والمشروع صيام التسعة.

الثالث: أن عائشة رضي الله عنها نفت الرؤية، ولا يلزم منه عدم رؤية غيرها أليست روت: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه» مع أنه ﷺ بال قائما كما في الصحيحين،

وروت رضي الله عنها كما في الصحيحين: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط» مع أن عتبان أثبتها» كما في الصحيحين.

الرابع- أن النبي ﷺ لم يصم العشر من ذي الحجة مع أنه حث على العمل الصالح في هذه العشر خشية أن يُفرض على أمته، وهذا كان معهودًا منه ﷺ أنه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يُفرض على أمته، كما هو الشأن في إقامة صلاة الليل جماعة في رمضان.

الخامس- أن النبي ﷺ لم يصم العشر لعارض من مرض أو سفر، أو غيرهما(١)(٢).

السادس- قيل: قولها: ما رأيت رسول الله ﷺ صام العشر قط- لا ينافي صوم بعضها، ويحتمل أن يكون المراد أنه يصوم بعضها في بعض الأوقات، وكلها في بعض الأوقات، ويتركها في بعض الأوقات لعارض(٣).

السابع: أن النبي ﷺ لم يصمها، لأنه إذا صام فيها ضعف عما هو أعظم منزلة من الصوم وأفضل، وهو الصلاة، وذكر الله، وقراءة القرآن، كما روي عن ابن مسعود في ذلك، مما كان يختاره لنفسه.(٤)

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٧١، تحفة الأحوذي ٣/ ٤٦٢.

(٢) لطائف المعارف ص٣٠٤.

(٣) المجموع ٦/ ٣٨٨.

(٤) مشكل الآثار ٤/ ١١٥.

المسألة الثانية: التفضيل بين عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان:

اختلف العلماء في أن هذه العشر أفضل أوالعشر الأواخر من رمضان؟

فقال بعض العلماء: هذا العشر أفضل للحديث السابق.

وقال بعض العلماء: عشر رمضان أفضل للصوم ولليلة القدر.

قال شيخ الإسلام: «أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة».

قال ابن القيم: «وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب، وجده شافيا كافيا فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة وفيها: يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية. وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها وفيها ليلة خير من ألف شهر، فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يُدلي بحجة صحيحة»(١).

فرع: لا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر؛ لأن فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد، وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره، وكذا النفل.

قيل: - كما تقدم- الحكمة في تخصيص عشر ذي الحجة بهذه المزية اجتماع أمهات العبادة فيها: الحج والصدقة والصيام والصلاة، ولا يتأتى ذلك في غيرها، وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم؟ فيه احتمال.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٧٨.

المطلب السابع:
صِيَامُ يَومِ عَرَفَة

وتحته مسألتان:

سميت عرفة بذلك:

قيل: لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا بها. وقيل: بل سميت بذلك؛ لأن جبريل عليه السلام لما علَّم إبراهيم عليه السلام مناسك الحج قال له: أعرفت؟

وقيل: بل سميت بذلك؛ لأنه مكان مقدس معظم كأنه قد عُرِّف.

وقيل: سمي عرفة؛ لأن الناس يتعارفون به، ويوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة(١).

المسألة الأولى: صيام يوم عرفة لغير الحاج:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على استحباب صيام يوم عرفة لغير حاج(٢).

قال ابن عبدالبر في التمهيد: «وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هديا، وأنه جائز صيامه بغير مكة»(٣).

وقال رحمه الله: «وقد ذهبت طائفة إلى ترك صومه بعرفة وغير عرفة للدعاء». اهـ.

---

(١) تفسير الطبري ٢/ ٢٩٨، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٢٨٢ مادة «عرف»، لسان العرب ٥/ ٢٩٠١ مادة «عرف».

(٢) التمهيد ٢١/ ١٦٤، الإفصاح ١/ ٢٥٣، الإجماع لابن عبدالبر ص١٣٢.
وانظر مذاهب الفقهاء: بدائع الصنائع ٢/ ٧٩، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١، جواهر الإكليل ١/ ١٤٦، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٥، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٢، حاشية القليوبي وعميرة ٢/ ٧٣، الفروع ٣/ ٨٠، كشاف القناع ٢/ ٣٣٨، المحلى ٤/ ٤٤٠.

(٣) التمهيد لابن عبدالبر ٢١/ ١٦٤.

وبوب الحافظ الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في تهذيب الآثار بقوله (ذكر من كره صوم يوم عرفة بكل أحد، لكل موضع).

وقال الحافظ الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في تهذيب الآثار: «... وقد صح عندك الخبر عن رسول الله ﷺ بأنه جعله في أيام العيد التي آثر الأكل فيها والشرب على الصوم، وثبت عندك عن جماعة من السلف كراهتهم صوم ذلك اليوم، لكل أحد، في كل موضع وكل بقعة من بقاع الأرض يعني بذلك لغير الحاج»(١).

وجاء في بدائع الصنائع: «وأما صوم يوم عرفة ففي حق غير الحاج مستحب؛ لكثرة الأحاديث الواردة بالندب إلى صومه، ولأن له فضيلة على غيره من الأيام»(٢).

وجاء في حاشية الدسوقي: «ثم إن قوله وندب صوم يوم عرفة إلخ المراد تأكد الندب وإلا فالصوم مطلقا مندوب»(٣).

وجاء في روضة الطالبين: «فصل صوم التطوع: منه ما يتكرر بتكرر السنين، ومنه ما يتكرر بتكرر الشهور، ومنه ما يتكرر بتكرر الأسبوع.

فمن الأول، يوم عرفة، فيستحب صومه لغير الحجيج»(٤).

وجاء في الفروع: «ويستحب صوم عشر ذي الحجة، وآكده التاسع، وهو يوم عرفة إجماع»(٥).

---

(١) 1/361 .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٧٩.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٥.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٢.

(٥) الفروع ٣/ ٨٠.

ودليل ذلك:

عموم الأحاديث الواردة في فضل صيام عشر ذي الحجة، ومما ورد من الأدلة الخاصة به، حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»(١).

وهذا النص محمول على غير الحاج؛ لأن النبي ﷺ لما حج وقف بعرفة مفطرا.

وهذا فضل عظيم، وخير كثير من الله تعالى، والفضائل لا تدرك بنظر، ولا مدخل فيها لقياس، فإن الله تعالى منعم متفضل، له أن يتفضل بما شاء، على من يشاء، فيما يشاء من الأعمال، ولا معقب لحكمه، ولا راد لفضله.

المسألة الثانية: صيام يوم عرفة للحاج:

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم صيام يوم عرفة للحاج على أقوال:

القول الأول: لا يُندب للحاج صيام يوم عرفة، وصيامه له خلاف الأوْلى.

وبه قال الشافعية، والحنابلة(٢).

وعند الحنابلة: يستثنى من ذلك إذا عدم المتمتع والقارن الهدي، فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، ويستحب أن يكون آخرها يوم عرفة عند الأصحاب.

القول الثاني: لا يندب للحاج صيام يوم عرفة، وصيامه له مكروه.

---

(١) صحيح مسلم في الصيام (١١٦٢)..

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٧٢، المجموع ٦/ ٤٣٩، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٢، مغني المحتاج ١/ ٤٤٦، نهاية المحتاج ٣/ ٢٠٧، الإنصاف ٣/ ٣٤٤، كشاف القناع ٢/ ٣٤٠.

وبه قال: المالكية، وهو قول عند الشافعية(١).

القول الثالث: يندب للحاج الذي لا يضعفه الصيام أن يصوم يوم عرفة، ويكره له إن أضعفه.

وإليه ذهب الحنفية، وهو قول الشافعي في القديم، وبعض الحنابلة(٢) كالآجري والخطابي(٣).

وبه قال إسحاق، والثوري، وعن قتادة: أنه لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، **وقال عطاء:** أصوم في الشتاء، ولا أصوم في الصيف(٤).

وقال عطاء أيضا: «من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم»(٥).

وقال الشافعية: يُسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلا؛ لفقد العلة.

القول الرابع: يستحب صوم يوم عرفة للحاج ولغيره.

وهو قول ابن حزم(٦).

القول الخامس: يجب فطر يوم عرفة للحاج.

وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري(٧).

---

(١) التمهيد ٢١/ ١٥٨، الكافي ٢/ ٣٠٣، مواهب الجليل ٢/ ٤٠٢ جواهر الإكليل ١/ ١٤٦، بلغة السالك ١/ ٢٤٣، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٢، نهاية المحتاج ٣/ ٢٠٧.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٧١-٧٣. فتح القدير ٢/ ٣٥٠، البدائع ٢/ ٧٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٥، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١، المجموع ٦/ ٤٣٩، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٢، الإنصاف ٣/ ٣٤٤، معالم السنن ٢/ ١١٢، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٦، .

(٣) المجموع ٦/ ٤٣٩.

(٤) الحاوي الكبير ٣/ ٤٧٢، معالم السنن ٢/ ٨١٦، فتح الباري ٤/ ٢٣٨.

(٥) حكاه عنه ابن حجر. انظر: فتح الباري ٤/ ٢٣٨.

(٦) المحلى ٧/ ١٧.

(٧) فتح الباري ٤/ ٢٣٨، نيل الأوطار ٤/ ٢٤٠.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا يستحب صيامه للحاج بالأدلة الآتية:

(٥٧٣) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق عمير مولى عبدالله بن العباس، عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها «أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه»(١).

قال ابن حجر: «هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفًا عندهم معتادًا لهم في الحضر، وكأن من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرًا، وقد عُرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلًا عن النفل»(٢).

(٥٧٤) ٢- وما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة» أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب، وهو واقف في الموقف، فشرب منه، والناس ينظرون»(٣).

فالنبي ﷺ رغب في صوم يوم عرفة، ثم أفطر بعرفة، ولم يأمر بصومه

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب صوم يوم عرفة (ح١٨٨٧)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (ح١١٢٣).

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٧٩.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب صوم يوم عرفة (ح١٨٨٨)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (ح١١٢٤).

ولم ينه، فعلم أن الاختيار ما فعله ﷺ، ولا يكون الفعل المستحب في فعل خلاف فعله ﷺ ولا سيما في موضع معين.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن فيه نظرًا؛ لأن فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب؛ إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز، ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ(١).

(٥٧٥) ٣- وما رواه أبو دواد من طريق حوشب بن عقيل، عن مهدى الهجرى، حدثنا عكرمة قال: كنا عند أبى هريرة رضي الله عنه فى بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة(٢)».

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٤٢٦، فتح الباري ٤/ ٢٣٨، السيل الجرار ٢/ ١٤٧.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الصوم/ باب في صوم يوم عرفة بعرفة (ح٢٤٤٠).
وأخرجه النسائي (٢٨٣٠)، والبيهقي ٤/ ٢٨٤ و٥/ ١١٧ من طريق سليمان بن حرب،
وأخرجه أحمد (ح٨٠٣١) عن عبدالرحمن بن مهدي،
وفي (ح٩٧٦٠) عن وكيع،
والنسائي في الكبرى (٢٨٣١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،
وابن ماجه (ح١٧٣٢) من طريق وكيع،
وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم ١/ ٤٣٤ - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٨٤ من طريق أبي داود الطيالسي،
كلهم عن حوشب بن عقيل، به.
وأخرجه البيهقي ٥/ ١١٧ من طريق الحارث بن عبيد، عن حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، عن عكرمة، عن ابن عباس.
قال: كذا قال الحارث بن عبيد، والمحفوظ عن عكرمة، عن أبي هريرة.
والحديث إسناده ضعيف؛ قال العقيلي في الضعفاء ٢/ ٣٦٠: «لا يتابع عليه-أي حوشب- وقد روي عن النبي عليه السلام بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه» ولجهالة مهدي بن حرب، قال ابن معين لما سئل عنه: لا أعرفه، وقال أبو حاتم: «شيخ ليس بمنكر الحديث» وقال ابن حزم: «مجهول»، وقال عبد الحق: =

وجه الدلالة: أن الحديث نهى الحاج أن يصوم في عرفة، وذلك كي لا يضعف عن القيام بالشعائر في ذلك اليوم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأن الحديث ضعيف.

الثاني: أنه محمول على الحاج الذي يضعفه(١).

(٥٧٦) ٤- وما رواه أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهُنَّ أيام أكل وشرب»(٢).

= «ليس بمعروف»، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول (الجرح والتعديل٨/ ٣٣٧، المحلى٧/ ١٨، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٩، الميزان ٤/ ١٩٥، التقريب ص٥٤٨).

قال البزار١٥/ ٢٩٣: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عكرمة، عن أبي هريرة إلا مهدي الهجري، ولا عن مهدي إلا حوشب بن عقيل»

(١) إعلاء السنن ٩/ ١٥٤.

(٢) مسند أحمد ٢٨/ ٦٠٥ (ح١٧٣٧٩).

أخرجه أحمد ٤/ ١٥٢(١٧٥١٤) عن وكيع،

وفي (١٧٥١٨) قال: حدثنا عبد الرحمن،

و«الدارمي» ١٧٦٤ عن وهب بن جرير،

و«أبو داود»٢٤١٩من طريق وهب ووكيع، و«الترمذي»٧٧٣ من طريق وكيع،

و«النسائي»٥/ ٢٥٢، وفي «الكبرى»٣٩٨١ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، وفي «الكبرى»٢٨٤٢ من طريق زيد،

وفي (٤١٦٧) من طريق سعيد بن سالم،

و«ابن خزيمة»٢١٠٠ وكيع وسعيد بن سالم،

والطبري (٥٦٢) من طريق بكر بن يونس العكلي،

وابن حبان (٣٦٠٣) من طريق سعد بن يزيد الفراء، =

وجه الدلالة: أن الحديث نصٌ في أن يوم عرفة يوم عيد، وأكل وشرب، وذلك في حق أهل عرفه، وإذا كان يوم عرفة في حقهم يوم عيد، فلا يشرع صومه.

قال ابن القيم: «قال شيخنا: وإنما يكون يوم عرفة عيدا في حق أهل عرفة؛ لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار، فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقهم»(١).

(٥٧٧) ٥- وما رواه الطحاوي في من طريق أبي حذيفة قال ثنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: «لم يصم رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم يوم عرفة»(٢).

= والطبراني في الكبير ١٧/ (٨٠٣) وفي الأوسط (٣٢٠٩) من طريق عبدالله بن صالح، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٩٨ من طريق أبي نعيم وعثمان بن اليمان، عشرتهم: (وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ووهب، وعبد الله بن يزيد، وزيد بن حباب، وسعيد بن سالم، وبكر، وسعد، أبو نعيم، وعثمان بن اليمان،) عن موسى بن علي بن رباح اللخمي، عن أبيه، فذكره. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢١/ ١٦٣): «هذا حديث انفرد به موسى بن علي عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي، وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه: يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق أيام أكل وشرب». وقال الأثرم: «والأحاديث إذا كثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ، وقد يهم الحافظ أحيانًا».

(١) زاد المعاد ١/ ٦٢.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٧٢،
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٢٥) وأحمد في المسند ٢/ ٤٧ من طريق المؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان به ولم يذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٧ من طريق وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن ابن عمر به، ولم يذكر علي بن أبي طالب أيضا. =

وجه الدلالة: أن هذا النص دل على أن النبي ﷺ وثلاثة من الخلفاء الراشدين كلهم وقفوا بعرفة مفطرين، ويبعد أن يستحب صيامه- مع ما جاء من عظيم الفضل فيه- ويقفون مفطرين، فدل على أنه لا يشرع صيامه لمن كان واقفا بعرفة.

ونوقش هذا الاستدلال: أن ترك أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لصيام يوم عرفة بعرفة فلا حجة فيه؛ لأنه قد صامه غيرهم من الصحابة: عائشة أم المؤمنين، وعثمان بن أبي العاص، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم، وإذا اختلف الصحابة فالرجوع إلى السنة، وقد رغب النبي ﷺ وحض على صيام يوم عرفة(١).

وأُجيب: بأن ترغيبه يحمل على غير من كان بعرفة يعني غير الحاج، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبدليل إفطاره ﷺ في الموقف يوم عرفة(٢).

= وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن ابن عمر.
وأخرجه أحمد ٩/ ١٠٠ (ح٥٠٨٠).
والترمذي (٧٥١)، ومن طريقه البغوي (١٧٩٢) عن أحمد بن منيع، وعلي بن حجر،
والنسائي في الكبرى (٢٨٢٦) عن علي بن حجر،
كلاهما عن ابن علية، وسفيان بن عيينة، قالا: حدثنا ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه»، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه، وقال سفيان مرة: عمن سأل ابن عمر به.
ولم يذكروا أن رواية سفيان بن عيينة: عمن سأل ابن عمر! ورواية النسائي مختصرة لم يذكر فيها سوى النبي ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن.

(١) المحلى ٤/ ٤٣٧-٤٣٨.

(٢) التمهيد ٢١/ ١٦١، شح معاني الآثار ٢/ ٧١-٧٢، المجموع ٤/ ٤٣٩، تهذيب الآثار ١/ ١٩٥.

(٥٧٨) ٦- وروى الطبري من طريق شعبة، حدثني عمارة يعني ابن أبي حفصة، عن عكرمة قال: «كان عمر واقفًا بعرفات وعن يمينه سيد أهل اليمن، فأتي بشراب فشرب، ثم ناول سيد أهل اليمن فقال: إني صائم، فقال: «أقسمت عليك لما شربت وسقيت أصحابك»(١).

(٥٧٩) ٧- وروى عبدالرزاق عن ابن أبي جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: «طاف عمر يوم عرفة في منازل الحاج حتى أداه الحر إلى خباء قوم فسُقي سويقًا، فشرب»(٢).

(٥٨٠) وروى الطبري من طريق سفيان وشعبة، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني عطاء، عن عبيد بن عمير: «أن عمر نهى عن صوم يوم عرفة»(٣)

(٥٨١) ٨- وروى الطبري من طريق ابن وكيع، حدثنا أبي، عن عمارة ابن زاذان قال: سألت سالم بن عبدالله عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «لم

---

(١) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٥٦ (٥٨٤).
وإسناده حسن.

(٢) في المصنف ٤/ ٢٨٣، إسناده صحيح.
وروى ابن سعدفي الطبقات الكبرى ٧/ ١٢٥: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمر بن الوليد الشني، عن شهاب بن عباد العصري البصري قال: حدثني أبي قال: وقف علينا عمر بن الخطاب يوم عرفة ونحن بعرفات، فقال: لمن هذه الأخبية؟ فقالوا: لعبد قيس فاستغفر لهم، ثم قال: «هذا يوم الحج الأكبر، فلا يصومه أحد» وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٥٧ (٥٨٥) من طريق وكيع،
وابن أبي شيبة في المصنف ١١/ ٢٣٥ (٣٣٤٠) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٧١ كلاهما عن أبي نعيم، (وكيع، وأبو نعيم،) عن عمر بن الوليد الشني به بنحوه.
وإسناده صحيح.

(٣) في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٦١،
أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٥/ ٣١ من طريقين عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير به، إسناده صحيح.

يصمه عمر، ولا أحد من آل عمر يا بني»(١).

(٥٨٢) ٩- وروى الطبري من طريق ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال: «كان ابن عمر لا يصومه، فقلت: هل ترفع ذلك إلى غيره؟ فقال: «حسبك به شيخًا»(٢).

(٥٨٣) ١٠- وروى الحميدي: حدثنا سفيان قال: ثنا عمرو، عن أبي الثورين الجمحي قال: «سألت ابن عمر عن صيام يوم عرفة، فنهاني»(٣).

---

(١) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٥٨ (٥٨٦).
وفي إسناده سفيان بن وكيع، وعمارة بن زاذان.
أما عمارة ففي التقريب(٤٨٤٧)«عمارة بن زاذان الصيدلاني، أبو سلمة البصري صدوق كثير الخطأ من السابعة»
وأما سفيان بن وكيع:
قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤/ ١٢٤: «قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: لا يشتغل به، قيل له: كان يكذب، قال: كان أبوه رجلا صالحا، قيل له: كان سفيان يتهم بالكذب، قال: نعم، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: ليس بشيء، وقال ابن حبان: كان شيخا فاضلا صدوقا، إلا أنه ابتلي بوراقه فحكى قصته، وقال الآجري: امتنع أبو داود من التحديث عنه، وقال ابن عدي: وإنما بلاؤه أنه كان يتلقن، ويقال: كان له وراق يلقنه من حديث موقوف فيرفعه، وحديث مرسل فيوصله أو يبدل».
وقال في التقريب ص٢٤٥: «كان صدوقا، إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح، فلم يقبل، فسقط حديثه».
وقال الذهبي في الكاشف ١/ ٤٤٩: «ضعيف».

(٢) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٦٠ (٥٩١)، في إسناده: يحي بن أبي إسحاق،
في التقريب ١/ ٥٩٣: «يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي صدوق ربما أخطأ»

(٣) مسند الحميدي ٢/ ٣٠٠ برقم (٦٨٢). =

(٥٨٤) ١١- وروى عبدالرزاق من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير أنه «رأى ابن عباس رضي الله عنهما مفطرا بعرفة يأكل رمانًا»(١).

(٥٨٥) ١٢- وروى الطبري من طريق شريك، عن السدي، عن بشر القرشي قال: «دخلت على الحسين بن علي رضي الله عنه يوم عرفة وهو يأكل»(٢).

١٣- ولأن الصوم يضعف الحاج ويمنعه من الدعاء في هذا اليوم

= وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٢٢٧، والطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٦٢ برقم (٥٩٤) من طريق شعبة.
كلاهما «شعبة وسفيان» عن عمرو بن دينار به،
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٥٨ برقم (٥٨٨) من طريق الفضل بن عطية، قال: «كنت عند عطاء بن أبي رباح، فسأله رجل عن صوم يوم عرفة بعرفات، فقال له شيخ عنده من قريش، يقال له محمد بن عبدالرحمن: سألت ابن عمر عنه فنهاني».
وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الجمحي مقبول، عند المتابعة.
وروى قال عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٨٣: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن مولى لابن عباس -سماه- قال: «دخلت على ابن عمر وهو يأكل يوم عرفة، قال: ادن، قال: قلت: إني صائم، قال: ادن، قلت: إن شئت فعلت، قال: وتخبر الناس أني أمرتك أن تفطر؟ قال: نعم، قال: فسكت عني فلم يأمرني ولم ينهن».
وإسناده ضعيف؛ لجهالة مولى ابن عباس رضي الله عنه.

(١) المصنف ٤/ ٢٨٣،
وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٨٣، من طريق أيوب به، وإسناده صحيح.
وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن عثمان بن حكيم، عن ندبة مولاة لابن عباس قالت: قال ابن عباس يوم عرفة: «لا يصحبنا أحد يريد الصيام فإنه يوم تكبير، وأكل وشرب»، قال عبدالرزاق: «ونهاني الثوري عن صيام التروية ويوم عرفة».

(٢) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٦٣ برقم ٥٩٧.
إسناده ضعيف؛ لأن فيه شريك هو ابن عبد الله النخعي سيئ الحفظ(التهذيب لابن حجر ٤/ ٣٣٣)، وإسماعيل السدي صدوق يهم.

المعظم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يقصد من كل فج عميق، رجاء فضل الله تعالى فيه، وإجابة دعائه، فكان تركه أفضل(١).

أدلة القول الثاني:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»(٢).

ونُوقِشَ: أن هذا الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإن النهي يقتضي التحريم في هذا المسألة فيما يظهر لا الكراهة.

٢- وحديث عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»(٣).

وجه الدلالة: أن يوم عرفة يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، فكُرِهَ صومه(٤).

(٥٨٦) ٣- وروى عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر بن حفص العمري، عن نافع أن ابن عمر ﷺ «كان يكره صيام يوم عرفة»(٥).

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٣/ ١١٥، تهذيب الآثار ١/ ١٩٦، ٢٠١، فتح الباري ٤/ ٢٨٠.

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٧٥).

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٧٦).

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٨٠.

(٥) المصنف ٤/ ٢٨٣.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٦٢ برقم (٥٩٥) من طريق وكيع، عن العمري، حدثنا نافع، عن ابن عمر، وعمر: «أنهما كانا لا يصومان يوم عرفة». وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالله بن عمر بن حفص.

قال ابن حجر في التهذيب ٥/ ٣٢٧: «قال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: كان يزيد في الأسانيد، ويخالف، وكان رجلا صالحا، وقال أبو حاتم: رأيت أحمد بن حنبل يحسن =

٤- ولأن الصيام للحاج في يوم عرفة يضعفه عن الدعاء والعمل في ذلك الموقف، والنصب لله تعالى فيه(١).

أدلة القول الثالث:

١- حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»(٢).

حيث حملوا ذلك على من لم يضعفه صيامه عن الذكر، والدعاء المطلوب للحاج، أما من يضعفه فلا يُسن الصوم في حقه، بدليل أن النبي ﷺ وقف مفطرا، ولأن كراهية صومه معللة بالضعف عن الدعاء ونحوه، فإذا زالت العلة رجع الحكم الأصلي للمسألة.

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بحديث أبي قتادة غير الحاج، أما الحاج فلا يشرع في حقه الصيام، استدلالا بوقوف النبي ﷺ مفطرا.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة»(٣) فهو محمول على الحاج الذي يضعفه جمعًا بين الأدلة(٤).

= الثناء عليه، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: صويلح، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه، وقال عبدالله بن علي بن المديني عن أبيه: ضعيف، وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال النسائي: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: لا بأس به في رواياته، صدوق، وقال أبو حاتم: وهو أحب إلي من عبدالله بن نافع، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال العجلي: لا بأس به، وقال الترمذي في العلل الكبير عن البخاري: ذاهب، لا أروي عنه شيئا، وقال البخاري في التاريخ: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عنده».

(١) التمهيد ٢١/ ١٦٤.

(٢) ا صحيح مسلم في الصيام (١١٦٢)..

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٧٥).

(٤) إعلاء السنن ٩/ ١٥٤.

٢- ولأن صيام يوم عرفة في حق من لا يضعفه الصيام عن الوقوف والدعاء جمع بين القربتين، وفعل الطاعات وتكثيرها مندوب إليه شرعًا.

وأما في شأن من يضعفه الصيام عن الدعاء والوقوف فمكروه؛ لأنه لا يمكن استدراكها في حق عامة الناس عادة إلا في العمر مرة واحدة، فكان إحرازها أوْلى، بخلاف فضيلة صيام هذا اليوم حيث يمكن استدراكها في غير هذه السُّنة، وهي ما يُستدرك عادة(١).

أدلة القول الرابع:

١- حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ في هذا الحديث حض على صيام يوم عرفة، ولم يفرق بين من كان بعرفة وغيره، فدل على مشروعية الصيام في حق الجميع.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ حض على صيامه لغير الحاج، بدليل أن النبي ﷺ لما حج وقف مفطرا كما سبق.

(٥٨٧) ٢- عن الحسن البصري أنه سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «صامه عثمان بن عفان ﷺ في يوم حار يظلل عليه»(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أنه منقطع؛ فالحسن لم يلق عثمان ﷺ.

الثاني: أن النص لم يدل على أن عثمان ﷺ كان حاجا؛ إذ قد يصومه في

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٧٩.

(٢) صحيح مسلم في الصيام (١١٦٢).

(٣) لم أقف عليه.

يوم حار وهو في المدينة، سيما وقد جاء عن ابن عمر بأن عثمان لم يصمه(١).

الثالث: إذا سلم صيام عثمان رضي الله عنه له بعرفة، فهو اجتهاد منه، ولا عبرة في اجتهاده في مقابلة فعل النبي ﷺ.

(٥٨٨) ٣- وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رجلا أتى حسنا وحسينا يوم عرفة فوجد أحدهما صائما والآخر مفطرا، قال: لقد جئت أسألكما عن أمر اختلفتما فيه، فقالا: «ما اختلفنا، من صام فحسنٌ، ومن لم يصم فلا بأس»(٢).

(٥٨٩) ٤- وروى ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما من السَّنة يوم أحب إلي أن أصومه من يوم عرفة»(٣).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٧٧).

(٢) المصنف ٤/ ٢٨٥.

وإسناده حسن؛ في التقريب ١/ ١٤١: «جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام»

(٣) المصنف ٤/ ١٥٥، وأخرجه أيضا عن وكيع بنحوه، ومن طريقه أخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٦٨ برقم ٦٠٧،

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٦٥ برقم ٦٠٠ من طريق بشر بن المفضل، و محمد بن جعفر، وشبابه بن سوار،

وعلي بن جعد في المسند ص٨٩ برقم ٥١٢،

والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣٥٧ من طريق يحيى بن بكير،

كلهم عن شعبه، به بمثله. فيه أبوقيس عبد الرحمن بن ثَرْوان الأَوْدِيّ وهو لين الحديث ويخالف في أحاديث فلا يحتج به إذا تفرد. (تهذيب الكمال للمِزِّي ١٧/ ٢٠).

وهذا الأثر مخالف لما روت عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم، من عدم صيامه.

(٥٩٠) ٥- وروى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد أن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن صوم عرفة كفارة نصف سنة»(١).

(٥٩١) ٦- وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة، قال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام، ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بشراب فتفطر(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن صيام عائشة رضي الله عنها لعرفة بعرفة اجتهاد منها، يقابله ترك النبي غ لصيامه في عرفة، واتباع طريقة النبي ﷺ أوْلى من متابعة عائشة رضي الله عنها في اجتهادها.

(٥٩٢) ٧- وروى ابن أبي شيبة من طريق حميد الطويل قال: ذُكر عند الحسن أن صيام عرفة يعدل صيام سنة، فقال الحسن: «ما أعلم ليوم فضلا على يوم ولا لليلة على ليلة إلا ليلة القدر، فإنها خير من ألف شهر، ولقد رأيت عثمان بن أبي العاص: صام يوم عرفة يرش عليه الماء من إداوة معه

---

(١) المصنف ٤/ ١٥٦.

وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، في التقريب ١/ ٦٠١: «يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا»

(٢) الموطأ ص٢٩١ برقم ١٣٣، ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٢٨ برقم ٢٥٧٨.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٦٧ برقم ٦٠٥ من طريق شعبة، وبرقم ٦٠٦ من طريق عبدالوهاب.

كلاهما عن يحيى بن سعيد، به بمثله.

في الدراية ٢/ ٢٢: «وإسناده صحيح»

يتبرد به»[١].

(٥٩٣) ٨- وروى الطبريمن طريق هشام بن عروة، عن أبيه قال: «ما شهد أبي عرفة قط إلا وهو صائم»[٢].

(٥٩٤) ٩- وروى الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا أبو عوانة، قال: ثنا رقبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه «سئل عن صوم يوم الجمعة، ويوم عرفة، فأمر بصيامهما»[٣].

أدلة القول الخامس:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[٤]».

٢- كما يمكن أن يستدل لهم بحديث عقبة بن عامر السابق[٥].

حيث إن يوم العيد يحرم صيامه ويجب فطره، ويوم عرفة يوم عيد.

ونوقش الاستدلال بالحديثين: بأنهما ضعيفان، كما تقدم إيضاحهما.

الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول المتضمن عدم استحباب صوم عرفة للحاج؛ وذلك كي يتفرغ الحاج لأعمال الوقوف بعرفة والدعاء، وهذا فعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم.

---

(١) المصنف ٤/ ١٦٥ برقم ٩٨١٠.

وأخرجه الطبري برقم ٦٠٣ من طريق حميد الطويل، وبرقم ٦٠٢ من طريق أشعث بن عبدالملك، كلاهما عن الحسن، به، بنحوه. وإسناده صحيح.

(٢) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٦٧ برقم ٦٠٤، إسناده صحيح.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ٧٢.

(٤) تخريجه (٥٧٥).

(٥) فتح الباري ٤/ ٢٨٠.

المطلب الثامن:
صِيَامُ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِ شهرٍ

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مشروعيتها.

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه يُندب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، لا نعلم فيه خلافا»(١).

في مراقي الفلاح: «(وأما) القسم الرابع وهو (المندوب فهو صوم ثلاثة) أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (ويندب كونها) أي الثلاثة (الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر)(٢)

وفي الشرح الكبير للدردير: «(و) ندب (صوم ثلاثة) من الأيام (من كل شهر) وكان مالك يصوم أول يومه، وحادي عشرة، وحادي عشريه»(٣).

وفي اللباب: «وأما الصوم المسنون: فأربعة عشر: صوم أيام البيض، وصوم الإثنين، والخميس، والمُحرّم، والأشهر الحرم، ويوم عرفة، والعشر من ذي الحجة، والتاسوعاء، والعاشوراء، وأن يصوم يوما ويفطر يوما، وأن يصوم يوما ويفطر يومين، وصوم يوم لا يجد في بيته طعاما يأكله، وصوم شعبان، وصوم ستة أيام من شوال»(٤).

---

(١) المغني ٣/ ١٨٠.

(٢) مراقي الفلاح ١/ ٢٤٠.

(٣) الشرح الكبير للدردير (١/ ٥١٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٩٢.

(٤) اللباب في الفقه الشافعي ص١٩٠، المجموع ٦/ ٣٧٨-٣٨٦، مغني المحتاج ١/ ٤٤٦.

وفي كشاف القناع: «(ويُسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر) قال في الشرح والمبدع: بغير خلاف نعلمه»(١).

ودليل هذا:

(٥٩٥) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبدالوارث، حدثنا أبو التياح قال: حدثني أبو عثمان، عن أبي هريرة ﷺ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»(٢).

٢- حديث معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أيِّ الشهر يصوم»(٣).

(٥٩٦) ٣- وما رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن غيلان ابن جرير سمع عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟ .... وفيه: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان صوم الدهر»(٤).

٤- حديث عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله»(٥).

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٣٧.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الصوم/ باب صيام أيام البيض (ح١٨٨٠)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين/ باب استحباب صلاة الضحى (ح٧٢١).

(٣) سبق تخريجه برقم (٤٠٥).

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (ح١١٦٢).

(٥) تخريجه برقم (٦١٧).

وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «صُم من الشهر ثلاثة أيام»(١).

(٥٩٧) ٥- وروى الإمام أحمد من طريق حماد، عن ثابت البناني، عن أبي عثمان النهدي، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر»(٢).

(٥٩٨) ٦- وروى البزار من طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بوحر الصدر»(٣).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦١٧).

(٢) المسند ١٣/ ٢٢ (٧٥٧٧).

وأخرجه النسائي ٤/ ٢١٨-٢١٩ من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى السامي، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد (١٤/ ٥٣٨)،

وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٢)، والبيهقي ٤/ ٢٩٣ من طريق عفان بن مسلم، عن حماد، به.

وفي علل الدارقطني ١١/ ٢١٤: «وسئل عن حديث أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: صوم شهر الصبر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر، فقال: اختلف فيه على أبي عثمان النهدي، فرواه حماد بن زيد، عن عباس بن فروخ الجريري، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ورواه حماد بن زيد، عن عباس بن فروخ الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، موقوفا.

ورواه ثابت البناني، فقال عن أبي عثمان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ».

(٣) مسند البزار ٢/ ٢٧١ (٢٦٨٨)،

وأبو يعلى في المسند ١/ ٣٤٦ برقم (٤٤٢) من طريق حماد به،

قال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي إلا الحجاج بن أرطأة، ولا عن الحجاج إلا حماد بن سلمة، ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن الحارث، عن علي. =

(٥٩٩) ٧- وروى الترمذي من طريق أبي أحمد، ومعاوية بن هشام، قالا: حدثنا سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء، والأربعاء، والخميس»(١).

(٦٠٠) ٨- وروى الطبري من طريق سفيان، عن منصور، عن خيثمة قال: «كانت عائشة تصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس»(٢).

= حجاج تابعه يونس بن أبي إسحاق أخرجه البزار، المسند ٣/ ٨٨ برقم (٨٦٣).
وموسى بن عقبة، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٩/ ٧٦ برقم (٩١٧٤)
عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ.
ومداره على أبي إسحاق، عن الحارث، وأبو إسحاق مدلس من المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع، والحارث ضعيف، وتقدم.

(١) سنن الترمذي (٧٤٦).
وأخرجه في الشمائل المحمدية ص٢٥٣ برقم (٣٠٩) من طريق أبي أحمد ومعاوية بن هشام، قالا: حدثنا سفيان به بمثله مرفوعًا، وفيه علتان:
الأولى: الانقطاع بين خيثمة وعائشة رضي الله عنها.
الثانية: أبو أحمد الزبيري كثير الخطأ في حديث سفيان كما قاله الإمام أحمد وغيره (التهذيب ٩/ ٢٥٥).
في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٣٩: «ولم يبين العلة المانعة من صحته، والترمذي قد بينها فقال: حديث حسن، رواه ابن مهدي، عن سفيان ولم يرفعه، وقد كان ساقه من رواية أبي أحمد، ومعاوية بن هشام، عن سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة مرفوعا.
وهذا عند الترمذي علة، أن يروى مرفوعا وموقوفا، وليس بذلك بصحيح من قوله وقول من ذهب مذهبه.
وينبغي إلى هذا، أن يبحث عن سماع خيثمة من عائشة، فإني لا أعرفه. والله أعلم».

(٢) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ٢/ ٨٦٠ برقم (١٢٢٠).
وإسناده ضعيف؛ للانقطاع بين خيثمة وعائشة رضي الله عنها، كما تقدم قريبا.

(٦٠١) ٩- وروى عبدالرزاق من طريق الحارث، عن علي ﷺ قال: «صوم شهر الصبر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبون بلابل الصدر، قال أبو إسحاق، وقال مجاهد: يذهبن وغر الصدر، قيل: وما غر الصدر؟ قال غِشه»(١).

(٦٠٢) ١٠- وروى البيهقي من طريق يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: «أتيت المدينة فإذا رجل طويل أسود، فقلت: من هذا؟ ، قال: أبو ذر، فقلت: لأنظرن على أي حال هو اليوم، قال: قلت: أصائم أنت؟ قال: نعم، وهم ينتظرون الإذن على عمر ﷺ، فدخلوا فأتينا بقصاع فأكل فحركته أذكره بيدي، فقال: إني لم أنسَ ما قلت لك أخبرتك أني صائم إني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فأنا أبدا صائم».(٢)

(٦٠٣) ١١- وروى الطبري من طريق عمران، عن قتادة، عن الحسن

---

(١) المصنف ٤/ ٢٣١،
الحارث ضعيف، وتقدم.
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار برقم (٥٥١) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عمارة بن عبد، عن علي ﷺ بمثله.
وعمارة ذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حبان (٥\ ٢٤٢): «عمارة بن عبد يروي عن ابن مسعود روى عنه أهل الكوفة».
وو أعاد ذكره في (٥/ ٢٤٤) فقال: «عمارة بن عبد الكوفي يروي عن علي روى عنه أبو إسحاق السبيعي».
إسناده حسن.

(٢) السنن الكبرى ٤/ ٤٨٥،
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٤١ برقم (٥٥٤) من طريق وكيع عن الأعمش به مختصرا.

ابن عبدالرحمن، عن كثير بن مرة قال: كنا عند معاذ بن جبل، فقال: «إني صائم» قال: فأتيَ بطعام فأكل، فقلنا: يا أبا عبدالرحمن: ألم تقل إني صائم؟ فقال: إني صمت ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر كله»(١).

(٦٠٤) ١١- وروى الطبري من طريق إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم أن أبا هريرة دعي إلى طعام فقال: «إني صائم» ثم أكل، فقيل له، فقال: إني صائم ثلاثة أيام من الشهر»(٢).

(٦٠٥) ١٢- وروى الطبري من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس عن صوم الأيام البيض، فقال: «كان عمر يصومهن»(٣).

---

(١) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٤٩ برقم (٥٤٩).
في إسناده: عمران بن داور: قال ابن حجر في التقريب التهذيب (ص٤٢٩): «صدوق يهم ورمي برأي الخوارج». ولم أقف له على متابع.
والحسن بن عبدالرحمن: قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٤): «الحسن بن عبد الرحمن الشامي روى عن كثير بن مرة روى عنه قتادة، سمعت أبي يقول ذلك»، فلم يذكر جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٤٢ برقم (٥٥٥).
إسناده منقطع؛ لأن إبراهيم النخعي لم يلق أبا هريرةرضي الله عنه.
قال ابن المديني في العلل ١/ ٦٠: «إبراهيم النخعي لم يلق أحدا من أصحاب النبي ﷺ».
في البدر المنير ٢/ ٣٧٢: «قال ابن أبي حاتم في «مراسيله»: ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: إبراهيم النخعي لم يلق أحدا»

(٣) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ٢/ ٨٥٦ برقم (١٢١٠)،
وأخرجه أيضًا برقم (١٢١١) من طريق هشام،
وأخرجه الحارث بن أسامة زوائدالهيثمي(٨٣) من طريق شعبة،
كلاهما (هشام، وشعبة) عن قتادة به بمثله.
وإسناده صحيح.

(٦٠٦) ١٣- وروى الطبري من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن أن عمر بن الخطاب «كان يصوم الأيام البيض»(١).

(٦٠٧) ١٤- وروى الطبري من طريق شعبة، عن عاصم، عن زر قال: «كان عبدالله يصوم الأيام البيض»(٢).

المسألة الثانية: صِيامُ الأيامِ البِيض.

تقدم اتفاق العلماء رحمهم الله تعالى على أنه يُندب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، واختلفوا في تعيينها.

قال ابن حجر: «وقال شيخنا في شرح الترمذي: حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال: **أحدها:** لا تتعين، بل يكره تعيينها، وهذا عن مالك، **الثاني:** أول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري، **الثالث:** أولها الثاني عشر، **الرابع:** أولها الثالث عشر، **الخامس:** أولها أول سبت من أول الشهر، ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه، وهكذا، وهو عن عائشة، **السادس:** أول خميس ثم اثنين ثم خميس، **السابع:** أول اثنين ثم خميس ثم اثنين، **الثامن:** أول يوم والعاشر والعشرون عن أبي الدرداء، **التاسع:** أول كل عشر عن ابن شعبان المالكي، قلت: بقيَ قول آخر: وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي، فتمت عشرة»(٣).

---

(١) تهذيب الآثار - عمر بن الخطاب ٢/ ٨٥٨ برقم (١٢١٥).
في البدر المنير ٤/ ٣٦٣: «الحسن لم يدرك عمر، بل ولد لسنتين من خلافته».
وينظر: (جامع التحصيل، ص١٦٢).

(٢) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب برقم (١٢١٣).
فيه عاصم بن بهدله صدوق له أوهام، وتقدم.

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٧٢.

فاختلفوا في تعيينها على أقوال:

القول الأول: يستحب كونها الأيام البيض(١)، وهي الثالث عشر، والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري.

وهو قول الجمهور(٢).

---

(١) البيض: جمع أبيض وبِيضًا، يقال: ليال بيض، ونسوة بيض، ورجال بيض.
والبياض: ضد السواد، يكون في الحيوان والنبات، وغير ذلك مما يقبله غيره.
وسميت بيضًا لبياض لياليها بالقمر، حيث يطلع فيها من أولها إلى آخرها.
وقيل: إن التعبير بالأيام البيض خطأ؛ لأنه جعل البيض صفة الأيام، والبيض من صفة الليالي لا الأيام، فيكون الصواب: أيام البيض بالإضافة، والتقدير أيام الليالي البيض.
(انظر: لسان العرب مادة «بيض» ١/ ٣٩٧-٣٩٨).
قال ابن حجر رحمه الله: «وفيه نظر؛ لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام؛ لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض، فصح قول «الأيام البيض» على الوصف» (١)
والبياض كما يكون حسًا يكون كذلك معنويًا، ومن ذلك قول العرب: فلان أبيض، وفلانة بيضاء لا يريدون به بياض اللون، ولكنهم يريدون المدح بالكرم ونقاء العرض من العيوب، وإذا قالوا: فلان أبيض الوجه، وفلانة بيضاء الوجه أرادوا نقاء اللون من الكلف والسواد الشائن.
والأيام الثلاثة الأول من الشهر تسمى الغرر والتي تليها النفل والتي تليها التسع، والتي تليها العشر، ، والتي تليها البيض والتي تليها الدرع، والتي تليها الظلم والتي تليها الحنادس والتي تليها الدآدىء على وزن مساجد، والتي تليها المحاق مثلثه، وقد نظمها الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن الحسين الملقب بشعلة في ثلاثة أبيات شعر وهي:
... الشهر لياليه قسم... فلكل ثلاث خص سم... منها غرر نفل تسع... عشر بيض درع ظلم... فحنادسها فدآدئها... فمحاق ثم فتختتم(١)

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٧١-٧٣، فتح القدير ٢/ ٣٥٠، البدائع ٢/ ٧٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٥، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١، التمهيد ٢١/ ١٥٨، الكافي ٢/ ٣٠٣، مواهب الجليل ٢/ ٤٠٢ جواهر الإكليل ١/ ١٤٦، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٦٩، روضة الطالبين =

القول الثاني: يُستحب صيام ثلاثة أيام من الشهر غير معينة، ويكره كونها الثلاثة الأيام البيض.

وبه قال المالكية(١).

وفي حاشية الدسوقي: «(و) ندب (صوم ثلاثة) من الأيام (من كل شهر) وكان مالك يصوم أول يومه وحادي عشرة وحادي عشريه (وكره كونها) أي الثلاثة الأيام (البيض) أي أيام الليالي البيض ثالث عشره وتالياه مخافة اعتقاده وجوبها وفرارا من التحديد، وهذا إذا قصد صومها بعينها، وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة»(٢).

القول الثالث: يُستحب الصيام من أول كل عشرة أيام يومًا.

وهو مروي أنه صيام مالك بن أنس(٣).

في مواهب الجليل: «واستحب مالك صيام ثلاثة من كل شهر، وكان يصومها أوله وعاشره والعشرين، وهي الأيام الغر، واختار أبو الحسن تعجيلها أوله، وهي صيام الدهر انتهى»(٤).

القول الرابع: يستحب صيام السبت، والأحد، والاثنين في شهر، والثلاثة التي بعدها من الشهر الآخر.

وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها(٥).

= ٢/ ٢٥٢، المجموع ٦/ ٤٤٥، المغني ٤/ ٤٥٤، الإنصاف ٣/ ٣٤٢، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٤.

(١) مواهب الجليل ٢/ ٤٠٢ جواهر الإكليل ١/ ١٤٦، بلغة السالك ١/ ٢٤٣.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧.

(٣) بلغة السالك ١/ ٢٤٣، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٤١٤.

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/ ٣٥٠، الفتح ٤/ ٢٦٧، نيل الأوطار ٤/ ٢٨٤.

القول الخامس: يستحب صيام أول خميس، ثم اثنين، ثم خميس[١].

القول السادس: يستحب صيام أول اثنين، ثم خميس، ثم اثنين[٢].

القول السابع: يستحب صيام أول ثلاثة أيام من الشهر.

وهو مروي عن الحسن البصري[٣].

القول الثامن: يستحب صيام ثلاثة أيام آخر الشهر.

وهو مروي عن النخعي[٤]، وهو عند الشافعية سنة أخرى غير الأيام البيض[٥]؛ وذلك ليكون كفارة لما مضى[٦].

القول التاسع: يستحب صيام الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر.

وهو وجه غريب عند الشافعية[٧].

القول العاشر: يستحب صيام أول يوم، والعاشر، والعشرون من الشهر.

وهو مروي عن أبي الدرداء[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(٦٠٨) ١- ما رواه الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت يحيى بن سام، يحدث عن

---

(١) حكاه صاحب إرشاد الساري ٤/ ٥٥٢ قولًا ولم ينسبه لقائل.

(٢) حكاه ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٦٨ قولًا ولم ينسبه لقائل.

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٦٧.

(٤) فتح الباري ٤/ ٣٦٧، إرشاد الساري ٤/ ٥٥١.

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٤، حاشية القليوبي وعميرة ٢/ ٧٣.

(٦) فتح الباري ٤/ ٢٦٧.

(٧) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٣، إرشاد الساري ٤/ ٥٥١.

(٨) فتح الباري ٤/ ٢٦٨.

موسى بن طلحة قال: سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»(١).

---

(١) سنن الترمذي - كتاب الصوم/ باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (ح٧٦١).
وأخرجه أحمد ٥/ ١٥٢(٢١٦٧٧) والنسائي ٤/ ٢٢٢، وفي الكبرى٢٧٤٤، وابن خزيمة٢١٢٨من طريق الأعمش. وفي ٥/ ١٦٢(٢١٧٦٧)، و ٥/ ١٧٧(٢١٨٧٠)، والنسائي٤/ ٢٢٢، وفي الكبرى٢٧٤٣ وابن حبان (ح٣٦٥٥) و(ح٣٦٥٦)من طريق فطر،
كلاهما (سليمان الأعمش، وفطر) عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر.
وأخرجه النسائي ٤/ ٢٢٣، وفي الكبرى ٢٧٤٧ قال: أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، عن بكر، عن عيسى، عن محمد، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، قال: قال أبي: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، ومعه أرنب قد شواها وخبز، فوضعها بين يدي النبي ﷺ، ثم قال: إني وجدتها تدمى، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لا يضر كلوا، وقال للأعرابي: كل، قال: إني صائم، قال: صوم ماذا؟ قال: صوم ثلاثة أيام من الشهر، قال: إن كنت صائما فعليك بالغر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».
قال النسائي: الصواب: عن أبي ذر ويشبه أن يكون وقع من الكتاب ذر فقيل أبي.
يحيى بن سام، قال الآجري: سألت أبا داود عنه، فكأنه لم يرضه، وقال: بلغني أنه لا بأس به، وقال الذهبي في الميزان ٤/ ٣٧٧ والكاشف ٢/ ٣٦٦: وثق، وقال ابن حجر في التقريب ص٥٩٠: «مقبول».
وأخرجه أحمد ١/ ٣١(٢١٠) من طريق حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، فذكره.
و أخرجه الحميدي ١٣٦، وأحمد ٥/ ١٥٠(٢١٦٦٠)، وفي ٤/ ٢٢٣، والنسائي في «الكبرى»٢٧٤٦من طريق محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، وحكيم بن جبير، والنسائي٤/ ٢٢٣، وفي الكبرى ٢٧٤٥ من طريق بيان بن بشر،
وفي ٧/ ١٩٦، وفي الكبرى ٤٨٠٤ من طريق حكيم بن جبير، وعمرو بن عثمان، ومحمد بن عبد الرحمن،
وابن خزيمة٢١٢٧ من طريق محمد بن عبد الرحمن، وعمرو بن عثمان بن موهب، =

= أربعتهم (محمد بن عبد الرحمن، وحكيم، وبيان، وعمرو بن عثمان) عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، قال: قال عمر بن الخطاب: «من حاضرنا يوم القاحة، إذ أُتي النبي ﷺ بأرنب؟ فقال أبو ذر: أنا؛ أتى أعرابي النبي ﷺ بأرنب، فقال: يا رسول الله، إني رأيتها تدمى، قال: فكف عنه النبي ﷺ، فلم يأكل، وأمر أصحابه أن يأكلوا، واعتزل الأعرابي فلم يطعم، فقال: إني صائم، فقال النبي ﷺ: وما صومك؟ قال: «ثلاث من كل شهر، فقال: أين أنت عن البيض الغر: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

وقال ابن خزيمة: «قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب كبير وبينت أن موسى بن طلحة قد سمع من أبي ذز قصة الصوم دون قصة الأرنب، وروى عن ابن الحوتكية القصتين جميعا».

وقال ابن كثير في مسند الفاروق ١/ ٢٨٦: «هذا إسناد حسن جيد، وليس في الكتب الستة، والمسعودي وشيخه فيهما كلام».

وأيضًا حكيم بن جبير شيخ المسعودي، قال عنه أحمد: ضعيف الحديث مضطرب، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وحسن حاله بعض الأئمة (تهذيب الكمال ٧/ ١٦٥).

والمسعودي ممن اختلط بآخره، ورواية أبي النضر هاشم بن القاسم عنه بعد الاختلاط (الكواكب النيرات ص٢٨٧).

و أخرجه الحميدي (١٣٧) قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ. بمثله، ولم يذكر فيه: ابن الحوتكية.

الحكم على الحديث: صححه ابن خزيمة، وابن حبان.

مدار الحديث على موسى بن طلحة، وقد اختلف عليه، وعلى من دونه، ومن دونهم اختلافًا كثيرا، ومثل هذا الاختلاف الشديد في الحديث الواحد مع اتحاد المخرج يشعر بعدم الضبط للحديث (ينظر/ التلخيص الحبير ٢/ ٢١٦).

وابن الحوتكية، واسمه يزيد بن الحوتكية: لا يعرف، تفرد عنه موسى بن طلحة (الميزان ٤/ ٤٢١).

وأما كلام ابن حبان: «سمع هذا الخبر موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، وسمع من ابن الحوتكية، عن أبي ذر، والطريقان محفوظان».

فأما طريق أبي ذر فسبق الجواب عنه.

وأما طريق أبي هريرة ففيه نظر، فعبد الملك بن عمير، قال فيه الإمام أحمد: عبد الملك =

٢- ما روي أن النبي ﷺ قال لأعرابي: «كل، قال: إني صائم، قال: صوم ماذا؟ قال: صوم ثلاثة أيام من الشهر، قال: إن كنت صائمًا، فعليك بالغر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»(١).

(٦٠٩) ٣- وما رواه الإمام أحمد من طريق عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ليالي البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وقال: هي كصوم الدهر»(٢)

= مضطرب الحديث جدا مع قلة روايته، ما أدري له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها، وقال أبو حاتم: وعبدالملك بن عمير لم يوصف بالحفظ (تهذيب الكمال ١٨/ ٣٧٠-٣٧٦) فلعل هذا من أغلاطه، خاصة وأنه وقع فيه اختلاف واسع.

قال الترمذي عقب الحديث: «وفي الباب: عن أبي قتادة، وعبد الله بن عمرو، وقرة بن إياس المزني، وعبد الله بن مسعود، وأبي عقرب، وابن عباس، وعائشة، وقتادة بن ملحان، وعثمان بن أبي العاصي، وجرير».

(١) : الحديث السابق.

(٢) مسند أحمد ٤/ ١٦٥(١٧٦٥٥) و٥/ ٢٧(٢٠٥٨٢) قال: حدثنا عبد الصمد. وفي ٥/ ٢٨ (٢٠٥٨٦) قال: حدثنا روح. وابن ماجة١٧٠٧ قال: حدثنا إسحاق بن منصور، أنبأنا حبان بن هلال.

ثلاثتهم (عبد الصمد، وروح، وحبان) عن همام، عن أنس بن سيرين، حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، فذكره.

قال ابن ماجة: أخطأ شعبة، وأصاب همام.

وأخرجه النسائي ٤/ ٢٢٤، وفي «الكبرى»٢٧٥٢ قال: أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا أنس بن سيرين، قال: حدثني عبد الملك بن قدامة بن ملحان، عن أبيه، قال:

«كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

وأخرجه أحمد ٤/ ١٦٥(١٧٦٥٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفي ٥/ ٢٨(٢٠٥٨٧) قال: حدثنا روح، =

= وابن ماجة (١٧٠٧) من طريق يزيد بن هارون،
والنسائي ٤/ ٢٢٤، وفي الكبرى ٢٧٥١ من طريق ابن البارك،
أربعتهم (ابن جعفر، وروح، ويزيد، وعبد الله بن المبارك) عن شعبة، عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بأيام البيض، فهو صوم الشهر».
وفي رواية: عن المنهال بن ملحان، قال: «وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض الثلاثة، ويقول: هن صيام الدهر»
وفي رواية: عن رسول الله ﷺ «أنه كان يأمر بصيام البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، ويقول: هو كصوم الدهر، أو كهيئة صوم الدهر».
وأخرجه أحمد ٥/ ٢٨(٢٠٥٨٥) قال: حدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثني أنس بن سيرين، عن عبد الملك، رجل من بني قيس بن ثعلبة، عن أبيه؛
أن رسول الله ﷺ «كان يأمرهم بصيام أيام البيض، ويقول: هن صيام الشهر، أو قال: الدهر».
وأخرجه أبو داود (ح٢٤٤٩). (٢٤٤٩) قال: حدثنا محمد بن كثير، حدثنا همام، عن أنس، أخي محمد، عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه، قال:
«كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: هن كهيئة الدهر».
وأخرجه النسائي ٤/ ٢٢٤، وفي الكبرى ٢٧٥٠ قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، قال: أنبأنا أنس بن سيرين، عن رجل، يقال له: عبد الملك، يحدث عن أبيه؛
أن رسول الله ﷺ: «كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض، ويقول: هن صيام الشهر»
إلا أن شعبة قال: «عبدالملك بن المنهال»، وفي حديث بهز بن أسد: عن عبدالملك رجل من بني قيس بن ثعلبة، وفي حديث خالد بن الحارث: عن رجل يقال عبدالملك يحدث عن أبيه ولم يسم أباه.
قال البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٨٥: «روى همام عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك ابن قتادة، عن أبيه، وقال أبو الوليد: وهم شعبة فيه، فقال: عبد الملك بن المنهال». وقال ابن ماجه: عقب الحديث (١٧٠٧): أخطأ شعبة وأصاب همام.
والحديث إسناده ضعيف؛ لأن في سنده من لا يعرف حاله، وهو عبدالملك بن قتادة ولم =

(٦١٠)٤- مارواه النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن جرير بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض: صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»(١).

(٦١١) لما رواه النسائي: أخبرنا القاسم بن زكريا قال: حدثنا عبيد الله

= يتابعه أحد، وضعفه النووي في المجموع ٦/ ٣٨٥ بجهالة عبدالملك. وقد ترجم الحافظ المزي في تهذيبه لعبد الملك بن قتادة بن ملحان وقال: ويقال: عبدالملك بن قدامة بن ملحان، ويقال: عبد الملك بن المنهال، ويقال: عبد الملك بن أبي المنهال، ويقال: ابن ملحان غير مسمى، ويقال: عبد الملك غير منسوب.

(١) سنن النسائي (ح٢٤٤٠)،
وأخرجه أبو يعلى (ح٧٥٠٤)،
والطبراني في الكبير ٢/ ٣٥٦ (ح٢٥٠٠) وفي الأوسط (ح٧٥٥٠)، وفي الصغير ٢/ ٥٢ من طريق زيد بن أبي أنيسة به،
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٣٥٦ (ح٢٤٩٩) من طريق جندل بن والق، عن عبيد الله بن عمرو الروقي، عن زيد بن أبي أنيسة، به، بنحوه.
وعلقه ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٢٦٧ عن المغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق به، بنحوه، إلا أنه جعله موقوفًا على جرير.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٣٣٣ (ح٢٣٩١) من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن إسماعيل بن جرير، عن جرير بن عبدالله، بنحوه.
وإسناده ضعيف؛ لتفرد زيد بن أبي أنيسة به، ولتدليس أبي إسحاق.
قال الطبراني عقب الحديث: «لم يروه عن أبي إسحاق إلا زيد بن أبي أنيسة، ولا يروى عن جرير إلا بهذا الإسناد».
وفي العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٦٧): «قال أبو زرعة: حديث أبي إسحاق، عن جرير، مرفوعا أصح من موقوف، لأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم».
وقد صحح الحديث المنذري في الترغيب ٢/ ١٢٤ قال: «إسناده جيد»، والحافظ في الفتح ٤/ ٢٢٦.

قال: حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر»(١).

٥- وروى الطبري من طريق شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس عن صوم الأيام البيض، فقال: «كان عمر يصومهن»(٢).

٦- وروى الطبري من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن أن عمر بن الخطاب «كان يصوم الأيام البيض»(٣).

٧- وروى الطبري من طريق شعبة، عن عاصم، عن زر قال: «كان عبدالله يصوم الأيام البيض»(٤).

٨- ولأن الخسوف يقع فيها، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع، فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائمًا، فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة(٥).

٩- **قال السبكي**: والحاصل أنه يُسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن

---

(١) سنن النسائي ٤/ ١٩٨ - كتاب الصيام/ باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (ح٢٣٤٥).
وأخرجه الطبراني ١٢/ ١١ (ح١٢٣٢٠)، ومن طريقه الضياء في المختارة ١٠/ ١٠٣ عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن إبراهيم بن إسحاق الصيني، عن يعقوب القمي، به، بنحوه. إسناده ضعيف، فيه: يعقوب بن عبد الله القمِّي، وجعفر بن أبي المغيرة القمِّي قال في التقريب»: صدوقان يهمان».
قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ٤/ ١٩٨: «ضعيف الإسناد»

(٢) سبق تخريجه برقم (٦٠٥).

(٣) سبق تخريجه برقم (٦٠٥).

(٤) سبق تخريجه برقم (٦٠٧).

(٥) فتح الباري ٤/ ٢٦٧.

تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسُّنتين ويترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله، ولأن الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع.

١٠- قيل: الحكمة في صوم أيام الليالي البيض أي المقمرة: إنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها.

١١- **فائدة:** ذكر الأطباء أن رطوبة الجسم تزيد فيها مع زيادة نور القمر واكتماله والصوم يساعد على التخفيف من هذه الفضلات وإفراغها من البدن، كما أن الصوم حينما يلاقي البدن ممتلئًا من هذه الرطوبة تخف مشقته ويسهل تحمل على الصائم، وهذا من الإعجاز في السنة النبوية.

دليل القول الثاني:

ويمكن أن يُستدل لهم على استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة:

١- حديث معاذة رضي الله عنها قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قالت: «نعم، قلت: من أيِّهِ كان يصوم، قالت: كان لا يبالي من أيِّهِ صام»(١).

٢- وكذلك عمومات الأدلة الدالة على مشروعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر من غير تخصيص أيام معينة.

قال ابن العربي المالكي: «وثلاثة أيام من كل شهر صحيح، وتعيينها لم يصح»(٢).

وكره أصحاب هذا القول صوم الأيام البيض فرارًا من التحديد، وخشية اعتقاد وجوبها(٣).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٤٠٥)، وأحكام صيام التطوع ٢٣١.

(٢) عارضة الأحوذي ٣/ ٢٩٣.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧.

ومحل الكراهة: إذا «اعتقد أن الثواب لا يحصل إلا بصومها خاصة»(١)، أما إذا صامها على أنها ثلاثة أيام من الشهر بغير قصد تعيينها فلا كراهة(٢).

إلا أنه قد قال ابن رشد كما نقل عنه المَوَّاق إن مالكًا إنما كره صوم الأيام البيض؛ لسرعة أخذ الناس بقوله، فيظن الجاهل وجوبها، وقد روي أن مالكًا كان يصومها، وحض مالك أيضًا الرشيد على صيامها(٣).

دليل القول الثالث:

(٦١٢) ١- ما رواه مسلم من طريق أبي العباس أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول بلغ النبى ﷺ أنى أصوم أسرد وأصلى الليل فإما أرسل إلى وإما لقيته فقال «..... فصم وأفطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة»(٤).

٢- ولأنه إذا صام أول يوم من كل شهر وحادي عشر وحادي عشرين فكأنه صام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، والحكم للغالب، فلا يرد النقص بأول يوم من شوال(٥).

دليل القول الرابع:

١- حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس»(٦).

---

(١) المصدر السابق، نفس الموضع.
(٢) الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش مع حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧.
(٣) التاج والإكليل ٢/ ٤١٤.
(٤) صحيح مسلم(٢٨٠٠)
(٥) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧.
(٦) سبق تخريجه برقم (٥٩٩).

٢- ولأن المراد بذلك استيعاب غالب أيام الأسبوع بالصيام(١).

دليل القول الخامس:

لما رواه النسائي عن بعض نساء النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء، وتسعًا من ذي الحجة، وثلاثة أيام من الشهر أول اثنين من الشهر وخميسين»(٢).

دليل القول السادس:

(٦١٣) لما رواه أحمد: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة زوج النبي ﷺ «أن النبي ﷺكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الاثنين، ويوم الخميس، ويوم الاثنين من الجمعة الأخرى»(٣).

---

(١) فتح الباري ٤/ ٢٦٧.

(٢) سبق تخريجه برقم ().

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٢٨٧.

و أخرجه أيضا ٦/ ٢٨٧ عن يزيد بن هارون، وفي ٦/ ٢٨٧ عن روح، وفي ٦/ ٢٨٧ عن عفان،

وعبد بن حميد ١٥٤٤ عن محمد بن الفضل،

وأبو داود(١ ٢٤٥)عن موسى بن إسماعيل، والنسائي ٤/ ٢٠٣، وفي الكبرى(٢٦٨٧)من طريق النضر، وفي «الكبرى» ١٠٥٢٩ من طريق يزيد بن هارون،

وأبو يعلى (٧٠٤٧) عن عبد الأعلى بن حماد،

والطبراني في الكبير ٢٣/ (٣٥٢) من طريق حجاج بن المنهال،

والبيهقي في السنن ٤/ ٢٩٤-٢٩٥، وفي الشعب (٣٨٥٠) من طريق عبد الواحد بن غياث،

عشرتهم (أبو كامل، ويزيد، وروح بن عبادة، وعفان، ومحمد بن الفضل، وموسى بن إسماعيل، والنضر بن شميل، وعبدالأعلى، وحجاج، وعبدالواحد) عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن سواء الخزاعي، فذكره. =

= وأخرجه أحمد ٦/ ٢٨٨ عن عبد الصمد،
وأبو داود(٥٠٤٥)عن موسى بن إسماعيل،
والنسائي في الكبرى(١٠٥٣٠)من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث،
كلاهما (عبد الصمد، وموسى بن إسماعيل) عن أبان بن يزيد العطار، قال: حدثنا عاصم، عن معبد بن خالد، عن سواء الخزاعي، فذكره. زاد فيه: معبد بن خالد.
وأخرجه أحمد ٦/ ٢٨٧،
وعبد بن حميد ١٥٤٥ عن ابن أبي شيبة. و«النسائي (٤/ ٢٠٣)، وفي الكبرى(٢٦٨٨)و (٢٨٠٠ و١٠٥٣٢) عن القاسم بن زكريا بن دينار،
ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، والقاسم) عن حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيب، عن حفصة، فذكرته. ليس فيه: سواء الخزاعي.
والمسيب - وهو ابن رافع - لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبي إياس عامر ابن عبدة.
وأخرجه النسائي ٠٣/ ٢٤، وفي الكبرى (٢٦٧٤) عن أبي نصر التمار عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن سواء الخزاعي، عن أم سلمة: قالت: كان النبي ﷺ... فذكره. فجعله من حديث أم سلمة.
والطبراني في الكبير ٢٣/ (٣٥٣) من طريق قيس بن الربيع، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن سواء الخزاعي، عن حفصة.
وأخرجه النسائي ٤/ ٢٠٣، وفي الكبرى (٢٦٧٣) و(٢٧٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه (ح٢١١٦) من طريق سفيان الثوري، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن سواء الخزاعي، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺيصوم الاثنين والخميس. فجعله من حديث عائشة.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨/٩ من طريق أبي أيوب الإفريقي -وهو عبدالله ابن علي- عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد، عن حارثة بن وهب، عن حفصة، به.
قال الدارقطني في العلل ١٥/ ٢٠٠: «يشبه أن يكون عاصم سمعه من المسيب ومن معبد جميعا».
والحديث إسناده ضعيف؛ لاضطراب عاصم بن أبي النجود.

دليل القول السابع:

(٦١٤) ١- ما رواه أحمد: من طريق شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ «يصوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال، وقلما كان يفطر يوم الجمعة»(١).

---

(١) مسند أحمد ٦/ ٤٠٦ (ح٣٨٦٠)،
وأخرجه أبو يعلى (٥٣٠٥) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، به،
وأخرجه الطيالسي (٣٥٩) و(٣٦٠) ومن طريقه أبو داود (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٧٢٥)، والنسائي في الكبرى (٢٧٥٨)، وابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن حبان (٣٦٤١)، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٩٤،
وابن أبي شيبة ٣/ ٤٦ عن عبيد الله بن موسى، وابن ماجه ١٧٢٥ من طريق شيبان،
والترمذي(٧٤٢)، وفي الشمائل(٣٠٣)من طريق عبيد الله بن موسى، وطلق بن غنام،
خمستهم (أبو النضر، وحسن، وأبوداود، وعبيد الله، وطلق بن غانم)عن شيبان بن عبدالرحمن النحوي.
وأخرجه النسائي(٤/ ٢٠٤)، وفي الكبرى(٢٦٨٩) من طريق أبي حمزة،
والطبراني ١٠/ ١٣٧ من طريق قيس بن الربيع،
وعلقه الترمذي (ح٧٤٢)، والدارقطني في العلل ٥/ ٦٠ عن شعبة،
أربعتهم (شيبان، وأبو حمزة السكريوقيس، وشعبة) عن عاصم، عن زر، فذكره.
وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم في المحلى ٧/ ٢١، وابن عبدالبر كما في التلخيص الحبير ٢/ ٢١٥.
وجعله شعبة من قول عبدالله.
قال الترمذي: «حديث عبدالله حديث حسن غريب، وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة، لا يصوم قبله ولا بعده.
وقال: وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث، ولم يرفعه».
قال الدارقطني في العلل ٥/ ٦٠: «ورفعه صحيح».
والحديث إسناده فيه لين؛ من أجل عاصم بن أبي النجود، فإنه صدوق له أوهام، ولا متابع عن زر بن حبيش. =

٢- ولأن المبادرة بالعمل الصالح مندوب إليها؛ إذ أن الإنسان لا يدري ما يعرض له من الموانع(١).

دليل القول الثامن:

(٦١٥) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق ثابت، عن مطرف، عن عمران ابن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له أو لآخر: «أصمت من سرر شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين»(٢)(٣).

سرر: بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها، والراء مفتوحة في الجميع، جمع سرة بضم السين وتشديد الراء، **قال النووي**: ضبطوا السرر بفتح السين وكسرها، وحكى القاضي ضمها، قال: وهو جمع سرة، ويقال أيضًا سَرار وسِرار بفتح السين وكسرها، ذكره ابن السكيت وغيره، قال الفراء: والفتح أفصح وكله من الاستسرار(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قول النبي ﷺ: «**سرر شعبان**» فيه تأويلان:

الأول: أن المراد بسرر الشهر وسطه، **ويؤيده**:

١- لفظ «أصمت من سُرّة هذا الشهر»(٥)، وسرة الشهر: وسطه(٦).

= وقال ابن حجر في التقريب ص٢٨٥: «صدوق له أوهام، حجة في القراءة، حديثه في الصحيحين مقرون»

(١) فتح الباري ٤/ ٢٦٧.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب الصوم من آخر الشهر (ح١٨٨٢)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب صوم سرر شعبان (ح١١٦١) واللفظ له.

(٣) فيه إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان، وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره. فتح الباري ٤/ ٢٧٢.

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٤١.

(٥) مسلم - كتاب الصيام/ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٩٥).

(٦) شرح مسلم للنووي ٨/ ٤٩.

٢- أن سرار كل شيء وسطه وأفضله، ومنه سرار الأرض: أكرمها ووسطها، وسرارة الوادي: وسطه وخياره(١).

٣- أنه لم يأت في صيام آخر الشهر ندب، فلا يُحمل الحديث عليه بخلاف وسطه، فإنها أيام البيض(٢).

وعلى هذا التأويل لا إشكال في حديث عمران حيث لا يُعارض النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين.

الثاني: أن المراد بسرر الشهر آخره، **ويؤيده**:

١- أن هذا قول جمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب(٣).

٢- أن اشتقاق التسمية يدل على أن سرر الشهر آخره، حيث سُمي آخر الشهر بذلك: لاستسرار القمر فيها، حيث يستسر الهلال بنور الشمس فلا يظهر(٤).

وعلى هذا التأويل يكون حديث عمران مخالفا للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

وأُجيب: بأن يحمل النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين على من ليست له عادة بذلك، ويحمل حديث عمران على من له عادة حملًا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع(٥).

(٦١٦) لما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن

---

(١) المصدر السابق ٨/ ٥٣-٥٤.

(٢) المصدر السابق ٨/ ٥٣، فتح الباري ٤/ ٢٧٢.

(٣) شرح مسلم للنووي ٨/ ٥٣، فتح الباري ٤/ ٢٧٢، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٦٧ مادة «سر»، لسان العرب ٤/ ١٩٨٩ مادة «سرر».

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) شرح مسلم النووي ٨/ ٥٤، فتح الباري ٤/ ٢٧٢.

أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»(١).

وقيل: سرر الشهر: أوله(٢).

دليل القول التاسع:

لأن الأيام البيض المرغب في صيامها- عندهم- الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر(٣).

دليل القول العاشر:

لأن هذه الأيام هي الأيام البيض عندهم(٤).

الترجيح: يترجح - والله أعلم- كونها الأيام البيض؛ لوروده عن بعض الصحابة ﷺ.

المسألة الثالثة: صوم ثالث عشر ذي الحجة حرام؛ لكونه من أيام التشريق كما سيأتي، وقد نص الشافعية على أنه يصوم بدله السادس عشر، ففي فتاوى الهيتمي: «وسئل نفع الله بعلومه عن صوم ثالث عشر الحجة لمن يعتاد صوم أيام البيض هل يسقط بفقد يومه أو يصوم السادس عشر عنه كما قاله بعض المتأخرين، فهل هو احتياط أو قضاء أو نيابة وكيف يقوم عنه إذا فات محله؟ فأجاب بقوله ممن صرح بأنه يصوم السادس عشر

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين (ح١٨١٥)، ومسلم - كتاب الصيام/باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (ح١٠٨٢).

(٢) شرح مسلم ٨/ ٥٣، فتح الباري ٤/ ٢٧٢.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٣.

(٤) الذخيرة ٢/ ٥٣١.

عوضا عن الثالث عشر في شهر الحجة: العز بن عبد السلام وتبعوه؛ لأن صوم ثالث عشره حرام فكان السادس عشر عوضا عنه.

ووجه ذلك: أن بعض البِيض فات بعذر فشرع تداركه توسعة في حصول ثوابه لتأكد صومها، بل قيل إنها كانت واجبة أول الإسلام، ثم نسخ وجوبها بصوم رمضان وبقي ندبها متأكدا وهذا باعتبار الكمال، وإلا فقد صرحوا بأنه يحصل أصل السنة بصوم ثلاثة من الشهر غيرها[١]».

واستحسن بعض الشافعية: أن يصوم الثاني عشر مع الثلاثة للخلاف[٢].

* * *

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٨٨.

(٢) المنهاج القويم ١/ ٥٤٠.

المطلب التاسع:
صِيَامُ يَوْمٍ وإفْطَارُ يَوْم

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: استحباب صيام يوم وإفطار يوم.

يستحب صيام يوم وإفطار يوم بالاتفاق.

قال ابن حزم: «وأجمعوا أن التطوع بصيام يوم وإفطار يوم حسن إذا أفطر يوم الجمعة والأيام التي ذكرنا»(١).

في تحفة الفقهاء: «وأما صوم يوم وإفطار يوم فهو مستحب على ما روي أنه صوم داود عليه السلام كان يفطر يوما ويصوم يوما»(٢).

وفي بدائع الصنائع: «وأما صوم يوم وإفطار يوم فهو مستحب، وهو صوم سيدنا داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولأنه أشق على البدن؛ إذ الطبع ألوف، وقال ﷺ: (خير الأعمال أحمزها) أي أشقها على البدن»(٣).

وفي كشاف القناع: «(أفضله) صوم التطوع (صوم يوم وإفطار يوم)»(٤).

ويدل لذلك:

(٦١٧) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إنك

---

(١) مراتب الإجماع ص٤١.

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٤).

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٧٩.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٣٣٧.

لتصوم الدهر وتقوم الليل، فقلت: نعم، قال: إنك إذا فعلت ذلك هجمت(١) له العين، ونَفِهَتْ(٢) له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله، فقلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفر إذا لاقى»(٣)، وفي لفظ: «فإن لعينيك عليك حظًا، وإن لنفسك وأهلك عليك حظًا»(٤).

وفي لفظ: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود»(٥).

وفي لفظ: «صُم من الشهر ثلاثة أيام، قال: أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: صُم يومًا وأفطر يومًا»(٦).

(٦١٨) ٢- ما رواه البخاري ومسلم من طريق خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: أخبرني أبو المليح قال: «دخلت مع أبيك على عبدالله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذُكر له صومي، فدخل عليَّ، فألقيت له وسادة من أَدم(٧) حشوها ليف، فجلس على الأرض،

---

(١) هجمت: أي غارت ودخلت في موضعها. النهاية ٥/ ٢٤٧.

(٢) نفهت: أي أعيت وكلت. النهاية ٥/ ١٠٠.

(٣) صحيح البخاري- كتاب الصوم/ باب صوم داود عليه السلام (ح١٨٧٨)، ومسلم-كتاب الصيام/ باب النهي عن صيام الدهر.. وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (ح١١٥٩).

(٤) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب حق الأهل في الصوم (ح١٨٧٦)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب النهي عن صيام الدهر.... وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (ح١١٥٩).

(٥) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب النهي عن صيام الدهر.... وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (ح١١٥٩).

(٦) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب صوم يوم وإفطار يوم (١٨٧٧)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.... وبيان تفضيل صوم وإفطار يوم برقم ١٨٢.

(٧) أدم: جلد. لسان العرب ١/ ٤٥ مادة «أدم».

وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال: أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام، قال: قلت: يا رسول الله، قال: خمسًا، قلت: يا رسول الله، قال: سبعًا، قلت: يا رسول الله، قال: تسعًا، قلت: يا رسول الله، قال: إحدى عشرة، ثم قال النبي ﷺ: لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر(١) الدهر، صُم يومًا وأفطر يومًا»(٢).

المسألة الثانية: شَرطُ هَذا الصَّوم.

محل الاستحباب هنا إذا لم يشغله ذلك الصيام عما هو أفضل منه، فالله سبحانه وتعالى لا يحب أن يُترك الأحب إليه بفعل ما هو دونه، بل إذا كان التطوع بصيام يوم وإفطار يوم يوجب له ضررًا أو يمنعه عن فعل واجب كان التطوع بذلك حرامًا(٣).

قال شيخ الإسلام: «فبين له ﷺ أن المداومة على هذا العمل تغير البدن والنفس، وتمنع من فعل ما هو أجر من ذلك من القيام لحق النفس والأهل والزوج، وأفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع للرب وأنفع للعبد، فإذا كان يضره ويمنعه مما هو أنفع منه لم يكن ذلك صالحا»(٤).

وقال: «فمتى كانت العبادة توجب له ضررا يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة، مثل أن يصوم صوما يضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب، وكذلك

(١) أي: نصفه. النهاية ٢/ ٤٧٣.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب صوم داود عليه السلام (ح١٨٧٩)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب النهي عن صيام الدهر..... وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (ح١١٥٩).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٠٠ - ٣٠١، ٢٥/ ٢٧٢-٢٧٦.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٠).

إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها، مثل أن يخرج ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم، وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها وأوقعته في مكروهات فإنها مكروهة»(١).

وذلك لأن النبي ﷺ بيَّن في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص السابق أمورًا واجبة من حق النفس، والأهل، وغيرها، فليس للمتطوع بالصيام أن ينشغل به عما هو أولى منه(٢).

(٦١٩) وروى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن شقيق قال: قيل لعبدالله: إنك تُقِلُّ الصوم؟ فقال: «إني أخاف أن يمنعني من قراءة القرآن، وإن قراءة القرآن أحب إلي من الصوم(٣)».

(٦٢٠) وروى عبدالرزاق من طريق أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «كان عبدالله يُقِلُّ الصيام، فقلنا له: إنك تُقل الصيام قال: إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة، والصلاة أحب إلي من الصيام»(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٧٢).

(٢) انظر: المصدر السابق ٢٥/ ٢٧٤.

(٣) المصنف ٤/ ١٥.

والطبري في تهذيب الآثار برقم (٥٢١) من طريق سفيان،

والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٧٥ برقم (٨٨٦٨) من طريق زائدة،

والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٣٥٤ برقم (٢٠١٨) من طريق أسباط بن محمد القرشي،

أربعتهم (أبو معاوية، وسفيان، وزائدة، وأسباط) عن الأعمش به بمثله.

وإسناده صحيح.

(٤) المصنف ٤/ ٣١٠.

ومن طريقه، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٧٧٩)،

أخرجه أيضا من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، أنه قيل له: إنك تقل الصوم، فقال: «أجل، إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة، والصلاة أحب إلي من الصوم». =

(٦٢١) وروى ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن ميمون، عن أبيه أن رجلًا قال لأبي ذر: الصيام لا أسمعك ذكرته، فقال أبو ذر: «قربة وليس هنالك»(١).

المسألة الثالثة: إذا وافق فطره ما يشرع صومه، أوصومه مايشرع فطره.

مثل: إذا وافق فطره يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو صومه يوم الجمعة، ونحو ذلك.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يصوم إذا وافق صومه صوما مؤكدا كعاشوراء وعرفة، ويفطر إذا وافق صومه منهيا عنه كالجمعه.

وبه قال بعض الشافعية(٢).

وحجته: الأدلة الدالة على أفضلية صيام هذه الأيام المشروعة، والأدلة الدالة على النهي عن صيام يوم الجمعة ونحوه مما نهي عنه.

= وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار برقم (٥٢٠)،
والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٧٥ برقم (٨٨٦٩) وبرقم (٨٨٧٥)،
والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٧٩،
جميعهم من طريق شعبة عن أبي إسحاق به، بزيادة: «فكان لا يكاد يصوم، وإن صام صام ثلاثة أيام». وإسناده صحيح.

(١) المصنف ٤/ ١٥، وإسناده صحيح.
وأخرجه ابن زنجويه في الأموال(١٣٢٠) من طريق ليث، عن ميمون بن مهران، عن أبي ذر قال: «الصلاة عماد الإسلام، والجهاد سنام العمل، والصدقة شيء عجب شيء عجب» فقال رجل: لقد أوثق أو أفضل عمل في نفسي، قال: ما هو؟ قال: الصوم، قال: «قربة وليس هناك».
وفي إسناده ليث ضعيف، وتقدم.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٢٠٧.

القول الثاني: أنه يصوم يوما ويفطر يوما، ولو أدى ذلك إلى إفطار الأيام المؤكدة وصوم الأيام المنهي عنها.

وبه قال بعض الشافعية(١).

وحجته:

١- ماتقدم من الدليل على مشروعية إفطار يوم وصيام يوم.

٢- أنه صام الأيام المنهي عنها تعبا ويثبت تبعا مالا يثبت استقلالا، والفضل العام عند بعض العلماء مقدم على الفضل الخاص.

الترجيح:

الراجح والله اعلم هو القول الأول لما فيه من الجمع بين الأدلة.

* * *

(١) شرح البهجة الوردية ٢/ ٢٣٠.

المطلب العاشر:
إفراد يوم السبت بالصيام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إفراد يوم السبت بالصيام نفلًا.

قال ابن رشد: «وأما يوم السبت: فالسبب في اختلافهم فيه اختلافهم في تصحيح ما روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»(١).

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم إفراد يوم السبت بالصوم نفلًا على قولين:

القول الأول: جواز صيام يوم السبت مفردًا.

وبه قال الإمام أحمد في رواية(٢)، وهو مذهب المالكية(٣).

قال الإمام مالك: «سمعت في يوم الجمعة ببعض الكراهة، فأما يوم السبت فلا»(٤).

واختاره شيخ الإسلام(٥).

القول الثاني: كراهية صيام يوم السبت نفلًا، إلا إذا صام معه غيره، أو وافق عادة له. وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة(٦).

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣١٠.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٦٢. الفروع ٣/ ١٢٣، الإنصاف ٣/ ٢٣٤٧.

(٣) المقدمات والممهدات ١/ ٢٣٩-٢٤١، الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش مع حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧، التاج والإكليل ٢/ ٤١٤..

(٤) عارضة الأحوذي ٣/ ٢٨٨.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٦٢. الفروع ٣/ ١٢٣، الإنصاف ٣/ ٢٣٤٧.

(٦) حاشية الطحطاوي ١/ ٤٢٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٥-٣٧٦، روضة الطالبين =

في مراقي الفلاح: «(و) كره (إفراد يوم السبت)»(١).

وزاد الحنفية: أنه يكره تحريما إفراد يوم السبت بالصوم إذا قصد الصائم بصومه التشبه باليهود.

قال ابن عابدين: «وهذه العلة تفيد كراهة التحريم إلا أن يقال إنما تثبت بقصد التشبه..... وهل إذا صام السبت مع الأحد تزول الكراهة محل تردد لأنه قد يقال إن كل يوم منهما معظم عند طائفة من أهل الكتاب ففي صوم كل واحد منهما تشبه بطائفة منهم.

وقد يُقال: إن صومهما معا ليس فيه تشبه؛ لأنه لم تتفق طائفة منهم على تعظيمهما معا، ويظهر لي: الثاني بدليل أنه لو صام الأحد مع الاثنين تزول الكراهة؛ لأنه لم يعظم أحد منهم هذين اليومين معا، وإن عظمت النصارى الأحد وكذا لو صام مع عاشوراء يوما قبله أو بعده مع أن اليهود تعظمه.

ويظهر من هذا: أنه لو جاء عاشوراء يوم الأحد أو الجمعة لا يكره صوم السبت معه وكذا لو كان قبله أو بعده يوم المهرجان أو النيروز؛ لعدم تعمد صومه بخصوصه والله تعالى أعلم».(٢).

وفي مغني المحتاج: «(و) يكره أيضا (إفراد السبت) أو الأحد بالصوم؛ لخبر «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم». رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين، ولأن اليهود تعظم يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، وخرج بإفراد كل من الثلاثة جمعه من غيره، فلا يكره جمع الجمعة مع السبت، ولا السبت مع الأحد؛ لأن

= ٢/ ٢٥٣، مغني المحتاج ٢/ ١٨٥، الفروع ٣/ ١٢٣، الإنصاف ٣/ ٣٤٧.

(١) مراقي الفلاح ص٢٣٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٥-٣٧٦.

المجموع لا يعظمه أحد.....»[١].

ولا يكره أفرادها بنذر وقضاء وكفارة وخرج بالأفراد ما لو صام أحدها مع يوم قبله أو بعده فلا كراهة[٢].

وعند الشافعية: لو عزم على صوم الجمعة والسبت معًا، أو السبت والأحد معا، ثم صام الأول، وعن له ترك اليوم الثاني فهل تنتفي الكراهة أو لا؟ فيه نظر والأقرب: الثاني إذ لا يشترط لكراهة الإفراد قصد قبل الصوم، وإنما المعنى أنه إذا صام السبت كره الاقتصار عليه سواء قصده أو لا، وهذا مخالف لما في المجموع: «وينبغي أن العزم على وصله بما بعده يدفع كراهة إفراده إذا طرأ له عدم صوم ما بعده، ولو لغير عذر، وإلا لزم الحكم بكراهة الفعل بعد انقضائه لانتفائها حال التلبس به ما دام عازما على صوم ما بعده وهو بعيد»[٣]

وفي المغني: «ويكره إفراد يوم السبت بالصوم ذكره أصحابنا..... والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره لم يكره؛ لحديث أبي هريرة وجويرية، وإن وافق صوما لإنسان لم يكره لما قدمناه»[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

النصوص الدالة على صيام النبي ﷺ ليوم السبت، ومنها:

(٦٢٢) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، حدثنا أبو

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٨٥.

(٢) المنهاج القويم ١/ ٥٤٢.

(٣) حواشي الشرواني ٣/ ٤٥٨.

(٤) المغني ٣/ ١٧١، الشرح الكبير ٣/ ١٠٨.

صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده»(١). واليوم الذي بعده هو يوم السبت(٢).

(٦٢٣) ٢- وما رواه البخاري من طريق يحيى وغندر، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمتِ أمس؟ ، قالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غدا؟ ، قالت: لا، قال: افطري»(٣).

قال البيهقي: «في حديث جويرية هذا ما دل على جواز صوم يوم السبت، وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له».(٤)

وقال الطحاوي: «ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعا، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها، ثم قال: وقد يجوز عندنا- والله أعلم- إن كان ثابتا أن يكون إنما نهي عن صومه؛ لئلا يعظم بذلك، فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما يفعل اليهود، فأما من صامه لا لإرادة تعظيمه ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه فإن ذلك غير مكروه»(٥).

قال ابن تيمية: «وعلى هذا، فيكون الحديث: إما شاذًا غير محفوظ، وإما منسوخًا، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه، كالأثرم

(١) صحيح البخاري -كتاب الصوم/ باب صوم يوم الجمعة (ح١٨٨٤)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا (ح١١٤٤).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٦٣.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب صوم يوم الجمعة (ح١٨٨٥).

(٤) سنن البيهقي٤/ ٣٠٣.

(٥) شرح معاني الآثار٢/ ٨٠.

وأبي داود»(١).

قال ابن القيم: «وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها كقوله في يوم الجمعة «إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده» فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ»(٢).

(٦٢٤) ٣- ما رواه أحمد: حدثنا عتاب بن زياد، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، قال: أخبرني عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، قال: حدثنا أبي، عن كريب، أنه سمع أم سلمة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: «إنهما يوما عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم»(٣).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٦٣.

(٢) تهذيب سنن أبي داود ٣/ ٢٩٨.

(٣) مسند أحمد ٤٤/ ٣٣٠ (ح٢٦٧٥٠).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٦١)، وابن حبان (٣٦٤٦) من طريق حبان بن موسى،

وابن خزيمة (٢١٦٧)، وعنه ابن حبان (٣٦١٦) من طريق سلمة بن سليمان،

والطبراني في الكبير ٢٣/ (٦١٦) من طريق نعيم بن حماد،

و٢٣/ (٩٦٤) من طريق معاذ بن أسد،

والحاكم ١/ ٤٣٦، وعنه البيهقي في السنن ٤/ ٣٠٣ من طريق عبدالله بن عثمان عبدان،

خمستهم عن عبدالله بن المبارك، به، وفيه قصة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٧٥)، والطبراني في الأوسط (٣٨٦٩)، من طريق بقية بن الوليد، عن عبدالله بن المبارك، به،

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٩٨، وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان».

والحديث في إسناده عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال عنه ابن المديني: «وسط، وقال ابن سعد: «كان قليل الحديث»(تهذيب التهذيب ٦/ ١٨)، ووثقه الدارقطني كما في سؤالات البرقاني رقم (٨٥)، والذهبي في الكاشف ١/ ٥٩٥، وقال ابن =

وظاهره جواز صيامها على الانفراد أو الاجتماع(١).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس»(٢).

ونُوقِشَ: بأن هذه الأحاديث محمولة على حالة الاقتران، وعدم إفراد يوم السبت بالصيام، أما في حالة الإفراد فإن هذا منهي عنه؛ لحديث الصماء بنت بسر السابق، وبهذا يجمع بين الأدلة، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن(٣).

وأجيب: بأن لفظ حديث النهي: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» والاستثناء دليل العموم، وهذا يقتضي المنع من صومه في غير الفرض مفردًا أو مضافًا، وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثني، فإنه لا إفراد فيه فاستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة فإنه بين أنه إنما نهي عن إفراده بالصيام(٤).

= حجر في التقريب ص٣٢١: «مقبول».

وأما والده محمد بن عمر، ذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٣٥٣، وقال ابن القطان في بيان الوهم ٤/ ٢٦٧: «لا تعرف حاله»، وقال الذهبي في الكاشف ٢/ ٢٠٥: «ثقة»، وفي الميزان ٣/ ٦٦٨ قال: «ما علمت به بأسًا، ولا رأيت لهم فيه كلامًا....»، وقال ابن حجر عنه في التقريب ص٤٩٨: «صدوق».

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم ٤/ ٢٦٩، وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ١٢٤: «صححه جماعة، وإسناده جيد».

(١) انظر: سبل السلام ٤/ ١٧٦.

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٩٩).

(٣) المغني ٤/ ٤٢٨، تهذيب سنن أبي داود ٣/ ٢٩٨.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٦٣.

وردَّ: بأن المخصص قد يكون متصلًا، كما أخرج الاستثناء صورة الفرض من عموم النهي عن صيام يوم السبت بالمخصص المتصل.

وإما أن يكون المخصص منفصلًا كما أخرجت الأحاديث السابقة صورة الاقتران بما قبل يوم السبت أو بما بعده بالمخصص المنفصل، فكلا الصورتين مخرج، وبقيت صورة الإفراد، واللفظ متناول لها، ولا مخرج لها من عمومه فيتعين حمله عليها(١).

دليل القول الثاني:

(٦٢٥) ١- ما رواه الإمام أحمد من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر السلمى، عن أخته- وقال يزيد: الصماء- أن النبى ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء(٢) عنبة أو عود شجرة فليمضغه»(٣).

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ٣/ ٣٠٠.

(٢) لحاء عنبة: أي قشرها. انظر: النهاية ٤/ ٢٤٣.

(٣) مسند أحمد ٦/ ٣٦٨

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٦٨ والطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٤٠٦ (ح١٥٩١)من طريق لقمان بن عامر.

وأخرجه أحمد ٦\٣٦٨ والدارمي (١٧٥٦)، وأبو داوود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٧٥)، وابن ماجة (١٧٢٦)، وابن خزيمة (٢١٦٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد (ح٣٤١٣)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٣٠ (ح٨٢١)من طريق ثور، كلاهما (لقمان وثور) عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن اخته فذكره،

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٢٧٧٣ عن قتيبة بن سعيد، عن ليث. و«ابن خزيمة» ٢١٦٤ قال: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان، قال: حدثنا عبد الله بن صالح.

كلاهما (ليث، وعبد الله بن صالح) عن معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء، أخت بسر، فذكره. =

وصرفوا النهي من التحريم إلى الكراهة بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يصوم من الأيام السبت والأحد»(١)(٢).

= قال ابن خزيمة: خالف معاوية بن صالح ثور بن يزيد في هذا الإسناد فقال ثور: عن أخته. يريد أخت عبد الله بن بسر. قال معاوية: عن عمته الصماء أخت بسر عمة أبيه عبد الله بن بسر لا أخت أبيه عبد الله بن بسر.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٢٧٧٨ قال: أخبرنا سعيد بن عمرو، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء، نحوه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٢٧٨٠ قال: أخبرنا عمران بن بكار، قال: حدثنا الربيع بن روح، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا الزبيدي، عن المفضل بن فضالة، عن عبد الله بن بسر، عن خالته الصماء، نحوه

وأخرجة أحمد ٤\٢٨٩ ثنا إبراهيم بن إسحاق الطلاقاني ثنا الوليدبن سلم عن يحيى حسان قال سمعت عبدالله بن بسر المازن فذكره.

وأخرجة أحمد ٤\١٨٩ عن علي بن عياش، في الكبرى (٢٧٧٢) من طريق مبشر بن إسماعيل

كلاهما (عن حسان بن نوح حمصي عن عبدالله بن بسر.

وأخرجة الحميدي وابن ماجه (١٧٢٦٩) عن أبي بكر بن أبي شية، والثاني في الكبرى عن علي بن خشرم،

كلاهما (أبو بكر وابن خشرم) عن عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق لقمان بن عامر عن عامر بن جشبيب، وأخرجه ايضا في الكبر ى من طريق عامر بن جشبيب، ليس في لقمان، كلاهما (ثور وعامر) عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر فذكره،

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٧١) قال: اخبرني محمد بن وهب. قال: حدثنا محمد بن سلمة. قال: حدثني أبو عبد الرحيم، عن العلاء، عن داود بن عبيد الله، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء عن عائشة رضي الله عنها،

الحديث: مضطرب مع نكارة المتن مع معارضة الأحاديث الصحيحة.

(١) تخريجه برقم (٥٩٩).

(٢) إعلاء السنن ٩/ ١٥٠.

ونوقش حديث الصماء من وجوه:

الوجه الأول: قال ابن الملقن: «ثم اعلم أن حديث الصماء أعل بأمور:

أحدها: بالاضطراب، حيث روي عن عبدالله بن بسر عنها، وعنه عن رسول الله ﷺ وعن أبيه بسر عن النبي ﷺ وعن الصماء، عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ.

قال النسائي: وهذه أحاديث مضطربة»(١).

قال عبد الحق: «وقيل في هذا الحديث: عن عبدالله بن بسر، عن عمته الصماء. قال: وهو أصح».

قال الحافظ: «وروى الحاكم عن الزهري أنه كان إذا ذكر له الحديث قال: هذا حديث حمصي، وعن الأوزاعي قال: ما زلت له كاتما حتى رأيته قد اشتهر، وقال أبو داود في السنن: قال مالك: هذا الحديث كذب..... وهذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه، وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضا على الراوي عن عبدالله بن بسر أيضا، وادعى أبو داود أن هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه، قلت: يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: خالفوهم، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ، والله أعلم(٢)».

وقال الطحاوي: «ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم

---

(١) في البدر المنير (٥/ ٧٦٢).

(٢) في التلخيص ٢/ ٢١٦.

السبت، ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به، ثم ساق بإسناده عن الليث بن سعد قال: سئل الزهري عن صوم يوم السبت فقال: لا بأس به، فقيل له: فقد روي عن النبي ﷺ في كراهته، فقال: ذاك حديث حمصي، فلم يعده الزهري حديثا يقال به، وضعفه»(١).

وجاء في الفروع لابن مفلح: «قال الأثرم: قال أبو عبدالله: قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني به، قال الأثرم: وحجة أبي عبدالله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بسر، منها حديث أم سلمة».

قال ابن مفلح: «واختار شيخنا (يعني شيخ الإسلام ابن تيمية) أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ»(٢).

الثاني: بأنه منسوخ، نسخه حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: صمت أمس؟ فقالت: لا، فقال: تريدين أن تصومي غدًا؟ قالت: لا، قال: افطري(٣)»(٤).

وأُجيب عنه: أن النسخ لا يكون إلا إذا توفر شرطان:

أ- أن يعلم أيُّ النصين المتقدم وأيهما المتأخر.

ب- أن لا يمكن الجمع بين النصين، فإذا اختل أحد هذين الشرطين بطلت دعوى النسخ.

---

(١) في شرح معاني الآثار ٢/ ٨١.

(٢) 3/123-124 .

(٣) يأتي تخريجه قريبًا.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٦٢.

وههنا لم يتوفر هذان الشرطان جميعًا، فإنه لا دليل على معرفة أيهما المتقدم وأيهما المتأخر، وعلى فرض ذلك، فإنه يمكن الجمع بحيث يحمل حديث النهي عن صيام يوم السبت على ما إذا صامه منفردًا، وحديث جويرية ونحوه على ما إذا صام معه غيره(١).

فإن قيل: لعل الناسخ هو:

(٦٢٦) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد»(٢).

قال شيخ الإسلام: «إن هذا كان متقدمًا، ثم نسخ الله ذلك، وشرع له مخالفة أهل الكتاب، وأمره بذلك، وفي متن الحديث: أنه سدل شعره موافقة لهم، ثم فرق شعره بعد. ولهذا صار الفرق شعار المسلمين، ..... والذي يوضح ذلك: أن هذا اليوم يوم- عاشوراء- الذي صامه وقال: «نحن أحق بموسى منكم»، قد شُرع- قبيل موته- مخالفة اليهود في صومه، وأمر ﷺ بذلك..... ومما يوضح ذلك: أن كل ما جاء من التشبه بهم، إنما كان في صدر الهجرة، ثم نسخ ذلك: أن اليهود إذ ذاك، كانوا لا يتميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس، لا بعلامة ولا غيرها.

ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في

---

(١) انظر: المجموع ٦/ ٤٨٢.

(٢) صحيح البخاري - كتاب اللباس/ باب الفرق (ح٥٥٧٣)، ومسلم - كتاب الفضائل/ باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (ح٢٣٣٦).

الشعار والهدي.

وسبب ذلك: أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شرع ذلك»[١].

وإذا تبين هذا، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيام النبي ﷺ له كما في حديث أم سلمة كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد....[٢]» يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ[٣].

والجواب عنه: كما تقدم أنه لا يُصار إلى النسخ إلا عند عدم إمكان الجمع، والجمع بين النصوص هنا يتأتى ولا يتعذر كما سبق إيضاحه، وذلك على فرض التسليم بأن النهي عن صيام يوم السبت فيه موافقة لأهل الكتاب.

الثالث: أنه شاذ وغير محفوظ لمخالفته الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز صيام يوم السبت، كحديث جويرية السابق وغيره[٤].

وأُجيب عنه: بأن حديث الصماء رواته ثقات وغير مجروحين، وهذا يوجب العمل به، وسائر الأحاديث- كحديث جويرية ونحوه- ليس فيها ما يعارضه؛ لأنها تدل على صومه مضافًا، فيُحمل النهي على صومه منفردًا كما ثبت في يوم الجمعة[٥].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص١٧٤-١٧٦، وانظر: سبل السلام ٤/ ١٧٦.

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٩٩).

(٣) التلخيص الحبير ٢/ ٢١٧، سبل السلام ٤/ ١٧٥-١٧٦.

(٤) كتاب الصيام من شرح العمدة ٢/ ٦٥٤.

(٥) انظر: تهذيب السنن ٣/ ٢٩٩.

(٦٢٧) ٢- وما رواه أحمد: من طريق ابن لهيعة، قال: حدثنا موسى بن وردان، قال: أخبرني عبيد بن حنين مولى خارجة أن المرأة التي سألت رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت؟ حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا لك ولا عليك»(١).

وجه الدلالة: «أن ما لا أجر للمسلم في صيامه لا تأمر بمثله الشريعة الإسلامية؛ لأنه عمل عبث لا فائدة فيه، وربما يشبه هذا قول النبي ﷺ فيمن صام الدهر: «لا صام ولا أفطر(٢)»(٣).

---

(١) مسند أحمد ٤٤/ ٦٣٥ (ح٢٧٠٧٤).
وفي إسناده ابن لهيعة وهو سيء الحفظ.
وأخرجه أحمد (٢٧٠٧٦) - عن ابن لهيعة، ثنا موسى بن وردان، عن عبيد الأعرج، قال: حدثتني جدتي أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتغدى وذلك يوم السبت فقال: «تعالي فكلي»، فقالت: إني صائمة، فقال لها: «صمت أمس؟»، فقالت: لا، قال: «فكلي، فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك».
وهي الصماء بنت بسر، فقد أورد الإمام أحمد هذه الرواية في مسندها.
قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط ص٢٦٤: «وهذا وإن كان إسناده ضعيفا لكن تدل عليه سائر الأحاديث».
قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٣٤٥): «وابن لهيعة: ضعيفٌ، وموسى بن وَرْدَان: وُثِّق وضُعِّف، وعبيد الأعرج: لا يعرف».
وأورده الهيثمي في المجمع ٣/ ١٩٨، وقال: «رواه أحمد، وعمير هذا لم أعرفه».
قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (٢/ ٨٦): «وكذا قال في مجمع الزوائد عمير بن جبير هذا لا أعرفه وهو خطأ نشأ عن تصحيف، ونص الحديث في المسند: حدثنا حسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا موسى بن وردان، أخبرني عبيد بن حنين مولى خارجة أن المرأة التي سألت رسول الله ﷺ وآله وسلم عن صوم يوم السبت حدثته أن النبي ﷺ قال: لها لا لك ولا عليك وعبيد بن حنين بالمهملة ونونين مصغر مذكور في التهذيب».
(٢) تخريجه برقم (٦١٧).
(٣) زهرة الروض ص٤٢-٤٣.

الرابع: أنه حديث كذب، قال أبو داود في سننه: قال مالك: هذا الحديث كذب، وتبعه ابن العربي فقال في القبس: وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب، وفيه نظر.

قال النووي في شرح المهذب: وهذا القول لا يقبل من مالك، فقد صححه الأئمة، واعتذر عنه عبدالحق فقال: لعل مالكا إنما جعله كذبا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي، فإنه كان يرمى بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما روى، قاله يحيى وغيره، وقد روى عنه الجلة مثل: يحيى بن سعيد القطان، وابن المبارك، والثوري وغيرهم.

الخامس: أن معنى الحديث (إلا في ما افترض عليكم) إلا فيما شرع لكم واستحب لكم، وليس المعنى إلا فيما افترض عليكم من صيام رمضان.

السادس: أنه ليس كل ما صح سنده عمل به شرع العمل به.

السابع: أن النهي محمول على قصد التخصيص.

والأدلة على جواز صيام يوم السبت إذا وافق عادة له:

١- قوله ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: «أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود عليه السلام، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا»(١)، ولا يخلو في هذه الصفة من إفراد يوم السبت.

(٦٢٨) ٢- ما رواه مسلم من طريق حسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين

(١) تقدم تخريجه.

الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»(١). وقِيسَ بالجمعة الباقي(٢).

٣- قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: «فإذا أُبيح لمن اعتاد صيام يوم الشك أن يصومه مع أن النهي عن صومه للتحريم، فلأن يباح صيام يوم عرفة لمن اعتاده... من باب أوْلى، ويؤيده أيضًا قوله ﷺ: «وأفضل الصيام صيام داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا» فإنه يستلزم صيام يوم الجمعة – وكذا السبت – من غير صوم يوم قبله أو صوم يوم بعده.....»(٤).

واستدلوا على جواز الصيام إذا كان معه غيره بأدلة أصحاب القول الثاني.

ومما يدل أيضا على جواز إفراد السبت بالصيام إذا لم يتعمد إفراده:

١- عن أبي قتادة قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يكفر السنة الماضية والباقية، قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ ، فقال: يكفر السنة الماضية»(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذن في صوم يوم عرفة وعاشوراء وحض عليهما، ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه، ولم ينقل أن الرسول ﷺ

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الصيام – باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا (ح١١٤٤).

(٢) مغني المحتاج ١٢/ ٤٤٧.

(٣) سبق تخريجه (١٤١).

(٤) الأجوبة المهمة لابن حجر ١/ ٩٤.

(٥) صحيح مسلم في الصيام (١١٦٢).

ترك صيامهما؛ لأنهما جاءا فيه، ولو كان ذلك لنقل؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله(١).

٢- ويمكن أن يستدل على ذلك أيضًا بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وفيه: «أحب الصيام إلى الله ﷻ صيام داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا»(٢) حيث دل على جواز إفراد يوم السبت بالصيام إذا لم يتعمد ذلك بحيث يكون السبت كغيره من أيام الأسبوع، وخصوصًا عند شروع الإنسان في صيام يوم وإفطار يوم قبل أن تكون له عادة.

٣- أنه يحرم أن يُخص السبت بصوم؛ وذلك لأن اليهود تعظم هذا اليوم، فإذا صام يوم السبت كان كما لو قصد الجمعة؛ لأنه إذا حُظر علينا أن نصوم يوم الجمعة وهو يوم عيدنا، كذلك يحظر علينا أن نخص يوم السبت بصيام لما فيه من معنى التعظيم كما ذكرنا في الجمعة.

وأفاد قوله وحده أنه لو صام معه يوما آخر فلا كراهة لأن الكراهة في تخصيصه بالصوم للتشبه.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- عدم كراهة إفراد صيام يوم السبت نفلًا؛ إلا إن قصد التخصيص؛ لأن التخصيص لا ينبعث إلا عن اعتقاد الاختصاص، فمن خص يومًا بعبادة وزعم أنه لا يقصد التخصيص، فهو زعم لا يطابق الواقع، فلا يخلو ذلك عن اعتقاد فاسد، أو باعث آخر غير ديني، وذلك الاعتقاد ضلال(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ٨٠، الترجيح في مسائل الصوم والزكاة ١/ ٨٩.

(٢) سبق تخريجه برقم (٦١٧).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٨٥-٢٨٨.

المسألة الثانية: علةُ النهيِ عن إفرادِ يومِ السبتِ بالصِّيام.

اختلف العلماء- رحمهم الله تعالى- في العلة التي من أجلها نُهي عن إفراد يوم السبت بالصيام على أقوال:

القول الأول: لأنه يوم تعظمه اليهود، فلذا نهي عن إفراده لهم في تعظيمه.

وبه قال الشافعية، والحنابلة(١).

القول الثاني: لأنه يوم عيد لليهود، ولذا نهي عن إفراده مخالفة لهم.

وبه قال بعض الحنابلة(٢).

وأُجيب عنه: إذا كان يوم عيد، فمخالفتهم فيه بالصيام لا بالفطر(٣).

القول الثالث: لأنه يوم تمسك فيه اليهود، ويخصونه بالإمساك، ولذا نهي عن إفراده بالصيام مخالفة لهم.

وبه قال بعض الحنابلة(٤).

وأُجيب عنه: بأن اليهود لا يعظمون السبت بالصيام(٥).

أما الحنفية(٦): فإنهم نصوا على أصل العلة في النهي عن إفراد السبت بالصيام:

وهي التشبه باليهود، وكذا بعض المالكية على فرض ثبوت الحديث.

قال ابن العربي: «وأما يوم السبت: فلم يصح فيه الحديث، ولو صح

---

(١) شرح السنة ٦/ ٣٦٠، مغني المحتاج ١/ ٤٤٧، كشاف القناع ٢/ ٣٤١، المغني ٤/ ٤٢٩.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٦٥، تهذيب سنن أبي داود ٣/ ٣٠٠.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) عمدة القاري ١١/ ١٠٥.

(٦) حاشية الطحاوي ص٤٢٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٦.

لكان معناه مخالفة أهل الكتاب»[١].

وبهذا يتبين رجحان القول الأول في تحقيق مناط مخالفة اليهود، والله أعلم.

* * *

(١) القبس في شرح موطأ مالك ٢/ ٥١٤.

المطلب الحادي عشر:
إفراد يوم الأحد بالصيام نفلًا

اختلف العلماء- رحمهم الله- في حكم إفراد يوم الأحد بالصيام على قولين:

القول الأول: جواز صيام يوم الأحد منفردًا.

وهو مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة(١)

قال صاحب الإنصاف: «ولم يذكر الآجري كراهة غير صوم يوم الجمعة، فظاهره لا يكره غيره»(٢).

وفي مطالب أولي النهى: «(و) يكره إفراد (كل عيد لكفار) بصوم، (أو) كل (يوم يفردونه بتعظيم)، ذكره الشيخان وغيرهما، إلا أن يوافق عادة، فلا كراهة»(٣).

القول الثاني: يُكره إفراد يوم الأحد بالصوم في النفل، إلا إذا وافق عادة له.

وبه قال الحنفية،(٤) والشافعية، وهو قول ابن قُدامة، والمجد(٥).

في حاشية رد المحتار: «ويكرم صوم النيروز والمهرجان إذا تعمده ولم

---

(١) بلغة السالك ٣/ ٢٥١، الفروع ٣/ ١٢٤.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٤٧.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٢٢٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٥-٣٧٦.

(٥) حاشية الطحاوي ص٤٢٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٥-٣٧٦، ، مغني المحتاج ١/ ٤٤٧، نهاية المحتاج٣/ ٢٠٩، المغني ٤/ ٤٢٩، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ٢٢٠.

يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك، وهكذا قيل في يوم السبت والأحد، أي يكره تعمد صومه إلا إذا وافق يوما كان يصومه قبل، كما لو كان يصوم يوما ويفطر يوما، أو كان يصوم أول الشهر مثلا فوافق يوما من هذه الأيام... وأفاد قوله: (وحده) أنه لو صام معه يوما آخر فلا كراهة؛ لأن الكراهة في تخصيصه بالصوم للتشبه».

وعند الشافعية: لا يكره إفرادها بنذر وكفارة وقضاء.

وفي مغني المحتاج: «(و) يكره أيضا (إفراد السبت) أو الأحد بالصوم، لأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد، وخرج بإفراد كل من الثلاثة جمعه مع غيره، فلا يكره جمع الجمعة مع السبت، ولا السبت مع الأحد؛ لأن المجموع لا يعظمه أحد، ..... قال بعضهم: ولا يعرف لهذه المسألة نظير، وهو أنه إذا ضم مكروه إلى مكروه آخر تزول الكراهة.

..... **تنبيه**: محل كراهة إفراد ما ذكر إذا لم يوافق عادة له، فإن كان له عادة كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها لم يكره كما في صوم يوم الشك، ولخبر مسلم: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». وقيس بالجمعة الباقي»(١).

قال الرملي: «وخرج بإفراد ما لو صام أحدهما مع يوم قبله أو يوم بعده فلا كراهة لانتفاء العلة؛ إذ لم يذهب أحدمنهم لتعظيم المجموع، وقضية التعليل بالتقوي بالفطر في كراهة إفراده أنه لا فرق بين إفراده وجمعه، لكنه إذا جمعهما حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص، قاله في المجموع»(٢).

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٨٥.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٢٠٩.

فرع: عند الشافعية: لو عزم على صوم الجمعة والسبت معًا أو السبت والأحد معا، ثم صام الأول، وعن له ترك اليوم الثاني فهل تنتفي الكراهة أو لا؟ فيه نظر والأقرب: الثاني إذ لا يشترط لكراهة الإفراد قصد قبل الصوم وإنما المعنى أنه إذا صام السبت كره الاقتصار عليه سواء قصده أو لا، وهذا مخالف لما في المجموع: «وينبغي أن العزم على وصله بما بعده يدفع كراهة إفراده إذا طرأ له عدم صوم ما بعده، ولو لغير عذر، وإلا لزم الحكم بكراهة الفعل بعد انقضائه لانتفائها حال التلبس به ما دام عازما على صوم ما بعده وهو بعيد»(١)

وفي الإنصاف: «(ويوم النيروز والمهرجان) يعني يكره صومهما، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب، واختار المجد أنه لا يكره؛ لأنهم لا يعظمونهما بالصوم، فوائد. منها: قال المصنف والمجد، ومن تبعهما: وعلى قياس كراهة صومهما كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم. وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز صوم أعيادهم»(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

قياسًا على السبْت لكون النصارى تعظمه كما تعظم اليهود السبت(٣).

أدلة القول الثاني:

١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت

---

(١) حواشي الشرواني ٣/ ٤٥٨.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٤٩.

(٣) حاشية القليوبي وعميرة ٢/ ٧٤، وانظر: المغني ٤/ ٤٢٩.

ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول: «إنهما عيد المشركين فأنا أحب أن أخالفهم»(١).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس»(٢).

٣- ولأن النصارى لا يعظمون الأحد بالصيام، فجاز صومه(٣).

ونُوقِشَ: بأن الكراهة في إفراد يوم الأحد بالصيام ناتجة عن تعظيم النصارى له حتى على فرض عدم صيامهم له، وفي إفراده بالصيام موافقة لهم في تعظيمه.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- عدم كراهة إفراد صيام يوم السبت نفلًا؛ إلا إن قصد التخصيص؛ لأن التخصيص لا ينبعث إلا عن اعتقاد الاختصاص، فمن خص يومًا بعبادة وزعم أنه لا يقصد التخصيص، فهو زعم لا يطابق الواقع، فلا يخلو ذلك عن اعتقاد فاسد، أو باعث آخر غير ديني، وذلك الاعتقاد ضلال(٤)، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

* * *

(١) تقدم تخريجه برقم (٥٩٩).

(٢) تقدم تخريجه (٦٢٤).

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٤١.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٨٥-٢٨٨.

المطلب الثاني عشر:
صِيامُ يَـوْمَي الاثْـنَيـنِ والخَمِيس

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تمهيد في لفظ الاثنين والخميس.

قال أهل اللغة: سُمي يوم الاثنين؛ لأنه ثاني الأيام، قال أبو جعفر النحاس: سبيله أن لا يثنى ولا يجمع بل يقال مضت أيام الاثنين، قال وقد حكي البصريون اليوم الاثن والجمع الثنى، وذكر الفراء أن جمعه الاثانين والاثان، وفى كتاب سيبويه اليوم الثني فعلى هذا جمعه الاثناء، وقال الجوهري: لا يثنى ولا يُجمع؛ لأنه متى فإن أحببت جمعه قلت أثانين.

وأما يوم الخميس فسمي بذلك؛ لأنه خامس الأسبوع، قال النحاس: جمعه أخمسة وخمس وخمسان كرغيف ورغف ورغفان وأخمساء كأنصباء وأخامس حكاه الفراء، والله اعلم(١).

المسألة الثانية: حكم صيام يومي الاثنين والخميس.

اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب صيامهما مطلقا.

وبه قال جمهور العلماء(٢).

وعند الشافعية: أن صوم الاثنين أفضل من صوم الخميس ـ، ولعل وجهه أن فيه بعثته ﷺ ومماته وسائر أطواره اهـ(٣).

---

(١) لسان العرب ١٤/ ١١٨، والمطلع ص١٨٩.

(٢) مراقي الفلاح ١/ ٢٤٠، وحاشية الصاوي ٣/ ٢٥١، وروضة الطالبين ٢/ ٢٥٣، كشاف القناع ٢/ ٣٣٧.

(٣) حاشية الشرواني ٣/ ٤٥٣.

القول الثاني: يُكره اعتياد صومهما.

وبه قال بعض الشافعية.

وقال بعض الحنفية: يُكره إفرادهما.

وفي بدائع الصنائع: «وكره بعضهم صوم يوم الجمعة بانفراده، وكذا صوم يوم الاثنين والخميس، وقال عامتهم: إنه مستحب؛ لأن هذه الأيام من الأيام الفاضلة، فكان تعظيمها بالصوم مستحبا»(١).

وفي فتح المعين: «وصوم الاثنين أفضل من صوم الخميس لخصوصيات ذكروها فيه وعد الحليمي اعتياد صومهما مكروه شاذ(٢)»

وفي الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: «وسئل فسح الله في مدته عن فقيه يحدث أن صوم يوم الاثنين والخميس مستحب، وأن صوم رجب مستحب، وصوم باقي الأشهر الحرم أيضا مستحب، وأنه المشهور في الكتب، فحدث فقيه آخر أن صوم الاثنين والخميس ورجب غير مستحب، ونهى الناس عن صومه، فمن الناس من ترك الصوم لأجل نهيه، ومن الناس من يصوم الاثنين والخميس من رجب، والناهي عن الصوم مستدل بما ذكره الحليمي في منهاجه من الصوم المكروه اعتياد يوم بعينه كالاثنين والخميس»(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(٦٢٩) ١- ما رواه مسلم من طريق عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٧٩.

(٢) فتح المعين ٢/ ٢٧٠.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٦٧).

مهدي بن ميمون، عن غيلان، عن عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم الاثنين، فقال: «فيه ولدت وفيه أُنزل عليَّ»(١).

(٦٣٠) ٢- وما رواه أحمد من طريق ثور، عن خالد بن معدان، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس»(٢).

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.... والاثنين والخميس (ح١١٦٢).
قال مسلم: «وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما».

(٢) مسند أحمد ٤١/ ٢٦٩ (ح٢٤٧٤٨)،
وأخرجه أحمد (ح٢٤٥٠٨)، وفي (ح٢٤٥٠٩) عن محمد بن حميد،
والنسائي في المجتبى (ح٢٣٦٢)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٢٣ من طريق سفيان الثوري، به.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٧٤٥)، وفي الشمائل (٢٩٧)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٥٣ و٢٠٢ -٢٠٣، وأبو يعلى (٤٧٥١)، وابن ماجه (١٧٣٩) وابن حبان (٣٦٤٣)، من طريق ثور، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز الجرشي، عن عائشة، به.
قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه».
وأخرجه النسائي في المجتبى (ح٢٣٦٣) من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن عائشة.
وأخرجه النسائي عن بقية قال حدثنا بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير أن رجلا سأل عائشة عن الصيام فقالت: «إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله ويتحرى صيام الاثنين والخميس».
ورواه النسائي عن بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وبقية بن الوليد يدلس ويسوي، وقد عنعن.
قال أبو حاتم - فيما نقله ابنه في العلل ١/ ٢٤٢ -: «هذا خطأ، ليس هذا من حديث =

= منصور، إنما هو الثوري، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز، عن النبي ﷺ، كذا رواه الثوري ويحيى وجماعة عن ثور». وهذا ترجيح لهذا الطريق، وظاهره الصحة.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٥٤): «وهو حديث صحيح، رواه بهذا اللفظ الترمذي، والنسائي، وابن ماجه في سننه، وابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها..... وأعله ابن القطان: بأن راويه عن عائشة ربيعة الجرشي وهو إن لم يكن له صحبة فلا يعرف أنه ثقة، وقد قال بعض الناس: إن له صحبة، وكان فقيه الناس أيام معاوية، قاله أبو المتوكل الناجي، ولكن ليس كل فقيه ثقة في الحديث. قال: ولست أرى هذا الحديث صحيحا من أجله، ومن أجل الاختلاف في ثور بن يزيد الراوي عن خالد بن معدان عنه وما رمي به من القدر. هذا آخر كلامه».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٦٦): «وأعله ابن القطان بالراوي عنها وأنه مجهول، وأخطأ في ذلك فهو صحابي، وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأسامة بن زيد قاله الترمذي، فأما حديث حفصة فأخرجه أبو داود، وأما حديث أبي قتادة فأخرجه مسلم، وأما حديث أسامة فأخرجه أبو داود والنسائي».

وقال في فتح الباري (٦/ ٢٦٦): «ورد في صيام يوم الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة، منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه «أن النبي ﷺكان يتحرى صيام الاثنين والخميس» وحديث أسامة «رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس، فسألته فقال: إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة». قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٦١): «وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس».

وله شواهد:

من حديث أبي قتادة: في صحيح مسلم وقد سبق، وليس فيه ذكر صوم الخميس، وسبق كلام مسلم بعد إخراجه للحديث.

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٨/ ٥١): «قال القاضي عياض رحمه الله: إنما تركه وسكت عنه - أي مسلم - لقوله: فيه ولدت وفيه بعثت، أو أنزل علي، وهذا إنما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس، فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم؛ لأنه رآه وهما، قال القاضي: ويحتمل صحة رواية =

٣- حديث أسامة بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام يسرد حتى يقال: لا يفطر، ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم إلا يومين من الجمعة، إن كان في صيامه، وإلا صامهما، ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان، فقلت: يا رسول الله، إنك تصوم لا تكاد أن تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما قال: «أي يومين؟» قال: قلت: يوم الاثنين، ويوم الخميس. قال: «ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»(١).

(٦٣١) ٤- وما رواه الترمذي من طريق محمد بن رفاعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ت أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»(٢).

= شعبة، ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى الاثنين دون الخميس، وهذا الذى قاله القاضي متعين، والله أعلم».

ومن حديث حفصة رضي الله عنها:

وإسناده ضعيف؛ عاصم في حفظه شيء، واختلف عليه فيدل على عدم ضبطه، وأيضًا في إسناده سواء الخزاعي، قال ابن حجر في التقريب ص٢٥٩: «مقبول».

أخرجه أبو داود (ح٢٤٥١)، والنسائي (ح٢٣٦٥)، وأحمد (ح٢٦٤٦٠) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى».

(١) سبق تخريجه برقم (٥١٤).

(٢) سنن الترمذي -كتاب الصوم/ باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس (ح٧٤٧).

وأخرجه أحمد ١٤/ ٩٨ عن أبي عاصم النبيل،

والدارمي (١٧٥١)، وابن ماجه (١٧٤٠)، من طريق أبي عاصم النبيل، به.

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب». =

(٦٣٢) ٥- ماروا الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى»(١).

(٦٣٣) ٦- وما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا عثمان بن مطرف، عن ثابت البناني، عن أبي عقبة قال: «كان أبو هريرة يصوم الاثنين والخميس»(٢).

= ولا يصح بهذا اللفظ بل هو منكر، رواه الحفاظ من أصحاب سهيل بغير هذا اللفظ ومن غير إيراد ذكر للصيام، فقد أخرجه أحمد ومسلم عن مالك ومعمر وجرير والدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس وتعرض الأعمال في كل اثنين وخميس».

ورواه مسلم عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح به.

وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٦٧ وسكت عنه.

وقال الألباني في الإرواء (٤/ ١٠٤): «ومحمد بن رفاعة فى عداد المجهولين عندي، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير أبى عاصم الضحاك بن مخلد، فمثله لا تساعد القواعد العلمية على تحسين حديثه بله تصحيحه، وتوثيق ابن حبان لا يعتد به لتساهله فيه كما نبهنا عليه مرارًا، زد على ذلك أنه قد خولف ابن رفاعة فى متن الحديث فقال مالك فى الموطأ: عن سهيل بن أبى صالح به بلفظ: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئًا، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا».....

وجملة القول أن إسناد الحديث ضعيف، وإنما يتقوى بحديث أسامة بن زيد الذى قبله، والله أعلم».

(١) مسندأحمد (ح٢٦٤٦٠).

وأخرجه أبو داود (ح٢٤٥١)، والنسائي (ح٢٣٦٥)،

وإسناده ضعيف؛ عاصم في حفظه شيء، واختلف عليه فيدل على عدم ضبطه، وأيضًا في إسناده سواء الخزاعي، قال ابن حجر في التقريب ص٢٥٩: «مقبول».

(٢) المصنف ٤/ ٦٨.

إسناده ضعيف؛ لأن فيه عثمان بن مطر الشيباني ضعيف، وجابر بن قطن مجهول. =

(٦٣٤) ٧- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق قتادة، عن خلاس «أن عليًّا كان يصوم الاثنين والخميس[١]».

(٦٣٥) ٨- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق قيس، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله: «أنه كان يصوم الاثنين والخميس»[٢].

(٦٣٦) ٩- وما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم كان أسامة بن زيد يصوم أيامًا من الجمعة يتابع بينهن، فقيل له: أين أنت من الاثنين والخميس؟ قال: فكان يصومهما»[٣].

= في الجرح والتعديل ٦/ ١٧٠: «قال يحيى بن معين عن عثمان بن مطر ليس هو بشئ كان ههنا يعنى ببغداد، ثنا عبد الرحمن، قال: سألت أبي عن عثمان بن مطر قال: ضعيف الحديث منكر الحديث»، وفي ٢/ ٤٩٩: «قال أبو حاتم: جابر بن قطن مجهول».

(١) المصنف ٤/ ٧٠.

خلاس لم يثبت له سماع من علي رضي الله عنه.

في تحفة التحصيل ١/ ٩٧: «قال أبو داود: «لم يسمع من علي»

(٢) المصنف ٤/ ٦٩.

وفيه عاصم بن بهدلة:

قال ابن حجر في التقريب (ص٢٨٥): «عاصم ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود بنون وجيم الأسدي، مولاهم الكوفي أبو بكر المقرىء، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون».

(٣) المصنف ٤/ ٦٩.

إسناده حسن؛ محمد بن فضيل صدوق:

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٩/ ٤٠٥): «قال حرب عن أحمد: كان يتشيع وكان حسن الحديث، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود: كان شيعيا محترفا، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يغلو في التشيع، وقال ابن سعد: كان ثقة =

(٦٣٧) ١٠- روى مسلم من طريق سفيان، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح سمع أبا هريرة رفعه مرة قال: «تُعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين، فيغفر الله ﷻ في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا، إلا امرًا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اتركوا هذين حتى يصطلحا اتركوا هذين حتى يصطلحا»(١).

فهذا الحديث يقوي الرواية السابقة من جهة أن حرصه ﷺ على الصيام كان لأجل أن عرض الأعمال حاصل في هذين اليومين، والله أعلم، ولأنه إذا عُرِضَ العمل وهو صائم فهو مظنة أن يُرحم العبد، وأن يتجاوز الله ﷻ عن إساءته، وأن يتقبل ما كان من طاعته فيحصل على الخيرين، فإن كان عبدًا طائعًا فهو أحرى أن يتقبل الله طاعته، والقبول هو خير ما يطلبه الإنسان من ربه إذا عمل العمل.

وأما إن كان مُسيئًا فيكون مظنة أن يرحمه الله ﷻ ويغفر له.

أدلة القائلين بالكراهة:

(٦٣٨) ١- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن هارون، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فقال: يُكره أن يوقِّت يومًا يصومه إلا أن يريد، قال: ينصب يومًا إذا جاء

= صدوقا كثير الحديث متشيعا، وبعضهم لا يحتج به، وقال ابن شاهين في الثقات: قال علي بن المديني: كان ثقة ثبتا في الحديث، وقال الدارقطني: كان ثبتا في الحديث إلا أنه كان منحرفا عن عثمان، وقال أبو هاشم الرفاعي: سمعت ابن فضيل يقول: رحم الله عثمان، ولا رحم من لا يترحم عليه، قال: وسمعته يحلف بالله أنه صاحب سنة، رأيت على خفه أثر المسح، وصليت خلفه ما لا يحصى، فلم أسمعه يجهر يعني بالبسملة».

وفي التقريب (ص٥٠٢): «صدوق عارف رمي بالتشيع».

(١) صحيح مسلم (٢٥٦٥)

ذلك اليوم صامه[١].

(٦٣٩) ٢- وما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن يزيد- مولى الصهباء عن رجل- قد سماه- عن أنس رضي الله عنه قال: «لا يكون اثْنَيْنِيًّا، ولا خَمِيسيًّا، ولا رَجَبِيًّا»[٢].

(٦٤٠) ٣- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق يونس، عن الوليد بن مسلم، عن حصين بن أبي الحر، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «لا تصم يومًا، تجعل صومه عليك حتمًا ليس من رمضان»[٣].

ونوقش االاستدلال بهذه الآثار: بالتسليم بمنع التخصيص، إلا إذا ورد النص.

٤- أن تخصيص يوم أو شهر بالصوم دائما تشبيه برمضان، ولا ينبغي أن يشبه به ما لم يشبهه الله به[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه اجتاد في مقابلة النص.

---

(١) المصنف ٤/ ٦٩.
وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية ٦/ ١٠٦ برقم (١٠٤٩) من طريق أسباط بن محمد، ثنا هشام به مختصرًا.
وإسناده صحيح.

(٢) المصنف ٤/ ١٦٥ برقم ٩٨٤٨.
رجاله ثقات إلا حفص بن جابر مجهول.
قال البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٣٦٢: «حفص بن جابر، الراسبي.
قال لي أنس: لا تكن رجبيا».

(٣) المصنف ٤/ ٧٢.
وإسناده صحيح.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٦٧).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- مشروعية صيام الاثنين مطلقا لثبوت النص به، وأما الخميس فَيُشرع صيامه لكن يظهر أنه لا يداوم عليه، وإنما شرع صيامه لثبوته عن أسامة بن زيد كما تقدم وإنما لا يداوم عليه؛ لأن الأحاديث الواردة فيه فيها مقال كما سبق.

* * *

المطلب الثالث عشر:
صِيَامُ الثَّلاثَاء والاربِعَاء

اختلف الفقهاء في حكم صيام يومي الثلاثاء، والأربعاء على قولين:

القول الأول: وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة: يباح صيامهما؛ إذ لم يذكروا صيامهما مع الصيام المندوب، ولا مع الصوم المنهي عنه(١).

وحجته: عموم أدلة الترغيب في الصيام.

القول الثاني: أنه نفل مطلق.

وبه قال الحنفية(٢).

(٦٤١) لعموم مارواه مسلم من طريق النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله، إلا باعد الله، بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا(٣)»

والأقرب: القول الأول- إباحة صيامهما-؛ إذ لم يرد لصيامهما فضل خاص، لكن يندب الصيام فيهما لذات الصيام، لا لذات الزمن.

* * *

(١) وحاشية الصاوي ٣/ ٢٥١، وروضة الطالبين ٢/ ٢٥٣، كشاف القناع ٢/ ٣٣٧.

(٢) مراقي الفلاح ١/ ٢٤٠،

(٣) صحيح مسلم في الصيام/ باب فضل الصيام في سبيل الله (١١٥٣).

المطلب الرابع عشر:
الصِّيَامُ فِي فَصْلِ الصَّيْفِ

نصَّ بعض العلماء رحمهم الله تعالى على استحباب الصيام في فصل الصيف(١).

وذلك لما يلي:

(٦٤١) ١- ما رواه البزار من طريق موسى بن داود، قال: حدثنا عبدالله بن المؤمل، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى في سرية في البحر، فبينما هم كذلك، قد رفعوا الشراع في ليلة مظلمة إذا هاتف(٢) فوقهم يهتف: يا أهل السفينة: قفوا أخبركم بقضاء الله على نفسه، فقال أبو موسى: «أخبرنا إن كنت مُخْبِرًا، قال: إن الله تبارك وتعالى قضى على نفسه أنه من أعطش نفسه في يوم صائف سقاه الله يوم العطش»(٣).

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٢، لطائف المعارف ص٣٦٥.

(٢) هتف به هاتف، سمع صوته ولم يُر شخصه. انظر: المصباح المنير ٦٣٣.

(٣) مسند البزار ٢/ ١٨٢ (ح٤٩٧٤).

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٥٠ من طريق حماد بن يحيى، عن عبدالله بن المؤمل، به، بنحوه. قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وقد روى عن أبي موسى من قوله، وفيه زيادة كلام من قول أبي موسى».

وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي: «ابن المؤمل ضعيف».

وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٥١ للبزار، وقال: «بإسناد حسن إن شاء الله».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٨): «رواه البزار ورجاله موثقون».

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (ح٧٨٩٧) عن هشام بن حسان،

وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٧٣، والبيهقي في شعب الإيمان (ح٣٦٣٦) من طريق هشام بن حسان، عن واصل، عن لقيط، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري قال: =

٢- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة»(١).

(٦٤٢) ٣- مارواه البيهقي في الشعب من طريق ليث، عن أبي منير، رجل من أهل مكة، عن عبد الله بن عمر، قال قال لي عمر رضي الله عنه: «عليك بخصال الإيمان: الصوم في الصيف، وضرب الأعداء بالسيف، وتعجيل الصلاة في يوم الغيم، وإبلاغ الوضوء في اليوم الشات، والصبر على المصيبات، وترك ردغة الخبال»، قال: وما ردغة الخبال قال: «شرب الخمر»(٢)

(٦٤٣)٤- في كشف الخفاء: «.. وقال علي رضي الله عنه: «وأنا يا رسول الله حبب إلي من الدنيا الصوم في الصيف، وإقراء الضيف، والضرب بين يديك بالسيف»(٣).

= «غزا الناس برا وبحرا، فكنت فيمن غزا البحر، فبينا نحن نسير في البحر سمعنا صوتا يقول: يا أهل السفينة قفوا أخبركم، فنظرنا يمينا وشمالا، فلم نر شيئا إلا لجة البحر، ثم نادى الثانية، حتى نادى سبع مرات يقول كذلك، قال أبو موسى: فلما كانت السابعة قمت فقلت: ما تخبرنا؟ قال: أخبركم بقضاء قضاه الله تعالى على نفسه أن من أعطش نفسه لله في يوم حار يرويه يوم القيامة، قال أبو بردة: فكان أبو موسى لا يمر عليه يوم حار إلا صامه، فجعل يتلوى فيه من العطش.

وهذا لفظ الحديث عند عبدالرزاق، ولابن أبي شيبة نحوه، وعند البيهقي مختصرا».

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ح٣٦٣٧) من طريق جرير بن حازم، عن واصل، به، بنحوه. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١٤/ ٥٤٧، وفي ضعيف الترغيب ١/ ١٤٥.

(١) سبق تخريجه برقم (٢١٩).

(٢) ٤/ ٢٧٠. في سنده ليث وهو ضعيف، وإبهام الراوي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ١/ ٣٤٠، ولم أقف عليه في كتب الحديث، وقال الطبري: خرجه الجندي والعهدة عليه.

المطلب الخامس عشر:
الصيام في فصل الشتاء

نصَّ بعض العلماء رحمهم الله تعالى على استحباب الصيام في فصل الشتاء(١)؛

قال المناوي: «أي الغنيمة التي تحصل بغير مشقة والعرب تستعمل البارد في شئ ذي راحة والبرد ضد الحرارة؛ لأن الحرارة غالبة في بلادهم فإذا وجدوا بردا عدوه راحة، وقيل: الباردة الثابتة من برد لي على فلان كذا أي ثبت أو الطيبة من برد الهواء إذا طاب، والأصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب وأيضا إن الهواء والماء لما كان طيبهما ببردهما سيما من بلاد تهامة والحجاز قيل هواء بارد وماء بارد على سبيل الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة ذكره الزمخشري.

قال الطيبي: والتركيب من قلب التشبيه؛ لأن الأصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة وفيه من المبالغة أن يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالأسد فإذا عُكِس، وقيل: الأسد كزيد يُجعل الأصل كالفرع، والفرع كأصل يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى في المبالغة، والمعنى أن الصائم يحوز الأجر من غير أن يمسَّه حر العطش أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم»(٢).

وذلك لما يلي:

(٦٤٤) ١- ما رواه أحمد: من طريق نمير بن عريب، عن عامر بن

---

(١) انظر: لطائف المعارف ص٣٧١.

(٢) فيض القدير ٤/ ٣١٩.

مسعود الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة»(١).

(٦٤٥) ٢- مارواه الطبراني في الصغير من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة»(٢).

---

(١) مسند أحمد ٤/ ٣٣٥،
وأخرجه ابن أبي شيبة٣/ ١٠٠عن وكيع،
وأخرجه الترمذي ٧٩٧ و«ابن خزيمة» ٢١٤٥ من طريق يحيى بن سعيد،
والبيهقي ٤/ ٢٩٦ من طريق زيدبن الحبب،
وأبو الشيخ في الأمثال ١/ ٨١ من طريق أبي إسحاق الفزاري،
جميعتهم عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن نمير بن عريب، فذكره، وفيه علل:
١-قال الترمذي في العلل الكبير ١/ ٣٧١:
«سألت محمدا (يعني: البخاري) عن حديث أبي إسحاق-فذكره- فقال: هوحديث مرسل وعامر بن مسعود لاصحبة له ولاسماع من النبي صلي الله عليه وسلم»
وقال أيضا في «جامعه»(٣/ ١٦٧): «وهذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلي الله عليه وسلم»
وقال البيهقي عقب الحديث: «هذا مرسل».
وبعدم صحبته جزم يحيي بن معين ومصعب الزبيري ويعقوب بن سفيان، وغيرهما (المعرفة والتاريخ ٣/ ١٢٧، جامع التحصيل ص ٢٠٥)
٢-أن نمير بن عريب فيه جهالة، قال أبو حاتم: «لا أعرف نمير بن عريب إلا في حديث الصوم في الشتاء»
(الجرح والتعديل: ٨/ ٤٩٨)، وقال الذهبي في «ميزان الإعتدال»(٤/ ٢٧٣): «لا يعرف» وأيضًا الوليد مدلس، وقد عنعنه.

(٢) معجم الطبراني في الصغير ١/ ٢٥٤،
وابن عدي في الكامل ٣/ ٣٧٣ومن طريقه البيهقي في «الشعب»(٣٦٥٨) من طريق من طريق الوليد بن مسلم، =

(٦٤٦) ٣- مارواه ابن عدي من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد العنبري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بأن النبي ﷺ قال: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة»(١).

(٦٤٧)٣- وما رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الشتاء ربيع المؤمن»(٢).

= وقال ابن عدي: «وهذا عن قتادة عن أنس لا يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير وعن سعيد الوليد بن مسلم» همام بن يحيي خالفه فجعله من قول أبي هريرة -رضي الله عنه.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (٩٨٤) - وعنه أبو نعيم في«الحلية» ١/ ٣٨١، والبيهقي ٤/ ٢٩٧ من طريق همام عن قتادة عن أبي هريرة قال: «ألا أدلكم علي غنيمة باردة؟ قالوا: ماذا يا أبا هريرة؟ قال: الصوم في الشتاء»
قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٥٠): «وهو أصح»
وقد سئل أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم ١/ ٢٥٢ عن هذا الطريق فقالا: «هذا خطأ، رواه همام، والدستوائي عن قتادة، عن أنس قال: قال أبو هريرة. قلت لأبي: ممن هو؟ قال: من سعيد بن بشير».

(١) الكامل ٣/ ٢١٩.
ومن طريقه البيهقي في«الشعب»(٣٦٥٧)
قال ابن عدي: «ولا أعلم يرويه عن ابن المنكدر غير زهير».
إشارة منه إلى نكارته، وزهير روى عنه الوليد بن مسلم، والوليد شامي، وقد نص الأئمة كأحمد وأبو حاتم والبخاري والعجلي على أن أهل الشام يروون عنه مناكير، كما في تهذيب التهذيب ٣/ ٣٠٩، وأيضًا الوليد مدلس، وقد عنعنه.

(٢) المسند ١٠/ ٢٣٧،
وأبو يعلى في المسند (١٣٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٩٧) وشعب الإيمان (٣٩٤٠) من طريق ابن لهيعة به،
و تابعه: عمرو بن الحارث.
أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حاية الأولياء (٨/ ٣٢٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١١٤) =

(٦٤٨)٤- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان قال: قال عمر رضي الله عنه: «الشتاء غنيمة العابد»(١).

(٦٤٩)٥- وما رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل من طريق همام، حدثنا قتادة، عن أنس، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ألا أدلكم على غنيمة باردة؟ قالوا: ماذا يا أبا هريرة؟ قال: الصوم في الشتاء»(٢).

* * *

= ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٣٣٧)
من طريق عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، به.
قال أبو نعيم: «غريب، لا يحفظ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله عن عمرو»
أخرجه أبو يعلى في المسند (١٠٦١)من طريق رشدين بن سعيد عن عمرو.
والحديث مداره على دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، وقد قال الإمام أحمد: «أحاديث درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف».
وقال عنه أحمد: «حديثه منكر، وقال مرة: هذا روى مناكير كثيرة، وقال النسائي: دراج أبو السمح منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال - مرة -: متروك، ونص ابن عدي على أن هذا الحديث مما لا يتابع عليه، ومما ينكر من حديثه» (ميزان الاعتدال ٢/ ٢٤-٢٥، تهذيب التهذيب ٣/ ١٨٦، سؤالات أبي داود ص٢٤٧، الكامل لابن عدي ٣/ ١١٢).

(١) المصنف ٤/ ١٦١.
وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٣١،
كلاهما من طريق سليمان التيمي، به، بمثله.
وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زوائده على كتاب الزهد لأبيه ص١٧٧.
ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٣٨١.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٩٧ (٨٢٣٨) من طريق حجاج بن منهال وعفان، عن همام، به، بمثله. وإسناده صحيح.

المطلب السادس عشر:
الصِّيَامُ لأجْلِ الاسْتِسْقَاء

وتحته مسائل:

المسألة الأولى: حكم الصِّيَامُ لأجْلِ الاسْتِسْقَاء .

اختلف العلماء- رحمهم الله- في مشروعية الصوم لأجل الاستسقاء على قولين:

القول الأول: مشروعية الصيام لأجل الاستسقاء.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

ونصُّ الشافعية: «ولو صام في هذه الأيام المأمور بها عن نذر عليه أو قضاء أو كفارة ومثله الاثنين والخميس اكتفي به؛ لأن المقصود وجود صوم فيها، ولا يجوز فيها الفطر لمسافر سفر قصر؛ لأنها لا تقضى، بخلاف المريض، ويجب فيها التبييت، كما يأتي، ولكن لا يجب قضاؤها. وهذا كله عند أمر الإمام بها»(٢).

جاء في الدر المختار: «ويستحب للإمام أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع»(٣)

وفي الثمر الداني: «ويستحب صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء»(٤)

---

(١) حاشية الطحطاوي ١/ ٣٥٩، الدر المحتار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٥، مواهب الجليل ٢/ ٢٠٧، جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٧، الأم ١/ ٢٤٨، روضة الطالبين ١/ ٦٠٣، الإنصاف ٢/ ٤٥٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٥.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٢٣٧.

(٣) الدر المختار ٢/ ١٨٥.

(٤) الثمر الداني ١/ ٢٦٩.

في حاشية الدسوقي: «قال ابن حبيب ولو أمرهم الإمام أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي يبرزون فيه كان أحب إليَّ»(١)

وفي روضة الطالبين: «فرع: إذا استسقوا فسقوا، فذاك، فإن تأخرت الإجابة، استسقوا وصلوا ثانيا وثالثا حتى يسقيهم الله تعالى، وهل يعودون من الغد، أم يصومون ثلاثة أيام قبل الخروج كما يفعلون في الخروج الأول؟ قال في المختصر: من الغد، وفي القديم: يصومون، فقيل: قولان، أظهرهما: الأول، وقيل: على حالين، فإن لم يشق على الناس، ولم ينقطعوا عن مصالحهم عادوا غدا بعد بغد، وإن اقتضى الحال التأخير أياما، صاموا.

قلت: ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب: أن المسألة على قول واحد، نقل المزني الجواز، والقديم الاستحباب، والله أعلم»(٢).

وفي الإنصاف: «وأما الصيام والصدقة فيأمرهم بهما الإمام من غير عدد في الصوم، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا، وقاله جماعة كثيرة من الأصحاب.... وقال ابن حامد: ويستحب الخروج صائما، وتبعه جماعة»

القول الثاني: عدم مشروعية الصيام لأجل الاستسقاء وهو ظاهر قول بعض الحنابلة.

قال المرداوي: «ولم يذكر جماعة الصوم والصدقة، منهم صاحب المحرر والنظم وإدراك الغاية وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وذكر ابن تميم الصدقة ولم يذكر الصوم، وذكر ابن البنا في العقود الصوم ولم يذكر الصدقة».

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٩٠.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر»(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك لو بعد حين»(٢).

٣- ولأن الصوم وسيلة إلى نزول الغيث؛ لما فيه من كسر الشهوة، وحضور القلب، والتذلل للرب عز وجل(٣).

دليل القول الثاني:

أن النبي ﷺ حين خرج إلى الاستسقاء لم يأمر أصحابه أن يصوموا.

وما وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله مع وجود المقتضي وعدم المانع، فتركه هو السنة.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- أن تقصد الصيام؛ لأجل الاستسقاء لا يشرع؛ إذلم ينقل عن النبي ﷺ مع وجود سببه.

المسألة الثانية: طَاعَةُ الإِمامِ إذا أمَر بالصِّيامِ للاسْتِسْقَاء.

اختلف العلماء- رحمهم الله تعالى- في حكم طاعة الإمام أمر بالصيام للاستسقاء على قولين:

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٤٩).

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٤٨).

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/ ٣٢١، كشاف القناع ٢/ ٦٨.

القول الأول: يجب الصيام للاستسقاء عند أمر الإمام الناس بذلك.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية(١).

وعند الشافعية: لا يجب هذا الصوم على الإمام؛ لأنه إنما وجب على غيره بأمره بذلًا لطاعته، ويجب في هذا الصوم التبييت والتعيين، فلو لم يبيته لم يصح.

قال الرملي: «(ويأمرهم الإمام) استحبابا أو من يقوم مقامه (بصيام ثلاثة أيام) (أولا) متتابعة مع يوم الخروج؛ ، وبأمره يصير الصوم واجبا امتثالا له كما أفتى به النووي وسبقه إليه ابن عبد السلام»

وعندهم أيضا: يصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة؛ لأن المقصود وجود الصوم في تلك الأيام، و لوفات لم يجب قضاؤه، إذ وجوبه ليس لعَينه وإنما هو لعارض وهو أمر الإمام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقًا.

القول الثاني: لا يجب الصيام للاستسقاء عند أمر الناس بذلك.

وبه قال الحنابلة، وبعض المالكية، وبعض الشافعية(٢).

في الإنصاف: «**فائدة**: هل يلزم الصوم بأمر الإمام قال في الفروع: ظاهر كلام الأصحاب لا يلزم وقال في المستوعب وغيره: تجب طاعته في غير المعصية وذكره بعضهم إجماعا ثم قال صاحب الفروع: ولعل المراد في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها لا مطلقا ولهذا جزم بعضهم تجب الطاعة في الواجب وتُسن في المسنون وتكره في المكروه وقال في الفائق:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٧، مغني المحتاج ١/ ٣٢٢.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٧، الفروع ٢/ ١٥٨، الإنصاف ٢/ ٤٥٣، مغني المحتاج ١/ ٣٢٢.

قلت: ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام فيجب.»[١].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

٢- ولأن الأصل وجوب طاعة الإمام ما لم يخالف حكم الشرع[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- القياس على العتق وصدقة التطوع، حيث لا تجب بأمر الإمام، فكذا صيام الاستسقاء[٣].

ونُوقِشَ: بأن الإمام إذا أمرهم بالإستسقاء في الجدب، فإلحاق الصيام بالصلاة أَوْلى من إلحاقه بالعتق، وصدقة التطوع مما فيه بذل مالٍ، بجامع أن كلًا منهما عبادة بدنية[٤].

٢- ولأن الإمام مكلف بالنظر في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها، فمحل وجوب طاعته في غير المعصية فيما إذا كان أمره في المصالح العامة[٥].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن أمرهم بالصيام من المصالح العامة؛ لأن الصيام سبب لإجابة الدعاء بنزول الغيث، والذي يحصل به حصول الخير ورفع البلاء والكرب.

---

(١) الإنصاف ٢/ ٤٥٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٥، مغني المحتاج ١/ ٣٢٢.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٢٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٧، الفروع ٢/ ١٥٨.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم وجوب طاعة الإمام عند أمره بصيام الاستسقاء؛ لأن الصيام في أصله غير مشروع.

فروع نص عليها الشافعية:

١- يجب الصوم حتى على المسافر، وقد يُقال ينبغي أن يتقيد وجوبه بما إذا لم يتضرر به المسافر، فإن تضرر به فلا وجوب؛ لأن الأمر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل.

وردَّ: بأن المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الأصحاب لِمَا مَرَّ.....

٢- يتجه لزوم الصوم أيضا إذا أمرهم بأكثر من أربعة.

٣- الولي لا يلزمه أمر موليه الصغير بالصوم وإن أطاقه.

وقيل: يتجه الوجوب إن شمله أمر الإمام: أي بأن أمر بصيام الصبيان

٤- لوأمر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه، ولو أمر من في ولايته وشرع في الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء؟ لا يَبْعُد الاستمرار

٥- إذا أمرهم الإمام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم، لزمهم صوم بقية الأيام.

؛ لأن هذا الصوم كالشيء الواحد وفائدته لم تنقطع لأنه ربما كان سببا في المزيد.

٦- لو أمرهم بالصوم فَسُقوا قبل الشروع فيه هل يجب أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول أخذا مما علل به سابقا، ويحتمل الثاني؛ لأنه كان لأمر وقد فات.

٧- لو أمرهم بالصيام ثم خرج بهم بعد اليوم الأول فهل يجب عليهم إتمام بقية الأيام أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني.

٨- لو رجع الإمام عن الأمر وأمرهم بالفطر فهل يجوز لهم ذلك أم لا؟ فيه نظر، والأقرب: الثاني أخذا من قولهم إنه واجب لذاته لا لشق العصا.

٩- لو حضر بعد أمر الإمام من كان مسافرا فهل يجب عليه الصوم أم لا؟ فيه نظر، والأقرب: أنه إن كان من أهل ولايته وجب عليه صوم ما بقي وإلا فلا.

١٠- لو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد أمر الإمام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء.

١١- لو كانت حائضا أو نفساء وقت أمر الإمام ثم طهرت هل يجب عليها الصوم أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأنها كانت أهلًا للخطاب وقت الأمر.

١٢- يجب فيه تبييت النية والتعيين، وإذا لم يبيت النية ونوى نهارًا وقع نفلًا مطلقًا وأجزأ عن الصوم المأمور به، فتبييت النية لدفع الحرمة؛ وإذا لم ينو نهارًا لا يجب قضاؤه لو فات إذ وجوبه ليس لعينه وإنما هو لعارض، وهو أمر الإمام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقًا؛ نعم إن أمر الإمام بالقضاء وجب»[1].

١٣- لو أسلم الكافر بعد الأمر هل يجب أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول.

١٤- استظهر بعض الشافعية: أنه لا يجب قضاؤها- إذا ترك صيامها-

---

(١) تحفة الحبيب ٢/ ٤٧٣

لفوات المعنى الذي طُلب له الأداء وأنه لو نوى به نحو قضاء أثم؛ لأنه لم يصم امتثالا للأمر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر، ومن ثم لو نوى هنا الأمرين اتجه أن لا إثم لوجود الامتثال ووقوع غيره معه لا يمنعه.

وقيل: يجب القضاء.

المسألة الثانية: تحديد مقدار صيام الاستسقاء.

سبق ذكر اتفاق المذاهب الأربعة على مشروعية الصيام لأجل الاستسقاء، واستحباب حث الإمام الرعية عليه، إلا أن المالكية في القول المعتمد: يرون أن الناس يوكلون إلى اختيارهم في الصيام من غير أمر إمام.

هذا وقد اختلف العلماء- رحمهم الله- في تحديد مقدار الصيام في الاستسقاء، والخروج به إليه على أربعة أقوال:

القول الأول: يُندب الصيام للاستسقاء بدون تحديد عدد معين، ويخرجون صيامًا.

وبه قال الحنابلة(١).

القول الثاني: يُندب صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء، ويخرجون في اليوم الرابع وهم مفطرون.

وبه قال الحنفية، والمالكية في المعتمد(٢).

في منح الجليل: «(و) ندب (صيام ثلاثة أيام قبله) أي: الخروج للمصلى، فيخرجون مفطرين للتَّقَوِّي على الدعاء، كالحجاج يوم عرفة، ورُدَّ: بأن الحجاج مسافرون فيضعفهم الصوم، وهؤلاء مقيمون فلا

(١) الفروع ٢/ ١٥٨، الإنصاف ٢/ ٤٥٣.

(٢) حاشية الطحطاوي ص٥٤٩، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٥، جواهر الإكليل ١/ ١٠٦، بلغة السالك ١/ ١٩٢.

يضعفهم، فلذا اعتمد البناني قول ابن حبيب وابن الماجشون يخرجون صائمين وارتضاه العدوي»(١).

القول الثالث: يُندب صيام ثلاثة أيام، ويخرجون في آخر صيامهم.

وبه قال بعض المالكية، وبعض الحنابلة(٢).

في كشاف القناع «والصيام قال جماعة ثلاثة أيام يخرجون في آخر صيامها؛ لأنه وسيلة إلى نزول الغيث».

القول الرابع: يندب صيام ثلاثة أيام، ويخرجون في اليوم الرابع وهم صيام.

وبه قال الشافعية(٣).(٤)

قال النووي: «إذا أراد الامام الاستسقاء خطب الناس ووعظهم وذكرهم وأمرهم بالخروج من المظالم.... وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في الرابع وكلهم صيام، هكذا نصَّ الشافعي في الأم، واتفق الأصحاب على أنهم يخرجون في الرابع صياما»(٥)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عموم الأدلة على مشروعية الصيام لأجل الاستسقاء- كما تقدم- من غير تحديدٍ بعدد معين.

---

(١) منح الجليل ١/ ٤٧٦.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٦، بلغة السالك ١/ ١٩٢، الفروع ٢/ ١٥٨، كشاف القناع ٢/ ٦٨.

(٣) الأم ١/ ٢٤٨، روضة الطالبين ١/ ٦٠٣.

(٤) نهاية المحتاج.

(٥) المجموع ٥/ ٧٠.

٢- ولأن الصائم دعوتُه مستجابة، كما في الخبر عن رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات لا ترد دعوة الوالد، ودعوة الصائم ودعوة المسافر»(١).

٣- ومشروعية الصيام قياسًا على الصدقة ونحوها بجامع التقرب إلى الله تعالى بفعل الطاعات التي هي سبب جالب لرحمة الله تعالى.

٤- ولأن التحديد بعدد يحتاج إثباته إلى دليل شرعي، و الأصل عدم التحديد.

أدلة القول الثاني:

وجه خروجهم مفطرين: لأجل التَّقَوِّي على الدعاء، كالحُجاج يوم عرفة(٢).

ونُوقِشَ: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن الدعاء في يوم عرفة في آخر النهار، والداعون غالبهم مسافر، فالصوم في ذلك اليوم يضعف عن الدعاء، بخلاف الصوم في الاستسقاء؛ إذ الدعاء في أول النهار، والداعون غالبهم مقيم، فلا أثر للصوم في ضعفهم(٣).

أدلة القول الثالث:

استُدِل لهذا الرأي بمايلي:

١- حديث: «دعوة الصائم لا ترد»(٤).

٢- أنه رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه خرج للاستسقاء صائمًا واستحبه(٥).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٤٩).

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٠٦.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٦، المجموع ٥/ ٧٣، مغني المحتاج ١/ ٣٢٢.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٣٤٩).

(٥) أورده القرافي في الذخيرة ٢/ ٤٣٣، ولم أقف عليه.

أدلة القول الرابع:

ووجهه ما تقدم، والتقدير بالثلاثة مأخوذ من كفارة اليمين؛ لأنه أقل ما ورد في الكفارة.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الرابع؛ لما سبق في الأدلة.

* * *

المطلب السابع عشر:
أيَّامٌ يُستَحَبُّ صِيَامُهَا

المسألة الأولى: صيام يوم التروية للحجاج

يوم التروية: هو الثامن من ذي الحجة، سُمي بذلك؛ لأن عرفة لم يكن بها ماء، وكانوا يرتوون من الماء إليها: أي يَسْقُون، ويَسْتَقُون(١).

وقيل: لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أصبح يتروَّى في أمر الرؤيا التي رأى فيها الأمر بذبح ابنه، هل هي من الله تعالى، أو حلم؟ فلما رآه الليلة الثانية عرف أنه من الله ﷻ(٢).

هذا وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم صيام يوم التروية للحاج على قولين:

القول الأول: يُسن صيام يوم التروية للحاج.

وبه قال الشافعية، والحنابلة(٣).

في البهجة الوردية: «ويسن صوم ثامن ذي الحجة احتياطا لعرفة، قاله المتولي وغيره، بل يُسن صوم عشر ذي الحجة غير العيد»(٤).

وفي الإنصاف: «(ويستحب صوم عشر ذي الحجة) بلا نزاع، وأفضله يوم التاسع وهو يوم عرفة، ثم يوم الثامن وهو يوم التروية، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب»(٥).

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٨٠، الإنصاف ٣/ ٣٤٥.

(٢) الدر النقي ٢/ ٤٢٢، الإنصاف ٣/ ٣٤٥.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٤٦، الإنصاف ٣/ ٣٤٥.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) الإنصاف ٣/ ٣٤٥.

القول الثاني: يُكره صيام يوم التروية للحاج.

وبه قال الحنفية والمالكية، إلا أن الحنفية قيدوا ذلك فيما إذا كان الصوم يُضعفه(١).

في مجمع الأنهر: «ويُكره صوم عرفة بعرفات، وكذا صوم يوم التروية؛ لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج، وإلا فصومهما مستحب»(٢).

وفي المبسوط: «وتأويل النهي في يوم التروية وعرفة في حق الحاج إذا كان يضعف بالصوم عن الوقوف والذكر»(٣).

وفي شرح الخرشي: «وصوم يوم عرفة ويوم التروية، وكره لحاج صوم كل منهما، والفطر في حقه أفضل»(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١- عموم الأدلة الدالة على استحباب صيام أيام العشر من ذي الحجة، كحديث ابن عباس بمرفوعًا: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام يعني العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك»(٥).

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٠، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٢، مواهب الجليل ٢/ ٤٠٢، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٥.

(٢) ٢/ ٢٧٠.

(٣) المبسوط ٣/ ٨١.

(٤) شرح الخرشي ٢/ ٢٤٠.

(٥) تقدم تخريجه برقم (٥٦٨).

٢- ولحديث: «صوم يوم التروية كفارة سَنة» رواه أبو الشيخ، وابن النجار، عن ابن عباس مرفوعًا(١).

دليل القول الثاني:

و١- عَنْ عُقبة بْنِ عَامِرِ الْجهَنِي أَن النبِيَ ﷺ «نَهَى عَن صَوْم يَوْمِ التَرْوِيَة وَيَوْمِ عَرفة وَيَوْمِ النحر وَأيامِ التشرِيق»(٢).

٢- للتَّقَوِّي على الوقوف والدعاء، حيث إن الحاج يحتاج إلى تقوية بدنه لكثرة العمل ومشقته، وربما عجز بالصيام عن أداء أفعال الحج أو قَصَّر فيها(٣).

ونُوقِشَ: أن القياس على يوم عرفة قياس مع الفارق؛ لأن فضل يوم عرفة أعظَم، والأعمال فيه أكثر فهو موضع دعاء وتضرع، ولهذا جُمع فيه بين الظهرين؛ ليتفرغ للذكر والدعاء، ثم إنه قد جاء النص بفطر النبي ﷺ فيه، بخلاف يوم التروية فهو داخل في فضل الصيام الوارد في حديث ابن عباس، ونحوه.

---

(١) لم أقف عليه.

ينظر: إرواء الغليل ٤/ ١١٢.

قال الشيخ الألباني في الإرواء: «وهذا أورده فى جامعيه الصغير والكبير، وقد نص فى مقدمة هذا أن كل ما عزاه من الأحاديث للعقيلى فى الضعفاء أو لابن عدى فى الكامل أو للخطيب، أو لابن عساكر فى تاريخه أو للحكيم الترمذى فى نوادر الأصول، أو للحاكم فى تاريخه، أو لابن النجار فى تاريخه أو الديلمى فى مسند الفردوس، قال: «فهو ضعيف» فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه».

بل قال ابن الجوزى كما فى تدريب الراوى: «ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ٢٣٥.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول، القائل باستحباب صيام يوم التروية؛ لقوة دليله.

المسألة الثانية: عند المالكية من الأيام التي ورد الترغيب في صيامها منها:

١- ثالث المحرم، والسابع والعشرون من رجب، ونصف شعبان والخامس والعشرون من ذي القعدة.

قال القرافي: «واستحب السابع والعشرين من رجب فيه بعث الله محمدا ﷺ وخمسة وعشرين من ذي القعدة فيه أنزلت الكعبة على آدم عليه السلام ومعها الرحمة، وثالث المحرم فيه دعا زكريا ربه واستجاب له، وصوم شعبان لأنه ﷺ كان أكثر صومه فيه وفيه ترفع الأعمال وصيام يوم نصفه وقيام ليلته[١].

وهذا فيه نظر؛ إذ يحتاج هذا الاستحباب إلى دليل.

٢- **أيضا عد القاضي عِياض في قواعده** من الصوم المستحب صوم العشر الأول من المحرم.

وهذا فيه نظر؛ إذ يحتاج هذا الاستحباب إلى دليل.

٣- قال الشيخ زروق في شرح القرطبية: صيام المولِد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه قال إنه من أعياد المسلمين فينبغي أن لا يُصام فيه، وكان شيخنا أبو عبد الله القوري يذكر ذلك كثيرا ويستحسنه انتهى[٢].

---

(١) الذخيرة ٢/ ٥٣٢.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣١٨.

وهذا فيه نظر؛ إذ الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، وأيضا القول بأن يوم المولد عيد من أعياد المسلمين غير صحيح؛ إذ لادليل على ذلك، ولم يثبت زمن المولد بيوم صحيح.

٤- وعند الشافعية: من التطوع المؤكد: الأيام السُّود: وهي الثامن والعشرون وتالياه، وعند نقص الشهر يعوض عنه أول الشهر، ويُسن أن يصوم معها السابع والعشرين احتياطًا.

وخُصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأولى بالنور والثانية بالسواد، فناسب صوم الأُوْلى شكرًا، والثانية لطلب كشف السواد، ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل، فناسب تزويده بذلك[1].

وهذا فيه نظر؛ إذ يحتاج هذا الاستحباب إلى دليل.

* * *

(١) مغني المحتاج: ٤٤٦/ ١ ومابعدها، الحضرمية: ص ١١٨.

الفصل الثاني:
مَانُهِيَ عن صَوْمُهُ

وفيه مباحث:

المبحث الأول:
صيام يومي العيدين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
حكم صيامهما

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة».

(٦٥٠) لما روى البخاري ومسلم من طريق أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب الناس، فقال: إن هذين يومين نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم وعن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين؛ يوم فطر، ويوم أضحى»(١).

(٦٥١) مارواه البخاري ومسلم من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر»(٢).

---

(١) صحيح البخاري في الصوم/ صوم يوم الفطر(١٩٩٠)، ومسلم في الصيام/ باب النهي عن صوم يوم الفطر(٢٧٢٧).

(٢) صحيح البخاري، و صحيح مسلم الموضع السابق.

(٦٥٢) ورواه البخاري ومسلم أيضا من حديث ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.(١)

والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه(٢)

قال النووي: «وأجمع العلماء على تحريم صوم يومى العيدين الفطر والأضحي لهذه الأحاديث فإن صام فيهما لم يصح صومه»

* * *

(١) الموضع السابق.

(٢) المغني٣/ ٣٤٥.

المطلب الثاني:
نذر صومهما

إذا نذر صومهما لم ينعقد نذره.

وبه قال جمهور العلماء(١).

وقال مالك: لو نذر صوم يوم قدوم فلان، فقدم يوم العيد، قال ابن عبد الملك يقضيه

(٦٥٣)١- لما رواه البخاري من طريق القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

٢- أنه نذر صوما محرما فلم ينعقد كمن نذرت صوم أيام حيضها»(٢).

القول الثاني: إذا نذر صيام هذه الأيام فإنه يلزمه ويقضيه في غيرها. وإن صام فيه يخرج عن العهدة؛ لأنه أداه كما التزمه.

وبه قال أبوحنفية(٣).

وحجته:

١- لأنه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للنهي، وإنما التزم طاعة الله تعالى والمعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات إيجاب المباشرة.

٢- أنه نذر بصوم مشروع، والنهي لغيره؛ وهو ترك إجابة دعوة الله

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المجموع ٦/ ٣٢٤.

(٣) البناية ٤/ ١١٣، ورد المحتار ٢/ ٤٢٨.

تعالى فيصح نذره، لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة، ثم يقضي إسقاطا للواجب.

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ إذ النهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه.

* * *

المبحث الثاني:
صوم يوم عيد من أعياد الكفار تطوع

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: «فأما صوم أيام أعياد الكفار مفردة بالصوم، كصوم يومي النيروز والمرجان وهما يومان يعظمهما الفرس: فقد اختُلِف فيهما، لأجل أن المخالفة تحصل بالصوم، أو بترك تخصيصه بعمل أصلًا»(١).

وقد اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في حكم إفراد هذين اليومين بالصيام على قولين:

القول الأول: يكره إفراد النيروز والمهرجان، وكفصح النصارى، وفطير اليهود بالصوم إلا إذا وافق عادة له. وبه قال الحنفية، والحنابلة(٢).

وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز صوم أعيادهم»

وعند الحنفية: مالم يتعمده، أو يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك.

وعند الحنابلة: مالم يوافق عادة.

في البحر الرائق: «ويكره صوم النيروز(٣) والمهرجان(٤) إذا تعمده، ولم

---

(١) المصدر السابق ص٢٦٢.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٧٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٦، الفروع ٣/ ١٢٤، الإنصاف ٣/ ٣٤٩.

(٣) النيروز: والنيروز هو أول يوم من السنة القبطية والسريانية والعجمية والفارسية ومعناه اليوم الجديد، وهو عند الفرس ستة أيام أولها اليوم الأول الذي هو أول شهر سنتهم ويسمون الشهر الأول نيروز الخاصة والسادس نيروز العامة والنيروز الكبير. (مواهب الجليل ٣/ ٣٢٥). وفي المصباح ص٢٣٤ «النيروز فيعول بفتح الفاء والنوروز لغة وهو معرب وهو أول السنة لكنه عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل وعند القبط أول توت والياء أشهر من الواو لفقد فوعول في كلام العرب».

(٤) والمهرجان: ويسمى عندهم العنصرة، وهو مولد يحيى عليه الصلاة والسلام، وهو عيد =

يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك، وهكذا قيل في يوم السبت والأحد»[١].

وفي الشرح الكبير: «ويكره إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم، ذكره أصحابنا؛ فكره كيوم السبت، ... إلا أن يوافق عادة فلا يكره»[٢].

القول الثاني: جواز إفراد النيروز والمهرجان بالصيام من غير كراهة.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والمجد من الحنابلة[٣].

في البهجة الوردية: «ولا يكره إفراد عيد من أعياد أهل الملل للصوم كالنيروز، وكأن الفرق أن هذا لم يشتهر فلا يتوهم فيه تشبيه»[٤].

وفي الإنصاف: «(ويوم النيروز والمهرجان) يعني يكره صومهما، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب، واختار المجد أنه لا يكره؛ لأنهم لا يعظمونهما بالصوم، وعلى قياس كراهة صومهما كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم. وقال

= عظيم الشأن عند الفرس، وهو اليوم السادس من شهر مهرماه سابع أشهر السنة الفارسية وآخر يوم من بئونة من السنة القبطية، وهو أيضا ستة أيام واليوم الأول الذي هو سادس عشر مهر ما يسمى مهرجان العامة واليوم السادس الذي هو حادي عشرينه يسمى المهرجان الكبير. (مواهب الجليل ٣/ ٣٢٥)

في المصباح ص٢٥٤: «والمهرجان عيد للفرس وهي كلمتان مهر وزان حمل وجان لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة ومعناها محبة الروح وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق أول الشتاء ثم تقدم عند إهمال الكبس حتى بقي في الخريف وهو اليوم السادس عشر من مهرماه وذلك عند نزول الشمس أول الميزان»

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٧٨.

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٣٤٢

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٤٧، الفروع ٣/ ١٢٤، كشاف القناع ٢/ ٣٤١.

(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٣٧).

الشيخ تقي الدين: لا يجوز صوم أعيادهم»(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قياسًا على إفراد يوم السبت بالصيام.

٢- ولما في إفرادهما بالصيام من مفسدة إعلانهما وإظهارهما والتذكير بهما.

٣- ولأنهما يومان يعظمها الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما.(٢)

أدلة القول الثاني:

١- حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق: «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام.....»(٣).

فظاهره موافقة صيامه للأيام التي تعظمها الكفار. وقد سبق مناقشته، وأنه محمول على صيامه مع غيره، وذلك على فرض صحته.

٢- ولأن النصارى لا يعظمون الأحد بالصيام(٤).

ونُوقِشَ: بأن الموافقة وإن كانت ليست في الصيام، فهي موافقة في التعظيم ذَلك اليوم؛ لأن تخصيصه بالصيام نوع من التعظيم.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم – كراهة إفراد عيد من أعياد الكفار بالصيام لما تقدم من أدلة القول الأول وقياسًا على إفراد يوم الجمعة.

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٤٩.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٣٤٢..

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٩٩).

(٤) الفروع ٣/ ١٢٤.

وقال ابن حجر الهيتمي: «وذكر الروياني في البحر أنه لا يكره إفراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم..... ، وفيه نظر، بل قياس ما مَرَّ في صوم السبت والأحد الكراهة؛ لأن في صومها تعظيما لها، ويؤيده قول ابن العربي المالكي في شرح الترمذي: «وإنما كره إفراد الجمعة بالصوم؛ لأنه عيدنا أهل الإسلام وأهل الكتاب يصومون في عيدهم فكره التشبه بهم، وقال الأذرعي: إن صح ما ذكره عنهم، أي من أنهم يصومون يوم عيدهم، فالوجه كراهة إفراد أيام أعيادهم بالصوم عكس ما قاله صاحب البحر؛ لما فيه من موافقتهم ا. هـ، وفيه نظر، بل الأوجه كراهة صومها، وإن كانوا لا يصومونها ألا تَرى إلى كراهة إفراد السبت مع أنهم لا يصومونه، وكذا الأحد لما مر عن الحليمي أن الصوم إمساك وتخصيصه بالإمساك عن الأشغال من عوائد اليهود، وكذا في بقية أعيادهم فقال: بالكراهة؛ لأن الصوم إمساك وتخصيص هذه الأيام بالإمساك عن الأشغال من عوائد الكفرة، فكره التشبه بهم في ذلك سواء كانوا يصومونها أم لا»(١)

* * *

(١) الفتاوى الفقهية ٢/ ٦٦.

المبحث الثالث:
تقدم رمضان بيوم أو بيومين بالصوم

وفيه مطلب:

المطلب الأول:
حكم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

اختلف العلماء- رحمهم الله- في حكم الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين تطوعًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين إلا أن يُوافق ما كان أبدا يصومه، أو كان يسرد الصوم، أوصامه عن نذر أو قضاء.

وبه قال الشافعية(١).

في حاشية عميرة: «فرع: إذا انتصف شعبان حرم الصوم بغير سبب على الصحيح، في زوائد الروضة قال: وعلى هذا فلا فرق بين أن يصله بيوم أو يومين قبله أم لا»(٢).

وفي كفاية الأخيار: «ولا يتقدم الشهر بيوم أو يومين إلا أن يوافق ما كان أبدا يصومه، أو كان يسرد الصوم، ويستثنى أيضا ما إذا صامه عن نذر أو قضاء مسارعة إلى براءة الذمة، أو كان له سبب فجاز كنظيره من الصلوات في الأوقات المكروهة، وليس من الأسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف»(٣).

---

(١) حاشية عميرة (٢/ ٧٨)، لغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٣٧)، كفاية الأخيار (١/ ٢٠٣).

(٢) حاشية عميرة (٢/ ٧٨).

(٣) كفاية الأخيار (١/ ٢٠٣).

القول الثاني: يكره الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين تطوعًا إلا أن يوافق عادة له.

وبه قال بعض الحنفية، والحنابلة(١).

في الإنصاف: «التطوع بعد نصف شعبان، فالصحيح من المذهب أنه لا يكره ونصَّ عليه، وإنما يُكره تقدم رمضان بيوم أو يومين.

وقيل: يكره بعد النصف، اختاره بن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين وأطلقهما في الحاويين»(٢).

القول الثالث: يجوز الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين تطوعًا.

وبه قال الحنفية، والمالكية(٣).

في حاشية الطحطاوي: «قوله: لحديث السرار فإنه يدل على استحباب صوم آخر شعبان، وهو قوله ﷺ لرجل: «هل صمت من سرار شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يوما مكانه» وفيه: أن محله في آخر شعبان المحقق، ويوم الشك يحتمل أنه من رمضان..... وأفاده في العناية ومثله في الإيضاح ونصه: لا بأس بصوم يوم أو يومين أو ثلاثة قبل رمضان؛ لما روي أنه غ كان يصل شعبان برمضان، والمراد بقوله ﷺ: «لا تقدموا.... الحديث» استقبال الشهر بصوم منه، ومثله في الدراية، قال الكمال: وما في التحفة أوجه، فالحاصل أنه إذا صام يومين أو يوما هل يكره بعضهم كصاحب التحفة قال: بالكراهة مطلقا، وبعضهم وهو الأكثر قيد

---

(١) حاشية الطحطاوي ص٦٤٧، الإنصاف ٣/ ٢٤٦.

(٢) الإنصاف (٣/ ٢٤٦).

(٣) البحر الرائق ٢/ ٢٧٨، حاشية الطحطاوي ص٦٤٧-٦٤٩، و الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٠، الموطأ مع شرح الزرقاني ٢/ ٥٩٢، التمهيد ٢/ ٤٠.

بما إذا نوى أن ذلك من رمضان، وما عليه الأكثر هو الذي ذكره في الهداية»(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»(٢).

قال ابن حجر: «أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف، قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، قال الترمذي: لما أخرجه العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان..... وإنما ذكر اليومين؛ لأنه قد يحصل الشك في يومين بحصول الغيم والظلمة في شهرين أو ثلاثة فلذا عقب ذكر اليوم باليومين»(٣)

وفي قوله ﷺ: «أو يومين» دليل على أن المراد هو: التطوع؛ لأنه لا يجوز أن يكون الشك في يومين(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد التقدم بالصيام بنية رمضان.(٥)

وأُجيب: بعدم التَّسلِيم فظاهر الحديث تقدم رمضان بالصيام تطوعا؛

---

(١) حاشية الطحطاوي ص٦٤٧-٦٤٩.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٤١).

(٣) مرعاة المفاتيح ٦/ ٤٣٨.

(٤) التمهيد ٢/ ٤١.

(٥) حاشية الطحطاوي ص٦٤٧-٦٤٩.

لقوله: «لا يتقدمن أحدكم رمضان» وقوله: «إلا أن يكون يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»

(٦٥٣) ٢- وروى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: كنت عن ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين، فَقَرَّب غداؤه فقال: «أفطروا أيها الصُّيَّام، لا تواصلوا رمضان شيئًا وافصلوا»(١).

(٦٥٤) ٣- وروى عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لا تواصلوا برمضان شيئًا وافصلوا»(٢).

دليل القول الثاني:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين»(٣).

وحملوا النهي في الحديث على الكراهة؛ لأن العِلة هي الخوف من أن يظن أنه زيادة على رمضان، وهذا هو المكروه؛ وذلك لأنه ورد عن النبي ﷺ صيام شعبان تطوعًا(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إذا كانت العلة خوف زيادة رمضان، فلا يقتصر على الكراهة؛ لأن العبادات توقيفية.

الوجه الثاني: أما صيام النبي ﷺ في شعبان فَمُسلَّم، فيشرع صيامه حتى يبقى منه يومان فيمسك.

---

(١) المصنف ٤/ ١٥٨. إسناده صحيح.

(٢) المصنف ٤/ ١٥٨. إسناده صحيح.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٤١).

(٤) التمهيد ٢/ ٤١.

أدلة القول الثالث:

١- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»، وفي لفظ: «لم يكن النبي ﷺ يصوم في السَّنة شهرًا إلا شعبان كان يصِله برمضان»(١)(٢).

وتقدم مناقشة وصل النبي ﷺ شعبان برمضان.

١- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا؟ قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أفطرت رمضان فصم يومين مكانه»(٣). ويأتي الجواب عنه.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- تحريم الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين بلا سبب، أو صيام معتاد.

المطلب الثاني:

الجمع بين النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا؟ قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أفطرت رمضان فصم يومين مكانه»(٤).

وفي رواية: «من سُرّة شعبان»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٥٤٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٣٦١.

(٣) سبق تخريجه برقم (٦١٥).

(٤) سبق تخريجه برقم (٦١٥).

(٥) سبق تخريجه برقم (٦١٥).

قوله ﷺ: «صمت من سرر شعبان» بفتح السين المهملة، ويجوز كسرها وضمها والراء مفتوحة في الجميع، جمع سرة بضم السين وتشديد الراء، قال النووي: «ويقال أيضًا سَرار وسِرار بفتح السين وكسرها، ذكره ابن السكيت وغيره. قال الفراء: والفتح أفصح وكله من الاستسرار»(١).

واختلف في تفسيره، والمشهور: أن المراد به هنا آخر الشهر وهو قول الجمهور من أهل اللغة والغريب والحديث، وسُمي بذلك لاستسرار القمر يعني استتاره فيه وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين، وهذا موافق لما ترجم له البخاري بقوله: باب الصوم آخر الشهر، واستشكل بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة السابق: «لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين»

وأُجِيب من وجوه:

الأول: أن الرجل كان معتادا لصيام سرر الشهر، أو كان قد نذره فلذلك أمره بقضائه. قال المجد في المنتقى: «يُحمل حديث السرر على أن الرجل كانت له عادة بصيام الشهر أو قد نذره»(٢).

وقال الزين المنير: «يحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه ﷺ» أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء بقوله. إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم فليصم ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك»، فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة؛ لأن أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه قال: وأطلق البخاري في ترجمته الشهر وإن كان المذكور في الحديث شهرًا مقيدا وهو

---

(١) غريب الحديث للخطابي ١/ ١٣٢، الفائق ٢/ ١٧٢، وشرح مسلم للنووي ٨/ ٤٩، وفتح الباري ٤/ ٢٣١.

(٢) المنتقى ص ٣٢١.

شهر شعبان إشارة منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان بل يُؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف، فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه إلا رجل كان يصومه فليصمه»(١).

وقال الخطابي: «هذان الحديثان متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع: أن يكون حديث السرر إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء أو كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام أواخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له ﷺ أن يقضيه، وأما المنهي عنه في حديث ابن عباس وأبي هريرة فهو أن يبتدئ المرء متبرعًا به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى»(٢). وكذا قال المازري والقرطبي وغيرهما.

الوجه الثاني: قالت طائفة سرر الشهر أوله، وبه قال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه أبوداود(٣).

ونوقش: بأنه لا يصح أن يفسر سرر الشهر وسراره بأوله، لأن أول الشهر يشتهر فيه الهلال، ويُرى من أول الليل، ولذلك سُمي الشهر شهرًا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السرار قلب للغة والعرف، وقد أنكر العلماء ما رواه أبوداود عن الأوزاعي، منهم الخطابي حيث قال أنا أنكر هذا التفسير وأراه غلطًا في النقل ولا أعرف له وجها في اللغة، ثم حكى عن الأوزاعي بسنده مثل قول الجمهور ثم قال: «وهذا هو الصواب». وقال البيهقي وروى غير أبي داود عن الأوزاعي أنه قال سره آخره وهو الصحيح(٤).

---

(١) فتح الباري ٤/ ٢٣١.

(٢) معالم السنن ٢/ ٩٦.

(٣) سنن أبي داود٢/ ٢٣٤.

(٤) السنن٤/ ٢١١.

الوجه الثالث: سرر الشهر وسطه.

ووجهه: بأن السرر جمع سرة، وسرة الشيء وسطه، وسرار كل شيء وسطه وأفضله، وسرارة الوادي وسطه وخياره. وقال ابن السكيت: «سرار الأرض أكرمها ووسطها، ويؤيده ما ورد من استحباب صوم أيام البيض وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان، ورجحه النووي بأن مسلمًا أفرد الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات، وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر، قال ابن حجر: «لكن لم أرَ في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو سرة بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ: سرار، وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها سرر وفي بعضها سرار، وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر»[١]

المطلب الثالث:

جمع الطحاوي بين حديث الانتصاف وحديث التقدم بيوم أو يومين: بأن حديث الانتصاف محمول على من يضعفه الصوم، وحديث التقدم مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان.

قال ابن حجر: «وهو جمع حسن»[٢]. قلتُ: الظاهر عندي أنه يحرم التقدم بيوم أو يومين مطلقًا إلا لمن يكون له صومٌ معتاد فيأتي ذلك على صيامه فيجوز له أن يصوم ذلك، ويتقدم قبل رمضان بيوم أو يومين، وفي حكم المعتاد النذر والقضاء كما تقدم[٣].

---

(١) شرح مسلم للنووي ح/ ٤٨، فتح الباري ٤/ ٢٣١، مرعاة المفاتيح ٧/ ٣٥.

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٣١.

(٣) مرقاة المفاتيح ٧/ ٣٥.

المطلب الرابع:
الحكمة من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

اختُلِف في الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين من وجوه:

الوجه الأول: الخوف من أن يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرًا مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم، فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم.

الوجه الثاني: التَّقَوِّي على صيام رمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، فإن مواصله الصيام تضعف عن صيام الفرض.

الوجه الثالث: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضًا؛ لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث.

الوجه الرابع: لزوم التقدم بين يدَي الله ورسوله، فإنه عليه الصلاة والسلام قد علق الصوم بالرؤية فهو كالعِلة للحكم فمن تقدمه بصوم يوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك[1].

قال ابن حجر: «وهذا هو المعتمد».

* * *

(١) فتح الباري ٤/ ٢٣٢، و مرعاة المفاتيح ٧/ ٣٥.

المبحث الرابع:
صِيَامُ يَومِ الشَّكِّ تَطَوُّعًا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
تعريف يوم الشك

اختلف أهل العلم في تعريف يوم الشَّك على أقوال:

القول الأول: يوم الشك هو اليوم الثلاثين من شعبان الذي يتحدث الناس برؤيته، ولم يُرَ الهلال في ليلته، أو شَهِد برؤيته من لا تثبت الشهادة بمثله، أو رُدت شهادته، والسماء صحو.

وهو قول الحنابلة، وقول عند المالكية(١).

قال البهوتي: «(وهو) أي: يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إن لم يكن في السماء) في مطلع الهلال (عِلَّة) من غيم أو قَتَر ونحوهما، (ولم يُرَ الهلال، أو شهد به من ردت شهادته) لفسق ونحوه»(٢).

وفي حاشية الدسوقي: «حاصله: أن يوم الشك صبيحة الثلاثين إذا كانت السماء صحوا وتحدث فيها بالرؤية من لا يثبت به كعبد أو امرأة وذلك؛ لأن عدم الرؤية إذا كانت السماء مصحية مع انضمام حديث من لا يثبت به، وقولهم إنه رُئِيَ مثير للشك بخلاف عدم الرؤية ليلة الثلاثين مع الغيم فإنه لا يثير شكا؛ لأنه صبيحة تلك الليلة من شعبان جزما أخذا من الحديث»(٣).

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٤٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٨، الشرح الكبير ١/ ٥١٣.

(٢) كشاف القناع (٢/ ٣٤١).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥١٣).

القول الثاني: يوم الشك هو اليوم الذي تراءى الناس الهلال ولم يثبت حتى جاوز وقت الرؤية، وكان دون منظر الهلال شيء من سحاب أو غيره.

وبه قال أبو حنيفة، وهو قول المالكية(١).

وبه قال الصنعاني(٢).

وعند الحنفية: في حالة شهادة من ردت شهادته يعتبرونه يوم شك.

قال ابن الهمام: «يوم الشك: هو استواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات، وموجبه هنا أن يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فيُشك في اليوم الثلاثين أمِن رمضان هو أو من شعبان؟»(٣).

قال الزيلعي: «ووقوع الشك بأحد الأمرين إما أن يغمّ عليهم هلال رمضان، أو هلال شعبان، فيقع الشك أنه أول يوم من رمضان، أو آخر يوم من شعبان»(٤).

وفي الشرح الكبير للدردير: «(وإن غيمت) السماء ليلة ثلاثين (ولم يُر) الهلال (فصبيحته) أي الغيم (يوم الشك) الذي نهي عن صومه على أنه من رمضان، وأما لو كانت السماء مُصحية لم يكن يوم شك؛ لأنه إن لم يُر كان من شعبان جزما»(٥).

القول الثالث: أن المشروط هو أن يشهد برؤية الهلال أحد لا تثبت الشهادة بمثله، ولا فرق بين كونه صحوًا أو لا.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣١٥، تبيين الحقائق ١/ ٣١٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٠، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥١٣.

(٢) سبل السلام ٢/ ٦٣٠.

(٣) فتح القدير (٢/ ٣١٥).

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣١٧.

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٥١٣).

وهو قول الشافعية[١].

قال النووي: «قال أصحابنا: يوم الشَّك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في ألسِنَةِ الناس إنه رُئيَ ولم يقل عدل إنه رآه، أو قاله وقلنا لا تقبل شهادة الواحد، أو قاله عدد من النساء أو الصبيان أو العبيد أو الفساق، وهذا الحد لا خلاف فيه عند أصحابنا، قالوا: فأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك سواء كانت السماء مصحية أو أطبق الغيم، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور»[٢].

والذي يظهر: أن جميع هذه الأقوال داخلة في يوم الشك؛ لوجود التردد بين كون هذا اليوم من شعبان أو رمضان.

ويَدُل لِذَلِك:

(٦٥٥) ما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم: أن عمارًا رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يُشكُ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[٣].

حيث أفاد أن الصوم الذي فيه أدنى شك سبب للعصيان[٤].

* * *

(١) المجموع ٦/ ٤٠١، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٧.

(٢) المجموع ٦/ ٤٠١.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٥٠).

(٤) فتح الباري ٤/ ١٤٤.

المطلب الثاني:
حكم صيام يوم الشك

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في حكم صيام يوم الشك تطوعًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم صيام يوم الشك بلا سبب يقتضي صيامه، كمن يوافق عادة، أو يصومه قضاءً أو نذرًا.

وهو قول الشافعية، وبه قال ابن عبد السلام من المالكية، وابن البنا والمجد من الحنابلة(١).

قال النووي: «وأما إذا صامه تطوعًا: فإن كان له سبب بأن كان عادته صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كيوم الاثنين فصادفه جاز صومه بلا خلاف بين أصحابنا، وإن لم يكن له سبب فصومه حرام، وفي صحة صومه وجهان مشهوران: أصحهما: بطلانه، والثاني: يصح؛ لأنه صالح للصوم في الجملة بخلاف صوم العيد»(٢).(٣).

قال المرداوي: «إذا صامه تطوعا من غير سبب، فالصحيح من المذهب: يكره.... وقيل: يحرم صومه، فلا يصح، ، وهما روايتان في الرعاية، وعنه: لا يكره صومه، حكاه الخطابي عن الإمام أحمد»(٤).

القول الثاني: يكره صيام يوم الشك تطوعًا بلا سبب.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٠٠) تحفة الحبيب ٦/ ٤٦٤، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٧، الكافي في فقه أحمد ١/ ٣٦٣، الإنصاف ٣/ ٣٤٩.

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٠٠).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ١٦٣).

(٤) الإنصاف (٣/ ٣٤٩).

وبه قال المالكية(١)، والحنابلة في المعتمد(٢).

وعند المالكية: إذا صامه عن قضاء أونذر غير معين أو كفارة لم يكره.

وعند الحنابلة: إذا صامه موصولا بما بعد النصف أوعن قضاء أو نذر لم يكره.

وفي الشرح الكبير للدردير: «وصيم أي يوم الشك أي جاز صومه أي أذن فيه عادة بأن اعتاد سرد الصوم أو صادف يوما جرت عادته أن يصومه كخميس وتطوعا أي لا لعادة فحصلت المغايرة، قال مالك: هو الذي أدركت عليه أهل العلم بالمدينة»(٣).

وفي منح الجليل: «وصِيم بكسر الصاد المهملة أي: أذن في صومه لمن اتخذ الصوم عادة في الأيام كلها وفي بعضها كالاثنين والخميس وأُذن فيه تطوعا بلا عادة قال الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الذي أدركت عليه أهل العلم بالمدينة. وقال ابن مسلمة: يكره صومه تطوعا»(٤).

وفي الإنصاف: «إحداها: إذا وافق صوم يوم الشك عادته، فهذا لا يكره صومه وقد استثناه المصنف في كلامه بعد ذلك.

الخامسة: إذا صامه بنية الرمضانية احتياطا كره صومه ذكره المجد وغيره واقتصر عليه في الفروع».

القول الثالث: جواز صيام يوم الشك تطوعًا من غير كراهة.

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٩٣، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٣.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٤٩، كشاف القناع ٢/ ٣٤١.

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٥١٣).

(٤) منح الجليل (٢/ ١١٦).

وبه قال الحنفية(١)، والحنابلة في رواية(٢).

في بدائع الصنائع: «وأما صوم يوم الشك بنية التطوع: فلا يكره عندنا ويكره عند الشافعي»(٣).

وعند الحنفية: المسألة على وجوه: أحدها: أن ينوي صوم رمضان وهو مكروه، لأنه تشبه بأهل الكتاب.

والثاني: أن ينوي عن واجب آخر وهو مكروه أيضا.

والثالث: أن ينوي التطوع وهو غير مكروه.

والرابع: أن ينوي أن يصوم غدا إن كان من رمضان ولا يصومه إن كان من شعبان، وفي هذا الوجه لا يصير صائما.

والخامس: أن ينوي إن كان غدا من رمضان يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر، وهذا مكروه لتردده بين أمرين مكروهين.(٤)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»(٥).

والنهي عند الإطلاق يفيد التحريم.

---

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٣٠٥.

(٢) المبسوط ٣/ ٦١، حاشية الطحطاوي ص٤٣١، الإنصاف ٣/ ٣٤٩.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٨).

(٤) مراقي الفلاح ١/ ٢٤٤.

(٥) سبق تخريجه برقم (١٤١).

٢- قول عمار رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(١).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على تحريم صيام يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيِه فيكون من قبل المرفوع، فهو موقوف لفظًا مرفوع حكمًا(٢).

ونُوقش هذا الاستدلال: قال ابن القيم: «وذكر جماعة أنه موقوف ونظير هذا قول أبي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح، وإنما هو لفظ الصحابي قطعا، ولعله فهم من قول النبي ﷺ لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين أن صيام يوم الشك تقدم فهو معصية كما فهم أبو هريرة من قوله ﷺ«إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه» أن ترك الإجابة معصية لله ورسوله، ولا يجوز أن يُقَوِّل رسول الله ﷺ ما لم يقله، والصحابي إنما يقول ذلك استنادا منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاه معصية، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غير ما ظنه، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضا في كثير من وجوه دلالة النصوص»(٣).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب، فكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالًا»(٤).

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٥٠).

(٢) تحفة الأحوذي ٣/ ٣٦٦.

(٣) حاشية ابن القيم على أبي داود ٣/ ٢٢١-٢٢٢.

(٤) سبق تخريجه برقم (١٠٧).

وفي رواية: فأكملوا العدة عدة شعبان»(١).

وفي لفظ أبي داود: «ولا تصوموا حتى تروه»(٢).

٤- كيوم العيد بجامع التحريم.

٥- وكالوقت الذى نهي عن الصلاة.

أدلة القول الثاني:

هي الأدلة الدالة على صيام النبي ﷺ شعبان تطوعًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان»(٣).

وحديث أم سلمة رضي الله عنها: «لم يكن يصوم من السَّنة شهرًا تامًا إلا شعبان وصل به رمضان»(٤).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ إنما كان يصوم يوم الشك تطوعا لا خوفًا أن يكون من رمضان، فدل ذلك على أن نهيه عن صوم يوم الشك هو الخوف من أن يكون من رمضان، وهذا هو المكروه(٥).

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن في نهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، دليل على أن التطوع داخل في النهي؛ لأن الشك لا يجوز أن يكون في يومين(٦).

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٧).

(٢) سبق تخريجه برقم (١٠٩).

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٤٦).

(٤) سبق تخريجه برقم (٥٤٧).

(٥) التمهيد ٢/ ٤١-٤٢.

(٦) المصدر السابق ٢/ ٤١.

أدلة القول الثالث:

١- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا؟ قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أفطرت رمضان فصم يومين مكانه»(١).

وفي رواية: «من سُرّة شعبان»(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث يُفيد مشروعية الصيام قبل رمضان، فدل على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد التحري لأجل رمضان، وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا خلاف ظاهر النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين؛ لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة، وعلى هذا فيحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، ويحمل الأمر في حديث عمران رضي الله عنه على من له عادة، وهذا الظاهر(٤).

(٦٥٦) ٢- قوله ﷺ: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعًا»(٥).

٣- قوله ﷺ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين»(٦).

وجه الدلالة: أن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦١٥).

(٢) سبق تخريجه برقم (٦١٥).

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٢٩٢، أحكام صيام التطوع ص٢٥٣.

(٤) نيل الأوطار ٤/ ٢٩٢.

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣١٩: «غريب جدا»، وقال ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٣١٧: «لا أصل له».

(٦) تقدم تخريجه.

جنسه، بحيث يصوم بنية رمضان أما الصيام بنية غيره، فلا يتوجه إليه النهي(١).

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن سياق الحديث يأبَى هذا ويدفعه(٢).

حيث إن الاستثناء دليل لعموم ولم يرد الاستثناء إلا لمن له صيام معتاد، فدل على أن غيره داخل في عموم النهي.

٤- ولأنه يوم الشك من شعبان، واليقين لا يزول بالشك، والصوم من شعبان تطوعًا مندوب إليه كما في سائر أيامه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «ما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان»(٣)(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا تعارض بين هذا وبين حديث النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، وذلك بأن يُحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده حيث إن صيام النبي ﷺ لشعبان داخل في الاستثناء «إلا رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»(٥).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول القاضي بتحريم صوم يوم الشك تطوعًا؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل المخالف.

* * *

(١) فتح الباري ٤/ ١٤٣.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٤٣.

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٤٤).

(٤) المبسوط ٣/ ٦٤.

(٥) فتح الباري ٤/ ٢٥٣، أحكام صيام التطوع ص٢٥٣.

المبحث الخامس:
صِيَامُ أيَّامِ التَّشْرِيْقِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
المراد بها

أيام التشريق: وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهذا قول الأئمة الأربعة(١).

ويدل له:

(٦٥٧) ما رواه أبو يعلى: حدثنا محمد بن خالد بن عبدالله الطحان، حدثنا أبي، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ «نهى عن صوم خمسة أيام من السَّنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق»(٢).

---

(١) مختصر اختلاف العلماء٢/ ٤٠، والفواكه الدواني ١/ ٣١٩، الحاوي ٣/ ٤٧٧، مغني المحتاج ٢/ ٤٣٣، نهاية المحتاج ٢/ ٤٣٣، المغني ٤/ ٤٢٦، شرح الزركشي ٢/ ٥٤، الإنصاف ٣/ ٣٥١.

(٢) مسند أبي يعلى (ح٢٩١٣).

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٢ من طريق عثمان بن خرزاذ، عن محمد بن خالد الطحان، به.

قال الدارقطني: «قال عثمان: ما كتبناه إلا عن محمد بن خالد».

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ح٢١٠٥): حدثنا الربيع، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاثة أيام من التشريق ويوم الفطر ويوم الأضحى، ويوم الجمعة مختصة من الأيام».

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٥ من طريق الربيع ومرزوق أبو عبدالله الشامي، عن يزيد الرقاشي أن أنس بن مالك ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام =

٢- أنه الوارد عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم[١].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «هي ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيهن شئت، وأفضلها أولها»[٢].

وسُميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تُشرَّق فيها أي تُنشر وتبسط في الشمس لتجف.

وقيل: لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع.

وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس أول يوم منها فصارت هذه الأيام تبعا ليوم النحر، وهذا يعضد قول من يقول يوم النحر منها.

وقيل: التشريق التكبير دبر كل صلاة[٣].

* * *

= التشريق الثلاثة، بعد يوم النحر».

ويزيد الرقاشي ضعيف، والربيع - وهو ابن صبيح - صدوق سيء الحفظ، ومرزوق أبو عبدالله الشامي قال ابن معين: «ليس به بأس» وذكره ابن حبان في الثقات.

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٣٦١.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٥٦١.

(٣) عمدة القاري ١١/ ١١٣، شرح الزركشي ٢/ ٦٣٥.

المطلب الثاني:
صيام أيام التشريق تطوعًا

اختلف العلماء- رحمهم الله- في حكم صيام أيام التشريق تطوعًا على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز صيام أيام التشريق تطوعًا

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

وهو قول الحسن، وعطاء، والليث بن سعد، وابن علية، وابن حزم(٢).

لكن عند الحنفية: إن صامه انعقد صومه مع الإثم، وإن أفسده لا يلزمه القضاء.

وعند المالكية: كراهة صوم اليوم الثالث من أيام التشريق لا تحريمه.

في الاختيار لتعليل المختار: «وصوم العيدين وأيام التشريق حرام»(٣).

وفي بدائع الصنائع: «أما الصيام في الأيام المكروهة فمنها: صوم يومي العيد، وأيام التشريق.

وعند الشافعي: لا يجوز الصوم في هذه الأيام وهو رواية أبي يوسف

---

(١) مجمع الأنهر٢/ ٣٠٥، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٥)، الفواكه الدواني ١/ ٣١٩، الحاوي ٣/ ٤٧٧، ، الإنصاف ٣/ ٣٥١، كشاف القناع ٢/ ٣٤٢.

(٢) كتاب الأصل ٢/ ١٨٦-١٨٧، مختصر اختلاف العلماء٢/ ٤٠، التمهيد ٢٣/ ٧٠، المدونة ١/ ٢١١، الفواكه الدواني ١/ ٣١٩، الأم - الإعواز من هدي المتعة ووقته ٢/ ٢٠٢-٢٠٨، الحاوي ٣/ ٤٧٧، مغني المحتاج ٢/ ٤٣٣، نهاية المحتاج ٢/ ٤٣٣، المغني ٤/ ٤٢٦، شرح الزركشي ٢/ ٥٤، الإنصاف ٣/ ٣٥١، كشاف القناع ٢/ ٣٤٢، المحلى ٧/ ٢٨، معالم السنن ٢/ ٨٠٢، شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ١٧، عمدة القاري ١١/ ١١٣، فتح الباري ٤/ ٥٠٨.

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٥).

وعبدالله بن المبارك عن أبي حنيفة، ..... وعندنا يكره الصوم في هذه الأيام، والمستحب هو الإفطار»(١).

وفي المقدمات الممهدات: «فصل: فأيام السَّنة تنقسم في الصيام على ستة أقسام:

منها: ما يجب صومه ولا يحل فطره إلا بعدم وصف من الأوصاف السِّتة، وهو شهر رمضان.

ومنها: ما يجب فطره ولا يحل صومه، وهو يوم النحر ويوم الفطر.

ومنها: ما يجوز صومه على وجه ما، وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر.

ومنها: ما يكره صومه، وهو اليوم الرابع من أيام التشريق»(٢).

وفي التنبيه: «ولا يحل في يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق فإن صام في هذه الأيام لم يصح الصوم وقال في القديم يصح للمتمتع صوم أيام التشريق»(٣).(٤).

وفي الإنصاف: «قوله: (ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا) بلا نزاع»(٥).

وفي شرح منتهى الإرادات: «(ولا يصح صوم أيام التشريق)؛ لحديث «وأيام منى أيام أكل وشرب» رواه مسلم مختصرا (إلا عن دم متعة أو

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٨).

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ٢٤١).

(٣) التنبية في الفقه الشافعي (ص٦٨).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٧٧).

(٥) الإنصاف (٣/ ٣٥١).

قِران) لمن عدمه فيصح صومها عنه»(١).

وفي كشاف القناع: «وكذا أيام التشريق يحرم صومها ولا يصح فرضا ولا نفلا»(٢)

القول الثاني: يكره صيام أيام التشريق تطوعًا.

وهو قول عند الحنفية، والمالكية(٣).

القول الثالث: يجوز في هذه الأيام صوم له سبب من التطوع وكذا قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع له سبب.

وبه قال بعض الشافعية(٤).

القول الرابع: يجوز صيام أيام التشريق تطوعًا من غير كراهة.

وهو مروي عن الإمام مالك(٥).

وبه قال أبوإسحاق المروزي من الشافعية والأسود بن يزيد، وحكاه ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة.

قال ابن قدامة: «والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله ﷺ عن صيامها ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره(٦)»

ويمكن أنهم حملوا النهي على التنزيه.

قال الصنعاني: «وهو قول لا ينهض عليه دليل».

وقال الشوكاني: «أحاديث الباب جميعها تَرد عليه».

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٩٥.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٤٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٧٨، التفريع ١/ ٣٠٤، بداية المجتهد ١/ ٣٦٠.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٢٣٢، المجموع ٦/ ٤٨٥.

(٥) الذخيرة ٢/ ٤٩٧.

(٦) المغني ٣/ ٦٣.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(٦٥٨) ١- ما رواه مسلم من طريق هشيم، أخبرنا خالد، عن أبي المليح، عن نبيشة الهذلي تقال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»(١).

وجه الدلالة: أن الشرع عين هذا الزمان للأكل، وتعيينه لأحد الضدين ينفي الضد الآخر فيه(٢).

والنهي إذا توجه إلى ذات العبادة أو المعاملة اقتضى الفساد.

ونوقش: قال الكاساني: «ما ذكرنا من النصوص، والمعقول يقتضي جواز الصوم في هذه الأيام، فيُحمل النهي على الكراهة، ويُحمل التعيين على الندب، والاستحباب، توفيقا بين الدلائل بقدر الإمكان»

(٦٥٩) ٢- وما رواه مسلم من طريق محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب(٣)».

(٦٦٠) ٣- وما رواه أحمد من طريق عمرو بن سليم، عن أمه قالت: بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه أيام أكل وشرب، فلا يصومها أحد» واتبع الناس على جمله يصرخ بذلك(٤).

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب تحريم صوم أيام التشريق (ح١١٤١).

(٢) المبسوط ٣/ ٩٦.

(٣) صحيح مسلم -كتاب الصيام - باب تحريم صوم أيام التشريق (ح١١٤٢).

(٤) مسند أحمد ٢/ ١١ (ح٥٦٧).

=

(٦٦١) ٤- وروى أحمد من طريق محمد بن أبي حميد المدني، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى: إنها أيام أكل وشرب، فلا صوم فيها» يعني أيام التشريق(١).

٥- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام

= وأخرجه أحمد (ح٨٢١) من طريق المفضل بن فضالة،
والشافعي في الرسالة (١١٢٧) عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي،
والطبري ص٢٥٦-٢٥٧ من طريق حيوة بن شريح،
كلهم عن ابن الهاد عن عمرو به، بنحوه.
أخرجه أحمد ١/ ٩٢(٧٠٨)، و«النسائي» في «الكبرى» والطبري في تهذيب الآثار ص ٢٥٦من طريق عبد الله بن أبي سلمة،
و«النسائي» في «الكبرى» ٢٨٩٩، و«ابن خزيمة» وأبو يعلى (٤٦١)، والحاكم ١/ ٤٣٤-٤٣٥ ٢١٤٧ من طريق حكيم بن حكيم،
كلاهما (عبد الله بن أبي سلمة، وحكيم) عن مسعود بن الحكم الأنصاري الزرقي، عن أمه، فذكرته.
قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٣/ ٣٣٦: «في إسناد هذا الحديث اختلافٌ كثير، قد ذكره النَّسائيُّ وغيره، والله أعلم».

(١) مسند أحمد ٣/ ٦٢ (ح١٤٥٦).
وأخرجه أيضا ١/ ١٧٤(١٥٠٠) عن محمد بن بكر.
وأخرجه البزار (١٠٦٧- كشف الأستار) من طريق محمد بن أبي عدي،
ثلاثتهم (روح، ومحمد، وابن أبي عدي) عن محمد بن أبي حميد المني، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، فذكره.
محمد بن أبي حميد ضعيف، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه تقدم تخريجه.
قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٣/ ٣٣٦: «هذا الحديث لم يروه أحدٌ من أصحاب السُّنن، ومحمَّد بن أبي حميد: ضعَّفه غير واحدٍ من الأئمة، وقال التِّرمذيُّ: ليس هو بالقويِّ عند أهل الحديث».

التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»(١).

(٦٦٢) ٦- وما رواه أحمد: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء قال: أتينا ابن عمر رضي الله عنه في اليوم الأوسط من أيام التشريق قال: فأتي بطعام فدنا القوم وتنحى ابن له، قال: فقال له: ادن فاطعم، قال: فقال: إني صائم، قال: فقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إنها أيام طعم وذكر»(٢).

(٦٦٣) ٧- وروى مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانئ أخت عقيل بن أبي طالب، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه أخبره: أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص رضي الله عنه فوجده يأكل قال: فدعاني، قال: فقلت له: إني صائم، فقال: «هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن وأمرنا بفطرهن» قال مالك: هي أيام التشريق(٣).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٧٦).

(٢) مسند أحمد ٢/ ٣٩(٤٩٧٠)

والنسائي في «الكبرى» ٢٩١٥ عن هارون بن عبد الله. كلاهما (أحمد، وهارون) عن حسين بن علي الجعفي به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠ عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن إبراهيم بن مهاجر، به، موقوفا.

وأخرج عبد بن حميد (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢١٤٨) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن المطلب بن عبدالله: دعا أعرابيا إلى طعام له، وذلك بعد النحر بيوم، فقال الأعرابي: إني صائم، فقال: إني سمعت عبدالله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن صيام هذه الأيام الثلاثة، يعني أيام التشريق».

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٩٩) من طريق عبدالرزاق هذه، إلا أنه جعله من حديث عبدالله بن عمروبن العاص.

والحديث فيه إبراهيم بن مهاجر فى التقريب ١/ ٩٤: «صدوق لين الحفظ».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٠): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) موطأ مالك ١/ ٣٧٦ (ح٨٤٠). =

(٦٦٤) ٨- وما رواه أبو يعلى: حدثنا محمد بن خالد بن عبدالله الطحان، حدثنا أبي، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام من أهل السنة: «يوم الفطر، ويوم النحر،

= وأخرجه أحمد ٤/ ١٩٧(١٧٩٢٠) من طريق مالك،
والدارمي ١٧٦٧ من طريق الليث،
وأخرجه أبو داود (٢٤١٨) - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٨ - عن عبدالله بن مسلمة القعنبي،
وأبو داود٢٤١٨ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك،
وابن خزيمة ٢١٤٩ قال: أخبرني ابن عبد الحكم، أن أباه، وشعيبا أخبراهم، قالا: أخبرنا الليث. وفي (٢٩٦١) قال: حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، ومالك بن أنس.
ثلاثتهم (مالك، والليث، وابن لهيعة) عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن أبي مرة، فذكره.
وابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/ ٦٩ من طريق روح بن عبادة، عن مالك، به.
والحاكم ١/ ٤٣٥ - وعنه البيهقي ٤/ ٢٩٧-٢٩٨ - من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، وابن خزيمة (٢٩٦١) من طريق ابن وهب،
والحاكم ١/ ٤٣٥ - وعنه البيهقي ٤/ ٢٩٧-٢٩٨ - من طريق الشافعي،
ثلاثتهم عن مالك، به. وقرن ابن وهب بمالك عبدالله بن لهيعة.
وأخرجه الدارمي (١٧٦٧) عن عبدالله بن صالح،
وابن خزيمة (٢١٤٩) من طريق شعيب بن الليث،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٤ من طريق عبدالله بن يوسف،
كلهم عن الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، به.
وأخرجه كذلك الشافعي في السنن المأثورة (٣٤٨) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، به. لكن قال فيه: عن أبي مرة مولى عمرو بن العاص، وخطأه الطحاوي.
وإسناده صحيح، فقد صححه ابن خزيمة، والحاكم، وظاهر كلام ابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/ ٦٩ أنه يصححه (ينظر: زوائد السنن الأربع في أحاديث الصيام ١/ ٤٠٠).

وثلاثة أيام التشريق»(١).

(٦٦٥) ٩- وروى الدراقطني من طريق أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا داود ابن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة: «اليوم الذي يشك فيه من رمضان، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق»(٢).

---

(١) مسند أبي يعلى (ح٢٩١٣).
وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٢ من طريق عثمان بن خرزاذ، عن محمد بن خالد الطحان، به. قال الدارقطني: «قال عثمان: ما كتبناه إلا عن محمد بن خالد».
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ح٢١٠٥): حدثنا الربيع، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاث أيام من التشريق ويوم الفطر ويوم الأضحى، ويوم الجمعة مختصة من الأيام.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٥ من طريق الربيع ومرزوق أبو عبدالله الشامي، عن يزيد الرقاشي أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق الثلاثة، بعد يوم النحر».
ويزيد الرقاشي ضعيف، والربيع - وهو ابن صبيح - صدوق سيء الحفظ، ومرزوق أبو عبدالله الشامي قال ابن معين: «ليس به بأس» وذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٧. والواقدي متروك.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٨ من طريق روح بن عبادة، ثنا الثوري، عن أبي عباد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن صيام قبل رمضان بيوم، والأضحى والفطر، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر».
قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٦٩٤: «ورواه البيهقي من حديث الثوري، عن أبي عباد، عن أبيه، عن أبي هريرة ..... ثم قال: أبو عباد هذا هو عبدالله بن سعيد المقبري غير قوي، وقال في كتاب الزكاة: ضعيف جدا، جرحه أحمد ويحيى بن معين وجماعة من الأئمة، وقال في أثناء أبواب الجمعة: منكر الحديث، متروك الحديث، قاله ابن حنبل، وقال في المعرفة: هذا مما يتفرد به أبو عباد وهو غير محتج به، قال: ورواه الواقدي بإسناد له وهو ضعيف».

ووجه التفريق بين اليوم الثالث من أيام التشريق وما قبله عند المالكية: أن آخر أيام التشريق أضعف رتبة مما قبله، حيث إن الرمي يسقط عمن تعجل ونحو ذلك من الأحكام التي تبين ضعف مرتبته(١).

دليل القول الثاني:

(٦٦٦) ما رواه مسلم من طريق جرير، عن عبدالملك (وهو ابن عمير)، عن قزعة، عن أبى سعيد قال: سمعت منه حديثا فأعجبني، فقلت له: آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فأقول على رسول الله ﷺ ما لم أسمع؟ قال: سمعته يقول: «لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان»(٢).

وجه الدلالة: مفهوم المخالفة من الحديث: يقتضي أن ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيه، وإلا كان تخصيصهما بالذكر عبثًا لا فائدة فيه(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا المفهوم معارض بالمنطوق الوارد في أدلة أصحاب القول الأول، والمنطوق مقدم على المفهوم.

الوجه الثاني: أن تخصيص يومي العيدين بالذكر؛ لأن النهي عن صيامهما أبلغ من غيرهما حيث لا يجوز صيامهما مطلقًا بخلاف أيام التشريق فإنه يرخص في صيامها لمن لم يجد الهدي على الصحيح من أقوال أهل العلم(٤).

---

(١) الفواكه الدواني ١/ ٣١٩.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (ح٨٢٧).

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٦١.

(٤) أحكام صيام التطوع ص٢٥٢.

دليل القول الثالث:

١- نظير الأوقات المنهى عن الصلاة فيها فإنه يصلى فيها مالها سبب دون مالا سبب(١).

٢- ولأنه يجوز صيام أيام التشريق للمتمتع العادم للهدي(٢).

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأنه فاسد الاعتبار لمقابلته النص..

دليل القول الرابع:

لعل دليلهم: هو الأصل، حيث إن الأصل جواز صيام الأيام إلا ما دل الدليل على كراهة صيامه أو تحريمه.

قال ابن قدامة: «والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره»(٣).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- عدم جواز صيام أيام التشريق؛ لقوة أدلتهم، وما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة.

* * *

(١) المجموع ٦/ ٤٤١.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٣٣.

(٣) المغني ٤/ ٤٢٦.

المبحث السادس:
الصِّيَام فِي رَجَب

رجب في اللغة: رجب الرجل رجبا، ورجبه يرجبه رجبا ورجوبا، ورجبه، وترجبه، وأرجبه، كله: هابه وعظمه، فهو مرجوب؛ وأنشد شمر:

* أحمد ربي فرقا وأرجبه *

أي: أعظمه، ومنه سمي رجب؛ ورجب، بالكسر أكثر.

شمر: رجبت الشيء: هبته، ورجبته: عظمته.

ورجب: شهر سموه بذلك لتعظيمهم إياه في الجاهلية عن القتال فيه، ولا يستحلون القتال فيه؛ والترجيب: التعظيم(١).

والصيام في رجب تحته مطالب:

المطلب الأول: أن يقرن صيامه بشهر قبله ، أو بعده ، كما لو صام شهري رجب وشعبان .

المطلب الثاني: أن يفطر بعض رجب .

فحكم الصيام في هاتين مشروع بلا كراهة باتفاق الأئمة بشرط أن لا يعتقد تعظيمه متشبهًا بأهل الجاهلية، أو خصوصية فضل لصيامه، بل كسائر الأيام؛ لعموم أدلة فضيلة الصيام السابقة(٢).

المطلب الثالث: إفراد رجب كله بالصيام .

هذا وقد اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في حكم صيام شهر رجب كله على ثلاثة أقوال:

---

(١) لسان العرب (١/ ٤١١)، المطلع ص١٥٤.

(٢) ينظر: المجلد الأول/ فضيلة الصوم.

القول الأول: مشروعية صيام شهر رجب كله.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة(١).

إذا كان بنية التقرب إلى الله تعالى من غير اعتقاد شيء آخر مما كانت الجاهلية تعتقده، فلا كراهة في صومه.

قال الحافظ ابن حجر: «فهذا النهي منصرف لمن يصومه معظمًا لأمر الجاهلية، أما من صامه لقصد الصوم في الجملة من غير أن يجعله حتمًا أو يخص منه أيامًا يواظب على صومها أو ليالي معينة يواظب على قيامها بحيث يظن أنها سُنة، فهذا من فعله مع السلامة مما استثني فلا بأس به، فإن خص ذلك أو جعله حتما، فهذا محظور.

وقال الدميري: سئل الحافظ أبو عمر ابن الصلاح عن صوم رجب كله هل على صائمه إثم أم له أجر؟ وفي حديث يرويه ابن دحية أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن جهنم تُسعر من الحول إلى الحول لصوام رجب» هل يصح ذلك؟ فأجاب: لا إثم عليه في ذلك، ولم يؤثمه بذلك أحد من علماء الأمة فيما نعلمه، بل قال حفاظ الحديث: لم يثبت في صوم رجب حديث- أي فضل خاص- وهذا لا يوجب زهدا في صومه بما ورد من النصوص في فضل الصوم مطلقا، والحديث الوارد في سنن أبي داود في صوم الأشهر الحرم كاف في الترغيب، وأما حديث تسعر جهنم فغير صحيح، ولا تحل روايته، وسئل الشيخ عز الدين بن عبدالسلام فيما نقل بعض المحدثين عن منع صوم رجب وتعظيم حرمته، وهل يصح نذر صوم يوم جمعة أم لا؟

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٠٢، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي الغرناطي ص١٠٩، حاشية الخرشي ٢/ ٢٤١، شرح الزرقاني ١/ ١٩٧، الحاوي ٣/ ٤٧٤، مغني المحتاج ١/ ٤٤٩، نهاية المحتاج ٣/ ٢١١، الفروع ٣/ ١١٩.

فأجاب: نذر صوم رجب لازم؛ لأنه يتقرب إلى الله بمثله، والذي نهى عن صومه جاهل بمأخذ أحكام الشريعة، وكيف يكون منهيا عنه مع أن العلماء الذين دونوا الشريعة لم يذكر أحد منهم اندراجه فيما يكره صومه، بل يكون صومه قربة إلى الله تعالى؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة من الترغيب في الصوم مثل قوله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم»، وقوله ﷺ: «لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، وقوله ﷺ: «إن أفضل الصيام صيام أخي داود، وقد كان يصوم يوما ويفطر يوما» من غير تقييد بما عدا رجب من الشهور، ومن عظم رجبا بغير الجهة التي كان أهل الجاهلية يعظمونه لها، فليس بمقتد بالجاهلية، وليس كل ما فعلته الجاهلية منهيا عن ملابسته إلا إذا نهت الشريعة عنه، ودلت القواعد على تركه، ولا يترك الحق لكون أهل الباطل فعلوه، والذي نهى عنه من أهل الحديث جاهل معروف بالجهل، لا يحل لمسلم أن يقلِّده في دينه؛ إذ لا يجوز التقليد إلا لمن اشتهر بالمعرفة بأحكام الله تعالى وبمأخذها، والذي يُضاف إليه ذلك بعيد عن معرفة دين الله تعالى، فلا يقلد، ومن قلده فقد غر بدينه.

وقال الدميري في منظومته:

تتميم الأصب صومه ندب ... لكل قادر وبالنذر يجب
وأحمد كرهه إذا انفرد ... والمانع المطلق قوله يرد
والنهي عنه قد روى ابن ماجه ... وضعفه النسائي في الديباجه
والشيخ عز الدين قال من نهى ... عن صومه في كل حالة سها
وشدد النكير في الرد عليه ... وقال لا يرجع في الفتوى إليه
إذ الذين نقلوا الشريعه ... ما كرهوا صيامه جميعه

وفي عموم طلب الصوم اندرج ... وزال عن صائمه به الحرج
وابن الصلاح قال من روى رجب ... فيه عذاب صائميه قد وجب
غير صحيح لا تحل نسبته ... إلى رسول الله ضل مثبته

ففي عموم الفضل للصوم نصوص... تدل لاستحبابه على الخصوص»

وفي الفتاوى الهندية: «المرغوبات من الصيام أنواع: أولها: صوم المحرم، والثاني صوم رجب، والثالث صوم شعبان»(١).

وفي الشرح الكبير للدردير: «(و) ندب صوم (المحرم ورجب وشعبان) وكذا بقية الحرم الأربعة، وأفضلها المحرم، فرجب، فذو القعدة، والحجة»(٢).

وفي المجموع: «قال أصحابنا: ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم، وهي ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وأفضلها المحرم، قال الرويانى في البحر: أفضلها رجب، وهذا غلط»(٣).

وفي روضة الطالبين: «وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان: الأشهر الحرم، ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، وأفضلها: المحرم، ويلي المحرم في الفضيلة شعبان»(٤).

القول الثاني: يكره إفراد رجب بالصيام، وتزول الكراهة بالفطر فيه ولو يومًا، أو بصومه مع شهر آخر من السَّنة، وإن لم يلي شهر رجب(٥).

وبه قال الحنابلة(٦).

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٢.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥/ ٨٢.
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٨٦).
(٤) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٤.
(٥) المغني ٣/ ١١٨، اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٦٥.
(٦) المغني ٣/ ١١٨، الإنصاف ٣/ ٣٤٤، المبدع ٣/ ٥١، الفروع ٣/ ١١٨، مطالب أولى =

قال المرداوي: «قوله: (ويكره إفراد رجب بالصوم) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب، وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم إفراده وجهين، قال في الفروع: ولعله أخذه من كراهة أحمد.

فائدتان: إحداهما: تزول الكراهة بالفطر من رجب ولو يوما أو بصوم شهر آخر من السَّنة، قال المجد: وإن لم يله.

الثانية: قال في الفروع: لم يذكر أكثر الأصحاب استحباب صوم رجب وشعبان، واستحسنه ابن أبي موسى في الإرشاد.

وقال الشيخ تقي الدين: «في مذهب أحمد وغيره نزاع، قيل: يستحب صوم رجب وشعبان، وقيل: يُكره، فيفطر ناذرهما بعض رجب»(١).

وبكراهة إفراد رجب قال ابن تيمية(٢)، وتلميذه ابن القيم(٣).

القول الثالث: يحرم إفراد رجب بالصيام.

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - قوله ﷺ: «صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحرم»(٥).

وجه الدلالة: أن شهر رجب من الأشهر الحرم فيشرع صيامه.

= النهى ٢/ ٢١٩.

(١) الإنصاف (٣/ ٢٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٠، اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٦٥.

(٣) زاد المعاد ٢/ ٦٤.

(٤) الفروع ٣/ ١١٩، الإنصاف ٣/ ٣٤٦.

(٥) سبق تخريجه برقم (٦٠١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف- كما سبق بيانه- .

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته، فهو في صوم الأشهر الحرم جميعًا، لا في تخصيص رجب بالصيام؛ إذ لو صام معه غيره من الأشهر لم يكن مفردًا له بالصيام(١).

٢- حديث أسامة بن زيد ﷺ قال: «قلت يا رسول الله ﷺ: لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصومه من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»(٢).

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يدل على استحباب صيام رجب؛ لأن الناس يغفلون عن تعظيم شعبان بالصيام كما يعظمون رمضان ورجبًا به(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث ليس صريح الدلالة على جواز إفراد رجب بالصيام، بل يحتمل معانٍ أخرى، منها:

أ- تأكيد محل شهر شعبان: بأنه الذي بين رجب ورمضان، حتى لا يلتبس على المسلمين؛ لأن العرب في جاهليتهم كانوا يؤخرون بعض الشهور عن مواضعها ليحلوا ما حرم الله تعالى في هذه الأشهر، فيكون هذا الحديث نظير:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩١.

(٢) سبق تخريجه برقم (٥١٤).

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٢٧٦.

(٦٦٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبدالوهاب، حدثنا أيوب، عن محمد، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: «الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السَّنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان.....»(١)(٢).

ب- إن المعنى: غفلة الناس عن تعظيم شعبان بصومه، كما يعظمون رجبًا بنحر النحائر فيه، كما في جاهليتهم(٣).

ج- ويحتمل أن المراد وقوع شهر شعبان بين شهرين كل منهما له مزية وفضيلة، فرمضان شهر الصوم، ورجب من الأشهر الحرم(٤).

٣- ما ورد من النصوص في فضل الصوم مطلقا.

ويدخل في ذلك صوم رجب.

أدلة القول الثاني:

(٦٦٨) ١- ما رواه ابن ماجه من طريق داود بن عطاء، حدثني زيد بن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، عن سليمان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن صيام رجب(٥)».

---

(١) صحيح البخاري -كتاب المغازي/ باب حجة الوداع (ح٤١٤٤)، ومسلم - كتاب القسامة/ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (ح١٦٧٩).

(٢) لسان العرب ١/ ٤١١ مادة «رجب»، فتح الباري ٨/ ١٧٦.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٢٧٦.

(٤) أحكام صيام التطوع ص٢٣١.

(٥) سنن ابن ماجه - كتاب الصيام/ باب صيام أشهر الحرم (١٧٤٣).

قال البصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٢٧١: «هذا إسناد فيه داود بن عطاء المدني، وهو متفق على تضعيفه، وأورده بن الجوزي في العلل المتناهية من طريق داود وضعف الحديث =

لكن الحديث ضعيف(١).

٢- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق خرشة بن الحر قال: «رأيت عمر ﷺ يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية»(٢). دل هذا الأثر على كراهة الصوم في شهر رجب، وحمل من صامه على الفطر بالقوة.

٣- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن محمد، عن أبيه قال: «كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك»(٣).

٤- وما رواه عبدالرزاق من طريق عطاء قال: «كان ابن عمر ينهى عن صيام رجب كله لأن لا يتخذ عيدا»(٤).

٥- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق يزيد- مولى الصهباء، عن رجل- قد سماه- عن أنس ﷺ قال: «لا يكون اثْنَيْنِيًّا، ولا خَمِيسيًّا، ولا رَجَبِيًّا»(٥).

= به، وهو ضعيف متفق على ضعفه» تهذيب الكمال ٨/ ٤١٩، التقريب ص١٩٩).
وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٢/ ٣٦٥: «قال المصنف: وهذا لا يصح، قال أحمد بن حنبل: لا أحدث عن داود بن عطاء، ليس بشيء.
قال البخاري، وأبو زرعة: داود هذا منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف، لا يحتج به بحال».
وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩١، وابن رجب في اللطائف، وقال: «والصحيح وقفه على ابن عباس».

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٩٠.
(٢) سبق تخريجه برقم (٥٥٧).
(٣) سبق تخريجه برقم (٥٥٨).
(٤) سبق تخريجه برقم (٥٥٩).
(٥) سبق تخريجه برقم (٦٣٩).

٦- وما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عطاء «كان ابن عباس رضي الله عنه ينهي عن صيام الشهر كاملًا، ويقول: ليصمه إلا أيامًا، وكان ينهى عن إفراد اليوم كلما مر به، وعن صيام الأيام المعلومة، وكان يقول: لا يصم صيامًا معلومًا، وكان ينهي عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيدًا»(١).

قال ابن قدامة: «لأن فيه- أي صوم رجب- إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه»(٢).

قال الإمام أحمد رحمه الله: «من كان يصوم السَّنة صامه، وإلا فلا يصومه متواليًا يفطر فيه ولا يُشبِهُهُ برمضان»(٣).

قال: «وإن صامه رجل أفطر فيه يومًا أو أيامًا بقدر ما لا يصومه كله»(٤).

(٦٦٩) ٧- وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه، قال: «أجعلتم رجب رمضان فأكفأ السلال، وكسر الكيزان(٥)».

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٥٩).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٤٥ من طريق عطاء قال: «كان ابن عباس رضي الله عنه ينهى عن إفراد اليوم كلما مر بالإنسان، وعن صيام الأيام المعلومة، وكان ينهى عن صيام الأشهر لا يحططن».

وقوله: «لا يحططن» يعني لا يصومن الشهر كاملًا من غير أن يفطر منه أيامًا، فإن كان عادته صيام الأشهر فلابد أن يفطر من كل شهر أيامًا حتى لا يشبه شهر رمضان.

وإسناده حسن، وسبق تخريجه مع الأثر السابق برقم (٥٥٩).

(٢) المبدع شرح ٣/ ٥١.

(٣) المغني ٤/ ٤٢٩.

(٤) المغني ٤/ ٤٢٩.

(٥) ذكره ابن قدامة في المغني، ونسبه إلى الإمام أحمد بإسناده عن خرشة بن الحر، وقال الهيثمي في الزوائد ٣/ ١٩١: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسن بن جبلة، ولم أجد =

٨- أن تخصيص رجب بالصوم لم يَرد فيه عن النبي ﷺ شيء، ولا عن أصحابه، وعامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي ﷺ كلها كذب، بل قد ثبت في الصحيح[١]» أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان، ولم يكن يصوم من السَّنة أكثر مما يصوم من شعبان من أجل شهر رمضان»[٢].

وأكثر ما روي في ذلك:

(٦٧٠) ما رواه البزارمن طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان، وكان إذا كان ليلة الجمعة قال: هذه ليلة عزاء ويوم أزهر»[٣][٤].

= من ذكره، وبقية رجاله ثقات».

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤/ ٢١٣، وسبق تخريجه برقم ().

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ٢٩٠، اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٦٥.

(٣) مسند البزار (٩٦١ - كشف الأستار).

وأخرجه ابن السني في اليوم والليلة (٦٥٩)، والطبراني في الأوسط (٣٩٣٩)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٦٩، والبيهقي في شعب الإيمان (ح٣٥٣٤) من طرق عن زائدة بن أبي الرقاد، به.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به زائدة بن أبي الرقاد».

وقال البيهقي: «تفرد به زياد النميري، وعنه زائدة بن أبي الرقاد»، قال البخاري: زائدة ابن أبي الرقاد، عن زياد النميري منكر الحديث».

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط ص٣٠١: «ولم يثبت عن النبي ﷺ في فضل رجب حديث آخر، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي ﷺ كلها كذب، والحديث إذا لم يعلم أنه كذب فروايته في الفضائل أمر قريب، أما إذا علم أنه كذب فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله؛ لقوله ﷺ: من روى عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩١.

قال ابن حجر: «لم يرد في فضله، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام الهروي الحافظ، رويناه عنه بإسناد صحيح، وكذا رويناه عن غيره»(١).

---

(١) تبيين العجب ص ٦١.

قال ابن حجر: «إن أمثل ما ورد فيه ما رواه النسائي من حديث أسامة قلت: «يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان»، ففيه إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان، وأن الناس يشتغلون فيه عن العبادة بما يشتغلون به في رمضان، ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان، ولذلك كان يصومه، وفي تخصيصه ذلك بالصوم إشعار بفضل صيام رجب، وأن ذلك كان من المعلوم المقرر لديهم، ومن ذلك ما رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال لبعض أصحابه: «صم من المحرم واترك، صم من المحرم واترك، صم من المحرم واترك» فقال بأصابعه الثلاثة فضمها، ثم أرسلها، ففي هذا الخبر وإن كان في إسناده من لا يعرف ما يدل على استحباب صيام بعض رجب؛ لأنه أحد الأشهر الحرم، وأما حديث أنس عن النبي ﷺ «من صام من كل شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة سبعمائة سنة» فرويناه في فوائد تمام الرازي، وفي سنده ضعفاء ومجاهيل، وأما الأحاديث الواردة في فضل رجب، أو في فضل صيامه أو صيام شيء منه صريحة، فهي على قسمين: ضعيفة وموضوعة، فمن الضعيف: ما رواه النقاش في كتاب فضل الصيام له والبيهقي في فضائل الأوقات له وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنهم وقوفا قال: «إن في الجنة نهرا يقال له: رجب، ماؤه أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر» قلت: وجدت له شاهدا إلا أنه باطل، وقرأت بخط الحافظ السلفي بسنده عن أبي سعيد الخدري مرفوعا «أن في الجنة نهرا يقال له: رجب، ماؤه الرحيق، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا، أعده الله لصوام رجب» وهو من وضع السقطي.

قلت: وظاهر كلام البيهقي في الشعب أن الحديث مرفوع، فيحرر ذلك، ومن ذلك ما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب قال: =

أدلة القول الثالث:

يمكن أن يُستدل لهم بالأدلة التالية:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب»(١).

٢- وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»(٢).

٣- قوله ﷺ: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام» رواه مسلم(٣).

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم يفضله على غيره إلا يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني رمضان»(٤).

٥- **قال ابن القيم رحمه الله تعالى**: «إن السُّنة مضت بكراهة إفراد رجب بالصوم، وكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام؛ سدًا لذريعة

= «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان» وقد وجدت لهذا الخبر إسنادا ظاهره الصحة، فكأنه موضوع، فأردت التنبيه عليه لئلا يغتر به، ومن ذلك ما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لم يصم بعد رمضان إلا رجبا وشعبان، وهو حديث منكر... وورد في فضل رجب من الأحاديث الباطلة أحاديث لا بأس بالتنبيه عليها منها: «حديث رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي» رواه النقاش المفسر ورواه ابن ناصر في أماليه عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم: رجب لا يقارنه من الأشهر أحد، ولذلك يقال له شهر الله الأصم، وثلاثة أشهر متواليات يعني ذا القعدة وذا الحجة والمحرم».

(١) سبق تخريجه برقم (٦٦٨).

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٥١).

(٣) تخريجه (٦٢٨).

(٤) تخريجه(٥٢٥).

اتخاذ شرع ما لم يأذن به الله من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه، ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب»(١).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أن يُقال في هذه المسألة التفصيل: إن لحق الصوم تشَبُه بالمشركين بتعظيمه، أو اعتقاد فضيلة صومه فيحرم؛ لضرب عمر رضي الله عنه أكف المترجبين، ولما ورد عن الصحابة كراهة ذلك، وإن لم يكن شيء من ذلك فيكره إفراده لما استدل به الحنابلة، ولأن التخصيص لا ينبعث إلا عن اعتقاد الاختصاص(٢).

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: «وكره صوم رجب إذ كان شهرًا كانت الجاهلية تعظمه، فكره من كره صومه أن يعظم في الإسلام بصومه تعظيم أهل الجاهلية إياه في الشرك، فأراد بإفطاره وضع منار الكفر وهدم أعلام الشرك»(٣).

قال ابن حجر: «قال أبو بكر الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع: يُكره صوم رجب، وهي على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام أنه فرض كشهر رمضان، وإما سُنة ثابتة كالسنن الثابتة وإما لأن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على ثواب باقي الشهور، ولو كان من هذا شيء لبينه ﷺ، قال ابن دحية: الصيام عمل بر لا لفضل صوم رجب، فقد كان عمر ينهى عن صيامه، والله أعلم»(٤).

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٥٧.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٨٧.

(٣) تهذيب الآثار ١/ ٢٢٠.

(٤) تبيين العجب ص٦١.

المطلب الرابع:
صِيَامُ بِعَضِ أيَامِ رَجَب

اختلف العلماء في أفضلية صيام أيام معينة من شهر رجب على أقوال:

القول الأول: عدم استحباب صيام أيام معينة من شهر رجب.

وهو قول أكثر أهل العلم(١).

القول الثاني: يُستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من شهر رجب، كبقية الأشهر الحرم. وبه قال الحنفية(٢).

القول الثالث: يستحب صيام السابع والعشرين من رجب.

وبه قال ابن حبيب من المالكية(٣).

القول الرابع: يُستحب صيام أول يوم من رجب، وأول خميس منه، والسابع والعشرين منه. وبه قال بعض الحنابلة(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عدم ما يدل على أفضلية صيام أيام معينة من شهر رجب، والأصل في العبادات الحظر، ومبناها على التوقيف.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضَّله على غيره إلا هذا اليوم عاشوراء، وهذا الشهر- يعني شهر رمضان»(٥).

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٠٦.

(٤) الفروع ٣/ ١٢٢.

(٥) سبق تخريجه برقم (٥٢٥).

دليل القول الثاني:

حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من شهر حرام، الخميس والجمعة والسبت، كتب له عبادة سنتين»(١).

أدلة القول الثالث:

(٦٧١) ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب له صيام ستين شهرًا، وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل بالرسالة»(٢).

(٦٧٢) ٢- حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت نبيًا في السابع والعشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين شهرًا»(٣).

أدلة القول الرابع:

أولًا: دليلهم على استحباب صيام أول يوم من رجب:

(٦٧٣) ١- أن النبي ﷺ قال: «من صام أول يوم من رجب فكأنما صام سَنَة»(٤).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٥٦).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/ ٢٣٣ من طريق أبي حبشون بن موسى بن أيوب الخلال، نا علي بن سعيد الرملي، نا ضمرة بن ربيعة القرشي، عن ابن شوذب، عن مطر الوراق، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرةرضي الله عنه، فذكره.
قال ابن حجر في تبيين العجب ص٦٥: «وهذا موقوف ضعيف الإسناد، وهو أمثل ما ورد في هذا المعنى».

(٣) قال ابن حجر في تبيين العجب ص٦٤: «وروينا في جزء من فوائد هناد النسفي بإسناد له منكر إلى الزهري عن أنس رضي الله عنه قال: ... ثم ذكر الحديث».

(٤) فضائل الأوقات في البيهقي ص٢٢، وذكره السيوطي في اللالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢/ ١١٧، وانظر: تبيين العجب ص ٤٨-٥٠.

(٦٧٤) ٢- وما رواه أبو نعيم الأصبهاني: حدثنا أبي، ثنا أبو بكر الخشاب عبدالله بن جعفر، ثنا أحمد بن مهران، ثنا عبدالوهاب بن المندلث، ثنا عامر بن حمدويه، ثنا سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام أول يوم من رجب عدل ذلك بصيام سنة، ومن صام سبعة أيام غلق عنه سبعة أبواب النيران»(١).

ثانيًا: دليلهم على استحباب صيام أول خميس من رجب:

(٦٧٥) حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي..... وفيه: ثم قال رسول الله ﷺ: «وما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس في رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة- يعني ليلة الجمعة- ثنتي عشر ركعة في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة...»(٢).

---

(١) أخبار أصبهان ٥/ ٤٩٤.

ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦/ ٣٧٦.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٦٩ (ح٥٥٣٨) من طريق معلى بن مهدي الموصلي، ثنا عثمان بن مطر الشيباني، عن عبدالغفور -يعني ابن سعيد-، عن عبدالعزيز، عن أبيه: قال عثمان وكانت لأبيه صحبة- قال: قال رسول الله ﷺ: «رجب شهرعظيم يضاعف الله فيه الحسنات، فمن صام يوما من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، ومن صام منه خمسة عشريوما نادى مناد في السماء قد غفر لك ما مضى، فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله عزوجل... قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٤٩: «هذا باطل، وإسناد مظلم».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٤: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبدالغفور وهو متروك».

(٢) في الفوائد المجموعة ١/ ٤٨: «**هو: موضوع ورجاله مجهولون**». =

ثالثًا: دليلهم على استحباب صيام السابع والعشرين من رجب: هو ما تقدم من أدلة أصحاب القول الثاني.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله، وعدم ورود دليل على تخصيص أيام بعينها بالصيام.

* * *

= وانظر: اللآلي المصنوعة ٢/ ٤٧، تنزيه الشريعة المرفوعة ٢/ ٩٠.

المبحث السابع:
صِيَامُ الدَّهْرِ

الدهر في اللغة: الأمد الممدود، وقيل: الدهر ألف سَنة.

قال ابن سيده: وجمع الدهر أدهر ودهور.

والدهر: الزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا، وقال الأزهري: الدهر عند العرب يقع على بعض الدهر الأطول، ويقع على مدة الدنيا كلها(١).

والمراد به هنا: صيام جميع أيام السَّنَة(٢).

هذا وقد اختلف العلماء- رحمهم الله- في حكم صيام الدهر فيما إذا أفطر الأيام المنهي عنها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز صيام الدهر إذا لم يترك به حقًا، ولا خاف منه ضررًا. وهو مذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

وبه قال: سعيد بن المسيب، وعمرو بن حماس، وسعيد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف التابعي، والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود(٥).

قال النووي: «وممن صام الدهر غير أيام النهي الخمسة: البويطي أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المقدسي»(٦).

---

(١) لسان العرب (٤/ ٢٩٢) مادة دهر، النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٤٤، المصباح المنير ٢٠١.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص٢١١.

(٣) المجموع ٦/ ٣٨٩، نهاية المحتاج ٣/ ٢١٠.

(٤) المغني ٣/ ١١٨، الفروع ٣/ ١١٨، الإنصاف ٣/ ٣٤٤، المبدع ٣/ ٥١، مطالب أولى النهى ٢/ ٢١٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٩٥.

(٥) المجموع ٦/ ٣٩٠.

(٦) المجموع ٦/ ٣٩٠.

في أسنى المطالب: «فرع: ولا يكره صوم الدهر لمن لم يخف ضررا أو فوت حق، وأفطر العيدين وأيام التشريق، بل يُستحب له؛ لإطلاق الأدلة، فإن خاف ضررا أو فوت حق كره صومه، ومع استحبابه فصوم يوم وإفطار يوم أفضل منه»(١).

وفي الإنصاف: «يحرم صوم الدهر إذا دخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق، ذكره القاضي وأصحابه، بل عليه الأصحاب، وعبَّر القاضي وأصحابه بالكراهة ومرادهما كراهة تحريم، ذكره المصنف والمجد وغيرهما، وهو واضح.

وإن أفطر أيام النهي جاز صومه ولم يُكره على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، نقل صالح إذا أفطرها رجوت أن لا بأس به، واختار الكراهة المصنف، وهو رواية الأثرم.

وقال الشيخ تقي الدين: الصواب قول من جعله تركا للأوْلى أو كراهة»(٢).

وفي مطالب أولي النهى: «(ولا يكره صوم الدهر)؛ لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم»(٣).

القول الثاني: يكره صيام الدهر.

وهو مذهب الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، وبعض الشافعية(٦)، وبعض

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٣٢).
(٢) الإنصاف ٣/ ٢٤٢.
(٣) مطالب أولي النهى (٥/ ٤٢٥).
(٤) تبيين الحقائق ٤/ ١٢٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٦.
(٥) حاشية الصاوي ٣/ ٢٥٥.
(٦) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٣، المجموع ٦/ ٣٨٩.

الحنابلة[١]. وبه قال: الشعبي، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب إسحاق[٢].

في تحفة الفقهاء: «وكذلك يكره صوم الوصال، وهو أن يُصام في كل يوم دون ليلته وهو صوم الدهر الذي ورد النهي عنه.... ، ومعنى الكراهة أنه يُضعف عن أداء العبادات وعن الكسب الذي يحتاج إليه في الجملة»[٣].

وفي تبيين الحقائق: «ويُكره صوم الوصال ولو يومين، ويكره صوم الدهر؛ لأنه يضعفه أو يصير طبعا له، ومعنى العبادة على مخالفة العادة»[٤].

وفي حاشية الصاوي: «وكره نذر صوم يوم مكرر ككل خميس، وأوْلى نذر صوم الدهر؛ لأن النفس إذا لزمها شيء متكرر أو دائم أتت به على ثقل وتندم، فيكون لغير الطاعة أقرب»[٥].

القول الثالث: يحرم صيام الدهر.

وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية[٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد، وإسحاق وابن قدامة من الحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

في رد المحتار: «(قوله: ووصال) فسره أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لا فطر بينهما، وفسره في الخانية بأن يصوم السَّنة ولا يفطر في الأيام

---

(١) المغني ٣/ ١١٩، الإنصاف ٣/ ٤٤٢.

(٢) المحلى ٤/ ٤٣٦، وانظر: فتح الباري ٤/ ٢٢٢.

(٣) تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٤).

(٤) تبيين الحقائق (٤/ ١٢٨).

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٢٥٥).

(٦) فتح القدير ٢/ ٣٥٠.

(٧) المغني ٣/ ١١٩.

(٨) المحلى ٤/ ٤٣١.

المنهية، وفي الخلاصة إذا أفطر في الأيام المنهية المختار أنه لا بأس به (قوله: وإن أفطر الأيام الخمسة) أي العيدين وأيام التشريق (قوله: وهذا عند أبي يوسف) ظاهره: أن صاحبيه يقولان بخلافه»(١).

في المحلى: «وأفضل الصوم بعد الصيام المفروض صوم يوم وإفطار يوم، ولا يحل لأحد أن يصوم أكثر من ذلك أصلًا، والزيادة عليه معصية ممن قامت عليه بها الحجة، ولا يحل صوم الدهر أصلا»(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عموم الأدلة الدالة على فضل الصيام(٣).

ونُوقش هذا الاستدلال: أن عموم فضل الصيام مخصوص بما ورد النهي عنه.

(٦٧٦) ٢- ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن أن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»(٤).

---

(١) رد المحتار (٢/ ٣٧٦).

(٢) المحلى ٤/ ٤٣١.

(٣) سبق تخريجها في المجلد الأول/ فضل الصيام.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الصوم/باب صوم الدهر (ح١٨٧٥)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (ح١١٥٩).

٣- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدهر»(١).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر، وكذلك من صام ستًا من شوال بعد صيام رمضان، كأنه صام الدهر، والمُشبَّه به أفضل من المشبه، فيكون صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات في استحباب صيامها(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم من التشبيه جواز المشبه به فضلًا عن استحبابه، وإنما المراد حصول الثواب على فرض مشروعية صيام جميع أيام السَّنة، ومن المعلوم أن من أيام السَّنة ما يحرم صيامها كالعيدين ونحوهما، فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه، فمن صام ثلاثة أيام من كل شهر، أو ستًا من شوال بعد صيامه رمضان حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول مفسدة(٣).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت»(٤).

وجه الدلالة: هو إقرار النبي ﷺ لحمزة رضي الله عنه على سرد الصوم، ولو كان مكروهًا أو محرمًا لم يُقرَّه على ذلك؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(٥).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٦٣).

(٢) سبل السلام ٤/ ١٧٩، نيل الأوطار ٤/ ٢٨٦.

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٦٢-٢٦٣، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٠٣.

(٤) سبق تخريجه برقم (١٨٦).

(٥) المجموع ٦/ ٤٤٢.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه لا يلزم من السرد صيام الدهر، ويؤيد هذا: حديث أسامة بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ: «كان يسرد الصوم فيقال: لا يفطر، ويفطر فيقال: لا يصوم»(١).

ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر(٢).

(٦٧٧) ٥- وما رواه أبو داود الطيالسي: حدثنا الضحاك بن يسار، عن أبي تميمة، عن أبي موسى ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين»(٣).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥١٤).

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٦٢.

(٣) مسندأبي داود الطيالسي(٥١٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٩٤ ب، وفي شعب الإيمان (٣٠٦٨) والعقيلي في (الضعفاء) (٧٩٢)،
و أخرجه أحمد (١٩٧٢٨) وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٢٦، عن وكيع،
وابن حبان في (صحيحه)(٣٥٨٤) من طريق حفص بن عمر الحوضي،
ثلاثتهم (وكيع، وأبوداود، والحوضي) عن الضحاك به،
والضحاك بن يسار بصري قال الحافظ في (اللسان) ٣/ ٢٠١: «قال ابن معين: يضعفه البصريون، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن عدى فقال: لا أعرف له إلا الشيء اليسير انتهى، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف، وذكره ابن الجارود والساجي والعقيلي في الضعفاء». وقد تابعه أبان بن أبي عياش أخرجه عبد بن حميد في المسند (٥٦٤) من طريق أبان بن أبي عياش، عن أبي تميمة، به أبان متروك.
وقتادة، أخرجه البزار في البحر الزخار مسند البزار ٨/ ٦٦، والطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٠٣ برقم ٤٨٥، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٥٤و٢١٥٥) عن محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي تميمة، به.
ولكن محمد بن أبي عدي روى عن سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط.
وخولف سعيد بن أبي عروبة، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٧٨، ، وأحمد =

وجه الدلالة: أن معناه ضيقت عليه فلا يدخلها، فعلى هذا تكون على بمعنى عن، أي ضيقت عنه، وهذا التأويل حكاه الأثرم عن مُسَدَّد، وحكى رَدُّه عن أحمد.

وقال ابن خزيمة: «سألت المُزني عن هذا الحديث، فقال: يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ولا يشبه أن يكون على ظاهره؛ لأن من ازداد عملًا وطاعة ازداد عند الله رفعة وكرامة، ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي، فقالوا له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة.

وأُجيب: بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح إذا ازداد منه ازدادا بعدًا كالصلاة في الأوقات المكروهة، وأيضا لو كان المراد ما ذكروه لقال ضيقت عنه، وأما التضييق عليه فلا يكون إلا وهو فيها، قال ابن حزم بعد ذكر التأويل المذكور ما لفظه: «هذه لكنة وكذب، أما اللكنة فإنه لو أراد هذا لقال ضيقت عنه ولم يقل عليه، وأما الكذب فإنما أورده رواته كلهم على التشديد والنهي عن صومه»[1] انتهى.

= ١٩٩٥٠، والطيالسي ٥١٣ البيهقي في السنن الكبرى٤/ ٨٢٦١ من طريق شعبة، والطبري في (تهذيب الآثار - مسند عمر) (٤٨٧)من طريق هشام الدستوائي، وعبد بن حميد في (المنتخب) (٥٦٣)من طريق همام بن يحي، ثلاثتهم عن قتادة عن أبي تميمة عن أبي موسى موقوفا.
قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢١٨): «وقد روي هذا أيضا، عن أبي موسى موقوفا، ولا يصح مرفوعا». ورواية الوقف أرجح لكثرة رواتها وحفظهم.

(١) المحلى٧/ ١٦.

فالصواب إجراء الحديث على ظاهره والقول بكراهة صيام الدهر مطلقًا أو منعه، قال الشوكاني بعد ذكر حديث أبي موسى: «هذا وعيد ظاهر، وتأويله بما يُخالف هذا المعنى تعسف وتكلف»(١)

(٦٧٨) ٦- وما رواه أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير، عن ابن معانق أو أبي معانق، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام، وألانَ الكلام، وتابع الصيام، وصلى والناس نيام»(٢).

٧- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله: بلغني أنك تصوم النهار، وتقوم الليل، فلا تفعل..... ، وفيه: «لا صام من صام الأبد»(٣).

وفي رواية: «فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه..»(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن صيام الدهر، والعِلَّةُ في ذلك: أن من

---

(١) السيل الجرار ٢/ ٣٤٢، و مرعاة المفاتيح ٧/ ٥٥.

(٢) مسند أحمد ٣٧/ ٥٣٩ (ح٢٢٩٠٥).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٨٨٣) عن معمر، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن خزيمة (٢١٣٧)، وابن حبان (٥٠٩)، والطبراني (٣٤٦٦)، والبيهقي في السنن ٤/ ٣٠٠-٣٠١، وفي الشعب (٣٨٩٢)، والبغوي (٩٢٧).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٦٧)، وفي الشاميين (٢٨٧٣) من طريق معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي معانق، عن أبي مالك.

قال ابن حبان في الثقات ٧/ ٥٢: «ابن معانق يروي عن أبي مالك وما أراه شافهه، وابن معانق هذا: اسمه عبد الله وكنيته أبو معانق، وقد وثقه العجلي أيضا، وذكره ابن سميع في تابعي أهل الشام، وجهله الدارقطني مع أنه روى عنه جمع».

(٣) سبق تخريجه برقم (٦١٧).

(٤) سبق تخريجه برقم (٦١٧).

صام الأبد انتفت الفائدة المقصودة من الصيام، وصار بفعله هذا طبعًا له لا عبادة، كمن اعتاد الأكل مرة واحدة في اليوم والليلة، فكأنه لم يصم(١).

ونوقش: بأنالمقصود نفي الصيام الشرعي؛ إذ النفي في باب العبادات يُحمل على نفي الحقائق الشرعية دون الطبيعية.

(٦٧٩) ٨- وما رواه الطحاوي من طريق حيوة قال: أنا أبو الأسود، عن عروة ابن الزبير أن عائشة: «كانت تصوم الدهر، في السفر، والحضر»(٢).

(٦٨٠) ٩- وما رواه الطبري من طريق عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها «كانت تصوم الدهر، قال: قلت الدهر؟ قال: كانت تسرد»(٣).

(٦٨١) ١٠- وما رواه الفريابي في الصيام من طريق عمرو بن الحارث أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه أن أباه حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ «كانت تصوم الدهر ولا تفطر إلا يوم أضحى أو يوم فطر(٤)».

(٦٨٢) ١١- وما رواه الطبري من طريق زمعة بن صالح، عن حبيبة

---

(١) إعلاء السنن ٩/ ١٥٢.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٧١ (ح٣٢٥٩).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٠١ من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح، عن أبي الأسود، به، بلفظه.

(٣) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣١٤ برقم ٥٠٤ و٥٠٣و٥٠٥و٥٠٦.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٥٧ من طريق سفيان.
والفريابي في الصيام ص١٠٠ برقم ١٣١ وبرقم ١٣٢ من طريق شعبة.
كلاهما «سفيان، وشعبة» عن عبدالرحمن بن القاسم، به.
وإسناده صحيح.

(٤) الصيام للفريابي ص١٠٠ برقم ١٣٣.
وإسناده حسن.

بنت عمرو، عن أم كلثوم، قال: قيل لعائشة: تصومين الدهر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدهر؟ قالت: «نعم، قد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام الدهر، ولكن من أفطر يوم الفطر ويوم النحر، لم يصم الدهر»(١).

(٦٨٣) ١٢- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه «أن عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين»(٢).

ونُوقش هذا الاستدلال: قال ابن حزم: «وأما خبر عمر فليس فيه إلا السرد فقط وهو المتابعة لا صيام الدهر؛ بل قد صح عنه تحريم صيام الدهر..... فصحَّ أن تحريم صوم الدهر كان من مذهبه، ولو كان عنده مباحًا لما ضرب فيه ولا أمر بالفطر»(٣).

(٦٨٤) ١٣- وما رواه البخاري من طريق شعبة، حدثنا ثابت البناني قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أرَه مفطرا إلا يوم فطر

---

(١) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣١٥ برقم ٥٠٧.
وفي إسناده زمعة بن صالح،
قال الذهبي في المغني في الضعفاء (١/ ٢٤٠): «ضعفه أحمد وأبو حاتم، ووثقه ابن معين».
وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٢١٧): «زمعة ابن صالح الجندي، نزيل مكة أبو وهب، ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون».

(٢) المصنف ٢/ ٤٩٢.
وأخرجه الفريابي في الصيام(١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، والبيهقي في (السنن الكبرى(٨٢٦٤).
من طرق عن نافع عن ابن عمر به. وإسناده صحيح.

(٣) المحلى ٤/ ٤٣٥.

أو أضحى»[١].

(٦٨٥) ١٤- وما رواه ابن خزيمة من طريق ابن وهب، حدثني معاوية ابن صالح، يحدث عن عامر بن جشيب أنه سمع زرعة بن ثوب يقول: سألت عبدالله بن عمر عن صيام الدهر، فقال: «كنا نعد أولئك فينا من السابقين، قال: وسألته عن صيام يوم وفطر يوم، فقال: لم يدع ذلك لصائم مصامًا، وسألته عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فقال: صام ذلك الدهر وأفطره»[٢].

(٦٨٦) ١٥- وما رواه عبدالرزاق عن الثوري، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «من صام الدهر ضيق الله عليه جهنم هكذا، وعقد عشرًا[٣]»[٤].

---

(١) صحيح البخاري -كتاب الجهاد والسير/ باب من اختار الغزو على الصوم (ح٢٦٧٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢١٥٦).
وأخرجه الطبري في مسند الشاميين ٣/ ١٣٥ برقم (١٩٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٩٦ برقم (٨٤٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩/ ٨ من طريق ابن وهب، به.
وفي إسناده معاوية بن صالح صدوق له أوهام، وزرعة بن ثوب قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٩): «زرعة بن ثوب سمع عبدالله بن عمر - قاله ابن وهب....».
وقال الذهبي في ذيل ديوان الضعفاء (ص٣٤): «زرعة بن ثوب: قاضي دمشق عن ابن عمر، مجهول». (الجرح والتعديل ٣/ ٦٠٥، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٦٨).

(٣) وعقد عشرًا، وعقد تسعين: عقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا.
وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضمًا محكمًا بحيث تنطوي عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة، ونقل ابن التين عن الداودي أن صورته أن يجعل السبابة في وسط الإبهام. فتح الباري ١٣/ ١١٥.

(٤) المصنف ٤/ ٢٩٦.
وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٥١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٢٦، =

وهذا من الموقوف الذي له حكم الرفع؛ إذ لا مجال للاجتهاد فيه.

وجه الدلالة: إن معنى «ضيقت عليه» أي عنه، فلم يدخلها، أو «ضيقت عليه» أي لا يكون له فيها موضع.

قالوا: لأن من ازداد لله عملًا صالحًا ازداد عند الله رفعة وكرامة(١).

ونُوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرباً، بل رب عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بُعدًا كالصلاة في الأوقات المكروهة، ولو كان المراد ما ذكروه لقال: ضيقت عنه(٢).

(٦٨٧) ١٦- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق الزبير بن عبدالله بن رهيمة، عن جدته قالت: «كان عثمان يصوم الدهر، ويقوم الليل إلا هجعة من أوله»(٣).

= وأحمد في المسند (١٩٧١) والطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٠٣ برقم ٤٨٦ و٤٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٩٥ من طريق شعبة به.

وأخرجه عبد بن حميد في المسند ص١٩٧ برقم ٥٦٣ من طريق همام بن يحيى.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٠٤ برقم ٤٨٧ و٤٨٩ من طريق هشام الدستوائي.

ثلاثتهم (شعبة، وهمام بن يحيى، وهشام الدستوائي) عن قتادة، عن أبي تميمة، به، وإسناده صحيح.

(١) المجموع ٦/ ٣٨٩، نهاية المحتاج ٣/ ٢١٠.

(٢) فتح الباري ٤/ ٣٢٣، نيل الأوطار ٢/ ٢٥٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٨.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (١٢٣٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد والقيام (٤٦٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٥٦ من طريق الزبير بن عبدالله، به.

قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٤٣٥): «الزبير بن عبدالله بن أميمة وجدته مجهولان، فسقط هذا الخبر».

١٧- ولأنه من عبادات الأبدان المبتدأة، فجاز سردُه في أوقات جوازه كالصلاة[١].

أدلة القول الثاني:

مجموع أدلة القول الأول والثالث القائلين بالإباحة والتحريم.

أدلة القول الثالث:

١- ما رُوي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين»[٢].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: ظاهره أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده إن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حرامًا-[٣].

وقال ابن التركماني: «ظاهر هذا لا الحديث يقتضى المنع من صوم الدهر، وقد أورده ابن أبي شيبة في باب من كره صوم الدهر. واستدل به ابن حزم على المنع، ، وقال ابن حبان: ذِكرُ الإخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر وذكر هذا الحديث».

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه ضعيف، لا يثبت مرفوعًا للنبي ﷺ.

الثاني: أن معناه ضُيقت عنه فلا يدخلها، فكان معنى «على» عن، فكأن جهنم ضُيقت عنه فلا يدخلها[٤].

---

(١) المعونة ١/ ٤٨٧.

(٢) سبق تخريجه برقم (٦٨٦).

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٢٢، نيل الأوطار ٤/ ٢٨٦.

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٢٣.

ولأن الصائم لما ضَيق مسالك الشهوات بالصيام كان الجزاء من جنس العمل حيث ضيق الله تعالى عليه النار فلا يبقى له فيها مكان(١).

وأُجيب: بأن النبي ﷺ لو أراد ما ذكر لقال: ضيقت عنه، ولم يقل عليه(٢). ثم إنه ليس كل عبادة إذا ازداد العبد منها ازداد من الله تقربًا، بل ربما تزيده بُعدًا كالصلاة في الأوقات المكروهة، والأوْلى إجراء الحديث على ظاهرة على فرض صحته(٣).

٢- حديث عبد الله بن عمرو وفيه قوله ﷺ «لا صام من صام الأبد».

وجه الاستدلال: أن المقصود نفي الصيام الشرعي؛ إذ النفي في باب العبادات يُحمل على نفي الحقائق الشرعية دون الطبيعية، وإذا لم يشرع كان محرما.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: بأن هذا النَّفي الوارد في الحديث فيمن صام الدهر حقيقة حيث يدخل فيه ما حرم صومه، كالعيدين(٤)

وأجيب من أمرين:

الأول: بعدم التسليم؛ لأنه ﷺ قد قاله جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه ما أُجر ولا إثم، ومن صام الأيام المحرمة لا يُقال فيه ذلك(٥)

---

(١) فتح الباري ٤/ ٢٢٣.
(٢) المحلى ٤/ ٤٣٦.
(٣) فتح الباري ٤/ ٢٦٢.
(٤) فتح الباري ٤/ ٢٦٢.
(٥) نيل الأوطار ٢/ ٢٥٥.

الثاني: أن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعًا، فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض، فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها، ولا يصلح الجواب بقوله «لا صام ولا أفطر» لمن لم يعلم تحريمها[١].

الوجه الثاني: أنه محمول على من كان يدخل على نفسه مشقة أو يفوِّت حقًا، ولذلك لم ينه ﷺ حمزة بن عمرو الأسلمي، وقد قال له: يا رسول الله إني أسرد الصوم[٢]، قالوا ويؤيده أن النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا، فنهى ابن عمرو ولعلمه بأنه سيعجز عنه ويضعف وأقر حمزة لعلمه بقدرته بلا ضرر.

وأجيب: بأنه مردود بقوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»، ويردُّهُ أيضًا قوله: «لا أفضل من ذلك»، وقوله «لا صام ولا أفطر» وقوله: «لا صام من صام الأبد» عن غير واحد من الصحابة سوى عبد الله بن عمرو كما تقدم، وحديث أبي موسى المتقدم وكل ذلك يدل على أن هذا الحكم ليس خاصا بابن عمرو، بل هو عام لجميع المسلمين وأما إقراره لحمزة على سرد الصوم فلا حجة فيه كما سبق.

الوجه الثالث: أن الحديث خبر وليس دعاء، بمعنى أنه لا يجد من مشقته في صيام الدهر ما يجدها غيره، فيكون خبرا، لا دعاء.

وأجيب: بأنه مخالف لسياق الحديث ألا تراه كيف نهاه أولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود، والأوْلى أن يكون خبرا عن أنه لم يمتثل

---

(١) فتح الباري ٤/ ٢٦٢.

(٢) نيل الأوطار ٢/ ٢٥٥.

أمر الشرع أو دعاء كما تقدم(١).

قال ابن العربي: «إن كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي ﷺ وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم وإذا لم يصم شرعًا لم يكتب له الثواب، لوجوب صدق قوله ﷺ؛ لأنه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل كما تقدم، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ».

الوجه الرابع: أن المراد بالنهي عن صوم الدهر النهي عن صيام الأيام المحرم صومها.

وأُجيب عن هذا بأمور:

الأمر الأول: بأن الأيام التي يحرم صومها مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعًا، فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض التي لا يصح صيامها(٢).

الأمر الثاني: أن العلة التي ذكرها النبي ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه تنفي أن يكون المراد من النهي هو صيام الأيام المنهي عنها: «بأنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفهت له النفس»(٣).

وهذا إنما يكون في صيام الدهر- لو مع فطر الأيام المنهي عن صيامها- لا في صيام الأيام التي يحرم صيامها(٤).

الأمر الثالث: بأنه في رواية عند الشيخين في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «لا صوم فوق صوم داود، شطر الدهر صيام يوم وإفطار يوم»(٥).

---

(١) مرعاة المفاتيح ٧/ ٥٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سبق تخريجه برقم (٦١٧).

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٠٢.

(٥) سبق تخريجه برقم (٦١٧).

حيث منع الزيادة على نصف الدهر، مما يدل على أن المراد بنفي صيام الأبد: صيام الدهر، لا صيام أيام التحريم.

الأمر الرابع: أن الشارع نصَّ على أيام التحريم بعينها مما يدل على أن المراد بصيام الأبد صيام التحريم(١).

قال شيخ الإسلام: «فإن صوم الدهر لا يُراد به صوم خمسة أيام فقط، وتلك خمسة صومها حرم، ولو أفطر غيرها فلم ينه عنها لكون ذلك صومًا للدهر، ولا يجوز أن ينهى عن صوم أكثر من ثلاثمائة يوم، والمراد خمسة، بل مثال هذا من قال: ائتني بكل من في الجامع، وأراد به خمسة منهم..»(٢).

٣- عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟... وفيه: قال: فسئل عن صيام الدهر؟ فقال: «لا صام ولا أفطر- أو ما صام وما أفطر-»(٣). أي: لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر؛ لأنه أمسك(٤).

ونُوقِشَ: بما نُوقش به حديث ابن عمرو رضي الله عنه.

وأُجيبَ: بما أجيب عليه.

٤- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الله بن عمرو، قال: أخبر رسول الله ﷺ، أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي قال: **«فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»، قلت: إني أطيق أفضل**

---

(١) المحلى ٤/ ٤٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٠٢.

(٣) صحيح مسلم في الصيام (١١٦٢).

(٤) نيل الأوطار ٢/ ٢٥٥.

من ذلك، قال: «فصم يوما وأفطر يومين»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوما وأفطر يوما، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام»، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ؟ «لا أفضل من ذلك»(١).

قال ابن التين: استدل على كراهة صوم الدهر من هذه القصة من أوجه: «نهيه ﷺ عن الزيادة على صوم نصف الدهر»، «وأمره بأن يصوم ويفطر» وقوله: «لا أفضل من ذلك» «ودعاؤه على من صام الأبد(٢)».

٥- عن رجل، من أصحاب النبي ﷺ، قال: قيل للنبي ﷺ: رجل يصوم الدهر، قال: «وددت أنه لم يطعم الدهر»، قالوا: فثلثيه، قال: «أكثر»، قالوا: فنصفه، قال: «أكثر»، ثم قال: **«ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر»**(٣).

قال السِّندي: أي وددت أنه ما أكل ليلا ولا نهارا حتى مات جوعا، والمقصود بيان كراهة عمله وأنه مذموم العمل حتى يتمنى له الموت بالجوع.

(٦٨٨) ٦- وما رواه عبدالرزاق عن ابن عيينة، عن هارون بن سعد، عن أبي عمرو الشيباني قال: «كنا عند عمر بن الخطاب فأُتي بطعام له، فاعتزل رجل من القوم، فقال: ما له؟ قالوا: إنه صائم، قال: وما صومه؟ قال: الدهر، قال: فجعل يقرع رأسه بقناة(٤) معه، ويقول: كل يا دهر، كل يا دهر»(٥).

---

(١) صحيح البخاري(١٩٧٦)، ومسلم(١٨١).

(٢) تخريجه(٦١٧).

(٣) سبق تخريجه(٥٩٨).

(٤) القناة: هي الرمح. النهاية ٤/ ١٠٣.

(٥) المصنف ٤/ ٢٦٩. =

قال ابن حزم: قد صح عن عمر ﷺ تحريم صيام الدهر كما رويناه فذكر هذا الأثر ثم قال، هذا في غاية الصحة عنه فصح أن تحريم صوم الدهر كان من مذهبه ولو كان عنده مباحًا لما ضرب فيه ولا أمر بالفطر- انتهى(١).

(٦٨٩) ٧- وما رواه الطبري من طريق صالح بن عمر، عن عاصم بن كليب، عن سلمة بن نباتة الحارثي قال: خرجنا عُـمَّارا أو حجاجا، فمررنا بالربذة(٢)، فلقينا أبا ذر، قال: فسأله رجل عن رجل يصوم الدهر إلا الفطر والأضحى، قال: «لم يصم ولم يفطر» فعاوده، فقال مثل ذلك، فسأله بعض القوم: كيف تصوم؟ قال: «أطمع من ربي أن أصوم الدهر كله»، قال: فهذا الذي عبت على صاحبي. قال: «كلا، أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وأطمع من ربي أن يجعل لي مكان كل يوم عشرة أيام، وذلك صوم الدهر كله»(٣).

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٢٧، والطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٠٧ برقم (٤٩٤) وبرقم (٤٩٥) من طريق أبي عمرو الشيباني به، بنحوه.
وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤/ ٤٣٥ من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني قال: «بلغ عمر بن الخطاب أن رجلًا يصوم الدهر، فأتاه فعلاه بالدرة، وجعل يقول: كل يا دهر، كل يا دهر». قال ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٢٢، وروى بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بن عمرو الشيباني قال بلغ عمر....».

(١) المحلى ٤/ ٤٣٥.

(٢) الربذة: موضع قريب من مدينة النبي ﷺ، وهي منزل من منازل حاج العراق وبها قبر أبي ذر الغفاري ﷺ صاحب رسول الله ﷺ (مشارق الأنوار ١/ ٣٠٥، معجم البلدان ٣/ ٢٤، تهذيب الأسماء ٣/ ١٢٤).

(٣) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٠٦ برقم ٤٩١ وبرقم ٤٩٠ من طريق شريك، عن عاصم بن كليب، به، بنحوه.
في إسناده سلمة بن نُباتة الحارثي لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلًا، ووثقه ابن حبان.

(٦٩٠) ٨- وما رواه الطبري: حدثنا ابن المثنى، حدثنا هشام بن عبدالملك، حدثنا شعبة، أخبرني يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني قال: سمعت أبي يقول: «سئل ابن مسعود عن صوم الدهر فكرهه، وسئل عما دون ذلك فقال: صيام ثلاثة أيام من الشهر»(١).

(٦٩١) ٩- وما رواه الطبري من طريق شعبة، عن شبيب، عن سلمة بن هرثمة، عن مسروح بن الحكم، قال: صحبت سلمان فصمت يوما، فقال: «حسن»، ثم صمت يوما آخر، فقال: «حسن»، ثم صمت يوما آخر، فقال: «حسن»، ثم صمت يوما آخر، فقال: «إن لنفسك عليك حقًا، وإن لأهلك عليك حقًا، وإن لضيفك عليك حقًا، وإن صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله»(٢).

(٦٩٢) ١٠- وما رواه الطبري في تهذيب الآثار من طريق شعبة، عن أبي إسحاق أن ابن أبي نُعم كان يصوم الدهر- أو قال: كان رجل يصوم الدهر- فقال عمرو بن ميمون: «لو أدرك هذا أصحاب رسول الله ﷺ رجموه»(٣).

---

(١) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٠٧ برقم ٤٩٣.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٢٠١ برقم ٨٩٨٣ من طريق أبي الوليد الطيالسي، به.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٢: «إسناده حسن».

(٢) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٠٦ برقم ٤٩٢.
في إسناده سلمة بن هرثمة بمثلثة، من فوق - الكوفي، من الرابعة، سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات».
مسروح بن الحكم، لعله كوفي، من الثالثة، فما دونها، سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. (المعجم الصغير لرواة ابن جرير ٢/ ٥٤٧).

(٣) تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٠٨ برقم ٤٩٧.
إسناده صحيح، قال ابن حجر في طبقات المدلسين ص٥٨: (قال شعبة: كفيتكم تدليس =

١١- أن صيام الدهر ينتج عنه غالبًا مفسدة ومضرة، أعظم من مصلحة صيامه، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والنبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

١٢- ولأن العِلة التي ذكرها الرسول ﷺ: «إذا فعلت ذلك همت له العين، ونفهت له النفس»(٢) توجد غالبًا فيمن صام الدهر، والحكم للغالب لا للنادر.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم- أن صوم الدهر إذا لم يكن محرمًا فأقل أحواله أن يكون مكروها كراهة شديدة هذا لمن لا يضعف به الصوم من شيء من الواجبات، أما من كان يضعف بالصوم عن بعض الواجبات الشرعية فلا شك في تحريمه من هذه الجهة.

فرع: اختلف المُجِيزُون لصيام الدهر بالشرط المتقدم، هل هو أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل؟

فقيل: صوم الدهر أفضل، واستدلوا على ذلك: بأنه أكثر عملًا فيكون أكثر أجرا، **وأجيب**: بأن زيادة الأجر بزيادة العمل ههنا معارضة باقتضاء العادة التقصير في حقوق أُخرى، فالأوْلى التفويض إلى حكم الشارع، وقد حكم بأن صوم يوم، وإفطار يوم أفضل الصيام.

وقيل: إن صيام داود أفضل، وهو ظاهر الحديث بل صريحه.

= ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وقتادة، قلت فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة).

(١) سبق تخريجه برقم (١٨٠).

(٢) سبق تخريجه برقم (٦١٧).

المبحث الثامن:
صَوْمُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
حكم صوم يوم الجمعة مفردًا

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في صوم يوم الجمعة مفردًا على أقوال:

القول الأول: يكره إفراده إذا لم يصم بعده أو قبله يومًا.

وبه قال: أبو يوسف(١)، وبعض المالكية(٢)، والمشهور عند الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

وبه قال: الزهري، وإسحاق.

ونص الشافعية والحنابلة: أنه لو وافق عادة لا يُكره إفراده.

في تحفة الفقهاء: «وأما صوم يوم الاثنين وحده، وكذا صوم يوم الخميس وحده، وكذا صوم يوم الجمعة وحدَه، فإنه لا يُكره، وقال بعضهم: يكره؛ لأنه خص هذه الأيام من بين سائرها»(٥).

وفي تحفة الحبيب: «(ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم) أي بلا سبب

---

(١) تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٤، فتح القدير ٢/ ٣٥٠، مراقي الفلاح ص٦٤٠.

(٢) القوانين الفقهية ص٧٨.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٤٧٧-٤٧٨، مغني المحتاج ١/ ٤٤٧، تحفة الحبيب ٧/ ٢٨، و إثمد العينين ٧٢.

(٤) المغني ٤/ ٤٢٦، المبدع ٣/ ٥٢، كشاف القناع ٢/ ٣٤٠، .

(٥) تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٤.

بأن كان نفلا مطلقا، قال النووي: إنما نهي عن صيامه مفردا؛ لأنه يوم عبادة وتبكير وذكر وغسل واجتماع، فَيُسن فطره معاونة عليها، ولا يقدح فيه زوال الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده؛ لأن ما يحصل بسببه من الفتور في تلك الأعمال يجبره الصوم قبله أو بعده»(١).

قال الشافعي ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر أفطره وقضاه انتهى وهذا صريح في أنه لا يكره إفراده بصوم النذر.

وفي المجموع: «قال أصحابنا: يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، فإن وصَلَهُ بصوم قبله أو بعده، أو وافق عادة له بأن نذر صوم يوم شفاء مريضه، أو قدوم زيد أبدا، فوافق الجمعة لم يُكره»(٢).

وفي الإنصاف: «قوله: وإفراد يوم الجمعة يعني يُكره، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، قال المجد: لا نعلم فيه خلافا، وقال الآجري: يحرم صومه، ونقل حنبل: لا أحب أن يتعهده، قال الشيخ تقي الدين: لا يجوز صوم يوم الجمعة، وحكاه في الرعاية وجهًا»(٣).

القول الثاني: لا يكره.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى(٤).

قال ابن الهمام: «لا بأس بصوم يوم الجمعة منفردًا عند أبي حنيفة

---

(١) تحفة الحبيب ٢/ ٤٠٦.

(٢) المجموع ٦/ ٤٣٧.

(٣) الإنصاف ٣/ ٣٤٧.

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٤، فتح القدير ٢/ ٣٥٠، مراقي الفلاح ص٦٤٠، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١، الاستذكار ١٠/ ٢٦٠-٢٦١، الكافي في الفقه المالكي ١/ ١٢٩، التاج والإكليل ٣/ ٣٧٦، الموطأ ١/ ٣١١.

ومحمد رحمهم الله تعالى»(١).

وفي شرح خليل للخرشي: «وكذلك بجواز صيام يوم الجمعة مفردا لا قبله ولا بعده، هكذا رُوي عن مالك، قال: ورأيت بعض العلماء يصوم يوم الجمعة، وأراه يتحراه، وما سمعت من ينكر صيامه مفردا»(٢).

القول الثالث: يحرم صومه ولا يجوز.

وهورواية عن أحمد، وبه قال: ابن المنذر، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والشعبي، وابن سيرين، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»(٤).

وفي رواية: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»(٥).

(٦٩٣) ٢- وما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن جريج، عن عبدالحميد بن جبير، عن محمد بن عباد قال: سألت جابرا رضي الله عنه «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. زاد غير أبي عاصم «أن

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٠، الدرر المختار شرح تنوير الأبصار ١/ ١١٢.

(٢) الموطأ شرح الزرقاني ٢/ ٢٠٣، شرح الخرشي ٢/ ٢٦٠، ، التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٣/ ٣٧٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤.

(٣) المحلى ٤/ ٤٤٠-٤٤١ المسألة ٧٩٥، المجموع ٦/ ٤٣٨، فتح الباري ٤/ ٤٧٦، الإنصاف ٣/ ٣٤٧، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٠.

(٤) سبق تخريجه برقم (٧٠٤)، والحديث في الصحيحين بهذا اللفظ.

(٥) سبق تخريجه برقم (٦٢٨).

ينفرد بصوم»(١).

٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلَّما كان يفطر يوم الجمعة»(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث: دل الحديثان الأولان على النهي عن صوم يوم الجمعة، والحديث الثالث دل على جوازه؛ إذ ظاهر قوله: «قلَّما يفطر يوم الجمعة» أنه ﷺ كان يصومه منفردًا، ففعله ﷺ قرينة على النهي ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه.

٤- وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمتِ أمس؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غدًا؟ قالت: لا، قال: افطري»(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ أمرها بالإفطار لعدم صومها يومًا قبل الجمعة أو يومًا بعده، فدل على أن المكروه هو صومه منفردًا على قصد الخصوصية.

(٦٩٤) ٥- ماروواه النسائي من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن حذيفة البارقي، عن جنادة الأزدي، أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ ثمانية نفر هو ثامنهم» فقرب إليهم رسول الله ﷺ طعاما يوم جمعة، فقال: كلوا قالوا: صيام، قال: صمتم أمس؟ قالوا: لا، قال: فصائمون غدا؟

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب صوم يوم الجمعة (ح١٨٨٣) واللفظ له، ومسلم - كتاب الصيام/ باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا (ح١١٤٣).

(٢) سبق تخريجه برقم (٦١٤).

(٣) سبق تخريجه برقم (٦٩٤).

قالوا: لا، قال: فأفطروا»(١).

(٦٩٥) ٦- وما رواه الإمام أحمد من طريق الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده»(٢).

(٦٩٦) ٦- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «لا تصم يوم الجمعة متعمدا له»(٣).

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (ح٢٧٧٣)، والطبراني في الكبير ٢/ ٢٨١ (ح٢١٧٥) من طريق الليث بن سعد،
والنسائي في الكبرى (ح٢٧٧٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٢ (٩٢٤٢)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٦٠٨، والطبراني في الكبير ٢/ ٢٨١ (ح٢١٧٣) من طريق محمد بن إسحاق،
والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٧٩، والطبراني في الكبير ٢/ ٢٨٢ (ح٢١٧٦) من طريق ابن لهيعة،
ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله اليزني، عن حذيفة الأزدي، عن جنادة بن أبي أمية الأزدي. وألفاظهم متقاربة.
قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٣٤): «وليس لجويرية زوج النبي ﷺ في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث، وله شاهد من حديث جنادة بن أبي أمية عند النسائي بإسناد صحيح بمعنى حديث جويرية»
وفي إسناده حذيفة البارقي، وقد تفرد عن جنادة الأزدي ولم يتابع قال في «التقريب» (١/ ١٥٤): «مقبول من الرابعة».

(٢) مسند أحمد ٤/ ٣٧٤ (ح٢٦١٥).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٦: «رواه أحمد، وفيه الحسين بن عبيد الله، وثقه ابن معين، وضعفه الأئمة».

(٣) المصنف ٤/ ٧١.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٨٢ عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن مرة، عن الحارث به بنحوه.
فيه الحارث بن عبدالله الأعور، وهو ضعيف وتقدم.

(٦٩٧) ٧- وما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «من كان منكم متطوعًا من الشهر أيامًا، فليكن صومه يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب، وذكر، فيجمع الله يومين صالحين: يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين»(١).

(٦٩٨) ٨- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا تصم يوم الجمعة إلا أن تصوم يومًا قبله أو بعده(٢).

(٦٩٩) ٩- وما رواه عبدالرزاق من طريق عبدالعزيز بن رفيع، عن قيس بن السكن قال: خرجنا حجاجا فنزلنا بأبي ذر فصنع لنا طعامًا، وكان يوم الجمعة وفينا رجل صائم، ثم قال أبو ذر: «أقسمت عليك إلا طعمت إلا أن تكون استأنفت الشهر، وأقسم عليه مرة أخرى أو مرتين قال: «إن يوم الجمعة يوم عيد فتكون مفطرًا خيرا لك»(٣).

---

(١) المصنف ٤/ ٧١.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٨٢ عن ابن عيينة، به.

فيه عمران بن ظبيان ضعيف.

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٢٣٨): «قال البخاري: فيه نظر، ومشاه غيره، فقال أبو حاتم: يكتب حديثه».

قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٤٢٩): «ضعيف، ورمي بالتشيع، تناقض فيه ابن حبان وأرخه».

وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٧٧.

(٢) المصنف ٤/ ٧١. وإسناده صحيح.

(٣) المصنف ٤/ ٢٨١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٧١ من طريق شعبة، عن عبدالعزيز بن رفيع، به =

أدلة القول الثاني:

١- حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «أنه ﷺ كان يصوم من غُرَّة كل شهر ثلاثة أيام، وقَلَّما كان يفطر يوم جمعة»(١).

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن فيه ضعفًا، ولو ثبت فحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين مقدم عليه.

الوجه الثاني: قال ابن عبد البر: لا مخالفة بينه وبين أحاديث النهي، فإنه محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس(٢). وقال ابن القيم: «يتعين حمل حديث ابن مسعود إن كان صحيحا على صومه مع ما قبله أو بعده».

وقال العيني: «لا دلالة في حديث ابن مسعود وما في معناه أنه ﷺ صام يوم الجمعة وحده فنهيه عن صوم يوم الجمعة في أحاديث النهي يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده، بل إنما كان بيوم قبله أو بيوم بعده، وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صحيح صريح فحينئذٍ يكون نسخا أو تخصيصًا وكل واحد منهما منتف»(٣).

الوجه الثالث: أن الحديث يُحمل على كون النبي ﷺ لا يتعمد فطر يوم

= بلفظ: «مر ناس من أصحاب عبدالله على أبي ذر يوم جمعة وهم صيام، فقال: أقسمت عليكم لتفطرن فإنه يوم عيد». إسناده صحيح.

(١) سبق تخريجه برقم (٦١٤).

(٢) التلخيص (ص١٩٩)

(٣) المجموع ٦/ ٤٣٨، شرح العمدة ٢/ ٦٥٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ١٠٤، سبل السلام ٤/ ١٧٠.

الجمعة إذا وافق الأيام التي كان يصومها، وعلى هذا لا يُعارض كراهة إفراده بالصيام، وذاك جمع بين الأحاديث(١).

(٧٠٠) ٢- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق ليث، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرا يوم جمعة قط»(٢).

ونُوقِشَ: بما نُوقِش به الدليل السابق.

(٧٠١) ٣- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق ليث، عن طاوس، عن ابن عباس بقال: «ما رأيته مفطرًا يوم جمعة قط»(٣).

(٧٠٢) ٤- وما رواه البيهقي من طريق أحمد بن أبي بكر الزهري، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن رجل من بني خيثم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم الجمعة كَتب الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا»(٤).

---

(١) انظر: فتح الباري ٤/ ٢٧٦، عمدة القاري ١١/ ١٠٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الصوم/ من رخص في صوم يوم الجمعة ٣/ ٤٦.
في إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٣) المصنف ٤/ ٧٤.
فيه الليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك.

(٤) شعب الإيمان (ح٣٨٦٢)، فضائل الأوقات (ح٢٨٢).
وأخرجه برقم (ح٣٨٦٣) من طريق ابن ملحان، نا يحيى، ثنا الليث، حدثني عيسى بن موسى بن إياس بن البكير، عن صفوان بن سليم، عن رجل من أشجع، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوم الجمعة أعطاه الله عشرة أيام من أيام الآخرة عددهن لا يشاكلهن أيام الدنيا».
قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٨٠: «رواه البيهقي عن رجل من جشم عن أبي هريرة، وعن رجل من أشجع عن أبي هريرة أيضا ولم يسم الرجلين».

ونُوقِشَ: بما نُوقِش به الدليل الأول.

(٧٠٣) ٥- وروي عن ابن عباس رضي الله عنه «بأنه كان يصوم يوم الجمعة، ويواظب عليه[١]».

٦- وما رواه الطحاوي من طريق رقبة، عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه «سُئِل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة، فأمر بصيامهما»[٢].

ونُوقِشَ هذا الاستدلال من وجهين:

الوجهَ الأول: أن المراد صيام الجمعة مع يوم قبله؛ لأدلة القول الأول.

الوجه الثاني: على فرض ثُبوته، فهو مخالف للمرفوع عن النبي ﷺ.

٧- ولأن يوم الجمعة له فضيلة، فكان تعظيمه بالصوم مستحبًا، وليس في ذلك تشبهًا بالكفار[٣].

ونُوقِشَ: أن العبادات توقيفية، ولا يُعظم شيء إلا بما ورد النص به، وهذا علىَ فرض عدم ورود النهي عن تخصيصه بالصوم، فكيف وقد ورد ذلك.

٨- واستدل الإمام مالك رحمه الله على عدم كراهته: بأنه لم يسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وبناء على ذلك قال: وصيامه حسن؛ لأن عهد مالك رحمه الله كان قريبًا من زمن الصحابة، والتابعون كانوا متوافرين، ومثل هذا لا يخفى لكونه أمرًا مشاعًا.

قال الداودي: «لعل مالكًا لم يبلغه الحديث»[٤].

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/ ٣٨١.

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٩٤).

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٧٩، البحر الرائق ٢/ ٢٧٨.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٣٧٦.

قال النووي: «السُّنة مقدمة على ما رآه مالك وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به، ومالك معذور، فإنه لم يبلغه، قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث ولو بلغه لم يُخالفه». انتهى.

٩- قال عبد الوهاب المالكي: يوم الجمعة يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده.

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأن هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه منصوب في مقابلة النصوص الصحيحة.(١)

١٠- أن علة النهي عن صوم يوم الجمعة وحده الخوف من فرضه على الأمة، وهذه العِلَّة انتهت بوفاة النبي ﷺ، فلا يحرم صومه منفردًا ولا يُكره(٢).

ونوقش: بأن هذا يحتاج إلى دليل.

أدلة القول الثالث:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده»(٣).

٢- وحديث محمد بن عباد قال: سألت جابرًا رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم». قال البخاري رحمه الله تعالى: زاد غير أبي عاصم: أن ينفرد بصوم(٤).

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤، حاشية البناني على شرح الزرقاني ١/ ٢١٣.

(٣) سبق تخريجه برقم (٧٠٤)، والحديث في الصحيحين بهذا اللفظ..

(٤) سبق تخريجه برقم (٦٩٣).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»(١).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: نهي النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة وحده، والنهي يدل على التحريم، ولم يَستثن من ذلك إلا من صام يومًا قبله أو بعده، أو من كان عادته الصيام فوافق يوم الجمعة يوم صيامه، فهذا لا يحرم للنَّصِ الوارد بجوازه.

٤- حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمتِ أمس؟ قالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا، قال: افطري»(٢).

٥- الآثار الواردة عن الصحابة في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم.

فهذا يدل على تحريم إفراد يوم الجمعة بصوم إذا لم يَنْوِ صوم يومًا قبله أو بعده، أو كان من عادته أن يصوم يومًا ويفطر يومًا فوافق يوم صومه الجمعة، فلا كراهة حينئذ.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن النهي عن إفراد الجمعة بالصيام محمول على الكراهة، بدليل جواز صيامه مع صوم يوم قبله، أو بعده، ولهذا لما حرم صوم يوم العيدلم يجز صيامه مطلقًا، ولو صام يومًا قبله أو بعده.

الوجه الثاني: أن يوم الجمعة عيد أصغر، فناسب الكراهة في صيامه،

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦٢٨).

(٢) سبق تخريجه برقم (٦٩٤).

بخلاف يوم عيد الفطر والأضحى فعيد أكبر، فكان التحريم لصيامه هو المناسب.

٦- قياسه على يوم العيد.

ونُوقِشَ: بأنه قياس لا يصح؛ لأن الإجماع قام على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده[1].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- كراهة إفراد يوم الجمعة؛ إذهو عيد الأسبوع، فلا يناسبه التحريم، بخلاف عيد العام يناسبه التحريم.

* * *

(١) تهذيب الآثار - مسند عمر ١/ ١٩٦، فتح الباري ٤/ ٢٧٦.

المطلب الثاني:
الحِكْمَة مِنْ النَّهي مِنْ إِفْرَادِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بالصِّيَام

اختلف العلماء في النهي عن إفراد الجمعة بالصيام.

القول الأول: أن الدعاء فيه مستحب وهو أرْجي فهو يوم دعاء وذِكر وعبادة من الغسل والتبكير إلي الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(١)، وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب له الفطر فيه ليكون أعْوَن على هذه الطاعات وأدائِها بنشاط وانشراح والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج بعرفات فإن الأوْلى له الفطر كما سبق لهذه الحكمة.

فإن قِيل: لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصيام قبله أو بعده لبقاء المعنى الذى نهي بسببه.

فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، وهو قول الشافعية(٢).

وأُجيب قال ابن حجر: وفيه نظر فإن الجبر لا ينحصر في الصوم، بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيراً كثيرًا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن اعتق فيه رقبة مثلًا ولا قائل بذلك، وأيضًا فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف، لا من يتحقق القوة(٣).

---

(١) سورة الجمعة آية(١٠).

(٢) المجموع ٦/ ٤٨٠ ومغني المحتاج (٥/ ٣١٢).

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٧٦.

ويمكن الجواب عن هذا بأن المَظِنَّة أُقِيمت مقام المَئِنَّة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه.(١)(٢).

القول الثاني: أنه يوم عيد، والعيد يُشعر بالفرح واستيفاء اللذة.

وهذا اختاره الحافظ ابن حجر(٣).

(٧٠٤) ١- لما رواه أحمد: من طريق معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن لدين الأشعري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده»(٤).

---

(١) إرشاد الساري ٤/ ٥٥٧.

(٢) المجموع ٦/ ٤٨٠.

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٤) مسند أحمد ١٣/ ٣٩٥ (ح٨٠٢٥).

ومن طريقه أخرجه الحاكم ١/ ٤٣٧،

وأخرجه أحمد (ح١٠٨٩٠) عن حماد بن خالد،

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٦١) من طريق ابن مهدي، به،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٠، من طريق ابن وهب،

والبخاري في الكنى من تاريخه ٩/ ١٥ من طريق عبدالله بن صالح،

وابن خزيمة (٢١٦٦)، والحاكم ١/ ٤٣٧ من طريق زيد بن الحباب،

خمستهم عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه البزار (١٠٦٩- كشف الأستار) من طريق أسد بن موسى، عن معاوية ابن صالح، عن أبي بشر مؤذن دمشق، عن عامر بن لدين الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ... فذكره. قال البزار: لا نعلم أسند عامر بن لدين إلا هذا.

قال الحافظ في الإصابة في ترجمة عامر بن لدين ٥/ ١٧٥: وهو خطأ نشأ عن سقط، وإنما رواه معاوية بن صالح بهذا السند عن عامر، عن أبي هريرة قال: سمعت.

وأصل الحديث في الصحيحين من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: سمعت =

٢- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من كان منكم متطوعًا من الشهر أيامًا، فليكن صومه يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب، وذكر»(١).

ويوم الطعام والشراب والذِّكر هو يوم العيد.

ونُوقِشَ: بأن يوم الجمعة لو كان عِيدًا لما جَاز صيامه مع يوم قبله أو بعده، كما في عيد الأضحى والفطر(٢).

وأجاب ابن القيم وغيره: بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم.

وأُجيب: بأنه لا يلزم من الاشتراك في الاسم الاشتراك في جميع الأحكام، كما أن عيد الفطر ينفرد بأحكامٍ خاصة عن عيد الأضحى، وكذلك العكس(٣).

القول الثالث: لئلا يُبالغ في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت سَدَّ التعمق، لأن الشارع لما خصَّه أي من بين الأيام بطاعات وبَيَّن فضله، كان مظنة أن يتعمق المتعمقون فيلحقون بها صوم ذلك اليوم أي ابتِداعًا من عند أنفسهم فمُنِعُوا سدًا للباب(٤).

قال ابن حجر: وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام، وأيضا فاليهود

= النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يوما قبله أو بعده».
قال الألباني في السلسة الضعيفة (٥٣٤٤): «منكر».

(١) سبق تخريجه برقم (٦٩٧).

(٢) عمدة القاري ١١/ ١٠٥.

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٧٦، سبل السلام ٤/ ١٧١، أحكام صيام التطوع ص٢٤١.

(٤) المجموع ٦/ ٤٨١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧٤، .

لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتَحَتَّم صومه، لأنهم يصومونه(١).

القول الرابع: لئلا يُعتَقد وجوب صيام يوم الجمعة(٢).

ونُوقِشَ: بأن هذا مُنتَقِض بمشروعية صيام الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء، وغير ذلك من الأيام التي يُندب صيامها(٣).

القول الخامس: خشية أن يُفرض صيامه على أمة محمد ﷺ كما خُشي من افتراض قيام الليل(٤).

ونُوقِشَ: بأن هذا مُنتَقِض بإجازة صيام يوم الجمعة مع يوم قبله أو يوم بعده، كما أنه لو كان ذلك لجاز بعد وفاة النبي ﷺ لانقطاع التشريع، كما هو الشأن في صلاة التراويح(٥).

القول السادس: لئلا يتشبه باليهود في إفرادهم صيام يوم الاجتماع في معبدهم(٦).

ونُوقِشَ: بأن اليهود لا يعظمون السبت بالصيام(٧).

القولَ السابع: لئلا يتوهم أن صومه أفضل من غيره؛ إذ لا ينبعث التخصيص إلا عن اعتقاد الاختصاص، وذلك بأن يوم الجمعة يستحب فيه من الصلاة والدعاء والقراءة والطهارة والطِّيب والزينة ما لا يُستحب في غيره.

---

(١) المجموع ٦/ ٤٨١، عمدة القاري ١١/ ١٠٥.
(٢) حاشيتا القليوبي وعميرة ٢/ ٧٤.
(٣) المجموع ٦/ ٤٨١.
(٤) عمدة القاري ١١/ ١٠٥.
(٥) المصدر السابق.
(٦) إرشاد الساري ٤/ ٥٥٧.
(٧) عمدة القاري ١١/ ١٠٥.

ولما كان في مظنة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره نهى النبي ﷺ عن التخصيص دفعًا لهذه المفسدة التي لا تنشأ إلا من التخصيص.

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أن الحِكْمة في ذلك شيئان:

الأول: لئلا يتوهم أن صومه أفضل من غيره؛ وذلك لأن الشارع لما خصَّه بأنواع من الطاعات وبيَّن فضله كان مظنة أن يتعمق المتعمقون، فيلحقون به صوم ذلك اليوم، فسد الشارع باب التعمق في ذلك(٢).

الثاني: ليتحقق معنى العيد، فإن العيد يُشعر بالفرح والسرور واستيفاء اللذة، وليس معنى ذلك أن يكون بدرجة عيد الأضحى وعيد الفطر، ولذا رُخصَ في صيامه مع يوم قبله أو بعده كما رُخِصَ في أيام التشريق أن يُصمن لمن لم يجد الهدي مع أنها أيام عيد.

وإن كان المعني الأول وحظُهُ في النظر أقْوى، إلا أنه لا مانع من تعدد الحكم في التشريع الواحد؛ إذ الله تعالى ما شرع شيئًا إلا لحكمة وهو العليم الحكيم عَلِمَ ذلكَ مَنْ عَلِمَهُ وجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ(٣).

* * *

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٨٧.

(٢) حجة الله البالغة ٢/ ١٣٨.

(٣) حجة الله البالغة ٢/ ١٣٨.

المبحث التاسع:
صوم الصمت

صوم الصمت وهو أن يمسك عن الطعام، والكلام جميعًا، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولأنه تشبه بالمجوس(١).

* * *

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٥٥.

فهرس موضوعات
الجزء الثاني

الموضوع — الصفحة

الباب الرابع: سنن الصوم، ومكروهاته، ومباحاته ٥
الفصل الأول: سُنَنُ الصِّيام ٧
المبحث الأول: سُنِّيَّةُ السَّحور ٧
المطلب الأول: تعريفُ السَّحور ٧
المطلب الثاني: سُنِّيتُهُ ٨
المطلب الثالث: بما يَحصُل السَّحُورُ ٩
المطلب الرابع: فَضْلُه ١٢
المطلب الخامس: وقْتُه ١٦
المبحث الثاني: تَعجِيلُ الفِطْر ٢٢
المبحث الثالث: ما يُسَنُّ الفِطرُ عَليْه ٣٤
الحِكْمَة في الإفْطَار بالتَّمرِ والمَاء ٤٣
المبحث الرابع: الذِّكْرُ عِندَ الإفطَار ٤٥
المبحث الخامس: تَفْطِيْرُ الصَّائِمين ٥٢
المبحث السادس: الاغتِسَال عن الجنابةِ والحَيْضِ.. قَبْلَ الفَجْرِ ٥٧
المبحث السابع: كفُّ اللسانِ والجوارحِ عن فضولِ الكلامِ ٥٨
المبحث الثامن: قولُ إنِّي امرؤٌ صائِمٌ لِمن شَتَم ٦١
المبحث التاسع: ترك المباحات ٦٣
المبحث العاشر: السِّواك ٦٤

الموضوع الصفحة

المبحث الحادي عشر: تَرْكُ الفَصْدِ والحِجَامة ٨٠
المبحث الثاني عشر: الإِكْثَار مِن الصَّدقَة ٨١
المبحث الثالث عشر: تِلاوةُ القُرآنِ في رَمضَان..... ٨٢
المبحث الرابع عشر: الاعْتِكَاف..... ٨٣
الفصل الثاني: مَكْرُوهَات الصِّيَام ٨٦
المبحث الأول: مَضْغُ العِلْك ٨٦
المطلب الأول: تَعْريفُ العِلْك ٨٦
المطلب الثاني: أنْواع العِلْك..... ٨٦
المبحث الثاني: ذَوْقُ الطَّعَام، ونَحْوُه ومَضْغُهُ للطِّفلِ ٩٣
المطلب الأول: أن يَكُونَ بِلا عُذرٍ ٩٣
المطلب الثاني: أن يكون لعذر ٩٤
المبحث الثالث: مُقَدِمَات الجِمَاع مِن قُبْلَةٍ، ونَحْوَهَا
لشَهوَةٍ إذا لَمْ يُؤدِ إلى الإنْزَال..... ٩٦
المبحث الرابع: المبالغة في المضمضة والاستنشاق ٩٦
المطلب الأول: ضابط المبالغة:..... ٩٦
المطلب الثاني: حُكمُ المُبَالَغَة في المضمضة والاستنشاق للصائم: ٩٨
المبحث الخامس: الوِصَال ١٠١
المطلب الأول: تعريف الوصال لغةً:..... ١٠١
المبحث السادس: كَرَاهَةُ تَخصِيصِ شَهرٍ أو يومٍ بِعينِهِ للصِّيامِ كُلَّمَا تكررَ ١١٤
المبحث السابع: مَكْرُوهَاتٌ أخْرَى..... ١١٦

الموضوع الصفحة

الفصل الثالث: مُبَاحَاتُ الصِّيامِ ١١٩
المبحث الأول: الحِجامة والفصد إذا لم يضعفه ١١٩
المبحث الثاني: الاغتسال والالتفاف بثوب مبتل للتبرد..... ١١٩
المطلب الأول: الاغتسال ١١٩
المطلب الثاني: التبرد بالماء، ونحوه كالتلفف بثوب مبتل قصد التبرد... ١٢١
المبحث الثالث: تَأخِيرُ اغتِسالِ الجُنُبِ والحَائِضِ إلَى مَا بعْدَ الفَجْرِ ... ١٢٥
المبحث الرابع: الَقُبْلَةِ وَنَحْوِها ١٣٦
المطلب الأول: أَقْسَام الَقُبْلَةِ ١٣٦
المطلب الثاني: حُكمُ القُبلةِ لمَن أمِنَ فَسادَ صَومِه مَع الشَّهْوَة ١٣٩
المبحث الخامس: ابْتِلَاعُ الرِّيْقِ ١٦٩
المطلب الأول: أحَوَالُ ابْتِلَاعِ الرِّيْقِ..... ١٦٩
المطلب الثاني: جَمْعُ الرِّيْقِ وبَلْعِه ١٧٠
المبحث السادس: دَهْنُ الشَّعْرِ ١٧٢
المبحث السابع: الكُحْلِ وأصْبَاغُ الزِّيْنَة ١٧٣
المبحث الثامن: المضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاق ١٧٤
المطلب الأول: المضمضة للطهارة. ١٧٤
المطلب الثاني: المضمضمة لغير طهارة ١٧٤
الباب الخامس: صِيَامُ التَّطَوع ومَانُهِيَ عَنهُ منَ الصِّيامِ..... ١٧٧
الفصل الأول: صِيَامُ التَّطَوع ١٧٩
المبحث الأول: أحكامٌ متفرقةٌ عَن صِيامِ التَّطَوع. ١٨١

الموضوع الصفحة

المطلب الأول: التَّطَوعُ لِمَن عَليهِ صِيامٌ واجِب: ١٨١
المطلب الثاني: قَطْعُ صِيَامِ التَّطَوع ١٩٢
المطلب الثالث: صَومُ غَيرِ رَمَضَان فِي رمَضَان لِمَن أفْطَر لِعُذرِ سَفَرٍ ٢٢٢
المطلب الرابع: الصَّوْم الشَّرعِي المُثَاب عَلَيْهِ فِي التَّطَوُّع ٢٢٦
المطلب الخامس: التَّدَاخُل فِي صِيام التَّطَوُّع: ٢٣١
المطلب السادس: قَضَاءُ صِيَامِ التَّطَوُّع ٢٣٥
المبحث الثاني: شُرُوطُ صِيَامِ التَّطَوُّع ٢٣٧
المطلب الأول: الشرط الأول: شرط طاعة الأبوين. ٢٣٧
المطلب الثاني: الشرط الثاني: ٢٤٢
المطلب الثالث: الشرط الثالث: ٢٤٢
المبحث الثالث: أنواعه ٢٥٠
المطلب الأول: صِيامُ شَهْرِ اللهِ المُحرَّم ٢٥٠
المطلب الثاني: صَوْمُ عَاشُورَاء ٢٦١
المطلب الثالث: الصِّيَامُ فِي شَعْبَان ٢٩٤
المطلب الرابع: صِيَامُ الأشْهُرِ الحُرُم ٣٢٠
المطلب الخامس: صِيَامُ سِتٍ مِنْ شَوَّال ٣٢٨
المطلب السادس: صِيامُ عَشْرِ ذِي الحِجَّة ٣٤٣
المطلب السابع: صِيَامُ يَومِ عَرَفَة ٣٥٣
المطلب الثامن: صِيَامُ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِ شهرٍ ٣٧١
المطلب التاسع: صِيَامُ يَوْمٍ وإفْطَارُ يَوْم ٣٩٦

الموضوع الصفحة

المطلب العاشر: إفراد يوم السبت بالصيام ٤٠٢
المطلب الحادي عشر: إفراد يوم الأحد بالصيام نفلًا ٤٢٠
المطلب الثاني عشر: صِيامُ يَـوْمَي الاثْـنَيَـنِ والخَمِيس..... ٤٢٤
المطلب الثالث عشر: صِيَامُ الثَّلاثَاء والاربِعَاء ٤٣٤
المطلب الرابع عشر: الصِّيَامُ فِي فَصْلِ الصَّيْفِ ٤٣٥
المطلب الخامس عشر: الصيام في فصل الشتاء ٤٣٧
المطلب السادس عشر: الصِّيَامُ لأجْلِ الاسْتِسْقَاء ٤٤١
المطلب السابع عشر: أيَّامٌ يُستَحَبُّ صِيَامَهَا..... ٤٥٢
الفصل الثاني: مَا نُهِيَ عن صَوْمُهُ..... ٤٥٧
المبحث الأول: صيام يومي العيدين ٤٥٧
المطلب الأول: حكم صيامهما ٤٥٧
المطلب الثاني: نذر صومهما ٤٥٩
المبحث الثاني: صوم يوم عيد من أعياد الكفار تطوع..... ٤٦١
المبحث الثالث: تقدم رمضان بيوم أو بيومين بالصوم ٤٦٥
المطلب الأول: حكم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين..... ٤٦٥
المطلب الثاني: الجمع بين النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين .. ٤٦٩
المطلب الثالث ٤٧٢
المطلب الرابع: الحكمة من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين .. ٤٧٣
المبحث الرابع: صِيَامُ يَومِ الشَّكِّ تَطَوُّعًا ٤٧٤
المطلب الأول: تعريف يوم الشك ٤٧٤

الموضوع الصفحة

المطلب الثاني: حكم صيام يوم الشك ٤٧٧
المبحث الخامس: صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ ٤٨٤
المطلب الأول: المراد بها ٤٨٤
المطلب الثاني: صيام أيام التشريق تطوعًا ٤٨٦
المبحث السادس: الصِّيَام فِي رَجَب ٤٩٦
المطلب الأول: أن يقرن صيامه بشهر قبله، أو بعده. ٤٩٦
المطلب الثاني: أن يفطر بعض رجب. ٤٩٦
المطلب الثالث: إفراد رجب كله بالصيام. ٤٩٦
المطلب الرابع: صِيَامُ بِعَضِ أَيَامِ رَجَب ٥٠٩
المبحث السابع: صِيَامُ الدَّهْرِ ٥١٣
المبحث الثامن: صَوْمُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ ٥٣٤
المطلب الأول: حكم صوم يوم الجمعة مفردًا ٥٣٤
المطلب الثاني: الحِكْمَة مِنْ النَّهي مِنْ إِفْرَادِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بالصِّيَام ٥٤٦
المبحث التاسع: صوم الصمت ٥٥١
فهرس موضوعات الجزء الثاني ٥٥٣

○ ○ ○

الجامع لأحكام الصيام

تأليف

أ.د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه بكلية الشريعة

جامعة القصيم

الجزء الثالث

مكتبة الرشد

ناشرون

الجامع لأحكام الصيام

جميع الحقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

تاريخ : ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض

الإدارة : العليا أڤنيو - طريق الملك فهد - هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص . ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

Email: info@rushd.com.sa
Website: www.rushd.com.sa

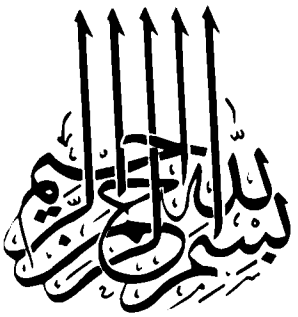
مكتبة الرشد ناشرون/Facebook.com
twitter.com/ALRUSHDBOOKSTOR

★ فروع المكتبة داخل المملكة:

الرياض : المركز الرئيسي : الدائري الغربي بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
الرياض : فرع طريق عثمان بن عفان هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٢٥٣٨٦٤
فرع مكة المكرمة : شارع الطائف هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة : شارع أبي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
فرع جدة : حي الجامعة شارع باخشب هاتف ٦٣٣١١٨٣ فاكس ٦٣٣٠٣١٥
فرع القصيم : بريده - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٦٩٥٤٥١
فرع خميس مشيط : شارع الإمام بن سعود هاتف ٢٣٧٨١٢٩ فاكس ٢٢١٧٩١٣
فرع الدمام : شارع الخزان هاتف ٨١٥٠٥٥٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
فرع حائل : هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
فرع الإحساء : هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
فرع : تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
فرع القاهرة : شارع إبراهيم أبو النجا - مدينة نصر : هاتف ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس ٢٢٧١٢٦٢٥

★ مكاتبنا بالخارج:

القاهرة : مدينة نصر : هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ موبايل ٠٠٢٠١٠٩٨٥٦٢٠٦٨
موبايل ٠٠٢٠١٠٢٣٩١١٦٦٠ فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥
الإمارات - دبي : فاكس ٠٠٩٧١٤٢٥٦٧٩٠٦
لبنان - بيروت : ٠٠٩٦١١٨٠٧٤٧٧


بسم الله الرحمن الرحيم

الباب السادس

وفيه فصول:

الفصل الأول: حكم الفطر في الصيام ، وحالات جوازه في الواجب

الفصل الثاني: بيان المفطرات

الفصل الأول:
حكم الفطر في الصيام، وحالات جوازه في الواجب

وفيه مباحث:

المبحث الأول:
تعريف المفطرات لغة، واصطلاحًا

تعريف المفطرات لغة:

قال ابن فارس: «الفاء، والطاء، والراء أصل صحيح يدل على فتح شيء وإبرازه، من ذلك الفطر من الصوم»(١).

وفي لسان العرب: «(فطر) فطر الشيء يفطره فطرا فانفطر وفطره شقه، وتفطر الشيء تشقق، والفطر الشق، وجمعه فطور... والشاة يفطرها فطرا حلبها بأطراف أصابعه... وذكر أبو العباس أنه سمع ابن الأعرابي يقول: أنا أول من فطر هذا أي ابتدأه... والفطرة ابتداء الخلقة... وفطر الشيء أنشأه، وفطر الشيء بدأه، وفطرت إصبع فلان أي ضربتها فانفطرت دما»(٢).

من خلال ما تقدم يتبين أن لفظ «فطر» لغة يدور على معان:

الشق، والانفتاح، والظهور، والابتداء، والاختراع.

تعريف المفطرات اصطلاحًا:

لم أقف على تعريف للمفطرات عند الفقهاء، ويمكن أن يقال: بأن تعريفها اصطلاحا ما يلي:

ما ثبت في الأدلة الشرعية أنه مفسد للصوم وموجب للقضاء، أو القضاء والكفارة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٥١٠.

(٢) ٥/ ٥٥.

المبحث الثاني:
ما يترتب على الفطر في رمضان بلا عذر

أما الفطر في صيام التطوع، والقضاء، فموضع بحثه في مسائل صيام التطوع والقضاء من هذا الجامع.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الإثم، ووجوب التوبة.

من أفطر نهار رمضان بلا عذر أو في صوم واجب أثم ووجبت عليه التوبة، وما يترتب على هذا الإفطار عند العلماء مما دلت عليه الأدلة الشرعية كما سيأتي بيانه، وعد بعض العلماء الإفطار نهار رمضان بلا عذر من كبائر الذنوب.

قال الذهبي: «الكبيرة السادسة: إفطار يوم من رمضان بلا عذر»(١).

قال ابن حجر الهيتمي: «الكبيرة الأربعون والحادية والأربعون بعد المائة: ترك صوم يوم من أيام رمضان، والإفطار فيه بجماع أو غيره بغير عذر من نحو مرض أو سفر»(٢).

المطلب الثاني: قضاء اليوم الذي أفطره.

من أفطر في صوم واجب كقضاء رمضان وجب عليه قضاؤه كما سيأتي بالإجماع؛ إذ لا يتعين وقت للقضاء.

ومن أفطر نهار رمضان بلا عذر، فقد اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب القضاء عليه على أقوال:

---

(١) الكبائر ص٣٧.

(٢) الزواجر ٢/ ١٠.

سبب الخلاف:

هو خلاف الأصوليين في الأمر بالعبادة المؤقتة. هل يلزم من ذلك الأمر بقضائها بعد خروج وقتها من غير احتياج إلى أمر جديد بالقضاء، أولا بد للقضاء من أمر جديد؟(١).

القول الأول: يجب القضاء على من أفطر متعمدا.

وهو قول جمهور العلماء(٢).

وحجته:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: أن المفطر وجب عليه الصوم بشهود الشهر، وقد انعدم الأداء عنه فيلزمه القضاء(٣).

(٧٠٥) ٢- ما رواه أبو داود من طريق هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان بهذا الحديث(٤)، قال فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا، وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله»(٥).

---

(١) أضواء البيان ٤/ ٣٣١.

(٢) الأصل ٢/ ٢٠٣-٢٣٨، بدائع الصنائع ٢/ ٩٠، ٩٨، المبسوط ٣/ ٧٩، المدونة ١/ ٢١٨، المنتقى ٢/ ٥٦، الكافي ١/ ٣٤١، الذخيرة ٢/ ٥١٨، الأم ٢/ ١٠٨، الحاوي الكبير ٣/ ٤٢٤، المغني ٣/ ١٢٠، الفروع ٣/ ٧٥، مطالب أولي النهى ٢/ ١٧٩.

(٣) البناية في شرح الهداية ٣/ ٣٢٦.

(٤) يعني: حديث المجامع في نهار رمضان.

(٥) سنن أبي داود -كتاب الصوم/ باب كفارة من أتى أهله في رمضان (ح٢٣٩٣).
ومن طريقه أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٩٠. =

(٧٠٥) ٣- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عجلان، عن المطلب بن أبي وداعة، عن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ

= وأخرجه ابن خزيمة (ح١٩٥٤) من طريق حسين بن حفص، عن هشام بن سعد، به، بنحوه.

وقد روي الحديث من طرق أخرى كثيرة عن الزهري، وجميعهم خالفوا هشام بن سعد في إسناده، فرووه عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وخالفه أكثرهم في ذكر بعض الألفاظ، كذكر القضاء والأمر بالاستغفار:

والحديث له علتان:

الأولى: الكلام في هشام بن سعد:

«قال ابن معين في رواية: ضعيف، ومرة: صالح ليس بمتروك الحديث، ومرة: ليس بشيء كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال أحمد: لم يكن بالحافظ، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق، وقال مرة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، هو ومحمد ابن إسحاق عندي واحد (تهذيب التهذيب ١١/ ٣٧).

وقال فيه ابن حبان في المجروحين ٣/ ٨٩: «كان ممن يقلب الأسانيد وهو لا يفهم، ويسند الموقوفات من حيث لا يعلم، فلما كثر مخالفته الأثبات فيما روى عن الثقات بطل الاحتجاج به، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير».

الثانية: مخالفة هشام بن سعد في سنده ومتنه:

أما المخالفة في الإسناد: فقد رواه الأكثرون والكبار من أصحاب الزهري عنه عن حميد بن عبدالرحمن بدلًا من أبي سلمة.

وأما المخالفة في المتن: فاللفظ الأول: «واستغفر الله» غير محفوظة في حديث الزهري، فرواه جميع أصحاب الزهري- سوى الأوزاعي - عنه بنحو حديث ابن عيينة، ولم يذكروا فيه قوله: «واستغفر الله»، وأن الأوزاعي لعدم ضبطه لحديث الزهري - كما نص على ذلك جمع من الأئمة ومنهم: ابن معين، ويعقوب بن شيبة كما في شرح العلل لابن رجب ٢/ ٦٧٥- يحتمل أن يكون وهم فيها.

وأما اللفظ الثاني: قوله: «وصم يومًا -أو اقض يوما- مكانه» لم يروها من أصحاب الزهري إلا هشام بن سعد، فقد تقدم الكلام عليه. (تخريج زوائد السنن في الصيام ١/ ٣٤٧).

فقال: إني أفطرت يوما من رمضان فقال له النبي ﷺ: «تصدق واستغفر الله، وصم يوما مكانه»(١).

٤- أن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر، فلأن يجب مع عدم العذر أولى(٢).

٥- قال ابن قدامة: «متى أفطر بشيء من ذلك- ومنها الأكل والشرب متعمدًا- فعليه القضاء لا نعلم في ذلك خلافًا»(٣).

٦- أن الأمر أمر بكل جزء من أجزائه، فإذا تعذر بعض الأجزاء لزم فعل بعضها الذي لم يتعذر، فالأمر بصيام رمضان أمر بمركب من شيئين، الأول منها فعل العبادة، والثاني كونها مقترنه بالوقت المعين لها، فإذا خرج الوقت تعذر أحدهما، وهو الإقتران بالوقت المعين، وبقي الآخر غير متعذر وهو فعل العبادة(٤).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم، فعدم تعذر فعل العبادة بعد الوقت، لا يلزم منه أن تكون مشروعة، كما سبق بيانه في أدلة الرأي الأول.

الوجه الثاني: أنه استدلال بمحل النزاع.

٧- أنه يجب القضاء بعد خروج الوقت قياسا على حقوق الآدميين.

ونوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، إذ حقوق الآدميين يجوز

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٧ (ح٩٧٧٤).
الحديث مرسل.

(٢) المهذب ١/ ٢٤٧.

(٣) المغني ٣/ ١١٥.

(٤) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٩٧.

أداؤها قبل وقتها، بخلاف العبادات المؤقتة، فلا تجوز قبل وقتها، وإلا لزم صيام رمضان في شعبان(١).

٨- أنه لو سقط القضاء لسقط الإثم(٢).

ونوقش: بأنه سقط القضاء عقوبة، ولا تلازم بين الإثم والقضاء.

٩- أنه لا يسقط القضاء قياسا على النذر المؤقت(٣).

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: عدم تسليم الأصل، فهو موضع خلاف أيضا.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق، إذ النذر وجب بإيجاب المخلوق، بخلاف القضاء.

القول الثاني: أنه لا يجب القضاء على من أفطر متعمدا.

وبه قال الظاهرية، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٤).

وحجته:

١- أن النبي ﷺ لم يأمر المجماع بالقضاء.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»(٥). والإفطار في نهار رمضان عمدا وقضاؤه في يوم غيره عمل ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ.

٣- أنه لا خلاف في أن الحج لا يجزئ في غير وقته، ، فكذا الصيام.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٣٨٤.

(٢) العدة في أصول الفقه ١/ ٢٩٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٦٠.

(٥) تخريجه(٥٥١).

٤- أنه لا خلاف في أن الصيام لا يصح قبل الوقت، فكذا بعده.

٥- أن الشارع لم يجعل عذرا لمن خوطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه، لا في حال القتال والخوف، ولا في حال شدة المرض والسفر فتشرع صلاة الخوف على وجوه متعددة، وأمر المريض أن يصلي قائما، فإن لم يستطع فعلى جنب، ووإن قدر أن يصلي بعد الوقت قائما وكذا شرع التيمم لمن كان محدثا وعدم الماء، او خاف الضرر باستعماله و، وإن قدر على الماء بعد الوقت، وكذا من كان عريانا ولم يجد سترة، أو به نجاسة ولم يقدر على إزالتها، فإنه يصلي في الوقت على حاله، وإن قدر على السترة أو إزالة النجاسة بعده، وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها من أوكد فرائضها، وكذا الصيام(١).

٦- أن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، فيسأل من أوجب القضاء، هل هذه الصلاة التي تأمره بفعلها أهي التي أمره الله تعالى بها؟ أم غيرها؟ فإن قالوا: هي. قلنا لهم: فالعامد لتركها ليس عاصيا؛ لأنه قد فعل ما أمره الله تعالى، وهذا لا يقوله مسلم، وإن قالوا: ليست هي التي أمره الله تعالى بها، قلنا: صدقتم، وفي هذا كفاية إذا أقررتم بانكم أمرتموه بما لم يأمره الله تعالى، وكذا الصيام.

٧- أن من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فقد فعل معصية بالإجماع، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة(٢)، وكذا الصيام.

٨- أن تخصيص العبادة بوقت معين دون غيره من الأوقات، لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت دون غيره، إذ لو كانت المصلحة في غيره

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٠.

(٢) المحلى ٢/ ٣٢٠.

من الأوقات لما كان لتخصيصه دونها فائدة، فتخصيص الصلوات بأوقاتها المعينة، والصوم برمضان، كتخصيص الحج بعرفات ووالزكاة بالأصناف الثمانية، وقتل الكفار بالمحاربين، فلا فرق بين الزمان والمكان والشخص، فكله تقييد للمأمور بصفة، والعاري عن هذه الصفة لا يتناوله اللفظ، فيبقى على ما كان قبل الأمر(١).

القول الثالث: يجب عليه صوم ثلاثة آلاف يوم.

وهو مروي عن إبراهيم النخعي(٢).

القول الرابع: وهو قول الحسن البصري، وقد سئل عن رجل أفطر في رمضان أربعة أيام يأكل ويشرب وينكح، فقال: «يعتق أربعة رقاب، فإن لم يجد فأربع من البدن، فإن لم يجد فعشرين من تمر لكل يوم، فإن لم يجد صام لكل يوم يومين»(٣).

القول الخامس: وهو لسعيد بن المسيب، وقد سئل عن رجل أكل في رمضان عامدًا فقال: «عليه صيام شهر»(٤).

القول السادس: وهو قول ربيعة بن أبي عبدالرحمن: «من أفطر يومًا من رمضان عامدًا فعليه صيام اثني عشر يومًا؛ لأن الله ﷻ تخيره من اثني عشر شهرًا»(٥).

القول السابع: وقال الأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي: إن جامع كفر

---

(١) المستصفى ٢/ ١٠، روضة الناظر ص ١٠٧.

(٢) المحلى ٤/ ٣٢٠، التمهيد ٧/ ١٧١-١٧٢، المجموع ٦/ ٣٧٥.

(٣) المحلى ٤/ ٣٢١، التمهيد ٧/ ١٧١، المجموع ٦/ ٣٧٤، المغني ٤/ ٣٦٦.

(٤) المحلى ٤/ ٣٢٢، التمهيد ٧/ ١٧٠، المجموع ٦/ ٣٧٤.

(٥) المجموع ٦/ ٣٧٤.

بالصوم لا يجب عليه القضاء؛ لأنه من جنسه، وإن كفر بالعتق أو بالإطعام وجب عليه القضاء»(١)

القول الثامن: لا يقضى عنه صوم الدهر.

وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما(٢).

قال ابن عبدالبر رحمه الله: «أقاويل التابعين بالحجاز والعراق في هذا الباب كما ترى لا وجه لها عند أهل الفقه والنظر وجماعة أهل الأثر، ولا دليل عليه ولا يلتفت إليها لمخالفتها للسنة في ذلك.

وإنما في المسألة قولان: أحدهما: قول مالك ومن تابعه، والثاني: قول الشافعي ومن تابعه»(٣).

وهما القولان الأول والثاني من الأقوال المذكورة.

واستدل للقول السابع وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما:

(٧٠٦) بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أفطر يومًا من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه»(٤).

وهذا الحديث ذكر للإمام أحمد فقال: «ليس يصح هذا الحديث»(٥)، وقال النووي: إسناده غريب(٦)، وقال الحافظ: «فيه ثلاث علل: الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي

---

(١) المغني ٣/ ١٢٠، المنتقى ٢/ ٥٦، البناية ٢/ ٣٢٢، المجموع ٦/ ٣١١.

(٢) يأتي تخريجهما قريبا.

(٣) التمهيد ٧/ ١٧٢، المغني ٤/ ٣٦٦.

(٤) أخرجه البخاري معلقًا في الصوم-باب إذا جامع في رمضان. الفتح ٤/ ١٩٠.
وتقدم تخريجه برقم (٧٠٤).

(٥) المغني ٤/ ٣٦٧.

(٦) المجموع ٦/ ٣٧٤.

هريرة، وقال: وأشار البخاري بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنده»(١).

(٧٠٧) وما رواه النسائي قال: أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن علي بن الحسين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلًا أفطر في شهر رمضان، فأتى أبا هريرة، فقال: لا يقبل منه صوم سنة»(٢).

(٧٠٨) وما رواه عبد الرزاق عن عبدالله بن المبارك، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالرحمن بن البيلماني: «أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أوصاه به: «من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع»(٣).

(٧٠٨) وما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية، عن عمرو(٤) بن يعلى، عن عرفجة، وعن علي رضي الله عنه قال: «من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا لم يقضه أبدًا طول الدهر»(٥).

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٩١.

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٣٥٩.

وابن حزم في المحلى ٤/ ٣١٢ كلاهما من طريق العلاء ابن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه.

(٣) المصنف ٤/ ٤٢

وابن حزم في المحلى ٤/ ٣١١ من طريق عبدالله بن المبارك به،

قال الحافظ في فتح الباري ٥/ ٢٠٣: إسناده منقطع.

عبدالرحمن البيلماني ضعيف لم يدرك أبا بكر (المصدر السابق).

(٤) في المحلى عمر بن يعلى، وهو الذي يروي عن عرفجة كما في تهذيب الكمال ١٩/ ٥٥٧.

(٥) المصنف ٤/ ١٧٠.

ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٤/ ٣١٢، =

(٧٠٩) وما رواه ابن أبي شيبة من طريق سفيان، عن واصل، وعن مغيرة اليشكري، وعن بلال بن الحارث، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة لم يُجزه صيام الدهر كله»(١).

الترجيح:

القول الراجح- والله أعلم- هو وجوب القضاء إن شرع في الصيام، ثم أفطربجماع أو غيره؛ لأنه بشروعه فيه ترتب في ذمته، وإن لم يشرع فيه لم يجب القضاء؛ لقوة دليل المسقطين.

* * *

= إسناده فيه عمر بن يعلى، وهو ضعيف.

(١) المصنف ٤/ ١٧٠.

ورواه عبدالرزاق ٤/ ١٥٣، والطبراني في الكبير ٩/ ٣١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٨٥ ثلاثتهم من طريق واصل بن حيان به بزيادة «حتى يلقى الله عز وجل، فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٨ وعزاه للطبراني.

إسناده صحيح، وقال الهيثمي: رجاله ثقات (المصدر السابق).

المطلب الثالث:
وجوب الكفارة على من أفطر بغير عذر

ويأتي بحثه في أحكام الكفارة.

المبحث الثالث:
الحالات التي يجوز، أو يشرع فيها الإفطار

وتحته مطالب:

المطلب الأول: الحالات التي يفطر فيها للأعذار الشرعية المعتادة:

كفطر المريض، والمسافر، والحامل والمرضع، والحائض، وهذه سبق بحثها وبيان كلام العلماء فيها في أبوابها من هذا الكتاب.

المطلب الثاني: الإفطار لغلبة الجوع والعطش:

إذا نزل الجوع، أو العطش، بالصائم واشتد عليه بحيث لا يستطيع مواصلة الصوم فخشي على نفسه الهلاك، أو المرض، أو زيادة المرض ونحو ذلك فله الفطر، بل قد يجب إذا خشي على نفسه الهلاك أو فوات منفعة أو طرف من الأطراف.

والضابط في هذا: أن من غلبه الجوع والعطش فحكمه حكم المريض إذ ألحقه العلماء بالمريض، وقد تقدم بيان المرض المبيح للفطر.

ويجب عليه القضاء؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ومن غلبه الجوع والعطش ملحق بالمريض.

قال الكاساني: «وأما الجوع والعطش الشديد الذي يخاف منه الهلاك:

فمبيح مطلق بمنزلة المرض الذي يخاف منه الهلاك بسبب الصوم»(١).

قال النووي: «فرع: قال أصحابنا وغيرهم: من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحا مقيما... ويلزمه القضاء كالمريض، والله أعلم»(٢).

والدليل على ذلك:

١- قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢- قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣- قوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨].

وهل يجب الإمساك بقية اليوم إذا أفطر؟

للعلماء قولان:

القول الأول: أنه لا يجب عليه الإمساك.

وهو قول المالكية، والشافعية(٣).

وحجته:

١- أنه أبيح له أن يأكل فهو كالمريض، والمريض إذا برأ مفطرا لا يلزمه الإمساك كما حررته في موضعه، فكذا هنا.

٢- ولأنه أفطر لوجه مباح قياسا على المستعطش إذا كان يعلم أنه

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٤٣٢.

(٢) المجموع ٦/ ٣٤٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩٨، فتح القدير ٢/ ٣٥١، القوانين الفقهية ص٩٢، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٧٠، المجموع ٦/ ٣٤٢، تحفة المحتاج ٣/ ٤٣٠.

لا يوفي بصيامه إلا أن يشرب في نهاره مرة واحدة.

٣- وقياسا على ما إذا احتاج لركوب الهدي ركبها وليس عليه أن ينزل إذا استراح(١).

القول الثاني: أنه يجب عليه.

وهو قول بعض المالكية، وقول الحنابلة(٢).

وحجته:

قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

والمضطر إلى أكل الميتة يأكل بقدر ما يسد رمقه أي يسد حياته؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ والعادي: هو الذي يأخذ من الحرام أكثر من حاجته.

ونوقش هذا الاستدلال: بالتسليم، لكن إذا أكل في نهار الصيام فسد يومه، ولم يكن لصيام بعض اليوم معنى، وليس إمساكا شرعيا.

والأقرب- والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.

***

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٠١.

(٢) المصادر السابقة للمالكية، والحنابلة.

المطلب الثالث:
الإفطار لإنقاذ معصوم من الهلكة

وتحته مسائل:

المسألة الأولى: الإفطار لإنقاذ آدمي معصوم.

المراد بالآدمي المعصوم هو: كل من حرم دمه إلا بحقه، ويدخل في ذلك المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن.

وغير المعصوم: من أبيح دمه كالحربي الكافر، والمرتد، والزاني المحصن، ونحو ذلك.

إذا احتاج الصائم إلى الفطر لإنقاذ آدمي معصوم من هلكة وجب الفطر، وهو قول جمهور العلماء(١).

قال الشربيني: «لأن إنقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية»(٢).

وقال الرملي: «وكذلك تقديم إنقاذ الغريق على الصيام في صائم لا يتمكن منه إلا بالإفطار»(٣).

وقال البهوتي: «(ولو وجد آدميا معصوما في هلكة كغريق لزمه مع القدرة إنقاذه من الهلكة، وإن دخل الماء في حلقه لم يفطر) كمن طار إلى حلقه ذباب أو غبار بلا قصد.

وإن حصل له- أي: للمنقذ- بسبب إنقاذه ضعف في نفسه، فأفطر، فلا فدية على المنقذ، ولا على المنقذ كالمريض، وإن احتاج في إنقاذه إلى

---

(١) تصحيح الفروع ٣/ ٣٦-٣٧، شرح المنتهى ٢/ ٣٥٣، مطالب أولي النهى: ٢/ ٢٢٤، نيل المآرب ٢/ ٤٢٥.

(٢) الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٥٩.

(٣) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/ ١٨٢.

الفطر وجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»(١).

وفي تصحيح الفروع: «وقد ذكر الأصحاب فيما إذا قدر على إنقاذه ولم يفعل حتى مات في ضمانه وجهين، والذي جزم به في المنور قدمه في الرعايتين والحاوي الضمان، والذي اختاره صاحب المغني والشارح وغيرهما عدم الضمان، ولعل الخلاف مبني على لزوم الإنقاذ وعدمه»(٢).

ودليل ذلك:

١- قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وترك إنقاذ المعصوم قتل للنفس.

٢- قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣- قوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٤- القياس على فطر الحامل والمرضع لخوفهما على ولدهما، فكذا إنقاذ الغريق(٣).

٥- القياس على السفر والمرض، حيث أبيح للمسافر والمريض الفطر لدفع المشقة والحرج، فلدفع الضرر من باب أولى(٤).

القول الثاني: لا يلزمه الإنقاذ.

وهو وجه في مذهب الحنابلة(٥). ولم أقف له على دليل.

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٣٠.

(٢) ٣/ ١٥٤.

(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٧٩-٣٨٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) تصحيح الفروع ٣/ ٣٧، الإنصاف ٣/ ٢٩٣.

في تصحيح الفروع: «قال ابن الزاغوني في فتاويه: يلزمه الإنقاذ مع القدرة عليه ولو أفطر. قلت: وهو الصواب، وقيل: لا يلزمه، قال في التلخيص بعد أن ذكر جواز الإفطار للحامل والمرضع للخوف على جنينهما: وهل يلحق بذلك من افتقر إلى الإفطار لإنقاذ غريق؟ يحتمل وجهين»(١).

المسألة الثانية: لزوم الفدية في إنقاذ المشرف على الهلاك:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا تلزمه فدية.

جزم به ابن رجب في قواعده، وهو وجه عند الحنابلة صوبه المرداوي(٢).

وحجته: القياس على المسافر، والمريض(٣).

القول الثاني: تلزمه الفدية.

وهو قول المالكية، والشافعية(٤)، وهو وجه عند الحنابلة(٥).

وحجته: القياس على المرضع.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

وإذا قلنا عليه فدية، وأخرجها، فهل يرجع بها على المنقذ؟

---

(١) تصحيح الفروع ٣/ ٣٦-٣٧، شرح المنتهى ٢/ ٣٥٣، مطالب أولى النهى ٣/ ٤٣٢.

(٢) تصحيح الفروع ٣/ ٣٦-٣٧، الإنصاف ٣/ ٢٩٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

قولان في ذلك:

القول الأول: لا يرجع، وهو وجه في مذهب الحنابلة، ضعفه في تصحيح الفروع(١).

ولعل حجته: أن إنقاذ المعصوم من فروض الكفايات، وقد يتعين إذا لم يكن غيره، وإذا تعين لم يجز له أن يأخذ عليه عوضا.

القول الثاني: يرجع في ذلك على المنقذ، وهو وجه في مذهب الحنابلة، رجحه في تصحيح الفروع(٢).

وحجته:

١- قياسًا على إنقاذه من الكفار(٣).

٢- القياس على الحامل والمرضع، فالفدية على ولي الطفل.

في تصحيح الفروع: «قلت: بل هنا أولى بلا شك من إنقاذه من الكفار، وأولى من المرضع إذا خافت على ولدها، وقالوا في حق المرضع: إن الصحيح وجوب الكفارة على من يمون الولد، وكون إنقاذ الغريق وإنقاذ من في مهلكة أولى من هؤلاء لا شك فيه، والقول بعدم الرجوع ضعيف جدا، والله أعلم».

الراجح:

يترجح- والله أعلم- القول بأن الشخص إذا أنقذ معصومًا من هلكة، كغرق، وغيره، ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة في ذلك؛ لعدم الدليل الدال على الوجوب.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصادر السابقة للحنابلة.

(٣) المرجع السابق.

المسألة الثانية: الإفطار لإنقاذ حيوان محترم، ومال معصوم.

الحيوان المحترم: هو الحيوان الذي أباح الشارح اقتناؤه والانتفاع به أكلا أو استعمالا.

المال المعصوم: هو المال الذي يحرم الاعتداء عليه، وهو مال المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن.

نص العلماء على الإفطار لإنقاذ الحيوان المحترم، مثل: البقر والإبل ونحو ذلك؛ لاحترام هذه النفس، ولما يأتي.

كما نصوا على الإفطار لإنقاذ المال المعصوم، لكن يقيد هذا بما إذا كان في تلفه حرج ومشقة لكثرته دون اليسير لقلته.

ويدل لهذا: أدلة المحافظة على المال: كقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، وقوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

(٧١٠) مارواه البخاري من طريق الشعبي، حدثني كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي ﷺ، فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»(١).

قال المرداوي: «الرابعة: لو خاف بالصوم ذهاب ماله فسبق أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة في صلاة الخوف»(٢).

وفي كشاف القناع: «وله- أي المصلي- إن فر منه غريمه أو سرق متاعه

(١) صحيح البخاري (١٤٧٧).

(٢) الإنصاف ٣/ ٢٩٣.

أو ند بعيره ونحوه، كما لو أبق عبده الخروج في طلبه؛ لما في التأخير من لحوق الضرر له»[١].

وفي مطالب أولي: «ويجب قطع فرض ونفل لرد معصوم عن مهلكة، كإنقاذ غريق، وإطفاء حريق، وتخليص من تحت هدم من آدمي معصوم، أو بهيمة؛ لأنه إذا فات لم يمكن تداركه»[٢].

وفي إثمد العينين: «تجب الفدية مع القضاء على مفطر لإنقاذ حيوان محترم أشرف على الهلاك، وتلف عضو أو منفعة بغرق أو صائل أو غيرهما مملوك للمنقذ أو لغيره باتفاقهما، قال (حج): أو غير حيوان وكان مملوكًا لغير المنقذ، ويجب القضاء وحده في إنقاذ غير الحيوان المملوك له باتفاقهما، أو لغيره كما اعتمده»[٣].

وفي نهاية الزين: «(ولخوف هلاك) بالصوم على نفسه أو عضوه أو منفعته من عطش أو جوع وإن كان صحيحا مقيما، وكذا لو خاف على غيره كأن توقف إنقاذ نحو الغريق على فطره فيلزمه إنقاذه والفطر، وإن وجد غيره؛ لئلا يؤدي إلى التواكل، والفطر فيما ذكر كله جائز، بل واجب إن خيف نحو هلاك الولد ولم توجد مرضعة أخرى، ويلزم كل مترخص بالفطر نية الترخص ليتميز الفطر المباح عن غيره»[٤].

والأوجه وجوب الفطر في إنقاذ حيوان محترم مع الفدية، وجوازه في مال غير حيوان ولا فدية؛ لأنه ارتفق به شخص واحد.

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٣٠.

(٢) ٣/ ٤٣٢.

(٣) إثمد العينين ص٧١.

(٤) نهاية الزين ص١٨٩.

المطلب الرابع:
الإفطار خشية الضرر في المعيشة الدنيوية

لا يجوز- للصائم صوما واجبا- أن يعمل عملا يصل به إلى الضعف، فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي، فإن قال: لا يكفيني كذب بأقصر أيام الشتاء، فإن أجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فأفطر ففي كفارته قولان(١).

نص العلماء على الإفطار لمن يلحقه ضرر في معيشته الدنيوية بحيث لا يتمكن من الجمع بين العمل والصيام، أو العمل ليلا، وتركه للعمل يلحقه ضررا إما بالفصل من عمله، ولا يجد عملا يليق به، أو لا يجد قوته وقوت من يمونه.

ودليل ذلك: ما تقدم من قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقاعدة: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وقاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

جاء عند الشافعية: «أفتى الأذرعي بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا.

(قوله: بأنه يجب على الحصادين) ومثلهم غيرهم من سائر العملة (قوله: ثم من لحقه منهم مشقة شديدة) أي سواء كان يحصد لنفسه أو بأجرة أو تبرعا، وإن لم ينحصر الأمر فيه أخذا مما يأتي في المرضعة إن خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلا، أو لم يغنه فيؤدي لتلفه أو نقصه نقصا لا يتغابن به، هذا هو الظاهر من كلامهم، وسيأتي في إنقاذ

(١) الدر المختار ٢/ ٤١٩.

المحترم ما يؤيده خلافا لمن أطلق في نحو الحصاد المنع ولمن أطلق الجواز»[١].

وفي حواشي الشرواني: «وظاهر: أنه يلحق بالحصادين في ذلك سائر أرباب الصنائع المشقة، وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين المالك والأجير الغني وغيره والمتبرع، ويشهد له إطلاقهم الآتي في المرضعة الأجيرة أو المتبرعة، وإن لم تتعين نعم يتجه أخذا مما يأتي فيها تقييد ذلك بما إذا احتيج لفعل تلك الصنعة بأن خيف من تركها نهارا فوات مال له وقع عرفا اه. قال الرشيدي: قوله: ثم من لحقه منهم مشقة شديدة الخ: ظاهره وإن لم تبح التيمم، ولعل الأذرعي يرى ما رآه الشهاب حج، وقياس طريقة الشارح م ر المتقدمة أنه لا بد من أنها تبيح التيمم اه. عبارة ع ش وظاهره وإن لم تبح التيمم كما يفهم من قول حج إن خاف على المال إن صام، ويحتمل وهو الظاهر تقييد ذلك بمبيح التيمم فليراجع»[٢].

* * *

(١) نهاية المحتاج ٤/ ١٢٣.

(٢) ٣/ ٣٤٢.

المطلب الخامس:
الإفطار للتقوي على الجهاد

اختلف العلماء في الفطر للتقوي على الجهاد على قولين:

القول الأول: جواز ذلك، بل قد يجب.

وبه قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وهو رواية عند الحنابلة صوبها المرداوي(٤).

قال الرملي: «وينبغي أن مثل خوف المرض أو زيادته ما لو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلا واحتاجوا في دفعهم إلى الفطر ولم يقدروا على القتال إلا به جاز لهم، بل قد يجب إن تحققوا تسلط الكفار على المسلمين حيث لم يقاتلوهم»(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمسافر الأفضل له الفطر، فإن أضعفه عن الجهاد كره له بل يجب منعه»(٦).

وقال المرداوي: «الخامسة: لو أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم فهل يجوز الفطر؟ ذكر الخلال روايتين، وقال ابن عقيل: إن حصر العدو بلدا أو قصد المسلمون عدوا لمسافة قريبة لم يجز الفطر والقصر على الأصح، ونقل حنبل إذا كانوا بأرض العدو وهم بالقرب أفطروا عند القتال.

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٠٣-٣٠٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢١-٤٢٣.
(٢) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٠، والتاج والإكليل ٣/ ٣١١.
(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٠٦.
(٤) الإنصاف ٣/ ٢٩٣.
(٥) نهاية المحتاج ٣/ ٣٤٢.
(٦) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٧٧.

واختار الشيخ تقي الدين: الفطر للتقوى على الجهاد وفعله هو وأمر به لما نزل العدو دمشق، وقدمه في الفائق وهو الصواب، فعلى القول بالجواز يعايى بها.

وذكر جماعة فيمن هو في الغزو وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه يخاف إن ذهب إليه على نفسه أو فوت مطلوبه فعنه: يتيمم ويصلي اختاره أبو بكر.

وعنه: لا يتيمم ويؤخر الصلاة، وعنه: إن لم يخف على نفسه توضأ وصلى، وسبق ذلك في التيمم، وأن المذهب أنه يتيمم ويصلي».

الأدلة:

١- قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة(١).

(٧١١) ٢- مارواه مسلم من طريق قزعة، قال: أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه.. فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم» فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا» وكانت عزمة، فأفطرنا»(٢).

وجه الدلالة: ظاهر من الحديث: حيث أمرهم النبي ﷺ بالفطر للتقوي للجهاد، وليس لمجرد السفر(٣).

٣- القياس على الفطر بالسفر، بل القوة في الفطر بالسفر تختص

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٥٣.

(٢) صحيح مسلم -كتاب الصيام (١١٢٠).

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٠.

بالمسافر، وقوة الفطر للمجاهد له وللمسلمين؛ لدعاء الحاجة إليه، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر(١).

قال ابن القيم: «وبالجملة فتبيين الشارع وحكمته يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى عنه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلة ونبه عليها، وصرح بحكمها، وعزم عليهم أن يفطروا لأجلها»(٢).

٥- القياس على فطر الحامل والمرضع. قال ابن القيم: «إذا جاز فطر الحامل والمرضع وفطر من يخلص الفريق ففطر المقاتلين أولى بالجواز، وهذا من باب قياس الأولى، ومن باب دلالة النص وإيمائه»(٣).

القول الثاني: لا يجوز الفطر للتقوي على الجهاد، وهي رواية عن أحمد ذكرها الخلال، وهو اختيار ابن عقيل حيث قال: إن حصر العدو بلدًا، أو قصدوا عدوًا بمسافة قريبة لم يجز الفطر والقصر على الأصح.

قال المرداوي: «وهو ظاهر كلام الأصحاب»(٤).

ولم أجد لهم دليلًا أو تعليلًا، لكن الذي ظهر لي هو أن الأصحاب قصروا نظرهم على مسألة السفر من عدمه، دون النظر للمصلحة المترتبة على الفطر للجهاد.

الراجح:

الذي يترجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ لعظم المصلحة المترتبة على ذلك.

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٥٣، كشاف القناع ٣/ ٩٦٦.

(٢) زاد المعاد ٢/ ٥٤.

(٣) زاد المعاد ٢/ ٥٣.

(٤) الإنصاف ٣/ ٢٨٧، الفروع ٣/ ٢٨، تصحيح الفروع ٣/ ٢٨.

الفصل الثاني:
بيان المفطرات

وفيه مباحث:

المبحث الأول:
المفطر الأول: الأكل والشرب

وتحته مطالب:

المطلب الأول: كونه مفطرا:

من أكل أو شرب عامدًا فإنه يفطر بذلك بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فأباح الله تعالى الأكل والشرب إلى غاية، وهي تبين الفجر، ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل؛ لأن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها(١).

وأما السنة: فحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»(٢).

وأما الإجماع: أجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب، وممن نقل الإجماع فيه ابن المنذر(٣).

---

(١) المغني ٣/ ١٠٣، كشاف القناع ٢/ ٣٧٠، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩١.

(٢) صحيح البخاري في الصوم (١٨٩٤).

(٣) المغني ٣/ ١٠٣، المجموع ٦/ ٢٧١.

قال ابن حزم: «واتفقوا على أن الأكل لغير ما يخرج من الأضراس، أو لغير البرد، ولغير ما لا طعم له، ولغير الريق، وأن الشرب، والجماع في الفرج للمرأة إذا كان ذلك نهارا بعمد وهو ذاكر لصيامه، فإن صيامه ينتقض»(١).

قال النووي: «قال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم وهو مقصود الصوم، ودليله: الآية الكريمة والإجماع، وممن نقل الإجماع فيه ابن المنذر»(٢).

المطلب الثاني: ضابط الأكل، والشرب:

ضابط الأكل والشرب عند الفقهاء(٣) ما يلي:

الأكل: إيصال جامد إلى الجوف من الفم، ولو بغير مضغ، ولو لم يتناول عادة.

والشرب: إيصال مائع إلى الجوف من الفم، ولو وجورًا.

قال ابن نجيم: «المراد بترك الأكل ترك إدخال شيء بطنه أعم من كونه مأكولا أو لا»(٤).

وهو مقتضى قول بقية المذاهب.

المطلب الثالث: أكل ما يتغذى به عادة:

إذا أكل الصائم ما يتغذى به عادة، مثل: الخبز واللحم أفطر بالإجماع.

---

(١) مراتب الإجماع ص٣٩.

(٢) المجموع ٦/ ٣١٢.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٦٧، البحر الرائق ٢/ ٣٠٣، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٣، الإقناع وحاشية البجيرمي ٢/ ٣٢٨، كشاف القناع ٢/ ٣١٧.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٣٠٣-٣٠٤.

قال ابن قدامة: «وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به»(١).

دليل ذلك: ما تقدم من أدلة الكتاب والسنة والإجماع على أن الأكل مفطر.

المطلب الرابع: أكل ما لا يتغذى به عادة:

وذلك مثل: بلع الحصى، والحديد، ونشارة الخشب، ونحو ذلك.

اختلف العلماء في كونه مفطرا على قولين:

القول الأول: أنه مفطر.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٢).

قال ابن قدامة: «فأما ما لا يتغذى به، فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به»(٣).

في حاشية الدسوقي: «قوله: كدرهم أي أو حصاة، فإذا وصل شيء من ذلك للمعدة عمدا أو سهوا فسد الصوم ووجب القضاء»(٤).

وإن اختلفوا في وجوب الكفارة به، ويأتي في أحكام الكفارة.

وحجته:

١ - ما تقدم من الأدلة على أن الأكل مفطر.

---

(١) المغني ٣/ ١٠٣.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٦٧، المعونة ١/ ٤٦٨، الذخيرة ٢/ ٥٠٧، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٣، الإقناع وحاشية البجيرمي ٢/ ٣٢٨، كشاف القناع ٢/ ٣١٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣.

وجه الدلالة: أن هذا يشمل ما يتغذى به ومالا يتغذى به.

(٧١٢) ٢- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحجامة للصائم قال: «الفطر مما دخل، وليس مما خرج»(١). وهذا يشمل ما يتغذى به وما لا يتغذى به.

(٧١٣) ٣- وما رواه عبدالرزاق عن الثوري أنه كان يكره الكحل للصائم، وقال الثوري: أخبرني وائل بن داود، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إنما الصيام مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل»(٢).

(٧١٤)٤- ما رواه البخاري من طريق عمر بن الحكم بن ثوبان: سمع أبا هريرة رضي الله عنه: «إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج».(٣)

(٧١٥) ٥- مارواه البخاري من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، قال: أتيت جابرا رضي الله عنه، فقال: إنا يوم الخندق نحفر، فعرضت كدية شديدة، فجاءوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقال: «أنا نازل». ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا(٤).

(١) المصنف ٤/ ٨٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٣٥ من طريق إبراهيم بن عبدالله العبسي، عن وكيع، به. وإسناده صحيح.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٦٠.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير٩/ ٣١٤ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق، به.

ظاهره الانقطاع؛ لأن إبراهيم النخعي لم يلق أحدًا من أصحاب النبي ﷺ، لكن صحح البيهقي ما أرسله إبراهيم عن ابن مسعود، والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري -كتاب الصيام/ باب الحجامة والقيء للصائم

(٤) صحيح البخاري في المغازي/ باب غزوة الخندق (٤١٠١).

فدل على أن الحصاة ونحوها تقوم مقام الطعام.

٦- و لأن هذه الحصاة ونحوها تشغل حيزا من المعدة فيحصل للمعالج الشعور بالشبع الجزئي وتقلص الإحساس بالجوع.

القول الثاني: أنه لا يفطر.

وبه قال بعض المالكية.

قال ابن قدامة: «وقال الحسن بن صالح: لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب، وحكي عن أبي طلحة الأنصاري، أنه كان يأكل البرد في الصوم، ويقول: ليس بطعام ولا شراب.

ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بأن الكتاب والسنة إنما حرما الأكل والشرب، فما عداهما يبقى على أصل الإباحة.

ولنا: دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم، فيدخل فيه محل النزاع، ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة، فلا يعد خلافا»(١).

(٧١٥) روى البزار من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: «رأيت أبا طلحة يأكل البرد وهو صائم ويقول: إنه ليس طعام، ولا شراب قال: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه وقال: إنه يقطع الظمأ»(٢).

---

(١) المغني ٣/ ١٠٣.

(٢) مسند البزار ٢/ ٣٥٦، وإسناده صحيح.

وأخرجه الطحاوي في المشكل مرفوعا من طريق علي بن زيد، عن أنس ﷺ قال: مطرت السماء بردا، فقال لنا أبو طلحة: ناولوني من هذا البرد، فجعل يأكل وهو صائم، وذلك في رمضان، فقلت: أتأكل البرد وأنت صائم؟ فقال: إنما هو برد نزل من السماء نطهر به بطوننا، وإنه ليس بطعام ولا بشراب، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ذلك، فقال: «خذها عن عمك». =

قال البزار: «ولا نعلم روي هذا الفعل إلا عن أبي طلحة».

ونوقش: ما ورد عن أبي طلحة: أنه اجتهاد من فعله في التطوع بناء على خفة التطوع، فقد روى الطحاوي في المشكل،

(٧١٦) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: «كان أبو طلحة يأكل البرد وهو صائم، فإذا سئل عن ذلك قال: «بركة على بركة في التطوع»[١].

وعلى هذا فالراجح قول جمهور العلماء.

المطلب الخامس: بلع اليسير، وما بين الأسنان.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بلع اليسير من الطعام.

إذا ابتلع الصائم شيئا يسيرا من الطعام كحبة حنطة أو سمسمة، ونحو ذلك أفطر، نص عليه المالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

قال النووي: «فرع: لو ابتلع شيئا يسيرا جدا كحبة سمسم أو خردل ونحوهما أفطر بلا خلاف عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال المتولي: يفطر عندنا ولا يفطر عند أبى حنيفة، كما قال في الباقي في خلل الاسنان»[٣].

= قال الطحاوي: «علي بن زيد ليس من أهل الثبت في الرواية، وقد رواه عن أنس من هو أثبت منه، فلم يرفعه إلى النبي ﷺ، وهو قتادة بن دعامة السدوسي، وثابت بن أسلم البناني، وكل واحد منهما حجة على علي بن زيد في خلافه إياه، فكيف بهما جميعا في خلافهما إياه؟».

(١) المشكل ٥/ ١١٤.

(٢) المصادر الآتية.

(٣) المجموع ٦/ ٣٤١.

وعند الشافعية أيضا: لو بلع سكرة تذوب أفطر.

وحجته: عموم أدلة نهي الصائم عن الأكل والشرب، فهي تشمل القليل والكثير.

القول الثاني: أنه إن كان يسيرا، - وضابطه: مضغ كقدر سمسمة، وقد تناولها من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه- فإنه لا يفطر. وهو قول الحنفية.

وقولهم: «مضغ» يخرج ما لو ابتلع السمسمة ونحوها بلا مضغ فإنه يفطر. ويأتي دليلهم في مسألة بلع ما بين الأسنان.

المسألة الثانية: بلع ما بين الإسنان

إذا ابتلع الصائم مابين أسنانه من لحم وخبز ونحو ذلك، فاختلف العلماء- رحمهم الله- على أقوال:

القول الأول: إن جرى به ريقه ولم يتمكن من لفظه فلا شيء عليه، وإن تمكن من لفظه أفطر.

وهو قول الشافعية(١).

القول الثاني: أنه يفطر مطلقا.

وهو قول الحنابلة(٢).

القول الثالث: أنه لا يفطر ببلع ما بين أسنانه إن كان قليلا، وإلا أفطر.

وهو قول الحنفية(٣)، والمالكية(٤).

---

(١) أسنى المطالب ١/ ١٨٥.

(٢) الكافي٢/ ٣٤٥.

(٣) مراقي الفلاح١/ ٢٤٣.

(٤) الشرح الكبير ١/ ٥٢٣.

واختلف الحنفية في قدر القليل فقيل: ما كان دون الحمصة، والكثير ما كان قدر الحمصة فأكثر، وقيل القليل: ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق، وغيره كثير.

وعند الحنفية: لو أخرجه ثم ابتلعه فسد صومه.

وعند المالكية: لو مضغه بلا بلع أفطر.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أنه لا يفطر إذا جرى به ريقه لكونه بغير قصده واختياره فهو كالمكره.

٢- وإن لم يجر به ريقه فيفطر؛ لعموم الأدلة في الإفطار بالأكل والشرب، ولتقصيره.

دليل القول الثاني: ما تقدم من عموم الأدلة في الإفطار بالأكل والشرب، وهذا يشمل القليل والكثير، وما بين الأسنان وغيرها.

أدلة القول الثالث:

١- أنه قليل لا يمكن الاحتراز عنه فجعل بمنزلة الريق.

٢- أنه شيء يسير فألحق بالعدم فعفي عنه.

٣- ودليل من قال: بأن القليل ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق وغيره كثير: أنه لا يمكن الاحتراز عنه، وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يعتمد في إدخاله؛ لأنه غير مضطر إليه.

الترجيح: الراجح- والله أعلم- أن يقال: إن جرى به ريقه فلا شيء عليه، وإن تمكن من لفظه وإخراجه فابتلعه فالأحوط القضاء.

المطلب السادس: بلع النخامة .

النخامة: في مغني المحتاج: «هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه، ويقال لها أيضا: النخاعة بالعين[١]».

وقد نص الحنابلة- رحمهم الله- على حرمة ابتلاعها.

اختلف العلماء- رحمهم الله تعالى- في النخامة هل هي مفطرة أو لا؟ على أقوال:

القول الأول: أنه لا يفطر مطلقا.

وبه قال بعض الحنفية[٢]، والمالكية، وهو وجه عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: للشافعية، ولها أحوال:

الحال الأولى: إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم تضر بالاتفاق.

الحال الثانية: إن حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم نظر: إن لم يقدر على صرفها ومجها حتى نزلت إلى الجوف لم تضر، وإن ردها إلى فضاء الفم أو ارتدت إليه ثم ابتلعها أفطر على المذهب.

الحال الثالثة: إن قدر على قطعها من مجراها ومجها فتركها حتى جرت بنفسها فوجهان:

أحدهما: يفطر لتقصيره. قال الرافعي: وهذا هو الأوفق لكلام الأصحاب.

---

(١) ٢/٣٢١ .

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٢٣.

(٣) المجموع ٦/ ٢٣٤، والإنصاف ٣/ ٣٢٤.

والثاني: لا يفطر؛ لأنه لم يفعل شيئا وإنما ترك الدفع فلم يفطر، كما لو وصل الغبار إلى جوفه مع إمكان إطباق فيه ولم يطبقه.

فإنه لا يفطر. قال الشيخ أبو عمر وابن الصلاح: ولعل هذا الوجه أقرب.

القول الثالث: إن وصلت إلى فمه ثم بلعها أفطر مطلقا سواء كانت من جوفه أو دماغه أو حلقه.

وبه قال الحنفية، ونص عليه ابن قداح من المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة.

وعند الحنفية: إن جرت فيه من مجراها وقدر على مجها أفطر في أصح الوجهين، وإن دخل أنفه مخاط فاستشمه فدحل حلقه لم يفطر(١).

القول الرابع: إن كانت من دماغه أفطر، وإن كانت من صدره أو حلقه لم يفطر.

وهو وجه عند الحنابلة(٢).

الأدلة:

دليل القول بأنها لا تفطر: لأنه معتاد في الفم أشبه الريق.

ودليل القول بأنها مفطرة:

١ - أنه أمكن التحرز منها أشبه الدم، ولأنها من غير الفم أشبه القيء.

٢ - و لما تقدم أن الفطر ممادخل(٣).

المطلب السابع: بلع الريق .

بلع الريق لا يخلو من مسائل:

---

(١) درر الحكام ٢/ ٤٦٣.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٢٤.

(٣) ينظر مبحث الإفطار بالإبر.

المسألة الأولى: بلع الريق الذي في باطن الفم دون جمع، لا يفطر بإجماع العلماء(١)

قال البهوتي: «لا بأس بابتلاع الصائم ريقه على جاري العادة بغير خلاف؛ لأنه لا يمكن التحرز منه كغبار الطريق...؛ ولأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصدا لا يفطر إجماعا فكذلك إذا جمعه»(٢).

في نهاية المحتاج: «ولا يفطر ببلع ريقه الصرف من معدنه أي محله وهو الفم جميعه، سواء في ذلك ما نبع لتليين مأكول أو ترطيب لسان أو تسهيل نطق أو غير ذلك لعسر التحرز عنه...»

فرع: لو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر. وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

وحجته:

١- أن اللسان كيف تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه»

٢- ولأن الريق الذي على لسانه لم يفارق محله بخلاف ما على غير اللسان.

وقال ابن عقيل: لو أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه أفطر(٣).

والراجح القول الأول؛ لقوة دليله.

المسألة الثانية: بلع الريق بعد جمعه.

---

(١) المبسوط٢/ ١٤٢، بلغة السالك ١/ ٧٠٠، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٠، كشاف القناع ٢/ ٣٢٨.

(٢) كشاف القناع٢/ ٣٢٨.

(٣) الإنصاف ٣/ ٣٢٥.

تقدم حكم جمع الريق وبلعة في مكرهات الصيام، واختلف العلماء رحمهم الله في كونه مفطرًا على قولين:

القول الأول: أنه غير مفطر.

وبه قال جمهور العلماء(١).

واحترز بجمعه عما لو اجتمع من غير قصد فلا يضر.

وحجته:

١- قياسا على ابتلاعه متفرقا من معدنه.

٢- ولأنه يصل إلى جوفه من معدنه أشبه ما لو لم يجمعه.

٣- ولأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصدا لا يفطر إجماعا، فكذلك إذا جمعه.

القول الثاني: أنه مفطر.

وبه قال بعض الحنفية، وسحنون من المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة(٢).

وحجته:

١- خفة الاحتراز عنه.

٢- ولأنه أمكنه التحرز منه، أشبه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق.

ونوقش: بأن الريق لا يفطر إذا لم يجمعه، وإن قصد ابتلاعه، فكذلك إذا جمعه، بخلاف غبار الطريق.

المسألة الثالثة: أن يبتلع الريق بعد خروجه من فمه، وفيها أمور:

الأمر الأول: خروج الريق إلى الشفة.

---

(١) بلغة السالك ١/ ٧٠٠.

(٢) المصادر السابقة.

للعلماء قولان:

القول الأول: إذا خرج عن الفم ولو إلى ظاهر الشفة، ثم رده إليه بلسانه أو غيره وابتلعه أفطر.

وبه قال الشافعية، والحنابلة

وحجته: لأنه فارق معدنه مع إمكان التحرز منه في العادة أشبه الأجنبي.

القول الثاني: لا يفطر بما على الشفة من الريق. وبه قال بعض الحنفية.

في حاشية ابن عابدين: «وفي الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه».

وهذا هو الأقرب؛ لكونه يسيرا، وتابعا لما في الفم.

الأمر الثاني: إذا بل خيطا بريقه ورده إلى فمه.

عند الحنفية، وبعض المالكية: إذا ابتلع ريقه متغيرا بخضرة أو صفرة من عمل الإبريسم ونحوه أفطر.

وعند الشافعية: إذا بل خيطا بريقه ورده إلى فمه كما يعتاد عند الفتل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها، أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه: أي ولو بلون أو ريح فيما يظهر من إطلاقهم إن انفصلت عين منه؛ لسهوله التحرز عن ذلك.

الأمر الثالث: إذا أخرج حصاة ونحوها من فمه ثم أعادها... أقوال:

القول الأول: إن كان ما عليه كثيرا فبلعه أفطر،؛ لأنه واصل من خارج لا يشق التحرز منه، ولأنه ابتلعه من غير فمه، فأشبه ما لو بلع غيره.

وإن كان يسيرا لم يفطر؛ لعدم تحقق انفصاله، والأصل بقاء الصوم أنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل، ودخوله إلى حلقه، فلا يفطره، كالمضمضة والتسوك بالسواك الرطب والمبلول. لأنه ابتلعه من غير فمه، فأشبه ما لو

بلع غيره. وهذا المذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: يفطر مطلقا. وبه قال بعض الحنابلة.

وحجته: إلحاقا للريق بغيره.

القول الثالث: إذا خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى إلى الذقن فاستشربه لم يفطر وإن انقطع فأخذه وأعاده أفطر. وبه قال الحنفية(١)

المسألة الثالثة: ابتلاع ريق غيره.

إذا ابتلع ريق غيره أفطر، وهو ظاهر قول المذاهب الأربعة.

قال الرملي: «واحترز بريقه عما لو مص ريق غيره وبلعه فإنه يفطر»(٢) لأنه أصل من خارج.

(١٦ ٧)وأما مارواه الإمام أحمد من طريق محمد بن دينار، عن سعد بن أوس، عن مصدع أبي يحيى الأنصاري، عن عائشة، «أن رسول الله ﷺ، كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها»، قلت: سمعته من سعد بن أوس؟ قال: نعم(٣). **فضعيف.**

---

(١) حاشية الطحطحاوي ١/ ٦٦١.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ١٧٠.

(٣) مسند أحمد (٢٤٩١٦)،

وأخرجه أبو داود (٢٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٠٠٣)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢٠٥ و٢٤٥٩، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٣٤، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة سعد ابن أوس) من طرق عن محمد بن دينار، به.

قال ابن الأعرابي بإثر رواية أبي داود: «بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح».

وقال ابن عدي: قوله: ««يمص لسانها» في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه. قلنا: وقد ترجم ابن خزيمة للحديث بقوله: باب الرخصة في مص لسان المرأة... =

المطلب الثامن: بلع أثر المضمضة:

اختلف العلماء في بلع أثر المضمضة من الماء على أقوال:

القول الأول: أنه لا أثر للمضمضة على الصيام.

وبه قال الجمهور(١).

وحجته:

١- الأدلة الدالة على مشروعية المضمضة.

وجه الدلالة: أن شرعية المضمضة تدل على التسامح فيما يبقى من أثرها

إذ ما ترتب على المأذون غير مضمون.

٢- لعدم إمكان التحرز عنه شبيه دخول الدخان والغبار.

القول الثاني: أن ابتلاع أثر المضمضة مفسد للصوم

وبه قال المالكية، وبعض الحنفية حيث اشترط الحنفية البصاق بعد المضمضة.

لكن قيده المالكية بالفرض دون النفل، ولعله لخفة النفل.

قال السرخسي: «وما لا يمكنه التحرز عنه فهو عفو ألا ترى أن الصائم إذا تمضمض فإنه يبقى في فمه بلة ثم تدخل بعد ذلك حلقه مع ريقه وأحد

= إن جاز الاحتجاج بمصدع أبي يحيى، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح».

محمد بن دينار في التقريب (٥٨٧٠): «محمد بن دينار الأزدي ثم الطاحي، صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر، وتغير قبل موته من الثامنة»

في إسناده مصدع أبو يحي في التهذيب ١٠/ ١٥٧: «قال بن حبان في الضعفاء يخالف الأثبات في الروايات وينفرد بالمناكير».

(١) المصادر السابقة.

لا يقول: بأن ذلك يفطره[١]».

وفي بلغة السالك: «وأما وصول أثر المضمضة أو السواك للحلق في صوم النفل غلبة فلا يفسده»[٢].

وفي حاشية ابن عابدين: «أو بقي بلل في فيه بعد المضمضة جعله في الفتح والبدائع شبيه دخول الدخان والغبار ومقتضاه أن العلة على عدم إمكان التحرز عنه، وينبغي اشتراط البصق بعد مج الماء لاختلاط الماء بالبصاق، فلا يخرج بمجرد المج نعم لا يشترط المبالغة في البصق؛ لأن الباقي بعده مجرد بلل ورطوبة لا يمكن التحرز عنه وعلى ما قلنا ينبغي أن يحمل قوله في البزازية إذا بقي بعد المضمضة ماء فابتلعه بالبزاق لم يفطر لتعذر الاحتراز»[٣].

والراجح القول الأول؛ لقوة دليله.

المطلب التاسع: بلع أثر السواك الرطب .

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا أثر لابتلاع أثر السواك على الصيام.

وبه قال الشافعية، وهو ظاهر قول الحنابلة.

وعند الشافعية: لو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها أفطر[٤].

قال ابن قدامة: «ولنا أنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل، ودخوله إلى

---

(١) ٣/١٤٢ .

(٢) بلغة السالك ١/ ٧٠٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٦.

(٤) نهاية المحتاج ٣/ ١٧٠.

حلقه، فلا يفطره، كالمضمضة والتسوك بالسواك الرطب والمبلول»[١]

وحجته: الأدلة الدالة على مشروعية السواك للصائم.

وجه الدلالة: دلت هذه الأدلة على أنه لا يفسد الصيام بابتلاع أثر السواك؛ إذ ما ترتب على المأذون غير مضمون.

القول الثاني: أن ابتلاع أثر السواك مبطل بالصيام.

وبه قال المالكية[٢].

وحجته: إمكان التحرز عنه.

والراجح القول الأول؛ لقوة دليله.

* * *

(١) المغني ٣/ ١٢٣.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤٤٢.

المبحث الثاني:
المفطر الثالث: الجماع

وفيه مطالب:

المطلب الأول: كونه مفطرا:

قال النووي: «أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم، وعلى أن الجماع يبطل صومه؛ للآيات الكريمة، والأحاديث الصحيحة، ولأنه مناف للصوم فأبطله كالأكل، وسواء أنزل أم لا فيبطل صومه في الحالين بالإجماع؛ لعموم الآية والأحاديث ولحصول المنافي»(١).

وفي الشرح الكبير: «من جامع في نهار رمضان في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل عامدا فسد صومه بغير خلاف علمناه، وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك»(٢).

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٧١٨) وما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري قال: أخبرني حميد ابن عبدالرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ

---

(١) المجموع ٦/ ٣٢١.

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٥٤.

جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: ما لك؟ . قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ . قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ . قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ . قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر- والعرق المكتل-، قال: أين السائل؟ . فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ . فوالله ما بين لابتيها- يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك(١).

قال النووي: «فرع: الوطئ بزنا أو شبهة، أو في نكاح فاسد، ووطء أمته وأخته وبنته والكافرة وسائر النساء سواء في إفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وإمساك بقية النهار، وهذا لا خلاف فيه»(٢).

المطلب الثاني: ضابط الجماع المفسد للصوم:

ضابط الصيام المفسد للصوم: هو ما كان فيه إيلاج لكامل الحشفة- أي رأس الذكر-، أو قدرها لمن قطعت حشفته، وإن لم ينزل.

قال ابن عابدين: «قوله: وتوارت الحشفة: أي غابت، وهذا بيان لحقيقة الجماع؛ لأنه لا يكون إلا بذلك»(٣).

وفي مجمع الأنهر: «على من جامع من الجماع، وهو إدخال الفرج

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (ح١٨٣٤)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى (ح١١١١).

(٢) المجموع ٦/ ٣٢٣.

(٣) ٢/ ٤٠٩.

في الفرج»(١).

وفي حاشية الصاوي: «شرط الصوم: ترك الجماع أي: مغيب الحشفة أو قدرها من بالغ لا من غيره، فلا يفسد ذلك صومه، ولا صوم موطوءته البالغة حيث لا يوجد منها مني أو مذي»(٢).

وفي تحفة الخطيب للبجيرمي: «والرابع: الوطء بإدخال حشفة أو قدرها من مقطوعها عمدا مختارا عالما بالتحريم في الفرج، ولو دبرا من آدمي أو غيره أنزل أم لا، فلا يفطر بالوطء ناسيا، وإن كثر، ولا بالإكراه عليه إن قلنا بتصوره وهو الأصح، ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الأكل»(٣).

وفي الروض المربع: «ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه إمساكه، أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته فغيب حشفة ذكره الأصلي في قبل أصلي أو دبر ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها فعليه القضاء والكفارة أنزل أو لا»(٤).

ودليله: (٧١٩) مارواه مسلم من طريق أبي بردة، قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أماه- أو يا أم المؤمنين- إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»(٥).

(١) ١/ ٤٥٣.
(٢) ١/ ٣٤٢.
(٣) ٢/ ١٥٤.
(٤) ص٢٦٧.
(٥) صحيح مسلم (٣٤٩).

وجه الدلالة: أن ختان الرجل هو موضع القطع، وهو ما دون مؤخرة الحشفة، وختان المرأة موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج؛ وذلك لأن مدخل الذكر هو مخرج المني والولد والحيض، وفوق مدخل الذكر مخرج البول كإحليل الرجل، وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها في الختان، فحصل أن ختان المرأة متسفل تحت مخرج البول، وتحت مخرج البول مدخل الذكر، فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها(١).

المطلب الثالث: من جامع ليلًا ثم أنزل بعد طلوع الفجر.

من جامع ليلًا ثم أنزل بعد طلوع الفجر لم يفسد صومه، وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

الأدلة:

١- أن الإنزال تبعا لأمر مباح؛ ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.

٢- ولأنه مأذون له في الجماع، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٣- ولأن الأصل صحة الصوم، فلابد من دليل على إفساده.

٤- ولأنه لم يتسبب إليه في النهار، فأشبه ما لو أكل شيئًا في الليل فذرعه القيء في النهار(٦).

---

(١) البحر الرائق ١/ ٢٢٣.

(٢) مراقي الفلاح ١/ ٢٤٦، ورد المحتار ٢/ ٣٩٨.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٩، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣.

(٤) المجموع ٦/ ٣٢٣، مغني المحتاج ٢/ ١٦١، وأسنى المطالب ١/ ٤١٨.

(٥) المغني ٣/ ٣٦٣، كشاف القناع ٣/ ٩٨٠.

(٦) المغني ٣/ ٣٦٣.

٥- القياس على من اكتحل ليلًا ثم هبط الكحل إلى حلقه نهارًا[١].

٦- ولأنه تولد من مباشرة مباحة، فلم يجب فيه شيء[٢].

المطلب الرابع: طلوع الفجر عليه وهو مجامع.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاستمرار في جماعه.

وفيها أمران:

الأمر الأول: علمه بطلوع الفجر.

إذا جامع رجل امرأته قبل الفجر، ثم طلع عليه الفجر وهو في حال الجماع واستمر في جماعه وهو يعلم بطلوع الفجر، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن عليه القضاء والكفارة.

وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن عليه القضاء دون الكفارة.

وهو قول الحنفية[٤].

في مراقي الفلاح: «فإن تذكر نزع من فوره، فإن مكث بعده فسد صومه، فإن حرك نفسه ولم ينزع أو نزع ثم أولج لزمته الكفارة، ولو نزع خشية

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٩.

(٢) المجموع ٦/ ٣٢٣.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٦٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١٢،، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٩، حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤، التهذيب ٣/ ١٥٩، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٧، مغني المحتاج ٢/ ٢١٢، المغني ٣/ ١٢٦.

(٤) المبسوط ٣/ ١٤١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٠.

طلوع الفجر فأمنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شيء؛ لعدم الجماع صورة ومعنى»[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول:

١- ما تقدم من الأدلة على وجوب القضاء والكفارة على المجامع.

٢- أنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به لحرمة الصوم، فوجبت به الكفارة كما لو وطيء بعد طلوع الفجر[٢].

أدلة القول الثاني:

١- أنه يجب القضاء لوجود الجماع المنهي عنه.

٢- بأن الموجب للكفارة هو الفطر على وجه تتكامل به الجناية، وذلك لم يوجد فيما إذا طلع الفجر وهو مخالط لأهله فداوم على ذلك؛ لأن شروعه في الصوم لم يصح مع المجامعة، والفطر إنما يكون بعد الشروع في الصوم، ولم يوجد وإنما وجد منه الاستدامة، وذلك غير الإدخال، بدليل ما لو حلف لا يدخل دار فلان فإنه لا يحنث إذا كان فيها ساعة الحلف، ولم مكث بعده ساعة، وهذا مثله[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم الفارق بين الابتداء والاستدامة، فكلاهما هتك لحرمة الصوم، والقياس على الحلف المذكور قياس مع الفارق، فإن لفظ الحالف محمول على العرف، ومن حلف أن لا يدخل دار فلان فإن

---

(١) مراقي الفلاح ١/ ٢٤٦.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٥، حاشية البجيرمي ٢/ ٢٧٦، المغني ٣/ ١٦٢.

(٣) المبسوط ٣/ ١٤١.

المفهوم عرفًا من هذا اللفظ أنه فيما يستقبل فلا يحنث بحلفه وهو داخل الدار، ولو وجدت قرينة تدل على أنه أراد الحال والمستقبل فإنه يحنث.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول؛ لشمول الأدلة لمن استدام الجماع مع علمه بطلوع الفجر.

الأمر الثاني: عدم علمه بطلوع الفجر.

إذاجامع رجل امرأته قبل الفجر واستمر في جماعه يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه كان قد طلع، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، قال شيخ الإسلام: «والثالث: لا قضاء عليه، ولا كفارة. وهذا قول طوائف من السلف: كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود، وأصحابه والخلف.

وهذا القول أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة، ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره»(١).

واستدل لهذا القول: بأن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطىء، وهذا مخطئ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفطر، فهذا أولى بالعذر من الناسي(٢).

القول الثاني: أن الصوم يبطل ولا كفارة عليه.

وهو قول الحنفية، والشافعية في الصحيح من مذهبهم(٣).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٦٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المبسوط ٣/ ١٤١، مراقي الفلاح ١/ ٢٤٦، التهذيب ٣/ ١٥٩، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٧، مغني المحتاج ٢/ ٢١٢.

وحجته: أن الصوم منتفٍ حال الجماع فاستحال إفساده، ولأنه إذا لم يعلم لم يأثم فلا يجب به كفارة كوطء الناسي(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه أفسد صوم رمضان بجماع تام، فوجبت الكفارة عليه كما لو علم(٢).

وأجيب: بالفرق فالجاهل معذور، والعالم غير معذور.

أما وطء الناسي فممنوع، إذ لا يحصل به الفطر عند طائفة من العلماء بخلاف مسألتنا، فلا يصح هذا القياس(٣).

القول الثالث: أنه يجب عليه القضاء والكفارة.

وهو قول المالكية، والحنابلة(٤).

واستدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ: «أن رجلًا قال: يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا، فسكت، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق تمر، فقال: أين السائل خذ هذا تصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لا بتيها- يريد الحرمتين- أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك»(٥).

---

(١) المبسوط ٣/ ١٤١، المجموع ٦/ ٣١٦.

(٢) المغني ٣/ ١٢٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) التاج والإكليل ٣/ ٣٥١، ٣٧٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١٢، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٦٠، المغني ٣/ ١٦٢.

(٥) سبق تخريجه برقم (٧١٨).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمره بالتكفير من غير تفريق ولا تفصيل(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن عدم استفصال النبي ﷺ في حديث المجامع قد يكون لمعرفة النبي ﷺ بحال المجامع.

الوجه الثاني: أن قوله: «هلكت» يدل على أنه غير معذور.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، ومناقشة الأقوال الأخرى.

المسألة الثانية: قطعه للجماع.

من جامع قبل الفجر ثم طلع الفجر عليه، فنزع في الحال وقطع جماعه، اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا قضاء عليه، ولا كفارة.

وهو مذهب الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، وقول عند المالكية(٤)، ورواية عن الحنابلة(٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام(٦).

القول الثاني: أنه يبطل صومه، ويجب عليه القضاء ولا كفارة عليه.

---

(١) انظر: المغني ٣/ ١٢٦.

(٢) مراقي الفلاح ١/ ٢٤٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٠.

(٣) التهذيب ٣/ ١٥٩، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٧، المجموع ٦/ ٣٠٣.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٦٠، التاج والإكليل ٣/ ٣٥١، ٣٧٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١٢.

(٥) المغني ٤/ ٣٧٩، المستوعب ٣/ ٤٢٨.

(٦) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٣٣٦.

وهو قول عند المالكية(١).

القول الثالث: أنه يجب عليه القضاء والكفارة، وهو المشهور عند الحنابلة(٢). وقال به زفر من الحنفية، والمزني من الشافعية، وهو رواية عن المالكية(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة:

قال الماوردي: «فكان جميع الليل زمانًا للإباحة، فإذا نزع مع آخر الإباحة اقتضى أن لا يفسد صومه»(٤).

وقال شيخ الإسلام: «وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ، وهذا مخطئ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب له تأخير السحور، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له يفطر»(٥).

٢- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٩.

(٢) المغني ٣/ ١٢٦، الإنصاف ٣/ ٣٢٢،

(٣) المبسوط ٣/ ١٤٠، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٦٠، مغني المحتاج ٢/ ٢١٢ ٥٥٦.

(٤) الحاوي الكبير ٣/ ٤١٧.

(٥) مجموع الفتاوي ٢٥/ ٢٦٤.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن النسيان والخطأ معفو عنهما، ومن نزع مع طلوع الفجر مخطئ بظنه عدم طلوع الفجر.

(٧٢٠) ٣- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: «لو نادى المنادي وأنا بين رجليها لقمت، فأتممت الصيام صيام رمضان كان أو غيره»(١).

٤- **قال السرخسي:** «إن نزع النفس كف عن المجامعة، والكف عن المجامعة ركن الصوم، فلم يوجد منه بعد انفجار الصبح إلا ما هو ركن الصوم، وذلك غير مفسد لصومه»(٢).

٥- أنه إذا نزع فقد ترك الجماع، والتارك للشيء لا يلزمه حكمه، كما لو حلف لا يلبس ثوبًا هو لا بسه فنزعه، أو لا يسكن دارًا هو ساكنها، فخرج منها في الحال لا يحنث، لأنه تارك(٣).

٦- **قال النووي:** «لأنه تولد من مباشرة مباحة فلم يجب فيه شيء، كما لو قطع يد رجل قصاصا فمات المقتص منه».

٧- إن من قواعد الشريعة التي دلت عليها الكتاب والسنة رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٠ (٩٥٧٨).
قال النووي: «إسناده صحيح». (المجموع ٦/ ٣١١).
وأخرجه البيهقي ٤/ ٢١٨٩ من طريق الليث بن سعد أن نافعًا حدثه أن عبدالله بن عمر ﷺ كان يقول: «لو نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه».
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه٢/ ١٨٤ من طريق عبدالله بن عمر ﷺ عن نافع قال: «لو أذن المؤذن وعبدالله بين رجلي امرأته وهو يريد الصيام لأتم صومه».

(٢) المبسوط ٣/ ١٤١.

(٣) التمام ١/ ٢٩٥، المبسوط ٣/ ١٤٠، حواشي الشرواني ٤/ ٥٥٧.

أدلة القول الثاني:

١- أن النزع جماع يستلذ به فهو كالإيلاج(١).

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أن النزع ليس جماعًا، بل هو ترك الجماع.

الثاني: قولهم: «النزع جماع» من باب تكليف ما لا يطاق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- ولأنه إن بقي فهو آثم، وإن نزع فهو آثم(٢).

٣- وأنه حصل له جزء من الجماع بعد طلوع الفجر فصار كما لو لبث ساعة(٣).

ونوقش: بأن حصول جزء من الجماع بعد طلوع الفجر ليس ابتداء بل حصول طارئ لتركه الجماع عندما تبين له طلوع الفجر(٤).

٤- ولأن الصوم عبادة تفسد بالوطء وتفسد إذا قارنها(٥).

ونوقش: بأنه استدلال في محل النزاع.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به.

المطلب الخامس: جماع من لزمه الإمساك.

من زال عذره في أثناء النهار كمريض برئ ومسافر قدم، و حائض طهرت ونحو ذلك، فقد تقدم خلاف أهل العلم في وجوب الإمساك عليهم

(١) المستوعب ٣/ ٤٢٧.

(٢) اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ١٤٧.

(٣) التمام ١/ ٢٩٤.

(٤) تفسير القران الكريم ٢/ ٣٥٤.

(٥) رؤوس المسائل الخلافية ٢/ ٥٠٤.

في مبحث المريض إذا برئ والمسافر إذا قدم وأن المالكية والشافعية: لا يرون وجوب الإمساك، وأن الحنفية والحنابلة: يرون وجوب الإمساك فإذا جامع فهل تجب عليه الكفارة أولا؟

القول الأول: أنه لا تجب عليه الكفارة.

وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عن الحنابلة(٤).

القول الثاني: أنه إذا جامع من لزمه الإمساك فإن عليه القضاء والكفارة، وهو مذهب الحنابلة(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما تقدم من الأدلة على عدم وجوب الإمساك على مريض برئ ومسافر قدم، و حائض طهرت ونحو ذلك، وإذا لم يجب الإمساك أبيح الجماع، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٢- أن هذا اليوم في حقه غير محترم؛ وذلك لأنه مفطر بإذن من الشارع(٦).

---

(١) الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧، والبحر الرائق ٣/ ٢٣٤.

(٢) الكافي ص١٢٣، مواهب الجليل ٣/ ٣٠٢.

(٣) الأم ٤/ ٣٦٧، تقويم النظر ١/ ٢٢٤، البيان ٣/ ٤٧٢.

(٤) المغني ٤/ ٣٨٨.

(٥) معونة أولى النهى ٣/ ٤١٧، المنح الشافيات ١/ ٢٩١، منتهى الإرادات ٢/ ٢٦، غاية المنتهى ١/ ٣٢٩.

(٦) الشرح الممتع ٦/ ٤٢١.

٣- أن من لم يلزمه الإمساك أول النهار لم يلزمه إمساك بقيته كما لو دامت هذه الأعذار(١).

أدلة القول الثاني:

١- أن من لزمه الإمساك يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم(٢).

ونوقش: بأن هذا غير مسلم؛ وذلك لأنه لا يجب عليه الإمساك أصلًا إذا زال عذره، فإذا جامع أهله وهو على تلك الحال وهي ممن يرخص له في الفطر فإن هذا الجماع لا شيء فيه ولا يترتب عليه الكفارة؛ لأنهما مفطران بإذن الشارع ولم يقترف أمرًا محرمًا.

٢- أن في جماعة هتكًا لحرمة الزمن أشبه بهتك حرمة الصوم(٣).

ونوقش: بأن حرمة الزمن قد زالت بفطره المباح له في أول النهار فلا حرج عليه فيما بعد ذلك ما دام مأذونًا له من الشارع سبحانه وتعالى.

٣- قياسًا على المحرم بالحج، فإنه إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته، فإذا أتى شيئًا منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح(٤).

ونوقش: بوجود الفارق؛ إذ الحج يجب المضي في فاسده ولا يجوز الخروج منه، بخلاف الصيام.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أنه لا تجب عليه الكفارة؛ لقوة ما استدلوا به،

(١) البيان ٣/ ٤٧٢.

(٢) معونة أولى النهى ٣/ ٤١٧، المنح الشافيات ١/ ٢٩١.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٦٥، فتح الملك العزيز ٣/ ٤١٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦١.

ولأن ترتب الكفارة عليه نوع مؤاخذة وهو من قبيل العقوبة، فكيف يعاقب على أمر قد رخصه الله له فيه؟(١).

المطلب السادس: المساحقة بين المرأتين:

إذا حصل سحاق بين امرأتين، فاختلف العلماء رحمهم الله في كونه مفطرا على قولين:

القول الأول: أنه غير مفطر إلا مع الإنزال.

وهو مذهب الحنفية(٢)، ووجه عند الحنابلة(٣).

وحجته:

١- أنه لا يؤخذ حكم الجماع؛ إذ إن الجماع إيلاج فرج بفرج، ولم يوجد.

٢- أنه ليس منصوصا، ولا في معنى المنصوص.

٣- أنه يفسد مع الإنزال؛ إذ إن إنزال المني مفسد بحد ذاته.

القول الثاني: أن المساحقة بين المرأتين مفسد للصيام.

وهو وجه عند الحنابلة.

وحجته: إلحاق السحاق بالجماع.

ونوقش: بالفرق، كما تقدم لعدم الإيلاج.

الترجيح: الراجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ إذ الأصل صحة الصيام.

---

(١) الوسيط ٢/ ٥٤٢.

(٢) الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧، والبحر الرائق ٣/ ٢٣٤.

(٣) المغني ٤/ ٣٨٨.

المطلب السابع: وطء البهيمة:

إذا وطئ الصائم بهيمة فاختلف العلماء في صحة صيامه على قولين:

القول الأول: أن صيامه لا يفسد إلا مع الإنزال.

وهو مذهب الحنفية(١)، وبه قال بعض الحنابلة(٢).

وعند الحنفية: لو قبل بهيمة أو نظر فرجها فأنزل لا يفسد(٣)

وحجته: أن النص إنما ورد بوطء فرج الآدمي.

القول الثاني: أنه مفسد للصيام.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة(٤).

وحجته: إلحاقه بجماع الآدمي؛ إذ إن كلا منهما إدخال فرج بفرج.

ولقضاء إحدى الشهوتين، وأنه ينافي الصوم.

الترجيح: الراجح أن كلا القولين له قوة، لكن يتأيد قول الحنفية بأن الأصل صحة الصيام.

المطلب الثامن: إذا لاط بذكر.

اختلف العلماء- رحمهم الله- في فساد صومه على قولين:

القول الأول: أن صومه يفسد.

وهو قول جمهور العلماء(٥).

---

(١) الاختيار ١/ ١٤٠، البحر الرائق ٣/ ٢٣٤.

(٢) معونة أولى النهى ٣/ ٤١٧، المنح الشافيات ١/ ٢٩١.

(٣) ٢/ ٣٢٠.

(٤) مواهب الجليل ٣/ ٣٤٣.

(٥) الاختيار ١/ ١٤٠، مواهب الجليل ٣/ ٣٤٣، والبيان ٣/ ٤٧٢، ومعونة أولى النهى ٣/ ٤١٧، المنح الشافيات ١/ ٢٩١.

وحجته: أنه إيلاج فرج بفرج فألحق بوطء فرج الآدمية.

القول الثاني: عدم فساد صومه إلا مع الإنزال.

وحجته: أن الوطء المفسد الوارد في السنة إنما هو فرج الآدمية.

ونوقش: بإلحاق دبر الذكر بفرج الآدمية؛ إذ الشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

الترجيح: الراجح- والله أعلم- القول الأول؛ لوجود الوطء في فرج آدمي.

المطلب التاسع: وطء الصغيرة التي لا تشتهى:

إذا وطئ الصائم صغيرة لا تشتهى، فاختلف العلماء رحمهم الله في فساد صومه على قولين:

القول الأول: أنه يفسد صومه. وهو قول الشافعية، والحنابلة(١).

وحجته: ما تقدم من الأدلة على فساد صوم المجامع في نهار رمضان، فهي شامله لوطء الكبيرة والصغيرة.

وهو يُفْسد الصَّوم؛ لأنَّ فيه قضاء إحدى الشَّهوتين، وأنَّه يُنَافِي الصَّوم.

القول الثاني: عدم فساد صومه إلا مع الإنزال.

وبه قال الحنفية(٢)، المالكية(٣).

وحجته: أن الاستمتاع بالصغيرة دون الاستمتاع بالكبيرة.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور اهل العلم.

---

(١) المصادر السابقة للشافعية، والحنابلة.

(٢) الدر المختار٢/ ٤٠٤.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧.

المطلب العاشر: وطء الميتة:

إذا وطئ الصائم امرأة ميتة، فاختلف العلماء في فساد صومه على قولين:

القول الأول: فساد صومه.

وهو قول جمهور أهل العلم(١).

وحجته: عموم ما تقدم من الأدلة على أن الجماع مفسد للصيام.

القول الثاني: أنه لا يفسد صيامه إلا بالإنزال.

وهو قول الحنفية(٢).

وحجته: أن الاستمتاع بالميتة دون الاستمتاع بالحية.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو قول جمهور العلماء؛ لقوة دليله.

* * *

(١) المصادر السابقة.

(٢) الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧.

المبحث الثالث:

المفطر الثالث: إدخال مانع إلى الجوف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالجوف:

اختلف العلماء في المراد بالجوف على أقوال:

قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم في هذه هو: قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي. فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي»(١).

وقيل: إن سبب الخلاف: هل الأصل تفطير كل داخل إلا بدليل، أولا فطر بالداخل إلا بدليل(٢)؟ .

اختلف العلماء في المراد بالجوف على أقوال:

القول الأول: أن المراد به المعدة، والدماغ، والحلق.

واشترطوا لذلك شروطا:

١- أن يكون الواصل إلى هذه الأشياء عن طريق الفم أو المخارق الأصلية الأخرى: الأنف، والأذن، والدبر، والجائفة، وقبل المرأة، والأذن فيها تفصيل، ومداواة الجائفة والآمة تفطر إذا علم وصوله للجوف.

وأما الإحليل العين، ومسام الجلد فليستا من منافذ الجسم التي يفطر

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥٢.

(٢) الصيام ومفطراته الطبية ١٢٠.

بالدخول إليها.

٢- أن يكون الواصل مما يثبت به الفطر بصورته أو معناه، وصورته: أن يصل إلى الجوف شيء من المنفذ المعهود.

ومعناه: دخول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف.

٣- استقرار الداخل.

واشترطوا المخارق الأصلية؛ لأن الوصول إلى الجوف من المخارق الأصلية متيقن ومن غيرها مشكوك فيه فلا نحكم بالفساد مع الشك

وبه قال الحنفية(١).

قال الكاساني: «يكره للمرأة أن تذوق المرقة لتعرف طعمها؛ لأنه يخاف وصول شيء منه إلى الحلق فتفطر».

وقال: «ولو اكتحل الصائم لم يفسد وإن وجد طعمه في حلقه عند عامة العلماء. وقال ابن أبي ليلى: يفسد، وجه قوله: إنه لما وجد طعمه في حلقه فقد وصل إلى جوفه».

وقال: «وكره أبو حنيفة أن يمضغ الصائم العلك؛ لأنه لا يؤمن أن ينفصل شيء منه فيدخل حلقه، فكان المضغ تعريضا لصومه للفساد فيكره، ولو فعل لا يفسد صومه؛ لأنه لا يعلم وصول شيء منه إلى الجوف».

قال الكاساني: «وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن المخارق الأصلية، كالأنف، والأذن، والدبر، بأن استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه، أما إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة، وكذا إذا وصل إلى الدماغ؛ لأن

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩، الهداية ١/ ٣١٧، اللباب ١/ ١٥٨، البحر الرائق ٢/ ٤٨٨.

له منفذًا إلى الجوف، فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال للقيط بن صبرة: «بالغ في المضمضة، والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»(١)، ومعلوم أن استثناءه حالة الصوم للاحتراز عن فساد الصوم، وإلا لم يكن للاستثناء معنى، ولو وصل إلى الرأس ثم خرج لا يفسد، بأن استعط بالليل ثم خرج بالنهار؛ لأنه لما خرج علم أنه لم يصل إلى الجوف، أو لم يستقر فيه».

القول الثاني: الجوف هو: المعدة، والحلق، والدماغ، فيحصل الفطر بوصول المائع إلى الحلق وإن لم يجاوزه.

وبه قال المالكية.

قال الخرشي: «واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور؛ لأن ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ، فيحصل به ما يحصل بالأكل».

وأما التقطير في الأذن لا يفطر إلا إذا وصل إلى الحلق، وأما فرج المرأة والدبر فيفطر لوصوله إلى المعدة، وأما الآمة والجائفة فلا تفطر؛ لعدم المنفذ الأعلى.

واشترط المالكية:

١- أن يكون وصول المائع من شراب أو دهن أو نحوهما للحلق ولو لم يجاوزه من منفذ أعلى ولو غير الفم كعين وأنف وأذن.

واحترز بالمائع عن غيره كحصاة ودرهم، فوصوله للحلق لا يفسد، بل للمعدة من الفم فيفسد.

ونقل الحطاب وغيره عن التلقين: أن ما وصل للحلق مفطر مطلقا من

(١) تخريجه (٣٩١).

مائع أو غيره[١].

٢- المائع الواصل للمعدة من منفذ سافل يشترط أن يكون متسعا كالدبر وقبل المرأة فيفطر، بخلاف الإحليل.

٣- استقرار المادة في الجوف، وعلّلوه بأن الحصاة- مثلًا- تَشغل المَعِدة شغْلًا ما وَتنقِص الجوع[٢].

القول الثالث: الجوف: هو الباطن، سواء أكان مما يحيل الغذاء والدواء، أي يغيرهما كالبطن والأمعاء، أم كان مما يحيل الدواء فقط كباطن الرأس أو الأذن، أم كان مما لا يحيل شيئا كباطن الحلق[٣].

فحقنة الدبر، والتقطير في فرج المرأة، ومداواة المأمومة والجائفة، مفطرة، بخلاف التقطير في إحليل الذكر.

وبه قال الشافعية.

واشترط الشافعية: أن يكون وصوله إلى مطلق الجوف من منفذ مفتوح... فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام جوفه، كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد أثرا بباطنه[٤].

وجعلوا الحلق كالجوف في إبطال الصوم بوصول الواصل إليه، وقال إمام الحرمين: إذا جاوز الشيء الحلقوم أفطر... وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وحصل به الفطر... وداخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر في بعض الأشياء

(١) بلغة السالك ١/ ٣١٤.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٤٩، ابن عابدين ٢/ ٩٨-٩٩.

(٣) الإقناع وحاشية البجيرمي عليه ٢/ ٣٢٨.

(٤) الإقناع للشربيني ١/ ٢١٨.

حتى لو أخرج إليه القيء، أو ابتلع منه نخامة أفطر ولو أمسك فيه تمرة ودرهما وغيرهما لم يفطر ما لم ينفصل من التمرة ونحوها شيء.

ومخرج الحاء المهملة فما بعده باطن الفم الواصل إليه مفطر.

ولو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق، أو غرز فيه سكينا أو غيرها فوصلت مخه لم يفطر بلا خلاف؛ لأنه لا يعد عضوا مجوفا»(١).

القول الرابع: أن الجوف كل مسمى جوف: كالدماغ، والمعدة، والحلق، والدبر، وباطن فرج المرأة، بخلاف إحليل الذكر.

قال ابن مفلح: «وإن داوى جرحه، أو جائفته، فوصل الدواء إلى جوفه، أو داوى مأمومته فوصل إلى دماغه، أو أدخل إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء... أفطر».

أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه بما يصل جوفه.

وفي الكافي: «أو خياشيمه فسد صومه؛ لنهيه الصائم عن المبالغة في الاستنشاق، ولأن الدماغ جوف والواصل إليه يغذيه فيفطر كجوف البدن.

ولو قطر في إحليله دهنا أو غيره لم يفطر ولو وصل مثانته؛ لعدم المنفذ، وإنما يخرج البول رشحا كمداواة جرح عميق لم يصل إلى الجوف، والمثانة: العضو الذي يجتمع فيه البول» وحقنة الدبر، والتقطير في فرج المرأة، ومداواة المأمومة والجائفة، مفطرة.

واشترط الحنابلة:

١- وجود المنفذ إلى المعدة.

قال في المغني: «الفصل الثالث: أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو

(١) المجموع ٦/ ٣١٣.

مجوف في جسده، كدماغه وحلقه ونحو ذلك، مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه».

قال شيخ الإسلام: «ولابد عند أصحابنا أن يصل إلى البطن، أو ما بينه وبين البطن مجرى نافذ».

وقال أيضا: «وذكر القاضي في بعض المواضع وغيره: أن نفس الوصول إلى الدماغ مفطر؛ لأنه جوف يقع الاغتذاء بالواصل إليه، فأشبه الجوف، والصواب الأول لو لم يكن بين الدماغ والجوف منفذ لم يفطر بالواصل... لأن الغذاء الذي به البنية لابد أن يحصل في المعدة».

٢- يعتبر العلم بالواصل على الصحيح من المذهب، وقطع المجد في شرحه بأنه يكفي الظن. قال في الفروع: «كذا قال»(١).

القول الخامس: أن المراد به المعدة.

وبه قال شيخ الإسلام. وتقدم كلامه ودليله.

المطلب الثاني: حكم التفطير به

اختلف العلماء في التفطير في الإيصال إلى الجوف مع اختلافهم في المراد بالجوف على قولين:

القول الأول: التفطير به.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٢)في الجملة.

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٢٣.

(٢) المصادر السابقة.

ومعناه الإمساك عن عموم الإدخال.

٢- حديث لقيط بن صبرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»(١).

٣- ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «مما دخل لا مما خرج».

لكنه لايثبت.

٤- الآثار الواردة عن الصحابة- ﷺ- أن الفطر مما دخل لا مما خرج(٢).

ونوقشت هذه الآثار من وجوه:

الأول: أنها مخالفة لما ورد عن أبي طلحة، فقد روى قتادة، عن أنس ﷺ قال: «رأيت أبا طلحة يأكل البرد وهو صائم ويقول: إنه ليس طعام، ولا شراب قال: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه وقال: إنه يقطع الظمأ»(٣).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٩١).

(٢) سبق تخريجه برقم (٧١٣).

(٣) مسند البزار ٢/ ٣٥٦، وإسناده صحيح.

وأخرجه الطحاوي في المشكل مرفوعا من طريق علي بن زيد، عن أنس ﷺ قال: مطرت السماء بردا، فقال لنا أبو طلحة: ناولوني من هذا البرد، فجعل يأكل وهو صائم، وذلك في رمضان، فقلت: أتأكل البرد وأنت صائم؟ فقال: إنما هو برد نزل من السماء نطهر به بطوننا، وإنه ليس بطعام ولا بشراب، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ذلك، فقال: «خذها عن عمك».

قال الطحاوي: «علي بن زيد ليس من أهل الثبت في الرواية، وقد رواه عن أنس من هو أثبت منه، فلم يرفعه إلى النبي ﷺ، وهو قتادة بن دعامة السدوسي، وثابت بن أسلم البناني، وكل واحد منهما حجة على علي بن زيد في خلافه إياه، فكيف بهما جميعا في خلافهما إياه؟».

الوجه الثاني: أن في ظاهره ما هو متروك بالإجماع، فدم الحيض مفطر وهو خارج، والقيء مفطر باتفاق الأئمة، ومثله إخراج المني بالاستمناء، وخروج دم الحجامة على الصحيح.

الوجه الثالث: أن المراد مما دخل مما دل الدليل على أنه مفطر.

الوجه الرابع: أن المراد الفطر مما دخل من منفذه المعتاد إلى مدخله المعتاد الذي دلت عليه آية الصوم.

القول الثاني: عدم الفطر بالواصل إلى الجوف في الجملة.

وبه قال شيخ الإسلام، وابن حزم[١]، إلا الواصل إلى المعدة.

فذهب شيخ الإسلام: إلى أن الصائم لا يفطر إلا بالأكل والشرب والجماع والحجامة، وتعمد القيء وإخراج المني والحيض والنفاس.

وقال ابن حزم: «قال أبو محمد: إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع، وتعمد القيء، والمعاصي، وما علمنا أكلا، ولا شربا، يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف، أو من جرح في البطن، أو الرأس وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف- بغير الأكل، والشرب- ما لم يحرم علينا إيصاله والعجب أن من رأى منهم الفطر بكل ذلك لا يرى على من احتقن بالخمر، أو صبها في أذنه حدا فصح أنه ليس شربا، ولا أكلا؟»[٢]

وحجته:

قال شيخ الإسلام: «وأما الكحل، والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة، والجائفة، فمما تنازع الناس فيه، فمنهم من لم يفطر بشيء من

(١) المحلى ٤/ ٣٤٨.

(٢) المحلى ٤/ ٣٤٨.

ذلك، ومنهم من فطر بشيء دون شيء، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين، الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول ﷺ بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثًا صحيحًا، ولا ضعيفًا، ولا مسندًا، ولا مرسلًا، علم أنه ﷺ لم يذكر شيئًا من ذلك، والحديث المروي في الكحل ضعيف، وقد عورض بحديث ضعيف، وقال الترمذي: لا يصح فيه شيء.

والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر. لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله: «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا»(١) قالوا: فدل ذلك على أن كل ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله، ومن حقنة وغيرها، وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بهذه الأقيسة؛ لوجوه:

أحدها: أن القياس، وإن كان حجة، فالأحكام الشرعية، بينتها النصوص.

فإذا علمنا بأن الرسول ﷺ لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب، ولا في السنة ما يدل على الإفطار بهذه.

الثاني: أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها

(١) تخريجه(٣٩١).

الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولا بد أن تنقله الأمة، فإذا انتفى هذا علمنا أن هذا ليس من دينه، ولو كان مما يفطر لبينه كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علمنا أنه من جنس الطيب، والبخور، والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الدماغ، والدهن يشربه البدن، ويدخل إلى الجوف، ويتقوى به البدن، وكذلك يتقوى بالطيب، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جوازه، وقد كان المسلمون في عهده يجرح أحدهم مأمومة وجائفة، فلو كان يفطر لبينه لهم، فلما لم ينه عنه علم أنه لم يجعله مفطرًا.

الثالث: إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون صحيحًا، وليس في الأدلة ما يقتضي: أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرًا هو ما كان واصلًا إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلًا من منفذ، أو واصلًا إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله، ويقولون: إن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطرًا لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب، ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل، ومن الحقنة، والتقطير في الإحليل، ونحو ذلك، وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل، كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعل هذا مفطرًا لهذا قولًا بلا علم، وكان قوله: إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا؛ قولًا بأن: (هذا حلال، وهذا حرام) بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم، وهذا لا يجوز.

الرابع: أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل، فلم يكن فيها ما يصلح للعلة، إلا الوصف

المعين، وحيث أثبتنا علة فلا بد من السبر، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن نقول: الحكم بهذا دون هذا.

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب، والنبي ﷺ نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائمًا، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم، وهو قياس ضعيف؛ وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء ويزول العطش، ويطبخ الطعام في معدته، كما يحصل بشرب الماء، وليس كذلك الكحل، والحقنة، ومداواة الجائفة، والمأمومة، فإن الكحل لا يغذي البتة، ولا يدخل أحد كحلًا إلى جوفه، لا من أنفه، ولا من فمه، وكذلك الحقنة لا تغذي، بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئًا من المسهلات، أو فزع فزعًا أوجب استطلاق جوفه، وهي لا تصل إلى المعدة، والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة، والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه، بل ليس فيه تغذية، والله تعالى يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال ﷺ: «الصوم جُنة»(١)، وقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع والصيام»(٢)، فالصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوى، فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل، ولا ما يقطر في الذكر، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة، فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع،

(١) سبق تخريجه(٢٢).

(٢) سبق تخريجه(١٥).

فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا.

الخامس: أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»، ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات، وترك المنكرات، وصفدت الشياطين، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب، والحكم ثابت على وفقه، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره، وهذا المنع منتف في الحقنة، والكحل، ونحو ذلك، فإن قيل: بل الكحل قد ينزل إلى الجوف، ويستحيل دما. قيل: هذا كما يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ، فيستحيل دمًا، وكالدهن الذي يشربه الجسم، والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة، فيستحيل دمًا، ويتوزع على البدن، ونجعل هذا وجهًا سادسًا فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن، ويستحيل في المعدة دمًا، وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطرة[1].

الترجيح: الراجح- والله أعلم- أن علة التفطير بالواصل إلى الجوف أو بقية البدن هي التغذية كما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فعليه يكون المراد بالجوف المعدة وما كان موصلا للمعدة- ويدل لهذا:

---

(١) حقيقة الصيام ص ٤٤.

١- ما تقدم من أدلة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنه قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الواصل رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل قال: «إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقين»(١) فلم يقصد النبي ﷺ طعاما وشرابا حسيا وإنما المراد به: ما يقوم مقام الطعام والشراب من الفرح والتلذذ بالوحي، فدل على أن ما قام مقام الطعام والشراب فإنه مغذ يحصل به الفطر.

وعلى هذا يتلخص لنا ما يلي:

١- الواصل إلى المعدة فإنه مفطر مطلقا ولو كان غير مغذ كالحصاة ونحوها.

ويدل لهذا مارواه البخاري من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، قال: أتيت جابرا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: إنا يوم الخندق نحفر، فعرضت كدية شديدة، فجاءوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقال: «أنا نازل». ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا(٢).

و لأن هذه الحصاة ونحوها تشغل حيزا من المعدة فيحصل للمعالج الشعور بالشبع الجزئي وتقلص الإحساس بالجوع.

وأيضا: الفقهاء متفقون على أن المعدة هي أصل الجوف، وذكروا أجوافا أخرى هي محل خلاف بين المذاهب، بل بين المذهب الواحد فيكون محل الإتفاق مأثرا إذ هو ضابط رئيس في المفطرات بجعله مناطا لفساد الصوم، ويلغى ما كان محلا للخلاف بسبب عدم ورود نص فيه أو

(١) تخريجه(٣٩٤).

(٢) صحيح البخاري في المغازي/ باب غزوة الخندق (٤١٠١).

علة صريحة تجعله مناطا لفساد الصوم لئلا نبطل بذلك عبادة مطالب بها العام والخاص.

أيضا: إدراك مفسدات الصوم في ضوء توسع الفقهاء في الجوف مما زاد على المنصوص ولا يستند إلى دليل أو تعليل صحيح مما يتعذر فهمه على كثير من المكلفين.

٢- الواصل إلى الحلق مفطر عند عامة العلماء.

وسبب بناء الفقهاء المفطرات بوصولها إلى الحلق دون بناء حكمها بوصولها إلى المعدة؛ لأن الإنسان يدرك بإحساسه وصول الأشياء إلى الحلق، لكنه غالبا لا يحس بصولها إلى المعدة فتعلق الحكم بما يحصل به الإحساس والصائم يتحكم بالمفطر مادام في فمه فإذا وصل إلى حلقة فقد فاته الإمساك الذي هو حقيقة الصيام، ومن العبادات ما أعطى الشارع فيه المظنة حكم الحقيقة صيانة للعبادة فالنوم مظنة وجود الحدث لكن الشارع علق حكم النقض بوجود النوم لا بوجود المشكوك فيه وهو الحدث، وكذا وصول المفطر إلى الحلق مظنة وصوله إلى المعدة.

٣- الواصل إلى الأمعاء الغليظة مفطر، والخلاف فيه قوي كما سيأتي في حقنة الدبر.

٤- الواصل إلى باطن الإذن مفطر إن كانت الطبلة مثقوبة، والخلاف فيه قوي كما سيأتي في التقطير في الأذن.

٥- الواصل إلى باطن العين غير مفطر كما سيأتي في الكحل.

٦- الواصل إلى باطن الإحليل، والمثانة، وقبل المرأة غير مفطر كما سيأتي في مواضعه.

٧- الواصل عن طريق مسام الجلد الرأس غير مفطر عند عامة العلماء.

٨- الواصل عن طريق الحقن في الأوردة أو المسام يفطر منها ما كان مغذيا كما سيأتي في مواضعة.

٩- الواصل للدماغ فغير مفطر: ومن هنا نعلم أن البلغم الموجود في الأنف أو البلعوم الأنفي ليس من الدماغ وعليه فكل ما ذكره المتقدمون من اتصال الدماغ بالجهاز الهضمي أثبت الطب الحديث عدم صحته، فالمأمومة ومداواتها وبطون الدماغ بعيدة عن الجوف المقصود في الصيام(١).

حيث قرر التشريح الطبي أنه ليس ثمت فراغ في التجويف الدماغي، بل هو تجويف ممتلئ بالدماغ وبأغشية ثلاثة تغلف الدماغ تعرف بالسحايا، وسائل يملئ فراغات تجويف الجمجمة.(٢)

والطب الحديث بين أن وظيفة الدماغ هي: إدارة أجهزة الجسم، وجمع المعلومات وتحليلها فليس له أي وظيفة آلية لإحالة الدواء أو الغذاء.

والتشريح الطبي: يبين أنه لا منفذ بين الدماغ والجهاز الهضمي وأن هناك حاجزا يفصل الدماغ عن التجويف الأنفي.(٣)

فرع: الخلاصة في ذلك: ما كان واصلا للمعدة أو الحلق فهو مفطر باتفاق الأئمة، وما عدا ذلك من المنافذ فموضع خلاف بين الأئمة كما سيأتي.

فرع آخر: يظهر في علة التفطير بالنافذ إلى الجوف هي التغذية في

(١) المفطرات الطبية المعاصرة ١١٧.

(٢) موسوعة طب المفاصل ص ٩٩.

(٣) المفطرات الطبية ص ١٢٦.

الجملة في مذاهب الأئمة، أو ما كان في معناه كابتلاع حصاة كما تقدم قريبا، ويأتي.

فقد نص الحنفية: على أن الواصل المفطر هو ما فيه معنى الأكل في صورته أو معناه.

صورته: أن يصل إلى الجوف شيء من المنفذ المعهود.

ومعناه: دخول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف.

ونص المالكية: على التعليل بالتغذية، في مواهب الجليل: «والذي يجب الإمساك عنه في الصوم نوعان:

أحدهما: إيصال شيء إلى داخل البدن.

والثاني: إخراج شيء عنه.

فالذي يوصل إلى داخل البدن: ما يصل إلى الحلق ثم ينماع ويقع الاغتذاء به، أو لا ينماع ويتطعم أو لا يتطعم، وذلك كالطعام والشراب المغذيين، وكالدرهم، والحصا، وسائر الجمادات التي لا تتطعم ولا تنماع ولا يقع بها غذاء، ومثلها الكحل، والدهن، والشموم، وغير ذلك[1]».

ونص الشافعية، والحنابلة: على أن الواصل المفطر إلى الجوف مما يحيل الغذاء أو الدواء، كما تقدم قريبا عن الشافعية.

وقال ابن مفلح: «وإن داوى جرحه، أو جائفته، فوصل الدواء إلى جوفه، أو داوى مأمومته فوصل إلى دماغه، أو أدخل إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء... أفطر».

ونص شيخ الإسلام: على التعليل بالتغذية – والله أعلم– .

---

(١) ٢/٤٢٦ .

الضابط الثالث: ضابط الجوف عند الأطباء:

قال الدكتور محمد علي البار: «والجهاز الهضمي: الجوف المقصود في الصيام هو موضع الطعام والشراب وكل ما يدخل الجهاز الهضمي متجاوزا الفم والبلعوم يكون سببا للإفطار ومفسدا للصيام، ويرى أن الدماغ والفرج والمثانه ليس لها عاقة بالجهاز الهضمي».(١)

ويقول الدكتور خالد حميد: «الدماغ ليس له رابط بالجهاز الهضمي والذي أراه أن الجهاز الهضمي المتضمن: المرء والمعدة والأمعاء هو الجوف المقصود بالصيام فهو مكان الطعام والشراب، وكل ما يدخل هذا الجهاز مما بعد الفم والبلعوم يكون سببا للإفطار»

ويقول الدكتور عمر العمودي: «الجوف المأثر في الصيام هو المرء والمعدة والأمعاء الدقيقة»(٢).

* * *

(١) مجلة مجمع الفقه ١٠/ ٢١٦.

(٢) المفطرات الطبية ص ١٢٤.

المبحث الرابع:
المفطر الرابع: الإدخال عن طريق الفم

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الأكل والشرب، وإيصال مائع إلى الجوف عن طريق الفم.

تقدم الكلام عليه في المبحث الأول والثالث.

المطلب الثاني: سبق الماء إلى الحلق بسبب طهارة مشروعة.

مجرد المضمضة والاستنشاق لا تفطر.

قال ابن أبي عمر: «بغير خلاف سواء كان في طهارة أو غيرها، وقد روي عن النبي ﷺ أن عمر سأله عن القبلة للصائم فقال النبي ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت من اناء وأنت صائم» قلت: لا بأس، قال: «فمه»[١] ولأن الفم في حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل إليه كالأنف والعين»[٢].

وإن سبق الماء إلى حلق الصائم بسبب طهارة مشروعة كالمضمضة دون قصد منه ولا إسراف، فقد اختلف العلماء- رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول: أن صومه صحيح.

وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول الحسن البصري،

---

(١) تخريجه(٤٣٢)

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٤٤.

(٣) الأم ٧/ ١٥٤، المجموع ٦/ ٣٥٧، الإقناع وحاشية البجيرمي عليه ٢/ ٣٢٨.

(٤) معونة أولى النهى ٣/ ٤١٧، المنح الشافيات ١/ ٢٩١، كشاف القناع ٢/ ٣١٥، شرح المنتهى ١/ ٤٨٤.

والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن حزم[١].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أحب إلي أن يعيد الصوم احتياطًا أما إن كان يلزم فلا يلزمه أن يعيد».

وعند الشافعية: إذا سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون لا يفطر به.

وعندهم أيضا: إذا انغمس في الماء ومن عادته أنه يسبق إلى جوفه أفطر إلا إذا لم يتمكن من الغسل إلا بهذه الطريقة.

وعندهم أيضا: لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها، وقيل: يفطر مطلقا؛ لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله، وقيل: لا يفطر مطلقا؛ لأن وصوله بغير اختياره.

القول الثاني: فساد صوم من دخل الماء إلى حلقه، ولزوم القضاء.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وهو قول عند الشافعية[٤]اختاره المزني.

القول الثالث: إن توضأ لفريضة فسبقه الماء لم يفطر، وإن توضأ لنافلة أفطر. وبه قال: الشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى[٥].

---

(١) المحلى ٤/ ٣٤٩ مسألة ٧٥٣.

(٢) المبسوط ٣/ ٦٧، بدائع الصنائع ٢/ ٩٢.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٣٥٠، شرح الخرشي ٣/ ٥٣، جواهر الإكليل ١/ ٢١٠، الشرح الصغير ١/ ٨٤.

(٤) المجموع ٦/ ٣٥٧.

(٥) مصنف عبدالرزاق -كتاب الصيام/ باب الرجل يتمضمض ٤/ ١٧٤، ١٧٥، مصنف ابن أبي شيبة -كتاب الصيام/ ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه ٣/ ٧٠، الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٨.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»(١).

وعذر هذا أبين من عذر الناسي، فإن الناسي قاصد إلى الشرب غير قاصد إلى الجناية على الصوم، وهذا غير قاصد إلى الشرب، ولا إلى الجناية على الصوم، فإذا لم يفسد الصوم ثمة فهنا أولى(٢).

(٧٢١) ٢- قال أبو يوسف عن ابن أبي ليلى عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «إذا توضأ لصلاة مكتوبة وهو صائم فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه، وإن كان توضأ لصلاة تطوع فعليه القضاء»(٣).

٣- ولأنه وصل إلى حلقه من غير قصد، ولا إسراف أشبه ما لو طارت به ذبابة إلى حلقه.

ونوقش: بأن قياس من سبق الماء إلى حلقه على من دخل حلقه الذباب، أو المكره على الأكل قياس غير صحيح؛ لوجود الفارق؛ لأن الأول داخل على الفعل باختياره وإرادته، والثاني مسلوب الإرادة والاختيار، فكيف يقاس أحدهما على الآخر(٤).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٩٥).

(٢) المبسوط ٣/ ٦٧.

(٣) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص١٣٥، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧٠ -ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه.

وإسناده ضعيف؛ لأن مداره على ابن أبي ليلى وهو ضعيف من جهة حفظه وليس له متابع.

(٤) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٦٦-٤٦٧، اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ١٤٣.

وأجيب: بأنه لا فرق فيما غلب عليه بين أن يفعل سببه أو لا يفعله إذا كان سببه مباحًا من غير كراهة؛ وذلك لأن الشرع إذا أذن له في السبب لم يؤاخذه بما يتولد منه(١)، وهنا المضمضة والاستنشاق أمران مباحان بلا كراهة، فما يتولد منهما من غير قصد ولا مجاوزة الحد فلا مؤاخذة به كسراية القود والتعزير والتأديب(٢).

٤- ولأنه مغلوب على هذا الفعل فصار بمثابة من أكره على الأكل، وكالقيء يذرعه بدون اختيار منه، فكذلك الوصول(٣).

أدلة القول الثاني:

١- حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه وفي قوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»(٤).

فالنهي عن المبالغة التي فيها كمال السنة عند الصوم دليل على أن دخول الماء في حلقه مفسد لصومه.

ونوقش: بالفرق بين المضمضة والمبالغة فيها، فالأولى مأذون فيها والثانية منهي عنها.

٢- ولأن الإمساك ركن الصوم، وقد انعدم بوصول الماء إلى الحلق، وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور(٥).

---

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٦٦-٤٦٧، اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ١٤٣.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٦٦-٤٦٧، اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ١٤٣.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٨، المغني ٤/ ٣٥٦، كشاف القناع ٢/ ٣٢١.

(٤) سبق تخريجه برقم (٣٩١).

(٥) المبسوط ٣/ ٦٦، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٠٩، الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٢٠٣.

ونوقش: بأن عدم الصورة في الظاهر لا يلزم منه العدم في المعنى كالناسي لصومه.

٣- ولأنه أوصل الماء إلى حلقه ذاكرًا لصومه، فأفطر كما لو تعمد شربه.

ونوقش: هناك فرق بين المتعمد وغير القاصد، فلا يصح القياس على المتعمد(١).

٤- التحرز عن هذا الخطأ ممكن بخلاف التحرز عن النسيان(٢).

ونوقش: بعدم التسليم؛ إذ المضمضة والاستنشاق مأمور بهما.

أدلة القول الثالث:

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا توضأ لصلاة مكتوبة وهو صائم فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه، وإن كان توضأ لصلاة تطوع فعليه القضاء»(٣).

٢- أن الوضوء للصلاة المكتوبة فرض فكانت المضمضة والاستنشاق من ضرورات إكمال الفرض فهو مضطر إليهما، فكان الخطأ فيهما عذرا، بخلاف الوضوء لصلاة التطوع(٤).

ونوقش الاستدلال من وجهين:

أولا: أنه في الطهارتين مضطر إلى المضمضة والاستنشاق؛ إذ هما فرض فيهما.

---

(١) الشرح الكبير ٧/ ٤٣٢.

(٢) المبسوط ٣/ ٦٧-٦٨.

(٣) سبق تخريجه برقم (٧٢١).

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٠٩.

الثاني: أن حكم الفطر في الاضطرار والاختيار سواء؛ لأنه لو أجهده الصوم فأكل خوف التلف أفطر، ولو ابتدأ الأكل من غير خوف أفطر، فدل على أن لا فرق بين الموضعين(١).

الترجيح: الراجح- والله أعلم- أن من سبق الماء إلى حلقه بسبب طهارة مشروعة أنه لا فطر عليه؛ إذ ماترتب على المأذون غير مضمون.

المطلب الثالث: من سبق الماء إلى حلقه بسبب طهارة غير مشروعة، كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق، أو زاد على الثلاث.

إن زاد على الثلاث أو بالغ في الاستنشاق والمضمضة فقد فعل مكروها، وللعلماء في فساد صومه قولان:

القول الأول: أنه يعيد الصيام.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية(٢)، والأصح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة(٣)، حيث روي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «يعجبني أن يعيد الصوم»، وجزم به ابن عقيل(٤).

القول الثاني: لا يفطر بذلك.

وهو قول عند الشافعية(٥)، وهو الصحيح في المذهب عند الحنابلة(٦)).

واختار المجد: **يبطل بالمبالغة دون الزيادة.**

---

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٨.

(٢) الهداية ١/ ١٢٥، البحر الرائق ٢/ ٣٠١، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٤٧، حاشية الحلبي على خليل ٣/ ٢٢.

(٣) الشرح الكبير ٧/ ٢٣٢، الفروع ٣/ ٥٧، تصحيح الفروع ٣/ ٥٧.

(٤) المجموع ٦/ ٣٥٧، الشرح الكبير ٧/ ٢٣٢، الفروع ٣/ ٥٧، تصحيح الفروع ٣/ ٥٧.

(٥) المجموع ٦/ ٣٥٧.

(٦) الإنصاف ٧/ ٤٣٤، كشاف القناع ٣/ ٩٨١، شرح المنتهى ٢/ ٣٦٥.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»(١).

وجه الدلالة: لو لم يكن ما ينزل بسبب المبالغة مفطرًا لما نهى النبي ﷺ عن المبالغة؛ لأنها من كمال السنة في الوضوء(٢).

(٧٢١) ٢- ما رواه أحمد من طريق سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثا، ثلاثا قال: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدى، وظلم»(٣).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٩١).

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٦٩.

(٣) مسند أحمد ١١/ ٢٧٧ (ح٦٦٨٤).

وأخرجه النسائي في المجتبى ١/ ٨٨، وابن ماجه (ح٤٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٧٩ من طريق يعلى بن عبيد، به. ولفظ ابن ماجه: «أو تعدى أو ظلم» بأو التخييرية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٨-٩ عن أبي أسامة،

وابن الجارود في المنتقى (ح٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه (ح١٧٤) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي،

كلاهما عن سفيان الثوري، به،

وأخرجه أبو داود (ح١٣٥) -ومن طريقه البغوي في شرح السنة ١/ ٤٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى١/ ٧٩-،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦ من طريق أبي عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، به. بزيادة: «أو نقص».

وهذه اللفظة شاذة أو منكرة، =

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الزياد على ثلاث غسلات، وقال: فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم، فإذا فعل ما نهى عنه فقد اعتدى ومن اعتدى لم يعف عنه.

(٧٢٢) ٣- ما رواه جابر بن عبدالله، عن عمر بن الخطاب، قال: هششت يوما فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «ففيم؟»(١).

وجه الدلالة: شبه النبي ﷺ القبلة بالمضمضة في أن كلا منهما مقدمة لغيره، والقبلة مقدمة للإنزال، والمضمضة مقدمة لوصول الماء إلى الحلق، ثم كانت القبلة مع الإنزال تفطر، فكذلك المضمضة مع الازدراد(٢).

٤- لأنه فعل مكروهًا تعرض به إلى إيصال الماء إلى حلقه أشبه من أنزل مباشرة.

٥- ولأن الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم كالجناية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية، فكذلك المضمضة والاستنشاق يجب أن يستوي حكم السبب فيهما والمباشرة(٣).

= وقال السندي في حاشيته على النسائي في المجتبى ١/ ٨٨ تعليقا على زيادة «أو نقص» في بعض الروايات: والمحققون على أنه وهم، لجواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين. والوضوء ثلاثا ثلاثا ثابت من حديث علي وعثمان رضي الله عنهما.
إسناده حسن، وصححه ابن خزيمة، وابن دقيق العيد، وابن حجر، وغيرهم. (البدر المنير٢/ ١٤٤، والتلخيص ا/ ١٤٢)

(١) سبق تخريجه(٤٣٢).

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٨، كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٦٩.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٨، كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٦٩، المغني ٤/ ٣٥٧.

٦- ولأنه وصل بفعل منهي عنه أشبه التعمد(١).

دليل القول الثاني:

لأنه وصل من غير قصد، أشبه غبار الدقيق إذا دخل حقله وقت نخله(٢).

الترجيح:

الذي يترجح- والله أعلم- هو القول بعدم فساد صوم من سبق الماء إلى حلقه؛ لعدم القصد منه، ولأنه مغلوب عليه، والأحوط القضاء؛ لفعله المنهي عنه.

المطلب الرابع: سبق الماء إلى حلق الصائم لغير طهارة، كما لو تمضمض لغير طهارة.

فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه لا يفطر.

وهو قول بعض الشافعية، ومذهب الحنابلة(٣).

وعند الحنابلة: إن غاص في الماء في غسل غير مشروع أو إسراف أو كان عابثا، فيكره له ذلك ولا يفطر بما يصل إلى جوفه بلا قصد.

القول الثاني: أنه يفطر.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية(٤).

---

(١) الشرح الكبير ٧/ ٢٣٢، الفروع ٣/ ٥٧.

(٢) الشرح الكبير ٧/ ٢٣٢، الفروع ٣/ ٥٧.

(٣) المجموع ٦/ ٣٢٦، كشاف القناع ١/ ١٠٥.

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ٢١، جواهر الإكليل ١/ ٥٨، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٥، مغني المحتاج ١/ ٥٨٠، حاشية القليوبي ١/ ٥٣.

الأدلة:

أدلة القول الأول: ما تقدم من الأدلة على إباحة المضمضة للصائم في غير الطهارة.

دليل القول الثاني: ما تقدم من الأدلة على أن من سبق الماء إلى حلقه في طهارة مشروعة أفطر، فإذا كانت المضمضة لغير طهارة فهو أولى.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ فسبق ماء المضمضة في الطهارة المشروعة غير مفسد للصوم كما تقدم تحريره.

وعليه فالأقرب القول الأول؛ إذ ماترتب على المأذون غير مضمون – والمضمضة مأذون فيها– .

المطلب الخامس: المضمضة الطبية:

الظاهر أن المضمضة الطبية تأخذ حكم مضغ العلك القوي، وحكم السواك في نهار رمضان، ، وقد تقدمت.

وقد اختُلِف في هذا على قولين:

القول الأول: يُكره مضغ العلك القوي سواء أكان له طعم أم لم يكن، فإن كان له طعم ووصل الطعم إلى الحلق فإنه يفطر.

وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

وعند الحنفية، والشافعية: يفطر إن وصل إلى جوفه.

---

(١) الهداية ١/ ١٢٥، البحر الرائق ٢/ ٣٠١.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٤٧، حاشية الحلبي على خليل ٣/ ٢٢.

(٣) حاشية البيجرمي ٢/ ٧٨، شرح زبد ابن رسلان ص١٥٧، الوسيط ٢/ ٥٢٧.

(٤) المبدع ٣/ ٤٠، الإقناع ١/ ٥٠٣، منتهى الإرادات ٢/ ٢٩، معونة أولى النهى ٣/ ٤٠٦.

وعند الشافعية: إن شك في وصول شئ من جرمه لم يفطر، ولو نزل طعمه في جوفه أو ريحه دون جرمه لم يفطر.

وفي دليل المحتاج: «وذلك أن لا تكون فيه رطوبة ولا حلاوة ولا طيب، وإلا فهو مفطر قطعًا»(١).

القول الثاني: لا يُكره مضغ العِلْك القوي الذي لا طعم له، ولكن لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس حتى لا يُساء الظن به.

وهو مذهب الظاهرية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣).

وتقدمت أدلة هذه الأقوال، في مكروهات الصيام، وأنه إن ابتلع الطعم أفطر.

وعليه: فالصائم لا يفطر بالمضمضة الطبية وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٣(١/ ١٠)(٤)، لكن إن تعمد ابتلاع الطعم أفطر كمضغ العلك القوي.

المطلب السادس: الغرغرة في الصوم:

تعريف الغرغرة:

«غرغر» الرجل ردّد الماء في حلقه فلا يمجّه ولا يسوغه، وبالدواء كذلك(٥).

هذه المسألة تنبني على مسألة من سبق الماء إلى حلقه بسبب طهارة غير

---

(١) ١/ ٣٠٧

(٢) المحلى ٤/ ٣٥١.

(٣) المغني ٤/ ٣٥٨.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٢١٣.

(٥) **كتاب الأفعال ٢/ ٤٤٤.**

مشروعة، كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق، أو زاد على الثلاث، وتقدم بحث هذه المسألة، وأن للعلماء قولين:

القول الأول: أنه يعيد الصيام.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية[١]، والأصح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة[٢]، حيث روي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «يعجبني أن يعيد الصوم»، وجزم به ابن عقيل[٣].

القول الثاني: لا يفطر بذلك.

وهو قول عند الشافعية[٤]، وهو الصحيح في المذهب عند الحنابلة[٥].

واختار المجد: يبطل بالمبالغة دون الزيادة.

وتقدم أن الراجح قول الحنابلة[٦].

و على هذا الراجح: أن الصائم لو تداوى بالغرغرة فلا يفطر، كما لوبالغ في المضمضة والاستنشاق؛ لأنه غير قاصد له لكن يكره أن يفعله إلا لحاجة؛ لنهي النبي ﷺ عن مبالغة الصائم في الاستنشاق لئلا يدخل الماء إلى حلقه، بل هو أولى من المبالغة بالمضمضة والاستنشاق، وإلى عدم التفطير بالغرغرة ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢١، ومواهب الجليل ٣/ ٣٥٠، شرح الخرشي ٣/ ٥٣، جواهر الإكليل ١/ ٢١٠.

(٢) الشرح الكبير ٧/ ٢٣٢، الفروع ٣/ ٥٧، تصحيح الفروع ٣/ ٥٧.

(٣) المجموع ٦/ ٣٥٧، الشرح الكبير ٧/ ٢٣٢، الفروع ٣/ ٥٧، تصحيح الفروع ٣/ ٥٧.

(٤) المجموع ٦/ ٣٥٧.

(٥) الإنصاف ٧/ ٤٣٤، كشاف القناع ٣/ ٩٨١، شرح المنتهى ٢/ ٣٦٥.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٥، التهذيب ٣/ ١٦٥، تحفة المحتاج ١/ ٥١٢،، الإنصاف ٧/ ٤٣٤، المبدع ٣/ ٢٧.

الإسلامي في دورته العاشرة[١]، لكن إن تعمد بلع طعم أفطر كما تقدم في المضمضة الطبية.

المطلب السادس: بخاخ العلاج الموضعي للفم.

الذي يظهر- والله أعلم- أنه يأخذ حكم المضمضة الطبية، وأنه لا يفطر بالمضمضة الطبية -كما تقدم قريبا- وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٣(١/ ١٠)[٢]، لكن إن تعمد ابتلاع الطعم أفطر.

المطلب السابع: أثر مداواة الأسنان في الصيام:

هذه المسألة يتعلق بها عدة أمور:

الأول: استخدام الماء لتبريد آلة حفر الأسنان وحشو السن بالأدوية المناسبة:

لا بأس باستعمال الماء لتبريد آلة الحفر على أن يحرص الطبيب على شفطه بالآلة الخاصة بشفط السوائل؛ لأن غاية ما هنالك أنه يشبه المضمضة، ولا يفطر بالمضمضة بغير خلاف[٣]، ويجب على المريض عدم ابتلاع شيء من هذا الماء.

الثاني: الدواء الذي يضعه الطبيب لمداواة السن، الذي يظهر: أنه يأخذ حكم مضغ العلك القوي،

وقد **اختُلِف في هذا على قولين:**

القول الأول: يُكره مضغ العلك سواء أكان له طعم أم لم يكن، فإن كان له طعم ووصل الطعم إلى الحلق فإنه يفطر.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢١٤.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي٢١٣.

(٣) المغني ٤/ ٣٥٦.

وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

وعند الحنفية، والشافعية: يفطر إن وصل إلى جوفه.

وعند الشافعية: إن شك في وصول شئ من جرمه لم يفطر، ولو نزل طعمه في جوفه أو ريحه دون جرمه لم يفطر.

وفي دليل المحتاج: «وذلك أن لا تكون فيه رطوبة ولا حلاوة ولا طيب، وإلا فهو مفطر قطعًا(٥).

القول الثاني: لا يُكره مضغ العِلْك القوي الذي لا طعم له، ولكن لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس حتى لا يُساء الظن به.

وهو مذهب الظاهرية(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧).

وتقدمت أدلة هذه الأقوال في مكروهات الصيام، وأنه لا يفطر إلا إن ابتلع شيئا من الطعم.

وعليه: فالصائم لا يفطر بالدواء الذي يضعه الطبيب لمداواة السن لكن إن تعمد ابتلاع الطعم أفطر.

ولابأس باستخدام الطبيب الأدوية التي يحتاجها في معالجة السن، ولو وجد المريض طعمها في حلقه؛ دون ابتلاعشئ منه؛ لأن الدواء إنما يوضع

---

(١) الهداية ١/ ١٢٥، البحر الرائق ٢/ ٣٠١، المبسوط٣/ ١٠٠.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٤٧، حاشية الحلبي على خليل ٣/ ٢٢.

(٣) حاشية البيجرمي ٢/ ٧٨، شرح زبد ابن رسلان ص١٥٧، الوسيط ٢/ ٥٢٧.

(٤) المبدع ٣/ ٤٠، الإقناع ١/ ٥٠٣، منتهى الإرادات ٢/ ٢٩، معونة أولى النهى ٣/ ٤٠٦.

(٥) ١/ ٣٠٧.

(٦) المحلى ٤/ ٣٥١.

(٧) المغني ٤/ ٣٥٨.

في السن أو الضرس ولا يبتلعه المريض، وإنما يجد طعمه في حلقه لتوفر براعم التذوق بكثرة في مؤخرة اللسان، وعلى هذا لا حرج في استخدام أمثال هذه الأدوية ويجب على المريض أن لا يتعمد بلع شئ من الدواء، أو ابتلاع ريقه إذا تسرب إليه شيء من هذه الأدوية، فإذا شعر به وجب عليه مجه على الفور وعدم بلعه، وإذا ابتلعه رغمًا عنه دون قصد فلا حرج عليه.

وعلى هذا مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة: أن حفر السن لا يفطر على أن يتجنب الابتلاع(١).

وكذلك فتوى اللجنة الدائمة حيث سئلت عن طبيب الأسنان يستخدم الماء لتبريد آلة حك الأسنان، فهل ابتلاع المريض الصائم لهذا الماء بدون قصد يؤثر على الصيام؟ علمًا بأن المريض قد يستطيع تأجيل العلاج إلى الليل أو حتى بعد رمضان؟

الجواب: لا بأس بوضع الماء في فم الصائم من أجل العلاج وغيره بشرط أن لا يتعمد ابتلاعه، وإن ذهب منه شيء إلى حلقه بغير اختياره فلا حرج عليه، وتأجيل العلاج إلى الليل أو إلى ما بعد رمضان أحوط(٢).

* * *

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢١٤.

(٢) فتوى رقم ١٨٠٨٤، وأثر التداوي على الصيام ١٨٧.

المطلب الثامن:
استعمال معجون الأسنان

استعمال معجون الأسنان يأخذ حكم المضمضة الطبية، وتقدم أنها غير مفطرة، إلا إن تعمدبلع شئ من الطعم.

المطلب التاسع:
استعمال منظارالمعدة

منظار المعدة: أنبوب طويل مَرن مُجهَّز بأداة للحصول على عينات من المعدة، أو لفحص ما فيها من تقرحات، ونحو ذلك.

يخرج على مسألتين:

١- ابتلاع الحصات وما لا ينتفع به البدن.

٢- إدخال خيط إلى المعدة وطرفه الآخر في الخارج، وفيه قولان:

القول الأول: أن إدخال الخيط إلى المعدة، وطرفه الآخر في الخارج غير مفسد للصوم، وهو قول الحنفية.

القول الثاني: أنه غير مفسد للصوم، وهو قول الشافعية والحنابلة.

دخول المنظار إلى الحلق ومنه إلى المعدة، لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يرش الحلق بالمخدر الموضعي ليمنع من حدوث مضاعفات لهذا المنظار كالتقيؤ ونحوه، أو يجُعل على رأس الأنبوب مادة لزجة لتسهيل توجيه المنظار، أو قام الطبيب ببث الصبغة الخاصة بالأشعة، فإن هذا مما يفطر لدخول مواد تستقر في الجوف ولا تخرج بخروج الأنبوب. (١).

الأمر الثاني: إدخال المنظار بلا رش الحلق بالمخدر.

فالذي يظهر بناء هذا اختلاف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يفطر.

وهو قول الحنفية، وقول عند المالكية؛ إذ يشترط عندهم استقرار الداخل إلى الجوف كما تقدم.

قال في بدائع الصنائع: «ولو أكل حصاة أو نواة أو خشبا أو حشيشا أو نحو ذلك مما لا يؤكل عادة ولا يحصل به قوام البدن يفسد صومه لوجود الأكل صورة»(١)، وقد قال قبله بأسطر: «وكذا قالوا فيمن ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته أنه لا يفسد وإن تركه فسد... وهذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم»(٢).

وقال في الدر المختار: «ومفاده أن استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد»(٣).

وقد قال ابن عابدين على ذلك: «(قوله: مفاده) أي مفاد ما ذكر متنا وشرحا وهو أن ما دخل في الجوف إن غاب فيه فسد وهو المراد بالاستقرار وإن لم يغب بل بقي طرف منه في الخارج أو كان متصلا بشيء خارج لا يفسد لعدم استقراره»(٤).

والمنظار لا يستقر ويبقى طرف منه في الخارج، فعلى هذا فالظاهر أنه لا يفسد الصوم.

وقال ابن نجيم: «وكذا لو أدخل أصبعه في استه، أو أدخلت المرأة في

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.
(٢) المصدر السابق ٢/ ١٤٨.
(٣) الدر المختار ٣/ ٣٦٩.
(٤) رد المحتار ٣/ ٣٦٩.

فرجها هو المختار، إلا إذا كانت الأصبع مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء أو الدهن، وقيل: إن المرأة إذا حشت الفرج الداخل فسد صومها والصائم إذا أصابه سهم وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه ولو بقي النصل في جوفه يفسد صومه[١]».

وأما القول عند المالكية فقد نصوا على أن الجامد كالدرهم والحصاة إذا وصل إلى المعدة لا يفطر على خلاف المختار[٢].

وإلى هذا ذهب المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة: أن منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى فإنه لا يفطر[٣].

وحجته:

أن إدخال المنظار لاأثر له في تغذية البدن.

القول الثاني: يفطر.

وهو المختار عند المالكية، وقول الشافعية، والحنابلة.

أما المالكية فقد نصوا على أن الجامد كالدرهم والحصاة إذا وصل إلى المعدة يفطر على المختار[٤].

وأما الشافعية: فقد نصوا على أن الإنسان لو ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارز أفطر بوصول الطرف الواصل[٥].

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٩٩.

(٢) الذخيرة ٢/ ٥٠٧، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٤٧، حاشية الحلبي على خليل ٣/ ٢٢.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢١٤، وأثر التداوي على الصيام ١٨٦.

(٤) الذخيرة ٢/ ٥٠٧، حاشية الدسوقي ٢/ ١٥١.

(٥) المجموع ٦/ ٣٣٦، ودليل المحتاج ١/ ٣٠٧.

وأما الحنابلة فقد نصوا أيضًا على أن من ابتلع خيطًا كله أو بعضه أفطر(١).

ولا شك أن المنظار بمنزلة الخيط.

وحجته:

أن أدخال المنظار يلحق بحكم ما وصل إلى الجوف أو المعدة من المفطرات، أما إخراجه فله شبة بتعمد القيء إذ لو تعمد فقاء الخرزة التي أدخلها سهوا مثلا فإنه يفطر فتعلق بإدخال المنظار حكمان أحدهما الإفطار بالإدخال عمدا وثانيهما الإفطار بالإخراج بما يشبه القيء عمدا(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بالفرق؛ إذ المنظار غير مستقر، بل شئ عارض، بخلا الخرزة، ونحوهافمستقرة تشغل حيزا من الجوف.

وعلى هذا الأقرب القول الأول.

* * *

(١) المبدع ٣/ ٢٢، الفروع ٥/ ٧، كشاف القناع ٣/ ٩٧٥.

(٢) الصيام ومفطراته الطبية ١٨٠.

المبحث الخامس:
المفطر الخامس: الداخل عن طريق الأنف

وفيه مطالب:

المطلب الأول: سبق الماء بسبب الاستنشاق والمبالغة فيه .

سبق بحث هذه المسألة في المبحث السابق.

المطلب الثاني: الاستعاط .

افْتعال مِن السَّعُوطِ، مِثال رَسول، والسعوط: الدواء الذي صب في الأنف وأسعطه إياه، ولا يقال استعط مبنيا للمفعول.

اختلف العلماء- رحمهم الله تعالى- في كون الاستعاط مفطرا على أقوال:

القول الأول: أنه يفطر إذا وصل حلقه.

وبه قال الإمام مالك(١).

وحجته: أنه منفذ أعلى، ولا ينفك المستعط من وصول ذلك إلى حلقه.

القول الثاني: أنه يفطر إذا وصل حلقه أو دماغه.

وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

وعند الشافعية: إن وصل إلى الدماغ أفطر، وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وحصل به الفطر، وداخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر في بعض الاشياء حتى لو أخرج إليه القيء أو ابتلع منه نخامة أفطر، ولو أمسك فيه تمرة ودرهما وغيرهما لم يفطر ما لم ينفصل من التمرة ونحوها شيء(٢).

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٤٧.

(٢) المجموع ٦/ ٣١٣.

القول الثالث: أنه لا يفطر.

وبه قال داود، وحكاه ابن المنذر عن بعض العلماء.

الأدلة:

١- **عند الحنفية:** أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذا أصليا، فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن.

٢- قول النبي ﷺ في حديث لقيط: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»(١)، فدل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه.

٣- ولأن الدماغ أحد الجوفين فبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن.

٤- عند الحنابلة: ولأن الدماغ جوف والواصل إليه يغذيه فيفطر كجوف البدن.

٥- **قال النووي:** «لأن السعوط يصل منه إلى الدماغ في منفذ مفتوح».

فلو وضع دواءً في أنفه ليلًا، وهبط نهارًا، فلا شيْء عليه.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ إذ ليس بين الدماغ والجوف منفذ كما تقدم.

حجة القول الثالث:

قال ابن حزم: «قال أبو محمد: إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع، وتعمد القيء، والمعاصي، وما علمنا أكلا، ولا شربا، يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف، أو من جرح في البطن، أو الرأس، وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف - بغير الأكل، والشرب»(٢).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٩١).

(٢) المحلى ٤/ ٣٤٨.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم فحديث لقيط دليل على أن الأنف منفذ إلى الحلق ثم المعدة، فالداخل عن طريق الأنف قديصل إلى المعدة.

الترجيح: يترجح- والله أعلم – ما ذهب إليه المالكية من أن مداواة الأنف تفطر إذا وصل الدواء إلى الحلق؛ لأن وصوله إلى الحلق مظنة وصوله إلى المعدة إذ الواصل إلى الحلق لا يتحكم فيه فينزل مباشرة إلى الجوف والظن معتبر في باب العبادات.

المطلب الثالث: قطرة الأنف .

وهذه المسألة تخرج على مسألةالاستيعاط، وتقدمت قريبا.

اختلف العلماء في تفطيرها للصائم، إذا استعملها على قولينِ:

القول الأول:

أنَّ القطرة في الأنف تفطرإذا وصلت إلى الحلق.

وبه قال المالكية.

وعند الحنفية والشافعية والحنابلة تفطر إذا صلت إلى الحلق أو إلى الدماغ كما تقدم في مداواة الأنف، لما يلي:

١- قول النبي ﷺ في حديث لقيط: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»(١).

وهذايتضمن النهي عنْ إدخال أي شيء عن طريق الأنف، ولو كان يسيرًا؛ لأن الدَّاخل عن طريقِ المُبَالَغة شيء يسير.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٩١).

٢- أن الأنف يتصل في نهايته بالبلعوم الأنفي، وأن ما يدخل عبر الأنف، أو الجيوب الأنفية يمكن أن يصل إلى البلعوم الأنفي.

القول الثاني:

أنَّ القطرة في الأنف لا تفطر، وبه قال قال بعض المتأخرين

وحجته ما يلي:

١- أن ما يصل إلى المعدة من هذه القطرة قليل جدًّا، فإنَّ الملعقة الواحدة الصغيرة تتسع إلى ٣- ٥ سم، من السَّوائل، وكل ٣ سم يمثل خمس عشرة قطرة، فالقطرة الواحدة تمثل جزءًا من خمسة وسبعين جزءًا مما يوجد في الملعقة الصغيرة، وبعبارة أخرى حجم القطرة الواحدة (٠. ٠٦) من ٣سم، وهذا القليل الواصل أقل مما يصل منَ المتبقي منَ المضمضة، فيعفى عنه قياسًا على المتبقي منَ المضمضة.

٢- أنَّ الدواء الذي في هذه القطرة مع كونه قليلًا فهو لا يُغَذي، وعلة التفطير هي التقوية والتغذية، وقطرة الأنف ليست أكلًا ولا شربًا- كما سبق تقريره- والله- تعالى- إنما علق الفطر بالأكل والشُّرب.

الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم- أن قطرة الأنف تفطر إذا وجد طعم ذلك في حلقه وهو الغالب؛ لما تقدم من حديث لقيط رضي الله عنه.

أما إذا لم يصل شيء إلى الحلق، فالظاهر صحة صومه، وهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٩٣) (٢/ ١٠)[١].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٢١٣.

المطلب الرابع: بخاخ الحساسية عن طريق الأنف.

وهو بخاخ مضبوط عن طريق الأنف بمعدل بخة واحدة عن طريق الأنف، ويدخل جزء من هذه المادة من البلعوم الأنفي، ثم البلعوم الفمي ثم يذهب جزء كبير منه إلى المعدة لا شعوريا، وكمية البخه ضئيلة جدا أقل من حجم بخة بخاخ الربو، فيقال فيه ما يقال في قطرات الأنف، والحكم بعدم التفطير به أبلغ من قطرات الأنف لضآلة الكمية حيث يتم امتصاص جزء كبير من المادة في الجيوب الأنفية، وما يصل إلى المعدة لا يكاد يذكر بل أقل مما يصل من بخاخ الربو، وهي أقل بكثير مما يصل من بقايا المضمضة وعليه فلا يفطر، وبه قال أكثر الفقهاء في الندوة الطبية الفقهية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي[1].

* * *

(١) المفطرات الطبية المعاصرة ١٢٤.

المبحث السادس:
المفطر السادس: الداخل عن طريق الأذن

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
التقطِير فِي الأُذنِ

اختلف العلماء- رحمهم الله- بتقطير دهن ونحوه في الأذن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يفطر.

وبه قال بعض الشافعية(١)، وبعض الحنابلة، وبه قال الأوزاعي والليث(٢)، وهوقول الظاهرية(٣)، واختاره شيخ الإسلام(٤)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته العاشرة لعام ١٤١٨هـ(٥).

وحجته:

١- ماتقدم من الأدلة على عدم التفطير بالداخل إلى كل جوف.

٢- أنها لا يطلق عليها اسم الأكل أو الشرب لا لغة ولا عرفًا(٦).

٣- أن المنفذ المؤدي إلى الفطر هو الفم والأنف، وأما الأذن فليست منفذًا فلا يصل منه إلى المعدة شيء(٧).

---

(١) البيان ٣/ ٥٠١، التهذيب ٣/ ١٦١، المجموع ٦/ ٣٣٧.
(٢) الفروع ٥/ ٦.
(٣) المحلى ٤/ ٣٤٨.
(٤) حقيقة الصيام ص٨٣-٨٤.
(٥) مجلة المجمع الفقهي ص٤٥٤.
(٦) اختيارات الشيخ محمد العثيمين ١٤٧.
(٧) المصدر السابق.

٤- تنقسم الأذن إلى ثلاثة أجزاء الأذن الخارجية، والوسطى، والداخلية، ويفصل بين الأذن الخارجية والوسطى غشاء الطبلة (طبلة الأذن)، ولا يمكن لأي سائل أو قطرة توضع في الأذن الخارجية الوصول إلى البلعوم- أي الحلق- ما لم يكن غشاء الطلبة مثقوبًا.

أما إذا كان غشاء الطبلة مثقوبًا فيمكن للقطرة الدخول إلى الأذن الوسطى المتصلة بالبلعوم ومنه إلى المريء فالمعدة رغم أن الكمية التي ستصل إلى البلعوم ضئيلة جدًا»(١).

٥- أنه لا منفذ من الأذن إلى الدماغ وإنما يصل إليه بالمسام(٢).

القول الثاني: أنه يفطر إذا وصل إلى حلقة.

وبه قال المالكية(٣).

وحجته: أنه نافذ من منفذ أعلى، فإذا وصل حلقه نفذ إلى جوفه؛ إذ لا يتحكم بالواصل إلى الحلق.

القول الثالث: أنه يفطر إذا وصل إلى دماغه، أو حلقه.

وبه قال الحنفية، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

وعند الحنفية في الداخل إن كان دهنًا أفطر، لأَنَّ فِيهِ صَلاحًا لِجزءٍ مِنَ الْبدنِ، فَوجِد إِفْسَاد الصومِ مَعْنى.

---

(١) مجلة المجمع الفقهي ص٢٥٧-٢٥٨، مجلة الحكمة العدد الرابع عشر ص ١٠٨-١٠٩.

(٢) المجموع ٦/ ٣٣٦، ودليل المحتاج ١/ ٣٠٧.

(٣) المنتقى ٣/ ٦٨، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٤، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٥١، حاشية الخرشي ٣/ ٣٣.

(٤) البيان ٣/ ٥٠١، المجموع ٦/ ٣٣٦، ودليل المحتاج ١/ ٣٠٧.

(٥) المغني ٤/ ٣٥٢، شرح الزركشي ٢/ ٥٨٠، الفروع ٥/ ٦.

واختلف الحنفية في تقطير الماء في الأذن: فاختار المرغيناني في الهداية: عدم الإفطار به مطلقا، دخل بنفسه أو أدخله.

وفرق قاضي خان، بين الإدخال قصدا فأفسد به الصوم، وبين الدخول فلم يفسده به؛ لأن الماء يضر الدماغ، فانعدم الإفساد صورة ومعنى(١).

وحجته:

١- ماتقدم من الأدلة على الفطربكل داخل إلى جوف.

٢- أن القطرة واصلة من الأذن إلى الدماغ، والدماغ أحد الجوفين فأفسد الصوم ما يصل إليه كالآخر(٢).

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه ليس بين الأذن والدماغ قناة تنفذ منها المائعات إلا إذا انخرمت طبلة الأذن(٣)، كما ذكر ذلك الطب.

الثاني: لو سلمنا أنها تصل إلى الدماغ لوجود خرم في غشاء الطبلة فيمكن للقطرة الدخول إلى الأذن الوسطى المتصلة بالبلعوم، ومنه إلى المريء فالمعدة لكن الكمية التي ستصل إلى البلعوم ضئيلة جدًا.

٣- أنها داخلة إلى جوف باختيار الصائم، فأشبهت الأكل(٤).

ونوقش: أن الشارع الحكيم بين لنا أصول المفطرات ومنها الأكل والشرب ولهما منفذان معتبران هما الفم والأنف، فإذا وصل شيء منهما

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٨، البناية في شرح الهداية ٣/ ٦٤٤، المحيط البرهاني ٣/ ٣٤٧، الاختيار ١/ ١٧٨.

(٢) البيان ٣/ ٥٠١، المغني ٤/ ٣٥٣، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٥٦.

(٣) مجلة المجمع الفقهي ص٢٤٢.

(٤) المغني ٤/ ٣٥٤، كشاف القناع ٢/ ٣١٨.

إلى الجوف حصل الفطر، أما ما عداهما مما لا يصل إلى الجوف فلا يعتبر مفطرًا.

وعليه فإن قياس القطرة في الأذن على الأكل والشرب غير صحيح؛ وذلك لأنها لا تعد أكلًا ولا شربًا ولا بمعنى الأكل والشرب ولعدم وصولها إلى الجوف.

٤- قياسًا على الأنف بجامع أن كلا منهما منفذ؛ لحديث لقيط بن صبره: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»(١).

ونوقش: أنه قياس ضعيف؛ وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء(٢)، بخلاف الأذن فإنه لا منفذ لها إلى الجوف.

٥- **وعلل الشافعية:** أنه نافذ إلى داخل قحف الرأس، وهو جوف.

الترجيح:

تقدم أنه لا يمكن لأي سائل أو قطرة توضع في الأذن الخارجية الوصول إلى البلعوم- أي الحلق- ما لم يكن غشاء الطلبة مثقوبًا.

فرع: أما إذا كان غشاء الطبلة مثقوبًا فيمكن للقطرة الدخول إلى الأذن الوسطى المتصلة بالبلعوم ومنه إلى المريء فالمعدة رغم أن الكمية التي ستصل إلى البلعوم ضئيلة جدًا قال به بعض المتأخرين.

وقيل: بأنه لايفطر؛ لأنه من المقرر طبيا أن المسافة بين الأذن الخارجية إلى المعدة حوالي ٦٠ سم فالقطرات لا تصل إلى المعدة إلا بنسبة تكاد تكون بحكم المعدوم لسببين:

---

(١) فقه الصيام ص٨٣، والحديث تخريجه (٣٩١).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٧.

١- أثناء مرور القطرات في الأغشية المخاطية في الأذن والبلعوم والمرء يتم امتصاص جزء كبير منها

٢- إذا وضع ثلاثة قطرات على سطح أملس لا يمكن مروره إلى نهاية ستين سنه فمع وجود ثقب في الطبلة قد لا تصل قطرة إلى المعدة.

وأما الطعم القوي الذي يشعر به المريض في حلقه فهو بسبب وجود براعم التذوق في لسان المزمار(١)، وقطرة واحدة من الدواء مر الطعم كفيلة بأن تجعل المريض يشعر بالطعم اللاذع له.

وبناء على هذا فالقول الراجح هو أن استعمال القطرة في الأذن لا يفسد الصوم، إلا إذا كان غشاء الطبلة مثقوبًا ووصل الطعم إلى الحلق، والله أعلم.

وإذا قلنا بعدم التفطير بالإقطار في الأذن، فإن المراهم أولى بأن لا تفطر كونها تمتص عن طريق جلد الشعيرات الدموية في الأذن.

وعلى هذا مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة(٢).

المطلب الثاني: دخول الماء في المسامع .

إذا دخل الماء في مسامع الصائم، فتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون لغير سبب من الصائم، فلا يفطر.

في الشرح الكبير: «إذا دخل حلقه غبار من غير قصد... أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو حلقه، أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه، أو يدخل حلقه بغير اختياره، وما أشبه ذلك لا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه

(١) موسوعة ويكيبيديا، أثر التداوي على الصيام ٢٣٤.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢١٣.

لا يمكن التحرز منه أشبه مالو دخل حلقه شئ وهو نائم»[١]

المسألة الثانية: أن يكون بسبب من الصائم كما لو اغتسل، أو غاص في الماء.

فإن كان الاغتسال مشروعا بلا غوص كالغسل من الجنابة والحيض والغسل المسنون فدخل مسامعه فلا يفطر؛ لأنه غسل مأذون فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

وإن كان غسلا غير مشروع كالتبرد، أو غاص في الماء في الغسل المشروع مع إمكانية الاغتسال بغير هذه الطريقة فللعلماء قولان:

القول الأول: أنه لا يفطر

وهو قول مصحح عند الحنفية، وبه قال الحنابلة، والأوزاعي، وداود[٢].

قال ابن قدامة: «فإن دخل في مسامعه، فوصل إلى دماغه من الغسل المشروع، من غير إسراف ولا قصد، فلا شيء عليه، كما لو دخل إلى حلقه من المضمضة في الوضوء، وإن غاص في الماء، أو أسرف، أو كان عابثا، فحكمه حكم الداخل إلى الحلق من المبالغة في المضمضة والاستنشاق والزائد على الثلاث، والله أعلم»[٣]، والمذهب: أنه لا يفطر.

القول الثاني: أنه يفطر.

وبه قال الشافعية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥].

---

(١) ٤٢/ ٣.

(٢) المجموع ٦/ ٣٣٤.

(٣) المغني ٣/ ١٢٤.

(٤) الفروع ٣/ ٦٠، الإنصاف ٣/ ٣٣٠.

(٥) المجموع ٦/ ٣٣٤، ٣٤٧.

وعند الشافعية: المدار على غلبة الظن فحيث غلب على ظنه سبق الماء بالانغماس أفطر بوصول الماء إلى جوفه وإلا فلا.

القول الثالث: يفسد صيامه في الواجب دون صيام التطوع.

وهو قول لبعض المالكية(١).

ولعل حجته: أن التطوع أخف من الواجب.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ماتقدم من الأدلة على عدم الفطر في سبق الماء إلى الحلق مع المبالغة في المضمضة، والاستنشاق.

٢- لأنه لا فعل له فلا يفطر، كالاحتلام(٢).

٣- لأن الماء يفسد بمخالطة خلط داخل الأذن، فلم يصل إلى الدماغ شيء مصلح له، فلا يحصل له معنى الفطر(٣).

أدلة القول الثاني:

١- ماتقدم من الأدلة على الفطر في سبق الماء إلى الحلق مع المبالغة في المضمضة، والاستنشاق.

٢- ولأن الدماغ أحد الجوفين فبطل الصوم بالواصل إليه، كالبطن.

الترجيح:

الذي يترجح- والله أعلم- هو القول بصحة صيام من دخل الماء في

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٤.

(٢) المرجع السابق، وتبيين الحقائق ١/ ٣٣٠.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٠.

مسامعه دون قصد منه، كما تقدم في **المبالغة في المضمضة، والاستنشاق، ولماتقدم بالتقطير بالأذن.**

المطلب الثالث: غسول الأذن ، وبخاخ الأذن .

تقدم أن أي سائل أو قطرة توضع في الأذن الخارجية لا تصل إلى البلعوم- أي الحلق- ما لم يكن غشاء الطبلة مثقوبًا.

أما إذا كان غشاء الطبلة مثقوبًا فيمكن للقطرة الدخول إلى الأذن الوسطى المتصلة بالبلعوم ومنه إلى المريء فالمعدة لكن الكمية التي ستصل إلى البلعوم ضئيلة جدًا.

فإذا كان الغشاء السمعي (الطبلة) سليمًا محكمًا لا يسمح بمرور السوائل إلى الأذن الوسطى فالصوم صحيح، وهذا يحمل عليه قرار المجمع الفقهي رقم ٩٣/ ١/ ١٠[١].

أما إن تمزق ذلك الغشاء لمرض أو حادث، ودخلت السوائل إلى الحلق فالصوم يبطل[٢].

* * *

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٢١٣.

(٢) أثر التداوي على الصوم٢٣٤، الصوم بين الطب والفقه، الصفحات ٥١/ ٩٤/ ١٣٥.
ومفطرات الصائم في المستجدات الطبية ١٠٨-١٠٩، وقرارات الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة بالدار البيضاء (المغرب) ٨/ ١١/ ١٤١٨هـ المادة الأولى.

المبحث السابع:
المفطر السابع: الداخل عن طريق العين

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الكحل

اختلف أهل العلم في ما يوضع في العين من كحل، و إثمد وغيره على قولين:

القول الأول: أن الداخل إلى العين لا يفطر ولو وجد طعمه في حلقه.

وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

وهو قول عطاء، والحسن، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، وأبي ثور(٤).

(٧٢٣) قال البخاري في صحيحه: «ولم ير أنس، والحسن، وإبراهيم بالكحل للصائم بأسًا»(٥).

القول الثاني: أنه إذا اكتحل ووصل الطعم إلى الحلق فإنه يفطر.

وهو مذهب المالكية، والحنابلة(٦).

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٢، البناية شرح الهداية ٤/ ٤١، المحيط البرهاني ٣/ ٣٤٧، الاختيار ١/ ١٧٨.

(٢) الأم ٤/ ٣٦٥، الحاوي ٣/ ٤٦٠، الروضة ٢/ ٣٥٧، ودليل المحتاج ١/ ٣٠٧، وحاشية الجمل ٣/ ٤٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣، حقيقة الصيام ص٣٧، الأخبار العلمية ص٦٠.

(٤) البناية ٤/ ٤١.

(٥) صحيح البخاري -كتاب الصيام/ باب اغتسال الصائم.

(٦) المدونة ١/ ١٩٧، المنتقى ٣/ ٦٨، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٤، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٥١، حاشية الخرشي ٣/ ٣٣، المغني ٣/ ٤٠، الكافي ١/ ٣٩٥، كشاف القناع ٢/ ٣١٨.

وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وسليمان التيمي، ومنصور بن المعتمر.

وقال قتادة: يجوز بالإثمد ويكره بالصبر، وقال الثوري، وإسحاق: يكره(١).

وعند المالكية: إن اكتحل ليلا وهبط للحلق نهارا، أو وضع دواء أو دهنا في أنفه أو أذنه ليلا فهبط نهارا لم يفطر.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم»(٢).

(٧٢٤) ٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الكحل، وذلك في رمضان وهو صائم(٣).

(٧٢٥) ٣- ما رواه الترمذي من طريق أبي عاتكة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «اشتكت عيني أفأكتحل وأنا

---

(١) البناية ٣/ ٦٤٣، المجموع ٦/ ٣٤٨، المغني ٣/ ٤٠.
وانظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٧٥.

(٢) تخريجه برقم (٧٢٦).

(٣) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٦٨): «الطريق الثالث: من حديث نافع، عن ابن عمر قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الكحل من الإثمد، وذلك في رمضان، كحلته أم سلمة، وكان ينهى عن كل كحل له طعم» ذكره ابن طاهر في تذكرته، وأعله بسعيد بن زيد، وقال: هو أخو حماد بن زيد، وذكره النووي في شرح المهذب باللفظ المذكور إلى قوله: «في رمضان»، وزيادة: «وهو صائم» ولم يعزه لأحد، ثم قال: في إسناده من اختلف في توثيقه».

صائم؟ قال: نعم»(١).

(٧٢٦) ٤- ما رواه ابن خزيمة من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، حدثني أبي، عن أبيه عبيد الله، عن أبي رافع قال: «نزل رسول الله ﷺ خبير ونزلت معه، فدعاني بكحل إثمد، فاكتحل في رمضان وهو صائم بإثمد غير ممسك»(٢).

---

(١) سنن الترمذي -كتاب الصوم/ باب ما جاء في الكحل للصائم (ح٧٢٦).
ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٣/ ٣٥١.
ورواه موقوفا:
ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٧٥ قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس رضي الله عنه: «أنه كان يكتحل وهو صائم».
وأورده البخاري في صحيحه ١/ ٣٧٥ تعليقًا بصيغة الجزم.
قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة يُضعف.
وذكرها البيهقي تعليقًا عن أنس وقال: «إسناده ضعيف بمرة» (السنن الكبرى ٤/ ٤٣٧).
قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٢٤٧): «هذا الحديث انفرد به الترمذي، وإسناده واه جدا، وأبو عاتكة مجمع على ضعفه».
فهذه الرواية لا تصح مرفوعة، ورواية الوقف أرجح منها على ما فيها من ضعف، والله أعلم.
وأبو عاتكة واسمه طريف بن سليمان، وقيل: سليمان بن طريف، قال البخاري عنه: «منكر الحديث». وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الرازي: «ذاهب الحديث». انظر: التاريخ الكبير ٤/ ٣٥٥، الجرح والتعديل ٤/ ٤٩٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٤٨ (ح٢٠٠٨).
قال ابن خزيمة: «أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد لمعمر».
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ٣١٧ (ح٩٣٩)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٤٢٨
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٢ من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، به، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم». =

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على جواز الاكتحال للصائم، فإذا كان جائزًا للصائم فهو غير مفطر.

(٧٢٧) ٥- ما رواه أبو داود من طريق أبي معاوية، عن عتبة أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه كان يكتحل وهو صائم»(١).

(٧٢٨) ٦- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الكحل للصائم، فقال: «الإثمد غبار، فما يضر الصائم إذا نزل الغبار»(٢).

دل الأثر على أن الاكتحال للصائم لا يضره، وإن وصل إلى الحلق.

وأن كل ما يدخل حلق الصائم من الغبار والدخان، أو الذباب من غير إرادته واختياره لا يفسد به صومه.

(٧٢٩) ٧- ما رواه أبو داود من طريق يحيى بن عيسى، عن الأعمش

= قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٦٦٨: «وإسناده ضعيف؛ بسبب محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال عبدالرحمن: سألت أبي عنه، فقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا، ذاهب، وقال: منكر الحديث. وألان البيهقي القول فيه، فقال في سننه: إنه ليس بالقوي، وأما شيخه الحاكم فإنه وثقه، وأخرج له في مستدركه في مناقب الحسن والحسين».
وقال في التلخيص الحبير (٢/ ٤١٢): «وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر، وقال في محمد: إنه منكر الحديث، وكذا قال البخاري». وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٧.

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣١٠ -كتاب الصيام/ باب الكحل عند النوم للصائم، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٤.
وأخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم -كتاب الصيام/ باب اغتسال الصائم.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٣: «لا بأس بإسناده».
قال الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٦٣: «حسن موقوف».

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٠، المجموع ٦/ ٣٤٨.

قال: «ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر»(١).

٨- أنه ليس أكلًا ولا شربًا ولا بمعناها(٢).

٩- أن العين ليست منفذًا فلم يفطر بالداخل منها(٣).

١٠- أن الفطر يحصل بما وصل إلى الدماغ من منفذ، وليس بين العين والحلق منفذ، فما وصل إليه أثر الكحل وهو الطعم، فقد وصل إليه من المسام، فلا يعتد به، ولا يحصل به الفطر، كما يصل برد الماء إلى باطن الجسد.

١١- ولأن ما يجده في حلقه أثر الكحل لا عينه فلا يضره كمن ذاق الدواء ووجد طعمه في حلقه، ولا يمكن الامتناع عنه فصار كالغبار والدخان(٤).

في العناية شرح الهداية: «(ولو اكتحل لم يفطر) وإن وجد طعمه في حلقه؛ (لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ) فما وجد في حلقه من طعمه إنما هو أثره لا عينه، فإن قيل: لو لم يكن بينهما منفذ لما خرج الدمع.

أجاب: بأن الدمع يرتشح كالعرق: يعني أنه داخل من المسام والداخل منها لا ينافي (كما إذا اغتسل بالماء البارد) فوجد برودة الماء في كبده»(٥).

---

(١) سنن أبي داود -كتاب الصيام/ باب في الكحل عند النوم للصائم. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٦٣ (٢٣٧٩).

(٢) الشرح الممتع ٦/ ٣٨٢، اختيارات الشيخ ابن عثيمين في الصيام ٣٤٢.

(٣) كنز الراغبين ٢/ ٩٠، فتح القدير ٢/ ٣٣٠.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٣-٣٢٤.

(٥) العناية شرح الهداية ٣/ ٢٨٥-٢٨٦.

أدلة القول الثاني:

١- ما رواه أبو داود من طريق عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ أنه أمر بالإثمد المروح(١) عند النوم وقال: «ليتقه الصائم»(٢).

---

(١) الإثمد المروح: أي المطيب بالمسك.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٧٥.

(٢) سنن أبي داود -كتاب الصوم/ باب في الكحل عند النوم للصائم (ح٢٣٧٧).
أخرجه أحمد (ح١٦٠٧٢) عن علي بن ثابت، به، بلفظ: «أمر بالإثمد المروّح عند النوم».
وأخرجه أحمد (ح١٥٩٠٧) عن أبي أحمد الزبيري،
والدارمي (ح١٦٨٤)،
والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٣٩٨،
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٢ من طريق أحمد بن يوسف،
ثلاثتهم (الدارمي، والبخاري، وأحمد بن يوسف) عن أبي نعيم الفضل بن دكين،
كلاهما (أبو أحمد الزبيري، وأبو نعيم) عن عبدالرحمن بن النعمان، عن أبيه، عن جده،
ولفظ: الزبيري: «اكتحلوا بالإثمد المروّح، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»، ولفظ أبي نعيم نحوه إلا أن فيه قصة معبد في مسح النبي ﷺ.
الحكم على الحديث:
قال الذهبي في الميزان ٤/ ٢٦٦: «النعمان: غير معروف، تفرد عنه ابنه عبدالرحمن»، وقال ابن حجر في التقريب ص٥٦٤: «مجهول».
قال أبو داود عقب الحديث: «قال لى يحيى بن معين: هو حديث منكر -يعنى حديث الكحل-».
واستنكره الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود ص٢٩٨.
قال الترمذي في الجامع ٣/ ١٠٥: «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».
قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٦٣: «ولا يصح»، وقال قبل ذلك ٢/ ٦٠: «ولا يصح عنه في الكحل شيء».
=

وجه الدلالة: دل أمر النبي ﷺ للصائم بتجنب الكحل أثناء صومه على أنه مفطر.

ونوقش: بأنه حديث منكر، كما قال الإمام أحمد.

٢- ماتقدم من الأدلة على أن الفطر مما دخل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ما يجده الصائم في حلقه هو أثر الكحل داخل من المسام فلا أثر له، كما لو اغتسل بالماء البارد فإنه يجد أثر برودته في جسمه ولا يفطر بهذا الأثر.

قال المباركفوري: «المراد بالدخول دخول شيء بعينه من منفذ إلى الباطن لا وصول أثر شيء من المسامات إلى الباطن، ولذا لا يفطر من شم العطر ونحوه»(١).

٣- ولأن العين منفذ، وإن لم يكن معتادًا(٢).

٤- أنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به، كما لو أوصله من أنفه(٣).

ونوقش: بأنه لا منفذ بين العين والحلق، والذي يجده الصائم في حلقه من طعم هو أثر الكحل الذي يصل إليه من المسام.

قال شيخ الإسلام: «وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوي لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولابد أن تنقل الأمة ذلك، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب،

= قال ابن حجر في تعجيل المنفعة ٢/ ٣٣٣: «وهو حديث منكر».

(١) تحفة الأحوذي ٣/ ٤٢٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٨.

(٣) المغني ٤/ ٣٥٤، الشرح الكبير ٧/ ٤١٣.

فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجسامًا، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وادهانه، وكذلك اكتحاله»(١).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أن الكحل لا يفطر حتى ولو وجد طعمه في حلقه؛ لقوة الدليل، ولأن الأصل صحة الصيام.

المطلب الثاني: قطرة العين.

اختلف المتأخرون في التفطير بقطرة العين على قولَيْن:

القول الأول: أنّها ليست مفطرة.

وحجته:

١- أنَّ جوف العين لا تَتَّسع لأكثر من قطرة واحدة، والقَطْرة الواحدة حجمُها قليلٌ جدًّا، فإن الملعقة الواحدة الصغيرة تَتَّسع من ٥ سم إلى ٣ سم منَ السوائل، وكل ٣ سم يمثل خمسَ عشرةَ قطرةً، فالقطرة الواحدة تُمَثِّل جزءًا من خمسة وسبعين جزءًا مما يوجد في الملعقة الصغيرة، فقطرة العين الواحدة = ٠. ٠٦ منَ السنتيمتر المكعب، وهذا المقدار لن يصل إلى المعدة، فإن هذه القطرة أثناء مرورها بالقناة الدمعية فإنها تُمتص جميعًا، ولا تَصِل إلى البلعوم، فإذا قلنا: إنه سيصل إلى المَعِدة شيء، فهو يسير،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٤٢.

والشَّيء اليَسِير يُعفَى عنه، كما يُعْفَى عنِ الماء المُتَبَقِّي بعد المضمضة.

٢- أنَّ هذه القطرة أثناء مُرُورها في القناة الدمعية تُمْتَصُّ جميعها، ولا تصل إلى البلعوم، أما الطَّعم الذي يشعر به في الفم، فليس كذلك- أي: لا تُمتص- لأنَّها تصل إلى البلعوم؛ بل لأنَّ آلة التَّذَوُّق الوحيدة هي اللِّسان، فعندما تمتص هذه القطرة تذهب إلى مناطق التَّذَوُّق في اللسان، فتصبح طعْمًا يشعر بها المريض، هكذا قَرَّرَ بعض الأطباء، وإذا ثبت هذا فهو حاسم في المسألة.

٣- أن أغلب القطرة يخرج خارج العين وما يدخل القناة الدمعية أقل من بقايا المضمضة وذلك أن ١ مل فيه ١٥ قطرة وغالبه يخرج خارج العين.

٤- ما يجده الشخص من طعم فذلك من حلمات التذوق في آخر اللسان وليس التذوق في الحلق.

٥- أنَّ القطرة في العين لا تفطر؛ لأنها ليستْ منصوصًا عليها، ولا بِمَعنى المنصوص عليه، والعين ليستْ منفذًا للأَكْل والشُّرب، ولو لَطَّخ الإنسان قدميه، ووجد طعمه في حلقه لم يفطره؛ لأن ذلك ليس منفذًا، فكذلك إذا قطَّر في عينه.

القول الثاني:

١- أنَّ استعمال الصَّائم لِقَطرة العين تُسَبِّب فساد صومه، والطب أثبت أن هناك قناة تصل بين العين والأنف، ثم البلعوم.

ونوقش: بعدم التسليم كما سبق.

٢- وقياسا على الكحل إذا وصل إلى الحلق.

ونوقش: بأن قياس القطرة على الكحل محل نظر؛ لأنَّ إفطار الصائم بالكحل محل خلاف.

الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم- أنَّ استعمال قطرة العين لا يُفطر، لقوة دليله.

وهذه فتوى اللجنة الدائمة، و إليه ذهب المجمع الفقهي في دوته العاشرة(١).

المطلب الثالث: العدسات اللاصقة .

العدسات اللاصقة هي: نوع من البلاستيك الخاص المصنع طبيا كبديل للنظارات، وكذا للزينة وتجميل العين.

حكم لبس العدسات للصائم له حالتان:

الأولى: أن يتم لبسها بدون إضافة محاليل فلا إشكال فيه إذ العين بالإتفاق من الظاهر، وقد أجمع العلماء على أن وصول شيء إلى ظاهر العين غير مؤثر على الصيام.

الحال الثانية: أن يتم إضافة محلول للعدسة عند لبسها، فهذا قد يقال فيه ما قيل في قطرات العين مع أنه أقل من قطرة العين(٢).

* * *

(١) فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم ٧٣٥١، ١٠/ ٢٥٠.

وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٢١٣)، والدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام ٩١، ومفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية ١٧٠، والشرح الممتع ٦/ ٣٨٢، وقرارات الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة بالدار البيضاء المغرب ٨/ ١١/ صفر ١٤١٨هـ المادة: الأولى.

(٢) المفطرات الطبية المعاصرة ٢٣٤.

المبحث الثامن:
المفطر الثامن: الداخل عن طريق الفرج

وتحته:

المطلب الأول: التقطير في إحليل الذكر:

اختلف العلماء- رحمهم الله- في الإفطار في التقطير بإحليل الذكر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يفطر.

وبه قال جمهور العلماء(١).

وحجته:

١- أنه ليس بين باطن الذكر وبين الجوف منفذ، وإنما يمر البول رشحا، فالذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف فلا يفطر، كالذي يتركه في فيه ولا يبتلعه، قال صاحب الهداية: «وهذا ليس من باب الفقه»(٢)؛ إذ هو مبني على التشريح، وبالرجوع إلى التشريح يتبين أنه لا منفذ من الجوف إلى المثانة كما كان يعتقد بعض الفقهاء، وإنما الكليتان هما اللتان تدفعان بالبول عن طريق الحالبين إلى المثانة، ولا دخل للجوف في شيء(٣).

٢- أنه منفذ لايتعلق الفطر بالخارج منه، فلايتعلق بالواصل إليه كالفم.

القول الثاني: أنه يفطر إن جاوز الحشفة.

وبه قال بعض الشافعية(٤).

---

(١) البناية ٣/ ٦٤٣، المجموع ٦/ ٣٤٨، المغني ٣/ ٤٠.

(٢) الهداية ١/ ٣١٧.

(٣) أثر التداوي في الصوم ٢٣٤.

(٤) المجموع ٦/ ٣٤٨.

القول الثالث: أنه يفطر إن وصل إلى المثانة.

وهو وجه عند الشافعية[١].

وحجة القولين:

١- أن ما تعدى الحشفة أو وصل المثانة فقد وصل إلى جوف.

ونوقش: أن المعتبر وصوله إلى الجهاز الهضمي.

٢- أن هناك منفذا بين الإحليل والمثانة والجوف.

ونوقش: بعدم التسليم كما تقدم.

٣- أن فساد الصوم يكون بما يخرج من الإحليل كالمني، فكذلك ما يدخل من خلاله كالفم، ووجه القياس: أنه كما يفطر القيء يفطر الأكل فكذا الإحليل.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- عدم الإفطار بالتقطير في إحليل الذكر لما علل به جمهور العلماء.

وعليه فلا يفطر بمايلي:

١- منظار الجهاز البولي.

٢- القسطرة البولية: هي عبارة عن إدخال أنبوب من البلاستيك للمثانة البولية من خلال الإحليل لتفريغ المثانة من البول المتجمع.

٣- غسول المثانة يتم عن طريق قسطرة عن طريق فتحة مجرى البول الخارجية بسبب تعرض المثانة لالتهابات أو جلطات.

٤- إدخال الدواء للجهاز البولي.

---

(١) المجموع ٦/ ٣٤٨.

المطلب الثاني: التقطير في فرج المرأة:

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: الداخل عن طريق المبال.

وحكمه حكم التقطير في إحليل الذكر وتقدم.

المسألة الثانية: الداخل عن طريق المهبل.

اختلف العلماء- رحمهم الله- في إفطار الصائم في التقطير بفرج المرأة على قولين:

القول الأول: أنه لا يفطر.

وهو قول بعض المالكية، والحنابلة[١] وهو قول الظاهرية، واختاره شيخ الإسلام.

وحجته: أنه لا اتصال بين المعدة والمسالك البولية[٢].

القول الثاني: أنه يفطر.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية[٣].

وحجته:

١- ما ورد من الأدلة أن الإفطار مما دخل لا مما خرج[٤].

٢- أنه كالحقنة، وأن لمثانتها منفذًا فيصل إلى الجوف كالإقطار في الأذن.

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٢٤، شرح المنتهى ٢/ ٣٦٤، كشاف القناع ٣/ ٩٧٦.

(٢) ينظر أثر التداوي في الصيام ص ١٨٥.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٦٧، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٠، مراقي الفلاح (٣٧٠)، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٤، الإقناع ٢/ ٣٣٠، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي ٢/ ٥٦.

(٤) ينظر مبحث الفطر بالإدخال إلى لجوف.

٣- **ووجهه عند المالكية**، استجماع شرطين:

أحدهما: أنه من المنفذ السافل الواسع.

والآخر: الاحتقان بالمائع الواصل إلى المعدة.

فيخرج الاحتقان بالجامد لا قضاء فيه، ولا في الفتائل التي عليها دهن.

٤- **وعند الشافعية**: فلأن هذا منفذ سفلي متسع حُقن فيه مائع فيصل إلى المثانة وهو مفطر(١).

٥- إن التجويف المهبلي والرحم ليسا طريقًا للإفطار؛ لأن الداخل ليس الغرض منه التغذية، كما أنه لا يصل إلى المعدة بأي حال من الأحوال، وعلى هذا **فالأقرب**: عدم الإفطار بالواصل إلى فرج المرأة.

ومثله التحاميل المهبلية؛ لأن المهبل ليس جوفًا، والتحاميل المهبلية أو صبغة الأشعة ليست غذاء(٢).

وعليه قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة: عدم فساد الصوم بما يدخل المهبل من هلام أو بيوض دوائية مهبلية، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع طبيب أو قابلة فاحصة(٣).

لعدم وجود أي صلة بين المهبل والرحم ووالجهاز الهضمي.

المطلب الثالث: استعمال منظار المثانة وفرج المرأة في الصوم:

تقدم أن التقطير بإحليل الذكر وفرج المرأة لا يفطر، وتقدم دليلة، لذا فإن دخول المنظار ولو بمادة دهنية وضخ صبغة الأشعة في تجويف الرحم لا يؤثران في الصوم.

---

(١) المجموع ٦/ ٣٣٥، مغني المحتاج ٢/ ١٥٥.

(٢) ينظر أثر التداوي في الصيام ص ١٨٥.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢١٤.

ومثله: لو قام الطبيب بضخ المحلول الملحي في المثانة لتتمدد فإن ذلك لايؤثر.

وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دروته العاشرة: بعدم فساد الصوم بما يدخل إحليل الذكر والأنثى- أي مجرى البول من الظاهر- من قسطرة، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة(١).(٢).

* * *

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢١٤، وأثر التداوي على الصيام ١٨١.

(٢) مجلة المجمع ٢، ٤٦٤

المبحث التاسع:
المفطر التاسع: الداخل عن طريق الدبر

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الحقنة في الدبر:

الحقنة: «هي ما يحقن به المريض من الدواء. وقد احتقن الرجل: أي استعمل ذلك الدواء في دبره»(١).

فالحقن الشرجية: عبارة عن محاليل مائية وزيتية ودوائية وغذائية تدخل عن طريق الشرج إلى الأمعاء الغليظة، بهدف إخراج محتويات القولون وتنظيفه أو تغذية المريض ونحو ذلك.

وقد اختلف أهل العلم في حكم استعمال الحقنة في الدبر للصائم في نهار الصيام:

القول الأول: أن الحقنة غير مفطرة مطلقا.

وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، وقول عند الحنابلة، وبه قال ابن حزم، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية(٢).

وهو قول أكثرية المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت والمنعقدة في الرباط عام ١٩٩٧م «بعدم فساد الصوم بما يدخل الشرج من حقنة شرجية، أو تحاميل (لبوس) أو منظار أو إصبع طبيب فاحص».

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ص١٤٧.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٤٦، التهذيب ٣/ ١٦١، الإنصاف ٧/ ٤٠٩ مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣، الاختيارات الفقهية ص١٦٠.

القول الثاني: أنها إن كانت بمائع فهي مفطرة، وإن كانت بجامد فهي غير مفطرة.

وهو مذهب المالكية(١).

القول الثالث: أنها مفطرة مطلقا.

وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة(٢).

واشترط الحنفية للإفطار بما يصل إلى الجوف- كما تقدم- استقراره داخل الجوف، فيفسد بالخشبة إذا غيبها في دبره لوجود الفعل مع الاستقرار، وإن لم يغيبها فلا لعدم الاستقرار، هذا إذا كان جامدًا، أما إذا كان مائعًا أو كان جامدًا لكن طرفه مبتل فيفسد به الصوم(٣).

وعندهم أيضا: تغييب القطن ونحوه من الجوامد الجافة يفسد الصوم، وعدم التغييب لا يفسده، كما لو بقي طرفه خارجا؛ لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة، كإدخال الأصبع غير المبلولة، أما المبلولة بالماء والدهن فيفسده.

قال في المجموع: «لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها في دبره، أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقي البعض خارجًا بطل الصوم باتفاق أصحابنا»(٤).

وقال: «الحقنة تفطر على المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور...

---

(١) شرح الدردير ١/ ٥٢٤، جواهر الإكليل ١/ ١٤٩.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٦٧، مراقي الفلاح (٣٧٠)، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٤، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي ٢/ ٥٦، منتهى الإرادات ٢/ ٢١، الإنصاف ٧/ ٤٠٩.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.

(٤) المجموع ٦/ ٣٣٥.

قال أصحابنا: سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة وسواء وصلت المعدة أم لا»(١).

القول الرابع: ما يدخل عن طريق الشرج لا يفسد الصوم إلا ما كان من الحقن المغذية.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أنه ليس هناك دليل في الكتاب أو السنة يدل على أنها ناقضة للصوم وموجبة للفطر، والأصل في المفطرات أن يدل الدليل الصحيح عليها.

٢- أنها لا يطلق عليها اسم الأكل أو الشرب لا لغة ولا عرفًا.

٣- أن المنفذ المؤدي إلى الفطر هو الفم والأنف، والدبر ليس منفذا فلا تصل منه إلى المعدة(٢).

قال الحطاب: «واختلف في الاحتقان بالمائعات هل يقع به فطر أو لا يقع به؟ وألا يقع به أحسن؛ لأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال»(٣).

٤- أنها لا تعتبر مغذية بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم من المسهلات أو فزع فزعًا أوجب استطلاق جوفه(٤) علل به ابن تيمية لا للتغذية.

٥- الحقن والتحاميل معالجات تدخل عن طريق الشرج والقناة

(١) المجموع ٦/ ٣٣٥.

(٢) الشرح الممتع ٦/ ٣٨١، مجالس شهر رمضان ص٦٦.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٣٤٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣.

الشرجية هي الجزء الأخير من الأمعاء الغليظة التي لا يتم فيها هضم الطعام وإنما تمتص الماء ليتركز الطعام ويخرج على هيئة براز وما يوضع فيها من تحاميل لا تمتصه الأمعاء، وإنما يمتص بواسطة الشعيرات الدموية ومن ثم يصل أثره إلى بقية الجسم ولهذا يكون أثر هذه التحاميل مقتصرا على المداواة ولا يأخذ تأثير الغذاء والتأثير العلاجي لا يقع امتصاصه بصورة الهضم والامتصاص عن طريق القناة الهضمية وإنما بطريق التأثير غي المباشر فهو أشبه بالعلاج الذي يؤثر عن طريق الجلد والأوعية الدموية.

٦- أنها وإن كانت تُخلط بمقادير ضئيلة من المحاليل الملحية لتخفيفها إلا أنها لا تفطر؛ إذ المحلول الملحي وحده لا يكفي لإعاشة المريض لفترات طويلة، والأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وحتى حقن الجلوكاجون لا تفسد الصوم؛ لأن ما يحدث من ارتفاع في مستوى الغلوكوز في الدم ليس بسبب إمداد الجسم بالمواد الغذائية التي تتحول إلى سكر، وإنما بسبب حدوث بعض العمليات في الجسم نتيجة لحقن الدواء (الجلوكاجون)(١).

٧- هذه الحقن وظيفتها التليين وتسهيل إخراج البراز وهنا لا يتم الامتصاص عبر أجهزة الهضم وقنواته وإنما يتم ذلك بامتصاصه من جدار القناة الشرجية والمستقيم وإن كانت الحقن مواد علاجية لمداواة التهاب القولون فإن كيفية امتصاص لا يخرج عن التصور السابق فهو شبيه بالأدوية الخارجية.

دليل القول الثاني: أن المائع يصل إلى الجوف بخلاف الجامد.

---

(١) أثر التداوي على الصيام ١٨٧.

أدلة القول الثالث:

١- ما تقدم من الأدلة على أن الفطر مما دخل(١).

٢- أنها داخله إلى الجوف باختيار الصائم، فأشبهت الأكل(٢).

ونوقش: بما قال شيخ الإسلام: «أن إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحًا وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع وإما بإلغاء الفارق، فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدى بها إلى الفرع، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا القياس هنا منتف.

وذلك أن ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرًا هو ما كان واصلًا إلى دماغ أو بدن أو ما كان داخلًا من منفذ أو واصلًا إلى الجوف ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل مناط الحكم عند الله ورسوله... وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله ﷺ للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل: «إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطرًا لهذا» قولًا بلا علم، وكان قوله: «إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا» قولًا بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم، وهذا لا يجوز.

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم، فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحًا، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول ﷺ، وهذا اجتهاد يثابون عليه، ولا يلزم أن يكون قولًا بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها»(٣).

---

(١) تخريجه(٧١٢).

(٢) المغني ٤/ ٣٤٥، كشاف القناع ٢/ ٣١٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٤٢.

٣- أن كل ما وصل إلى الجوف بفعل الصائم يفطر قياسًا على أن كل ما وصل الدماغ يفطر(١) استدلالًا بحديث لقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»(٢).

قال شيخ الإسلام: «والنبي ﷺ قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائمًا، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم، وهو قياس ضعيف؛ وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء في حلقه وإلى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء»(٣).

وتقدم أنه لا ارتباط بين الدماغ والجهاز الهضمي.

٥- أن الحقنة في الأمعاء، والكبد تجذب من الأمعاء كما تجذب من المعدة فتفطر(٤).

٦- بأنَّه يصل به الماء إلى الجوف من منفذ مفتوح قياسا على الاستعاط.

٧- إن الحقنة الشرجية والمنظار الشرجي وكل ما دخل في الدبر يصل إلى الأمعاء الدقيقة، ويمكن امتصاص الدواء أو السوائل منها وهي جزء من الجهاز الهضمي(٥).

ونوقش: بأنه على الرغم من إمكانية امتصاص شيء من الماء من الحقنة

---

(١) الشرح الكبير ٧/ ٤١٢.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٣٩١).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٧.

(٤) الذخيرة ٢/ ٥٠٥.

(٥) مجلة المجمع الفقهي ص٢٤١.

الشرجية إن مكث طويلًا في القولون ولكن ذلك لا يغني عن الطعام والشراب»[١].

٨- قياس المنفذ غير المعتاد على المنفذ المعتاد في الواصل إلى الجوف.

وحجة القول الرابع:

١- أنه إذا لم يكن فيه غذاء ولا ماء فليس هناك ما يدل على التفطير، والأصل صحة الصيام.

٢- إذا ثبت طبيا أن الأمعاء الغليظة تمتص الماء وغيره، فإنه إذا حقنت بمواد غذائية أو ماء يمكن أن يمتص فإن الحقنه هنا تفطر؛ لأن هذا بمعنى الأكل والشرب وإذا لم تكن مغذية فإن الامتصاص في الأمعاء الغليظة ضعيف جدا وإنما الذي يدخل في الحقنة الشرجية يخرج ولا يستقر في الداخل إلا ما كان مغذيا.

٣- ما يحصل من امتصاص لبعض الماء والدواء لا يغني عن الأكل والشرب، بخلاف الحقنة المغذية فهي بمعنى الأكل والشرب.[٢]

الترجيح: الأحوط قول من قال بالإفطار؛ لما ذكروا من أن ما وصل إلى الأمعاء الدقيقة يمكن امتصاص الدواء أو السوائل منها وهي جزء من الجهاز الهضمي.

المطلب الثاني: التحاميل الشرجية:

تحاميل، أو لبوس: جمع: مفرد لبوسة: دواء على شكل أقماع يوضع في الدبر أو القبل فيذوب[٣].

---

(١) المصدر السابق ص٣٣٠.

(٢) المفطرات الطبية ٣٩٥

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٩٩١.

هذه التحاميل تحتوي على مادة دوائية وليس فيها سوائل.

ولا يخرج حكمها عن حكم الحقن كما تقدم.

المطلب الثالث: استعمال المناظير الشرجية .

المنظار الشرجي: وهو عبارة عن أنبوب رفيع مرن مزود بكاميرا صغيرة في نهايته يوضع داخل فتحة الشرج ويحرك ببطء داخل القولون.

استعمال المناظير الشرجية لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون المنظار غير مصحوب بمادة أخرى، فللعلماء قولان:

القول الأول: أنه لا يفطر.

وهو قول الحنفية، والمالكية.

إذ عند الحنفية: يشترط للإفطار بما يصل إلى الجوف- كما تقدم- استقراره داخل الجوف، فيفسد بالخشبة إذا غيبها في دبره لوجود الفعل مع الاستقرار، وإن لم يغيبها فلا لعدم الاستقرار، والمنظار لايحصل تغييبه.

وقال ابن نجيم: «وكذا لو أدخل أصبعه في استه، أو أدخلت المرأة في فرجها هو المختار، إلا إذا كانت الأصبع مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء أو الدهن، وقيل: إن المرأة إذا حشت الفرج الداخل فسد صومها والصائم إذا أصابه سهم وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه ولو بقي النصل في جوفه يفسد صومه[1]»

وعند المالكية: الداخل عن طريق الدبر إن كان بجامد فغير مفطر.

القول الثاني: أنه مفطر.

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٩٩.

وهو قول الشافعية، والحنابلة.

قال النووي: «لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها في دبره، أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقي البعض خارجًا بطل الصوم باتفاق أصحابنا»(١).

وعند الحنابلة: واصل للجوف.

وتقدمت الأدلة ضمن المسألة السابقة.

والراجح عدم الفطير بمنظار الدبر؛ إذا لم يكن مصحوبا بشئ، إذإن القائلين بالتفطير بالحقنة الشرجية قالوا بأن مايصل إلى الأمعاء الدقيقة يمكن امتصاص الدواء أو السوائل منها وهي جزء من الجهاز الهضمي(٢)، وهذا المنظار لامادة معه.

الحال الثانية: أن يكون المنظار مصحوبا بمادة أخرى.

فهذا حكمه حكم الحقنة الشرجية، وتقدم كلام العلماء فيها.

المطلب الرابع: إصبع الفحص الطبي: يقوم به الطبيب للكشف عن مشكلات البروستات حيث يقوم بإدخال إصبعه في فتحته الشرج لفحص السطح الخارجي الخلفي للبروستات.

وحكمه: حكم المنظار الشرجي.

* * *

(١) المجموع ٦/ ٣٣٥.

(٢) مجلة المجمع الفقهي ٢/ ٢٤١.

المبحث العاشر:
المفطر العاشر الداخل عن طريق مسام الجلد، والأوردة، وبقية الجسم

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الداخل إلى البدن من المسام لا المسالك.

اختلف العلماء في الداخل إلى بدن الصائم عن طريق مسام الجسم في التفطير به على قولين:

القول الأول: أنه لا يفطر.

وهو قول الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

وحجته:

١ - أن الأصل صحة الصوم وعدم التفطير به.

أن الإجماع منعقد على مشروعية الاغتسال للصائم، وهذا طريق إلى دخول الماء عن طريق المسام.

قال في الدر المختار: «أو ادهن.. وإن وجد طعمه في حلقه.. لم يفطر»(٤).

وقال في بلغة السالك: «من حك رجله بحنظل فوجد طعمه في حلقه... فلا شيء عليه»(٥).

وقال في العزيز شرح الوجيز: «من القيود المذكورة في الضابط كون

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣٥، الدر المختار ٣/ ٣٦٦، البحر الرائق ٢/ ٢٩٩.

(٢) الوسيط ٢/ ٥٢٥، تحفة المحتاج ١/ ٥١٢ حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٩٠.

(٣) الفروع ٥/ ٦.

(٤) الدر المختار ٣/ ٣٦٦، مجمع الأنهر ١/ ٣٦٠.

(٥) بلغة السالك ١/ ٤٥١.

الواصل واصلًا من منفذ مفتوح، والقصد به الاحتراز عما إذا طلى رأسه أو بطنه بالدهن فوصل إلى جوفه بتشرب المسام، فإن ذلك لا يبطل الصوم؛ لأنه لم يصل إلى من منفذ مفتوح، كما لا يبطله الاغتسال والانغماس في الماء وإن وجد له أثرا في باطنه»(١).

وقال في شرح المنتهى: «أو لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه لم يفسد؛ لأن القدم غير نافذ للجوف، أشبه لو دهن رأسه فوجد طعمه في حلقه»(٢).

القول الثاني: أنه إن كان عن طريق مسام الرأس ووصل إلى الحلق فإنه يفطر، وإن كان عن طريق مسام بقية البدن فإنه لا يفطر.

وهو قول المالكية(٣).

في الشرح الكبير للدردير: «وقوله وأذن وعين أي أو مسام رأس على المعروف؛ لأن ما وصل للمعدة من منفذ عال موجب للقضاء سواء كان ذلك المنفذ واسعا، أو ضيقا بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل فإنه يشترط فيه كونه واسعا كالدبر وقبل امرأة والثقبة لا كإحليل وجائفة، وهي الخرق الصغير جدا الواصل للبطن وصل للمعدة أو لا»(٤).

وحجته:

١- لأن ما وصل للمعدة من منفذ عال موجب للقضاء سواء كان ذلك المنفذ واسعا أو ضيقا.

---

(١) العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٥٩.

(٢) شرح المنتهى ٢/ ٣٦٥.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٥١.

(٤) ١/ ٥٢٤.

٢- ولوصول الطعم إلى الحلق.

ونوقش: بأن وجود الطعم في الحلق غير كاف دائما، ولهذا قال في بلغة السالك: ««من حك رجله بحنظل فوجد طعمه في حلقه... فلا شيء عليه»[١].

الترجيح: الراجح- والله أعلم- عدم الإفطار بالواصل إلا مسام الجسم خلاف للمالكية القائلين بالتفصيل، وذلك لقوة دليل الجمهور.

المطلب الثاني: اللصقات الجلدية والدهونات على الجلد، ونحوها.

تقدم أن الواصل إلى مسام الجسم غير مفطر عند جمهور العلماء خلاف للمالكية القائلين بالتفصيل، وتقدم أن الراجح قول جمهور العلماء، وعلى هذا ما يوضع على الجسم من دهونات وأدوية ولصقات غير مفطرة؛ لأن النافذ منها إلى الجسم نافذ عن طريق المسام وهذا غير مفطر كما تقدم.

وإليه ذهب المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة: «أنه لا يفطر ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد كالدهونات، والمروخات واللصقات الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية»[٢].

المطلب الثالث: أثر تناول حبوب النترات في الصيام:

تقدم أن الواصل عن طريق مسام الجسم غير مفطر، ونظير هذا حبوب النترات وما شابهها من الأدوية تحت اللسان لا تصل إلى الحلق، وإنما غاية ما هنالك أن تقوم الأوعية الدموية الموجودة تحت اللسان بامتصاص المادة الدوائية.

فتمتص بطريقة مباشرة، ويحملها الدم إلى القلب فتوقف أزماته

(١) بلغة السالك ١/ ٤٥١.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢١٤.

المفاجئة، وهذا الدواء لا يدخل إلى الجوف، لسرعة امتصاصه، ولكن كمعجون الأسنان، بحيث إن الصائم إذا لم يزدرد ريقه، بأن تمضمض بعد ذوبان الحبة، كان صيامه صحيحا، إذ الفم في حكم الظاهر، والله أعلم.

فيراعي المريض أن يمج ما يتبقى من أثر الدواء ولا يبتلعه مع ريقه وإلا فإنه سيدخل حلقه ذلك المتبقى من الدواء ويفطر ببلعه.

وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة(١).

المطلب الرابع: تخزين القات في الشدق .

فإن من يستعمله تحصل له النشوة وهو لم يبتلع منه شيئا.

وقد أفتى علماء اليمن بأنه مفطر.

ولعل وجهه: تحريمه عند كثير من العلماء؛ لمضرته، كالدخان.

المطلب الخامس: مداواة الجائفة ، والآمة ، والجروح .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مداواة الجائفة، والآمة.

الجائفة ما أفضى من الجراحات إلى الجوف، ولا يكون إلا في الظهر أو البطن(٢).

قال الكاساني: «ما يصل إلى الجوف من غير المخارق الأصلية».

الآمة: جراحة في الرأس.

اختلف العلماء- رحمهم الله تعالى- في تفطير الصائم بمداواة الجائفة والآمة على أقوال:

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢١٤.

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ٣/ ٥٠.

القول الأول: أنها لا تفطر.

وبه قال بعض الحنفية، وهو مذهب المالكية(١)، والظاهرية(٢)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: أن مداواة الجائفة والآمة إذا علم وصوله إلى الجوف يفطر.

وهو مذهب الحنفية(٣)، والشافعية، والحنابلة(٤).

وعند الحنفية: إذا تحقق وصول الدواء إلى الجوف فإنه يفسد صومه بالاتفاق سواء كان رطبًا أو يابسًا(٥)، أما لو لم يتحقق منهما فأبو حنيفة على أن اليابس لا يفطر، والرطب يفطر؛ لأن الدواء إذا كان رطبًا فالظاهر هو الوصول لوجود المنفذ إلى الجوف فيبنى الحكم على الظاهر.

وأما أبو يوسف ومحمد: فاليابس لا يصل إلى الجوف أصلًا، والرطب لا يفسد لعدم العلم بوصوله فلا يفطر بالشك، وقد اشترطا المخارق الأصلية؛ لأن الوصول إلى الجوف من المخارق الأصلية متيقن به ومن غيرها مشكوك فيه، فلا نحكم بالفساد مع الشك(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - ما تقدم من الأدلة على عدم التفطير بالجائفة.

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي ٣/ ٥٠، حاشية الدسوقي ٢/ ١٦٦.

(٢) المحلى. مسألة: ٧٥٣ ص٦٥٣.

(٣) الدر المختار ٣/ ٣٦٦، البحر الرائق ٢/ ٤٨٧.

(٤) المغني ٤/ ٣٥٣، الإنصاف ٧/ ٤١٠، الفروع ٥/ ٧.

(٥) المحيط البرهاني ٣/ ٣٤٨، فتح القدير ٢/ ٣٤٧.

(٦) فتح القدير ٢/ ٣٤٧ البحر الرائق ٢/ ٤٨٨.

٢- وعلل الحنفية بأنه لا يفطر: لفقدان الصورة وهو الابتلاع، وفقدان المعنى وهو وصول ما فيه صلاح البدن من التغذية أو التداوي.

٣- ولأنه لا يصل لمحل الطعام والشراب، وإلا لمات من ساعته(١).

أدلة القول الثاني:

١- ما تقدم من الآثار على الفطر مما دخل.

٢- أنه أوصل إلى جوفه شيئا باختياره، فأشبه ما لو أكل.

٣- أن بين الدماغ والمعدة منفذا أصليا، فمتى وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن.

الترجيح:

يظهر- والله أعلم- أن مداواة المعدة ومايتعلق بها كالجهاز الهظمي مفطر دون غيره، لما تقدم من الدليل.

المسألة الثانية: مداواة الجروح غير الجوف.

هذه المسألة يمكن تخريجها على مسألة ما إذا طعن الصائم، ولم يصل النصل أو الدواء إلى الجوف.

الحنفية نصوا: على أن الصائم إذا أصابه سهم وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه(٢)؛ ذلك أنهم يشترطون للفطر الوصول إلى الجوف مع الاستقرار(٣).

وقد ذكر الشافعية: أنه لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق أو غرز

---

(١) الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٤.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٤٨٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.

فيه سكينًا أو غيرها لم يفطر بلا خلاف؛ لأنه لا يعد عضوًا مجوفًا(١).

وذكر الحنابلة: أنه لا فطر على الصائم إن جرح نفسه أو جرحه غيره بإذنه ولم يصل إلى جوفه شيء من آلة الجرح(٢).

وعليه فمداواة الجروح لايؤثر على الصوم؛ إذ الأصل صحة الصوم.

المطلب السادس: الإبر، والحقن العلاجية: الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية.

وفي مسائل:

المسألة الأولى: الحقن العضلية.

الحقنة: إبرة مجوفة تستخدم كأدات طبية لحقن سوائل طبية بالجسم سواء تحت الجلد في العروق أو في الشرايين أو في العضل.

والحقن العضلية تتم بالعضلات الكبيرة الفقيرة بالأوعية الدموية، والأعصاب الكبيرة، أبعد ما تكون عن الأعصاب الرئيسية.

وحقيقتها: إدخال مواد دوائية عن طريق الغرز في الجلد والنفاذ إلى العضل ليتم تسرب الدواء فيها ثم توزيعه على الجسم عن طريق الأوردة الدموية.

وقد نص الشافعية والحنابلة: على أن المداواة في الفخد أو الساق ليس مفسدا للصوم وهذا هو الظاهر؛ لأن الدواء الواصل عن طريق الحقن العضلية لا يقوم بتزويد الجسم بمواد يستطيع من خلالها القيام بالعمليات الحيوية، أو توريد الطاقة فلس بمعنى الأكل والشرب(٣).

---

(١) المجموع ٦/ ٣٣٥، نهاية المحتاج ٣/ ١٦٦، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٥٧، حاشية الجمل ٣/ ٤١٩.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٩٧٥.

(٣) المفطرات الطبية المعاصرة ص ٢٦٨.

المسألة الثانية: الحقن الجلدية:

وهي التي يتم في إعطاء الدواء بين طبقات الجلد كحقن الأنسولين، والتجميل، والتطعيم، وغير ذلك.

حكمها: حكم مداواة الجرح في الفخذ والساق، وتقدم أن الشافعية والحنابلة: يرون أنه غير مفطر، ولم أقف على كلام للحنفية والمالكية، ويؤيد هذا أن ما يتم امتصاصه عبارة عن أدوية وعقاقير لا تغني الصائم عن الطعام والشراب، ولا يقوم بتزويد الجسم بما يحتاجه من مواد حيوية فليس بمعنى الأكل والشرب وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي.

المسألة الثالثة: الحقن الوريدية هي: إدخال مواد إلى داخل دم الإنسان عن طريق الوريد إما مغذية أو علاجية.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه الحقن- هل هي مفطرة أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفريق بين الإبر المغذية فتفطر، وبين الإبر التي لا تغذي فلا بأس بها، ومن ذلك إبرة السكر (الإنسلوين).

قال به أكثر المتأخرين.

وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٣ (١/ ١٠) فمما لايفطر: «**الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية**»(١).

فالحنفية على أن الصائم إذا أصابه سهم وخرج من الجانب الآخر لم

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٢١٤، وينظر: قرارات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، المنعقدة في الدار البيضاء (المغرب) ٨-١١-صفر ١٤٢٨هـ مادة رقم: ٦.

يفسد صومه[١]؛ ذلك أنهم يشترطون للفطر بالوصول إلى الجوف الاستقرار[٢].

وقد ذكر الشافعية: أنه لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق أو غرز فيه سكينًا أو غيرها لم يفطر بلا خلاف؛ لأنه لا يعد عضوًا مجوفًا[٣].

وذكر الحنابلة: أنه لا فطر على الصائم إن جرح نفسه أو جرحه غيره بإذنه ولم يصل إلى جوفه شيء من آلة الجرح[٤].

القول الثاني: أنها تفطر مطلقا سواء كانت مغذية أم لا.

وبه قال الشيخ محمد بن إبراهيم، و الشيخ محمد نجيب المطيعي، والشيخ عبدالله بن حميد.

القول الثالث: أنها لا تفطر مطلقا

وبه قال الشيخ سيد سابق، و الشيخ محمد بخيت، و الشيخ محمد شلتوت[٥].

وحجته: أن هذه الحقن تصل إلى داخل البدن من غير المنفذ المعتاد.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن البدن استجد فيه منافذ أصبحت معتادة.

وحجة القول الأول:

١ - أن الحقن غير المغذية لا تفطر؛ لأنه لا ينتالها النص لفظًا ولا معنى، فهي ليست أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، والأصل صحة

(١) البحر الرائق ٢/ ٤٨٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.

(٣) المجموع ٦/ ٣٣٥، نهاية المحتاج ٣/ ١٦٦، حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٣٥٧، حاشية الجمل ٣/ ٤١٩.

(٤) كشاف القناع ٣/ ٩٧٥.

(٥) الصيام ومفطراته الطبية ١٨٢.

الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي»[١].

٢- أن نصوص الشرع دلت على أنه إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه في صورة من الصور حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص[٢]؛ لأنها وإن كانت لا تدخل إلى الحلق إلا أنها تقوم مقام الأكل والشرب وهذا واضح بين؛ إذ إن الحقن المغذية تُعطى للمريض غير القادر على تناول المواد الغذائية، أو غير المسموح له بها لمرضه أو لخطرها عليه، وبإمكانه أن يعيش على الحقن المغذية لفترة طويلة لو اقتصر على تناولهما، وبمراجعة مكونات المحاليل المغذية فإننا نجد أن من مكوناتها السكر، ويوجد في كل ليتر من السوائل ٥٠ جم من السكر، وهو ما يعادل ٢٠٠ سعرًا حراريًا تعطى للمريض في فترة زمنية وجيزة.

والشارع الحكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين بالمعنى، وعلى هذا إذا أعطيت للمريض حقن مغذية تغنيه عن الطعام والشراب فإنه يكون بذلك كالأكل والشرب ولا يصح له الصوم.

وإذا كان الفقهاء قد حكموا بفساد صوم من تناول بفيه حجرًا أو حصاة أو ما لا يغذي ولا ينتفع به الجسم، فإن الحكم بالفساد على مثل هذه الحقن أولى لأثرها البين، وإن كان هذا الإفطار لا يبلغ في صورته مبلغ التغذي من الفم في أنه يسبب التلذذ والشبع وملء المعدة إلا أنه يقاربه على الأقل في الاكتفاء هنا دون الحاجة الفعلية للغذاء، والحقن المغذية هنا تختلف عن أي نوع آخر من أنواع ما يحقن في الجسم من أدوية أو غيره.

---

(١) أثر التداوي على الصيام ٢٣١، الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية ١٢٤، والموسوعة الطبية الفقهية ٣٦٨، والصوم بين الطب والفقه ٦٠و ٩٨و ١٤١، والدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام ١٩٧.

(٢) مجالس شهر رمضان ص١٠٠، فتاوى إسلامية ٢/ ١٣٠.

٣- إن الإبر التي توصل أغذية إلى الدم مباشرة عن طريق الأوردة أو الشرايين، تفسد الصوم، لأنها صارت منفذا- عرفًا- لإمداد الجسم بالغليكوز.

٤- أن أبرز الحكم الشرعية في منع الأكل والشرب للصائم ما فيهما من الغذاء فإذا وجد الغذاء بغير هذه الطريقة وجدت العلة واختلاف طريق حصول الغذاء لا أثر له؛ إذ الشريعة مبنية على المعاني.

وحجة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. ومعناه الإمساك عن عموم الإدخال.

٢- ما ورد عن بعض الصحابة من» أن الصيام هو الإمساك عن الإدخال»(١).

٣- القياس على ما نص الله عليه من الأكل والشرب فقد قاسوا الأكل والشرب عليهما للعلة الجامعة بينهما وهي حصول الإفطار لإدخالهما إلى الجوف.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التعليل بالإفطار بمجرد الإدخال غير مسلم كما تقدم في الإفطار بالإدخال إلى الجوف.

٦- أنها تنتهي إلى كل شيء من البدن وانتهاؤها إلى الجوف كانتهائها إلى غيره، والقوة التي فيها أبلغ مما يصل إلى الجوف، فإنما يصل إلى الجوف يتوزع على الأعضاء وهذه تصل إلى جميع البدن، فهذه الإبر يتشربها الجسم لكن منها ما يكون سريعا كالإبر في الوريد ومنها ما يتشربها

---

(١) تخريجه (٧١٢).

بعد مدة كإبر العضل والجلد والتخدير فحكمها واحد إذ أن فارق المدة لا يؤثر في حكم التفطير.

٧- الأكل والشرب يختلفان في الحقيقية والصفة والمنفعة فليست علتهما منحصرة بالتغذية ولكنهما يجتمعان في علة الإدخال في البدن وكذا الإبر المغذية وغير المغذية.

٨- أن هذه الحقن تصل مع الدم المراد تنقيته إلى القلب لكي يدفعه القلب إلى الرئتين فينقى من ثاني أكسيد الكربون باستبداله بالأكسجين الناجم عن عميلة التنفس ثم يرجع الدم مره أخرى إلى القلب؛ لكي يعاود توزيعه إلى جميع أجزاء الجسم لأمداده بالطاقة والقوة وتكوين الخلايا وتجديدها كما يفعل الطعام سواء بسواء، ويمكن للإنسان إذا تكاملت في الحقن عناصر كافية من السكريات والبروتينات أن يعيش مستغنيا بذلك عن الطعام وعلى هذا تكون هذه الحقن تؤدي وظيفة الطعام.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم لأن الماء الموجود في الإبر المجازة، ونحو ذلك وإن كان يستفيد منه الجسم، إلا أنها هي تبع للعلاج وليست مقصودة لذاتها، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

الترجيح: الراجح- والله أعلم- القول الأول لقوة دليله.

المطلب السابع: حقن الدم.

اختلف العلماء بشأن حكم صوم متلقي الدم المنقول على أقوال:

القول الأول: أنه يفطر. وهو قول بعض المتأخرين منهم الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وقول لشيخنا ابن عثيمين.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/ ٢٧٥.

وحجته:

١- ما تقدم من الأدلة على أن الفطر مما دخل(١).

٢- أن الدم هو خلاصة الطعام والشراب قال شيخ الإسلام «فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء...»(٢).

ونوقش: بأن الطب الحديث؛ أفاد بأن الغذاء والماء لا يتحولان إلى دم في المعدة أو الكبد كما كان القدماء يعتقدون وإنما يتم صنعه في مواضعه من نقي العظام(٣)، وهو لا يغذي الجسم بذاته وإنما من وظائفه نقل وتوزيع الأكسجين والماء والمواد الغذائية التي امتصتها الأمعاء الدقيقة إلى جميع أنسجة الجسم، فالامتصاص يحدث في الأمعاء الدقيقة، والدم مجرد ناقل لها، واستفادة الجسم من الدم عند حقنه به مثل استفادته من إبر العضل وغيرها مما يدخل من أجل العلاج، وفيه نسبة الماء تكون تبعًا.

٣- أن الطب قرر أن حقن الدم أبلغ من حقن المحاليل المغذية، فإذا كانت هذه المحاليل المغذية مفطر فحقن الدم من باب أولى.

القول الثاني: أنه لا يفطر.

وإليه ذهبت الندوة الفقهية الطبية التاسعة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت والمنعقدة في الرباط عام ١٩٩٧م والتي أقيمت بمشاركة مجمع الفقه الإسلامي على عدم التفطير بتلقي الدم المنقول.

---

(١) تقدم في مبحث الإفطار بالأبر.

(٢) في الفتاوى ٢٥/ ٢٤٥.

(٣) أثر التداوي على الصيام ٢٣١.

وقول لشيخنا ابن عثيمين وهذا هو آخر الرأيين له[١].

وحجته:

١- أن الأصل بقاء عبادة المسلم وعدم إبطالها إلا بدليل ظاهر.

٢- أننا لوحقنا مريضًا بالدم فقط لما أمكنه أن يعيش بدون طعام ولا شراب، بخلاف ما لو حقناه بالمغذيات الوريدية فإن بإمكانه أن يعيش لفترات طويلة بدون طعام أو شراب، فهنا اختلفا في التأثير فيختلفان في الحكم[٢].

كما أن الماء وإن كان يشكل نسبة كبيرة في الدم (حوالي ٩٥٪ من البلازما والتي تكون بدورها ٥٥٪ من حجم الدم) إلا أن دوره هو وسيلة نقل لجميع مكونات الدم وليس غذاء لخلايا الجسم، وإنما هو يحمل الغذاء عن طريق نقله لكريات الدم الحمراء.

وإذا احتاج المريض لنقل الدم بسبب نزف أو غيره فلا يتم ذلك بسبب حاجته إلى الغذاء أو الماء؛ إذ يمكن تعويض تلك الحاجة بالمغذيات الوريدية مباشرة، وإنما يحتاج إلى نقل الدم لتعويض الجسم عن ما ينقصه من عوامل مهمة كالكريات الحمراء التي تحمل الأكسجين من الرئتين إلى الخلايا، ومن ثم الفضلات من الخلايا إلى نقاط الإخراج، أو الصفائح التي تساعد على إيقاف النزيف، أو البلازما المهمة للمحافظة على ضغط الدم، والمناعة في الجسم، وعندئذ لا يلزم نقل الدم بكافة محتوياته، وإنما يُنقل العامل الذي احتيج إليه فحسب، وعلى هذا فقد يتم نقل كريات دم حمراء فقط أو صفائح دموية فقط، وهكذا.

---

(١) مجالس شهر رمضان ١٠٠.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٩/ ١٦.

القول الثالث: التوقف في حكم المسألة وبه قال مجمع الفقه الإسلامي. لعدم ظهور مرجح.

الترجيح: بالنظر إلى أدلة الأقوال يتبين هو رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته، ولأنه أحوط للعبادة، ولأن الطب قرر أن حقن الدم أبلغ من حقن المحاليل المغذية، فإذا كانت هذه المحاليل المغذية مفطر فحقن الدم من باب أولى.

المطلب الثامن: استخدام الأشعة

يتعرض بعض الصائمين لأشعة تدخل بدنه، إما لتصوير بعض الأجهزة الداخلية، وإما لعلاج موضعي، كتفتيت حصوة في الكلية أو الحالب أو المثانة أو المرارة، وإما لرتق فتق داخلي أو خارجي (كشبكة العين). في عام ١٩٨٦: أمكن تصنيع ليزر الأشعة السينية، وكلمة «Laser» تمثل الحروف الأولى للجملة الآتية:

(Light Amplification by Stimulated Emission of Radiation)

أي: تضخيم شدة الضوء بواسطة الانبعاث الإشعاعي المستحدث، وإدخال هذه الأشعة إلى بدن الصائم لا أثر له على صحة الصوم، لأنها في جميع الحالات عبارة عن تصويب حزمة رفيعة من الضوء موحدة الاتجاه إلى المكان المراد علاجه، كإتمام عملية التحام الشبكية المصابة بالانفصال أو التمزق، أو التحام الأوعية الدموية في الجراحة، أو تفتيت الحصوات داخل البدن... ، ونحو ذلك، والله أعلم[١].

* * *

(١) مفطرات الصيام في ضوء بالمستجدات ٥٣

المطلب التاسع: غسيل الكلى:

وتحته مسائل:

المسألة الأولى: طريقة الغسيل للكُلى.

لغسيل الكلى طريقتان:

الطريقة الأولى: طريقة الغسيل الدموي للكُلى، ويُعرف بالديلزة الدموية:

تعتمد هذه الطَّريقة على ضَخِّ الدم من خلال الكُلية الصناعية، التي يتم من خلالها إزالة السُّموم، ومِن ثَمَّ إعادة الدم إلى الجسم.

والكُلية الصناعيَّة: هي عبارة عنِ اسطوانة، تَحْتوي على غشاء يفصل بين الدم وبين سائل التَّنقية، ويوجد في هذا الغشاء فتحات صغيرة جدًّا، تسمح بِمُرور السموم والأملاح إلى سائل التنقية، وسائل التنقية عبارة عن ماء يُضاف إليه بعض الأملاح، وسكر، ومعادن، تُعادل الكميات الموجودة في الدم، تَعْبر الفضلات السَّامة والأملاح الزَّائدة منَ الدم إلى سائل التنقية، يحدث العكس كذلك، أي: تعبر الفضلات السامة والأملاح الزائدة من سائل التنقية إلى الدم، ومِن ثَمَّ يتم ضخ الدَّم إلى الجسم مَرَّة أُخرى، بينما يطرد سائل التنقية المُحَمَّل بِالفَضلات السامة إلى الصَّرْف الصِّحي.

وتستلزم عمليَّة التنقية الدَّمويَّة هذه إعطاء أدوية متعددة كمسيلات مثل: الهرمونات، والفيتامينات، كما تستغرق هذه العملية من ٣- ٤ ساعات، ثلاث مرات أُسبوعيًّا.

الطريقة الثانية: التنقية البريتونية (الديلزة الصفاقية):

في الطريقة السابقة في الكُلية الصناعيَّة، يوجد غشاء يفصل بين الدم وبين سائل التنقية، وهذا الغِشاء يوجد مثله في بطن الإنسان، يحيط بالأمعاء

والأعضاء الأخرى، وهو يسمح لأمعاء البطن بالتَّحَرُّك، دون حُدُوث احتكاكٍ فيما بينها، كذلك في هذه الطريقة يوجد الغِشاء البريتوني، الذي يحتوي على فتحات صغيرة جدًّا تشبه المنخل، يوضع في تجويف البطن، حيث يتم إدخال أنبوب صغير في البطن، وينفذ منَ الجسم بِجَانب السُّرة؛ لِيَقوم بإدخال سائل التَّنقية إلى تجويف البطن؛ لتَتَرَشح الفضلات السامة منَ الدم الموجود في الأوعية الدَّمَوية لأعضاء البطن، إلى سائل التنقية، ويَتَكَوَّن سائل التنقية المستخدم في هذه الطريقة منَ الماء النَّقي، مُضافًا إليه الأملاح، والمعادن، والسكر.

وهناك طريقتان في استخدام الغسيل البريتوني هما:

١- الطَّريقة اليدوية.

٢- الطَّريقة الأوتوماتيكية (الآلية).

الطريقة اليدوية:

في هذه الطريقة يقوم المريض بِوَضع السَّائل النَّقي في تَجْويف البطن، حيث يُترك السائل من ٤ إلى ٦ ساعات، خلال هذه الفترة تنتقل الفضلات السامة منَ الدم إلى تجويف البطن إلى السائل، وبعد مرور هذه الفترة يُعاود المريض إلى فتح الأنبوب، وتفريغ السائل المُحَمَّل بالسموم والسوائل الزائدة عن حاجة الجسم، ثم يتم وضع سائل نقي مرة أُخرى في تجويف البطن، وفي كل مرة يضع المريض كميات تَتَراوح بين ١ إلى ٣ لترات، حسب حجم جسمه، وتَتَكَرَّر هذه العمليَّة من ٤ إلى ٥ مرات يوميًّا.

الطريقة الثانية:

تعتمد هذه الطَّريقة على استخدام جهاز يقوم بِوَضع السائل النقي، وسحب السائل المُحَمَّل بالسموم، لِفَترة تَتَراوح من ٧ إلى ٩ ساعات، أثناء

النَّوم فقط، وخلال هذه الفترة يظل المريض مُتَّصلا بجهاز الغسيل البريتوني، وتمتاز هذه الطَّريقة بِعَدم حاجة المريض لِفَصْل وإعادة شبك الأنبوب الموجود في البطن، كذلك عدم حاجته إلى وَضْع وتفريغ السائل بِنَفْسه؛ ولكن هذه الطريقة تَتَطَلَّب وجود المريض في السرير خلال فترة الديلزة. (الدموي، والبروتيني).

اختلف العلماء في أثرغسيل الكلى بنوعيه على الصيام على قولين:

ويمكن تخريج مسألة غسيل الكلى على مسائل:

الأولى: أثر الداخل إلى الجوف، وتقدم الكلام عليها في المبحث الثالث المفطر الثالث إدخال مائع إلى الجوف من هذا الفصل.

الثانية: الحجامة، ويأتي الكلام عليها، في المبحث الثالث عشر.

المفطر الثالث عشر الحجامة من هذا الفصل.

الثالثة: مداواة الجائفة، في الغسيل البريتواني وقد تقدم بحث هذه المسألة من هذا المبحث المطلب الخامس.

القول الأول: أن هذا الغسيل يفطر الصائم، فيجب عليه القضاء، قال به بعض المتأخرين، ومنهم الشيخ: عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

وحجته:

١- ما يزود به من الدم النقي.

٢- قد يزود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر(١).

٣- قياسا على القول بفساد الصوم بالحجامة.

٤- أما تعليل ذلك طبيًا فالذي يغسل كليته عن طريق الغسيل الدموي يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد.

---

(١) مجموع فتاوى سماحته ٥/ ٢٢٩.

أما الغسيل البروتيني: فهذه الطريقة تمد الجسم بلترين من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الغلوكوز إلى داخل جوف البطن، ويبقى هناك لفترة، ثم يسحب مرة أخرى، وتتكرر هذه العملية مرات عديدة في اليوم الواحد، يتم أثناءها تبادل الشوارد والسكر والأملاح الموجودة في الدم عبر البريتوان، ومن الثابت علميًا أن كمية سكر الغلوكوز الموجودة في السائل الذي يوضع في داخل جوف البطن، تدخل إلى دم الصائم عبر الغشاء البريتواني(١).

وهذه العملية تستمر لساعات طويلة ما بين ٤- ٥ في الغسيل اليدوي و٧- ٩ في الغسيل الآلي مما يدل على أن كمية السكريات والأملاح داخلة إلى الدم كبيرة ويمكن استغناء الجسم بها عن الطعام.

القول الثاني: أن غسيل الكلى بنوعيه لا يفطر.

وحجته:

١- أن الأصل عدم التفطير وسلامة العبادة حتى يثبت ما يفسدها، واليقين لا يزول بالشك.

٢- أن الفطر مما دخل وليس مما خرج.

٣- أن الحجامة فيها إخراج للدم، والدم في غسيل الكلى هو عين دمه العائد إليه غير أنه أنقى.

٤- أن وسائل التنقية والمواد المضافة في عملية غسيل الكلى لا يقصد

---

(١) ينظر: أثر التداوي على الصيام ٢١٣، وكتاب الصوم بين الطب والفقه ١٤٠-١٤١، للدكتور: محمد على البار، والدكتور: حسان شمسي باشا، كتاب الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصوم (٥١) للدكتور: حسان شمسي باشا. وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة في الغسيل الدموي ١٠/ ١٩٠١٩١، فتوى رقم (٩٩٤٤).

بها التغذية، بل تحولت إلى مواد علاجية لإعادة التوازن إلى مكونات الدم في بدن المريض، فالتغذية تابعة والتابع تابع.

٥- أن علة التفطير في الحجامة كونها تضعف المحجوم، وغسيل الكلى ينشطه ويعينه على الصوم فهو عكس علة الأصل.

٦- أن ما يضاف إلى سائل التنقية في غسيل الكلى يقاس على ما يتضمنه بخاخ الربو.

٧- قياسًا على مداوة الجائفة إذ قسطرة الغشاء البروتيني هي مداواة الجائفة تمامًا.

يظهر – والله أعلم- فساد الصوم بالغسيل الكلوي؛ لما استدل به من تزويد الجسم ببعض المغذيات.

المطلب العاشر: منظار البطن:

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي: إلى أن منظار البطن للفحص، أو أخذ عينات أو أجراء عملية جراحية غير مفسد للصوم.

المطلب الحادي عشر: القسطرة القلبية:

هي عبارة عن عملية فحص تشخيصي بعد التخدير الموضعي بواسطة أنبوب دقيق يتم إدخاله عبر الأوردة أو الشرايين، ويصل إلى القلب مباشرة لتصوير شرايين القلب أو مداوتها.

وتخرج على ما ذكره الفقهاء في مسألة مداوة لحم الساق أو الفخذ.

والقسطرة لا تفطر لما يلي:

١- أنها مادة صلبة تدخل إلى الجسم عن طريق الجلد، فلا تزود الجسم بمواد يستطيع من خلالها القيام بالعمليات الحيوية أو توليد الطاقة.

٢- أن الدواء الداخل من منفذ الجلد داخل من منفذ غير معتاد على الأكل والشرب، وقد اتفق مجمع الفقه الاسلامي على أنها ليست مفطرة.

المطلب الثاني عشر: لصقة النيكوتين:

وهي لصقة تستعمل لمساعدة المدخنين عن الإقلاع عن التدخين، وذلك عن طريق امتصاص الجلد مادة النيكوتين إلى الدم حتى لا يشعر المدخن برغبة فب التدخين وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنها مفطرة وحجته القياس على التدخين حيث أن اللصقة تمد الجسم بالنيكوتين وتصل إلى الدم وهذا يبطل الصيام كما يبطله التدخين؛ لآن المفعول واحد(١).

القول الثاني: أنها غير مفطرة وحجته أن هذه اللصقة حكمها حكم بقية اللصقات الطبية إذ إنما يصل عن طريق الجلد غير مؤثر في الصوم إذ لا يستغنى ب عن الأكل والشرب وبعض اللصقات والمراهم تعطي الجسم راحة ولا يقال بأنها مفطرة.

المطلب الثالث عشر: لصقة إزالة الشعور بالجوع والعطش:

والغرض منها تخفيف الوزن في عملية الرجيم.

واختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها مباحة.

وحجته: أنه لا يوجد محذور شرعيا فيها.

القول الثاني: أنها تكره.

وحجته: أنها تقلل من الحكم التي أرادها الشارع من الصوم كتحمل

---

(١) مجلة مجمع الفقة الاسلامي٢/ ٤٥٤.

المشقة والشعور بمعاناة الفقراء.

القول الثالث: أنها محرمة.

و حجته: ما فيه على التحايل على الدين.

و**الأقرب**: أنها لا تفطر لما يلي:

١- أنما يدخل عن طريق المسام، وهذالا يؤثر على صحة الصوم.

٢- أن تقصد عدم الشعور بالجوع والعطش لا يؤثر على صحة الصوم؛ لما تقدم من جواز تبرد الصائم بالماء[١].

* * *

(١) المفطرات الطبية ص ٣٣٨

المبحث الحادي عشر:
المفطر الحادي عشر: الإغماء

وفيه مطالب :

تقدم تعريف الإغماء في شروط صحة الصوم ؛ شرط العقل.

المطلب الأول: أثر الإغماء في النهار على الصوم .

تقدم في شروط صحة الصوم؛ شرط العقل، أن الإغماء في نهار الصيام لا يخلو من أقسام ومن هذه الأقسام.

الإغماء جميع النهار وأن من أغمي عليه جميع النهار، فإن صومه لا يصح وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

ومن أغمي عليه بعض النهار فإن صومه صحيح عند عامة العلماء وتقدمت أدلة هذه المسائل في موضعها في شروط صحه الصيام / شرط العقل.

المطلب الثاني: أثر التخدير على الصيام .

غاز التخدير يشبه صورة استنشاق الهواء فهو مماثل لصورة غاز الأكسجين، و التي تعطى غازات مجردة لا تحتوي على أي مواد جامدة أو سائلة ففي هذه الحالة حكمه حكم استنشاق الهواء[١].

وتحته مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون التخدير لجميع النهار، فيبطل صومه كما تقدم في بطلان الصوم بالإغماء جميع النهار، كما تقدم في شروط صحة الصوم/ شرط العقل.

---

(١) مجلة المجمع ٢/ ٤٥٤

المسألة الثانية: أن يكون التخدير بعض النهار عن طريق استنشاق المخدر، فهذا لا يبطل صيامه كما تقدم في عدم بطلان الصوم بالإغماء بعض النهار، واستنشاق المخدر لا أثر له على الصوم؛ لعدم ذهابه إلى المعدة.

وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٢(١/ ١٠) مادة: ١٠.

المسألة الثالثة: أن يكون التخدير بعض النهار عن طريق حقن المخدر بالوريد أو العضل ، **فهذه المسالة تنبني على مسألتين:**

الأولى: الإغماء بعض النهار وتقدم عدم الإفطار به.

الثانية: الحقن الوريدية والعضلية هل هي مفطرة أو لا؟ وتقدم أنها إذا كانت غير مغذية لا تفطر.

فإن كان الحقن في مكان آخر غير الأوردة والشرايين (كالحقن في اللثة أو في العضلة أو في رأس الألية أو نحو ذلك) فلا يفسد الصوم؛ لأن السائل يصل إلى البدن عن طريق المسام أو الشعيرات، ولأن التخدير الموضعي يقتصر على المكان المحدد، دون أن يفقد الصائم الوعي.(١)

المسألة الرابعة: التخدير عن طريق رش الحلق بالمخدر.

وهذا مفطر إذ وصوله إلى الحلق مضنة نزوله إلى الجوف.

المسألة الخامسة: التخدير الجاف: وهو نوع من العلاج الصيني، يعتمد على إدخال إبر مصمتة جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد، فتستحث نوعا معينا من الغدد داخل البدن على إفراز المورفين الطبيعي الذي يحتوي عليه الجسم، وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس في الموضع

(١) مفطرات الصيام للألفي

المحدد، وهذا النوع من التخدير لا يؤثر على صحة الصيام؛ لأن الغالب فيه القيام بالتخدير الموضعي الذي لا يغطي العقل، ولأنه لم يدخل معه شيء إلى البدن، بل حدث تفاعل فيزيائي داخلي أدى إلى هذه النتيجة.

* * *

المبحث الثالث عشر:
المفطر الثالث عشر: استنشاق الغبار، والدخان، والغازات، والروائح، ونحو ذلك

وفيه مطالب:

المطلب الأول: إذا طار إلى حلقه ذباب، ونحوه:

باتفاق الأئمة على عدم فطر من طار إلى حلقه ذباب فوصل إلى جوفه من غير قصد منه، فهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥).

قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا»(٦).

قال الوزير: «أجمعوا على أن الغبار، والدخان، والذباب، والبق إذا دخل حلق الصائم فإنه لا يفسد صومه»(٧).

ودليل ذلك:

(٧٣٠) ١- ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن أبي مالك، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يدخل حلقه

(١) المبسوط ٣/ ٩٤، فتح القدير ٢/ ٣٣١، رد المحتار ٢/ ١٩٦، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٣.
(٢) المدونة ١/ ١٩٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٩، منح الجليل ٢/ ١٤٧، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٩.
(٣) الأم ٨/ ١٥٣، مغني المحتاج ٢/ ١٥٨ حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧٣، مغني المحتاج ٢/ ١٥٧.
(٤) المغني ٤/ ٣٥٤، ٣٦٤، كشاف القناع ٣/ ٩٧٩، شرح المنتهى ٣/ ٣٧٣، الفروع ٣/ ٥٥.
(٥) المحلى ٤/ ٣٣٦.
(٦) المغني ٤/ ٣٦٠، وينظر: موسوعة الإجماع ٢/ ٧٤٠.
(٧) حاشية الروض المربع ٣/ ٤٠١، موسوعة الإجماع ٢/ ٧٤٠.

الذباب؟ قال: «لا يُفطر»(١).

٢- لأن الصائم لا فعل له في ذلك فلا يفطر(٢).

٣- القياس على النائم إن دخل حلقه شيء(٣).

٤- القياس على ريق الفم(٤).

٥- ولأنه مما لا يتغذى به، فلا ينعدم به معنى الإمساك كالدخان والغبار(٥).

٦- ولأنه مغلوب عليه، لا يستطيع الامتناع عنه، فإنه لا يجد بدا من أن يفتح فمه فيتحدث مع الناس، وما لا يمكن التحرز منه فهو معفو(٦).

٧- لأنه مغلوب فيه، فيكون بمعنى الناسي، وكل أمر غلب عليه فليس عليه قضاء ولا غيره(٧).

وانفرد أشهب من المالكية: بالقول بوجوب القضاء على من طار إلى حلقه غبار المكيل في صوم رمضان الواجب.

وهو مخالف للإجماع(٨).

---

(١) المصنف ٤/ ١٧٢. ورواه ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٥٠ من طريق وكيع به. وإسناده ضعيف لجهالة أبي مالك.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٩.

(٣) الفروع ٣/ ٥٥.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٩.

(٥) المبسوط ٣/ ٩٤.

(٦) المبسوط ٣/ ٩٣، فتح القدير ٢/ ٣٣٢، الشرح الكبير ٢/ ٣٣٥، شرح الزرقاني على خليل ٢/ ١١٢-٢١٢، التاج والإكليل ٣/ ٣٧٢، روضة الطالبين ٢/ ٣٥٩، مغني المحتاج ١/ ٤٢٩، معونة أولي النهى ٣/ ٥٤، إعلام الموقعين ٤/ ٩٤، المحلى ٤/ ٣٥٠ مسألة ٧٥٣.

(٧) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٣.

(٨) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٤، التاج ولإكليل ٣/ ٣٧٣.

المطلب الثاني: إذا تعمد استنشاق الدخان، والغبار، ونحوهما.

إذا تعمد الصائم استنشاق الدخان أو الغبار فاختلف العلماء- رحمهم الله- في فطره على قولين:

القول الأول: أنه يفطر إذا وصل للحلق. وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

في مراقي الفلاح: «دخانا حلقه بأي صورة كان الإدخال فسد صومه سواء كان دخان عنبرأو عود أو غيرهما حتى من تبخر ببخور فآواه إلى نفسه واشتم دخانه ذاكرا لصومه أفطر»(١).

وحجته: أن دخان البخور وبخار القدر كل منهما جسم يتكيف به الدماغ، وتحصل له قوة كالتي تحصل من الأكل.

القول الثاني: أنه لا يفطر وهو الأصح عند الشافعية.

وحجته: أنها ليست عينا عرفا(٢).

المطلب الثالث: شم الروائح الطيبة.

شم رائحة البخور ونحوه بلا وصول دخانه إلى الحلق لا يفطر، ولو جاءته الرائحة واستنشاقها؛ لأن الرائحة لا جسم لها(٣).

في حاشية الدسوقي: «بخلاف شم رائحة البخور ونحوه من غير أن يدخل الدخان للحلق فلا يفطر(٤)».

في بلغة السالك: «فمتى وصل دخان البخور وبخار القدر للحلق وجب القضاء؛ لأن كلا منهما جسم يتكيف به، ومحل وجوب القضاء في ذلك إذا

(١) ص٢٤٦.
(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٣٢٤.
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٢٥.
(٤) ١/٥٢٥.

وصل باستنشاق سواء كان المستنشق صانعه أو غيره، وأما لو وصل بغير اختياره فلا قضاء»(١)

وذهب بعض الشافعية: إلى عدم الإفطار بما يصل من دخان البخور، وفي تحفة المحتاج: «وما أفتى به البرماوي من أنه لا يفطر بوصول الدخان إلى جوفه إذا احتوى على مجمرة البخور يتعين حمله على ما إذا لم يفتح فاه قاصدا وصول الدخان إلى جوفه، والله أعلم اهـ وتقدم عن سم وابن الجمال وشيخنا وغيرهم ما يوافقه من أن الدخان عين يفطر(٢)»

المطلب الرابع: استعمال غاز الأكسجين .

الحال الثانية: الأكسجين نوعان: **الأول**: الخالي من المواد الطبية فلا يفطر لأنه الهواء الذي نتنفسه، ولأنه مجرد غاز يدخل إلى الجهاز التنفسي ولا ينال المعدة من سيولته شيء، ولا يقول أحد إن تنفس الهواء أو استنشاقه يفسد الصوم. وإلى ذلك ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة(٣).

الثاني: أن يمرر الأكسجين على الماء لتجنب حدوث تجريح لطول مدة تناول الأكسجين وهذه تكيف على الصور التي ذكرت في بخاخ الربو إذ الماء المصاحب للهواء يذهب للجهاز التنفسي مع الغاز لترطيب القصبات الهوائية، ولا يعلق منه شيء في البلعوم لكونه يستنشق مع الأكسجين إلى الرئة مباشرة وفي هذه الحال لا يفطر(٤).

---

(١) ١/٧٠٠ .

(٢) ٣/٤٠٣ .

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢١٤.

(٤) المفطرات الطبية المعاصرة ص ١٧٧.

المطلب الخامس: بخاخ الربو:

مرض الرَّبْوِ هو: التهاب مُزمن يصيب القَصَبات الهوائيَّة، مما يُؤدي إلى ضيقها عند تعرض المريض للمواد الحساسة، مما يؤدِّي إلى صعوبة دخول وخروج الهواء أثناء التَّنَفُّس، وهذا ما يعرف بالنوبة القلبية.

وأنواع الأدوية المستخدمَة في علاج الربو كثيرة، وما يهمنا هنا هي تلك الأدوية، التي يستخدمها المريض عنْ طريق الاستنشاق بالفم، كبخاخ الربو خاصَّة.

تعريف بخاخ الربو وطريقة استعماله:

وهو عبارة عن علبة فيها دواء سائل، وهذا الدواء يحتوي على ثلاثة عناصر: الماء، والأكسجين، وبعض المستحضرات الطِّبية، ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخَّاخ في نفس الوقت، وبعد استنشاقه يترسب جزء منه في الفم والبلعوم، ويصل إلى المعدة والأمعاء الدقيقة بعد البلع، إلَّا أنَّ معظم الدَّواء يذهب إلى القصبات، والقصيبات الهوائيَّة.

وحجم المادة الدوائية التي تصل إلى الجوف (المعدة) ضئيل جدًّا؛ بل قد لا يذكر من أجزاء المليلتر، وغالب حديثي هنا يرتكز على الأدوية التي تستخدم كموسعات للشُّعَب الهوائية، والتي هي عبارة عن أدوية وقتية، ويستمر مفعولها من ٤- ٦ ساعات، وتعمل هذه الأدوية على ارتخاء عضلات الشُّعَب الهوائيَّة، ومنع إفراز المواد الكيميائيَّة المُسَببة لتَقَلُّص العضلات مدة مفعولها، وهي ما تُعَرف بالفينتولين (Ventolin)، ويستخدم في علاج ذلك (البخاخ المضغوط)، وهذه علبة يكون الدواء فيها على شكل سائل مضغوط مع الهواء في أنابيب؛ أي: يَتكَوَّن من ثلاث عناصر- كما ذكرت: الماء، والأكسجين، وبعض المستحضرات الطبية- .

«بخاخ الربو يحتوي على دواء سائل (فيه ماء، ومواد كيميائية عالقة)، ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق، يضغط عليه في الوقت ذاته وعندئذ يتطاير الرذاذ، ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي، ومنه إلى الرغامي فالقصبات الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية ضئيلة جدًا إلى المريء، وتحتوي عبوة بخاخ الربو على حوالي ١٠ مللتر من السائل بما فيه من المادة الدوائية، وهذه الكمية مصممه على أن تنطلق على ٢٠٠ بخة (أي أن الـ ١٠ مللتر تنتج ٢٠٠بخة) وهذا معناه أن في كل بخة يخرج جزء من ٢٠ جزء من المللتر الواحد.

وبمعنى آخر فإن البخة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يتسرب على جدار البلعوم الفمي، فكم يتبقى من تلك القطرة للوصول إلى الجوف (الجهاز الهضمي)؟ وقد يكون ما يدخل من قطرات عقب الاستنشاق أو المضمضة أكثر من ذلك بكثير»(١).

الطريقة الأولى: تكون مباشرة: وهي الشهيرة والمنتشرة والتي تعم بها البلوى، وذلك بأن توضع فتحة البخاخ في الفم وتغلق الشفتان، ثم يضغط على جهاز البخاخ؛ لإخراج الدواء ليستنشقه المريض بفمه، فينتشر في الرئة داخل القصبات الهوائية.

الطريقة الثانية: وهي استعمال الأقماع الهوائية التي تغطي الفم والأنف معًا.

وهل بخاخ الربو يُفطِّر أو لا؟ يمكن أن يخرج على ماذكره الفقهاء من استنشاق البخور، وبخار الطعام، وتقدم كلام العلماء في هذه المسائل.

---

(١) الصوم بين الطب والفقه ١٣٨، وينظر: الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام ٤١.

اختلف في ذلك العلماء المعاصرون على قولَيْنِ:

القول الأول:

أنَّ استخدام بخاخ الربو في نهار رمضان لا يفطر الصائم باستعماله، ولا يفسد الصوم، وإلى هذا ذهب أكثرية المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت والمنعقدة في الرباط عام ١٩٩٧م.

ومما استند عليه أصحاب هذا القول ما يلي:

١- أنَّ الصائم له أن يَتَمَضمَضَ ويستنشقَ، وإذا تَمَضْمَضَ سيبقى شيء مِن أَثَر الماء، مع بلع الريق سيدخل المعدة، والداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة هذا قليل جدًّا، فيُقاس على الماء المتبقي بعد المضمضة، ووجه ذلك أنَّ العبوة الصغيرة تشتمل على ١٠ مليلتر منَ الدواء السائل، وهذه الكمية وُضعت لمائتي بخة، فالبخة الواحدة تستغرق نصف عُشر المليلتر، وهذا يسير جدًّا.

قال في «الدُّر المختار»: «إذا بقي في فِيهِ بَلَل بعد المضمضة لم يفطر؛ لأنه واصل بِغَير قصد»، وقال في «كشاف القناع»: «إذا بلغ ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة لم يفطر؛ لأنه واصل بغير قصد»، ومنَ المعلوم أن ما يصل إلى الجوف من هذا البلل أكثر بكثير مما يصل إلى الجوف عند استعمال بخاخ الربو.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس غير صحيح؛ لأن المستخدم لهذه البخاخات يقصد من استخدامه لها إيصالها إلى الحلق والرئتين، وأما ما يصل إلى الحلق من بقايا المضمضة والاستنشاق فهو خارج عن استطاعته فلا يقاس ما وصل قصدًا على ما وصل غصبًا.

وأجيب: بعدم التسليم بأنه واصل غصبا؛ إذ بإمكانه أن يبصق أثر المضمضة، كما اشترطه بعض الحنفية؛ لعدم الإفطار بأثر المضمضة.(١)

٢- وأيضًا: أنَّ دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو ليس أمرًا قطعيًّا؛ بل مشكوك فيه، والأصل بقاء الصوم وصحته، واليقين لا يزول بالشك.

٣- أن هذا لا يشبه الأكل ولا الشُّرب، ولا ما في حكمه.

٤- أن الأطباء ذكروا أن السواك يحتوي على ثمان مواد كيميائية، وهو جائز للصائم مطلقًا- على الراجح- ولا شك أنه سينزل شيء من هذا السواك إلى المعدة، فنزول السائل الدوائي كنزول أثر السواك(٢).

وأجيب: بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف(٣).

٥- لأنه لا يشبه الأكل والشرب، فأشبه سحب الدم للتحليل، والإبر غير المغذية(٤).

٦- القياس على ما يقطر في الإحليل، وما تداوى به المأمومة والجائفة، والكحل والحقنة الشرجية ونحوها(٥).

٧- ولأنه شيء يتطاير ويتبخر ويزول، ولا يصل منه جزء إلى المعدة؛ لأنه ليس له جرم، ثم هو يدخل من مخرج النفس لا مدخل الطعام والشراب فهو يصل إلى أفواه العروق التي تتفتح ليسهل التنفس(٦).

---

(١) ينظر: مبحث بلع أثر المضمضة.

(٢) مفطرات الصيام المعاصرة ٥٦.

(٣) ينظر: مبحث بلع أثر السواك.

(٤) فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ٥/ ٢٤٩.

(٥) الأحكام والفتاوى الشرعية (١٢٥-١٢٦)، وينظر: قرارات الندوة الطبية الفقهية التاسعة المنعقدة في الدار البيضاء ٨-١١ صفر ١٤٢٨هـ قرار رقم (١) وكان القرار بالأكثرية.

(٦) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية ١٠١.

٨- التشخيص الطبي الدقيق لعملية استخدام الربو يدل على أن الكمية الواصلة إلى المعدة ضئيلة جدًّا.

القول الثاني:

أنه لا يجوز للصائم أن يستعمل بخاخ الربو، وإن احتاج إلى ذلك فإنه يتناوله ويعتبر مفطرًا، وعليه قضاء صيام اليوم الذي استعمله فيه، وحجتهم في ذلك ما يلي:

١- أنَّ جزءًا من بخاخ الربو الدوائية، تشتمل على الماء، فهو يصل إلى الجوف (المعدة)، فيكون مفطرًا للصائم بذلك.

٢- أن هذه البخاخات قصد من صناعتها إيصالها إلى مجرى النفس وليس المعدة، فحكمها حكم التدخين لاتفاقهما في طريقة الدخول في البدن ومن فرق بينهما فرق بين المتماثلات.

٣- ولأنه دواء يستنشقه الصائم عن طريق فمه فيفطر به.

وقد يناقش هذا: بأنَّه إذا سُلِّم بِنُزوله، فإنَّ النازل شيء قليل جدًّا يُلْحَق بما ذكرنا من أثر المضمضة، ويجاب عنه كذلك بالدليل الأول لأصحاب القول الأول.

الترجيح:

والذي يظهر- والله أعلم- أن استعمال الصائم بخاخ الربو لا يُفطر، ولا يفسد صومه بذلك، خاصة أن المادة العلاجية فيها مُوجهة إلى مجرى النفس، وهو الحويصلات والقصبات الهوائية، وليس إلى مجرى الطعام (المعدة)، وما يصل منها إلى الجوف (المعدة) ضئيل وقليل جدًّا، بل ولا يُقصد إيصالها إليها، وليس موجه إليها، وهو يسير غير مقصود، وما كان كذلك فإنه لا يُفطر، لا سيما مع عموم البلوى بهذا الدواء، فكثير من الناس

يشتكون من هذا المرض العصري، إضافةً إلى أنه يشق على الصائم تأخير استعماله إلى الليل.

المطلب السادس: البخاخات ذات البودرة الجافة:

هذه البخاخات فيها بودرة جافة مجهزة للاستعمال داخل الجهاز لعلاج الربو أو لعلاج السكر فهذه البودرة لها جرم وقد تنفذ إلى الجوف عن طريق الفم والأنف ففيها معنى الأكل والشرب.

وعلى هذا إن تعمد بلع شئ من هذه البودرة أفطر.

وذهب بعض التأخرين: إلى بخاخ البودرة حكمه حكم البخاخ العادي المضغوط، بل الكمية التي تخرج منه لا يكاد يشعر بها المريض كما أفاد الأطباء فهو غير مفطر لما سبق في بخاخ الربو العادي.

المطلب السابع: أجهزة الرذاذ البخارية:

وعلى هذا إن وهي أجهزة كهربائية تحول محلول المادة الداوئيه إلى بخار مرئي يستنشقة المريض بوساطة كمامة توضع على الفم والأنف.

تعمد بلع شئ من الماء المتجمع في الفم أفطر.

المطلب السادس: مص الدخان:

في حاشية الطحطحاوي: «أو أدخل دخانا بصنعه» متعمدا إلى جوفه أو دماغه لوجود الفطر هذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة أيضا للنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان»(١).

في حاشية الدسوقي: «ومنه الدخان الذي يشرب أي يمص بالقصب

(١) ١/٦٧٧.

ونحوه فإنه يصل للحلق»[١].

وفي تحفة المحتاج: «ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتتن ومثله التنباك فيفطر به الصائم؛ لأن له أثرا يحس كما يشاهد في باطن العود»[٢].

وفي حاشية البجيرمي: «وأما الدخان الحادث الآن المسمى بالنتن لعن الله من أحدثه فإنه من البدع القبيحة، فقد أفتى شيخنا الزيادي أولا بأنه لا يفطر لأنه إذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته، فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها رجع وأفتى بأنه يفطر»[٣].

وفي كشاف القناع: «وعلم منه أن من ابتلع الدخان قصدا فسد صومه»[٤].

ودليله: حديث شداد وثوبان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٥].

وجه الدلالة: أن الحاجم يقوم بمص قرن آلة الحجامة فربما وصل إلى حلقه الدم أو طعمه.

فدل الحديث: على أن المفطرات ليست محصورة في الأكل والشرب، بل بكل ما يتعاطاه الصائم عن طريق المص أو المك كمص الدخان ونحو ذلك.

* * *

(١) ١/٥٢٥ .
(٢) ٣/٤٠٠ .
(٣) ٢/٣٨٧ .
(٤) ٢/٣٢١ .
(٥) تخريجه (٧٤٩)

المبحث الثاني عشر:
المفطر الثاني عشر: الحجامة

وفيه مطالب:

مادة حجم لغةً: تطلق على معان، منها: الترك، والمنع، والكف.

والإحجام ضد الإقدام(١).

والحجامة: **امتصاص الدم بالمحجم**(٢).

المطلب الأول: حكم الحجامة .

الحجامة الجافة لا أثر لها في الصوم لعدم خروج الدم، وإنما غاية ما هنالك هو إحداث تجمع دموي يساعد على برء بعض الأمراض بإذن الله.

فقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الحجامة للصائم على قولين:

القول الأول: أن الحجامة لا تفطر.

وبه قال الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والظاهرية(٦)، وإن كان بعضهم قد كرهها واستحب تأخيرها إلى الليل.

وبه قال زيد بن أسلم، وعروة بن الزبير، وأبو العالية، وعكرمة، وسفيان الثوري، والشعبي، والنخعي، وطاووس، وسعيد بن جبير(٧).

---

(١) لسان العرب ١٢/ ١١٦.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص١٧٥، القاموس الفقهي ص٧٨.

(٣) المحيط البرهاني ٣/ ٣٥٦ البحر الرائق ٢/ ٢٧٣، البناية ٣/ ٦٤٢.

(٤) المدونة ١/ ٢٧١، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٤، التاج ولإكليل ٣/ ٣٧٣، عيون المجالس ٢/ ٦٦١، حاشية الدسوقي ٢/ ١٤٣.

(٥) الأم ٢/ ١٠٧، الحاوي الكبير ٣/ ٤٦١، الروضة ٢/ ٣٦٨-٣٦.

(٦) المحلى ٢/ ٧٥.

(٧) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٠٩-٢١٤، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٨-٣١٠، عمدة القاري =

قال في فتح القدير: «لم يفطر... ، وكذا إذا احتجم»(١).

وقال في المدونة الكبرى: «قال مالك: إنما أكره الحجامة للصائم لموضع التغرير، ولو احتجم رجل فسلم لم يكن عليه شيء»(٢).

وقال في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب: تجوز الحجامة للصائم ولا تفطره، ولكن الأولى تركها، هذا هو المنصوص، وبه قطع الجمهور»(٣).

القول الثاني: أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم.

وهو مذهب الحنابلة(٤).

وبه قال الحسن البصري ، ومسروق ، وميمون ، وابن سيرين ، وعطاء ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، والأوزاعي(٥).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم(٦)، ، وهو ما عليه الفتاوى في اللجنة الدائمة(٧).

وعن الإمام أحمد رواية: إن علم الحاجم والمحجوم النهي عن الحجامة أفطرا وإلا فلا(٨).

= ١١/ ٣٩، المجموع ٦/ ٣٤٩، المغني ٣/ ٧٣.

(١) البناية ٤/ ٤٠.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٨٧، المنتقى ٢/ ٥٦، التاج ولإكليل ٣/ ٣٧٣.

(٣) المجموع ٦/ ٣٨٩.

(٤) الفروع ٣/ ٤٧-٤٨، الإنصاف ٧/ ٤١٩، أخصر المختصرات ص١٤٦.

(٥) انظر: مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٠٩ وما بعدها، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٧ وما بعدها، عمدة القاري ١١/ ٣٩، المجموع ٦/ ٣٤٩.

(٦) زاد المعاد ٤/ ٦٢.

(٧) فتاوى رمضان ٢/ ٤٧٠.

(٨) شرح الزركشي ٢/ ١٩، معونة أولي النهى ٣/ ٥١، الإنصاف ٣/ ٣٠٢، زاد المعاد ١/ ٦٠.

قال شيخ الإسلام: «القول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهم»(١).

قال في المغني: «إن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، وبه قال إسحاق، وابن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو قول عطاء، وعبدالرحمن بن مهدي، وكان الحسن، ومسروق، وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم، وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلًا في الصوم منهم ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وأنس بن مالك»(٢).

وقال عبدالله بن الإمام أحمد: «سألت أبي عن الحجامة للصائم، قال: إذا احتجم في رمضان فقد أفطر، يقضي يومًا مكانه ولا كفارة عليه»(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(٧٣١) ١- ما رواه البخاري من طريق وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»(٤).

قال الطحاوي: «دل فعله ﷺ على أن الحجامة لا تفطر الصائم، ولو كانت مما يفطر الصائم إذًا لما احتجم وهو صائم»(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٢.

(٢) المغني ٤/ ٣٥٠.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٢/ ٦٢٤.

(٤) صحيح البخاري -كتاب الصوم/ باب الحجامة والقيء للصائم (ح١٨٣٦).

(٥) شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٢.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن لفظة «وهو صائم» خطأ.

قال النسائي: «هذا منكر... ، هذا خطأ لا نعلم أن أحدًا رواه عن سفيان غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ»(١).

قال شيخ الإسلام: «وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله: «وهو صائم»، وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم. قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم يعني حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم»... قال مهنا: سألت أحمد عن حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم» فقال: ليس فيه «صائم» إنما هو «محرم» ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس «احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرم» وعن طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس، وعن عبدالرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون «صائما»... قلت: وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم، ولم يثبت إلا حجامة المحرم»(٢).

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ كان مسافرًا، والمسافر له الفطر في سفره.

قال ابن خزيمة: «... لأن النبي ﷺ إنما احتجم وهو صائم في سفر لا في حضر؛ لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلده إنما كان محرما وهو مسافر،

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ٢٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٢-٢٥٣.

والمسافر وإن كان ناويا للصوم قد مضى عليه بعض النهار وهو صائم عن الأكل والشرب... جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم وإن كانت الحجامة مفطرة»(١).

الوجه الثالث: أنه منسوخ قال البهوتي: «لو صح فهو منسوخ؛ لأن ابن عباس وهو راويه كان يَعِد الحاجم والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت احتجم».

وأجيب: بأن من شرط النسخ: العلم بتأخر الناسخ عن المنسوخ، وعدم إمكان الجمع، فإذا لم نعلم التاريخ، أو أمكن الجمع لم يجز لنا القول بالنسخ.

الوجه الرابع: أن أحاديث الفطر بالحجامة قول، والحديث بعدم الفطر فعل، والقول مقدم على الفعل؛ لعدم عموم الفعل واحتمال أنه خاص به(٢).

الوجه الخامس: أنه يحتمل أنه في صوم التطوع، ولمن صام صوم تطوع أن يبطله، فليس في هذا دليل على أن الحجامة لا تفطر؛ لاحتمال أن يكون صومه تطوعًا.

الوجه السادس: أنه يحتمل أن يكون لعذر.

(٧٣٢) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: احتجم النبي ﷺ من شيء قد وجده(٣).

---

(١) صحيح ابن خزيمة -كتاب الصوم/باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعًا برقم ١٩٦٥.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٩٧٧-٩٧٨.

(٣) لم أقف عليه في كتب الأثر.

(٧٣٣) ٢- ما رواه أبو داود من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم**»(١).

(١) سنن أبي داود -كتاب الصوم/ باب في الصائم يحتلم نهارًا في شهر رمضان (ح٢٣٧٦).
وأخرجه عبدالرزاق ٤/ ٢١٣ (ح٧٥٣٨)، ومن طريقه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٣٤ (ح١٩٧٤)،
وابن خزيمة ٣/ ٢٣٣و٢٣٤ (ح١٩٧٣و١٩٧٤و١٩٧٥) من طريق ابن مهدي، وأبي عاصم النبيل، ومحمد بن يوسف،
أربعتهم (عبدالرزاق، وابن مهدي، وأبو عاصم، ومحمد) عن الثوري، به، بنحوه، إلا أن عبدالرزاق أوقفه على الصحابي.
وأخرجه الترمذي -كتاب الصوم/ باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء (ح٧١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٤ من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا، فذكره بنحوه.
ولفظه عند الترمذي: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام».
وأخرجه عبدالرزاق ٤/ ٢١٣ (ح٧٥٣٩) ومن طريقه ابن خزيمة (ح١٩٧٦) عن أبي بكر بن أبي سبرة،
وعبدالرزاق ٤/ ٢١٣ (ح٧٥٣٨) ومن طريقه ابن خزيمة ٣/ ٢٣٤ (ح١٩٧٤) عن معمر،
وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٠٨ (ح٩٣١٦) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري،
وابن خزيمة ٣/ ٢٣٤ (ح١٩٧٧) من طريق هشام بن سعد،
أربعتهم (أبو بكر، ومعمر، ويحيى الأنصاري، وهشام بن سعد) عن زيد بن أسلم، به، بنحوه.
والحديث اختلف في وقفه ورفعه، ووصله وإرساله.
وقد سئل الإمام أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عن الوجه الموصول بذكر أبي سعيد فقالا كما في العلل لابن أبي حاتم ١/ ٢٤٠: «هذا خطأ، رواه سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. وهذا الصحيح.
وسألت أبي، وأبا زرعة مرة أخرى عن هذا الحديث، فقال أبي: هذا أشبه بالصواب، والله تعالى أعلم، وقال أبو زرعة: هذا أصح». =

(٧٣٤) ٣- ما رواه البخاري قال: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة قال: «سمعت ثابت البُناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»(١).

ونوقش هذا الاستدلال:

قال شيخ الإسلام: «وأما اعتقاد من اعتقد أن كراهة الحجامة إنما هي لأجل الضعف فهذا لا يمنع كونها مفطرة، فإن هذا تعليل كونها مفطرة»(٢).

قال ابن القيم: «فهذا يدل على أن أنسا لم تكن عنده رواية عن النبي ﷺ أنه فطر بها، ولا أنه رخص فيها، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف، ولو علم أن النبي ﷺ رخص فيها بعد الفطر بها لم يحتج أن يجيب بهذا من

= وقال محمد بن يحيى الذهلي فيما نقله عنه ابن خزيمة ٣/ ٢٣٥: «هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد ولا عن عطاء بن يسار، والمحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر -أي الموقوف-». (ينظر: تخريج زوائد السنن في الصيام ١/ ٣٠٦).

قال النووي في المجموع ٦/ ٣٣٣: «حديث ضعيف لا يحتج به».

وقال ابن حبان في المجروحين ٢/ ٥٧ عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: «كان ممن يقلب الأخبار، وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف، فاستحق الترك».

وقد جاء نحو هذا الحديث عن ثوبان بن بجدد رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٣٢ (ح٦٦٧٣) من طريق ابن وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن أبي علي الفدكي، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام».

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد، تفرد بن ابن وهب».

قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٩٤: «أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بسند ضعيف».

(١) صحيح البخاري -كتاب الصوم/ باب الحجامة والقيء للصائم (ح١٨٣٨).

(٢) شرح كتاب الصيام من العمدة ١/ ٤٣٨.

رأيه، ولم يكره شيئا رخص فيه رسول الله ﷺ وأيضا: فمن المعلوم أن أهل البصرة أشد الناس في التفطير بها. وذكر الإمام أحمد وغيره أن أهل البصرة كانوا إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجامين، وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين إمامي البصرة أنهما كانا يفطران بالحجامة، مع أن فتاوى أنس نصب أعينهم، وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة، فكيف يكون عند أنس أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم بعد نهيه عنهما، والبصريون يأخذون عنه، وهم على خلاف ذلك؟ ! . وعلى القول بالفطر بها، لا سيما وحديث أنس فيه أن ثابتا سمعه منه، وثابت من أكبر مشايخ أهل البصرة، ومن أخص أصحاب الحسن، فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة المنسوخة، ولا يعلمون الناسخة ولا يعملون بها، ولا تعرف بينهم ولا يتناقلونها بل هم على خلافها؟ ! هذا محال. قالوا: وأيضا: فأبو قلابة من أخص أصحاب أنس، وهو الذي يروي قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» من طريق أبي أسماء عن ثوبان، ومن طريق أبي الأشعث عن شداد. وعلى حديثه اعتمده أئمة الحديث وصححوه، وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب»(١).

٤- عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ «نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمها إبقاء على أصحابه»(٢).

دل الحديث على أن الأمر الذي كره من أجله الحجامة للصائم هو الضعف الذي يصيبه الصائم فيفطر من أجله بأكل وشرب، وإلا فلا بأس.

---

(١) تهذيب السنن ٣/ ٢٥٢.

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٩٨).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث دل على تحريم الحجامة لنهي النبي ﷺ عنها؛ إذ هو الأصل في النهي، وأما قوله ﷺ: «ولم يحرمها...» أي عند الحاجة إليها؛ إذ من اعتاد الحجامة يتعب إذا لم يفعلها.

(٧٣٥) ٥- ما رواه الدارقطني من طريق خالد بن مخلد، نا عبدالله بن المثنى البناني، عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم: أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان» ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم(١).

ونوقش:

قال ابن الجوزي في التنقيح: «قد قال أحمد بن حنبل: خالد بن مخلد له أحاديث مناكير»(٢).

وقال ابن عبدالهادي: «هذا الحديث حديثٌ منكرٌ لا يصلح الاحتجاج به، لأنَّه شاذ الإسناد والمتن، ولم يخرِّجه أحدٌ من أئمة «الكتب الستة»، ولا رواه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» ولا الشَّافعيُّ ولا أحدٌ من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يعرف في الدُّنيا أحدٌ رواه إلا الدَّارَقُطْنِيُّ عن

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٨٢.

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٨، والضياء في المختارة ٢/ ٣١٦.

قال الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم علة.

قال البيهقي: «وحديث أبي سعيد الخدري بلفظ الترخيص يدل على هذا، فإن الأغلب أن الترخيص يكون بعد النهي، والله أعلم».

وقال الحافظ: «ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك».

(٢) التنقيح ٥/ ٣٦١ برقم ١٢٩٧.

البغويِّ! ... ثمَّ لو سلِّم صحَّة حديث أنس لم يكن فيه حجَّةٌ؛ لأنَّ جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة، وكانت مؤتة قبل الفتح، وقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» كان عام الفتح بعد قتل جعفر بن أبي طالب»(١).

وقال ابن القيم: «وكونه في الظاهر على شرط البخاري، ولا احتج به الشافعي، مع حاجته إلى إثبات النسخ، حتى سلك ذلك المسلك في حديث ابن عباس، فلو كان هذا صحيحا لكان أظهر دلالة وأبين في حصول النسخ. قالوا: وأيضا فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر، أو آخر سنة ست وأول سنة سبع، وقيل عام مؤتة قبل الفتح ولم يشهد الفتح فصام مع النبي ﷺ رمضانا واحدا سنة سبع، وقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» بعد ذلك في الفتح سنة ثمان، فإن كان حديث أنس محفوظا، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر، وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص، وقوله في الفتح «أفطر الحاجم والمحجوم»: أيهما هو المتأخر؟ ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح، لكان حجة، ومع وقوع الشك في التاريخ لا يثبت النسخ»(٢).

(٧٣٦) ٦- ما رواه النسائي في الكبرى من طريق مخلد بن إبراهيم، عن معتمر، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: «رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة»(٣).

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي - مسائل الصيام ٣/ ٢٧٦-٢٧٨ مختصرًا.

(٢) تهذيب السنن ٣/ ٢٥١.

(٣) السنن الكبرى ٢/ ٣٤٥.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٧٤٧ من طريق أمية بن بسطام، =

(٧٣٧) ٧- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد «أنه كره الحجامة للصائم من أجل الضعف»(١).

ونوقش: أن الصواب أنه موقوف.

قال ابن خزيمة: «وهذه اللفظة والحجامة للصائم إنما هو من قول أبي سعيد الخدري لا عن النبي ﷺ أدرج في الخبر، لعل المعتمر حدث بهذا

= والدارقطني في السنن ٢/ ١٥٠ من طريق يعقوب الدورقي،
ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤/ ٢٦٤،
كلهم عن معتمر، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: «رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة».
وقد جاء الحديث موقوفا، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٣٠، والدارقطني في سننه ٣/ ١٥٠ كلاهما من طريق أبو النضر،
والبيهقي في سننه ٤/ ٢٤٦ من طريق إبراهيم بن أبي الليث،
ثلاثتهم عن الأشجعي، عن سفيان، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: «رُخص للصائم في الحجامة والقبلة».
رواية الرفع حكم عليها أبو حاتم بالخطأ. (ينظر تخريج زوائد السنن ١/ ٣٠٨)
قال الترمذي في العلل الكبير ١/ ٣٦٧: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ».
وقال أبو حاتم كما في العلل ١/ ٢٣٢: «وهم إسحاق في هذا الحديث».

(١) المصنف ٤/ ٨٥.
وأخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ٣٤٧، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٣٢، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٠٠،، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٤٦ كلهم من طريق شعبة به.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٣٢ من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد بلفظ «لا بأس بالحجامة للصائم».
وأخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ٣٤٦، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٣٥ كلاهما من طريق ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: «لا بأس بالحجامة للصائم».

حفظا فاندرج هذه الكلمة في خبر النبي، أو قال: قال أبو سعيد: ورخص في الحجامة للصائم، فلم يضبط عنه، قال أبو سعيد فأدرج هذا القول في الخبر، ويشهد لذلك خبر أبي سعيد يرويه سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: رخص للصائم الحجامة والقبلة، فهذا الخبر دال على أنه ليس فيه ذكر النبي ﷺ»(١).

وقال: «فخبر قتادة وخبر أبي يحيى عن حميد والضحاك ابن عثمان دالان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي ﷺ الرخصة في الحجامة للصائم؛ إذ غير جائز أن يروي أبو سعيد أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم ويقول: كانوا يكرهون ذاك مخافة الضعف؛ إذ ما قد أباحه ﷺ أباحه مطلقا لا استثناء ولا شريطة فمباح لجميع الخلق غير جائز أن يقال: أباح النبي ﷺ الحجامة للصائم وهو مكروه مخافة الضعف، ولم يستثن النبي ﷺ في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه، فإن صح عن أبي سعيد أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم كان مؤدى هذا القول أن أبا سعيد قال: كره للصائم ما رخص النبي ﷺ له فيها، وغير جائز أن يتأول هذا على أصحاب رسول الله ﷺ أن يرووا عن النبي ﷺ رخصة في الشيء ويكرهونه»(٢).

وقال ابن القيم: «أحدها: أنه مختلف في رفعه ووقفه، والواقفون له أكثر وأشهر فالحكم لهم عند المحدثين.

---

(١) صحيح ابن خزيمة -كتاب الصوم/باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعًا (١٩٦٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة - كتاب الصوم/باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعًا (١٩٧١).

الثَّانِي: أَنَّ ذكر الْحِجَامة فيه ليس من كلام النَّبِي ﷺ قال ابن خُزَيْمَة: الصَّحيح أن ذكر الْحجامَة فِيه مِنْ كَلام أَبِي سَعيد، وَلَكن بَعْض الروَاة أَدْرَجَهُ فِيه.

الثَّالِث: أَنه لَيْس فيه بَيَان لِلتارِيخ، وَلَا يَدلّ عَلَى أَن هَذَا التَرْخِيص كَانَ بَعْد الْفَتْح وَقَوْلكُمْ «إِن الرخْصَة لَا تكون إِلَّا بَعْد النهي» بَاطِل بِنَفس الْحَديث، فَإِن فِيهِ: «رَخصَ رَسول الله ﷺ فِي الْقبلَة لِلصائم» ولم يَتَقَدم مِنْه نَهْي عَنها. وَلَا قَالَ أَحَد: إِنَّ هذا الترخِيص فِيهَا نَاسِخ لِمَنْع تَقَدم. وَفِي الْحَديث: «إِنَّ الْمَاء مِنْ الْمَاء كَانَتْ رُخْصَة فِي أَول الْإِسلام»، فَسَمى الْحكْم الْمَنْسوخ رخْصَة، مع أَنه لَمْ يَتَقَدَّم حَظْره، بل الْمَنع مِنْه متأَخر. وبالْجملَة: فهذه الْمَآخِذ لا تعَد مُقَاوِمَة لأحاديث الفطر، ولا تَأخرت عنها فكيف تنسَخ بها؟ !»(١).

(٧٣٨) ٨- ما رواه الطحاوي من طريق يوسف بن عدي قال: ثنا القاسم بن مالك، عن عاصم، عن أنس رضي الله عنه «أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ وهو صائم فأعطاه أجره» قال: ولو كان حرامًا ما أعطاه»(٢).

(٧٣٩) ٩- ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن هشيم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحتجم عند الليل وهو صائم(٣).

---

(١) تهذيب السنن ٣/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ١٠١ (ح٣٤٤٨).
قوله: «وهو صائم» زيادة منه، وهم فيها، فقد أخرج الإمام أحمد (٣/ ١٠٠ و١٨٢ و٢٨٢) من طريقين: أحدهما: عند البخارى (١٠/ ١٢٧) كلاهما عن أنس، وليس فيهما هذه الزيادة. (ينظر تخريج زوائد السنن في الصيام ١/ ٣٠٩)

(٣) المصنف ٢/ ٣٠٩ (٩٣٢١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٤٧ من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يحتجم في شهر رمضان عند وقت الفطر». إسناده صحيح.

(٧٤٠) ١٠- ما رواه الإمام مالك عن ابن شهاب «أن سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر كان يحتجمان وهما صائمان»(١).

١١- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحجامة للصائم قال: «الفطر مما دخل وليس مما خرج»(٢).

قال الشافعي: «ومع حديث ابن عباس القياس: أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئًا، وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ، ولا يبطل صومه، ويعرق ويتوضأ، ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور ولا يبطل صومه، وإنما الفطر من إدخال البدن، أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ، فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه. قال: والذي أحفظ عن بعض أصحاب النبي ﷺ والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة»(٣).

(٧٤١) ١٢- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نُفير: «أن معاذًا احتجم وهو صائم»(٤).

---

(١) موطأ مالك ١/ ٣٢٣.

رواه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٦٣ عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وعائشة «كانا لا يريان بأسًا وكانا يحتجمان وهما صائمان».

وذكره أبو عمر، والحافظ وقالا: روى عفان عن عبدالواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد قال: كان أبي يحتجم وهو صائم (الاستذكار ٢/ ٣٢٢، تغليق التعليق ٣/ ١٨٠).

وإسناده منقطع؛ فابن شهاب لم يدرك سعد بن أبي وقاص، كذا قال ابن عبدالبر وذكره من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه، ورجاله ثقات.

(٢) سبق تخريجه برقم (٧١٢).

(٣) الأم - باب حجامة الصائم ٢/ ١١٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٨٤. =

(٧٤٢) ١٣- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق الشيباني، عن أبان ابن صالح، عن مسلم بن سعيد قال: «سُئل ابن مسعود عن الحجامة للصائم؟ فقال: لا بأس بها»(١).

(٧٤٣) ١٤- ما رواه عبدالرزاق من طريق عاصم بن سليمان قال: سألت أبا هريرة عن الرجل يحتجم وهو صائم؟ قال: «أرأيت إن غشي عليه»(٢).

(٧٤٤) ١٥- روى ابن أبي شيبة من طريق أبي أسامة، عن الشعبي قال: «احتجم الحسين بن علي وهو صائم»(٣).

= إسناده فيه الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف.

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١/ ١٩٢: «قال علي بن المديني: «هو صالح» وقال مرة: «ثقة» وقال مرة: «لا يكتب حديثه» وقال أحمد وابن معين وأبو بكر ابن أبي مريم: «أمثل من الأحوص»... وقال العجلي: «لا بأس به»... وقال الجوزجاني: «ليس بالقوي في الحديث» وقال النسائي: «ضعيف وفي موضع آخر ليس بثقة»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي منكر الحديث وغلط بن عيينة في تقديمه على ثور، ثور صدوق»، وقال ابن عدي: «له روايات، وهو ممن يكتب حديثه، وليس فيما يرويه شيء منكر إلا أنه يأتي بأسانيد ولا يتابع عليها»...، وقال الساجي: «ضعيف عنده مناكير».

وقال في التقريب ص٩٦: «ضعيف الحفظ».

(١) المصنف ٤/ ٨٢.

إسناده فيه مسلم ين سعيد.

قال البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٢٦٢: «مسلم بن سعيد، أبو سعيد سمع ابن مسعود، روى عنه: أبو يعفور وقدان، كذا وجدت في بعض الحديث»، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/ ١٨٥ بدون كلام فيه.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٦٢.

وإسناده صحيح.

(٣) المصنف ١/ ٨٣. =

(٧٤٥) ١٦- ما رواه أبو جعفر الطحاوي من طريق شريك، عن جابر، عن أبي جعفر وسالم، عن سعيد ومغيرة، عن إبراهيم وليث، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف»(١).

(٧٤٦) ١٧- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبدالله الجرمي، عن دينار قال: «حجمت زيد بن أرقم، وهو صائم»(٢).

(٧٤٧) ١٨- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق سفيان، عن فرات، عن مولى لأم سلمة «أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة»(٣).

= ورواه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٦٥، وأبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٠١ كلاهما من طريق الشعبي به.
وإسناده صحيح.

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٠.
إسناده ضعيف؛ فيه شريك بن عبدالله النخعي.
قال الذهبي في الكاشف ١/ ٤٨٥: «وثقه بن معين، وقال غيره: سيء الحفظ، وقال النسائي: ليس به بأس، هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري. قاله بن المبارك».
وقال ابن حجر في التقريب ص٢٦٦: «صدوق يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع».

(٢) المصنف ٤/ ٨٥.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢١١ من طريق يونس بن عبدالله الجرمي، به.
قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٢/ ٤٣٥: «دينار الحجام كوفي مولى جرم عن زيد مولى جرم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، وعنه يونس بن عبد الله الجرمي كذا ذكره ابن أبي حاتم ولم يزد، وقال صاحب الحافل: قال دينار الحجام: حجمت زيد بن أرقم. لا يصح قاله الموصلي».

(٣) المصنف ٤/ ٨٥.
ورواه عبدالرزاق ٤/ ٢١١ من طريق الثوري به. =

(٧٤٨) ١٩- ما رواه البخاري معلقا قال: حدثني يحيى بن سليمان الجعفي قال: ثنا ابن وهب، أخبرنا مخرمة، عن أبيه، عن أم علقمة قالت: «كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم»(١).

٢٠- ولأنه دم خارج من البدن أشبه الفصد(٢).

أدلة القول الثاني:

(٧٤٩) ١- ما رواه أبو داود من طريق يحيى، عن أبى قلابة، عن أبى أسماء- يعنى الرحبى-، عن ثوبان، عن النبى ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». قال شيبان: أخبرنى أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبى حدثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ(٣).

= وهو ضعيف لإبهام مولى أم سلمة رضي الله عنها.

(١) صحيح البخاري ١/ ٤٧٨.

ووصله في التاريخ الكبير ٢/ ١٨٠ قال: حدثني يحيى بن سليمان الجعفي قال: ثنا ابن وهب، أخبرنا مخرمة، عن أبيه، عن أم علقمة قالت: «كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم».

وإسناده حسن.

(٢) الشرح الكبير ٧/ ٤١٩.

(٣) سنن أبي داود -كتاب الصوم/ باب في الصائم يحتجم (ح٢٣٦٧).

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٧٧ (٢٢٧٤١) وفي ٥/ ٢٨٠ (٢٢٧٧٤) وفي ٥/ ٢٨٢ (٢٢٧٩٦) وفي ٥/ ٢٨٣ (٢٢٨١٤)، وابن ماجة ١٦٨٠ والدارمي ١٧٣١ وفي (٢٣٧١)، وابن خزيمة ١٩٦٢ والنسائي، في الكبرى ٣١٢٣ من طريق مكحول،

والنسائي في الكبرى (٣١٢٤) من طريق راشد بن داود،

ثلاثتهم (أبو قلابة، ومكحول، وراشد) عن أبي أسماء الرحبي، فذكره.

و أخرجه أحمد ٥/ ٢٨٢ (٢٢٧٩٥) قال: حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر (ح) وروح.

و«أبو داود» ٢٣٧٠ قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر،

وعبد الرزاق (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل، يعني ابن إبراهيم. =

= والنسائي، في «الكبرى» ٣١٢١ قال: أخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالرزاق،

وفي (٣١٢٢) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد.

خمستهم (عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، وروح، وإسماعيل، يعني ابن إبراهيم، وخالد بن الحارث) عن ابن جريج، قال: أخبرني مكحول، أن شيخا من الحي أخبره، أن ثوبان مولى النبي ﷺ أخبره، أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

لفظ النسائي (٣١٢١): أفطر الحاجم والمستحجم.

في رواية إسماعيل ابن علية، وخالد: عن شيخ من الحي، مصدق.

وأخرجه النسائي، في «الكبرى» ٣١٢٠ قال: أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، قاضي دمشق، قال: حدثنا أبو عامر، عن سعيد، عن مكحول، عن ثوبان؛ أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». ليس فيه: أبو أسماء.

وقد رواه أبو أسماء، عن شداد بن أوس، الحديث رقم (٥٩٣١) واختلف فيه، ويأتي.

أخرجه أحمد ٥/ ٢٨٢ (٢٢٧٩٥) عن عبد الرزاق، وابن بكر (ح) وروح،

ومن طريقه أبو داود(٢٣٧٠) (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل، يعني ابن إبراهيم،

والنسائي، في الكبرى ٢١٠٤ من طريق عبد الرزاق (ح) وعن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث،

خمستهم (عبد الرزاق، وإسماعيل ابن علية، ومحمد بن بكر، وروح، وخالد بن الحارث) عن ابن جريج، قال: أخبرني مكحول، أن شيخا من الحي (قال عثمان بن أبي شيبة في حديثة: مصدق) أخبره أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وعن الحسن، عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ، قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وأخرجه النسائي، في الكبرى ٣١٤٨ عن قتيبة بن سعيد،

وابن خزيمة ١٩٨٤ من طريق عبد الله بن صالح، ويحيى بن عبد الله بن بكير،

ثلاثتهم (قتيبة، وعبد الله، ويحيى) عن الليث بن سعد، عن قتادة، عن الحسن، فذكره.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٧٦ (٢٢٧٢٩) من طريق شعبة، وفي ٥/ ٢٨٢ (٢٢٧٩٣) و«النسائي»، في «الكبرى» ٣١٤٦من طريق سعيد،

كلاهما (شعبة، وسعيد) عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، فذكره. =

(٧٥٠) ٢- ما رواه أبو داود من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». قال أبو داود: روى خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله(١).

= و أخرجه النسائي، في «الكبرى» ٣١٤٥ قال: أخبرنا محمد بن معمر، بصري، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن شهر، عن ثوبان، أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

ليس فيه: عبد الرحمان بن غنم.

رواه أيوب أبو العلاء، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن بلال رضي الله عنه.

والحديث صححه جمع من الأئمة، ومنهم:

١- ابن المديني، كما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير ص١٢٣.

٢- أحمد: ففي مسائل أبي داود ص٣١١، قال أحمد: «كل شيء يروى عن ثوبان فهو صحيح، يعني حديث مكحول هذا».

٣- عثمان الدارمي.

٤- البخاري: نقله الترمذي في العلل الكبير ص١٢٢، فأورد الترمذي عليه ما فيه من الاضطراب؟ فقال: «كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير، روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، روى الحديثين جميعا».

ينظر: (تخريج زوائد السنن في الصيام ١/ ٢٦٣).

(١) سنن أبي داود -كتاب الصوم/ باب في الصائم يحتجم (ح٢٣٦٩).

وأخرجه الحاكم ١/ ٤٢٨ من طريق موسى بن إسماعيل، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، عن وهيب، عن أيوب، به.

* وأخرجه النسائي (ح٣١٤٣)، وأحمد ٤/ ١٢٤ من طريق حماد بن سلمة، والنسائي (ح٣١٣٩) و(ح٣١٤١) و(ح٣١٤٢) و(ح٣١٤٤) من طريق عاصم بن هلال وعباد بن منصور وجرير بن حازم وسفيان بن عيينة، =

= وعبدالرزاق (ح٧٥١٩) وعنه أحمد ٤/ ١٢٣ عن معمر،
وأحمد ٤/ ١٢٥، والبزار ٨/ ٣٩٦ (ح٣٤٧٠) من طريق ابن علية،
سبعتهم (حماد، وعاصم، وعباد، وجرير، وابن عيينة، ومعمر، وابن علية) عن أيوب، إلا أن حمادًا فيما رواه عنه قتيبة عند النسائي، وجرير، وابن عيينة جعلوه عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد، ليس فيه ذكر أبي الأشعث.
وفي حديث عاصم جعل بدل أبي الأشعث أبا أسماء الرحبي، وفي حديث معمر فيما رواه أحمد عن عبدالرزاق عنه جعله عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد.
وفي حديث جرير قال: عرضت على أيوب كتابًا لأبي قلابة، فإذا فيه عن شداد بن أوس، وثوبان هذا الحديث، قال: فعرضته عليه فعرفته.
وفي حديث ابن علية قال: عن أبي قلابة عمن حدثه عن شداد.
وأخرجه أبو داود (ح٢٣٦٨)، وابن ماجه (ح١٦٨١) من طريق شيبان بن فروخ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، به، بنحوه.
وأخرجه النسائي (ح٣١٤٧)، وأحمد ٤/ ١٢٣، والدارمي ١/ ٤٤٠ (ح١٦٨١) من طريق يزيد بن هارون،
والنسائي (ح٣١٥٠)، وأحمد ٤/ ١٢٤، والحاكم ١/ ٤٢٩ من طريق شعبة،
والنسائي (ح٣١٤٨) و(ح٣١٤٩) و(٣١٥١) من طريق زائدة بن قدامة وهشام بن حسان وسفيان بن حبيب،
وأحمد ٤/ ١٢٤ من طريق ابن أبي عروبة،
والبزار ٨/ ٣٩٨ (ح٣٤٧٣) من طريق أبي معاوية الضرير محمد بن خازم،
وابن حبان (ح٣٥٣٣) من طريق ابن المبارك،
والحاكم ١/ ٤٢٨ من طريق الثوري،
تسعتهم (يزيد، وشعبة، وزائدة، وهشام، وسفيان بن حبيب، وابن أبي عروبة، وأبو معاوية، وابن المبارك، والثوري) عن عاصم، عن أبي قلابة، به، بنحوه.
إلا أن في حديث الثوري مرّ رسول الله ﷺ بمعقل بن يسار، وفي حديث يزيد، وابن أبي عروبة، وزائدة، وأبي معاوية، وابن المبارك، خمستهم قالوا: عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد، فذكروا أبا أسماء بين أبي الأشعث وشداد. =

قال الإمام أحمد: «أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم يشدُّ بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفسًا»(١).

وقال ابن الهمام: «قال بعض الحفاظ: متواتر، قال بعضهم: ليس ما قاله ببعيد، ومن أراد ذلك فلينظر في مسند أحمد، ومعجم الطبراني، والسنن الكبرى للنسائي»(٢).

وصححه الإمام أحمد، وعلي بن المديني، والحاكم، وابن حبان، وإسحاق ابن راهويه، والبخاري، والدارمي، وابن خزيمة، والنووي، والبيهقي، وابن حزم.

وقال الطحاوي: «هي أحاديث متواترة عن عدة من الصحابة».

= **الحكم على الحديث:**

إسناده صحيح، إلا أنه اختلف فيه على أبي قلابة كثيرة، وأصح هذه الطرق هو ما رواه عاصم الأحول: فرواه الثوري، وهشام بن حسان، وشعبة، وسفيان بن حبيب، عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد.

وراه يزيد بن هارون، وابن أبي عروبة، وزائدة، وأبو معاوية، وابن المبارك، عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد.

وهذان الوجهان رواتهما أئمة ثقات أثبات، على تفاوت بينهم.

وقد صحح الحديث جمع من الأئمة، ومنهم: ابن المديني، وأحمد، والدارمي، والبخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وإسحاق بن راهوية كما نقله الحاكم ١/ ٤٢٨ حيث قال: «هذا إسناد صحيح، تقوم به الحجة، وهذا الحديث قد صح بأسانيد، وبه نقول».

وصححه أيضًا العقيلي في الضعفاء ٤/ ٤٥٦.

ينظر: (تخريج زوائد السنن في الصيام ١/ ٢٧٥).

(١) المغني ٤/ ٣٥١.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٧٧.

وقال ابن تيمية: «الأحاديث الواردة كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ، والقول بأنها تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وهو الموافق للقياس»(١).

ولعل العلة- والله أعلم- هي الضعف الذي ينتاب المحجوم إذا خرج منه الدم بحيث يحتاج إلى طعام وشراب يعوضانه ما فقد.

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجوه:

الوجه الأول: قال الشافعي: «روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» وروي عنه أنه احتجم صائمًا، قال: «ولا أعلم واحدًا منهما ثابتًا، ولو ثبت واحد منهما عن النبي ﷺ قلت به، فكانت الحجة في قوله»(٢).

وأجيب: قال ابن القيم: «أما جواب المعللين فباطل، وإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها كما تقدم. والباقي: إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده، وإما ضعيف، فهو يصلح للشواهد والمتابعات، وليس العمدة عليه، وممن صحح ذلك أحمد وإسحاق وعلي بن المديني وإبراهيم الحربي وعثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وابن المنذر، وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي ﷺ لتعدد طرقه، وثقة رواته واشتهارهم بالعدالة... وأما قول بعض أهل الحديث: لا يصح في الفطر بالحجامة حديث، فمجازفة باطلة أنكرها أئمة الحديث، كالإمام أحمد، لما حكي له قول ابن معين أنكره عليه. ثم في هذه الحكاية عنه أنه لا يصح في مس الذكر حديث، ولا

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٥٢، نيل المآرب ١/ ٤٣٠.

(٢) الأم ٢/ ١٠٦.

في النكاح بلا ولي، ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله»(١).

قال ابن عبد الهادي: «وقال ابن خزيمة ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» وقال إسحاق بن راهويه: وقد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ.

وقال بعض الحفاظ: الحديث في هذا متواتر، وليس ما قاله ببعيد، ومن أراد معرفة ذلك فليطالع ما روي في ذلك في «مسند أحمد»، و«معجم الطبراني»، وكتاب النسائي، و«المستدرك» للحاكم، و«المستخرج» للحافظ أبي عبد الله المقدسي، وغير ذلك من الأمهات، والله أعلم»(٢)

الوجه الثاني: أن الحديث منسوخ، قال الشافعي: «وسماع ابن عباس عن رسول الله ﷺ عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين، فإذا كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ»(٣).

قال ابن حزم: «لكن وجدنا- وساق بسنده إلى أبي سعيد الخدري- أن رسول الله ﷺ أرخص في الحجامة للصائم... ، ولفظة «أرخص» لا تكون إلا بعد نهي، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول»(٤).

وأجاب: ابن القيم عن هذه الدعوى فقال: «وأما لفظ «احتجم وهو

(١) تهذيب السنن ٣/ ٢٤٧-٢٤٨.

(٢) التنقيح ٣/ ٢٥٥.

(٣) الأم -كتاب اختلاف الحديث/ باب الحجامة للصائم برقم ٣٠٩٠و٣٠٩١.

(٤) المحلى. مسألة لا ينقض الصوم حجامة ص٦٤٨.

صائم» فلا يدل على النسخ ولا تصح المعارضة به لوجوه -على تسليم ثبوتها-:

أحدها: أنه لا يعلم تاريخه، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال.

الثاني: أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضا، ولعله كان صوم نفل خرج منه.

الثالث: حتى لو ثبت أنه صوم فرض، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض. والواقعة حكاية فعل، لا عموم لها. ولا يقال قوله: «وهو صائم» جملة حال مقارنة للعامل فيها. فدل على مقارنة الصوم للحجامة؛ لأن الراوي لم يذكر أن النبي ﷺ قال: إني باق على صومي، وإنما رآه يحتجم وهو صائم، فأخبره بما شاهده ورآه، ولا علم له بنية النبي ﷺ، ولا بما فعل بعد الحجامة، مع أن قوله: «وهو صائم» حال من الشروع في الحجامة وابتدائها، فكان ابتداؤها مع الصوم، وكأنه قال احتجم في اليوم الذي كان صائما فيه، ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلًا... فإن ابن عباس لم يقل شهدت رسول الله ﷺ، ولا رأيته فعل ذلك، وإنما روى ذلك رواية مطلقة، ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة، والذي فيه سماعه من النبي ﷺ لا يبلغ عشرين قصة، كما قاله غير واحد من الحفاظ، فمن أين لكم أن ابن عباس لم يرو هذا عن صحابي آخر، كأكثر رواياته؟ وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي ﷺ، ولا شهدها ونحن نقول إنها حجة، لكن لا نثبت بذلك تأخرها ونسخها لغيرها، ما لم يعلم التاريخ»(١).

---

(١) تهذيب السنن ٣/ ٢٤٩و٢٥٠.

وقال الشوكاني: «حديث ابن عباس لا يصلح لنسخ الأحاديث السابقة:

أما أولًا: فلأنه لم يعلم تأخره لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة- أعني قوله في حجة الوداع.

وأما ثانيًا: فغاية فعل النبي ﷺ الواقع بعد عموم يشمله أن يكون مخصصًا له من العموم لا رافعًا لحكم العام»(١).

الوجه الثالث: ناقش به الشافعي أيضًا فقال: «مع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئًا.. وإنما الفطر من إدخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ»(٢).

وأجاب ابن القيم فقال: «الفطر بها محض القياس، وهذا إنما يتبين بذكر قاعدة وهي: أن الشارع الحكيم شرع الصوم على أكمل الوجوه وأقومها بالعدل، وأمر فيه بغاية الاعتدال حتى نهى عن الوصال وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود، فكان من تمام الاعتدال في الصوم أن لا يدخل الإنسان ما به قوامه كالطعام والشراب، ولا يخرج ما به قوامه كالقيء والاستمناء، وفرق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك وبين ما لا يمكن، فلم يفطر بالاحتلام ولا بالقيء الذارع كما لا يفطر بغبار الطحين وما يسبق من الماء إلى الجوف عند الوضوء والغسل، وجعل الحيض منافيا للصوم دون الجنابة لطول زمانه وكثرة خروج الدم وعدم التمكن من التطهير قبل وقته بخلاف الجنابة، وفرق بين دم الحجامة ودم الجرح، فجعل الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض وخروج الدم من الجرح، والرعاف من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء،

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٠٣.

(٢) الأم - كتاب اختلاف الحديث/ باب الحجامة للصائم برقم ٣٠٩٠و٣٠٩١.

فتناسبت الشريعة وتشابهت تأصيلا وتفصيلا وظهر أنها على وفق القياس الصحيح والميزان العادل ولله الحمد»(١).

الوجه الرابع: أنهما أفطرا بغير الحجامة، فقد قيل: إنهما كانا يغتابان(٢)، فلذلك أفطرا لا لأن الحجامة تفطر(٣).

وأجيب: قال شيخ الإسلام: «إنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» فعلق الحكم باسم مشتق من معنى، فيجب أن يتعلق بذلك المعنى، ولو عللناه بغيره كان خلاف ظاهر اللفظ، وذلك لا يجوز إلا أن يعلم أن هناك سببًا آخر، وإلا فلو فتح هذا الباب لم يبق حكم معلق باسم من الأسماء إلا ويجوز أن يدعي مدع أن الحكم له سبب غير معنى الاسم»(٤).

وقال ابن خزيمة: «فإذا قيل له: فالغيبة تفطر الصائم؟ زعم أنها لا تفطر الصائم، فيقال له: فإن كان النبي ﷺ عندك إنما قال: أفطر الحاجم والمحجوم؛ لأنهما كانا يغتابان والغيبة عندك لا تفطر الصائم، فهل يقول هذا القول من يؤمن بالله يزعم أن النبي ﷺ أعلم أمته أن المغتابين مفطران ويقول هو: بل هما صائمان غير مفطرين فخالف النبي ﷺ الذي أوجب الله على العباد طاعته واتباعه ووعد الهدى على اتباعه وأوعد على مخالفيه ونفى الإيمان عمن وجد في نفسه حرجا من حكمه، فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، ولم يجعل الله

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٨٩.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي – باب تحريم أعراض الناس وما يلزم من ترك الوقوع فيها برقم ٦٧٤٣ ووفيه غياث كلوب الكوفي، قال عنه البيهقي: غياث مجهول.

(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤١٩.

(٤) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٣٢.

جل وعلا لأحد خيرة فيما قضى الله ورسوله فقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، والمحتج بهذا الخبر إنما صرح بمخالفة النبي ﷺ عند نفسه بلا شبهة ولا تأويل»(١).

وقال شيخ الإسلام: «ثم إن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» لفظ عام لم يخصصه بمحجوم بعينه، فإنه قد رواه عنه جماعة من أصحابه رواية مطلقة عامة، وبلغوه إلى من بعدهم تبليغ من يعلمهم سنة النبي ﷺ، ولو كان ذلك لسبب يختص بذلك المحتجم لم يكن في رواية هذا الحديث فائدة أصلًا لا سيما إذا لم يذكر السبب الذي به أفطر»(٢).

وقال في المغني: «إن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعًا، فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع»(٣).

الوجه الخامس: قال البغوي: «وتأول بعض من رخص فيها هذا الحديث، فقال: معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي: تعرضا للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه منها، وأما الحاجم، فلما لم يؤمن أن يصل إلى جوفه شيء من الدم إذا ضم شفتيه على قصب الملازم، كما يقال لمن يتعرض للمهالك: قد هلك فلان وإن لم يكن قد هلك»(٤).

وقال الشافعي: «إن توقى رجل الحجامة كان أحب إلي احتياطًا ولئلا

---

(١) صحيح ابن خزيمة -كتاب الصوم/باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعًا برقم ١٩٦٦.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٣٢.

(٣) المغني ٤/ ٣٥٢.

(٤) شرح السنة ٦/ ٣٠٢.

يعرض صومه أن يضعف فيفطر»(١).

وقال شيخ الإسلام: «وأما حمله على مقاربة الفطر وأن ذلك يفيد الكراهة فلا يصح؛ لأن قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» نص في حصول الفطر بهما، ولا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما، والنبي ﷺ يخبر عنهما بالفطر، لا سيما وقد أطلق هذا القول إطلاقًا من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره ليس بمراد، فلو جاز أن يراد به مقاربة الفطر دون حقيقته لكن ذلك تلبيسًا لا بيانًا للحكم»(٢).

وقال ابن حجر: «أوّل بعضهم حديث أفطر الحاجم والمحجوم أن المراد به أنهما سيفطران، كقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦] أي ما يؤول إليه. قال: ولا يخفى تكلف هذا التأويل»(٣).

الوجه السادس: أن الفطر لم يكن للحجامة وذكر الحاجم للتعريف المحض.

وأجيب بأمور:

الأول: أن ذلك يتضمن الإيهام والتلبيس بأن يذكر وصفا يرتب عليه الحكم ولايكون له تأثير.

الثاني: أن هذا يبطل عامة أحكام الشرع التي رتبها الشارع على الأوصاف كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

الثالث: أنه لا يفهم قط أحد من لا العامة والخاصة من قول القائل

---

(١) الأم -كتاب اختلاف الحديث/ باب الحجامة للصائم برقم ٣٠٩١.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٣٢.

(٣) فتح الباري ٤/ ١٧٧.

«القاتل لايرث» «والعبد لايرث» «والقاذف لا تقبل شهادته» إلا تعلق الأحكام بتلك الأوصاف.

الرابع: أن هذا قدح في أفهام الصحابة حيث فهموا الفطر بالحجامة.

الخامس: أن هذا يتضمن تعليق الحكم وهو الفطر بوصف لا ذكر في الحديث.(١)

الوجه السابع: أن النبي ﷺ مربهم مساءً.

وأجيب: بأن هذا لايجوز أن يحمل هذا الحديث عليه إذ لا تأثير للحجامة مساءًا وأي حاجة إلى قول أنس رضي الله عنه ثم رخص بعد بالحجامة.

الوجه الثامن: أن هذا تعريض ودعاء عليهما لا أنه حكم شرعي.

وأجيب: بأنهما لم يفعلا محرما عندكم ولا مفطرًا بل فعلا ما أباح لهما الشارع.

الوجه التاسع: أن المراد إبطال أجر صومهما.

وأجيب: بأنكم لا تحرمون الحجامة فكيف تبطلون أجرهما.

الوجه العاشر: أن الأحاديث لو قدر تعارضها لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لموافقتها القياس.

وأجيب بأمور:

الأول: أن الأحاديث بحمد الله ليست متعارضة، فلا معارض لأحاديث المنع.

الثاني: أن الأخذ بأحاديث الفطر متعين؛ لأنها ناقلة عن الأصل.

الثالث: أن أحاديث الرخصة مجرد فعل محتمل للوجوه التي تقدمت فكيف تقدم على القول الصريح.

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم ٣/ ٢٥٣.

الرابع: أن القياس الفطر بالحجامة؛ لأن الشارع علق الفطر بإدخال فيه قوام البدن وبإخراجه من القيء واستفراغ المني وجعل الحيض مانعا من الصوم، لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن فالشارع نهى الصائم عن أخذ ما يعينه وعن إخراج ما يضعفه.

الخامس: وأما القياس على الفصاد فالأصل المقيس عليه موضع خلاف بين العلماء كما سيأتي.

(٧٥١) ٢- ما رواه النسائي من طريق شاذ بن فياض، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(١).

(٧٥٢) ٣- ما رواه النسائي من طريق إسحاق الليثي، عن روح بن عبادة قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن بكر بن عبدالله المزني، عن أبي رافع قال: دخلت على أبي موسى ليلًا، وهو يحتجم فقلت: ألا يأكل

---

(١) سنن النسائي ٢/ ٣٣٩.

ورواية عمر بن إبراهيم البصري عن قتادة.

قال أحمد: يروي عن قتادة أحاديث مناكير، وقال الحافظ: صدوق في حديثه عن قتادة ضعف (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٧٢، التقريب ص٣٤٨).

وأخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ٣٢٦-٣١٤٩ من طريق مطر الوراق، عن الحسن، به.

وأخرجه البزار -كشف الأستار ١/ ٤٧٣، وابن الأعرابي في معجمه ٢/ ٤٤٧، والطبراني في الأوسط ٥/ ٢٥٤-٥٢٣٨ ثلاثتهم من طريق ليث بن أبي سليم،

وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من الحديث ص٢١١ من طريق ابن إسحاق،

كلهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي به.

والحديث اختلف في رفعه ووقفه، وعلى كلٍ لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا.

مطر الوراق ضعيف، والحسن البصري لَم يصح له سماع من علي ﷺ، والحارث تقدم، وهو ضعيف.

هذا نهارًا؟ قال: أهريق دمي وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(١).

(٧٥٣) ٤- ما رواه النسائي من طريق محمد بن عبدالرحمن بن خالد أبي عمرو، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(٢).

---

(١) سنن النسائي الكبرى ٢/ ٣٣٩.
وأخرجه البزار -البحر الزخار ٨/ ٨٢، عن علي بن شعيب البغدادي، وعلي بن الحسين ابن إبراهيم،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٨ عن علي بن معبد،
وابن الجارود في المنتقى ١/ ١٠٥ عن الحسن بن محمد الزعفراني،
والحاكم في المستدرك ١/ ٥٩٤ من طريق أبو خيثمة،
والبيهقي في سنن ٤/ ٤٤٣ من طريق أبو صالح المروزي،
كلهم عن روح بن عبادة، به.
وأخرجه النسائي من طريق حفص بن عبدالرحمن، والبزار من طريق عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي مالك عن أبي بُريدة قال: دخلت على أبي موسى... الحديث.
وأخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ٣٣٩ من طريق سعيد بن عامر، ومن طريق عبدالأعلى عن سعيد بن أبي عروبة، عن بعض أصحابه، عن أبي بريدة... الحديث.
قال الدارقطني في العلل ٧/ ٢٤٧: «والصواب قول من ذكر فعل أبي موسى دون الحديث المرفوع».
وقال أبو حاتم كما في العلل ١/ ٢٣٤: «كأن حديث أبي رافع أشبه؛ لأنه رواه حميد الطويل، عن بكر بن عبدالله، عن أبي رافع، عن أبي موسى موقوفًا».
وقال الإمام أحمد: «حديث بكر عن أبي رافع، عن أبي موسى خطأ، ولم يرفعه أحد، إنما هو بكر عن أبي العالية» (نصب الراية ٢/ ٤٧٤).
وقال أبو زرعة: حديث أبي رافع أشبه (علل الحديث ١/ ٢٣٤).

(٢) سنن النسائي الكبرى ٢/ ٣٣١. =

(٧٥٤) ٥- ما رواه النسائي من طريق أبي النضر، عن شيبان، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(١).

= وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٨٠، والخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ٢٠٨ من طريق محمد بن عبدالرحمن بن خالد أبي عمرو، به.

وأخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ٣٣١ من طريق ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن أبي سعيد مولى بني عامر، عن أبي هريرة... الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٨٤، والنسائي في الكبرى ٢/ ٣٣٠، وأبو يعلى في المسند ١١/ ٢٤٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٩، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٦٢، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٤٤٤ كلهم من طرق عن ابن أبي جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة... الحديث.

ورواه عبدالرزاق، وروح، والنضل بن شميل، ومحمد بن بكر البرساني، وإسماعيل بن علية، وأبو عاصم النبيل، وحماد بن مسعدة، ومفضل بن فضالة، كلهم عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفًا. أخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ٢٢٦-٢٢٧، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٣٥٦، والدارقطني في العلل ٣/ ٢١٠.

قال العقيلي: «وحديث عبدالرزاق وروح أولى» يعني موقوفًا.

وقال ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٢٥١: «سألت أبي عن حديث رواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ قال: هذا خطأ، إنما يروى عن عطاء عن آخر عن أبي هريرة، موقوف».

وأخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ٢٢٦، وابن عدي في الكامل ٣/ ١٧٢ من طريق رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

وهي منكرة لا تصح، ورباح ضعيف.

ينظر: (تخريج زوائد السنن ١/ ٢٦٩).

قال العقيلي في الضعفاء: حديث أبي هريرة في هذا الباب معلول؛ فيه اختلاف.

وقال الدارقطني في العلل: والقول قول من وقفه على أبي هريرة؛ لأنهم أثبات حفاظ، وإن من رفعه ليسوا بمنزلتهم.

(١) السنن الكبرى ٤/ ٣٣٤-٣١٧٩. =

(٧٥٥) ٦- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن قال: قال علي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(١).

(٧٥٦) ٧- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق بكر، عن أبي العالية قال:

= وأخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ١٣٨ من طريق أبي النضر، به.
وأخرجه النسائي في الكبرى ٤/ ٣٣٤-٣١٧٨، والبزار -كشف الأستار ١/ ٤٧٣، والخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ٨٥ ثلاثتهم من طريق خالد بن عبدالله الواسطي،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٩، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٠١٦) كلاهما من طريق أبي الأحوص،
كلهم عن ليث به.
وأخرجه البزار -كشف الأستار ١/ ٤٧٣ من طريق عبيد الله بن سعيد، عن ليث، عن عطاء، عن عروة بن عياض، عن عائشة... الحديث.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٨ من طريق ابن لهيعة،
وأبو يعلى في المسند ١٠/ ٥٨٤٩ من طريق المثنى بن الصباح،
كلاهما عن عمرو ابن شعيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة... الحديث.
والبزار -كشف الأستار ١/ ٤٧٤ من طريق إبراهيم بن يزيد الخوري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة... الحديث.
الحديث مرفوعًا وموقوفًا لا يصح؛ ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك.
وابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه، والمثنى بن الصباح ضعيف اختلط بآخره.
وإبراهيم الخوزي متروك الحديث.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٨١.
ورواه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٦٢ عن معمر، والنسائي في الكبرى ٢/ ٣٢٦-٣١٥٠ من طريق أبي العلاء، وسعيد،
كلاهما عن قتادة، عن الحسن به.
ورواه مسدد -كما في المطالب العالية ٦/ ١٣٤-١٠٦٩- عن عبدالوارث، عن ليث، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به.
منقطع؛ الحسن لم يسمع من علي ﷺ والحارث تقدم، وهو ضعيف.

دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسيًا، فوجدته يأكل تمرًا وكامخًا(١)، وقد احتجم فقلت له: ألا تحتجم بنهار؟ فقال: «أتأمرني أن أُهريق دمي وأنا صائم»(٢).

(٧٥٧) ٨- ما رواه عبدالرزاق عن معمر، عن خلاد بن عبدالرحمن، عن شقيق ابن ثور، عن أبيه قال: «سألت أبا هريرة عن الصائم يحتجم. قال: يقولون: أفطر الحاجم والمحجوم، ولو احتجمت ما باليت. أبو هريرة القائل»(٣).

(٧٥٨) ٩- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق شيبان، عن ليث، عن عطاء،

---

(١) كامخًا: نوع من الأدم، ومنهم من خصه بالمُخللات المشهية (لسان العرب ٣/ ٤٩، تاج العروس ٧/ ٣٣١).

(٢) المصنف ٤/ ٨٢.

ورواه النسائي في الكبرى ٢/ ٣٣٨-٣٣٩من طريق بشر بن الفضل، عن حميد به.

ومن طريق قتادة ومطر،

كلاهما عن بكر بن عبدالله، عن أبي رافع قال: دخلت على أبي موسى... الأثر.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٦٢.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٨٠، والنسائي في الكبرى ٢/ ٣٣١ كلاهما من طريق شقيق بن ثور به.

ورواه البخاري أيضًا في التاريخ الكبير ٢/ ١٨٠ من طريق أبي أمية البصري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بنحوه.

وأخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ٣٣١ من طريق عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة بنحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٦٢، والنسائي في الكبرى ٢/ ٣٣١ كلاهما من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة بنحوه.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٨٠، والنسائي في الكبرى ٢/ ٣٣١ كلاهما من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه.

عن عائشة رضي الله عنها: «أفطر الحاجم والمحجوم»(١).

(٧٥٩) ١٠- ما رواه الإمام مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يحتجم وهو صائم، قال: ثم ترك بعد ذلك، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر(٢).

(٧٦٠) ١١- ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما «يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد، فكان يصنع المحاجم فإذا غربت الشمس أمره أن يشرط، قال: فلا أدري أكرهه أم شيء بلغه؟»(٣).

---

(١) المصنف ٤/ ٨٢.
وأخرجه النسائي في الكبرى ٤/ ٣٣٤-٣١٨٠ من طرق عن ليث به.
ومن طريق شيبان عن ليث، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن عياض ين عروة، عن عائشة... الأثر. ليث ضعيف، وتقدم.

(٢) الموطأ ١/ ٢٩٨ (٣٠) باب ما جاء في حجامة الصائم، ومن طريقه أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ١/ ٢٥٦ (٦٨٧).
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٨٥، وعبدالرزاق ٤/ ٢١١، والبيهقي ٤/ ٤٤٧ من طرق عن نافع، به، بنحوه.
وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم نحوه ٤/ ٢١١ (٧٥٣١).
وإسناده صحيح.

(٣) المصنف ٤/ ٢١١ (٧٥٣٢).
إسناده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة المصنف ٢/ ٣١٠ (٩٣٣٦) من طريق بريد وعبيدالله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما» أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك، فلا أدري لأي شيء تركه كرهه أو للضعف».
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٤٧ (٨٣٠٤) بإسناده عن شعيب عن نافع بلفظ: «كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد، فكان يحتجم بالليل فلا أدري عن شيء ذكره أو شيء سمعه».
إسناده صحيح.

(٧٦١) ١٢- ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما «كان في رمضان يعد الحجام ومحاجمه وحاجته حتى إذا أفطر الصائم احتجم بالليل»(١).

١٣- أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء.

الترجيح:

لعل الذي يترجح- والله أعلم- هو القول بإفطار الحاجم والمحجوم؛ لصراحة أدلتهم في إفطار الحاجم والمحجوم.

«وإذا ظهر أن القول الصواب هو القول بأن الحجامة تفطر الصائم، فإذا احتاج الصائم في الفرض إلى الحجامة فإنه يؤخرها إلى الليل إن أمكن، وإن لم يمكن احتجم في النهار وقضى يومًا مكان هذا اليوم الذي احتاج فيه ولا إثم عليه في الفطر بالحجامة عن الحاجة إليها، حيث لا يمكنه التأخير إلى الليل؛ لأنه في هذه الحال معذور بعذر المرض، والمريض يجوز له الفطر بنص القرآن»(٢).

المطلب الثاني: علة التفطير بالحجامة.

الذين قالوا بأن الحجامة تفطر اختلفوا في العلة هل هي تعبدية تختص

---

(١) المصنف ٤/ ٢١٢ (٧٥٣٣) كذلك رواه ابن أبي شيبة عن أيوب عن نافع بلفظ: «أن ابن عمر»كان يحتجم وهو صائم، ثم تركها بعد فكان يحتجم ليلًا ٢/ ٣٠٩(٩٣٢٠).
إسناده صحيح.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢١١ (٧٥٣٠) عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: «لم يكن يحتجم وهو صائم».
إسناده صحيح.

(٢) الإلمام بشيء من أحكام الصيام ٨٣-٨٤.

بالحجامة فقط، أم معقولة المعنى يمكن أن يقاس عليها؟ على قولين:

القول الأول: أنها معقولة المعنى.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

فأما الحاجم: فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إن كانت خفية، أو مستترة علق الحكم بالمظنة(١).

وأما المحجوم: فللضعف الذي يلحقه بذلك، فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم(٢).

قال شيخ الإسلام: «واختار أبو المظفر ابن هبيرة الوزير العالم العادل وغيره أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما؛ وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعا وطبعا، وحيث حض النبي ﷺ على الحجامة وأمر بها فهو حض على ما في معناها من الفصاد وغيره؛ لكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة، والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هربا من البرد، فإن شبه الشيء منجذب إليه كما تسخن الأجواف في الشتاء وتبرد في الصيف، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق، كما للبلاد الحارة الحجامة، لا فرق بينهما في شرع ولا عقل... وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما

---

(١) الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٣٦، معالم السنن ٣/ ٢٤٣، المجموع ٦/ ٤٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٦.

صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم المظنة، كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري.

والدم من أعظم المفطرات فإنه حرام في نفسه؛ لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن العدل، والصائم أمر بحسم مادته، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور، فيفطر الحاجم لهذا كما ينتقض وضوء النائم وإن لم يستيقن خروج الريح منه؛ لأنه يخرج ولا يدري، وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري، وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منتف فيه، فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة، بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر، والنبي ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد، وإذا كان اللفظ عاما، وإن كان قصده شخصا بعينه فيشترك في الحكم سائر النوع؛ للعادة الشرعية من أن ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع، فهذا أبلغ فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظا ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل، والله أعلم»(١).

القول الثاني: أن العلة تعبدية.

وهو قول الحنابلة(٢).

قال في الإنصاف: «قوله: أو حجم أو احتجم: فسد صومه، هذا المذهب فيهما، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه، وهو من المفردات، وعنه: إن

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٦.

(٢) انظر: مصادر الحنابلة السابقة.

علما النهي أفطرا وإلا فلا.

واختار الشيخ تقي الدين: إن مص الحاجم القارورة أفطر وإلا فلا، ويفطر المحجوم عنده إن خرج الدم وإلا فلا.

وقال الخرقي: أو احتجم فظاهره: أن الحاجم لا يفطر، ولا نعلم أحدا من الأصحاب فرق في الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم. قال في الفروع: كذا قال، ولعل مراده ما اختاره شيخنا أن الحاجم يفطر إذا مص القارورة. قال الزركشي: كان من حقه أن يذكر الحاجم أيضا»(١).

أثر الخلاف:

١- إذا أمن الحاجم من عدم وصول دم إلى حلقه فلا يفطر على كلام شيخ الإسلام، كما هو الحال الآن في آلات الحجامة الحديثة، وأما على قول الحنابلة فإن الحاجم يفطر على كل حال.

٢- **الفصد**: فعلى قول الحنابلة لا تفطر، وعلى قول شيخ الإسلام تفطر، وستأتي.

٣- **الشرط**: على قول الحنابلة لا تفطر، وعلى قول شيخ الإسلام يفطر المشروط دون الشارط.

٤- **الرعاف**: على قول الحنابلة لا تفطر، وعلى قول شيخ الإسلام تفطر، وستأتي هذه المسألة في مسألة الإفطار بالرعاف.

٥- لو جرح نفسه لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر على قول الحنابلة.

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٠٢.

المطلب الثالث: الشرط، والفصد:

في لسان العرب: «والشرط: بزغ الحجام بالمشرط، شرط يشرط ويشرط شرطا إذا بزغ، والمشراط والمشرطة الآلة التي يشرط بها».

«والفصد: شق العرق، فصده يفصده فصدا وفصادا فهو مفصود وفصيد، وفصد الناقة شق عرقها ليستخرج دمه فيشربه، وقال الليث: الفصد قطع العروق، وافتصد فلان إذا قطع عرقه ففصد، وقد فصدت وافتصدت»(١).

والفصد: شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي(٢).

والشرط: بضع الجلد وبزغه لاستفراغ الدم.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الشرط والفصد هل هما مفطران؟

أما عند جمهور العلماء فلا يفطران؛ لأنهم لا يفطرون بالحجامة فالشرط والفصد من باب أولى(٣)، لكن يكره عندهم الفصد على تفصيل.

قال في المحيط البرهاني: «إذا أراد أن يحتجم إن أمن على نفسه الضعف فلا بأس به، فأما إن خاف أن يضعفه فإنه يكره... والفصد يكون نظير الحجامة»(٤).

قال في شرح الخرشي: «ومما يكره أيضًا الحجامة والفصادة في حق الصائم المريض مخافة التغرير فيؤدي ذلك إلى فطره، وهذا إذا شك في السلامة، وإن علمت- أي السلامة- جازت- أي بلا كراهة-، وإن علم

---

(١) ٣/ ٣٣٦.

(٢) معجم لغة الفقهاء ١/ ٣٤٦.

(٣) رد المحتار ٣/ ٣٩٩، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٠، والمصادر الآتية.

(٤) المحيط البرهاني ٣/ ٣٥٦.

العطب حرمت»(١).

قال في العزيز: «لا يفسد الصوم بالفصد والحجامة لكن يكره خيفة الضعف»(٢).

وأما الحنابلة الذين يفطرون بالحجامة فلهم قولان:

القول الأول: التفطير بالفصد والشرط.

وهو رواية عن الإمام أحمد(٣)، واختيار شيخ الإسلام.

القول الثاني: أنها لا تفطر.

وهو مذهب الحنابلة.

قال في الإنصاف: «ظاهر كلام المصنف أنه لا يفطر بغير الحجامة، فلا يفطر بالفصد، وهو أحد الوجهين والصحيح منهما»(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول: ما تقدم من الأدلة الدالة على أن الحجامة مفطرة ويلحق بها الشرط والفصد بجامع الضعف؛ إذ إن التفطير بالحجامة معلل بالضعف.

قال ابن تيمية: «لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعا وطبعا، وحيث حض النبي ﷺ على الحجامة وأمر بها، فهو حض على ما في معناها من الفصاد وغيره؛ لكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة

---

(١) شرح الخرشي ٣/ ٢٤، وانظر: مواهب الجليل ٣/ ٣٣٣، المعونة ١/ ٤٧٣، المنتقى ٣/ ٥١.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٩٥، وانظر: تحفة المحتاج ١/ ٥١٥، المجموع ٦/ ٣٨٩.

(٣) لإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٤٢٢، المحرر في الفقه ١/ ٣٢٦، شرح المنتهى ٢/ ٣٦٣.

(٤) الإنصاف ٧/ ٤٢٢.

فيها دم البدن، فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة، والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هربًا من البرد، فإن شبه الشيء منجذب إليه، كما تسخن الأجواف في الشتاء وتبرد في الصيف، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق، كما للبلاد الحارة الحجامة، لا فرق بينهما في شرع ولا عقل.

وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء، وإذا كان كذلك، فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر، سواء جذب القيء بإدخال يده، أو بشم ما يقيئه، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء، فتلك طرق لإخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم؛ ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في باب الطهارة»(١).

دليل القول الثاني: أن التفطير بالحجامة تعبدي وليس معللا، وعلى هذا لا يلحق الفصد والشرط بالحجامة.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالآثار السابقة دلت على أنه معلل.

الترجيح: مما سبق يتبين أن الفصد مثل الحجامة تمامًا في استخراج الدم الغزير، والشارع الحكيم لا يفرق بين متماثلين، فكان الفصد مفطرًا كالحجامة.

المطلب الرابع: الرعاف.

الرعاف لغةً:

قال ابن فارس: «الراء والعين والفاء أصل واحد يدل على سبق

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٦.

وتقدُّم... ، والرُّعاف فيما يقال: الدم بعينه، والأصل أن الرعاف ما يصيب الإنسان من ذلك»(١).

والعلاقة بين الرُّعاف الذي هو الدم ومعناه في اللغة الذي هو السبق والتقدم: أن الرعاف سبق على الراعف وتقدم(٢).

الرعاف اصطلاحًا: هو الدم الخارج من الأنف(٣).

وقال ابن سيده: «هو الدم الذي يسبق من الأنف»(٤).

ما الحكم لو خرج الرعاف من الصائم أثناء صومه؟

للرعاف حالان:

الحال الأول: أن يخرج الدم من الأنف من غير تعمد.

وهذا لا يفطر بلا خلاف بين العلماء.

إذا خرج من الصائم رعاف، ولم يصل للحلق فإنه لا يفطر؛ باتفاق الأئمة الأربعة(٥)لأنه خرج بغير اختياره.

وإذا وصل الدم إلى حلقه، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن صومه صحيح ولا يفسد.

وبه قال الشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٠٥.

(٢) المصباح المنير ص٢٣١.

(٣) القاموس المحيط ٢/ ١٤٥، المصباح المنير ص٢٣٠.

(٤) المطلع ص٤٤.

(٥) المبسوط ٣/ ٦٢، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٠، التهذيب ٣/ ١٤٠، الشرح الكبير ٧/ ٤٥٢.

(٦) روضة الطالبين ٢/ ٣٥٦-٣٥٩.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٣، كشاف القناع ١٤/ ٣٢٢، حاشية الروض ٣/ ٣٩٩.

وحجته: أن هذا واصل إلى جوف الصائم بلا قصد منه فإنه لا يفطّر.

القول الثاني: فساد صومه. وبه قال الحنفية(١)، والمالكية(٢).

وحجته: لأن الدم وصل إلى جوفه عن طريق الحلق.

الترجيح:

الذي يترجح- والله أعلم- هو القول الأول بصحة صوم من خرج منه الرعاف، وإن وصل الدم إلى جوفه بغير قصد منه؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما خروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منه كدم الاستحاضة والجروح والذي يرعف ونحوه، فلا يفطر»(٣).

الحال الثاني: أن يخرج الدم بتعمد الصائم إرعاف نفسه.

القول الأول: أن صومه صحيح.

وهو مذهب الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، الحنابلة(٧).

القول الثاني: أن صومه غير صحيح، وعليه القضاء.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٨).

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٥٨، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٥.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤٢٥.

(٣) الفتاوى ٢/ ٤٦١.

(٤) المبسوط ٣/ ٦٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٠.

(٥) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٠.

(٦) التهذيب ٣/ ١٤٠.

(٧) الفروع ٣/ ٣٦، الإقناع ١/ ٤٩٨، منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٩، معونة أولى النهى ٣/ ٤١٠.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٦، حقيقة الصيام ص٨٣، الأخبار العلمية ص١٦٠.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما ورد ابن عباس رضي الله عنهما: «الفطر مما دخل وليس مما خرج»(١).

وجه الدلالة: أن الرعاف خارج من الجسم وليس بداخل فيه.

٢- عدم ورود النص الدال على أن الرعاف مفطر(٢).

أدلة القول الثاني:

١- القياس على الحجامة في كونها مفطرة بجامع أن كلا منهما إخراج للدم بفعل الإنسان مما يؤدي إلى ضعف الجسم، وربما عرضه للفطر بسبب العجز عن مواصلة الصيام(٣).

قال ابن القيم: «إن الشارع قد نهى عن أخذ ما يعينه وعن إخراج ما يضعفه، وكلاهما مقصود له؛ لأن الشارع أمر بالاقتصاد في العبادات، ولا سيما الصوم، ولهذا أمر بتعجيل الفطور وتأخير السحور، فله قصد في حفظ قوة الصائم عليه كما له قصد في منعه من إدخال المفطرات»(٤).

ونوقش: بأن هذا القياس مع الفارق؛ لأن العلة في إفساد بالحجامة هي ما تحدثه من إضعاف للصائم، فالدم الخارج بالحجامة يؤدي إلى تعريض الصائم للفطر بخلاف الدم الخرج بالرعاف، فإنه في الغالب قليل جدًا ولا يؤدي إلى إضعاف الصائم وتعريضه للفطر.

٢- ولأنه لا يأمن رجوع الدم إلى جوفه(٥).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٧١٢).

(٢) الفروع ٣/ ٣٦، معونة أولى النهى ٣/ ٤١٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٦.

(٤) تهذيب السنن ٣/ ٢٥٧.

(٥) الشرح الممتع ٦/ ٣٩٧، واختيارات ابن عثيمين في الصيام ٢٣١.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أن يقال: إن كان الرعاف بمنزلة الحجامة يضعف البدن أفسد الصوم؛ وإلا فلا يفسد؛ لأن الأصل صحة العبادة وعدم فسادها.

المطلب الخامس: من سال فمه دمًا .

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق العلماء- رحمهم الله- على أن الصائم إذا سال فمه دمًا فلفظه بحيث يخرج جميع الدم ولم يصل منه شيء إلى جوفه أن صومه صحيح، ولا شيء عليه.

ثانيًا: اتفق العلماء- رحمهم الله- على أنه لا شيء على الصائم فيما يزدرده[١] مما يجري مع الريق مما بين الأسنان فيما لا يقدر على الامتناع منه[٢].

ثالثًا: اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا سال فم الصائم دمًا ثم وصل إلى جوفه على قولين:

القول الأول: يفسد صيامه مطلقا ولو كان يسيرا.

وهو قول بعض المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وعند الشافعية: ولو عمت بلوى شخص بدمي لثته بحيث يجري دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه، ويكفي بصقه ويعفى عن أثره ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره.

(١) الازدراد: الابتلاع، القاموس المحيط ص٣٦٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٥٩، موسوعة الإجماع ٢/ ٧٤٠.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٤٣.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧٣، نهاية المحتاج ٣/ ١٧١.

(٥) المغني ٤/ ٣٥٥-٣٥٦، الشرح الكبير ٧/ ٣٧٨، نيل المآرب ١/ ٤٣٩.

قال الحطاب: «وسئل عز الدين عمن دمي فمه فمج الدم ولم يغسل فهل يبطل صومه بابتلاعه الريق النجس فأجاب بأن الصائم لا يحل له ابتلاع الريق النجس ويبطل صومه إن فعل».

في نهاية المحتاج: «أو متنجسا كمن دميت لثته أو أكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح أفطر».

قال ابن قدامة: «فإن سال فمه دما، أو خرج إليه قلس أو قيء، فازدرده أفطر، وإن كان يسيرا... وإن ألقاه من فيه، وبقي فمه نجسا، أو تنجس فمه بشيء من خارج، فابتلع ريقه، فإن كان معه جزء من المنجس أفطر بذلك الجزء، وإلا فلا».

وحجته:

١- لأن الفم في حكم الظاهر، والأصل حصول الفطر بكل واصل منه لكن عفي عن الريق؛ لعدم إمكان التحرز منه، أما الدم فيمكن التحرز منه(١).

٢- لعدم الحرج من إخراج الدم، ولعدم الرخصة في ابتلاعه؛ لأن الرخصة إنما وقعت في ريق يجوز ابتلاعه لما في طرحه من حرج(٢).

القول الثاني: لا يفسد صومه إلا إن غلب الدم على الريق أو تساويا (احتياطًا)، وعليه القضاء دون الكفارة(٣).

وهو قول الحنفية(٤).

---

(١) المغني ٤/ ٣٥٥، كشاف القناع ٣/ ٩٧٧، نيل المآرب ١/ ٤٣٩.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤٤٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٣٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٣٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٧.

في الدر المختار: «أو خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل إلى جوفه أما إذا وصل فإن غلب الدم أو تساويا فسد وإلا لا، إلا إذا وجد طعمه».

وحجته: لأنه يتسامح بما يشق الاحتراز منه، فلو بصق الدم وبقي أثره فيعفى عنه لو ابتلعه(١).

الترجيح:

الذي يظهر لي- والعلم عند الله- أنه إن تعمد بلع الدم قل أو كثر فإن صومه يفسد، أما إن ابتلع اليسير منه مما جرى به الريق وشق الاحتراز منه فلا شيء عليه، وبهذا تجتمع الأقوال، والله أعلم.

المطلب السادس: التبرع بالدم.

التبرع بالدم عملية مرهقة للمتبرع بسبب سحب كمية كبيرة من دمه، فأشبهت الحجامة تصورًا، وبالتالي أشبهتها حكمًا، فيكون التبرع بالدم مفسدًا للصوم(٢)، وعليه أكثر المتأخرين.

و الأحوط فعله في الليل؛ لأن الغالب أنه يخرج منه دم كثير، فيشبه الحجامة والتي يرى رَحِمَهُ اللَّهُ التفطير بها(٣).

القول الثاني: أنه لا يفطر؛ لأن سحب الدم يضيق من مجاري الشيطان التي يسري فيها، وقد جاء الحديث يحث على تضييق مجاري الدم.

المطلب السابع: أخذ عينة من الدم المخبري لفحصه:

سحب الدم لتحليله: هي عملية بسيطة تجرى للمريض لإجراء بعض

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) أثر التداوي في الصيام ٢٨٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ١٥/ ٢٧٣.

التحاليل اللازمة للكشف عن بعض الأمراض، وكمية الدم التي تسحب من المريض تكون بين ٥ - ٢٥ ملم[١] حسب نوع التحليل المطلوب إجراؤه.

وهذه العملية لاتؤثر على الصيام؛ إذ لاتضعف البدن كالحجامة، والأصل صحة الصوم.

المطلب الثامن: أثر أخذ الخزعات في الصوم:

منه ما يتم بواسطة إبرة لا يؤثر على الصوم.

ومنه ما يتم بواسطة التنظير فلا يؤثر في الصوم كذلك؛ إذ إن إحداث الشق وإدخال أدوات التنظير والجراحة لا يفطر.

وأما أخذ العينة فلا يفطر؛ لأن ذلك ليس مما يخل بمعنى الصوم فهو ليس استقاءة ولا خروج مني ولا حجامة فلا يفطر.

وعلى هذا المجمع الفقهي في دورته العاشرة[٢].

* * *

(١) موسوعة ويكيبديا.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد العاشر. الجزء الثاني ص٤٦٥.

المبحث الثالث عشر:
المفطر الثالث عشر: إخراج المذي

في المطلع: «فيه ثلاث لغات: مذي كظبي، وهي فصحاهن، ومذي كشقي، ومذ كعم، وحكى كراع في المجرد أنه يقال: مدي بدال مهملة، وأما فعله ففيه ثلاث لغات: مذي بالتخفيف، وأمذي، ومذي بالتشديد. قال الجوهري: المذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وفيه الوضوء»(١).

وفيه مطالب:

المطلب الأول: من أمذى بنظرة:

إذا نظر الصائم نظر شهوة ولم ينزل سواء نظر نظرة واحدة أو كرر النظر، فإن صيامه باق لم يفسد(٢).

للعلماء في المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا قضاء عليه.

وهو قول جمهور العلماء.

القول الثاني: عليه القضاء. وبه قال بعض المالكية.

جاء في حاشية الدسوقي: «إن مذى بالمقدمات المذكورة في حالة الكراهة أو في حالة الحرمة فالقضاء اتفاقا، فإن حصل عن نظر أو فكر من غير قصد ولا متابعة ففيه قولان أظهرهما: أنه لا قضاء عليه»(٣).

وستأتي الأدلة في المطلب التالي.

---

(١) المطلع ص٣٧، النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣١٢.

(٢) الشرح الكبير ٧/ ٤١٨.

(٣) ١/٥١٨ .

المطلب الثاني: من كرر النظر فأمذى:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذا المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يفطر.

وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٤).

القول الثاني: من كرر النظر فأمذى فإنه يفطر بذلك.

وهذا قول المالكية(٥)، وهو قول في مذهب الحنابلة روي عن أبي بكر عبدالعزيز(٦)، وهو قول إسحاق(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما تقدم من الأدلة على أن القبلة لا تفطر، كما في حديث عائشة رضي الله عنها(٨).

وجه الدلالة: أن الغالب مع القبلة، والاستمتاع بالمرأة نزول المذي، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٣٠.

(٢) المجموع ٦/ ٣٤٨، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٤.

(٣) الفروع ٣/ ٣٦، الإقناع ١/ ٤٩٨، منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٩، معونة أولى النهى ٣/ ٤١٠.

(٤) الاختيارات ص١٦٠.

(٥) المدونة ١/ ٢٧١، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٥.

(٦) الإنصاف ٧/ ٤١٩.

(٧) نيل الأوطار ٤/ ٢٥٠.

(٨) ينظر مباحات الصيام في الباب الرابع.

٢- ولأنه لا نص في الفطر به، ولا يمكن قياسه على إنزال المني؛ لمخالفته إياه في الأحكام، فيبقى على الأصل(١).

٢- ولأنه خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول(٢).

أدلة القول الثاني:

١- (٧٦٢) وروى عبدالرزاق عن ابن التيمي، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبدالرحمن، عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: «من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه»(٣).

٢- لأنه خارج بسبب الشهوة أشبه المني.

٣- ولأن السبب الضعيف إذا تكرر تَنَزَّلَ بمنزلة السبب القوي(٤).

الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم- عدم الإفطار بالمذي؛ لأن الأصل صحة الصوم.

المطلب الثالث: إذا استمنى أو باشر فأمذي.

اختلف أهل العلم في حكم صوم الصائم إذا استمنى أو قبل أو باشر فخرج منه المذي.

القول الأول: صحة صوم من قبل أو لمس أو باشر دون الفرج فأمذى.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المجموع ٦/ ٣٤٨.

(٣) مصنف عبدالرزاق -باب الرفث واللمس للصائم (٤/ ١٤٩).
رواه هناد بن السري في الزهد ٢/ ٦٥٠ من طريق الليث به.
وإسناده ضعيف؛ فيه الليث بن سليم صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك.

(٤) الشرح الكبير ٧/ ٤١٨.

وهو مذهب الحنفية(١)، وقول عند المالكية(٢)، والشافعية(٣).

وبه قال: الحسن والأوزاعي(٤)، ورواية عن الحنابلة(٥)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٦).

القول الثاني: أن الصائم إذا استمنى أو قبل أو باشر فخرج منه المذي فإنه يفسد صومه(٧).

وهو مذهب المالكية(٨)، ومذهب الحنابلة(٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما تقدم من الأدلة على إباحة القبلة ونحوها للصائم كحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم»(١٠).

وجه الدلالة: أن جواز الاستمتاع من الصائم يدل على عدم التفطير بالمذي؛ إذ إن الغالب خروج المذي مع الاستمتاع، وما ترتب على المأذون غير مضمون، ولو كان النبي ﷺ يتحكم في ذلك، فإن أزواجه

---

(١) المبسوط ٣/ ٧١، فتح القدير ٢/ ٣٣٠، بدائع الصنائع ٢/ ٩٣، الجوهرة النيرة ١/ ١٤٠.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣٧٩، التاج والإكليل ٣/ ٤٤-٣٦٢.

(٣) الأم ٤/ ٣٧٠ المجموع ٦/ ٣٥٠، حاشية قليوبي ٢/ ٩٣، نهاية المحتاج ٣/ ١٧١.

(٤) المغني ٤/ ٣٦١.

(٥) الفروع ٣/ ٣٨، الإنصاف ٧/ ٤١٧، منتهى الإرادات ٢/ ٢٣.

(٦) المجموع ٤/ ٣٤٨ المغني ٤/ ٣٦١، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص١٦٠.

(٧) الإنصاف ٧/ ٤١٧، منتهى الإرادات ٢/ ٢٣.

(٨) المدونة ١/ ٢٦٩، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٤٨، ٢/ ١٦٦.

(٩) المغني ٤/ ٣٦١، الإنصاف ٧/ ٤١٧.

(١٠) سبق تخريجه في مباحات الصيام/ الباب الرابع.

ينتفي عنهن هذا الحكم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الأحاديث ورادة على صورة ما إذا قبل ولم ينزل مذيًا بدليل عدم النص عليه في الأحاديث، وأما إذا قبل وأمذى أو أنزل منيًا، فإن الأحاديث لا تدل عليه(١).

وأجيب: بأنه إذا لم ينزل منيًا بأن أنزل مذيًا أو لم ينزل فيبقى على صحة الصوم، ويدخل في إطلاق الأحاديث.

٢- ولأن خروج المذي من الرجل لا يوجب الغسل بل يكفي فيه الوضوء، فهو كذلك لا يوجب الفطر، فأشبه البول بجامع أن كلا منهما لا يوجب غسلًا(٢).

ونوقش: بأنه وإن كان خارجًا لا يوجب الغسل إلا أنه تخللته الشهوة، فيفسد الصوم، وبهذا يفارق البول، ويكون إلحاقه بالمني أقرب(٣).

وأجيب: بأن المذي يفارق المني بأنه لا يوجب الغسل، فلذلك يختلف عنه في الحكم، فلا يفسد الصوم بخروجه بخلاف المني(٤).

٣- ولأن الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي، فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل، فالأصل صحة الصوم(٥).

ولا دليل على فساد الصوم بخروج المذي.

٣- ولمشقة التحرز منه(٦).

---

(١) المغني ٤/ ٣٦١، ٣٧٢.

(٢) حاشية البيجوري ١/ ٢٩٢.

(٣) المغني ٤/ ٣٦١.

(٤) المغني ٤/ ٣٦١، الفروع ٣/ ٣٨.

(٥) الفروع ٣/ ٣٨، الشرح الممتع ٦/ ٣٩٠.

(٦) اختيارات ابن عثيمين في الصيام ٢١٣.

أدلة القول الثاني:

١ - ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»(١).

وجه الدلالة:

قال الزركشي: «فيه إشارة إلى أن من لا يملك إربه يضره ذلك سواء أمنى أو أمذى»(٢).

ونوقش: بعدم التسليم؛ فلا دلالة فيه على فساد الصوم بخروج المذي، وغاية ما دل عليه جواز القبلة للصائم الذي يأمن على نفسه ثوران الشهوة.

٢- ولأنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة فأفسد الصوم كالمني(٣).

ونوقش: بأن المذي وإن كان يشبه المني في أن خروجه لشهوة إلا أنه يفارقه في عدم وجوب الاغتسال، فيختلف حكمه لذلك، فلا يفسد صومه بخروج المذي بخلاف المني(٤).

(٧٦٣) وروى ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الأوسي قال: قال رجل لسعد: «يا أبا إسحاق أتباشر وأنت صائم؟ قال: نعم، وآخذ بجهازها(٥)(٦)».

---

(١) سبق تخريجه في مباحات الصيام/ الباب الرابع.

(٢) شرح الزركشي ٢/ ٥٨١.

(٣) الإنصاف ٧/ ٤١٧، منتهى الإرادات ٢/ ٢٣، معونة أولى النهي ٣/ ٤٠٧.

(٤) المغني ٤/ ٣٦١، الفروع ٣/ ٣٨.

(٥) آخذ بجهازها: كناية عن الأخذ بفرجها، مبالغة منه في جواز القبلة للصائم (انظر: غاية الإحسان للسيوطي ص١٩٥).

(٦) المصنف ٤/ ١٠٢. =

(٧٦٤) وروى عبدالرزاق: عن ابن عيينة، عن زكريا، عن الشعبي عمرو ابن شرحبيل «أن ابن مسعود ﷺ» كان يباشر[١] امرأته بنصف النهار وهو صائم»[٢].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أن خروج المذي لا يفسد الصوم؛ لأن الأصل صحة الصوم.

المطلب الرابع: من فكر فأنزل مذيا .

سيأتي بحث هذه المسألة في المبحث الآتي ضمن مطلب: من فكَّر فأنزل منيًا أو مذيًا.

المطلب الخامس: من احتلم فأنزل مذيا .

اتفق العلماء رحمهم الله على أن من احتلم وهو نائم فأنزل أن صيامه صحيح، ولا تأثير على صيامه من ذلك الاحتلام، والإمذاء من باب أولى.

= ورواه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٥ من طريق الأوزاعي به مثله.
إسناده حسن؛ فيه سالم الأوسي صدوق.

(١) يباشر: أراد بالمباشرة الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة (لسان العرب ٤/ ٦١).

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٤٧ إسناده أصح وأعلى.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٠٢، وابن حزم في المحلى ٤/ ٣٤٦ كلاهما من طريق زكريا به مثله.
وأبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٠ عن فهد قال: حدثنا إسرائيل، عن طارق، عن حكيم بن جابر قال: «كان ابن مسعود ﷺ يباشر امرأته وهو صائم».
رجاله ثقات. وقال ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٤٦: وهذه أصح طريق عن ابن مسعود.

وهذا ما عليه الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥).

وذكر الإجماع على ذلك: ابن عبد البر(٦)، والمرداوي(٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٨).

سيأتي أدلة هذه المسألة في المبحث الآتي ضمن مطلب: من احتلم فأنزل منيًا أو مذيًا.

***

(١) المبسوط ٣/ ٧٥، بدائع الصنائع ٢/ ٩٢.
(٢) شرح الزرقاني ٢/ ٢٢٠، مواهب الجليل ١/ ٢٠٩.
(٣) الأم ٢/ ١٠٧، المجموع ٦/ ٣٣٨.
(٤) المغني ٤/ ٣٦٣، كشاف القناع ٣/ ٩٨٠.
(٥) المحلى ٤/ ٣٣٦.
(٦) الإجماع ص١٣١.
(٧) الإنصاف ٧/ ٤٣١.
(٨) الفتاوى ٢٥/ ٢٢٤.

المبحث الخامس عشر:
المفطر الخامس عشر: إنزال المني

وتحته مطالب:

المطلب الأول: من نظر فأمنى.

إذا أمنى بنظرة واحدة، فإذا كان غير متعمد للنظر: فعند جمهور العلماء لا شيء عليه؛ لأن نظر الفجأة معفو عنه، ويدل لهذا: قول الله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، فأمر الله ﷻ بغض البصر ولم يأمر بعدم البصر مما يدل على أن النظرة الأولى معفو عنها، وما ترتب على المؤذون غير مضمون.

(٧٦٥) وروى مسلم من طريق يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ «عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري[١]».

وذهب بعض المالكية: إلى وجوب القضاء؛ لحصول الخارج الناقض للصوم[٢].

ونوقش: بأنه ليس كل مني خارج مفسدا للصوم.

وإن كان متعمدا للنظر فللعلماء قولان:

القول الأول: أنه إذا تعمد النظر فأمنى وجب عليه القضاء.

وبه قال المالكية، وبعض الحنابلة[٣].

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الآداب/ باب نظر الفجأة (ح٢١٥٩).

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨، الإنصاف ٧/ ٤١٨.

وحجته: أن هذا النظر غير معفو عنه.

القول الثاني: أنه لا يفسد صيامه. وهو مذهب الحنفية، والشافعية[١].

وحجته: ما سيأتي من الدليل على عدم إفساد الصيام مع تكرار النظر مع الإمنى، وسيأتي الجواب عنه.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول إذا كان يعلم أو يظن أنه سينزل مع النظرة؛ لقوة دليله، ولما سيأتي في حكم تكرار النظر.

وقال القابسي: «إذا نظر نظرة واحدة متعمدا، فعليه القضاء والكفارة، وصححه الباجي».

المطلب الثاني: من كرر النظر فأمنى.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يفسد صيام من كرر النظر فأنزل.

وهو مذهب المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبه قال عطاء والحسن.

القول الثاني: لا يفسد صيام من كرر النظر فأنزل.

وهو مذهب الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، وقال به: الثوري، وأبو ثور،

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٣٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٧.

(٢) المدونة ١/ ٤٧١، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٩٢.

(٣) المجموع ٦/ ٣٥٠.

(٤) الإنصاف ٧/ ٤١٧، منتهى الإرادات ٢/ ٢٣، كشاف القناع ٣/ ٩٧٧.

(٥) تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٣، بدائع الصنائع ٢/ ٩٣.

(٦) الإشراف ١/ ٢٠٢، المجموع ٦/ ٣٥٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧٥.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

لأنه إنزال بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه أشبه الإنزال باللمس(٢).

ولأنه نوع من الاستمتاع يكون بالنظر كما يكون بالمباشرة.

(٧٦٦) ما رواه مسلم من طريق وهيب، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه»(٣).

(٧٦٧) ولما رواه أحمد قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سلمة بن أبي الطفيل، عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ «لا تتبع النظر النظر، فإن الأولى لك وليست لك الآخرة»(٤).

---

(١) الاختيارات ص١٦٠.

(٢) شرح الزركشي ٢/ ٥٨٢، كشاف القناع ٣/ ٩٧٩-٩٨٠، أخصر المختصرات ص١٤٦.

(٣) صحيح مسلم -كتاب القدر/ باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره (ح٢٦٥٧).

(٤) مسند أحمد ٢/ ٤٦٤ (ح١٣٦٩).

وأخرجه أحمد (ح١٣٧٣)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٦ و١٢/ ٦٤ عن عفان بن مسلم،

والدارمي (٢٧٠٩) عن أبي الوليد الطيالسي،

والبزار (٩٠٧) عن عمر بن موسى،

والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٣٥٠، والحاكم ٣/ ١٣٣ من طريق عفان بن مسلم،

والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٣٥٠، والطبراني في الأوسط (ح٦٧٤) من طريق عبيد الله ابن محمد التيمي، =

(٧٦٨) وروى مسلم من طريق يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير بن عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ «عن نظر الفجاءة فأمرني أن

= والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٣٥٠ من طريق أبي الوليد،
وابن حبان (٥٥٧٠) من طريق هدبة بن خالد،
والحاكم ٣/ ١٣٣ من طريق سليمان بن حرب،
كلهم عن حماد بن سلمة، به.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٧٧): «رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».
وفي الباب عن بريدة رضي الله عنه:
أخرجه أحمد (ح٢٢٩٧٤) قال: حدثنا وكيع، حدثنا شريك، عن أبي ربيعة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة».
وأخرجه أحمد (ح٢٢٩٩١) و(ح٢٣٠٢١) عن هاشم بن القاسم وأحمد بن عبدالملك،
وأبو داود (٢١٤٩) عن إسماعيل بن موسى الفزاري،
والترمذي (٢٧٧٧) عن علي بن حجر،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٥، وفي شرح مشكل الآثار (١٨٦٧) من طريق محمد بن سعيد،
وفي شرح مشكل الآثار (١٨٦٦) من طريق علي بن قادم،
والحاكم ٢/ ١٩٤ - وعنه البيهقي في السنن ٧/ ٩٠ وفي الشعب (٥٤٢٢) - من طريق أبي نعيم وأبي غسان،
كلهم عن شريك النخعي، به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك».
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
وأبو ربيعة هذا: قال أبو حاتم الرازي: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «كوفي ثقة»، وقال الحافظ في التقريب: «مقبول»، وينظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٠٥.

أصرف بصري[١]».

أدلة القول الثاني:

١- لأنه عن غير مباشرة أشبه الإنزال بفكر والاحتلام، ولأن النظر ليس بجماع؛ لأنه ليس بقضاء للشهوة، بل هو سبب لحصول الشهوة[٢].

ونوقش: بأن الفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر[٣].

٢- ولأنه لم توجد فيه صورة الجماع ولا معناه، وهو المباشرة[٤].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الثاني؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به»[٥].

فمن كرر النظر فإنما ذلك لأجل الخيال الذي يطيف به، والتفكر الذي يتخيله، وهو معفو عنه بنص الحديث السابق.

المطلب الثاني: من فكَّر فأنزل منيًا أو مذيًا .

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: من فكر فأنزل منيًا أو مذيًا فإنه لا يفطر.

وهو قول الجمهور: الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وذكر

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الآداب/ باب نظر الفجأة (ح٢١٥٩).

(٢) المجموع ٦/ ٣٥٠، المغني ٣/ ١١٣.

(٣) الشرح الكبير ٧/ ٤١٨.

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٣٠.

(٥) سبق تخريجه برقم (٧٧٩).

(٦) المبسوط ٣/ ٧١، العناية شرح الهداية ٣/ ٤٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٣.

(٧) المجموع ٦/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٦١.

(٨) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤١٨، شرح الزركشي ٢/ ٥٨٢.

النووي الإجماع على ذلك(١).

القول الثاني: فساد صوم من فكَّر فأنزل.

وهو مذهب المالكية(٢)، وذهب إليه أبو حفص البرمكي(٣).

وقال ابن القاسم: «إذا حرك ذلك منه لذة وأنعظ كان عليه القضاء، وإن لم يمذ».

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم»(٤).

٢- لأنه لا نص في الفطر به ولا إجماع، ولا يمكن قياسه على المباشرة ولا تكرار النظر؛ لأنه دونهما في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال، ويخالفهم في التحريم إذا تعلق ذلك بأجنبية، أو الكراهة إن كان في زوجة فيبقى على الأصل(٥).

أدلة القول الثاني:

١- لأن الفكرة تُستحضر فتدخل تحت الاختيار، ومدح الله سبحانه الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض، ونهى النبي ﷺ عن التفكر في ذات الله وأمره بالتفكر في آلائه، ولو كانت غير مقدور عليها لما تعلق بها

(١) المجموع ٦/ ٣٤٨.

(٢) عقد الجواهر ١/ ٢٥٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٥.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤٢٧.

(٤) سبق تخريجه برقم (٧٧٩).

(٥) شرح الزركشي ٢/ ٥٨٢، كشاف القناع ٣/ ٩٧٩-٩٨٠، أخصر المختصرات ص١٤٦.

ذلك كالاحتلام[١].

ونوقش: بأن هذا التعليل ناقل عن الأصل، وهو صحة الصوم، بل الدليل يخالفه، وهو ما ذكرناه دليلًا للقول الأول في المسألة.

٢- قياسا على تكرار النظر.

ونوقش: بأنه لا يصح قياسه على تكرار النظر؛ لأنه دونه في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال، ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية أو الكراهة إن كان في زوجة فيبقى على الأصل[٢].

الترجيح:

الذي يترجح- والله أعلم- هو القول الأول بعدم فساد من فكر فأنزل منيًا أو مذيًا أخذًا بظاهر الحديث، وإبقاء لأصل صحة الصوم.

المطلب الثالث: من أمنى بالمباشرة.

اتفق العلماء على تحريم القبلة للصائم إن ظنّ إنزالًا من أثرها.

وتقدم حكم مباشرة الصائم لزوجته، ونحوها في مباحات الصيام.

وقال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا أرخص في القبلة إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها، ومن علم أنه يتولد منها ما يفسد الصوم وجب عليه اجتنابها»[٣].

اختلف العلماء في فساد صوم من قبل زوجته فأمنى ذلك على قولين:

القول الأول: من قبَّل زوجته فأمنى يبطل صومه وعليه القضاء.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المغني ٣/ ٣٦٤، الشرح الكبير ٧/ ٤٢٧.

(٣) شرح الزرقاني ٢/ ٢٢٠.

وهذا مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

وادعى بعضهم الإجماع على ذلك(٥).

القول الثاني: لا يفطر من قبَّل فأمنى.

وهو احتمال في مذهب الحنابلة مال إليه صاحب الفروع(٦).

وهو مذهب ابن حزم رحمه الله(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى كما في الحديث: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»(٨)، والشهوة ليست هي ذات الشهوة، ولو كان ذلك هو المراد لحرم مباشرة الصائم لزوجته، فدل على أن الشهوة هي الإنزال بدليل:

(٧٦٩) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور... وفيه: قال ﷺ: وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا

---

(١) المبسوط ٣/ ٦٥، الاختيار ١/ ١٧٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٦٨، فتح القدير ٢/ ٣٣٤.

(٢) المدونة ١/ ١٩٥-١٩٩، الكافي ١/ ٣٤٢، مواهب الجليل ١/ ٢٠٩.

(٣) الأم ٢/ ١١٠، المهذب١/ ٢٤٦، الحاوي ٣/ ٤٣٨، المجموع ٦/ ٣٥٥.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤١٦، شرح المنتهى ٢/ ٣٧٤.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤١٦.

(٦) الفروع ٣/ ٦٠، الإنصاف ٧/ ٤١٦.

(٧) المحلى ٤/ ٣٣٦.

(٨) صحيح البخاري في الصوم (١٨٩٤).

وضعها في الحلال كان له أجرا[١].

٢- ما ورد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم، قلت: لا بأس به، قال: فمه»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الشهوة، وأن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر، وإن كانت معها نزوله أفطر، فدل على أن القبلة مثلها[٣].

٣- لمشابهته الإمناء بجماع[٤].

٤- ولأنه إنزال بمباشرة[٥].

دليل القول الثاني:

لعل دليلهم براءة الذمة.

المطلب الرابع: من أمنى باستمناء:

اختلف العلماء في بطلان صيام من أمنى بالاستمناء على قولين:

القول الأول: بطلان صيامه.

وهو مذهب الحنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال شيخ الإسلام.

---

(١) رواه مسلم -كتاب الزكاة/ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (ح١٠٠٦).

(٢) سبق تخريجه برقم (٤٣٢).

(٣) المغني ٣/ ١١١، المهذب١/ ٢٤٦، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٨.

(٤) حاشية الروض ٣/ ٣٩٦.

(٥) الشرح الكبير ٧/ ٤١٦.

قال في الاختيار: «ولو استمنى بكفه أفطر لوجود الجماع معنى»(١).

قال في مواهب الجليل: «وصحته بترك إخراج مني في يقظة بلذة معتادة لا في نوم»(٢).

وقال في مغني المحتاج: «شرط الصوم الإمساك عن... الاستمناء فيفطر به؛ لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر، فالإنزال بنوع شهوة أولى»(٣).

وقال في شرح المنتهى: «أو استمنى بيده أو غيرها فأمنى... فسد»(٤).

وحجته:

١- (٧٧٠) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي»(٥).

٢- ولأنه إنزال عن مباشرة فهو كالقبلة في إثارة الشهوة(٦).

القول الثاني: عدم بطلان صيامه.

وبه قال بعض الحنفية، وقول الظاهرية(٧).

وحجته: عدم الجماع صورة ومعنى والمفسد الوارد إنما هو الجماع، والأصل براءة الذمة.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم فقد ورد الناقض بالاستمناء كما

---

(١) الاختيار ١/ ١٧٨، فتح القدير ٢/ ٣٣٤، تبيين الحقائق ٢/ ١٦٨.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٢٠٩.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٧٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦١

(٥) صحيح البخاري في الصوم (١٨٩٤).

(٦) المهذب ١/ ٢٤٦، المغني ٣/ ١١٣.

(٧) شرح العناية مع فتح القدير ٢/ ٦٤، والفتاوى الهندية ١/ ٢٠٥.

في أدلة الجمهور.

الترجيح: - الراجح والله أعلم- قول جمهور اهل العلم لقوة ما استدلوا به.

المطلب الخامس: من احتلم فأنزل وهو نائم .

اتفق العلماء رحمهم الله على أن من احتلم وهو نائم فأنزل أن صيامه صحيح، ولا تأثير على صيامه من ذلك الاحتلام.

وهذا ما عليه الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥).

وذكر الإجماع على ذلك: ابن عبد البر(٦)، والمرداوي(٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٨).

الأدلة:

١- قوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، حيث إن القول بالفطر من الاحتلام فيه حرج؛ لعدم إمكان التحرز منه إلا بترك النوم، والنوم مباح، وتركه غير مستطاع.

---

(١) المبسوط ٣/ ٧٥، بدائع الصنائع ٢/ ٩٢.

(٢) شرح الزرقاني ٢/ ٢٢٠، مواهب الجليل ١/ ٢٠٩.

(٣) الأم ٢/ ١٠٧، المجموع ٦/ ٣٣٨.

(٤) المغني ٤/ ٣٦٣، كشاف القناع ٣/ ٩٨٠.

(٥) المحلى ٤/ ٣٣٦.

(٦) الإجماع ص١٣١.

(٧) الإنصاف ٧/ ٤٣١.

(٨) الفتاوى ٢٥/ ٢٢٤.

٢- قوله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام»(١).

٣- ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه، وهو الإنزال عن شهوة بمباشرة.

٤- ولأنه عن غير اختيار منه، فأشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم(٢).

المطلب السادس: إذا خرج منه المني لمرض.

قال ابن قدامة: «فأما إن أنزل لغير شهوة، كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض، فلا شيء عليه؛ لأنه خارج لغير شهوة، أشبه البول، ولأنه يخرج من غير اختيار منه، ولا تسبب إليه، فأشبه الاحتلام. ولو احتلم لم يفسد صومه، لأنه عن غير اختيار منه، فأشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم»(٣).

المطلب السابع: من قبَّلته امرأته بغير اختياره فأنزل.

من قبَّلته امرأته بغير اختياره فأنزل فلا قضاء عليه ولا كفارة، وهو مذهب الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

قال ابن قدامة: «المفسد من هذا كله ما كان عن عمد وقصد، فأما ما حصل منه عن غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق... ، أو تقبله امرأته بغير اختياره فينزل... ، فلا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه لا

(١) سبق تخريجه برقم (٧٣٣).
(٢) المغني ٤/ ٣٦٣.
(٣) المغني ٣/ ١٢٨.
(٤) المبسوط ٣/ ٧٥، بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، البحر الرائق ٢/ ٢٩٤.
(٥) الاستذكار ١٣٩٠٥-١٣٩٠٦، مواهب الجليل ١/ ٢٠٩.
(٦) المهذب١/ ٢٤٦، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٨، المجموع ٦/ ٣٦٤.
(٧) المغني ٤/ ٣٦٥.

فِعْلَ له فلا يفطر كالاحتلام»(١).

المطلب الثامن: أثر إخراج المني في الصوم للمداواة:

وله طريقتان:

الطريقة الأولى: إخراج الحيوانات المنوية من العضو الذكري جراحيًا أو سطحيًا، فهذه الطريقة يمكن تخريجها على ماذكره الفقهاء من خروج المني أثناء الصيام لمرض وتقدم أنه لا أثر له على الصيام.

قال ابن قدامة: «فأما إن أنزل لغير شهوة، كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض، فلا شيء عليه؛ لأنه خارج لغير شهوة، أشبه البول، ولأنه يخرج من غير اختيار منه، ولا تسبب إليه، فأشبه الاحتلام. ولو احتلم لم يفسد صومه، لأنه عن غير اختيار منه، فأشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم»(٢).

الطريقة الثانية: وهي القذف آليًا، فنوعان:

١ - ما كان باستعمال الجهاز الهزاز، وهذه الطريقة يمكن تخريجها على حكم الاستمناء، وقد تقدم أن مذاهب الأئمة الأربعة بطلان الصوم به خلافا لبعض الحنفية والظاهرية، وقد تقدم دليل هذه المسألة، وعلى هذا فهذه الطريقة تفسد الصوم؛ لأنه يسبب الإنزال عن طريق استثارة الحشفة ومن ثم الإنزال، وبما أن هذه العملية لا تحتاج إلى مخدر، فإن المريض سيشعر باللذة ولابد فتكون بمثابة الاستمناء(٣).

---

(١) المغني ٤/ ٣٦٥.

(٢) المغني ٣/ ١٢٨.

(٣) أثر التداوي على الصيام ٢٨٩.

٢- ما كان عن طريق جهاز القذف الآلي: وهذه الطريقة يمكن تخريجها أيضاعلى حكم الاستمناء فتفطر، مع أن المريض الذي لا يزال محتفظًا بالإحساس أسفل منطقة البطن يُعطى مخدرًا عامًا لئلا يشعر بالألم إلا أن خروج المني عندئذ وإن لم يكن بتلذذ وشهوة إلا أنه خرج باختياره دفقًا، وليس هو عن مرض عارض وإنما قصده المريض قصدًا، وكان بإمكانه تأخيره لليل أو لما بعد انقضاء أيام الصيام فلم يشبه الاحتلام، وإنما هو كالطريقة السابقة في إفساد الصوم بسبب استدعاء خروج المني وقصده، كما أنه يجب التنبه إلى مسألة المحاليل المغذية التي تعطى للمتعرض للتخدير العام والتي سبق أن ذكرت الحكم بإفسادها للصوم[1].

* * *

(١) المصدر السابق.

المبحث السادس عشر:
المفطر السادس عشر: القيء

وفيه مطالب:

المطلب الأول: من قاء عمدًا:

اختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: من قاء عمدًا فسد صومه قل أوكثر.

وبه قال المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

وهو قول ابن شهاب الزهري، وبه قال الثوري(٤)، و عطاء بن أبي رباح(٥)، وحكي عن الأوزاعي، وهو قول أبي ثور(٦).

قال الخطابي: «لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وأن من استقاء فعليه القضاء»(٧).

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، وقال: وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدًا»(٨).

---

(١) المدونة ١/ ٢٠٠، الاستذكار ١٣٩٠٥-١٣٩٠٦، مواهب الجليل ١/ ٢٠٩، حاشية الدسوقي ٢/ ١٥١.

(٢) الأم ٧/ ٢٦٧، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٩، حلية العلماء ٣/ ١٩٥، المجموع ٦/ ٣٢٠.

(٣) المغني ٣/ ٢٤، الفروع ٣/ ٤٩، كشاف القناع ٢/ ٣٧١،

(٤) الاستذكار ١٠/ ١٨٤، معالم السنن ٣/ ٢٦١، المجموع ٦/ ٣٢٠، عمدة القاري ١١/ ٣٦.

(٥) مصنف عبدالرزاق -كتاب الصيام/باب القيء للصائم ٤/ ٢١٥ حديث ٧٥٤٩، الاستذكار ١٠/ ١٨٤، فتح الباري ٤/ ٢٠٦.

(٦) معالم السنن ٣/ ٢٦١، المجموع ٦/ ٣٤٤، الاستذكار ١/ ١٨٤.

(٧) المغني ٣/ ٢٤، الشرح الكبير ٧/ ٤١٤.

(٨) الإجماع ص٥٢، ٥٣ رقم ١٢٤و١٢٥، ونقل الإجماع ابن حزم في المحلى برقم ٧٣٣، =

وقال ابن قدامة: «من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه فلا شيء عليه، هذا قول عامة أهل العلم»(١).

وقال في التلقين: «والنوع الآخر- أي مما يفطر بخروجه من الجسم- عمد الاستقاء وإجهاد النفس فيه»(٢).

وقال في تحفة المحتاج: «شرطه الإمساك عن الاستقاءة، والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بالاستقاءة بطل صومه بناء على أنها مفطرة لعينها لا لعود شيء»(٣).

وقال في الإنصاف: «ولو استقاء عمدًا فقاء طعامًا أو بلغمًا أو دمًا أو غيره فسد صومه سواء كان قليلًا أو كثيرًا»(٤).

القول الثاني: أنه لا يفطر.

وقال به طاووس، وربيعة، وهو وجه عند الحنابلة ذكره صاحب الفروع(٥)، ورواية عن مالك ذكرها الحافظ في الفتح(٦).

القول الثالث: أنه لا يفطر إلا بمليء الفم.

وهو قول الحنفية(٧)، ورواية عند الحنابلة، ، واختاره ابن عقيل(٨).

= والنووي في المجموع ٦/ ٣٤٤، وابن قدامة في المغني ٣/ ٢٤.

(١) التلقين ١/ ١٧٥، المعونة ١/ ٤٦٦، حاشية الدسوقي ٢/ ١٥١.

(٢) المغني ٣/ ٢٤.

(٣) المجموع ٦/ ٣٤٤، تحفة المحتاج ١/ ٥١١.

(٤) الإنصاف ٧/ ٤١٣، كشاف القناع ٢/ ٣٧١، شرح المنتهى ٢/ ٣٦١.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٢١٣، الفروع ٣/ ٥٠.

(٦) فتح الباري ٤/ ٢٠٦.

(٧) الاختيار ١/ ١٧٨ بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، فتح القدير ٢/ ٢٥٩.

(٨) الإنصاف ٧/ ٤١٣، الشرح الكبير ٧/ ٤١٥.

قال في فتح القدير: «وإن استقاء عمدًا وخرج وكان ملء الفم فسد صومه بالإجماع، وإن كان أقل من ملء فيه أفطر عند محمد... ولا يفطر عند أبي يوسف... وظاهر الرواية كقول محمد»(١).

القول الرابع: أنه لا يفطر إلا بملئ الفم أو نصفه.

وهو رواية عند الحنابلة. قال ابن عقيل: «لا وجه لهذه الرواية عندي»(٢).

القول الخامس: لا يفطر إلا إذا فحش القيء.

وهي رواية عند الحنابلة(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(٧٧١) ١- ما رواه أحمد من طريق عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»(٤).

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥٩.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٤١٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مسند أحمد ١٦/ ٢٨٣ (ح١٠٤٦٣).

وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٦) من طريق الحكم بن موسى، به.

وأخرجه الدارمي (١٧٢٩)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠) عن إسحاق بن إبراهيم،

والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٩١-٩٢، وأبو داود (٢٣٨٠) -ومن طريقه الدارقطني ٢/ ١٨٤- عن مسدد بن عيسى،

والترمذي (٧٢٠) - ومن طريقه البغوي (١٧٥٥) - وابن خزيمة (١٩٦٠) و(١٩٦١) عن علي بن حجر،

وابن الجارود (٣٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٧، وفي شرح مشكل الآثار =

= (١٦٨٠)، والحاكم ١/ ٤٢٦، والبيهقي ٤/ ٢١٩ من طريق مسدد،
وابن حبان (٣٥١٨) من طريق أبي وهب الوليد بن عبدالملك،
والحاكم ١/ ٤٢٦ من طريق علي بن حجر،
والدارقطني ٢/ ١٨٤، والبيهقي ٤/ ٢١٩ من طريق عبدالله بن وهب،
والدارقطني ٢/ ١٨٤ من طريق محمد بن المبارك الصوري،
والبيهقي ٤/ ٢١٩ من طريق شداد بن حكيم،
كلهم عن عيسى بن يونس، به.
وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة بإثر الحديث (١٩٦١)، والحاكم ١/ ٤٢٦، والبيهقي ٤/ ٢١٩ من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨، وأبو يعلى (٦٦٠٤)، والدارقطني ٢/ ١٨٤-١٨٥ و١٨٥ من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، مرفوعا.
وعبدالله بن سعيد متروك.
وأخرجه البخاري في الصحيح -كتاب الصوم/ باب الحجامة والقيء للصائم، من طريق عمر بن الحكم بن ثوبان،
والنسائي في الكبرى (ح٣١٣١) من طريق عطاء،
كلاهما عن أبي هريرة موقوفًا، ولفظ عمر: «إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج»، ولفظ عطاء: «من قاء وهو صائم فليفطر».
الحكم على الحديث:
قد صحح الحديث جمع من الأئمة، ومنهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال الدارقطني لما أخرجه: «رواته كلهم ثقات» ولم يتعقبه بشيء.
وأشار الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٩٧ إلى تصحيحه، وأيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٥/ ٢٢٢ أشار إلى ثبوته.
وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٥٩): «هذا الحديث حسن».
وأشار جمع من الأئمة المتقدمين إلى أن هذا الحديث غير محفوظ:
قال أحمد: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ، كما في البيهقي ٤/ ٢١٩، ومختصر المنذري ٣/ ٢٦١.
ونقل البيهقي في المعرفة ٣/ ٣٧٠ عن أحمد قوله: تفرد به هشام بن حسان.
ونقل الحافظ في التلخيص ٢/ ١٨٩ عن أحمد أنه قال: حدث به عيسى وليس هو في =

قال شيخ الإسلام: «هذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم، بل قالوا: هو من قول أبي هريرة ﷺ... قال الخطابي: ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا من استقاء عامدًا فعليه القضاء»(١).

قال الترمذي: «والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ... وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق»(٢).

(٧٧٢) ٢- ما رواه أحمد من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد ابن هشام، حدثه أن أباه، حدثه قال: حدثني معدان بن أبي طلحة، أن أبا الدرداء، أخبره أن رسول الله ﷺ «قاء فأفطر» قال: فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت: إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله ﷺ «قاء فأفطر» قال: صدق أنا صببت له وضوءه(٣).

= كتابه، غلط فيه وليس هو من حديثه.
وقال البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٩١: «ولم يصح وإنما يروي هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه وخالفه يحيى بن صالح قال ثنا معاوية قال ثنا يحيى عن عمر بن حكم بن ثوبان سمع أبا هريرة قال إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج».
ينظر: تخريج زوائد السنن في الصيام ١/ ٣١٨، وحاشية كتاب الصيام من شرح العمدة ٢/ ١١٥.

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢١.
(٢) سنن الترمذي برقم ٧٢٠.
(٣) مسند أحمد ٤٥/ ٤٩٢ (ح٢٧٥٠٢).
وأخرجه الدارمي (١٧٢٨)،
والترمذي في السنن (٨٧) عن أبي إسحاق بن منصور، =

= وفي (٨٧)، وفي العلل الكبير ١/ ١٦٦-١٦٧ من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر،
والنسائي في الكبرى (٣١٢١) عن عمرو بن علي،
وابن الجارود في المنتقى (٨)، وابن خزيمة (١٩٥٧) عن محمد بن يحيى القطيعي،
وابن خزيمة أيضا (ح١٩٥٧) من طريق الحسين بن عيسى البسطامي،
وابن المنذر في الأوسط (٨٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٧٥)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ٩٦ عن إبراهيم بن مرزوق،
والدارقطني ١/ ١٥٨، والبيهقي ١/ ١٤٤ من طريق عبدالملك بن محمد الواسطي،
كلهم عن عبد الصمد، به، بنحوه.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣١٢٢)، وابن خزيمة (١٩٥٦) – وعنه ابن حبان (١٠٩٧) - عن أبي موسى محمد بن المثنى،
والحاكم ١/ ٤٢٦ من طريق أبي موسى محمد بن المثنى،
والحاكم ١/ ٤٢٦، والبغوي في شرح السنة (١٦٠) من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي،
كلاهما عن عبد الصمد، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن معدان بن أبي طلحة، به. لم يذكر والد يعيش بن الوليد في الإسناد.
وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير ١/ ١٦٨: جود حسين المعلم هذا الحديث.
وقال الترمذي في السنن: وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.
وذكر ابن خزيمة أن الصواب ليس بينهما عن أبيه.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه، قال بعضهم: يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان، وهذا وهم من قائله، فقد رواه حرب بن شداد، وهشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير على الاستقامة! .
والحديث وقع فيه اضطراب كثير، وتقدم أن الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي، والبغوي رجحوا الوجه الذي رواه حسين المعلم، عن يحيى.
(ينظر: زوائد السنن في الصيام ١/ ٣٢٠، وحاشية مسند أحمد ط الرسالة ٤٥/ ٤٩٢). =

قال الترمذي: «وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب»، **وقال في العلل الكبير**: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: جوّد حسين المعلم هذا الحديث»(١).

قال شيخ الإسلام: «قال الأثرم قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يجوده»(٢).

(٧٧٣) ٣- ما رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن فضالة الأنصاري، سمعته يحدث: أن رسول الله ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه، فدعا بإناء فيه ماء فشرب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذا اليوم كنت تصومه قال: «أجل، ولكن قئت»(٣).

= وفي الباب عن فضالة بن عبيد، سيأتي.

(١) العلل الكبير - باب الوضوء من القيء والرعاف ١/ ١٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٢.

(٣) مسند أحمد ٣٩/ ٣٦١ (ح٢٣٩٣٥).

وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة،

والطبراني في الكبير ١٨/ (٨١٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد ويعلى ابني عبيد، به.

وقد وقع عند ابن ماجه فقط التصريح بسماع أبي مرزوق من فضالة، وهو وهم.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: هذا إسناد ضعيف، أبو مرزوق التجيبي لا يعرف اسمه، لم يسمع من فضالة بن عبيد، بينهما حنش، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٧٨)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ٩٧ من طريق روح بن عبادة وحجاج بن محمد ويحيى بن حسان،

والطبراني ١٨/ ١٦(٨١٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي وابن عائشة،

كلهم عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، به،

وأخرجه أحمد (ح٢٣٩٦٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، به، وذكر «حنش» بين أبي مرزوق وفضالة. =

= وأخرجه أحمد (ح٢٣٩٤٨) عن يحيى بن إسحاق،
والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٧٩)، وفي شرح المعاني ٢/ ٩٦ من طريق أسد بن موسى،
والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٠٣ (ح٧٧٩) من طريق عمرو بن خالد،
ثلاثتهم (يحيى، وأسد، وعمرو) عن ابن لهيعة.
وأحمد (ح٢٣٩٦٦) عن يحيى بن غيلان،
والدارقطني في السنن ٢/ ١٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٠ من طريق عثمان بن صالح،
كلاهما (يحيى، وعثمان) عن المفضل بن فضالة. قال عثمان في رواية البيهقي: وابن لهيعة.
والطبراني ١٨/ ٣١٦ (ح٨١٩) من طريق عميرة بن أبي ناجية.
ثلاثتهم (ابن لهيعة، والمفضل، وعميرة) عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش، عن فضالة. هكذا عندهم جميعًا بذكر حنش، إلا في رواية عمرو بن خالد عن ابن لهيعة، فإنه جعله عن يزيد، عن حنش، عن فضالة، ليس فيه ذكر لأبي مرزوق.
وفي حديث يحيى بن غيلان -عند أحمد- قال: عن المفضل بن فضالة، عن عبدالله بن عياش، عن يزيد أنه أخبره، عن أبي مرزوق، عن حنش، عن فضالة، بلفظ: «أنه ﷺ كان صائمًا فقاء فأفطر».
سئل أبو حاتم كما في العلل لابنه ١/ ٢٣٨ عن هذا الاختلاف في ذكر أبي مرزوق، فقال: «بين أبي مرزوق وفضالة، حنش الصنعاني، من غير رواية ابن إسحاق».
ولما ترجم المزي لأبي مرزوق في تهذيبه ٣٤/ ٢٧٤ قال: «روى عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد، وقيل: روى عن فضالة بن عبيد نفسه».
وقد جزم أبو زرعة العراقي في كتابه تحفة التحصيل ص٣٧٣ بأن بينهما حنش الصنعاني.
وكذا البوصيري كما تقدم، فقد جزم في المصباح ١/ ٢٩٩ بأنه لم يسمع منه - أي أبو مرزوق من فضالة-، واحتج لذلك بقوله: «بينهما حنش»، وذكر أن أبا بكر بن أبي شيبة رواه في المسند هكذا -أي بذكر حنش-.
وهذا كله يقوي القول بأن ذكر السماع هنا إما وهم من بعض الرواة أو من بعض النساخ.
وحنش الصنعاني: ثقة كما في التقريب ص١٨٣، وسماعه من فضالة ثابت في صحيح =

(٧٧٤) ٤- ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل، عن جابر، عن طلحة، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إذا تقيأ الصائم فقد أفطر»(١).

(٧٧٥) ٥- ما رواه الإمام مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء»(٢).

(٧٧٦) ٦- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «إذا تقيأ الصائم متعمدًا أفطر، وإذا ذرعه القيء فلا شيء عليه»(٣).

= مسلم، وحنش أحد من سمع قصة القلادة التي وقعت لفضالة من مغانم خيبر كما في مسلم (ح١٥٩١).
ينظر (زوائد السنن ١/ ١٠٩، وحاشية مسند أحمد ٣٩/ ٣٦١، وكتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٨٨.

(١) المصنف ٤/ ٦١.
إسناده ضعيف؛ فيه جابر بن يزيد ضعيف، والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس. (كتاب المراسيل ص٨٥).

(٢) الموطأ ١/ ٢٠٢.
ورواه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٨ من طريق روح،
والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٦٩ من طريق الشافعي ثلاثتهم عن مالك به.
وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٦١ من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع به بنحوه.
وإسناده صحيح.

(٣) المصنف ٤/ ٥٩.
ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٩، وعبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٦٦، والبيهقي في السنن ٤/ ٣٧١ ثلاثتهم من طريق الحجاج عن أبي إسحاق به بنحوه. =

أدلة القول الثاني:

١- حديث: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام»(١).

وجه الدلالة: بين رسول الله ﷺ أن هذه الثلاثة ومنها القيء لا تفسد الصوم وهو نص في المسألة.

ونوقش هذا الاستدلال **من وجهين:**

الوجه الأول: أنه ضعيف لا يحتج به.

الوجه الثاني: أنه محمول على من ذرعه القيء.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديث فيه مقال، فلا ينتهض معه الاستدلال، ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول- كما قال البيهقي- على من ذرعه القيء، وهذا لابد منه»(٢).

وقال الصنعاني: «إنه يحمل على من ذرعه القيء جمعًا بين الأدلة، وحملًا للعام على الخاص، على أن العام غير صحيح والخاص أرجح منه سندًا فالعمل به أولى»(٣).

٢- ولأن الفطر بما يدخل لا بما يخرج.

فقد ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج»(٤).

ومثل ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الفطر مما دخل وليس مما خرج»(٥).

= وإسناده فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف.

(١) سبق تخريجه برقم (٧٣٣).

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٢٤٤.

(٣) سبل السلام ٢/ ٣٢٧.

(٤) سبق تخريجه برقم (٧١٣).

(٥) سبق تخريجه برقم (٧١٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن في القيء يتحقق رجوع شيء مما خرج وإن قل(١).

الوجه الثاني: قال ابن قدامة: «هذا يبطل بالحيض والمني»(٢).

وقال الماوردي: «قد يكون الفطر بالأمرين معًا يعني الداخل والخارج، مثل من قبل أو لمس فأنزل فإنه يفطر، وإن كان المني خارجًا منه»(٣).

٣- قال النووي: وقال العبدري: «ونقل عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: «أن الصائم لا يفطر بالقيء عمدًا»(٤).

دليل القول الثالث:

(٧٧٧) روى القاسم بن سلام من طريق عبيدة بن حسان، وحمزة بن يسار، يرويان الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «يعاد الوضوء من سبع: من إقطار بول، أو قيء ذارع، أو دم سائل، أو نوم مضطجع، أو دسعة(٥) تملأ الفم، أو قهقهة في صلاة، أو حدث»(٦).

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣٤.

(٢) المغني ٣/ ٢٤.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٣٢١.

(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٦١.

وأورده أبو بكر الجصاص عن ابن عباس رضي الله عنه معلقًا ١/ ١٩٠-١٩٣.

وكذلك ذكره ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٠٦) نقلًا عن ابن بطال، ولم أقف على سند له فيما اطلعت عليه من المصادر.

(٥) الدسع: الدفع والملء. القاموس المحيط ٩٢٣.

(٦) الطهور (٤٠١). ذكره الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٠٢مرفوعًا وموقوفًا، أما المرفوع فضعفه؛ لأن فيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان، وأما الموقوف فروي عن علي رضي الله عنه لكن قال الزيلعي: «غريب».

ونوقش:

قال ابن قدامة: «لا نعرف له أصلًا»(١).

دليل القول الرابع:

لأنه لا ينقض الوضوء فأفطر به كالكثير.

ونوقش: سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها(٢).

دليل القول الخامس:

لم أجد لهم تعليلًا.

الراجح:

الذي يترجح- والله أعلم- هو قول جمهورأهل العلم؛ لقوة أدلته، وللإجابةعن أدلة المخالفين، ولأن الاستقاءة مظنة رجوع شيء من الخارج إلى الجوف مع التعمد، والله أعلم.

المطلب الثاني: إدخال آلة في فم الصائم، أو أنفه لاستخراج عينة من الصديد، أو الإفرازات في اللوزتين، أو من البلغم العالق في البلعوم، أو الحلق، أو من المخاط، أو إفرازات الجيوب الأنفية، أو نحو ذلك، يقاس على الاستقاءة فيؤخر إلى وقت الإفطار، والله أعلم بالصواب(٣).

المطلب الثالث: من ذرعه القيء .

اختلف العلماء- رحمهم الله- في الصائم إذا ذرعه القيء على قولين:

---

(١) المغني٣/ ٢٤، الشرح الكبير ٧/ ٤١٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية للدكتور محمد جبر الألفي، مجلة الحكمة، العدد الرابع عشر «شوال ١٤١٨هـ» ص١٢٦.

القول الأول: أنه لا قضاء عليه. وهو قول جمهور العلماء(١).

وعند المالكية: إن علم برجوع شيء منه بعد وصوله إلى فمه فعليه القضاء. وعند الحنفية: وإن أعاد قدر حمصة فأكثر مما قاءه قضى.

القول الثاني: أن عليه القضاء.

وهو قول للحسن البصري، وبه قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

ماتقدم من الأدلة: أن من استقاء عمدًا فسد صومه، ومن ذرعه القيء لا قضاءعليه.

وجه الدلالة: من وجهين:

الوجه الأول: مفهوم من استقاء عمدًا يفهم منه أن من لم يتعمد القيء لا قضاء عليه.

الوجه الثاني: صريح من ذرعه القيء لا قضاء.

دليل القول الثاني:

ما ورد: «أن النبي ﷺ قاء فأفطر»(٣).

قال معدان بن طلحة: فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه ﷺ.

---

(١) الاختيار ١/ ١٧٨بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، الاستذكار ١٠/ ١٨٤، معالم السنن ٣/ ٢٦١، المجموع ٦/ ٣٢٠، المغني ٣/ ٢٤عمدة القاري ١١/ ٣٦.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢١٣، المجموع للنووي ٦/ ٢٨٠، فتح الباري ٤/ ٢٠٦.

(٣) سبق تخريجه برقم (٧٧٢).

وجه الدلالة: أن الحديث لم يفرق فيه بين أن يستقيء أو لا يستقيء، فيعم حالتي القيء سواء ذرعه أو استدعاه(١).

قال الترمذي: «وإنما معنى هذا أن النبي ﷺ كان صائمًا متطوعًا فقاء، فضعف فأفطر لذلك، هكذا روي في بعض روايات الحديث مفسَّرًا، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه»(٢).

* * *

(١) بداية المجتهد ١/ ٢١٣.

(٢) فقه الحسن البصري ٢/ ١٨٢.

المبحث السابع عشر:
المفطر السابع عشر: أخذ جزء من بدن الصائم

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أثر شفط الدهون على الصوم:

عملية الشفط على الصوم غير مؤثرة؛ لأنها ليست بحجامة ولا بمعناها، وليست استمناء ولا استقاءة، إلا أنه يجب مراعاة ما سبق ذكره عن المحاليل المغذية التي تُعطى للمريض أثناء التخدير إن وجد.

المطلب الثاني:

أخذ عينات من الجسم، كعينات من الكبد (خزعات)، أو الرئة أو الكلى، أو أخذ شيء من السائل الموجود في الغشاء البلوري المحيط بالرئة، أو السائل الموجود حول الجنين، حيث لا تبدو علاقة بينها وبين الجهاز الهضمي، وبالتالي فإنها لا تكون في حد ذاتها سببًا للإفطار ولا مفسدة للصوم(١).

وهذا هو قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٣(١/ ١٠) مادة ١٤بشرط أن لا تكون مصحوبة بإعطاء محاليل(٢).

المطلب الثالث: انتزاع اللولب الطبي:

انتزاع اللولب الطبي لا يؤثر على الصيام؛

---

(١) الصوم بين الطب والفقه ٩٦.

(٢) أثر التداوي على الصيام ٢٣١، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٢١٤، وقرارات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، المنعقدة في الدار البيضاء (المغرب) ٨-١١-صفر ١٤٢٨هـ مادة رقم: ١٥.

قياسا على أخذ عينات من الجسم كعينات الكبد (الخزعات)، أو ماء الرحم وغيرها، بل الحكم هنا أولى؛ لأن اللولب ليس بعضو أصلي في الجسم[١]. والأصل صحة الصيام إلا ما أثر عليه شرعًا، ولا تأثير لانتزاع اللولب على الصوم الشرعي.

المطلب الرابع: قلع الأضراس، وتنظيف الأسنان.

قلع الأضراس، وتنظيف الأسنان لا يفطر؛ لأن الدم الخارج بقلع الضرس ونحوه لا يؤثر تأثير الحجامة فلا يفطر به.

كما أن المخدر الموضعي الذي يعطاه لإجراء هذه العملية لا أثر له في الصوم لماتقدم أن الصوم المبطل هو الإغماء لجميع البدن جميع النهار؟

وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٣(١/ ١٠)[٢]، لكن يشترط اجتناب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

إلا أن عليه التحرز من ابتلاع الدم؛ لأنه يفطر لو وصل إلى الحلق، أما لو وصل بغير اختياره فإنه لا يضره؛ لأنه غير متعمد لهذا الأمر.

لكن إن لحقه ضعف بسبب خروج الدم الكثير أو بسبب الآلام التي تنتج بعد خلع الضرس وزوال أثر المخدر مما يسبب له مشقة في الاستمرار في الصوم بدون تناول المسكنات، فإن له أن يفطر ويأكل ويشرب ويقضي ذلك اليوم.

* * *

(١) المصدر السابق.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٢١٤.

المبحث الثامن عشر:
المفطر الثامن عشر: الغيبة ، وعمل الذنوب

اختلف العلماء في الذنوب والغيبة هل تفسد الصوم؟ على قولين:

القول الأول: أنها لا تفسد الصوم.

وهو قول جمهور العلماء(١).

وحجته: أن الأصل صحة الصوم والنهي عن الذنوب والمعاصي للصائم لا يتعلق بركن الصوم ولا شرط صحته فالجهة منفكة.

القول الثاني: أن الذنوب تفسد الصيام.

وهو قول الظاهرية.

وحجته: نهي الصائم عنها، والنهي يقتضي الفساد.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الجهة منفكة؛ لأن الصيام توفر فيه شرط صحته وانتفى عنه مانعة.

وقال بعض السلف: «الغيبة تخرق الصيام، والاستغفار يرفعه، فمن استطاع منكم أن لا يأتي بصوم مخرق فليفعل».

وقال ابن المنكدر: «الصائم إذا اغتاب خرق، وإذا استغفر رقع»(٢).

(٧٧٨) لما رواه الطبراني من طريق قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الربيع بن بدر، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيام جنة ما لم يخرقه، قيل: وبم يخرقه؟ قال: بكذب أو غيبة»(٣).

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٧١.

(٣) المعجم الأوسط (ح٤٥٣٦). =

فالجنة: هي ما يستجن به العبد كالمجن الذي يقيه عند القتال من الضرب، فكذلك الصيام يقي صاحبه من المعاصي في الدنيا(١).

الترجيح: الراجح – والله أعلم – قول جمهور العلماء لقوة دليلة.

* * *

= وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ١٢٩ من طريق الربيع بن بدر، به.

في إسناده الربيع بن بدر:

قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وجمع مرة بين اللفظين، وقال البخاري: ضعفه قتيبة، وقال أبو داود: ضعيف، وقال مرة: لا يكتب حديثه، وقال النسائي ويعقوب ابن سفيان وابن خراش: متروك، وقال أبو حاتم: لا يشتغل به ولا بروايته، فإنه ضعيف الحديث ذاهب الحديث، وقال الدارقطني والأزدي: متروك (تهذيب التهذيب ٣/ ٢٠٧).

وهو كذلك من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقد قال أبو حاتم الرازي، والذهبي: بعدم سماع الحسن من أبي هريرة.

انظر على سبيل المثال: المراسيل لابن أبي حاتم ص١٠٢و١٠٣و١٠٤، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٦.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٣): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف».

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٢٧١: «وخرجه الطبراني بإسناد فيه نظر».

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٧١.

المبحث التاسع عشر:
المفطر التاسع عشر: قطع نية الصيام

اختلف الفقهاء- رحمهم الله تعالى- في الإفطار بقطع نية الصيام على قولين:

القول الأول: أنه ينقطع بمجرد نية الإفطار، وإن كان في حكم من لم ينو لا كمن أكل.

وبه قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية(١).

قال القرافي: «الحكم السابع من أحكام الإفطار: قطع النية الحكمية، وفي الجواهر تنقطع بإفساد الصوم أو تركه على الإطلاق لعذر أو لغير عذر أو بزوال التحتم كالسفر والمرض».

قال المرداوي: «تنبيه: معنى قوله: «من نوى الإفطار أفطر» أي صار كمن لم ينو لا كمن أكل، فلو كان في نفل ثم عاد ونواه جاز نص عليه»(٢).

القول الثاني: أن الصيام لا ينقطع بمجرد نية الإفطار، بل يعتبر صومه تامًا.

وبه قال: الحنفية، وبعض الشافعية(٣).

قال ابن نجيم: «ولأن نية الإفطار لا عبرة بها حتى لو نوى الصائم الفطر ولم يفطر لا يكون مفطرا».

---

(١) المعونة ١/ ٤٦٦، حاشية الدسوقي ٢/ ١٥١، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٠، المجموع ٦/ ٣١٣، الإنصاف ٧/ ٤١٣، شرح المنتهى ٢/ ٣٦١، المحلى ٤/ ٣٠٢.

(٢) الإنصاف ٣/ ٢١١.

(٣) الاختيار ١/ ١٧٨، فتح القدير ٢/ ٢٥٩، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٥، المجموع ٦/ ٣١٣، مغني المحتاج ١/ ٤٢٤.

وفي المهذب: «ومن دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه، ومن أصحابنا من قال لا يبطل»(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن من نوى إبطال ما هو فيه من الصوم فله ما نوى، وإن لم يأكل أو يشرب أو يطأ(٣).

٢- قياس الصيام على الصلاة بجامع أن كلًا منهما يفسد بنية الخروج منهما(٤).

٣- ولأن النية شرط في جميعه فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض

أدلة القول الثاني:

(٧٧٩) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام قال: حدثنا قتادة، عن زرارة ابن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»(٥).

---

(١) ١/ ١٨١.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٦).

(٣) انظر: المحلى ٤/ ٣٠٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/ ٧٢٥.

(٥) صحيح البخاري- كتاب الطلاق/باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون... (ح٤٩٦٨)، ومسلم - كتاب الإيمان/ باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (ح١٢٧).

وجه الدلالة: أن الحديث دل أن مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل بالفعل، وهنا نية الإفطار لم يتصل بها الفعل(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث فيما هم به العبد من الأمور التي يقدر عليها من الكلام والعمل ولم يتكلم بها ولم يعملها، فتلك مما لم يكتبها الله عليه؛ لأن إرادته لها غير جازمة، بخلاف ما إذا كانت الإرادة جازمة، فإنه يكون صاحبها له حكم الفاعل التام في الثواب والعقاب، وهو ما يُعبر عنه بهم الإصرار، والأول: بهم الخطرات(٢).

٢- ولأن الصيام عبادة تتعلق الكفارة بجنسها، فلم تبطل بنية الخروج كالحج(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الحج لا يخرج منه الحاج بما يفسده، والصوم يخرج منه الصائم بما يفسده، فكان كالصلاة(٤).

الثاني: أن القول بعدم بطلان الحج بنية الخروج منه غير مسلم، بل يبطل لعموم قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى»(٥)، ويُلزم بالمضي في فاسده(٦).

٣- أنه لو نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم لا تفسد صلاته، وكذا الصيام.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٢.
(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٧٢٠-٧٦٩.
(٣) المجموع ٦/ ٣١٢.
(٤) المصدر السابق.
(٥) تقدم تخريجه برقم (١٦).
(٦) انظر: المحلى ٤/ ٣٠٢.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ لقاعدة: «الأمور بمقاصدها» التي دل لها حديث عمر رضي الله عنه.

* * *

الفصل الثالث:
شروط المفطرات

كما سلف الأكل، والشرب، والإجماع يشترط للإفطار بهذه المفطرات المجمع عليها شروط:

المبحث الأول:
الشرط الأول: العلم

والجهل هو: عدم العلم بالحكم الشرعي، أو الحال.

إذا أكل الصائم أو شرب جاهلا فإن هذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون جاهلا بالحال، كما لو أكل أو جامع يظنه ليلا فبان نهارا ونحو ذلك، فهذا تقدم بحثه في مبحث أوقات الصيام.

الأمر الثاني: أن يكون جاهلا بالحكم الشرعي، كما لو أكل دون العلم أنه مفطر، فاختلف العلماء- رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يفطر.

وهو قول الشافعية(١)، لكن اشترطوا أن لا يظهر منه تفريط.

قال النووي: «إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلا بتحريمه فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرا لم يفطر؛ لأنه لا يأثم وإن كان مخالطا للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر؛ لأنه مقصر، وعلى هذا التفصيل ينزل كلام المصنف

---

(١) المجموع ٦/ ٣٥٣، البيان ٣/ ٥١٠، التهذيب ٣/ ١٥٩، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٧، مغني المحتاج ٢/ ٢١٢ أسنى المطالب ٣/ ٢٥.

وغيره ممن أطلق المسألة، ولو فصل المصنف كما فصل غيره على ما ذكرناه كان أولى».

القول الثاني: أنه يفطر.

وهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣).

قال ابن اللحام: «ومنها: إذا أكل الصائم أو شرب أو احتجم وكان جاهلا بتحريمه فسد صومه نص عليه الإمام أحمد في الحجامة».

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل لهذا القول بما يلي:

١- الأدلة الدالة على العذر بالجهل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على انتفاء المؤاخذة في حق الناسي والمخطئ، فإذا انتفت المؤاخذة انتفى ما يترتب عليها، وهذا دليل عام(٤).

(٧٨٠) ٢- وما رواه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل،

(١) مراقي الفلاح ١/ ٢٤٨.

(٢) التاج والإكليل ٣/ ٣٥١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٧.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص١٠٤، معونة أولى النهى ٣/ ٤١٧، شرح الزركشي ٢/ ٥٩٣.

(٤) الشرح الممتع ٦/ ٤٠١، واختيارات ابن عثيمين في الصيام ٢٤٥.

فصلى، فسلم على النبي ﷺ، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني»(١).

فعذره النبي بالجهل ولم يأمره بالقضاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذه نصوص عامة تشمل الصوم وغيره، تشمل الجماع وغيره، ولم يأت ما يخالفها من حديث صحيح ولا فتوى صحابي، وأما حديث: (هلكت يا رسول الله) فهو حديث صحيح غير صريح، والأصل أن القواعد الكلية التي وردت في السنة النبوية وفي كتاب الله تشمله وتشمل غيره ولا يخرج عنها»(٢).

٣- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المخطئ والناسي والمكره قد وضع الله عنهم الحرج والمؤاخذة فيما فعلوه وهم على حالهم تلك، فلا يفسد صيامهم إذًا ولا تجب عليهم الكفارة، وكذا الجهل.

٤- ما سيأتي من الأدلة على العذر بالنسيان، والجهل أخو النسيان.

قال النووي: «فأشبه- أي الجاهل- الناسي الذى ثبت فيه النص»(٤).

قال شيخ الإسلام: «لأن الجهل أشد عذرًا من النسيان، فإن الناسي قد

---

(١) صحيح البخاري في الصلاة(٧٥٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٣.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٩٥).

(٤) المجموع ٦/ ٤٥٣.

كان علم ثم ذكر، والجاهل لا يعلم أصلًا، فإذا كان النسيان عذرًا في منع الإفطار، فالجهل أولى»(١).

٥- ما تقدم من الأدلة على العذر بالجهل بالحال، كما في حديث عدي بن حاتم قال: لما نزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»(٢).

ولم يأمره ﷺ بالقضاء؛ لأنه جاهل لم يقصد مخالفه الله ورسوله(٣).

وما روت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس»(٤).

وما ورد من آثار الصحابة رضي الله عنهم(٥).

أدلة القول الثاني:

١- ما تقدم من الأدلة على عدم العذر بالجهل بالحال(٦)، وقد تقدم مناقشته والجواب عنه في موضعه، وما سيأتي من عدم العذر بالنسيان، وتأتي مناقشته.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع في نهار رمضان(٧).

---

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٦٤.

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٦٣).

(٣) الشرح الممتع ٦/ ٤٠٢.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٢٩٧).

(٥) ينظر: مبحث أوقات الصيام.

(٦) ينظر: مبحث أوقات الصيام.

(٧) سبق تخريجه برقم (٦١٨).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الرجل بالكفارة، ولم يسأله هل كان عامدًا أو جاهلًا، ولو افترق الحال لسأله واستفصله(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا حجة فيه على إيجاب القضاء والكفارة على المجامع جاهلًا، وإنما هو إخبار بما حصل له.

قال شيخ الإسلام: «وأما حديث «هلكت يا رسول الله» فهو حديث صحيح غير صريح»(٢).

الوجه الثاني: قوله: «هلكت يا رسول الله» يدل على أنه كان عامدًا وعالمًا بالتحريم.

قال الحافظ ابن حجر: «أنه قد تبين حاله بقوله: «هلكت» فدل على أنه كان عامدًا عارفًا بالتحريم»(٣).

الوجه الثالث: يرده ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان، وفيه قال النبي ﷺ: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يومًا واستغفر الله»(٤).

وأمره بالاستغفار يدل على أنه كان عامدًا.

٣- القياس على من أكل جاهلًا فإنه يلزمه القضاء، فالواطئ من باب أولى(٥).

ونوقش: بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

---

(١) المبدع ٣/ ٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٣.

(٣) فتح الباري ٤/ ١٩٥.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٧٠٥).

(٥) المغني ٤/ ٣٧٤.

٤- أن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال كالصلاة والحج[١].

ونوقش: بما نوقش به الدليل قبله.

٥- أن الصوم من باب الترك، ومن فعل ما نهى عنه جاهلًا بالنهي عنه لم يستحق العقوبة، فيكون وجود الفعل منه كعدمه فلا يفطر كالناسي[٢].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- صحة صيام من أفطر جاهلا بالحكم الشرعي؛ لقوة دليله إذ الجهل عذر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

لكن من ظهر منه التفريط بأن تقوم عنده شبة بأنه مفطر ويتمكن من العلم بالحكم ولم يفعل فإنه يقضي؛ لتفريطه، والله أعلم.

* * *

(١) معونة أولى النهى ٣/ ٤١٧.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٦٤.

المبحث الثاني:
الشرط الثاني: الاختيار

وتحته مطالب:

المطلب الأول: الإكراه على الأكل، والشرب:

الإكراه: إلزام الشخص ما لا يريد(١).

قال الكاساني: «وأما الإكراه على إفطار صوم شهر رمضان بالقتل في حق الصحيح المقيم فمرخص، والصوم أفضل حتى لو امتنع من الإفطار حتى قتل يثاب عليه؛ لأن الوجوب ثابت حالة الإكراه، وأثر الرخصة في الإكراه في سقوط المأثم بالترك لا في سقوط الوجوب، بل بقي الوجوب ثابتا والترك حراما، وإذا كان الصوم واجبا حالة الإكراه والإفطار حراما كان حق الله تعالى قائما، فهو بالامتناع بذل نفسه لإقامة حق الله تعالى طلبا لمرضاته، فكان مجاهدا في دينه فيثاب عليه، وأما في حق المريض والمسافر فالإكراه مبيح مطلق في حقهما بل موجب، والأفضل هو الإفطار، بل يجب عليه ذلك ولا يسعه أن لا يفطر حتى لو امتنع من ذلك فقتل يأثم»(٢).

أولًا: اتفق العلماء على جواز الفطر للصائم إذا أكره على الفطر ورفع الإثم عنه.

ثانيًا: اختلف العلماء في حكم القضاء على من أفطر بإكراه على أكل أو شرب على قولين:

القول الأول: لا يفسد صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة.

---

(١) الأصول من علم الأصول ص٢٣، واختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ٢٥٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٦.

وهو قول زفر من الحنفية(١)، وهو مذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وابن حزم(٤).

القول الثاني: من أكره فأكل أو شرب، فقد فسد صومه، ويجب عليه القضاء دون الكفارة.

وهو مذهب الحنفية(٥)، والمالكية(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله سبحانه: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فإذا رفع الله حكم الكفر عمن أكره فمن دونه أولى(٧).

٢- أن الله تجاوز لعباده عن الخطأ والنسيان، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥].

---

(١) المبسوط ٣/ ٩٩.

(٢) التهذيب ٣/ ١٥٩، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٧، المجموع ٦/ ٣٥٥، المنهاج مع مغني المحتاج ١/ ٤٣٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧٤.

(٣) المغني ٣/ ٢٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٥٠، كشاف القناع ٣/ ٩٨٠.

(٤) المحلى ٤/ ٣٦٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، مراقي الفلاح ١/ ٢٤٦، ورد المحتار ٢/ ٣٩٨.

(٦) المدونة ١/ ٢٧٩، التاج والإكليل ٣/ ٣٥١، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٦٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١٢،، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٩، حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤.

(٧) حاشية الروض المربع ٤/ ٢٣٥.

٣- قوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»(١).

وهذا مما استكره عليه.

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»(٢).

والمكره أولى من الناسي في عدم فساد صومه؛ لأن الناسي قاصد للشرب غير قاصد للجناية على صومه، أما المكره فغير قاصد للشرب، ولا للجناية(٣).

٤- قوله ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه»(٤).

فيقاس على القيء كل ما حصل للصائم من المفطرات بغير اختياره، فلا تفسد صومه.

٥- انتهاك حرمة الصوم بغير اختياره، فلم يفطر به، كما لو طارت ذبابة إلى حلقه.

٦- الإكراه يسقط أثر فعله فلا يأثم بتناول المفطّر من أكل أو شرب مكرهًا، وذلك لأنه مأمور بأن يدفع الهلاك عن نفسه، وهو ما هدد به من قتل أو غيره(٥).

أدلة القول الثاني:

١- أن معنى الركن قد فات؛ لوصول المغذي إلى جوفه بسبب لا يغلب

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٩٥).

(٢) صحيح البخاري(٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥).

(٣) المجموع ٦/ ٣٥٥.

(٤) سبق تخريجه برقم (٧٧١).

(٥) الإكراه وأثره في التصرفات ١٣٤-١٣٨، بتصرف.

وجوده ويمكن التحرز عنه بالجملة(١).

٢- ولأنه فعل ما ينافي الصوم لدفع الضرر، وهو ذاكر للصوم فبطل صومه، كما لو أكل لخوف المرض، أو شرب لدفع العطش(٢).

الترجيح: الراجح- والله أعلم- هو القول الثاني؛ لقوة أدلته، ومناقشة دليل القول الآخر.

المطلب الثاني: جماع المكره.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إكراه الرجل على الجماع.

إذا أكره الرجل على الجماع في نهار رمضان فمحل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: صومه صحيح، ولا يجب عليه شيء.

وهو مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥)، وهو قول الظاهرية(٦).

القول الثاني: أنه يجب عليه القضاء والكفارة.

وهو قول عند المالكية(٧)، ومذهب الحنابلة(٨).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٢.

(٢) المبسوط ٣/ ٩٩.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٣٣، مراقي الفلاح ١/ ٢٤٦، ورد المحتار ٢/ ٣٩٨..

(٤) التهذيب ٣/ ١٥٩، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٧، مغني المحتاج ٢/ ٢١٢.

(٥) المغني ٣/ ٣٦٣، الشرح الكبير ٧/ ٤٥٠، المحرر في الفقه ١/ ٣٢٧.

(٦) المحلى ٤/ ٣٣٧-٣٦٢.

(٧) شرح الزرقاني ٢/ ٣٧٢-٣٧٣، التاج والإكليل ٢/ ٤٣٧.

(٨) الفروع ٣/ ٥٨، الإنصاف ٧/ ٤٤٦.

القول الثالث: وجوب القضاء دون الكفارة.

وبه قال أكثر المالكية(١)، وهو وجه في مذهب الشافعية(٢)، ورواية عند الحنابلة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المؤاخذ به الإنسان هو ما تعمده، والمكره لم يتعمد فعل المفسد فصومه صحيح.

٢- قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الكفر وهو أعظم الذنوب لا يثبت حكمه مع الإكراه فما دونه من باب أولى(٣).

٣- ما روي ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المخطئ والناسي والمكره قد وضع الله عنهم الحرج والمؤاخذة فيما فعلوه وهم على حالهم تلك، فلا يفسد

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٦٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٩، حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤.

(٢) الحاوي ٣/ ٤٢٩، المجموع ٦/ ٣٥٦.

(٣) كتاب الصيام من بلوغ المرام ص٧٦.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٢٩٥).

صومهم إذًا ولا تجب عليهم الكفارة(١).

٤- أن المكره ليس له فعل ولا يصح نسبة الفعل إليه؛ لأن الفعل المنسوب للفاعل هو ما كان بقصده، وهنا لا يوجد قصد ولا إرادة(٢).

٥- القياس على الناسي بجامع أنه غير قاصد للجناية فيعذر، بل هو أولى لأنه غير قاصد للشرب ولا للجناية، والناسي قاصد للشرب غير قاصد للجناية(٣).

٦- وأما بالنسبة للكفارة فإنما شرعت لأحد أمرين: إما أنها عقوبة، أو ماحيةٌ للذنب، ولا حاجة إليها مع الإكراه؛ لعدم الإثم على المكره، فلا تلزمه إذًا الكفارة(٤).

٧- أن الشرع لم يرد بوجوب الكفارة في من جامع مكرهًا، فيبقى على أصل براءة الذمة من الكفارة(٥).

٨- أن الإكراه أسقط حكم اختياره حتى لا يأثم بالأكل، وصار مأمورًا بالأكل غير منهي عنه فهو كالناسي، بل أولى من حيث أنه مأمور به، والناسي لا يتوجه نحوه أمر ولا خطاب.

أدلة القول الثاني:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع نهار رمضان(٦).

---

(١) الكافي ٢/ ٢٤٨، المبدع ٣/ ٣١.
(٢) نيل المآرب ٢/ ٤٣٦.
(٣) فتح القدير ٢/ ٣٢٨.
(٤) المجموع ٦/ ٢٢٩، المغني ٤/ ٣٧٧.
(٥) المجموع ٦/ ٢٢٩، المغني ٤/ ٣٧٧.
(٦) تقدم تخريجه برقم (٦١٨).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره بالكفارة ولم يسأله هل كان مكرهًا أو عامدًا، ولو افترق الحال لسأله واستفصله(١).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا حجة فيه على إيجاب القضاء والكفارة على المجامع مكرهًا وإنما إخبار بما حصل له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذه نصوص عامة تشمل الصوم وغيره وتشمل الجماع وغيره، ولم يأت ما يخالفها من حديث صحيح ولا فتوى صاحبي، وأما حديث «هلكت يا رسول الله» فهو حديث صحيح غير صريح، والأصل أن القواعد الكلية التي وردت في السنة النبوية وفي كتاب الله تشمله وتشمل غيره ولا يخرج عنها»(٢).

الثاني: قوله: «هلكت يا رسول الله» يدل على أنه كان عامدًا عالمًا بالتحريم.

قال ابن حجر: «أنه قد تبين حاله بقوله: «هلكت» فدل على أنه كان عامدًا عارفًا بالتحريم»(٣).

الثالث: يرده ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان، وفيه: قال النبي ﷺ: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يومًا واستغفر الله»(٤).

٢- أن الإكراه على الجماع لا يمكن؛ لأنه لا يجامع إلا مع الانتشار،

---

(١) الكافي ٢/ ٢٤٨، المبدع ٣/ ٢١، فتح الباري ٤/ ٢٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٣.

(٣) فتح الباري ٤/ ١٩٥.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٧٠٥).

ولا يكون إلا عن شهوة[١].

ونوقش هذا الاستدلال: أن انتشار آلة الرجل عند مقاربة المرأة شيء جبلي؛ لأن الانتشار وإن كان لا يصدر إلا عن انبساط شهوة إلا أنه لا يدل على عدم الخوف، فإنه قد يكون طبعًا بالفحولية المركبة في الرجل، وقد يكون طوعًا، ألا ترى أن النائم قد تنتشر آلته طبعًا من غير قصد، فلا يدل ذلك على عدم الخوف[٢].

قال الباجي: «إن التلذذ لا يوجب كونه عاصيًا؛ لأن الطائع ما يشتهيه ويلتذ به، فإذا أكره عليه لم يقدر على أن لا يلتذ به؛ لأن التلذذ ليس من فعله ولا موقوفًا على اختياره، فهو يأتي ما لو لا الإكراه لم يأته»[٣].

٣- أن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال، كالصلاة والحج[٤].

ونوقش: بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

٤- ولأن الجماع أعظم المفطرات لما فيه من الشهوة واللذة المنافية للمقصود من الصوم، والإقبال على الله، فقد جاء في الحديث: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»[٥]، فيفسد به الصوم مطلقا.

٥- إذا أفسدنا صوم المرأة، فالرجل أولى[٦].

---

(١) المغني ٤/ ٣٧٧، شرح الزرقاني ٢/ ٣٧٣.

(٢) كشف الأسرار ٤/ ١٣٩٦.

(٣) المنتقى ٢/ ٥٤.

(٤) معونة أولى النهى ٣/ ٤١٧.

(٥) صحيح البخاري في الصوم (١٨٩٤).

(٦) المغني ٤/ ٣٧٧.

ونوقش: بعدم التسليم بفساد صوم المرأة إن كانت مكرهة كما في موضعه.

أدلة القول الثالث:

١- ماتقدم من الأدلة على وجوب القضاء. وتقدم مناقشة هذه الأدلة.

٢- لا تجب الكفارة للعذر.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أن المجامع إذا كان مكرهًا فإنه لا يفسد صومه ولا كفارة عليه؛ ولقاعدة الشريعة أن أن التروك، والنواهي يشترط لحصول أثرها ثلاثة شروط: العلوم، والذكر، والاختيار.

فرع: واختلف من أوجب الكفارة هل يرجع بها على من أكرهه أو لا؟ على قولين:

الأول: أنه يرجع بالكفارة على من أكرهه.

وهو رواية عند الحنابلة(١).

والدليل: أن المكرِه هو الذي ألجأه إلى الوقوع في الجماع، فيرجع المكرَه عليه بالكفارة(٢).

الثاني: أنه لا يرجع بالكفارة على من أكرهه.

وهو قول عند المالكية(٣)، وهو الصحيح عند الحنابلة(٤).

---

(١) الفروع ٣/ ٥٨، الإنصاف ٧/ ٤٤٦.

(٢) الفروع ٣/ ٥٨.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٦٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١٢،، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٩، حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤.

(٤) الفروع ٣/ ٥٧، الكافي ٢/ ٢٤٨.

والدليل: استدلوا بأدلة منها: أن من حصل منه الجماع فلا يكون إلا مختارًا؛ لأن الإكراه على الوطء لا يمكن؛ لأن الرجل لا يطأ حتى ينتشر ذكره، ولا ينتشر إلا عن شهوة، فكان المجامع الذي يدعي الإكراه كغير المكره، فتجب عليه وحده الكفارة دون من أكرهه(١). وتقدم الجواب عنه.

ويظهر – والله أعلم- القول الأول تعزيرًا للمكره.

المسألة الثانية: إكراه المرأة على الجماع.

قال المرداوي: «لو أكره الرجل الزوجة على الوطء دفعته بالأسهل فالأسهل، ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه كالمار بين يدي المصلي، ذكره ابن عقيل واقتصر عليه في الفروع».

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يفسد صومها ولا كفارة.

وهو الأصح عند الشافعية إن كان ألجأها إلجاءً، واختاره النووي في المجموع، وقال: «هو الصواب»(٢)، وهو رواية عن أحمد(٣)، وهو قول ابن حزم(٤).

وحجته:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٥).

---

(١) المغني ٤/ ٣٧٧، شرح الزرقاني ٢/ ٣٧٣.

(٢) المجموع ٦/ ٣٢٣.

(٣) الإنصاف ٧/ ٤٤٨، الفروع ٣/ ٧٧، الشرح الكبير ٧/ ٢٥٠.

(٤) المحلى ٤/ ٣٣٧.

(٥) تقدم تخريجه برقم (٢٩٥).

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على رفع الإثم وعدم مؤاخذة الإنسان بما أكره عليه، ومنه ما لو أكرهت المرأة على الجماع في نهار رمضان فلا تلزمها الكفارة(١).

٢- القياس على الصائم إذا ذرعه القيء بجامع عدم الإرادة(٢).

٣- القياس على ما لو صب في حلقها ماء بغير اختيارها(٣).

٤- أن المكره أعذر من الناسي، والناسي لا يفسد صومه كما سيأتي(٤).

٥- أن الكفارة إنما شرعت لأحد أمرين: إما أنها عقوبة، أو ماحية للذنب، ولا حاجة إليها مع الإكراه؛ لعدم الإثم على المكرهة على الجماع أو النائمة، فلا تلزمها إذن كفارة(٥).

٦- أن الشرع لم يرد بوجوب الكفارة في من جومعت مكرهة، فتبقى على أصل براءة الذمة من الكفارة(٦).

ونوقش: بأن المكرهة تدخل في حديث لزوم الكفارة بدليل عموم الحديث، وتقاس المكرهة على المختارة، ولا فرق(٧).

ويجاب عنه: بأن المكرهة تختلف عن المختارة والمطاوعة في وجود العذر معها الذي يمنعها أن تلزم بكفارة(٨).

---

(١) الكافي ٢/ ٢٤٨، المبدع ٣/ ٣١.

(٢) المجموع ٦/ ٣٢٣.

(٣) المغني ٤/ ٣٧٧، الشرح الكبير ٧/ ٢٥٠.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٥، التاج والإكليل ٣/ ٣٦٧.

(٥) المجموع ٦/ ٢٢٩، المغني ٤/ ٣٧٧.

(٦) المغني ٤/ ٣٧٧.

(٧) الكافي ٢/ ٢٤٨، فتح الباري ٤/ ٢٠٧.

(٨) المغني ٤/ ٣٧٧، الكافي ٢/ ٢٤٨-٢٤٩، كشاف القناع ٣/ ٩٨٠.

٧- أن المكرهة معذورة، ولذلك لا تُحد إذا أكرهت على الزنى، فيمنعها عذرها أن تستوي مع المطاوعة فيما يلزمها، فلا تلزم من جومعت مكرهة في نهار رمضان كفارة، وقد يكون إكراهه لها إلجاءً أو تكون نائمة، فكيف نوجب الكفارة عليها؟(١).

القول الثاني: إذا أكرهت المرأة على الجماع يفسد صومها ولا كفارة عليها.

وهو مذهب الحنفية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو قول الحسن، وأبي ثور، والثوري وسحنون من المالكية(٤).

وحجته:

١- أنه جماع في الفرج فأفسد، كما لو أكرهت بالوعيد(٥).

٢- لأن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال، كالصلاة والحج(٦).

ونوقش: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه.

القول الثالث: عليها الكفارة، وترجع بها إلى الزوج.

وهو ما عليه جمهور المالكية(٧)، وهي رواية عند الحنابلة(٨).

---

(١) الكافي ٢/ ٢٤٨-٢٤٩، التاج والإكليل ٣/ ٣٦٧.

(٢) مراقي الفلاح ١/ ٢٤٦، ورد المحتار ٢/ ٣٩٨.

(٣) المغني ٤/ ٣٧٧، الفروع ٣/ ٧٧، الإنصاف ٧/ ٤٤٨-٤٥٠، المبدع ٣/ ٣٢.

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٩، حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤.

(٥) المغني ٤/ ٣٧٧.

(٦) الشرح الكبير ٧/ ٢٥٠.

(٧) المدونة ١/ ٢٦٩، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٥، التاج والإكليل ٣/ ٣٦٧.

(٨) الفروع ٣/ ٧٧، الإنصاف ٧/ ٤٤٨، المبدع ٣/ ٣٢.

وقال شيخ الإسلام: «وإذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان يُحمل عنها ما يجب عليها، وهل تجب كفارة الجماع في رمضان لإفساد الصوم الصحيح أو لحرمة الزمان؟ فيه قولان، الصواب: الثاني»(١).

وحجته:

١- حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المجامع نهار رمضان(٢).

حيث لم يستفصل النبي ﷺ في حديث المجامع فكان شاملًا للعمد والإكراه، وغيرهما(٣).

وتقدم الجواب عنه.

٢- أن الزوج غير معذور، فوجبت عليه الكفارة.

٣- أن المكرِه هو الذي ألجأه إلى الوقوع في الجماع، فيرجع المكرَه عليه بالكفارة(٤).

الترجيح: تقدم أن المكره لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لقاعدة الشريعة: أن التروك، والنواهي يشترط لحصول أثرها ثلاثة شروط: العلوم، والذكر، والاختيار، والمرأة كالرجل؛ لأن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، لكن لوقيل بتحميل الكفارة للمكره لكان له وجه.

المطلب الثالث: من وطئت وهي نائمة .

اختلف العلماء- رحمهم الله- في ذلك على قولين.

القول الأول: لا يفسد صوم من وطئت وهي نائمة.

---

(١) الاختيارات ص١٢٣.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٦١٨).

(٣) منار السبيل ص١٩٨.

(٤) انظر: الفروع ٣/ ٥٨.

وهو قول زفر من الحنفية(١)، والشافعية(٢)، وهو قول مخرج في مذهب أحمد(٣)، وهو قول ابن حزم(٤).

وحجته:

١- **حديث** عائشة رضي الله عنها في رفع المؤاخذة عن النائم.(٥)

٢- حديث: «ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»(٦).

فيسقط بالإكراه أثر الفعل(٧)، والنائم ملحق بالمكره للعذر.

القول الثاني: عليها الإمساك والقضاء ولا كفارة.

وهو مذهب الحنفية(٨)، والمالكية(٩)، والحنابلة(١٠).

وحجته: القياس على المكره على الحدث فإنه تنتقض طهارته.

ونوقش:

قال ابن حزم: «قال علي: وهذا قياس في غاية الفساد... لأن الطهارة تنقض من الأحداث بقسمين:

أحدهما: بنقضهما كيفما كان، بنسيان، أو عمد، أو إكراه.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٢.

(٢) التهذيب ٣/ ١٥٩، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٩١-٩٢، مغني المحتاج ٢/ ١٨١، نهاية المحتاج ٣/ ٢٠١.

(٣) المغني ٣/ ٢٨.

(٤) المحلى ٤/ ٣٣٧-٣٦٢.

(٥) تقدم تخريجه(٧٢).

(٦) سبق تخريجه برقم (٧٧١).

(٧) المجموع ٦/ ٣٢٣.

(٨) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٤، تبيين الحقائق ١/ ٣٤٣، البحر الرائق ٢/ ٢٩٢.

(٩) المدونة ١/ ٢٧٩، منح الجليل ٢/ ١٣٤، التاج والإكليل ٣/ ٣٥١-٣٦٧.

(١٠) المغني ٣/ ٢٨، الفروع ٣/ ٧٩، شرح الزركشي ٢/ ٥٩٢.

والآخر: لا ينقضها إلا بالعمد على حسب النصوص الواردة في ذلك، وهم متفقون على أن الريح، والبول، والغائط ينقض الطهارة، أن يقيسوا الناسي في الصوم على الناسي في الطهارة، والمغلوب بالقيء على المغلوب بالحديث، وكلهم لا يقولون بهذا أصلًا، فبطل قياسهم الفاسد، وكان أدخل في القياس لو قاسوا المكره والمغلوب في الصوم على المكره، والمغلوب في الصلاة على ترك القيام، أو ترك السجود أو الركوع، فهؤلاء صلاتهم تامة بإجماع منهم، فكذلك يجب أن يكون صوم المكره والمغلوب ولا فرق»(١).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- عدم فساد صوم النائمة إذا وطئت، وعدم إيجاب الكفارة عليها؛ لكونها معذورة بالنوم.

الشرط الثالث: الذكر.

تعريف النسيان لغة، واصطلاحًا.

أولًا: تعريف النسيان لغة:

قال ابن فارس: «النون، والسين، والياء أصلان صحيحان يدل أحدهما على إغفال الشيء، والثاني على ترك الشيء»(٢).

فمن الأول: قوله سبحانه: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، ومن الثاني: قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: لا تقصدوا الترك والإهمال(٣).

---

(١) المحلى ٤/ ٣٦٢-٣٦٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٢١، وذكر هذين الدليلين المعنيين الرازي في مختار الصحاح ص٣١.

(٣) المصباح المنير ص٦٠٤، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٢٢.

يقال: نِسيان، ونَسيان بفتح النون(١).

فمعنى النسيان لغة يدور حول الغفلة عن الشيء أو تركه.

ثانيًا: تعريف النسيان اصطلاحًا:

قيل فيه: عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه.

وقيل: جهل الإنسان ما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة(٢).

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الأكل والشرب ناسيًا.

اختلف العلماء- رحمهم الله- في صيام من أكل أو شرب، أو جامع ناسيًا على أقوال:

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم في قضاء الناسي: معارضة ظاهر الأثر في ذلك للقياس، وأما القياس: فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة، وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس: فهو ما خرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». وهذا الأثر يشهد له عموم قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٣).

القول الأول: أن صيامه صحيح.

---

(١) القاموس المحيط ١٧٢٥.

(٢) عوارض الأهلية ٢٠٩، وينظر أيضًا: التعريفات للجرجاني ٣٠٩.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٥٣.

وبه قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام[٤]، وابن القيم[٥].

وبه قال: الحسن البصري، ومجاهد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر[٦]، وعطاء، وطاووس، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، الثوري[٧].

قال شيخ الإسلام: «الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف والخلف»[٨].

قال ابن قدامة: «ونقل أحمد بن القاسم عنه- أي الإمام أحمد- كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره».

قال أبو الخطاب: «هذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان[٩]».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، ويذكر ثلاث روايات عنه:

---

(١) الأصل ٢/ ٢٠١، مراقي الفلاح ١/ ٢٤٦، ورد المحتار ٢/ ٣٩٨.

(٢) التهذيب ٣/ ١٥٩، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٥٧، مغني المحتاج ٢/ ١٥٦.

(٣) المغني ٤/ ٣٧٤، شرح الزركشي ٢/ ٥٩٢، المحرر في الفقه ١/ ٣٢٧، الإنصاف ٧/ ٤٤٢، فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٦، كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٣١٩.

(٥) إعلام الموقعين ٢/ ٤٦.

(٦) البناية ٣/ ٦٣٦، المجموع ٦/ ٣٢٤.

(٧) المغني ٣/ ٥٣، المحلى ٦/ ٢٢٠.

(٨) الفتاوى ٢٥/ ٢٢٨.

(٩) المغني ٣/ ١١٢.

إحداها: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين.

والثانية: عليه القضاء بلا كفارة، وهو قول مالك.

والثالثة: عليه الأمران، وهو المشهور عن أحمد.

والأول أظهر كما قد بسط في موضعه فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة: أن من فعل محظورًا مخطئًا أو ناسيا لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيا ولا مرتكبًا لما نهي عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهي عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه»(١).

القول الثاني: عليه القضاء دون الكفارة.

وهو مذهب المالكية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣).

وهو قول الأوزاعي، والليث، وعطاء في رواية(٤).

القول الثالث: أنه يجب عليه القضاء والكفارة إن كان جماعا، ولا يجب عليه شئ إن كان أكلا أو شربا.

وبه قال الحنابلة(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٦.

(٢) المدونة ١/ ٢٦٦، المعونة ١/ ٢٩٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٩، حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤.

(٣) المغني ٤/ ٣٧٤، الشرح الكبير ٧/ ٤٤٦، شرح الزركشي ٢/ ٥٩٢، فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٢٦.

(٤) المجموع ٦/ ٢٨٦، المغني ٤/ ٣٧٤، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٢٢.

(٥) المغني ٤/ ٣٧٤، الإنصاف ٧/ ٤٤٢، الإقناع ١/ ٥٠٠، معونة أولى النهى ٣/ ٤١٧، غاية =

وعند الحنابلة. **قال المرداوي**: «لو جومعت المرأة ناسية فلا كفارة عليها وإن أوجبناها على الناسي. قال في الفروع: وهو الأشهر.

وعن الإمام أحمد: يكفر- المجامع- عن المعذورة بإكراه أو نسيان أو جهل ونحوه كأم ولده إذا أكرهها وقلنا يلزمها الكفارة».

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله: «فعلت»(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قال الحافظ ابن حجر: «فالنسيان ليس من كسب القلب»(٢).

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أ- أن النبي ﷺ أمره بإتمام صومه، ولم يأمره بالقضاء دل على أنه على صومه(٤).

ب- أن النبي ﷺ أضاف الفعل إلى الله سبحانه وتعالى، فدل على أنه

= المطلب ص١١٣، رؤوس المسائل ١/ ٣٢٩، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٤٦.

(١) رواه مسلم -كتاب الإيمان/ باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (ح١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٨٦، تحفة الأحوذي ٣/ ٤١٣.

(٣) صحيح البخاري(٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥).

(٤) الحاوي الكبير ٣/ ٤٣١، تحفة الأحوذي ٣/ ٤١١-٤١٢.

لا أثر للعبد في ذلك الفعل(١).

قال ابن دقيق العيد: «فأمر بالإتمام وسمي الذي يتم صوما»(٢).

وقال ابن القيم: «وكان من هديه ﷺ إسقاط القضاء عمن أكل أو شرب ناسيًا، وأنه سبحانه هو الذي أطعمه وسقاه فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به، فإنما يفطر بما فعله، وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه؛ إذ لا تكليف بفعل النائم ولا بفعل الناسي»(٣).

وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الجماع للاستواء في الركنية(٤).

قال النووي: «نص النبي ﷺ على الأكل والشرب، وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم»(٥).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صوم التطوع لخفته(٦).

الوجه الثاني: أن المراد به رفع الإثم.

وقال الداودي: «لعل مالكًا لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم»(٧).

(٧٨٢) ٣- ما رواه ابن خزيمة قال: حدثنا محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، ثنا محمد بن

---

(١) معالم السنن ٢/ ١٠٣، شرح الزركشي ٢/ ٢٥٠، شرح السنة ٦/ ٢٩١-٢٩٢.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٥٦.

(٣) زاد المعاد ٢/ ٥٩.

(٤) الهداية ٢/ ٣٢٨.

(٥) المجموع ٦/ ٣٥٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٢٣.

(٧) فتح الباري ٤/ ١٥٥.

عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الناسي لا قضاء عليه ولا كفارة إذا أفطر، وهذا نص عام يشمل جميع المفطرات من أكل وشرب وجماع وغيرها.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٣٩ (ح١٩٩٠).

وأخرجه ابن خزيمة (ح١٩٩٠) -وعنه ابن حبان في صحيحه (ح٣٥٢١)- عن إبراهيم بن محمد بن مرزوق،

والدارقطني ٢/ ١٧٨ عن محمد بن محمود أبو بكر السراج،

والطبراني في الأوسط (ح٥٣٥٢) عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة،

كلهم عن محمد بن مرزوق، به، ولفظ الطبراني، وابن خزيمة: «من أكل أو شرب ناسيا في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة».

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٩٥ وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٩ من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، به.

قال الدارقطني: «تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري» لكنه لم يتفرد به بل تابعه أبو حاتم كما تقدم.

قال البيهقي: «وهو مما تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات والله أعلم».

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٢٣٢): «ومحمد بن عمرو: صدوق لكن تكلم فيه من قبل حفظه، والمشهور في هذا الحديث هذا اللفظ المخرج في الصحيح، وهذا مروي بالمعنى، والله أعلم».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٥: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن».

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٨) من طريق محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا بن علية، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه».

قال الدارقطني: «إسناد صحيح وكلهم ثقات».

٤- قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١).

(٧٨٣) ٥- ما رواه عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من أكل ناسيًا، أو شرب ناسيًا فليس عليه بأس، إن الله أطعمه وسقاه»(٢).

(٧٨٤) ٦- ما رواه ابن حزم من طريق وكيع، عن شعبة، عن عبدالله بن دينار قال: «استسقى ابن عمر وهو صائم، فقلت: ألست صائمًا؟ فقال: أراد الله أن يسقيني فمنعتني»(٣).

(٧٨٥) ٧- وروى عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «لو وطىء رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء»(٤).

(٧٨٦) ٨- وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن رجل، عن الحسن قال:

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٩٥).

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٣٤.
ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٧٦ من طريق عبدالرزاق به.
ورواه عبدالرزاق ٤/ ١٣٥ عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة بنحوه.
وإسناده صحيح.

(٣) المحلى ٦/ ٢٢١.
لم أقف على من أخرجه بإسناده إلا أن البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٧٨، والمباركفوري في تحفة الأحوذي ٣/ ٤١٣ ذكرها معلقًا.
ورجاله ثقات.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٤/ ١٧٤ (ح٧٣٧٥).
وعلقه البخاري في صحيحه -كتاب الصوم/ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا.
قال البخاري: وقال الحسن ومجاهد: «إن جامع ناسيا فلا شيء عليه».

«هو بمنزلة من أكل وشرب ناسيا»(١).

٩- ولأن الصيام عبادة ذات تحليل وتحريم فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلاة والحج(٢).

١٠- ولأن ما يختص النهي عنه بالعبادة لا حد في جنسه، فلا يؤثر بلا قصد كطيران الذباب إلى حلقه(٣).

١١- ولأنه لم يتعمد المفسد، وإنما هذا من رزق الله تعالى ولطفه في حق عباده تيسيرًا عليهم ودفعًا للحرج عليهم(٤).

١٢- **قال ابن القيم**: «إن فعل الناسي غير مضاف إليه، وإنما أضاف النبي ﷺ فعله «ناسيًا» إلى الله لكونه لم يرده ولم يتعمده، وما يكون مضافًا إلى الله لم يدخل تحت قدرة العبد، فلم يكلف به، فإنه إنما يكلف بفعله لا بما يفعل فيه، ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير، وكذلك لو احتلم الصائم في منامه وذرعه القيء في اليقظة لم يفطر، ولو استدعى ذلك أفطر به، فلو كان ما يوجد بغير قصده كما يوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا»(٥).

وقال أيضا: «وإذا ثبت أنه غير آثم، فلم يفعل في صومه محرمًا ولم يبطل صومه، وهذا محض القياس، فإن العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور»(٦).

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٤/ ١٧٤ (ح٧٣٧٧).
وعلقه البخاري في صحيحه -كتاب الصوم/ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا.
(٢) المغني ٤/ ٣٦٧، الكافي ١/ ٣٥٤.
(٣) الفروع ٣/ ٥١.
(٤) نيل المآرب ١/ ٤٣٤.
(٥) إعلام الموقعين ٢/ ١٣.
(٦) إعلام الموقعين ٢/ ١٢.

١٣- ولأن الركن واحد وهو الكف عن كل منها فتساوت كلها في أنها متعلق الركن لا يفضل واحد منها على الآخر بشيء في ذلك(١).

قال الكاساني: «والقياس أن يفسد وإن كان ناسيا وهو قول مالك لوجود ضد الركن حتى قال أبو حنيفة: لولا قول الناس لقلت يقضي- أي لولا قول الناس أن أبا حنيفة خالف الأمر لقلت يقضي، لكنا تركنا القياس بالنص وهو ما روي عن أبي هريرة»(٢).

وقال المرغيناني: «وإذا ثبت هذا في حق الأكل والشرب ناسيًا ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية»(٣).

١٤- أن النسيان يغلب وجوده في الصيام فإذا لم يجعل عذرًا وقع الناس في المشقة والجرح(٤).

١٥- الناسي ليس له فعل ولا يصح نسبة الفعل إليه؛ لأن الفعل المنسوب للفاعل هو ما كان يقصده، وهنا لا يوجد منه قصد انتهاك حرمة الشهر ولا إرادة ذلك(٥).

١٦- ولأنه وطء لا يأثم به، فلا يوجب الكفارة، دليله: المسافر إذا وطئ وهو صائم في حال السفر(٦).

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٢/ ٣٢٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٠.

(٣) الهداية مع البناية ٣/ ٣٠٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦، تبيين الحقائق ٢/ ١٦٧.

(٥) نيل المآرب ١/ ٤٣٥، إعلام الموقعين ٢/ ٤٧.

(٦) الروايتين ١/ ٢٦٠.

وجه الدلالة: أن المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خَرْم، وهذا لم يأت به على التمام فهو باق عليه.

قال القرطبي: «هذا ما احتج به علماؤنا وهو صحيح، لولا ما صح عن الشارع، وقد جاء بالنص الصريح الصحيح ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة» رواه الدارقطني. وقال: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري(١)، فزال الاحتمال وارتفع الإشكال والحمد لله ذي الجلال والكمال»(٢).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع في نهار مضان(٣).

وجه الدلالة: دل أمر النبي ﷺ للرجل الذي قال: «وقعت على امرأتي» أن عليه الكفارة ولم يسأله عن العمد أو النسيان، ولو افترق الحال لسأله واستفصل، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: قال ابن رشد: «وأما من أوجب القضاء والكفارة على المجامع ناسيا فضعيف، فإن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بين في الشرع، والكفارة من أنواع العقوبات، وإنما أصارهم إلى ذلك أخذهم بمجمل الصفة المنقولة في الحديث- أعني: من أنه لم يذكر فيه أنه فعل ذلك عمدا ولا نسيانا-، لكن من أوجب الكفارة على قاتل الصيد نسيانا لم يحفظ أصله في هذا، مع أن النص إنما جاء في المتعمد، وقد كان يجب على أهل

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٢٣.

(٣) سبق تخريجه برقم (٦١٨).

(٤) المغني ٤/ ٣٧٤، الشرح الكبير ٧/ ٤٤٦، المبدع ٣/ ٢١.

الظاهر أن يأخذوا بالمتفق عليه، وهو إيجاب الكفارة على العامد إلى أن يدل الدليل على إيجابها على الناسي، أو يأخذوا بعموم قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» حتى يدل الدليل على التخصيص، ولكن كلا الفريقين لم يلزم أصله، وليس في مجمل ما نقل من حديث الأعرابي حجة. ومن قال من أهل الأصول إن ترك التفصيل في اختلاف الأحوال من الشارع بمنزلة العموم في الأقوال فضعيف، فإن الشارع لم يحكم قط إلا على مفصل، وإنما الإجمال في حقنا».

ثانيًا: أنه لا حجة فيه على إيجاب القضاء والكفارة على المجامع ناسيًا، وإنما هو إخبار عما حصل له.

قال شيخ الإسلام: «وأما حديث: «هلكت يا رسول الله» فهو حديث صحيح غير صريح»(١).

ثالثًا: أن قوله: «هلكت» يدل على أنه كان عالمًا بالتحريم.

قال ابن حجر: «أنه قد تبين حاله بقوله: «هلكت» تدل على أنه كان عامدًا عارفًا بالتحريم»(٢).

رابعًا: يرده ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان، وفيه: قال النبي ﷺ: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يومًا، واستغفر الله»(٣).

وأمره بالاستغفار إنما يدل على أنه كان عامدًا ولم يك ناسيًا.

خامسًا: أن حالة النسيان في حق هذا السائل بعيدة جدًا بالنسبة إلى

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٣.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٩٥.

(٣) سبق تخريجه برقم (٧٠٥).

الجماع ومحاولة مقدماته، وطول زمانه وعدم اعتياده فيكل وقت، فلم يحتج إلى الاستفصال بناء على الظاهر، كيف وقد قال: (هلكت) بأنه يشعر بتعمده ظاهرًا ومعرفته بالتحريم(١).

سادسًا: أنه يشير قول الأعرابي عندما أخبره الرسول ﷺ عن الكفارة وهي على الترتيب: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، فقال: وهل فعلت ما فعلت إلا من الصيام، أي أنه لا يستطيع الصيام لشدة شبقه، فدل بطريق الإيماء إلى أنه وقع متعمدًا عندما اشتدت عليه شهوته.

سابعًا: ولأن الدليل وردت عليه احتمالات ليست بالضعيفة، وإذا وردت الاحتمالات للدليل بطل الاستدلال به.

(٧٨٨) ٣- وروى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيا في رمضان؟ قال: «لا ينسى هذا كله، عليه القضاء لم يجعل الله له عذرا»(٢).

٤- ولأنه لا يتصور وقوع النسيان في الجماع(٣).

٥- ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم(٤)، ولو افترق الحكم إذا كان عامدًا عما إذا كان ناسيًا لفُصل الحكم وفرّق، فكأن النبي ﷺ قال: من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة(٥)، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/ ٢٢٠.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٧٤ (ح٧٣٧٦).

(٣) نيل المآرب ١/ ٤٣٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المغني ٤/ ٣٧٤، الشرح الكبير ٧/ ٤٤٦، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٦٣.

العموم في المقال(١).

ونوقش: نسلم بذلك، لكن سبق وأن ذكرنا أن حال السائل يدل دلالة واضحة على أنه كان عامدًا، فاكتفى الرسول ﷺ بمعرفة حاله عن سؤاله عنه، وقد سبقت الإشارة عن شيء من الدلائل عند الإجابة على الدليل الثاني.

٦- أن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال، كالصلاة والحج(٢).

ونوقش من وجوه:

الأول: أن الحكم في وطء الحاج إذا كان عامدًا يختلف عن حكمه إذا كان ناسيًا، فوطء الحاج عامدًا يفسد حجه بالإجماع أما مع النسيان فمحل خلاف.

الثاني: أن هيئة الصلاة مذكرة فلا يغلب النسيان فيها، ولا مذكر في الصوم فيغلب النسيان فيه(٣).

الثالث: أن هناك فرق بين جماع الناسي في حال الإحرام وحال الصيام؛ لأن المحرم له هيئة وهي هيئة الإحرام، وأداء المناسك يتذكر بها حاله(٤).

٧- أن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢٧.

(٢) معونة أولى النهى ٣/ ٤١٧.

(٣) الهداية ٢/ ٣٢٧، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٢.

(٤) المجموع ٦/ ٣٥٢.

(٥) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ١١٤.

ونوقش: أن الشبهة إذا وردت للحكم خففته، فالحدود تدرأ بالشبهات، وهذا من باب أولى، فلا نسلم بذلك.

٨- أن الجماع أمر عظيم، وليست العادة فعله في النهار، فوقوعه مع النسيان إن وقع نادر جدًا(١).

٩- أن الأحاديث الواردة في إعذار الصائم الناسي إنما هي في حال الأكل والشرب دون غيرهما من سائر المفطرات.

ومن ذلك: ما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»(٢).

١٠- ولأن الجماع أعظم المفطرات لما فيه من الشهوة واللذة المنافية للمقصود من الصوم، والإقبال إلى الله تعالى، فقد قال تعالى: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»(٣).

ونوقش: الظاهر أن هذا الحديث مخصوص بحديث أبي هريرة الذي ورد فيه: «فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»؛ لأن قصد الترك ظاهر في الحديث القدسي، أما الناسي فلا شيء عليه حتى لو جامع ناسيًا.

بدليل أن الصائم الممتثل تكون له إرادة وعزيمة تثنيانه عن شهوته وعن مراده تعبدًا لله سبحانه، ومن تجاوز شيئًا من ذلك دون قصد لم يكن عاصيًا؛ إذ لابد من تصور المراد الذي يهواه ويشتهيه في نفسه ويتخيله قبل فعله(٤).

---

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٣١٨.

(٢) صحيح البخاري(٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥).

(٣) صحيح البخاري في الصوم (١٨٩٤).

(٤) الفتاوى ١٠/ ٥٨٦.

١١- لأنه وطء تام صادف صوم رمضان متحتمًا، فيجب أن يفسده ويوجب الكفارة إذا كان الصوم متحتمًا دليله العامد(١).

ونوقش: لا نسلم بذلك؛ فإن لو صادف رمضان متحتمًا فالشارع دومًا يفرق بين العامد والناسي في أحكامه، فوجب أن يجري ذلك التفريق في مسألتنا هذه.

أدلة القول الثالث:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»(٢).

وأن الحكم علق بالأكل والشرب فهو المقصود من الحديث دون غيره من سائر المفطرات.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن مفهوم الأكل الشرب مفهوم لقب(٣) لا يعلم به، فلا يختص الحكم بالمنطوق به ولا ينتفي عما عداه.

الثاني: أنه خرج الحكم على تذكرهما وتخصيصهما على الغالب، وما خرج فيه الحكم على الغالب لا يعتبر مفهومه كما قرره في الربيبة في الحجر في قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣].

فقالوا: ذكر الوصف بالحجور لا مفهوم له؛ لأنه خرج على الغالب، فتخرج الربيبة مطلقًا(٤).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح البخاري(٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥).

(٣) مفهوم اللقب: هو أن يخص اسمًا بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه. انظر: إرشاد الفحول ٢/ ٦٥، وروضة الناظر ٢/ ١٣٧.

(٤) العدة حاشية على إحكام الأحكام ٣/ ١٧٠.

٢- ولأن ما لا يصح الصوم مع جنسه عمدًا لا يجوز مع سهوه كالجماع وترك النية.

ونوقش: الجماع حكمه أغلظ ويمكن التحرز عنه، وأما النية فليس تركها فعلًا ولأنها شرط، والشروط لا تسقط بالسهو بخلاف المبطلات(١).

٣- أن الأكل والشرب أيًا كان شكله ينفي ركن الصوم وحقيقته؛ إذ الصوم عند الإمام مالك: الإمساك عن الأكل، فلا يوجد مع الأكل؛ لأنه ضده(٢) بمعنى أنه ترك ركن الصوم وهو الإمساك، فلا يصح صومه كما لو ترك ركنا من الصلاة ناسيًا.

وحملوا قوله ﷺ: «فليتم صومه» على وجوب الإمساك عن المفطرات(٣).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بصحة صيام من أكل أو شرب، أو جامع ناسيًا، ولا قضاء عليه، ولا كفارة؛ لقاعدة الشريعة: أن التروك، والنواهي يشترط لحصول أثرها ثلاثة شروط: العلم، والذكر، والاختيار..

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه نصوص عامة تشمل الصوم وغيره وتشمل الجماع وغيره لوم يأت ما يخالفها من حديث صحيح ولا فتوى صحابي، وأما حديث «هلكت يا رسول الله» فهو حديث صحيح غير صريح، والأصل أن القواعد الكلية التي وردت في السنة النبوية وفي كتاب الله تشمله وتشمل غيره ولا يخرج عنها»(٤).

---

(١) المغني ٤/ ٣٦٧.

(٢) التخريج للدكتور يعقوب الباحسين حفظه الله ص٢٤٣.

(٣) أحاديث الصيام ص٦١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٣.

المطلب السابع: إذا أكل ناسيًا وظن أنه قد أفطر فأكل عمدًا.

من أكل ناسيًا فظن أنه قد أفطر فأكل بعد ذلك متعمدًا، فاختلف العلماء في فساد صومه على قولين:

القول الأول: عدم فساد صومه.

وهو وجه عند الشافعية، وبه قال صاحب الرعاية عند الحنابلة(١).

القول الثاني: فساد صومه.

وهو قول جمهور العلماء(٢).

وعند بعض الشافعية: يحتمل أنه تجب عليه الكفارة؛ لأن الذى ظنه لا يبيح الوطء بخلاف ما لو جامع وظن أن الشمس غربت؛ لأن الذى ظن هناك يبيح له الوطء

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما تقدم من الأدلة على أن الجهل بالحال عذر شرعي، كما لو أكل يظنه ليلا فبان نهارا أنه لا يفسد صومه كحديث عدي، وسهل بن سعد، وما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة من عدم فساد صومه، فكذا هنا لجهلة بالحال(٣).

في المهذب: «وإن أكل ناسيًا فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامدًا، فالمنصوص في الصيام أنه لا تجب الكفارة؛ لأنه وطئ وهو معتقد صائم،

---

(١) الفروع ٣/ ٥٦، المبدع ٣/ ٣٠، الإنصاف ٣/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧، إعانة الطالبين ٢/ ٢٣١، المهذب للشيرازي ١/ ١٨٥، الفروع ٣/ ٥٦، المبدع ٣/ ٣٠، الإنصاف ٣/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٣) الفروع ٣/ ٥٦.

فأشبه إذا وطئ وعنده أنه ليل ثم بان أنه كان نهارًا»(١).

وفي الفروع: «لو أكل ناسيًا فظن أنه قد أفطر فأكل عمدًا، فيتوجه أنه مسألة الجاهل بالحكم فيه الخلاف السابق، وقال صاحب الرعاية: يصح صومه، ويحتمل عدمه»(٢).

وفي المبدع: «فرع: إذا أكل ناسيا وظن أنه قد أفطر فأكل عمدا فيتوجه أنها مسألة: الجاهل بالحكم فيه الخلاف السابق، فلو جامع بعده نسيانا واعتقد الفطر به فكالناسي والمخطئ إلا أن يعتقد وجوب الإمساك فيكفر في الأشهر»(٣).

(٧٨١) ٢- ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي- قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا- قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «**لم أنس ولم تقصر**» **فقال: «أكما يقول ذو اليدين» فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك...**»(٤).

---

(١) المهذب للشيرازي ١/ ١٨٥.

(٢) الفروع ٣/ ٥٦.

(٣) المبدع ٣/ ٣٠، الإنصاف ٣/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٤) صحيح البخاري في الصلاة (٤٨٢)، ومسلم في الصلاة (٥٧٣).

وجه الدلالة: أن ذا اليدين رضي الله عنه تكلم بعد سلام النبي ﷺ وقبل انقضاء الصلاة يظن إباحة ذلك، ولم يأمر النبي ﷺ بالإعادة.

٣- ولأنه وطئ وهو معتقد صائم، فأشبه إذا وطئ وعنده أنه ليل ثم بان أنه كان نهارًا(١).

دليل القول الثاني: أنه أكل متعمدا فبطل صيامه(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه أكل بناء على أنه أبيح له فتبين أنه معذور لجهله، فلا يفسد صوم لعذر الجهل.

الترجيح: يترجح- والله أعلم- القول الأول؛ لأن الجهل بالحال أو بالحكم الشرعي عذر.

المسألة الثالثة: تذكير من أل صائما.

من رأى أحدا يأكل وهو صائم ذكره؛ إذ التذكير من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وعند الحنفية: الأولى أن لا يذكره إن كان شيخا؛ لأن ما يفعله الصائم ليس بمعصية، فالسكوت عنه ليس بمعصية، ولأن الشيخوخة مظنة المرحمة، وإن كان شابا يقوى على الصوم يكره أن لا يخبره، والظاهر أنها تحريمية؛ لأن الولوالجي قال: يلزمه أن يخبره ويكره تركه.

وهذا في نظر؛ التفريق بين الشيخ والشاب لا دليل عليه؛ إذ التذكير من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

فرع: نص الحنفية: على أنه إذا أكل ناسيا فذكره إنسان بالصوم ولم يتذكر فأكل فسد صومه في الصحيح، خلافا لبعضهم كذا في الظهيرية؛ لأنه

---

(١) المهذب للشيرازي ١/ ١٨٥.

(٢) إعانة الطالبين ٢/ ٢٣١.

أخبر بأن هذا الأكل حرام عليه وخبر الواحد في الديانات مقبول، فكان يجب أن يلتفت إلى تأمل الحال لوجود المذكر.

فرع آخر: قال الكاساني: «ولو أكل فقيل له: إنك صائم وهو لا يتذكر أنه صائم ثم علم بعد ذلك فعليه القضاء في قول أبي يوسف، وعند زفر، والحسن بن زياد لا قضاء عليه.

وجه قولهما: أنه لما تذكر أنه كان صائما تبين أنه أكل ناسيا فلم يفسد صومه، ولأبي يوسف: أنه أكل متعمدا؛ لأن عنده أنه ليس بصائم فيبطل صومه»(١).

فرع: هناك شروط خاصة لكل مذهب سبقت في المفطر الثالث: إدخال مائع إلى الجوف.

فرع: في فتاوى قاضيخان: النائم إذا شرب فسد صومه، وليس هو كالناسي؛ لأن النائم ذاهب العقل، وإذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية(٢).

وهذا فيه نظر؛ إذ الإثم مرفوع عنه القلم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها(٣).

* * *

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٩٤.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٩١.

(٣) تخريجه (٧٢).

فهرس موضوعات
الجزء الثالث

الموضوع **الصفحة**

📖 **الباب السادس: حكم الفطر في الصيام** ٥

الفصل الأول: حكم الفطر في الصيام، وحالات جوازه في الواجب ٧

المبحث الأول: تعريف المفطرات لغة، واصطلاحًا..... ٧

المبحث الثاني: ما يترتب على الفطر في رمضان بلا عذر ٨

المطلب الأول: الإثم، ووجوب التوبة. ٨

المطلب الثاني: قضاء اليوم الذي أفطره. ٨

المطلب الثالث: وجوب الكفارة على من أفطر بغير عذر ١٨

المبحث الثالث: الحالات التي يجوز، أو يشرع فيها الإفطار ١٨

المطلب الأول: الحالات التي يفطر فيها للأعذار الشرعية المعتادة:.....١٨

المطلب الثاني: الإفطار لغلبة الجوع والعطش: ١٨

المطلب الثالث: الإفطار لإنقاذ معصوم من الهلكة ٢١

المطلب الرابع: الإفطار خشية الضرر في المعيشة الدنيوية.....٢٧

المطلب الخامس: الإفطار للتقوي على الجهاد.....٢٩

الفصل الثاني: بيان المفطرات ٣٢

المبحث الأول: المفطر الأول: الأكل والشرب.....٣٢

المطلب الأول: كونه مفطرا ٣٢

المطلب الثاني: ضابط الأكل والشرب ٣٣

المطلب الثالث: أكل ما يتغذى به عادة ٣٣

الموضوع الصفحة

المطلب الرابع: أكل ما لا يتغذى به عادة ٣٤
المطلب الخامس: بلع اليسير، وما بين الأسنان. ٣٧
المطلب السادس: بلع النخامة. ٤٠
المطلب السابع: بلع الريق. ٤١
المطلب الثامن: بلع أثر المضمضة: ٤٦
المطلب التاسع: بلع أثر السواك الرطب. ٤٧
المبحث الثاني: المفطر الثالث: الجماع..... ٤٩
المطلب الأول: كونه مفطرا ٤٩
المطلب الثاني: ضابط الجماع المفسد للصوم ٥٠
المطلب الثالث: من جامع ليلًا ثم أنزل بعد طلوع الفجر..... ٥٢
المطلب الرابع: طلوع الفجر عليه وهو مجامع..... ٥٣
المطلب الخامس: جماع من لزمه الإمساك..... ٦٠
المطلب السادس: المساحقة بين المرأتين:..... ٦٣
المطلب السابع: وطء البهيمة: ٦٤
المطلب الثامن: إذا لاط بذكر. ٦٤
المطلب التاسع: وطء الصغيرة التي لا تشتهى: ٦٥
المطلب العاشر: وطء الميتة ٦٦
المبحث الثالث: المفطر الثالث: إدخال مائع إلى الجوف..... ٦٧
المطلب الأول: المراد بالجوف: ٦٧
المطلب الثاني: حكم التفطير به..... ٧٢

الموضوع الصفحة

المبحث الرابع: المفطر الرابع: الإدخال عن طريق الفم.....٨٤
المطلب الرابع: سبق الماء إلى حلق الصائم لغير طهارة،
كما لو تمضمض لغير طهارة. ٩٢
المطلب الخامس: المضمضة الطبية: ٩٣
المطلب السادس: الغرغرة في الصوم: ٩٤
المطلب السادس: بخاخ العلاج الموضعي للفم.....٩٦
المطلب السابع: أثر مداواة الأسنان في الصيام: ٩٦
المطلب الثامن: استعمال معجون الأسنان ٩٩
المطلب التاسع: استعمال منظار المعدة.....٩٩
المبحث الخامس: المفطر الخامس: الداخل عن طريق الأنف.....١٠٣
المطلب الأول: سبق الماء بسبب الاستنشاق والمبالغة فيه. ١٠٣
المطلب الثاني: الاستعاط. ١٠٣
المطلب الثالث: قطرة الأنف.....١٠٥
المطلب الرابع: بخاخ الحساسية عن طريق الأنف. ١٠٧
المبحث السادس: المفطر السادس: الداخل عن طريق الأذن ١٠٨
المطلب الأول: التقطِير فِي الأُذنِ ١٠٨
المطلب الثاني: دخول الماء في المسامع. ١١٢
المطلب الثالث: غسول الأذن، وبخاخ الأذن. ١١٥
المبحث السابع: المفطر السابع: الداخل عن طريق العين.....١١٦

الموضوع **الصفحة**

المطلب الأول: الكحل ١١٦
المطلب الثاني: قطرة العين. ١٢٣
المطلب الثالث: العدسات اللاصقة. ١٢٥
المبحث الثامن: المفطر الثامن: الداخل عن طريق الفرج ١٢٦
المطلب الأول: التقطير في إحليل الذكر: ١٢٦
المطلب الثاني: التقطير في فرج المرأة: ١٢٨
المطلب الثالث: استعمال منظار المثانة وفرج المرأة في الصوم: ١٢٩
المبحث التاسع: المفطر التاسع: الداخل عن طريق الدبر ١٣١
المطلب الأول: الحقنة في الدبر: ١٣١
المطلب الثاني: التحاميل الشرجية: ١٣٧
المطلب الثالث: استعمال المناظير الشرجية. ١٣٨
المبحث العاشر: المفطر العاشر الداخل عن طريق مسام الجلد،
والأوردة، وبقية الجسم ١٤٠
المطلب الأول: الداخل إلى البدن من المسام لا المسالك. ١٤٠
المطلب الثاني: اللصقات الجلدية والدهونات على الجلد، ونحوها.... ١٤٢
المطلب الثالث: أثر تناول حبوب النترات في الصيام: ١٤٢
المطلب الرابع: تخزين القات في الشدق..... ١٤٣
المطلب الخامس: مداواة الجائفة، والآمة، والجروح..... ١٤٣
المطلب السادس: الإبر، والحقن العلاجية ١٤٦

الموضوع الصفحة

المطلب السابع: حقن الدم..... ١٥١
المطلب الثامن: استخدام الأشعة ١٥٤
المطلب التاسع: غسيل الكلى:..... ١٥٥
المطلب العاشر: منظار البطن: ١٥٩
المطلب الحادي عشر: القسطرة القلبية:..... ١٥٩
المطلب الثاني عشر: لصقة النيكوتين: ١٦٠
المطلب الثالث عشر: لصقة إزالة الشعور بالجوع والعطش: ١٦٠
المبحث الحادي عشر: المفطر الحادي عشر: الإغماء..... ١٦٢
المطلب الأول: أثر الإغماء في النهار على الصوم. ١٦٢
المطلب الثاني: أثر التخدير على الصيام. ١٦٢
المبحث الثالث عشر: المفطر الثالث عشر: استنشاق الغبار، والدخان
والغاز ات، والروائح، ونحو ذلك ١٦٥
المطلب الأول: إذا طار إلى حلقه ذباب، ونحوه: ١٦٥
المطلب الثاني: إذا تعمد استنشاق الدخان، والغبار، ونحوهما. ١٦٧
المطلب الثالث: شم الروائح الطيبة. ١٦٧
المطلب الرابع: استعمال غاز الأكسجين. ١٦٨
المطلب الخامس: بخاخ الربو: ١٦٩
المطلب السادس: البخاخات ذات البودرة الجافة: ١٧٤
المطلب السابع: أجهزة الرذاذ البخارية: ١٧٤

الموضوع الصفحة

المطلب السادس: مص الدخان ١٧٤
المبحث الثاني عشر: المفطر الثاني عشر: الحجامة ١٧٦
المطلب الأول: حكم الحجامة..... ١٧٦
المطلب الثاني: علة التفطير بالحجامة. ٢١١
المطلب الثالث: الشرط، والفصد: ٢١٥
المطلب الرابع: الرعاف..... ٢١٧
المطلب الخامس: من سال فمه دمًا. ٢٢١
المطلب السادس: التبرع بالدم. ٢٢٣
المطلب السابع: أخذ عينة من الدم المخبري لفحصه: ٢٢٣
المطلب الثامن: أثر أخذ الخزعات في الصوم: ٢٢٤
المبحث الثالث عشر: المفطر الثالث عشر: إخراج المذي ٢٢٥
المطلب الأول: من أمذى بنظرة: ٢٢٥
المطلب الثاني: من كرر النظر فأمذى: ٢٢٦
المطلب الثالث: إذا استمنى أو باشر فأمذي. ٢٢٧
المطلب الرابع: من فكر فأنزل مذيا..... ٢٣١
المطلب الخامس: من احتلم فأنزل مذيا..... ٢٣١
المبحث الخامس عشر: المفطر الخامس عشر: إنزال المني ٢٣٣
المطلب الأول: من نظر فأمنى..... ٢٣٣
المطلب الثاني: من كرر النظر فأمنى. ٢٣٤

الموضوع الصفحة

المطلب الثاني: من فكَّر فأنزل منيًا أو مذيًا. ٢٣٧
المطلب الثالث: من أمنى بالمباشرة. ٢٣٩
المطلب الرابع: من أمنى باستمناء: ٢٤١
المطلب الخامس: من احتلم فأنزل وهو نائم. ٢٤٣
المطلب السادس: إذا خرج منه المني لمرض. ٢٤٤
المطلب السابع: من قبَّلته امرأته بغير اختياره فأنزل. ٢٤٤
المطلب الثامن: أثر إخراج المني في الصوم للمداواة: ٢٤٥
المبحث السادس عشر: المفطر السادس عشر: القيء ٢٤٧
المطلب الأول: من قاء عمدًا: ٢٤٧
المطلب الثالث: من ذرعه القيء. ٢٥٨
المبحث السابع عشر: المفطر السابع عشر: أخذ جزء من بدن الصائم.. ٢٦١
المطلب الأول: أثر شفط الدهون على الصوم: ٢٦١
المطلب الثاني: المطلب الثالث: انتزاع اللولب الطبي: ٢٦١
المطلب الرابع: قلع الأضراس، وتنظيف الأسنان..... ٢٦٢
المبحث الثامن عشر: المفطر الثامن عشر: الغيبة، وعمل الذنوب ٢٦٣
المبحث التاسع عشر: المفطر التاسع عشر: قطع نية الصيام ٢٦٥
الفصل الثالث: شروط المفطرات ٢٦٩
المبحث الأول: الشرط الأول: العلم ٢٦٩
المبحث الثاني: الشرط الثاني: الاختيار ٢٧٥

الموضوع الصفحة

المطلب الأول: الإكراه على الأكل، والشرب: ٢٧٥
المطلب الثاني: جماع المكره..... ٢٧٨
المطلب الثالث: من وطئت وهي نائمة. ٢٨٧
المطلب السابع: إذا أكل ناسيًا وظن أنه قد أفطر فأكل عمدًا. ٣٠٦
فهرس موضوعات الجزء الثالث ٣١١

* * *

الجامع لأحكام الصيام

تأليف

أ.د/ خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه بكلية الشريعة

جامعة القصيم

الجزء الرابع

مكتبة الرشد

ناشرون

الجامع لأحكام الصيام

جميع الحقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

تاريخ : ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض

الإدارة : العليا أڤنيو - طريق الملك فهد - هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص . ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

Email: info@rushd.com.sa
Website: www.rushd.com.sa

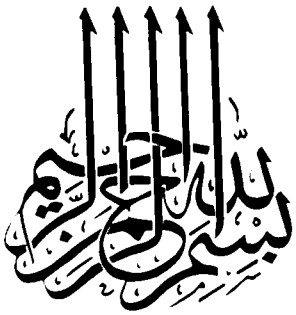
مكتبة الرشد ناشرون/Facebook.com
twitter.com/ALRUSHDBOOKSTOR

★ فروع المكتبة داخل المملكة:

الرياض : المركز الرئيسي : الدائري الغربي بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
الرياض : فرع طريق عثمان بن عفان هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٢٥٣٨٦٤
فرع مكة المكرمة : شارع الطائف هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة : شارع أبي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
فرع جدة : حي الجامعة شارع باخشب هاتف ٦٣٣١١٨٣ فاكس ٦٣٣٠٣١٥
فرع القصيم : بريده - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٦٩٥٤٥١
فرع خميس مشيط : شارع الإمام بن سعود هاتف ٢٣٧٨١٢٩ فاكس ٢٢١٧٩١٣
فرع الدمام : شارع الخزان هاتف ٨١٥٠٥٥٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
فرع حائل : هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
فرع الإحساء : هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
فرع : تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
فرع القاهرة : شارع إبراهيم أبو النجا - مدينة نصر : هاتف ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس ٢٢٧١٢٦٢٥

★ مكاتبنا بالخارج:

القاهرة : مدينة نصر : هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ موبايل ٠٠٢٠١٠٩٨٥٦٢٠٦٨
موبايل ٠٠٢٠١٠٢٣٩١١٦٦٠ فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥
الإمارات - دبي : فاكس ٠٠٩٧١٤٢٥٦٧٩٠٦
لبنان - بيروت : ٠٠٩٦١١٨٠٧٤٧٧


بسم الله الرحمن الرحيم

الباب السابع:
أحكام قضاء الصيام، والكفارة، والفدية

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أحكام القضاء، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الفورية والتراخي في قضاء واجب الصيام.

المبحث الثاني: تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الثاني.

المبحث الثالث: وجوب المضي في القضاء.

المبحث الرابع: القضاء بالعدد.

المبحث الخامس: تقديم التطوع على القضاء.

المبحث السادس: جواز تفريقه.

المبحث السابع: القضاء أيام رمضان.

المبحث الثامن: القضاء يومَيِ العيدين.

المبحث التاسع: القضاء في عشر ذي الحجة.

المبحث العاشر: القضاء في أيام التشريق.

المبحث الحادي عشر: القضاء يوم الشَّك.

المبحث الثاني عشر: القضاء يوم الجمعة.

المبحث الثالث عشر: القضاء يوم السبت.

المبحث الرابع عشر: من مات وعليه صيام لم يقضه.

المبحث الخامس عشر: قَضَاءُ الصومِ المنذورِ عنِ الميِّت.

المبحث السادس عشر: قضاء الصيام الذي أفطره.

***

المبحث الأول:
الفوريةُ والتَّراخي في قضاءِالواجب

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب تعجيل القضاء إسقاطًا للواجب، وإبراءً للذمة، واختلفوا في تأخير قضاء رمضان على أقوال:

القول الأول: أنه على التراخي إلى أن يبقى من شعبان ما يتمكن به من القضاء، قبل رمضان الثاني وبه قال أكثر الفقهاء(١).

القول الثاني: أنه على الفَور.

وبه قال بعض الحنفية(٢)، وبعض المالكية(٣).

القول الثالث: أنه على التراخي إلى بقاء ما يتمكن به من القضاء قبل رمضان الثاني إن كان الفطر لعذر، وإلَّا على الفور إن كان الفطر لغير عذر.

وهو المصحح عند الشافعية(٤).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٥).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على تراخي قضاء رمضان، لأن الله أوجبه في عدة من

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٨، تبين الحقائق ١/ ٣٣٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٧٨، مواهب الجليل ٢/ ٤٤٨، مغني المحتاج ١/ ٤٨٨، المبدع ٣/ ٤٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٤.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٤٨.

(٤) المجموع ٦/ ٣٦٥، ٣٦٦، مغني المحتاج ١/ ٤٨٨، نهاية المحتاج ٣/ ٢١١.

(٥) من آية ١٨٤ من سورة البقرة.

الأيام مطلقة غير مقيدة بزمن(١).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكوم عليَّ الصوم، فما أستطيع أن أقضية إلَّا في شعبان»(٢).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على تراخي القضاء، لفعل عائشة رضي الله عنها، وإقرار النبي ﷺ لها، لأن الظاهر إطلاعه ﷺ.

ونُوقِش الاستدلال بهذا الحديث:

بأن تأخير عائشة رضي الله عنها القضاء إلى شعبان، لأنها معذورة(٣)، بدليل ما جاء في الحديث.

قال يحيى: الشغل بالرسول ﷺ(٤).

وأُجِيب: بأن هذا الكلام مدرج من قِبَل يحيى، ويدل له قوله: «فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ»(٥).

ثانيًا: دليلهم على وجوب القضاء عند بقاء ما يتمكن به من القضاء:

١- حديث عائشة السابق.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على وجوب القضاء عند بقاء ما يتمكن به من القضاء، لأن عائشة رضي الله عنها لم تُؤخر القضاء عن ذلك، ولو جاز لأخرته.

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٨٢.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب متى يقضي رمضان ٢/ ٢٣٩، ومسلم - كتاب الصيام - باب قضاء رمضان في شعبان ١/ ٨٠٢ (١١٤٦).

(٣) فتح الباري ٤/ ١٩١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) صحيح مسلم - كتاب الصيام - الباب السابق ١/ ٨٠٣ (١١٤٦).

٢- أن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأُوْلى عن الثانية كالصلوات المفروضة(١).

أدلة الرأي الثاني:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الدالة على أن الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾(٢).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾(٣).

(٧٩٤) ٣- ولما روى البخاري من طريق، عروة بن الزبير عن المسور ابن مخرمة ومروان قالا: ... وفيه قوله ﷺ: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا... فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس...»(٤)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شَكَى إلى أم سلمة تأخر الناس عن أمره فدلَّ على أن الأمر على الفورية.

ونُوقِش هذا الاستدلال:

بأن هذه الأدلة مخصوصة بما تقدم ذكره من أدلة القول الأول بجواز تأخير الصوم إلى أن يبقى ما يتمكن به من القضاء.

أدلة الرأي الثالث:

أولًا: دليلهم على جواز التراخي في القضاء إن كان التأخير لعذر: ما استدل به أهل الرأي الأول على ذلك.

---

(١) المغني ٣/ ١٤٤.

(٢) سورة البقرة آية: ١٤٨.

(٣) سورة آل عمران آية: ١٣٣.

(٤) صحيح البخاري في الشروط/ باب الشروط في الجهاد (٢٧٣٢).

ثانيًا: دليلهم على وجوب الفورية، إن كان التأخير لغير عذر: أنه مفرِّط والمفرِّط غير معذور.

ونوقش هذا الدليل:

بأن كونه مفرطًا لا يمنع من كون القضاء متراخيًا – عند من قال بمشروعية القضاء – لظاهر الآية.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القول الأول، لظاهر القرآن والسُّنة.

* * *

المبحث الثاني:
تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الثاني

وتحته مطلبان:

المطلب الأول:
أن يكون التأخير لعذر

اتفق الفقهاء على جواز تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر إذا استمر به العذر المُبيح للفطر في رمضان من سفر أو مرض ونحوهما حتى بلغ رمضان الآخر.

قال ابن بطال: «أجمع أهل العلم على أن من قضى ما عليه من رمضان في شعبان بعده أنه مؤدٍ لفرضه غير مفرط»(١)(٢) إذليس لآخر وقت القضاء حدٌ، لأن الأصل عدم التحديد، ولم يرد تحديده.

و لأن هذا العذر يجيز تأخير أداء رمضان، فإجازته لتأخير القضاء من باب أوْلى.

لكن اختلف العلماء في سقوط القضاء ووجوب الفِدية، على قولين:

القول الأول: عليه القضاء، ولا فِدية عليه.

وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد(٣).

---

(١) ابن بطال على البخاري ٤/ ٩٥.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢١٠، الدر المختار ٢/ ٤٢٣، المدونة ١/ ٢١٩، الاستذكار ١٠/ ٢٢٦، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٨٣، الأم ٢/ ١١٣، روضة الطالبين ٢/ ٢٨٤، فتح الجواد ٢/ ٢٩٧، الكافي لابن قدامة ١/ ٤٥٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٦، المحلى ٦/ ٣٩٤.

وطاوس، والحسن البصري، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وإسحاق، وهو قول الظاهرية(١).

وحجته:

١- ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، دل ذلك على وجوب القضاء، وانشغال الذمة بالقضاء، ولا دليل على سقوطه.

(٧٩٥) ٢- ما رواه الدارقطني من طريق إبراهيم بن نافع الجلاب، نا عمر بن وجيه، نا الحكم، عن مجاهد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «في رجل أفطر في رمضان ثم مرض، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينا»(٢).

(٧٩٦) ٣- ماروواه الدارقطني من طريق عطاء عن أبى هريرة فى رجل مرض فى رمضان ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: «يصوم الذى أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مُدًا من حِنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذى فرط فيه»(٣). ففيه وجوب القضاء.

٤- أن الأصل براءة الذمة من الفدية، ولأنه لم يُفرِّط في قضائه.

٥- ولأنه قد أُبيح له الفطر لعذر فلا تزول هذه الإباحة إلا بزوال العذر لما تقرر أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فمن استمر به العذر استمر له حكم الإباحة وعدم الوجوب عليه ولا يأثم بالتأخير.

---

(١) المعونة ١/ ٤٨٢.

(٢) سنن الدارقطني في كتاب الصيام (٢٣٢٠)،

وفي تنقيح التحقيق ١/ ٣٨٧: «إبراهيم الجلاب كذبه أبو حاتم، وابن وجيه ليس بثقة».

(٣) سنن الدارقطني في كتاب الصيام(٢٣٦٨)، وقال «إسناد صحيح موقوف»

٦- أن الأصل في القضاء الصوم، وهو قادر عليه فلا حاجة إلى الإطعام؛ لأن القدرة على الأصل تمنع المصير إلى البدل.

٧- قياسًا على من أخر القضاء لعذر، ثم مات قبل زوال العذر، فإنه يسقط عنه القضاء والكفارة، أما الحي فتسقط عنه الكفارة دون القضاء لإمكانه.

القول الثاني: يَفدي، ولا قضاء عليه.

و به قال سعيد بن جبير، وقتادة[١].

وحجته:

(٧٩٧) ١- ما روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من تتابعه آخر وهو مريض لم يصح بينهما، قضى الآخر منهما بصيام، وقضى الأول منهما بإطعام مُد من حنطة ولم يصم»[٢].

(٧٩٨)٢- وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من مرض في رمضان فأدركه رمضان آخر مريضًا فلم يصم هذا الآخر، ثم يصم الأول، ويطعم عن كل يوم من رمضان الأول مُدًا قال: وبلغني ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٣].

(٧٩٩) ٣- وروى البيهقي من طريق جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله كان يقول: «من أفطر فى رمضان أيامًا وهو مريض، ثم مات قبل أن يقضى فليُطْعَم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكينا مُدًا من

---

(١) المجموع ٦/ ٣٦٦، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٥٦.

(٢) المصنف ٤/ ٢٣٥ (٧٦٢٣)، وإسناده صحيح.

(٣) المصنف ٤/ ٢٣٥ (٧٦٢٤).

هكذا في المصنف، ولعل الصواب: ثم يصم الآخر.

حِنطة، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذى أدرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكينا مدا من حنطة وليصم الذى استقبل»، هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر رضي الله عنه، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن نافع فأخطأ فيه(١).

(٨٠٠)٤- قال الدارقطني من طريق الحسن بن الحر عن نافع أن عبد الله كان يقول: «من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم مكان كل يوم مسكينا مُدًا من حنطة»(٢).

(٨٠١) ٥- ما أورده الجصاص من طريق عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: مرضت رمضانين، فقال ابن عباس: أستمر بك مرضك أو صححت فيما بينهما؟ قال: بل صححت فيما بينهما؟ قال: أكان هذا؟ قال: لا، قال: فدعه حتى يكون، فقام إلى أصحابه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٤٢٤ (٨٢١٦).
وصححه البيهقي.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٦.
وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن ١/ ٤١٣ من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في رجل فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول كل يوم مدًا من بر، ولا قضاء عليه». إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله بن عمر العمري.
وقال ابن حزم: روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة. المحلى ٦/ ٢٦١.
ورواه الدارقطني من طريق عنبسة عن يونس بن يزيد عن أخيه سعيد بن يزيد عن نافع قال: «كان ابن عمر يقول: من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي فليطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًا من حنطة، ثم ليس عليه القضاء».
وإسناده حسن؛ لوجود زهير التميمي، ولكن يشهد له الآثار السابقة فيرتقي إلى درجة الصحيح لغيره.

فأخبرهم، فقالوا: ارجع فأخبره أنه قد كان فرجع هو أو غيره وسأله، فقال: أكان هذا؟ قال: نعم. قال: صم رمضانين وأطعم ثلاثين مسكينا»(١).

ونُوقِشت هذه الآثار: بأنها مخالفة لِما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه من وجوب القضاء.

٦- قياسًا على الشيخ الكبير والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، فلا يجب عليهما القضاء.

٧- أن قضاء رمضان مؤقت بين رمضانين، فإذا أخره عن السَّنة الأولى فقد أخره عن وقته إلى زمن لا يقبل صوم القضاء، ولا يصح فيه(٢).

٨- قال ابن قدامة: فتأخير صوم رمضان عن وقته إلى وقت لا يقبل فيه ولا يصح، وإذا لم يوجب القضاء أوجب الفِدية كالشيخ العجوز(٣).

ونُوقِشت هذه الأدلة من وجهين:

الوجه الأول: عدم تسليم الأصل المقِيس عليه وهو موضع خلاف بين العلماء.

الوجه الثاني: قولهم: «أخر الصوم إلى زمن لا يقبل قضاء» غير مُسلَّم لما تقدم من أدلة القول الأول.

الترجيح: الراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به ومناقشة دليل القول الثاني.

* * *

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٥٦، ولم أقف عليه في كتب الآثار.

(٢) المجموع ٦/ ٣٦٤.

(٣) المغني ٣/ ٨٥.

المطلب الثاني:
أن يكون التأخير لغير عذر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحريم التأخير إلى رمضان الثاني:

إذا أخر القضاء إلى رمضان الآخر لغير عذر فللعلماء قولان:

القول الأول: لا يجوز له تأخيره، بل يجب القضاء قبله.

وهذا مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

وحجته:

١- حديث عائشة السابق.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على وجوب القضاء عند بقاء ما يتمكن به من القضاء، لأن عائشة رضي الله عنها لم تؤخر القضاء عن ذلك، ولو جاز لأخرته.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن عائشة رضي الله عنها تختار للقضاء شعبان؛ لأن رسول الله ﷺ كان لا يحتاج إليها فيه فإنه كان يصوم شعبان كله.

٢- أن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة(٤).

القول الثاني: يجوز تأخير القضاء مطلقًا ولو إلى رمضان الآخر.

وهذا مذهب الحنفية(٥).

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٤٤٨.

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٢٥١، المجموع شرح المهذب ٦/ ٤١٠.

(٣) المغني ٤/ ٤٠٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٤٩٨.

(٤) المغني ٣/ ١٤٤.

(٥) المبسوط ٣/ ٧٧، بدائع الصنائع ٢/ ٦٣١.

وحجته:

١- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وليس فيها توقيت والتوقيت بما بين الرمضانين زيادة على ما جاء به النَّص.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التقييد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها.

٢- ثم هذه عبادة موقتة قضاؤها لا يتوقت بما قبل مجيء وقت مثلها كسائر العبادات.

٣- ولأن كان القضاء مؤقتا بما بين الرمضانين فالتأخر عن وقت القضاء كالتأخر عن وقت الأداء، وتأخير الأداء عن وقته لا يُوجب عليه شيئا إنما وجوب الصوم باعتبار السبب لا بتأخير الأداء، فكذلك تأخير القضاء عن وقته(١).

ونوقشت هذه الأقيسة: بأنها مقابلة في مثلها.

لعل الراجح: القول الأول؛ لكونه أحوط وأسرع في إبراء الذِّمة، ولما استدلوا به.

المسألة الثانية: وجوب الفدية .

سبب الخلاف:

١- اختلاف الصحابة في المسألة.

٢- الخلاف في توقيت القضاء بما بين الرمضانين.

٣- الخلاف في جريان القياس في الكفارات(٢).

إذا أخر القضاء إلى رمضان الثاني لغير عذر فاختلف الفقهاء في وجوب الفدية على أقوال:

---

(١) المبسوط ٣/ ٧٧.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٥٠٥.

القول الأول: أنه لا يلزمه شيء، ولو أخره عدة رمضانات سواء الإثم.

وهو مذهب الحنفية(١)، وبه قال بعض الشافعية منهم المزني(٢)، وبعض الحنابلة(٣)، وابن حزم وداود(٤)، والحسن، وطاووس، وحماد بن أبي سليمان، والنخعي(٥).

القول الثاني: أنه يلزمه كفارة واحدة، ولو أخره عدة رمضانات.

وهو مذهب المالكية(٦)، وقال بعض الشافعية(٧)، وهو مذهب الحنابلة(٨).

وبه قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والقاسم، والزهري، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعد، إسحاق بن راهويه(٩)، وذكر يحيى بن أكثم: أنه وجب في هذه المسألة الإطعام عن ستة

---

(١) الهداية ٢/ ٣٥٤، فتح القدير ٢/ ٣٥٤، الدر المختار ٢/ ٤٢٣.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٨٤، المجموع ٦/ ٣٦٤.

(٣) الإنصاف ٣/ ٣٣٤.

(٤) المحلى ٦/ ٣٩٤، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٨٣.

(٥) سنن البيهقي ٤/ ٢٥٣.

(٦) المدونة ١/ ٢١٩، الاستذكار ١٠/ ٢٢٤-٢٢٦، شرح الزرقاني ٢/ ١٩٢، التاج والإكليل ٣/ ٣٨٧، مواهب الجليل ٣/ ٣٨٧، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٨٣، الشرح الصغير ١/ ٢٥٣.

(٧) الأم ٢/ ١٠٣، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٦٣ -٣٦٦، الحاوي ٣/ ٤٥٣، روضة الطالبين ٢/ ٢٦٧، مغني المحتاج ٢/ ١٧٥.

(٨) المغني ٣/ ١٤٥، المبدع ٣/ ٤٦، شرح الزركشي ٢/ ٦١٠، مطالب أولي النهى ٣/ ١٣٢.

(٩) البناية شرح الهداية ٣/ ٦٩٣، الاستذكار ١٠/ ٢٢٥، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٦٣، شرح الزركشي ٢/ ٤٢، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٨٥-٨٦.

من الصحابة لم يعلم لهم منهم مخالفًا رضي الله عنهم أجمعين(١).

القول الثالث: أنه يلزمه كفارات بعدد الرمضانات التي أخرت.

وهو المصحح عند الشافعية(٢).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

دليلهم على عدم وجوب الكفارة:

١- ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٣).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه أوجب القضاء في عدة أخر، وهذا شامل لقضائها بعد رمضان الثاني، ولم يوجب كفارة(٤).

(٨٠٢) ٢- ما ورد أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «فيمن أدركه رمضان الثاني قبل القضاء: يصوم هذا ويقضي الأول»(٥). ولم يذكر إطعامًا.

٣- أن الأصل براءة الذمة، والإيجاب حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي ولم يرد(٦).

٤- أنه صوم واجب، فلم يجب عليه في تأخيره كفارة كالأداء، والنذر(٧).

---

(١) الاستذكار ١٠/ ٢٢٤-٢٢٦، المغني ٤/ ٤٠١.

(٢) المجموع ٦/ ٣٦٣، حاشية الشرقاوي على التحرير ١/ ٤٤٣.

(٣) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢١١.

(٥) ذكره في المحلى ٦/ ٣٩٥.
ولم أقف عليه في كتب الأثر.

(٦) نيل الأوطار ٤/ ٢٣٥، المحلى ٤/ ٤٠٧.

(٧) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٦.

ونُوقِشَ:

أن النَذر غير مؤقت بزمن فإذا وقَّته بزمن وجب أداؤه في ذلك الزمن، وأما أداء شهر رمضان فلا يجوز تأخيره عن وقته من غير عذر، فإذا وجِد العذر جاز له الفطر واتسع له وقت القضاء، **وقيل**: بإيجاب الكفارة على من تعمد الفطر في نهار رمضان بالأكل والشرب وما جرى مجراهما، واتفقوا جميعًا على وجوب الكفارة بالجماع، بخلاف النذر.

٥- أن الفدية تجب خلفًا عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزًا لا ترجى معه القدرة عادة على الصيام، كما في حق الشيخ الفاني ولم يوجد العجز؛ لأنه قادر على القضاء فلا معنى لإيجاب الفدية عليه مع القضاء(١).

٦- القياس على العبادة المؤقتة فإن قضاءها لا يتوقف بما قبل مجيء وقت مثلها، فكذلك الصوم(٢).

٧- إن القضاء لم يتضاعف بالتأخير، فكذلك لا تنضم الفدية إلى القضاء؛ لأنه في معنى التضعيف.

ثانيًا: دليلهم على أنه يأثم: لأنه أخَّر القضاء عن وقت وجوبه، بلا عذر.

أدلة الرأي الثاني:

أولًا: دليلهم على وجوب الكفارة:

١- قوله تعالى: «**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**».

قال ابن عطية: «والآية عند مالك إنما هي فيمن يدركه رمضان، وعليه صوم من المتقدم، فقد كان يطيق في تلك المدة الصوم، فتركه،

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٣.

(٢) المبسوط ٣/ ٧٧.

فعليه الفدية»(١).

وقال القاضي عياض: «قال زيد بن أسلم والزهري ومالك: الآية محكمة، وإنما نزلت في المريض يفطر، ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدركه رمضان آخر من قابل، فعليه أن يصومه، ثم يقضي بعد ما أفطر، ويطعم عن كل يوم... ومعنى (يطيقونه) على هذا القول، أي: يطيقون قضاء ما عليهم، فلا يقضونه إلى رمضان آخر»(٢).

ونوقش: أنه مخالف للتفسير الوارد عن الصحابة، كما تقدم في صوم الشيخ الفاني.

٢- أثر أبي هريرة رضي الله عنه السابق(٣).

وجه الدلالة:

دل على أن من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر أنه يصوم الحاضر ثم يقضي الفائت، ويطعم عن كل مسكينًا.

قال ابن قدامة: «ولم يرد عن غيرهم من الصحابة خلافهم، وروي مسندًا من طريق ضعيف»(٤).

(٨٠٣)٣- ما أورده ابن حزم عن عمر رضي الله عنه فيمن أدركه رمضان الآخر وعليه قضاء أنه: «يصوم هذا ويقضي، ويطعم عن ذاك»(٥).

ونوقش هذا الأثر: بأنه ضعيف لا يحتج به.

---

(١) تفسير ابن عطية ٢/ ١٠٩.

(٢) إكمال المعلم ٤/ ١٠٠.

(٣) تقدم برقم(٧٩٦).

(٤) المغني ٤/ ٤٠١.

(٥) المحلى ٦/ ٣٩٤، وقال: إسناده منقطع.

٤- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما من إيجاب الإطعام على من أخر الإطعام عن القضاء لعذر، فلغير عذر أولى(١).

ونوقش: بأن ابن عمر رضي الله عنهما جعل الإطعام بدلًا عن القضاء.

وهو غير مُسلَّم كما تقدم في المسألة السابقة.

(٨٠٤)٥- ماورد عن ابن عمر فيمن أدركه رمضان الآخر وعليه قضاء «يصوم هذا ويقضي، ويطعم عن ذاك»(٢).

ونوقش بأنه ضعيف لا يحتج به.

(٨٠٥)٦- مارواه الدارقطني من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال: «من فرَّط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكينا(٣)».

قال الدارقطني: «خالفه مطرف فرواه عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة وقد تقدم».

قال ابن قدامة: ولم يَرِد عن غيرهم من الصحابة خلافهم(٤).

---

(١) سبق تخريجه (٨٠٠).

(٢) المحلى ٦/ ٣٩٤، وقال: إسناده منقطع.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٧ (٩١) وقال النووي: إسناده صحيح. (المجموع ٦/ ٣٦٤). وروى عبدالرزاق ٤/ ٢٣٦ عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كنت جالسًا عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال: تتابع علي رمضانان، قال ابن عباس: تالله أكان هذا؟ قال: نعم، قال: لا، قال: فذهب، ثم جاء آخر فقال: إن رجلًا تتابع عليه رمضانان، قال: تالله أكان هذا؟ قال: نعم، قال ابن عباس: إحدى من سبع، يصوم شهرين، ويطعم ستين مسكينًا». إسناده حسن.

(٤) المغني ٣/ ٨٦.

وجه الدلالة: دل الأثر على وجوب صوم رمضان الحاضر وقضاء الفائت والإطعام عن كل يوم مسكينًا.

٧- إجماع الصحابة على القول بالفِدية، فهو وارد عن ستة منهم، ولا يُعرف لهم مخالف(١).

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن عدم الفدية مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما(٢).

٨- أن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأُولى عن الثانية(٣).

٩- أنه إذا أخره إلى رمضان الثاني عمدًا، فقد أخره إلى وقت لا يمكنه فعله فيه، ويجوز أن يدرك ما بعد رمضان، ويجوز أن لا يدركه فأشبه تأخير الحج من عام وجوبه إلى العام الذي يليه(٤).

١٠- أن تاخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية، كالشيخ الكبير.

ونُوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الشيخ غير قادر على القضاء أصلا بخلاف الذي يؤخر قضاء رمضان فهو قادر عليه.

ثانيًا: دليلهم على وجوب كفارة واحدة إذا أخره عدة رمضانات:

١- أن القضاء مؤقت بما بين رمضانين، فإذا أخره عن السَّنة الأولى فقد أخره عن وقته، فوجبت الكفارة، وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السَّنة الأولى، فلم يجب بالتأخير كفارة(٥).

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٢، البيان للعمراني ٣/ ٥٤٢.

(٢) الاستذكار ١٠/ ٢٢٥.

(٣) المغني ٤/ ٤٠٠.

(٤) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٣٥٣.

(٥) المهذب ١/ ٢٥٢.

٢- أن كثرة التأخير لايزداد بها الواجب كما لو أخر الحج الواجب سنين.

٣- قياسا على الحدود فإنها تتداخل، فكذا الفدية.

ثالثًا: دليلهم على أنه يأثم إذا أخره عن وقت الوجوب، ما استدل به أهل الرأي الأول على ذلك.

أدلة الرأي الثالث:

أولًا: دليلهم على وجوب الكفارة: ما استدل به أهل الرأي الثاني على ذلك.

وقد سبقت مناقشتها:

ثانيًا: دليلهم على أنه يلزمه كفارات بعدد الرمضانات التي أخر.

١- أنه تأخير سَنة، فأشبه السَّنة الأولى(١).

٢- أن الحقوق المالية لا تتداخل(٢).

ثالثًا: دليلهم على أنه يأثم إذا أخره عن وقت الوجوب: ما استدل به أهل الرأي الأول على ذلك.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أن يُقال يستحب الإطعام لوروده عن الصحابة رضي الله عنهم.

* * *

(١) المهذب ١/ ٢٥٢.

(٢) فتح الجواد ٢/ ٢٩٧.

المبحث الثالث:
وجوب المضي في قضاء رمضان

اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب المضي في قضاء رمضان، وحكم قطعه على أقوال:

القول الأول: وجوب المضي في قضاء رمضان، وحرمة قطعه ومن قطع صوم قضاء رمضان أو أفسده فإنه آثم وعليه التوبة إلى الله تعالى، ولا يلزمه أكثر مما كان عليه من قضاء رمضان، فلا يجب عليه أن يقضي اليوم الذي قطعه أو أفسده. وبه قال جمهورالعلماء(١).

وعند بعض الشافعية: يجوز قطعه إن كان القضاء على التراخي.(٢)

بناء على أن القضاء على التراخي فجاز القطع.

قال ابن قدامة: «فإن دخل في صوم واجب كقضاء رمضان أو نذر معين، أو مطلق، أو صيام كفارة لم يجز له الخروج منه؛ لأن المتعين وجب الدخول فيه وغير المتعين بدخوله فيه فصار بمنزلة المتعين، وهذا لا خلاف فيه بحمد الله»(٣)

وحجته:

١ - قوله ﷻ: «**وَلا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ**»(٤)

٢- ولأن ذلك عبثٌ ينافي حرمة العبادة.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٦٠٩و٦٢٥، الفواكه الدواني ١/ ٣٥١، مغني المحتاج ١/ ٤٤٨، المغني ٤/ ٤١٢.

(٢) تقدم قريبا أن الشافعية يرون أن القضاء على الفور إن كان الفطر لغير عذر، ولعذر على التراخي.

(٣) المغني٤/ ٤١٢.

(٤) سورة محمد ﷺ آية (٣٢).

٣- ولأنه تلبس بالفرض ولا عذر في قطعه فلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت.(١)

٤- **قال ابن حزم**: «لإن إيجاب القضاء إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى. وقد صح أنه ﷺ قضى ذلك اليوم من رمضان فلا يجوز أن يزاد عليه غيره بغير نص، ولا إجماع»(٢).

القول الثاني: أنه يجب قضاء اليوم الذي أفسده مع قضاء ما أفطره من رمضان.

وهو أحد قولي المالكية(٣).

ولعل حجته: أنه كما يجب قضاء الأصل بالإفساد، فكذا البدل.

القول الثالث: أن عليه الكفارة كمن فعل ذلك في رمضان.

وبه قال مجاهد(٤)، وقتادة(٥).

وحجته: أنه بدل من رمضان، والله أعلم.

ونُوقش: بالفرق؛ لأن الكفارة إنما جاءت في صوم رمضان فلا يلحق غيره به في وجوب الكفارة للتفاوت في شرف الزمان وفضله.

الراجح- والله أعلم- إذ الأصل براءة الذمة من الكفارة، أو زيادة الصوم.

* * *

(١) المجموع ٦/ ٣٦٣.

(٢) المحلى ٦/ ٣٩٤.

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٣٥١.

(٤) نقل ذلك عنه صاحب الفواكه الدواني ١/ ٣٥١.

(٥) نقل ذلك عنه ابن حزم في المحلى ٤/ ٤٢٠.

المبحث الرابع:
القضاء بالعدد دون الهلال

عند جمهور أهل العلم: أن القضاء بالعدد سواء صام القضاء بالهلال أو بغيره؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١). فظاهر الآية: وجوب القضاء بعدد الأيام التي أفطر.

وقال ابن وهب من المالكية: القضاء بالعدد إن صام بالعدد ولم يصم بالهلال، وإن صام بالهلال أجزأه ذلك الشهر سواء وافقت عدة أيامه عدة رمضان أو نقص عدد القضاء عنه.(٢)

والراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ فظاهر الآية: وجوب القضاء بعدد الأيام التي أفطر.

المبحث الخامس:
تقديم التطوع على القضاء

هذا المبحث سبق التطرق له في أحكام صيام التطوع.

المبحث السادس:
جَوازُ تَفْرِيقِهِ

اختلف العلماء في جواز تفريق القضاء على قولين:

القول الأول: يجوز تفريقه، والتتابع ليس واجبًا، ولكنه يستحب مسارعة إلى إسقاط الواجب.

---

(١) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وابن حزم رحمهم الله تعالى(١).

وبه قال سعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن البصري، وابن سيرين، وابن المسيب، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهوية.

القول الثاني: أنه يجب تتابعه.

وبه قال داود الظاهري، وابن حزم، وهوقول النخعي، والشعبي، وعروة بن الزبير رحمهم الله تعالى(٢).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١ - ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٣).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على جواز تفريق القضاء وتتابعه، لأن الله أوجبه في عدة

---

(١) كتاب الأصل ٢/ ٢١٢، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٨ والبناية في شرح الهداية ٣/ ٦٩١-٦٩٢،، المبسوط ٣/ ٧٥، البدائع ص٧٦،، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٦، الاستذكار ١٠/ ١٧٨، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٨٢، المعونة ١/ ٢١٣،، التاج والإكليل ٣/ ٣٢٨، شرح الخرشي ٢/ ٢٤٢، مواهب الجليل ٢/ ٤٤٨، الأم ٢/ ١٠٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٣-٤٥٤، المجموع ٦/ ٣٦٧، مغني المحتاج ١/ ٤٤٨، الإنصاف ٣/ ٣٣٤، كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٣٤٤، شرح الزركشي ٢/ ٤٤،، المحلى ٦/ ٣٩٥، نيل الأوطار ٤/ ٢٤٨.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٤٢-٢٤٣، المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٥، والبناية شرح الهداية ٣/ ٦٩١-٦٩٢، المدونة ١/ ٢١٣، والاستذكار ١٠/ ١٨٠، المجموع ٦/ ٣٦٧، الحاوي ٣/ ٤٥٤، المغني مع الشرح الكبير ٣/ ٩١-٩٢،، المحلى ٦/ ٣٩٥، نيل الأوطار ٤/ ٢٤٨.

(٣) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

من الأيام مطلقة عن قيد التتابع، والتقييد يحتاج إلى دليل(١).

(٨٠٦) ٢- مارواه الدارقطني من طريق سفيان بن بشر، حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في قضاء: «رمضان إن شاء فرق، وإن شاء تابع»(٢).

ونوقش: بأنه ضعيف لا يحتج به.

(٨٠٧) ٣- مارواه الدارقطني من طريق محمد بن المنكدر أنه ﷺ سئل عن تقطيع صيام شهر رمضان، فقال: «أرأيت لو كان على أحدكم دين، فقضاه الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر»(٣).

ونوقش: بأنه مرسل.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٨.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٣.

وقال الدارقطني: «سفيان بن بشر تفرد بوصله».

قال: «ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلًا»وفي البدر المنير: «قال: -أي البيهقي _وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر

مرفوعا، ومن وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا في جواز التفريق ولا يصح شيء من ذلك، وأما ابن الجوزي فصحح في تحقيقه حديث ابن عمر السالف أولا فإنه ذكر عقب قول الدارقطني: «لم يسنده غير سفيان بن بشر» قلنا: ما عرفنا أحدا طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة، وأما ابن القطان فقال: «سفيان هذا غير معروف الحال»وأعله أيضا بعبد الباقي بن قانع شيخ الدارقطني، وقد قدم عبد الحق تضعيفه واختلاطه قبل موته بسنة وترك أصحاب الحديث له»

وأخرجه الدارقطني أيضًا من حديث عبدالله بن عمرو، وفي إسناده الواقدي، ووقفه ابن لهيعة» (التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٦، نيل الأوطار ٤/ ٢٤٨).

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٤، وقال: «هذا إسناد حسن لكنه مرسل، وقد روي موصولًا ولا يثبت».

(٨٠٨)٤- مارواه الدارقطني من طريق محمد بن عمر، حدثنا أحمد بن خازم الأندلسي عن عمرو بن شراحيل الغفاري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو سئل النبي ﷺ عن قضاء رمضان فقال يقضيه تباعا وإن فرقه أجزأه»(١).

ونوقش: بأنه ضعيف.

(٨٠٩) ٥- ما روالدارقطني من طريق أبي عامر الهوزنى يقول سمعت أبا عبيدة بن الجراح سئل عن قضاء رمضان؟ فقال: «إن الله لم يرخص لكم فى فطره وهو يريد أن يشق عليكم فى قضائه فأحْصِ العدة واصنع ما شئت»(٢).

(٨١٠) ٦- مارواه الدارقطني من طريق يزيد بن موهب قال سمعت مالك بن يخامر يقول قال معاذ بن جبل: «احص العدة، وصم كيف شئت»(٣).

(٨١١) ٧- مارواه ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وأبي هريرة قالا: «لا بأس بقضاء رمضان متفرقا.»(٤).

(٨١٢) ٨- مارواه ابن أبي شيبة من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال: «صُمْه كيف شئت»(٥).

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٠، وقال الواقدي: «ضعيف»

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٠،
ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٥٨. إسناده صحيح.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٤. إسناده صحيح.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣. إسناده صحيح.
وأخرجه مالك في الموطأ مع شرح الزرقاني (٢/ ٢٤٩) عن ابن شهاب «أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان قال أحدهما: يفرق بينه وقال الآخر: لا يفرق بينه»

(٥) المصنف ٣/ ٣٣، =

(٨١٢)٩- مارواه ابن أبي شيبة من طريق بكر عن أنس رضي الله عنه قال: «إن شئت فاقض رمضان متتابعًا، وإن شئت متفرقًا»(١).

(٨١٣)١٠- ما رواه الدارقطني من طريق عبد الحميد بن رافع عن جدته: «أن رافع بن خديج كان يقول أحص العدة وصم كيف شئت»(٢)

١١- أنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه، فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق(٣).

أدلة الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ متتابعات(٤).

ونوقش الاستدلال بهذه الآية:

بأن هذه القراءة ليست بحجة(٥).

٢- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾... الآية.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالقضاء، والأمر عند الإطلاق يقتضي الفور، والفور يستلزم المتابعة؛ لأنه يقتضي قضائه يومًا بعد يوم، فالمتابعة واجبة إذن(٦).

(٨١٤)٣- مارواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن

= وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٩٤ من طريق عبيد الله به. إسناده صحيح.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٢.

(٢) ٣/ ١٧٣.

(٣) المغني ٣/ ٩١.

(٤) المحلى ٦/ ٣٩٦.

(٥) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٦.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٥٤.

ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: (نزلت: فعدة من أيام أخر متتابعات، فسقطت متتابعًا)(١).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن سقوطها مسقط لحكمها، لأنه لا يسقط من القرآن شيء بعد نزوله إلَّا بإسقاط الله(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(٣).

(٨١٥) ٤- ماروا ه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده، ولا يقطعه»(٤).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه ضعيف لا يُحتج به.

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٢، وقال: «إسناده صحيح».
ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤/ ٢٥٨.
وهو في مصنف عبد الرزاق٤/ ٢٤١ من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: «صمه كما أفطرته»، قال: «وقال عروة قالت عائشة: «نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات»

(٢) المحلى ٦/ ٣٩٦.

(٣) من آية ٩ من سورة الحجر.

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٢، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤/ ٢٥٩، وقال: «عبد الرحمن بن إبراهيم مدنى قد ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائى والدارقطنى».
وقال ابن حجر في التلخيص: «وفيه عبد الرحمن بن إبراهيم القاص مختلف فيه قال الدارقطني ضعيف وقد قال أبو حاتم: «ليس بالقوي روى حديثا منكرا» قال عبد الحق يعني هذا وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله حديث غيره قال ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن قلت: قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن» (التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٦١، سنن البيهقي ٤/ ٢، نيل الأوطار ٤/ ٢٤٨).

ومع التسليم بصحته فهو محمول على الاستحباب جمعًا بين الأدلة، وهذا هو الأولى.

(٨١٦)٤- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق الحارث، عن علي، قال: «من كان عليه صوم من رمضان، فليصمه متصلا، ولا يفرقه.»(١).

ونوقش هذا الأثر: بأنه ضعيف.

(٨١٧)٥- مارواه ابن أبي شيبة: من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في قضاء رمضان: «يتابع بينه»(٢).

(٨١٨) وروى الإمام مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «لا يفرق قضاء رمضان»(٣).

ونوقش هذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: أنه مخالف لظاهر القرآن.

الوجه الثاني: أنه قول صحابي خالف غيره.

(٨١٩) ٦- ما ورد عن عائشة أنها قالت: «يقضيه تباعًا»(٤).

---

(١) المصنف ٢/ ٢٩٥، وفي إسناده الحارث، وهو ضعيف، وتقدم.

(٢) المصنف ٢/ ٢٩٥ (٩١٣٤و٩١٣٥)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٩٢ (٦٥)بلفظ: «صمه كما أفطرته»، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٣٣ (٨٢٤٧)بلفظ: «أنه كان لا يفرق قضاء رمضان».

وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة أيضا عن حفص، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يأمر بقضاء رمضان متتابعًا»

وأخرجه عبد الرزاق٤/ ٢٤١ عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال في قضاء رمضان: «صمه كما أفطرته» صحيح الإسناد.

وأخرجه أيضا من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يقضيه تباعًا»

(٣) الموطأ ١/ ٣٠٤ (٤٥)، وإسناده صحيح.

(٤) عزاه ابن حجر في الفتح ٤/ ١٩١ إلى ابن المنذر.

ونوقش هذا الأثر: بما نوقش به الدليل الخامس.

٧- قياس قضاء رمضان على أداء رمضان، فإن التتابع شرط في أداء رمضان، فكذلك في قضائه؛ لأن القضاء في كل عبادة مثل الأداء(١).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول، لقوة دليله، ولأنه قول أكثر الصحابة ﷺ، ولأن الشريعة مبناها على التيسير والتخفيف ورفع إيجابه قد وافق هذا الأصل، ومن قال بالإيجاب فقد خالفه؛ لأن فحواه أن من لم يسرد القضاء فهو آثم أو لا يجزؤه القضاء المفرق، وهذا لا يكون إلا بنصٍّ صحيح صريح من الشارع..

المبحث السابع:
القَضَاء أيَّامَ رَمَضَان

إذا نوى قضاء رمضان الفائت في رمضان الحاضر دون أن يكون هناك عذر يبيح الفطر لم يجزئه بالاتفاق؛ لتعين الصيام لشهر رمضان.

وإن كان له عذر من سفر أومرض ونحو ذلك فقد سبق بحث هذه المسألة في صيام أهل الأعذار- الصيام في السفر- مبحث صيام المسافر في رمضان غير رمضان.

* * *

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٤.

المبحث الثامن:
القَضَاء يَومَي العِيْدَيْنِ

اختلف العلماء في قضاء رمضان يومي العيدين على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح القضاء يومي العيدين.

وبه قال الجمهور(١).

القول الثاني: أنه يصح القضاء يومي العيدين.

وهو رواية عن أحمد(٢).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

أولًا: دليلهم على أن يوم الفطر ليس وقتًا للقضاء.

١- حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نهى عن صومين يوم الفطر، ويوم النحر»(٣).

٢- حديث عمر بن الخطاب أنه قال: «يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»(٤).

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٤٤، الاختيار ٢/ ١٣٦، مواهب الجليل ٢/ ٤٥٠، حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٦، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٧، المغني ٣/ ١٦٣، الإنصاف ٣/ ٣٥١، المحلى ٦/ ٤٥٦.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٥١.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب صوم يوم الفطر ٢/ ٢٤٩، ومسلم - كتاب الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر ١/ ٨٠٠ (٨٢٧).

(٤) صحيح البخاري في الموضع السابق ٢/ ٢٤٩، ومسلم في الموضع السابق ١/ ٧٩٩ (١١٣٧).

وغير ذلك من الأدلة الدالة على النهي عن صيام يومي العيدين التي تقدمت.

دليل الرأي الثاني:

استُدِل لهذا الرأي: بقول تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]. وهذا شامل ليوم العيد وما بعده.

ونوقش هذا الاستدلال:

بالمنع، إذ إن عموم الآية مخصوص بما تقدم من النهي عن صيام يوم العيد، والخاص مقدم على العام.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القول الأول، لقوة دليلة.

* * *

(١) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

المبحث التاسع:
القَضَاء فِي عَشْر ذِي الحِجَّة

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز القضاء في عشر ذي الحجة بلا كراهة.

وهو مذهب الحنفية(١)، وبه قال المالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، ومذهب الحنابلة(٤)، وبه قال سعيد بن المسيب، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر(٥).

القول الثاني: أنه يجوز القضاء في عشر ذي الحجة مع الكراهة.

وبه قال بعض المالكية(٦)، وهو رواية عن أحمد(٧)، وقال به والحسن، والزهري رحمهم الله(٨).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استُدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٩).

---

(١) المبسوط ٣/ ٩٢، بدائع الصنائع ٢/ ١٦٢، الهداية ١/ ١٣١، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٨.

(٢) المدونة ١/ ٢١١، البيان والتحصيل ٢/ ٣٢٠، مواهب الجليل ٢/ ٤١٧.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٤٨، تحفة الطلاب ١/ ٤٣٠.

(٤) المغني ٤/ ٤٠٢، الشرح الكبير ٧/ ٥٠٥، شرح العمدة ١/ ٣٥٩، الفروع ٣/ ١٣١.

(٥) المجموع ٦/ ٣٦٧، المغني ٣/ ١٤٦.

(٦) التاج والإكليل ٢/ ٤١٧.

(٧) المغني ٤/ ٤٠٢، الشرح الكبير ٧/ ٥٠٥، الكافي ٢/ ٢٥٣، الفروع ٣/ ١٣١.

(٨) المجموع ٦/ ٤١٣، المغني ٤/ ٤٠٢.

(٩) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على جواز القضاء في عشر ذي الحجة، بلا كراهة لعموم الآية(١).

من غير تقييد بوقت دون وقت، فيكون عامًا في جميع الأوقات ولا يخرج عن عمومه إلا ما أخرجه الدليل، وقد أخرج الدليل العيدين، وأيام التشريق وأيام شهر رمضان الحاضر، ويبق ما عدا ذلك على العموم.

(٨٢٠)٢- ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا شريك، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن عمر قال: «لا بأس بقضاء رمضان في العشر»(٢).

٣- ما رواه عثمان بن عبدالله بن وهب قال: سأل أبو هريرة رجل فقال: إني كنت أصوم هذه الأيام أيام العشر- يعني ذي الحجة- وإني مرضت في رمضان وعلي أيام من رمضان أفأصوم هذه الأيام؟ قال: «ابدأ بحق الله عليك»(٣).

٤- أنها أيام عبادة، فلم يكره القضاء فيها كالعشر الأول من المحرم(٤).

٥- أن الكراهة حكم تكليفي شرعي، يفتقر إلى الدليل الشرعي، ولم يرد.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٢، المجموع ٦/ ٤١٣، الفروع ٣/ ١٣١.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٨.
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤/ ٢٥٦عن الثوري، عن الأسود بن قيس به
وأخرجه البيهقي السنن الكبرى ٤/ ٢٨٥ من طريق سفيان عن الأسود بن قيس، عن أبيه أن عمر ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلي أن أقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر
إسناده حسن، فيه شريك صدوق يخطئ، وقد تابعه الثوري.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) المغني ٤/ ٤٠٢، الشرح الكبير ٧/ ٥٠٥، الكافي ٢/ ٢٥٣، الفروع ٣/ ١٣١.

٦- لأنها وقت يستحب فيها الصوم فكان القضاء فيها أولى من القضاء في غيرها(١).

أدلة الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إليّ من هذه العشر»(٢).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على فضيلة العمل الصالح في أيام العشر فاستحب إخلاؤها للتطوع، لينال فضيلتها، ويجعل القضاء في غيرها(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه دل على فضيلة العمل الصالح في عشر ذي الحجة، ولا يلزم من ذلك كراهة القضاء فيها.

الوجه الثاني: أن قضاء رمضان من العمل الصالح.

بل قضاء رمضان أفضل من التطوع، فتدخل في مسمى الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد في هذه الأيام؛

(٨٢١) لقوله تعالى في الحديث القدسي: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...» الحديث(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٨.

(٢) تقدم تخريجه (٥٦٨)

(٣) المغني ٤/ ٤٠٢، الشرح الكبير ٧/ ٥٠٥، .

(٤) صحيح البخاري - كتاب الرقاق - باب التواضع (٦٥٠٢).

(٨٢٢)٢- لما روي عن النبي ﷺ «أنه نهى عن قضاء رمضان في العشر»(١)

ولم أقف عليه في كتب السُّنة، ويحمل على الندب في حق من اعتاد التنفل بالصوم في هذه الأيام، فالأفضل في حقه أن يقضيه في غيرها؛ لئلا تفوته فضيلة صوم هذه الأيام ويقضي رمضان في وقت آخر.

(٨٢٣)٣- ما رواه عبد الرزاق من طريق الحارث عن علي قال: «لا يقضى رمضان في ذي الحجة»(٢).

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا يحتج به.

الوجه الثاني: أنه قول صحابي خالفه غيره.

الوجه الثالث: أنه مخالف لظاهر القرآن.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القول الأول، إذ الأصل عدم الكراهة، أما لو كان الإنسان معتادًا على التقرب لله بالصيام في هذه الأيام فالأوْلى أن يصوم العشر ثم بعد ذلك يصوم القضاء لتحصيل الفضيلتين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأوجه أن يجوز صومهما تطوعًا وقضاءً، والتطوع أفضل كالسُّنة الراتبة في أول وقت الصلاة»(٣).

ثمرة الخلاف:

قال شيخ الإسلام: «من أصحابنا من بَني الروايتين في كراهة قضاء

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٥٨، وفي إسناده الحارث، وهو ضعيف.

(٣) شرح العمدة ١/ ٣٦٠.

رمضان في العشر على الروايتين في وجوب تقديم القضاء على النفل، فإن قلنا يجب تقديم القضاء لم يكره قضاؤه في العشر، وإن قلنا لا يجب تقديم القضاء كره قضاؤه في العشر.

والطريقة التي ذكرناها أصوب كما دل عليه كلام أحمد وأصوله وهو أنا إذا قلنا يجوز التطوع قبل القضاء، ففي كراهة قضاء رمضان روايتان، وإذا قلنا لا يجوز التطوع قبل القضاء فلا معنى لكراهة القضاء فيه»[1].

* * *

(١) شرح العمدة ٣/ ٣٦٠-٣٦١.

المبحث العاشر:
القضاء في أيام التشريق

اختُلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها ليست وقتًا للقضاء.

وبه قال الجمهور(١).

القول الثاني: أنها وقت للقضاء.

وبه قال بعض المالكية(٢)، وهو رواية عن أحمد(٣).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استُدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

(٨٢٤)١- حديث نبيشة الهذلي مرفوعًا «أيام التشريق أيام أكل وشرب»(٤).

(٨٢٥)٢- حديث كعب بن مالك «أن رسول الله ﷺ بعثه، وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى أن لا يدخل الجنة إلَّا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب»(٥).

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٤٤، الاختيار ٢/ ١٣٦، شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ١٧٩، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٣٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٦، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٧، المغني ٣/ ١٦٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٠، المحلى ٦/ ٤٥٦.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤٥٠.

(٣) الإنصاف ٣/ ٣٥١.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب تحريم صوم أيام التشريق ١١٤١.

(٥) صحيح مسلم - كتاب الصيام - الباب السابق ١/ ٨٠٠ رقم ١١٤٢.

٣ – حديث أبي مرفوعًا «أيام منى أيام أكل وشرب»(١).

٤- حديث علي مرفوعًا «أنها ليست أيام صيام إنها أيام أكل وشرب وذكر»(٢).

٥- حديث ابن عمر رضي الله عنه» أنه أتى بطعام فدنى القوم، وتنحى ابن له، فقال له: أدْن، فاطعم فقال: إني صائم، فقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: إنها أيام طعم، وذكر»(٣).

٦- ما ورد أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه «دخل على أبيه، فوجده يأكل قال: فدعاني، قال: فقلت له: إني صائم، فقال: هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن»(٤).

٧- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها يعني أيام التشريق»(٥).

٨- أنه إعراض عن ضيافة الله لعباده.

أدلة الرأي الثاني:

استُدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

ما ورد عن عائشة، وابن عمر أنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلَّا لمن لم يجد الهدي»(٦).

---

(١) تقدم تخريجه(٦٥٩).

(٢) تقدم(٦٦٠).

(٣) تقدم(٦٦٢).

(٤) تقدم(٦٦٣).

(٥) تقدم (٦٦١).

(٦) صحيح البخاري – كتاب الصيام – باب أيام التشريق ٢/ ٢٥٠.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على جواز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي، وهو فرض، فيُقاس عليه كل مفروض، ومن ذلك قضاء رمضان(١).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه قياس مصادم لنص الحديث القطعي بصيغة الحصر بالإثبات بعد النفي.

٢- أنه صح صومها عن الهدى، فصح صومها عن غيره كسائر الأيام(٢).

ونُوقش: بالمنع، الأصل تحريم صيامها خُصَّ منه المتمتع عادم الهدي، فيبقى ما عداه على العموم.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القول الأول، إذ النهي عن صيامها يقتضي تحريم صيامها مطلقًا فلا تكون وقتًا للقضاء.

* * *

(١) المغني ٣/ ١٦٥.

(٢) المنتقى ٢/ ٥٩.

المبحث الحادي عشر:
القضاء يوم الشك

تقدم في مباحث صيام التطوع- حكم صيام التطوع يوم الشك- بيان المراد بيوم الشك.

وحكم القضاء يوم الشك جائز باتفاق الأئمة، فهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

ودليل ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على جواز القضاء في كل وقت، بلا كراهة لعموم الآية.

من غير تقييد بوقت دون وقت، فيكون عامًا في جميع الأوقات ولا يخرج عن عمومه إلا ما أخرجه الدليل.

٢- ولأنا نقول صومه من حيث ذاته مباح، والحرمة أو الكراهة إنما عرضت له من حيث قصد الاحتياط(٣).

* * *

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٢، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٤، المجموع ٦/ ٤١٣، الفروع ٣/ ١٣١.

(٢) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٥.

المبحث الثاني عشر:
القَضاء فِي أيام مُعينة نذر صومُها

كما لونذر صوم الأيام العشر الأول من شعبان.

وقد نص المالكية على عدم صحة صومها[١].

وهو مقتضى قول البقية إذ لا يجوزون قضاء رمضان الفائت في رمضان الحاضر كما سبق.

ودليل ذلك:

١- أن هذه الأيام تعين صيامها عن النذر فلا يقبل المحل غيره.

٢- أنه لا يجوز القضاء في أيام رمضان، فكذا في الأيام التي عين صيامها بالنذر بجامع التعيين في كل.

* * *

(١) المصدر السابق للمالكية.

المبحث الثالث عشر:
القَضَاء يَوم الجُمعة

يجوز قضاء رمضان يوم الجمعة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

ودليله:

١- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على جواز القضاء في كل وقت، بلا كراهة لعموم الآية.

من غير تقييد بوقت دون وقت، فيكون عامًا في جميع الأوقات ولا يخرج عن عمومه إلا ما أخرجه الدليل.

٢- ما تقدم من الأدلة من النهي عن صيام يوم الجمعة.

إلا أن يصام يوم قبله أو يوم بعده(٣).

وجه الدلالة: دلت هذه الأدلة على أن الممنوع هو تخصيص يوم الجمعة بالصيام فإذا صام يوما قبله أو يوما بعده لم يخصه بالصيام وكذا إذا صامه قضاءا لم يخصه بالصيام.

٣- ما تقدم من الأدلة على النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام(٤).

وجه الدلالة: كما سبق.

* * *

(١) المصادر السابقة.

(٢) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) سبق تخريجها في أحكام صيام التطوع/ صيام الجمعة تطوعا.

(٤) سبق تخريجها في أحكام صيام التطوع/ صيام الجمعة تطوعا.

المبحث الرابع عشر:
القضاء يوم السبت

يجوز قضاء رمضان يوم السبت.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١]

وحجته:

١- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على جواز القضاء في كل وقت، بلا كراهة لعموم الآية.

من غير تقييد بوقت دون وقت، فيكون عامًا في جميع الأوقات ولا يخرج عن عمومه إلا ما أخرجه الدليل.

٣- ما تقدم من الأدلة على جواز صيام يوم السبت تطوعا وعدم ثبوت النهي عن صيامه تطوعا[٣].

* * *

(١) المصادر السابقة.

(٢) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) ينظر مبحث أحكام صيام التطوع/ صيام يوم السبت تطوعا.

المبحث الخامس عشر:
مَنْ مَاتَ وعَليه صِيام لَمْ يَقْضِه

فوات الصوم الواجب بالموت، إما أن يكون لعذر، أو لغير عذر، وبناء عليه يختلف الحكم بحسب كل حالة، وبيانه فيما يلي:

الحالة الأولى: الفوات لعذر.

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق العلماء- رحمهم الله- على أنه لا يصوم أحد عن إنسان حي، وإن كان المصام عنه مريضًا لا يقدر على الصيام(١).

ثانيًا: إذا مرض شخص في رمضان، واستمر مرضه إلى أن مات، فإن أخرج كفارة ذلك حال حياته صحت، وأجزأت عنه.

فإن لم يخرج كفارة، واستمر به العذر، بمعنى أنه لم يحصل له وقت يُمكنه فيه الصوم من استهلال شوال حتى أدركه الموت، فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا فِدية عليه.

وبه قال الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)،

---

(١) مراتب الإجماع ص٧٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢١٠، المبسوط ٣/ ٩٠، بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥، البحر الرائق ٢/ ٣٠٥.

(٣) المدونة ١/ ٢١٩، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٧٣، تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٥، جواهر الإكليل ١/ ١٥٤.

(٤) الأم ٢/ ١١٥، الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٢، المجموع ٦/ ٣٦٧.

(٥) المغني ٤/ ١٣٩٨، الإنصاف ٣/ ٣٣٥.

وابن حزم[١]، وإن كان بعض المالكية قد استُحب له أن يوصي بذلك[٢].

وبه قال الحسن، وابن سيرين، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والزهري[٣].

القول الثاني: أنه تلزمه الفدية.

حُكِي عن طاووس، وقتادة، وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يجب الصوم عنه، أو التكفير[٤].

قال شيخ الإسلام: «إذا اتصل به المرض ولم يمكنه القضاء فليس على ورثته إلا الإطعام عنه»[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استُدل هذا القول بما يلي:

١- عموم قوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٦].

٢- وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٧].

وهذا قد فعل ما في استطاعته.

---

(١) المحلى ٤/ ٤٢٧ مسألة ٧٧٦.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٧٣.

(٣) معرفة السنن والآثار ٦/ ٣١١.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٤/ ٢٣٨، الأصل ٢/ ١٩٧-١٩٩، المجموع ٦/ ٣٧٢، المغني ٣/ ٨٤، معالم السنن ٣/ ٢٨٠، المحلى ٦/ ٤٢٠، تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٥.

(٥) الزركشي على الخرقي ٢/ ٤١، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٩، الفروع ٣/ ٩٣، الإنصاف ٧/ ٥٠٠.

(٦) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٧) من آية ١٦ من سورة التغابن.

٣- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١) وهذا لم يدرك عدة من أيام أخر.

(٢٧٩) ٤- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٢).

ومن مات قبل القضاء مع عدم الإمكان قد أتى بما أمر به.

(٨٢٦) ٥- ما روي عن أبي مالك الأشجعي أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عمن كان مريضًا في شهر رمضان، ثم مات، فقال ﷺ: «إن كان مات قبل أن يطيق الصوم، فلا شيء عليه، وإن أطاق الصوم، ولم يصم حتى مات، فليقض عنه»(٣).

(٨٢٧) ٦- ما رواه عبدالرزاق عن الثوري، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضًا حتى يموت: «ليس عليه شيء، فإن صح فلم يصم حتى مات أُطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة»(٤).

---

(١) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦٨٥٨) واللفظ له، ومسلم - كتاب الفضائل - باب توفيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (١٣٣٧).

(٣) أورده الماوردي في الحاوي ٣/ ٤٥٢، ولم أقف عليه في كتب الأثر.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٨٠.

وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٨٥ من طريق سفيان الثوري، به.

وأخرجه عبدالرزاق ٤/ ١٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٢٥، وابن حزم في =

٧- ولأنه يجوز تأخير رمضان أداءً بهذا العذر، فتأخير القضاء أولى(١).

٨- إن الصوم حق لله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج(٢).

٩- عدم ورود الدليل على وجوب الفِدية في هذه الحالة، والأصل براءة الذمة من إيجاب شيء حتى يرد الدليل الناقل عنها(٣).

١٠- ولأنه يجوز تأخير رمضان أداءً بهذا العذر فتأخير القضاء أولى(٤).

١١- ولأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط حكمه، كالحج(٥).

١٢ – قياسًا على ما لو تلف المال بعد الحلول، وقبل التمكن، فإنه لا ضمان ولا إثم، فكذلك هنا(٦).

دليل القول الثاني:

(٨٢٨) ١- ما رواه عبدالرزاق عن ابن التيمي، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر أطعم عنه

= المحلى ٤/ ٤٢٦ من طريق علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس ﷺ. وإسناده صحيح.

وقال ابن حزم في المحلى ٦/ ٤٢١: «طرقه صحيحه».

(١) المجموع ٦/ ٣٦٧، أحكام الفدية ص٢٨٧.

(٢) المجموع ٦/ ٤٣١، مغني المحتاج ١/ ٤٣٧، المغني ٤/ ٣٩٨، كشاف القناع ٢/ ٢٣٤، المحلى ٤/ ٤٢٧، أحكام الفدية ص٢٨٧.

(٣) الفروع ٣/ ٩٣.

(٤) المجموع ٦/ ٣٦٧.

(٥) المجموع ٦/ ٦٢٦، المغني ٤/ ٣٩٨.

(٦) القليوبي وعميرة ٢/ ٦٦.

عن كل يوم نصف صاع من بر»(١).

(٨٢٩) ٢- وما رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثنا روح قال: حدثنا عبيدالله بن الأخنس، عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «من مات وعليه صيام رمضان، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا مُدًا من حنطة»(٢).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٣٩).
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥٤).
وهذا إسنادٌ منقطع. أبو ابن التيمي هو: سليمان بن طرخان، لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٠٤.
ورواه البيهقي بنحوه قي السنن الكبرى ٤/ ٤٢٤ من طريق عبدالله بن محمد بن أسماء، عن جويرية بن أسماء، عن نافع به.
وجويرية ذكره علي بن المديني في الطبقة الثامنة من أصحاب نافع. وإسناده صحيح.
ورواه من طريق جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، وعن القاسم بن محمد، عن ابن عمر بنحوه.
ورواه أيضا في السنن من طريق جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، وعن القاسم بن محمد، عن ابن عمر بنحوه.
ورواه مرفوعًا:
الترمذي في السنن ٣/ ٩٦، وابن خزيمة في الصحيح ٣/ ٢٧٣، وابن عدي في الكامل ١/ ٣٧٤، والبيهقي السنن الكبرى ٤/ ٤٢٤ كلهم من طريق أشعث، عن محمد، عن نافع به.
وابن ماجه في السنن ١/ ٥٥٨ من طريق أشعث بن سوار، عن محمد بن سيرين، عن نافع به.
وابن خزيمة، والبيهقي كلاهما من طريق شريك بن عبدالله، عن ابن أبي ليلى، عن نافع به.
وقد اختلف في رفعه ووقفه، حيث ورد عن ابن عمر من رواية نافع، والقاسم بن محمد، واختلف على نافع في رفعه ووقفه، حيث رواه عبيدالله بن الأخنس، وجويرية بن أسماء =

(٨٣٠) ٣- وما رواه عبدالرزاق من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان الأنصاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل مات وعليه قضاء، وعليه نذر صيام شهر آخر قال: «يُطعم عنه ستون مسكينًا»(١).

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار: بأنها محمولة على من تمكن من القضاء لأدلة القول الأول.

٤- أنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهرِم إذا ترك الصيام لعجزه عنه(٢).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الشيخ الفاني عامر الذِّمة، ومن أهل العبادات، فيجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت، وإيجاب الإطعام على المريض إذا مات، يؤدّي إلى أن تجب على الميت ابتداء، وذلك غير جائز(٣).

وأيضًا: فإن المَقِيس عليه حي، والمقيس ميت، وأيضًا المقيس لم يتمكن من القضاء، فلم يترتب في ذمته.

= كلاهما عنه به موقوفًا، ورواه محمد بن سيرين، ومحمد بن أبي ليلى كلاهما عنه به مرفوعًا، ويأتي تخريجه مرفوعا قريبًا.

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٨٤.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٢٥ من طريق عبدالرزاق به.
والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ١٧٨.
وإسناده صحيح.

(٢) المجموع ٦/ ٣٧٢، المغني ٤/ ٣٩٨، الزركشي على الخرقي ٢/ ٤١.

(٣) المجموع ٦/ ٣٤٣، المغني ٤/ ٣٩٦، ٣٩٨.

الراجح:

الذي يترجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ لأن الأصل براءة الذِّمة، ولعدم تفريطه، ولأن الموت يقطع التكاليف.

الحالة الثانية: الفوات لغير عذر.

إذا تمكن من أفطر من قضاء ما عليه من صيام، بأن زال عذره حتى أصبح قادرًا على الصوم ثم توفي قبل أن يصوم ما عليه، فقد اختلف العلماء في حكم الصيام عنه على أقوال:

القول الأول: أن الولي يخير بين الصيام، والإطعام.

وهو مذهب الشافعية في القديم واختاره النووي(١)، والحنابلة في رواية وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة(٢).

وممن قال به من السلف طاووس، والحسن، والزهري، وقتادة، وأبو ثور، وداود(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٤).

قال البيهقي: «والأحاديث المرفوعة في الصيام عن الميت أصح إسنادًا، وأشهر رجالًا، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي

---

(١) فتح العزيز ٦/ ٤٥٦، المجموع ٦/ ٣٦٨، شرح مسلم ٨/ ٢٦٨، فتح الباري ٤/ ١٩٤، نيل الأوطار ٤/ ٣٢٠.

وانظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٨٦، نيل الأوطار ٤/ ٣٢٠.

(٢) الفروع ٣/ ٩٦، الإنصاف ٣/ ٣٣٥.

(٣) المجموع ٦/ ٣٦٨، الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٢، الاستذكار ١٠/ ١٦٩، ابن بطال على البخاري ٤/ ١٠٠، المحلى ٦/ ٤١٣، ٤٢٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٥٧، فتح العزيز ٦/ ٤٥٧، المغني ٤/ ٣٩٨، المجموع ٦/ ٣٤٣، تهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٨١، عمدة القاري ١١/ ٥٩.

(٤) نيل المآرب ١/ ٤٤٣.

على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله»[١].

وقال النووي: «الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت للأحاديث الصحيحة، ولا معارض لها، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي؛ لأنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي، واتركوا قولي المُخالف له»[٢].

وقال ابن حجر: «إنه قول أصحاب الحديث»[٣].

القول الثاني: أنه يُطعم عنه ولا يصام.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد، وبه قال الليث، والأوزاعي، والثوري، والحسن في رواية[٤].

واشتراط الحنفية والمالكية لوجوب الإطعام عنه: أن يوصي به[٥]، فإن لم يوص به فلا شيء عليه، وإن تبرع الوارث بالإطعام عنه جاز.

وعندهم الوصية واجبة إن كان له مال من ثلث التركة، وما زاد يتوقف على إجازة الورثة.

وأضاف الحنفية: بأن يكون أدرك عدة من الأيام بقدر ما فاته من الصيام صحيحًا مقيمًا قادرًا على الصوم.

---

(١) السنن الكبرى ٤/ ٤٥٧.

(٢) المجموع ٦/ ٣٤٠.

(٣) فتح الباري ٤/ ١٩٣.

(٤) مختصر الطحاوي ص٥٥، الهداية ١/ ١٣٧، المبسوط ٣/ ٨٩، بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٤، المدونة ١/ ٢١١، المنتقى ٢/ ٦٣، الذخيرة ٢/ ٥٢٤، الاستذكار ١٠/ ١٦٨، بداية المجتهد ٢/ ٥٨٣، الأم ٢/ ١١٥، الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٢، المجموع ٦/ ٣٦٧، المغني ٤/ ٣٩٨، المبدع ٣/ ٤٧.

(٥) انظر: المبسوط ٣/ ٨٩، التاج والإكليل ٢/ ٤٥٠.

وعند الشافعية، والحنابلة، ورواية عن مالك: يلزم الإطعام أوصى به الميت أو لم يوص من جميع ماله، فإن لم يكن له تركة لم يُلزم الولي بالإطعام، وإنما يُسن له ذلك تفريغًا لذِمة الميت وفكًا لرهانه.

كما نصَّ الشافعية: على أنه يعتبر في إخراج الإطعام من التركة أن يكون ما يُخرجه فاضلًا عن مؤنة تجهيزه، ويقدم على دين الآدمي إن فُرض أنّ على الميت دينًا(١).

القول الثالث: يُطعم عنه وجوبًا لكل يوم مسكين، وذلك في كل صوم واجب غير النذر، أما النذر فيصام عنه استحبابًا.

وبه قال الحنابلة في المعتمد عندهم(٢).

وقال به الليث، وابن راهويه، وأبو عُبيد، وأبو ثور في رواية، وأبو داود(٣).

قال ابن القيم: «هو مذهب أحمد المنصوص عنه، وهو أعدل الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة، وبه يزول الإشكال، وهو مقتضى الدليل والقياس»(٤).

---

(١) البُجيرمي على منهج الطلاب ٢/ ٨٢.

(٢) المغني ٤/ ٣٩٨، ٣٩٩، المبدع ٣/ ٤٧، الإنصاف ٧/ ٥٠١، ٥٠٦، معونة أولي النهى ٣/ ٨٤، ٨٩.

(٣) سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب فيمن مات وعليه صيام (٢٤٠٠)، سنن الترمذي - كتاب بالصوم - باب ما جاء في الكفارة (٧١٨)، الاستذكار ١٠/ ١٦٩، إكمال المعلم ٤/ ١٠٤، ابن بطال على البخاري ٤/ ١٠٠، عارضة الأحوذي ٣/ ٢٤٠، تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٥، المحلى ٦/ ٤١٣، المجموع ٦/ ٣٤٣، المغني ٤/ ٣٩٩، أحكام الفدية ص٢٩١.

(٤) تهذيب سنن أبي داود ٣/ ٢٨١.

القول الرابع: ذهب ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى فرض الصيام على وليه دون غيره، حيث قال: «من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة واجبة، ففرضٌ على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلًا، أوصى أو لم يُوص به، فإن لم يكن له وليٌّ استُؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولابد أوصى أو لم يوص، وهو مقدَّم على ديون الناس»(١).

سبب الخلاف:

١- معارضة القياس للآثار الواردة في هذا الموضوع(٢).

فالقائل بتقديم القياس على الخبر يَرى وجوب الإطعام عن الصوم الواجب في ذمة الميت، وأن الصيام غير مجزئ عنه، والقائل بتقديم الخبر على القياس يرى جواز الصوم نيابة عن الميت.

٢- فتوى الراوي بخلاف ما رواه مرفوعًا(٣).

فالقائل بأن العبرة بما أفتى لا بما روى، قال بالإطعام عن الصوم الواجب في ذمة الميت.

والقائل بأن العبرة بما روى لا بما أفتى، قال بالصيام عن الميت.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (تخيير الولي بين الصوم والإطعام).

استدل القائلون بتخيير الولي بين الصوم والإطعام: بالجمع بين الأدلة

---

(١) المحلى ٤/ ٤٢١.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٣٠٠.

(٣) التمهيد للإسنوي ص٤١٣، فتح الباري ٤/ ١٩٤، أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص١٣٩، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص٤٣٦، أحكام الفدية في الصيام والحج ص٢٨٨.

الآمرة بالصوم عن الميت، والأدلة القاضية بالإطعام عنه(١).

أما الإطعام فكما سيأتي في أدلة القول الثاني، وأما الصيام فلما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾(٢).

فالآية عامة تشمل كل دين، والصوم الواجب على الميت دين في ذمته فلا بد من قضائه من قبل الولي.

(٨٣١) ٢- ما رواه البخاري ومسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»(٣).

ويدخل في ذلك الصيام الواجب.

(٨٣٢) ٣- ما رواه مسلم من طريق علي بن مسهر أبي الحسن، عن عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك، وردّها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها».

وفي رواية لمسلم عن ابن بُريدة من طريق آخر، وفيها لفظ: «صومي شهرين»(٤).

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٠٠، وشرح النووي لصحيح مسلم.

(٢) من آية ١١ من سورة النساء.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم (ح١٨٥١)، ومسلم - كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت (ح١١٤٧).

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب قضاء الصوم عن الميت (ح١١٤٩).

وهذا يشمل رمضان وغيره؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل، والقاعدة أن ترك الاستفصال في مقام البيان يقتضي العموم(١).

(٨٣٣) ٤- ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: أُمِّي ماتَت وعليها صومُ شهرٍ أفأقضيه عنها؟ فقال: «نعم: قال: فدين الله أحق أن يقضى»(٢).

(٨٣٤) ٥- ما رواه البخاري ومسلم من طريق زيد بن أبى أنيسة، حدثنا الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: «فصومى عن أمك»(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت على جواز صوم الولي عن الميت الصوم الشرعي المعروف، وأن قضاء الصيام عن الميت يجزئ، كما يجزئ قضاء الدين عنه اتفاقًا، ولم يرد للإطعام ذكر في الأحاديث مما يدل على عدم وجوبه، وصيغة: «**عليه الصيام**» بعمومه دال على جواز دخول النيابة في كل صوم واجب من رمضان أو نذر، أو كفارة.

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٩٧، إرشاد الفحول ص١٣٢، وأحكام الفدية في الصلاة والصيام ١٤٧.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم (ح١٨٥٢)، ومسلم - كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت (ح١١٤٨).

(٣) صحيح البخاري (١٥٩٣)، ومسلم (١١٤٨).

وأيضًا فإن لفظ «**من مات**» بعمومه يشمل كل مكلف مات وعليه صوم(١).

قال البيهقي: «ثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت، وكان الشافعي قال في القديم: وقد روي في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتًا صِيمَ عنه، كما يُحج عنه»(٢).

وقال النووي: «هذه الأحاديث صحيحة صريحة في جواز صوم الولي عن الميت، فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها»(٣).

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من وجوه:

الوجه الأول: أنها ليست على ظاهرها، بل هي مُؤولة، وأن المراد بها الإطعام، أي: يُفعل عنه ما يقوم مقام الصيام، وهو الإطعام، ويكون بدلًا عنه، فإذا فعل ذلك فكأنه صام عنه.

(٨٣٥) وهو نظير ما رواه أحمد من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، من بني عامر فقال: «إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء، ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء، فأمس بشرتك»(٤).

---

(١) صحيح ابن جزيمة ٣/ ١٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، شرح مسلم للنووي ٨/ ٢٥، ٢٦، المجموع ٦/ ٣٣٩، إحكام الأحكام ص٤٠٧، توضيح الأحكام للبسَّام ٣/ ١٨٦، إعلام الأنام ص٤٣٠، أحكام الفدية ص٢٨٧.

(٢) السنن الكبرى ٤/ ٢٥٦.

(٣) المجموع ٦/ ٣٤١.

(٤) مسند أحمد ٥/ ١٤٦ (٢١٦٢٩).

وأخرجه أيضا ٥/ ١٥٥ (٢١٦٩٨) من طريق سفيان

وفي (٢١٦٣٠) من طريق شعبة.

وأخرجه عبد الرزاق (٩١٢) عن معمر، و«ابن أبي شيبة» ١/ ١٥٦ (١٦٦١) عن ابن علية، =

= و«أبو داود» ٣٣٣ من طريق حماد،
خمستهم (معمر، وإسماعيل ابن علية، وسعيد بن أبي عروبة، وسفيان، وحماد) عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن رجل من بني قشير، فذكره.
- في رواية سفيان: عن رجل» ولم ينسبه.
و أخرجه عبد الرزاق (٩١٣)، و«أحمد» ٥/ ١٥٥ (٢١٦٩٨) وفي ٥/ ١٨٠ (٢١٩٠١) و«أبو داود» ٣٣٢ و«الترمذي» ١٢٤ و«ابن خزيمة» ٢٢٩٢، والبزار في مسنده (٣٩٧٣)، وابن حبان (١٣١٢)، والدارقطني ١/ ١٨٧، والبيهقي ١/ ٢١٢و٢٢٠ من طريق خالد الحذاء،
و«النسائي» ١/ ١٧١، وفي «الكبرى» ٣٠٧ قال: أخبرنا عمرو بن هشام، قال: حدثنا مخلد، عن سفيان، عن أيوب،
وأخرجه ابن حبان (١٣١٣) قال: أخبرنا أحمد بن عيسى بن السكين، بواسط، وكان يحفظ الحديث ويذاكر به، قال: حدثنا عبد الحميد بن محمد بن المستام، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، وخالد الحذاء.
كلاهما (خالد، وأيوب) عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، بنحوه،
وأخرجه عبد الرزاق (٩١٦) عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني رجل، أن أبا ذر أصاب أهله، فلم يكن معه ماء، فمسح وجهه ويديه، ثم وقع في نفسه شيء، فذهب إلى النبي ﷺ، وهو منه على مسيرة ثلاث، فوجد الناس قد صلوا الصبح، فسأل عن النبي ﷺ، فإذا هو تبرز للخلاء، فاتبعه، فالتفت النبي ﷺ فرآه، فأهوى النبي ﷺ بيديه إلى الأرض فوضعهما، قال: حسبت أنه قال: ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه، ثم أخبره كيف مسح. مرسل.
وقال البيهقي عقبه: تفرد به مخلد هكذا، وغيره يرويه عن الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن أبي ذر، وعن خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر كما رواه سائر الناس، وروي عن قبيصة عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن محجن أو أبي محجن عن أبي ذر.
وقال الدارقطني في العلل ٦/ ٢٥٣: وأحسبه حمل حديث أيوب على حديث خالد؛ لأن أيوب يرويه عن أبي قلابة عن رجل لم يسمه عن أبي ذر.
قال الترمذي: حسن صحيح
وصححه ابن حبان، والحاكم، والنووي في المجموع ١/ ١٤١. =

= قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٣): «ما بوب عليه البخاري من أن الصعيد الطيب وضوء المسلم قد روي عن النبي ﷺ، ولكن إسناده ليس على شرط البخاري، وقد خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي من حديث أبي قلابة، عن عمر ابن بجدان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: (الصعيد الطيب وضوء المسلم)، وفي رواية: (طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير).

وقال الترمذي: حسن صحيح، وخرجه ابن حبان في (صحيحه)، والدارقطني، وصححه، والحاكم، وتكلم فيه بعضهم؛ لاختلاف وقع في تسمية شيخ أبي قلابة؛ ولأن عمرو بن بجدان غير معروف، قاله الإمام أحمد وغيره، وقد روى هذا أيضا من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ خرجه الطبراني والبزار، ولكن الصحيح عن ابن سيرين مرسلا: قاله الدارقطني وغيره».

ينظر (حاشية مسند الإمام أحمد ٥/ ١٥٥، ط الرسالة).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٥٠): «وهو حديث جيد».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٠٨): «وصححه أيضا أبو حاتم، ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، وقد وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال إنه مجهول».

وقال في فتح الباري (١/ ٢٣٥): «وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعا: «الصعيد الطيب وضوء المسلم».

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه البزار (كشف الأستار - ١/ ١٥٧ (ح٣١٠) قال: حدثنا مقدم بن محمد، ثنا عمي القاسم بن يحيى، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير».

قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (ح١٣٣٣) قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا مقدم قال: حدثنا القاسم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أبو ذر في غنيمة له بالمدينة فلما جاء قال له النبي ﷺ: يا أبا ذر فسكت فردها عليه فسكت، فقال: يا أبا ذر ثكلتك أمك قال: إني جنب، فدعا له الجارية بماء فجاءته فاستتر براحلته واغتسل، ثم أتى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: يجزئك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين =

فسمّى البدل باسم المُبْدَل، فكذلك هنا[١].

وقرينة هذا التأويل[٢] إنما هو حديث: «من مات وعليه صيام، فليطعم عنه»[٣].

قال الخطابي: «سَمى الإطعام صيامًا على سبيل المجاز والاتساع؛ إذ كان الطعام قد ينوب عنه، وقد قال سبحانه: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[٤] فدل على أنهما يتناوبان»[٥].

وقال الشاطبي: «والحديث محمول على ما تصح فيه النيابة، وهو الصدقة مجازًا؛ لأن القضاء تارة يكون بمثل المقضيّ، وتارة بما يقوم مقامه عند تعذره، وذلك في الصيام الإطعام»[٦].

وذكر القرافي أنه صُرف الحديث عن ظاهره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٧] فَيُحمل على أنه يفعل ما يقوم مقام الصوم من

= سنة، فإذا وجدته فأمسه جلدك.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد به مقدم.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٠٨): «وصححه ابن القطان، لكن قال الدارقطني في العلل: إن إرساله أصح».

(١) الكفاية ٢/ ٢٨٠، العناية ٢/ ٣٦٠، الذخيرة ٢/ ٥٢٤، المجموع ٦/ ٣٣٩، المعلم ٢/ ٣٩، ابن بطال على البخاري ٤/ ١٠٠، إكمال المعلم ٤/ ١٠٤، معرفة السنن ٦/ ٣١١، فتح الباري ٤/ ١٩٤، وأحكام الفدية ص٢٨٥.

(٢) في شرحه على الموطأ ٢/ ١٨٦.

(٣) سبق تخريجه (٨٣٧).

(٤) من آية ٩٥ من سورة المائدة.

(٥) معالم السنن ٣/ ٢٨٠.

(٦) الموافقات ٢/ ٢٣٩.

(٧) من آية ٣٩ من سورة النجم.

الصدقة والدعاء[١].

ويقول ابن العربي: «إن الآدمي يقضي عبادته من الصوم في حياته ببدنه إمساكًا، وكان أيضًا يقضيها بماله في وقت، وفي حال تصدّقًا وإطعامًا، فقال النبي ﷺ للولي: صمْ عنه الصيام الذي تمكن النيابة فيه، وهو الصدقة عن التفريط في الصيام، ويكون إطلاق لفظ الصوم بأحد معنيين»[٢].

وأُجيب عن هذا الوجه: بأن هذا تأويل ضعيف يخالف ما هو متبادر للذهن من ظاهر الحديث، والأصل إعمال الظاهر مالم يرد الصارف[٣].

يقول النووي: «هذا تأويل ضعيف، بل باطل يردُّه باقي الأحاديث، وأي ضرورة إليه، وأي مانع يمنع العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث، ومع عدم المعارض لها».

وقال الشوكاني: «هذا عذر بارد لا يَتمسك به مُنصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة»[٤].

الوجه الثاني: أن حديث عائشة ليس بمحفوظ، ولا يصح، فقد قال مُهنّا: «سألت أحمد عن الحديث، فقال أبو عبدالله: ليس بمحفوظ، وهذا من قِبَل عُبيد الله بن أبي جعفر، وهو منكر الأحاديث، وكان فقيهًا، وأما الحديث فليس هو فيه بذاك»[٥].

---

(١) الذخيرة ٢/ ٥٢٤.

(٢) عارضة الأحوذي ٣/ ٢٤٢.

(٣) فتح الباري ٤/ ١٩٤، الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٨٦، أحكام الفدية في الصلاة والصيام ص١٤٧.

(٤) نيل الأوطار ٥/ ٣١٧.

(٥) عمدة القاري ١١/ ٦٠، بذل المجهود ١١/ ٢٣٤.

ويُمكن الجواب عن هذا الوجه: بأن الحديث مخرّج في الصحيحين وغيرهما بطرق مختلفة وله متابعات وشواهد عِدة، كما صححه أئمة ثقات أجلاء، **وقال ابن حجر:** «إنه لا اضطراب فيه[١]، فلا يُسلَّم القول بأنه ليس بمحفوظ ولا يصح مع ثبوته في الصحيحين».

وأما عُبيد الله بن أبي جعفر، فقد قال عنه أحمد: ليس به بأس، كان يتفقه، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة، فقِيه زمانه، وقال أبو نصر الكلاباذي: كان فقيها في زمانه، وقال ابن يونس: كان عالما، زاهدا، عابدا، وقال ابن خِراش: صدوق، وقال محمد ابن سعد: ثقة بقية زمانه[٢].

الوجه الثالث: أن حديث عائشة محمول على النذر بدليل حديث ابن عباس، ولهذا قال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: لا يُصام عنه إلا النذر[٣]؛ وذلك لأن النيابة تجري في العبادة حسب خفتها، والنذر أخف حكمًا؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه[٤].

وأُجيب: بأنه ليس بينهما تعارض حتى يحمل العام على الخاص، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى

---

(١) انظر: بذل المجهود ١١/ ٢٣٤.

(٢) طبقات ابن سعد ٧/ ٥١٤، طبقات خليفة ص٢٩٥، علل أحمد ١/ ٨٨، تاريخ البخاري الكبير ٥/ ترجمة رقم ١١٩٧، المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٦٣، الجرح والتعديل ٥/ ترجمة رقم ١٤٧٨، ثقات ابن حبان ٧/ ١٤٢، سير اعلام النبلاء ٦/ ٨.

(٣) المغني ٤/ ٣٩٨، فتح الباري ٤/ ١٩٣.

(٤) نصب الراية ٢/ ٤٦٥، وانظر: اللباب/ ٤٢٦، معونة أولي النهى ٣/ ٨٦، ٨٧.
وينظر: أحكام الفدية ص٢٠٨.

نحو هذا العموم حيث قيل في آخره «فدين الله أحق أن يُقضى»(١).

الوجه الرابع: أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما مضطرب في متنه، وقيل: في سنده.

ففي رواية: «إن السائل امرأة»، **وفي رواية**: «رجل»، وفي بعضها: «إن أمي ماتت»، وفي بعضها: «إن أختي ماتت»، وفي بعضها: «وعليها صوم شهر»، وفي رواية: «صوم خمسة عشر يومًا»، وفي رواية: «صوم نذر»، وفي رواية: «صوم شهرين متتابعين»، فهذا اضطراب لا يكاد يُدفع(٢).

وذكر العيني: «أن فيه اضطرابًا عظيمًا يدلّ على وهْم الرواة»(٣).

وقال القاضي عياض: «واضطراب حديث ابن عباس يُسقط الحجة به، وتنبيه البخاري ومسلم على مختلف رواياتها، واضطراب رواته للتعليل لها»(٤).

وقال القاضي ابن العربي: «واضطرب رواة هذا الحديث اضطرابًا عظيمًا، وهذا الاضطراب لا يخلو من أن يكون قصص عرضت، فنقل كل واحد حسبما ما بلغه، أو يكون سهوًا من الراوي، أو يكون القوم إنما كانوا يحصون من الحديث ما لابد منه، وغير ذلك لا يحصونه»(٥).

وأشار العيني إلى أن اضطراب السند لا يضُرّ، حيث أسنده أئمة ثقات،

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٩٣.

(٢) إكمال المعلم ٤/ ١٠٥، عارضة الأحوذي ٣/ ٢٣٩، المفهم ٣/ ٢٠٩، الموافقات ٢/ ٢٣٨، البناية ٣/ ٣٦٣، فتح الباري ٤/ ١٩٤، ١٩٥، عمدة القاري ١١/ ٦١، ٦٢، الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٨٦، معارف السنن ٥/ ٢٨٨، ٢٩٢، أحكام الفدية ص٢٨٧.

(٣) عمدة القاري ١١/ ٦٢.

(٤) إكمال المعلم ٤/ ١٠٧.

(٥) العارضة ٣/ ٢٣٩.

وإنما الكلام في اضطراب المتن، فإنه يورث الوهن(١).

ثم إن الاضطراب- كما يقول الشاطبي- يضعف الاحتجاج بالحديث إذا لم يعارض أصلًا قطعيًا، فكيف إذا عارضه(٢).

وأجيب عن هذا الوجه بما يلي:

أولًا: إن القدر المشترك من موضع الاحتجاج غير مختلف فيه، وهو جواز النيابة، فالاضطراب لا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه: مشروعية الصوم، أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك(٣).

قال العيني: «كيف لا يقدح؟ والحال أن الاضطراب لا يكون إلا من الوهْـمِ، وهو مما يُضعف الحديث»(٤).

ثانيًا: ورود حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعدة ألفاظ لا يسمى اضطرابا لاحتمال وقوع السؤال أكثر من مرة، أما كون السائل امرأة أو رجلا، والمسؤول عنه أختا أو أما فلا يقدح في موضوع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج.

قال النووي: «واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب، وهذا عذر باطل، وليس في الحديث اضطراب، وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق، ويكفى في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه»(٥).

---

(١) عمدة القاري ١١/ ٦٢.

(٢) الموافقات ٢/ ٢٣٨.

(٣) فتح الباري ٤/ ١٩٥، معارف السنن ٥/ ٢٩٢.

(٤) عمدة القاري ١١/ ٦٢.

(٥) شرح مسلم للنووي ٨/ ٢٦، ٢٧، وانظر: الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٨٦.

ثالثًا: أما الاضطراب الناشِئ بسبب كون السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسّره بالصوم، ومنهم من فسّره بالحج.

فقد أجاب عنه ابن حجر بقوله: «وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في أواخر الحج، والذي يظهر أنهما قصتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة، والسائلة عن نذر الحج جهينة كما تقدم في موضعه، وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلما روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا»(١).

رابعًا: إن سُلّم الاضطراب في حديث ابن عباس، فإن حديث عائشة وبُريدة المرفوعين سلِما من ذلك، ومُخرّجان في الصحيح، فينبغي الاحتجاج بهما(٢).

الوجه الخامس: قال البيهقي: «قال- **أي الشافعي**- وإنمالم آخذ به- حديث ابن عباس-؛ لأن الزهري روى عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلما روى غيره عن رجل عن ابن عباس غير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا.

وأجاب البيهقي: «يعنى به حديث الشافعي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن

(١) فتح الباري ٤/ ١٩٥.
(٢) نيل الأوطار ٥/ ٣١٧.

أمى ماتت وعليها نذر، فقال النبي ﷺ: اقضه عنها.

قال البيهقى: «وهذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية مالك وغيره عن الزهري، إلا أن في رواة سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن امرأة سألت» يعنى عن الصوم عن أمها، وكذلك رواه الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس، وفى رواية عن مجاهد عن ابن عباس، وفى رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس، ورواه عكرمة عن ابن عباس، ورواه بريدة عن النبي ﷺ».

وقال معرفة السنن والآثار: «قد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس، وفى رواية أكثرهم «أن امرأة سألت» وقد ثبت الصوم عنه من رواية عائشة ورواية بريدة... فالأشْبَه أن تكون قصة السؤال عن الصيام بعينه غير قصة سعد بن عبادة التي سأل فيها عن نذر مطلق، كيف وقد ثبت الصوم عنه بحديث عائشة وحديث بريدة؟»(١).

وقال النووي: «إن الشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طُرقه، ولو وقف على جميع طرقه لم يخالف ذلك»(٢).

الوجه السادس: أن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أفتيا بالإطعام دون الصيام خلافا لما رَويا، مما يدل على وجود الناسخ.

قال ابن الهمام: «وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار، ومما يؤيد

---

(١) السنن الكبرى ٤/ ٢٥٦، وانظر: معرفة السنن والآثار ٦/ ٣٠٧-٣١٠، المجموع ٦/ ٣٤٠، أحكام الفدية ص ٣٥٠.

(٢) المجموع ٦/ ٣٤١.

النسخ وأنه الأمر الذي استقر الشرع عليه آخرًا، قول الإمام مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين بالمدينة أن أحدًا منهم أمر أحدًا أن يصوم عن أحد، ولا يُصلي عن أحد»(١).

وأُجِيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أولًا: إن الآثار الواردة عن ابن عباس وعائشة في الإطعام فيها ضعف كما في تخريجها، أما رواية ابن عباس في المنع من الصيام، فتُحمل في حق الحيّ جمعًا بين فتواه وروايته(٢).

وقد روي عنه خلاف هذا، حيث قال بجواز النيابة في الصلاة المنذورة عن الميت(٣).

فتعارضت أقواله ﷺ حتى قال ابن عبدالبر: «والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب»(٤).

وقال ابن حجر: «فاختلف قوله، والحديث الصحيح أوْلى بالاتباع»(٥).

ثانيًا: قال ابن حجر: «والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنُون»(٦).

فقد يترك الصحابي اتباع ما روى لأسباب منها: أن يتأول فيما روى تأويلًا ما اجتهد فيه فأخطأ، فله الأجر مرة، أو يكون نَسي ما روى فأفتى

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٩.
(٢) المجموع ٦/ ٣٤١، فتح الباري ٤/ ١٩٤، تحفة الأحوذي ٣/ ٤٠٧.
(٣) شرح السنة ٦/ ٣٢٧، التلخيص الحبير ٢/ ٢٢١، تحفة الأحوذي ٣/ ٤٠٧.
(٤) تحفة الأحوذي ٣/ ٤٠٧، وينظر الاستذكار ١٠/ ١٦٨.
(٥) التلخيص الحبير ٢/ ٢٢١.
(٦) فتح الباري ٤/ ١٩٤.

بخلافه، أو اعتقد لما روى معارضًا راجحًا في ظنه، أو تكون فتواه قبل الرواية، أو لغير ذلك من الأسباب، فإذا كان كل ذلك ممكنًا، فلا يحل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنة رسول الله ﷺ، لما لم نُؤمر باتباعه لو لم يكن فيه هذه العلل والاحتمالات، فكيف وكلها ممكن فيه؟(١).

ثالثًا: إن سُلِّم القول بورود هذه المناقشة على روايات ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم المرفوعة لثبوت القول بالإطعام عنهما أيضًا، خلافًا لرواياتهما المرفوعة.

فإن بُريدة رضي الله عنه روى مرفوعًا صحة الصوم عن الميت، كما سبق ذكر روايته، ولم يرد عنه القول بخلاف روايته، فينبغي العمل بها لسلامتها من معارضة راويه على حدّ قولهم.

الوجه السابع: إن هذه الأحاديث- على قلتها- معارضة لأصل قطعي ثابت في الشريعة، **وهو:** «أن التعبدات الشرعية المحضة التي لا مدخل للمال فيها لا تقبل النيابة مطلقًا، ولا يُغني فيها عن المكلف غيره، وعمل العامل لا يجتزي به غيره كالصلاة ونحوها».

وخبر الواحد متى ورد مخالفًا لنفس الأصول لم يُقبل(٢).

ولم تبلغ الأحاديث مبلغ التواتر اللفظي ولا المعنوي، فلا يعارِضُ الظن القطعي، كما أن خبر الواحد لا يُعمل به، إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي.

وقد اعتبر الشاطبي هذا الوجه هو نُكتة الموضع، وهو المقصود في المسألة(٣).

---

(١) أحكام الفدية ص١٤٨.

(٢) تأسيس النظر ص١٤١، أحكام الفدية في الصلاة والصيام ص ١٤٨.

(٣) الموافقات ٢/ ٢٤٠.

وقال ابن العربي: «إن مراعاة القواعد أوْلى من مراعاة الألفاظ»(١).

وأُجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أولًا: قال ابن تيمية: «ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النَّص، فكل قياس خالف دلالة النَّص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح.

ومن كان متبحرًا في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالمنصوص وبالأقيسة، فثبت أن كل واحد من النَّص والقياس دل على هذا الحكم، كما ذكرناه من الأمثلة، فإن القياس يدل على تحريم كل مسكر، كما يدل النص على ذلك، فإن الله حرم الخمر ؛ لأنها توقع بيننا العداوة والبغضاء وتصدنا عن ذكر الله وعن الصلاة، كما دل القرآن على هذا المعنى»(٢).

ثانيًا: الحديث إذا ثبت فهو أصل شرعي بنفسه يجب اعتباره؛ لأن الذي أوجب اعتبار الأصول: إنما هو نص صاحب الشرع عليها، وهو موجود في الحديث، فيجب اعتباره، فإذا ثبت كونه أصلًا بنفسه، فكيف يُقال: إن الأصل يخالف نفسه؟ بل إن هذا الأصل يقدم على الأصل القطعي المستنبط؛ لأنه قول معصوم بخلاف الأصل المستنبط، فهو ليس بمعصوم(٣).

ثالثًا: إن الأصول والقواعد الشرعية- وإن كانت قطعية- فهي مستنبطة

---

(١) تحفة الأحوذي ٣/ ٢٤١، أحكام الفدية ص١٤٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٨.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٣٣٠، إحكام الإحكام لابن دقيق العيد ص٥٠٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٦٢، فتح الباري ٤/ ٣٦٦، أحكام الفدية ١٤٩.

أصلًا من نصوص الكتاب والسُّنة، ومتفرعة منها، فالسنة أصل قائم بنفسه، والقياس فرع، فكيف يُرد الأصل بالفرع، ويكون الفرع مقياسًا للحكم على الأصل(١)؟ ! .

رابعًا: وقولهم: الأصول المستنبطة مقدمة لإفادتها القطع بخلاف الخبر، فإنه يفيد الظن، فيُجاب عنه: بعدم التَّتسليم؛ فخبر الواحد يفيد العلم.

الوجه الثامن: إن المراد بالصوم في الأحاديث: الصوم عنه حقيقة، ولكنه صيام إهداء الثواب دون الصيام نيابة، فيصوم الوليّ ويجعل ثواب الصوم للميت، ولفظةُ «**عن**» كما في الرواية: «**صومي عن أمك**» تدلّ على النيابة، وتأتي للإثابة أيضًا، كما في صحيح البخاري في صدقة الفطر: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي عن الصغير والكبير»(٢)(٣).

وأُجيب: بأن هذا نوع تكلف ظاهر، وصرف للدليل عن ظاهره، ولا دليل أو قرينة راجحة على هذا الحمل، فالحديث بظاهره صريح في المراد، وهو جواز الصوم نيابة عن الميت، سواء كان صوم الولي تطوعًا أم وجوبًا، ولا حاجة لتأويله وصرفه عن هذا الظاهر.

الوجه التاسع: إن الأحاديث فيها الأمر بالصيام فقط، والقائلون بهذه الأحاديث قالوا بالتخيير بين الصوم والإطعام، وليس في الأحاديث حكم الإطعام، بل أمر بالصيام لا غير، فكأنهم تركوا العمل بالأحاديث الناطقة بشيء واحد وهو الصيام بعد ذهابهم للتخيير(٤).

---

(١) فتح الباري ٤/ ٣٦٦، إعلام الموقعين ٢/ ٣٣٠.

(٢) صحيح البخاري - كتاب صدقة الفطر/ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ١٥١١.

(٣) معارف السنن ٥/ ٢٨٧.

(٤) معارف السنن ٥/ ٢٩٣.

وأجيب: بأنه لا مانع من القول بالتخيير مراعاة للأدلة الأخرى الواردة في الإطعام؛ إذ ليس في المرفوع منع من الإطعام، وبالتالي فإن في التخيير عملًا بالأدلة جميعًا، والعمل أولى من الإهمال(١).

الوجه العاشر: أنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾(٢)، وبقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾(٣).

وسيأتي الجواب عن هذا الوجه.

الوجه الحادي عشر: أن مالكًا لم يجد عمل المدينة عليه(٤).

وأُجيب: بأن عمل المدينة مختلف في الاحتجاج به.

الوجه الثاني عشر: ذكر الشاطبي أن من العلماء من تأول هذه الأحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقًا، وذلك أنه قال: «سبيل الأنبياء- صلوات الله عليهم- أنهم لا يمنعون أحدًا من فعل الخير، يريد أنهم سُئلوا عن القضاء في الحج والصوم، فأنفذوا ما سئلوا فيه من جهة كونه خيرًا، لا من جهة أنه جازٍ عن المنوب عنه»(٥).

ويمكن الجواب عنه: بأنه توجيه بعيد للأحاديث، وفيه تكلّف ظاهر، ويحتاج إلى دليل أو قرينة، فضلًا عما فيه من مساس بمقام الأنبياء- عليهم الصلاة والسلام- كما لا يخفى، ولقوله ﷺ في الحديث: «أرأيت لو كان على أبيك دين...» إلى أن قال: «فدين الله أحق أن يقضى» أي: إن قضاء

---

(١) أحكام الفدية في الصلاة والصوم ص ١٤٩.

(٢) من آية ١٦٤ من سورة الأنعام.

(٣) آية ٣٩ من سورة النجم.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/ ٢٩٦.

(٥) الموافقات ٢/ ٢٣٩.

الدين كما يكون مجزئًا عن المنُوبِ عنه اتفاقًا، فكذا قضاء الصوم قياسًا عليه(١).

الوجه الثالث عشر: إنه يحتمل أن تكون هذه الأحاديث خاصة بمن كان له تسبب في تلك الأعمال، كما إذا أمر بأن يُحَجّ عنه، أو أوصى بذلك، أو كان له فيه سَعْي، حتى يكون موافقًا لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾(٢)(٣).

ويمكن الجواب عنه: بأنه لا دليل على هذا التخصيص، والمقرر في القواعد الأصولية: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٤).

٦- القياس على الحج؛ لأن الصيام عبادة تجب الكفارة على من أفسدها، فشرع أن يُقضى عنه قياسا على الحج(٥).

وذكر ابن حزم أن الميت يُحج عنه إن أوصى بذلك، فكيف لا يُصام عنه إن أوصى بذلك؟ مع أنهما عمل بدني، وللمال في إصلاح ما فسد منهما مدخل بالهَدْي، أو الإطعام، أو العتق(٦).

ونُوقِش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الحج تدخله النيابة في الحياة عند العجز الدائم إلى الموت، أما الصوم فلا تدخله النيابة في الحياة مطلقًا إجماعًا سواء مع القدرة أو العجز، وأيضًا فإن للمال مدخلًا في الحج

---

(١) أحكام الفدية ص ١٤٩.

(٢) آية ٣٩ من سورة النجم.

(٣) الموافقات ٢/ ٢٣٩.

(٤) المستصفى ٢/ ٢١، إرشاد الفحول ص١١٧، أحكام الفدية ص ١٤٩.

(٥) ينظر: الحاوي ٣/ ٤٥٣، المجموع ٦/ ٣٣٧، البيان ٣/ ٥٤٦.

(٦) المحلى ٦/ ٤١٥.

بخلاف الصوم(١).

٧- أن النيابة جازت في الصلاة في الحج عن الغير، فكذلك الصوم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل المقِيس عليه موضع خلاف بين العلماء.

٨- إن أوصى الميت بالصيام عنه، وجب ذلك على الولي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾(٢)، فيصوم عنه تنفيذًا لوصيته(٣).

ونُوقِش: بأن تنفيذ الوصية واجب بالاتفاق، وهذا أمر مُسلَّم لظاهر الآية، ولا يُسلّم القول بأنه يكون بالصيام عنه، وإنما يكون بالإطعام الذي يقوم مقام الصيام؛ لأدلة أخرى سيأتي ذكرها في أدلة القول الثاني.

٩- قياسًا على الدين، يقضى عنه بعد الموت، فيجزئ اتفاقًا، فكذا الصوم بجامع أن كلًا منهما تفريغ للذِّمة من الواجب، فإن النبي ﷺ شبه قضاء الصوم عن الميت بقضاء الدين عنه، فولي الميت لما عمل العمل لنفسه وصيّره للميت انتفع الميت بثوابه، كما أن الدين يقضيه الإنسان عن غيره من مال حصّله لنفسه(٤).

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ

(١) النيابة ٣/ ٣٦٤، الحاوي ٣/ ٤٥٣، المجموع ٦/ ٣٣٩، تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٦، المفهم ٣/ ٢٠٩.

(٢) من آية ١٢ من سورة النساء.

(٣) المحلى ٦/ ٤١٣، ٤١٦.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٧١ باب رقم ١١٩، المفهم ٣/ ٢١٠، إعلام الأنام ص٤٣٠.

(٥) من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾(١).

ونحوهما من الآيات الدالة على أن الإنسان لا يتحمل جَرِيْرَة غيره ولا ينتفع بعمل غيره، وعليه فلا يصوم أحد عن أحد.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الآيات عامة، والأحاديث الدالة على جواز الصوم نيابة عن الميت خاصة، والخاص مقدم على العام.

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الإطعام هو بدل الصيام في نظر الشارع عند العجز، إما في الحياة كما هو عبارة النَّص، أو بالموت كما هو إشارة النَّص، وربما يكون في الموت بدلالة النَّص، حيث إن العجز أقوى، فتكون دلالة الآية في الموتى من باب الأوْلى.

بدليل أن الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية محكمة في حق الشيخ الفاني فعليه الفدية، ولو كانت النيابة جائزة لما كان القول بوجوب الفدية عليه، مما يدل على أن الإطعام هو خَلَف عن الصوم في الشرع، وأنه المناسب للصوم أكثر من غيره(٣).

ونوقش: بأن التفسير المأثور عن الصحابة أن الآية محمولة على من يطيق الصوم بكلفة ومشقة شديدة، كالشيخ الفاني ونحوه ممن يعجز عن الصوم كُليًا، فعليه الفدية في حياته، فلم تتعرض الآية لما بعد الموت فيما يظهر(٤).

---

(١) من الآية ٣٩ من سورة النجم.

(٢) من آية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٣) شرح مشكل الآثار ٦/ ١٧٧، بداية المجتهد ١/ ٥٠٦، ٥١٤، معارف السنن ٥/ ٢٩١، أحكام الفدية ص ١٤٩.

(٤) أحكام الفدية ص ١٥٠.

٣- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له»(١).

وجه الدلالة: دل الخبر على أن الميت لا ينتفع بعد مماته إلا بما ورد ذكره فيه، وقد جاء الذكر بصيغة الحصر، فلا ينتفع بالصوم عنه لعدم ذكره في الحديث(٢).

فلما حصر انتفاع الميت فيها دل على أن غيرها لا ينتفع منه، ومن ذلك الصيام، فلو صام عنه وليه لم يقبل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن عمل الميت ينقطع بموته، وأنه لا يستفيد إلا من هذه الأمور الثلاثة كامتداد لأعماله في الدنيا، والحديث لم يتعرض لعمل غيره عنه، وانتفاعه منه، أو عدم انتفاعه، لذا فإن حكم انتفاعه بعمل غيره يستفاد من أدلة أخرى، ومن ذلك قضاء الصيام عنه، يقال: بجوازه نظرا لوجود ما يدل عليه من النصوص الشرعية السابقة.

٤- ما روي عن أبي مالك الأشجعي أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عمن كان مريضًا في شهر رمضان ثم مات، فقال ﷺ: «إن كان قبل أن يطيق الصوم، فلا شيء عليه، وإن أطاق الصوم ولم يصم حتى مات فليقض عنه»(٣).

قال السرخسي والكاساني: «المراد القضاء عنه بالإطعام لا بالصوم»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٧).

(٢) المنتقى ٢/ ٦٣.

(٣) سبق برقم (٢٨٠).

(٤) المبسوط ٣/ ٨٩، البدائع ٢/ ١٠٣.

(٨٣٦) ٥- ما رواه عبد الرزاق عن الأسلمي، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبادة بن نسي قال: قال النبي ﷺ: «من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه»(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أنه مرسل ضعيف أيضًا.

ثانيا: أنه ليس فيه ما يمنع الصوم عن الميت؛ إذ فيه الإطعام فقط.

(٨٣٧) ٦- ما رواه الترمذي من طريق محمد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»(٢).

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٣٧ برقم ٧٦٣٥.
وذكره ابن حزم في المحلى ٦/ ٤١٥، ٤١٧ من طريق عبدالرزاق.
وضعفه بثلاث علل: أحدها أنه مرسل، والثانية: أن فيه الحجاج بن أرطأة، وهو ساقط، والثالثة: أن فيه إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب.

(٢) سنن الترمذي في الصوم - باب ما جاء في الكفارة (ح٧١٨).
وأخرجه ابن ماجه في الصيام/ باب من مات وعليه صيام (١٧٥٧) عن محمد بن يحيى، عن قتيبة، به، بنحوه، إلا أنه سمى محمدًا بابن سيرين.
وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٦) من طريق صالح بن عبد الله الترمذي،
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٥٤ من طريق أبي عاصم البجلي،
كلاهما (صالح، وأبو عاصم) عن عبثر، به، بنحوه.
وأخرجه ابن خزيمة (ح٢٠٥٧)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٥٤ من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، به، بنحوه، إلا أن شريكًا قال في حديثه: «فليطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر».
وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٥٤ من طريق جويرية بن أسماء، ويحيى بن سعيد،
كلاهما عن نافع، =

دل الحديث على أن الميت الذي عليه صوم يطعم عنه بدل الصيام.

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه ضعيف كما في تخريجه.

= والبيهقي في ٤/ ٢٥٤ من طريق القاسم بن محمد،
والبيهقي في المعرفة ٣/ ٤٠٤ من طريق عبيد الله بن الأخنس،
ثلاثتهم (نافع، والقاسم، وعبيد الله) عن ابن عمر موقوفًا، إلا أن حديث جويرية مطول، وزاد فيه: «فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكينا مدا من حنطة، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذي أدرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكينا مدا من حنطة وليصم الذي استقبل».

الحكم على الحديث: الحديث ضعيف؛ لما يلي:

الأول: أن ذكر ابن سيرين فيه وهم، نص على ذلك المزي (تحفة الأشراف ٦/ ٢٢٧) وإنما هو محمد ابن أبي ليلى، وقد ذكره الترمذي ولم ينسبه، ثم قال: ومحمد هو عندي ابن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، وكذلك قال ابن خزيمة، وابن عدي (السنن ٣/ ٩٧، صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٧٣، الكامل ١/ ٣٧٤).

وقال الحافظ: بعد نقل قول الترمذي، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبدالرحمن وهو وهم منه أو من شيخه، وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي على ذلك (التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٨).

ومما يدل على ذلك رواية شريك عن ابن أبي ليلى.

الثاني: أشعث بن سوار، قال الحافظ: ضعيف (التقريب ص٥٢)، ولذلك قال الترمذي عن حديثه: هذا لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف من قوله (السنن ٣/ ٩٧).

الثالث: أن الحديث مداره على ابن أبي ليلى، وهو صدوق سيئ الحفظ جدًا (التقريب ص٤٢٦).

وقد حكم البيهقي أنه أخطأ في رفعه، وقال: محمد بن عبدالرحمن كثير الوهم، وإنما رواه أصحاب نافع، عن ابن عمر من قوله (السنن الكبرى ٤/ ٤٢٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث (أدلة القول الأول) بأن يحمل على جواز الأمرين»(١).

وقال البيهقي- رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: «وفيما روى عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادًا وأشهر رجالًا، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي- رَحِمَهُ اللَّهُ- على جميع طرقها وتظاهرها، لم يخالفها- إن شاء الله تعالى-»(٢).

الثاني: لو سُلِّم بصحة الحديث فلا يدل على منع الصيام للميت، وإنما فيه الأمر بالإطعام، وقد ثبت الأمر بالصيام كما في أدلة القول الأول.

٧- ما رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثنا روح قال: حدثنا عبيدالله بن الأخنس، عن نافع أن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «من مات وعليه صيام رمضان، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا مدًا من حنطة»(٣).

(٨٣٨) ٨- وروى عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «من تتابعه رمضان آخر وهو مريض لم يصح بينهما، قضى الآخر منهما بصيام، وقضى الأول منهما بإطعام مد من حنطة، ولم يصم»(٤).

---

(١) شرح مسلم للنووي ٨/ ٢٦٨.

(٢) السنن الكبرى ٤/ ٢٥٧.

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٨٣).

(٤) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٨٠.

رواه الدارقطني في السنن ٣/ ١٨١ من طرق عن نافع، به، بنحوه.

وعبدالرزاق من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عمر بنحوه.

وإسناده صحيح.

٩- ما رواه الإمام مالك بلاغًا، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يُصلي أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحدٌ عن أحد»(١).

(٨٣٩) ١٠- وروى ابن حزم عن حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن أبي يزيد المدني: «أن رجلًا قال لأخيه عند موته: إن عليَّ رمضانيين لم أصمهما فسأل أخوه ابن عمر رضي الله عنهما فقال: بدنتان مقلدتان، ثم سأل ابن عباس، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: يرحم الله أبا عبدالرحمن ما شأن البدن وشأن الصوم أطعم عن أخيك ستين مسكينًا»(٢).

(٨٤٠) ١١- وروى عبدالرزاق عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن ميمون ابن مهران قال: كنت جالسًا عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال: تتابع علي رمضانان، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «تالله أكان هذا؟ قال: نعم، قال: لا، قال: فذهب، ثم جاء آخر فقال: إن رجلًا تتابع عليه رمضانان قال: تالله أكان هذا؟ قال: نعم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إحدى من سبع(٣)، يصوم شهرين، ويُطعم ستين مسكينًا»(٤).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٧٥).

(٢) المحلى ٤/ ٤٢٥. ورواه أبو بكر الجصاص، عن حماد بن سلمة به (أحكام القرآن ١/ ٢٦٢). وإسناده حسن.

(٣) إحدى من سبع: يعني اشتد الأمر فيه ويريد به إحدى سني يوسف عليه السلام المجدبة، فشبه حاله بها في الشدة، أو من الليالي السبع التي أرسل الله فيها العذاب على عاد (النهاية في غريب الأثر ١/ ٢٧).

(٤) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٨٠.
رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٢٢، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٠١ من طريق شعبة عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس بنحوه.
والدارقطني في السنن ٣/ ١٨٠ من طريق ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عباس بنحوه. وإسناده صحيح.

١٢- وروى عبدالرزاق عن الثوري، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضًا حتى يموت قال: «ليس عليه شيء، فإن صح فلم يصم حتى مات أُطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة»(١).

١٣- وروى عبدالرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان الأنصاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رجل مات وعليه قضاء، وعليه نذر صيام شهر آخر قال: «يُطعم عنه ستون مسكينًا»(٢).

(٨٤١) ١٤- وروى الطحاوي قال: حدثنا روح بن الفرج، ثنا يوسف ابن عدي، نا عبيدة بن حميد، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عمرة ابنة عبدالرحمن قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان أيصلُحُ أن أقضي عنها؟ فقالت: «لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين، خير من صيامك عنها»(٣).

قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»(٤).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٨١).

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٨٤).

(٣) مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ١٤٢).

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٤/ ٤٢٢) من طريق ابن أبي شيبة، عن جرير بن عبدالحميد، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عمرة.. به. وهذا إسنادٌ حسن.

وعبيدة بن حميد: هو الحذاء، رمز له في التقريب بـ(صدوقٌ نحويٌّ ربما أخطأ).

وقد توبع برواية سلمة بن كهيل، عن عمارة بن عمير، عن مولاة لآل بني عُصيفر، عن عائشة. وقد تصحَّف اسمُهُ في «المشكل» إلى عُبيد بن حميد.

(٤) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٧) تعليقًا بصيغة التمريض. =

ووجه الدلالة من هذه الآثار: هي ظاهرة الدلالة على المراد، بل هي في حكم المرفوع؛ لأنها في أمر لا مجال فيه للاجتهاد، فالظاهر من حال الصحابة أنهم لم يقولوا بذلك إلا توفيقًا.

١٥- وما رواه النسائي من طريق يزيد- وهو ابن زريع- حدثنا حجاج الأحول، حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يُصلي أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحدٌ عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدا من حِنطة»(١).

١٦- وما رواه عبدالرزاق عن ابن التيمي، عن أبيه، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بُر»(٢).

١٧- إجماع أهل المدينة على عدم جواز النيابة في الصوم.

يقول الإمام مالك: «ولم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين بالمدينة أن أحدًا منهم أمر أحدًا يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد، وإنما يفعله كل أحد لنفسه، ولا يعمله أحد عن أحد»(٣).

ونُوقِش هذا الاستدلال: بقول ابن القيم: «وأما قوله: «وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه» فمالك رحمه الله لم يحك إجماع الأمة من شرق الأرض وغربها، وإنما حكى قول أهل المدينة فيما بلغه، ولم يبلغه خلاف

= وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٤٣): «ضعيفٌ جدًّا». فتح الباري (٤/ ١٩٤)، ونيل الأوطار (٤/ ٢٣٦).

(١) سبق تخريجه برقم (٢٧٦).

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٨٢).

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٥٩، نصب الراية ٢/ ٢٦٤، فتح الباري ٤/ ١٩٤.

بينهم، وعدم اطلاعه رَحِمَهُ اللَّهُ على الخلاف في ذلك لا يكون مسقطا لحديث رسول الله، بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أوْلى من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم تضمن لنا العصمة في قولهم دون الأمة، ولم يجعل الله ورسوله أقوالهم حجة يجب الرد عند التنازع إليها، بل قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾(١).

وإن كان مالك وأهل المدينة قد قالوا: لا يصوم أحد عن أحد، فقد روى الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أفتى في قضاء رمضان يطعم عنه، وفي النذر يصام عنه»(٢).

وأيضا الزهري من أهل المدينة، وله قول خلاف ما عليه أهل المدينة(٣).

فقد روي عن الزهري في رجل مات، وعليه نذر صيام، فلم يقضه، قال: «يصوم عنه بعض أوليائه»(٤).

١٨- إن الفدية ما قام مقام الشيء وأجزأ عنه، وبالتالي يختص وجوبها بمن لا يجب عليه القضاء، كالشيخ الفاني لعجزه الدائم، وبمن مات مفرطًا قبل أن يقضي(٥).

١٩- إن الصوم لما فاته مسّت الحاجة إلى الجابر، وتعذر جبره

---

(١) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) الروح ص١٣٧.

(٣) معارف السنن ٥/ ٢٩٢.

(٤) المصنف للصنعاني ٤/ ٢٤٠.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢١١.

بالصوم؛ لأن الميت لا يستطيعه فيجبر بالفِدية، وتجعل الفِدية مِثْلًا للصوم شرعًا، والمال الذي تركه الميت يمكن به سداد هذا الدين الذي لله عليه، فحينئذ يجب عليه الإطعام(١).

٢٠- ولأن معنى العبادة في الصوم في الابتداء بما هو شاق على بدنه، وهو الكف عن اقتضاء الشهوات، ومدى خضوع النفس وتذللها لخالقها، والنيابة تنافي هذا لمقصود وتضاده(٢).

٢١- إن الأصل العام في الشرع: عدم صحة النيابة في العبادات البدنية المحضة، وعدم فراغ الذِّمة بعمل شخص آخر، وأن كل نفس إنما تجزى بما كسبت، لا بما كسبت غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾(٣)، ولقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾(٤).

٢٢- أن الصوم عبادة لا تجزي النيابة في أدائها في حال الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة(٥).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: يُسلَّم أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، ولكن الله ورسوله ﷺ حَكَما أن له من سَعْي غيره عنه، والصوم من جملة ذلك؛ إذ يجوز بالاتفاق الحج عن الميت، والاعتاق عنه، والتصدق عنه، وإن لم يُوص، وأجر كل

(١) البدائع ٢/ ٩٧، شرح عمدة الفقه للشنقيطي ص٣١، وأحكام الفدية في الصلاة والصيام ص ٢٩١.

(٢) انظر: المبسوط ٤/ ١٥٧.

(٣) من آية ١٦٤ من سورة الأنعام.

(٤) آية ٣٩ من سورة النجم.

(٥) الاستذكار ١٠/ ١٧٣، معالم السنن ٢/ ١٠٥، عمدة القاري ١١/ ٦٠، المغني ٤/ ٣٩٨.

ذلك له ولاحقٌ به، فكيف لا يجوز الصوم، حتى وإن أوْصى؟ فكما إذا أوصى بالحج يحج عنه، كذا الصوم مثله إذا أوْصى؛ لأنه داخل فيما سعى، وحيث إن للمال مدخل في جبر ما نقص من الحج، فله مدخل في جبر ما نقص من الصوم بالإطعام والعتق.

الثاني: أنها تعليلات عقلية في مقابلة النصوص، فلا تقوم بها حجة.
كما أنها قياس، والقياس في العبادات محل خلاف.

واستدل من اشترط الوصية لوجوب الإطعام بما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليطعم مكان كل يوم مسكينًا»(١).

(٨٤٢) ٢- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في رجل أدركه رمضان، وعليه صوم رمضان، قال: «يصوم هذا، ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينًا ويقضيه»(٢).

(٨٤٣) ٣- وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض ثم صح، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مُدًا من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ في هذا صام الذي فرَّط فيه»(٣).

فهذه الآثار تدل على أن المفرط الحي الذي أدركه رمضان الآخر قبل أن يصوم ما عليه، تلزمه الكفارة، فكذا من مات قبل أن يصوم.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٨٣، ٢٩١).

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٩٧، والبيهقي ٤/ ٢٥٣، قال النووي: «وإسناد ابن عباس صحيح».

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢٣٤، والدارقطني ٢/ ١٩٦-١٩٧، والبيهقي ٤/ ٢٥٣، وقال الدارقطني: إسناده صحيح موقوف. وانظر حاشية الروض المربع ٤/ ٣٦٩-٣٧٠.

٤- **قال الكاساني**: «إن العبادة لا تتأدّى إلا باختيار من عليه إما بمباشرته بنفسه، أو بأمره، أو إنابته غيره، فيقوم النائب مقامه، فيصير مؤديًا بيد النائب، وإذا أوصى فقد أناب، وإذا لم يوص فلم يُنب، فلو جُعل الوارث نائبًا عنه شرعًا من غير إنابته لكان ذلك إنابة جبرية، والجبر ينافي العبادة؛ إذ العبادة فعل يأتيه العبد باختياره»(١).

والاختيار إنما يكون في الإيصاء دون الوراثة؛ لأن الوراثة جَبْرية لا اختيار فيها، فاشتُرط الإيصاء حتى يتحقق الاختيار في حال الحياة؛ إذ إن بعد الموت ليس هناك مجال للاختيار(٢).

٥- **قال ابن الهمام**: «لأن هذه بين عقوبة وعبادة، فما كان عبادة فشرط إجزائها النية ليتحقق أداؤها مختارا، فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية الذي هو المقصود من التكليف، وفعل الوارث من غير أمر المبتلى بالأمر والنهي لا يحقق اختياره، بل لما مات من غير فعل ولا أمر به فقد تحقق عصيانه بخروجه من دار التكليف ولم يمتثل، وذلك يقرر عليه موجب العصيان؛ إذ ليس فعل الوارث الفعل المأمور به فلا يسقط به الواجب، كما لو تبرع به حال حياته وما كان فيها مع ذلك معنى العقوبة، فلا يخفى أنه فات فيه الأمران؛ إذ لم يتحقق إيقاع ما يستشقه منه ليكون زاجرا له»(٣).

واستَدل من أوجب الإطعام ولو لم يُوصِ بما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول

---

(١) البدائع ٢/ ٥٣.

(٢) البدائع ١/ ١٠٣، الهداية مع الفتح ٢/ ٣٥٨، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٥، البناية ٣/ ٣٦١.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٥٩.

الله: «**إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى**»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبَّه الصوم بالدين، والدين يجب قضاؤه عن الميت أوصى أو لم يوص، فكذا بدله وهو الإطعام.

٢- القياس على الحج، وذلك أنه يحج عمن لم يحج أوصى أو لم يوص.

٣- أن الإطعام فيه حق لله وحق للآدمي، وحق العبد الواجب وصوله إلى مستحقه، ولهذا لو ظفر به الغريم أخذه ويبرأ مَنْ عليه بذلك، ولو تبرع به أجنبي في حياته صح، وبرئت ذمته، فلا يسقط حق العبد بالموت(٢).

ودليل من قال يُخرج الإطعام من ثلث التركة:

١- إن الصوم فعل مكلف به، وقد سقطت الأفعال بالموت، فصار الصوم كأنه سقط في حق أحكام الدنيا، فكانت الوصية بأداء الفدية عن الصوم تبرعًا ابتداء، بدليل أنه لو لم يوص لم يجب عليه، ولا على الوارث شيء، فإذا كانت تبرعًا اعتبرت من الثلث كسائر الوصايا بالقُرَب، حيث تعتبر من الثلث(٣)؛ لحديث: «الثلث كثير»(٤).

٢- إنه لو جاز له ذلك في رأس ماله لأخر المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه، حتى إذا حضرته أسباب الوفاة، وصار المال لورثته، سمّى مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض، بل يُؤمر بها بدون

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٨٧).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٣٥، العناية ٢/ ٣٥٨، فتح القدير ٢/ ٣٥٩.

(٣) الهداية مع الفتح ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩، الكفاية ٢/ ٢٧٨.

(٤) سبق تخريجه برقم (٣).

قضاء، فلو كان ذلك جائزًا له لأخر هذه الأشياء حتى إذا كان عند موته سمّاها، وعسى أن يحيط بجميع ماله، فليس له ذلك لإضراره بالورثة واتهامه على الاعتراف بذلك عند الموت لقصد حرمانهم(١)، فتخرج من الثلث سدًا للذريعة.

ودليل من قال الإطعام من جميع المال:

اعتبار هذا الدين، أي: الفدية، بديون العباد، بجامع أن كلًا منهما حق مالي تجري فيه النيابة، فكما أن ديون العباد تخرج من جميع المال، فكذلك الفِدية(٢).

أدلة القول الثالث:

واستَدل القائلون بوجوب الإطعام عن الصوم الواجب في الذِّمة من غير النذر، وباستحباب صوم الولي في صوم النذر بما يلي:

١- أنه ورد في بعض روايات حديث ابن عباس رضي الله عنهما المرفوع- السابق ذكره- ما يدل على أن السؤال كان عن قضاء صوم النذر عن الميت، فقد جاء في رواية صراحة: «وعليها صوم نذر» وفي رواية: «إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرًا» وفي رواية: «وعليها صوم شهرين متتابعين»، فقولها «شهرين» يُبعد أن يكون من رمضان؛ إذ لو كان وجوبهما من قضاء رمضان لم يجب التتابع، وحملها على الكفارة بعيد لندرتها(٣).

وبناء عليه: يحمل العموم الوارد في بقية الروايات المرفوعة على التخصيص بالنذر الوارد في بعض روايات ابن عباس جمعًا بين الأدلة،

---

(١) موطأ الإمام مالك مع الزرقاني ٢/ ١٨٥.

(٢) العناية ٢/ ٣٥٢.

(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٦.

فيكون المراد بالصوم عن الميت في الأحاديث التي ورد فيها الأمر بقضاء الصوم عن الميت هو صوم النذر فقط، أما غير النذر من الصوم الواجب، فيُطعم عنه، فتحمل أحاديث إجزاء الصيام على النذر، وحديث الإطعام على غير النذر(١) دفعًا للتعارض.

ومما يؤيد هذا أن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أفْتَيا بالإطعام في قضاء رمضان دون الصيام، مما يدل على أن رواياتهما المرفوعة في الصوم عن الميت محمولة على النذر دون غيره جمعًا بين فتواهم ورواياتهم، فالراوي أعلم بما روى(٢).

وللنصوص الصريحة الصحيحة الواردة في جواز النيابة في النذر(٣).

٢- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من آثار صرّح فيها بالتفريق بين النذر وصوم رمضان في حكم الإطعام:

(٨٤٤) ما رواه أبو داود من طريق سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أُطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه»(٤).

---

(١) المغني ١٣/ ٦٥٦، ٦٥٧، الزركشي على الخرقي ٢/ ٤١،، الفروع ٣/ ٩٤، معونة أولي النهى ٣/ ٨٦، تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٥، إكمال المعلم ٤/ ١٠٧، التحقيق لابن الجوزي ٥/ ٣٨٥، ٣٩٢، فتح الباري ٤/ ١٩٣، نيل الأوطار ٥/ ٣١٧، تحفة الأحوذي ٣/ ٤٠٦، وأحكام الفدية ص ١٥٠.

(٢) معونة أولي النهى ٣/ ٨٤، الفروع ٣/ ٩٤، الاستذكار ١٠/ ١٧٢، تهذيب ابن القيم على أبي داود ٣/ ٢٨١، الروح ص١٣٧، وأحكام الفدية ص٢٩٢.

(٣) تهذيب ابن القيم على أبي داود ٣/ ٢٨١، معونة أولي النهى ٣/ ٨٦، كشاف القناع ٢/ ٣٣٦.

(٤) سنن أبي داود - كتاب الصيام - باب فيمن مات وعليه صيام (٢٤٠١). =

٣- **قال ابن القيم:** «وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب وموافقة فتاوي الصحابة لها، وهو مقتضى الدليل والقياس؛ لأن النذر ليس واجبا بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه فصار (أي: الصوم المنذور) بمنزلة الدَّين الذي استدانه، ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والمسؤول عنه فيه: أنه كان صوم نذر، والدين تدخله النيابة، وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء، فهو أحد أركان الإسلام، فلا تدخله النيابة بحال، كما لا تدخل الصلاة والشهادتين، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خُلق لها وأُمر بها، وهذا أمر لا يؤدّيه عنه غيره، كما لا يُسلم عنه غيره، ولا يُصلي عنه غيره، وهكذا من ترك الحج عمْدًا مع القدرة عليه حتى مات، أو ترك الزكاة، فلم يخرجها حتى مات، فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع: أن فعلهما بعد الموت لا يُبرئ

= وسنده صحيح.

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٤٠) برقم (٧٦٥١) عن ابن التيمي، عن أبيه، أنه بلغه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: يطعم عنه مكان رمضان عن كل يوم مسكين ويصوم عنه بعض أوليائه النذر».

ثم قال عبد الرزاق: وذكره عثمانُ بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ابن عباس رضي الله عنه.

وهذا الإسنادُ فيه ضعفٌ، وآفتُهُ عثمان بن مَطَر، وهو الشيباني، ضعيف الحديث.

وله علَّةٌ أخرى: وهي الانقطاعُ بين علي بن الحَكَم، وهو البناني، وبين ابن عباس رضي الله عنه.

وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٤) من طريق محمد بن إسحاق، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن روح بن القاسم، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنه في امرأةٍ توفِّيت أو رجل وعليه رمضان ونذر شهر، فقال ابن عباس رضي الله عنه: «يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا، أو يصوم عنه وليُّهُ لنذره».

قال البيهقي: «وكذلك رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه».

ذمته ولا يُقبل منه.

وسِرُّ الفرق: أن النذر التزام المكلّف بما شغل به ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء، فهو أخف حكمًا مما جعله الشارع حقًا له عليه شاء أم أبى، والذمّة تسع المقدور عليه، والمعجوز عنه، ولهذا تَقْبل أن يشغلها المكلّف مما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع، فإنها على قدر طاقة البدن، لا تجب على عاجز، فواجب الذِّمة أوسع من واجب الشرع الأصلي؛ لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشرع، والذِّمة واسعة، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع، فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع، وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق وأعمقهم علمًا، وأعرفهم بأسرار الشرع، ومقاصده وحِكَمِه»(١).

٤- ولأن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكمًا، لكونه لم يجب بأصل الشرع بل أوجبه على نفسه.

ونُوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد جاء العموم في روايات صحيحة مرفوعة، ومنها: «**وعليها صيام**»، «**صومي عنها**» فيعم كل صوم واجب من نذر أو غيره، وورود ما يدل على النذر ليس بمقتضٍ للتخصيص بصورة النذر(٢).

الثاني: إن حمل العام على الخاص، أو المطلق على المقيد إنما يكون

(١) تهذيب ابن القيم على مختصر أبي داود ٣/ ٢٨٢.

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص٤٠٧، عمدة القاري ١١/ ٦٣، أحكام الفدية ص ١٥١.

عند التعارض وهنا ليس بين الحديثين تعارض حتى يجمع بينهما بهذا الحمل، فحديث ابن عباس صورة مستقلة، سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة، فهو تقرير قاعدة عامة.

وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم، حيث جاء في آخره: «فدين الله أحق أن يقضى»(١)، فقد علل النبي ﷺ قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره، وهي:

أن حق الله واجب الأداء، وقاسه على الدين، وهذا إشارة من النص للعلة، وهذه العلة لا تختص بالنذر، والحكم يعم بعموم علته(٢).

الثالث: أن التنصيص على مسألة صوم النذر كما في بعض الروايات، مع ورود رواية عامة، وهي: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» يرجع إلى مسألة أصولية: أن التنصيص على بعض صور العام وأفراده لا يصلح ولا يقتضى تخصيصه وتقييده(٣).

يقول ابن دقيق العيد: «وهو المختار في علم الأصول»(٤).

الرابع: تخصيص العام بالنذر إنما يكون إذا دلّ دليل على أن الحديث واحد، وهذا بعيد للتباين في الروايات، ففي بعضها: «إن السائل رجل» وفي أخرى: «إنه امرأة» والمقرر في علم الحديث: «أنه يُعرف كون الحديث واحدًا باتحاد سنده ومخرجه، وتقارب ألفاظه»(٥).

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٩٣.

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص٤٠٩.

(٣) قواعد الفقه للمجدِّدي ص٧٢، وأحكام الفدية في الصلاة والصيام ص ١٥١.

(٤) إحكام الأحكام ص٤١٠.

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص٤١٠، وأحكام الفدية في الصلاة والصيام ص ٢٩٣.

الخامس: قول ابن عباس بالتفريق بين النذر وغيره، فإنه أثر موقوف، وهو لا يقوى على معارضة المرفوع الصريح في دلالته على عموم القضاء في كل صوم واجب.

وأيضًا فقد ورد عن ابن عباس رواية موقوفة صرّح فيها بالإطعام في صوم رمضان والنذر معًا، فاختلف قوله، فكان المرفوع بعمومه أوْلى بالاتباع.

السادس: أما التفريق بين النذر وغيره؛ لأن النذر أخف حكمًا من الواجب بأصل الشرع، كصوم رمضان والكفارات لكون الناذر أوجبه على نفسه، فيمكن مناقشته فيما يظهر- والله أعلم- من وجهين:

الوجه الأول: إن الناذر إنما كان سببًا في ذلك الإيجاب بتلفظه بالنذر، ولكن الأصل في وجوب الوفاء بالنذر إنما هي الأدلة الشرعية الواردة، فكان الوفاء بالنذر واجبًا بأصل الشرع؛ لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، فصار كقضاء رمضان، وأيضًا فإن هذا التعليل وارد على صوم رمضان والكفارات.

فمثلًا: في صوم الكفارة قد يكون المكفّر سببًا في إيجابه على نفسه بارتكابه موجب الكفارة، فجاء الوجوب بدليل شرعي.

وكذا في صوم رمضان فإن المكلف يكون سببًا في إيجابه على نفسه؛ لشهوده الشهر صحيحًا مقيمًا خاليًا من الأعذار، فيأتي الوجوب في حقه بالدليل الشرعي، فكيف يُفرّق بين النذر وغيره؟ ! فالوجوب سواء في النذر وغيره حكم تكليفي لابد وأن يكون بدليل.

الوجه الثاني: التفريق بين النذر وغيره في حكم الوجوب لم يرد دليل صريح من الكتاب أو السُّنة، بل إن عموم العِلة كما في قوله ﷺ- حينما

سئل عن صوم في الذِّمة-: «**فدين الله أحق أن يقضى**» دال على عدم التفريق، وأن كلًا من النذر وغيره حكمهما في المطالبة بالقضاء واحد؛ لأنهما حق الله، فعموم العِلة يدل على عموم الحكم، كما هو مقرر في الأصول(١)، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا(٢).

أدلة القول الرابع: (دليلُ ابنُ حَزْمٍ).

١- قوله سبحانه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾(٣).

٢- حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم السابقان: حيث حملوا الأمر الوارد فيهما على الوجوب، كما هو الأصل، وقالوا: أما حديث: «صام عنه وليه» فهو خبر بمعنى الأمر، وتقديره: فليصُمْ عنه وليه.

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن الأمر في هذه الأحاديث مصروف عن الوجوب لقرائن لما يلي، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك»(٤):

أولًا: تشبيه النبي ﷺ قضاء الصوم عن الميت بقضاء الدين عنه، وقضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث مالم يُخلِّف تَركة يُقضى منها، فكذا قضاء الصوم(٥).

قال ابن قدامة رحمه الله ما نصُّه: «إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَهُ بِالدَّيْنِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ قَضَاءُ دَيْنِ

---

(١) إرشاد الفحول ص١١٩.

(٢) القواعد والضوابط ص١١٩، قواعد الفقه للروكي ص١٦٦، ٢٧٤، أحكام الفدية ٣٥٦.

(٣) من آية ١١ من سورة النساء.

(٤) فتح الباري - كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم ٤/ ٢٢٩.

(٥) المغني ٤/ ٣٩٩، عمدة القاري ١١/ ٦٢، ٦٣، أحكام الفدية ص ٢٩٣.

الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِتَرِكَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ تَرِكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَى وَارِثِهِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ، لِتَفْرِيغِ ذِمَّتِهِ، وَفَكِّ رِهَانِهِ، كَذَلِكَ هَاهُنَا»(١).

ثانيًا: أن السائل سأل النبي ﷺ: هل يفعل ذلك أم لا؟ وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله، فإن كان مقتضى السؤال عن الإباحة، فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وإن كان السؤال عن الإجزاء، فأمره يقتضي الإجزاء، كقولهم: أنُصلي في مرابض الغنم؟ قال: «صلوا في مرابض الغنم».

وإن كان سؤالهم عن الوجوب، فأمره يقتضي الوجوب كقولهم: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «توضؤوا من لحوم الإبل»(٢).

وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء، فأمر النبي ﷺ بالفعل يقتضيه لا غير(٣)، أي: إجزاء الصوم عن الميت وإباحته، لا وجوبه.

ثالثًا: ما جاء في بعض الروايات:

(٨٤٥) ما رواه البزار من طريق ابن لهيعة من حديث عائشة رضي الله عنها «من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه إن شاء»(٤).

---

(١) المغني ٣/ ١٤٤.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب الوضوء من لحوم الإبل (ح ٣٦٠).

(٣) المغني ١٣/ ٦٥٦.

(٤) أخرجها البزار في مسنده (كشف الأستار ١/ ٤٨١ - ٤٨٢ رقم ١٠٢٣) من طريق يحيى بن كثير الزيادي، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، فليصم عنه وليه إن شاء».

وضعفها الحافظ؛ لأنها من طريق ابن لهيعة كما في التلخيص الحبير ٢/ ٢٢١، وحسنها الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٧٩.

والتعليق بالمشيئة يدل على عدم الوجوب.

ونُوقِش: بالضعف.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بتخيير الولي بين الصيام والإطعام؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة، وإعمالها جميعا.

فُروع:

الفرع الأول: الأولى بالصوم عن الميت هو الولي، واختلفوا في المراد بالوَلي على أقوال(١):

فقيل: هو العاصب.

وقيل: هو الوارث.

وقيل: هو وليّ المال، كالأب والجدّ.

وقيل: هو كل قريب للميت، وإن لم يكن عاصبًا، ولا وارثًا، ولا وليّ مال، وهو المذهب عند الشافعية، ورجحه النووي وابن حجر(٢).

والأقرب- والله أعلم- الوَلي هو كل قريب للميت؛ وذلك لما يلي(٣):

١- حديث بريدة رضي الله عنه قال: «: بينما أنا جالس عند الرسول ﷺ إذ أتت امرأة فقالت: إني تصدقت عن أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال: وجب

---

(١) فتح العزيز ٦/ ٤٥٧، نهاية المحتاج مع الشبراملسي ٣/ ١٩٠، ١٩١.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٢٦٤، منهج الطلاب مع البجيرمي ٢/ ٨٢، المغني ١٣/ ٦٥٥، كشاف القناع ٢/ ٣٣٥، معونة أولي النهى ٣/ ٨٤، شرح مسلم للنووي ٨/ ٢٦، فتح الباري ٤/ ١٩٤.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٦٤، مغني المحتاج ١/ ٦٤٢، نهاية المحتاج ٣/ ١٩٠، ١٩١، القليوبي وعميرة ٢/ ٦٧، البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٤٤، البجيرمي على منهج الطلاب ٢/ ٨٣، فتح الباري ٤/ ١٩٤،

أجرك، وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها»(١).

وجه الدلالة منه: في قوله ﷺ «**صومِي عنها**» فهنا أمر موجه إلى امرأة وهي ليست من العصبة(٢)، فعدم استفصال النبي ﷺ منها عن إرثها وعدمه، وهل هي وصية أم لا؟ يدل على العموم كما هو مقرر في الأصول- على مقتضى قاعدة: «ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»- وأن المراد بالولي في حديث عائشة هو مطلق القريب(٣).

٢- أن الولي من الوَلْيِ، وهو القُرب، فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه.

٣- وقياسًا على الحج الواجب، حيث لا يتوقف فعله عن الغير على الإذن، فكذا الصوم(٤).

الفرع الثاني: إذا اتفقت الورثة على أن يصوم- عن ميتهم- واحد منهم جاز ذلك، وإن حصلت مشاحة، قسمت عليهم الأيام الواجب صيامها على قدر إرثهم من الميت، وذلك قطعا للنزاع، وإبراء لذِمة الميت(٥).

الفرع الثالث: صوم جماعة في وقت واحد عن شخص واحد.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يُجزئ.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٨٦).

(٢) فتح الباري ٤/ ١٩٤.

(٣) أحكام الفدية ص١٥٢.

(٤) البجيرمي على منهج الطلاب ٢/ ٨٣.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٤٣٩.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(١).

قال النووي: «هذه المسألة مما لم أرَ لأصحابنا كلامًا فيها، وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري أنه يُجزئه، وهذا هو الظاهر الذي نعتقده»(٢).

(٨٤٦) قال الحسن: «إن صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا أجزأه»(٣).

(٨٤٧) وروى عبدالرزاق عن الثوري، عن ليث، عن طاووس أن امرأة ماتت وعليها صوم سَنة، وتركت زوجها وبنيها ثلاثة، قال طاووس: صوموا عنها سنة كلكم(٤).

ويظهر - والله أعلم - أنه اختيار البخاري(٥).

واستدلوا بما يلي:

١- إن المقصود يحصل به مع نجاز إبراء الذمة(٦).

٢- قياسًا على ما لو كان عليه حج إسلام، وحج نذر، وحج قضاء، فاستُؤجِر عنه ثلاثة كل لواحد في سنة واحدة جاز(٧).

---

(١) الإنصاف ٧/ ٥٠٦، الفروع ٣/ ٩٨، ٩٩، كشاف القناع ٢/ ٣٣٥.

(٢) المجموع ٦/ ٣٤٢.

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا - كتاب الصوم - باب من مات وعليه الصوم.
وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/ ٣٤٣.
وقال الحافظ في الفتح ٤/ ١٩٣: «هذا الأثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبدالله بن المبارك عن سعيد بن عامر عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يومًا، فجمع له ثلاثون رجلًا، فصاموا عنه يومًا واحدًا أجزأ عنه».
وانظر: تغليق التعليق ٣/ ١٨٩.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٣٩ (ح٧٦٤٧).

(٥) فتح الباري ٤/ ١٩٣، عمدة القاري ١١/ ٥٨.

(٦) المجموع ٦/ ٣٤٢، نهاية المحتاج ٣/ ١٩١، المبدع ٣/ ٤٨، كشاف القناع ٢/ ٣٣٥.

(٧) المجموع ٦/ ٣٤٢، نهاية المحتاج ٣/ ١٩١، المبدع ٣/ ٤٨، كشاف القناع ٢/ ٣٣٥.

القول الثاني: لا يجزئ، بل يصوم واحد، قياسًا على الحجة المنذورة، تصح النيابة فيه من واحد لا من جماعة.

وهو رواية عند الحنابلة(١).

والأقرب- والله أعلم- إجزاء صوم جماعة في وقت واحد عن شخص واحد؛ لقوة دليله.

الفرع الرابع: صوم الجماعة عن صوم شُرط فيه التتابع.

إذا صام جماعة عن صوم شرط فيه التتابع كصوم الكفارة، فهل يجزئ؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يُجزئ.

وقال به الشافعية(٢)، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

واستدلوا بما يلي:

١- في مطالب أولي النهى: «لحصول المقصود به، مع نجاز إبراء ذمته، وظاهره ولو كان متتابعا؛ لأن الذي يضر في التتابع التفرق، والمعية لا تفريق فيها، بل هي أقوى اتصالا من التتابع»(٤).

٢- إن التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب، وهو التغليظ عليه، ولأن التتابع التزام صفة زائدة على أصل الصوم، فسقطت بموته(٥).

---

(١) الإنصاف ٧/ ٥٠٧، المبدع ٣/ ٨٣.

(٢) البجيرمي على منهج الطلاب ٢/ ٨٣، الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٣٨.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٢١١.

(٤) مطالب أولي النهى ٢/ ٢١١.

(٥) نهاية المحتاج ٣/ ١٩١، البُجيرمي على منهج الطلاب ٢/ ٨٣، الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٣٨.

٣- إن المفرد الذي يقضي عن الميت لا يلزمه التتابع في الصوم الذي وجب متتابعًا على الميت كالكفارة ونحوها؛ لانقطاع التتابع بالموت، فكذا صوم الجماعة(١).

٤- إن التتابع قد ينقطع حتى في صوم الواحد، فلو شُرط في حق النائب التتابع، كما في حق الميت لوقع في حرج وضيق، ولما قَبِل أحد النيابة في الصوم عن الميت(٢).

القول الثاني: لا يُجزئ.

وقال به: الحنابلة في رواية(٣)، وهو اختيار ابن حجر من الشافعية(٤).

وحجتُه: فَقْدُ شرط التتابع، وبالتالي يلزم في هذه الحالة أن يصوم واحد حتى يتحقق التتابع.

والأقرب- والله أعلم- إجزاء صوم الجماعة عن صوم شُرط فيه التتابع؛ لقوة دليله.

ووجه ذلك: أن المقصود يحصل بهذا الفعل مع إنجاز إبراء ذمة الميت، وهو من مقاصد الشرع المطهر.

الفرع الخامس: الإذنُ للأجنبِيِّ في الصَّومِ عِن الميِّت.

الأوْلى بالصيام الولي؛ لما تقدم من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

وذهب ابن حجر، والشوكاني إلى أنه لا يصح صوم الأجنبي مطلقًا(٥).

---

(١) القليوبي ٢/ ٦٦.

(٢) أحكام الفدية ١٥٣.

(٣) الإنصاف ٧/ ٥٠٧، كشاف القناع ٢/ ٣٣٥.

(٤) فتح الباري ٤/ ١٩٣.

(٥) فتح الباري ٤/ ١٩٤، نيل الأوطار ٥/ ٣١٨.

لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها: «صام عنه وليه» حيث ورد فيه التقييد بلفظ الولي(١).

ولأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية؛ لأنها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة، فكذا بعد الممات، إلا ما ورد فيه الدليل، فيقتصر على ما ورد فيه النص، وهو صوم الولي فقط فيجوز، ويبقى الباقي على الأصل، وهو عدم جواز صومه(٢).

لكن لو أراد أجنبي أن يصوم عنه، فهل يلزم إذن الولي، فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه لا يلزم.

وهو قول للشافعية(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٤)، وبه قال الحسن، والبخاري(٥).

القول الثاني: أنه لا يصح الصوم عنه إلا بإذن الولي، أو الميت.

وهو قول ظاهر الحنفية(٦)، والأصح عند الشافعية(٧)، وهو قول عند الحنابلة(٨).

سبب الخلاف: أن الأصل عدم النيابة في العبادات البدنية إلا ما ورد فيه

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ٣١٨.
(٢) فتح الباري ٤/ ١٩٤.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٣٩.
(٤) الإنصاف ٣/ ٣٣٦.
(٥) فتح الباري ٤/ ١٩٢.
(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٣.
(٧) المصادر السابقة.
(٨) المصادر السابقة.

الدليل في الحياة وكذا بعد الممات.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يقضى»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبه الصوم بالدين، والدين يجب قضاؤه عن الميت سواء أذن الولي أم لا.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن تشبيه الصوم بالدين لا يلزم منه مساواته في سائر الأحكام(٢).

٢- القياس على الحج، وذلك أن النيابة في الحج عن الميت تقع من الأجنبي أذِنَ الولي أو لا، فكذا الصوم(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هناك فرقًا بين الصوم والحج؛ إذ الحج عبادة فيها مال، فهي تشبه قضاء الدين بخلاف الصوم فهو عبادة بدنية محضة، وأيضًا المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

٣- إن ما يقضيه الوارث من الصيام عن الميت إنما هو تبرع منه، وغير الوارث- كالأجنبي- مثل الوارث في التبرع(٤).

٤- إن الصوم عن الميت يشبه قضاء الدين عنه، كما شبهه بذلك

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٨٧).

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٣٢١.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٢٩.

(٤) المغني ٤/ ٤٠٠، ١٣/ ٣٥٧.

النبي ﷺ[١]، حيث يقصد به إبراء ذمة الميت كالحال في الدين، وقضاء الدين لا يختص بالقريب،

(٨٥٠) لما رواه البخاري من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة فقالوا: صلِّ عليها، قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلو على صاحبكم، قال أبو قتادة: «**صل عليه يا رسول الله وعليَّ دينه، فصلى عليه**»[٢].

فقبل تحويل ذمة الميت إلى ذمة الغريب لا القريب، فدلّ هذا على أنه لو صام الغريب، أو الصديق، أو نحوه من قريب أو بعيد، ذكر أو أنثى أجزأ؛ لأن المقصود إبراء الذمة، وهو حاصل بصوم الأجنبي[٣].

دليل القول الثاني:

١- حديث عائشة رضي الله عنها «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٤].

ظاهره: الوجوب.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ذكر الولي جرى مجرى الغالب[٥].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٨٧).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحوالات - باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (ح٢١٦٨).

(٣) المغني ٤/ ٤٠٠، كشاف القناع ٢/ ٣٣٥، فتح الباري ٤/ ١٩٤.

(٤) سبق تخريجه برقم (٢٨٥).

(٥) فتح الباري ١/ ١٩٤.

٢- القياس على الحج فالأجنبي إذا حج عن الميت بإذن وليه جاز، فكذا الصوم.

وقد سبق مناقشة قياس الصوم على الحج.

٣- قياسًا على القريب؛ لأن صوم الأجنبي بالإذن في معنى صوم القريب الذي ورد به الخبر(١).

٤- إن من ملك شيئًا جاز له أن ينيب غيره فيه كالولي يوكّل في تزويج بنته(٢).

٥- لأن النيابة في الصوم على خلاف القياس، فيقتصر في إجزائه على ما ورد فيه النص، وهو الولي أو من يأذن له الولي؛ لأنه بالإذن صار في معنى الولي(٣).

والراجح: القول الأول؛ لقوة دليله.

* * *

(١) القليوبي ٢/ ٦٧، البجيرمي على منهج الطلاب ٢/ ٨٣، الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٣٨.

(٢) المجموع ٦/ ٣٣٨، مغني المحتاج ١/ ٦٤٣، نهاية المحتاج ٣/ ١٩١، ١٩٢.

(٣) القليوبي ٢/ ٦٧، البجيرمي على منهج الطلاب ٢/ ٨٣، الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣

المبحث السادس عشر:
قَضَاءُ الصومِ المنذورِ عنِ الميِّت

إذا نذر شخص أن يصوم لله يوما أو عدة أيام، ثم تمكن من أدائه لكنه فرط، فمات قبل قيامه بما نذر، فقد اختلف العلماء في النيابة عنه حينئذ على أقوال:

القول الأول: جواز النيابة عنه في ذلك.

وهذا هو مذهب الشافعية في القديم(١)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٢)، وبه قال الليث، وأبو عبيدة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

وعند الحنابلة:

١- إن نذر صوم وقت معيّن فمات قبله، أو جُنّ قبله، ودام الجنون حتى انقضى الوقت المعيّن لم يُصم عنه، ولا يُطعم عنه؛ لأن الوقت المنذور صومه لم يثبت في ذِمته، فلم يجب قضاؤه عنه، وهو مذهب سائر الأئمة، ولا يُعلم فيه خلافٌ كما قال المجد.

٢- أما إن مات في أثناء الوقت المعيّن صومه سقط الباقي منه؛ لعدم ثبوته في الذِّمة، كما لو مات قبل دخول الوقت المعين.

٣- إذا لم يصم لعذر مرض ونحوه فلا يسقط عنه لثبوته في الذمة؛ لأن المرض ونحوه لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة، بدليل وجوب قضاء رمضان على المريض، وإذا ثبت في ذمة المريض لم يسقط عنه بموته، وتدخل النيابة بعد الموت، وإنما يسقط قضاء رمضان؛ لأن النيابة لا تدخله.

---

(١) المجموع ٦/ ٤٢٨، مغني المحتاج ٢/ ٤٣٩.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٢٦، كشاف القناع ٢/ ٣٢٥.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ٣١، الاختيارات ص١٦٢.

٤- ذكر المرداوي: «إذا لم يُصم عنه في النذر، هل يطعم عنه أو لا؟ فيه روايتان: وهل عليه كفارة يمين في صوم النذر؟ فيه روايتان:

الأُولى: عليه كفارة يمين مطلقًا، سواء صِيم عنه، أو أُطعم عنه، واختارها السامُرِّي.

الثانية: لا كفارة عليه، سواء مع الصوم عنه أو الإطعام، وهي الصحيحة من المذهب، واختارها ابن تيمية»(١).

القول الثاني: لا يصام عنه، وإنما يطعم.

ذهب إلى هذا القول الحنفية، والمالكية، وهو مذهب الشافعية(٢) في الجديد، وهو اختيار ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ من الحنابلة(٣).

وعند الحنفية:

١- إذا نذر صوم شهر معين، ثم مات قبل مجيء هذا الشهر لم يلزمه بلا خلاف، ولو صام بعضه ثم مات يلزمه الإيصاء بما بقي من الشهر(٤).

٢- إذا نذر صوم شهر مطلق، وصام بعض الشهر وهو صحيح، ثم مرض فمات قبل تمام الشهر يلزمه أن يُوصي بالفدية لما بقي من الشهر بلا خلاف.

٣- المريض إذا نذر صوم شهر- مطلق أو معين- ثم مات قبل أن يصحّ لم يلزمه شيء بلا خلاف(٥).

القول الثالث: يجب الصوم على أوليائه مطلقا سواء أوصى بهذا أم لم يوص.

---

(١) الإنصاف ٧/ ٥٠٧.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الإنصاف ٣/ ٣٢٦.

(٤) البدائع ٢/ ١٠٥، البحر الرائق ٢/ ٣٠٥.

(٥) البدائع ٢/ ١٠٤، ١٠٥، الكفاية ٢/ ٢٧٥، فتح القدير ٢/ ٣٥٣.

وهذا هو مذهب الظاهرية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك»[٢].

وجه الدلالة: الحديث صريح في الدلالة على أن الميت يُصام عنه؛ حيث أمر النبي ﷺ السائلة بالصوم عن أُمها، وهو نصٌّ في القضية؛ حيث صرحت السائلة بأنه صوم نذر؛ فيجب أن يُصار إليه.

(٨٤٨) ٢- ما رواه أحمد قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهرا، فأنجاها الله عز وجل، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «صومي»[٣].

---

(١) المحلى ٦/ ٤١٢.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٨٨).

(٣) مسند أحمد (١٨٦١)،

وأخرجه أبو داود (٣٣٠٨) من طريق هشيم بهذا الإسناد، وفيه: فجاءت ابنتها أو أختها،

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢١) عن شعبة،

والبيهقي ٤/ ٢٥٦ من طريق حماد بن سلمة،

كلاهما عن أبي بشر به.

وأخرجه البخاري تعليقًا (١٥٩٣) عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ووصله مسلم (١١٤٨)، (١٥٦)، =

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها»(١).

٤- ما رواه البزار من طريق ابن لهيعة من حديث عائشة رضي الله عنها «من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه إن شاء»(٢).

(٨٤٩) ٥- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق علي بن الحكم البناني، عن ميمون، عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل مات وعليه نذر، فقال: «**يصام عنه النذر**»(٣).

٦- أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر بلا شك أخف حكما من الصوم الواجب بأصل الشرع، حيث لم يجب بأصل الشرع؛ وإنما أوجبه الإنسان على نفسه، لذا فإن النيابة تجوز فيه لهذا الأمر(٤).

أدلة القول الثاني:

١- تمسك أصحابه بعموم الأدلة الدالة على أن الإنسان لا ينفعه عمل

= والنسائي في الكبرى (٢٩١٧)، والبيهقي ٤/ ٢٥٥-٢٥٦ من طرق عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو به،

وأخرجه الطبراني (١٢٣٦٤) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، عن أبي مريم، عن الحكم، به.

وعلقه البخاري (١٩٥٣) من طريق أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس، ووصله ابن خزيمة (٢٠٥٣)، والبيهقي ٤/ ٢٥٦ من طريق محمد بن عبدالأعلى، عن المعتمر بن فضيل، عن أبي حريز.

(١) سبق تخريجه برقم (٢٧٣).

(٢) سبق تخريجه (٢٩٩).

(٣) مصنف أبي شيبة ١٢٥٩٧، قال الحافظ في فتح الباري ١١/ ٥٨٤: «إسناده صحيح».
وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه من طريق سعيد بن جبير، به.

(٤) المغني ٣/ ١٤٤.

غيره، والتي سبق ذكرها، كما استدلوا بالأحاديث السابقة التي فيها ذكر الإطعام دون الصيام.

٢- ما تقدم أن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة كالصلاة.

وقد تقدم مناقشة هذه الأدلة.

دليل القول الثالث:

استدلوا بما تقدم من حديث ابن عباس، وعائشة: «أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، وهذا يشمل صيام النذر.

ونوقش هذا الاستدلال:

أن الأمر في هذه الأحاديث مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب؛ لما تقدم من الأدلة على ذلك.

الترجيح:

يترجح- والله أعلم- القول باستحباب قضاء الولي عن ميته صيام النذر إذا أوصى بذلك؛ لما فيه من إبراء ذِمة الميت، والاستجابة لرسوله ﷺ.

المبحث السابع عشر:
قضاء الصيام الذي أفطره

قضاء الصوم الذي أفطره لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون واجبا كقضاء رمضان وغيره، وقد تقدم بحثه في الباب السادس- باب المفطرات.

الأمر الثاني: أن يكون تطوعا فقد تقدم بحثه في الباب الرابع، صيام التطوع.

* * *

الفصل الثاني:
الكفارةُ والفِديةُ فِي الصِّيامِ

وتحته مباحث:

المبحث الأول:
تعريف الكفَّارة والفِدْيةِ، وبيان حكمهما

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكفارة والفدية لغةً، واصطلاحًا.

الكفارة لغةً: مشتقَّة من الكَفر بالفتح، وهو التغطية والسِّتر، سميت بذلك؛ لأنها تغطي الإثمَ وتستره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾(١) أي يمحوها ويزيلها، وسمي الفلَّاح كافرًا لتغطيته الحب بالتراب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾(٢)، وسُميَ الكافرُ كافرًا؛ لجحوده ما يجب لله ﷻ، وكذا سمي البحرُ كافرًا؛ لأنه يسترُ ما تحته، وكذا الليل؛ لأنه يستر بظلمته(٣).

وعُرِّفت الكفارة في الاصطلاح فقيل: بإنها مايغطي اللإثم، ومنه كفارة اليمين، والقتل والظهار(٤).

وقيل: ماوجب على الجاني جبرا لما منه وقع، وزجرا عن مثله(٥).

---

(١) سورة الأنفال، آية ٢٩.

(٢) سورة الحديد آية: ٢٠.

(٣) الصحاح (٢/ ٨٠٧)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ١٩١)، ولسان العرب (٥/ ١٤٦)، والمُغرب (٢/ ٢٢٤) مادة كفر.

(٤) التعريفات الفقهية ص ٤٤٤.

(٥) التوقيف على مهمات التعريف ص ٦٠٦

والأقرب أن يُقال: الكفَّارةُ في الصيام: ما يجب على من جامع زوجته نهار رمضان من عتقٍ أو صيامٍ، أو إطعامٍ، تكفيرًا لخطيئته.

وأما الفِدية لغةً: قال ابن فارس: «فدى الفاء والدال والحرف المعتل: كلمتانِ متباينتان جدًّا.

فالأولى: أنْ يُجعلَ شيءٌ مكانَ شيءٍ حِميً له، والأُخْرى شيءٌ من الطَّعام.

فالأولى قولك: فديتُه أَفدِيه، كأنَّك تحميه بنفسك أو بشيء يعوِّض عنه.

ويُقال: تفادَى من الشَّيء، إذا تحاماه وانزَوَى عنه، والأصل في هذه الكلمة ما ذكرناه، وهو التَّفادِي: أن يَتَّقيَ النّاسُ بعضُهم ببعض، كأنَّه يجعل صاحبَه فداءَ نفسِه.

والكلمة الأُخرى: الفَدَاء ممدود، وهو مِسْطَح التَّمر بلغة عبد القيس، وقال أبو عمرو: الفَداء: جماعة الطَّعام من الشَّعير والتَّمر ونحوِها»[١]

والفدية اسم من الفداء وهو مصدر فدى يفدي فدية مثل: جلس يجلس جلسة، وفيه لغات: الفدية، والفَدى بفتح الفاء، والفِدى بكسر الفاء، والفِداء، ويجمع لفظ الفدية على فدى وفديات، كسدرة وسدر وسدرات ولفظ الفداء يجمع على أفدية.[٢]

فالفدية لغة: اسم لما يقدم من مال ونحوه لتخليص المفدي مما هو فيه من حرج ومشقة.

وأما في الاصطلاح فقيل: إنها حفظ الإنسان عن النائبة بما يُبذل عنه[٣].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٨٣.

(٢) : لسان العرب ٥/ ٣٦٦، والقاموس المحيط ٤/ ٣٧٣،

(٣) المفردات ص ٣٧٤ ومجمع الأنهر ١/ ٢٥١.

وقيل: هي ما يقدم لله تعالى جزاءا لتقصير في عبادة مثل كفارة الصيام، والحلق، ولبس المخيط في الإحرام(١).

والأقرب أن يقال: الفدية في الصيام: ما يخرجه من طعام على من تعذر عليه صيام رمضان لكبر، أو مرض، أو حمل، ونحو ذلك، أو أخر قضاء رمضان.

ويُعبر عنها المالكية بالكفارة الصغرى. خلافا لجمهور العلماء.

فرع بيان الحكمة من مشروعية الكفارة والفدية.

أحكام الشريعة لها حِكم وأسرار ومقاصد لأنها من عند الحكيم العليم ومن ذلك مايتعلق بمشروعية الكفارة والفدية فإن لهذه المشروعية حِكَمًا منها: ١- جبر النقص والتقصير الحاصل في بعض الواجبات الشرعية.

٢- التيسير ورفع الحرج كما في فدية الشيخ الكبير والمريض الذي لايرجى برؤه.

٣- تطهير النفس من دنس الشُّح والبخل في دفع الطعام للفقراء.

٤- براء ة الذِّمة عن تبعة أخروية نتجت عن خلل في العبادة.

٥- زجر النفس وردعها عن التكاسل في أداء ماوجب في الذمة كما في فدية من يؤخر قضاء رمضان حتى يدخل رمضان الآخر.

٦- التأكيد على أهمية الصيام الواجب وأنه لا يسقط بالموت(٢).

المطلب الثاني: بيان حُكْمِهِمَا:

أما الفدية فقد تقدم بيان حكمها في مباحث صيام الشيخ الكبير، والمريض، والحامل، والمرضع، وقضاء رمضان.

---

(١) القاموس الفقهي ص ٢٨١.

(٢) أحكام الفدية في الصلاة والصيام ص ٢٨

وأما الكفارة، فتجب في مواضع:

المطلب الثالث: الحالات التي تجب فيها الكفارة:

وتحته **مسائل**:

المسألة الأولى: الجِماع نهار رمضان **وتحته أمور**:

الأمر الأول: وطء قُبُلِ الآدمية الحيَّة المباحة الكبيرة فهذا الوطء تجب به الكفارة بالإجماع **وفيه فرعان**.

الفرع الأول: وطء الآدمية الحَيَّة.

اختلف العلماء في وجوب الكفارة في جماع الآدمية الحية التي تشتهى في نهار رمضان على قولين:

القول الأول: وجوب الكفارة وبه قال عامة الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة(١):

وعند الحنفية: لو لف ذكره بخرقة مانعة للحرارة لم يكفر كما في المنية.

ونص الشافعية على أن الوطء في نكاح فاسد أو شبهة نهار رمضان أنه موجب للكفارة، وهو مقتضى قول بقية المذاهب.

وعندهم أيضا: لو قبَّل ولم يُنزل أو اغتاب إنسانا فاعتقد أنه قد بطل صومه فجامع لزمه القضاء دون الكفارة.

ودليلُه:

(٨٥١) لما رواه البخاري، ومسلم من طريق عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال هلكت يا رسول الله. قال «وما أهلكك». قال وقعت على امرأتى فى رمضان. قال

(١) تحفة الفقهاء ١/ ٣٦١، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٨، والمعونة ١/ ٣٠٥، المجموع ٦/ ٣٦١، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٤، المغني ٤/ ٣٧٥.

«هل تجد ما تعتق رقبة». قال لا. قال «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين». قال لا. قال «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا». قال لا- قال- ثم جلس فأتى النبى ﷺ بعرق(١) فيه تمر. فقال «تصدق بهذا». قال أفقر منا فما بين لابتيها(٢) أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال «اذهب فأطعمه أهلك»(٣).

القول الثاني: عدم وجوب الكفارة.

حُكِي- عن الشعبى وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة.

وحجته: لا كفارة عليه كما لا كفارة عليه بافساد الصلاة.

ونُوقش: يخالف الصلاة فإنه لا مدخل للمال في جبرانها(٤).

وعلى هذا فالراجح قول عامة العلماء.

الفرع الثاني: وجوب الكفارة على الزوجة المطاوعة لزوجها في الجِماع في نهار رمضان.

تحرير محل النزاع:

١- إذا جامع الزوج عامدًا طائعًا فعليه القضاء مع الكفارة باتفاق الأئمة(٥).

---

(١) العرق جمع عرقة وهي الضفيرة من الخوص، والعرق هو المكتل أو الزنبيل، وسمي عرقًا لأنه يضفر عرقة عرقة، والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عسر صاعًا. انظر: فتح الباري ٤/ ١٦٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٢٢٥، ٢٢٦؟

(٢) اللابتان الحرتان واحدها لابة، وهي الأرض الملبسة حجارة سودًا، وللمدينة لابتان شرقية وغربية والمدينة بينهما. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩٣٥.

(٣) صحيح البخاري(٦١٦٤)، ومسلم (٢٦٥١).

(٤) المجموع ٦/ ٣٤٤.

(٥) الإفصاح ١/ ٢٤١.

٢- إذا جُومِعت المرأة مكرهة فلا قضاء ولا كفارة عليها باتفاق الأئمة.

٣- اتفقوا على أنه إذا طاوعت الزوجة زوجها في الجماع فعليها القضاء.

٤- اختلفوا في المُطاوِعة هل عليها كفارة؟(١).

سبب الخلاف:

هو معارضة ظاهر الأثر للقياس وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة، والقياس أنها مثل الرجل إذا كان كلاهما مكلفًا(٢).

خلاف العلماء في حكم الكفارة على الزوجة المطاوعة لزوجها في الجماع في نهار رمضان:

اختلفوا العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يلزم الزوجة المُطاوِعة لزوجها في الجماع في نهار رمضان الكفارة.

وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، وقول للشافعي في الجديد(٥)، ورواية عن الحنابلة(٦).

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٤١.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٥٩٢.

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٣٦١، بدائع الصنائع ٢/ ١٤٧، فتح القدير ٢/ ٣٣٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٧.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٧١٤، المعونة ١/ ٣٠٠، بداية المجتهد ٢/ ٥٩٢، فتح الباري ٤/ ٢١٣.

(٥) المجموع ٦/ ٣٦٣-٣٦٩، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٤، العزيز ٣/ ١٦٨.

(٦) الروايتين ١/ ٢٥٩، المستوعب ٣/ ٣٤٢، المغني ٤/ ٣٧٥، الشرح الكبير ٧/ ٤٤٩، =

القول الثاني: لا كفارة على الزوجة المُطاوِعة لزوجها في الجماع في نهار رمضان.

وهو قول للشافعي في القديم(١)، ورواية عند ا لحنابلة(٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- أن الرسول ﷺ أمر المجامع في رمضان بالكفارة(٣).

وما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة.

٢- ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل.

٣- ولأن السبب جناية الإفساد لا نفس الوقاع، وقد شاركته فيها(٤).

٤- ولأنها عبادة أو عقوبة فلا تحمل فيها عن الغير(٥).

أدلة القول الثاني:

١- أن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها(٦).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن النَّص وإن ورد في الرجل لكنه معلل بمعنى يوجد

= الإنصاف ٧/ ٤٤٩، شرح العمدة ١/ ٣٢١.

(١) المصادر السابقة للشافعية.

(٢) المصادر السابقة للحنابلة.

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ١٧٨، فتح القدير ٢/ ٣٣٨.

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٣٨.

(٥) فتح القدير ٢/ ٣٣٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٨.

(٦) المغني ٤/ ٣٧٦.

فيهما وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمدًا، فتجب الكفارة عليها بدلالة النص(١).

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يبعث إليها لوقوع الكفاية به؛ لأن البيان في حق الرجل بيان في حق المرأة لاستوائهما في الجناية وحكمها(٢).

الوجه الثالث: أنه يجوز أن تكون مكرهة أو مفطرة بعذر من الأعذار كالحيض والنفاس، فلم تجب عليها الكفارة لذلك، فلا يمكن الاحتجاج به مع الاحتمال(٣).

الوجه الرابع: أن الدليل يُفيد حكاية واقعة حال لا عموم لها فلا يفيد المطلوب(٤).

٢- لأنها حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه، فكان على الرجل كالمهر(٥).

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأن الحق المالي المتعلق بالوطء قد يلزم المرأة مثل جماع المحرمة إذا كانت عالمة فإن الفدية تلزمها فكذا هنا.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني بمناقشتها.

الأمر الثاني: وطءُ الصغيرةِ التي لا تَشتَهى.

إذا وطئ الصائم صغيرة لا تشتهى فاختلف العلماء في وجوب الكفارة على قولين:

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٧، فتح الباري ٤/ ٢١٣.

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ١٧٩، فتح الباري ٤/ ٢١٣.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٣٨.

(٥) المجموع ٦/ ٣٦١، الروايتين ١/ ٢٥٩، المغني ٤/ ٣٧٦.

القول الأول: وجوب الكفارة.

وبه قال الشافعية، والحنابلة(١).

وحجتهم: إلحاق الصغيرة بالكبيرة بجامع أن في كل منهما وطء للقُبُل.

القول الثاني: عدم وجوب الكفارة

وبه قال الحنفية،(٢) والمالكية.

وحجته: كالبهيمة، ولأن المحل ليس مشتهى على الكمال.

ونوقش: بعدم التَّسليم بالقياس على البهيمة؛ لوجود الفرق بين البهيمة والآدمية.

وقولهم: بأن المحل ليس مشتهى على الكمال: فإن الشهوة ليست شرطًا.

ويظهر والله أعلم هو القول الأول لقوة دليله.

الأمر الثالث: وطءُ الدُّبُر.

إذا وطء الصائم دبر ذكر أو أنثى اختلف العلماء في وجوب الكفارة على قولين:

القول الأول: وجوب الكفارة

وهو قول جمهور العلماء(٣)

وحجتُه:

١- إلحاق الدُّبر بفرج الآدمية بجامع أن كل منهما فرج.

٢- ولأن الجميع وطء، ولأن الجميع في ايجاب الحدِّ فكذلك في إفساد

(١) المجموع ٦/ ٣٦١، المغني ٤/ ٣٧٦.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٣٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٨.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٣٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٨

الصوم وإيجاب الكفارة.

٣- ولتكامل الجناية لقضاء الشهوة.

القول الثاني: عدم وجوب الكفارة.

وهو قول عند الحنفية، ووجه عند الشافعية حكم عليه النووي بالشذوذ(١)

وحجته أن النص ورد في وطء الفرج.

ونوقش: بأن الدُّبر فرج.

والأقرب والله أعلم القول الأول؛ لما استدلوا به.

الأمر الرابع: وطءُ الزِّنا.

إذا زنى الصائم نهار رمضان فاختلف العلماء في وجوب الكفارة

القول الأول: وجوب الكفارة

وهو قول جمهور العلماء

قال النووي: «الوطء بزنا أو شبهة أو في نكاح فاسد ووطء أمته وأخته وبنته والكافرة وسائر النِّساء سواء في إفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وإمساك بقية النهار وهذا لاخلاف فيه»(٢)

وحجته: ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيلحق الوطء المحرم بالوطء الذي أصله مباح بجامع أن في كل منهما وطء للفرج.

القول الثاني: عدم وجوب الكفارة.

وبه قال أبو حنيفة.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٨

(٢) المجموع ٦/ ٣٤٢.

وحجته: النقصان في معنى الزنا من حيث عدم فساد الفراش به.(١)

ونُوقش: بأن وجود النقص في الزنا، لا يلزم منه عدم وجوب الكفارة، لما تقدم من دليل القول الأول، بل أولى بالتغليظ والتشديد.

وعلى هذا الأقرب قول جمهور العلماء.

الأمر الخامس: السِّحَاقُ بيْن المرأتَينِ.

إذا تساحقت امرأتان في نهار رمضان ففي وجوب الكفارة قولان:

القول الأول: عدم وجوب الكفارة

وبه قال جمهور العلماء(٢)

وحجته: عدم وجود الإيلاج في الفرج.

القول الثاني: وجوب الكفارة.

وهو قول عند الشافعية(٣).

ولعل حجته: إلحاق هذا العمل بوطء الفرج.

والأقرب قول جمهور أهل العلم لوجود الفارق بين عمل المرأتين والوطء في الفرج.

الأمر السادس: وطءُ البهيمةِ.

إذا وطِء بهيمة في نهار رمضان ففي وجوب الكفارة قولان:

القول الأول: وجوب الكفارة.

وبه قال جمهور العلماء(٤).

---

(١) البحر الرائق ٣/ ٣٢٤.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٣٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٨

(٣) المجموع ٦/ ٣٤٢.

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٣٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٨، المجموع ٦/ ٣٦١، المغني ٤/ ٣٧٦.

وحجته: لأنه وطء يوجب الغسل فجاز أن يتعلق به إفساد الصوم وإيجاب الكفارة كوطءِ المرأة.

ونوقش هذا الاستدلال: بوجود الفرق إذ إن فرج الآدمية يوجب الحد والإحصان بخلاف فرج البهيمة.

القول الثاني: عدم وجوب الكفارة بوطء فرج البهيمة.

وبه قال الحنفية، ووجه عند الشافعية.

١- لأنه ليس منصوصا ولا في معنى المنصوص.

٢- ولأنه لا يوجب الحد(١).

ونوقش: بأن إيجاب الكفارة ليس مرتبطا بالحد ولهذا يجب في وطئ الزوجة الكفارة دون الحد.

والأقرب- والله أعلم- ما ذهب إليه اصحاب القول الأول لقوة دليله.

الأمر السابع: وطءُ الميتَةِ.

إذا وطء الصائم ميتة ففي وجوب الكفارة قولان:

القول الأول: وجوب الكفارة.

وهو قول جمهور العلماء(٢)

وحجته: أنه وطء فرج آدمية أوجب الكفارة كالحية.

القول الثاني: أنه لا تجب الكفارة بوطء الميتة.

وبه قال الحنفية(٣).

وحجته أن الاستمتاع بالميتة دون الاستمتاع بالحية.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المجموع ٦/ ٣٦١، المغني ٤/ ٣٧٦.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٣٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٨.

ونوقش: بأن كمال الاستمتاع ليس شرطا كما لو وطئ مغصوبة.

والراجح: قول جمهور أهل العلم لقوة دليله ولأن وطء فرج الميتة أغلظ في الحرمة.

فإيجاب الكفارة من باب قياسِ الأوْلى.

الأمر الثامن: من أفطر متعمدًا، ثم جامعَ.

سبب الخلاف هل الفطر من الصوم، أو من الصوم الصحيح بجماع، أو بجماع وغيره،

والعلماء في وجوب الكفارة على قولين:

القول الأول: تجب،

وهو قول جمهورالعلماء(١).

القول الثاني: لا تجب.

وهو مذهب الشافعي(٢).

وحجته: أنه لم يطأ في صوم صحيح.

وحجة الجمهور:

١- أنه وجب عليه الإمساك في شهر رمضان، فهو صوم فاسد، فأشبه الإحرام الفاسد.

٢- أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته، فإذا أتى منها شيئا كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح.

٣- أن هتك حرمة الشهر؛ لأنه عاص بفطره أولا، فصار عاصيا مرتين، فكانت الكفارة عليه أوكد.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

٤- ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يُكفِّر أحد، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل، ثم يجامع بل ذلك أعون له على مقصوده، فيكون قبل الغداء عليه كفارة، وإذا تغدى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه، وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله، فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ، والكفارة فيها شوب العبادة، وشوب العقوبة، وشرعت زاجرة وماحية، فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب.

ثم الفطر بالأكل لم يكن سببا مستقلا موجبا للكفارة. كما يقوله أبو حنيفة، ومالك، فلا أقل أن يكون معينا للسبب المستقل، بل يكون مانعا من حكمه، وهذا بعيد عن أصول الشريعة.

ثم المجامع كثيرا ما يفطر قبل الإيلاج، فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول، وهذا ظاهر البطلان، والله أعلم(١).

وعلى هذا الراجح قول جمهور العلماء.

الأمر التاسع: إذا وجبت الكفارة ثم طرأ عذر من الأعذار فلسقوط الكفارة أقوال:

كما لو طرأ عذر السفر أو المرض أو الجنون أو الموت أو الحيض.

القول الأول: أن الكفارة لا تسقط مطلقا بطروء أي عذر وهو وجه عند الشافعية. وبه قال الحنابلة(٢).

وحجتُه:

تقدم دليلهم في مبحث: إذا تعمدت المرأة إفساد صومها ثم حاضت،

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٧١.

(٢) المجموع ٦/ ٣٦١، الروايتين ١/ ٢٥٩، المغني ٤/ ٣٧٦.

ومبحث: من جامع أثناء النهار ثم جُنَّ، ضمن مباحث شروط صحة الصوم.

القول الثاني: إن كان العذر سفرا أو مرضا لا تسقط، وإن كان جنونا أو موتا أو حيضا سقطت، وهو المصحح عند الشافعية.

تقدم دليلهم في مبحث: إذا تعمدت المرأة إفساد صومها ثم حاضت، ومبحث: من جامع أثناء النهار ثم جُنَّ، ضمن مباحث شروط صحة الصوم.

القول الثالث: تسقط مطلقًا.

وبه قال أبو حنيفة وهو وجه عند الشافعية وبه قال الثوري(١).

تقدم دليلهم في مبحث: إذا تعمدت المرأة إفساد صومها ثم حاضت، ومبحث: من جامع أثناء النهار ثم جُنَّ، ضمن مباحث شروط صحة الصوم.

وتقدم أن الراجح عدم سقوط الكفارة.

المسألة الثانية: الأكلُ والشُربُ.

اختلفوا في وجوب الكفارة بالأكل والشرب(٢).

سبب الخلاف:

هل سبب وجوب الكفارة هو الفطر من الصوم أو من الصوم الصحيح بجماع، أو بجماع وغيره(٣).

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: عدم وجوب الكفارة بالأكل والشرب.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الإفصاح ١/ ٢٣٩.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٦٠.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة(١).

القول الثاني: من أفطر يومًا من رمضان عمدًا بلا عذر فعليه القضاء والكفارة.

وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، وقول للشافعي(٤).

ضابط الأكل والشرب عند الحنفية: «وأما وجوب الكفارة فيتعلق بإفساد مخصوص وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنى متعمدا من غير عذر مبيح ولا مرخص ولا شبهة الإباحة، ونعني بصورة الأكل، والشرب ومعناهما: إيصال ما يقصد به التغذي أو التداوي إلى جوفه من الفم لأن به يحصل قضاء شهوة البطن على سبيل الكمال- دون مالا يتناول عادة كالحصى لِقصورِ الْجِنايَة بِسَبَب الاسْتقْذارِ وَالْعيَافة ومنافَاة الطبَعِ، فَانْعدم مَعْنَى الْفطْر، وَهُوَ بِإيصَال مَا فِيه نَفْع الْبَدَن إِلَى الْجَوف-»(٥).

وضابط الأكل والشرب عند المالكية: «ويشترط في لزوم الكفارة بالأكل أو الشرب وصول المأكول أو المشروب بفم عمدا- سواء كان معتادا، أوغير معتاد كالحصى والتراب- إلى الجوف فلا كفارة بما يصل إلى الحلق، ورَدَّه وإن لزم القضاء بوصول المنحل إلى الحلق وإن لم يصل

---

(١) المجموع ٦/ ٣٦١، المغني ٤/ ٣٧٦.

(٢) مختصر الطحاوي ص٥٤، فتح القدير ٢/ ٣٣٨، بدائع الصنائع ٢/ ١٤٨، المبسوط ٣/ ٧٣، مراقي الفلاح ٣٦٤-٣٦٨.

(٣) المعونة ١/ ٢٩٧، الشرح الصغير ١/ ٧٠٦ -٧٢٤، فتح الباري ٤/ ٢٠٢، حاشية الدسوقي للدردير ١/ ٥٢٨.

(٤) التهذيب ٣/ ١٧٩-١٨٠، المجموع ٦/ ٣٥٨، العزيز ٣/ ١٧٠.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٨.

إلى الجوف بخلاف غير المنحل نحو الدرهم يصل إلى حلقه ويرده فلا قضاء ولا كفارة»(١).

القول الثالث: أنه يجب بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع ودون كفارة المجامع. وهو وجه عند الشافعية(٢). ولم أقف له على دليل.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن من استقاء تعمد القيء فيكون مفطرا عمدًا، ولم يوجب عليه الشارع إلا القضاء، فلو كان مجرد تعمد الإفطار يوجب الكفارة لوجبت عليه وحيث لم تجب عليه علم أنه خاصة بالجماع(٤)(٥).

٢- ولأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجِماع وما سواه ليس في معناه؛ لأن الجماع أغلظ، ولهذا يجب به الحدُّ في ملك الغير ولا يجب فيما سواه، فبقي على الأصل(٦).

٣- ولأنه أفطر بغير جماع فلم تجب الكفارة(٧)، ولأنه لو وجبت

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٧٢١.

(٢) المجموع ٦/ ٣٦١.

(٣) تخريجه رقم (٧٧١)

(٤) المهذب وشرحه المجموع ٦/ ٣٧٣، المغني ٤/ ٣٦٦.

(٥) المحلى ٤/ ٣١٧.

(٦) المغني ٤/ ٣٦٦، العزير ٣/ ١٧٠، شرح العمدة ١/ ٢٨٠.

(٧) المغني ٤/ ٣٦٦.

الكفارة لأجل الإفطار لاستوى فيها جميع المفطرات، أما تخصيص بعضها دون بعض نوع تشريع يحتاج إلى دلالة الشرع(١).

٤- أن هذه الكفارة لو كانت واجبة بالفطر لكان من أبيح له الفطر من غير قضاء تجب عليه هذه الكفارة كالشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، ولكان الناس مخيرين في أول الإسلام بينها وبين الصوم؛ وذلك لأن ما وجب بالكفارة في محظوره ومباحه لم يختلف جنسها إنما يختلف الإثم وعدمه، ودليله كفارة الإحرام، فإن الكفارة التي تجب في اللباس والطيب والحلق... من جنس واحد فعُلم أنها وجبت لخصوص وصف الجماع المحرم، ولهذا فمن عجز عن الصيام لشبقه يطعم يومًا؛ لأن الجماع لم يبق في هذه الحالة محرمًا ليوجب كفارة الإفطار، وكفارته إطعام المساكين(٢).

أدلة القول الثاني:

(٨٥٢)١- ماروا الدارقطني من طريق يحيى بن الحماني ثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار»(٣).

---

(١) شرح العمدة ١/ ٢٨٠.

(٢) شرح العمدة ١/ ٢٨٤.

(٣) سنن الدرقطني ٢/ ١٩٠،

ومن طريق يحي أخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٢٢٩، قال الذهبي في تنقيح كتاب التحقيق ١/ ٣٧٥: «كذا رواه يحيى بن سعيد، وابن جريج، ومالك، وعبد الله بن أبي بكر، وفليح وجماعة عن الزهري بلفظ: «أن رجلا أفطر».

وخالفهم عراك بن مالك وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أبي أمية ومحمد ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة ومعمر، ويونس وعقيل، وعبد الرحمن بن خالد والأوزاعي، وشعيب ومنصور بن المعتمر، وابن عيينة وإبراهيم بن سعد، والليث وابن إسحاق، =

(٨٥٣) وأخرجه أيضامن طريق أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة: «أن رجلا أكل في مضان فأمره النبي أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا» وأبو معشر ضعيف.

وجه الدلالة:

أن قول الراوي «أفطر» يتناول كل فطر وبأي سبب كان، وأن النبي ﷺ لم يستفصله، فدل على أن كل مفطر عمدًا تلزمه الكفارة.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: الحديث ضعيف(١).

قال البيهقي: هذا اختصار وقع من هشيم – راوي الحديث – فقد رواه أكثر أصحاب ليث عنه عن مجاهد عن أبي هريرة مفسرًا في قصة الذي وقع على امرأته في نهار مضان، وهكذا كل حديث روي في هذا الباب مطلقًا من وجه، فقد روي من وجه آخر مفسرًا بأنه في قصة الواقع على امرأته، قال: ولا يثبت عن النبي ﷺ في الفطر بالأكل شيء(٢).

الوجه الثاني: على فرض التسليم فإن هذه الكفارة العظمى لا تجب إلا

= والنعمان بن راشد وحجاج بن أرطاة، وصالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الجبار بن عمر وإسحاق بن يحيى، وهناد بن عقيل وثابت بن ثوبان، وقرة بن عبدالرحمن وزمعة بن صالح، وبحر بن كنيز والوليد بن محمد، وشعيب بن خالد ونوح ابن أبي مريم، عن الزهري؛ بأن - إفطار ذلك - الرجل كان بجماع، وأما يحيى الحماني؛ فكذبه أحمد». وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي مثله، والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلا عن النبي ﷺ. وليث ضعيف.

(١) المجموع ٦/ ٣٦١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي.

وانظر: المجموع ٦/ ٣٧٥، المحلى ٤/ ٣١٦ -٣١٧.

في نوع النكاح المحرم ولهذا وجبت على المظاهر لما حَرُم عليه فرج امرأته بالظهار، كما حرم على الصائم فرج امرأته بالصيام، ووجب نحوها للمحرم لما حرم عليه فرج امرأته بالإحرام(١).

(٨٥٤) ٢- مارواه ابن أبي شيبة من طريق المطلب بن أبي وداعة، عن سعيد بن المسيب، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أفطرت يوما من رمضان، فقال له النبي ﷺ: «تصدق، واستغفر الله، وصم يوما مكانه»(٢).

قال الكمال بن الهمام: «وهذا مرسل سعيد وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل، وعندنا هو حجة مطلقًا»(٣).

(٨٥٥) ٣- مارواه النسائي من طريق أبي حريز أن أيفع حدثه أنه سأل سعيد بن جبير عمن أفطر في رمضان؟ فقال: «كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكينًا»(٤). ونوقش: بأنه ضعيف.

٤- القياس على المواقعة فالكفارة فيها وجبت لكونها إفسادًا لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث، والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر متعمدًا، فكان إيجاب الكفارة هناك إيجابًا ههنا دلالة(٥).

ووجه الشبه بين الفطر بجماع والفطر من غيره هو انتهاك حرمة الشهر

---

(١) شرح العمدة ١/ ٢٨٤.

(٢) المصنف ٣/ ١٠٤، الحديث مرسل.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٣٩.

(٤) السنن الكبرى – كتاب عشرة النساء ٥/ ٣٠.
إسناده ضعيف؛ أبو حريز قال في التقريب: «صدوق يخطئ»، وشيخه أيفع ضعيف.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٨، فتح الباري ٤/ ٢٠٢، بداية المجتهد ١/ ٢٢١، التمهيد ٧/ ١٧٢.

في الكل، فيكون الحكم واحدًا[١].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه قياس مع الفارق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر، فلا يصح القياس المذكور.

فإنه لا يصح قياسه على الجماع؛ لأن الجماع ورد فيه نص خاص بخلاف غيره، ولأن النفس قد تصبر على الجوع والعطش أما مع ثوران الشهوة فقد لا تستطيع الصبر لذلك شرعت الكفارة المغلظة للردع[٢].

٥- ولأن إفساد صوم رمضان ذنب، ورفع الذنب واجب عقلًا وشرعًا لكونه قبيحًا، والكفارة تصلح رافعة له؛ لأنها حسنة وقد جاء الشرع بجعل الحسنات من التوبة والإيمان والأعمال الصالحة رافعة للسيئات إلا أن الذنوب مختلفة المقادير، وكذا الدوافع لها لا يعلم مقاديرها إلا الشارع للأحكام وهو الله تعالى فمتى ورد الشرع في ذنب خاص بإيجاب رافع خاص، ووجد مثل ذلك الذنب في موضع آخر كان ذلك إيجابًا لذلك الرافع فيه، ويكون الحكم فيه ثابتًا بالنص لا بالتعليل والقياس[٣].

٦- القياس على المواقعة؛ لأن الكفارة شرعت للزجر عن إفساد صوم رمضان صيانة له في الوقت الشريف؛ لأنها تصلح زاجرة، والحاجة مست إلى الزجر؛ لأن من تأمل من أفطر يومًا عليه إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يستطع إطعام ستين مسكينًا لامتنع منه، أما الحاجة إلى الزجر فلوجود الداعي الطبعي إلى الأكل والشرب والجماع، وهو شهوة

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٢١، التمهيد ٧/ ١٧٢.

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٠٣، المغني ٤/ ٣٦٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٨-١٤٩.

الأكل والشرب والجماع وهذا في الأكل والشرب أكثر فكان شرع الزاجر ههنا من طريق الأولى(١).

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول: لا يُسلَّم قياسه على الجماع؛ لأن الجماع يفارق غيره بقوة وشدة باعثه، فإنه إذا هاجت شهوته لم يكد يزعها وازع العقل، ولم يمنعها حارس الدين(٢).

الوجه الثاني: أن الله ﷻ سمى الأكل والشرب مطعمًا، وسمى النكاح شهوة، وإن كان الأكل والشرب مما يشتهي في الجملة(٣). قال الرسول ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله ﷻ: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شرابه وطعامه وشهوته من أجلي»(٤).

الوجه الثالث: لا يصح قياسه على الجماع؛ لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمسّ، والحكم في التعدي به آكد، ولهذا يجب الحد إذا كان مُحْرِمًا، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره(٥).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- عدم وجوب الكفارة في الفطر بالأكل والشرب

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.

(٢) شرح العمدة ١/ ٢٨٠.

(٣) شرح العمدة ١/ ٢٨٠.

(٤) متفق عليه. صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب فضل الصوم ١٨٩٤، ومسلم - كتاب الصيام - باب فضل الصيام ٢٧٠٧، واللفظ لمسلم.

(٥) ينظر: المغني ٤/ ٣٦٦.

نهار رمضان إذ الدليل ورد في إيجاب الكفارة في الجماع دون غيره، والإيجاب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

المسألة الثالثة: عند المالكية[١]: إنزال المني أو المذي بلذة معتادة كمقدمات الجماع ولو نظرا أو تفكرا يوجب القضاء والكفارة، أما لو خرج المني أو المذي بنفسه أو بلذة غير معتادة بسبب الاحتلام فلا يفسد الصوم.

وحجته: إلحاق إنزال المني أو المذي بالجماع بجامع الشهوة.

ونُوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق.

إذ إن إنزال المذي لا يفسد الصيام بخلاف الجماع وأيضا إنزال المني دون الجماع في كثير من الأحكام.

وذهب جمهور العلماء: إلى عدم وجوب الكفارة بإنزال المني أو المذي

وحجته:

١- اقتصارًا على مورد النص[٢].

٢- لأنه إنزال بغير وطء أشبه الإنزال بتكرار النظر[٣].

٣- اقتضاء الشهوة قد حصل بالإنزال فانعدم ركن الصوم، ولا يتصور أداء العبادة بدون ركنها[٤].

٤- لا تلزمه الكفارة لنقصان في الجناية من حيث إن التقبيل تبع وليس

---

(١) عقد الجواهر ١/ ٣٥٩، المعونة ١/ ٢٩٠-٢٩٧، القوانين الفقهية ص٩٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٥، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٩.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الشرح الكبير ٧/ ٤٥٦، شرح الزركشي ٢/ ٥٨٨.

(٤) المبسوط ٣/ ٦٥.

بمقصود بنفسه وفي النقصان شبهة الصوم(١).

٥- أنه خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول(٢).

٦- أنه لم يجامع في الفرج فأشبه الردة، فإنها تبطل الصوم ولا كفارة(٣).

٧- ولأن الكفارة إنما تثبت على من وقع على امرأته في نهار رمضان والباقي مسكوت عنه، والسؤال معاد في الجواب كما يقول الفقهاء، والأصل براءة الذمة.

وهذا القول هو الراجح؛ لأن الأصل براءة الذمة، والإيجاب حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي.

المسألة الرابعة: وجوب الكفارة ببقية المفطرات.

عند جمهور العلماء: لا تجب الكفارة بإفساد الصيام بشيء من المفطرات غير ما سبق فلا تجب الكفارة بالحجامة وتعمد القيء مثلا(٤).

وحجته: الاقتصار على مورد النص.

وفي وجه للشافعية: تجب الكفارة بكل مفطر.

قياسا على الجماع.

ونوقش بالفرق؛ إذ إنها دون الجماع في الغلظة والحرمة وعلى هذا فالراجح قول جمهور أهل العلم لأن الأصل براءة الذمة، والإيجاب حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي.

* * *

(١) المبسوط ٣/ ٦٥، شرح فتح القدير ٢/ ٣٣١.

(٢) المجموع ٦/ ٣٥٠.

(٣) المجموع ٦/ ٣٧٨.

(٤) المصادر السابقة.

المطلب الرابع:
شُروط وجُوبِ الكَّفَارة

يشترط لوجوب الكفارة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الفطر في نهار رمضان وعلى هذا إذا جامع في قضاء رمضان أو صيام واجب كنذر ونحوه فلا كفارة عليه باتفاق الأئمة.

لأن النص إنما ورد في نهار رمضان.

وذهب قتادة إلى وجوب الكفارة على من أفسد قضاء رمضان بالجماع، لأن قضاء رمضان عبادة تجب الكفارة في أدائها، فوجبت في قضائها كالحج.

وذهب سحنون، وابن الماجشون من المالكية إلى أنه تجب الكفارة على من أفطر عامدا في نذر صوم الدهر كل؛ لأنه لما أفطر متعمدا فيما لا يجبر بقضاء، أشبه الفطر في رمضان متعمدا، فإنه لا يجبر بقضاء، إذ قد جاء فيه أنه لا يقضيه بصيام الدهر وإن صامه(١).

الشرط الثاني: أن يكون الجماع بتغييب الحشفة كلها أو قدرها من مقطوعها سواء أنزل أم لم ينزل

قال ابن نجيم: «أما القضاء فلاستدراك المصلحة الفائتة، وأما الكفارة فلتكامل الجناية أطلقه فشمل ما إذا لم ينزل؛ لأن الإنزال شبع؛ لأن قضاء الشهوة يتحقق دونه، وقد وجب الحد بدونه، وهو عقوبة محضة فما فيه معنى العبادة أولى(٢)».

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٩، مواهب الجليل ٢/ ٤٣٣، والمجموع ٦/ ٣٤٢، والمغني ٣/ ١٢٥.

(٢) البحر الرائق ٣/ ١٢٨.

الشرط الثالث: أن يكون المجامع مكلفا.

نص عليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ»(١).

الشرط الرابع: أن لا يطرأ قبله ما يبيح الفطر كالسفر فإن سافر ثم أفطر فلا كفارة عليه وأن لا يطرأ بعده ما يبيح الفطر كالمرض أو الحيض نصَّ عليه الحنفية، وتقدم قريبا.

الشرط الخامس: أن يكون غير مخطئ ولا مضطر، وبه قال الحنفية.

الشرط السادس: أن يكون ذاكرا مختارا عالما.

وبه قال الجمهور خلافا للحنابلة.

وستأتي أدلة هذه الشروط في مبحث شروط مفطرات الصوم.

* * *

(١) سبق تخريجه برقم (٧٢).

المطلب الخامس:
إذا ظَنَّ أنَّه أفْطر ولم يُفطر

إذا قَبَّل مثلا الصائم ولم ينزل فظن أنه أفطر بذلك، فأكل عمدًا فإنه يلزمه القضاء، وهل عليه كفارة أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن عليه القضاء دون الكفارة.

وهو قول جمهور العلماء(١).

وبه قال أبو حنيفة في رواية الحسن إذا تأول حديثًا أو استفتى فقيهًا أو بلغه الخبر، فأفطر على ذلك فلا كفارة عليه، وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث.

قال الكاساني: «إن احتجم فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدًا إن استفتى فقيهًا فأفتاه بأنه قد أفطر فلا كفارة عليه؛ لأن العامي يلزمه تقليد العالم، فكانت الشبهة مستندة على صورة دليل، وإن بلغه خبر الحجامة «أفطر الحاجم والمحجوم»(٢)، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا كفارة عليه للشبهة»(٣).

وأما المالكية فالقاعدة عندهم: «أن كل من أفطر متأولًا تأويلًا قريبًا – وهو الذي يستند فيه المفطر إلى أمر موجود يعذر به شرعًا – فلا كفارة عليه».

وذكر ابن القاسم أن من التأويل القريب «من احتجم فظن أنه مفسدة

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧-٢٥٨، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٤، تنوير المقالة للتتائي ٢/ ١٧٧، المدونة ١/ ٢٠٩، الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٣٥٥.

(٢) تخريجه(٧٤٩).

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٤، الدر المختار ٢/ ٤١١.

فأفطر، فعليه القضاء دون الكفارة»[١][٢].

ولعل هذه المسألة تتوجه عند الحنابلة أنه مسألة الجاهل بالحكم، وأنه لا تجب الكفارة بغير الجماع، والله أعلم[٣].

وحجتُه:

١- بأن العامي يلزمه تقليد العالم، فكانت الشبهة مستندة على صورة دليل.

٢- بأن ظاهر الحديث واجب العمل به في الأصل فأورث شبهة[٤].

٣- ولأن النبي ﷺ لم يأمر المحتجم ولا المستقيء بالكفارة.

٤- ولأن الإيجاب من الشرع ولم يرد بها إلا في الجماع، وليس غيره في معناه؛ لأنه أغلظ.

وبهذا يجب به الحد في ملك الغير والكفارة العظمى في الحج، ويفسده دون سائر محظوراته[٥].

٥- أنه ظن إباحة الفطر فأفطر فأورثت شبهة.

القول الثاني: أن من فعل ما لا يظن به الفطر كالفصد والحجامة والاكتحال، أو لمس امرأة بشهوة أو قبلها أو ضاجعها دون إنزال ونحو

---

(١) ينظر: تنوير المقالة ١/ ٢٠٩.

(٢) التأويل عند المالكية قسمان: تأويل قريب، وهو ما قوي فيه السبب، فيلزم فيه القضاء فقط، وتأويل بعيد: وهو ما ضعف فيه السبب، أو لم يقطع سببه يلزم فيه القضاء والكفارة. ينظر: تنوير المقالة ٢/ ١٧٨، الفواكه الدواني ١/ ٣١٤، الثمر الداني ص٣٠٨، حاشية العدوي ١/ ٥٧١.

(٣) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٣٥٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧-٢٥٨.

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٣٥٥.

ذلك، فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدًا أنه يجب عليه القضاء والكفارة.

وهذا قول أبي حنيفة في رواية أبي يوسف، وهو قول بعض المالكية(١).

ولو لمس امرأة بشهوة أو قبلها أو ضاجعها ولم ينزل، فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدًا فعليه الكفارة(٢)، إلا إذا كان جاهلا فاستفتى فأُفْتيَ له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة؛ لأن الفتوى تصير شبهة في حق الجاهل

وحجَته:

١- لأن ذلك لا ينافي ركن الصوم في الظاهر، فكان ظنه في غير موضعه، فكان ملحقًا بالعدم، فلم تكن هذه الشبهة مستندة إلى دليل أصلًا(٣).

٢- أن الواجب على العامي الاستفتاء من المفتي لا العمل بظواهر الأحاديث؛ لأن الحديث قد يكون منسوخًا، وقد يكون ظاهره متروكًا فلا يصير ذلك شبهة.

الترجيح:

يظهر رجحان القول بلزوم القضاء دون الكفارة، لأن الأصل براءة الذمة، وعدم وجوب الكفارة.

* * *

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧-٢٥٨، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٤، العدوي ١/ ٥٧١، تنوير المقالة ٢/ ١٧٧-١٧٨.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، والدر المختار ٢/ ٤١١.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب السادس:

إذا أكل ناسيًا وظن أنه قد أفطر فأكل عمدًا ، أوجامع عمدًا

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من أكل ناسيًا فظن أنه قد أفطر فأكل بعد ذلك متعمدًا، فعليه القضاء ولا كفارة عليه(١).

ففي البدائع: «من أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو ذرعه القيء، فظن أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك متعمدًا فعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأن الشبهة ههنا استندت إلى ما هو دليل في الظاهر لوجود المضاد للصوم في الظاهر، وهو الأكل والشرب والجماع حتى قال مالك: بفساد الصوم بالأكل ناسيًا»(٢).

وفي المدونة: «من أكل أو شرب أو جامع ناسيًا في رمضان عليه القضاء ولا كفارة عليه.

ومن أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيًا، فظن أن ذلك يفسد عليه صومه، فأفطر متعمدًا لهذا الظن بعد ما أكل ناسيًا عليه القضاء ولا كفارة عليه.

وقد سئل مالك عن امرأة رأت الطهر ليلًا في رمضان قبل الفجر، فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له، فأكلت، قال: ليس عليها إلا القضاء»(٣).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧، إعانة الطالبين ٢/ ٢٣١، المهذب للشيرازي ١/ ١٨٥، الفروع ٣/ ٥٦، المبدع ٣/ ٣٠، الإنصاف ٣/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧.

(٣) المدونة ١/ ٢٠٨-٢٠٩.

وفي إعانة الطالبين: «لو أكل ناسيًا وظن أن أكله نسيانًا مفطر، فأكل ثانيًا عمدًا جاهلًا بوجوب الإمساك أي باستمرار الصوم في حقه بعدم فطره بالأكل نسيانًا أفطر بالأكل الثاني لوقوعه منه عمدًا»(١).

وفي المهذب: «وإن أكل ناسيًا فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامدًا، فالمنصوص في الصيام أنه لا تجب الكفارة؛ لأنه وطئ وهو معتقد صائم، فأشبه إذا وطئ وعنده أنه ليل ثم بان أنه كان نهارًا»(٢).

وفي الفروع: «لو أكل ناسيًا فظن أنه قد أفطر فأكل عمدًا، فيتوجه أنه مسألة الجاهل بالحكم فيه الخلاف السابق، وقال صاحب الرعاية: يصح صومه، ويحتمل عدمه»(٣).

المسألة الثانية: من أكل ناسيًا فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامدًا.

إذا أكل ناسيا وعلم أنه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة بلا خلاف.

أما إذا ظن الفطر فللعلماء قولان:

القول الأول: أنه ليس عليه كفارة.

وهذا مذهب الجمهور(٤).

وتقدمت حجته في المسألة السابقة.

القول الثاني: أنه يحتمل أن تجب الكفارة عليه.

---

(١) إعانة الطالبين ٢/ ٢٣١.

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ١٨٥.

(٣) الفروع ٣/ ٥٦، المبدع ٣/ ٣٠، الإنصاف ٣/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧، إعانة الطالبين ٢/ ٢٣١، المهذب للشيرازي ١/ ١٨٥، الفروع ٣/ ٥٦، المبدع ٣/ ٣٠، الإنصاف ٣/ ٢٠٦ ٢٠٥.

وهو وجه عند بعض الشافعية.

قال الشيرازي: «وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري: يحتمل عندي أن تجب الكفارة؛ لأن الذي ظنه لا يبيح له الوطء بخلاف ما لو جامع وهو يظن أن الشمس قد غربت؛ لأن الذي ظن هناك يبيح له الوطء»(١)

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله – أن من أكل ناسيًا وظن أنه قد أفطر فأكل عمدًا، فعليه القضاء دون الكفارة؛ ولأنه وطئ وهو معتقد أنه صائم، فأشبه إذا وطئ وعنده أنه ليل ثم بان أنه كان نهارًا.

* * *

(١) المهذب للشيرازي ١/ ١٨٥.

المطلب السابع:
كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب

اختلف العلماء في كفارة الجماع نهار رمضان هل هي على الترتيب أو على التخيير؟ على قولين:

القول الأول: أنها على الترتيب.

وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة(١).

جاء في الهداية: «**(والكفارة مثل كفارة الظهار)**» وكفارة الظهار عندهم على الترتيب.

(٨٥٥) واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبه؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا، ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا، فقال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك»(٢).

ووجه الدلالة: أنها جاءت في الحديث بلفظ الترتيب، فدل على وجوبها على هذه الصفة.

القول الثاني: أنها على التخيير.

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٥٠، والمغني ٤/ ٣٨٠، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٨٢.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان...، وباب المجامع في رمضان هل يطعم، وغيره، ومسلم - كتاب الصيام - باب تحريم الجماع في نهار رمضان.

وهو قول المالكية(١).

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أن النبي ﷺ أمر رجلًا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينًا»(٢).

قالوا: (أو) تقتضي التخيير، فدل على أنها تجب على التخيير لا الترتيب.

ونُوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: بأنه من رواية مالك وابن جريج عن الزهري، حيث روياه عنه بلفظ التخيير، والذين رووا عن الزهري بلفظ الترتيب هم الأكثر، واحتمال الغلط في رواية الأكثر أقل(٣).

قال ابن عبدالبر: «فإن الرواية الثابتة عن أبي هريرة من رواية ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر الذي وقع على امرأته في رمضان بالكفارة على ترتيب كفارة الظهار»(٤).

الثاني: أن لفظة **(أو)** في حديثهم هي للتقسيم لا للتخيير(٥)، وبهذا توافق روايتهما عن الزهري ما رووا الأكثر عنه.

الثالث: أن من روى الترتيب «حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك»(٦).

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥٩٣، شرح الخرشي ٢/ ٢٥٤، الاستذكار ٣/ ٣١١.

(٢) رواه مسلم – كتاب الصيام – باب تحريم الجماع في نهار رمضان.

(٣) انظر: فتح الباري ٤/ ١٦٧، المغني ٤/ ٣٨١.

(٤) التمهيد ٢١/ ٩.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٢٢٧.

(٦) فتح الباري ٤/ ١٦٧-١٦٨.

الرابع: أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام، فرواه بعضهم مختصرًا مقتصرًا على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر(١).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – قول الجمهور، وهو كون كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب لا على التخيير؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن القول بالترتيب أحوط بخلاف ما لو قلنا بالتخيير، فقد يختار الإطعام فلا يجزئه لو كان الصحيح الترتيب(٢)، والله أعلم.

* * *

(١) فتح الباري ٤/ ١٦٨ نقله الحافظ عن الطحاوي.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٦٨.

المطلب الثامن:
تعيينُ جِهةِ الكفارةِ، أو الفِديةِ عِندَ الإخْراجِ

النِّية شرط في صحة إخراج الكفارة، أو الفدية. نص عليه الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، فلا يجزئ الإطعام مثلًا بلا نية؛ لما يلي:

١- حديث النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(٤).

٢- إن مطلق العتق، أو الإطعام يحتمل التكفير ويحتمل غيره كأن يكون تبرعًا، فلابد من التعيين حتى ينصرف إلى الكفارة(٥).

٣- لأن الكفارة حق مالي يجب على سبيل الطُهرة، فافتقر إلى النية كالزكاة(٦).

تعيينُ جِهةِ الكفارةِ، أو الفِديةِ عِندَ الإخْراجِ فِيهِ تَفصِيل:

أولًا: إن كانت الكفارات من جنس واحد، كجماعين من امرأة واحدة مثلًا، أو عليه فديتان عن تأخير صوم يومين، ونحو ذلك، فهنا اتفق الفقهاء على أنه لا يجب التعيين لسببها، بل يكفي فيها أصل نية الكفارة، كأن يعتق رقبة واحدة بنية الكفارة، فتجزئ عن أحدهما(٧).

---

(١) البدائع ٥/ ٩٩.

(٢) البيان ١٠/ ٣٩٦، مغني المحتاج ٣/ ٤٧٠.

(٣) المغني ١١/ ١١٥، الإنصاف ٢٣/ ٣٦١، كشاف القناع ٥/ ٤٠٤، الموسوعة الفقهية ٣٥/ ٩٥.

(٤) سبق تخريجه (١٦).

(٥) البدائع ٥/ ٩٩، مغني المحتاج ٣/ ٤٧٠، الشرح الكبير ٢٣/ ٣٦١، ٣٦٢، كشاف القناع ٥/ ٤٠٤.

(٦) تكملة المجموع ١٦/ ١٤٧، ١٤٩، المغني ١١/ ١١٥، كشاف القناع ٥/ ٤٠٤.

(٧) البدائع ٥/ ٩٩، تفسير القرطبي ١٧/ ٢٨٥، مغني المحتاج ٣/ ٣٧٠، المغني ١١/ ١١٦.

واستدلوا على هذا بما يلي[١]:

١- أنه نوى عن كفارته ولا مزاحم لها، فوجب تعليق النية بها.

٢- ولأن الكفارة عبادة واجبة، فلم تفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها.

٣- لأن الكفارات واجب من جنس واحد فأجزأتها نية مطلقة، كما لو كان عليه صوم يومين من رمضان.

٤- قياسًا على الزكاة حيث لا يلزم في الزكاة تعيين المال الذي يزكيه، فكذا لا يلزم في النية تعيين سبب الكفارة، بجامع أنهما عبادة مالية، فيكفي فيهما أصل النية، ولأن الكفارة في معظم خصالها نازعة ومائلة إلى الغرامات، فاكتُفي فيها بأصل النية.

٥- إذا اتحد الجنس لم تقع الحاجة إلى نية التعيين، بل تعيينها غير مفيد أصلًا فتُلغى، ويبقى أصل النية، وهي نية الكفارة، فتقع عن واحدة منهما، كما في قضاء صوم رمضان إذا كان عليه صوم يومين، فصام يومًا ينوي قضاء صوم أحد اليومين تلغو نية التعيين، وتبقى نية ما عليه، كذا هذا، بخلاف ما إذا اختلف الجنس؛ لأنه باختلاف الجنس تقع الحاجة إلى التعيين، فلا تلغى نية التعيين، بل تعتبر.

ثانيًا: إن كانت الفدى من أجناس كعجز عن صيام، وتأخير قضاء رمضان ونحو ذلك، ففيه خلاف على قولين:

القول الأول: لا يجب التعيين قياسًا على ما لو كانت من جنس واحد.

وبه قال الشافعية[٢]، وهو رواية عند الحنابلة اختارها أبو

---

(١) البدائع ٥/ ٩٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٧٠، نهاية المحتاج ٧/ ٩١، المغني ١١/ ١١٦، ١١٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٣٦٢، ٣٦٣، كشاف القناع ٥/ ٤٠٤، ٤٠٥.

(٢) البيان ١٠/ ٣٨٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٥، مغني المحتاج ٣/ ٣٧٠.

الخطاب[١]، فقد نصوا عليه في الكفارة فلو أعتق رقبة بنية التكفير عن ظهار أو قتل أجزأه عن أحدهما ولو لم يعين السبب، وهذا بناء على أن الكفارات كلها جنس واحد، ولأن آحادها لا تفتقر إلى تعيين النِّية، فكذا لو اجتمعت بخلاف الصلوات وغيرها، إلا أن الشافعية قالوا: إنه إذا عين الكفارة عن جنس وبان أن ذلك الجنس ليس عليه لم يجزه، كما لو نوى الاقتداء في الصلاة بالإمام، وهو فلان فبان أنه غيره، أو نوى الصلاة على جنازة رجل فبان له امرأة لا يجزيه[٢].

القول الثاني: يشترط التعيين ويكون مُعتبرًا، فلا تجزئ نية مطلقة، فإن أعتق رقبة واحدة بنية الكفارة – وعليه ظهار وقتل – لا يجزئه عن أحدهما ما لم يعين السبب.

قاله الحنفية[٣]، وهو رواية عند الحنابلة اختارها القاضي أبو يعلى[٤].

ووجه الاشتراط ما يلي[٥]:

١- لأن التعيين في الأجناس المختلفة محتاج إليه، وذلك بالنية.

٢- لأنهما عبادتان من جنسين مختلفين، فوجب تعيين النية لها لإفادتها، كما لو وجب عليه صوم من قضاء ونذر، أو دم من نسك ومحظور، أو عتق من نذر وكفارة.

والأقرب- والله أعلم- إجزاء نية مطلقة؛ لوجود أصل النية.

---

(١) الإنصاف ٢٣/ ٣٦٤، ٣٦٦٥، كشاف القناع ٥/ ٤٠٤، ٤٠٥، وقال المرداوي: «وهو المذهب».

(٢) البيان ١٠/ ٣٨٠.

(٣) البدائع ٥/ ٩٩.

(٤) المغني ١١/ ١١٦، الإنصاف ٢٣/ ٣٦٥.

(٥) البدائع ٥/ ٩٩، المغني ١١/ ١١٧، الإنصاف ٢٣/ ٣٦٥.

المطلب التاسع:
وقتُ النِّية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقتُ النيَّةِ لصيام الكفارة.

اختلف العلماءُ في وقت النيَّةِ لصيام الكفَّارةِ على قولين:

القول الأول: أنه تكفي نيَّة واحدة في أوَّلِ الشهرين.

وهو قول المالكية(١)، ورواية عن الإمام أحمد(٢).

القول الثاني: أنه يجب أن يجدِّد النيَّة ليلًا لصيام كلِّ يومٍ.

وهو قول جمهور أهل العلم(٣).

الأدلة:

استدلَّ أهلَ القول الأول بما يلي:

١ - حديث عمر رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»(٤).

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديثُ على أنَّ وقتَ النيَّةِ لصيامِ كفَّارةِ الظهار عند بدء الصوم؛ لأنَّ الصائمَ نوى جميع الشهرين، فاكتفي بهذه النية(٥).

ونُوقش: بأنَّ صيام كل يوم عبادة مستقلَّة فلزم تجديد النيَّة له؛ بدليل أنَّ فساد البعض لا يمنع صحة ما بقي(٦).

(١) المنتقى للباجي (٢/ ٤١)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ٤٥٠).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٣٩).

(٣) العناية شرح الهداية (٢/ ٣١٠)، ومجمع الأنهر (١/ ٢٣٤)، والأم (٢/ ٩٥)، وحاشية قليوبي (٢/ ٥٢)، والمبدع (٣/ ١٨)، وشرح المنتهى (١/ ٤٤٥).

(٤) تخريجه برقم (١٦)

(٥) المنتقى للباجي (٢/ ٤١).

(٦) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٠).

وأُجيب: بالمنع، فلا يلزم تجديد النية، إذ هذا محل النزاع.

٢- أن كفَّارة الجِماع في نهار رمضان كصلاةٍ واحدة تكفي لها نيَّة واحدة عند دخوله.

ونُوقش: بأنه قياسٌ مع الفارقِ؛ لأنه يتخلَّل أيام الكفارة زمانٌ لا يقبل الصوم هو الليل، وكذلك ينقطع بالمرض والسفر والحيض، ويتخلله ما ليس منه وهو الفطر بخلاف أعمال الصلاة فلا يحول بينها ما ليس منها، وإنما صيام الكفارة كصلوات اليوم والليلة يحول بين كل صلاتين ما ليس منها فلا بدَّ لكلِّ صلاةٍ من نيَّةٍ، فكذلك لا بدَّ لكلِّ صيامِ يومٍ من نيَّة.

٣- أنها عبادة واحدة، فجاز أن تشملها نيَّة واحدة، كالزكاة.

واحتجَّ الجُمهورُ بما يَلي:

(٨٥٦) ١- ما رواه أبو داود من طريق ابن لهيعة ويحي بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبية، عن حفصة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: «**من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له**»(١).

قال البخاري: «غير المرفوع أصح»(٢)، وقال أبو حاتم: «وقد روي عن الزهري، عن حمزة، عن ابن عمر، عن حفصة- قولها- وهذا عندي أشبه»(٣).

وقال ابن التركماني: «اضطرب إسناده اضطرابًا شديدًا، والذين أوقفوه أجلُّ وأكثرُ من أبي بكر»(٤).

---

(١) سبق تخريجه(٧٣).

(٢) الأوسط للبخاري (١/ ١٦٠).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٢٥).

(٤) الجوهر النقي لابن التركماني (٤/ ٢٠٢).

(٨٥٧) ٢- ما ورد عن حفصة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «**من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له**»(١).

ونُوقِش: بأنه محمول على الصيام غير المتتابع؛ لما تقدم من أدلة الرأي الأول.

(٨٥٨) ٣- ما رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**من لم يبيِّت الصيامَ قبل طلوع الفجر فلا صيام له**»(٢).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل الرأي الأول؛ لقوة دليلهم إلا إن حصل قطعٌ لهذا الصيام المتتابع بعذر، كمرضٍ أو سفر، فلا بدَّ من استئناف النية ليلًا، وبهذا يحصل الجمع بين الأخبار.

المسألة الثانية: وقتُ النِّية للإطعامِ والعتقِ.

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يُجوّز تقديمها على الدفع، فإذا قدمها فينبغي قرنها بعزل المال كما في الزكاة، فيقصد عند عزل المال أن يطعم به عن الكفارة، وحينئذ لا يجب أن يستحضر عند الإطعام كونه عن الكفارة.

---

(١) تخريجه في الحديث السابق.

(٢) الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧٣)،
وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٠٣) من طريق روح به،
وقال الدار قطني: «تفرَّد به عبد الله بن عباد البصري بهذا الإسناد، وكلهم ثقات»
وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٤٦) في ترجمة عبد الله بن عباد: «شيخٌ مصريٌّ يقلب الأخبار..، روى عنه روح بن الفرج أبو الزنباع نسخةً موضوعةً، وهذا الحديث من رواية أبي الزنباع عن عبد الله».

وهو الأصح عند الشافعية[١].

القول الثاني: يشترط أن ينوي مع التكفير أو قبله بيسير.

وبه قال الحنفية، ووجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.[٢]

وحجته:

١- أن اشتراط النية لتعيين المحل وإيقاعه على بعض الوجوه ولن يتحقق ذلك، إلا إذا كانت النية مقارنة للفعل.

٢- قياسا على الصلاة والزكاة.

* * *

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٧٤، مغني المحتاج ٣/ ٣٧٠، نهاية المحتاج ٧/ ٩١، الشرواني ٨/ ١٨٩.

(٢) البدائع ٥/ ٩٩، ١٠٠، كشاف القناع ٥/ ٤٠٤.

المطلب العاشر:
التَّصرفُ الفُضوليُّ في الكَفارةِ والفدية ، وإخراج الأجنبيَ للفدية عن الميت

وفي مسألتان:

المسألة الأولى: التَّصرفُ الفُضوليُّ في الكَفارةِ والفدية.

اختلف الفقهاء في صحة التصرف الفضولي في إخراج الكفارة أو الفدية عن الغير، كما لو أخرج عن غيره بلا أذن فهل يصح بالإجازة ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: إن الإذن غير مشترط في التكفير عن الغير، بل يُجزئ التكفير بغير إذن ولا أمرٍ من المكفّر.

وبه قال: المالكية(١).

وحجة هذا القول ما يلي:

(٨٥٩)١- ما رواه البخاري من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج، وعلي عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة»(٢)

٢- قال القرافي: «لنا على الفريقين أنه قام عنه بواجب فوجب خروجه عن العهدة كرد الوديعة والمغصوب عنه»(٣).

(١) الكافي ١/ ١٥٤، الذخيرة ٤/ ٦٩، الفروق مع تهذيبه ٢/ ٢٠٣، ٢٠٥.

(٢) صحيح البخاري(٢٣١١).

(٣) الذخيرة ٤/ ٦٩.

٣- ولأنه إحسان فيكون مأمورًا به؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[١] وإن كان مأمورًا به يجزئ، وإلا لَعَرِيَ الأمر عن المصلحة وهو خلاف الأصل.

٤- ولأن التكفير عن الغير من الأفعال المالية المحضة التي يقصد منه المصلحة مع قطع النظر عن فاعلها، فلم تتوقف على النية كقضاء الدين ونحوه[٢].

ونُوقش القياس على قضاء الدين: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن قضاء الدين لا يفتقر إلى النية، لذا صح عن الغير وعن الكافر بغير إذنه بخلاف الكفارة، فإنها تعتبر فيها النية عند الجمهور، كما مر آنفًا، وكل أمر تعتبر فيه النية فالنيابة فيه مفتقرة إلى الإذن والإجازة[٣].

القول الثاني: إن الإذن يشترط في إجزاء التكفير عن الغير، فلو كُفّر عن أحد بغير إذن منه لم يجزئ.

وبه قال: الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

وحجة هذا القول ما يلي[٧]:

١- إن الكفارة عبادة من شرطها النية، فلا يصح أداؤها عمن وجبت

---

(١) سورة النحل آية ٩٠.

(٢) الكافي ١/ ٤٥٤، الذخيرة ٤/ ٦٩، الفروق مع تهذيبه ٢/ ٢٠٣، ٢٠٥، جواهر الإكليل ١/ ١٦٣، المغني ١٣/ ٥٢٠، الموسوعة الفقهية ٥/ ١٢٢، وأحكام الفدية في الصلاة والصيام ٤٣٢.

(٣) البيان ١٠/ ٣٨٢.

(٤) البحر الرائق ٤/ ١١٨، رد المحتار ٣/ ٤٨٠.

(٥) البيان ١٠/ ٣٨٢، المهذب ١/ ١٩٤.

(٦) المغني ١٣/ ٥٢٠، كشاف القناع ٢/ ٣٩٨.

(٧) البحر الرائق ٤/ ١١٨، الذخيرة ٤/ ٦٩، البيان ١٠/ ٣٨٢، المغني ١٣/ ٥٢٠.

عليه بغير إذنه وأمره؛ لعدم نيته عندئذ كالحج والزكاة عنه.

٢- إن إذنه ينزل منزلة الوكالة في التمليك والتكفير.

٣- إن المكفّر لو باشر مثلًا بنفسه، ولم ينو العتق عن الكفارة لم يجزه، فلأن لا يجزيه بإعتاق غيره عنه بغير إذنه أوْلى، وأيضًا فإن العتق - في حالة عدم إذنه - لم يصدر ممن وجبت عليه الكفارة حقيقة ولا حكمًا، فلم يجزئ.

ونوقشت هذه الأدلة: بعدم التسليم فالنية واقعة من المكفر بإجازته لنية الأجنبي وتصرفه.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم -صحة التصرف الفضولي بلإجازة؛ لقوة دليله.

المسألة الثانية: إخراج الأجنبي لفدية الطعام عن الميت.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح إخراج الأجنبي للطعام.

وهو قول عند الشافعية(١)، وقول الحنابلة تخريجًا على ما ذكروه في صوم الولي(٢).

وحجته:

١- لأن الإطعام محض مالي، فكان كقضاء الدين الذي يصح إخراجه من الأجنبي.

٢- أن المقصود بالإطعام تبرئة ذمة الميت، وهذا حاصل في إطعام الأجنبي، فلا مانع من صحته(٣).

(١) نهاية المحتاج ٣/ ١٩٢.

(٢) المغني ٤/ ٤٠٠.

(٣) أحكام الفدية ص١٥٤.

القول الثاني: لا يصح إخراج الأجنبي للطعام.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والأظهر عند الشافعية[١].

وحجته: أن الصيام لا يصح من الأجنبي، فكذا الإطعام لأنه بدله، وللبدل حكم المبدل.

ونوقش: بعدم التَّسليم؛ فالصيام يصح من الأجنبي.

والأقرب: القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.

فرعٌ: والحكمة من الكفارة امتثال أمر الله وأمر رسوله ﷺ، وتكفير ذنب صاحبها؛ واستكمال توبته، وزيادة أجره.

* * *

(١) مجمع الأنهر ١/٢٤٩، البحر الرائق ٢/٣٠٦، المدونة ١/٢١٢، نهاية المحتاج ٣/١٩٢.

المطلب الحادي عشر:
تعددُ الكفارةِ، والفِديةِ

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تعددُ الكفارةِ:

تقدم أن الكفارة لا تجب إلا بالجماع نهار رمضان، فهل تتعدد بتكرر الجماع وتحتها أمور:

الأمر الأول: أن يجامع في يوم من أيام رمضان ثم يجامع مرة ثانية في اليوم نفسه ولم يُكفر عن الجماع الأول.

فهذا عليه كفارة واحدة قال ابن قدامة: «فإن كان في يوم واحد، فكفارة واحدة تجزئه، بغير خلاف بين أهل العلم»(١)، لأن الوطء الثاني صادف صومًا فاسدًا بالوطء الأول فلم يهتك به حرمة تامة.

الأمر الثاني:

إذا جامع في يومين وكفر عن الجماع الأول فهذا عليه كفارة ثانية قال ابن قدامة «وجملته أنه إذا كفر، ثم جامع ثانية، لم يخل من أن يكون في يوم واحد، أو في يومين، فإن كان في يومين، فعليه كفارة ثانية، بغير خلاف نعلمه»(٢).

الأمر الثالث: إذا جامع في يومين ولم يكفر.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: تلزمه كفارتان.

---

(١) المغني٣/ ١٤٤.

وانظر: فتح القدير ٢/ ٣٣٧، الاستذكار ٠/ ١١٠، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٨.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٣٧، الاستذكار ١٠/ ١١٠، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٨، المغني ٤/ ٣٨٥.

وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول الليث وابن المنذر، وروي ذلك عن عطاء ومكحول(١).

وحجته:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع أهله نهار رمضان.

حيث دل على وجوب الكفارة في الجماع نهار رمضان، وهذا شامل لكل نهار تعدد، أوانفرد.

٢- أن صوم كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده، لم تتداخل كفاراتها، كرمضانين، وكالحجتين، وكالعمرتين.

القول الثاني: تجزئه كفارة واحدة.

وإليه ذهب الحنفية، وبه قال الزهري والأوزاعي(٢).

وحجته: بأنها جزاء عن جنايات تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحد.

ونُوقِش هذا الاستدلال بأن الأصل المقِيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

الأمر الرابع: إذا جامع في يوم من رمضان فكفر ثم جامع مرة ثانية في نفس اليوم.

القول الأول: لا يلزمه عن الثاني كفارة. وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)،

---

(١) المغني ٣/ ١٤٤.

وانظر: فتح القدير ٢/ ٣٣٧، الاستذكار ١٠/ ١١٠، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٨.

(٢) المبسوط ٣/ ٨٠، فتح القدير ٢/ ٣٣٧.

(٣) المبسوط ٣/ ٨٠، فتح القدير ٢/ ٣٣٧، .

(٤) الاستذكار ١٠/ ١١٠، عيون المجالس ٢/ ٦٣٥

والشافعية(١)، ورواية عن الحنابلة(٢).

القول الثاني: تجب عليه كفارة ثانية.

وهو مذهب الحنابلة(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن الجِماع الثاني لم يصادف صومًا فلم تجب فيه الكفارة(٤).

٢- أن العبادة واحدة، وقد فسدت بالوطء الأول وأخذت موجبها فلم يهتك بالثاني حرمة تامة كما لو لم يكن كفَّر عن الأول، ومطلق وجوب الإمساك لا ينهض بإيجاب الكفارة مع فساد العبادة»(٥).

أدلة القول الثاني:

احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- أن الصوم عبادة تجب الكفارة لإفسادها بالجماع فتتكرر بتكرر سببها وهو الوطء إذا كان بعد التكفير(٦).

ونُـتوقش: بأن صومه فسد بالجِماع الأول ووقوع الجماع الثاني إنما حصل في حال الإمساك وهذا الإمساك ليس مجزئًا عن الصوم فلا تجب في

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٧٨و كنز الراغبين ٢/ ١١٤.

(٢) الإفصاح ١/ ٢٤، الإنصاف ٧/ ٤٦٠.

(٣) معونة أولى النهى ٣/ ٤٢٠، الإنصاف ٧/ ٤٦٠، الإقناع ١/ ٥٠١، منتهى الإرادات ٢/ ٢٧، غاية المنتهى ١/ ٣٣٠، المنح الشافيات ١/ ٢٩١، الوجيز في الفقه ١/ ٣١٦.

(٤) البيان في مذهب الشافعية ٣/ ٥٢٦، التهذيب في فقه الشافعي ٣/ ١٦٩، اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ١٢٣.

(٥) فتح الملك العزيز. ٣/ ٤١٤، اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ١٢٣.

(٦) المغني ٤/ ٣٨٥، شرح الزركشي ٢/ ٥٩٩، المنح الشافيات ١/ ٢٩١.

الجماع فيه كفارة.

٢- «أنه وطء محرم في نهار رمضان فجاز أن تجب به كفارة قياسًا على الوطء الأول»(١).

٣- أن الوطء الأول أخذ موجبه من التكفير، فلو لم يُكفر عن الثاني لخلا عن موجب كما في الحد إذا تكرر بعد استيفائه(٢).

ونُوقش هذان الدليلان: أن هذا الوطء لم يصادف صومًا صحيحًا حتى تجب فيه الكفارة.

كلا القولين له قوة، ولعل القول الأول أقوى.

المسألة الثانية: تعددُ الفِدية.

تعدد الفدية على من وجبت علية ولم يقف على خلاف في ذلك

فمثل الشيخ الكبير والمريض الذي لا يُرجى برؤه تجب عليهم الفدية بعدد الأيام التي أفطروها دون تداخل للفِدية ولم أقف على خلاف في ذلك إذ الأصل وجوبها عن كل يوم.

ومثل ذلك لو كان عليه فدية لسبب المرض وفدية لسبب تأخير القضاء إلى رمضان الثاني لم تتداخل الفِدى، ولم أقف على خلاف في ذلك.

وقد تقدم مايتعلق بتعدد فدية إفطار الحامل بتعدد الأولاد في مبحث صيام الحامل.

* * *

(١) المقنع في شرح اختصر الخرقي ٢/ ٥٦٣، المنح الشافيات ١/ ٢٩١.

(٢) فتح الملك العزيز ٣/ ٤١٣-٤١٤.

المطلب الثاني عشر:
أوقات الكفارةِ، والفِديةِ

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقت تعيين الواجب من أنواع الكفارة.

المسألة الثانية: وقت إخراج الكفارة.

المسألة الثالثة: وقت الفِدية.

المسألة الأولى: وقت الوجوب.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه وقت وجوب الكفارة، وهو وقت الجماع.

وهذا مذهب الحنابلة(١)، وبه قال ابن حزم(٢).

القول الثاني: أن العبرة بحالة الأداء دون حالة الوجوب.

وهو مذهب الحنفية(٣)، وهو مذهب المالكية(٤)، والشافعية(٥).

القول الثالث: أن العبرة بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين التكفير.

وهو قول للشافعية(٦)، ورواية عن الإمام أحمد(٧).

---

(١) الشرح الكبير (٤/ ٥٥٧)، والإنصاف (١١/ ٤٢)، وكشاف القناع (٣/ ٤٨٢).

(٢) المحلى (٨/ ٦٩).

(٣) المبسوط (٨/ ١٤٥)، والبدائع (٥/ ٩٧)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٨٢).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٤١٥)، أسهل المدارك (٢/ ٣٠)، والشرح الكبير (٢/ ١٣٢).

(٥) روضة الطالبين (٨/ ٢٩٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٥).

(٦) روضة الطالبين (٨/ ٢٩٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٥).

(٧) المغني (١١/ ١٠٩).

الأدلة:

احتجَّ من اعتبر وقت الوجوب بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾(١)، فأوجب الله ﷻ الكفَّارة عند العود، وهذا هو وقت الوجوب، فدل على أن الكفارة تجب عنده ومن ذلك كفارة الجماع نهار رمضان.

(٨٦٠)٢- ما رواه أبو داود: حدثنا الحسن بن علي: حدثنا يحي ابن آدم: حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبد الله ابن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها قالت: «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: **(اتقي الله فإنه ابن عمك)** فما برحت حتى نزل القرآن: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ إلى الفرض(٢)، فقال: **(يعتق رقبة)**، قالت: لا يجد، قال: **(فيصوم شهرين متتابعين)**، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام! ! قال: **(فليطعم ستين مسكينًا)** قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأُتي ساعتئذٍ بعرق من تمر قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر، قال: **(قد أحسنتِ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلى ابن عمك)**»(٣).

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٢) كفارة الظهار.

(٣) أبو داود في الطلاق/ باب في الظهار (٢٢١٤).
وأخرجه أبو داود أيضًا (٢٢١٥)، والبيهقي (٧/ ٣٨٩) من طريق محمد بن مسلمة.
وأحمد (٦/ ٤١٠)، وابن حبان (٤٢٧٩) «إحسان» من طريق إبراهيم بن سعد.
ثلاثتهم (إبراهيم بن سعد، وابن إدريس، ومحمد بن مسلمة) عن محمد بن إسحاق عن =

= معمر بن عبدالله بن حنظلة، عن يوسف بن عبدالله بن سلام فذكره.

الحكم على الحديث: الحديث حسَّنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٤٣).

قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٥٥) عن معمر بن عبدالله: «كان في زمن التابعين لا يُعرف، وذكره ابن حبان في ثقاته، ماحدَّث عنه سوى ابن إسحاق بخبر مظاهرة أوس بن الصامت».

وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٢٦٦): «مقبول» أي عند المتابعة.

وللحديث شواهدٌ منها:

- ما أخرجه سعيد بن منصور (ح ١٣٢٤)، والبيهقي (٧/ ٣٨٩)، والبغوي في شرح السنَّة (ح ٢٣٦٤)، وغيرهم من طريق محمد بن أبي حرملة، عن عطاء ابن يسار به مرسلًا مختصرًا ومطولًا.

قال البيهقي: «هذا مرسل، وهو شاهد للموصول قبله».

- وشاهد آخر أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب الظهار (ح٢٠٦٣)، والحاكم (٢/ ٤٨١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، من طريق تميم بن سلمة السلمي عن عروة قال: قالت عائشة ﵂: «تبارك الذي وسع سمعه كل شي إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي، ظاهر منّي، اللهمَّ إني أشكو إليك.

قالت عائشة: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات: ﴿ **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها** ﴾ قال: وزوجها أوس بن الصامت».

وأصله في البخاري معلَّقًا في كتاب التوحيد/ باب ﴿ **وكان الله سميعًا بصيرًا** ﴾ ١٣/ ٣٧٢ فتح الباري، قال الأعمش: عن تميم، عن عروة، عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، فأنزل الله تعالى على النبيِّ ﷺ: ﴿ **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها** ﴾، والنسائي ٢/ ١٠٣، ولعل أصح شيء رواية تميم ولذلك اختارها البخاري وعلقها في صحيحه وقال الحافظ في التغليق هذا حديث صحيح وتميم وثقه ابن معين وغيره، وقال في الفتح (١٣/ ٣٧٢) «أنه أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها».

- وأخرجه الحاكم ٢/ ٤٨١، والبيهقي ٧/ ٣٩٠، وابن حزم ١٠/ ٥٢ من طريق محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂: «أن جميلة كانت امرأة أوس ابن الصامت، وكان أوس امرئ به لمم فإذا اشتدَّ لممُه ظاهر من امرأته، =

والعرق: ستون ذراعا..

وذلك عند مراجعة خويلة رضي الله عنها النبي ﷺ في شأن ظِهار زوجها، فدلَّ على تعيين الواجب وقت العود، وهو وقت الوجوب.

٣- قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[١] أي حنثتم، أو أردتم الحنث[٢].

وجه الدلالة:

فالله ﷻ أوجب الإطعام، أو الكسوة، أو تحرير الرقبة عند الحنث، وهو وقت الوجوب، فدلَّ ذلك على أنَّ المعتبرَ هو وقت الوجوب وكذا الظهار.

(٨٦١) ٤- ما رواه مسلم من طريق: سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن

= فأنزل الله فيه كفارة الظهار».

صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم: «ولا يصح في الظهار إلا هذا الخبر وحده، إلا خبرًا نذكره بعد هذا إن شاء الله».

وصحَّحه ابن القيم في «الهدي» ٥/ ٣٣٣.

- وشاهد ثالث: أخرجه سعيد بن منصور ٨/ ٧٥، من طريق صالح بن كيسان وهو مرسلٌ صحيحٌ.

- ورابعٌ: أخرجه ابن جرير ٢٨/ ٢، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٤، عن أبي العالية مرسلًا.

- وخامسٌ: أخرجه الدارقطني ٣/ ٣١٦ عن قتادة عن أنس: «أن أوس بن الصامت ظاهر..» إلخ.

وهو عند ابن جرير عن قتادة مرسلًا.

- وسادسٌ: أخرجه ابن جرير ٢٨/ ٣ عن عكرمة عن ابن عباس «كان أول من ظاهر في الإسلام أوس ابن الصامت ظاهر..» إلخ.

وهو عند ابن جرير عن قتادة مرسلًا.

(١) سورة المائدة، الآية رقم ٨٩.

(٢) التاج والإكليل (٣/ ٢٧١)، وفتح الباري (١١/ ٦٠٩).

أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها فليأتِ الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه)(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أوجب الكفارة بالحنث، والحنث هو وقت الوجوب فدلَّ ذلك على استقرارها دينًا في ذمَّة الحانث وقت الوجوب، فكان وقت الوجوب هو المعتبر لتعيين الواجب من أصناف الكفارة.

٥- أن الكفارة وجبت تطهيرًا للمُجامع وتزكية له، فكان المعتبر فيها وقت الوجوب؛ قياسًا على الحد، ولهذا: لو زَنَى وهو عبدٌ ثم أُعتق فعليه حدُّ العبيد، ولو زَنَى وهو بكرٌ ولم يُحدَّ حتى أُحصِنَ فعليه حد الأبكار(٢).

٦- أن المجامع إذا كان معسرًا وقت الوجوب لم يلزمه سوى الصوم ومن تعيَّن عليه التكفيرُ بالصوم لم يجب عليه الانتقال إلى غيره، فدلَّ ذلك على أنَّ المعتبر وقت الوجوب.

واحتج من اعتبر وقت الأداء بما يلي:

١- أن الكفارةَ حقٌّ له بَدَلٌ من غير جنسه، فاعتُبر فيها حالة الأداء كالوضوء مع التيمم(٣).

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بالفرق؛ فإنَّ التيمَّم لم يعتبر حالة الأداء من كل وجهٍ بدليل

---

(١) صحيح مسلم في كتاب الأيمان (١٦٥٠)، وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن ابن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك) أخرجه البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) الحاوي (٥/ ٣١٥)، كشاف القناع (٥/ ٣٧٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٩٨)، والحاوي (١٥/ ٣١٥).

إبطال الشارع طهارة التراب بوجود الماء، بخلاف الصوم؛ فإن العتقَ إذا وُجد بعد فعله لم يبطل(١).

الوجه الثاني: أنه مخالفٌ لظاهر القرآن والسُّنة، وأيضًا فإنه اجتهادٌ منقوضٌ بمثله.

٢- أن الكفارة عبادة لها بَدَل ومُبدَل، فيُعتبر وقت الوجوب لها هو وقت الأداء؛ قياسًا على الصلاة، حيث إن من وجبت عليه صلاة وهو صحيح فأدَّاها حال مرضه أجزأته، ولو أدَّاها إيماءً، ولو كان المعتبر وقت الوجوب لما أجزأ أداؤها على تلك الحال(٢).

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه مخالفٌ لظاهر القرآن والسُّنة.

الوجه الثاني: أنه منقوضٌ بمن ذَكَرَ صلاةَ حَضَرٍ في سَفَرٍ؛ فإنه يجب عليه أن يصليها تامَّة كما حكاه الإمام أحمد وابن المنذر إجماعًا(٣)؛ لوجوبها عليه تامة، ولو اعتبرت حالة الأداء لقَصَرَ.

واحتجَّ من اعتبر أغلظ الأحوال: بأنه حقٌّ يجب في الذِّمة بوجود مالٍ فاعتبر فيه أغلظ الحالين كالحج.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحج عبادة العمر، فمتى قَدِرَ عليه في جزءٍ من وقته وَجَبَ عليه بخلاف مسألتنا(٤).

ثَمَرةُ الخِلافِ:

تظهر ثمرة الخلاف إذا كان مُوسرًا وقت الوجوب فلم يُكفر حتى أُعسر،

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٧٦).
(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٩٨).
(٣) الإنصاف (٢/ ٣٢٣).
(٤) المغني (١١/ ١٠٨).

فعلى الرأي الأول والثالث ليس له أن ينتقل إلى الصيام، وتستقر الرقبة في ذمته، وإذا كان معسرًا وجب عليه الصوم وله الانتقال إلى الرقبة(١).

وعلى الرأي الثاني: له أن يكفر بالصيام.

الترجيح:

والقول الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الحنابلة؛ إذ هو ظاهر القرآن والسُّنة.

المسألة الثانية: وقتُ إخراجُ الكَفارة:

وقت إخراج كفارة الجِماع نهار رمضان بعد الوطء على الفور بعد الوجوب، إذ الأصل في أوامر الشارع الوجوب والفورية إلا لصارف.

والدليل على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾(٢).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾(٣).

(٨٦٢) ٣- ولما روى البخاري من طريق، عروة بن الزبير عن المسور ابن مخرمة ومروان قالا: ... وفيه قوله ﷺ: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا... فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس...»(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شَكى إلى أم سلمة تأخر الناس عن أمره فدل على أن الأمر على الفورية.

---

(١) ينظر: المطلب السابع من هذا المبحث/ المسألة الثانية/ الصيام.

(٢) سورة البقرة آية: ١٤٨.

(٣) سورة آل عمران آية: ١٣٣.

(٤) صحيح البخاري في الشروط/ باب الشروط في الجهاد (٢٧٣٢).

المسألة الثالثة: وقتُ الفِديةِ، وفيها أمور:

الأمر الأول: وقت إخراج الفدية للعاجز عن الصيام.

لا خلاف بين عامة أهل العلم القائلين بوجوب الفدية على العاجز عن الصائم لكبر ونحوه أنه لا يجوز إخراجها قبل دخول رمضان(١)؛ لأنها بدل من الصوم ولا يجب البدل إلا بوجوب المُبْدل.

ولأنه لا يجوز صيام رمضان في شعبان فكذا الفدية التي هي بدل منه لا يجوز إخراجها قبل رمضان.

واختلف في إخراجها في أول الشهر على قولين:

القول الأول: أنه يجوز تعجيل الفدية عن الشهر كله في أوله.

وهذا مذهب الحنفية، و مذهب الشافعية(٢)(٣).

ولعلهم استدلوا: بالقياس على الزكاة، فكما يجوز تعجيل الزكاة في أول السَّنة، فكذا تعجيل الفدية في أول الشهر.

القول الثاني: لا يجوز تعجيل الفِدية عن الشهر في أوله.

وبه قال بعض الشافعية، والحنابلة.

وأجازوا إخراجها عن كل يوم بعد طلوع فجره.

وحجتُه:

١- قياساعلى هَدْي التمتع لا يجوز نحره قبل طلوع فجر يوم النحر وقت الوجوب(٤).

---

(١) انظر: أحكام التعجيل في الفقه الإسلامي ص٢١٧.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٣٢و٢٦٣.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٤١٠.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٤٥٣.

٢- أن وقت وجوب الفدية هو وقت وجوب الصوم وذلك بطلوع الفجر، فيكون قد عجَّلها قبل وقتها كما لو عجَّل الصيام قبل وقته.

والرأي الثاني أحوط، والله أعلم.

الأمر الثاني: وقت إخراج الفِدية لمن أخَّر القضاء إلى رمضان الآخر:

من أخَّر القضاء إلى أن دخل رمضان آخر وجبت عليه الفدية عند جمهور العلماء، وعليه لا يجوز له أن يقدم إخراج الفدية قبل أن يدخل شهر رمضان الآخر؛ لأنها لا تجب عليه قبل دخوله عندهم.

إلا أن للشافعية في صحة تقديمه قبل دخول رمضان الآخر وجهان(١).

فإذا وجبت عليه الفدية بدخول شهر رمضان الآخر فهو مخير في أن يخرجها قبل القضاء، أو معه، أو بعده(٢).

ونص المالكية على أن المندوب إخراج الفدية مع كل يوم يقضيه، فإذا شرع في قضاء يوم أفطر كهدي الفوات يكون عام الفوات(٣)، والله أعلم.

الأمر الثالث: وقت إخراج الفدية للحامل والمرضع:

اختلف العلماء في وقت إخراج الفدية على قولين:

القول الأول: تخرج فدية كل يوم مع قضائه، وليس لهما تعجيل فدية يومين فأكثر، كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين، ولهما تعجيل فدية يوم فيه أو في ليلته.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٣٣.

(٢) شرح الخرشي ٢/ ٢٦٣، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٨، التفريع ١/ ٣١٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٥٠٠، كشاف القناع ٢/ ١٥٥.

(٣) الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٣٨، التفريع ١/ ٣١٠، وأحكام الفدية في الصلاة والصيام ٢٦٦.

وهو قول الشافعية[١]، وقول المالكية في المرضع[٢].

القول الثاني: تُخرج على الفور لوجوبه، ولأنه مقتضى الأمر.

وهو مذهب الحنابلة[٣].

* * *

(١) مغني المحتاج ١/ ٦٤٦.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٣٦٠.

(٣) الإنصاف ٧/ ٣٨٤، وينظر: أحكام الفدية في الصلاة والصيام ص٢٣٦.

المطلب الثالث عشر:
إخراجُ القِيْمة فِي الكَّفارةِ، والفِديةِ

باتفاق الأئمة: أنه لا يجزئ إخراج القيمة عن العتق، لكن اختلفوا في إخراج قيمة الطعام لمن وجب عليه التكفير بالإطعام عن طعام الفدية أو الكفارة، بحيث لم يستطع العتق والصيام(١).

على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئ إخراج القيمة في الكفارة.

وهو قول الجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة(٢).

القول الثاني: أنه يجزئ إخراج القيمة في الكفارة.

وهو مذهب الحنفية(٣)، وهو قول مخرّج عند المالكية(٤)، ورواية مخرجة عند الحنابلة(٥)، وهو قول الأوزاعي.

الأدلة:

احتج الجمهور بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾(٦).

---

(١) المغني ٧/ ٣٧٤، مغني المحتاج ١/ ٤٤٢، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٧.

(٢) المدونة مع المقدمات (٢/ ٤٧)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٨٠)، وبداية المجتهد (١/ ٤١٧)، والأم (٧/ ٦٤) والحاوي (١٥/ ٣٠٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٢١)، والمغني (١٣/ ٥١٢)، وكشاف القناع (٥/ ٣٨٨)، والمحلى (٨/ ٦٩).

(٣) فتح القدير (٥/ ٥١٢)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٠٢)، والفتاوى الهندية (١/ ٦٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٦)، والإشراف (٤/ ٢٥٣).

(٤) ابن ناجي على الرسالة ٢/ ٧٧.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٣٥٩، الزركشي على الخرقي ٤/ ٣٦٩.

(٦) سورة المجادلة آية: ٣.

وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[١] ففرضها الله طعامًا.

أن الله تعالى نصَّ على الإطعام بقوله تعالى: «من أوسط ما تطعمون أهليكم «وقوله: «فكفارته إطعام» وإعطاء القيمة ليس بإطعام، بل فيه عُدول عن ظاهر النص، فلا يجوز القول به؛ لأن فيه تغييرًا لحكم النص الدال على الإطعام بعينه وإبطالًا له بالتعليل، فيكون خروجًا على النص وعلى معنى التعبد فيه، فلم يجزئ.

(٨٦٣)٢- ما رواه أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد ابن العلاء- قالا: حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال ابن العلاء: ابن علقمة بن عياش، عن سليمان ابن يسار، عن سلمة بن صخر. قال ابن العلاء البياضي قال: «كنت امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئًا يُتابع[٢] بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة، إذ تكشَّف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: **(أنت بذاك يا سلمة؟)** قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين، وأنا صابر لأمر الله فاحكم فيّ ما أراك الله، قال: **(حرِّر رقبة)** قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي، قال: **(فصم شهرين متتابعين)**، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلاّ من الصيام؟ قال: **(فأطعم وسقًا من تمر بين ستين مسكينًا)**، قلت: والذي بعثك بالحق لقد

(١) سورة المائدة آية: ٨٩.

(٢) أي يلازمني، فلا أستطيع الفكاك منه. ينظر: لسان العرب (٨/ ٣٨).

بتنا وحشين ما لنا طعام، قال: (**فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينًا وَسْقًا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها**)، فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي وقد أمرني، أو أمر لي بصدقتكم»(١).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٣٦)،
والترمذي في الطلاق/ باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفِّر (١١٩٨)، وابن ماجه في الطلاق/ باب الظهار (٢٠٦٤) عن عبدالله بن سعيد الأشج،
والدارمي ٢/ ٦٠٥ عن زكريا بن عدي،
ثلاثتهم (أحمد، وعبدالله، وزكريا) عن عبدالله بن إدريس به.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٧)،
والترمذي في التفسير من سورة المجادلة (٣٢٩٩) عن ابن حميد، والحسن بن علي
وابن خزيمة (٤/ ٧٣) عن يعقوب الدورقي، والحسن الزعفراني، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن سعيد الدارمي، وأحمد بن الخليل
والحاكم (٢/ ٢٠٣) من طريق: يحيى بن أبي طالب،
تسعتهم (أحمد، وابن حميد، والحسن، ويعقوب، والزعفراني، وابن يحيى والدارمي، وابن الخليل، وابن أبي طالب) عن يزيد بن هارون، عن محمد ابن إسحاق به.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٧).
والدارقطني من طريق إسحاق بن أبي عبد الله بن أبي فروة،
وأبو داود في الطلاق/ باب في الظهار (٢٢١٧)،
وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو ابن الحارث وابن لهيعة، ثلاثتهم (إسحاق، وعمرو، وابن لهيعة) عن بُكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار به بنحوه.
وأخرجه أبوداود في الطلاق/ باب ما جاء في كفارة الظهار (١٢٠٠) من طريق علي بن المبارك، والدارقطني (٣/ ١٩٠) والبيهقي من طريق شيبان النحوي
والحاكم من طريق حرب بن شداد، ثلاثتهم (علي، وشيبان، وحرب). =

ففي هذين الحديثين فرضها النبي ﷺ طعامًا لمن يستطيع العتق والصيام وإخراج القيمة خلاف ما فرضه النبي ﷺ، ومن عمل عملًا ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ فهو رد.

٣- أن الله ﷻ جعل الواجب في عين الإطعام والكسوة، فلو دفع غيرهما لم يؤد الواجب المأمور به.

قال ابن حزم رحمه الله: «فمن أوجب في ذلك قيمة فقد تعدَّى حدودَ الله، ومن يتعدَّ حدودَ الله فقد ظلم نفسه، وقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾»(١)(٢)(٣).

٤- أن الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم الإطعام دون إخراج القيمة(٤).

٥- أن الله حَصَرَ كفَّارةَ اليمين في هذه الأنواع، ولو جاز دفع القيمة لم يَعُد للحصر فائدة.

= عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ومحمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان، أن سلمة بن صخر بنحوه.

الحكم عليه: الحديث حسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة، والحاكم وحسَّنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٤٢)، والحديث له علَّتان:

الأولى: الانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر، قال البخاري: «سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر» نقله عنه الترمذي، وكذا أعلَّه عبدالحق في «الأحكام».

الثانية: فيه محمد بن إسحاق، وقد عنعنه.

وأما متابعة أبي سلمة ومحمد بن عبدالرحمن فهي معلولة بالإرسال، كما أشار إلى ذلك البيهقي في «سننه» (٧/ ٣٩٠).

(١) سورة مريم آية ٦٤.

(٢) المحلى (٨/ ٦٩).

(٣) المغني (١٣/ ٥١٢).

(٤) تأتي هذه الآثار في مبحث الإطعام.

ونُوقِش: قال الجصاص: «ليس الأمر كذلك، وفي ذكره الطعام والكسوة أعظم الفوائد، وذلك أنه ذكرهما ودلّنا بما ذكر على جواز إعطاء قيمتها، ليكون مخيرًا بين أن يعطى حِنطة أو يُطعم أو يكسو، أو يعطي دراهم قيمة عن الحنطة أو عن الثياب، فيكون موسعًا في العدول عن الأرفع إلى الأوكس إن تفاوت القيمتان، أو عن الأوكس إلى الأرفع، أو يعطي أي المذكورين بأعيانهما كما قال النبي ﷺ». ومن وجبت في إبلهِ بنت لبون فلم توجد أخذ منه بنت مخاض وشاتان وعشرون درهمًا»[1]، فخَّيره في ذلك وهو يقدر على أن يشتري بنت لبون، وهي الفرض المذكور.

وكما جعل الدِّية مائة من الإبل، واتفقت الأمة على أنها من الدراهم والدنانير أيضًا قيمة للإبل على اختلافهم فيها، وكمن تزوج امرأة على عبد وسط، فإن جاء به بعينه قُبل منه، وإن جاء بقيمته قُبلت منه أيضًا، ولم يبطل جواز أخذ القيمة في هذه المواضع حكم التسمية لغيرها، فكذلك ما وصفنا، ألا ترى أنه خيره بين الكسوة والطعام والعتق، فالقيمة مثل أحد هذه الأشياء، وهو مخير بينها وبين المذكور، وإن كانت قد تختلف في الطعام والكسوة؛ لأن في عدوله إلى الأرفع زيادة فضيلة، وفي اقتصاره على الأوْكس رخصة، وأيهما فعل فهو الفرض.

وهذا مثل ما نقول في القراءة في الصلاة إن المفروض فيها مقدار آية، فإن أطال القراءة كان الجميع هو المفروض، والمفروض من الركوع هو الجزء الذي يُسمى به راكعًا، فإن أطال كان الفرض جميع المفعول منه، ألا تَرى أنه لو أطال الركوع كان مُدْرِكُهُ في آخر الركوع مُدركًا لركعته، وكذلك لا يمتنع أن يكون المفروض من الكفارة قيمة الأوكس من الطعام أو الكسوة،

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة - باب العرض في الزكاة ١٤٤٨.

فإن عَدل إلى قيمة الأرفع كان هو المفروض أيضًا»[١].

٦- أنه لو جازت القيمة لم يكن للتخيير في كفارة اليمين فائدة؛ لأن قيمة الطعام إن ساوت قيمة الكسوة صار شيئًا واحدًا، وكيف يخيَّر بين شيء واحد؟! وإن زادت قيمة إحداهما على الآخر، فكيف يخير بين فعل الشيء أو فعل بعضه[٢]؟! وإذا لم تجزيء القيمة في كفارة اليمين فكذا في كفارة الجماع.

٧- أنه يلزم من القول بإخراج القيمة أنه لو أعطاه كسوة لا تستره وهي تساوي قيمة إطعامه لأجزأ ذلك، وهذا خلاف ظاهر الآية.

٨- قياسًا على العتق في الكفارة حيث لم يجز فيه إخراج قيمة العبد بدلًا من إعتاقه، فكذا الإطعام بجامع أنها من خصال الكفارة[٣].

ونُوقِش: بأن دفع القيمة في العتق لم يجز؛ لأن معنى القربة في العتق: إتلاف الملك ونفي الرِّق، وذلك لا يُتقوّم، بخلاف الإطعام فإن معنى القربة فيه: سد الخلة، ودفع الحاجة، وذلك ممكن بدفع القيمة[٤].

٩- أن إخراج الطعام أنفع للفقير في الحال؛ لأن فيه سد خلته وذهاب جوعته وإغنائه عن السؤال وتكفف الناس؛ لأنه متى سَدَّ حاجة البطن لم يكن مضطرًا إلى غيره في الغالب؛ لأن في ذلك حفظ قوامه وقوة بنيته، ولهذا نجد أن الشرع أباح أكل الميتة عند الضرورة حفظًا لقوة الإنسان وإبقاء لحياته، والله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ٤٦٠.

(٢) المغني (١٣/ ٥١٢).

(٣) تكملة المجموع ١٦/ ١٤٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٩، البدائع ٥/ ١٠٢، العناية ٢/ ١٩٢، البحر الرائق ٢/ ٢٣٨، أحكام الفدية في الصلاة والصيام ٤٣٢.

١٠- إن الشارع أمره بالإطعام، وجواز إخراج القيمة يُفضي إلى التخيير بين الإطعام والقيمة، وهو خلاف النص أيضًا.

١١- أن الكفارة حق مالي واجب لله تعالى، وقد علّقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالهدي، والأضحية.

بمعنى: أنها قربة تعلقت بمحل معين كالإطعام مثلًا، فلا تتأدى بغيره كالسجود لما تعلق بالجبهة والأنفلم يتأدّ بالخدّ والذّقن؛ لأن ذلك مخالفة للنص وخروج على معنى التعبد(١).

ونُوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المستحق ووجه القربة في الهدي والأضحية هو: إراقة الدم حتى لو هلك الحيوان بعد الذبح وقبل التصدق به، لم يلزمه شيء، وإراقة الدم ليست بمتقومة ولا معقولة المعنى حتى يصار فيها إلى غيرها.

أما السجود على الخدّ والذقن، فليس بقربة أصلًا حتى لا يُتنفّل به، ولا يُصار إليه عند العجز، وما ليس بقربة لا يُقام مقام القربة، بخلاف التصدق بالقيمة عن الإطعام فهو قربة، وفيه سد خلة الفقير، وهو أمر معقول المعنى، فيحصل بإخراج القيمة ما هو المقصود(٢).

١٢- قياسًا على الزكاة حيث لا يجوز فيها إخراج القيمة بدلًا عن العين، فكذا الكفارة بجامع أنها عبادة مالية واجبة لله تعالى، وقد علقها على ما نص عليه، فلا يجوز نقلها إلى غيره(٣).

---

(١) المهذب مع المجموع ٥/ ٣٧٨، ٣٨٠، البيان ٣/ ٢٠٧.

(٢) المبسوط ٢/ ١٥٧، الكفاية ٢/ ١٤٥، العناية ٢/ ١٩٣، تبيين الحقائق ١/ ٢٧٢، رد المحتار ٢/ ٢٨٦، وأحكام الفدية في الصيام ٢١٣.

(٣) البيان ١٠/ ٣٩٣، ٣/ ٢٠٧

واحتجَّ الحنفيَّةُ بِما يلي:

١- أنه يجزئ دفع القيمة في الزكاة فكذا الكفارة(١).

ونوقش: بعدم تسلِيم الأصل، فهو موضع خلاف بين أهل العلم وأكثر أهل العلم على عدم جوازه.

٢- أنه لو أعطاه طعامًا أو كسوةً في كفارة اليمين، ثم باعها المسكين أجزأ ذلك، فدلَّ ذلك على إجزاء القيمة في الكفارة مطلقا(٢).

ونُوقش: بعدم التَّسلِيم، فلا يدل على إجزاء القيمة؛ لما تقدَّمَ من الأدلة على ذلك، وإنما يدل على أنه لا يُشترط أن يُطعم المسكين الطعام ولا أن يلبس الكسوة.

٣- أن المقصود من التكفير التطهير ودفع حاجة المسكين، وهذا يحصل بالقيمة كما يحصل بالإطعام، بل ربما كانت القيمة أنفع(٣).

٤- أن دفع القيمة أيسر على الغني، وأنفع للفقير(٤).

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأنه اجتهاد مع النص.

وأيضًا فإن التطهير ودفع حاجة المسكين مقيَّدٌ بوصف الإطعام.

قال ابن العربي: «قلنا: إن نظرتم إلى سد الخلة فأين العبادة؟ وأين نصّ القرآن على الأعيان الثلاثة؟ والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؟»(٥).

٥- أنه إذا أعطاه القيمة ثم اشترى بها طعامًا فيصدق عليه أنه أطعمه(٦).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٩).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٤٥٩).

(٣) المغني (١٣/ ٥١٢).

(٤) الاختيار لتعليل الاختيار (١/ ١٢٤).

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٦٥٣).

(٦) أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٤٥٩).

قال الجصاص: «لا يمتنع إطلاق الاسم- لغة- على من أعطى غيره دراهم ليشتري بها ما يأكله بأن يقال: قد أطعمه، وإذا كان إطلاق ذلك سائغًا انتظمه لفظ الآية».

ونُوقش: بأنه قد لا يشتري بها طعامًا فلا يصدق عليه أنه أطعمه.

٦- أن الكفارة جُعلت حقًا للمسكين، فمتى أخرج من عليه الطعام إلى المستحق بدله، وقبله المستحق عن طوع، فقد استبدل حقه به، فيجب القول بجواز هذا الاستبدال، وذلك بمنزلة التنازل في سائر الحقوق(١).

٧- أن الأمر بأداء الطعام للمسكين إنما هو لغرض إيصال الرزق الموعود؛ لأنه تعالى وعد أرزاق الكل، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾(٢)، فمنهم من سبب سببًا كالتجارة وغيرها، ومنهم من قطعه عن الأسباب، ثم أمر الأغنياء أن يعطوهم من ماله تعالى إما بالكفارة أو الزكاة ونحوها، فعُرف قطعًا أن ذلك إيصال للرزق الموعود لهم، وابتلاء للمكلف به بالامتثال ليظهر منه ما علمه سبحانه وتعالى من الطاعة أو المخالفة، فيجازى به، فيكون الأمر بصرف الـمُعين مصحوبًا بهذا الغرض مصحوبًا بإبطال القيد، ومفيدًا أن المراد قدر المالية؛ إذ أرزاقهم ما انحصرت في خصوص الطعام، بل للإنسان حاجات مختلفة الأنواع، فظهر أن هذا ليس إبطال النص بالتعليل، بل إبطال أن التنصيص على الطعام ينفي غيرها مما هو قدْرُها في المالية.

ثم إن وجه القربة في الكفارة سد خُلة المحتاج، وهي مع كثرتها واختلافها لا تنسد بعين الطعام، والرزق لا ينحصر في أكل الطعام، فكان

---

(١) البدائع ٥/ ١٠٢.

(٢) من آية ٦ من سورة هود.

إذنًا بالاستبدال على ما عُرف في الأصول(١).

٨- قياسًا على الزكاة بجامع أنها صدقة مالية واجبة لله تعالى، فالزكاة يجزئ فيها أداء القيمة، مكان المنصوص عليه بعينه، فكذا الكفارة مثلها(٢).

قال الجصاص: «لما صح إعطاء القيمة في الزكوات من جهة الآثار والنظر، وجب مثله في الكفارة؛ لأن أحدًا لم يفرق بينهما»(٣).

٩- قياسًا على الجزية حيث إنها وجبت لكفاية المقاتلة، فكان المعتبر في حقهم أنه محل صالح لكفايتهم، ويؤخذ منه قدر الواجب كما تؤخذ عينه، ويجوز فيها دفع القيمة بالإجماع، فكذا الكفارة فهي حق مالي واجب لله تعالى خالصًا، مصروف إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى عما وعد له من الرزق، فكان المعتبر في حق الفقير أنه محل صالح لكفايته له، فالتقييد بطعام مسكين فيها إنما هو لبيان القدر لا التعيين كالجزية(٤):

ونُوقش هذا الاستدلال بهذه الأدلة: بأن القول بجواز إخراج القيمة مبناه على تعليل النص، وهذا لا يجوز؛ لأن فيه تغييرًا وإبطالًا للنص بالتعليل.

بمعنى: أن النص ورد بإخراج عينِ الطعام، فيكون الطعام حقًا للفقير بالنص، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لإبطال حقه عن العين؛ لأن في ذلك إبطالًا لظاهر النص بالتعليل(٥).

(١) الكفاية ٢/ ١٤٦، فتح القدير ٢/ ١٩٢، العناية ٢/ ١٩٢.

(٢) المبسوط ٢/ ١٥٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٧، تفسير القرطبي ٦/ ٢٨٠.

(٣) أحكام القرآن ٢/ ٤٥٩.

(٤) المبسوط ٢/ ١٥٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٧٢، العناية ٢/ ١٩٣، الكفاية ٢/ ١٤٥، فتح القدير ٢/ ١٩٣.

(٥) تبيين الحقائق ١/ ٢٧١، الكفاية ٢/ ١٤٥، أحكام الفدية ٢١٣.

وأُجيب: قال ابن الهمام: «مأخوذ من مجموع نصيَ الوعد بالرزق والأمر بالدفع إلى الموعود به مما ينساق الذهن منه إلى ذلك، فإنك إذا سمعت قول القائل: يا فلان مؤنتك عليّ، ثم قال: يا فلان أعطه من مالي عندك من كل كذا وكذا، لا يكاد ينفك عن فهمك من مجموع وَعدِ ذاك وأمر الآخر بالدفع إليه، أن ذلك لإنجاز الوعد، فيكون جواز القيمة مدلولًا التزاميًا لا تعليلًا على أنه لو كان تعليلًا لم يكن مبطلًا للمنصوص عليه، بل توسعةً لمحل الحكم، فإن الشاة المنصوص عليها – كما في الزكاة – بعد التعليل محل للدفع، كما أن قيمتها محلٌ أيضًا، وليس التعليل حيث كان إلا لتوسعة المحل»(١).

وسبب الخلاف في المسألة فيما يظهر – والله أعلم – يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: اختلاف الفقهاء في جواز إخراج القيمة بدلًا عن العين في الزكاة(٢).

فمن يرى جواز إخراج القيمة في الزكاة، قاس عليها جواز إخراجها في إطعام الكفارة، ومن يرى عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة، قاس عليها عدم جواز إخراجها في الكفارة، والجامع فيه: أنهما عبادة مالية واجبة لله تعالى.

الأمر الثاني: اختلاف الفقهاء في القاعدة الأصولية: هل الأصل في الأحكام التعبد والتوقيف، أو التعليل؟

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة ما استدلوا به، لكن إذا كان في بلد لا يأخذون الطعام فيتوجه القول بإجزاء القيمة، والله أعلم.

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٩٢، وانظر: العناية ٢/ ١٩٢، تفسير النصوص ١/ ٤١٣.

(٢) صوم الشيوخ والمسنين ص٣٩.

المطلب الرابع عشر:
ما يُكفِّر بِهِ الرَّقِيْق

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تكفيره بالصيام.

المسألة الثانية: تكفيره بالمال.

المسألة الثالثة: مقدار صيام الرقيق.

المسألة الأولى: تكفيره بالصيام:

اتفق العلماء على أن الرقيق إذا جامع نهار رمضان يُكفِّر ابتداء بصيام شهرين متتابعين؛ لأنه غير قادر على العتق والإطعام؛ إذ إنه لا يملك، إذ هو مال.

ودليل تكفيره بالصيام: عموم قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وهذا يشمل الرقيق.

وظاهر قول الإمام مالك(١)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٢): أنه ليس لسيّده منعه من الصوم.

وعند الحنفيَّة(٣): لا يصوم إلا بإذن سيّده.

والمصحَّح عند الشافعيَّة(٤): أنه إن كان العبد لا يضرّه الصوم صام بلا إذن، وإن ضرّه الصوم لم يصم إلا بإذن، وأما الأمَة فليس لها الصوم إلا بالإذن مطلقًا لحاجة السيد للاستمتاع.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٥٢، صوم الشيوخ والمسنين ص٣٩، ٤٠، وأحكام الفدية ٤٢٤.

(٢) شرح المنتهى (٣/ ٤٢٩).

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ٥١٣).

(٤) حلية العلماء (٧/ ٣٠٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٢٩).

المسألة الثانية: تكفيره بالمال.

اختلف العلماء في إجزاء تكفير العبد بالعتق أو بالإطعام إذا لم يستطع الصيام إذا أذن له سيده بذلك، على قولين:

القول الأول: أن ذلك يجزئه.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال داود الظاهري، وأبو ثور والأوزاعي(١).

القول الثاني: أن ذلك لا يجزئه.

وهو قول جمهور العلماء(٢). إلا أن المالكية: استثنوا الإطعام.

وكذا بعض الشافعية: استثنوا الإطعام إذا ملكه سيّده ذلك ليكفر به أو ملكه مطلقًا ذلك، وأذن له في التكفير، بناءً على أنَّ الراجح أنه يملك بالتمليك.

الأدلة:

أدلة من قال بالإجزاء:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٣).

وهذا يتناول كل من عاد في ظهاره سواء كان حرًا أو رقيقًا، فكذا كفارة الجماع نهار رمضان.

---

(١) فتح القدير (٤/ ١٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٨)، والمدونة مع المقدمات (٢/ ٣٩)، وبداية المجتهد (٢/ ١١١)، وسراج السَّالك (٢/ ٩١)، والأم (٧/ ٦٧) والإشراف (٤/ ٢٥٠)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٤)، ونهاية المحتاج (٧/ ٩٩) والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٢٨٧)، وكشاف القناع (٥/ ٢٧٧)، وزاد المعاد (٤/ ١٦٩).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سورة المجادلة آية ٣. ٤.

٢- أن العبد كالحر في وجوب الكفارة، فكما يجزئ التكفير بالأصناف الثلاثة من الحُر فكذا العبد، وإنما سقط التكفير عنه بالمال ابتداء لكونه غير واجد لها أشبه الحُرَّ المعسر.

٣- أن المقصود بالعتق إسقاط الملكية عن العبد المعتق، وتمليكه منافع نفسه، وخلوصه من ضرر الرق فأجزأ عتقه من الرقيق؛ لتحصل هذه المنافع(١).

ونُوقش هذا الاستدلال: بأنَّ الرِّقَّ منافٍ للملك، فالرقيق لا يملك المال بتمليك السيّد، فإنّ المتنافيين لا يجتمعان، وبدون ملكه لا يتصوَّر إعتاقه ولا إطعامه(٢).

ورُدَّ هذا: بعدم تسليم عدم ملكيَّة الرقيق بتمليك سيّده له، فإنَّ هذا موضع خلاف بين أهل العلم.

٤- لو أن رجلًا كفَّر عن صاحبٍ له بالإطعام بإذنه أجزأ عنه، فكذا في العبد إذا أذن له سيده(٣).

وحجَّة من قال بإجزاء الإطعام دون العتق:

أن الإطعام لا يستلزم الولاء والولاية والإرث، بخلاف العتق.

يأتي الجواب عنه.

واحتج من قال بعدم الإجزاء:

١- أن العبد لا يملك المال فيكون تكفيره بالعتق أو الإطعام تكفيرًا بالمال المملوك لغيره(٤).

---

(١) المغني (١٣/ ٥٣٢).

(٢) المبسوط (٦/ ٢٣٤).

(٣) ينظر: المدونة (٣/ ٦٥).

(٤) المهذب (١/ ٥١٢)، المغني (١٣/ ٥٣٢).

ونُوقِش: بعدم التَّسليم، فإنه بإذن سيده له قد تحقق ملكه لتلك الأصناف فيكون تكفيره بماله، لا بمال غيره.

٢- أن العتق يقتضي الولاء والولاية والإرث، ولا يملك العبد شيئًا من ذلك.

ونوقش هذا الاستدلال: أن كون العتق يقتضي الولاء والولاية والإرث، فإنه لا يعتبر مانعًا من إجزاء تكفير العبد بالعتق؛ لأن المقصود من العتق تمليك المعتق منافعه وتخليصه من الرق، وتمكينه من التصرف في نفسه وأما الولاء والولاية والإرث فهي تابعة للعتق لا مقصودة منه، وامتناع بعض التوابع لا أثر له على المقصود الأصلي(١).

٣- أنه عاجز عن الإعتاق، وعجزه أبْين من عجز الـمُعسر؛ لأنه ليس بأهل للملك(٢).

ونُوقِش: بأنه بتمليك السيّد له أصبح قادرًا.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- من قال بالإجزاء بإذن السيد؛ إذ هو ظاهر القرآن.

المسألة الثالثة: مِقْدارُ صِيامِ الرَّقيقِ:

الرقيق له أن يكفر بالصيام بالإجماع.

لكن اختلف العلماء في مقدار صيامه: هل هو شهران أو شهر؟

على قولين:

القول الأول: أنه شهران.

بهذا قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والأوزاعي،

---

(١) المغني (١٣/ ٥٣٢).

(٢) المبسوط (٦/ ٢٣٤).

والحسن البصري، والشعبي، وإسحاق بن راهويه، وابن حزم الظاهري، وإليه رجع النخعي[١].

وحجتُه:

١- عموم قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن العبدَ داخل في هذا العموم؛ إذ إن الآية لم تفرق بين حر وعبد[٣].

٢- أن الصوم في الكفارة يستوي فيه الحر والعبد، ككفارة اليمين[٤].

القول الثاني: أنه شهرٌ واحد.

وهذا مرويٌّ عن عطاء، وهو قول النخعي أولًا[٥].

حجة القول الثاني:

أن العبد لما كان في كثير من الأحكام على النصف من الحر كالجلد في الخمر، وكحد الزِّنا، فكذا في صيام الكفارة.

ونُوقش: بأن هذا قياس مقابل بمثله، فيُقال: الرقيق كالحر في وجوب الطهارة، والصلاة، والصيام، ... إلخ، فكذا في إيجاب صيام الكفارة.

---

(١) بدر المتقى شرح الملتقى (١/ ٤٥٤)، ودرر الحكام (١/ ٤٩٦)، والفتاوى الهندية (١/ ٥١٣)، والموطأ (ص٢٩٧)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٥٠٥)، والإشراف (٥/ ٢٥٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٩٩)، وفتح الوهاب (٢/ ٩٧)، والمغني (٧/ ٣٨٠) والإنصاف (٩/ ٢٢٣)، وفتح الباري (٩/ ٤٣٤)، والمحلى (١٠/ ٥٦).

(٢) سورة المجادلة آية ٣.

(٣) انظر: المغني (٧/ ٣٨٠).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٣١٦).

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٨٢)، والمحلى (١٠/ ٥٦)، والمغني (١١/ ١٠٧)، وفتح الباري (٩/ ٤٣٤).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أن الرقيق يجب عليه أن يصوم في الكفارة شهرين؛ للقاعدة وهي: «أن الأصل تساوي الأحرار والأرقاء في العبادات البدنيَّة المحضة إلا لدليل».

* * *

المطلب الخامس عشر:
أنْواعُ الكَفارَة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: العتق.

المسألة الثانية: الصيام.

المسألة الثالثة: الإطعام.

المسألة الأولى: العتق، وفيها أمور:

الأمر الأول: كون إعتاق الرقبة من أصناف الكفارة.

الأمر الثاني: شروط وجوب التكفير بالعتق.

الأمر الثالث: شروط صحة إعتاق الرقبة.

الأمر الأول: كون إعتاق الرقبة من أصناف الكفارة.

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى: أن إعتاق الرقبة صنف من أصناف الكفارة(١).

وقد بيَّن اللهُ تعالى ذلك بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. ولما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع أهله نهار رمضان.

الأمر الثاني: شروط وجوب التكفير بالعتق.

يشترط لوجوب التكفير بالعتق ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون واجِدًا للرقبة، أو لثمنها الذي يتمكن به من الشراء.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٦).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(١) فدلَّ على أنه إذا كان مستطيعًا للإعتاق وجب عليه، ولم يجز أن ينتقل إلى الصيام إلا مع عدم الاستطاعة.

ولما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع أهله نهار رمضان.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وإن وجد ثمن الرقبة، ولم يجد رقبة يشتريها، فله الانتقال إلى الصيام كما لو وجد ثمن الماء، ولم يجد ما يشتريه»(٢).

فَرع:

إن وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها؛ لأن عليه مِنَّة في قبولها، وذلك ضررٌ في حقِّهِ.

الشرط الثاني: أن تكون فاضلة عن حاجته، فإن كانت عنده رقبة أو ثمنها من دراهم ودنانير ولا يستغني عنها، لخدمته لكبر أو مرض أو يكون ممن لا يخدم نفسه في العادة ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته، فلا يلزمه الإعتاق، وعليه الانتقال إلى الصوم.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبه قال الليث ابن سعد، وأبو ثور(٣).

---

(١) سورة المجادلة آية: ٣.

(٢) المغني (١١/ ٨٧).

(٣) الأم (٥/ ٢٨٣)، والمهذب (٢/ ١١٦)، والمغني (١١/ ٨٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٣)، والمحلى (٦/ ٣٠٢-٣٠٣)، وتفسير الخازن (٤/ ٢٣٩)، وتفسير البغوي (٨/ ٢٥٥).

القول الثاني: ليس له الانتقال إلى الصيام، بل يلزمه العتق ولو كان محتاجًا إليها.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وهو قول الثوري، والأوزاعي[١].

وحجة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾

وجه الدلالة: أن الله ﷻ اشترط لوجوب الإعتاق وجدان الرقبة وما استغرقته حاجة الإنسان كالمعدوم[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات الكريمة دلَّت على أن الحرج والعسر وما فيه المشقَّة لم يجعله الله علينا، فمن عنده رقبة أو ثمنها ولا يستغني عنها لخدمته على نحو ما ذكر، فالقول بعتقها تحصل به المشقة والكلفة، وهما مرفوعان عن هذه الأمة بدليل الآيات السَّابقة، فتعيَّن الانتقال إلى الصيام فهو فرضه حينئذٍ.

٣- أن ما تستغرقه حاجة الإنسان كالمعدوم والرقبة التي لا يُستغنى

---

(١) المبسوط (٧/ ١٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٢٥)، والعناية على الهداية (٤/ ٢٦٥)، والمدونة (٢/ ٣٠٩)، وشرح الخرشي (٤/ ١١٥-١١٦).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٨٦).

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٤) سورة الحج الآية: ٧٨.

(٥) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

عنها كذلك، فهي كما لو لم تكن، فيجوز الانتقال إلى البدل، وهو الصيام، والدليل على جواز الانتقال في مثل هذه الحالة: أن من وجد ماءً وهو محتاجٌ إليه للعطش، فيجوز له الانتقال إلى التيمم مع وجود هذا الماء.

ونُوقش بالفرق: أنه في حالة وجود الماء مع العطش مأمورٌ باستبقاء الماء، ومحظورٌ عليه استعمالُهُ، وعليه التيمُّم، وهنا ليس محظوراً عليه عتق هذه الرقبة.

وأُجيب: بأن وجود الماء مع العطش محظورٌ عليه استعمال الماء وعليه التيمم، والسبب في ذلك هو وجود المشقة في حالة استعماله للماء، وكذا الحال فيمن كانت عنده رقبة لا يستغني عنها لحاجته بخدمته لمرضٍ وكبرٍ ونحوهما.

وحجة القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

وجه الدلالة:

أن من كانت عنده رقبة أو ثمنها من دراهم أو دنانير فهو واجد للرقبة[1]، ووجود الرقبة دليلٌ على تيسُّرها، فلا ينتقل إلى الصوم مع وجود الرقبة، وسواء كان يستغنى عنه أم لا، والانتقال إلى الصوم لا يكون إلا إذا عُدمت الرقبة، وهنا تعيَّنت، والواجد ثمن الرقبة كالواجد لعينها ألا تَرى في التيمم أن القدرة على ثمن الماء كالقدرة على عينه، فكذا هنا القدرة على ثمن الرقبة كالقدرة على عينها، فيُمنع من التكفير بالصوم.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٢٥).

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها، الراجح - والله أعلم- القول الأول القائل بالانتقال إلى الصيام لمن كانت لديه رقبة أو ثمنها، ولكنه لا يُستغني عنها، لحاجتها القوية، ككونه زَمِنًا أو هَرِمًا لا يستغني عن خدمتها وكذلك من عنده مال يمكن شراء الرقبة منه لكنه محتاج إليه في معيشته فيجوز له الانتقال إلى الصوم، وتعتبر الرقبة كالمعدومة، والأدلة العامة المقتضية عدم الحرج في الدين تدل على ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] والله أعلم.

الشرط الثالث: أن تكون بثمن مثلها إن كان واجِدًا للثمن دون الرقبة.

إذا لم يكن عند المظاهر رقبة، وعنده ثمن يتمكن به من الشراء وجب عليه أن يشتري رقبة إذا كانت بثمن مثلها، فإن كانت بأزيد من ثمن المثل فلا يخلو ذلك من أمرين:

الأول: أن تجحف الزيادة بماله، فلا يلزمه الشراء[2]؛ لما في ذلك من الضرر المرفوع شرعًا.

(٨٦٥) ما رواه الإمام أحمد: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[3].

---

(١) سورة الحج آية: ٨٧.

(٢) المغني (١١/ ٨٧).

(٣) مسند الإمام أحمد ١/ ٣١٣.

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٢٣٤١) ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق.

والطبراني في الكبير (١١٨٠٦) من طريق محمد بن ثور. =

= كلاهما: (عبد الرزاق ومحمد بن ثور) عن معمر به.
وأخرجه الدار قطني ٤/ ٢٢٨ من طريق داود بن الحصين.
وابن أبي شيبة كما في نصب الراية ٤/ ٣٨٤ من طريق سماك.
كلاهما (داوود، وسماك) عن عكرمة عن ابن عباس.
الحكم على الحديث: تبين أن للحديث ثلاثة طرق:
الطريق الأول: طريق جابر الجعفي، ضعيف؛ لضعف جابر، وفي التقريب ١/ ١٢٣: «جابر بن يزيد الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي»
الطريق الثاني: داود بن الحصين، ثقة؛ إلا في عكرمة كما في التقريب ١/ ٢٣١ وهذا الطريق من رواية داود عن عكرمة.
الطريق الثالث: طريق سماك بن حرب، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن، كما في التقريب ١/ ٣٣٢.
فالحديث إسناده ضعيف، وقد صحَّ مرسلًا من حديث عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه - كما سيأتي -.
وللحديث شواهد كثيرة، منها:
حديث أبي سعيد ﷺ، أخرجه الدارقطني ٣/ ٧٧، والحاكم (٢/ ٥٧) والبيهقي ٦/ ٦٩، من طريق: عثمان بن محمد، ثنا الدراوردي، عن عمرو ابن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد. قال البيهقي: «تفرد به عثمان ابن محمد عن الدراوردي». وتعقبه ابن التركماني بمتابعة عبدالملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به كما في «التمهيد»، كما في «نصب الراية» ٤/ ٣٨٥، ولهذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
والدراوردي صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، كما في التقريب ١/ ٥١٢ وقد اختلف عليه فرواه الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٥ من حديث عمرو ابن يحيى المازني، عن أبيه مرسلًا، وسنده صحيح.
ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٨، وأعلَّه ابن رجب في شرح الأربعين حديث رقم (٣٢) فقال: «وهذا إسنادٌ فيه شك وابن عطاء هو يعقوب، وهو ضعيف».
ومنها: حديث عبادة بن الصامت ﷺ، أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائد المسند ٥/ ٣٢٦، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وهو ضعيف؛ لضعف إسحاق ابن يحيى، والانقطاع بين عبادة وحفيده إسحاق.
ومنها: حديث عائشة ﷺ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٠، ١٠٣٧)، وفيه روح بن الصلاح، وأبو بكر بن سودة، وكلاهما ضعيف. =

(الحديث صح مرسلا، وله شواهد).

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

واختار البغوي من الشافعية: أنه يلزمه(١).

الثاني: ألا تُجْحِف الزيادة بماله، ففيه قولان:

القول الأول: أنه يلزمه الشراء.

وهذا مذهب الشافعية(٢)، والمذهب عند الحنابلة(٣).

= والدارقطني ٤/ ٢٢٧ من حديث: الواقدي، قال ابن رجب: «والواقدي متروك وشيخه مختلف في تضعيفه».

ومنها: حديث ثعلبة بن أبي مالك، أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٨٧) وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم الصَّوَّاف، ليّن الحديث، كما في التقريب ١/ ٥٤.

قال ابن رجب في شرح الأربعين حديث رقم (٣٢): «وخرجه الطبراني أيضًا من رواية محمد بن مسلمة، عن أبي إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع مرسلًا وهذا أصح، ... وقد استدلَّ الإمام أحمد بهذا الحديث وقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبَّله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يُشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم» اهـ

وضعفه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٧-١٥٨)، وقال: «يسند من وجه صحيح.

وقال خالد بن سعيد الأندلسي: «لم يصح حديث (لا ضرر ولا ضرار) مسندًا» جامع العلوم والحكم.

كما ضعف هذا الخبر ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٥٣٨)، والذهبي في التنقيح (٢/ ٣٢٣)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٨٥).

وانظر: العقد الثمين (٦٠).

(١) روضة الطالبين (٨/ ٢٩٨).

(٢) روضة الطالبين (٨/ ٢٩٨).

(٣) روضة الطالبين (٨/ ٢٩٨).

وحجته: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ و﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وهذا مستطيع واجد للرقبة، فلا يجوز له الانتقال إلى الصيام.

ولأنه قادر على الرقبة بثمن يقدر عليه لا يجحف به، فأشبه ما لو بيعت بثمن مثلها.

القول الثاني: أنه لا يلزمه الشراء.

وهو وجه عند الحنابلة(١).

وحجته: أنه لم يجد رقبة بثمن مثلها أشبه العادم(٢).

ونُوقش: بعدم تسليم كونه عادمًا، بل هو واجد للرقبة، وكونها زائدة عن ثمن المثل لا يخرجه عن كونه واجدًا لعدم الضرر.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لقوَّة ما استدلوا به.

الشرط الرابع: أن يكون واجِدًا للنفقات الشرعية له، ولمن يمونه.

وهذا الشرط نصَّ عليه الشافعية، والحنابلة.

واختلفوا في القدر المعتبر للنفقة على قولين:

القول الأول: أن المعتبر قدر نفقة سَنة له ولمن يمونه، فإن لم يجد ذلك فله أن ينتقل إلى الصيام.

وهذا وجه عند الشافعية صوَّبه النووي(٣)، وهو مذهب الحنابلة(٤).

وحجته: أن من لم يجد نفقة سَنة له ولمن يمونه فقير في باب الزكاة

---

(١) المغني (١١/ ٨٨).

(٢) المغني (١١/ ٨٧).

(٣) روضة الطالبين (٨/ ٢٩٦)

(٤) المغني (١١/ ٨٨).

فيكون فقيرًا في الإعطاء[١].

القول الثاني: أن المعتبر نفقة العُمر له ولمن يمونه.

وبه قال جمهور الشافعية، وهو المعتمد عندهم[٢].

وحجته: أن الفقير في باب أخذ الزكاة يُعطى من الزكاة كفاية العمر لأنه به تحصل الكفاية على الدوام، فإذا لم يجد كفاية العمر فهو فقير في باب الأخذ فيكون فقيرًا في الإعطاء.

ونُوقش: بأن الأصل المقيس موضع خلاف بين أهل العلم.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ إذ الأقرب في أخذ الفقير من الزكاة أنه يقدر بسنة؛ لأن النبي ﷺ كان يدَّخر لأهله كفاية سنة، ولأن الزكاة تجب كل سنة فتحصل بها الكفاية سنة.

الشرط الخامس: أن يكون واجدًا للحوائج الأصلية كالبيت الذي يسكنه، والسيارة التي يركبها، والأواني التي يستعملها، والكتب التي يحتاجها إذا كان طالب علم.

ويعتبر أن تكون لمثله، فإذا زادت عن حاجة مثله وجب التكفير بالعتق، فإذا كان عنده سيارتان مثلًا ولا يحتاج لإحداهما وجب عليه التكفير بالعتق إذا أمكن الشراء بالزيادة رقبة.

فإن لم يكن واجدًا لحوائجه لم يجب عليه التكفير بالعتق، وإنما يكفر بالصيام.

وبه قال الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

---

(١) المغني (١١/ ٨٨).

(٢) مغني المحتاج (٣/ ٣٦٥).

لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٣] ومن لم يجد الحوائج الأصلية غير مستطيع.

وعند الإمام مالك: لا ينتقل إلى الصيام من كان واجدًا للخادم والبيت الذي يسكنه[٤].

والأقرب: القول الأول؛ لما استدلوا به.

الشرط السادس: أن يكون ماله حاضرًا، فإن كان غائبا أو دينًا انتقل إلى الصيام.

وقال بهذا أبو حنيفة[٥]، وهو مذهب الحنابلة[٦].

لكن عند الحنابلة: إذا كان له مال غائب ولم يقدر أن يستدين أو يشتري بنسيئة انتقل إلى الصيام، وإن كان ماله غائبًا وأمكنه الشراء نسيئة لزمه ذلك.

الأدلة:

استدل من اعتبر هذا الشرط:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ ومن ماله غائب أو دين فهو غير مستطيع.

ونُوقش: بعدم التَّسليم؛ فإن من ماله غائب أو دين يعتبر واجدًا إذ هو مالك، ولهذا صح بيع المال الغائب والدين.

---

(١) الأم (٥/ ٢٨٣)، والتنبيه ص (١٨٧)، مغني المحتاج (٣/ ٣٦٥).

(٢) المقنع ص (٢٥٢)، والمبدع (٨/ ٦٠).

(٣) سورة المجادلة آية: (٤).

(٤) الأم (١/ ٦٥)، والمغني (١٣/ ٥٣٥)، وكشاف القناع (٦/ ٢٤٣).

(٥) المبسوط (٨/ ١٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٢٧).

(٦) المدونة مع المقدمات (٢/ ٤٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥٤)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٨٢).

٢- أن المتمتع لو عدم الهدي في موضعه انتقل إلى الصيام.

٣- أن من عدم الماء في موضعه انتقل إلى التيمم، فكذا في كفارة الظهار.

ونوقش هذان التعليلان: بوجود الفرق، إذا إن الهَدْيَ والصلاة كل منهما له وقت يفضي التأخير إلى الفوات، وأيضًا هو قياس مقابل بمثله.

واستدل من لم يعتبر هذا الشرط:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[١] ومن له دين أو مال غائب يعتبر واجدًا، إذ هو مالك له غني به.

٢- أنه حق مال يجب على وجه الطهرة، فلم تمنع الغيبة وجوبه كالزكاة.

٣- أن الكفارة غير مؤقتة ولا فوات بتأخيرها إلى حضور المال، فلم يسقط التكفير بالعتق[٢].

٤- أنه لو مات أخذت الرقبة من تركته.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه من أوجب التكفير بالعتق، ولو مع غيبة المال، أو كونه دينًا؛ لقوة ما استدلّوا به.

لكن يُقال: لا يجب عليه التكفير فورًا حتى يقدم ماله، فإن أراد المبادرة بالتكفير فيتوجه ما ذكره الحنابلة من أنه يصوم إذا لم يقدر على أن يستدين أو يشتري بنسيئة، لحاجته إلى إبراء ذمته. والله أعلم.

فرع:

قال ابن قدامة: «فإن كان مُوسِرًا حين وجوب الكفارة إلا أن ماله غائب، فإن كان مرجو الحضور قريبًا لم يجز الانتقال إلى الصيام؛ لأن ذلك

---

(١) سورة المجادلة آية: ٤.

(٢) المغني (١٣/ ٥٣٥)، وكشاف القناع (٦/ ٢٤٣).

بمنزلة الانتظار لشراء الرقبة، فإن كان بعيدًا لم يجُز الانتقال إلى الصيام في غير كفارة الظهار؛ لأنه لا ضرر في الانتظار، وهل يجوز في كفارة الظهار؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لوجود الأصل في ماله فأشبه سائر الكفارات.

والثاني: يجوز؛ لأنه يحرم عليه المسيس فجاز له الانتقال لموضع الحاجة»(١).

الشرط السابع: أن يكون فاضلًا عن وفاء دينه.

فإن كان مطالبًا بالدين لم يجب عليه التكفير بالإعتاق إذا لم يفضل بعد وفاء الدين ثمن للرقبة؛ لأن الدين حق آدمي، والكفارة حق الله تعالى، فإذا كان مطالبًا بالدين وجب تقديم زكاة الفطر.

وإن لم يكن مطالبًا فقولان:

القول الأول: أنه لا يلزمه الإعتاق إذا كان ما معه لا يفضل بعد سداد الدين.

وهذا هو المصحَّح عند الحنابلة(٢).

وحجته:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(٣) ومن عليه دين غير مستطيع لحاجته إلى سداده.

٢- أن الكفارة حق لله تعالى يجب في المال فأسقطها الدين كزكاة المال.

---

(١) المغني (١١/ ٨٧).

(٢) المغني (١٣/ ٥٣٥).

(٣) سورة المجادلة ٤

٣- أن حق الآدمي أوْلى بالتقديم لشحه وحاجته إليه، وفيه نفع للغريم وتفريغ ذِمة المدين، وحق الله تعالى مبني على المسامحة؛ لكرمه وغناه.

٤- أن الكفارة بالمال لها بدل، ودين الآدمي لا بدل له[١].

القول الثاني: أنه يلزمه التكفير بالإعتاق.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

وحجته:

١- أنه واجِد، فليزمه التكفير بالإعتاق.

٢- قياسًا على زكاة الفطر حيث لا يسقطها الدين إلا بطلبه.

ونوقش هذان الدليلان: أما الدليل الأول، فلا يُسلَّم أنه واجد لاستغراق المال بالدين.

وأما الدليل الثاني فالقياس على زكاة الفطر قياس مع الفارق؛ إذا لا بدل لها بخلاف الكفارة بالعتق فلها بدل وهو الصيام.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أنه يقال: إن كان الدين حالًّا، أو كان لا يتمكَّن من التسديد عند حلول الأجل إن كفَّر بالإعتاق فلا يجب عليه، وإن كان يتمكَّن من التسديد عند حلول الأجل بسبب مرتَّب، أو ربح تجارة، أو غلَّة مزرعة وجب عليه التكفير بالإعتاق.

الأمر الثالث: شروط صحة إعتاق الرقبة:

يُشترط لصحة إعتاق الرقبة المخرجة في كفارة الجماع نهار رمضان ما يلي:

---

(١) المغني (١٣/ ٥٣٤).

(٢) المصدر السابق.

الشرط الأول:

أن تكون مؤمِنة.

وبه قال جمهور العلماء(١).

والقول الثاني: أنه لا يشترط، فيجزئ إعتاق الرقبة سواء كانت مسلمة أو ذمية، مالم يكن حربيًا.

وهو قول الحنفية(٢).

استَدل الجمهور بالأدلَّة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(٣)، وقال تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٤) فيحمل المطلق على المقيد لأن الحكم واحد، وهو إعتاق رقبة في كفارة، والسبب مختلف، ففي الآية الأولى قتل خطأ، والثانية ظِهار، وأكثر الأصوليين على أنه يُحمل المطلق على المقيد إذا اتحد السبب واختلف الحكم.

ونُوقش: بأنه لما كان العمل بظاهر المطلق لا يحتاج إلى بيان، فلا ضرورة إلى حمل المطلق على المقيد(٥).

وأُجيب: بعدم التَّسليم، فظاهر المطلق يحتاج إلى بيان المراد منه.

---

(١) المبسوط (٧/ ٤)، والمدونة مع المقدمات (٢/ ٤٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٧٤٧)، والأم (٧/ ٦٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٢١٨)، ونيل الأوطار (٦/ ٢٦٠)، وسبل السلام (٣/ ١٨٨).

(٢) الهداية (٢/ ١٩)، وتبيين الحقائق (٣/ ٦).

(٣) سورة النساء آية (٩٢).

(٤) سورة المجادلة الآية رقم: ٣.

(٥) بدائع الصنائع (٥/ ١١٠).

(٨٦٦) ٢- ما رواه مسلم من طريق عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم ﷺ قال: كانت لي جارية فأتيت النبي ﷺ فقلت: عليَّ رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**أين الله؟**» قالت: في السماء قال: «**من أنا؟**» قالت: رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»(١). فعلَّلَ جوازَ إعتاقها عن الرقبة التي عليه بأنها مؤمنة، فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي عليه إلا المؤمنة.

ونُوقِش هذا الاستدلال:

أنه يمكن أن الرسول ﷺ عَرَفَ بطريق الوحي أن عليه رقبة مؤمنة ولهذا امتحنها بالإيمان(٢).

و أُجيب: بأن هذه دعوى تحتاج إلى دليل.

(٨٦٧) ما رواه أبو داود من طريق يزيد بن هارون، قال أخبرني المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة ﷺ، أن رجلًا أتى النبي ﷺ بجارية سوداء فقال يا رسول الله إن عليَّ رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أين الله؟ فأشارت إلى السماء بأصابعها، فقال لها: فمن أنا؟ فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء، يعني أنت رسول الله، فقال: أعتقها فإنها مؤمنة**»(٣)، فلما التزم ذلك لزمه عتق ما التزم.

(يزيد بن هارون سمع من المسعودي بعد اختلاطه).

---

(١) صحيح مسلم في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة (١١٩٩).

(٢) المبسوط (٧/ ٤).

(٣) سنن أبي داود/ الأيمان والنذور/ باب في الرقبة المؤمنة (٣٢٨٤)، وابن الجارود في المنتقى/ باب من أجار في الأيمان.

في إسناده المسعودي، وقد اختلط، وسماع يزيد بن هارون منه بعد اختلاطه تهذيب التهذيب (٦/ ٢١١).

و أُجيب: بضعف هذه الرواية.

٣- قياس كفارة الظهار على الرقبة الواردة في كفارة القتل، من حيث اشتراط الإيمان بجامع أن الإعتاق إنعام، فتقييده بالإيمان يقتضي صرف هذا الإنعام إلى أولياء الله وحرمان أعداء الله، وعدم التقييد بالإيمان قد يُفضي إلى حرمان أولياء الله، فوجب أن يُقيَّد بالإيمان تحصيلًا لهذه المصلحة(١).

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن هذا قياس منصوص على منصوص وهو باطل؛ لأن من شروط القياس أن يتعدَّى الحكم الشرعي الثابت بالنص إلى فرع، هو نظيره ولا نصَّ فيه.

الثاني: أن الفرع ليس نظير الأصل؛ لأن قتل النفس أعظم، ولهذا لا يجوز فيه الإطعام تغليظًا للواجب وتعظيمًا للحرمة، فكذا لا يجوز إلحاق غير القتل بالقتل؛ لأن قيد الإيمان في الرقبة أغلظ، فناسب القتل دون غيره.

الثالث: أن شرط الإيمان في كفارة القتل ثبت بنصٍ غير معقول المعنى فيقتصر على مورد النَّص(٢).

الرابع: أن القياس على كفارة القتل لا يصح؛ لعدم الاشتراك في العِلَّة، فإنَّ المناسبة أنه لما أخرج رقبة مؤمنة من صفة الحياة إلى الموت كانت كفارته إدخال رقبة في حياة الحرية، فإن الرِّق يقتضي سلب التصرف على المملوك؛ فأشبه الموت.

الخامس: أن تحرير رقبة موصوفة بصفة الإيمان إنما وجب بطريق

---

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي (٢٩/ ٢٥٩)، والمهذب (٢/ ١١٦)، والمبدع (٨/ ٥٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ٦).

الشكر لسلامة نفسه في الدنيا من القصاص، وفي الأخرى من العذاب وأما التحرير في الظهار واليمين فيجب بطريق التكفير مطلقًا.

٤- أنه عتق في كفارة فلا يجزئ فيه الكافرة ككفارة القتل، والجامع بينهما: أن الإعتاق يتضمن تفريغ العبد المُسلم لعبادة ربه وتكميل أحكامه وجهاده فناسب إعتاقه في الكفارة تحصيلًا لهذه المصالح(١).

٥- أن إعتاق الرَّقبة غير السليمة من العيوب المضِرَّة بالعمل لا تجزيء فالكافرة من باب أولى؛ لعيب الكفر(٢).

ونُوقِش من وجهين:

الأول: أن المقِيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم كما سيأتي.

الثاني: أن العيب إذا كان لا يُفوِّت جنس المنفعة لا يمنع الصحة ولذا جاز عتق الأصم والأعور، والرقبة الكافرة غير معيبة عيبًا مفوِّتًا لجنس المنفعة.

واحتج الحنفية:

١- بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٣). فالرقبة في الآية مطلقة تتناول كل رقبة سواء كانت مؤمنة أو غير مؤمنة(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الإطلاق مقيد بالإيمان كما تقدم في أدلة الجمهور.

---

(١) الشرح الكبير (٢٣/ ٢٩٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة المائدة آية ٨٩.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧٧).

٢- ما تقدم من حديث سلمة بن صخر، وحديث خويلة بنت ثعلبة رضي الله عنهما.

ونُوقِش: بما نُوقش به الدليل الأول.

٣- أن كونه كافرًا لا يمنع من التقرب إلى الله تعالى بالإحسان إليه لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾

ونُوقش: بأن هذا الإحسان خُصَّ منه إعتاق الرقبة.

سبب الخلاف: هل يُحمل المُطلق على المُقيَّد أم لا؟

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به في مقابل مناقشة دليل الرأي الآخر.

الشرط الثاني: أن تكون الرقبة مميزة، وعلى هذا فلا يجزئ إعتاق الطفل غير المميز. وبه قال الشعبي، وإسحاق، والقاضي، من الحنابلة(١).

والقول الثاني: أنه لا يُشترط هذا الشرط، فيصح إعتاق غير المميز بشرط كون أحد أبويه مسلمًا.

وهو قول الجمهور(٢).

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٣) وهذا شامل للرَّقبة الكبيرة والصغيرة.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢٧)، والهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٨٥)، والمدونة مع المقدمات (٢/ ٤٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٧٤٧)، والأم (٧/ ٦٥) وروضة الطالبين (٨/ ٢٨١)، والشرح الكبير مع الإنصاف(٢٣/ ٢١٨)، وجامع البيان (٧/ ٢٨).

(٢) الهامش السابق.

(٣) سورة المجادلة ٣.

٢- أن الصبي مماثل للكبير في أكثر الأحكام، كالإرث وضمان المتلفات، والصلاة عليه، ووجوب الدية أو القصاص على قاتله، فوجب أن يكون مماثلًا له في الإجزاء عن الكفارة إلحاقًا للكفارة بغالب الأحكام(١).

٣- أنه يعتبر مسلمًا وتجري عليه كافَّة الأحكام.

واحتجَّ من اشتَرطَ التَّمييز بما يلي:

١- أن الرقبة يُشترط فيها الإيمان، والإيمان قول وعمل، فإذا لم تصح الصلاة والصيام من الصبي لم يعتبر متصفًا بالإيمان فلا يجزئ إعتاقه(٢).

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الصبي محكوم بإيمانه.

(٨٦٨) لما روى البخاري من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّ أبا هريرة ﷺ قال إن النبي ﷺ قال: «**ما من مولود يولد إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهوِّدانه، أو ينصِّرانه**»(٣).

الثاني: أن العبد لو أسلم فأعتقه سيده عما وجب عليه من الكفارة قبل حضور وقت الصلاة والصوم لأجزأه ذلك؛ لأنه محكوم بإيمانه وإن لم يؤدِّ شيئًا من الفرائض، إذ الإنسان يعتبر مسلمًا بمجرد إتيانه بالشهادتين كما يدلُّ على هذا حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ، المتقدم آنفًا.

٢- أن العبادات لا تصح من غير المميز، فلم يكن مجزئًا في الكفارة

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٢٠).

(٢) المغني (١٣/ ٥١٩).

(٣) صحيح البخاري في الجنائز/ باب إذا اسلم الصبي (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨) في القدر/ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...

قياسًا على المجنون[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ فإن المجنون لم يجزئ لانعدام شرط السلامة من العيوب المضرة بالعمل ضررًا بينًا عند أكثر العلماء بخلاف الصبي.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به من إطلاق آية الظهار، ومناقشة دليل القول الآخر.

الشرط الثالث:

أن تكون الرقبة المُعتقة كاملة الرِّق، وبناءً على هذا الشرط اختلف العلماء في: المُكاتَب، وأمُّ الولد، والمُدبَّر.

أولًا: المُكاتَب[٢].

المُكاتَب له حالتان:

الحال الأولى: المكاتب الذي أدَّى من كتابته شيئًا.

اختلف العلماء في حكم عتق المكاتب عن الكفارة على قولين:

القول الأول: أن عِتق المُكاتَب الذي أدَّى من كتابته شيئًا لا يجزئ عن الكفارة.

وهو قول جمهور أهل العلم[٣].

---

(١) والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٢٠).

(٢) وهو الذي اشترى نفسه من سيده.

والكتابة: عتق على مالٍ مؤجلٍ من العبد، يتوقف على أدائه. (شرح الخرشي (٨/ ١٣٨)، وانظر تعريفات الفقهاء: في العناية شرح الهداية (٩/ ١٥٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٧٩)، كشاف القناع (٤/ ٥٩٨)، والمحكم (٦/ ٤٨٣)، وتهذيب اللغة (١٠/ ١٥٠).

(٣) الهداية على البداية (٤/ ٢٦١)، والمبسوط (٧/ ٥-٦)، والمدونة (٢/ ٣١٣) وشرح =

وحجة الجمهور:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ والتحرير بداية العتق، وذلك منتف عن المكاتب إذا أدَّى بعض ما عليه، فإعتاقه في هذه الحالة تنجيز لا تحرير.

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن المُكاتب عَبدٌ ما بقيَ عليه درهم فيكون داخلًا تحت عموم الآية: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

٢- أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في رقِّهِ بعد أدائه بعض ما عليه، وهذه شبهة مانعة من جواز التكفير به(١).

٣- أن عتق المكاتب مستحق بسبب الكتابة، فلم يجزئ إعتاقه في الكفارة قياسًا على أم الولد(٢).

ونُوقش: أن من شروط صحة القياس، الإتفاق على الأصل، وأم الولد مختلف في إجزاء إعتاقها عن الكفارة.

وأيضًا فهو قياس مع الفارق، فأم الولد متحتِّمٌ إعتاقها بموت السيد بخلاف المكاتب، فمن الجائز عجزه عن أداء ما كُوتب عليه فيعود رقيقًا.

٤- أن عتق السيد له إبطال لعقد المكاتبة، ولا يملك السيد إبطاله وحده كسائر العقود.

ونُوقش: بأنه منقوضٌ بجواز إعتاق المكاتب في غير الكفارة.

٥- أنه أدَّى شيئًا من أنْجُمِ الكتابة، فإعتاقه يكون إعتاقًا لبعض الرقبة(٣).

= الخرشي (٤/ ١١٤)، والأم (٥/ ٢٨١)، والإشراف (٤/ ٢٤٦)، والمهذب (٢/ ١١٧)، وكشاف القناع (٥/ ٤٤١)، والإنصاف (٩/ ٢١٨).

(١) ينظر: آثار الصحابة.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٢١١).

(٣) فتح القدير (٤/ ٢٦٢).

ونوقش: باسترجاع العبد ما أخذه منه السيد، وبهذا يحصل رقبة كاملة.

القول الثاني: يجزئ إعتاقه عن الكفارة.

وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد(١) وهو قول أبي ثور.

وحجته:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٢)، وهذا يشمل المكاتب بإطلاقه.

ونُوقِش:

بأن الرقبة اسمٌ لما كان مرقوقًا من كل وجه، وهذا غير متحقق في المكاتب من كل وجه فمكاسبه أحقُّ بها، ويمنع المولى من التصرُّف فيه وبما في يده بخلاف العبد الخالص(٣).

(٨٦٩) ٢- ما رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم»(٤).

---

(١) المبسوط (٧/ ٥-٦)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٦٧).

(٢) سورة المجادلة آية ٢.

(٣) الهداية (٢/ ١٩)، وتبيين الحقائق (٣/ ٨).

(٤) مسند أحمد (٢/ ١٧٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٢) والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣٢٤)، من طريق حجاج: وهو ابن أرطأة عن عمرو... به.

ولفظه «أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق».

وأخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١١) والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣٢٤).

من طريق سليمان بن سليم الكلبي عن عمرو... به.

ولفظه «المكاتب عبد ما بقي من كتابته درهم».

وأخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والدار قطني (٤/ ١٢١) =

= والحاكم (٢/ ٢١٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٣).
من طريق عباس الجريري - وقد وقع فيه اختلاف في اسمه هل هو الجريري أو الجزري أو الجويري - عن عمرو... به.
ولفظه «أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد».
وأخرجه الترمذي (١٢٦٠) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو... به.
ولفظه «من كاتب عبده على مائة أوقيه فأداها إلا عشرة أواق أو قال: عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق».
أربعتهم (حجاج بن أرطأة، وسليمان بن سليم، وعباس، ويحيى بن أبي أنيسة) عن عمرو بن شعيب... به.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧) عن عمرو بن عثمان بن سعيد ثنا الوليد وهو ابن مسلم عن ابن جريج أخبرني عطاء عن عبد الله بن عمرو... فذكره وفيه «ومن كان مكاتبًا على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد».
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٦١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤١٠) وسحنون في المدونة (٣/ ٤).
كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء وهو الخراساني كما جاء به مصرحًا عند عبدالرزاق وسحنون عن عبد الله... به.
وجاء في السنن الكبرى عبد الله بن عمر وهو تصحيف.
وهذا الخبر معلول بعلتين:
١- النكارة فقد قال النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/ ١١٢): «هذا الحديث حديث منكر وهو عندي خطأ والله أعلم».
٢- عطاء وهو الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عمرو قاله النسائي كما جاء في هامش الأصل الخطي لموارد الضمان (٢٧١) ما نصه: «من خط ابن حجر رحمه الله في النوع ٦٩ من القسم الثالث، وقد قال النسائي في العتق بعد أن أخرجه يعني: هذا الحديث عطاء هو الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عمرو ولا أعلم أحدا ذكر له سماعًا منه».
وقد اختلف فيه على ابن جريج فرواه عنه ابن وهب كما عند سحنون، وعبدالرزاق كما في مصنفه، والوليد بن مسلم كما عند النسائي وابن حبان عنه عن عطاء به، =

= ورواه عنه هشام بن سليمان المخزومي عنه عن عبد الله بن عمرو... به.
أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٢٤) والصحيح رواية الجماعة عنه، ولذلك قال البيهقي كذا وجدته ولا أراه محفوظًا.
وقد روى هذا الخبر العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢١١) من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو.. في استئذانه الكتابة فقط بدون ذكر آخره.
ثم قال وقد روي هذا عن عبد الله بن عمرو من طرق أسانيدها متقاربة.
وقال ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٣٢) «عطاء هذا الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاصي شيئًا ولا من أحد من الصحابة إلا من أنس وحده».
الحكم على الحديث:
قال الترمذي عن هذا الحديث: هذا حديث حسن غريب، وصححه ابن حبان وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وقال النووي في روضة الطالبين (١٢/ ٢٣٦): «حديث حسن».
وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٠/ ٣٠٩): «وحديث عمرو بن شعيب سالم من الاضطراب ومعه فتاوى من ذكرنا من الصحابة وعليه العمل».
وقال الملقن في البدر المنير (٩/ ٧٤٢): «حديث صحيح».
وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٦٨): «إسناد حسن».
ونقل البيهقي عن الشافعي قوله في القديم: «ولم أعلم أحدًا روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا المفتين» السنن (١٠/ ٣٢٤).
ونقل أيضًا عنه قوله في القديم: «ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحدًا من هذين الحديثين والله أعلم».
قال البيهقي يريد حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق» والشافعي رحمه الله إنما روى حديث عمرو منقطعًا وقد رويناه من وجه آخر عن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٧).
ونقل هذا النص عن البيهقي ابن الملقن في البدر (٩/ ٧٤٦) وعنده وقد رويناه من أوجه موصولًا.
وذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٧٥) تحت باب ذكر أحاديث ضعفها ولم =

٣- ورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم: عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وعائشة رضي الله عنهم.

(٨٧٠) ما رواه الطحاوي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معبد الجهني، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»(١).

= يبين بماذا ضعفها إنما هو الانقطاع أو توهمه.
وقال ابن القطان أيضًا في أحكام النظر (٢١٨) لا يصح فإنه منقطع الإسناد.
وناقشه ابن الملقن كما في البدر المنير (٩/ ٧٤٧) بقوله: «وحكمه عليه بالانقطاع المطلق ليس بجيد فإن بعض طرقه متصل صحيح...».
وقال ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٣٢) وحديث عمرو بن شعيب صحيفة على أنه مضطرب فيه.
وقد تقدم أن ابن القيم نفى الاضطراب في حديث عمرو بن شعيب.
وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢٩٢٦) من طريق: إسماعيل بن عياش، عن سليمان ابن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.
وأعلَّه المنذري في «تهذيب السنن» (٣٧٧٢) بإسماعيل بن عياش لكنه ثقة في الشاميِّين وهنا رواه عن سليمان بن سليم، وهو من ثقات التابعين الشاميين، فإسناده حسن.
(١٢٧٧) والنسائي في الكبرى كما في «تحفة الأشراف» (٨٦٧٣)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (٢/ ١١٨)، والدارقطني (٤/ ١٢١)، وابن حبان (١١٠٨) والبيهقي (١٠/ ٣٢٤).
والحديث حسَّنه الحافظ في «البلوغ» (١٤٦٠) وصحَّحه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٦٦٦٦) وأطال في ذكر طرقه وشواهده.
(مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص١٥).

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١١١).
وأخرجه البيهقي (١٠/ ٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٦) من طريق: سعيد بن أبي عروبة.. به.
وقد ضعَّف هذا الأثر ابنُ حزمٍ في «المحلى» (٨/ ٢٢٩)، بأنَّ فيه الحجَّاج بن أرطأة قال: وهو هالك. اهـ. وأقول: توبع حجاج، كما عند الطحاوي والبيهقي هنا.
وقد صحَّحَ هذا الأثرَ ابنُ المُلقّن في «البدر المنير»، وردَّ على ابن حزم بإعلاله بالحجَّاج =

(٨٧١) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم، عن عثمان ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»(١).

(منقطع).

(٨٧٢) ما رواه الأمام مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يقول: «المُكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء»(٢).

= والحقُّ أنَّ هذا الأثر ضعيف؛ وذلك للانقطاع بين معبد وعمر ﷺ.
وقال ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٣٧٧) عن هذا الأثر: «وهذا الإسناد خيرٌ من الإسنادِ عنه يعني: عمر ﷺ بأنَّ المكاتبَ إذا أدَّى الشَّطرَ فلا رقَّ عليه» وهذا الأثر أخرجه عبدُ الرزاق (٨/ ٤١٠) عن معمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبدالرحمن، عن جابر بن سمرة، أنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ قال: «**إذا أدَّى الشَّطرَ فلا رقَّ عليه**».
وأخرجه الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٨) والثوري في الفرائض (٤٦)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٣٢٥)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٢٩)، وهذا الأثرُ معلولٌ بعلَّتين:
العلَّة الأولى: عبد الرحمن بن عبد الله، وهو المسعودي، مُتكلَّمٌ فيه.
العلَّة الثانية: الانقطاع، فالقاسم لم يثبت سماعُهُ من جابر بن سمرة، وبهذا أعلَّه البيهقيُّ.
وقد تقدم نقل كلام ابن عبد البر في تضعيفه هذا الأثر.
وقال البيهقيُّ مُعلِّقًا على هذا الأثر: «وهو وإن صحَّ فكأنَّه أرادَ أنه قد قرب أن يعتق فالأولى أن يمهل حتى يكتسب ما بقي ولا يُردُّ إلى الرِّقِّ بالعجزِ عن الباقي، والله أعلم» اهـ.
ومع وضوحِ ضعفِ هذا الأثرِ إلاَّ أنَّ ابنَ حزم قال في «المحلى» (٨/ ٢٣٠): «إسنادُهُ جيِّدٌ».
(مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص١٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٧).
وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٠٦)، عن ابن جريج قال: «حدثت أن عثمان قضى بأنه عبد ما بقي عليه شيء».
وهذا إسناد ضعيف كما هو ظاهر فهو معضل، وكذلك إسناد ابن أبي شيبة فإنه منقطع.

(٢) موطأ مالك (٢/ ٧٨٧).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٦)، والثوري في الفرائض (٤٧)، والطحاوي في شرح =

(٨٧٣) ما رواه عبد الرزاق من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال: زيد بن ثابت: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»(١).

(٨٧٤) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عمرو ابن ميمون، عن سليمان ابن يسار قال: استأذنت على عائشة فقالت: سليمان فقلت: سليمان،

= معاني الآثار (٣/ ١١٢)، والبيهقي في سننه (١٠/ ٣٢٤)، وإسناده صحيح.

* وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٠٦)، قال: أخبرنا معمر، عن يحي بن أبي كثير، عن مسلم ابن جندب، عن ابن عمر قال: «**هو عبد ما بقي عليه درهمان: يعني المكاتب**».

وهذا إسناده صحيح.

وقد صحح الأثر عن ابن عمر ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٢٩).

وعلق البخاري في صحيحه في المكاتب أثر ابن عمر بلفظ: «**هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء**». (مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص١٩).

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٤٠٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١٢)، والثوري في الفرائض (٤٧)، والبيهقي في سننه (١٠/ ٣٢٤)، وفي سماع بن أبي نجيح عن مجاهد كلام إلا أنه جاء من غير هذا الطريق، فرواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧) والبيهقي في سننه (١٠/ ٣٢٤)،

عن وكيع عن إسماعيل عن الشعبي، عن زيد بن ثابت قال: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**». وهذا إسناد صحيح إن كان الشعبي سمع من زيد.

وقد أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٠٦)، قال أخبرنا الثوري، عن طارق بن عبدالرحمن، عن الشعبي قال: وقال زيد: «**هو عبد ما بقي عليه درهم**» وكذلك أخرجه الثوري في الفرائض (٤٧).

وأخرجه أبو يوسف في الآثار (١٩٠)، من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت قال: «**هو عبد ما بقي عليه درهم**» قال زيد: «**إن مات أخذ مولاه ماله كله**».

وهذا إسناد فيه انقطاع.

وبالجملة فالأثر صحيح، وقد صححه ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٢٩). (مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص١٩).

فقالت: أريت ما بقي من كتابتك وقاطعت عليها، قال: قلت: نعم إلا شيئًا يسيرًا، قالت: «**ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء**»(١).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧).
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٢)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ١٧٤).
كلهم من طريق عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار... به.
وهذا إسناده صحيح، وصححه ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٢٩).
وقد ورد من عدة طرق عن عائشة رضي الله عنها، فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧) وعبد الرزاق (٨/ ٤٠٨)، من طريق جعفر بن مهران، عن ميمون بن مهران، أن عائشة رضي الله عنها قالت: لمكاتب لها يكنى أبا مريم: «**ادخل وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم**»
هذا إسناده صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١٢) والبيهقي (١٠/ ٣٢٤)، من طريق سالم مولى درس قال: قالت عائشة: «**أنت عبد ما بقي عليك من كتابتك شيء**».
وهذا إسناد صحيح، فقد أخرجه عبد الرزاق، عن معمر اخبرنا يحي بن أبي كثير عن سالم... به.
وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٠٨)، عن معمر، عن قتادة، أن عائشة قالت: «**هو عبد ما بقي عليه درهم**».
وهذا إسناد ضعف، وذلك لانقطاعه بين قتادة وعائشة.
وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٠٨)، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة كانوا يقولون: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**».
وهذا الأثر معلول بعلتين:
العلة الأولى: عبد الكريم ضعيف الحديث.
العلة الثانية: الانقطاع بين عبد الكريم ومن روى عنهم.
وجاء عن عائشة ما يخالف ذلك فقد روى سفيان الثوري في الفرائض (٤٦)، عن ليث، عن مجاهد قال: كانت عائشة: «**تحتجب من المكاتب إذا بقي عليه دينار أو مثقال**».
و هذا أثر معلول بعلتين: =

٤- أنه عبدٌ يجوز بيعه، فجاز إعتاقه في الكفارة كالمُدبَّر(١).

٥- أن الرِّق في المكاتب كامل، فلم ينتقص بما أدَّى فكان الرق باقيًا من كل وجه، ولهذا تَقبل كتابته الفسخ بخلاف المدبّر وأم الولد.

ونوقش: أن المكاتب لما أدّى شيئًا من أنجم الكتابة حصل له شيء من العتق، فلم يجُز عتقُهُ عن الكفارة كما لو أعتق بعض الرقبة(٢).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول بإجزاء إعتاق المكاتب إذا أدَّى شيئًا ممَّا عليه؛ لعموم الآية، ولأنه عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ، لكن ما أدَّى من أنجم الكتابة للسيد يرجع إلى العبد.

الحال الثانية: المكاتب الذي لم يؤدِّ من كتابته شيئًا.

للفقهاء في عتق المكاتب الذي لم يؤدِّ من نجومه شيئًا قولان:

القول الأول: أن عتقه عن الكفارة جائز.

وهذا القول مذهب الحنفيّة استحسانًا، والحنابلة، وبه قال الليث بن سعد، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه(٣).

القول الثاني: أن عتقه عن الكفارة لا يجزئ.

وهذا القول قياس قول الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية ورواية

= **العلة الأولى:** ليث: هو ابن أبي سليم وهو ضعيف الحديث.

العلة الثانية: أنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن عائشة.

(مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص٢٠).

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٢١٠).

(٢) المبدع (٨/ ٥٥)، وكشاف القناع (٥/ ٤٤١).

(٣) الهداية على البداية (٤/ ٢٦١)، البحر الرائق (٤/ ١١١)، الإنصاف (٩/ ٢١٨) كشاف القناع (٥/ ٤٤١).

عن الإمام أحمد، وبه قال أبو عبيد[١].

استدلَّ أصحاب القول الأول:

١- كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

وجه الدلالة: أن المأمور به في الآية هو تحرير رقبة، والتحرير تصيير شخص رقيق حرًّا، والرقبة اسم لذات رقيقة، والمكاتب كذلك.

٢- ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ في الحال الأولى[٢].

٣- ما تقدم من آثار الصحابة على أن المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم[٣].

٤- أن المكاتب إذا لم يؤدِّ ما عليه في الكتابة فهو رقيق، كما كان قبل الكتابة، لأن الشيء لا يزول إلا بما ينافيه، والكتابة لا تنافي الرق فالرق فيه كامل، فكان عتقُهُ تحريرًا من كل وجه، والمكاتب الذي لم يؤدِّ ما عليه لا يكون رقُّهُ ناقصًا؛ لأنه لو تصوَّر نقصان في رقِّه لما تصور فسخه وإعادته إلى الحالة الأولى، أي: ما قبل الكتابة.

٥- أنه عبدٌ يجوز بيعُهُ، فجاز إعتاقُهُ في الكفارة، كالمدبر[٤].

وحجة القول الثاني:

ما تقدم من الأدلة على عدم إجزاء عتق المُكاتب الذي أدَّى شيئًا من أنجم الكتابة في الحال الأولى، عدا الدليل الخامس.

---

(١) المدونة (٢/ ٣١٣)، والخرشي (٤/ ١١٤)، والأم (٥/ ٢٨١)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٢)، والمهذب (٢/ ١١٧)، والإشراف (٤/ ٢٤٦)، والكافي (٣/ ٢٦٧).

(٢) تخريجه برقم (١١١).

(٣) تخريجها برقم (٨٧٤).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٢١٠).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – جواز إعتاق المُكاتب الذي لم يؤدِّ شيئًا من أنجُم الكتابة؛ لأنه أعتق رقبةً كاملة الرِّق، ولأنه تقدَّم إجزاء إعتاق المكاتب الذي أدَّى شيئًا من أنجم الكتابة، فهنا أوْلى.

ثانيًا: أمُّ الوَلَدِ(١):

اختلف العلماء في حكم عتق أمُّ الوَلَدِ عن الكفارة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئ.

وهذا قول جمهور أهل العلم(٢).

القول الثاني: أنه يجزئ.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الظاهرية، وهو قول الحسن البصري، والنخعي، وطاووس، وغيرهم(٣).

احتجَّ الجمهور:

١- بأن عتق أمُّ الوَلَدِ مستحق بسبب آخر، وهو إيلاد السيد لها فلم يجزئ إعتاقها في الكفارة، كما لو اشترى من وجبت عليه كفارة قريبة الذي يعتق عليه كأبيه وأمه فأعتقه عن الكفارة الواجبة عليه، ومن استحق العتق بسببٍ آخر كان الرقُّ فيه ناقصًا، فلم يجزئ.

---

(١) وهي التي وضعت من سيدها ما تبيّن فيه خلق إنسان.
انظر: الكافي، لابن قدامة (٣/ ٢٦٧).

(٢) فتح القدير (٤/ ٢٦١)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٠٧)، والمدونة مع المقدمات (٢/ ٤٥)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٢)، وشرح الخرشي (٤/ ١١٤)، والفواكه الدواني (٢/ ٩)، والأم (٧/ ٦٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٨)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٠٩).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٠٩)، والمحلى (٦/ ١٩٧).

٢- أنه لا يجزئ إعتاق أم الوالد عن الكفارة كما لو قال: أنت حر إن دخلت الدار، ونوى عتقه عند دخوله، فلا يجزئ عن الكفارة حيث استحق العتق بمجرد الدخول(١).

٣- أن عقد أمُّ الـوَلَـدِ آكد من عقد الكتابة والتدبير، بدليل أنه قد يطرأ عليها الفسخ بخلاف أم الوالد(٢).

ودليل من قال بالإجزاء: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فتدخل أم الولد تحت عموم هذه الآية ومعتق أم الولد حرَّرها، وامتثل أمر الله ﷻ.

ونُـوقِـش هذا الاستدلال: بأن عتق أم الولد متحقق غير أنه مؤجل إلى وفاة السيد، وأيضًا، فإن المأمور به تحرير رقبة كاملة الرِّق، ولم يحصل ذلك، بل استحقت العتق بسبب آخر غير الكفارة.

سبب الخلاف: أمُّ الـوَلَـدِ هل يجوز لسيّدها بيعُها أو لا؟

الـتـرجـيـح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به ولمناقشة دليل من قال بالإجزاء، ولأن من حِكَم إيجاب الإعتاق تخليص الأرقاء من العبودية، وهذا غير متحقق في أم الولد؛ لأن عتقها متحقق.

ثالثًا: المُدبَّر(٣):

للفقهاء في عتق المدبر قولان:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٢٥)، والمهذب (٢/ ١١٧)، والمبدع (٨/ ٥٥).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١١٢).

(٣) الدبر لغةً: خلاف القُبُل في كل شيء (القاموس المحيط ٢/ ٢٧، ولسان العرب ٤/ ٢٦٨).
واصطلاحًا: تعليق العتق بالموت (كشاف القناع ٤/ ٥٩٠، وغريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٢٥، والنهاية ٢/ ٩٨).

القول الأول: أن عتق المدبّر عن الكفارة يجزئ.

وهذا القول هو مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو قول طاووس، وعثمان البتي، وأبي ثور، وابن المنذر(١).

القول الثاني: أن عتق المُدبّر لا يجزئ.

و هذا مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، وهو قو الحسن البصري والأوزاعي، وأبي عبيد(٢).

استدلَّ أصحابُ القولِ الأولِ:

١- بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٣) والمدبر مؤمن فيكون داخلًا تحت عموم الآية.

(٨٧٥) ٢- ما رواه البخاري: من طريق حماد بن زيد، عن عمرو ومسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «أن رجلًا من الأنصار دبَّر مملوكًا له، ولم يكن له مالٌ غيره، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «**من يشتريه مني؟**» فاشتراه نُعيم بن النحَّام بثمانمائة درهم»(٤).

---

(١) الأم (٥/ ٢٦٧)، ومختصر المزني (٢٩٢)، والتنبيه (٧٨)، والمهذب (٢/ ١١٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨٨)، والهداية (٢/ ٥٠)، والكافي (٣/ ٢٦٧)، والمبدع (٨/ ٥٧)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣١٦)، والمحلى لابن حزم (٦/ ١٩٧)، والإشراف (٤/ ٢٤٦).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٧)، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق (٣/ ٧)، والعناية على الهداية (٤/ ٢٦١) مع فتح القدير، والمدونة (٢/ ٣١٢)، والشرح الكبير (٢/ ٤٤٩)، والإشراف (٤/ ٢٤٦)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٤٠٣)، وأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣١٥)، والفواكه الدواني (٢/ ٩).

(٣) سورة المجادلة ٣

(٤) صحيح البخاري في كفارات الأيمان/ باب عتق المدبّر وأم الولد (٦٧١٦) وصحيح مسلم في الزكاة/ باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٩٩٧).

فجواز بيع المدبّر دليلٌ على أنه ما زال رقيقًا كامل الرِّق، فيجزئ عتقُهُ في الكفارة.

٣- أن المدبر عبدٌ رقيقٌ كامل المنفعة، سليم الخِلقَة، لم يحصل منه عوَضٌ لمولاه حتى يكون قد استحقَّ بعضًا من الحرّيَّة بمقابل بعضٍ من العِوَض.

٤- أن عتقه غير مستحق بدليل جواز إبطاله بالبيع(١).

٥- أن التدبير إما أن يكون وصيَّةً أو عتقًا بصفة، وهذا لا يمنع من إعتاقه؛ لعدم وجود الصفة وهي الموت(٢).

وحجة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

وجه الدلالة: أن المأمور به هو التحرير، وهو إنشاء العتق من كل وجه، وإعتاق هذا المدبَّر تعجيلًا لما صارَ مستحقًا له؛ لأنه استحقَّ الحرّيَّة من وجه فكان الرقّ ناقصًا فلا يجزئ عن الكفارة.

ونوقش: بأن قولكم إن الرق في المدبر ناقص منقوضٌ بما لو قال: كل مملوك لي حرٌ، فإنه يعتق عبيده ومدبروه.. فهذا يدل على كمال الرق في المدبر، ولهذا يحل له وطؤها إن كانت مدبَّرة، ولو كان الرقُّ ناقصًا كما قلتم لما حلَّ له وطؤها.

و أُجيب عن هذا: بأنه غير مُسلَّم من وجوه:

أولًا: أنه جعل المناط في قوله كل مملوك لي حر الرق وهو الملك وقول الرجل لا يقتضي الرِّق، وإنما يقتضي ملكًا كاملًا فيدخل فيه المدبَّر.

---

(١) المهذب (٢/ ٢١٧)، والمبدع (٨/ ٥٧).

(٢) المغني (٨/ ٧٥١).

ثانيًا: أنه جعل رق المُدبَّر كاملًا، وهو ليس كذلك، بل رقُّه ناقص لاستحقاقه الحرّيَّة كما ذكر، ويجوز عليه التصرُّف فيه.

ثالثًا: أنه جعل نقصان الرق محرمًا للوطء(١).

ويُجاب على هذا: بأن اعتراضكم غير مُسلَّم؛ بدليل إبطال العتق بالبيع(٢).

٢- أن عتق المدبر مستحق بغير الكفارة كأم الولد، وإعتاقهُ عنها تعجيلٌ لما صار مستحقًا له، ويدل لذلك عدم جواز بيعه، وعدم جواز فسخ التدبير عنه(٣).

ونُوقش من وجوه:

أولًا: أنه لا يُسلَّم عدم جواز بيعه، بل يجوز بيعه كما سبق في حديث جابر رضي الله عنه.

ثانيًا: أنه عتقٌ بصفة ثبت بقول المعتق فلم يمنع البيع، كما لو قال: إن دخلت الدَّارَ فأنت حرٌ.

ثالثًا: أنه تبرَّع بمالٍ بعد الموت، فلم يمنع البيع حال الحياة كالوصيَّة.

رابعًا: أن المدبر عبدٌ كامل المنفعة، يجوز بيعه ولم يحصل عن شيءٍ منه عِوَض، فجازَ عتقُهُ كالقنِّ(٤).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم - جواز عتق المدبر عن الكفارة؛ لدخوله في الآية،

---

(١) تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق (٣/ ٧)، والبحر الرائق (٤/ ١١١).

(٢) المهذب (٢/ ١١٧).

(٣) أحكام القرآن للجصَّاص (٣/ ٤٢٥)، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق (٣/ ٧).

(٤) ينظر: المغني (١٣/ ٥٢٦).

ولقوة دليل من قال بإجزاء إعتاقه، ومناقشة دليل قول المانع.

الشرط الرابع:

أن يكون العبد المعتق ولدًا شرعيًا، وعلى هذا فإن كان ولد زِنا لم يجزئ إعتاقه.

وبه قال عطاء، والشعبي، والنخعي(١).

والقول الثاني: أنه ليس بشرط. وهو قول الجمهور(٢).

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٣). وولد الزِّنا داخل في عموم هذه الآية.

(٨٧٦) ٢- ما رواه عبد الرزاق من طريق عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر رضي الله عنه أنه قال في أولاد الزنا: **(أعتقوهم وأحسنوا إليهم)**(٤).

(٨٧٧) ٣- ما ورد أن أبا هريرة رضي الله عنه **(سُئل عن الرجل يكون عليه الرقبة هو يعتق ابن الزنا؟** فقال أبو هريرة: «**نعم**»(٥).

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣١٧).

(٢) المصادر السابقة .

(٣) سورة المجادلة ٣.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٥٧).

وهذا الأثر رجاله ثقات، إلا أنه منقطع قال أبو زرعة: حديث سليمان عن عمر مرسل، وهذا ظاهر فإن سليمان ولد سنة ٣٤ هـ، على ما قاله ابن حبان بينما استشهد عمر سنة: ٢٣هـ. وقد جاء عند عبد الرزاق (٧/ ٤٥٨) أيضًا: قال أخبرنا ابن جريج عن ابن المنكدر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**أكرمه وأحسن إليه، يعني: ولد الزنا**».

إلا أن هذا الإسناد منقطع أيضًا فابن المنكدر لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العتق/ باب ما يجوز من العتق (١٠) بلاغًا والبيهقي (١٠/ ٥٩) من طريق مالك.

(٨٧٨) ٤- ما رواه مالك عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «**أعتق ابن عمر غلامًا ولد الزنا**»(١).

(٨٧٩) ٥- ما رواه عبد الرزاق من طريق عمرو بن دينار عن الزبير بن موسي عن أم حكيم بنت طارق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت في أولاد الزنا: «**أعتقوهم وأحسنوا إليهم**»(٢).

(١) الموطأ، كتاب العتق/ باب فضل عتق الرقاب (١٦)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٥٦) وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٧)، وصالح ابن الإمام أحمد في مسائل أبيه (٢/ ٣٨٨) والبيهقي (١٠/ ٥٩)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/ ٦٣٧)، (إسناده صحيح).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٥٦).
وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٤٩)، والبيهقي (١٠/ ٥٩).
كلهم من طريق سفيان عن عمرو... به.
وهذا الإسناد ضعيف لحال الزبير بن موسى، فقد رمز له في التقريب بـ (مقبول) يعني: حيث يتابع وإلا فلين الحديث.
وأيضًا أم حكيم قال عنهما الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (٥٦١): (مجهولة).
وقد روى هذا الأثر عبد الرزاق (٧/ ٤٥٦)، أيضًا قال: «أخبرني ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن الزبير بن ميناء أخبره أن أم صالح بنت علقمة بن المرتفع أخبرته أنها سألت عائشة أم المؤمنين عن عتق أولاد الزنا... فذكرته.
وهذا الإسناد معلول أعله سفيان بن عيينة فيما نقله عنه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٨٠٨)، قيل لسفيان إن ابن جريج يقول عن فلانة – لامرأة سموها لسفيان غير أم حكيم بنت طارق فقال سفيان: «لم يحفظه من حمله على غير ما حدثتك به، هو كما قلت لك».
وأخرج ابن شيبة (٣/ ١٠٧) بإسناد صحيح قال: حدثنا عبدة عن هشام، عن أبيه عن عائشة أنها سئلت عن ولد الزنا، فقالت: «**ليس عليه من خطيئة أبويه شيء**» (لا تزروا وازرة وزر أخرى).
وأخرجه عبدالرزاق (٧/ ٤٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٣٦) وهذا إسناد صحيح.
(مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص٢١).
وقال البيهقي: «رفعه بعض الضعفاء والصحيح موقوف». =

وهذا يشمل العتق في الكفارة.

(٨٨٠) ٦- ما رواه أبو الخير[١]، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سُئِل عن ذلك فمَنَعَ منه، قال أبو الخير: فسألنا فضالة بن عبيد رضي الله عنه[٢]، فقال: «**يغفر الله لعقبة! وهل هو إلا نسَمة من النسم؟ !**»[٣].

٧- أنه عبد لا يوجد ما يمنع عتقه فأجزأ التكفير به، كالولد الشرعي.

٨- ولأن الزاني يجزئ إعتاقه في الكفارة ولو لم يتب حيث لم يشترط العلماء عدالة المعتقة، فولده أوْلى أن يجزئ إعتاقه.

واحتج من قال بعدم الاجزاء:

(٨٨١) ١- ما رواه الإمام أحمد من طريق خالد عن سهيل عن أبيه عن

= وقد أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٨) قال:

حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عائشة قالت: «**لأن أتصدق بثلاث نويات أو أمتع بسوط في سبيل الله أحب علي من أن أعتق ولد الزنا**».

وابن حزم في المحلى (٦/ ٣٤٠)، من طريق يزيد... به،

وهذا الإسناد معلول بعلتين:

العلة الأولى: يزيد: هو ابن أبي زياد الهاشمي مولا هم: قال عنه ابن معين «لا يحتج بحديثه»، وقال عنه أحمد لم يكن بالحافظ.

العلة الثانية: في سماع يزيد عن مجاهد نظر، كذلك قال البرد يجي.

وفي سماع مجاهد من عائشة خلاف فنفى سماعه أبو حاتم وابن معين، وأثبت سماعه البخاري.

(مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص٢٢).

(١) مرثد بن عبد الله اليزني، ثقة، مات سنة ٩٠ هـ. التقريب (٢/ ٢٣٦).

(٢) فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري الأوسي، أول ماشهد أحدًا، نزل دمشق وولي قضاءها، مات سنة ٥٨هـ، التقريب (٢/ ١٠٩).

(٣) عزاه الحافظ في «الفتح» لابن المنذر (١١/ ٦٠١) وقال: «بسندٍ صحيح».
وأخرجه مالك في «الموطأ» في الموضع السابق مختصرًا بلاغًا عن فضالة رضي الله عنه.

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ولد الزنا شر الثلاثة)**(١)

فإذا كان شرًا من والديه مع جرمهما فلا يجزئ إعتاقه.

ونُوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: ما ذكره الطحاوي: ولد الزنى هو الملازم للزنى كما يقال: ابن السبيل الملازم لها، وولد الليل الذي لا يهاب السير فيه(٢).

الثاني: أنه ورد مقيدًا.

(٨٨٢) ما رواه الإمام أحمد من طريق إبراهيم بن إسحاق عن إبراهيم

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٣١١)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٩٠٨) من طريق خالد بن عبد الله.

وأخرجه أبو داود في العتق/ باب في عتق ولد الزنا (٣٩٦٣)، والنسائي (٤٩٣٠) الكبرى، والحاكم (٢/ ٢١٤)، والبيهقي (١٠/ ٥٧) من طريق جرير،

والطحاوي (٢/ ٣٧١) في المشكل، والبيهقي (٢/ ٥٧) من طريق سفيان،

والطحاوي في المشكل (٢/ ٣٧١) من طريق أبي عمر الحوضي، ويعقوب بن عبدالرحمن،

خمستهم (خالد، وجرير، وسفيان، وأبو عمر، ويعقوب) عن سهيل به.

زاد البيهقي في روايته: «قال سفيان يعني إذا عمل بعمل والديه».

* وأخرجه الحاكم (٤/ ١٠٠)، وعنه البيهقي (١٠/ ٥٩) من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة.

وعمر بن أبي سلمة ضعيف يعتبر به.

الحكم على الحديث: الحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وحسنه ابن القيم في رسالته: «المنار».

وقال الذهبي في السير (٥/ ٤٥٩): «إنه من غرائب سهيل».

ويظهر والله أعلم أن الحديث منكر؛ لمصادمته نصوص الكتاب والسنة، وقد أنكره جمع من أهل العلم منهم الشعبي، وعده ابن عدي والذهبي من غرائب سهيل وضعفه البيهقي، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات والعلل المتناهية.

(٢) مشكل الآثار (١/ ٣٩٤).

ابن عبيد بن رفاعة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل والديه**»(١).

(٨٨٣) وما رواه البيهقي من طريق ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «**ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل والديه**»(٢).

وتقدم أن هذا هو تفسير سفيان كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

الثالث: أن هذا ورد في منافق يؤذي النبي ﷺ

(٨٨٤) لما روى الحاكم ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأنا محمد ابن غالب ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل عن محمد ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بلغ عائشة فقالت: ... إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ... قيل: يا رسول الله: إنه مع ما به ولد زنا فقال: «**هو شر الثلاثة**»(٣).

الرابع: ما نقله الخطابي عن بعض أهل العلم: أنه شر الثلاثة أصلًا وعنصرًا ونسبًا؛ لأنه خلق من ماء الزنا وهو خبيث(٤).

---

(١) مسند أحمد (٦/ ١٠٩).
والبيهقي (١٠/ ٥٨) وفي إسناده إبراهيم بن إسحاق في تهذيب التهذيب ١/ ١٥٠ والتقريب ١/ ٤١: «متروك».

(٢) سنن البيهقي (١٠/ ٥٨).
وفي إسناده ابن أبي ليلى سيء الحفظ كما في التقريب.
أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٩٢) والأوسط (١/ ١٨٩).

(٣) مستدرك الحاكم (٢/ ٢١٥)، وعنه البيهقي (١٠/ ٥٨) وقال: «سلمة بن الفضل الأبرش يروي مناكير».

(٤) معالم السنن (٤/ ٨٠).

لكن أنكر بعض العلماء هذا التفسير، وقالوا: ليس عليه من وزر والده شيء،

قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(١).

(٨٨٥) ٢- ما رواه الفسوي من طريق ابن شهاب، أخبرني أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث وكان من قدماء موالي قريش وأهل العلم منهم والصلاح... عن عبد الله بن نوفل أن عمر رضي الله عنه قال: «**لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إليَّ من أن أعتق ابن زنية**»(٢).

ونُوقش هذا الاستدلال: بحمله على الاحتياط، مع مخالفته لما تقدم عن غيره من الصحابة.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من إجزاء إعتاق ولد الزنا عن الكفارة، إذ الأصل تساوي ولد الزنا مع غيره في الأحكام إلا لدليل.

---

(١) سورة الأنعام: ١٦٤.

(٢) المعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ٤١٨)، ومن طريق الفسوي أخرجه البيهقي (١٠/ ٥٩).
وأخرجه وكيع في أخبار القضاة (٨١).
وأبو حسين رمز له في التقريب بـ(مقبول).
وقال الحافظ في الفتح (١١/ ٧٣٦): «إسناده صحيح».
وقد أخرج عبد الرزاق (٧/ ٤٥٥) هذا الأثر.
عن معمر عن الزهري قال: بلغني أن عمر بن الخطاب كان يقول: «**لأن احمل على نعلين في سبيل الله أحب إلا أن أعتق ولد الزنا**».
أخرجه ابن أبي شيبه (٣/ ١٠٧) من طريق معمر عن الزهري أن عمر... به.
وهذا إسناد معضل وقد ثبتت الواسطة بين الزهري وعمر عند الفسوي ووكيع، والبيهقي كما تقدم. (مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص٢٣).

الشرط الخامس: أن يعتق رقبة كاملة الرِّق، فإن أعتق نصفيَ رقبتين عن كفارته، فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إذا أعتق نصفي عبدين وكان الباقي حرًا أجزأه، وإن كان الباقي مملوكًا لم يجزئه.

وهذا هو الأصح عند الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال القاضي من الحنابلة، واختارها ابن قدامة(١).

وحجتُه:

أنه إذا كان باقيهما حرًا فقد حصل به تكميل الأحكام(٢)، ويمكنه من التصرُّف، وخرج من الرق إلى الحرّيَّة، وهو ما تأمر به الشريعةُ وما قَصَدَت إليه من العتق، فيمكنه من التصرُّف بمنافعه على التمام والكمال وفي حالة ما إذا كان باقيه مملوكًا فلا يجزئ؛ لأنه لم يحصل به تكميل الأحكام، وتمكينه التام من التصرف والقيام بمنافعه؛ لأنه كان رقيقًا وما زال رقيقًا، فعتق هذا المكفّر لم يخرجه إلى حيّز الحرّيَّة.

القول الثاني: أن من أعتق نصفيَ عبدين لا يجزئه عن الكفارة مطلقًا.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وهو وجهٌ عند الشافعيَّة، وقول أبي بكر من الحنابلة، والظاهريَّة(٣).

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٣٦٢)، والمهذب (٢/ ١١٧)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨٨) والمبدع شرح المقنع (٨/ ٥٩)، والمغني (١٣/ ٥٣٩)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٣/ ٣٤٢).

(٢) المهذب (٢/ ١١٧).

(٣) المبسوط (٧/ ١٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٨٢)، وتكملة المجموع (١٧/ ٣٧١)، والمبدع (٨/ ٥٩)، والمحلى (٦/ ١٩٧).

وحجته:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن المأمور به في الآية الكريمة إعتاق رقبةٍ كاملةٍ، وهذا يدل على أنها رقبة من شخصٍ واحدٍ، فإذا حَصَل التبعيضُ في الرقبة لم يدخل تحت مُطلق الرقبة، فلا تجزيء عن الكفارة.

٢- قياس مَن أعتق نصف رقبتين على التبعيض في الحج، فكما أنه لا يجزئ أن يحج شخصان عن واحد في حجّة واحدة، كأن يحج أحدهما نصفها والثاني النصف الآخر، فكذا هنا لا يجزئ أن يعتق من رقبتين نصفين.

٣- أن نصف الرقبتين ليس برقبة؛ لأن العبادة المتعلقة بالرقبة لا يقوم النصف من الرقبتين[٢] مقامها.

٤- أن المقصود تكميل الأحكام، وإعتاق نصفين من رقبتين لا يحصل به تكميل الأحكام من تخليص الآدمي من ضرر الرِّق، فلا يثبت به من الأحكام ما يثبت بإعتاق رقبة كاملة.

ونُوقِش: بأن إعتاق نصف رقبتين لا يحصل به.. إلخ. أن هذا محله إذا كان باقيهما مملوكًا، أما إن كان باقيهما حُرًّا فلا، فقد خلّص نفسين من رقّ العبوديَّة إلى الحرّيَّة.

القول الثالث: أنه يجزئ إعتاق نصفي عبدين عن الكفارة مطلقًا.

وهذا وجهٌ عند الشافعيَّة، ومذهب الحنابلة[٣].

---

(١) سورة المجادلة آية: ٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٨٢)، والمغني (١٣/ ٥٣٥)، والمبدع (٨/ ٥٩).

(٣) المهذب (٢/ ١١٧)، وكشاف القناع (٥/ ٤٤٢)، ومراجع الشافعيَّة والحنابلة السابقة.

حجته:

١- قياس هذه المسألة على الزكاة، فإذا كان له نصف ثمانين شاة مشاعًا فتجب عليه الزكاة كما لو مَلَكَ أربعين شاةً منفردة، فكذا في مسألتنا، فإذا أعتق نصف عبدين من رقبتين أجزأه كما لو أعتق رقبة منفردة.

٢- القياس على الأضاحي والهدايا إذا اشتركوا فيها، فكما أنها تجزيء فكذا في هذه المسألة.

ونُوقش: بأن الشّركة في كل رقبة تمنع التكفير بها، بخلاف الأضحية فالشركة لا تمنع[١]، التضحية كما في البدنة.

٣- أن الأشْقاص كالأشخاص فيما لا يمنع منه العيب اليسير[٢].

ونُوقِش: بأن الأشقاص يمتنع قياسها على الأشخاص، ووجهه: أنه لو كُلِّف إنسانٌ بشراء رقبة أو بيعها أو إهداء حيوان لم يكن له أن يقسمه أشقاصًا، فكذا هنا[٣] يمتنع أن يقسم الرقبة أشقاصًا في العتق.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم – القول الأول أنه يجزئ إعتاق نصفي عبدين إذا كان النصف الباقي حرا؛ فيجزئ في حال إخراجه إلى الحرية، ولا يجزئ في حال ثبوته على رقِّه؛ لأن الشريعة تدعو إلى تكثير الأحرار إذ إخراج عبدين إلى الحريَّة بإعتاقه نصفين أوْلى ممن أعتق رقبة بحرّيّة شخص واحد.

الشرط السادس:

أن تكون الرقبة المعتقة في الكفارة سليمة من العيوب المُضِرة بالعمل

---

(١) المبسوط (٧/ ١٠).

(٢) المغني (١٣/ ٥٣٩).

(٣) المرجع السابق من المبدع (٨/ ٥٩-٦٠).

ضررًا بيِّنًا، وبناء على هذا الشرط، فلا يجزئ الـمُـقْـعَد، ولا فاقد البصر ولا مقطوع اليدين أو الرجلين، ونحو ذلك، فإن كان لا يُضِر بالعمل ضررًا بينًا كالأعرج والأعور، وما أشبه ذلك فإنه يجزئ.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم هذا الشرط.

المسألة الثانية: خلاف العلماء في بعض العيوب.

المسألة الأولى: حكم هذا الشرط:

اختلف العلماء في حكم اشتراط هذا الشرط على قولين:

القول الأول: أنه يُشترط.

وهو قول جمهور العلماء(١).

القول الثاني: أنه ليس شرطًا.

وبه قال الظاهريَّة(٢).

الأدلة:

استدل الجمهور:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا ينصرف إلى السليمة إذ الأصل السلامة من العيوب.

٢- أن الغرض من الإعتاق تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٢١٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٦١)، والمدونة مع المقدمات (٢/ ٤٥)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٣)، والفواكه الدواني (٢/ ٩)، والأم (٧/ ٦٥)، والمهذب (٢/ ١١٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨٧)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٠٧)، والكافي (٣/ ٢٦٥) و(٤/ ٤٨٤).

(٢) المحلى (٦/ ١٩٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥٣).

لنفسه، وهذا لا يتحقق مع المُضِر بالعمل(١).

ونُوقِش هذان الدليلان: أما الدليل الأول فلا يُسلَّم بأن الإطلاق في الرقبة ينصرف إلى السليمة، بل ينصرف إلى السليمة والمعيبة، واشتراط السلامة قيدٌ في الآيةِ يحتاجُ إلى دليل، فالقول بأن الأصل السلامة غير كافٍ لتقييد ما أطلقه الله تعالى.

وأما الدليل الثاني: فدعوى تحتاج إلى دليل، بل المقصود بالعتق تحرير الرقبة، وتخليصها من عبودية الرِّقِّيَّة كما جاء في الآية.

واحتج الظاهريَّةُ:

بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا مطلقٌ عن التقييد.

ونوقش: بأنه مُقيَّدٌ بالسَّلامةِ؛ لأن هذا هو الأصل، كما لا يجزئ إخراج الثوب أو الطعام المعيب.

ونُوقش: بعدم التَّسليم كما تقدم، وأما القياس على عدم إجزاء الطعام والثوب المعيب فقياس مع الفارق؛ لأنَّ المقصودَ بالطعام الطعم وبالكسوة الستر وهذا لا يحصل مع المعيب.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه الظاهرية؛ لإطلاق الآية، إلا إذا كان وجود الرقبة كعدمها كالمريض مرض الموت حتى يبرأ.

ويلحق بذلك الجاني إذا كانت جنايته تُحيط بنفسه حتى ينجو.

المسألة الثانية: خلافُ العلماءِ في بعضِ العُيوبِ.

جمهور العلماء الذين يقولون بأن السَّلامة من العيوب المضرَّة في العمل شرط في صحَّة إعتاق الرقبة في الكفارة يتفقون في بعض العيوب، ويختلفون

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٠٧).

في البعض الآخر من حيث الإجزاء وعدمه.

فما اتفقوا عليه في الإجزاء:

١- المرض المرجو برؤه، كالحمَّى(١).

٢- والعرج الخفيف(٢).

لأنَّ مثلَ هذه العيوب لا تضرُّ بالعملِ ضررًا بيِّنًا(٣).

وما اتفقوا عليه في عدمِ الإجزاءِ: -

أولًا: المرض غير مرجو البرء(٤)؛

لأنه ينذُرُ زوالُهُ ولا يتمكَّن من العمل في أكثر الصَّنائعِ(٥) مع بقائِهِ.

ثانيًا: العرج الشديد(٦)؛ لأنَّ هذا العرج يضُرُّ بالعمَلِ ضررًا بيِّنًا، فهو كقطع الرِّجل(٧).

ثالثًا: المُقعَد(٨)، لأنه لا يمكنه العملُ في أكثرِ الصَّنائِعِ فلا يستقِلُّ بكفايةِ نفسِهِ فيكون كَلًّا على غيره.

---

(١) الجوهرة النيِّرة (٢/ ١٤٥)، ومنح الجليل (٢/ ٣٤١)، والخرشي (٤/ ١١٣) والمهذَّب (٢/ ١١٧)، والمبدع (٨/ ٥٣).

(٢) المدوَّنة (٣/ ٧٥)، والمنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥)، والمهذَّب (٢/ ١١٦) والمغني (١١/ ٨٣)، والمبدع (٨/ ٥٦).

(٣) المغني (١١/ ٨٣)، والمبدع (٨/ ٥٦)، والمهذَّب (٢/ ١١٦).

(٤) الجوهرة النيِّرة (٢/ ١٤٥)، والخرشي (٤/ ١١٣)، وشرح منح الجليل (٢/ ٣٤١)، والمهذَّب (٢/ ١١٧)، والمبدع (٨/ ٥٣).

(٥) المغني (١١/ ٨٤)، والمبدع (٨/ ٥٣)، والروض المربع (٢/ ٣١٢).

(٦) المدوَّنة (٣/ ٧٥)، والمنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥)، والمهذَّب (٢/ ١١٦) والمغني (١١/ ٨٣)، والمبدع (٨/ ٥٦).

(٧) المهذَّب (٢/ ١١٦)، والمغني (١١/ ٨٣)، والمبدع (٨/ ٥٦).

(٨) الفتاوى الهنديَّة (١/ ٥١١)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٤)، والمنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥)، والإشراف (٤/ ٢٤٨)، وطلبة الطلبة (ص٦٠)، والمبدع (٨/ ٥٣).

واختلفوا فيما عدا ذلك من العيوب:

أولًا: مقطوع إبهامي الرجلين.

اختلف الفقهاء في حكم عتق مقطوع الإبهام من الرّجل عن الكفَّارة وذلك على قولين:

القول الأول: يجزئ.

وبهذا قال الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة(١).

القول الثاني: لا يجزئ. وبهذا قال المالكيَّة(٢).

وحجَّتُه:

حجَّة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا يشمل مقطوع إبهامي الرِّجلين.

٢- أن فقد أصابع الرِّجلين إلا الإبهامين لا يُخِل بالعمل والكسب بخلاف فاقد أصابع اليدين، فإنَّ ذلك مُخِلٌّ بهما(٣).

٣- أن جنس المنفعة وهو المشي غير زائل، فأجزأ؛ كمن كان مقطوع الخنصر.

حجة القول الثاني:

١- أن مقطوع إبهامي الرجلين يمنعانه من التصرُّف والتّكسُّب(٤) فلا يجزئ لذلك.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٤)، ومتن المنهاج (٩٢)، ونهاية المحتاج (٧/ ٩٣)، والإقناع (٤/ ٨٩)، وكشاف القناع (٥/ ٤٣٨).

(٢) المنتقى (٣/ ٢٥٥)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ٤٤٨)، وشرح منح الجليل (٢/ ٣٤١).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٦٠، ٣٦١).

(٤) المنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥).

ونُوقش: بأنَّ الواقع لا يشهد لهؤلاء، حيث إنَّه يُرى قيام مقطوعي الإبهام بمباشرة أعمالهم ولا تعوقهم عن ذلك.

٢- أن مقطوع الإبهامين لا يُرجى برؤه فلا يُجزئ عتقُهُ(١).

ونُوقش: بأنه صحيح، لكن لما كانت هذه العلَّة غير مانعةٍ من العمل والتّكسُّب فلا تمنع من إجزاء العتق، كالعَوَر.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بإجزاء عتق مقطوع الإبهام من الرّجلين؛ لإطلاق الآية، ولقوَّة دليله، ومناقشة دليل القول الآخر.

ثانيًا: الخَصِي.

الخصي في اللغة: الخصية واحدة الخصى، وكذلك الخصية بالكَسر.

ويُقال: خَصَيتُ الفحلَ خصاءً، إذا سَلَلتُ خصيَيه(٢).

اختلف العلماءُ في عتق الخصي عن الكفارة وذلك على قولين: -

القول الأول: يجزئ عتق الخصي.

بهذا قال الحنفيَّة ما عدا زفر، والمالكيَّة، وهو مذهب الشافعيَّة، والحنابلة(٣). إلا أنَّ المالكيَّةَ قالوا: يُكره(٤).

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) الصحاح للجوهري (٦/ ٣٢٧) ٢٣٢٨ مادة (خصى)، ومختار الصحاح (ص١٧٨).

(٣) الفتاوى الهنديَّة (١/ ٥١٠)، ومجمع الأنهر (٣/ ٣٦٤)، والمنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥)، ومنح الجليل (٢/ ٣٤٤)، والروضة (٨/ ٢٨٨)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٦٤)، والهداية لأبي الخطاب (٢/ ٥٠)، والمغني (١١/ ٨٣).

(٤) المبسوط (٧/ ٥)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٥٠)، والبحر الرائق (٤/ ١١٠) والمنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥).

وحجّتُهُ:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا يشمل الخصي.

٢- أن الخصاء لا يضر بالعمل، فلا يمنع تمليك العبد منافعَه وتكميل أحكامه، فيحصل الإجزاء به كالسَّالم(١).

٣- أن ذلك نقصٌ لا يضُرُّ بالعمل ولا يؤثر فيه، بل ربما زادت بذلك قيمتُهُ، فاندفعَ به ضررُ شهوتِهِ فأجزأ كالفحل(٢).

القول الثاني: لا يجزئ عتقُهُ.

وبهذا قال زُفر بن هذيل من الحنفيَّة، وهو قول ابن القاسم من المالكيَّة نقله الباجي.

وحجّتُهُ:

أنَّ الخصي ناقص الخِلقة، كالأعوَر والأَشَلّ.

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال:

بأنَّ المقصودَ في العتق الاستخدام والعمل في أكثر الصَّنائع، ولما كان الخصاء لا يمنع من ذلك، فلا يمنع الإجزاء.

والقياس على الأعور والأشل قياسٌ مع الفارقِ فلا يصح لما يلي:

أولًا: أن العور لا يمنع العَمَل؛ فإنَّ العين الواحدة تؤدّي ما تؤدّيه العينان.

ثانيًا: أن الشَّلَل يمنع من العَمَل كما هو ظاهر لكل ذي عينين، حيث يكون الأشل كَلًّا على غيره، فلم يحصل المقصودُ من العتق بخلاف الخصي.

---

(١) المغني (١١/ ٨٣).

(٢) ينظر: المنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥)، والمغني (١١/ ٨٣).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو قول جمهور أهل العلم من أن عتق الخصي مجزيء عن الكفَّارة، لا سيما وأنَّ ابن قدامة قد نفى العلم أن يكون هناك خلاف في عدم إجزاء عتق الخصي، فقال: «لا نعلم في إجزاء الخصي خلافًا سواء كان مقطوعًا أو مشلولًا أو موجوءً»(١) أ. هـ.

ثالثًا: الأعْوَر.

العَوَر: هو ذهاب حس إحدى العينين، يُقال: عارَ يعارُ وأعوارّ فهو أعور.

والرجل أعور، والأنثى عوراء(٢).

وقد اتفق أصحابُ المذاهب الأربعةِ على أن عتق الأعمى لا يجزئ عن الكفارة، وبه قال إبراهيم النخعي، والزهري، ويحيى بن سعيد، وأبو عبيد القاسم بن سلَّام، وغيرهم(٣).

وحجتُه:

١ – أن الفائت جنس المنفعة، وهو البصر، وهذا الفائت مانع(٤).

٢ – أن العمى يضر بالعمل ضررًا بيِّنًا، ولذا فلا يجزئ عتقه(٥).

---

(١) المغني (١١/ ٨٣).

(٢) القاموس المحيط (٢/ ١٠٠)، ولسان العرب (٤/ ٦١٢)، والمصباح (٢/ ٤٣٧) مادة (عور).

(٣) انظر: بداية المبتدي (٢/ ١٩)، والبدائع (٥/ ١٠٨)، والمدونة (٣/ ٧٧) والإشراف (٤/ ٢٤٨)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٢)، والمنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥) والمهذب (٢/ ١١٦)، والمقنع (٢٥٢)، والمغني (١١/ ٨٢)، والمحرر (٢/ ٩٢).

(٤) الهداية للمرغيناني (٢/ ١٩).

(٥) المهذب (٢/ ١١٦).

٣- أن الأعمى لا يمكنه العَمَل في أكثر الصنائع؛ لفقده البصر الذي يهتدي به إلى العَمَل(١).

واختلفوا في عتق الأعور عن الكفارة هل يجزئ؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجزئ.

وبهذا قال الحنفية، والإمام مالك في المشهور عنه، وهو قول الشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة، وبه قال النخعي، والحسن البصري، وغيرهم(٢).

القول الثاني: لا يجزئ.

وهذا مرويٌّ عن الإمام مالك، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

وحجة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا يشمل الأعور.

٢- أنَّ العينَ الواحدةَ تقوم مقام الاثنتين في الرؤية، وديتها دية العينين(٤).

---

(١) المغني (١١/ ٨٢)، والمبدع (٨/ ٥٢).

(٢) المبسوط (٧/ ٢)، وبداية المبتدي مع شرحه الهداية (٢/ ١٩)، والبدائع (٥/ ١٠٨)، والمدونة (٣/ ٧٥)، والمنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥)، وبلغة السالك (١/ ٤٨٩)، والأم (٥/ ٢٨٢)، والتنبيه (ص١٨٧)، والمهذب (٢/ ١١٦)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٦٦)، والمغني (٧/ ٣٦١)، والمحرر (٢/ ٩٢)، والفروع (٥/ ٥٠٠).

(٣) المنتقى للباجي (٣/ ٢٥٢)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٢)، والهداية لأبي الخطاب (٢/ ٥٠)، والإنصاف (٩/ ٢١٥)، والفروع (٥/ ٥٠٠).

(٤) القول بأن دية عين الأعور دية العينين، أي: دية كاملة، هو قول الإمام مالك وجماعة من أهل المدينة، وبه قال الليث، وقضى به عمر بن عبد العزيز، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وهو مذهب الحنابلة؛ لأنَّ العينَ الواحدة للأعور بمنزلة العينين جميعًا لغير الأعور.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري: فيها نصف الدية كما في عين الصحيح، وهو =

٣- أن العور لا يضر بالعمل ضررًا بيِّنًا، فأشبه قطع الأذنين[١].

٤- أن المقصودَ من العتق تكميل الأحكام وتمليك العبد المنافع والعور لا يمنع ذلك[٢].

وحجة القول الثاني:

أن العور نقصٌ يمنع الأضحية والإجزاء في الهدي، فأشبه العمى[٣].

ويُناقش بعدَّة أمور:

الأول: أنَّ الأضحية والهدي لا يمنع منهما مجرّد العور، وإنما المانع انخساف العين، وذهاب المستطاب[٤].

الثاني: أن الأضحية يمنع فيها قطع الأذن والقَرن عند بعض العلماء بخلاف العتق فلا يمنع فيه إلا ما يضر بالعمل[٥].

الثالث: أن العمى يضر بالعمل ضررًا بيّنًا ويمنع كثيرًا من الصَّنائع ويذهب بمنفعة الجنس دون العور[٦].

الترجيح:

يترجح- والله أعلم- إجزاء عتق الأعور؛ لقوَّة أدلتهم، حيث سلِمت من المناقشات، ولمناقشة دليل القول الآخر، ولإطلاق الآية.

= مرويٌ عن جماعة من التابعين؛ لعموم حديث عمرو بن حزم: (وفي العين نصفُ الدّية). بداية المجتهد (٢/ ٤٢٣)، والمغني (١١/ ٨٣).

(١) المهذب (٢/ ١١٥)، والمغني (١١/ ٨٣).

(٢) المغني (١١/ ٨٣).

(٣) المغني (١١/ ٨٣).

(٤) المغني (١١/ ٨٣).

(٥) المغني (١١/ ٨٣).

(٦) المغني (١١/ ٨٣).

رابعًا: الأصَم.

الصّمم في اللغة: هو انسداد الأُذُن، وثقل السَّمع(١).

وهو أن يكون الصّماخ قد خُلق باطنه أصم ليس فيه التجويف الباطن المشتمل على الهواء الراكد الذي يسمع الصّوت بتموّجه(٢).

وفي الاصطلاح: هو فقدان حاسَّة السَّمع.

وبه يوصف من لا يُصغي إلى الحق ولا يقبله(٣)، قال الله تعالى: ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾(٤).

وقد اختلف العلماء في عتق الأصم عن الكفارة أيُجزئ أو لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجزئ.

وهو قول الحنفيّة استحسانًا(٥)، وبه قال أشهب من المالكيَّة، وهو مذهب الشافعيَّة، ومذهب الحنابلة(٦).

القول الثاني: أنه لا يجزئ عتقه عن الكفَّارة.

وهو قول الحنفيَّة في القياس(٧)، وبه قال الإمام مالك، وجلّ

(١) القاموس المحيط (٤/ ١٤٢) مادة (صمم)، فصل الصاد باب الميم واللسان (١٢/ ٣٤٢) مادة (صمم).

(٢) الكليات للكفوي (٣/ ١٢٣)، فصل الصاد.

(٣) مفردات الراغب (ص٤٢٢).

(٤) سورة البقرة آية ١٨.

(٥) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٩)، والمبسوط (٧/ ٤)، والهداية للمرغيناني (٢/ ٢٠).

(٦) المنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥)، ومختصر خليل (ص١٦٨)، والأم (٥/ ٢٨٢) والمهذب (٢/ ١١٦)، والروضة (٨/ ٢٨٥)، والهداية لأبي الخطاب (٢/ ٥٠)، والمقنع (٢٥٢)، والإنصاف (٩/ ٢١٩).

(٧) الهداية (٢/ ٢٠)، والمبسوط (٧/ ٤)، بدائع الصنائع (٥/ ١٠٩)، ودرر الحكام =

أصحابه[١] وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

ويوفّق بين روايتي الإجزاء وعدمه عند الحنفيَّة.

فتحمل رواية الإجزاء على الأصم الذي وُلد أصم، وهو الأخرس؛ فإنه لا يَسمع أصلًا ولا يتكلم.

وحمل ظاهر الرواية على الذي إذا صيحَ عليه يسمع[٣].

حجة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا يشمل الأصم.

٢- أن أصل المنفعة باقٍ، فإنه إذا صِيحَ به سمع[٤].

٣- أن ذهاب السّمع لا يضر بالعمل ولا بالتصرُّف كبير إضرار لأنَّ أكثرَ ما فيه صعوبة فهمه للكلام، وذلك بأن يوصل إليه ما يقوم مقامه من الإشارة[٥].

٤- أن من يتعذَّر عليه فهمُ الكلام لعجمته، أو لبعد فهمه يجزئ فالأصمّ مثلهما.

حجة القول الثاني:

١- أنَّ الفائت جنس المنفعة، وهي منفعة السَّمع، فلا يجزئ أشبَهَ العمى[٦].

= (١/ ٣٩٤)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٥٠).

(١) المدونة (٣/ ٧٤)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٢).

(٢) الفروع (٥/ ٥٠٠)، والإنصاف (٩/ ٢١٥).

(٣) ينظر: فتح القدير (٤/ ٢٦١)، ودرر الحكام (١/ ٣٩٤)، والهداية (٢/ ٢٠).

(٤) الهداية (٢/ ٢٠)، ودرر الحكام (١/ ٣٩٤).

(٥) المنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥).

(٦) الهداية (٢/ ٢٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١٠٩).

ونُوقش: بأنَّ أصل المنفعة باقٍ، ولا يفوت بالصَّمم، بل غاية ما هنالك هو نقصان الجنس وهو السّمع، وهذا النُّقصان لا يمنع التَّكفير؛ لأنَّه إذا بولغ في الصياح عليه يَسمع(١).

٢- أن الصَّمَمَ نوع منفعة كاملة فيضر وجوده بالعمل(٢).

ونوقش: بأنَّ الصَّمَمَ لا يمنع من التصرُّف في العمل، وإنما يزيد في العمل؛ فإنَّه لا يسمع ما يشغله(٣).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بإجزاء عتق الأصم؛ لقوَّة أدلَّتهم وسلامتها من المُعارض، ولإطلاق الآية.

خامسًا: الأخْرَس.

الخرس في اللغة: ذهاب الكلام خلقةً فهو أخرس، والأنثى خرساء والجمع خرس(٤).

وهو آفة تحدث في اللسان لا يمكن معها أن يعتمد مواضع الحروف(٥).

وقد اختلف أهل العلم في حكم عتق الأخرس عن الكفارة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجزئ عتقه عن الكفَّارة مطلقًا، سواء فهم الإشارة وفهمت إشارته أم لا.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٩).

(٢) المنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥).

(٣) المهذب (٢/ ١١٦).

(٤) المصباح المنير (١/ ١٦٦) مادة (خرس)، والمحكم لابن سيده (٥/ ٤٦) مادة (خرس).

(٥) الكليات للكفوي (٢/ ٣٠٨) فصل الخاء.

وهذا رواية عن الإمام أحمد(١).

القول الثاني: لا يجزئ مطلقًا.

وبه قال الحنفيَّة، والمالكيَّة، وهو رواية عن الإمام أحمد(٢).

القول الثالث: إن فَهِم الإشارة، وفُهِمتْ إشارته أجزأ، وإلا فلا.

وبه قال الشافعيَّة، وهو الصحيحُ عند الحنابلة، وبه قال أبو ثور وغيرهم(٣).

حجة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا يشمل الأخرس.

٢- أن الخرس لا يضر بالعمل؛ فإنَّ النطقَ ليس له تأثيرٌ على العمل.

ونُوقش: بأنَّ تأثير الخَرَس على العمل واضحٌ، إذ ليس كل إنسانٍ يستطيع التعامل معه، فيؤدّي إلى الحَرَج.

حجة القول الثاني: وهي أن جنس المنفعة فائت وهو النُّطق، فأشبه زائل العقل(٤).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، إذ الخرس ليس كالجنون في التأثير على العمل، إذ الأخرس يمكن أن يتعلم وتفهم إشارته بخلاف المجنون.

---

(١) المبدع (٨/ ٥٤)، الفروع (٥/ ٤٩٨)، والإنصاف (٩/ ٢١٧).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٨)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٥٨)، والمدونة (٣/ ٧٤) وبداية المجتهد (٢/ ١١٢)، والإنصاف (٩/ ٢١٧).

(٣) الإشراف لابن المنذر (٤/ ٢٤٨)، والتنبيه (ص١٨٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٠)، وكفاية الأخيار (٢/ ٧٢)، والهداية لأبي الخطاب(١/ ٥٠)، والمحرر (٢/ ٩٢)، والإقناع (٤/ ٨٩).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٤)، والمغني (١١/ ٨٤).

حُجةُ القول الثالث:

١- أن الإشارة لما كانت تقوم مقام الكلام في الإفهام فلا يمتنع خرسُهُ من عتقه(١).

ونُوقش: أن أكثر الناس لا يفهم إشارته فيتضرر الأخرس في ترك استعماله في العمل، فلا يجزئ عتقُهُ(٢).

٢- أن أكثر الأحكام ثابتة في حقه، فلا يمتنع عتقُهُ، كمن ذهب سمعُهُ(٣).

ونُوقش: أَنَّ الخرسَ نقصٌ يمنع كثيرًا من الأحكام، كالقضاء والشهادة فلذا لا يجوز عتقُهُ عن الكفارة(٤).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بإجزاء إعتاق الأخرس عن الكفارة لإطلاق الآية.

الشرط السابع:

أن لا تكون الرقبةُ ممن يعتق على من وجبت عليه الكفارة فيما لو ملكها(٥).

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم هذا الشرط.

فإلى اشتراط هذا الشرط ذهب المالكيَّةُ، والشافعيَّةُ، والحنابلةُ(٦).

---

(١) المغني (١١/ ٨٤).

(٢) المغني (١١/ ٨٤).

(٣) المغني (١١/ ٨٤).

(٤) المغني (١١/ ٨٤).

(٥) وهو كل ذي رحم محرم منه.

(٦) المدونة (٢/ ٣١٣)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٩)، والمهذَّب (٢/ ١١٧)، ونهاية =

وعند الحنفية[١]: أنه لا يشترط.

الأدلَّة:

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٢]، والتحرير: هو الإعتاق ولم يتحقَّق ذلك ممَّن وجبت عليه الكفارة؛ لأنَّ العتقَ في هذه الصورة وُجِد بحكم الشرع دون اعتبار لإرادة المشتري.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مُسَلَّمٌ إذا قلنا بوجوب الشراء لإعتاق والده أو قريبه، أما إذا لم يجب الشراء فإرادة المشتري موجودة فله أن يشترط أو يترك.

(٨٨٦)٢- ما رواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمر- ة أن رسول الله ﷺ قال: «**من ملك ذا رحم محرم فهو محرم**»[٣]

= المحتاج (٧/ ٨٩)، والكافي (٣/ ٢٦٧)، والمبدع (٨/ ٥٤)، وشرح السنة للبغوي (٩/ ٣٦٤)، وشرح النووي لمسلم (١٠/ ١٥٣)، ونيل الأوطار (٦/ ٢٠٤)، وسبل السلام (٤/ ١٤٢).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٢٥)، فتح القدير (٤/ ٢٦٣)، وإعلاء السنن (١١/ ٤٢٣).

(٢) سورة المجادلة آية رقم ٣.

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣١)، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٤٠٢) وفي شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٩) عن يزيد بن هارون،

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٠)، عن أبي كامل،

وأبو داود في العتق/ باب فيمن ذا رحم (٣٩٤٩)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٨٩) =

= والطبراني (٦٨٥٢) من طريق مسلم وحده، عن مسلم بن إبرهيم وموسي بن إسماعيل،
والترمذي في الأحكام/ باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم (١٣٦٥)، عن عبد الله ابن معاوية الجمحي،
والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٥٨٥)، من طريق حجاج، وأبي داود، وبهز، وعبد الله بن المبارك،
والطحاوي في الشرح (٣/ ١٠٩)، والطبراني (٦٨٥٢) من طريق عبد الواحد بن غياث،
والطحاوي في الشرح من طريق إبراهيم بن الحجاج،
والطبراني من طريق سريج بن النعمان، وعبيد الله بن عائشة،
جميعهم (يزيد، وأبو كامل، ومسلم، وموسى، وعبد الله بن معاوية، وحجاج وأبو داود، وبهز، وعبد الواحد، وإبراهيم، وسريج، وعبيد الله، وعبد الله ابن المبارك) عن حماد بن سلمة عن قتادة به.
* والحديث ورد عن الحسن قوله.
أخرجه أبو داود في الموضع السابق، من طريق عبد الوهاب،
و النسائي، في الكبرى كما تحفة الأشراف (٤٥٨٥)، عن ابن أبي عدي،
كلاهما: (عبد الوهاب وابن أبي عدي) عن سعيد عن قتادة عن الحسن قوله.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢)، وأبو داود (٣٩٥١)، والنسائي في الكبرى (٤٩٠٥) من طريق سعيد،
والنسائي من طريق هشام.
كلاهما: (سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدسوائي) عن قتادة عن الحسن قوله.
وقرن قتادة عندهم بالحسن جابر بن يزيد.
* وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن قوله.
* وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠) من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن عن النبي ﷺ (مرسلا).
وإسناده ضعيف على إرساله، لضعف ابن أبي ليلى وعبد الكريم بن أبي المخارق.
الحكم على الحديث: الحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان. «التلخيص» (٤/ ٣٩١)..
والحديث تفرد برفعه حماد، ولا يصح قاله البخاري، واستنكره علي بن المديني. =

فالشارع حكم بحريته، فلم يجزئ عن الكفارة.

ونُوقش: بما نوقش به الدليل الأول، مع عدم ثبوته.

(٨٨٧) ٣- ما رواه أبو داود من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»(١).

(٨٨٨) ما رواه الطحاوي من طريق شعبة ثنا سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل عن المستورد أن رجلًا زوج ابن أخيه مملوكته فولدت أولادًا، فأراد أن يسترق أولادها... فقال عبد الله: «كذب ليس له ذلك»(٢).

= وقال أبو داود: «سعيد أحفظ من حماد».

وقال الترمذي: «لا نعرفه مسندًا إلى من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم، هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن عمر شيئًا من هذا».

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه:

أخرجه النسائي في الكبرى، تحفة الأشراف (٧١٥٧)، عن عيسى بن محمد وعيسى بن يونس،

وابن ماجه (٢٥٢٥)، عن راشد بن سعيد الرملي، وعبيد الله ابن الجهم الأنماطي.

أربعتهم: (عيسى بن محمد، وعيسى بن يونس، وراشد بن سعيد، وعبيد الله بن الجهم) عن ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار فذكره.

قال النسائي: «لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث، عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر». (مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص٢٤).

(١) سنن أبي داود في الموضع السابق (٣٩٥٠).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٠٣) و(٤٩٠٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٠) من طريق قتادة.

وأخرجه النسائي (٤٩١٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١٣/ ٤٤٥)، وفي شرح معاني الآثار (٣/ ١١٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٠) من طريق أبي عوانه عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: قال عمر: فذكره. وهذا إسناد صحيح.

(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ١١٠).

وأخرجه أيضًا: الطحاوي في شرح المشكل (١٣/ ٤٤٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٠) من طريق المستورد بن شداد به.

٤- قياس من كانت عليه كفَّارة فاشترى أباه بأم الولد، فهي استحقَّت حق العتق عند دخولها في ملكه، فهذا مانع من إعتاقها(١).

والحنفيَّةُ متَّفقون مع الجمهورِ على عدم إجزاءِ عتقِ أمِّ الولدِ عن الكفارة، فكيف يجيزون في واحدة ويمنعون في الأخرى، مع أنَّ المسألتين حالهما واحد من كونهما استحقَّا العتق بمجرّد الـمُلك، فلا معنى للتفريق بين الحالتين بدون برهان.

١- قياسًا على النفقة، فكما أنَّ من وجبت عليك نفقته لا يجزئ دفع الزَّكاة إليه، فكذا القريب وخاصَّةً الأب، فلا يجزئ عتقُهُ عن الكفارة.

٢- أن عتق القريب مستحق بسبب القرابة عند دخوله في ملكه فلا تَتَأَدَّى به الكفَّارة، والدليل على استحقاقه بالقرابة: أَنَّ أحدَ الشريكين في العبد إذا ادَّعى سببَه فإنه يضمن لشريكِهِ قيمةَ نصيبِهِ كما لو أَعتَقَه.

٣- أنَّ عتق القريب مجازاةً للقرابة، وعتق الأب مجازاةً للأبوَّة ومجازاة الأبوَّة فرضٌ لا يتأدَّى به واجبٌ آخر، كالكفارة.

وحجَّةُ الحنفية:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

وجه الدلالة: أن المأمور به في الآية الكريمة هو التحرير، وقد حصَلَ بالشراء بنيَّة الكفَّارة.

ويُعترض على وجه الاستدلال من الآية:

بأن قولهم أن المأمور به في الآية هو التحرير فصحيح، ولكن قولهم إن التحرير حصل بالشراء مع النيَّة فغيرُ مسلَّم، بل التحرير إعتاق، والشراء استِجلاب للملك، وبينهما مضادَّة.

---

(١) المغني (١١/ ٨٤).

(٨٨٩) ٢- ما رواه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجزي ولدٌ والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريَه فيعتقه**»(١).

وجه الدلالة:

أن العتق رتَّب على الشراء بالفاء، والترتيب بالفاء يُفيد العلّيّة فيصبح الشراء علَّةً للعتق، وكذا ملك القريب علَّة، وفي ترتيب العتق على ملك القريب تحصيل لدفع مفسدة القطيعة الحاصلة بملكه إيَّاه، فوجَبَ كون علَّة العتق هي شراء القريب والملك معًا، ولما كان الشراءُ اختياريًّا وهو الجزء الأخير من العلَّة أضيف العتق إليه ولزمت النيَّة عنده، فإذا نوى عند الشراء أجزأته الكفَّارة.

وأيضًا: لما كان الشراءُ يوجب الملك، وملك القريب يوجب العتق كان المشتري معتقًا بواسطة الملك(٢).

ونُوقش هذا الاستدلال:

بأنه لا يُسلَّم أن الشراء علَّة للعتق، بل الشراء شرط للعتق، والعلَّة للعتق هي الرقبة المحرَّمة لا شراء القريب؛ لأنها التي ظهر أثرُها في وجوب الصِّلةِ بين الأقارب، وإنما الملك شرط عملها سواء حصل بطريق الشراءِ أم بالإرثِ.

وأما قولهم: الشراء نفس العلَّة، فلا يُسلَّم؛ لأنَّ الشراءَ إثباتٌ للملك والإعتاق سببٌ لزواله، وبينهما منافاة(٣)، فلا يكون العتقُ مقتضاه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب العتق: باب فضل عتق الوالد (٢/ ١١٤٨).

(٢) انظر: مراجع الحنفيّة السابقة.

(٣) العناية على البداية (٥/ ١٦٦).

وأما قولهم: إنَّ الحديثَ فيه ترتيب العتق على الشراء، فغيرُ مسلَّمٍ أيضًا.

وبيانه: أن قوله «**فيعتقه**» معناه: أنه لما كان شراؤه تسبَّب عنه العتق نُسب إليه العتقُ مجازًا، ولا يخفى أنَّ الأصلَ هو الحقيقة إلَّا أنَّه صرفه عن الحقيقةِ حديث سمُرة المتقدم، الذي فيه تعليق الحرّية بنفس ملك القريب.

٣- أنه لما كان للبائع حقُّ العتق، فكذلك للمشتري؛ إذ لا فرق بينهما.

ونُوقش: أن المشتري يفارق البائع من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ البائعَ يعتقه والمشتري لا يعتقه، وإنما يعتق بإعتاق الشارع من غير قصدٍ منه.

الوجه الثاني: أنَّ البائعَ لا يستحق عليه إعتاقُه، والمشتري بخلافه(١).

٤- قياس القريب الذي يعتق بالملك على الرقيق الذي لا يعتق به بجامع أنَّ كُلاً منهما لا يجب على من لزمته الكفارة شراؤه بخصوصه.

ويُجاب عنه: بأنَّ قياس القريب على غيره من الأرقَّاء لا يصح؛ لأنَّ عتقه مُحَقَّقٌ بمجرَّد شراء قريبه له - إن قلنا بوجوب الشراء -، وهذا المعنى ليس موجودًا في غيره، فلم يجز قياس أحدهما على الآخر؛ لأنَّ من شروط صحَّةِ القياسِ اتِّحادُ المقيسِ والمقيسِ عليه في علَّةِ الحكمِ.

٥- أن الشراء يوجب الملك، وملك القريب يوجب العتق، فيضاف الملك مع حكمه وهو العتق إلى الشراء؛ لأنهما متولدان عن الشراء كمن رمى إنسانًا عمدًا فأصابه فمات قُتل به، كأنه حز رقبته بالسيف؛ لأن فعله وهو الرمي يوجب نفوذ السهم ومضِيه في الهواء، والنفوذ سبب الوقوع في المرمى إليه، والوقوع سبب الجرح وهو سبب الموت، فيضاف كله إلى

---

(١) المبدع (٨/ ٥٥)، وكشاف القناع (٥/ ٤٤٠).

الرمي الذي هو علة[١].

ونُوقش: أنه يُسلَّم الشق الأول منه من أن الشراء يوجب الملك، ولا يُسلَّم الشق الثاني من أن ملك القريب يوجب العتق استنادًا إلى جعلهم علة العتق الشراء غير مسلم.

بل العتق نفسه فهو ثابت بالقرابة، ولا يحتاج إلى إضمار نية كما قالوا.

ومبنى الخلاف عند الفريقين:

أما من ذهب إلى الإجزاء: فعندهم أن شراء القريب إعتاق، فإنه إذا اشتراه ناويًا عن الكفارة فقد قارنت النية الإعتاق، فإنه أقام القصد للشراء مقام العتق فجاز ذلك.

وأما من ذهب إلى عدم الإجزاء:

أن العتق يثبت بالقرابة والشراء شرط فلم تكن النية مقارنة لفعل الإعتاق فلا يجوز[٢]. أ. هـ

المسألة الثانية: تحديد القريب المستَحِق عتقه.

اختلف العلماء في تحديد القريب المستحق عتقه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن من مَلك ذا رحم محرمٍ عَتُق عليه سواء كان ذكرًا أو أنثى.

وبه قال الحنفية، والحنابلة.

القول الثاني:

أنه يُعتق عليه الولد والوالِدان والأخوة فقط.

وبه قال المالكية.

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٨-٩) وكذا في (٣/ ١٤٤-١٤٥).

(٢) البدائع (٥/ ١٠٠)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٣).

القول الثالث:

أنه يعتق عليه الأولاد والوالدان ولا يُعتق عليه غيرهم.

وبه قال الشافعية(١).

وعلى هذا فالراجح:

ما ذهب إليه جمهورُ أهل العلم إن قلنا: يجب عليه أن يشتري والده أو قريبه لما في ذلك من البِر والصلة؛ لأن الإعتاق حصل بوجوب الشراء وإن قلنا: لا يجب الشراء فالراجح ما ذهب إليه الحنفية؛ لأنَّ الإعتاقَ حصَلَ بإرادة المشتري، فله أن يترك الشراء ولا يعتق قريبه، وكونه يشتري قريبه للكفارة ويعتقه أوْلى من غيره من الأجانب.

الشرط الثامن: أن لا يكون العبدُ المُعتَقُ في الكفَّارة مشتركًا بين المُعتِقِ وغيره.

وهذا الشرط له حالتان:

الحال الأولى: أن يكون المكفِّر موسرًا.

الحال الثانية: أن يكون المكفِّر معسرًا.

الحال الأولى: أن يكون المُكفر مُوسِرًا.

اختلف الفقهاء فيمن وجبت عليه كفارة وهو مُوسر فأعتق نصفًا له في عبد وضَمن قيمةَ باقيه هل يجزئه عن الكفَّارة أو لا؟ على قولين:

---

(١) ينظر: بداية المبتدي مع شرحه الهداية (٢/ ٥٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٢٥)، والاختيار (٤/ ٢١)، وفتح القدير (٣/ ٣٧١)، والمدونة (٣/ ١٩٨) والمهذب (٢/ ٥)، والتنبيه ص ١٤٥، والكافي لابن قدامة (٢/ ٥٨٠)، ونيل الأوطار (٦/ ٢٠٤) وشرح السنة للبغوي (٩/ ٧٦٤-٣٥٦)، وشرح النووي لمسلم (١٠/ ١٥٣)، وسبل السلام (٤/ ١٤٢-١٤٣)

القول الأول: أن عتقه يجزئ عن الكفارة:

وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو قول للمالكية، وهو مذهب الشافعية، وقولٌ للحنابلة(١).

القول الثاني: أن عتقه لا يجزئ عن الكفارة:

وبه قال أبو حنيفة، والمشهور عند المالكيَّة، ومذهب الحنابلة(٢).

حجة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية(٣).

وهذا قد أعتق رقبة.

(٨٩٠) ٢- ما رواه البخاري ومسلم: من طريق مالك، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شِركًا له في عبد فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصَهم وعُتِق عليه العبد**»(٤).

وجْهُ الاستدلال:

أن العتقَ لا يتجزَّأ، فمن أعتقَ نصفَ رقبة فقد أعتق رقبةً كاملةً بدلالة الحديث، إذ يجب على المُوسر الضمان في الباقي، وهذا الضمان إنما لزمه بسبب العتق الأول، فكان له حكمُهُ.

---

(١) المبسوط (٧/ ٧)، والعناية على الهداية (٤/ ٢٦٣، ٢٦٤)، والمنتقى (٤/ ٥٢)، والأم (٥/ ٢٨١)، والمهذب (٢/ ١١٧)، والمبدع (٨/ ٥٩).

(٢) تبيين الحقائق (٣/ ٩)، والبحر الرائق (٤/ ١١٣)، والخرشي (٤/ ١١٤)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٦٨).

(٣) سورة المجادلة آية: ٣.

(٤) صحيح البخاري في العتق/ باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٢٠٢٢)، ومسلم في العتق (١٥٠١).

٣- أنه أعتق عبدًا سليمًا كامل الرِّق، غير مستحق للعتق بجهة أخرى فيجزئه عن الكفارة(١).

وحجة القول الثاني:

١- قياسُ هذه الحالة على عتق أمِّ الولد، فحيث إن الرِّق فيها ناقص والكفارة غير مجزئة فيها، فكذا هنا، فمن أعتق نصف عبدٍ مشتركٍ مع آخر لم يُعتِق رقبةً كاملةً، فلا تتأدَّى به الكفَّارةُ كأمِّ الولدِ.

ونُوقِش: بأنَّ قياسكم غيرُ مسلَّمٍ به.

وذلك أن المعتق لما أعتق نصيبه من الرقبة وكان ضامنًا لشريكه بالقيمة في نصيبه، لم يكن هناك نقصانٌ في الرِّق، فقد ملك النصف الآخر بالضمان فكانت الرقبةُ مملوكةً له بخلاف أم الولد، فالرِّق فيها غير كامل فقد استحقَّت الحريّة بالاستيلاد، فكان النقصُ في الرقِّ مانعًا من إجزاء الكفارة بخلاف مسألتنا، فبالضمان للشريك يسقط النَّقصُ في الرقّ وتصبح الرقبةُ كلُّها مملوكة للعتق، فأين هذا من ذاك؟ !

٢- أن هذا المعتق أعتق نصيبه وهو النصف، والنصفُ ليس برقبةٍ والعتقُ لا يدخل عليه التبعيض، وعند الضمان إنما يستحقُّ عليه بالسِّعاية فيما ضمن لشريكه، فإعتاقه يكون إبراءً لهذه السِّعاية علاوةً على أن عتقَه الآخر لم يحصل منه، وإنما حصَلَ بالسِّرايةِ وهي من آثار فعله وليست من فعل العتق وحده(٢).

ونُوقِش: بأن قولكم إنه بالضمان يستحق عليه السعاية.. إلخ، غير مُسلَّم؛ لأنه إذا كان المعتقُ مُوسرًا فلا تتحقّق السِّعايةُ على العبدِ؛ لأنَّ

(١) المغني (١٣/ ٥٢٤).

(٢) المغني (١٣/ ٥٢٤)، المبسوط (٧/ ٧)، والعناية على الهداية (٤/ ٢٦٣-٢٦٤).

القيمةَ مضمونةٌ للشريك، فيكون هذا إعتاقًا بغير عوض، وقولهم يكون في محلِّه لو كان المعتق معسرًا.

كما نُوقِش قولهم: إن عِتقَ نصيب شريكه حصل بالسِّراية لا بالمباشرة فلا يكون من فعل المعْتِق، فغير مسَلَّم؛ لأنَّ السِّرايةَ حكمُها حكمُ المباشرة بدليل أنَّ من جنى على شخصٍ فقطع رجله فسَرَت الجنايةُ فمات، فإنَّه يُقتصُّ منه، فقولهم: إن العتقَ لم يحصل بفعله لا معنى له ما دام أنه التزم بدفع نصيب شريكه فيُعتبر مُعتِقًا رقبة كاملة.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول بإجزاء العتق عن الكفَّارة إذا كان مُوسرًا فأعتق نصيبه من عبدٍ، لإطلاقِ الآية، ومناقشةِ دليل القول الآخر.

الحال الثانية: أن يكون المُعتِق مُعسرًا.

للفقهاء في هذه الحالة قولان:

القول الأول: يجزئ بشرط أن يملك الباقي فيعتقه.

وهذا مذهب الشافعيَّة، والحنابلة(١).

القول الثاني: لا يجزئه.

وهذا مذهب الحنفيَّة(٢).

حجةُ القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

وهذا قد أعتق رقبة.

٢- أن هذا أعتق العبد جميعه عن الكفَّارة في وقتين، فجاز كما لو أطعم

(١) الأم (٥/ ٢٨١)، والمهذب (٢/ ١١٧)، والمبدع (٨/ ٥٨-٥٩)، المغني (١٣/ ٥٢٤).

(٢) المبسوط (٧/ ٧)، والعناية على الهداية (٤/ ٢٦٣-٢٦٤).

المساكين في وقتين.

حجة القول الثاني:

أنَّه بإعتاق هذا المُعسر أوجب على العبد السِّعاية في نصيب شريكه فيكون عتقًا بعِوَض، فلا يجزئ عن الكفَّارة.

ونُوقِش: أنَّ كون المعتق مُعسرًا لا يستوجب على كل حال السِّعاية على العبد، فإذا تحملها المعتق لم توجد سعاية من العبد.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد لإطلاق الآية، وإذا كانت الكفارة عن ظهار فلا يمسّ امرأته حتى يُعتق النِّصف الآخر.

الشرط التاسع: أن لا تكون الرقبةُ حَمْلًا، وعلى هذا فلا يجزئ إعتاق الجنين(١).

وبه قال جمهور أهل العلم من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة(٢).

---

(١) الجنين في اللغة: الولد في بطن أمِّه.
والجمعُ أجنَّة، مثل دليل وأدلَّة.. قيل: سُمي بذلك لاستتاره، فالجنين: كل مستور جن في الرحم جنًّا إذا استتر.
والجنُّ سُمُّوا جنًّا؛ لاجتنانهم.
وقد عرَّفه القرطبي: بأنه الولد ما دام في البطن.
ينظر: القاموس المحيط (٤/ ٢١٢)، والصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٩٣)، ولسان العرب (١٣/ ٩٣)، والمصباح المُنير (١/ ١١١)، وتفسير القرطبي (١٧/ ١١٠).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٩)، والمبسوط (٧/ ٨)، والمدونة (٣/ ٧٣) ومختصر خليل (ص١٦٨)، والأم (٥/ ٢٨١)، ونهاية المحتاج (٧/ ٩٣)، وفتح الوهَّاب شرح منهج الطلاَّب (٢/ ٩٦)، والمغني (١١/ ٨٥)، وزوائد الكافي (٢/ ٨٥)

وحجة الجمهور:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية، فالمأمور به هو تحرير رقبة، والجنين لا يُسمى رقبة(١).

٢- أن الجنين لما كان لا يبصر، فإنه يشبه الأعمى فلا يجزئ(٢).

٣- أن الجنين لم تثبت له أحكام الدنيا، ولذلك لم تجب له فطرة ولا يتيقَّن وجود حياته(٣).

٤- أن الجنين بمنزلة الجزء من الأم في بعض الأحكام، فلا يكون رقبةً مطلقة؛ لأنَّ الرقبةَ المطلقةَ ما يكون نفسًا على حِدَة من كلِّ وجه خصوصًا في حكم العتق، والجنين بمنزلة الجزء فإنه يعتق بعتقها على وجهٍ لا يجوز استثناؤه، كَيَدِهَا ورِجْلِها؟(٤)

القول الثاني: أنه يجزئ.

وبه قال أبو ثور(٥).

وقد استدلَّ أبو ثور على إجزاء عتق الجنين: بأن الجنين آدميٌّ مملوكٌ، فصحَّ إعتاقُهُ عن الرقبةِ كالمولود(٦).

ونُوقِش: بأن الجنين لما كانت حياتُهُ غير متيقَّنة، فهو متردِّدٌ بين الحياةِ والموتِ، .. والأحكام لا تثبت بالشَّك.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٩)، وشرح الخرشي (٤/ ١١١)، ومنح الجليل (٢/ ٣٣٩).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٩).

(٣) المغني (١١/ ٨٥).

(٤) المبسوط للسرخسي (٧/ ٨).

(٥) الإشراف لابن المنذر (٤/ ٢٤٧)، والمغني (١٣/ ٥٢٠).

(٦) المغني (١٣/ ٥٢٠).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- عدم إجزاء إعتاق الجنين؛ لقوَّة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.

الشرط العاشر: أن تكون الرقبةُ مقدورًا على تسليمها، وعلى هذا فلا يجزئ إعتاق المغصُوب(١).

وبه قال الشافعيَّة، وهو الصحيح عند الحنابلة(٢).

واشترط الشافعية: أن يُعلم حياته، ولو بعد عتقه.

وحجَّتُهُ:

١- أن العبدَ المغصوبَ ممنوعٌ من التصرُّف في نفسه، فهو كالزَّمِن(٣).

٢- أن السيّدَ لا يقدر على تمكينه من منافعه(٤).

القول الثاني: أنه يجزئ.

وهو قول الحنفيَّة بشرط أنه يصل إليه(٥)، وبهذا قال المالكية، وهو وجهٌ عند الحنابلة(٦).

وحُجَّتُهُ:

هو أن العبدَ المغصوبَ باقٍ على ملك سيّده، فيجزئ عتقُهُ(٧).

---

(١) ونحو ذلك كالمسروق، والمنتهب، والمختلس، والغائب غيبة منقطعة.

(٢) المهذب (٢/ ١١٧)، والتنبيه (ص١٨٧)، والإنصاف (٩/ ٢٢١)، والروض المربع (٢/ ٣١٢)، والمغني (١١/ ٨٥)، والمبدع (٨/ ٦٠).

(٣) المهذب (٢/ ١١٧).

(٤) المغني (١١/ ٨٥).

(٥) البحر الرائق (٤/ ١١٠)، وبدر المتقى شرح الملتقى (١/ ٤٥٠).

(٦) شرح الخرشي (٤/ ١١٤)، وشرح منح الجليل (٢/ ٣٤٣)، والتاج والإكليل (٤/ ١٢٦)، والفروع (٥/ ٥٠٠).

(٧) شرح الخرشي (٤/ ١١٤).

ونُوقِش: بأن ملك السيد له ضعيف؛ لعدم استطاعته التصرُّف فيه والحالة هذه ولذا فإنَّه لا يجوز بيعه؛ لعدم إمكان تسليمه لمشتريه.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أنه لا يجزئ إعتاق المغصوب عن الكفارة؛ لأنه وإن كان في الأصلِ مملوكًا لسيّده، إلَّا أنَّه خارج عن حوزته، كالبعير الشارِد والفرس النافِر.

الشرط الحادي عشر: ألا يتَعلق بالرقبة حقٌّ للغير.

وعلى هذا اختلف العلماء في إعتاق المرهُون والجَاني على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئ.

وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢).

لكن عند المالكية: إن افتديا بدفع الدين وأرْشِ الجناية أجزأ.

وعند الشافعية: إن كان المعتق موسرًا أجزأ.

وحُجَتُهُ:

١- أن المرهون تعلق به حق المرتهن، فإعتاق الراهن له إبطال لحق الغير.

٢- أن الجاني لحِقهُ النَّقص بالجناية.

القول الثاني: أنه يجزئ إعتاق المرهون والجاني.

وهو مذهب الحنفية(٣)، والحنابلة(٤).

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٤٩).

(٢) مغني المحتاج (٣/ ٣٦٢).

(٣) الدر المختار وحاشيته (٥/ ١٠٧)، والفتاوى الهندية (١/ ٥١١).

(٤) شرح المنتهى (٣/ ٢٠٢).

لكن عند الحنفية يسعى العبد في الدين ويرجع على المولى.

وعند محمد بن الحسن: أنه إذا أعتق عبدًا حلال الدم لم يجزئ(١).

وحُجَتُهُ:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وهذا يشمل الجاني والمرهُون.

٢- أن الجاني إذا كان مباح الدم وجوده كعدمه.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أن المرهون لا يجزئ إعتاقه، لما في ذلك من إبطال حق المرتهن، وأما الجاني فإن أحاطت الجناية بدمِهِ فلا يجزئ؛ لأن وجوده كعدمه، وإلا أجزأ.

الشرط الثاني عشر: أن ينوي الإعتاق عن الكفَّارة الواجبة عليه.

فينوي بإعتاقه كفارة الظهار.

لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٢).

لكن لو غاب عن ذهنه تعيين الواجب من الكفارات، ونوى بإعتاقه الكفارة الواجبة عليه أجزأته إن شاء الله.

فَرْعٌ:

قال ابن قدامة: «ولو اشتراها بشرط العتق فأعتقها في الكفارة عتقت ولم تجزئه عن الكفارة، وهذا مذهب الشافعي وروي عن معقل بن يسار(٣) مايدل عليه، وذلك لأنه إذا اشتراها بشرط العتق فالظاهر أن البائع نَقَصه

---

(١) المصادر السابقة للحنفية.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٦).

(٣) لم أقف عليه.

من الثمن لأجل الشرط...

قال أحمد: إن كانت رقبة واجبة لم تجزئه؛ لأنها ليست رقبة سليمة، ولأن عتقها مستحق بسبب آخر وهو الشرط، فلم تجزئه كما لو اشترى قريبه ينوى بشرائه العتق عن الكفارة، أو قال: إن دخلتَ الدار فأنتَ حُرٌّ، ثم نوى عند دخوله أنه عن كفارته»[١].

* * *

(١) المغني (١٣/ ٥٢٣).

المسألة الثانية:
الصِّيَـام

وفـيـهِ أمُـور:

الأَمر الأول: كون الصيام من أصناف الكفارة.

الأمر الثاني: شرط الانتقال من العتق إلى الصيام.

الأمر الثالث: شرط التتابع في الصيام.

الأمر الرابع: ما يُخِل بتتابع الصيام.

الأمر الخامس: وقت النِّية لِصيام الكفارة.

الأمر السادس: الانتقال إلى التكفير بالعتق لمن شرع في الصيام.

الأمر السابع: مَن مَات ولَـم يَصُـم.

الأمر الأول: كونُ الصيام من أصناف الكفارةِ.

بإجماع العلماء أن الصيام من أصناف كفارة الجماع نهار رمضان(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(٢)، ولما تقدم من حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه، وحديث خويلة(٣).

الأمر الثاني: شرط الانتقال من العتق إلى الصيام.

كفارة الجِماع في نهار رمضان تجب على الترتيب كما تقدم، وتقدَّم دليلُ ذلك.

فإذا قَدِرَ على الإعتاق بتوفُّر شروط وجوبِه المتقدِّمة لم يجُز له الانتقال

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٦.

(٢) آية المجادلة آية: ٤.

(٣) تخريجه برقم (٨٦٣).

إلى الصيام، وإن لم تتوفَّر شروط وجوب العتق كلِّها أو بعضِها انتقل إلى الصيام.

الأمر الثالث: شرط التتابع في الصيام:

يشترط التتابع في صيام كفَّارة الظهار بالإجماع؛ لما تقدَّم من الأدلَّة السَّابقة.

وأنَّ من أفطر لغير عذر انقطَعَ تتابع صيامِهِ بالإجماع(١).

لكن اختلف أهلُ العلمِ في نيَّة تتابع صوم شهري الكفارة هل تجب أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لا تجب نيَّة التتابع.

وهذا الأصح عند الشافعيَّة، وهو المذهب عند الحنابلة(٢).

وحُجَّتُهُ:

١- أنَّ هذا تتابعٌ واجبٌ في العبادةِ، فلم يفتقر إلى نيَّة، كالمتابعة بين الركعات(٣).

٢- أنَّ تتابع الصوم في الكفارة شرطٌ، بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(٤)، وشرائطُ العباداتِ لا تحتاج إلى نيَّة كَسِتر العورة في الصَّلاةِ، واستقبالِ القبلةِ فيها(٥).

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٦.

(٢) التنبيه (ص١٨٨)، ومتن المنهاج (ص٩٢)، والروضة (٨/ ٣٠١)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠٠)، والمقنع (٢٥٢-٢٥٣)، والإنصاف (٩/ ٢٢٤).

(٣) المغني (١١/ ٨٧).

(٤) سورة المجادلة آية ٤.

(٥) مغني المحتاج (٣/ ٣٦٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠٠)، والمغني (١١/ ٨٧) والمبدع (٨/ ٦٠).

القول الثاني: تجب نيَّة التتابع.

وبهذا قال المالكيَّة، وهو وجهٌ عند الشافعيَّة، ووجهٌ ضعيفٌ عند الحنابلة(١).

وحُجَّتُهُ:

أن ضَم العبادة إلى العبادة إذا كان شرطًا وجبت النيَّةُ فيه، كالجمع بين الصَّلاتين(٢).

ونُوقِش: بأن قياس صوم الكفارة على الجمع بين الصَّلاتين لا يصح؛ لأنَّ الجمعَ بين الصَّلاتين رخصة، فافتقر إلى نيَّةِ الترخُّصِ(٣).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول بعدم وجوب نيَّة التتابع؛ لقوَّة دليله، ولأنَّ الأصلَ براءة الذمَّة.

الأمر الرابع: ما يُخِلُ بِتَتابعِ الصِّيامِ.

وفيه فروع:

الفرع الأول: الحَيْض.

تقدَّمَ أنَّ أنَّ المرأةَ إذا طاوعت زوجها على الجِماع نهار رمضان تلزمها الكفارة، فإذا شرعت في الكفارة ثم طرأ عليها دم الحيض لم ينقطع تتابع صيامها عندهم.

---

(١) شرح الخرشي (٤/ ١١٦)، والروضة (٨/ ٣٠١)، والإنصاف (٩/ ٢٢٤) والمبدع (٨/ ٦٠).

(٢) المغني (١١/ ٨٧).

(٣) المغني (١١/ ٨٧).

والدليل على ذلك:

(٨٩١) ١- ما رواه البخاري، ومسلم: من طريق عبد الرحمن ابن القاسم، قال سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول: ... قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا - أي الحيض - أمر كتبه الله على بنات آدم...**»(١).

وجه الدلالة:

أنَّ النبيَّ ﷺ أخبر بأنَّ الحيض مكتوب على بنات آدم وعادة النِّساء حيضة في كل شهر، فإذا كان تكليف صوم التتابع على حسب الإمكان، والمرأةُ إذا لزِمها صوم شهرين متتابعين لم يكن في وسعها في العادةِ أن تصوم شهرين لا حيضَ فيهما، فيسقط أحكام أيام الحيض فلا يكون الحيض قاطعًا للتتابع.

ويؤيّده أنَّ الحيض لا تخلو عنه ذات الأقْراء غالبًا، وقلَّ أن تمضي شهران لا حيض فيهما إلا أن تتأخَّر إلى سنِّ اليَأسِ عن الحيض وتؤدي الصوم حينذاك، ولا يخفى ما في هذا التأخير من التغرير بالكفارة؛ لأنها ربما تموت قبل الدخول في سنِّ اليأس، وهذا فيه تعطيلٌ للكفارة، وهذا يتعيَّن على من لم تعتد انقطاع الحيض عنها شهرين.

أما إذا اعتادت انقطاع الحيض عنها شهرين أو أكثر فشرعت في وقتٍ يتخلَّله الحيض فعليها الاستئناف(٢).

وهذا واردٌ، فبعض النِّساء ينقطع عنها الحيض بعد طهرها من نفاسها ويستمر انقطاعه عنها لأكثر من شهرين.

---

(١) صحيح البخاري في الحيض/ باب الأمر في النفساء.. (٢٩٤)، ومسم في الحج/ باب بيان وجوده الإحرام... (١٢١١)، (١١٩).

(٢) نهاية المحتاج (٧/ ٩٥).

الفرع الثاني: النِّفَاس.

اختلف الفقهاء في النِّفاس إذا تخلَّل صوم الشهرين هل يكون قاطعًا أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن النفاس لا يقطع التتابع.

وهذا قول الشافعيَّة في الأصح، ووجهٌ عند الحنابلة(١).

وحجتُهُ:

١- أنَّ النفاسَ عذرٌ في الإفطار في رمضان، ففي الكفارة من باب أوْلى؛ إذ صوم رمضان آكد من صوم الكفَّارة.

٢- أنَّ النفاسَ كالحيض، فهو بمنزلته في أحكامه، ولأنَّ الفطر لا يحصل فيهما بفعل أصحابهما، وإنما ذلك يحكمه الزَّمان كزمان اللَّيل في حقِّهما.

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأنَّ النفاس لا يصح قياسُهُ على الحيض لأنَّ الأولَ أنْدر منه، ويمكن التحرُّز منه بخلاف الحيض فهو شهريٌّ غالبًا(٢).

القول الثاني: أن النِّفاس إذا تخلَّل صوم الشهرين يكون قاطعًا للتتابع وعليها أن تستأنف.

وهذا مذهب الحنفيَّة، ووجهٌ للشافعيَّة والحنابلة(٣).

وحجتُه:

١- قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ الآية(٤)، وإذا أفطرت المرأة بسبب النفاس لم تصم شهرين متتابعين.

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٣٦٥)، والمبدع (٨/ ٦١).

(٢) المغني (١١/ ٨٧).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٣١)، مغني المحتاج (٣/ ٣٦٥)، والمبدع (٨/ ٦١).

(٤) سورة المجادلة آية ٤.

٢- أنَّ النفاس لا يتكرَّرُ كلَّ عامٍ غالبًا، ويمكن التحرُّز منه فيمكن أن تصوم شهرين لا نفاس فيهما.

ونُوقش هذا الاستدلال:

بأنَّ الفطرَ بسبب النفاس مأذونٌ فيه شرعًا، وما ترتَّب على المأذون غيرُ مضمون.

الترجيح:

القول الراجح – والله أعلم – هو أن الفِطرَ بسبب النفاس لا يقطع التتابع؛ إذ هو عذرٌ شرعًا.

الفرع الثالث: السَّفَر:

اختلف الفقهاء فيمن سافر خلال صيامه في شهري كفارته وأفطر هل يبني على صومه، أو ينقطع تتابعه ويستأنف صومَه؟

قولان للعلماء في ذلك:

القول الأول: أنه يبني على صومِه.

وهذا منقولٌ عن الإمام مالك، وبه قال الشافعي في القديم، وهو الأظهر عند الحنابلة، وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعامر الشعبي، وغيرهم(١).

القول الثاني: ينقطع تتابعه، وعليه الاستئناف للصوم.

وهو مذهب الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعي في الجديد، وهو احتمالٌ عن

---

(١) تفسير القرطبي (١٧/ ٢٨٣-٢٨٤)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٥)، والمغني (١١/ ٨٨)، وتفسير الشوكاني (٥/ ١٨٣)، وتفسير البحر المحيط (٨/ ٢٣٤).

أحمد، وهو قول إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري وابن المنذر، وغيرهم(١).

حجة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢)، وصوم رمضان آكد من صوم الكفارة، فإذا جاز قطعُ صوم رمضان بالسفر، فصوم الكفارة من باب أوْلى.

٢- أنَّ السَّفرَ لما كان عذرًا يبيح الفطرَ في رمضان فلا ينقطع به صومُ الكفارة، كالمرض والحيض(٣).

ويُناقَش هذا:

بأنَّ الفطرَ في رمضان رخصة، فلا تلحق هذه الرّخصة في صوم الكفَّارة(٤).

ورُدَّ هذا: بأنَّه دعوى تحتاج إلى دليل.

وحجة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(٥).

---

(١) مجمع الأنهر (١/ ٤٥٢)، والجوهرة النيّرة (١/ ١٤٤)، والدر المختار للحصكفي (١/ ٣٣٣)، ودرر الحكام (١/ ٣٩٤)، والشرح الصغير (٣/ ١٣)، وسراج السالك (٢/ ٩١)، ومنح الجليل (٢/ ٣٧٤)، والخرشي (٤/ ١١٨)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠٠) ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٥)، والأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ١٩٢)، والإشراف (٤/ ٢٤٩)، وتفسير البحر المحيط (٨/ ٢٣٤).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٤).

(٣) المغني (١١/ ٨٦)، والمبدع (٨/ ٦٢-٦٣)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٦٩)

(٤) شرح منح الجليل (٢/ ٣٤٧).

(٥) سورة المجادلة، جزء من آية ٤.

وجه الدلالة:

أنَّ الله ﷻ أمر بصوم شهرين متتابعين، فمن أفطر للسفر فقد فوَّت صفةَ التتابع المنصوص عليه بفطره؛ لأنَّ الواجبَ المُقيَّد بوصف شرعًا لا يتأدَّى بدونه(١).

ونُوقِش: بأنَّ تفويت صفة التتابع بإذن الشارع كما في أدلة الرأي الأول، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٢- أن السفر لما كان باختياره فإنَّه قاطعٌ للتتابع، كما لو أفطر لغير عذر(٢).

ونُوقش: بأنه غير مُسلَّم، بل هو معذورٌ شرعًا.

الترجيح:

القول الراجح – والله أعلم – هو أنه إذا أفطر في السفر أن تتابعه لا ينقطع؛ لأنه مأذونٌ له شرعًا، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

الفرع الرابع: المَرض.

المرض اليسير الذي لا يشُق تحمله قاطع لتتابع صيام الكفارة لمن أفطر بسببه. واختلف أهل العلم فيمن أفطر بسبب المرض الذي يشق تحمله، هل ينقطع تتابعه أو لا؟

قولان للعلماء في ذلك:

القول الأول: أنه لا ينقطع تتابع صومه، وعليه أن يبني إذا صحَّ من مرضه.

وهذا هو المشهور عند المالكية، وبه قال الشافعي في القديم، وهو

(١) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٢).

(٢) المبدع (٨/ ٦٢-٦٣)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٦٩)، والمغني (١١/ ٨٦)

مذهب الحنابلة، وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعطاء ابن أبي رباح، والشعبي، ومجاهد، وطاووس، وأبي ثور، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر، وابن جرير الطبري، وغيرهم(١).

القول الثاني: أنه ينقطع التتابع، وعليه استئناف الصوم.

وهو مذهب الحنفيّة، والشافعي في الجديد، وهو قول إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري، وغيرهم(٢).

الأدلة:

وحجة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٣)، وصوم رمضان آكد من صوم الكفارة، فإذا جاز الفطرُ بسبب المرض في رمضان ففي الكفَّارة أوْلى.

٢- أنَّ المُكَفِّرَ أفطر بسببٍ لا صنعَ له فيه، فلم يقطع التتابعَ كإفطار المرأة للحيض(٤).

٣- أنَّ القولَ بانقطاعِ التتابعِ فيه من الحَرَجِ ما فيه؛ لأنَّه عذرٌ لا يمكن

---

(١) المدونة (٣/ ٧٨)، والخرشي (٤/ ١١٨)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٥)، والأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ١٩٢)، والإشراف (٤/ ٢٤٩) والمغني (١١/ ٨٩)، والإنصاف (٩/ ٢٢٤)، وتفسير ابن جرير (٢٨/ ٨-٩).

(٢) الجوهرة النيّرة (١/ ١٤٤)، ودرر الحكام (١/ ٣٩٤)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٥٢)، والدر المختار للحصكفي (١/ ٣٣٣)، والإشراف (٤/ ٢٤٩)، والتنبيه (ص١٨٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٥) ونهاية المحتاج (٧/ ١٠٠).

(٣) سورة البقرة آية: ١٨٤.

(٤) المغني (١١/ ٨٩).

الاحتراز عنه، والحرج مدفوعٌ شرعًا، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١).

حُجةُ القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ الآية(٢)، ومن أفطر بسبب المرض لم يصم شهرين متتابعين.

٢- أن المكفِّر أفطر بفعله فلزمه الاستئناف، كما لو أفطر بسبب السفر(٣).

٣- أن التتابع انقطع بالفطر، وهو عذرٌ يمكن الاحتراز منه(٤).

ونُوقشت هذه الأدلة من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ من أفطر بسبب المرض قد تابع الصيام؛ لأنه مأذونٌ له في الفطر، وما ترتب على المأذون فغير مضمون.

الوجه الثاني: أنَّ المرضَ عذرٌ لا دخلَ للإنسان فيه، وهو سببُ التخفيف في كثيرٍ من أمور الشرع، كما في الصلاة، فالإنسان إذا لم يستطع أداءها قائمًا أدَّاها قاعدًا.. وكذا الفطر في رمضان.

الوجه الثالث: أن قياس المرض على السفر في الفطر لا يصح هنا لأنَّ السفر فيه للإنسان دخل وليس كذلك المرض فافترقا، وأيضًا فإنَّ السَّفرَ لا يقطع التتابعَ كما سبق على الصحيح.

---

(١) سورة الحج جزء من آية: ٧٨.

(٢) سورة المجادلة جزء من آية: ٤.

(٣) المغني (١١/ ٨٩).

(٤) مجمع الأنهر (١/ ٤٦٠).

الوجه الرابع: أنَّ القولَ بأنَّ الفِطرَ عذرٌ يمكن التحرُّزُ منه مردودٌ لأنَّ عدمَ الفطرِ في المرض قد يؤدي إلى هلاكه، فكيف يكون عذرًا يمكن الاحتراز منه؟ !

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أنَّ الإفطارَ في المرض لا يقطع التتابع؛ لأنَّه مأذون فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

لكن يُشترط أن يكون المرض مما يُضِر، أو يشقُ تحمُّلُهُ مشقَّة ظاهرة كالفطر في رمضان.

الفرع الخامس: تخلُّل الصيام بشهر رمضان، أو الأيَّام المنهي عن الصوم فيها.

وفيه نُقطَتَان:

النقطة الأولى: حكمُ التتابع.

اختلف الفقهاءُ إذا تخلَّل صوم الكفَّارة شهر رمضان، أو زمان لا يصح الصوم فيه، كيوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، هل ينقطع تتابعه وعليه الاستئناف؟ أو يبني على صومه ويتم؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إذا تخلَّل صوم الكفارة رمضان، أو زمان لا يصح فيه الصوم عن الكفارة، فإنه لا يقطع تتابعه وعليه أن يبني على ما صامه.

وهو مذهب الحنابلة(١).

القول الثاني: أن المكفِّر بالصوم إن كان عالمًا بأنَّ رمضان أو الأيام

---

(١) المغني (١١/ ١٠٣)، والكافي (٣/ ٢٧٠)، والفروع (٥/ ٥٠٣)، وكشاف القناع (٥/ ٤٤٣).

المنهي عنها تتخلَّل صوم الكفَّارة، فإنه قاطع للتتابع، وعليه أن يستأنف وأما إن كان جاهلًا بأنَّ رمضان أو الأيام المنهي عنها تتخلَّل صومه عن الكفَّارة فإنَّ صومَه لا ينقطع، وعليه أن يبني على ما صامه.

وهذا قول المالكيّة(١).

القول الثالث: أن تخلل هذه الأيام قاطع للتتابع.

وهذا القول للحنفيَّة، والشافعيَّة، والظاهريَّة(٢).

استدلَّ القائلون بعدم قطع التتابع، وأنه يبني على ما صامَه بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٣).

(٨٩٢) ٢- ما رواه البخاري ومسلم: من طريق الزهري، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: «**شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: هذان يومان نهي رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم**»(٤).

(٨٩٣) ٣- ما رواه البخاري: من طريق عروة، عن عائشة، وسالم عن ابن عمر ﷺ قالا: «لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي»(٥).

---

(١) شرح الخرشي (٤/ ١١٨).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٠)، ودرر الحكام (١/ ٣٩٤)، والأم (٥/ ٢٨٣)، والتنبيه (ص١٨٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٦)، والمحلى (٦/ ٢٠٠).

(٣) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٤) صحيح البخاري في الصوم/ باب صوم يوم الفطر (١٩٩٠)، ومسلم في الصيام/ باب النهي عن صوم يوم الفطر (١١٣٧).

(٥) صحيح البخاري/ باب صيام أيا التشريق (١٩٩٨، ١٩٩٧).

وجه الدلالة:

أن صوم يومي العيدين أو أيام التشريق منهيٌّ عن الصوم فيها مطلقًا فتخلّلها لا يكون قاطعًا للتتابع؛ لأنَّ الفطرَ في الأيّام المنهيِّ عنها مأمورٌ شرعًا وصيام شهر رمضان لا يقطع التتابع؛ لأنه أداءٌ لصوم واجب فيكون تخللها كمن تخلّل صومها حيضٍ أو نفاس.

فإن قيل: إنَّ الحيضَ والنِّفاسَ لا يمكن التحرُّزُ منهما خلاف هذه الحالة؟

والجواب عليه:

أما النُّفساء فيمكن التحرز بألا تبتدئ الصوم في حال الحمل، أما بالنسبة للحيض فإن كان طهرُها يزيد على الشهرين فعليها أن تبدأ بالصوم بعد طهرها مباشرة، ومع هذا فلا ينقطع التتابع به(١).

ورُدَّ: بأنَّ القياسَ على الحيض والنفاس لا يسلَّم، أما الحيض فإنه يندر وجود من يزيد طهرُها على شهرين، والنادر لا حكم له.

وأما النفاس فإنَّ الكفَّارةَ لما كانت عبادة(٢)، فإنه لا يجوز للمكلَّف تأخير العبادة عن وقتها، ووقتها هنا العود وما دامت قد عادت بالاستمتاع أو عزمت عليه(٣) فعليها الكفَّارة دون انتظار إلى ما بعد الوضع.

واستدلَّ المالكيَّة: بأن الشخص الجاهل معذورٌ لجهله وعدم علمه فلا يكون صومه لرمضان، وفطره أيام التشريق قاطعًا للتتابع.

---

(١) المغني (١٠٣/ ١٠٤).

(٢) الكافي (٣/ ٢٦٩).

(٣) الإنصاف (٩/ ٢٠٠).

ونُوقِش هذا الاستدلال:

أن هذا مُسلَّم، وكذا من علم تخلل رمضان، أو أيام التشريق معذور لأنه مأذون له بصيام رمضان، أو إفطار أيام التشريق، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

واستدلَّ الذين قالوا بأنَّ عليه أن يستأنف الصوم:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ التتابعَ في صوم الشهرين منصوصٌ عليه، سواء كان في القرآن أو في السنّة الشريفة(١).

ونُوقِش هذا الاستدلال:

بأن وجوب التتابع خُصَّ منه صيام رمضان، والأيام التي نُهيَ عن صيامها لقيام الدليل على ذلك.

٢- ولأنَّ في استطاعته أن يتجنَّبَ ما يخل بتتابع صومه، فإذا تخلَّل الفطر هذا الصوم لم يكن متتابعًا كما نُصَّ عليه(٢).

ونُوقش هذا الاستدلال:

بأنه مأمورٌ بالمبادرة بأداء الواجب، ولحاجته إلى إبراء ذِمَّته والاستمتاع بزوجته.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم - هو قول الحنابلة الذي يقول بأنَّ هذه الأيام لا تقطع التتابع؛ لموافقتها ليُسرِ الشريعة؛ ولقاعدة: أنَّ ما ترتب على المأذون

(١) شرح الخرشي (٤/ ١١٨).

(٢) تبيين الحقائق (٣/ ١٠).

غير مضمون؛ ولأنَّ هذا الصائم لم يفطر يومًا من غير عذر، بل هو مجتنب للوقوع فيما هو محرَّم، فمن أفطر في يومي العيدين مثلًا أو أيام التشريق فهو واجبٌ عليه، وممتثلٌ لأمر الشريعة أما صوم رمضان فهو صومٌ واجبٌ لا يصح عن صوم الكفارة واتِّصالُهُ بصوم الكفَّارةِ لا يكون قاطعًا للتابعِ؛ لأنَّ كلاهما صومٌ لله ﷻ وابتغاء مرضاته.

النقطة الثانية: أن يصوم شهر رمضان بنيَّة الكفَّارة.

إذا صام رمضان بنية الكفارة، كما لو صام شعبان ورمضان ينوي بهما عن الكفارة، هل يجزئه أو لا؟ للعلماء في ذلك أقوال:

القول الأول: أن صومه هذا لا يجزئه، لا عن كفَّارته ولا عن رمضان، سواء كان حاضرًا أم مسافرًا.

وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعيَّة، والحنابلة(١).

القول الثاني: أن هذا الصائم إن كان مقيمًا فإنَّ صومَه يجزئه عن رمضان لا عن كفَّارته، وإن كان مسافرًا فإنَّ صومه يجزئه عن كفَّارته لا عن رمضان.

وهذا قول أبي حنيفة(٢).

القول الثالث: أنَّ صومه يجزئه عن رمضان لا عن كفَّارته، سواء كان مقيمًا أو مسافرًا.

وهذا قول صاحبَيْ أبي حنيفة أبو يوسف، ومحمد بن الحسن(٣).

---

(١) المبسوط (٣/ ٦١)، والهداية (١/ ٢٢٩)، والمدونة (٢/ ٣١٦)، والإشراف (٤/ ٢٤٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٠٣)، والإقناع (٤/ ٩٣).

(٢) تبيين الحقائق مع الحاشية (٣/ ١٠).

(٣) المرجع السابق.

القول الرابع: أنه يجزئه عن الكفارة.

وبه قال طاووس، ومجاهد(١).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٢).

وجهُ الدلالة:

أن الآية دلت أن رمضان متعين صومه، ومحرم صومه عن غيره كمن صام يومي العيد.

٢- أنه لم ينوِ به الصوم عن رمضان، والنيَّة شرط العبادة لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» متفق عليه(٣)، وهذا ما نوى بهذا الصوم رمضان فلا يجزئه.

٣- أنَّ وجوبَ الأداءِ في حقِّ المسافرِ ثابتٌ، وإنما يُفارقُ المقيم في الترخُّص، فإذا لم يترخَّص كان هو والمقيم سواء(٤).

٤- وأما كونه غير مجزٍ عن الكفارة: فلأنَّ الزَّمان مستحق لصوم رمضان فلا يقع عن غيره.

وحجة القول الثاني:

١- أَنَّ المسافرَ مخيَّرٌ بين الأداء - أي صوم رمضان - والتأخير فصار هذا الوقتُ في حقِّه كشعبان، فيصح منه أداءُ واجبٍ آخر كما في شعبان(٥).

---

(١) الإشراف (٤/ ٢٤٩)، والمغني (١١/ ١٠٥).

(٢) سورة البقرة، آية رقم (١٨٥)

(٣) تخريجه برقم (١٦)

(٤) المبسوط (٣/ ٦١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٨٤)، وتبيين الحقائق (١/ ٣١٥).

(٥) فتح القدير (٣/ ٥٠).

ونُوقِشَ:

بأنه غير مُسلَّم فلا فرق بين الحاضر والمسافر في وجوب صوم رمضان في رمضان؛ لأنَّ الزَّمانَ متعيِّن لرمضان وإنما جاز للمسافر الفطر لوجود الرُّخصة دفعًا للمشقَّةِ، فإذا تكلَّفَ وصامَ وهو مسافر رجع إلى الأصلِ وهو صوم شهر رمضان دون غيره.

٢- أنه رخّص له بالإفطار في السّفر، فلأن يُرخَّص له في إبراء ذمَّته من الكفَّارة أولى(١).

ونُوقِشَ: بأنه اجتهاد في مقابلة النَّص، لما تقدم من الدليل على تعين شهر رمضان لصيام رمضان.

وحجة القول الثالث:

أنَّ الزَّمنَ متعيّنٌ لرمضان فلا ينصرف إلى غيره.

وحجة القول الرابع:

حديث عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**(٢).

وجه الدلالة:

أن النَّية هي التي تعين جهة الصوم، فإذا نوى عن رمضان، أو الكفارة فهو كما نَوَى.

وقد سبق مناقشة الاستدلال بهذا الحديث.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن صوم رمضان بنيّة الكفَّارة لا يجزئه لا عن

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٨٤).

(٢) تخريجه برقم (١٦).

رمضان ولا عن كفَّارته، وهو مذهب الجمهور؛ لقوَّةِ أدلَّتهم، ومناقشة دليلِ القولِ المخالفِ.

الفرع السَّادس: الجُنون، أو الإغماءُ المستغرق.

إذا تخلل الصوم الواجب تتابعه جنون، أو إغماء يوم فأكثر فللعلماء في ذلك **قَولان:**

القول الأول: أن الجنون، أو الإغماء المُستغرق إذا تخلَّل الصوم المتتابع لا يكون قاطعًا للتتابع.

وهو قول أكثر العلماء.

فهو مقتضى قول المالكية، والمعتمد عند الشافعية، وقول الحنابلة(١).

القول الثاني: أن الإغماءَ المستغرق قاطعٌ للتابع.

وهو مقتضى قول الحنفية، وبعض الشافعية(٢).

حجة القول الأول:

١- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة... وعن المجنون حتى يفيق**»(٣).

٢- أنهما عذران لا صنع للإنسان فيهما، فلا يقطعان التتابع، كالحيض.

وحجة القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

وجه الدلالة:

أن الآية دلت على وجوب تتابع الشهرين، وهو قادر على التتابع عادة؛

(١) المصادر السابقة، والقوانين الفقهية ص(١٦٠).

(٢) المبسوط (٧/ ١٢)، روضة الطالبين (٨/ ٣٠٣).

(٣) تخريجه برقم (١٣).

إذ وجود شهرين ليس فيهما جنون أو إغماء ثابت عادة(١).

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا يؤدي إلى التسلسل؛ لأنه لا يُؤمن حدوث الإغماء إذا استأنف بعد البرء(٢).

الوجه الثاني: أنه مخصوص بدليل القول الأول.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم - أن الجنون والإغماء لا يقطعان التتابع؛ لأن الجنون عذر، والمغمى عليه ملحق به، ولقاعدة: المشقة تجلب التيسير.

الفرع السابع: إفطَارُ الحامِلِ والمُرضِع.

إذا أفطرت الحامل والمرضع، إما أن يكون خوفًا على أنفسهما، أو خوفًا على ولدهما، أو خوفًا على الوالد والنفس.

وهل فطرها لما سبق يقطع التتابع؟ للعلماء فيه قولان:

القول الأول: أنه لا يقطع التتابع.

وهو مقتضى قول المالكية، وقول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة(٣).

وحجتُه:

١- أن التتابع لا يفوت كما لو أفطرتا بسبب المرض.

٢- أنه عذر يبيح الفطر في رمضان، فأباحه في صوم الكفارة، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٣- أن فطرهما مباح بسبب لا يتعلق باختيارهما كما لو أفطرتا خوفًا

---

(١) فتح القدير (٤/ ٢٦٧)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٠).

(٢) تكملة المجموع الثانية (١٧/ ٣٧٥).

(٣) القوانين الفقهية ص(٨٤)، وروضه الطالبين (٨/ ٣٠٣)، وكشاف القناع (٥/ ٣٨٤).

على أنفسهما[١]

القول الثاني: أنه إن كان الفطر لأجل الولد فقط، فإنه يقطع التتابع، وإلا فلا.

وبه قال الشافعية، وهو قول للحنابلة[٢].

وحجتُهُ:

أنهما أفطرتا خوفًا على غيرهما، فانقطع التتابع، بدليل أنهما إذا أفطرتا في رمضان خوفًا على ولدهما لزمتهما الفدية مع القضاء.

ونُوقش هذا الاستدلال:

بأن لزوم الفِدية موضع خلاف بين أهل العلم.

القول الثالث: أن إفطار الحامل والمرضع يقطع التتابع مطلقًا.

وهو مقتضى قول الحنفية[٣].

وحُجَتُهُ: ما تقدم من حجة الحنفية في المسألة السابقة.

وتقدمت مناقشته.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن إفطار الحامل والمرضع لا يقطع مطلقًا؛ لقوة دليله، وضعف دليل المخالف بمناقشته.

الفرع الثامن: صوم نذر، أو قضاء، أو تطوّع:

من قطع صوم الكفارة بصوم نذر، أو قضاء، أو صوم تطوّع، فإنَّ التتابعَ ينقطع ويلزمه استئناف صوم الكفارة؛ لأنَّه أخلَّ بالتتابع المشروط في صوم

---

(١) المغني (١١/ ٩١)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٥)

(٢) وروضه الطالبين (٨/ ٣٠٣)، والمغني (١١/ ٩١).

(٣) المبسوط (٧/ ٢١٢)، وحاشية الطحطاوي ص(٣٦٦).

الكفارة، بسبب من جهته أشبه ما لو أفطر لغير عذر، ويقع صومُه عمّا نواه من نذر، أو قضاء، أو تطوع؛ لأنَّ صوم الكفَّارة غير متعيّن في وقتٍ محدَّد، ولأنَّ هذا الزّمان ليس مستحقًا لصوم الكفَّارة فيقع صومُهُ عما نواه بخلاف شهر رمضان، فإنَّه متعيّن بزمن مُحدَّد فلا يصلح لغيره.

فإن كان النذرُ غير معيّن فله أن يؤخِّره إلى ما بعد صوم الكفَّارة، أما إن كان النذر متعيّنًا، فله أن يقدّمه ويؤخر صوم الكفارة أو يقدم صوم الكفارة عليه إن أمكن ذلك.

أما إن كان الصومُ محدَّدًا بأيَّام كالخميس، أو الأيام البيض من كل شهر قدم الكفارة عليها وقضاها بعده؛ لأنَّه لو وفَّى بنذره لانقطع التتابع ولزمه أن يستأنف الصيام، ويؤدّي ذلك إلى أن لا يتمكَّن من التكفير، والنذر يمكن قضاؤه فيكون هذا عذرًا في تأخيره، كالمرض(١).

الفرع التاسع: الإفطار لعذر الجهل، أو النسيان، أو الإكراه.

إذا تلبس الصائم صوم الكفارة بمفطر من المفطرات جاهلًا، أو ناسيًا، أو مكرهًا، فاختلف العلماء رحمهم الله تعالى، هل ينقطع تتابع صيامه أو لا؟

على قولين:

القول الأول: أنه لا ينقطع تتابع صيامه في الجملة.

وهو مذهب المالكية(٢)، والحنابلة(٣).

لكن استثنى المالكية: ما إذا وطئ المظاهر منها ليلًا أو نهارًا ناسيًا، أو

(١) انظر: المغني (١١/ ٩١)، الكافي (٣/ ٢٧٠)، تكملة المجموع الثانية (١٧/ ٣٧٥).

(٢) الشرح الكبير وحاشيته (٢/ ٤٥٢).

(٣) شرح المنتهى (٣/ ٢٠٥).

جاهلًا، أو غالطًا بأن اعتقد أنها غيرها ـ كما سيأتي ـ

وكذا لو وطئَ غيرها نهارًا ناسيًا، لا ليلًا.

وكذا لو أفطر جاهلًا وجوب التتابع.

وعند الحنابلة: إذا وطئ المظاهر منها ناسيًا ليلًا أو نهارًا، ولو مع عذر يبيح الفطر كمرض وسفر انقطع تتابعه.

وأيضًا: لو نَسي وجوب التتابع، أو ظن أنه أتم الشهرين فأفطر، انقطع تتابع صيامه.

القول الثاني: أنه ينقطع التتابع.

وهو مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية(١).

لكن إن جامع، غير المظاهر منها ـ أو أكل ناسيًا لم ينقطع تتابعه عندهم.

وكذا عند الشافعية إن أكل أو جامع، مطلقًا، مكرهًا، أو ناسيًا، لم ينقطع تتابعه.

الأدلة:

استدل من قال بعدم قطع التتابع بعذر الجهل، أو النسيان أو الإكراه بما يلي:

١- قوله سبحانه وتعالى في صيام رمضان: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢).

دلَّت الآيةُ على أَنَّ المرضَ والسفرَ عذرٌ في إفطار رمضان؛ لترخيص الشارع فيه، ويلحق بذلك النسيان والإكراه والجهل بجامع العذر، وكذا صيام الكفارة، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٣٦٤).

(٢) سورة البقرة، آية رقم ١٨٤.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١).

٣- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(٢).

٤- قوله تعالى في الكفر: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾(٣).

(٨٩٤) ٥- ما رواه البخاري، ومسلم: من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»(٤).

٦- حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٥).

فدلَّت هذه النصوص على أَنَّ من أفطر ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلًا الحال - أي أنه صائم - أو جاهلًا الحكم الشرعي فإنه لا ينقطع تتابعه.

وأما ما استثناه المالكيَّة من أعذار وأنها قاطعة للتتابع: فعللوا أنها باختيار الإنسان.

ونُوقِش: أن الشارع عَفَا عنها وإن كانت باختيار الإنسان.

وأما ما استثناه الحنابلة: فلأن هذه الأعذار يفطر بها في رمضان فكذا في صيام الكفارة.

ونُوقِش: بعدم التَّسلِيم بكونها مفطرة في رمضان.

---

(١) سورة الحج، آية رقم ٧٨.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٦.

(٣) سورة النحل، آية رقم ١٠٦.

(٤) أخرجه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا (١٩٣٣) ومسلم في الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه (١١٥٥).

(٥) تخريجه برقم (٤٧).

واحتجَّ من أوجبَ التَّتابعَ:

١- أنَّ التَّتابعَ فرضٌ فلم يسقط بالعذر من نسيان ونحوه، كالتتابع بين ركعات الصلاة، فيجب الاستئناف على من قطع صلاته لعذر من الأعذار(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أنه يجب استئناف الصلاة لقطع النية، لا لفوات التتابع.

الثاني: أن إعادة الصلاة من أولها لا تلحق به مشقة بخلاف الصلاة.

الثالث: أنه مأذون له في ذلك.

٢- أنه يمكنه أن يصوم دون أن يتخلل صيامه مرض أو رمضان أو سفر أو نفاس، ونحو ذلك من الأعذار(٢).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنَّه وإن أمكَنَه فهو مأذونٌ له شرعًا.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوَّة ما استدلّوا به ولأنَّ القاعدةَ الشرعيَّةَ أنَّ المحظورَ يعذرُ فيه بالجهل والنسيان والإكراه.

وأيضًا، فما استثناه المالكيَّةُ والحنابلةُ لا دليلَ عليه، فلو أفطرَ لسفرٍ، أو مَرَضٍ، أو لجَهلٍ، أو نسيان وجوبِ التَّتابعِ، أو يظنُّ انتهاءَ مَدَّةِ الصّيامِ، أو أُكرِهَ على الوَطءِ لَم ينقطع تتابُعُ صيامِهِ؛ لما تقَدَّم من الأدلَّةِ.

الأمر الخامس: الانتقالُ إلى التكفيْرِ بالعتقِ لمن شرعَ بالصومِ.

إذا لم يستطع المجامع إعتاق رقبة، ثم انتقل إلى الصيام ثم أيسر بعد

(١) شرح المنتهى (٣/ ٢٠٥).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٢٨).

ذلك بأن وجدَ رقبةً أو ثمنها، فهل يجب عليه أن ينتقل إلى التكفير بالعتق؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب عليه، بل يجوز له ذلك.

وهو قول جمهور أهل العلم، من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال الليث، وأبو ثور، وإسحاق، وغيرهم(١).

وعند المالكية: إن صام من اليومين ونحوهما، فالرجوع إلى العتق مستحب ولا يلزم.

القول الثاني: أنه يجب عليه أن ينتقل إلى التكفير بالعتق، وما صامه قبل يكون تطوُّعًا.

وهو مذهب الحنفية(٢)، وهو قول محمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري(٣).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾(٤).

وجه الدلالة:

أَنَّ الصومَ أصلٌ في الكفَّارةِ، لكن رتبته بعد العتق، فإذا شرع فيه لم يجب

---

(١) المدونة (٣/ ٦٤)، وشرح الخرشي (٤/ ١١٧)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٥١) والأم (٧/ ٦٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٥)، والمغني (١٣/ ٥٤٠)، والمبدع (٨/ ٤٨) وكشاف القناع (٥/ ٤٣٤).

(٢) مختصر الطحاوي (ص٢١٣)، المبسوط (٨/ ١٤٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ٩٨) وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٢٧).

(٣) المغني (١٣/ ٥٤٠).

(٤) سورة المجادلة، آية رقم ٤.

عليه قطعه إذا وجد العتق؛ أشبه ما لو استمرَّ عجزُهُ حتى انتهى من الصوم.

٢- قال الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّنَّةُ فيمن صام في الشهرين ثم أيْسر أن يمضي»(١).

والتعبير بالسُّنَّةِ يشعر بأحد أمرين:

الأول: وجود خبر عن النبي ﷺ يؤيّد الاستمرارَ في الصوم لمن هذه حاله.

الثاني: أنها الطريقة المعهودة عند العلماء رحمهم الله تعالى.

٣- أنه حال إعساره مخاطب بالصيام، وقد فعل ما خوطب به.

٤- أنه يلزم من إلزامه بالانتقال إلى العتق تكليفه أكثر مما وجب عليه فيما إذا صام أكثر من يوم(٢).

٥- أنه يترتب عليه قطع العبادة بعد الشروع فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾(٣).

٦- أنه بدلٌ لا يبطل بالقدرة على المبدل فلم يلزمه الرجوع إلى المُبْدل بعد الشروع فيه، كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدي في صوم السبعة الأيام، فإنه لا يخرج بلا خلاف(٤).

٧- أنه شرع في الكفارة الواجبة عليه فأجزأته كما لو استمر العجز إلى فراغها(٥).

---

(١) سنن البيهقي (٧/ ٣٨٩).

(٢) المغني (١٣/ ٥٤٠)، والبدع (٨/ ٤٨).

(٣) سورة محمد، الآية رقم ٣٣.

(٤) المغني (١٣/ ٥٤٠).

(٥) المغني ٤/ ٣٨٢.

٨- أن القدر على العتق تمنع من الانتقال إلى الصيام والدخول فيه، وعدم القدرة على العتق توجب الانتقال إلى الصيام والدخول فيه، فوجب إذا قدر على العتق بعد الدخول في الصيام أن لا يلزمه الرجوع إليه(١).

واحتج الحنفيَّةُ بما يلي:

١- أنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فيسقط به حكم البدل، كالتيمُّم إذا وجد ماء قبل إتمام الصلاة فإنه يقطع صلاته ويتوضأ ويستأنف صلاته، وكذا المُكفِّر إذا شرع في الصوم فإنه يقطع صيامَه ويرجع إلى الإعتاق(٢).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن طهارة التيمم بطلت لإبطال الشارع لها، بخلاف الصيام فلم يَرِد ما يبطله.

الوجه الثاني: أنَّ الأصل المقِيس عليه موضع خلاف بين العلماء وليس موضع اتفاق.

الوجه الثالث: أن الرجوع إلى طهارة الماء لا مشقة فيه ليسره والكفارة يشق فيها الجمع بين خصلتين(٣).

٢- أنَّ المتمتِّعَ إذا وجَدَ الهديَ خلال صيامه ثلاثة الأيام التي في الحج فإنه يرجع إلى الهدي ويقطع الصوم.

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه غير مُسلَّم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٤.

(٢) المبسوط (٨/ ١٤٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ٩٨).

(٣) المغني (١٣/ ٥٤٠)، والمبدع (٨/ ٤٨).

الوجه الثاني: أنكم لا تقولون بقطع الصيام إذا وَجَد الهدي خلال صيام سبعة الأيام.

الوجه الثالث: أنه إذا قَدِر على الهدي في صوم الثلاثة تبينَّا أنه ليس بعادمٍ له في وقته؛ لأنَّ وقتَ الهديِ يوم النَّحر.

٣- أنَّ المعتدَّةَ بالأشهر إذا حاضت لزمها الرجوع إلى عدَّةِ الأقراء وكذا المكَفِّر يرجع إلى التكفير بالمال إذا وجده أثناء الصيام(١).

سبب الخِلاف:

هو اختلافهم في التكفير أهو وقت الأداء، أو وقت الواجب؟(٢)

الترجيح:

الراجح والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به ولما فيه من رفع الحرج والمشقَّة والكلفة عن المسلمين، ولا يخفى ما في إبطال صوم من صام أكثر الوقت من الكُلفةِ والمشقَّة.

الأمر السادس: مَنْ مَات ولَمْ يَصُمْ.

لم يتعرض العلماء عند الكلام عن أحكام الكفارة عن حكم من وجب عليه الصيام بسبب الكفارة ولم يَصمْ حتى مات، لكن حُكم هذه المسألة يُؤخذ من كلام أهل العلم في قضاء صوم رمضان عمن وجب عليه ولم يقضه حتى مات.

وقدم تقدم بحث هذه المسألة في حُكم من مات وعليه قضاء من رمضان أول الباب.

---

(١) المبسوط (٨/ ١٤٥).

(٢) ينظر: المبحث التاسع/ المطلب: الثالث.

الأمر السابع: العِبْرة في صِيامِ الشَّهرين بِالأهلَّة أو بالعَدد؟

باتفاق العلماء أنه يجوز للمكفر أن يبتدئ صوم شهري الكفارة من أول الشهر أو أثنائه(١)؛ لما يأتي من الأدلَّة.

لكن هل المعتبر في الصيام الأهِلَّة أو العدد؟

في هذا فرعان:

الفرع الأول: أن يصوم من أول الشهر.

مَن وجَبَت عليه كفارة الوطء في نهار رمضان، أو كفارة الظهار، أو القتل وعجز عن عتق رقبة فيتعيَّن عليه أن يصوم شهرين متتابعين إذا قَدِر على الصيام؛ لثبوت الأدلَّة في ذلك.

كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ والشهر: اسمٌ يقعُ على ما بين الهلالين، ولمجموع ثلاثين يومًا(٢)، ولما تقدم من الأحاديث(٣).

فإذا شَرَعَ في الصيام من أوَّل الشهر أجزأه صيامُ شهرين بالأهلَّة سواء كان الشهران تامّين أم ناقصين، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة والظاهريَّة، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وغيرهم، ونقل الإجماعَ على هذا ابنُ قدامة(٤).

ويدلُّ عليه قولُهُ سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾(٥).

---

(١) الإجماع ص (١٣٧).

(٢) المغني (١١/ ١٤).

(٣) حديث رقم (١٥٨، ١٥٧).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٧٦)، وشرح الخرشي (٤/ ١١٦) والإشراف (٤/ ٢٥١) وروضة الطالبين (٨/ ٣٠١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٩)، والمحلى لابن حزم (٦/ ٢٠٠)، والمغني (١١/ ١٠٥).

(٥) سورة التوبة، الآية رقم ٣٦.

فمن لَزِمه صيام شهرين لزمه أن يأتي بالشهرين من جملة الاثني عشر شهرًا المذكورة.

ولقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وهذان شهران متتابعان.

كما يدل عليه:

(٨٩٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين**)(١).

فالرسول ﷺ أمر باعتبار الشهور بالأهلَّة، بينما أمرَ عند عدم الرؤية باعتبار الشهر ثلاثين يومًا.

والشهرُ قد يكونُ ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعةً وعشرين يومًا.

(٨٩٦) لما روى البخاري، ومسلم من حديث: سعيد بن عمرو ابن سعيد أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي ﷺ قال: (**إنا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ**(٢) **لا نكتب ولا نحسب، الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا، - وعقد الإبهام في الثالثة- والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، - يعني تمام ثلاثين-**)(٣).

---

(١) صحيح البخاري في الصوم/ باب قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال...) (١٩٠٩)، وصحيح مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنَّه إذا غَمَّ في أوله أو آخره أكمَلَت عدَّةَ الشَّهر ثلاثين يومًا برقم (١٠٨٠).

(٢) أي أمَّة باقون على ما ولدتنا عليه الأمّهات، لا نكتب ولا نحسب، ومنه النبيُّ الأمي.
وقيل: هو نسبةٌ إلى الأم وصفتها؛ لأنَّ هذه قصَّة النساء غالبًا. (شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ١٩٢).

(٣) صحيح البخاري كتاب الصوم/ باب قول النبي ﷺ (لا نكتب ولا نحسب) (١٩١٣)، صحيح مسلم في الصيام (١٠٨٠)، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنَّه إذا غَمَّ في أوله أو آخره أكمَلَت عدَّةَ الشَّهر ثلاثين يومًا.

والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ وثابتةٌ، وكلُّها تدلُّ على كونِ الشهرِ ثلاثين يومًا أو تسعةٍ وعشرين يومًا.

الفرع الثاني: أن يصومَ في أثناء الشهر.

وفيه نقطتان:

النقطة الأولى: أن يصوم ستين يومًا.

من ابتَدأ بالصَّوم في أثناء الشهر، فصام ستين يومًا أجزأه بغير خلافٍ بين العلماء، ونَقَلَ الإجماعَ على هذا ابن المنذر(١).

النقطة الثانية: أن يصوم شهرًا بالهلال، وشهرًا بالعدد.

إذا صامَ شهرًا بالهلال وشهرًا بالعِدَد كأن صامَ في أثناءِ الشهر فصامَ خمسةَ عشر يومًا من المحرَّم مثلًا، وصَفَر جميعُهُ، وخمسة عشر يومًا من ربيع فاختلف العلماءُ في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يجزئه سواء كان شهر صفر ناقصًا أم تامًّا، فيتم الشهر الأول الذي صام فيه من الشهر الثالث ثلاثين يومًا، أما الشهر الثاني فيُعتبر منه بالهلال.

وهذا هو مذهب جمهور العلماء، من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة والحنابلة، والحَسَن البصري، وغيرهم(٢).

وحُجَّتُهُ:

١- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾(٣).

---

(١) الإشراف، لابن المنذر (٤/ ٢٥١)، والمغني (٧/ ٣٧٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٤٦)، والمبسوط (٧/ ١٤)، وشرح الخرشي (٤/ ١١٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٠١)، والإقناع (٤/ ٩٢).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم ١٨٩.

وجه الدلالة:

أنَّ اللهَ ﷻ أوجبَ عليه صوم شهرين هلاليّين مُتتابعين، وإطلاقُ الشهر ينصرف إلى الشهر الهلالي، فيجبُ العملُ به، لأنه الأصل إلا إذا تعذَّر، وهنا لم يتعذَّر؛ لأنَّه صامَ الشهرَ الثاني من أوَّله فعليه أن يتقيَّد بالهلال فيه سواء كان الشهرُ ناقصًا أم تامًّا، أما صومُهُ الذي حصَلَ في أثناء الشهر، فإنَّ التقييدَ فيه متعذِّرٌ فعليه أن يُكملَ العددَ ثلاثين يومًا.

(٨٩٧) ٢- لما روى البخاري من طريق محمد بن زياد، ومسلم- واللفظ له-: من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا**»[(١)].

٣- أنَّ الأصلَ اعتبار الشهور بالأهلَّة، فالشهر الذي بدأ بالصوم من أوَّله فيُعتبر فيه بالإهلال، أما الشهر الذي بدأ بالصوم من وسطه فيتم الأيام ثلاثين يومًا؛ لتعذُّر اعتبار الإهلال فيه، ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[(٢)]. فقد وردَ في تفسير الأربعة الأشهر أنها بقيَّة شهر ذي الحجَّة، فابتداؤها على الأصحِّ من يوم النَّحر؛ قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ فهي صريحةٌ أنَّ ابتداءَ الإعلامِ من يومِ الحجِّ الأكبر يوم النَّحر. والمحرم، وصفر، وربيع الأول، وبقيَّة الأيَّام من ربيع الآخر تكملة للعدد لأيَّام ذي الحجَّة، إلى نهايةِ العَشرِ من ربيع الثاني فاعتُبرت الأشهرُ الثلاثةُ بالهلال، واعتُبِرَ الكَسرُ بالأيَّامِ

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما (١٠٨٠).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم ٢.

على التمام[١].

القول الثاني: أنه لا يُعتبر صومُهُ بالأهلَّةِ إلَّا أن يكون[٢] ابتدأ صومَه بالهلال، فإن صامَ في أثناء الشَّهر فعليه أن يصوم ستين يومًا.

وهو مرويٌّ عن أبي حنيفة، ووجهٌ شاذٌّ عند الشافعيَّة، ووجهٌ عند الحنابلة، وبهه قال الزهريُّ[٣].

وحُـجَّـتُـهُ:

أنَّ من ابتدأ صومَه في أثناء الشهر فاعتبار الهلال في حقِّهِ مُتعذِّر حتى في الشهر الذي بدأ الصَّومُ من أوَّله؛ لأنَّ ما صامَه في الشهرِ الأوَّلِ لم يكمل الشهر، وعليه أن يكمل ما تبقَّى من الشهر الثاني، والثاني من الثالث، وقد تعذَّرَ اعتبارُ الهلال في الشهر الثاني؛ لأنَّه أكمل الأوَّل منه فعليه بهذا أن يُتمَّ صومَ ستين يومًا.

ونُـوقش هذا الاستدلال: بعدم التَّسلِيم، بل الشهر الثاني اعتبر بالهلال، والأول أكمل من الثالث.

القول الثالث: أنه إن بدأ بالصَّوم في أثناء الشَّهر ولو لم يَمضِ من الشهر إلَّا يومٌ واحدٌ، فعليه أن يصومَ ثمانيةً وخمسين يومًا، ولا يجبُ عليه صيامُ أكثرَ من ذلك.

وهو مذهب الظاهريَّة[٤].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٣٢)، وأحكام القرآن، للجصَّاص (٢/ ٢٤٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٨٩٥)، وأضواء البيان (٢/ ٤٢٩).

(٢) أضواء البيان (٢/ ٤٢٩).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المحلى لابن حزم (٦/ ٢٠٠-٢٠١).

وحُجَّتُهُ:

(٨٩٨) ١- ما رواه البخاري من طريق حميد الطويل، عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجُحِشَت ساقه أو كتفه وآلى من نسائه شهرًا، فجلس في مشربة[١] له درجتها من جذوع فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالسًا وهم قيام.. ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله إنك آليت شهرًا؟ ! فقال: «**إنَّ الشهر تسع وعشرون**» رواه البخاري[٢].

(٨٩٩) ٢- ما روه مسلم من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الشهرَ تسع وعشرون**»[٣].

وجهُ الدِّلالة:

أنَّ هذا الصائم لا يلزمه إلا اليقين، وهو يقعُ بالأقلِّ وهو تسعة وعشرون يومًا.

ونُوقش: إن كان العبرةُ باليقين، فاليقين ستّون يومًا.

وقوله ﷺ: «**إنَّ الشهرَ تسع وعشرون**» لعلَّ ذلك الشهر كان تسعًا وعشرين، ولذلك اقتصرَ عليه ثم نزلَ بعده.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل المخالف.

---

(١) مَشرَبه: بفتح الميم وضم الراء أو فتحها، هي الغرفة المرتفعة. فتح الباري (١/ ٤٨٨).

(٢) صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٣٧٨) وأخرجه مسلم (١٤٧٩) من حديث عمر في حديث طويل في قصة الإيلاء.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعةً وعشرين (١٠٨٣) وأخرجه البخاري (١٩١٠) من حديث أم سلمة.

المسألة الثالثة: الإطعام في الكَفَّارةِ، والفِدية.

وفيها أمور:

الأمر الأول: كونه أحد أصناف الكفارة، والفدية.

الأمر الثاني: شرط الانتقال إلى الإطعام في الكفارة.

الأمر الثالث: شروط المطعم.

الأمر الرابع: قدر الإطعام، وجنسه.

الأمر الخامس: الجمع بين جنسين في الكفارة والفدية.

الأمر السادس: سلامة الطعام من العيب.

الأمر السابع: عدد المطعَم.

الأمر الثامن: اعتبار التمليك في الإطعام.

الأمر التاسع: التتابع في الإطعام.

الأمر الأول: كونه أحد أصناف الكفارة، و والفدية.

لا خلاف أنَّ الإطعامَ أحدُ أصنافِ الكفَّارةِ(١)، لإيجاب اللهِ تعالى لها ضمن أصناف الكفارة، بقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(٢)، ولحديث سلمة وخولة المتقدمين رضي الله عنهما(٣).

الأمر الثاني: شرط الانتقال إلى الإطعام في الكفارة:

كفارة الجِماع نهار رمضان تجب على الترتيب كما تقدم، فلا ينتقل إلى الإطعام إلا بشرط عدم استطاعة الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ

---

(١) المغني (١١/ ٩٢)، والشرح الكبير (٢٣/ ٣٤٢).

(٢) سورة المجادلة الآية رقم: ٤.

(٣) تخريجهما برقم (٨٦٣).

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾(١).

واختلف العلماء في تفسير عدم الاستطاعة على صور:

الصورةُ الأولى: أن يعجز عن الصيام لكبر سِنٍّ، أو مرض لا يُرجى برؤه، فهذا ينتقل إلى الإطعام باتفاق الأئمة؛ لما تقدم من الآية.

ولحديث خولة المتقدم(٢)، وفيه: (**إنه شيخ كبير**...).

زاد المالكيَّةُ: ضِعيفَ البنية، والمُستعطش، فمن كان ضعيفَ البنية لا يستطيع معها على الصَّوم، أو كان مستعطشًا، أي: قوي العَطَش بحيث يُضرُّ به الصَّوم جازَ له العُدولُ عن الصَّومِ إلى الإطعام(٣).

الصورةُ الثانية: أن يعجز عن الصيام لمرض يُرجى زواله، فاختلف العلماءُ في جواز الانتقال إلى الإطعام على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز له الانتقال.

وهو قول جمهور أهل العلم(٤).

وحجته: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ والمريض الذي يُرجى زوال مرضه مستطيع.

القول الثاني: أنه يجوز له أن ينتقل إلى الإطعام.

وهو مذهب الحنابلة(٥).

---

(١) سورة المجادلة: ٤.

(٢) تخريجه برقم (٧).

(٣) حاشيةُ العدوي على شرح الرسالة (٢/ ٩٧).

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٩٧) والشرح الكبير للدردير (٢/ ٤٥٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٤).

(٥) المصادر السابقة.

وحجَّتُهُ:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(١) والمريض وإن كان مرضُهُ مرجوُّ الزوال غير مستطيع.

ونُوقِش: بعدم التَّسلِيم، إذ إن مرضه عارض فلا حكم له والصيام غير مؤقت فيباح له التأخير إلى الشفاء.

٢- أنه لا يعلم له نهاية، فأشبه الشَّبَق(٢).

ونُوقِش: بعدم التَّسلِيم، فالمرض المرجو زواله تُعلم نهايتُهُ عن طريق الخبرة أو العادة.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ إذ هو المناسب للتغليظ.

الصورة الثالثة: المشقةُ الشديدة:

إذا كان المكَفِّر يقدر على الصيام لكن تلحقه مشقة.

فإن كانت يسيرة فلا يجوز له الانتقال إلى الإطعام، باتفاق الأئمة(٣).

وإن كانت غير شديدة، فاختلف العلماء في اعتبار المشقة عذرًا في الانتقال إلى الإطعام على قولين:

القول الأول: أنه عذر في الانتقال إلى الإطعام.

وهو مذهب الشافعية(٤).

---

(١) سورة المجادلة، الآية رقم: ٤.

(٢) المغني (١١/ ٩٣).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

فقد نصَّ الحنابلةُ رحمهم اللهُ على أَنَّ الصيامَ إذا كان يُضعِفُهُ عن طلب المعيشة، أو كان به شبقٌ لا يستطيع معه الصبر عن زوجته شهرين متتابعين وليس له زوجة أخرى، فله أن ينتقل إلى الإطعام، وكذا لو خاف زيادة المَرَضِ أو تباطؤه(١).

وحجة هذا القول:

١- عمومات أدلة رفع الحرج عن هذه الشريعة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢). وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٣).

(٩٠٠) ولما روى البخاري: من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الدينَ يُسرٌ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلَّا غلَبَه**»(٤).

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(٥) والمشقة الشديدة يكون معها غيرُ مُستطيع.

القول الثاني: أنَّ المشقَّةَ ليست عُذرًا في الانتقال إلى الإطعام.

وهو قولُ الحنفية، والمالكية(٦).

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٣٦٤).

(٢) سورة الحج الآية رقم: ٧٨.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

(٤) صحيح البخاري في الإيجاب/ باب الدين يسر وقول النبي ﷺ أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة (٣٩).

(٥) سورة المجادلة آية: ٤.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٩٧) والشرح الكبير للدردير (٢/ ٤٥٤)

وحُجَّتُهُ:

قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(١) ومن لحقته مشقة مستطيع.

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأنه وإن كان مستطيعًا، فالمشقة عذر شرعًا.

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الحنابلة، أنه إذا لحقته مشقَّةٌ يتضرَّرُ بسببها إما بترك معيشة، أو به شَبقٌ لا يستطيعُ معه الصبرُ عن الجماع مدَّةَ شهرين متتابعين له أن ينتقلَ إلى الإطعام؛ جمعًا بين الأدلة.

الأمر الثالث: شروط المُطْعَم في الكفارةِ والفِدية:

هناك شروطٌ لا بدَّ من توافرها فيمن يطعم في الكفارة والفدية، وهي كما يلي:

الشرط الأول: الإسلام، فلا تُدفع الكفَّارة للكافر الحربي بالاتفاق حتى وإن كان مستأمنًا محتاجًا، وذلك قياسًا على الزكاة حيث لا يجزئ دفعها للكافر، فكذا الكفارة، ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٢)، فنهى اللهُ ﷻ عن برِّهم والإحسانِ إليهم ولأنَّ الدَّفعَ إليهم إعانةٌ لهم على مُحاربة المُسلمين.

واختلف العلماء في حكم دفع الكفارة للذِّمي على قولين:

القول الأول: عدم الجواز.

وهذا قول الجمهور(٣).

---

(١) سورة المجادلة آية: ٤.

(٢) سورة الممتحنة آية (٩).

(٣) المدوَّنة مع المقدمات (٢/ ٤١)، وشرح الرسالة، لأبي الحَسَن (٢/ ٩٧)، ومختصر =

القول الثاني: الجواز.

وبه قال الحنفيَّة، ووجهٌ عند الحنابلة، وبه قال أبو ثور، وسفيان الثوري، وابن حزم(١). وبه قال النخعي إلا أنه اشترط: عدم وجود غيرهم(٢).

الأدلة:

أدلة من قال بعدم الجواز.

١- أنه يُشترط في الرقبة المعتقة أن تكون مؤمنةً كما سبق، فكذا من يُطعم(٣).

٢- أنها لا تُدفع للحربي اتفاقًا فكذا الذمي، بجامع الكفر.

٣- أنَّ الزَّكاةَ لا يجوزُ دفعُها إلى أهلِ الذِّمَّةِ، فكذا الكفَّارةُ بجامع الوجوبِ في كُلٍّ منهما(٤) والزكاة والكفارة صدقة مالية واجبة لله تعالى، وجَبَتَا للفقراء والمساكين، فلا يجوز صرفهما للكافر، فإن الصدقة المالية صِلة واجبة للمحاويج المناسبين له في المِلَّة، فلا يملك صرفها إلى غيرهم، والمقصود منه أن يتقوى به على الطاعة ويتفرغ عن السؤال، ولا يحصل هذا المقصود بالصرف إلى أهل الذمة.

ونوقش: بأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ الزَّكاةَ خُصَّت بالمسلمين فالمأخوذُ

= خليل (ص١٧٠)، والإشراف (٤/ ٢٥٤)، والتنبيه (ص١٨٨)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٨٠)، والأم (٧/ ٦٥)، والمهذب (٢/ ١٨)، وتكملة المجموع (١٦/ ١٤٨)، والهداية (٢/ ٥٢)، والمغني (١٣/ ٥٠٨).

(١) المبسوط (٧/ ١٨)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٠٤)، والجوهرةُ النيِّرة (٢/ ١٤٦) وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٩)، والمحلى (٨/ ٧٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥١١).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٤).

(٤) الحاوي (١٥/ ٣٠٤).

منهم المسلمون والمردودُ عليهم المُسلمون.

٤- أنَّ في إعطائها للمسلم تقوية له على العبادة وفعل الطاعة، وهذا غيرُ موجودٍ في الكافر.

٥- أن الكفارة قربة، والكفار ليسوا من أهلها، فلم يجز إعطاؤهم منها.

واحتجَّ من أجازَ دفعَها إلى الذِّمِّي بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[١] وهذا يشملُ المُسلمَ والكافر غير الحربي[٢].

ونُوقِش هذا الاستدلال:

بأنَّ الإطلاق مقيد بالمُسلِم، كما خُصِّصَت الرَّقَبَةُ المُعتَقَةُ بالمؤمنة.

وقال القاضي ابن العربي: «إن أبا حنيفة استدل بعموم آية الكفارة على جواز الدفع للذمي، فعلينا التخصيص، فتخصيصه بوجهين:

أحدهما أن نقول: هو كافر فلا يستحق في الكفارة حقًا كالحربي، أو نقول: جزء من المال يجب إخراجه للمساكين، فلا يجوز للكافر، أصله الزكاة، وقد اتفقنا معه على أنه لا يجوز دفعها للمرتد، فكل دليل خُص به المرتد، فهو دليلنا في الذِّمي»[٣].

٢- أنَّ الواجبَ إطعامُ ستين مسكينًا من مساكين دار الإسلام ومساكينُ أهلِ الذِّمَّةِ من جُملةِ مساكين هذه الدار.

ونُوقِش هذا الاستدلال:

على تسليم هذا، فإن الإسلام يمنع إعطاءه هنا كما يمنع إعتاقه.

---

(١) سورة المجادلة ٤.

(٢) المبسوط (٧/ ١٨)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٠٤)، والجوهرةُ النيِّرة (٢/ ١٤٦)

(٣) أحكام القرآن ٢/ ٦٤٨، ولم يذكر الوجه الثاني.

٣- أنه يجوز إعتاقه في الكفارة فجازَ إطعامُهُ.

ونُوقِش: بالمنع، كما سبق(١).

٤- أنَّ الكفارةَ وَجَبَت بما اختارَ من إعطاءِ النَّفسِ شهوتَها فيما لا يحلُّ له، فتكونُ كفَّارتُها بكفِّ النَّفسِ عن شهوتِها فيما يحلُّ له، وهذا يشمل المُسلم والذِّمِّي(٢).

٥- أنَّ الكفَّارةَ وَجَبَت لدفع المسكنة، وهذا موجودٌ في الكافر كالمسلم، بل أولى؛ لأنَّ التَّصدُّقَ عليهم بعض ما يرغبهم إلى الإسلام ويحملهم عليه(٣).

ونُوقِش هذا الاستدلال:

بأنَّ وصفَ المسكنة خُصَّ منه الكافرُ كما تقدَّمَ في جواب الدليل الأول، وترغيبهم في الإسلام يكون بالإحسان إليه بالصدقة ونحوها، ولا ينحصر بالكفارة، فلا تدفع إليه.

سببُ الخلاف:

هو إلحاقُ الكفارة بالزَّكاةِ أو الصَّدقةِ، فَمَن شبَّه الكفَّارةَ بالزَّكاةِ الواجبةِ مَنَعَ إعطاءها لغير المُسلم، ومَن شبَّهَها بالصَّدقةِ أجازَ إعطاءَها غيرَ المسلم(٤).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما استدلُّوا به

(١) ينظر: شروط صحة إعتاق الرقبة في الكفارة.

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٤).

(٣) القوانين _(ص١١١) والمهذب (٢٢/ ١١٨) والحاوي (١٥/ ٣٠٤) وتكملة المجموع (١٦/ ١٤٨) والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٤)

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤١٩).

ولأنَّ إلحاقَ الكفارة بالزكاة أقرب من إلحاقها بالصدقة، بجامع الوجوب في كل منهما.

فرعٌ: ذكر الفقهاء القائلون بعدم إجزاء دفع الكفارة للذمي المحتاج:

ما إذا اجتهد الشخص وأعطى كفارته لشخص على ظنِّ إسلامه، ثم تبين أنه ذِمي، فهل يجزئه ذلك أو لا؟ فيه خلاف على ما يلي:

قال المالكية في المعتمد عندهم(١)، والحنابلة(٢): لم تجزئه تلك الكفارة، وعليه أن يعيدها وجوبًا؛ لأن الكفر لا يكاد يخفى غالبًا، وليس هو في مظنة الخفاء كالغنى والفقر، وقياسًا على ما لو دفع الزكاة لشخص على ظن إسلامه ثم تبين كفره، فإنه يعيدها، فكذا الكفارة بجامع أنها حق مالي واجب لله تعالى.

كما نص الحنابلة أيضًا على أنه لو كان الدافع الإمام فأخطأ في الإسلام، ففي ضمانه وجهان بناء على خطئه في الحد(٣).

الشرط الثاني: أن يكون مسكينًا، وفي **مسألتان**:

المسألة الأولى: المراد به.

اتفق الفقهاء على أن إطعام الغني غير مجزئ؛ لدلالة القرآن.

واختلفوا في المراد بالمسكين على قولين:

القول الأول: اختصاص مصرف الكفارة، والفدية بالفقير والمسكين.

وبه قال: المالكية(٤)، والشافعية، والحنابلة(١).

---

(١) المدونة ٣/ ٧١، الذخيرة ٤/ ٦٣، زروق على الرسالة ٢/ ١٨، العدوي على الكفاية ٢/ ٢١.

(٢) المغني ١١/ ١٠٣، ١٣/ ٥١٤، المبدع ٨/ ٦٥، كشاف القناع ٥/ ٤٠٢.

(٣) المغني ١٣/ ٥١٤.

(٤) الذخيرة ٤/ ٦٣، العدوي على الكفاية ١/ ٤٠١، ٢/ ٢١، بلغة السالك ١/ ٤٥٦، الشرح =

قال ابن قدامة: «وهما الصنفان اللذان تُدفع إليهم الزكاةُ المذكوران في أول أصنافها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[٢].

قال المرداوي: «اقتصر ابن القيم على الفقراء والمساكين لظاهر القرآن»[٣] ونص الزركشي على جواز دفعها للغارم لإصلاح نفسه لاحتياجه فهو كالمسكين[٤].

وعندهم أيضًا: يجوز نقل الفدية لفقراء بلد آخر؛ لأن حرمة النقل خاصة بالزكاة بخلاف الكفارات؛ لأن الأطماع لا تمتد إليها كامتدادها إلى الزكوات.

وحجتُه:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، وقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ والفقراء يدخلون فيهم؛ لأن فيهم المسكنة وزيادة لكون الفقير أشد حاجة من المسكين، ولأن الفقر والمسكنة في غير الزكاة شيء واحد؛ لأنهما جميعًا اسم للحاجة إلى ما لابد منه في الكفاية، ولذلك لو وصى للفقراء أو وقف عليهم أو للمساكين لكان ذلك لهما جميعًا، وإنما جُعلا صنفين في الزكاة؛ لأن الله تعالى ذكر الصنفين جميعًا باسمين، فاحتيج إلى التفريق بينهما؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، أما في غير الزكاة فهما صنف واحد، فكل واحد من الاسمين يُعبَّر به عن الصنفين؛ لأن جهة استحقاقهم واحدة وهي الحاجة إلى ما تتم به الكفاية فالله تعالى خص به المساكين،

= الكبير مع الدسوقي ٢/ ١٣٢، الزرقاني على الموطأ ٣/ ٦٦، تفسير القرطبي ٦/ ٢٧٧.

(١) المغني ١١/ ١٠١، ١٣/ ٥٠٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٣٤٣، الزركشي ٤/ ٣٦٦، المبدع ٨/ ٦٤.

(٢) سورة التوبة، الآية رقم ٦٠.

(٣) الإنصاف ٢٣/ ٣٤٢.

(٤) الزركشي على الخرقي ٣/ ٤٢٩، ٤/ ٣٦٦.

فلا يُدفع لغيرهم.

٢- ولأن القدر المدفوع إلى كل واحد من الكفارة قدر يسير يراد به دفع حاجته في مؤنته وغيرهما من الأصناف لا تندفع حاجتهم بهذا؛ لكثرة حاجتهم، وإذا صرفوا ما يأخذونه في حاجتهم، صرفوا إلى غير ما شُرع له.

القول الثاني: عدم اختصاص مصرف الفِدية والمسكين، بل يعم جميع أصناف الزكاة الثمانية إلا الغني، فلا يجوز الصرف إليه البتَّة.

وبه قال الحنفية(١).

وحجُّته: إلحاق بقية أصناف الزكاة بالمساكين بجامع الحاجة.

والأقرب: القول الأول؛ لظاهر القرآن وعلى هذا تُدفعُ لمن يأخُذُ الزَّكاةَ لحاجتِهِ، وهم المساكين الذين لا يجدون كفايتَهم وكفايةَ من يمونونهم من النفقات الشرعيَّة والحوائج الأصليَّة مدَّةَ عامٍ كاملٍ.

وكذا من عليهم ديونٌ لا يَستطيعونَ سدَادَها.

المسألة الثانية: إذا دفع الطعام إلى شخص ظن أنه مسكين ثم تبين غناه. فهل يجزئه ذلك أو لا؟ فيه خلاف على قولين:

القول الأول: يجزئه ذلك.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد من الحنفية(٢)، وقول عند المالكية(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة(٤).

---

(١) البدائع ٥/ ١٠٣، البحر الرائق ٢/ ٢٧٥، ٤/ ١١٦، الدر المختار مع رد المحتار ٣/ ٤٧٨، ٤٧٩.

(٢) البدائع ٥/ ١٠٣، البحر الرائق ٤/ ١١٦.

(٣) العدوي على الكفاية ٢/ ٢١، الذخيرة ٤/ ٦٣، وقال القرطبي في تفسيره ٦/ ٢٧٧: «إنه قول الأسدية».

(٤) المغني ١١/ ١٠٣، ١٣/ ٥١٤، كشاف القناع ٥/ ٤٠٢. =

ووجه هذا القول ما يلي:

١- قياسًا على الزكاة في وجه الإجزاء بجامع أنها حق مالي واجب لله تعالى(١).

ونُوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الزكاة في الذمة، وتكون في المال، وتسقط بالضياع بعد العزل، بخلاف الكفارة»(٢).

٢- لأنه أتى بما وجب عليه، فإن الواجب عليه الدفع إلى من هو فقير في اجتهاده، وهو قد دفعها إلى من يظنه مسكينًا وظاهره المسكنة، أما العلم بباطن الأمور فمتعذر ومتعسر، فأجزأه العمل بالظاهر، كما لو لم يعلم حاله؛ وهذا لأن الفقر يخفى وتشق معرفة حقيقته، قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾(٣)، فوجب أن يكتفي بظهور الفقر ومظنته(٤).

٣- أنه إذا كان في يد الإنسان مال لغيره، أو مغصوب، أو عليه دين، فإذا أعطاه بعد الاجتهاد أجزأه كما إذا أخطأ القِبلة بعد الاجتهاد(٥).

القول الثاني: لا يجزئه ذلك.

وهو قول القاضي أبي يوسف من الحنفية(٦)، وقول عند

= وقال المرداوي في الإنصاف ٢٣/ ٣٤٦: «إنه الصحيح».

(١) الاختيار ١/ ١٥٧، المغني ١١/ ١٠٣، المبدع ٨/ ٦٥.

(٢) الذخيرة ٤/ ٦٣.

(٣) من آية ٢٧٣ من سورة البقرة.

(٤) المغني ١١/ ١٠٣، المبدع ٨/ ٦٥، كشاف القناع ٥/ ٤٠٢.

(٥) المغني ١١/ ١٠٣، المبدع ٨/ ٦٥، كشاف القناع ٥/ ٤٠٢.

(٦) البدائع ٥/ ١٠٣.

المالكية(١)، وقول الشافعية(٢)، ووجه عند الحنابلة(٣)، **وقال به**: أبو ثور وابن المنذر(٤).

وعند المالكية(٥): يعيد إخراج الكفارة إذا فاتت من يد الغني، أما لو كانت باقية في يده، فإنها تؤخذ منه وتُعطى لمستحقها، فإن ضاعت لم يضمنها؛ لأنه أخذها بالإذن، إلا أن يعلم أنها كفارة وغرّ من عند نفسه.

وعند الشافعية(٦): **فيه تفصيل كما يلي:**

أولًا: إن كان الدافع هو الإمام نفسه لم يجزئ ذلك، فإن كانت الكفارة باقية في يده استرجعها ودفعها لفقير آخر، سواء بيّن الإمام حال الدفع أنها كفارة أم لا، وإن تلفت وفنِيَت من يد المدفوع إليه أخذ بدله ويصرفه إلى غيره، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال، وتعذر الاسترجاع منه، لم يجب على رب المال ضمانه؛ لأنه قد سقط عنه الفرض بالدفع إلى الإمام، وليس على الإمام ضمان؛ لأنه أمين غير مفرط.

ثانيًا: إن كان الدافع هو صاحب الكفارة نفسه لم يجزئ ذلك أيضًا، فإن لم يكن بيّن عند الدفع له أنها كفارة، لم يحق له أن يرجع عليه؛ لأنه قد يدفع عن كفارة واجبة وعن تطوع.

وإن كان قد بيّن أنها كفارة رجع فيها إن كانت باقية في يده بعينها، فإن تلفت يرجع عليه في بدلها، فإذا قبضه صرفه لفقير آخر، فإن تعذر

(١) العدوي على الكفاية ٢/ ٢١، تفسير القرطبي ٦/ ٢٧٧.
(٢) البيان ٣/ ٤٤٥، المغني ١٣/ ٥١٤.
(٣) المغني ١١/ ١٠٣، المبدع ٨/ ٦٥.
(٤) نقلًا عن المغني ١٣/ ٥١٤.
(٥) المدونة ٣/ ٧١، زروق على الرسالة ٢/ ١٨، العدوي على الكفاية ٢/ ٢١.
(٦) البيان ٣/ ٤٤٥، المهذب مع المجموع ٦/ ١٧٩، ١٨٠.

الاسترجاع بأن لم يكن للمدفوع إليه مال، فهل يجب الضمان والإخراج ثانيًا على صاحب الكفارة؟ فيه قولان مشهوران، أصحهما وهو الجديد: إنه يجب الضمان، فيعيد إخراجها؛ لأنه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقين.

وقال الحنابلة(١): إن كان الدافع الإمام، فأخطأ في الفقر: لم يضمن.

ووجه هذا القول ما يلي(٢):

١- القياس على الزكاة في وجه عدم الإجزاء بجامع أنها حق مالي واجب لله تعالى.

٢- لأنه لم يُطعم المساكين حقيقة، كما ورد به النَّص: «فإطعام ستين مسكينًا» حيث تبين خطؤه بيقين فلم يجزئه كما لو علِم، فصار كالماء إذا ظهر أنه نجس بعد استعماله.

٣- لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج عن عهدته كما لو دفعها لكافر أو لذي قرابته، وكديون الآدميين.

ويمكن مناقشة هذا القول: بأن التحرز عن كون المعطى له ليس غنيًا فيه حرج ظاهر، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فينبغي الاعتبار بغلبة الظن في كونه فقيرًا، والله أعلم(٣).

والأقرب- والله أعلم- الإجزاء؛ لأن الظن معتبر في العبادات، فإذا ظن أنه أهل أجزء، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

الشرط الثالث: أن يكون حرًّا.

---

(١) المغني ١٣/ ٥١٤.

(٢) الاختيار ١/ ١٥٧، المغني ٤/ ١٢٦، ١١/ ١٠٣، ١٣/ ٥١٤، المبدع ٨/ ٦٥.

(٣) أحكام الفدية في الصلاة والصيام ٥٤٣.

وهذا قول الجمهور(١)، لكنَّ الحنابلة(٢) استثنوا المُكاتبَ فقالوا: يُجزئُ دفعُها إلى المُكاتب.

القول الثاني: أنه لا تُشترطُ الحُرِّيَّةُ، إلَّا إن كان مملوكه.

وهو مذهب الحنفية(٣).

الأدلة:

احتجَّ الجمهورُ بما يلي:

١- أنَّ كفايةَ الرقيق واجبة على سيده، فلم يكن محتاجًا.

٢- أنَّ العبدَ وما مَلَكَ لسيِّدِهِ فإذا أُعطيَ الرَّقيقُ فإنه يكون لسيّده وقد يكون السيّدُ غنيًّا وهي لا تُدفعُ إلى غني، أو فقير وقد أخذ، والدفعُ لا يَتكَرَّرُ على مسكينٍ واحدٍ إذا كانت كفارة لظهارٍ واحد، كما سيأتي(٤).

٣- واحتجَّ الجمهورُ بمنع دفعها للمُكاتب بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾(٥).

مع قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(٦).

وجه الدلالة: أنَّ اللهَ جعلَ المكاتبَ صنفًا مستقلًا من أصناف الزكاة فهو

---

(١) المدوَّنة (٣/ ٧١)، وشرح الرسالة لأبي الحَسَن (٢/ ٩٧)، والإشراف (٤/ ٢٥٤) والأم (٧/ ٦٥)، ومغني المُحتاج (٣/ ٣٦٦)، والهداية لأبي الخطاب (٢/ ٥٢) والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٤).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٤).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٩).

(٤) ينظر: مبحث عدد المطعم.

(٥) سورة التوبة آية (٦٠).

(٦) سورة المجادلة الآية رقم: ٤.

مستقلٌّ عن صنف المساكين، فلم يُجزئ دفعُ الكفَّارةِ إليه كما هو الشأنُ في مُعظمِ الأصنافِ الواردةِ في آية الزَّكاةِ.

ونُوقِش هذا الاستدلالُ:

بأنَّ جعلَ المُكاتَبِ صنفًا مستقلًا عن المساكين لا يلزمُ منه عدَمَ إجزاءِ الكفَّارةِ، ولهذا أجزأ دفعُ الزكاةِ لكلٍّ منهما.

٤- ولأنَّ كفايةَ المكاتبِ متحقِّقةٌ بكسبه إن كان له كسب، أو بإنفاق سيِّدِهِ إن كان عاجزًا.

ونوقش هذا التعليل:

بأنَّ هذا لم يمنع من دفع الزكاة إليه لحاجته لوفاء دين الكتابة، فكذا الكفارة.

٥- ولأنَّ المكاتبَ عبدٌ ما بقيَ عليه درهم فلم يجز دفعها إليه كالقِن[١].

ونُوقش: بوجود الفرق، فالمكاتب بحاجةٍ إلى وفاء دَينه، وليس كذلك القنّ بل كفايته على سيده.

٦- أنَّ الكفَّارةَ قُدِّرت بقوت يوم لكلِّ مسكين، وصُرفت إلى مَن يحتاجُ إليها للاقتيات، والمُكاتب لا يأخذ لذلك، بل ليدفع من نجومه فلا يكون في معنى المسكين[٢].

٧- أنَّ المكاتبَ قد يعجزُ عن إيفاءِ مالِ الكتابةِ، فترجع الكفَّارةُ

---

(١) انظر: المهذب (٢/ ١١٨)، والحاوي (١٥/ ٣٠٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٤).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٢٤٤).

إلى سيّده[١].

واحتجَّ مَن أجازَ دفعَ الكفارة إليه:

بأنَّ المكاتبَ يجوزُ أخذه من الزكاة لوفاء ما عليه من أنجم الكتابة فأشبه المسكين بجامع أن كلًا منهما يأخذ من الزكاة[٢].

ونُوقش من وجوه:

الأول: الفرق بين المكاتب والمسكين، فإنَّ المكاتبَ عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ، وهي لا تُدفعُ إلى الرقيق بخلاف المسكين.

وأُجيبَ: بعدم التَّسلِيم، فكونه رقيقًا لم يمنع دفع الزكاة فكذا الكفارة.

الثاني: أنَّ المكاتبَ كفايتُهُ مُتحقِّقَةٌ كما تقدم، بخلاف المسكين.

الثالث: القياسُ على الزكاة قياسٌ مع الفارق، فإنَّ الغنيَّ يأخذ من الزَّكاة إذا كان غازيًا، أو عامِلًا، أو مؤلّفًا قلبه، أو غارمًا لإصلاح ذات البين، ولا تجوز لهم الكفَّارة.

واحتجَّ الحنفيَّةُ:

بقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

وهذا يشملُ الحُرَّ والرقيقَ.

وأما مملوكه فلا تُصرَفُ إليه؛ لأنَّ الصَّرفَ إليه صرفٌ لنفسه[٣].

ونُوقِش هذا الاستدلال:

بأنَّ الرقيقَ خارجٌ من إطلاق الآية كما تقدَّمَ في أدلة الجمهور.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٤).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٣).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لما استدلوا به ولمناقشة أدلة القول الآخر، لكن يُستثنى المُكاتب فيُجزئ دفعُ الكفارة إليه؛ لما تقدَّمَ من الدليل على ذلك، والله أعلم.

الشرط الرابع: أن لا يكون من تدفع إليه الكفارة ممن تجب نفقته على المُكفِر، كأبيه وأمه، وزوجته، وولده، ونحو ذلك، لاستغنائه بالنفقة(١).

وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دفعها إلى الأصول والفروع:

جمهور العلماءُ على أنه لا يجوز دفعُ الكفَّارة إلى الوالدين وإن عَلوا، والمولودين وإن سفُلوا.

وعند المالكية: يجوز أن تدفع الزوجة منها لزوجها وولدها الفقيرين.

لِمَا يَلِي: -

١- قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ والأصول والفروع خارجون عن وصف المَسكنة باستغنائهم بوجوب إنفاق بعضِهم على بعض.

٢- أنَّ المنافعَ بينهم متَّصلة فكان الصرفُ إليهم صرفًا إلى نفسِهِ من وجه، ولهذا لم يَجُز صرفُ الزَّكاةِ إليهم، ولا تُقبلُ شهادةُ البعضِ للبعضِ(٢).

٣- أنَّ الولدَ جزءٌ من والده، والوالد أصلٌ لولده فإخراجُ الكفَّارةِ لهم إخراجٌ للمكفّر نفسه.

٤- أنَّ الواجبَ في حقِّ المكفّر لما اقترف من الذَّنب بما أعطى نفسَه

(١) المصادر السابقة.

(٢) البدائع (٥/ ١٠٣).

مناها وأوصلَها إلى هواها بغير إذنٍ من الآذن (الشارع)وهو الله سبحانه وتعالى جلَّت عظمتُهُ ففرضَ عليهم الخروج عن المعصيَة بما تتألَّم به النَّفسُ وينفر عنه الطَّبعُ ليُذيقَ نفسَه المرارةَ بمقابلةِ إعطائها من الشَّهوة، وهذا المعنى لا يحصُلُ بإطعام هؤلاء؛ لأنَّ النَّفسَ لا تتألَّمُ به بل تميلُ إليه لما جعل اللهُ سبحانه بحيث لا تحتمل نزول البلاء والشدَّة بهم وبحيث يجتهد كلٌ في دفع الحاجة عنهم مثل الدفع عن نفسه(١).

٥- أنَّ الزَّكاةَ لا تُدفع إليهم، فكذا الكفَّارة(٢).

ولكن قد يُشكِل هنا:

ما جاء في الحديث الصحيح في قصة الأعرابي في كفارة الصيام (أطعمه أهلك)(٣)، حيث يدل بظاهره على جواز إطعام الكفارة للأقارب.

فيُجاب عنه بما يلي:

أطعمه أهلك على وجه أنه صدقة منه ﷺ عليه، لكونه أخبر بفقره مع سقوطها عنه لعسرته، فيجوز عندئذ أن يطعمها أهله(٤).

فرعٌ: ذكر الحنفية أنه لو أطعم ولده على ظن أنه أجنبي، ثم تبين أنه قريبه، أجزأه على قول أبي حنفية ومحمد، قياسًا على الزكاة.

وعند أبي يوسف من الحنفية: لا يجزئ، لأنه ليس بمستحق، ولا تخفي حاله غالبًا، فلم يجز الدفع إليه، كديون الآدميين(٥).

---

(١) المرجع السَّابق.

(٢) المبدع (٨/ ٦٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الباجوري على ابن قاسم ١/ ٢٩٧، قليوبي وعيمرة ٤/ ٢٧، المغني ١٣/ ٥١٣، كشاف القناع ٢/ ٣٩٩.

(٥) البدائع ٥/ ١٠٣، الاختيار ١/ ١٥٧، المغني ٤/ ١٢٧.

القسم الثاني:

يجزئ دفع الكفارة للزوجة عند الجمهور.

وعند الحنفية، ووجه عند الحنابلة: لا يجوز له إعطاء الكفارة للزوجة؛ لأن ما شرع له الكفارة وهو تألم الطبع ونفارُهُ بالبذل، وذلك لا يوجد بين الزوجين لما يوجد البذل بينهما شهوة وطبيعة، ويكون التناكح لمثله في العرف والشرع على ما ورد: «تنكح المرأة لمالها وجمالها»

وعلى ما وضع النكاح للمودة والمحبة، ولا يتحقق ذلك إلا بالبذل، ولهذا لا تقبل شهادة أحدهما للآخر؛ لأن أحدهما ينتفع بمال صاحبه فتتمكن التهمة في الشهادة(١).

واختلفوا في حكم دفع الزوج كفارته لزوجته على قولين:

القول الأول: أنه لا يُجزئ.

وبهذا قال الحنفيَّة، وهو الصَّحيحُ عند الشافعيَّة، وهو مذهب الحنابلة(٢).

القول الثاني: أنه يُجزئ.

وهذا وجهٌ عند الشافعيَّة(٣).

الأدلَّة:

دليلُ أصحاب القول الأول على عدم الإجزاء:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ ونفقة الزوجة واجبةٌ عليه، فتستغني بها عن أخذ الكفَّارة لخروجها عن وصفِ المَسكنةِ.

---

(١) البدائع ٥/ ١٠٤، البحر الرائق ٤/ ١١٦.

(٢) انظر: البدائع (٥/ ١٠٤)، وبداية المبتدي (١/ ١١٣)، ومختصر الطحاوي (ص٥٣)، والروضة (٨/ ٣٠٦)، والمجموع (٦/ ١٧٩)، والمهذب (٢/ ١١٩) و(٢/ ١١٨)، والمغني (٢/ ٥٤١)، والمحرر (١/ ٢٢٤).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٣٧).

٢- أنَّ الكفَّارةَ شُرعت لتألم الطَّبع ونقاوة البَذل، وهذا لا يوجَدُ بين الزَّوجين.

٣- أنه لا تُقبل شهادة أحدِهما للآخر، لأنَّ أحدَهما ينتفع بمالِ صاحبِهِ، فكذا الكفَّارة(١).

٤- أنَّ ابن قدامة نقل عن ابن المنذر الإجماع: على أنه لا يجوز دفع الزَّكاة إلى الزَّوجة، والكفَّارةُ مثلُها(٢).

دليلُ أصحاب القول الثاني على الإجزاء:

وهو أنَّه بالصَّرف إليها لا يدفع عن نفسه النَّفقةَ، بل إن نفقتها عِوَضٌ لازمٌ سواء كانت غنيَّة أو فقيرة، فصارَ كَمَن استأجَرَ فقيرًا، فإنَّ له دفع الكفَّارةَ إليه مع الأُجرة.

ويُناقَشُ هذا:

بأنَّ الدَّفعَ للزَّوجةِ فيه شُبهةُ العِوَضِ عن نفقتها، فلم يَجُز لها كما لو أعطى والديه.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – عدم إجزاء دفع الكفارة للزَّوجة؛ لقوَّة دليله ومناقشةِ دليلِ القولِ الآخرِ.

القسم الثالث: دفعها إلى بقية الأقارب:

اختلف العلماء في حكم دفع الكفَّارة لبقية أقاربه غير الأصول والفروع على أقوال:

القول الأول: أنه إن كان ممن تلزمه نفقته لا يجوز دفعها إليه وإلا جاز.

---

(١) البدائع (٥/ ١٠٤).

(٢) المغني (٢/ ٥٤١).

وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

وعند المالكية: إن كان لا تلزمه نفقته، فقال مالك: «لا تعجبني أن يطعمه، ولكن إن فعل وكان فقيرًا أجزأه»(٤).

وحُجتُهُ:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(٥).

ومن استغنى بإنفاق غيره خرج عن حد المسكنة.

٢- أن الكفارة لله فلا يصرفها لنفعه(٦).

القول الثاني: يجوز صرف الكفارة لأقاربه غير أصوله وفروعه.

وهو قول الحنفية(٧).

وحُجتُهُ:

قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾. فإطلاق الآية يدخل فيه المساكين من بقية الأقارب.

ونُوقِش هذا الاستدلال:

بأنه مقيد بدليل القول الأول.

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٣٢).

(٢) روضة الطالبين (٨/ ٣٠٦).

(٣) شرح المنتهى (٣/ ٢٠٤).

(٤) المدونة ٣/ ٧١، ٧٢، الذخيرة ٤/ ٦٣، تفسير ابن عطية ٥/ ١٧، تفسير القرطبي ٦/ ٢٧٧.

(٥) سورة المجادلة آية (٤).

(٦) شرح المنتهى (٣/ ٢٠٤).

(٧) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٣).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة دليله ومناقشة دليل الحنفية.

الشرط الخامس: أن لا يكون طفلًا لم يأكل الطعام.

وإلى هذا ذهَبَ بعض الشافعية، وبعضُ الحنابلة(١).

والقول الثاني: أنَّ ذلك ليس بشرط.

وهو قولُ الجمهور، لكن عند الحنفيَّة: إن عشَّاهم وغدَّاهم يُشترط أن يكون المسكين ممن يطعم(٢).

وكذا عند المالكيَّة على المعتمد إن عشَّاهم وغدَّاهم، فلا يُجزئ أن يُغدِّي ويُعَشِّي الصَّغير، بل لا بد من المُدِّ أو رطلين خُبزا.

لكن إن أكل الطعام سواء استغنى به عن اللبن أو لا ففيه قولان الأول: مذهب المُدونَة أنه يعطى ما يعطاه الكبير.

الثاني ما حكاه بعض المتأخرين من أن الصغير يعطى ما يكفيه خاصة.

واستدلَّ من اشترط هذا الشرط بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(٣).

وجه الدلالة: أنَّ اللهَ تعالى ذكَرَ الإطعامَ، وهذا يقتضي الأكلَ من الطَّعامِ المدفوعِ، فإذا لم تعتبر حقيقة الأكل فلا أقل من اعتبار مظنته، وليس ذلك

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٣)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٥٣)، والمدوَّنة مع المقدمات (٢/ ١٤)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ١٣٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٠٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٦)، والهداية لأبي الخطاب (٢/ ٥٢)، والمحرر (٢/ ٩٣)، والمبدع (٢/ ٤٣٨) والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/ ٣٣١).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سورة الجادلة الآية رقم: ٤.

متحققًا في الطفل الذي لم يطعم.

ونُوقش: بأنَّ اللهَ تعالى ذَكَرَ الإطعامَ بناءً على الغالب، وما كان قيدًا أغلبيًّا فلا مفهوم له، ولأنَّ الإطعام يتحقق بمجرد الدفع وإن لم يحصل الأكل.

٢- أنه لو جاز ذلك لجاز إخراج القيمة بدل الكفارة ولم يتعين الإطعام(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التلازم.

واحتجَّ من أجاز دفعَها إلى الطِّفل:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(٢) وهذا يشملُ المسكينَ الصغيرَ والكبيرَ.

وأما ذكرُ اللهِ تعالى للأطفال فقد تقدَّم الجوابُ عنه.

٢- أنَّه حُرٌّ مُسلمٌ مُحتاجٌ إلى ما يُنفق به عليه، فأشبه الكبير(٣).

٣- أنَّ أكلَ المدفوع إليه الكفارة ليس بشرطٍ عند العُلَمَاء، إذ يجوزُ للمسكين أن يَتَصَرَّفَ فيها على الوجهِ الذي يختارُهُ من أكلٍ أو بيعٍ أو هبةٍ أو صدقةٍ ونحو ذلك؛ لأنَّ ملكه لها ملكٌ مطلقٌ غيرُ مُقيَّد.

قال الزركشي: «حقيقة الأكل ليس بشرط، والإطعام مصدر أُريد به المطعوم، فالواجب مطعوم مسكين، بأن يملكه ذلك، وهذا يمكن في حق من لم يأكل الطعام، بأن يقبض له وليه، فيحصل له الملك، كما يقبض للصغير الذي قد أكل الطعام»(٤).

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٤).

(٢) سورة المجادلة، الآية رقم ٤.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الزركشي على الخرقي ٤/ ٣٦٧. =

ونُوقش: أنه لو كان المقصود دفع حاجة، لجاز دفع القيمة، ولم يتعين الإطعام، وهذا يقيد ما ذكروه»[١].

وتقدم الجواب عن ذلك.

٤- أنه تجوز له الزكاة، فتجوزُ له الكفَّارةُ[٢].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- قولُ من قالَ بجواز دفعِها إلى الصغيرِ مُطلقًا؛ لقوَّة ما استدلُّوا بِهِ، ومُناقشةِ دليلِ القولِ الآخرِ، لكن إن كان لايأكل لابد أن يملك.

الشرط السادس: ألا يكون من ذوي قربى النبي ﷺ:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حُكمُهُ.

للعلماء قولان:

القول الأول: عدم الجواز.

وهذا قول جمهور أهل العلم[٣]؛

القول الثاني: يجوز إعطاء الكفارة للهاشمي.

وبه قال المالكية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، ووجه عند الحنابلة[٦].

= انظر: البيان ١٠/ ٣٩٤، المغني ١١/ ١٠٢، ١٣/ ٥٠٩.

(١) المغني ١٣/ ٥٠٨.

(٢) المبدع (٨/ ٦٥).

(٣) مغنى المحتاج (٣/ ٣٦٦).

(٤) بلغة السالك ١/ ٣١٠.

(٥) البيان ٣/ ٤٣٩، وهذا الوجه هو مقابل الصحيح عندهم.

(٦) المغني ١٣/ ٥١٣.

وحجة القول الأول:

(٩٠١) ١- ما روى مسلم من حديث عبد الله بن عبد الله بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الصَّدقةَ لا تنبغي لآلِ مُحَمَّد إنما هي أوساخُ النَّاسِ**»(١).

وألحَقَ العُلماءُ الكَفَّارةَ بالزَّكاةِ لكونها لمحوِ الذَّنبِ، فهي من أَشَدِّ أوساخِ الناس.

٢- أن الله تبارك وتعالى كِره لهم غُسالة أيدي الناس كالكفارات والزكاة ونحوها، وعوّضهم عنها ما يكفيهم بخُمسِ الخُمس من الغنيمة، وهو سهم ذوي القربى.

٣- قياسًا على وجه عدم جواز دفع الزكاة للهاشمي بجامع أنها حق مالي واجب لله تعالى، وبجامع التطهير أيضًا، فإن مُخرِج الكفارة يُطهر نفسه بأداء الواجب وإسقاط الفرض، فيتدنس المال المؤدى كالماء المستعمل(٢).

ونُوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: لا يُسلّم القول بأن الكفارة غُسالة أيدي الناس، وإنما هي تطهير للشخص من ذنبه، وليس لها علاقة بالمال بخلاف الزكاة.

الثاني: لا يُسلّم بأنها صدقة، وإن سلَّمنا بوجوبها، بل هي تكفير لذنب، والصدقة تطوع.

الثالث: أما قولهم بأنه يتدنس المال المؤدى كالماء المستعمل، فأيضًا غير مُسلّم؛ لأن الكفارة لا علاقة لها بالمال، بل هي تطهير للشخص نفسه،

---

(١) صحيح مسلم في الزكاة (١٦٧)، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (١٠٧٢).

(٢) البدائع ٥/ ١٠٣، الاختيار ١/ ١٥٦، البيان ٣/ ٤٣٨، المغني ١٣/ ٥١٢.

والمال طهور بحاله، والله أعلم.

ودليل القول الثاني:

١- أن الكفارة لا تُعدّ أوساخًا بخلاف الزكاة، فإنها أوساخ الأموال والأبدان.

٢- أن الكفارة لم تجب بأصل الشرع، فأشبهت صدقة التطوع.

٣- قياسًا على وجه جواز دفع الزكاة للهاشمي.

فقد ذكر شيخ الإسلام: أن الزكاة تحِل للهاشمي إذا منعوا خُمس الخمس، وخُمس الخُمُس لم يصل إليهم؛ لإهمال الناس أمر الغنائم وقسمتها وإيصالها إلى مستحقيها، وإذا لم يصل العِوض عادوا إلى المعوّض عملًا بمطلق الآية سالمًا عن معارضة أخذ العِوض، وكما في سائر المعاوضات، ولأنه إذا لم يصل إليهم واحد منها هلكوا جوعًا، فيجوز لهم ذلك دفعًا للضرر عنهم[١] حيث لم يَقُم فيه علم الجهاد في سبيل الله - والله المستعان - وبالتالي لم يصل إلى الهاشمي حقه في خمس الخمس، فجاز إعطاؤه دفعًا للضرر عنه، والله أعلم.

لكن اختلف العُلماءُ في المُراد بذوي القُربى على قولين:

القول الأول: إنهم بنو هاشم فقط، فتُدفع الكفارة إلى بني المطلب.

وهو قول جمهور أهل العلم[٢].

القول الثاني: إنهم بنو هاشم وبنو المطلب، فلا تُدفع إليهما.

وهو مذهب الشافعي[٣].

---

(١) الاختيار ١/ ١٥٦، البيان ٣/ ٤٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٩).

(٣) الحاوي (١٥/ ٣٠١)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٠٧).

استدلَّ الجمهورُ بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(١).

وهذا يشمل فقراء بني المطلب.

٢- أنهم يأخذون من الزكاة فكذا للكفارة بجامع الوجوب في كلٍ.

واستدل الشافعيَّةُ:

(٩٠٢) بما رواه البخاري: من طريق الزهري، عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**»(٢).

ونُوقش هذا الاستدلال:

بأنَّ مشاركةَ بني المطلب لبني هاشم في الخُمس ليس لمجرد قرابتهم بدليل: أنَّ بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم في القرابة، ولم يُعطوا شيئًا من الخمس، وإنما شاركوهم في النصرة مع القرابة(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وأن بني المطلب يُعطون من الكفارة كما يُعطون من الزكاة.

المسألة الثانية: إذا دُفعت الكفارة إلى شخص على ظنِّ أنه ليس هاشميًا، ثم ظهر أنه هاشمي، فهل يجزئ الإطعام أم لا؟ فيه خلاف بين الفقهاء على قولين:

---

(١) سورة المجادلة: ٤.

(٢) البخاري في فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام (٣١٤٠)

(٣) الروض مع حاشية ابن قاسم (٣/ ٣٣١).

القول الأول:

قال أبو حنيفة ومحمد، وهو قول للشافعية: يجزئ الإطعام.

وحجته:

١- قياسًا على ما لو أطعم شخصًا على ظن أنه فقير ثم تبين غِناه كما سبق(١).

٢- ولأنه دفع إليه بالاجتهاد فهو كالإمام.

القول الثاني:

قال الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية(٢): لا يجزئ؛ لأنه ليس بمستحق حقيقة، ولا تخفى حاله غالبًا، فلم يجزئ الدفع إليه كديون الآدميين، وفارق من بَان غنيًا؛ لأن الفقر والغِنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته، قال الله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾(٣) فاكتفى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره.

القول الثالث:

قال الشافعية(٤): فيه تفصيل كما يلي:

إن كان الدافع له الإمام نفسه، لم يجزئ ذلك، ولا يضمن؛ لأنه أمين ولم يتعمد.

وإن كان الدافع له صاحب الكفارة نفسه لم يجزئ ذلك أيضًا، ووجب عليه أن يسترجع منه، فإن استرجع أخرجه لفقير آخر، فإن تعذر

---

(١) البدائع ٥/ ١٠٣، ١٠٤، البحر الرائق ٤/ ١١٦، وأحكام الفدية في الصلاة والصيام ٥٥٤.

(٢) المغني ٤/ ١٢٧، البدائع ٥/ ١٠٣، ١٠٤.

(٣) من آية ٢٧٣ من سورة البقرة.

(٤) البيان ٣/ ٤٤٦، المهذب مع المجموع ٦/ ١٧٩، ١٨٠.

الاسترجاع، فالمذهب أنه لا يجزئه ويلزمه الإخراج ثانيًا؛ لأنه كان يكفيه أن يسقط الفرض بيقين، بأن يدفعه إلى الإمام، فإذا فَرَّق بنفسه فقد فَرَّط، فلزمه الضمان، بخلاف الإمام، ولأن حال الهاشمي لا يخفى غالبًا، فكان مفرطًا في الدفع إليه فيضمن.

والأقرب- والله أعلم- الإجزاء؛ لأن الظنَّ معتبر في العبادات، فإذا ظن أنه أهل أجزء، وما ترتب على المؤذون غير مضمون.

الشرط السابع: أن يكون من بني آدم.

نصَّ عليه الشافعية قال الشبراملسي الشافعي: «الظاهر عدم إجزاء دفع الكفارة للجنِّ، بل قد يقال مثل الكفارة: النذر والزكاة، أخذًا من عموم قوله ﷺ في الزكاة: «تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم»[1] إذ الظاهر منه فقراء بني آدم، وإن احتمل فقراء المسلمين الصادق بالجنِّ.

وقد يُؤيد عدم الإجزاء أنه جُعل لمؤمنهم طعام خاص وهو العظم، ولم يجعل لهم شيء مما يتناوله الآدميون على أنا لا نميّز بين فقرائهم وأغنيائهم حتى يُعلم المستحق منهم من غيره ولا نظر؛ لإمكان معرفة ذلك لبعض الخواص؛ لأنا لا نُعول على الأمور النادرة»[2].

الأمر الرابع: مِقدارُ الإطْعامِ وجِنسِه:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن الإطعام وجنسه مقدر بالعرف لا بالشرع فيطعم من أوسط ما يطعم قدرًا ونوعًا.

---

(١) صحيح البخاري في الزكاة(١٣٩٥)، ومسلم في الإيمان (٢٩).

(٢) الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/ ١٠٢.

وبه قال شيخ الإسلام(١).

القول الثاني: أنه مُدٌّ بمدّ هشام(٢)، وهو الشبع.

وهذا رواية ابن القاسم، وابن عبد الحكم عن الإمام مالك، وهي الرواية المشهورة عنه(٣).

واختلف المالكيَّةُ في تقدير هذا المُدّ:

فقال ابنُ حبيبٍ: إنَّهُ مُدٌّ وثُلُثٌ بمُدّ النبي ﷺ.

وروى ابنُ القاسم: إنَّهُ مُدَّان إلَّا ثُلُثًا بمُدّ النبي ﷺ.

وروى البغداديُّون(٤) عن معن بن عيسى: إنه مُدَّان بمُدّ النبي ﷺ وصحَّح هذا الباجي(٥).

الرواية الثانية: رواية أشهَب عن الإمام مالك: أنَّهُ مُدَّان بمُدّ النبي ﷺ(٦).

ويُقال: إنه لا خلافَ في تقديره بمدّ هشام، أو بمدّين من أمداد النبي ﷺ؛

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٩).

(٢) هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد المخزومي المدني.. كان حما لعبد الملك بن مروان ونائبه على المدينة.. وهو أوَّل من أحدثَ دراسةَ القرآن بجامع دمشق. ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٢٤٤)، وأخبار القضاة (٢/ ٢٠)، والبداية والنهاية (١٢/ ٤١٧).

(٣) المدونة (٣/ ٦٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٥٦)، وأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٨٥)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٢).

(٤) كأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي البغدادي، وأبي العباس وليد بن أبي بكر مخلد بن زياد..، وأبي الحَسَن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصَّار الأبهري. انظر: شجرة النور الزَّكيَّة (ص٩٢).

(٥) انظر في تقدير مدِّ هشام: المنتقى للباجي (٤/ ٤٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٥٦)، وأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٨٥)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٣).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٥٦)، وأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٨٥).

لأنهما مُتساويان، كما حقَّقه بعضُ شيوخ المالكيَّة(١).

وهذا لمن كانت الحِنطةُ قوتًا له.

أما الشعير أو التَّمر فإنه يطعم منهما عدل شبع مُد هشام من الحنطة.

ومعنى ذلك أن يُقال: إذا شبع الرجل من مُدّ حنطة، كم يُشبعه من غيرها، فيُقال: كذا، فَيُخرج ذلك(٢).

والخلاصةُ: «أنَّهُ يُطعمُ كلَّ مسكينٍ مُدًّا أوثُلُثي مُدٍّ بمُدّ النبي ﷺ من البُر إن اقتاتوه، وإن اقتاتوا مما يُخرج في زكاة الفطر من تَمر، أو شعير، أو سلت، أو رز، أو دخن، أو أقط، أو ذرة، فعدلُهُ شِبْعًا لا كيلًا».

وزاد ابن حبيب: العَلَس(٣).

وإن غلَب على أهل بلد اقتيات نوع من الأصناف تعيّن الإخراج منه، سواء كان ذلك مثل قوت المخرج أو أدنى أو أعلى منه.

فإن كان قوته مساويًا أو أعلى من القوت الغالب في البلد، فالأفضل له أن يُخرج من قوته، فإن أخرج من قوت بلده أجزأه؛ لأنه الذي يلزمه وما زاد على قوت الناس فإنما هو بمعنى الترّفه، فليس عليه إخراجه، وإن كان المُخرِج يقتات دون قوت البلد الغالب، فيخرج من غالب قوت البلد إلا لفقر فيخرج من قوته، وإن غلب على أهل البلد قوت من غير الأصناف كاللحم ونحوه مع وجود هذه الأصناف أو بعضها، فعندئذ لا تخرج إلا من

(١) أسهل المدارك (٢/ ١٧٢).

(٢) الخرشي على خليل (٤/ ١٢٠).

(٣) العَلَس: بفتح العن واللام حب صغير يؤكل، يقرب من خِلقة البرّ.
قال الأزهري: هو جنس من الحنطة يكون في الكمام منها الحبتان والثلاث.
وقيل: هو حبة سوداء تؤكل بعد الطحن، وقيل: هو العدس. (المغرب ٢/ ٧٨، المصباح المنير ص٤٢٥، المطلع ص١٣٠).

أحد الأصناف، فإن لم تُوجد أخرج من الغالب.

الطعام المخرَج من القمح وغيره يُندب غربلته حتى يخرج نقيًا صافيًا، فإن كان مخلوطًا بشيء آخر وجب غربلته.

وهذا مذهب المالكيَّة(١).

القول الثالث: أنَّ الواجبَ كزكاة الفطر: نصفُ صاعٍ من برٍّ، أو دقيقِهِ أو سويقِهِ، أو صاعٍ من تمرٍ، أو شعيرٍ، أو دقيقِهِ، أو سويقِهِ وفي الزبيب روايتان: إما كالبُر، وإما كالتمر، والواجب في الأصناف الأربعة المنصوصة: إخراج المقدار الشرعي كاملًا، ولا تعتبر القيمة في أدائها إذا كانت أقل قدرًا مما قدَّره الشرع؛ لأن الاعتبار في المنصوص عليه لعين النص لا لمعناه، فلو أدى - مثلًا- نصف صاع تمر جيد، تبلغ قيمته نصف صاع من حنطة، أو صاعا منها لا يجوز، وكذا لو أدى أقلَّ من نصف صاع من الحنطة تبلغ قيمته قيمة صاع من تمر أو شعير لا يجوز.

وما عدا الأصناف الأربعة المنصوصة سواء من الحبوب كالذرة، أو من غير الحبوب كالأقِط، فإنه تعتبر القيمة في أدائها فيُلحق غير المنصوص بالمنصوص باعتبار القيمة؛ إذ ليس في ذلك إبطال التقدير المنصوص، فإن بلغت قيمته قيمة صاع من البرّ، أو صاع من الشعير أجزأ، وإن نقص فلا، فلو أراد إخراج الذرة قَوَّم نصف صاع من البرّ، وليكن قيمته عشرة دراهم مثلًا، فيُخرج من الذرة ما قيمته عشرة دراهم.

وهو مذهب الحنفية(٢).

القول الرابع: أنه يُطعم مُدًا مما يجب إخراجه في المُعشرات- في زكاة

---

(١) الشرح الكبير وحاشيته (٤/ ٤٥٤).

(٢) بداية المبتدي (٢/ ٢١)، والجوهرة النيّرة (٢/ ١٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٨).

الحبوب والثمار – وهو كلُّ ما يُقتات اختيارًا – أي في غير أوقات الجَدب والاضطرار – من الحبوب والثمار، كالعنب والرطب، والحنطة والشعير، والأرز، والعَدَس، .. إلخ، ويُخرج من غالب قوت بلده.

ولا يجزئ غيرها – وإن كان مقتاتًا – إلا الأقط والجبن واللبن على خلاف في ذلك –ولهم وجهان– – وإن كان في بلد قوتهم من أجناس مختلفة، وهي كلها غالبة، فالأفضل أن يُخرج من أفضلها؛ لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(١)

و إن كان في بلد لم يوجد فه قوت مجزئ بأن كانوا يقتاتون لحمًا ونحوه مما لا عُشر فيه أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه، فإن استوى إليه بَلَدَانِ في القرب، واختلف الغالب من أقواتها تخيّر، والأفضل الأعلى.

وهو مذهب الشافعيَّة(٢).

القول الرابع: أنه مما يُجزئ في الفطرة، مُدُّ بُرٍّ أو دقيقه، أو سويقه، أو نصف صاعٍ من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو أقط، أو دقيق الشعير أو سويقه.

وإذا عُدِمت هذه الأصناف يُخرج ما يقوم مقام المنصوص عليه عند عدمه من كل مكيل يقتات غالبًا من الحبوب والثمار، كالذرة، والدخن، والأرز، والتين اليابس؛ لأنه أشبه بالمنصوص عليه، فكان أوْلى من غيره، فلا يجزئ اللحم واللبن، والأفضل هو التمر اقتداء بالصحابة رضي الله عنهم، ولأن فيه قُوتًا وحلاوة، وهو أقرب تناولًا وأقل كلفة فكان أوْلى ثم البُرّ؛ لأنه أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير.

وقال بعضهم: بل يليه الزبيب؛ لأنه أقرب تناولًا وأقل كُلفة، فأشبه

(١) من آية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٢) مغني المحتاج (٣/ ٣٦٦).

التمر ثم الشعير، ثم دقيق برّ، ثم دقيق شعير، ثم سويقها، ثم الأقط.

وهو مذهبُ الحنابلة(١).

الأدلة:

أما دليل شيخ الإسلام:

١- فقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(٢)، وما لم يقدره الشارع فيُرجع في تقديره إلى العرف.

٢- أنه لا يُقدَّر طعام الزوجة والولد والمملوك، وكذا الأجير المستأجر بطعامه، ولا طعام الضيف الواجب، فطعام الكفارة أولى أن لا يُقدَّر.

واستدلَّ المالكيَّةُ بما يلي:

أولًا: الدليل على اعتبار المُدِّ:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(٣).

وجه الدلالة: أنَّ المقصودَ بالإطعام هنا الإشباع، ولا يتحقَّق إلَّا بمُدٍّ هشام.

ونُوقِش: بأنَّ هشامًا هذا ليس حجَّة(٤).

(٩٠٣)٢- حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه لما ظاهر من امرأته أعطاه النبيُّ ﷺ مكتلًا فيه خمسةَ عشرَ صاعًا، فقال: «**أطعمه ستين مسكينًا وذلك لكل مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ**»(٥).

---

(١) الكافي، لابن قدامة (٣/ ٢٧٢)، والمقنع (ص٢٥٣)، والمبدع (٨/ ٦٧) والإنصاف (٩/ ٢٣٣).

(٢) سورة المجادلة آية: ٤.

(٣) سورة المجادلة آية: ٤.

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي (٤/ ١٧٥٦).

(٥) تخريجه(٨٦٣).

(٩٠٤) ٣- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطَرَ في رمضان - أي بالجماع - قال: فأتي بعِرقٍ فيه تمرٌ قدرُ خمسة عشر صاعًا، وقال فيه: «**كُله أنت وأهلُ بيتِكَ وصُم يومًا واستغفر الله**».(١)

ونُوقش: بأنَّ في إسناده هشامُ بنُ سعد مختلف فيه، وقد أَخطَأَ فيه وعلى فرضِ ثبوتِهِ فلا دلالة فيه؛ لوقوعه اتفاقًا(٢).

(٩٠٥) ٤- لقول سليمان بن يسار رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أدركتُ النَّاسَ وهم إذا أعطوا**

---

(١) تقدم تخريجه(٧٠٥).

(٢) قال ابن حجر: «ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة، ووقع في رواية ابن أبي حفصة «فيه خمسة عشر صاعا» وفي رواية مؤمل عن سفيان «فيه خمسة عشر أو نحو ذلك» وفي رواية مهران بن أبي عمر عن الثوري عن ابن خزيمة «فيه خمسة عشر أو عشرون» وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب، وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا، ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة «فأتي بعرق فيه عشرون صاعا» قال البيهقي قوله: عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته، وقد بين ذلك محمد بن إسحاق عنه فذكر الحديث وقال في آخره: قال محمد بن جعفر فحدثت بعد أنه كان عشرين صاعا من تمر. قلت: ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد «فأمر له ببعضه» وهذا يجمع الروايات، فمن قال إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة، ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني «تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد» وفيه «فأتي بخمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا» وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة، وأما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط أنه «أتي بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا» وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا أو بتسع عشرة أو بإحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك، ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه، وفي الإسناد إليه مع ذلك من لا يحتج به. ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم «فجاءه عرقان فيهما طعام» ووجهه إن كان محفوظا ما تقدم قريبا والله أعلم».

في كفارة اليمين أعطوا مُدًّا من حنطةٍ بالمُدِّ الأصغرِ، ورأوا ذلك مجزئًا عنهم»(١).

ونُوقِش: بأنَّ عملَ المدينةِ مختلفٌ في الاحتجاج به.

(٩٠٦)٥- ما رواه عبد الرزاق من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**مُدٌّ لكلِّ مسكينٍ، يُكفِّرُ عن يمينِهِ بإطعامِ عَشَرةِ مساكين، لكلِّ إنسانٍ مُدٌّ من حنطة**»(٢).

(٩٠٧)٦- ما رواه عبد الرزاق من طريق داود عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**مُدٌّ مِن حِنطَة ربعُهُ بإدامِهِ**»(٣).

---

(١) عزاه في «المغني» للإمام أحمد، ولم أقف عليه.
وأبو يزيد المدني تابعيٌّ فحديثه مرسل. انظر: الكاشف (٣/ ٣٩١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥٠٧). وهذا الأثر صحيح.
وفي رواية معمر عن أيوب كلام تكلم فيها ابن معين كما في شرح العلل لكن تقدم أن المحدثين لا يشددون في الآثار.
وقد أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٢)، وابن جرير الطبري في «التفسير» (٧/ ١٤)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٨)، والدارقطني (٤/ ١٦٤) من طرق عن نافع به.
مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥٧).
وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٧/ ١٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧١)، والبيهقي (١٠/ ٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٨) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٩٢)، والدارقطني (٤/ ١٦٤) كلهم من طريق: داود وهو: ابن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ورواه عن داود جمعٌ من الحفَّاظ، منهم سفيان الثوري (كما عند عبد الرزاق والطحاوي)، وأبو معاوية (كما عند ابن جرير)، ومحمد بن فضيل، وعبد الله ابن إدريس (كما عند ابن أبي شيبة، والبيهقي) أربعتهم عن داود، عن عكرمة.. به.
ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥٦) قال: أخبرنا هشام بن حسَّان، عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس قال: «مُدٌّ لكلِّ مسكين». =

(٩٠٨) ٧- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: «**يُجزئُ طعامُ المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين**»(١)

(٩٠٩) ٨- ما رواه الدارقطني من طريق حجاج، نا ابن لهيعة، عن سليمان ابن موسى، عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت أبا هريرة ﷺ في هذا المسجد يقول: «**ثلاثةُ أشياء فيهنَّ مُدٌّ: مُدٌّ في كفارةِ اليمينِ، وفي كفَّارةِ الظِّهارِ، وفديةٌ طعامُ مِسكين**»(٢).

(ضعيف جدًّا).

= وقد تكلَّمَ يحيى بن سعيد وشعبة بن الحجَّاج وأبو داود في رواية هشام عن عطاء.

ولكن يشهد له ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٥٤٢) قال: نا عبد العزيز ابن أبي حازم، أخبرني أبو جعفر مولى ابن عياش، عن عبد الله بن عباس أنه قال في كفارة اليمين: «مُدٌّ بيضاء لكلِّ مسكين».

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١١٨) من طريق: أبي جعفر.. به.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧٢).

وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٧/ ١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١١٩) والبيهقي (١٠/ ٥٥)، والحارث بن أبي أسامة [زوائد الهيثمي (٥١٦)].. كلهم من طريق: هشام وهو الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت.

وقد تكلَّم عليُّ بن المديني في سماع أبي سلمة من زيد بن ثابت ﷺ.

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ١٦٥).

ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي (١٠/ ٥٥).

وهذا الإسناد معلولٌ بعلتين:

العلَّة الأولى: أنَّ فيه حجَّاج، وهو ابن سليمان الرعيني، قال عنه أبو زرعة: منكر الحديث.

العلَّة الثانية: أنَّ فيه ابن لهيعة، وهو ضعيفٌ ولا يُحتجُّ به.

(مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص٢٥).

٩- أنه كما يخرج مدّ في كفارة اليمين، فكذا الفدية وكفارة الجماع(١).

واحتَجَّ الحنفيَّةُ بما يلي:

(٩١٠) ١- ما رواه ابن ماجه من طريق زياد بن عبد الله البكائي، ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي، عن المنهال ابن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كفَّرَ رسولُ اللهِ بصاعٍ من تمرٍ، وأمَرَ النَّاسَ بذلك، فمن لم يجد فنصفُ صاعٍ من بُرٍّ**»(٢).

(ضعيف).

ونُوقِش: بضعفِهِ؛ لضعفِ عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، وزياد ابن عبد الله البكائي، في حديثه عن غير ابن إسحاق لين(٣).

٢- حديث خويلة بنت مالك قالت: «**ظاهر مني أوس بن الصامت.. وفيه: قالت فأتى - أي النبي ﷺ - بعرقٍ من تمر، قلت: يا رسول الله فإني سأُعينُهُ بعرق آخر.. ، والعرق ثلاثون صاعًا**»(٤).

---

(١) المنتقى ٢/ ٧٠، ٣/ ٣٥٦.

(٢) سنن ابن ماجه في الكفارات، باب كم يطعم في كفارة اليمين (٢١١٢).
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٤)، والطبراني في «معجمه الكبير» (١١/ ٣٥٤)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٤٢) كلهم من طريق: زياد بن عبد الله البكائي، عن عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي، عن المنهال بن عمرو.. به.
وهذا الأثرُ ضعيفٌ ولا يصح.
وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٩٣): لا يصح هذا الحديث لحال عمر بن عبد الله هذا؛ فإنَّه مُجمعٌ على ضعفِهِ..» أ. هـ.
وقال ابن حزم: «وهذا خبرٌ ساقطٌ؛ لأنَّ زياد بن عبد الله ضعيفٌ، وعمر بن عبدالله.. ضعيف» أ. هـ
وضعَّفه البوصيريُّ أيضًا في «مصباح الزجاجة على زوائد ابن ماجه».

(٣) التقريب (١/ ٢٦٨)، و(٢/ ٥٩).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٨٦٣).

ونُوقِش: بأنَّه لا دلالةَ فيه على التَّحديدِ فإنه وقع اتِّفاقًا.

(٩١١) ٣- مارواه البخاري، ومسلم من طريق عبد الله بن مغفل عن كعب بن عجرة ﷺ قال: «**حُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي... فقال: ... تجد شاة؟ فقلت: لا. فقال: فصم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**»(١).

فتُقاسُ كفَّارةُ الجِماع على فديةِ الأذى.

٤- حديث سلمة بن صخر ﷺ، وفيه قوله ﷺ: (**فأطعم وسقًا ستين مسكينًا**)(٢).

والوسق ما يسع ستين صاعًا، فدل على أنه القدر الواجب المجزئ من الكفارة وعليه يكون نصيب كل مسكين صاعًا

(٩١٢) ٥- ما رواه ابن جرير الطبري من طريق شقيق، عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب ﷺ: «**إني أحلفُ أن لا أُعطيَ أقوامًا، ثم يبدو لي أن أعطيهم، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكينين صاعًا من برٍّ أو صاعًا من تمرٍ**»(٣).

---

(١) صحيح البخاري في المحصر/ باب الإطعام في الفدية (١٨١٦)، ومسلم في الحج/ باب جواز حلق الرأس للمحرم (١٢٠١).

(٢) تخريجه برقم (٨٦٣).

(٣) تفسير ابن جرير (٧/ ١٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٠)، وعبد الرزاق (٨/ ٥٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢١)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٥٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٥٣٧).

كلهم من طريق: شقيق وهو: أبو وائل، عن يسار بن نمير.. به.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، ولكن له علَّةٌ خفيَّةٌ وهي: أنَّ يسار بن نمير لم يسمع هذا الأثر من عمر ﷺ، فقد أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٥٣٧) قال: نا أبو =

(٩١٣) ٦- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه قال: «**كفارةُ اليمين إطعامُ عشرة مساكين، كُلُّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعًا من تمر**»(١)

(٩١٤) ٧- ما رواه عبد الرزاق من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان(٢)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في كفارة اليمين قال: «**مُدَّين من حِنطة لكُلِّ مسكين**»(٣).

قال معمر: وسمعتُ الزهريَّ يُحدِّثُ عن زيد بن ثابت وابن عمر مثلُهُ(٤).

= الأحوص، عن أبي إسحاق، عن اليرفأ قال: قال لي عمر بن الخطاب.. فذكره بأطول من هذا السياق. (مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص٢٦).
وأخرجه ابن حزم في «المحلى مختصرًا» (٧/ ٢٠١).
وقد قال الدارقطني رحمه الله في «العلل» (٢/ ٢٢٥) عن هذا الأثر: «ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن يسار بن نمير،، عن يرفأ، وهو الصحيح» وهو بواب عمر، أو خادمه، أو صاحب بيت المال. وعلى كل حال عمله لعمر يدل على ثقة عمر به».
وقد تقدَّم تخريج هذا الأثر.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧٠).
وأخرجه عبدُ الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٥٠٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٧/ ١٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٩١) كلهم من طريق: ابن أبي ليلى وهو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن مرة، .. به. وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لحال ابن أبي ليلى، فإنه سيّئ الحفظ.
(مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص٢٦).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، عامر قريش، المدني، ثقة. التقريب (٢/ ١٨٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥٠٦).
وأخرجه عبد الرزاق أيضًا في «تفسيره» (١/ ١٩٢)، وهذا إسنادٌ صحيح.
ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: هو العامريّ، ثقة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٥٠٦).

(٩١٥) ٨- ما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**مُدّين من حنطة لكل مسكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام**»(١).

(٩١٦) ٩- ما رواه ابن جرير من طريق عبد الأعلى، ثنا هشام عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لكل مسكين مُدَّين**»(٢).

١٠- ذكَر الجصاص أن تقدير فِدية الصيام عمومًا بنصف صاع أوْلى منه بالمدّ اعتبارًا بورود هذا المقدار في بعض أنواع الفِديات كفدية الأذى، كحديث كعب بن عُجرة - في فدية الأذى - مرفوعًا: «أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام»(٣).(٤).

وقياس الفِدية هنا على فدية الأذى قياس مع الفارق؛ إذ الكفارة مغلظة وفدية الأذي مخففة.

أدلَّة الشَّافِعِيَّة:

١- ما تقدَّم من الأدلَّة على اعتبار المُدّ في أدلَّة الرأي الثاني.

٢- ووجه اعتبار الفِطرة في الكفارة والفِدية: أن الفطرة هي الغالبة،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٥٠٦).
عبد الله بن عمر العمري ضعيف، التقريب (١/ ٤٣٤)، وهو مخالف لما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢٠) وإسناده صحيح إلى سليمان.
ابن وكيع ضعيف.
وهو مخالف لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما كما سبق، وأيضًا هشام عن عطاء تكلم فيها يحيى بن سعيد، وشعبة وأبو داود.

(٣) تقدم تخريجه(٩١١).

(٤) أحكام القرآن ١/ ١٧٨، ١٧٩، ٢/ ٤٥٨.

والفدية نادرة، فقِيس النادر على الغالب بجامع أن كُلًا منهما طعام واجب شرعًا»(١).

ومن القواعد الفقهية: إلحاق النادر بالغالب؛ لأن العِبرة للغالب الشائع لا للنادر(٢).

٣- أن النَّص ورد في بعض المعشّرات كالبرّ، والشعير، ونحوه، وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات، فيُجزئ عندهم جميع الأقوات المعشّرة، ولا يُستثنى منها شيء.

أدلَّةُ الحنابِلة:

وقد استدلَّ الحنابلةُ على أنَّه مُدّ بُرّ، أو نصف صاع من غيره بما يلي:

أما دليلُهُم على أنَّ الكفَّارةَ مُدُّ بُرٍّ:

فلحديث أبي يزيد المدني قال: جاءت امرأة من بني بياضة بشطر وسق شعير، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: **(أطعم هذا، فإن مُدَّي شعير مكانَ مُدِّ بُر)**(٣).

ونُوقِش: بأنه مرسل.

أما دليلهم على أنَّه نصف صاع من التمر أو الشعير:

١- ما روي في حديث خولة أنَّ النبيَّ ﷺ أعانَ أوسَ بن الصامت بعِرقٍ من تَمر، فقالت خولة: يا رسولَ الله أنا أُعينُه بنصفٍ آخر، قال: **(قد**

(١) مغني المحتاج ١/ ٦٤٦، الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٣٧، البجيرمي على منهج الطلاب ٢/ ٨٢.

(٢) الفروق للقرافي ٣/ ٩٩، القواعد للمقري ١/ ٢٤٣، المنثور في القواعد ٣/ ٣٤٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٣، القواعد والضوابط للندْوي ص١١٨.

(٣) أخرج هذا البيهقي في الظهار: باب لا يُجزئ أن يُطعم أقل من ستين مسكينًا.. (٢/ ٣٩٢-٣٩٣).

أحسنتِ، إذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلى ابن عمِّك).

(٩١٧) ٢- وروى أبو داود: من طريق أبان، حدثنا يحي، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن[١]: «**يعني بالعرق زنبيلًا يأخذ خمسة عشر صاعًا**»[٢].

فالعرقان ثلاثون صاعًا فيكون لكل مسكين نصف صاع[٣].

ونُوقِش:

(٩١٨)٣- بما روى أبو داود من طريق محمد بن سلمة، عن ابنَ إسحاق قال: «**العِرق بأنه مِكتل يَسع ثلاثين صاعًا**» فيكون العرقان ستين صاعًا[٤].

٤- أن التخيير ورد بين التمر والزبيب والأقِط، ولم يكن الزبيب والأقط قوتًا لأهل المدينة، فدل على أنه لا يعتبر في الطعام المخرَج أن يكون قوتًا للمخرج[٥].

قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر، أما القياس

---

(١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: غير ذلك. ثقةٌ مُكثر. روى عن عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت، وطلحة وغيرهم، مات سنة ٩٤هـ وكان مولده سنة بضع وعشرين تهذيب التهذيب (١٢/ ١١٥)، وتقريب التهذيب (٢/ ٤٣٠).

(٢) أخرج هذا أبو داود في الظهار (٢٢١٦)، وقد ورد عند الترمذي تحديدُهُ بخمسة عشر أو ستة عشر صاعًا، سنن الترمذي (٢/ ٣٣٥).

(٣) المغني (٧/ ٣٧١).

(٤) سنن أبي داود (٢٢١٥)، وقال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم والذي فيه أنَّ العرق ستون صاعًا، وانظر: «الجوهرَ النقي» لابن التركماني (٧/ ٣٩٢).

(٥) المغني ٤/ ٢٩١، ١١/ ٩٩، الشرح الكبير ٧/ ١٢٥.

فتشبيه هذه الفِدية بفدية الأذى المنصوص عليها، وأما الأثر فما رُوي في بعض طرق حديث الكفارة أن العرق كان فيه خمسة عشر صاعًا لكن ليس يدل كونه فيه خمسة عشر صاعًا على الواجب من ذلك لكل مسكين إلا دلالة ضعيفة»(١).

الترجيح:

الناظر فيما تقدم من الأدلة يظهر له ترجيح قول شيخ الإسلام؛ إذ آثار الصحابة رضي الله عنهم مختلفة، فَيُصار إلى إطلاق الآية، والمطلق على لسان الشارع يرجع في تقييده إلى العرف، فيخرج من قوت أهله ما دل العرف أنه إطعام، وإذا أخرج مُدًا من قوت أهله لكل مسكين فهو إطعام كما وردت آثار عن الصحابة رضي الله بالتقدير بالمد في كفارة اليمين.

وأما الفدية فتقديرها بنصف صاع وارد في الشرع كما في فدية الأذى، وفدية من مات وعليه صوم واجب، كما وردت آثار موقوفة على بعض الصحابة في تقدير فِدية الشيخ الفاني بنصف صاع أو بمد واحد.

فيظهر – والله أعلم – تقدير الفِدية بنصف صاع من الطعام، وإن أخرج مُدًا أجزأه – إن شاء الله تعالى – لورود الآثار بذلك أيضًا.

فَرعٌ: تقدير المُدِّ بالغرام.

المد = رطلًا عراقيًا، والرطل العراقي = ٩٠ مثقالًا فالمد = ١٢٠ مثقالًا.

وقد اختلف في وزن المثقال بالغرامات بالبر الجيد على أقوال:

القول الأول: أن وزن المثقال بالغرامات = ٣,٥ غرامًا، وعليه فالمد = ٤٢٠ غرامًا.

---

(١) ٢/ ٦٧.

والقول الثاني: أن وزنه = ٤,٢٥ غرامًا، فالمد = ٥١٠ غرامًا.

القول الثالث: أن وزنه = ٣,٦٠ غرامًا، فالمد = ٤٣٢ غرامًا(١).

فرعٌ: وهل يلزمه مع الإطعام إدام؟

على قولين:

القول الأول: لا يلزمه الإدام، بل يُستحب.

وهو قول جمهور أهل العلم(٢).

لكن عند الحنفية: يجب الإدام، إن أطعمهم خبز شعير أو ذرة، ولا يجب إن أطعمهم حنطة.

القول الثاني: أنه يلزمه الإدام.

وبه قال بعض المالكية(٣).

وعند شيخ الإسلام: يلزمه مع الإطعام إدام إن كان يطعم أهله بإدام(٤).

ودليل الجمهور:

١- قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾(٥).

وإذا أعطاه حَبًّا بلا إدام فقد أطعمه.

٢- ما تقدم قريبًا من آثار الصحابة، وفيها إعطاء الحب دون الإدام.

٣- وأما تفريق الحنفية: فيعطى الإدام مع خبز الشعير والذرة ليمكنه

---

(١) انظر: الإيضاح والتبيان لابن الرفعة (ص٨٠)، ومجلة كلية الشريعة بالإحساء العدد الثالث (ص٢٢٣)، وتعليق الدعاس على سنن الترمذي (١/ ٦١)، وتنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام (١/ ٩١)، ورسالة الجمل في زكاة العمل.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) التاج والإكليل (٣/ ٢٧٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥١).

(٥) سورة المائدة، الآية رقم ٨٩.

ذلك من الشبع، وأما مع الحنطة فلتمكنه من الشبع بدونه(١).

ودليل القول الثاني: الآية السابقة.

والإدام داخل في الإطعام، قال شيخ الإسلام: «والصحيح أنه إن كان يطعم أهله بإدام أطعم المساكين بإدام، وإن كان يُطعم بلا إدام لم يكن له أن يفضل المساكين على أهله بل يطعم المساكين من أوسط ما يطعم أهله» أ. هـ.

والأحوطُ: ما ذهب إليه شيخ الإسلام، لكن لو أخرج طعامًا بلا إدام فظاهر الآية، وما ورد عن الصحابة كما تقدم عدم وجوب الإدام والله أعلم.

فروعٌ تتعلق بالطعام:

الفرع الأول: في إخراج الخبز عن الكفَّارة:

اختلف العلماءُ في إخراج الخبز عن الكفَّارة أيجزئ أو لا؟

وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يُجزئ.

وبهذا قال الحنفيَّة، والمالكيَّة بشرط أن لا يُعطيهم إيَّاه قفارًا(٢).

وبه قال بعض الشافعيَّة، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد نصَّ عليها في رواية الأثرم، واختارها الخرقي(٣).

---

(١) بدر المتقى (١/ ٤٥٤).

(٢) القفار بالفتح: هو الخبز بلا إدام، يُقال: أكل خبزه قفارًا. انظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٧٩٧) مادة (قفر).

(٣) انظر: المبسوط (٧/ ١٥)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٥٣)، والمنتقى للباجي (٣/ ٢٥٧) والمهذب (٢/ ١١٨)، والروضة (٨/ ٣٠٧)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧٣) والإنصاف (٩/ ٢٣٢)، والروضة (٨/ ٣٠٧).

القول الثاني: أنه لا يُجزئ.

وبه قال بعض المالكية[١] وهو الصحيح عند الشافعيَّة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب[٢].

وحجَّة الرأي الأوَّل:

١- ما تقدَّم من الأدلَّة على أنَّ جنسَ الطعام وقدره غيرُ مُقدَّرٍ شرعًا وإنَّما هو مُقدَّرٌ عُرفًا.

٢- ما تقدم من الأدلَّة على عدم اشتراط التمليك للطعام.

٣- ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين في تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٣] إنه الخبز واللبن، أو الخبز والبرّ، أو الخبز والزيت، أو الخبز والسمن، أو الخبز واللحم[٤].

وهذا اتفاق منهم على تفسير ما في الآية بالخبز، كما يقول ابن قدامة[٥]، بل قال الزركشي: «إن يقرب من حكاية الإجماع»[٦].

٤- أنَّ اللهَ تعالى اشترط في كفارة اليمين الوسط من الطعام، فقال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٧]،

---

(١) المدونة ٣/ ٦٩، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٢/ ٣٦٨، زروق وابن ناجي على الرسالة ١٣٤٢.

(٢) انظر: المهذب (٢/ ١١٨)، والروضة (٨/ ٣٠٧)، والإنصاف (٩/ ٢٣٢) والمغني (١١/ ١٠٠)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧٣).

(٣) من آية ٨٩ من سورة المائدة.

(٤) تقدم تخريجها (٩١٢)

(٥) المغني ١٣/ ٥١٠، وانظر: تفسير الطبري ٧/ ١٧، الدر المنثور ٣/ ١٥٣.

(٦) الزركشي على الخرقي ٤/ ٣٦٨.

(٧) سورة المائدة، الآية رقم ٨٩.

والخبزُ من أوسط ما يُطعمُهُ الإنسانُ أهلَه(١)، فوجب أن يجزئه كما لو أعطى الحب(٢).

٥- أن الإدخار ليس مقصودًا في الكفارة؛ لأنها مقدرة بما يقوت المسكين في يومه، فدل ذلك على أن المقصود كفاية المسكين في يومه، وهذا حاصل في الخبز؛ لأنه هُيّء للأكل، وكفى الفقير مؤنة طحنه وخبزه، فأشبه ما لو نقى الحنطة وغسلها(٣).

وحجَّة الرأي الثاني:

١- أنَّ الخبزَ خرجَ عن حالة الكمالِ والإدِّخار، فأشبه الهريسَةَ(٤)(٥).

ونُوقِش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الإدِّخارَ ليس مقصودًا في الكفارة إذ لا دليل على ذلك فإنَّها مُقدَّرةٌ بما يقوتُ المسكينَ في يومِهِ، فدلَّ على أنَّ المقصودَ كفايةُ يومِهِ وهذا قد هيَّأه للأكل المُعتاد للاقتيات، وكفاهم مؤنته، أشبه ما لو نقَّى الحنطةَ وغَسَلَها(٦).

الوجه الثاني: أن في الهريسة اختلط شيء آخر مع الحب، وخرجت عن حالة الإدخار والكيل، مع أن المأمور به صاع وهو كيل، فلم تجز الهريسة لعدم إمكان كيلها، بخلاف الدقيق والسويق فهما أجزاء الحب بحتًا تفرق

---

(١) انظر: المغني (١١/ ١٠٠).

(٢) البدائع ٢/ ٧٢، المنتقى ٣/ ٢٥٧، المغني ٤/ ٢٩٤، ١١/ ١٠٠.

(٣) المغني ١١/ ١٠٠، ١٣/ ٥٠٩، الشرح الكبير ٢٣/ ٣٥٢، المبدع ٨/ ٦٦.

(٤) الهريس: هو الحب المدقوق بالمهراس- أي المدق - قبل أن يُطبخ، فإذا طُبخ فهو الهريسة. انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٣٧) مادة (هرس).

(٥) المغني (١١/ ١٠٠).

(٦) المرجع السابق.

أجزاؤه بالطحن، فلم يخرجا عن حال الكيل والإدخار، فجاز إخراجهما كما قبل الطحن.

الوجه الثالث: أن الهريسة خرجت عن حالة الاقتيات المعتاد إلى حيز الإدام، كما تفسد عن قرب، ولا يمكن الانتفاع بها في غير الأكل في تلك الحال، بخلاف الدقيق والسويق والخبز، فإنهم لم يخرجوا عن الاقتيات المعتاد، ويمكن الانتفاع بها لمدة أطول.

٢- لايجزئ الخبز قياسا على الزكاة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الواجب عليه في الزكاة عُشر الحب، وعشر الحبَّ حبٌّ، فاعتُبر الواجب، وفي الكفارة الواجب: الإطعام، والخبز أقرب إليه.

الوجه الثاني: إن دفع الزكاة يراد للاقتيات في جميع العام، فيحتاج إلى إدخاره، فاعتبر أن يكون على صفة يمكن ادخاره عامًا، والكفارة تراد لدفع حاجة يومه، ولهذا تقدرت بما الغالب أنه يكفيه ليومه، والخبز أقرب لذلك؛ لأنه قد كفاه مؤنة طحنه وخبزه.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القولُ بإجزاء الخبز؛ وذلك لقوَّة دليله ومناقشة دليل القول الآخر.

فُرعٌ: وعلى القول بإخراج الخبز:

عند الحنفية: مراعاة القيمة فقط؛ لعدم النص فيه، فيخرج من الخبز مقدار ما يساوي قيمة نصف صاع من البرّ، أو صاع من الشعير، ولا يشترط الإدام معه.

وعند المالكية: يجزئه إذا أعطى منه قدر ريعه[١]، ويكون بمقدار رطلين بالبغدادي.

وقال الشافعية[٢]: يجزئه إخراج الخبز إذا أعطى كل مسكين رطلي خبزٍ وقليل أدمٍ.

وعند الحنابلة[٣]:

لا يجزئ من خبز البُرّ أقل من رطلين بالعراقي؛ لأن الغالب أن ذلك لا يبلغ مُدًا كاملًا، فإن علم أن المخرج من الخبز مدٌّ – كأن طحن مُدّا من البرّ ثم خبزه – فإنه يجزئ؛ لأنه الواجب، وإن أخرج رطلي خبز بالعراقي أجزأ؛ لأنه في الغالب لا يكون أقل من مدّ.

أما خبز الشعير فلا يجزئ فيه إلا ضعف مقدار البرّ كأصله، ولا يجب الإدام مع الخبز وإنما يستحب.

الفرع الثاني: في إخراج الدقيق، والسويق:

إخراج الدقيق[٤]، أو السويق[٥]

اختلف العلماءُ في إخراج الدقيق هل يجزئ أو لا؟

---

(١) ريع الدقيق: فضله على كيل البر. انظر: المصباح المُنير (١/ ٣٤٨) مادة (ريع). والمراد به: زيادة الدقيق عند الطحن على كيل الحنطة، وعند الخبز على الدقيق.

(٢) شرح المحلى على المنهاج ٤/ ٧٢.

(٣) المغني ١١/ ٩٩، ١٣/ ٥١٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٥٨.

(٤) الدقيق: الطحين، فعيل بمعنى مفعول، وجمعه أدِقّة.

(٥) السَّويق: قمح أو شعير ثم يُطحن فيُتزود به، وجمعه: أسوِقَة، ويقال له أيضًا: الصويق، وصانع السويق أو بائعه يقال له: السواق، وبائع الدقيق يقال له: الدقيقي.
انظر: المغرب ١/ ٤٢٢، المصباح المنير ص١٩٧، ٢٩٦، المطلع على أبواب المقنع ص١٣٩، لسان العرب ٢/ ١٤٠٢ مادة (دقق) ٣/ ٢١٥٦ مادة (سوق).

وذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ ذلك يُجزئ.

وهو مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، وهو قولٌ لبعض الشافعيَّة، ومذهب الحنابلة(١).

واشترط المالكيَّةُ والحنابلةُ: أن يُعطى منه قدر ريعه(٢).

ورُوي عن أبي يوسف قوله: «الدقيق أحب إليّ من الحِنطة؛ لأنه أقرب إلى دفع حاجة الفقير».

وعند الحنفية(٣): إن الأوْلى في إخراج الدقيق والسويق أن يراعى فيهما القدر والقيمة جميعًا؛ وذلك من باب الاحتياط، ... بأن يعطى نصف صاع دقيق حنطة يساوي في القيمة نصف صاع حب من حنطة، أو صاع دقيق شعير يساوي في القيمة صاع حب من شعير، لا أقل من ذلك سواء في القدر أو القيمة.

وقال المالكية(٤): إن السويق يجزئ إن كان مقتاتًا، أما الدقيق فيجزئ

---

(١) انظر: البدائع (٥/ ١٠٢)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢١٥)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٧٩)، والمنتقى للباجي (٣/ ٢٥٧)، والخرشي (٤/ ١٢٠-١٢١)، والمهذب (٢/ ١١٨)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٠٧)، والمغني (١١/ ١٠٠)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧٣)، والإنصاف (٩/ ٢٣١).

(٢) ريع الدقيق: فضله على كيل البر. انظر: المصباح المُنير (١/ ٣٤٨) مادة (ريع) والمراد به: زيادة الدقيق عند الطحن على كيل الحنطة، وعند الخبز على الدقيق.

(٣) المبسوط ٣/ ١١٢-١١٤، البدائع ٢/ ٧٣، ٥/ ١٠٢، الهداية مع فتح القدير والعناية ٢/ ٢٩٥، ٤/ ٢٦٨، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٩، البحر الرائق ٢/ ٢٧٣، ٤/ ١١٦، رد المحتار ٢/ ٣٦٤، ٤/ ٤٧٩.

(٤) المنتقى ٢/ ١٨٨، ١٨٩، ٣/ ٢٥٧، الذخيرة ٤/ ٦٢، التاج والإكليل ٢/ ٣٦٨، ٣/ ٢٧٢، =

إن أعطى منه قدر ريع القمح.

وقال الحنابلة(١): إن إخراج الحب أفضل؛ لأن فيه خروجًا من الخلاف، ولأنه يكون في حالة الكمال، فيصلح للإدخار ويتهيأ لمنافعه كلها بخلاف غيره من الدقيق والسويق والخبز.

فإن أخرج دقيقًا جاز، لكن يزيد على مُدّ الدقيق قدرًا يبلغ به مقدار مدّ الحب الأصلي، أو يُخرجه بالوزن رطلًا عراقيًا وثلثًا؛ لأن الحب تتفرق أجزاؤه بالطحن، فيكون مقداره في مكيال الحب أكثر مما يكون في مكيال الدقيق، فإن الدقيق بعد طحنه يزيد حجمه، فقد يكون صاع حب البر يساوي صاعًا ونصفًا من دقيقه.

فلا يجزئه إخراج مدّ دقيق بالكيل؛ لأنه يريع بالطحن فيحصل في مدّ دقيق الحب أقل من مدّ الحب، فإن زاد في الدقيق عن مدّ يعلم أنه قدر مدّ حبه الأصلي جاز، وإلا فلا.

أو يكيل صاعًا من الحب فيطحنه ويخرج دقيقه للتيقن – عندئذ – أنه المقدار الشرعي المجزئ.

القول الثاني: أنَّ ذلك لا يُجزئ.

وهذا هو الصحيحُ عند الشافعيَّة(٢).

= ٤/ ١٣٠، زروق وابن ناجي على الرسالة ١/ ٣٤٢، العدوي على الكفاية ١/ ٤٥١، الزرقاني على خليل ٢/ ١٨٧، ٣/ ٥٧، تفسير القرطبي ٦/ ٢٧٨.

(١) المغني ١١/ ٩٩، ١٣/ ٥١٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٥٨، الإنصاف ٧/ ١٢٥، ١٢٦، الزركشي على الخرقي ٤/ ٣٦٧، المبدع ٨/ ٦٨، كشاف القناع ٢/ ٣٢٠.

(٢) انظر: التنبيه (ص١٨٨)، والمهذب (٢/ ١١٨) و(١/ ١٧٣)، والروضة (٨/ ٣٠٧).

الأدلةً:

دليل أصحاب القول الأول على الإجزاء:

١- ما تقدم من الأدلَّة على إجزاء الخبز.

٢- قياسُ كفارة الجِماع على كفارة اليمين.

فقد قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾(١).

وجه الدلالة:

أنَّ الدقيقَ من أوسط ما يُطعمُهُ الرجل أهلَه(٢).

٣- إن التنصيص على بعض الأصناف، كالحنطة ونحوها معلل بكونه مالًا متقومًا على الإطلاق، والدقيق والسويق والخبز أيضًا متقوم، فجاز مثل المنصوص، فالنص إنما ورد في بعض الأصناف من باب التيسير والتخفيف لا التعيين؛ لأنهم كانوا يتبايعون بذلك على عهد رسول الله ﷺ(٣).

٤- إن الدقيق أو السويق أجزاء الحب الأصلي بحتًا، ويمكن كيله، فهو مهيأ للاقتيات، ولم يخرج عن وجه الاقتيات المعتاد، فجاز إخراجه كما قبل الطحن، فالطحن إنما فرق أجزاءه وهيأه وقرّبه من الأكل، وكفى الفقير مؤنته، وكذا الخبز لم يخرج عن وجه الاقتيات المعتاد، فهذه الأصناف الثلاثة أرفق بالمسكين وأنفع له لقلة تكلفته، وأقرب لدفع حاجته

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم ٨٩.

(٢) انظر: المغني (١١/ ١٠٠).

(٣) المجموع ٦/ ٧٢، ٧٣، المغني ٤/ ٢٩٤، ١١/ ١٠٠، ١٣/ ٥٠٩، الشرح الكبير ٢٣/ ٣٥٢، المبدع ٨/ ٦٦، كشاف القناع ٢/ ٣٢٠، نيل الأوطار ٥/ ٢٤١.

ولحصول المقصود منه بعينه، فكانت مجزئة فأشبه ما لو نزع نوى التمر ثم أخرجه(١).

دليل أصحاب القول الثاني على عدم الإجزاء:

١- عدم ورود النص بإخراج هذه الأصناف، فالنص إنما ورد في الشعير، والأقط، والتمر، والسلت، والحنطة، والزبيب، فدل على عدم إجزاء غيره كالقيمة(٢).

٢- إن منفعة هذه الأصناف قد نقصت وفاتت، حيث لم تبق على حال الكمال والكيل حتى تدخر وتقتات، فلم يجز إخراجها كالهريسة(٣)، بخلاف الحبّ، فإنه أكمل نفعًا، ويصلح لكل ما يراد منه، واعتبار الخبز بالوزن لا يصح لما خالطه من الماء، أشبه الحنطة المبلولة(٤).

٣- إن زكاة الفطر مقدرة، ومقدار الرَّيْع غير مقدر، فلو جوزنا إخراج الدقيق بالرَّيْع(٥)، لأخرجناها عن التقدير الذي فرضه النبي ﷺ إلى الحرز والتخمين، وهذا ينافي الزكاة، ولكان لا يطلق على ما يُخرج اسم صاع مع

---

(١) المجموع ٦/ ٧٢، ٧٣، المغني ٤/ ٢٩٤، ١١/ ١٠٠، ١٣/ ٥٠٩، الشرح الكبير ٢٣/ ٣٥٢، المبدع ٨/ ٦٦، كشاف القناع ٢/ ٣٢٠، نيل الأوطار ٥/ ٢٤١.

(٢) البدائع ٢/ ٧٢، المغني ٤/ ٢٩٤، ١١/ ١٠٠، المجموع ٦/ ٧٢.

(٣) نوع من الحلوى. انظر: معجم لغة الفقهاء ص٤٦٥.

(٤) البدائع ٢/ ٧٢، المنتقى ٢/ ١٨٩، ٣/ ٢٥٧، البيان ٣/ ٣٧٧، ١٠/ ٣٩٣، المجموع ٦/ ٧٢، ٧٣، مغني المحتاج ١/ ٥٩٩، المغني ٤/ ٢٩٤، ١١/ ١٠٠، ١٠١، ١٣/ ٥٠٩.

(٥) الرَّيْع: الزيادة والنماء.
قال الأزهري: الريع فضل كل شيء على أصله نحو: ريع الدقيق وهو فضله على كيل البرّ، والمراد به: زيادة الدقيق عند الطحن على كيل الحنطة، وعند الخبز على الدقيق.
انظر: المغرب ١/ ٣٥٧، المصباح المنير ص٢٤٨، المفردات ص٢٠٨، النهاية ٢/ ٢٨٩، التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٨١.

أن النبي ﷺ قد علق حكم الزكاة باسم الصاع[١]، وكذا الفدية.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: لا يُسلَّم القول بعدم ورود النص فيها مطلقًا، بل قد ورد النص في الدقيق والسويق، وإن كان في سندهما مقال، لكنهما معتبران في الجملة.

الوجه الثاني: إن التنصيص على بعض الأصناف ليس للتعيين، وإنما هو للتيسير والتخفيف؛ لأنهم كانوا يتبايعون بذلك على عهد رسول الله ﷺ، بل نص بعض الفقهاء بأن التنصيص على هذه الأصناف معلل بكونه مالًا متقومًا على الإطلاق[٢].

ثم إن الدقيق والسويق والخبز ليست أصنافًا مستقلة، وإنما هي حالة خاصة للحنطة والشعير بعد الطحن والخَبْز، فيشملها النص الوارد أصلًا في حب الحنطة والشعير[٣].

الوجه الثالث: إن هذه الأصناف أقرب إلى الانتفاع من الحب الأصلي كما هو ظاهر، فجاز إخراجها مراعاة لحالة المسكين[٤].

الوجه الرابع: أما القول بأن زكاة الفطر مقدرة، وإخراج الدقيق بالريع يخرجه عن التقدير، فهذا أمر مُسلَّم، ولكن نقول: إن تعيين الصاع قد جرى في الحنطة أولًا، ثم طحن بعد ذلك[٥].

---

(١) المغني ٤/ ٢٩٤، ١١/ ١٠٠، ١٠١، ١٣/ ٥٠٩، الشرح الكبير ٧/ ١٣٢.

(٢) البدائع ٢/ ٧٢، المغني ٤/ ٢٩٤، الشرح الكبير ٧/ ١٢٦.

(٣) أي: إن طحنهما وخبزهما لا يخرجهما عن كونهما حنطة أو شعيرًا اعتبارًا بالأصل.

(٤) المنتقى ٣/ ٢٥٧.

(٥) المنتقى ٣/ ٢٥٧.

الترجيح:

الرَّاجحَ- والله أعلم- هو القول الأوَّل بإجزاء إخراج الدَّقيق عن الكفَّارة والفدية؛ لما تقدَّم في ترجيح إجزاء الخبز.

الأمر الخامس: الجمع بين جنسين في الكفارة والفدية.

والمُراد بها: إذا جَمع المكفر بين جنسين مختلفين فيما يدفعه من طعام،

مثالُه: أن يُخرج نصف صاع شعير ونصف صاع تمر، أو يُخرج نصف صاع شعير وربع صاع حنطة(١)، فيه خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: يجوز الجمع بين جنسين فأكثر إذا كان المخرج من الأجناس المنصوص عليها.

وبه قال: الحنفية(٢)، والشافعية في وجه(٣)، والحنابلة في المعتمد عندهم(٤).

ووجه هذا القول ما يلي:

١- أنه إذا أخرج نصف صاع تمر مثلًا، فقد سقط عنه الفرض في قدره، وبقي عليه نصفه، فوجب أن يُخير في أدائه من أي صنف شاء كالأول(٥).

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٧٤، رد المحتار ٢/ ٣٦٥، ٣/ ٤٧٩.

وقال ابن عابدين: «وأما لو اختلط جنسان دون تمييز في المقدار، كأن اختلطت الحنطة بالشعير، فلو كانت الغلبة للشعير فعليه صاع، ولو بالعكس فنصف صاع». رد المحتار ٣/ ٢٦٤.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ١١، البحر الرائق ٢/ ٢٧٤، ٤/ ١١٦، ١١٨، رد المحتار ٢/ ٣٦٥.

(٣) المجموع ٦/ ٧٦، وقال النووي: إنه وجه شاذ.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ١٣٢.

(٥) تبيين الحقائق ٣/ ١١، البحر الرائق ٢/ ٢٧٤، ٤/ ١١٦، ١١٨.

٢- إن كل واحد منهما يجزئ منفردًا، فأجزأ بعض من هذا وبعض من الآخر مجتمعًا، كفطرة العبد المشترك إذا أخرج كل واحد من جنس(١).

٣- إن كل منهما أصل، والمقصود بالإطعام هو دفع حاجة المسكين اليومية وسدّ جوعته ومسكنته، وفي تكميل أحدهما بالآخر تحقيق لهذا المقصود، فصارا كأنهما من جنس واحد، وهو الإطعام، فجاز التكميل(٢).

القول الثاني: لا يجوز الجمع بين جنسين مطلقا.

وهو قول الشافعية في المعتمد(٣)، ووجه عند الحنابلة(٤).

وعند الشافعية: يجوز أن يكون الطعام المخرَج من نوعين من جنس واحد إذا كانا من الغالب.

ووجه هذا القول ما يلي:

(٩١٩)١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر»(٥)، فلا يجوز أن يتبعض الصاع من جنسين(٦).

ونُوقِش: بأن المراد من الصاع في الحديث بيان المقدار، لا تعيين كون الصاع من جنس واحد أو أكثر فيما يظهر، والله أعلم.

٢- قياسًا على كفارة اليمين، فإنه لا يجزئ أن يكسو خمسة ويطعم

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ١٣٢.

(٢) المبسوط ٧/ ١٧، الهداية مع الفتح والعناية ٤/ ٢٦٩، تبيين الحقائق ٣/ ١١.

(٣) المجموع ٦/ ٧٥، مغني المحتاج ١/ ٥٩٩.

(٤) الإنصاف ٧/ ١٣٢.

(٥) صحيح البخاري في الزكاة/ باب فرض زكاة الفطر(١٥٠٣)، ومسلم في الزكاة/ باب زكاة الفطر (٩٨٤).

(٦) الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣١٢، المجموع ٦/ ٧٥، مغني المحتاج ١/ ٥٩٩، الإنصاف ٧/ ١٣٢.

خمسة؛ لأنه مأمور بصاع من برّ أو شعير أو غيرهما، ولم يخرج صاعًا من واحد منهما، كما أنه مأمور بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ولم يكسُ في الصورة المذكورة عشرة، وكذا لم يطعمهم(١).

ونُوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قياس الإطعام على كفارة اليمين قياس مع الفارق، ففي كفارة اليمين: إطعام وإكساء، وفي الفِدية: إطعام فقط، فاختلفا، فعدم الإجزاء في كفارة اليمين لاختلاف جنس الإطعام عن جنس الكسوة؛ لأن المقصود بالكسوة غير المقصود بالإطعام، وأيضًا فالإباحة جائزة في أحدهما دون الآخر، بخلاف الجمع بين البر والتمر في إطعام واحد، فالجنس متحد هنا وهو الإطعام، فجاز تكميل أحدهما بالآخر حتى يحصل المقصود بالإطعام، وهو دفع الحاجة وسدّ الجوعة(٢).

الوجه الثاني: أن الأصل المقِيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

ويظهر – والله أعلم – رجحان جواز الجمع بين جنسين فأكثر في الفدية والكفارة الواحدة؛ لقوة دليله، ولورود مناقشة على دليل القول الثاني.

وأيضًا فإن التنويع في جنس الإطعام فيه فائدة ومنفعة ظاهرة للفقير، فإعطاؤه خبزًا مع تمر خير من إعطائه خبزًا فقط، أو تمرًا فقط.

فَرعٌ: إذا كان الإطعام من أجناس مختلفة بحيث يكون المقدار الشرعي الواحد كاملًا من جنس واحد، كأن يطعم بعض المساكين بُرًا وبعضهم تمرًا، ففيه خلاف على قولين:

---

(١) المجموع ٦/ ٧٥، مغني المحتاج ١/ ٥٩٩، الإنصاف ٧/ ١٣٢.

(٢) الهداية مع العناية ٤/ ٢٦٩، تبيين الحقائق ٣/ ١١، وأحكام الفدية في الصلاة والصيام ٤٣٢.

القول الأول: يجزئ ذلك.

وبه قال: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣).

ودليلُهُ: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَـٰمُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾(٤)، وهنا قد أطعمهم من جنس ما يجب عليه، ولأنه لو كسا بعض المساكين قطنًا وبعضهم كتانًا جاز، مع اختلاف النوع، فكذلك الإطعام(٥).

القول الثاني: لا يجزئ ذلك.

وبه قال: الشافعية(٦)، ولم أقف لهم على دليل في ذلك.

الترجيح:

والراجح- والله أعلم- هو القول الأول لما استدلوا به.

الأمر السادس: سلامَةُ الطَّعامِ منْ العيْبِ.

الأصل في الطعام المخرج أن يكون سالمًا من العيب حتى يجزئ؛ لأنه مخرج في حق الله تعالى عما وجب في الذِّمة، فلم يجز أن يكون معيبًا كالشاة في الزكاة.

وقد نص جمهور الفقهاء من المالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩):

---

(١) البحر الرائق ٤/ ١١٨.

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ١٣٣.

(٣) المغني ١٣/ ٥٣٨، كشاف القناع ٦/ ٢٦١.

(٤) من آية ٨٩ من سورة المائدة.

(٥) المغني ١٣/ ٥٣٨.

(٦) نقلًا عن المغني ١٣/ ٥٣٨.

(٧) العدوي على الكفاية ١/ ٤٥١.

(٨) البيان ٣/ ٧٧٧، المجموع ٦/ ٧٢، ٣٤٣، مغني المحتاج ١/ ٥٩٩.

(٩) المغني ٤/ ٢٩٤، ١٣/ ٥١١، الزركشي على الخرقي ٤/ ٣٦٨، فتح الملك العزيز ٣/ ٢٢٩، وأحكام الفدية في الصلاة والصيام ٤٢٣.

على عدم إجزاء الحب المعِيب والمبلول والذي فيه تراب يحتاج إلى تنقيته والمسوس الفارغ – وإن اقتيت-؛ لعدم الانتفاع به، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾(١) أي: لا تقصدوا المال الردئ الخسيس غير الجيد فتصدقوا منه، ولكن تصدقوا من الطيب الجيد(٢).

يقول الشوكاني: «في الآية الأمر بإنفاق الطيب، والنهي عن إنفاق الخبيث»(٣).

ولقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٤).

وأيضًا فإن السوس يأكل جوف الحب، والبلل ينفخه، فالمخرَج من ذلك ليس مخرجًا حقيقة بمقداره الشرعي.

وقال الحنفية(٥): إن أدّى الردئ جاز، وإن أدّى عفينًا أو ما به عيب أدى النقصان، وإن أدى قيمة الردئ أدى الفضل.

ويظهر – والله أعلم – رجحان قول الجمهور لما استدلوا به، ولأن إخراج المعيب ينافي المقصود من الإطعام لكن لو لم يجد إلا الردئ، فلا بأس بإخراجه.

وهذا فيما أخرج المعِيب مع وجود الجيد، أما إذا لم يوجد الحب الجيد أصلًا؛ لانعدامه وفقدانه من البلد، فقد قال الشافعية في ذلك: لو فقد الحب السليم من الدنيا، فهل يخرج من الموجود، أو ينتظر وجود السَّلِيم أو يخرج القيمة؟ فيه خلاف:

---

(١) من آية ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٢) تفسير الطبري ٣/ ٨٢، تفسير ابن كثير ٢/ ٦٤٠، تفسير أبي السعود ١/ ٢٦٠.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٣٦.

(٤) من آية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٥) البحر الرائق ٢/ ٢٧٤.

ففي قول: ينتظر وجود السَّلِيم، وفي قول: يخرج القيمة قياسًا على ما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة، فإنه يخرج القيمة، ولا يكلف الصعود عنه، ولا النزول مع الجيران.

وقالوا أيضًا: لو لم يكن قوت البلد إلا الحب المسوس، فإنه يجزئ ولكن مع اعتبار بلوغ لب المسوس: صاعًا(١).

وقال الحنابلة في رواية: إن عدم غير الحب المعيب أجزأ المعيب، وإلا فلا(٢).

أما إخراج الحبِّ القديم ففيه خلاف بين الجمهور على ما يلي:

قال المالكية(٣): إن الحب القديم المتغير طعمه يجزئ إخراجه.

وقال الشافعية والحنابلة(٤): يجزئ الحب القديم وإن قلّت قيمته عن الحديث، إذا لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه؛ لأن القِدَم ليس بعيب، أما لو تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه لم يجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾(٥).

وهو الذي يظهر رجحانه لما استدلوا به.

هذا وقد نصَّ الحنابلة أيضًا على أن الأفضل إخراج الطعام الأجود المنقى ليكون أكمل، قال **الإمام أحمد**: كان ابن سيرين يحب أن يُنقّى الطعام وهو أحب إليّ ليكون على الكمال، ويَسْلم مما يخالطه من غيره

---

(١) الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣/ ١٢٣.

(٢) الإنصاف ٧/ ١٣١.

(٣) العدوي على الكفاية ١/ ٤٥١.

(٤) المجموع ٦/ ٧٢، المغني ٤/ ٢٩٤.

(٥) من آية ٢٦٧ من سورة البقرة.

الذي لا يجزئ، فإن كان المخالط له يأخذ حظًا من المكيال، وكان كثيرًا بحيث يُعدّ عيبًا فيه لم يجزئه، وإن لم يكثر المخالط له، جاز إخراجه إذا زاد على الصاع المخرج قدرًا يزيد على ما فيه من غيره الذي لا يجزئ، حتى يكون المخرج صاعًا كاملًا صافيًا- كما في زكاة الفطر-؛ لأن المخالط القليل ليس عيبًا؛ لقلة مشقة تنقيته(١).

الأمر السابع: عدد المطعم:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عدد المطعم في الكفارة.

في حديث أبي هريرة في كفارة الجماع إطعام ستين مسكينًا،

لكن اختلف العلماءُ رحمهم اللهُ هل يجب استيعاب الستين أو يجوز أن يُكرِّرَ الإطعامَ على بعضهم؟ على قولين:

القول الأول: أنه يجب استيعاب الستين.

وهو قول جمهور أهل العلم(٢)، وقد نص الحنابلة على أنه إن لم يجد إلا أقل من ستين أجزأ.

القول الثاني: أنه إذا أعطى لواحد أو أكثر في ستين يومًا متفاوتة جاز.

وهو قول الحنفية(٣).

---

(١) المغني ٤/ ٢٩٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ١٣١، كشاف القناع ٢/ ٣٢٠، ٣٢١.

(٢) المدوَّنة (٣/ ٧٠)، والإشراف (٤/ ٢٥٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥٢) والأم (٧/ ٦٤)، والحاوي (١٥/ ٣٠٥)، وروضة الطالبين (٨/ ١٠٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠١)، والمُبدع (٨/ ٦٦)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٧)، والمحلى (٨/ ٧٢).

(٣) المبسوط (٨/ ١٠٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٠٤)، وفتح القدير (٣/ ٢٤٣) والمختار (٣/ ١٦٦).

وعند الأوزاعي: يجوز دفعُ إطعام ستين إلى شخصٍ واحدٍ ولم يُقيِّد ذلك بشيء.

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(١).

فالآيةُ اشترطت العَدَدَ وهو ستّون، ومن أطعَمَ واحدًا أو اثنين لم يُطعم ستين، فلم يكن ممتثلًا للأمر، فلا تجزئ عن الكفارة.

٢- ورد ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، كعمر وغيره في كفارة اليمين(٢).

٣- أنه لو جاز الدفع إليه في أيام لجاز الدفع في يوم واحد كالزَّكاةِ وصدقةِ الفطرِ يحقق هذا أنَّ اللهَ تعالى أمر بعدد المساكين، وقائلُ هذا يَعتبر عددَ الأيَّام دون عَدَدِ المَسَاكين.

٤- أنَّ العددَ في الكفارة مطلوب أشبه الشاهدين، فإنَّه لو ردّد واحدٌ شهادتَه فإنها تُعتبر شهادة واحد، فكذا لو ردد الإطعام على دون الستين لم يجزئه(٣).

ونُوقِش: بالفرق؛ إذ إن العددَ في الشهادةِ مطلوبٌ، فلا يحصُلُ بالواحدِ ما يحصُلُ بالعَدَد؛ لأنَّ المعنى في الشهادة انتفاء التهمة، ومنفعة الصَّديق، ونفاذ القول(٤).

٥- أنه لو أوصى لستّين مسكينًا لم يَجُز أن يُعطيها واحدًا منهم.

---

(١) سورة المجادلة، الآية رقم ٤.

(٢) تقدم تخرجه(٩١٢).

(٣) الإشراف (٤/ ٢٥٣).

(٤) المبسوط (٧/ ١٧)، والبدائع (٥/ ١٠٥).

واحتجَّ الحنفيَّةُ بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(١).

وجه الدلالة:

أنه إذا ردّد الإطعامَ ستين يومًا يُعتبر قد أطعم كلَّ يوم مسكينًا فيُجزئ كما لو أطعم غيرَه، أو أطعمه من كفَّارةٍ أخرى، فخرَجَ عن العهدة.

ونُوقِش هذا الاستدلال:

بعدم التَّسلِيم، فهو إنما أطعمَ مسكينًا واحدًا ولم يُطعم ستين مَسَكينا ويلزم عليه أنه لو دفعها جميعًا إلى مسكين واحد، ثم أَكَلَها هذا المسكين في ستين يومًا أنه يُجزئ، إذ لا فرقَ وهم لا يقولون بهذا.

٢- أن الإطعامَ لدفع الجوع، وله في كلِّ يوم جوعة إذ الجوع يتَجَدَّد فإذا أطعَمَه في ستين يوما فكما لو أطعَمَ ستين مسكينا، ونظيرُ هذا: لو استجمَرَ بحَجَر له ثلاث شعب أجزأ؛ لحصول التطهير.

ونُوقِش هذا الاستدلال:

بأنه اجتهادٌ في مقابلة النَّص، وأيضًا: فهو غيرُ مُسلَّم فإنَّه إذا ردد الإطعامَ على مسكينٍ واحدٍ لم يكن أطعَمَ ستين مسكينا، بخلاف ما إذا فرَّق الإطعامَ على ستين.

٣- أنَّ الحاجةَ مُتجَدِّدَةٌ كلَّ يوم، فجازَ الدَّفعُ لأقلّ من ستين مسكينًا(٢).

٤- أنَّ إطعامَ المسكين الواحد في معنى إطعام ستين مسكينًا لكونِهِ قد دفع في كل يوم حاجةَ مسكين(٣).

---

(١) سورة المجادلة: ٤.

(٢) المبسوط (٧/ ١٧)، والاختيار (٣/ ١٦٦).

(٣) الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧١).

٥- أنَّ هذا المسكين لم يَستوفِ قوتَ يومِهِ من هذه الكفَّارة فجازَ أن يُعطى منها، كاليوم الأول(١).

ونوقشت هذه الأدلة بما نوقش به الدليل الثالث.

وحُجَّة الأوزاعي ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه.. فقال النبي ﷺ للمجامع في نهار رمضان: **(فأطعمه أهلَك)**(٢).

ونُوقِش: بأنَّ هذا المطعم ليس كفَّارة، إذ الكفَّارةُ لا تكونُ مصرفًا للإنسان.

٢- أنه إذا دفع كفارته لمن هو من أهل الاستحقاق أجزأ، كما لو دَفَعَ زكاتَه إلى شخصٍ واحدٍ.

ونُوقِش هذا الاستدلال:

بالمنع، إذ لم يدفع كفارته لأهل الاستحقاق، إلَّا إذا دَفَعَها لستين.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه جمهورُ أهل العلم، إذ هو ظاهرُ القرآن.

الفرع الثاني: عددُ المُطعم في الفديةِ.

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يعتبر ولا يشترط تعدد المعطى لهم في الفدية، بل يجزئ أن يعطي عدة فديات جملة في وقت واحد لواحد.

---

(١) المغني (١١/ ٩٣)، والمبدع (٨/ ٦٦).

(٢) تخريجه برقم (١٨٧).

وهو قول الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

وعند الشافعية: صرف الفِدية لأشخاص أوْلى من صرفها لواحد؛ لأن سدَّ جوعة عشرة مساكين أفضل من سدِّ جوعة واحد عشرة أيام.

وحجتُهُ(٤):

١- قوله تعالى: «**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**» البقرة آية(١٨٤).

فالواجب إطعام مسكين، وهذا يشمل الفدية فأكثر.

٢- قياسًا على الزكاة حيث لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة، فكذا لا يمتنع أن يأخذ الواحد من فديات متعددة.

٣- لأن الأمداد في الفدية بدل عن أيام الصيام، والصوم يصح فيه أن يصوم الواحد أيامًا متعددة عن الشخص الذي في ذِمته صوم واجب، وذلك بعد موته، وليست الأمداد في الكفارة في الحي بدلًا عن الأيام؛ لأنها خصلة مستقلة، فلم يجز فيها صرفها لواحد.

٤- أنه لم يَرد فيها التنصيص على عدد معين للمساكين، حتى يعتبر التعدد فيهم.

القول الثاني: يعتبر العدد ويشترط في المعطى لهم، فلا يجزئ دفع عدة فديات لواحد جملة، فالزائد على الفِدية للمسكين لايجزئ إخراجه.

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٩٨، رد المحتار ٢/ ٤٢٤.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٢٠، روضة الطالبين ٢/ ٢٦٤، مغني المحتاج ١/ ٦٤٦.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٨٤، المبدع ٣/ ١٧، كشاف القناع٢/ ١٣٦.

(٤) فتح العزيز ٦/ ٤٥٦، المجموع ٦/ ٣٤٣، روضة الطالبين ٢/ ٢٦٤، مغني المحتاج ١/ ٦٤٦، تحفة المحتاج مع الشرواني ٣/ ٤٤٦، كشاف القناع ٥/ ٤٠٢.

وهو قول المالكية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢).

وعند المالكية: يجوز تعدد الفِدية لمسكين مع اختلاف السبب كفدية العجز عن الصيام، وفِدية تأخير صيام رمضان.

وإن كان التفريط عن عامين أي: من رمضانين، فدفع للواحد مدين عن يومين، كل يوم من عام جاز؛ لأن كل مُد - عندئذ - يعتبر من كفارة مستقلة، فالرمضانان كاليمينين، والمدان من اليمينين يجوز صرفها لواحد، فكذا الفدية(٣).

وحجتُهُ:

١- ماورد أن أَنَسًا أفطر، وأطعم ثلاثين مسكينا.(٤)

٢- القياس على أمداد كفارة اليمين الواحدة وكفارة الظهار، حيث لا يجوز صرفها لواحد في وقت واحد، فكذا أمداد الفدية(٥).

ونُوقِش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن كفارة اليمين والظهار ورد فيهما التنصيص على العدد بقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ فلذا اعتُبر العدد فيهما، ولم يُجز صرف الجميع لواحد، بخلاف الفِدية حيث لم يرد فيها التنصيص على العدد، فلم يُعتبر، فاختلفا(٦).

---

(١) المدونة ١/ ٢١٢، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤٥٠، الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٣٧، زروق على الرسالة ١/ ٣٠٠، العدوي على الكفاية ١/ ٣٩٥، الرهوني ٢/ ٣٦٧.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٠٩.

(٣) زروق على الرسالة ١/ ٣٠٠، الخرشي ٢/ ٢٦٣، الزرقاني على خليل ٢/ ٢١٦.

(٤) تخريجه

(٥) البحر الرائق ٢/ ٣٠٩، زروق على الرسالة ١/ ٣٠٠، الرهوني على الزرقاني ٢/ ٣٦٧.

(٦) البحر الرائق ٢/ ٩٨.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله، وما سكت الله عنه عفو.

فَرعٌ:

نص الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣): على اشتراط إعطاء كل مسكين فدية كاملة، فلا تجزئ الفدية الناقصة للشخص الواحد.

ووجه هذا القول ما يلي(٤):

١- إن كل مدّ فدية تامة، وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى واحد بقوله: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فلا يُنقص مصروف الواحد عن الفدية التامة.

٢- لأن كل مدّ بدل عن صوم يوم، والصوم لا يتبعض، فكذا بدله الفدية؛ لأن المقرر في القواعد الشرعية: أن البَدل يأخذ حكم المُبدلِ منه(٥).

٣- قياسًا على الكفارة حيث لا يجزئ فيها أن يُصرف لمسكين واحد أقلَّ من المقدار الشرعي، فكذا الفِدية بجامع أنها طعام واجب شرعًا كالكفارة.

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٩٨، ٣٠٩، ٤/ ١١٧، وهو المفتى به عندهم كما في رد المحتار ٢/ ٤٢٤، وروي عن أبي يوسف أنه لو أعطى نصف صاع بر عن يوم واحد لمساكين يجوز، واختاره الحسن بن زياد، وأبو بكر الإسكاف من الحنفية. انظر: البحر الرائق ٢/ ٩٨، ٣٠٩.

(٢) العدوي على الكفاية ١/ ٣٩٥، زروق على الرسالة ١/ ٣٠٠، الخِرشي على خليل ٢/ ٢٦٣.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٦٤٦، تحفة المحتاج ٣/ ٤٤٦.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٩٨، ٤/ ١١٧، الهداية مع العناية ٤/ ٢٦٩، رد المحتار ٢/ ٤٢٤، العدوي على الكفاية ١/ ٣٩٥، مغني المحتاج ١/ ٦٤٦، تحفة المحتاج مع الشرواني ٣/ ٤٤٦، الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٤٣.

(٥) قواعد الفقه للندوي ص١١٢، القواعد والضوابط للندوي ص١٧٧.

٤- إنه في حال الإنقاص عن المقدار الشرعي لم يوجد الإطعام الشرعي المعتاد للمساكين فلم يُعتبر، فالشرع بتنصيصه على المقدار في الكفارة مثلًا راعى دفع حاجة المسكين اليومية وسد خُلته، ففي التنقيص عنه تفويت لمقصود الشارع.

وذكر بعض الشافعية: إن تفريق المُد لشخصين لا يجزئ فيما إذا كان المُد لازمًا لشخص واحد، أما إذا لزم أكثر من شخص كأن مات وعليه يوم واحد وخلّف وَلَدين، فإنه يجوز لكل واحد منهما أن يدفع واجبه لمن أراد من الفقراء أو المساكين(١).

الأمر الثامن: اعتبَارُ التَّمليكِ في الإطعامِ.

مقتضى التمليك تمليكُ الحقِّ الواجبِ إلى مُستحقِّه بخلاف التمكين فهو دعوة أهل الاستحقاق إلى مأدبةِ طعام مثلًا.

وقد اختلف العلماءُ هل التمليكُ شرطٌ في الإطعام أو يكفي التَّمكين؟

وذلك على قَولَين:

القول الأول: لا يُشترط بل يكفي التمكين.

ويجوز التمليك من حيث هو تمكين لا من حيث هو تمليك؛ لأن فيه إباحة وزيادة. وبه قال الحنفية، وهو رواية عن الإمام مالك، واختاره ابن الماجشون وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال محمد بن كعب، والقاسم بن محمد والحسن البصري، وسالم بن عبد الله، والشعبي، والنخعي، وقتادة والثوري، والأوزاعي، واختاره شيخ الإسلام(٢).

---

(١) البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٤٨.

(٢) البدائع (٥/ ١٠١)، والمبسوط (٧/ ١٤)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٥٣) وأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٧٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥١) ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٣).

ومقدارُ الإطعامِ عند الحنفيَّة: أكلتان مُشبِعتان، إما غداء وعشاء، وإما غداءان أو عشاءان.

وإن كان خبز شعيرٍ، فيُشترط أن يكون مأدومًا بخلاف خبز البُرّ فلا يُشترط ذلك(١).

وأما عند الحنابلة على هذه الرواية: فإنه يُشترط أن يُغدِّيهم بستّين مُدًّا فصاعدًا(٢).

وعند الحَسَن البصري: تكفي وجبةٌ واحدةٌ، وهو قول شيخ الإسلام.

القول الثاني: يُشترط التمليك وتسليطهم التام عليه، ولا يكفي في الإطعام الإباحة وهو التغذية والتعشية، سواء فعل ذلك بالقدر الواجب أو أقل أو أكثر، فعلى هذا القول: لا يجزئ الإطعام إلا بتمليك المساكين ما يُخرج لهم، ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه كما يريدون كتصرف المُلّاك.

وبهذا قال الشافعي وأصحابه، وبه قال أكثر المالكيَّة، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال سعيدُ بن جُبير(٣).

استدلَّ من قال بعدم اعتبار التمليك:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(٤).

---

(١) المبسوط (٧/ ١٥)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٥٣).

(٢) المغني (١١/ ١٠١).

(٣) أحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٧٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥١) الأم (٥/ ٣٨٥)، والمهذب (٢/ ١١٨)، وفتح الوهاب (٢/ ٩٧)، وينابيع الأحكام (٢/ ٥٢٥)، والمغني (٧/ ٣٧٢)، والمقنع (ص٢٥٣)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧٢)، والمبدع (٨/ ٦٨)، والإنصاف (٩/ ٢٣٣).

(٤) سورة المجادلة، الآية رقم ٤.

وجه الدِّلالة:

أن التمكين من الطعام إطعام، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾(١)، فدخَلَ في ذلك إطعامُهُم بالإباحةِ من غيرِ تمليك(٢).

فالإطعام في متعارف اللغة: اسم للتمكن من المطعم لا التمليك، فهو حقيقة في التمكين من الإطعام؛ لأنه عبارة عن جعل الغير طاعِمًا، وذلك حاصل في الإباحة كما في التمليك فيتأدى الواجب بكل واحد منهما.

أما بالتمكين فلمراعاة عين النص، وبالتمليك فلاشتماله على المنصوص عليه؛ لأنه إذا ملك فإما أن يطعمه أو يصرفه إلى حاجة أخرى، فلذلك يقام التمليك مقام المنصوص عليه، ثم إن التمكين من الطعام: إطعام، كما في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾(٣) فبأي وجه أطعمه دخل في الآية، فعُلم أن المراد بالإطعام في الآية هو الإباحة من غير تمليك.

قال أبو بكر الجصاص: «قوله تعالى: «**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**»(٤) فاقتضى ظاهره جواز الإطعام بالأكل من غير إعطاء ألا تَرى إلى قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا قد عقل منه إطعامهم بالإباحة لهم من غير تمليك ويقال فلان يطعم الطعام وإنما مرادهم دعاؤه إياهم إلى أكل طعامه فلما كان الاسم يتناول الإباحة وجب جوازه وإذا جاز إطعامهم على وجه الإباحة من غير تمليك فالتمليك

---

(١) سورة الإنسان، الآية رقم ٨.

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص (٢/ ٤٥٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥١).

(٣) من آية ٨ من سورة الإنسان.

(٤) من آية ٨٩ من سورة المائدة.

أحْرَى بالجواز لأنه أكثر من الإباحة ولا خلاف في جواز التمليك وإنما قالوا يغديهم ويعشيهم لقوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم وهو مرتان غداء وعشاء لأن الأكثر في العادة ثلاث مرات والأقل واحدة والأوسط مرتان»(١).

(٩٢٠) ٢- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق ليث بن أبي سليم قال ابنُ بريدة مرفوعًا: «**إن كان خبزًا يابسًا فغداءٌ وعشاء**»(٢).

ونُوقِش: بأنَّه مرسل مع ضعف ليث بن أبي سليم(٣)، لاضطرابه.

(٩٢١) ٣- ما رواه سعيد بن منصور من طريق حجاج بن أرطأة، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال في كفَّارة اليمين: «**يُغدِّيهم، ويُعشِّيهم خبزًا ولحمًا، خبزًا وزيتًا، أو خبزًا وسمنًا**»(٤).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٧٣).

(٣) تهذيب الكمال (١٥/ ٤٤٩).

(٤) سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٥٤٧).

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٩٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٧/ ١٣) والإمام أحمد كما في «العلل» (٢٣٧/ ١) رواية عبد الله كلهم من طريق: حجاج بن أرطأة، عن حصين. وعند ابن جرير عن حجاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق، عن الحارث.

وهذا الإسنادُ معلولٌ بثلاث علل:

العلَّة الأولى: حجاج بن أرطأة، وهو سيّء الحفظ.

العلَّة الثانية: أنَّ حجاج بن أرطأة اضطرب في هذا الإسناد.

العلَّة الثالثة: أنَّ فيه الحارث الأعور وهو ضعيف.

ولهذا حكم ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٤٢) على هذا الأثر بالضعف فقال: «لا يصحُّ عن علي ﷺ». اهـ.

(مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص٢٧).

ونُوقِش: بأنَّ في إسناده الحارث الأعور(١).

(٩٢٢) ٤- ما رواه ابن جرير الطبري من طريق عاصم الأحول، عن ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾: «من أوسط ما يُطعمُ أهلَه: الخُبز والتَّمر، والخبز والسَّمن، والخبز والزَّيت، ومن أفضل ما تُطعمهم: الخبز واللحم»(٢).

(٩٢٣) ٥- ما رواه ابن جرير الطبري من طريق سفيان عن سليمان، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس رضي الله عنه: كان الرجل يقوت بعض أهله قوتًا دونًا، وبعضهم قوتًا فيه سعة، فقال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾: «هو الخبز والزَّيت»(٣).

(٩٢٤) ٦- ما رواه عبدالرزاق قال: عن هشام (وتَصحَّفَ في المطبوع إلى هشام بن محمد)، عن محمد «أنَّ أبا موسى الأشعري رضي الله عنه حلف على

---

(١) الحارث بن عبد الله الأعور، صاحب علي، كذَّبه الشعبيُّ في رأيهِ، ورُميَ بالرَّفض، وفي حديثه ضعفٌ. مات في خلافة ابن الزُّبير، انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٣٩)، وتقريب التهذيب (١/ ١٤١).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٧/ ١٢).
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٩٣) من طريق: عاصم الأحول، عن ابن سيرين... به.
ورجاله ثقاتٌ حفَّاظٌ، ولكنَّ الظَّاهرَ أنَّ محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنه.
(مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص٢٧).

(٣) تفسير ابن جرير (٧/ ١٥).
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٩٣) فقال: أخبرنا يونس، ثنا سفيان.. به.
وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ويونس هو: ابن عبد الأعلى، وسفيان: هو ابن عُيينة وسُليمان: هو ابن أبي المُغيرة، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢١١٣) وليس فيه الخبز والزيت.
(مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص٢٧).

يمين فبدا له أن يكفر.. وحلف مرَّةً أخرى فعَجَنَ لهم وأطعَمَهم»(١).

(٩٢٥) ٧- قال البخاري: «**وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بن مالك بعد ما كَبِر عامًا أو عامين كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا وأفطر**»(٢).

٨- أن يُقال: فلانٌ يُطعمُ الطَّعامَ، وإنما المرادُ دعاؤه إياهم إلى أكل طعامه(٣).

٩- أنَّ الواجبَ يتأدَّى بكلِّ واحدٍ منهما، سواء بالتمكُّن أو التَّمكين.

١٠- أنَّ عدمَ التَّمليك أقرب إلى دفع الجوع وسدِّ المَسكنة من التَّمليك لما في ذلك من تحمُّل مؤن الطَّبخ.

١١- أن المبيح للطعام قد أطعم المسكين كما هو ظاهر القرآن: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(٤)، وظاهر الحديث: «أطعم ستين مسكينًا»(٥) فينبغي أن يجزئه كما لو ملّكهم إياه(٦).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥١٣).
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٤٣).
وهشام هو: ابن حسان، ومحمد هو: ابن سيرين، كما جاء مصرحًا به عند ابن حزم.
وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، إلا أنه منقطع فابن سيرين لم يسمع من أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير (٣/ ١٩٧) معلقًا.
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٢٢٧): «وروى عبد بن حميد من طريق: النضر بن أنس، عن أنس بن مالك أنه أفطر في رمضان وكان قد كبر فأطعَمَ مسكينًا كلَّ يومٍ» أ. هـ.
وذكره في «تغليق التعليق» (٤/ ١٧٧).
وذكر له الحافظ طريقًا آخر.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٧).

(٤) من آية ٤ من سورة المجادلة.

(٥) تقدم تخريجه (٨٥٥).

(٦) المغني ٤/ ٣٨٤، ١١/ ٩٧، والشرح الكبير ٢٣/ ٣٦٠، تكملة المجموع ١٦/ ١٤٩.

ويؤكد ما سبق (٩٢٦) ماروى البخاري من طريق أبي الخير، عن عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»(١)، فإن المُراد فيه: الإطعام على وجه الإباحة، وهو الأمر المتعارف بين الناس، يقال: فلان يُطعم الطعام، أي: يدعو الناس إلى أكل طعامه، فلما كان الاسم يتناول الإباحة وجب جوازه، كما يؤكده قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، والإطعام للأهل يكون على سبيل الإباحة دون التمليك، بل لا يخطر ببال أحد في ذلك اشتراط التمليك، فدل على أن الإطعام هو التمكين من التطعُّم، إلا أنه إذا ملَّك جاز؛ لأن تحت التمليك تمكينًا؛ لأنه إذا ملّكه فقد مكّنه من التطعم والأكل، فيجوز التمليك من حيث هو تمكين، بل التمليك أخرى بالجواز؛ لأنه أكثر من الإباحة، ولهذا قال الجصاص: «لا خلاف في جواز التمليك»(٢).

١٢- إن حقيقة الإطعام هو التمكين من الطعام؛ إذ الإطعام فعل متعدّ لازمه: طَعِمَ، أي: أكل، فالإطعام جعله آكلًا كسائر الأفعال التي تتعدى بالهمزة، فإذالم يكن مطاوعه مِلكًا لم يكن متعديه تمليكًا، فمن شرط التمليك فقد زاد على النَّص(٣).

١٣- أن جواز التمليك إنما هو بدلالة النَّص، والعمل بالدلالة لا يمنع العمل بالحقيقة، كضرب الوالدين وشتمهما يحرم بدلالة النَّص في قوله

(١) صحيح البخاري (٥١٩٤).
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٧، والمبسوط ٧/ ١٥، البدائع ٥/ ١٠١، الهداية مع الفتح والعناية ٤/ ٢٧٠.
(٣) الكفاية ٤/ ١٠٦.

تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[١] مع بقاء الأصل مرادًا وهو التأفيف، كذا هذا، فلما نص على دفع حاجة الأكل، فالتمليك الذي هو سبب لدفع الحاجات كلها ومنها الأكل أجوز، فإنه حينئذ دافع لحاجة الأكل وغيره[٢].

والمسكنة هي الحاجة، والمقصود بالإطعام سد الخلّة، واختصاص المسكين لحاجته إلى أكل الطعام دون تملكه، فكان في إضافة الإطعام إلى المساكين إشارة إلى أن الإطعام هو الفعل الذي يصير المسكين به متمكنًا من التطعم لا التمليك، بخلاف الزكاة وصدقة الفطر والعُشر، حيث لا يجوز فيها طعام الإباحة؛ لأن الشرع لم يَرِد فيه بلفظ: «الإطعام» وإنما ورد بلفظ: «الإيتاء» كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٣] أو «الأداء» كما في قوله ﷺ: «أدُّوا صاعًا من قمح»[٤]، وهما يشعران بالتمليك فلا تتأدى بالتمكين[٥].

١٤- أن الكفارة جعلت مكفرة للسيئة بما أعطى نفسه من الشهوة التي لم يُؤذن له فيها، حيث لم يَفِ بالعهد الذي عهد مع الله تعالى، فخرج فعله مخرج ناقض العهد ومُخلف الوعد، فجعلت كفارته بما تنفر عنه الطباع، وتتألم ويثقل عليها ليذوق ألم إخراج ماله المحبوب عن ملكه، فيكفر ما أعطى نفسه من الشهوة؛ لأنه من وجه أُذن له فيها، ومعنى تألّم الطبع فيما قلنا أكثر؛ لأن دعاء المساكين وجمعهم على الطعام وخدمتهم، والقيام بين

(١) من آية ٢٣ من سورة الإسراء.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ١١، فتح القدير ٤/ ٢٧٠.

(٣) من آية ١٤١ من سورة الأنعام.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٤٨.

(٥) المبسوط ٧/ ١٥، البدائع ٥/ ١٠١، البدائع ٥/ ١٠١، ونحوه في المبسوط ٧/ ١٥.

أيديهم أشد على الطبع من التصدق عليهم، ولما جُبِل طبع الأغنياء على النفرة من الفقراء ومن الاختلاط معهم والتواضع لهم، فكان هذا أقرب إلى تحقيق معنى التكفير، فكان تجويز التمليك تكفيرًا تجويزًا لطعام الإباحة تكفيرًا من طريق الأوْلى.

١٥- إن صنع الطعام وتقديمه جاهزًا فيه مصلحة ظاهره للفقير وهي إراحته من عناء الإصلاح وفيه زيادة كلفة على من وجبت عليه الفدية، فيكف يكون القول بعدم الإجزاء؟ .

استدلَّ مَن اشترط التَّمليك بما يلي:

١- حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: **(احلق رأسَك وصم ثلاثةَ أيّام، أو أطعم ستَّة مساكين، لكلِّ مسكينٍ نصفَ صاع، أو انسك شاة)**(١).

٢- أنَّ المنقولَ عن الصحابة رضي الله عنهم إعطاؤهم حبًّا، كما وردَ عن عمر ابن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم(٢).

٣- أنَّ الإطعامَ في الشرع على التمليك، يدلُّ على ذلك:

(٩٢٦) ما رواه الدارمي: حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن طاووس عن أنَّ ابن عبَّاس رضي الله عنه قال: «**إنَّ رسولَ الله أطعَمَ جدَّة سُدُسًا**»(٣).

فظاهِرُهُ: أنَّ الإطعامَ هنا هو التمليك إذ لا يُتصوَّر غير هذا هنا، فدلَّ على أنَّ الإطعامَ في كفَّارةِ الظِّهارِ بهذا المعنى.

---

(١) تخريجه برقم (١٧١).

(٢) تخريجه (٩١٢).

(٣) انظر: سنن الدارمي، كتاب الفرائض/ باب في الجدّات (٢٩٣٦).
وأخرجه ابن ماجه (٢٧٢٥) من طريق سلم بن قتيبة، عن شريك به.
وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

ويُناقَشُ هذا:

بأنَّ الإطعامَ في متعارف أهل اللغة(١) اسمٌ للتمكين من المطعم لا التمليك، يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾(٢).

والمرادُ بالإطعامِ الإباحةُ لا التمليك، ولذا يُقال: فلانٌ يُطعم الطعامَ أي: يدعو النَّاسَ إلى طعامِهِ، والدليل عليه قوله سبحانه: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، وإنما يطعمون على سبيل الإباحة لا التمليك وأيضًا قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(٣)، لأنَّ المسكنةَ هي الحاجة، واختصاصُ المسكين للحاجة إلى أكل الطعام دون تملُّكِهِ تعمُّ المسكينَ وغيرَه، فكان في إضافة الإطعامِ إلى المساكين إشارةٌ إلى أنَّ الإطعامَ هو الفعل الذي يصير المسكين به متمكِّنًا من التطعُّم لا التمليك(٤).

٤- أنَّ الكفَّارةَ مالٌ وجَبَ للفقراءِ شرعًا فوجَبَ تمليكُهُم إيَّاه كالزَّكاة(٥).

ويُناقَشُ هذا:

بأنَّ الواجبَ في الزَّكاةِ هو الإيتاءُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٦)، والإيتاءُ معناه التمليك حقيقةً، بخلاف الإطعام في الكفَّارة، فإنَّه

---

(١) تاج العروس (٨/ ٣٧٩)، مادة (طعم).

(٢) سورة الإنسان، الآية رقم ٨.

(٣) سورة المجادلة، الآية رقم ٤.

(٤) البدائع (٥/ ١٠١)، وأحكام القرآن للجصّاص (٢/ ٤٥٧- ٤٥٨).

(٥) المبدع (٨/ ٦٩)، والمغني (٧/ ٣٧٢).

(٦) سورة البقرة آية: ٤٣.

ليس مثله[١].

وقال شيخ الإسلام بن تيمية: «فالصحيحُ أنه لا يجبُ التمليك بل يجوز أن يعتق من الزَّكاة، وإن لم يكن تمليكًا للمعتق، ويجوز أن يَشتري منها سلاحًا يُعينُ في سبيل الله، وغير ذلك»[٢] أ. هـ.

٥- إن النص ورد بتقدير ما يُطعم كل مسكين في الكفارة[٣]، وهذا تقييد لمطلق الإطعام الوارد في الآية والخبر حملًا للمطلق على المقيد، ثم إن التكفير واجب ماليّ مفروض شرعًا لابد وأن يكون معلوم القدر؛ ليتمكن المكلف من الإتيان به، ولئلا يكون تكليف ما لا يحتمله الوسع الممنوع شرعًا، وليتمكن الفقير من أخذه، والقول بالإباحة والتمكين لا يفيد ذلك؛ لأن طعام الإباحة ليس له قدر معلوم، ويختلف باختلاف حال المسكين من الصِّغر والكَبِر، والجوع والشبع، فقد يأخذ المسكين حقه كاملًا وقد لا يأخذه.

فإذا أطعم كما في الإباحة لا يعلم يقينًا أن كل واحد منهم استوفى الواجب له شرعًا، وتناول قدْر حقه؛ لاختلافهم في مقدار الأكل، فيقع الشَّك في إسقاط الفرض عن الذِّمة، والأصل بقاؤه، فإن اليقين لا يزول بالشك[٤].

ونُوقِش: بأن الله تعالى فرض هذا الإطعام، وعرّف المفروض بإطعام الأهل، كما في كفارة اليمين، فقال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ فلابد وأن يكون الأهل معلومًا، والمعلوم من طعام الأهل هو طعام الإباحة

---

(١) المبسوط (٧/ ١٥)، والبدائع (٥/ ١٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٣).

(٣) سبق ذكر هذه النصوص قريبا.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٠، الفروق ١/ ١١١، المنثور في القواعد ٢/ ٢٥٥.

دون التمليك، فدل على أن طعام الإباحة: معلوم القدر، وقدّره في الكفارة بطعام الأهل، فجاز أن يكون مفروضًا كطعام الأهل، فيمكنه الخروج عن عهدة الفرض بيقين(١).

٦- إن لفظ «الإطعام» حقيقة في التمليك، قال تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾(٢)، وجاء في الحديث: «أطعم رسول الله ﷺ الجدّة السدس»(٣) أي: ملّكها إياه؛ وذلك لأن (أطعم) من الأفعال المتعدية لمفعولين، كقولنا: أعطيته، فيقال: طَعِم زيدٌ وأطعمته أي: جعلته يَطعمُ، وحقيقته بالتمليك(٤).

ونُوقِش: أما الآية فإن الله تعالى يعطي الناس بغير كيل ومقدار محدد، فيطعمهم بقدر ما يكفيهم ويشبعهم، وهذا ظاهر في طعام الناس.

ثم إن ظاهر الآية يدل على أن سبحانه وتعالى هو الرزاق لخلقه، وليس فيها التعرض لكيفية الإطعام، والله أعلم.

وأما الحديث: فليس المراد بأطعمها السُدس حقيقة الإطعام، وإنما المراد: فرض لها السدس- والله أعلم- بدليل أن السدس لا يُؤكل.

٧- إن المنقول عن الصحابة هو إعطاؤهم، أي: تمليكهم، ففي قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ورد لفظ: «مدّ لكل فقير»(٥)، وقال النبي ﷺ لكعب

---

(١) انظر: البدائع ٥/ ١٠١.

(٢) من آية ١٤ من سورة الأنعام.

(٣) تخريجه (٩٢٦).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٦، تفسير القرطبي ٦/ ٢٧٦، مغني المحتاج ٣/ ٤٧٩، الباجوري على ابن قاسم ٢/ ١٦٢.

(٥) سبق تخريجه (٩١٢).

في فِدية الأذى: «أطعم ثلاثة آصُع من تمر»[١] وهو بظاهره يدل على التمليك[٢]، ولو كان غيره جائزًا لفعلوه.

ونُوقِش: بأنه ورد عنهم إطعام الخبز وهو طعام الإباحة.

وأما ما ورد التقدير في بعض الأحاديث، فيحمل على كفاية الفقير، أي: إطعامه ذلك المقدار، ويكفي في الإطعام: الإباحة، والله أعلم.

٨- المباح له في طعام الإباحة يأكل على مِلك المبيح، فيهلك المأكول على ملك المكفِّر، ولا كفارة بما يهلك في ملك المكفِّر، بمعنى: أن الطعام يهلك على مِلك المكفِّر، فلا يقع عن التكفير[٣].

ونُوقِش: بأن هذا ممنوع، فالطعام لما صار مأكولًا، فقد زال ملك المبيح عنه، إلا أنه يزول لا إلى أحد، وهذا يكفي لصيرورته كفارة كالإعتاق[٤].

٩- إن الواجب في الإطعام هو دفع الحب لمستحقه، وتمليك المسكين طعامه، وفي طعام الإباحة لم يدفع الحب، وليس هو بتمليك، فلم يجزئ[٥].

ونُوقِش: بأن الأصل هو دفع الحب للمسكين، ولكن إذا طُحن هذا الحب وطُبخ، ثم أطعم المسكين، فالظاهر إجزاؤه كما لو ملّكه الحب، بل هو أولى بالإجزاء؛ لأنه كفى الفقير مؤنة طحنه وخبزه، فكان أقرب إلى

---

(١) سبق تخريجه (١٧١).

(٢) المغني ١١/ ٩٧، كشاف القناع ٥/ ٤٠٤.

(٣) البدائع ٥/ ١٠١، أحكام الفدية في الصلاة والصيام ٥٤٣.

(٤) البدائع ٥/ ١٠١، البحر الرائق ٤/ ١١٨.

(٥) البيان ١٠/ ٣٩٥، تكملة المجموع ١٦/ ١٤٧، المغني ٤/ ٣٨٤.

حصول المقصود بالكفارة، وهو دفع الحاجة وسدّ الخلة والمسكنة، والله أعلم.

١٠- إن الغرض من الكفارة دفع حاجة الفقير، فلا ينوب منابه الإباحة، والتمليك أدفع للحاجة، فالإطعام يذكر بالتمليك عرفًا، يقال: أطعمتك هذا الطعام، أي: ملّكتُكَه، فيحمل الإطعام على التمليك(١).

ونُوقِش: بأن هذا غير مُسلَّم؛ لأن الإطعام فيه دفع حاجة الفقير أيضًا، فلا حاجة للتمليك، وأما القول بأن التمليك أدفع للحاجة فهذا صحيح ومُسلّم، ولكن هذا من باب التبرع بالزيادة ولا مانع من ذلك؛ لأن التبرع بابه واسع، أما النص فقد ورد بالإطعام وهو الإباحة.

وأما القول بأن الإطعام يذكر للتمليك عرفًا، فغير مُسلّم على إطلاقه، بل الإطعام في مُتَعارف اللغة: اسم للتمكن من المطعم لا التمليك، فهو حقيقة في التمكين من الطعام؛ لأنه عبارة عن جعل الغير طاعِمًا، وذلك حاصل في الإباحة، والأمر المتعارف بين الناس: أن الإطعام هو الإباحة، يقال: فلان يطعم الطعام، أي: يَدْعو الناس إلى أكل طعامه(٢).

١١- إن التمليك مراد بالإجماع، فانتفى الآخر - وهو: الإباحة - أن يكون مرادًا؛ لأن فيه - عندئذ - جمعًا بين الحقيقة والمجاز، أو العموم في المشترك، وكل ذلك لا يجوز(٣).

ونُوقِش: بأن المنصوص عليه في الفدية: الإطعام وهو حقيقة في

---

(١) الهداية ٤/ ٢٧٠، الكفاية ٤/ ١٠٦، تبيين الحقائق ٣/ ١١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٧، ٤٥٩، المبسوط ٧/ ١٥، البدائع ٥/ ١٠١، الهداية مع الفتح والعناية ٤/ ٢٧٠، تبيين الحقائق ٣/ ١١، البحر الرائق ٤/ ١١٨.

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ١١.

التمكين؛ لأنه عبارة عن جعل الغير طاعمًا، وذلك بالإباحة، وإنما جاز التمليك بدلالة النص، والعمل بالدلالة لا يمنع العمل بالحقيقة، كما في ضرب الوالدين وشتمهما، فإنه يحرم بدلالة النَّص، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[١] مع بقاء الأصل مرادًا وهو التأفيف، كذا هذا، فلما نص على دفع حاجة الأكل، فالتمليك الذي هو سبب لدفع كل الحاجات أجوز، فإنه حينئذ دافع لحاجة الأكل وغيره[٢].

١٢- لفظ «الفِديَةِ» يُشعر وينبئ عن التمليك، فالفدية تعني: تمليك ما به يتخلص عن مكروه توجه إليه، وكفدية العَبدِ الجَانِي، فلابد فيها من تمليك الأرش[٣].

ونُوقِش: بأن لفظ «الفِدية» في الآية جاء مقترنًا بالإطعام، ولم يأت منفردًا، بل جاء في قراءة نافع وابن ذكوان وأبي جعفر مضافًا إلى الطعام «فِدْيَةُ طَعَامٍ»[٤] والإضافة قد تكون للبيان كقولك: هذا ثوب خزّ، فصار الطعام مبينًا للفدية المبهمة[٥]، والأصل في الإطعام: الإباحة، والله أعلم.

١٣- الفدية أو الكفارة صدقة واجبة، وكل ما وجب للفقراء بالشرع شرط فيه التمليك كالزكاة، والعشر، وصدقة الفطر، والكسوة في كفارة اليمين بجامع أنها حق مالي واجب لله تعالى[٦].

---

(١) من آية ٢٣ من سورة الإسراء.

(٢) الكفاية ٤/ ١٠٦، تبيين الحقائق ٣/ ١١، فتح القدير ٤/ ٢٧٠.

(٣) البحر الرائق ٢/ ٣٠٨، ٤/ ١١٨، الدر المنتقى مع المجمع ١/ ٢٥١.

(٤) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ص٤٥.

(٥) تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٧، وأحكام الفدية في الصلاة والصيام ص ٤٣٢.

(٦) البدائع ٥/ ١٠١، الكفاية ٤/ ١٠٦، تبيين الحقائق ٣/ ١١، تكملة المجموع ١٦/ ١٤٥، المغني ٤/ ٣٨٤، ١١/ ٩٨، الشرح الكبير ٢٣/ ٣٦٠، كشاف القناع ٥/ ٤٠٤، تفسير =

١٤- ولأنه أحد نوعي الكفارة المدفوعة للمسكين، فلم يجز فيها إلا التمليك أصله الكسوة، وما أقرب ما بينهما(١).

ونُوقِش: بأن القياس على الزكاة والعُشر وصدقة الفطر قياس مع الفارق؛ لأن النص فيها لم يرد بلفظ الإطعام كما في الفدية والكفارة، وإنما ورد بلفظ الإيتاء والأداء، فقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٢)، وقال أيضًا: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(٣)، والإيتاء والأداء يُشعران ويقتضيان التمليك حقيقة؛ إذ لا يحصل فعل الإيتاء والأداء بالتمكين دون التمليك، بخلاف لفظ «الإطعام»، فإنه حقيقة في التمكين من الطعام، وإنما جاز التمليك باعتبار أنه تمكين(٤).

أما القياس على الكسوة فهو أيضًا قياس مع الفارق؛ لأن النص ثمة تناول التمليك؛ لأنه جعل الثوب هناك كفارة؛ إذ الكِسوة بكسر الكاف، اسم للثوب، فوجب التكفير بعين الثوب، وإنما يكون كذلك بالتمليك دون الإعارة؛ لأنها تصرف في المنفعة، فكان النص ثمة واقعًا على التمليك الذي هو قضاء لكل الحوائج، فلم يصح تعديته إلى جزئها وهو الإباحة، بخلاف النص في الكفارة، حيث ورد بالإطعام، وبالتمكين يحصل الإطعام حقيقة؛ لأن المسكين حينئذ طاعم للعين، فأجزأ، والله أعلم.

= القرطبي ٦/ ٢٧٦.

(١) أحكام القرآن ٢/ ٦٤٦، وانظر: تفسير القرطبي ٦/ ٢٧٦، الكفاية ٤/ ١٠٦.

(٢) من آية ٤٣ من سورة البقرة.

(٣) من آية ١٤١ من سورة الأنعام.

(٤) المبسوط ٧/ ١٥، البدائع ٥/ ١٠١، الكفاية ٤/ ١٠٦، تبيين الحقائق ٣/ ١٢، العناية ٤/ ٢٧٠.

سبب الخلاف في المسألة فيما يظهر- والله أعلم- فإنه يرجع إلى اختلافهم في القاعدة الأصولية: هل الأصل في الأحكام الشرعية التعبد أم التعليل؟

فمن يرى أن الأصل فيها التعبد قال بوجوب تمليك الطعام للمساكين، وعدم إجزاء التغذية والتعشية في الكفارات، ومن يرى أن الأصل فيه التعليل قال بإجزاء التغذية والتعشية في الكفارات، أي: يكفي إباحة الطعام لهم(١).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- عدم اشتراط التمليك، بل يجوز تمليك المساكين، وإطعامهم عشاء أو غداء؛ لعموم الآية.

فروع تتعلق بالمسألة السابقة:

الفرع الأول: المعتبر في إجزاء طعام الإباحة.

اختلف الفقهاء القائلون بإجزاء طعام الإباحة فيما يُعتبر في إجزائه، على أقوال:

القول الأول: أنه إن أطعم دون المقدار الواجب فأشبعهم أجزأ،

قال ابن قدامة: «ظاهر كلام أحمد: أنه يجزئه؛ لأنه قد أطعم»(٢).

وذكر المرداوي: أن الشيخ تقي الدين اختار الإجزاء في طعام الإباحة، ولم يعتبر القدر الواجب، وهو ظاهر نقل أبي داود وغيره، فإنه قال: أشبعهم، قال: أطعمهم؟ قال: خبزًا ولحمًا إن قدرت أو من أوسط

---

(١) تخرج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٦، وأحكام الفدية في الصلاة ٣٢٤.

(٢) المغني ٤/ ٣٨٤، ١١/ ٩٨.

طعامكم(١).

وحجته: أن النَّص ورد بالإطعام وهو قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، وقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ وإذا أشبعهم يكون قد أطعمهم حقيقة، فوجب أن يجزئه، ولو لم يبلغ ما أطعمه القدر الواجب(٢).

القول الثاني: أن المعتبر في طعام التمكين لكل مسكين- إن كان رجلًا معتادًا- أكلتان مقصودتان كافيتان ومُشبعتان من غداء وعشاء، أو غداءين، أو عشاءين بغض النظر عن المقدار الشرعي الذي تناوله المسكين زاد أو نقص. وبه قال: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والحنابلة في رواية(٥).

واستدلوا بما يلي:

أن المُعتبر دفع حاجة اليوم، وذلك بالغداء والعشاء عادة، فيقوم قدرهما مقامهما، فكان المعتبر أكلتين مقصودتين، ولأن الله ﷻ عرَّف هذا الإطعام بإطعام الأهل في كفارة اليمين، فقال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وذلك أكلتان مُشبِعتان: غداء وعشاء، فكذا طعام الكفارة، ولأن الله تعالى ذكر الأوسط، والأوسط ما له حاشيتان متساويتان، وأقل عدد له حاشيتان متساويتان ثلاثة، وذلك يحتمل أنواعًا ثلاثة:

أحدها: الوسط في صفات المأكول من الجودة والرداءة.

---

(١) الإنصاف ٢٣/ ٣٥٨.

(٢) المغني ٤/ ٣٨٤، ١١/ ٩٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٣٥٨-٣٦٠.

(٣) المبسوط ٧/ ١٥، البدائع ٥/ ١٠١، الهداية مع الفتح والعناية ٤/ ٢٧٠، تبيين الحقائق ٣/ ١٢.

(٤) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/ ٢٧٢، ابن ناجي على الرسالة ص١٨، العدوي على الكفاية ٢/ ٢٢، الشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ١٣٢، ١٣٣.

(٥) المغني ٤/ ٢٨٤، ١١/ ٩٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٣٥٨-٣٦٠.

والثاني: الوسط من حيث المقدار من السَّرف والقتر.

والثالث: الوسط من حيث أحوال الأكل من مرة ومرتين وثلاث مرات في يوم واحد، ولم يثبت بدليل عقلي ولا سمعي تعيين بعض هذه الأنواع، فيُحمل على الوسط من الكل احتياطًا ليَخرُج عن عهدة الفرض بيقين، وهو أكلتان في يوم بين الجَيد والردئ، والسرف والقتر، والكثرة والقِلة، ولأن أقل الأكل في يوم مرة واحدة وهو المُسمى بالوجبة، والأكثر ثلاث مرات غداء وعشاء وفي نصف اليوم، والوسط مرتان غداء وعشاء، وهو الأكل المعتاد في الدنيا والآخرة أيضًا؛ لقوله تعالى في أهل الجنة: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾(١)، فيحمل مطلق الإطعام على المتعارف(٢).

القول الثالث: إن المعتبر في طعام التمكين لكل مسكين – إن كان رجلًا معتادًا – إعطاءه القدر الواجب له شرعًا، فإن أطعمه القدر الواجب أجزأه، وإن أطعمه دون ذلك فأشبعه فيحتمل ألا يجزئه؛ لأنه لم يُطعمه ما وجب له.

وبه قال الحنابلة في رواية(٣).

ونوقش: بأن المقصود من الإطعام: دفع حاجة المسكين وسد خلّته ومسكنته، وهذا حاصل في إشباعه، فوجب أن يجزئه، ولو كان ما أطعمه دون القدر الواجب له.

والراجح – والله أعلم – اعتبار الإشباع دون اعتبار المقدار الواجب في

---

(١) من آية ٦٢ من سورة مريم.

(٢) المبسوط ٧/ ١٥، ١٦، البدائع ٥/ ١٠١، الهداية مع الفتح والعناية ٤/ ٢٧٠، تبيين الحقائق ٣/ ١٢.

(٣) المغني ٤/ ٣٨٤، ١١/ ٩٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٣٥٨-٣٦٠.

إجزاء طعام الإباحة؛ لقوة دليله، ولورود مناقشة على القول الثاني.

الفرع الثاني: عند فقهاء الحنفية بناء على قولهم بإجزاء طعام الإباحة إن كان مُشبعًا ذكروا تفريعات عدة[1]، من أهمها ما يلي:

١- يجزئ إذا غدّاهم وسحّرهم، أو عشّاءهم وسَحّرهم، أو غداهم غداءين، أو عشاهم عشاءين، أو سحّرهم سَحُورين؛ لأنهما أكلتان مقصودتان، فإن غدّاهم في يومين، أو عشاهم في يومين كانا كأكلتين في يوم واحد معنى فأجزأ بشرط أن يكون ذلك في عدد واحد في اليومين، حتى لو غدّى عددًا وعشى عددًا آخر لم يجزئه؛ لأنه لم يوجد في حق كل مسكين أكلتان، ولهذا لم يُجز مثله في التمليك بأن فرّق حصة مسكين على مسكينين، فكذا في طعام الإباحة.

٢- يجزئ الإطعام بأكلتين مُشبعتين سواء كان الطعام مأدومًا أو غير مأدوم، حتى لو غدّاهم وعشّاهم خبزًا بلا إدام أجزأ؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ من غير فصل بين المأدوم وغيره، وهذا قد أطعمهم الخبز فأجزأ، ولأن الله تعالى عرّف الإطعام على وجه الإباحة بإطعام الأهل، وذلك قد يكون مأدومًا، وقد يكون غير مأدوم، فكذا طعام الكفارة، والمستحب أن يغدّيهم ويعشيهم بخبز معه إدام ليحصل الاستيفاء والشبع، فالعبرة باستيفاء الحاجة وحصول الشبع والكفاية، فإذا شبعوا واكتفوا أجزأ، قليلًا أكلوا أو كثيرًا لحصول المقصود، وهو سد الخلة والمسكنة.

---

(١) المبسوط ٧/ ١٥-١٨، البدائع ٥/ ١٠٢، الهداية مع الفتح ٤/ ٢٧٠-٢٧٢، تبيين الحقائق ٣/ ١٢، البحر الرائق ٤/ ١١٨، ١١٩، رد المحتار ٣/ ٤٧٩، ٤٨٠.

٣- لو كان فيمن أطعمهم صبي فطيم[١] ليس بمراهق[٢] لم يجزئه؛ لأنه لا يستوفي الطعام كاملًا، وكذا لا يجزئ - على قول - لو كان بعض من أطعمهم شبعان قبل الإطعام؛ لأن المعتبر الإشباع، ولم يحصل.

٤- الجمع بين التمليك والإباحة لرجل واحد كأن يغديه ويعطيه مدًا، فيه روايتان في المذهب: الظاهر جوازه؛ لأنه جمع بين شيئين جائزين على الانفراد، فكذا في حال الاجتماع، ولأن الغداء مقدر بنصف كفاية المسكين والمدّ مقدر بنصف كفايته، فقد حصلت له كفاية يوم، فيجوز لحصول المقصود وهو سد الخلة، وكذا يجزئ إذا غدّاه وأعطاه قيمة العشاء، أو عشّاه قيمة الغداء؛ لأن القيمة في الكفارة تقوم مقام المنصوص عليه.

٥- لو أوصى أن تخرج فديته، فأطعم الوصي المسكين، ثم مات هذا المسكين قبل العشاء، فعلى الوصي أن يستأنف فيغدي ويعشي غيره؛ لأنه لا سبيل إلى التفريق، ولا يضمن الوصي شيئًا؛ لأنه غير متعدّ؛ إذ لا صُنع له في الموت، وينبغي للوصي إذا غدى المسكين ثم غاب أن ينتظر رجاء حضوره، أو يعيد الغداء مع العشاء على غيره.

٦- إن دفع لمسكين في يوم واحد أو أكثر من فديته يُنظر فيه: إن كان الدفع بطريق الإباحة: لم تجزئه منها إلا فدية واحدة بغير خلاف؛ لأنه إذا استوفى حاجته في يوم تنتهي حاجته إلى الطعام، ولا تتجدد إلا بتجدد الأيام، فالصرف إليه بعده في يومه: إطعام الطاعم، فلا يجوز لعدم تحقق المقصود،

---

(١) الفطيم: هو الصبي الذي انفصل عن رضاع أمه.
انظر: معجم لغة الفقهاء ص٣١٦، المصباح المنير ص٤٧٧.

(٢) المراهق: هو الصبي الذي قارب البلوغ.
انظر: معجم لغة الفقهاء ص٣٩٠، التعريفات الفقهية ص٤٧٧.

وهو سد الخلة ودفع الحاجة.

أما إن كان الدفع بطريق التمليك: ففي قول: لا يجزئه إلا فدية واحدة؛ لأن المقصود سد الخلة، وبعدما استوفى وظيفة يوم لا حاجة له إلى سد الخلة بصرف وظيفة أخرى إليه، فالصرف إليه بعده في يومه: إطعام الطاعم، فلا يجوز، كما لو كان إطعامًا حقيقة وكالدفع إلى الغني.

والمذهب: أنه يجزئه؛ لأن الحاجة إلى التمليك كثيرة تتجدد في يوم واحد، وليس لها نهاية، فكان المدفوع أولًا هالكًا بالنسبة إلى المدفوع ثانيًا، كما هو هالك بالنسبة إلى دافع آخر، وحينئذ فلا معنى لاشتراط زمان آخر لتجدد الحاجة؛ إذ الحال قيامها، والقول الأول أحوط كما يقول ابن الهمام(١).

الفرع الثالث: عند فقهاء المالكية – بناء على قولهم بإجزاء طعام الإباحة إن كان مشبعًا – ذكروا تفريعات(٢) منها ما يلي:

١- إن أطعم المسكين خبزًا بمقدار رطلين بالرطل(٣) البغدادي، فيستحب له إعطاء الإدام معه على الراجح في المذهب.

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٧٠.

(٢) التاج والإكليل ٣/ ٢٧٢، مواهب الجليل ٣/ ٢٧٢، ٢٧٣، ابن ناجي على الرسالة ٢/ ١٨، العدوي على الكفاية ٢/ ٢٢، بلغة السالك ١/ ٣١٠، الشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ١٣٢، ١٣٣، الزرقاني على خليل ٣/ ٥٥.

(٣) الرطل: كسره أشهر من فتحه، جمعه: أرطال، وهو معيار يوزن به ويكال، وإذا أطلق الرطل في الفروع، فالمراد به رطل بغداد، وهو أصغر من الرطل المصري بيسير، ويعادل تقريبًا ٤٠٨ جرامات.

انظر: المصباح المنير ص٢٣٠، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان مع تحقيقات محققه الفاضل للدكتور محمد الخاروف ص٥٥.

وقيل: يجب الإدام معه ويشترط، واختاره ابن حبيب، والظاهر إجزاء أي إدام من لحم أو زيت، أو تمر، أو زبيب، أو بقل ونحوه، ولا يلزمه طبخ اللحم، والملح والماء ليس بإدام في العادة.

٢- ينبغي أن يُشبع المسكين في يوم مرتين بغداء وعشاء، أو غداءين، أو عشاءين، ولا يكفي غداء أو عشاء، ولو بلغ مدًا، وسواء توالت المرتان أم لا، فصل بينهما بطول أم لا، وسواء كان المساكين في حال إطعامهم أم متفرقين، متساوين في الأكل أم لا على الراجح في المذهب.

والمعتبر: الشَّبع الوسط في المرتين سواء أكل المسكين أكثر من المقدار الشرعي وهو المد في كل مرة أو أنقص عنه.

٣- إن كان المعطى له طعام التمكين طفلًا صغيرًا يأكل الطعام، سواء استغنى به عن اللبن أو لا، ففيه قولان: المعتمد: أنه لا يكفي إشباعه، بل يعطى ما يعطاه الكبير وهو المد كاملًا، أو مقدار رطلين بالخبز، وقيل: يعطى ما يكفيه خاصة.

٤- الظاهر اشتراط الجوع فيمن يُطعمهم، فإذا أطعمهم مرتين عن شبع لم يُكتف بذلك، وكذا لا يكفي لو كان المطعم مريضًا؛ لعدم الشبع إلا أن يعطى قدر ما يأكله الكبير، فيجزئ.

الفرع الرابع: المعتبر في إجزاء طعام التمليك.

اختلف القائلون بالتمليك في كيفية التمليك المجزئ من حيث اشتراط التلفظ فيه، أم أنه يكفي فيه مجرد الدفع ولو دون تلفظ؟ ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: يشترط لفظ التمليك.

وهوقول بعض الشافعية(١).

القول الثاني: لا يشترط اللفظ في التمليك، بل يكفي الدفع كما في دفع الزكاة(٢).

وهو القول المعتمد عند الشافعية(٣).

أما الحنفية فقالوا بجواز التمليك، وعليه إن اختار التمليك، فلابد أن يُطعم كمقدار الفطرة، فيعطى المسكين المقدار الشرعي كاملًا، ولا يجزئه دون ذلك، فإن ملّك المسكين الخبز – مثلًا – فإنه يشترط فيه أن يعدل ما ملّكه قيمة نصف صاع من حنطة حتى يجزئ، وإن لم يعدل ذلك لم يجزئه؛ لأن الخبز غير منصوص عليه، فكان إجزاؤه باعتبار القيمة(٤).

وأما الحنابلة فقالوا – على روايتهم باشتراط التمليك في الإطعام-: إن أفرد لكل مسكين قدر الواجب له، فأطعمه إياه نظرتَ، فإن قال: هذا لك تتصرف فيه كيف شئت أجزأه؛ لأنه قد ملّكه إياه.

وإن لم يقل له شيئًا احتمل أن يجزئه؛ لأنه أطعمه ما يجب له، فأشبه ما لو ملّكه إياه، واحتمل أن لا يجزئه؛ لأنه لم يملكه إياه(٥).

الأمر التاسع: التتابع في الإطعام.

نص فقهاء المالكية(٦)، والشافعية(١)، والحنابلة(٢) على أنه لا يجب

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ٣٠٣، مغني المحتاج ٣/ ٤٧٩، نهاية المحتاج ٧/ ١٠١.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٧٩، نهاية المحتاج ٧/ ١٠١، الباجوري على ابن قاسم ٢/ ١٦٢.

(٣) الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/ ١٠١.

(٤) المبسوط ٧/ ١٥-١٨، البدائع ٥/ ١٠٢، الهداية مع الفتح والعناية ٤/ ٢٧٠، تبيين الحقائق ٣/ ١٢، البحر الرائق ٤/ ١١٨، رد المحتار ٣/ ٤٧٨، ٤٨٠.

(٥) المغني ٤/ ٣٨٤.

(٦) تفسير القرطبي ١٧/ ٣٨٥.

التتابع في إطعام الكفارة، فلو أطعم واحدًا اليوم، والثاني بعد يومين، والثالث بعد كذا حتى يستكمل العدد صح؛ لأن الله تعالى لم يشترط التتابع فيه كما اشترطه في الصوم، بل أطلق ولم يقيد، فقال تعالى: «فإطعام ستين مسكينًا» وقال أيضًا: «إطعام عشرة مساكين» فلم يأمر بالتتابع، والبدل (وهو: الإطعام هنا) لا يعطى حكم المبدَل (وهو: الصوم هنا) من كل وجه.

فيظهر من هذا أنه لا يشترط أن يطعمهم المستحقين سواء في الكفارة أو الفدية في وقت ومكان واحد، بل يجوز أن يطعمهم دفعة واحدة، أو متفرقين في أوقات مختلفة؛ لعدم الدليل على اعتبار اتحاد الزمان والمكان في حق من تُصرف لهم طعام الكفارة والفدية، والله أعلم.

* * *

(١) البيان ١٠/ ٣٩٤، تكملة المجموع ١٦/ ١٤٦، ١٤٩.

(٢) المغني ١١/ ٩٨، الشرح الكبير ٢٣/ ٣٦١، كشاف القناع ٥/ ٤٠٤.

المطلب السادس عشر:
سقوط الكفَّارة، والفدية

وفيه مسألتان:

المسألةالأولى: سقوط كفارة الجماع نهار رمضان:

إذا لم يستطع المُجامع أن يُكفِّر فهل تسقط عنه الكفارة أو تستقرّ في ذمَّتِهِ؟

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين:

القول الأول: سقوط الكفَّارة عنه.

وهو قول للشافعية(١)، وروايةٌ عن الإمام أحمد(٢)، والأوزاعي(٣).

القول الثاني: عدم سقوطها، واستقرارها في ذمِّته، إلى أن يقدر على خصلةٍ منها، فإذا قدر على خصلةٍ فعَلَها، وإذا قدر على خصلتين أو على الخصال الثلاث وجب الترتيب بينها.

وهو قول جمهور أهل العلم(٤).

استدلَّ من قال بسقوطها عند العجز عنها بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٨)، وفتح العزيز (٣/ ٢٣٥)، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٥).

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير (٧/ ٤٧٤)، والمبدع (٣/ ٣٨).

(٣) فتح البر (٧/ ٣٨٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٢٣٩)، وعارضة الأحوذي (٣/ ٢٠١).

(٤) بدائع الصنائع (٣/ ٣٨)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص١٤٢)، وعمدة القاري (١١/ ٢٦)، والاستذكار (١٠/ ١٠٧)، والقَبَس لابن العربي (٢/ ٥٠٠)، وشرح السنة للبغوي (٦/ ٢٨٧)، والإعلام لابن الملقن (٢/ ٢٤٠)، وفتح الباري (٤/ ١٧٢) وحاشية الباجوري (٢/ ١٦٧)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠٢)، والمبدع (٧/ ٣٧) وكشاف القناع (٥/ ٣٨٩).

(٩٢٧) ٢- ما رواه البخاري، ومسلم: من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»(١).

(٩٢٨) ٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوسٌ عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلكت! ! قال: (**ما لَكَ؟**) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: (**هل تجدُ رقبةً تعتقها؟**) قال: لا قال: (**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**) قال: لا فقال: (**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**) قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمر- والعرق المكتل - قال: (**أين السائل؟**) فقال: أنا، قال: (**خُذ هذا فتصدَّق به**) فقال الرجل: أعلى أفقر منِّي يا رسولَ الله؟ ! فو الله ما بين لابتيها- يُريدُ الحرَّتين- أهلُ بيتٍ أفقَرَ من أهل بيتي؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابُهُ ثم قال: (**أطعمهُ أهلَك**)(٢).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام/ باب الاقتداء بسنن رسول ﷺ وقول الله تعالى: (**واجعلنا للمتقين إماما**) قال أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج/ باب فرض الحجِّ مرَّةً في العمر، برقم (١٣٣٧)

(٢) سنن أبي داود كتاب الصيام/ باب التغليظ في من أفطر عمدًا (٢٣٩٣).
وأخرجه الدار قطني (٢/ ١٩٠)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٢٦).
وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٦٨) كلهم من طريق هشام بن سعد، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه.
الحكم على الحديث:
الحديث بهذا اللفظ منكر خالف فيه هشام بن سعد أصحاب الزهري الحفاظ وغيرهم فرووه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة... فذكروه مطولًا بغير هذا اللفظ. =

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ لم يأمر المُجامع بكفَّارة أخرى، ولم يُعلِّمه ببقائها في ذمَّته فدلَّ على سقوطها بالعجز(١)، وكذا كفَّارة الظهار.

ونوقش: بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُخبره بسقوطها عنه لعسرته بعد أن أخبَره بوجوبها عليه(٢).

وأُجيب: بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُخبره بسقوطها عنه لعسرته؛ لأنَّ ظاهرَ الحال أنها ساقطةٌ عنه؛ لكونه ﷺ أمَرَه بالعتقِ أوَّلًا، ثم الصيام، ثم الإطعام ثم لم يأمره بكفَّارةٍ أخرى تبقى في ذمَّته.

٤- القياس على زكاة الفطر إذا عدمها، ثم وجدها فيما بعد(٣).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق ذلك أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه

= قال أبو عوانة وابن خزيمة والبزار كما في الفتح (٤/ ١٩٣): «أخطأ فيه هشام بن سعد». وقال البخاري في الأوسط (١/ ٣٢٥): «لم يصح أبو سلمة»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٦٨): «وهشام بن سعد لا يحتج به في حديث ابن شهاب». أهـ.

وقال أيضًا (٧/ ١٧٤-١٧٥): «وهشام بن سعد لين ضعيف سيما في ابن شهاب وأيوب ابن سليمان وأبو بكر الأويسي ضعيفان، وإنما ذكرته لتقف عليه وتعرفه وتعرف أن الحديث لا يصح لابن شهاب إلا عن حميد، والله أعلم». أهـ.

وقال ابن رجب في فتح الباري: وهو حديث في إسناده مقال، تفرد به من لا يوثق بحفظه وإتقانه. أهـ.

وقد رواه أصحاب الزهري الحفاظ وغيرهم فلم يذكروا هذه الزيادة: «وصم يومًا»، منهم: مالك، وسفيان بن عيينة، وشعيب ومعمر، ويونس، والأوزاعي، وعقيل، وإبراهيم بن سعد الزهري، وعبيد الله ابن عمر، ومنصور بن المعتمر، وموسى بن عقبة، وخلق غيرهم.

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٤٧٣).

(٢) الاستذكار (١٠/ ١٠٧).

(٣) إحكام الأحكام (٣/ ٣٥٧)، وفتح الباري (٤/ ١٧١).

وكفارة الظهار لا أمد لها فتستقر في الذمة[١].

٥- إن الإطعام في حق العاجز كالقضاء في حق المريض والمسافر، وقد تقرر أن المريض والمسافر لو ماتا قبل تمكنهما من القضاء لم يجب شيء، وإن زال عذرهما وقدرا على القضاء لزمهما، وإن ماتا قبله وجب أن يطعم عنهما مكان كل يوم مد طعام، فكذا هنا[٢].

دليل الرأي الثاني:

استدلَّ مَن قال بعدم سقوط كفارة اليمين عند العَجز عنها بما يلي:

١- عموم أدلة وجوب كفارة الظهار: كقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[٣]، وكحديث سلمة بن صخر وخويلة بنت مالك[٤].

وهذه تشمل المُعسر والمُوسر.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصَّة المُجامع نهار رمضان.

وجه الدلالة: أنَّ قوله ﷺ: (**خُذ هذا فتصدَّق..**)[٥] دليلٌ على بقائها في ذمَّته وإنما أذِنَ له في صرفه لعياله لحاجته، فكذا كفَّارة الظِّهار[٦].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَره بالصَّدقة بالتَّمر لمَّا جيء به لكونه أصبَحَ واجدًا فلما ذكر للنبيِّ ﷺ إعسارَه أسقَطَها عنه وأمَرَه أن يُطعمَ

---

(١) العدة شرح عمدة الأحكام (٣/ ٣٥٧).

(٢) المجموع ٦/ ٢١١.

(٣) سورة المجادلة، الآية رقم ٤.

(٤) تقدم تخريجه برقم: (٥، ٧).

(٥) تقدم تخريجه برقم: (١٨٧).

(٦) انظر: القَبَس لابن العربي (٢/ ٥٠٠)، والإعلام لابن الملقن (٢/ ٢٤٠)، شرح العمدة/ كتاب الصيام (١/ ٢٩٧)، وفتح الباري (٤/ ١٦٣)، وعارضة الأحوذي (٣/ ٢٠١).

التمرَ أهلَه على وجه الصدقة[١]، إذ الإنسان لا يكون مصرفًا لكفَّارته وأهله لا يبلغون ستّين مسكينًا.

(٩٢٩) ٣- ما روى الدار قطني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد وعمر ابن الحسن بن علي، قالا، ثنا المنذر بن محمد بن المنذر، حدثني أبي حدثني محمد بن الحسن بن علي بن الحسين، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه، وفيه قول ﷺ للمُجامع: «**انطلق فكُله أنت وعيالُك، فقد كفَّر اللَّهُ عنكَ**»[٢].

ونوقش: بأنه حديثٌ ضعيفٌ[٣].

٤- القياسُ على سائر الدِّيون والحقوق والمؤاخذات، كجزاءِ الصَّيد وغيره[٤].

ونوقش: بعَدَم التَّسليم، فالكفَّارة لم تكن دينًا في الذِّمَّةِ؛ لكونها لم تُصادف محلًّا، فالمُعسر لا يترتَّب في ذمَّتِهِ شيءٌ أصلًا؛ لعَدَمِ أهليَّته للتَّكفيرِ لإعساره، كالفقير يحولُ عليه الحولُ ولا تجبُ عليه الزَّكاةُ؛ لفقرِهِ.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القولُ بسقوطِ الكفَّارةِ مع الإعسار؛ إذ من قواعدِ الشريعة: لا واجبَ مع العَجز، ولا تحريمَ مع الاضطرار والمشقَّةُ تجلبُ التَّيسيرَ.

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣/ ٣٥٩).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٨).

قال ابن حجر: «لكن الحديث ضعيف، لأن في إسناده من لا تعرف عدالته».

(٣) انظر: تخريج الأحاديث الضعاف في الدارقطني، للغسَّاني (٢٥٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٠٨)، وفتح الباري (٤/ ١٧٢).

(٤) الإعلام لابن الملقن (٢/ ٢٤٠).

لكن إذا أيسَرَ في زَمَنٍ قَريبٍ عُرفًا فإنَّه يُخرجُها؛ لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد ترجَمَ البُخاريُّ: باب إذا جامَعَ في رمضان، ولم يكن شيءٌ فتُصُدِّقَ عليه فليُكفِّر(١).

المسألة الثانية: سقوط الفدية، وفيها أمور:

الأمر الأول: سقوط فدية تأخير قضاء رمضان.

اختلف الفقهاء القائلون بالفدية، هل تسقط أم تبقى في الذمة إلى وقت اليسار؟ ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: لا تسقط بالعجز بل تبقى في الذمة حتى وقت اليسار.

وهو قول المالكية والحنابلة.

ويظهر – والله أعلم – أنه قول عند الشافعية، تخريجا على قولهم في فدية الشيخ الفاني.

القول الثاني: تسقط بالعجز.

وهو قول عند الشافعية فيما يظهر تخريجا على قولهم في فدية الشيخ الفاني.

والراجح – والله أعلم – هو القول بعدم سقوطها بالعجز؛ لأن الفدية أمر مالي، والأمور المالية تتعلق بالذمة، ولا تسقط بالعجز، ولذا كان عليه أن يوصي بإخراجها، كالدين.

الأمر الثاني: سقوط فدية العاجز عن الصوم لكبر أو مرض.

اتفق الفقهاء القائلون بالفدية على الشيخ الفاني على أنه إن قدر على إخراج الفدية فإن عليه إخراجها فورا لوجوبها، وتبرئة للذمة فإن لم يخرج

(١) البخاري مع الفتح (٤/ ١٦٣).

بقيت في ذمته، فإن مات أخرجت من تركته.

قال المرداوي: «المنصوص عن الإمام أحمد لزوم إخراج النذر المطلق، والكفارة على الفور[١]».

وتقدم أن الكفارة تجب على الفور، وتقدم دليل ذلك.

أما إن كان الشيخ الفاني معسرا، وعاجزا عن إخراجها بأن كان فقيرا، فهل تبقى في ذمته أم تسقط عنه، اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: تسقط حال الإعسار.

وبه قال الحنفية والمالكية، وقول عند الشافعية، والحنابلة في رواية، و سعيد بن جبير.

ودليله ما يلي:

١- قوله تعالى: «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها».

٢- قياسا على سقوط الكفارة بالعجز عنها في وجه.

ونص الحنفية أن عليه أن يستغفر الله تعالى ويستقيله، أي: يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه.

القول الثاني: لا تسقط الفدية بالعجز والإعسار، بل تبقى في الذمة إلى وقت الاستطاعة.

وهو المذهب عند الشافعية، الحنابلة.

ووجهه ما يلي:

١- قياسا على الديون والكفارات.

ويمكن مناقشته: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الديون من حقوق العباد،

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٩١.

وهي مبنية على المشاحة، بخلاف الفدية، فهي من حقوق الله، ومبناها على التسامح.

أما الكفارات فسببها يختلف عن سبب الفدية، وغالبا ما تكون الكفارة عن جناية، بخلاف الفدية فغالبا ما تكون عن عذر، وفرق بين العذر والجناية، فالعذر يناسبه الإسقاط، والجناية يناسبها عدم الإسقاط.

٢- أن الإطعام للشيخ بدل عن نفس الصوم الواجب عليه، والبدل له حكم المبدل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المبدل غير واجب للعجز عنه، فكذا البدل.

الترجيح: الراجح- والله أعلم- سقوط الفدية بالعجز عنها،؛ إذ الواجبات تسقط بالعجز عنها.

الأمر الثالث: سقوط الكفارة عن الحامل والمرضع عند العجز عنها:

القول الأول: لا تسقط بالعجز عنها، بل تبقى في الذمة إلى اليسار.

قياسا على الديون.

وهو قول الشافعية، وقول عند الحنابلة(١).

القول الثاني: تسقط بالعجز، ككفارة الوطء، بل السقوط هاهنا أولى؛ لوجود العذر في الفطر. وهو قول عند الحنابلة، اختاره القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، وابن قدامة(٢).

الراجح- والله أعلم- سقوط الفدية بالعجز عنها،؛ إذ الواجبات تسقط بالعجز عنها.

---

(١) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٣/ ٤٤٢، الإنصاف ٧/ ٣٨٥.

(٢) الشرح الكبير ٧/ ٣٨٥، الإنصاف ٧/ ٣٨٥، وينظر: أحكام الفدية في الصلاة والصيام ص٢٣٧.

المطلب السابع عشر:
أثر الموت على الكفارة، والفدية الباقية في الذمة

اتفق الفقهاء على أن الشخص الذي وجبت عليه الفدية وكان فقيرًا عاجزًا عن دفعها حال حياته واستمر به العجز حتى الموت، فإنه تسقط عنه الفدية عندئذ، ولا شيء على ورثته في تركته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ولقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١)، وقياسًا على سقوط الكفارة بالعجز عنه في وجه(٢).

أما من وجبت عليه الفدية، وكان قادرًا على إخراجها في حياته، ومع ذلك فرّط في أدائها حتى مات، فهنا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون قد أوصى بإخراجها.

إذا مات الشخص وكان قد أوصى بإخراج فديته عنه، فإنه عندئذ باتفاق الفقهاء تُخرج فديته وجوبًا من تركته ولا تسقط بموته؛ لأن تنفيذ وصيته أمر واجب على الورثة(٣). ولكن اختلف الفقهاء هنا، هل تخرج من كل التركة أم من ثلثها، ولهم في ذلك قولان:

لكن اختلف العلماء- رحمهم الله- هل هي من جميع المال أو من الثلث؟ على قولين:

---

(١) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٢) مراقي الفلاح ص٤٥٤، رد المحتار ٢/ ٤٢٧، الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٩٢، المجموع ٦/ ٢١١، تحفة المحتاج ٣/ ٤٤٠، المغني ٤/ ٣٩٦، الإنصاف ٧/ ٣٨٥، القيم المالية بين التعبد والتعويض ص٥١.

(٣) البدائع ٢/ ٥٣، ١٠٣، ٢٢١، ٥/ ٩٦، الهداية مع الفتح والعناية ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩، رد المحتار ٢/ ٧٢، ٤٢٤، ٦/ ٧٦٠، المدونة ١/ ٢١٢، ٢/ ٣٥٢، زروق وابن ناجي على الرسالة ١/ ٣٠٠، الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٤١، البيان ٣/ ٤٤٦، ١٠/ ٥٩٢، المجموع مع المهذب ٦/ ١٨١، المغني ٤/ ١٤٥، ٣٩٩، كشاف القناع ٢/ ٤٠٧.

القول الأول: أنها من جميع المال. وهو مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

القول الثاني: أنها من الثلث. وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤).

وعند الحنفية: إنما تُخرج من الثلث؛ لأنه لما أوصى فقد بقي ملكه في ثلث ماله، وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ وإن ردوه بطل(٥).

وعند المالكية: بشرط أن لا يكون قد اعترف أو أشهد في صحته أنها بذمته، إلا فمن رأس المال(٦).

الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: أن هذه الآية عامة في تقديم جميع الديون سواء كانت لله تعالى، أو للمخلوقين، على حق الورثة، ومن ثم تخرج من رأس المال تقديما لها على الميراث(٧).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله،

(١) البيان ٨/ ١٨٤، مغني المحتاج ٤/ ١٠٧، النجم الوهاج ٦/ ٣٠٤.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٥٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٢.

(٤) التاج والإكليل ٢/ ٤٥٠.

(٥) البدائع ٢/ ٥٣، ١٠٣، ٢٢١، فتح القدير مع العناية ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩، رد المحتار ٢/ ٤٢٤، ٦/ ٧٦٠.

(٦) الموطأ مع الزرقاني ٢/ ١٨٥، المدونة ١/ ٢١٢، ٢/ ٣٥٢، ٣٥٨، ابن ناجي على الرسالة ١/ ٣٠٠، الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٤١، الخِرشي مع العدوي ٢/ ٣٨١، ٨/ ١٨٣، ١٩٧.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٤٦، الشرح الكبير ١٧/ ٢٧٤، المحلى ٤/ ٢٠٣.

فالله أحق بالوفاء»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبه قضاء الحج بقضاء دين الآدمي، ودين الآدمي يكون بالإجماع، فكذلك ما شبه به في القضاء(٢).

٣- أنها حق مالي واجب لله لزمته في حال الحياة، وتصح الوصية بها، فلم تسقط بالموت كدين الآدمي، فكما أن دين الآدمي يجب إخراجه من جميع التركة، فكذا الفدية، فيجب على الورثة إخراجها من التركة قبل اقتسامها كبقية الديون، إبراء لذمة مورثهم؛ لقوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى»(٣).

دليل القول الثاني:

أن من أخر الواجبات أو الديون لله ﷻ، ثم أوصى بها قبل وفاته متهم بالنسبة للورثة لتستغرق هذه الواجبات جميع المال فكان قصدًا باطلًا، فتعامل هذه الواجبات معاملة الوصايا، فإن أوصى بها أديت من الثلث، وإلا فلا(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه نظر مقابلة الأثر، فلا يحتج به.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.

الحالة الثانية: أن لا يكون قد أوصى بإخراجها.

إذا مات الشخص ولم يكن قد أوصى بإخراج فديته عنه، فعندئذ لو تبرع بها الورثة إبراء لذمة مورثهم، قُبل ذلك منهم وأجزأت عن الميت، وهم بذلك قد فعلوا خيرًا، ولهم الأجر والمثوبة إن شاء الله، وهذا باتفاق الفقهاء(٥).

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢١).

(٢) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٣٠-٢٣١، فتح الباري ٤/ ٧٩. قال ابن حجر: «ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك».

(٣) سبق تخريجه (٢١).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٤٦، بداية المجتهد ٢/ ٢٥٣.

(٥) البدائع ٢/ ٥٣، ١٠٣، رد المحتار ٢/ ٤٢٤، المدونة ١/ ٢١٢، الدسوقي مع الشرح =

ولكن إذا لم يُخرجها الورثة تبرعًا، فهل يُلزمون - في هذه الحالة - بإخراجها عنه بعد موته؟ فيه خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا تسقط عنه بالموت، بل يجب على الورثة إخراجها من جميع تركته وإن لم يوص. وبه قال: الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، والمالكية بشرط: أن يكون قد اعترف وأشهد في صحته أنها بذمته، وعَلِم الورثة عدم إخراجها منه في حياته(٣).

وحجته(٤): أنها حق مالي واجب لزمته في حال الحياة، وتصح الوصية بها، فلم تسقط بالموت كدين الآدمي، فكما أن دين الآدمي يجب إخراجه من جميع المال، وإن لم يوص، فكذا الفدية؛ لأنها دين الله كما ثبت ذلك في الحديث: «فدين الله أحق أن يقضى»(٥).

القول الثاني: تسقط عنه بالموت في حق أحكام الدنيا. وبه قال الحنفية(٦).

وحجته: أن ركن العبادات: نية المكلف وفعله، وقد فات ذلك بموته بلا وصية، فلا يُتصور بقاء الواجب عليه كالصوم، وبالتالي فلا تؤخذ الفدية من تركته، ولا يؤمر الوصي ولا الوارث بأدائها من تركته.

○ ○ ○

= الكبير ٤/ ٤٤١، البيان ٣/ ٤٤٦، المجموع ٦/ ١٨١، المغني ٤/ ١٤٥، المبدع ٣/ ١٤٥، كشاف القناع ٢/ ٤٠٧.

(١) البيان ٣/ ٤٤٦، ١٠/ ٥٩٢، المجموع مع المهذب ٦/ ١٨١.

(٢) المغني ٤/ ١٤٥، ٣٩٩، المبدع ٣/ ٤٧، كشاف القناع ٢/ ٤٠٧.

(٣) المدونة ١/ ٢١٢، ٢/ ٣٥٢، ٣٥٨، موطأ الإمام مالك مع الزرقاني ٢/ ١٨٥، زروق وابن ناجي على الرسالة ١/ ٣٠٠، الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٤٤١.

(٤) العناية مع الفتح ٢/ ٣٥٨، المهذب مع المجموع ٦/ ١٨١، المغني ٤/ ١٤٥.

(٥) سبق تخريجه (٨٣٣).

(٦) البدائع ٢/ ٥٣، ١٠٣، ٢٢١، الكفاية ٢/ ٢٧٨، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٤، فتح القدير مع العناية ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩، رد المحتار ٢/ ٤٢٤، ٥/ ٧٦٠.

جملة من المصادر والمراجع

- أثر التداوي على الصيام، أسامة الخلاوي، رسالة ماجستير، غير منشورة.
- الآثار المروية عن الصحابة- رسائل ماجستير- جامعة أم القرى، غير منشورة.
- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة- الطبعة الثالثة.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٨هـ.
- أحكام الفدية في الصلاة والصيام: رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، أحمد عبدالقيوم عبد رب النبي عبدالله.
- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠)، نشر دار الكتاب العربي- بيروت.
- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٤٦٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.
- أحكام صيام التطوع: رسالة ماجستير غير منشور، جامعة أم القرى.
- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين علي بن محمد البعلي (ت٨٠٣هـ)، المؤسسة السعيدية- الرياض.
- اختيارت الشيخ محمد العثيمين في الصيام / رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
- إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي- المغرب.
- الأشباه والنظائر: لابن نجيم، دار الفكر- بيروت.
- الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ) مطبعة الإرادة، الطبعة الأولى.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الجيل- بيروت.
- الإفصاح عن معاني الصحاح: لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت٥٦٠هـ)، الناشر: المؤسسة السعيدية- بالرياض.
- الإقناع: لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٩٨هـ. بهامشه تحفة الحبيب.
- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار القلم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ.
- البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: لأحمد بن عبدالرحمن البنا (ت١٣٧١هـ)، ط. دار الشهاب- القاهرة.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر- الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ،

بهامش مواهب الجليل للحطاب.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي، مطبعة الفاروق الحديثة- القاهرة، الطبعة الثانية.
- تخريج أحاديث تفسير ابن أبي حاتم، البهلال، رسالة ماجستير، غير منشورة.
- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر- بيروت.
- تقريب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، مطبعة فضالة- المحمدية (المغرب)، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- تهذيب سنن أبي داود: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار المعرفة- بيروت، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط١٤١٤هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبع ١٤٠٥هـ.
- الجامع الصحيح: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، حققه

أحمد عبد العليم البردوني، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- جواهر الإكليل: صالح عبد السميع الأبي الأزهري، دار الفكر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: جمع / عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- حاشية قليوبي على شرح المحلى للمنهاج: لشهاب الدين أحمد ابن أحمد القليوبي (ت١٠٦٩)، دار إحياء الكتب العربية، مطبوع مع حاشية عميرة.
- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، ط. الأولى ١٤١٤هـ- بيروت.
- الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي المالكي، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة
- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: القروي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
- الدر المنثور، للسيوطي: دار الكتب العلمية.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- زاد المعاد. لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القاهر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٦هـ.
- زوائد السنن في الصيام، د/ عمر المقبل، رسالة ماجستير، ط. الأولى.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، ط. دار الحديث للطباعة والنشر- بيروت، الأولى ١٣٨٨هـ.
- سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر- بيروت.

- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن- القاهرة.
- سنن الدارمي: لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- سنن سعيد بن منصور، دار الصميعي: ط١٤١٤هـ، الأولى.
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر.
- سنن النسائي (المجتبى): لأحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للشوكاني (١٢٥٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر- بيروت.
- شرح مشكل الآثار، للطحاوي: مؤسسة الرسالة.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن ابن عبد الله الجبرين، شركة العبيكان للطباعة والنشر.
- الشرح الصغير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ، بهامش بلغة السالك للصاوي.
- الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بهامش حاشية الدسوقي.
- الشرح الكبير: شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠٣هـ مع المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة.

- الشرح الكبير مع الإنصاف: المؤلف السابق، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. دار هجر، الأولى ١٤١٧هـ.
- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر.
- الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- صحيح سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر- بيروت.
- العلل: ابن أبي حاتم: دار الكتب العلمية.
- عمدة القاري: للعيني (ت٨٨٥هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- غاية المنتهى: لمرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية.
- فتاوى قاضي خان: لحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت٢٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ مع الفتاوى الهندية.
- الفتاوى الهندية، المسماة بالفتاوى العالمكيرية: جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق:

محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية- القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.
- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر: المغراوي، ط. مجموعة التحف النفائس الدولية، ١٤١٦هـ، الأولى.
- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأحمد بن عبدالرحمن البنا، ط. دار الشهاب- القاهرة.
- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام) (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- فتح الوهاب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ)، ط. دار المعرفة- بيروت.
- الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
- الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت١١٢٠هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للذهبي (ت٧٤٨هـ)، ط. دار الكتب الحديثة- القاهرة، مصر، ط١٣٩٢هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبدالله ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- كتاب الصيام من شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق زائد النشيري ط الأولى.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ)، ط. الدار السلفية- الهند الأولى ١٤٠٣هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس إدريس البهوتي، دار الفكر- بيروت ١٤٠٢هـ.

- كشف الأستار عن زوائد البزار: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط. الثانية ١٤٠٤هـ.
- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.
- مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط. الأولى ١٣٨٠هـ، المكتب الإسلامي.
- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ١٩٨٠م.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة- بيروت ١٤٠٦هـ.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبدالرحمن بن محمد الحنفي (ت١٠٧٨هـ)، ط. الأولى ١٣١٧هـ، دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الرسالة للتراث، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع / عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ.
- المحرر في الفقه: مجد الدين أبو البركات، عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث- القاهرة.
- مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي، دار إحياء الكتب العربية.
- المدونة الكبرى: للإمام مالك رواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن ابن قاسم، دار الفكر ١٤٠٦هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- مذكرة في تخريج جملة من الأحاديث والآثار في أحكام الكفارة، للشيخ إبراهيم الحميضي، غير منشور.
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- المسند: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت.
- مسند الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة ١٤٠٦هـ- بيروت.
- مسائل الإمام أحمد: لابنه عبدالله، ط. المكتب الإسلامي، الأولى، ١٤٠١هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار الفكر.
- المصنف: لأبي بكر عبدالرزاق بن الهمام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، المطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي المفلح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت ١٤٠١هـ.
- معالم السنن: محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت٢٨٨هـ)، دار المعرفة- بيروت، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.
- معالم التنزيل: البغوي دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.
- المعجم الكبير: للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط. الأولى، ت: حمدي السلفي.
- المعجم الصغير: للمؤلف السابق، ط(١٤٠٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى: لمحمد بن أحمد النجار (ت٩٧٢هـ) ط: دار خضر للطباعة والنشر، ط. الأولى ١٤١٦هـ.
- المغني: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)،

دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل: لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- المنتقى: لأبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، مطابع الأشرف- لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- منتهى الإرادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الغني عبدالخالق، عالم الكتب.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- مواهب الجليل: لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- النهاية في غريب الحديث: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) (ت٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية- بيروت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبع سنة ١٣٨٦هـ.
- النيابة في العبادات: د/ صالح بن عثمان الهليل، ط: مكتبة الرشد.
- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الهداية: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، مطابع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

○○○

فهرس موضوعات الجزء الرابع

الموضوع الصفحة

الباب السابع: أحكام قضاء الصيام، والكفارة، والفدية ٥
الفصل الأول: أحكام القضاء ٥
المبحث الأول: الفوريةُ والتَّراخي في قضاءِ الواجب ٧
المبحث الثاني: تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الثاني ١١
المطلب الأول: أن يكون التأخير لعذر ١١
المطلب الثاني: أن يكون التأخير لغير عذر ١٦
المبحث الثالث: وجوب المضي في قضاء رمضان ٢٥
المبحث الرابع: القضاء بالعدد دون الهلال ٢٧
المبحث الخامس: تقديم التطوع على القضاء ٢٧
المبحث السادس: جَوازُ تَفْرِيقِهِ ٢٧
المبحث السابع: القَضَاء أيَّامَ رَمَضَان ٣٤
المبحث الثامن: القَضَاء يَومَي العِيْدَيْنِ ٣٥
المبحث التاسع: القَضَاء في عَشْر ذِي الحِجَّة ٣٧
المبحث العاشر: القضاء في أيام التشريق ٤٢
المبحث الحادي عشر: القضاء يوم الشك ٤٥
المبحث الثاني عشر: القَضاء فِي أيام مُعينة نذر صومُها ٤٦
المبحث الثالث عشر: القَضَاء يَوم الجُمعة ٤٧
المبحث الرابع عشر: القضاء يوم السبت ٤٨
المبحث الخامس عشر: منْ مَاتَ وعَليه صِيام لَمْ يَقْضِه ٤٩
المبحث السادس عشر: قَضَاءُ الصومِ المنذورِ عنِ الميِّت ١٠٨
المبحث السابع عشر: قضاء الصيام الذي أفطره ١١٢

الفصل الثاني: الكفارةُ والفِديةُ فِي الصِّيام ١١٣
المبحث الأول: تعريف الكفَّارة والفِدْيةِ، وبيان حكمهما ١١٣
المطلب الأول: تعريف الكفارة والفدية لغةً، واصطلاحًا ١١٣
المطلب الثاني: بيان حُكْمِهِمَا ١١٥
المطلب الثالث: الحالات التي تجب فيها الكفارة ١١٦
المطلب الرابع: شُروط وجُوبِ الكَفَارة ١٣٧
المطلب الخامس: إذا ظَنَّ أنَّه أفطر ولم يُفطر ١٣٩
المطلب السادس: إذا أكل ناسيًا وظن أنه قد أفطر فأكل عمدًا، أو جامع عمدًا.. ١٤٢
المطلب السابع: كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب ١٤٥
المطلب الثامن: تعيينُ جِهةِ الكفارةِ، أو الفِديةِ عِندَ الإخْراجِ ١٤٨
المطلب التاسع: وقتُ النِّية ١٥١
المطلب العاشر: التَّصرفُ الفُضوليُّ في الكَفارةِ والفدية ١٥٥
المطلب الحادي عشر: تعددُ الكفارةِ، والفِديةِ ١٥٩
المطلب الثاني عشر: أوقات الكفارةِ، والفِديةِ ١٦٣
المطلب الثالث عشر: إخراجُ القِيْمة فِي الكَّفارةِ، والفِديةِ ١٧٣
المطلب الرابع عشر: ما يُكفِّر بِهِ الرَّقِيْق ١٨٤
المسألة الأولى: تكفيره بالصيام ١٨٤
المسألة الثانية: تكفيره بالمال ١٨٥
المسألة الثالثة: مِقْدارُ صِيامِ الرَّقيقِ ١٨٧
المطلب الخامس عشر: أنْواعُ الكَفارَة ١٩٠
المطلب السادس عشر: سقوط الكفَّارة، والفدية ٣٩٣
المطلب السابع عشر: أثر الموت على الكفارة، والفدية الباقية في الذمة... ٤٠١
جملة من المصادر والمراجع ٤٠٥

* * *